التعليق الصبيح

على

مشكاة المصابيح

لأفقر عباد الله إلى رحمة مولاه

محمد ادريس الكاندهلوي

كان الله له وكان هو لله

آمين



﴿ بنفقة المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعة العلوم ﴾
﴿ الكائن بحيدر آباد دكن ، حرسها الله تعالى عن الشرور والفتن آمين ﴾

طبع بمطبعة الاعتدال — بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام

صورة ما كتبه حضرة العلامة الجليل والفاضل النبيل كريم النسب والحسب بالحقيقة الجامع بين الشريعة والطريقة الشيخ محمد هاشم رشيد الخطيب الدمشقي اطال الله تعالى بقاءه في طاعته آمين

الحمد لله الذي انزل القرآن على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين نذيراً وأرسله (وهو حبيبه المصطفى) عليه الصلاة والسلام بالهدى ودين الحق مبشرا وموضحا بالبراهين العقلية والنقلية حقيقة التوحيد لانتظام الحياة في الدارين والسعادة في الدين والدنيا وليظهره على الدين كله لانقاذ الانسانية من رجس الجهالة والشرك والوثنية وعبودية الوهم والهوى ولو كره الملحدون الكافرون والزنادقة الفاجرون الجاهلون وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا وصان كتابه الذي انزله عليه من التحريف اللفظي والمعنوي معجزة خالدة وحجة ناطقة وشمس برهان ساطع كما قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وجعل احاديث رسوله ﷺ ايضاحا وتبيانا لما جاء به القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وقال تعالى (وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) (وللبيان حكم المبين) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) اي فردوه الى كتاب الله عز وجل والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانها شارحة للقرآن :

ولا شك في ان الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بتأويل كلام ربه وايضاحه ببيان مراد الله تعالى منه فسبحان من اعلى بذلك قدره ورفع ذكره وقال له وكان فضل الله عليك عظيما وصرح بتعظيم شأنه في قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوي لهم مغفرة واجر عظيم) الآيات ولا شك ان الادب مع حديثه صلى الله عليه وسلم هو من جملة الادب معه وقوله تعالى (انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه) اي لتجلوه وتبالغوا في تعظيمه بشرط ان لا تصفوه بالالوهية لانه عبد لله عز وجل ولا اله الا الله وحده وبين عظيم مرتبته بقوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي) ثم قال (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) ثم اكد فقال (وسلموا) ثم زاد التأكيد فقال (تسليما) فليحاسب كل موحد نفسه على العمل بهذه الآية الكريمة لئلا يكون من النادمين يوم يقوم الناس لرب العالمين وجعل ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام مقرونا مع اسمه تعالى عند النطق بكلمة التوحيد للحكم بصحة الايمان (سواء جعل النطق بها شطرا او شرطا لاجراء الاحكام الدنيوية) وكذلك قرن سبحانه بين الاسمين ايضا في شهادتي الاذان والاقامة وفي تشهد كل صلاة وفي خطبة الجمعة والعيدين وغيرها وشرع لكل مصل تحيته صلى الله عليه وسلم عقب تحيته تعالى في تشهد كل صلاة حيث يقول المصلي التحيات لله ثم يحيي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب والحضور فيقول السلام عليك ويزيد في تعظيمه وتوقيره بقوله (ايها النبي ورحمة الله وبركاته) تنبيها لاهل العقول المستقيمة والقلوب النيرة السليمة على عظيم الفوائد الاجتماعية والنظامات المحكمة في تعاليم شريعته الاسلامية وجعل كل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم مأمورا به كل موحد من كل عنصر في كل زمان وكل مكان بمقتضى قول الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) حيث ان العبرة لعموم

اللفظ لا لخصوص السبب وقوي يقين امته الاسلاميه حيث بشرهم على لسان نبيه في صحيح حديثه (وهو لا ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحى) بانه لا تزال طائفة من امته على الحق ظاهرين اي قاهرين اعداءهم تارة بالسنان والبيان وتارة بقوة البرهان فلا يضرهم من خذلهم فلم ينصرهم وبين انهم هم المتمسكون بما كان عليه هو واصحابه من العمل بالكتاب والسنة حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال وزاد في تقوية ايمانهم ويقينهم بقوله تعالى (ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوى عزيز) وبقوله جل جلاله (فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين) وبقوله تعالت حكمته (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقوله تعالي (هل اتاك حديث الجنود فرعون وثمود بل الذين كفروا في تكذيب والله من ورائهم محيط) وقوله تعالي انه لقول فصل وما هو بالهزل انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهل الكافرين امهلهم رويدا)

(اما بعد) فان اصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدي هدى حبيبنا شفيع اهل العناية والسعادة سيدنا محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وازواجه وذريته وانصاره وجميع امته ، وان من هديه (كتاب مشكاة المصابيح) الغني عن التعريف لشهرته وظهوره ظهور الشمس في رابعة النهار وذلك لانه جمع من كتب السنة النبوية خلاصتها وميز (بعزوه كل حديث الى مخرجه) ما تحققت صحته او حسنه عما لم يصل الى هذه المرتبة من باقي الاحاديث المذكورة فيه التي قد تلقتها الامة بالقبول والتعظيم وجعلتها حجة (لا في الاعتقاد بل في فضائل الاعمال والمناقب والترغيب والترهيب كما حققه في نظائره الامام النووي رضي الله تعالى عنه)

ويشهد لعظم الفائدة في كتاب مشكاة المصابيح كثرة شروح كبار المحققين له (فان ذلك يدل على قوة الاخذ به في كل مذهب من مذاهب المسلمين) ولاسيما شرح المحقق ملا على القاري فانه رحمه الله تعالى جمع فاوعى ولخص فاحكم وان كان ماتقدمه من الشروح كالطيبي وغيره قد يفوق عليه لان الفضل للمتقدم ولان لكل كتاب مزية لا توجد في غيره وربما كان طبع شرح ملا على القاري سببا لشهرته وكثرة انتشاره لكن نسخه قد نفدت وعز وجودها : وكم كنت ارجو من الله تعالى ان يلهم اهل مصر اعادة طبعه فاذا بهذا الشرح (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) قد سطعت شمس تحقيقاته مضيئة مشرقة وفي الكثير من ابحاثه حجة كافية وشهادة عادلة تشهد بطول باع مؤلفه الثبت المفضال الصالح الناصح والفقيه المتقن الورع المتفنن قوي النظر محكم البديهة محمدي المشرب حنفي المذهب مع تسامحه ونصرته لما يتضح له انه هو الصواب او الاقرب اليه احد اجلاء الهند نزيل دمشق اليوم العلامة الاديب الصوفي محب اهل الله والآخذ عن كبار الحماة لشرع رسول الله الراحل عن اهله ووطنه رغبة في نصرة الدين وتعميم نشر كتابه هذا الذي يباشر طبعه الآن في مدينة دمشق لافادة المسلمين الاستاذ الموفق والمحدث الجليل ذي الهمة العلية والشيم المرضية الاخ المحب المحبوب في الله (الشيخ محمد ادريس الكاندهلوى) بارك الله فيه وعمم نفعه وحفظ انجاله وجزاه وشيوخه وجميع اعضاء مجلس اشاعة العلوم بحيدر آباد دكن خير ما يجزى به العاملين المخلصين .

ومن قابل بين كثير من ابحاثه في شرحه هذا اطال الله حياته وابحاث العلامة المحقق ملا على القارى رحمه الله تعالى قال كم ترك الاول للآخر واتضح له ان شرح ملا على لا يغني عن اقتناء هذا الشرح العظيم المفيد المسمى (بالتعليق الصبيح)

ومن اعظم مزايا هذا الشرح امانته في النقل ودقته في ميزان العقل ولا سيما مخاطبته لاهل العصر بما يألفونه

ويكثرون البحث فيه وهم في حيرة ساهون وعن مناهل العلم واخذه عن اهله معرضون كما تراه فعل ص ٧٢ من الجزء الاول في بحث القضاء والقدر من قوله ولخصماء الله ههنا تظلمات الخ فانه جارى اهل العصر بماالفوه من البحث في ذلك حتى كشف لهم عن الصواب واوضح لهم عدم صحةاحتجاجهم بالقضاء والقدر في رفع اللوم عنهم وعدم مؤاخذتهم نسأله تعالى ان ينور عقول الخلق بمعرفة الحق ويوفقهم لاتباعه والعمل بمقتضاه ليخرجوا من ظلمات الحيرة وشكوك التجارب الخائبة الى يقين نور الكتاب والسنة ولله الأمر من قبل ومن بعد

هذا واننا نشكر الله تعالى على توفيقه للافاضل الابرار علماء الهند اهل الهمم العالية والافكار السديدة في نهضتهم الدنية كما نشكر لهم ما رأينا من آثارهم القيمة كتأليف مجلس اشاعة العلوم بحيدر آباد دكن ونشر كثير من الكتب الاسلامية باللغة العربية تعميما لفائدتها بين المسلمين وتقوية لروح التعارف والتعاون على البر والتقوى وتمرينا على زيادة فهم القرآن بممارسة لغته ودراسة الفنون الدينية بها جزاهم الله عن دين الاسلام ولغته وعلومه خير ما يجزى به العاملين المخلصين وجعل نهضتهم مباركة مثمرة كل خير للعالم الاسلامي والعالم العربي باقرب وقت وكان الله على ذلك قديرا . دمشق الشام في ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٤

محمد هاشم رشيد الخطيب الحسني القادري نسبا الشافعي مذهبا المحمدي مشربا
القادري الرشيدي الشاذلي النقشبندي طريقة عفي الله عنه

صورة ما كتبه حضرة العالم العلامة والاستاذ الفهامة الصالح النقي والملاذ التقي الشيخ محمود العطار الدمشقي لازال ملحوظا بعين العناية من العزيز الغفار آمين

الحمد لله الذي فضل اهل الحديث في القديم والحديث وجعلهم يهتمون بتهذيبه ونشره ويسعون في ذلك السعي الحثيث واقام طائفة من العلماء الاعيان في كل عصر واوان لرفع منار شرائع الاسلام وسهلوا للامة الوقوف على جملة الاحكام من احاديث نبيهم عليه افضل الصلاة والسلام فاصبحت السنة المطهرة سهلة المرام لكل طالب لها من الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل النعمة التي من اعظمها ارشاد هذه الامة واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الحاث عباده الاخيار الى الاقتباس من مشكاة الانوار بقوله عز وجل مرغبا ومرهبا ليهموا ويتنبهوا (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد كل راكع وساجد القائل (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع) وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وبدور الاقتداء وعلى تابعيهم على الهدى صلاة وسلاما دائمين طول المدى (وبعد) فقد وقفت على مواضع من هذا التعليق العظيم الشأن البديع في المعاني والبيان فوجدته مشتملا على حقائق هي خلاصة انظار المتقدمين ودقائق هي نتيجة افكار المتأخرين ومعلوم ان متن مشكاة المصابيح من اعظم كتب الحديث عند العلماء المراجيح جامع خلاصة الكتب الستة وغيرها من السنن مقتصر فيه على الحديث الصحيح والحسن يستغني به المجتهد العالم والطالب في مأخذ الاحكام الشرعية والمطالب وقد علق عليه حضرة الاستاذ الفاضل والانسان الكامل احد علماء الهند الجامع بين انواع العلوم الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي شرحا جامعا لكل معنى لطيف ؛ ومغنيا عن غيره من الشروح لهذا الكتاب الشريف ؛ حيث دقق في تحرير الادلة لمذهب الامام الاعظم والهمام الاقدم ابي حنيفة النعمان بن ثابت واقام البرهان الواضح لترجيح مذهبه الثابت وابرز في شرحه النكات واللطائف ،والاسرار والمعارف، حسبما يرجع الى علم المعاني والبيان وتتبع كتب العلماء الراسخين في هذا الشأن

وحلاه بنكت صفية من كتب السادة الصوفية فمن حوى هذا الشرح اللطيف فقد استغنى عن كتب الحديث كلها ووقف على الفقه المنيف كيف لا ومؤلفه الشاب التقي البارع الجامع لفنون العلم والادب الرائع حسن السمت كثير الصمت عالي الهمة من افاضل الامة الحافظ لكتاب الله ، المنيب لمولاه العابد الخاشع والمتواضع الخاضع اكثر الله من مثله في الامة فلقد ذكرنا عند رؤيته السلف الصالح من الائمة وكان شرحه هذا مقدرا بستة مجلدات ضخمات فقد فاق على سائر المؤلفات ومن حسن الحظ لنا ان حل بديارنا اعني دمشق الشام ذات الثغر البسام ونزل في مدرسة البدرقية وقد اطلعت على الجزء الاول والثاني والثالث مقدار نصف الكتاب تقريبا واسأله تعالى ان يعينه على اتمامه ويوفقه الى اختتامه لينتفع به اهل الاسلام في البلدان ويلوح عليه علامة الاخلاص والقبول رائجا في كل مكان وقد اجتمعت بالمومى اليه بعض جلسات ووقفت على انه عالم نحرير يحب العزلة والانفراد عن سائر المخلوقات فهنيئا له على هذا التوفيق وقد هيأله تعالى من اهل المحبة والعلم اصلح رفيق ونسأله تعالى ان يرزقنا جميعا الاشتغال به عن غيره ويفيض علينا من عموم بره وخيره آمين

قاله بفمه وكتبه بقلمه خادم العلم والعلماء الفقير لمولاه الستار محمود بن رشيد العطار عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فهرس الجزء الاول ﴾

﴿الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح * والتلويح الى بعض مباحث التعليق الصبيح﴾

﴿ بقية شرح حديث اختصام الملأ الاعلى المار في ص ٣١٨ من هذا الجزء ﴾

قوله فعلمت ما في السموات والارض اي ما اعلمني الله تعالى مما في السماء والارض لا لجميع الاشياء لانه لم يعلم عدد جميع الملائكة وعدد الرمل وجميع الاشجار وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم بل لا يعلم ذلك الا الله (كذا في خلاصة المفاتيح)
وقال الله عز وجل وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقال تعالى — الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم عالم

تمت الفهرست



طبع بمطبعة الاعتدال بمدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام (١) في شهري ربيع الاول والثاني سنة ١٣٥٤ من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية

(١) اشارة الى ما روي ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام رواه ابو داؤد

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الثاني

الدليل الصحيح الى ابواب مشكوة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصبيح

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة (دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب)

صفحة (دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب)

تمت الفهرست

حصل الفراغ من طبعه في شهر رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان سنة ١٣٥٤ هجرية
على صاحبها اذكى الصلاة وازكى السلام واسنى التحية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث

﴿الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصبيح﴾

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

صفحة ﴿ دليل الطالب الي عنوان الابواب والمطالب ﴾

صفحة ﴿ دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب ﴾

(تمت الفهرست)

قد انتهى بحمد الله تعالى طبع هذا الجزء في اواسط شهر رمضان المبارك من سنة ١٣٥٤ هجرية
على صاحبها افضل الصلاة واكمل التحية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الجزء الرابع

الدليل الصحيح الى ابواب مشكاة المصابيح والتلويح الى بعض محتويات التعليق الصبيح

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة ﴿دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب﴾

صفحة (دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب)

صفحة (دليل الطالب الى عنوان الابواب والمطالب)

الحمد لله قد تم طبع (الجزء الرابع) من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه (الجزء الخامس) ان شاء الله تعالى واوله باب التصاوير وقد وافق طبعه العشر الاول من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٥٤ من هجرة سيد الانام صلى الله عليه وعلى آله الكرام واصحابه الفخام واتباعه العظام وبارك وسلم الى يوم القيام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تسلسل اتصال آلائه ☆ وتواتر افاضة نعمائه ☆ في كل آن وحين ☆ على جميع الآحاد بلا حصر وتعيين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله خاتم فص النبوة والرسالة

اللهم فصل وسلم وبارك على مشكوة مصابيح الهدى ☆ ونزهة الانام ☆ ونخبة الورى ☆ المبعوث باحسن الحديث والدين الصحيح الخالي عن الملل ووجوه الطعن والمؤيد بالحق الصريح سيدنا ومولانا محمد سيد الاولين والآخرين ☆ خاتم الانبياء المرسلين وعلى آله واصحابه الذين هم مشارق الانوار النبوية ☆ ومطالع اللمعات المصطفوية ☆ ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ☆ وعلينا معهم يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين ويا اجود الاجودين ☆ لا سيما اصحاب الحديث الذين صح غرامهم بالشمائل النبوية ☆ وائتلفت قلوبهم بسنته السنية ☆ حتى صار حديث الاشتياق في هواها عندهم هو المسلسل بالاولية ـ وصل الله حبل انقطاعهم اليه ☆ وادرجهم في سلسلة المقربين لديه

اما بعد

فيقول العبد الضعيف البالغ من الضعف منتهاه ☆ المذنب الذليل الذي غدا اسير ذنوبه ورهين خطاياه ☆ الراجي عفو ربه ورحمة مولاه ☆ محمد ادريس الكاندهلوي «١» الصديقي منسبا ☆ والحنفي مذهباً ☆ غفر الله له ولوالديه ☆ ومشايخه «٢» واولاده واخوانه واقاربه واحبابه

---

(١) نسبة الى كاندهلة قرية من اقليم الهند ـ وهي من الدهلي على مسافة اربعين ميلا ـ والدهلي هي عاصمة الهند وكرسيها

(٢) كما روي عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان امطر الله عليه شآبيب الرحمة والرضوان (اني لاستغفر لمن تعلمت منه علماً ومن تعلم مني علماً) اه فمن تعلم من هذا العبد الضعيف علماً فهو من اولاده معنى فان المعلم بمنزلة الوالد ـ وايضا هو من اخوانه واحبابه وممن له حق عليه فاستحق الدعاء مني باربعة اوجه تغمدنا الله جميعاً بغفرانه ورحمته آمين ـ (منه عفا عنه)

ولمن له حق عليه ٭ ومن رفع يديه حذو منكبيه ٭ ليحسن بالدعاء الصالح اليـه ٭ ومن قرأ عليه بفاتحة الكتاب فصاعدا ٭ ومن استغفرله قائماً او قاعداً ٭ ويرحم الله عبداً قال آمنيّتا سواء جهر او اخفى . فانه تعالى يعلم السر واخفى .

ان الاشتغال بعلم الحديث من اجل القربات واعظم المثوبات . وكيف لا وهو تلو كلام الله الملك العلام وثاني ادلة الاحكام . وهو تفسير كتاب الله وتفصيل مجمله . وبسط موجزه وبيان مشكله

﴿ فهو المفسر للكتاب وانما ٭ نطق النبي لنا به عن ربه ﴾

وقال الامام الاعظم والفقيه الاقدم الذي «١» رأى من رأي النبي الاكرم (صلى الله عليه وسلم) اعني به ابا حنيفة النعمان ٭ تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران (لَوْلَا (٢) السُّنَّةُ مَا فَهِمَ أَحَدٌ مِنَّا الْقُرْآنَ) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى ﴿ جميع ما تقوله الائمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن ﴾ واليه الاشارة في قوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) وقد روي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه قال لرجل انك امرء احمق اتجد في كتاب الله الظهر اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد اليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله مفسرا . ان كتاب الله ابهم هذا وان السنة تفسر ذلك . وروى الاوزاعي عن حسان بن عطيـة قال كان الوحي ينـزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبرئيل بالسنة التي تفسر ذلك قال الاوزاعي الكتاب احوج الى السنة من السنة الى الكتاب قال بن عبد البر يريد انها تقضي عليـه وتبين المراد منه . وسئل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن الحديث الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال مـا

(١) اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني الحديث رواه عبد بن حميد عن ابي سعيد وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع قال الشيخ حديث صحيح وقال الشاعر

﴿ واستنشق الارواح من نحو ارضكم ٭ لعلي اراكم او ارى من يراكم ﴾

وايماء الى تابعية الامام فانه رأى انس بن مالك وعبدالله بن ابي اوفى وسهل بن سعد وابا الطفيل عامر بن واثلة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم فامامنا ومولنا ابو حنيفة النعمان ممن شمله قوله تعالى (والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا) فهنيئاً لابي حنيفة وطوبى له وحسن مآب

(٢) دخل رجل من اهل الكوفة على ابي حنيفة رضي الله عنه – والحديث يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له ﴿ لولا السنة ما فهم احد منا القرآن ﴾ كذا في كتاب الميزان للامام الشعراني رح ص ٥٢

اجسر على هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه (كذا في الموافقات)

وقال الله عزوجل ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ اي ثم علينا ان نبينه بلسانك ولما كان كتاب مشكوة المصابيح للحبر الجليل والعلامة النبيل. الورع الزاهد التقي الصالح الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمرى التبريزي (من اعيان المائة الثامنة) رحمه الله تعالي ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته - آمين - اجمع كتاب في الاحاديث النبوية وانفع لباب من الكلمات القدسية المصطفوية ولله در القائل:

﴿ لئن كان في المشكوة يوضح مصباح * فذلك مشكاة وفيها مصابيح ﴾

﴿ وفيها من الانوار ما شاع نفعها * لهذا على كتب الانام تراجيح ﴾

﴿ ففيه اصول الدين والفقه والهدى * حوائج اهل الصدق منه مناجيح ﴾

امرني قدوة العلماء الراسخين ورأس الفقهاء والمحدثين نعمان اوانه . وبخارى زمانه شيخي واستاذي مولاي الشاه السيد محمد انور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر - آمين - بشرح هذا الكتاب الجليل فبقيت احير من الصب واذهل من الضب فان شرح معاني الآثار. وبيان مشكلات الاخبار وازالة الشبهات عن الاحاديث المشتبهات . يحتاج الى معرفة السنن والآثار والوقوف على كلام الائمة الكبار . وان بضاعة علمي وعملي مزجاة واستار الجهل والعجز علي مرخاة ثم انضاف الى ذلك ضعف البنية . وقصور الهمة وسقام النية. فاني لمثل القاصر العاجز. ان يقطع هذه السباسب والمفاوز - الشقة شاسعة . وليس في القربة من الماء جرعة . الطريق وعر والفج عميق . وليس في المزود كف سويق . ولكن لما تكرر امره واشتد اصراره . عزمت على الاقتحام في هذا الغمر متوكلا على الله ومفوضا امرى الى الله فحضرت يوما بحضرة الشيخ رحمه الله وذكرت له ما عزمت فكتب لي سطورا «١» بقلمه

(١) وهي هذه — الحمد الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الاكوان وكافة الاعيان، فكأنه العالم الاصغر او الوجود الاكبر ، حافظاً للوحي والتنزيل وحاوياً للتفسير والتأويل ، راوياً للاحاديث والآثار ومسنداً للمنقول والاخبار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مصابيح السنة ، ونصبه مرقاة مفاتيح العلوم ، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليما كثيراً ، وبعد فقد قيل :

﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ﴾

المبارك لافتتح بها الشرح فشرعت فيه مستعيناً بالله . ولا حول ولا قوة الا بالله . رجاء ان اكون عاملا بما فيه من الاحاديث الشريفة والآثار اللطيفة وان فاتني العمل لم يفتني نية العمل وعسى ان ينتفع به من ينظر فيه فيكون لي منه اجر من غير ان ينقص من اجره شيء فبذلت فيه جهدي وعنايتي وافرغت فيه وسعي وطاقتي

واكبر عنايتي وغاية اهتمامي في هذا التعليق بشرح الاحاديث وابراز نكاتها ولطائفها وبيان اسرارها ومعارفها وكشف حقائقها ودقائقها على ما يقتضيه علم المعاني والبيان . بعد تتبع كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن فاني لست من فرسان هذا الميدان فلهم المنة والفضل فاني لست لذلك ولا لاقل منه باهل ارجو من الله تعالى ان ينفعني بنفحاتهم ويعيد علي من بركاتهم ويعيتني على حبهم وسيرتهم ويحشرني في زمرتهم آمين

وجل اعتمادي في ذلك على شرح المصابيح المسمى بالميسر للشيخ شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي « ١ » الحنفي رحمه الله تعالى ولعمري انه لشرح لطيف وتصنيف منيف مشتمل على فوائد حسان . ومعانٍ مقصورات في الخيام لم يطمسها انس قبله ولا جان

وعلى شرح المشكوة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن المحمدية . على صاحبها الف الف صلاة والف الف تحية للمحدث الجليل افضل العلماء في زمانه واكمل الفضلاء في اوانه مفسر الكتاب وشارح السنة مبين الاحكام وقامع البدعة شرف الملة والدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي « ٢ » الشافعي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ولعمري ما ترى كتاباً اجمع تحقيقا منه في بيان حقائق السنة ودقائقها وابراز لطائفها ومعارفها . وكشف اسرارها وغوامضها . فيا له من شرح غريب عزيز المنال . لم ينسج ناسج فيما اظن على هذا المنوال

واعتمدت في ضبط كلمات الحديث ووجوه الاعراب وذكر اختلاف النسخ على مرقاة

---

(١) توربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق رجل محدث فقيه من اهل شيراز شرح مصابيح البغوى شرحاً حسناً — واظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والسبعمائة ووقعة التتار اوجبت عدم المعرفة بحالة كذا في الطبقات الكبرى للعلامة السبكي رح ص ١٤٦ ج ٥

(٢) قال الامام الشعراني — كان رح محدثاً صوفياً نحوياً فقيهاً اصولياً وقل ان تجتمع هذه الصفات في عالم — كذا في كتاب المنن ص ٤٠ ج ١

(تنبيه) شرح التوربشتي وشرح الطيبي لم يطبعا بعدلهما نسخ خطية في الهند

المفاتيح شرح مشكوة المصابيح للمحدث الجليل والفاضل النبيل فريد دهره ووحيد عصره الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي القاري رحمه الله تعالى. فانه شرح لطيف على منهج شريف كافل لضبط الالفاظ مع المباني . والبحث عن الروايات مع المعاني جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها . وها انا معترف باني اغترفت في هذا التعليق من فضالته وما سريت ذالك المسرى الا بدلالته وهدايته فجزاه الله تعالى عني جزاء كثيراً واثابه اجراً كبيرا

ووشحت ابواب هذا التعليق بالآيات الكريمة لتكون مصابيح للمهتدين ومدارج للسالكين ومنازل للسائرين ورياضا للصالحين ورجوماً للشياطين ويعلم مصداق الاحاديث في كتاب الله المبين وسلكت في المسائل الخلافية مسلك الانصاف متجنباً عن الجور والاعتساف طاويا كشح المقال عن الاكثار متحريا للايجاز والاختصار مقتصرا من الاقوال على ماينشرح به الصدر ويطمئن به القلب ويستلذه الفكر

فجاء بعون الله تعالى وحسن توفيقه تعليقا مشتملا على الفوائد البهية . ومحتويا على النكت السنية فكأنه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فانزلن سكينة علينا ونحن عن فضلك ما استغنينا

وسميته(التعليق الصبيح على مشكوة المصابيح)واسأل الله تعالى سؤال الضارع الخاشع ان يتقبله ويجعله زاداً لمعاده وخيراً جارياً . وارشاداً لمن كان سارياً . وعمدة لمن كان قارياً . وارجو من كرمه الجزيل ان يمدني بحسن التوفيق والتقوى . ويحفظ نفسي عما تنزع اليه وتهوى من حب المديح والثناء . والركون الى السمعة والرياء ويجعله من الباقيات الصالحات والاعمال الزاكيات . فانما الاعمال بالنيات وادعو في حضرة الملك الوهاب بدعاء عبده الاواب الملهم المحدث الناطق بالحق والصواب الذي كان ينزل على رأيه الكتاب امير المؤمنين سيدنا ومولنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتى ببلد رسولك صلي الله عليه وسلم آمين برحمتك ياارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ التعريف بمشكاة المصابيح ﴾

مؤلفه الحبر العلامة والبحر الفهامة مظهر الحقائق وموضح الدقائق الشيخ التقي الورع الزاهد ولي الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي من اعيان المائة الثامنة رحمه الله تعالى ورفع درجاته ونفعنا بكتابه وبركاته آمين

كمل به المصابيح(١) وذيل ابوابه فذكر الصحابي الذى اخرجه منه وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه الا نادرا فصلا وسماه مشكاة المصابيح فصار كتابا حافلا وفرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنه سبع وثلاثين وسبعمائة وله اسماء رجال المشكاة

وشرحه العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ ثلاث واربعين وسبعمائة وسماه الكاشف عن حقائق السنن والعلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ صاحب المشكاة واستاذه وكان هو السبب الباعث على تأليف المشكاة كما ذكره في مقدمة شرحه حيث قال :

وبعد فانه يقول الراجي الى كرم الله ، اللاجي بحرمه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ختم الله اعماله بالحسنى لما كان من توفيق الله تعالى اياي وحسن عنايته لدي ان وفقت للاستسعاد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف توسلا به الى تحقيق دقائق كلام الله المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ويسر عنه اتمامه كان الخاطر مشغوفاً بان اشفع ذلك بايراد بعض معاني احاديث سيد المرسلين وخاتم النبيين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه ، وكنت قبل قد استشرت الاخ في الدين المسام في اليقين بغية الاكباد قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته بجمع اصل من الاحاديث المصطفوية على صاحبها افضل التحية والسلام فاتفق راينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه وتعيين روايته ونسبة الاحاديث الى الائمة المتقنين ـ فما قصر فيما اشرت اليه من جمعه فبذل وسعه واستفرغ طاقته فيما رمت منه فلما فرغ من اتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه وابراز نكاته ولطفه على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو ويقتضيه علم المعاني والبيان ، بعد تتبع الكتب المنسوبة الى الائمة رضي الله عنهم وشكر مساعيهم معلما لكل مصنف بعلامة مختصة به فعلامة معالم السنن واعلامها (خط) وشرح السنة (حس) وشرح صحيح مسلم (مح) والفائق للزمخشري (فا) ومفردات الراغب (غب) ونهاية الجزرى (نه) والشيخ التوربشتي (تو) والقاضي ناصر الدين ـ (قض) والمظهر (مظ) والاشرف (شف) وما لا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج خاطري فان ترى

---

(١) اعلم ان كتاب مصابيح السنة للامام محي السنة قامع البدعة ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ ست عشرة وخمسمائة رحمه الله تعالى كان اجمع كتاب في باب الحديث فانهُ جمع فيه الاحاديث المهمة على ترتيب ابواب الكتب الفقهية لكن ترك ذكر الاسانيد اعتمادا على نقل الائمة وقسم احاديث كل باب الى صحاح وحسان وعنى بالصحاح ما اخرجه الشيخان وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن فكمله الشيخ ولي الدين الخطيب رحمه الله تعالى

فيه خللا فسدده جزاك الله خيرا ، فان نظرت بعين الانصاف لم تر مصنفا اجمع ولا اوجز منه ولا اشد تحقيقا في بيان حقائق السنة ودقائقها ـ وسميته بالكاشف عن حقائق السنن ، والى الله تعالى ارغب ان يجعل سعيي فيه خالصا لوجهه الكريم وان يتقبله ويجعله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار الآخرة فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر عليه اتوكل واليه انيب ـ اهـ

ومما يدل على ان العلامة الطيبي رحمه الله تعالى هو شيخ المؤلف ما قال المؤلف في آخر الاكمال حيث قال :

فرغت من تصنيفه يوم الجمعة عشرين رجب الحرام سنة اربعين وسبعمائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه وانا اضعف العباد الراجي الى عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن عبيد الله الخطيب بن محمد ـ بمعاونة شيخي ومولاي سلطان المفسرين وامام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي متعهم الله بطول بقائه ثم عرضته عليه كما عرضت المشكاة فاستحسنه كما استحسنها واستجادها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين في كل وقت وحين واصحابه اجمعين

عدد احاديثه

قيل احاديث المصابيح اربعة آلاف واربعمائة واربعة ثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكاة الفا وخمسمائة واحدعشر حديثا فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائة وخمسة واربعون وينضبط بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين كذا في المرقاة ص «١٠» ج «١»

شروحه وحواشيه

اول من شرح هذا الكتاب هو العلامة الطيبي شيخ المؤلف رحمهما الله تعالى كما تقدم وشرحه اطيب الشروح وانفسها واحسنها

وعلى المشكاة حاشية للعلامة السيد الشريف رحمه الله تعالى وهي مختصرة من شرح العلامة الطيبي رحمه الله تعالى

وشرحه الشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي نزيل مكة المعروف بالقارى الحنفي احد صدور العلم فريد دهره ووحيد عصره صاحب التآليف الكثيرة والتصانيف الباهرة . المتوفي سنة ١٠١٤ اربع عشرة والف وهو شرح ممزوج على المشكاة مسمى بالمرقاة في خمس مجلدات جمع فيه جميع الشروح والحواشي واستقصاها ـ فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها

وشرحه محدث الهند العلامة الجليل الشيخ عبدالحق الدهلوي (من اعيان القرن الحادي عشر) رحمه الله تعالى وهو شرح لطيف بين الايجاز والاطناب جمع فيه اشتات ما تفرق من لب اللباب وسماه اللمعات

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِلنَّجَاةِ وَسِيلَةً ، وَلِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ كَفِيلَةً ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان ، ثم استخلفه على سائر الاكوان وكافة الاعيان ، فكأنه العالم الاصغر او الوجود الاكبر ، حافظاً للوحي والتنزيل وحاوياً للتفسير والتأويل ، راوياً للاحاديث والآثار ومسنداً للمنقول والاخبار ، رفعه درجات وجعله مشكوة مصابيح السنة ، ونصبه مرقاة مفاتيح العلوم ، وله جل شأنه في كل ذلك الفضل والمنة ، والصلاة والسلام على سيد الوجود وسيد الانبياء محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه نجوم الاهتداء وسلم تسليما كثيراً كثيرا ، وبعد فقد قيل : ﴿ اهل الحديث هم اهل النبي وان ٭ لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ﴾ (١) حشرنا الله تعالى في زمرتهم واماتنا على حبهم وسيرتهم ، آمين؛ قال الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمه الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم الخ بدأ بالتسمية اقتداء بالتنزيل العزيز والذكر الحكيم واقتفاء للنبي الكريم عليه الصلاة والتسليم — حيث قال : كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر — رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه وفي رواية ابي داود والنسائي كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم ، وفي رواية ابن ماجه : كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع ، ورواه ابوعوانة وابن حبان في صحيحيهما ، وقال ابن الصلاح : رجاله رجال الصحيح سوى مرة بن عبد الرحمن فانه ممن تفرد له مسلم بالتخريج له وقال هو حديث حسن بل صحيح ولا منافاة بين حديث التحميد والتسمية لان المقصود انما هو الافتتاح بذكر الله تعالى وثنائه تعالى لا ان لفظ الحمد والتسمية متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى ، وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك ويعضده ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك مفتتحة بها دون الحمدلة وغيرها — على انه قد جاء في بعض الطرق لفظ ذكر الله مصرحاً والله اعلم كذا في الفتح والارشاد .

(١) هذه الخطبة الى قوله انفاسه صحبوا — من حضرة الاستاذ شيخنا الاكبر — مولانا الشاه السيد محمد انور ، نور الله وجهه يوم القيامة ونضر — كما ذكرنا في مقدمة الشرح ، فهذه الخطبة المباركة صارت مفتاحاً لهذا الخير الجاري — على يد هذا العبد المذنب المجاري اجاره الله تعالى من خزي الدنيا وعذاب الآخرة آمين

بَعْثَهُ ، وطُرُقُ ٱلْإِيمَانِ قَدْ عفتْ آثارُهـا ، وَخَبَتْ أَنْوَارُهَا ، ووهَنَتْ أَرْكانُهَا ، وَجُهِلَ مَكَانُهَا ، فَشَيَّدَ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَفَا ، وَشَفَى مِنَ ٱلْعَلِيلِ فِي تَأْيِيدِ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيدِ مَنْ كَانَ عَلَى شَفَا وَأَوْضَحَ سُبُلَ ٱلْهِدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا وَأَظْهَرَ كُنُوزَ ٱلسَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا ❋ أَمَّا بَعْدُ ❋ فَإِنَّ ٱلتَّمَسُّكَ بِهَدْيِهِ لَا يَسْتَتِبُّ إِلَّا بِٱلْإِقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكَوٰتِهِ وَٱلْاعْتِصَامَ بِحَبْلِ ٱللهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِهِ

قوله وطرق الايمان مبتدأ وقوله قد عفت آثارها اي اندرست اخبارها خبر — والجملة حالية والمعنى ان الله ارسله واظهره في حال كمال احتياج الناس اليه عليه السلام فانهم كانوا في غاية من الضلالة ونهاية من الجهالة اذ لم يكن حي على وجه الارض من يعرفها الا افراد من اتباع عيسى عليه السلام استوطنوا زوايا الخمول ورؤس الجبال وآثروا الوحدة والافول عن الخلق بالاعتزال وقوله وخبت انوارها أي خفيت وانطفأت بحيث لا يمكن اقتباس العلم المشبه بالنور في كمال الظهور — ووهنت أى ضعفت حتى انعدمت اركانها من اساس التوحيد والنبوة والايمان بالبعث والقيامة وقيل المراد الصلوات والزكوات وسائر العبادات وجهل بصيغة المجهول مكانها مبالغة في ظهور ظلمة الجهل وغلبة الفسق وكثرة الظلم وقلة العدل فشيد اي رفع واعلى واظهر وقوي بما اعطيه من العلوم والمعارف التي لم يؤتها احد مثله صلوات الله اي انواع رحمته واصناف عنايته نازلة عليه وفائضة لديه وسلامه عليه يعني جنس السلامة من كل آفة في الدارين وهي جملة اعتراضية اخبارية او دعائية وهي الاظهر من معالمها جمع المعلم وهو العلامة ما عفا ما موصولة او موصوفة مفعول شيد ومن بيانية متقدمة والمعنى اظهر وبين ما اندرس وخفي من آثار طرق الايمان وعلامات اسباب العرفان والايقان — وشفى عطف على شيد من العليل بيان مقدم لمن كان رعاية للسجع — في تأييد كلمة التوحيد اي تأكيده وتقويته ونصرته واعانته متعلق بشفى ومفعوله قوله من كان على شفا اي وخلص من كان قريباً من الوقوع في حفرة الجحيم والسقوط في بير الجحيم اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها — (مرقاة) قوله واظهر كنوز السعادة اي المعنوية وهي المعارف والعلوم والاعمال العلية والاخلاق والشمائل والاحوال البهية المؤدية الى الكنوز الابدية والخزائن السرمدية (مرقاة) قوله اما بعد اتى به اقتداء به عليه الصلاة والسلام وباصحابه فانهم كانوا يأتون به في خطبهم للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر ويسمى فصل الخطاب قيل اول من قال به سيدنا داود عليه الصلاة والسلام فان التمسك بهديه اي التشبث والتعلق بطريقه عليه الصلاة والسلام لا يستتب بتشديد الموحدة اي لا يستقيم ولا يستمر او لا يتهيأ ولا يتاتى الا بالاقتفاء اي بالاتباع التام لما صدر اي ظهر — من مشكاته اي صدره او قلبه او فمه والاول اظهر فان المشكوة لغة هي كوة في الجدار يوضع فيها المصباح استعيرت لصدره عليه الصلاة والسلام وشبهت اللطيفة القدسية التي هي القلب بالمصباح المضيء ثم الكل مأخوذ من قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح والاعتصام بالنصب ويجوز رفعه اي التمسك بحبل الله وهو القرآن حبل الله الممدود من السماء الى الارض شبه به لانه يتوسل به الى المقصود ويحصل به الصعود الى مراتب السعود لا يتم اي لا يكمل الاعتصام بالكتاب الا ببيان كشفه اي من السنة النبوية والاضافة بيانية قال تعالى لتبين للناس مانزل اليهم. لا خفاء في الاجمالات القرآنية والتبيينات الحديثية فان الصلاة مجملة لم يبين اوقاتها واعدادها واركانها

وَكَانَ كِتَابُ الْمَصَابِيحِ الَّذِي صَنَّفَهُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ قَامِعُ الْبِدْعَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ الْبَغَوِيُّ رَفَعَ اللهُ دَرَجَتَهُ أَجْمَعَ كِتَابٍ صُنِّفَ فِي بَابِهِ وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيثِ وَأَوَابِدِهَا وَلَمَّا سَلَكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَرِيقَ الْاخْتِصَارِ وَحَذَفَ الْأَسَانِيدَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ النُّقَّادِ وَإِنْ كَانَ نَقْلُهُ وَإِنَّهُ مِنَ الثِّقَاتِ كَالْإِسْنَادِ لٰكِنْ لَيْسَ مَا فِيهِ أَعْلَامٌ كَالْأَغْفَالِ

وشرائطها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومفسداتها الا السنة وكذا الزكاة والصوم (مرقاة) قوله وكان كتاب المصابيح قيل احاديثه اربعة آلاف واربعمائة واربعة وثلاثون حديثا وزاد صاحب المشكوة الفا وخمسمائة واحد عشر حديثاً فالمجموع خمسة آلاف وتسعمائه وخمسة واربعون وينضبط بستة آلاف الا كسر خمس وخمسين الذي صنفه الامام محي السنة روي انه لما جمع كتابه المسمى بشرح السنة رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له احياك الله كما احييت سنتي فصار هذا اللقب علماً له بطريق الغلبة ابو محمد كنيته الحسين اسمه ابن مسعود الفراء بالجر نعت لابيه وهو الذي يشتغل الفرو او يبيعه وهو غير الفراء النحوي المشهور على ماتوهم بعضهم فانه ينقل عنه في تفسيره — البغوي بالرفع ويجوز جره منسوب الى بغ وقيل ان بغشور قرية بين مرو وهراة في حدود خراسان والاسم المركب تركيباً امتزاجياً ينسب الى جزئه الاول كمعدي في معد يكرب وبعلي في بعلبك وانما جاءت الواو في النسبة اجراء للفظة بغ مجرى محذوف العجز كالدموي ولئلا يلتبس بالبغي بمعنى الزاني وقيل انه منسوب على خلاف القياس — اجمع كتاب خبر كان — صنف اي ذلك الكتاب في بابه اي في باب الحديث فانه جمع الاحاديث المهمة التي لا يستغنى عنها سالك طريق الآخرة — واضبط عطف على اجمع لانه لما جرد عن الاسانيد واختلاف الالفاظ وتكرارها في المسانيد صار اقرب الى الحفظ والضبط وابعد من الغلط والخبط لشوارد الاحاديث جمع شاردة وهي النافرة والذاهبة عن الدرك من باب اضافة الصفة الى الموصوف واوابدها عطف تفسير اي وحشياتها شبهت الاحاديث بالوحوش لسرعة تنفرها وتبعدها عن الضبط والحفظ ولذا قيل العلم صيد والكتابة قيد (مرقاة) قوله ولما سلك اي البغوى رضي الله عنه طريق الاختصار اي بالاكتفاء على متون الاحاديث على وجه الاقتصار وحذف الاسانيد تكلم فيه جواب لما اي طعن في بعض احاديث كتابه بعض النقاد بضم النون وتشديد القاف اي العلماء الناقدين المميزين بين الصحيح والضعيف كذا ذكره بعض الشراح وهو غير صحيح لان الطعن في رجال الحديث لا يكون الا باسناده وهو لا يختلف بذكره وعدم ذكره اللهم الا ان يقال هذا يتصور في بعض افراد الحديث وهو ان يكون له اسنادان فلو ذكر اسناده الثابت لما وجد الطاعن فيه مطعناً ويؤيده قوله وان كان نقله الخ وحينئذ يكون معنى الكلام وان كان اعتراض ذلك البعض مدفوعاً عنه لكونه ثقة واذا نسب الحديث الى الائمة المخرجين للحديث مع الاسناد بقوله الصحاح مافيه حديث الشيخين او احدهما والحسان مافيه احاديث سائر السنن فهو في حكم الاسناد وقال السيد جمال الدين اي تكلم في حقه واعترض عليه بعض المبصرين بان صحة الحديث وسقمه متوقفة على معرفة الاسناد فاذا لم يذكر لم يعرف الصحيح من الضعيف فيكون نقصاً وان كان نقله اي نقل البغوي بلا اسناد والواو وصلية وانه من الثقات اي المعتمدين في نقل الحديث وبيان صحته وحسنه وضعفه كالاسناد اي كذكره — لكن ليس مافيه اعلام اعلام الشيء بفتح الهمزة آثاره التي يستدل بها كالاغفال بالفتح وهي الاراضي المجهولة ليس فيها اثر تعرف به وفي بعض النسخ بكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظا وضدان معنى واراد بالاول كتابه المشكوة وبالثاني

فَٱسْتَخَرْتُ ٱللّٰهَ تَعَالَى وَٱسْتَوْفَقْتُ مِنْهُ فَأَوْدَعْتُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُ فِي مَقَرِّهِ فَأَعْلَمْتُ مَا أَغْفَلَهُ كَمَا رَوَاهُ ٱلْأَئِمَّةُ ٱلْمُتْقِنُونَ وَٱلثِّقَاتُ ٱلرَّاسِخُونَ مِثْلُ أَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ إِسْمٰعِيلَ ٱلْبُخَارِيِّ وَأَبِي ٱلْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ ٱلْحَجَّاجِ ٱلْقُشَيْرِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ٱلْأَصْبَحِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ٱلشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٱلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ ٱلْأَشْعَثِ ٱلسِّجِسْتَانِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ٱلنَّسَائِيِّ وَأَبِي عَبْدِ ٱللّٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ ٱبْنِ مَاجَهْ ٱلْقَزْوِينِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلدَّارِمِيِّ وَأَبِي ٱلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ وَأَبِي ٱلْحَسَنِ رَزِينِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٱلْعَبْدَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَقَلِيلٌ مَا هُوَ وَإِنِّي إِذَا نَسَبْتُ ٱلْحَدِيثَ إِلَيْهِمْ كَأَنِّي أَسْنَدْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المصابيح وكان حقه ان يقول لكن ليس ما فيه اغفال كالاعلام ولعله قلب الكلام تواضعاً مع الامام وهضماً لنفسه عن بلوغ المرام والحاصل انه ادعى ان في صنيع البغوي قصوراً في الجملة وهو عدم ذكر الصحابة اولا وعدم ذكر المخرج في كل حديث آخراً فان ذكرهما مشتمل على الفوائد (مرقاة) قوله فاستخرت الله تعالى اي لقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولحديث انس رواه الطبراني مرفوعاً ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولان العبد لايعلم خيره من شره — قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم الآية واستوفقت منه بتقديم الفاء على القاف اي طلبت من الله تعالى التوفيق — قوله فاودعت كل حديث منه اي من المصابيح في مقره اي وضعت كل حديث من الكتاب في محله الموضوع في اصله من كل كتاب وباب من غير تقديم وتأخير وزيادة ونقصان وتغيير فاعلمت اي فبينت ما اغفله اي تركه بلااسناد عمداً من ذكر الصحابي اولا وبيان المخرج آخراً بخصوص كل حديث التزاماً قوله محمد بن اسماعيل البخاري نسبة الى بخارى بلدة عظيمة من بلاد ما وراء النهر لتولده فيها وصار بمنزلة العلم له ولكتابه — مسلم بن الحجاج القشيري بالتصغير نسبة الى بني قشير قبيلة من العرب — والاصبحي نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس رحمه الله والشافعي نسبة الى شافع احد اجداده والشيباني نسبة الى قبيلة والسجستاني بكسر السين الاولى وبكسر الجيم وسكون السين الثانية معرب سيستان من نواحي هراة من بلاد خراسان — والنسائي نسبة الى بلد بخراسان قريب لمرو وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه باثبات الف ابن خطا فانه بدل من ابن يزيد في القاموس ماجه — لقب والد محمد بن يزيد صاحب السنن لاجده وفي شرح الاربعين اسم امه (والدارمي) بكسر الراء نسبة الى دارم بن مالك بطن كبير من تميم (والدار قطني) نسبة الى دار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد (والبيهقي) نسبة لبيهق على وزن صيقل بلد قرب نيسابور (والعبدري منسوب الى عبد الدار بن قصي بطن من قريش (مرقاة) قوله وقليل ما ما زائدة ابهامية تزيد الشيوع والمبالغة في القلة (هو) اي غيرهم والافراد للفظ غيرهم وهو مبتدأ خبره قليل يعني غير المذكورين قليل كابن حيان وابن عبد البر قوله واني اذا نسبت الحديث اي كل حديث اليهم الى بعض الائمة المذكورين المعروفة كتبهم باسانيدهم بين العلماء المشهورين كاني اسندت الحديث

برجاله

لِأَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا مِنْهُ وَأَغْنَوْنَا عَنْهُ، وَسَرَدْتُ الْكُتُبَ وَالْأَبْوَابَ كَمَا سَرَدَهَا وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِيهَا وَقَسَمْتُ كُلَّ بَابٍ غَالِبًا عَلَى فُصُولٍ ثَلَاثَةٍ أَوَّلُهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا وَاكْتَفَيْتُ بِهِمَا وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ الْغَيْرُ لِعُلُوِّ دَرَجَتِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ وَثَانِيهَا مَا أَوْرَدَهُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَذْكُورِينَ وَثَالِثُهَا مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَعْنَى الْبَابِ مِنْ مُلْحَقَاتٍ مُنَاسِبَةٍ مَعَ مُحَافَظَةٍ عَلَى الشَّرِيطَةِ وَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ثُمَّ إِنَّكَ إِنْ فَقَدْتَ حَدِيثًا فِي بَابٍ فَذَلِكَ عَنْ تَكْرِيرٍ أُسْقِطُهُ وَإِنْ وَجَدْتَ آخَرَ بَعْضَهُ مَتْرُوكًا عَلَى اخْتِصَارِهِ أَوْ مَضْمُومًا إِلَيْهِ تَمَامُهُ فَعَنْ دَاعِي اهْتِمَامٍ أَتْرُكُهُ وَأُلْحِقُهُ وَإِنْ عَثَرْتَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْفَصْلَيْنِ مِنْ ذِكْرِ غَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي

برجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اي الايمة قد فرغوا منه اي من الاسناد الكامل بذكرهم واغنونا بهمزة قطع اي وجعلونا في غنى وكفاية عنه اي عن تحقيق الاسناد من حسنه وصحته وضعفه ـ وسردت الكتب والابواب اي اوردتها ووضعتها متتابعة ومتوالية كما سردها اي رتبها وعينها الامام البغوي في المصابيح واقتفيت اي اتبعت اثره بفتحتين وقيل بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي طريقه — فيها اي في الكتب والابواب من غير تقديم وتأخير وزيادة وتغيير — وقسمت بالتخفيف كل باب اي جعلته مقسوما غالبا اي في غالب الاحوال قوله واكتفيت بهما اي اكتفيت بذكرهما في التخريج وان اشترك في تخريج الحديث غيرهما من ايمة الحديث لعلو درجتهما قوله مع محافظة على الشريطة اي من اضافة الحديث الى الراوي من الصحابة والتابعين ونسبته الى مخرجه من الايمة المذكورين ولما كان صاحب المصابيح ملتزماً للاحاديث المرفوعة في كتابه في الفصلين ولم يلتزم المصنف ذلك نبه عليه بقوله وان كان اي المشتمل ماثورا اي منقولا ومرويا عن السلف اي المتقدمين وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم والخلف اي المتأخرين وهم التابعون رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين (مرقاة) قوله ثم انك ان فقدت الخ شرع في بيان بعض تصرفاته في الكتاب وثم ههنا للتراخي في الرتبة والتكلم اي بعدما سمعت من المقدمات اعلم انه قد يوجد حديث في باب مذكوراً في المصابيح ولم اذكره لكونه وقع مكرراً فاسقطته لاجل التكرار وقد يكون حديث اختصره الشيخ فاتركه انا ايضاً على اختصاره وقد اضم اليه في بعض المواضع بقية الحديث وذلك لشيء يدعوني اما الى تركه على اختصاره او الى ضم بقيته اليه — اما الداعي الى الاختصار فكما يكون جزء من حديث مناسباً للباب دون باقي اجزائه او يكون جزء مناسباً لهذا الباب وجزء آخر لباب آخر فاختصره واقتصر على جزء منها في هذا الباب واذكر جزءاً آخر في ذلك الباب ومالم يجمع من الحديث بين هذين الوصفين الحقت معه باقيه وقوله بعضه بدل من قوله آخر والضمير في اختصاره للحديث وهو الاظهر وقد يجعل لمحي السنة وفيه تفكيك الضمير ما لا يخفى (لمعات) وحاصل المعنى ان بعض الروايات كان مختصراً عن حديث طويل وكان جزء منه مناسباً للباب دون باقي اجزائه فتركه في المشكوة ايضاً اختصاراً على نهج الاختصار الاول وما كان يقتضي اتمام الحديث بجميع اجزائه اتمه في المشكوة والله تعالى اعلم قوله وان عثرت على اختلاف الخ شرح هذا يستدعي بسطاً في الكلام فاعلم ان المصنف يقول قد تقرر ان ما اورده الشيخ محي السنة رحمه الله تعالى من الاحاديث في القسم الاول فهو من الشيخين منهما او من احدهما وما اورد

ٱلْأَوَّلِ وَذَكَرهما فِي ٱلثَّانِي فَٱعْلَمْ أَنِّي بَعْدَ تَتَبُّعِي كِتَابَيِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيِّ وَجَامِعِ ٱلْأُصُولِ ٱعْتَمَدْتُ عَلَى صَحِيحَيِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَمَتْنَيْهِمَا وَإِنْ رَأَيْتَ ٱخْتِلَافًا فِي نَفْسِ ٱلْحَدِيثِ فَذَلِكَ مِنْ تَشَعُّبِ طُرُقِ ٱلْأَحَادِيثِ وَلَعَلِّي مَا ٱطَّلَعْتُ عَلَى تِلْكَ ٱلرِّوَايَةِ ٱلَّتِي سَلَكَهَا ٱلشَّيْخُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَلِيلًا مَا تَجِدُ أَقُولُ مَا وَجَدْتُ هَذِهِ ٱلرِّوَايَةَ فِي كُتُبِ ٱلْأُصُولِ أَوْ وَجَدْتُ خِلَافَهَا فَإِذَا وَقَفْتَ عَلَيْهِ فَٱنْسُبِ ٱلْقُصُورَ إِلَيَّ لِقِلَّةِ ٱلدِّرَايَةِ لَا إِلَى جَنَابِ ٱلشَّيْخِ رَفَعَ ٱللَّهُ قَدْرَهُ فِي ٱلدَّارَيْنِ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ رَحِمَ ٱللَّهُ مَنْ إِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ نَبَّهَنَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدَنَا

في القسم الثاني فهو من غيرهما من الائمة المذكورين وقد يذكر الشيخ حديثاً في الاول ونسبته انا الى غير الشيخين وذلك مذكور في مواضع كما في الفصل الاول من باب سنن الوضوء ومن باب فضائل القرآن وغيرهما ونسبت بعض احاديث القسم الثاني الى الشيخين كما في الفصل الثاني من باب ما يقرأ بعد التكبير وباب الموقف وغيرهما فاعلم ان عذري في ذلك ودليلي عليه اني تتبعت كتابين جمع فيه احاديث الشيخين احدهما كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي والثاني جامع الاصول لابن الاثير الجزري ولم اقتصر في معرفة احاديث الشيخين على تتبع هذين الكتابين بل اعتمدت على صحيحي الشيخين ومتنيهما اي اصل كتابيهما ونفسيهما دون الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول المشتملين عليهما المغايرين لهما كالشرحين لهما فما وجدت من الاحاديث للشيخين في الكتابين المذكورين وفي اصلي صحيحيهما نسبتها اليهما وما لم اجد لم انسب اليهما وان كان مخالفاً لما ذكره الشيخ محي السنة رحمه الله تعالى وهذا ادعاء منه كمال التتبع والتصفح لاحاديث الشيخين يعني لو اقتصرت على تتبع الكتابين وقلت ليس هذا الحديث للشيخين لكان لقائل ان يقول لعله يكون في متني صحيحيهما ولو اقتصرت على متني صحيحيهما يقال لعله يوجد في كتابي الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول فتتبعت الكل ليحصل الوثوق والاعتماد في هذه النسبة على وجه الكمال ولا يبقى لاحد مجال المقال — والله تعالى اعلم (لمعات) قوله وان رأيت اختلافاً في نفس الحديث اي ان وجدت حديثاً اورد محي السنة رحمه الله تعالى بلفظ وانا اوردته بلفظ آخر فذلك الاختلاف ناشيء من تشعب طرق الاحاديث وتعدد اسانيدها فاللفظ الذي اورده الشيخ لعله جاء بطريق واللفظ الذي اوردته انا جاء من طريق آخر — ولما كان ههنا محل ان يقال فلم لم تورد بلفظ الشيخ ولم اخترت هذا اللفظ قال في جوابه ولعلي ما اطلعت على تلك الرواية التي سلك طريقها الشيخ فلما لم اطلع كيف اوردها (لمعات) قوله وقليلاما زيادة ما لتأكيد ونصب قليلا على المصدرية لقوله اقول اي وتجدني اقول قولا قليلا ما اي في غاية من القلة والمقول قوله ما وجدت هذه الرواية مثلا في كتب الاصول اي اصول الحديث من الكتب المبسوطة التي هي الاصول السبعة عند الشيخ او وجدت من جملة المقول — واو للتنويع خلافها فيها اي خلاف هذه الرواية في الاصول — فاذا وقفت عليه الضمير راجع الى المصدر المفهوم من قوله اقول اي اذا اطلعت على قولي هذا فانسب القصور اي التقصير في التتبع الي لقلة الدراية اي درايتي وتتبع روايتي لا اي لا تنسب القصور الى جانب الشيخ حاشا لله اي تنزيهاً له — من ذلك اسيء من نسبة القصور الى الشيخ مرقاة قوله رحم الله جملة دعائية كقول عمر رضي الله تعالى عنه رحم الله امرأ اهدى الي بعيوب نفسي اي اللهم ارحم من اذا وقف على ذلك اي على ما ذكر من الرواية التي اوردها الشيخ ولم اجدها في الاصول — مرقاة —

طَرِيقَ ٱلصَّوَابِ وَلَمْ آلُ جُهْداً فِي ٱلتَّنْقِيرِ وَٱلتَّفْتِيشِ بِقَدَرِ ٱلْوُسْعِ وَٱلطَّاقَةِ وَنَقَلْتُ ذٰلِكَ ٱلْإِخْتِلَافَ كَمَا وَجَدْتُ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ مِنْ غَرِيبٍ أَوْ ضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِهِمَا بَيَّنْتُ وَجْهَهُ غَالِباً وَمَا لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ مِمَّا فِي ٱلْأُصُولِ فَقَدْ قَفَّيْتُهُ فِي تَرْكِهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ لِغَرَضٍ وَرُبَّمَا تَجِدُ مَوَاضِعَ مُهْمَلَةً وَذٰلِكَ حَيْثُ لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى رَاوِيهِ فَتَرَكْتُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنْ عَثَرْتَ عَلَيْهِ فَأَلْحِقْهُ بِهِ أَحْسَنَ ٱللّٰهُ جَزَاءَكَ وَسَمَّيْتُ ٱلْكِتَابَ بِمِشْكٰوةِ ٱلْمَصَابِيحِ وَأَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلْإِعَانَةَ وَٱلْهِدَايَةَ وَٱلصِّيَانَةَ وَتَيْسِيرَ مَا أَقْصِدُهُ وَأَنْ يَنْفَعَنِي فِي ٱلْحَيَاةِ وَبَعْدَ ٱلْمَمَاتِ وَجَمِيعَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ حَسْبِيَ ٱللّٰهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ .

قوله ولم آل بمد الهمزة وضم اللام من الا في الامر اذا قصر اي لم اترك جهداً اي سعياً واجتهاداً — في التنقير اي في البحث والتجسس عن طرق الاحاديث واختلاف الفاظها — مرقاة قوله ونقلت الاختلاف اي المختلف فيه كما وجدت اي كما رأيت في الاصول — اي لم اقصر في طلب الاحاديث والروايات المختلفة من كتب الاصول ونقلت ذلك الاختلاف كما وجدت بالزيادة ونقصان وتغيير وتبديل ملتقط من المرقاة واللمعات قوله بينت وجهه غالبا وذلك ما ينقل المؤلف عن الائمة كلا ما يحكم فيه بضعف الحديث او غرابته مثلا خصوصاً عن الترمذي فانه المتكلم بذلك في الاغلب — كما ستعرف ان شاء الله تعالى وانما قال غالباً لان في بعض المواضع لم يبين اما لعدم الاطلاع على وجهه او لامر آخر والله تعالى اعلم لمعات وحاصله اني بينت في غالب الاحوال وجه ما اشار اليه الامام البغوي من غرابة الحديث او ضعفه وتركته احياناً لعدم الاطلاع عليه والله تعالى اعلم قوله وما لم يشر اليه اي الشيخ مما في الاصول اي مما اشير اليه من المقطع والموقوف والمرسل في جامع الترمذي وسنن ابي داود والبيهقي وهو كثير فقد قفيته بالتشديد اي تبعته تأسياً به في ترك الاشارة الا في مواضع اي قليلة ابهها لغرض قال الفاضل الطيبي وذلك ان بعض الطاغين افرزوا احاديث المصابيح ونسبوها الى الوضع ووجدت الترمذي صححها او حسنها مبينة لرفع التهمة كحديث ابي هريرة رضي الله عنه المرء على دين خليله فانهم صرحوا بوضعه وقال الترمذي في جامعه انه حسن وقال النووي في الرياض انه صحيح الاسناد اه والله تعالى اعلم مرقاة قوله وربما تجد ايها ايها الناظر في المشكاة مواضع مهملة اي غير مبين فيها ذكر مخرجيها وذلك اي الاهمال وعدم التبيين حيث لم اطلع على راويه اي مخرجه فتركت البياض اي عقب الحديث دلالة على ذلك فان عثرت عليه اي اطلعت ايها الناظر على مخرجه فالحقه اي ذكر المخرج به اي بذلك الحديث واكتبه في موضع البياض احسن الله جزاءك اي على هذا العمل — مرقاة — قوله وسميت الكتاب بمشكوة المصابيح قال الطيبي روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فان المشكوة يجتمع فيه الضوء فيكون اشد تقوياً بخلاف المكان الواسع والاحاديث اذا كانت غفلا عن سمة الرواة انتشرت واذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت في مكانها اه وقال الشيخ الدهلوي قدس الله سره قد عرفت ان المشكوة هي الكوة الغير النافذة في الجدار التي توضع فيها المصابيح فوجه التسمية انه كما يوضع المصباح في الكوة كذلك وضع كتاب المصابيح فيها ويشتمل عليها اشتمال المشكوة على المصباح او لان الاحاديث التي ذكرت في

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٠

هذا الكتاب كل منها كالمصباح فهذا الكتاب كالكوة التي وضع فيها المصابيح المتعددة فافهم — والله تعالى اعلم كذا في اللمعات .

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وكان السلف والخلف (رحمهم الله) يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للمطالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به وروينا عن الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله من اراد ان يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث وقال الامام الخطابي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال أمام كل شيء ينشأ ويبدأ من امور الدين لعموم الحاجة اليه في جمع انواعها— كذا في كتاب الاذكار للامام النووي وروي هذا الحديث عن امام المذهب في مسند ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن ابي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث — وروي عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى في فضل هذا الحديث انه يدخل فيه نصف العلم ووجهه ان النية عبودية القلب والعمل عبودية القالب— وروي عنه ما يدل على انه ربع العلم كما قال (عمدة الخير عندنا كلمات * اربع قالهن خير البرية)(اتق الشبهات وازهد ودع ما* ليس يعنيك واعمل بنية) اشارة الى الاحاديث الاربعة — وروي عنه وعن احمد انه ثلث الاسلام او ثلث العلم ووجهه البيهقي بان كسب العبد اما بقلبه كالنية او بلسانه او ببقية جوارحه والاول احد الثلثة بل ارجحها لانه عبادة بانفرادها — كذا في المرقاة واما الآيات في ذلك فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الآية — وقوله تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصاً له ديني وقوله تعالى (الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله — وقوله تعالى (واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقوله تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وقوله تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) — وقوله تعالى (مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله الآية وقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) — قال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد تكلموا على هذا الحديث في اوراق فذكروا له معاني — والوجه عندي في بيان معناه ان يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا اما لان الكلام في تلك الافعال اذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها او لان العمل لا يقال الا للفعل الاختياري الصادر عن اهل العقل كما نص عليه البعض فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم وقد تقرر ان الفعل الاختياري يكون مسوقاً بقصد الفعل الداعي له اليه وهو المراد بالنية كما قال القاضي البيضاوي النية لغة القصد وشرعاً توجه القلب نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى—وهي(اي النية) في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الخ فالمعنى ان

الاعمال اي الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية اي بالقصد الداعي له الى ذلك الفعل — لا يقال هذه مقدمة عقلية فاي تعلق للشارع بذكرها — لانا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية ثم بين صلى الله عليه وسلم بقوله (وانما لكل امريء ما نوى (ان ليس لفاعل من عمله الا نيته اي الذي يرجع اليه من العمل نفعاً وضراً هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيراً وشراً ويجزي المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها ويتعدد الجزاء بتعددها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب — فظهر من ذلك ان هذا الحديث غير مسوق لاشتراط النية في العبادات كما صرح به القاضي البيضاوي في شرح المصابيح وان كان كلام الفقهاء وغيرهم على انه مسوق له — وذلك لان قوله وانما لامريء ما نوى اي ما نواه من خير او شر او نية وكذا قوله فمن كانت هجرته الخ بالتفريع على ما تقدم يابى تخصيص النية بالنية الشرعية ويقتضي ان المراد بالنية في الحديث مطلق القصد اعم من ان يكون نية خير او شر — لا يقال يلزم من هذا المعنى ان تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لانا نقول لابد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة ان النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل ولا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهي كلا نية بل يقال قصد التقرب بالسيئات يعد قصداً قبيحاً ونية تزيد العمل شراً فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزى بحسبها عقاباً فهي داخلة في الحديث — واذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي قصداً ونية فهجرته الى الله ورسوله اي اجرا وثواباً الى آخر الحديث ولعل المتأمل في مباني الالفاظ ونظمها يشهد ان هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى اعلم — اعلم ان لفظ النية يجري في كلام العرب على نوعين فتارة يريدون بها تمييز عمل عن عمل وعبادة عن عبادة وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود ومعمول له — فالاول كتكلم العلماء في النية هل هي شرط في طهارة الاحداث وهل تشترط نية التعيين والتبييت في الصيام واذا نوى بطهارته ما يستحب لها هل يجزئه عن الواجب وانه لابد في الصلاة من التعيين ونحو ذلك والثاني كالتمييز بين اهل الاخلاص لله عز وجل وبين اهل الرياء والسمعة كما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله — وهذه النية تميز بين من يريد الله تعالى والدار الآخرة وبين من يريد مالا وجاهاً ومدحاً ونحو ذلك والحديث دل على هذه النية بالقصد وان كان قد يقال ان عمومه يتناول النوعين فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين من يريد لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وبين من يريد دنيا او امرأة ففرق بين معمول له ومعمول له ولم يفرق بين عمل وعمل — والله تعالى وتقدس قد ذكر الاخلاص في غير موضع من كتابه المجيد وقال الامام ابن كثير — جزاه الله خيراً كثيراً كثيراً — قوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات) اي انما اعتبار الاعمال عند الله تعالى بالنيات فان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء فليس ظاهر العمل عنده بشيء وانما هو بنية عامله وهو بها عليم كما جاء في الحديث الصحيح ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم او كما قال وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فالاصل في العمل هي النية وهي العلة الباعثة فان كانت صالحة فانه يتقبلها منه ويثيبه عليها وان كانت فاسدة فعلى فاعلها وبالها ولهذا قال عليه الصلاة والسلام (وانما لكل امريء ما نوى) اي ولما كان اعتبار الاعمال بالنيات فانما لكل امريء ما نوى اي لا يحصل له الا بنيته ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً فمعنى الحديث انما الاعمال عند الله سبحانه وتعالى بنياتها — كذا في

التعليقات النفسية على شروح البخاري قوله انما لامرىء ما نوى قال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها — كذا في فتح الباري قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الحديث — الحكمة في اتحاد الشرط والجزاء لفظاً في الاولى التبرك بذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والتعظيم لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من سعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطاء ممن سعى لينال كسرة من مأدبته — وتركه في الثانية لاظهار عدم الاحتفال بامرهما والتنبيه على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي — وايضاً فاعراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيهما ناعيدا بلفظهما تنبيهاً على ذلك كذا في دليل الفالحين — وقال العلامة الطيبي طاب الله ثراه — معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة — اه كلامه وفيه اقتباس من قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله قوله او امرأة يتزوجها الحديث خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس — او دلالة على اعظم فتن الدنيا لقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله تعالى اعلم — مرقاة وطيبي — ولنختم شرح هذا الحديث الشريف بما انشد بعض المخلصين لبعض المخلطين :

يا غافل القلب عن ذكر المنيات * عما قليل ستثوي بين اموات
ان الحمام له وقت الى اجل * فاذكر مصائب ايام وساعات
لا تطمئن الى الدنيا وزينتها * قد حان للموت ياذا اللب ان يأتي
وكن حريصاً على الاخلاص في عمل * فان العمل الزاكي بنيات

تفصيل الاعمال المتعلقة بالنية

قال الامام الغزالي رحمه الله اعلم ان الاعمال ثلاثة اقسام طاعات ومعاص ومباحات — (فأما المعاصي) فلا تتغير عن موضعها فلا ينبغي ان يفهم الجاهل ان المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يغتاب انساناً مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره او يبني مدرسة اومسجداً او رباطا بمال حرام وقصده الخير فهذا كله جهل والنية لاتؤثر في اخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية بل قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر (واما الطاعات) فهي مرتبطة بالنيات في اصل صحتها وفي تضاعف فضلها اما الاصل فهو ان ينوي بها عبادة الله تعالى لاغير فان نوى الرياء صارت معصية واما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة فان الطاعة الواحدة يمكن ان ينوي بها خيرات كثيرة فيكون له بكل نية ثواب اذ كل واحدة حسنة ثم تضاعف كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ومثاله القعود في المسجد فانه طاعة ويمكن ان ينوى فيه نيات كثيرة حتى يصير من فضائل اعمال المتقين ويبلغ به درجات المقربين اولها ان يعتقد انه بيت الله وان داخله زائر الله فيقصد به زيارة مولاه رجاء لما وعده به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد في المسجد فقد زار الله تعالى وحق على المزور اكرام زائره وثانيها ان ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في جملة انتظاره الصلاة وهو معنى قوله تعالى ورابطوا وثالثها الترهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات والترددات فان الاعتكاف كف وهو في معنى الصوم ورابعها عكوف الهم على الله تعالى ولزوم السر للفكر في الآخرة ورفع الشواغل الصارفة عنه بالاعتزال عنه الى المسجد وخامسها التجرد لذكر الله تعالى او لاستماع ذكره والتلذذ به — وسادسها ان يقصد افادة العلم بامر

بمعروف

بمعروف او نهي عن منكر اذ المسجد لايخلو عمن يسيء في صلاته او يتعاطى مالايحل فيأمره بمعروف ويرشد الى الدين فيكون شريكا معه في خيره الذي يعلم منه فتضاعف خيراته وسابعها ان يستفيد اخاً في الله فان ذلك غنيمة وذخيرة للدار الآخرة والمسجد معشش اهل الدين المحبين لله وفي الله (وثامنها) ان يترك الذنوب حياءً من الله تعالى وحياء من ان يتعاطى في بيت الله تعالى مايقتضي هتك الحرمة فهذا طريق تكثير النيات وقس به سائر الطاعات اذ ما من طاعة الا وتحتمل نيات كثيرة وانما تحضر في قلب العبد المؤمن بقدر جده في طلب الخير وتشمره له وتفكره فيه — وانما لامرىء مانوى — وبهذا تزكو الاعمال وتتضاعف الحسنات (واما المباحات) فما من شيء من المباحات الا ويحتمل نية او نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات كالتطيب مثلا فانه بقصد التلذذ والتنعم مباح اما اذا قصد به اظهار التفاخر بكثرة المال او رياء الخلق ليذكر بطيب الرائحة او ليتودد الى قلوب النساء الاجنبيات او لغير ذلك فكل هذا يجعل الطيب معصية فبذلك يكون انتن من الجيفة الى يوم القيامة واما النيات الحسنة في ذلك فان ينوي به اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وينوي بذلك ايضاً تعظيم المسجد واحترام بيت الله فلا يرى ان يدخله زائر الله الاطيب الرائحة وانه يقصد به ترويح جيرانه ليستريحوا في المسجد بروائحه الطيبة وان يقصد به دفع الرائحة الكريهة عن نفسه التي تؤدي الى ايذاء مخالطيه — وان يقصد حسم باب الغيبة عن المغتابين اذا اغتابوه بالروائح الكريهة فيعصون الله تعالى بسببه وقال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم اشار به الى ان التسبب الى الشر شر — وان يقصد به معالجة دماغه لتزيد به فطنته وذكاءه ويسهل عليه درك مهمات دينه بالفكر فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى من طاب ريحه زاد عقله — فهذا وامثاله من النيات لا يعجز الفقيه عنها اذا كانت تجارة الآخرة غالبة على قلبه — ولهذا قال بعض السلف اني لاستحب ان يكون لي في كل شيء نية حتى في اكلي وشربي ونومي ودخولي للخلاء وكل ذلك مما يمكن ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لان كل ماهو سبب لبقاء الدين فهو معين على الدين فمن قصد من الاكل التقوى على العبادة ومن الوقاع تحصين دينه وتطيب قلب اهله والتوصل به الى ولد صالح يعبد الله تعالى فتكثر به امة محمد صلى الله عليه وسلم كان مطيعاً باكله ونكاحه كذا في الاحياء

ذكر منشأ اختلاف العلماء في اشتراط النية في الوضوء

قال العلامة ابن رشد اختلف علماء الامصار هل النية شرط في صحة الوضوء ام لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين) ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فذهب الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وداود الى انها شرط وذهب ابو حنيفة والثوري الى انها ليس بشرط وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين ان يكون عبادة محضة اعني غير معقولة المعنى وانما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها — وبين ان يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة فانهم لايختلفون ان العبادة المحضة مفتقرة الى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة الى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك انه يجمع عبادة ونظافة والفقه ان ينظر بأيها اقوي شبها فيلحق به كذا في بداية المجتهد — قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل بعد آية الوضوء ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم — وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور يقوي كون الوضوء طهارة ونظافة كغسل الثياب والبدن كما قال تعالى وثيابك فطهر فجعل الله الوضوء وغسل الثياب من باب واحد اعني من باب التطهير والتنظيف فينبغي ان لايفرق بين الوضوء وغسل النجاسات من الثياب فيشترط النية في احدهما دون الآخر والله سبحانه تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم »

كتاب الايمان

كتاب الايمان

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) — وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير) (قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون) قال الشيخ الاجل الابجل ذو الملكات الانسية والكمالات القدسية الشيخ احمد الشهير بولي الله بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي قدس الله اسرارهما وافشى ابرارهما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثا الى الخلق بعثا عاما ليغلب دينه على الاديان كلها بعز عزيز او ذل ذليل حصل في دينه انواع من الناس فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الاسلام وبين غيرهم ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الايمان قلوبهم فجعل الايمان على ضربين (احدهما) الايمان الذي يدور عليه احكام الدنيا — من عصمة الدماء والاموال وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله — وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته — (وثانيهما) الايمان الذي يدور عليه احكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد حق وعمل مرضي وملكة فاضلة وهو يزيد وينقص — وسنة الشارع ان يسمى كل شيء منها ايمانا ليكون تنبيها بليغا على جزئيته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له — وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده — وله شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة — فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم — ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حدٍ واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين — منها الاركان — التي هي عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان ويسمى مقابل الايمان الاول بالكفر واما مقابل الايمان الثاني فان كان تفويتا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصلي والمنافق بهذا المعنى لافرق بينه وبين الكافر في الآخرة — بل المنافقون في الدرك الاسفل من النار وان كان مصدقا مفوتا لوظيفة الجوارح سمي فاسقا او مفوتا لوظيفة الجنان فهو المنافق بنفاق آخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع او الرسم او سوء المعرفة

فيكون ممنا في محبة الدنيا والعشائر والاولاد فيدب في قلبه استبعاد المجازاة والاجتراء على المعاصي من حيث لايدري وان كان معترفا بالنظر البرهاني بما ينبغي الاعتراف به او راى الشدائد في الاسلام فكرهه او احب الكفار بأعيانهم فصد ذلك من اعلاء كلمة الله (وللايمان) معنيان آخران — (احداهما) تصديق الجنان بما لابد من تصديقه — وهو قوله صلى الله عليه وسلم في جواب جبرئيل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته الحديث (والثاني) السكينة والبشاشة والحلاوة والطمأنينة التي تحصل للمقربين وهو قوله تعالى وانزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم — فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها — ليخرجكم من الظلمات الى النور — او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي — وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان وقول معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة فللايمان اربعة معان مستعملة في الشرع ان حملت كل حديث من الاحاديث المتعارضة في الباب على محمله اندفعت عنك الشكوك والشبهات آه كذا في حجة الله البالغة بتوضيح يسير فمن قال بزيادة الايمان ونقصانه فلعله اراد الايمان بمعنى السكينة والطمأنينة ومن قال ان الايمان لايزيد ولا ينقص فقد اراد الايمان بمعنى التصديق الذي يخرج به المرأ عن الكفر والنفاق ويشترك فيه جميع المؤمنين اولهم وآخرهم — عوامهم وخواصهم صالحهم وفاسقهم فهذا الايمان الذي اشترك فيه جميع اهل الايمان حتى انسلكوا به في سلك واحد (وهو سلك الاخوة الايمانية كما قال تعالى انما المؤمنين اخوة —) فهذا الايمان لايزيد ولا ينقص كما ان الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام مع اختلاف مراتبهم وتفاوت درجاتهم كلهم انسلكوا في سلك واحد وهو اخوة النبوة والرسالة حتى لم يجز التفريق بينهم بالايمان بهم كما قال تعالى (لانفرق بين احد من رسله) وصاروا بها اخوانا — فكما ان تفاوت مراتب الانبياء ودرجاتهم بحسب تفاضلهم في الكمالات الزائدة على نفس النبوة والرسالة لافي نفس النبوة والرسالة — كذلك تفاوت مراتب ايمان المؤمنين واختلاف درجاتهم باعتبار الاوصاف الزائدة على نفس الايمان الا ترى ان الناس مع تفاضلهم في الفضائل والفواضل وتفاوتهم في المحاسن والشمائل كلهم مشتركون في الحقيقة الانسانية متحدون فيها فالاشتراك والاتحاد راجع الى نفس الحقيقة الانسانية والتفاضل والتفاوت انما هو راجع الى الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة الانسانية لان الحقيقة الانسانية لاتزيد ولا تنقص — فكذلك ينبغي ان يفهم الحقيقة الايمانية انها لاتزيد ولا تنقص وانما تزداد وتنقص اوصافها واحوالها ويتفاوت انجلاء انوارها واضواءها — كما ان المرآئي كلها متفقة في الحقيقة المرآتية والماهية الزجاجية لاتفاوت فيها ولا تفاضل — ولا تزايد فيها ولا تناقص وانما التفاوت بحسب الاوصاف الزائدة على نفس الحقيقة مثل زيادة النورانية والانجلاء وشدة الصقالة والصفاء — هذا ترجمة ما افاده الامام الرباني الشيخ احمد الفاروقي النقشبندي السرهندي (١) الشهير به مجدد الالف الثاني قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

وقال قدوة العارفين الشيخ محي الدين بن عربي قدس الله سره اعلم ان الاسلام عمل والايمان تصديق والاحسان رؤية او كالرؤية فالاسلام انقياد والايمان اعتقاد والاحسان اشهاد فمن جمع هذه النعوت لم ينكر شيئا من تجليات الحق تعالى حيث يتجلى في الآخرة وينكره بعضهم كما في حديث مسلم فكان الحق تجلى له في في سائر التجليات وحده ومن لم يجمع في اعتقاده بين هذه النعوت انكره ضرورة في كل مالم يذقه في دار الدنيا اه فان قلت فهل الايمان يتجزأ اي يتبعض فالجواب ان الايمان واحد لا يتبعض حتى يكون جزء منه في مكان في البدن وجزء منه في مكان آخر بل نوره منتشر في جميع الاعضاء حتى انه اذا قطع عضو منه ذهب

(١) نسبة الى سرهند قرية من بلاد فنجاب من اقليم الهند (وكثيراً ما يأخذ العلامة الالوسي رحمه الله من علومه في تفسيره)

« الفصل الاول » * عن * عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ

الايمان في القلب لكونه لا يتجزأ والله تعالى اعلم (فان قلت) فكم ينقسم نور الايمان على قسم (فالجواب) على قسمين كما ان اهله على قسمين القسم الاول من آمن من نظر واستدلال وبرهان فهذا لا يوثق بثبات ايمانه لدور انه مع الدليل ومثل هذا لا يخالط بشاشة نور ايمانه القلوب لانه لاينظر الا من خلف حجاب دليله وما من دليل من ادلة صاحب النظر الا وهو معرض لحصول الدخل فيه والقدح ولو بعد حين فلهذا لا يمكن صاحب البرهان ان يخالط بشاشة الايمان قلبه للحجاب الذي بينه وبينه — والقسم الثاني من كان برهانه حين حصول الايمان في قلبه لامر آخر ضروري وهذا هو الايمان الذي يخالط بشاشته القلوب ولا يتصور في حق صاحبه شك لان الشك لا يجد محلا يعمره فان محله الدليل وما ثم دليل فما ثم مايرد عليه الدخل ولا الشك — ذكره الشيخ في الباب الثالث والسبعين فان قلت فما الوجه الجامع بين قول بعضهم الايمان لا يزيد ولا ينقص وبين قول الجمهور انه يزيد وينقص (فالجواب) الوجه الجامع بينهما ان يحمل قول من قال انه لايزيد ولاينقص على ايمان الفطرة ويحمل قول من قال انه يزيد وينقص على ما بين الفطرة الى طلوع الروح فان كل انسان لا يموت الا على ما فطر عليه وايضاح ذلك ان الايمان الاصلي الذي لا يزيد ولا ينقص هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو شهادتهم له بالوحدانية في الاخذ للميثاق فكل مولود يولد على ذلك الميثاق ولكنه لما حصل في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان جهل الحالة التي كان عليها مع ربه ونسيها فافتقر الى النظر في الادلة على وحدانية خالقه اذا بلغ الحال التي يعطيها النظر وان لم يبلغ الى هذا الحد كان حكمه حكم والديه فما نظر العبد في الادلة الا ليرجع الى الحالة التي كان عليها عند اخذ الميثاق كالذي يكون مسافراً والسماء مصحية وهو يعرف جهة القبلة وصوب مقصده فحصل له سحاب وغيم حتى صار لا يعرف جهة مقصده ولا القبلة ومثل هذا يجب عليه الاجتهاد فافهم كذا في اليواقيت والجواهر وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى — اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان او غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه او لازم له — والحق ان الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل ... اما الترادف ففي قوله تعالى (فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) — ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد — وقال تعالى (يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) — واما الاختلاف فقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فاراد بالايمان التصديق بالقلب وبالاسلام الانقياد والاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح واما التداخل فما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل فقيل اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقال اي الاسلام افضل فقال صلي الله عليه وسلم الايمان — والمراد بالاختلاف هو ان يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط والاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا كما في قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا) الآية — واما التداخل فهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والعمل بالاركان ويجعل الايمان عبارة عن التسليم بالقلب كما في قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل اي الاسلام افضل قال الايمان — والله تعالى اعلم (كذا في الاحياء) قوله اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب الحديث قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — قد علمنا بهذا الحديث ان جبريل عليه السلام كان يتمثل بشراً وتلك الهيئة لم تكن مختصة به لما ثبت من نزول

الملائكة

لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ ٱلسَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْإِسْلَامِ قَالَ ٱلْإِسْلَامُ أَنْ

الملائكة يوم بدر ويوم حنين ويوم الاحزاب وفي غزوة بني قريظة للنصرة متمثلين في صورة الرجال ويشهد لذلك قوله تعالى (فتمثل لها بشراً سوياً) — وشدة بياض الثياب مناسبة لصفاء الاعمال وكمال النورانية وشدة سواد الشعر مناسب لكمال القوة الملكية وفيه اشارة الى طلب العلم في ريعان الادراك وعنفوان الشباب والى ايثار النظافة والنقاوة للحضور في مجالس السادة اه والله تعالى اعلم كذا في شرح المصابيح قال العبد الضعيف عفا الله عنه — لما كانت الملائكة اجساماً لطيفة نورانية كما اخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم عبر اتيان جبريل عليه السلام بلفظ الطلوع — المنبيء عن ظهور النور والله تعالى اعلم قوله شديد سواد الشعر وفي رواية ابن حبان شديد سواد اللحية (كذا في المرقاة) قوله فاسند ركبتيه الى ركبتيه اي الى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم لان الجلوس على الركبة اقرب للتواضع والادب وايصال الركبة بالركبة ابلغ في الاصغاء والزم لمسارعة الجواب ولان الجلوس على هذه الهيئة يدل على شدة حاجة السائل واذا عرف المسؤول حاجته وحرصه اعتنى وبادر — ووضع كفيه على فخذيه اي على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي وغيره — ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم على ما بينه الشيخ ابن حجر العسقلاني وهو الملائم للتقرب لديه والاصغاء اليه وقصر النظر عليه وقال يا محمد قيل ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة لقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) اذ الخطاب للادميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولم ار من ذكره — واما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة باسمه فذلك قبل التحريم وقيل آثره زيادة في التعمية اذا كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا العربي الجاف والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى زاد المصنف (اي البخاري) في التفسير يارسول الله ما الايمان فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد او يارسول الله قلت يجمع بين الروايتين بانه بدأ اولا بندائه باسمه واراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى — والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (فتح الباري) قوله اخبرني عن الاسلام — اعلم انه قدم السؤال عن الاسلام في هذه الرواية — وفي رواية البخاري عن ابي هريرة السؤال عن الايمان مقدم وكذا في المصابيح وجرى عليه الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — وقال الاسلام الانقياد للحق والاذعان له بقبول الشرائع والتزام الفرائض على انها صواب وحكمة وعدل وهو في الحقيقة اظهار الطاعة لمن آمن به ولا بد لاظهار الطاعة من ان يكون مسبوقاً بالتصديق على ماذكرنا حتى يصح قبول الشرائع عن الله تعالى وعن رسوله فلهذا بدأ جبريل عليه السلام بالسؤال عن الايمان ثم اردفه بالسؤال عن الاسلام مقترناً بفاء التعقيب — ليفيد المعنى الذي اشير اليه ثم قال فاخبرني عن الاحسان وذلك ان المؤمن بالله ورسوله اذا قام بقبول الامر واظهار الطاعة ينبغي ان يطالب نفسه بالاستقامة على حسب الطاقة ببذل المجهود في اخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفي والعبادة لله الذي لا ينبغي العبادة الا له على نعت الهيبة والتعظيم حتى كانه ينظر الى الله فرقاً منه وحياء وخضوعاً

تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ

او اجلالا والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اعبد الله كانك تراه ولقد وجدت في المتأخرين ممن افضي به جهله باصول الدين وعلوم الشريعة الى القول باثبات رؤية الله تعالى للاولياء وخواص المؤمنين في هذه الدار الفانية ويظن ان له متمسكا في قوله صلى الله عليه وسلم (فان لم تكن تراه فانه يراك) وهذا قول زائغ ومذهب باطل لقوله صلى الله عليه وسلم (لن يرى احدكم ربه حتى يموت) وقوله صلى الله عليه وسلم (الموت قبل لقاء الله) والحديث الاول رواه ابو امامة رضي الله عنه والثاني عائشة رضي الله عنها وكلا الحديثين صحيح اخرجه مسلم في جامعه وهذا المتوهم ظن ان في قوله فان لم تكن تراه دليلا على جواز انه يراه فلم يفهم المراد منه والنبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا القول ارشاد العباد الى رعاية حق التعظيم في عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه الى الله تعالى فرقًا وهذا مثل قول القائل فان لم تكن تعلم الغيب فان الله يعلمه فهل يلزم من هذا القول اثبات علم الغيب لاحد دون الله سبحانه وتعالى — والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصابيح قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه وتعالى (كذافي المرقاة)— قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه قال القرطبي رحمه الله انما عجبوا من ذلك لان ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بانه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله فاخبرني عن الايمان الايمان لغة هو مطلق التصديق من الامن كان المصدق جعل الغير آمنًا من تكذيبه وشرعًا هو التصديق بالقلب اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم — والكفر هو انكار شيء من ضروريات الدين وسيأتي تفصيل هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في باب الردة قوله ان تؤمن بالله وملائكته الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه تمسك لمن فضل الملك على الرسول — (كذا في فتح الباري) اعلم انه قد تبين من هذا الحديث ونحوه من الآيات وجوب الايمان بالملائكة وان منكرهم كافر — قال الله عز وجل آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله الآية — وقال تعالى (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدًا) — نقل الجلال السيوطي عليه الرحمة في كتابه الحبائك عن شعب الايمان للبيهقي — ان الايمان بالملائكة ينتظم في معان — احدها التصديق بوجودهم والثاني انزالهم منازلهم واثبات انهم عباد الله وخلقه كالجن والانس مأمورون مكلفون لايقدرون الا على ما اقدرهم الله تعالى عليه والموت عليهم جائز ولكن الله تعالى جعل لهم امدًا بعيدًا فلا يتوفاهم حتى يبلغوه ولا يوصفون بشيء يؤدي وصفهم به الى اشراكهم بالله تعالى ولا يدعون آلهة كما دعتهم الاوائل — والثالث الاعتراف بان منهم رسلا يرسلهم الى من يشاء من البشر وقد يجوز ان يرسل بعضهم الى بعض ويتبع

ذلك

ذلك الاعتراف بان منهم حملة العرش — ومنهم الصافون ومنهم خزنة الجنة ومنهم خزنة النار ومنهم كتبة الاعمال ومنهم الذين يسوقون السحاب فقد ورد القرآن بذلك كله او باكثره — وقد نظم بعض ما يتعلق بهم الامام ابو الحسن علي بن ابي بكر الهروي في ارجوزته المسماة بالجواهر المضيئة — فقال :

﴿ القول بالملائك الكرام * فريضة لصحة الاسلام ﴾

﴿ وهم عباد الخالق القهار * قد خلقوا من خالص الانوار ﴾

﴿ حياتهم بالذكر والتسبيح * وما لهم في الذكر من تبريح ﴾

﴿ قاموا صفوفا للعزيز الماجد * يدعونه على مقام واحد ﴾

﴿ قد طهروا عن شهوة العصيان * ومن شرور النفس والشيطان ﴾

﴿ وما لهم نسل ولا ولادة * ولا لهم شغل سوى العبادة ﴾

﴿ فمنهم كتاب اعمال الورى * ومنهم حفاظ سكان الثرى ﴾

﴿ ومنهم موكل بالرزق * يوصل او يزوى بأمر الحق ﴾

﴿ فوصف حال القوم بالتفصيل * في صحف الآثار والتنزيل ﴾

﴿ ونفيهم بالجحد والانكار * كفر صريح موجب للنار ﴾

﴿ ومن جرى لسانه بالطعن * والنقص فيهم فهو اهل اللعن ﴾

كذا في غالية المواعظ وان شئت زيادة التفصيل فراجعها — والله تعالى اعلم ، اعلم ان الملائكة الكرام عالم من اعظم عوالم الله تعالى خلقهم جل وعلا لانفاذ اوامره في العوالم العلوية والسلفية لايعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون — ولا يجحد وجودهم الا الجاهل فان الفضاء الذي نراه والهواء الذي نشمه بل والماء الذي نشربه ونشاهده فيه انواع العوالم وعجائبها ماتحار له الافكار وتذهل له العقول واكثر الناس عنها في غفلة لايعلمونها واذا حدثوا بها ينكروها ولكن لو اعطيت المرآة الكشافة لتلك الاشباح للرجل وابصر سيارات الهواء وسباحات الماء وعجائب صورها وغرائب هيا كلها لعلم ان عوالم الله لاتحصى ولا تحصر ولفقه سر قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو — وهنالك يقف في بحبوحة التسليم مؤمنا بالكلام القديم وبكل ما بلغه الانبياء والمرسلون واوضحه الكتاب المكنون وحيث ان من الملائكة الكرام السفرة البررة الذين يتنزلون بامر الله تعالى على الانبياء والمرسلين يبلغونهم اوامر الله وكلامه وهم اشباح نورانية وصنف من اصناف العوالم وهم بالنسبة لقسمي الذكورة والانوثة في العالم الانساني بين الصنفين المذكورين لا يعزون لا لذكورة ولا لانوثه اشباحهم لطيفة وصفاتهم شريفة يتنزل اليهم كلام الحق فتنطبع جمله الكريمة في افهامهم بلا صوت ولا حرف وحكم ذلك التنزل كحكم مسامرة خاطر الانسان له يخاطبه في سره ويأخذ معه ويرد ولا يسمع صوتا ولا يتعين له حرف وتمثال ذلك السر التنزلي كالهواء يحيط بالمرء من كل جهاته لايعلم له جهة فيحس ببرودة الهواء ويعرف حكم فعله فيه بلاجحود وتلك آيات الله ليميز القدم عن الحدث والبراهين باهرة ظاهرة والله المعين) كذا في فرقان القلوب

﴿ فائدة ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة الحديث قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى معنى قوله كتبها الله امر الحفظة بكتابتها بدليل حديث ابي هريرة الآتي في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبو ماعليه حتى يعملها انتهى (كذا في الفتح) قال الطبري في هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول ان الحفظة تكتب ما يهم به العبد من حسنة او سيئة وتعلم اعتقاده كذلك ورد مقالة من زعم ان الحفظة لا تكتب الا ما ظهر من عمل العبد

وتسمع فان قيل الملك لا يعلم الغيب فكيف يعلم بهم العبد قيل له قد جاء في الحديث انه اذا هم بحسنة فاحت منه رائحة طيبة واذا هم بسيئة فاحت منه رائحة كريهة قلت هذا الحديث اخرجه الطبري عن ابي معشر المدني وسيأتي حديث ابي هريرة في التوحيد بلفظ اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما في قلب الآدمي اما باطلاع الله اياه واما بان يخلق له علما يدرك به ذلك (كذا في عمدة القاري ج ١٠ ص ٦٣٠) ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابي عمران الجوني قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يارب انه لم يعمله فيقول انه نواه — وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة — وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت في شرح مغلطاي انه ورد مرفوعاً — (كذا في فتح الباري ج ١١ ص ٣٢٨) قوله وكتبه اي تصدق بانها كلام الله تعالى المنزل على انبيائه وكل ما تضمنته حق وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها على شيث خمسين وعلى ادريس ثلاثين وعلى آدم عشرة وعلى ابراهيم عشرة وعلى داود الزبور وعلى موسى التوراة وعلى عيسى الانجيل وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم — قال العلماء ان الله تعالى انزل القرآن في رمضان وانزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين وهو افضل جميع الكتب وانها منسوخة بالقرآن ولا يجوز عليه نسخ ولا تحريف الى قيام الساعة لقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (كذا في غالية المواعظ والمرقاة) وقوله ورسله والايمان بالرسل التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم ان الخير والرحمة من الله تعالى ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده والملتقي لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة — (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه — ووقع عند النسائي في حديث ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما وملائكته والكتاب والنبيين وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث انس وابن عباس والملائكة والكتاب والنبيين — وكل من السياقين في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس انتهى — فلعل وجه التخصيص ان الرسول هو المقصود بالذات في الايمان من حيث انه مبلغ وان الايمان بالانبياء انما يعرف من جهة تبليغ الرسل فانه لا تبليغ للانبياء والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قال العبد الضعيف عفا الله عنه ينبغي ان يعلم ان اصل الدين واحد اتفق عليه الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) قال مجاهد اوصيناك يامحمد واياهم ديناً واحداً وقال تعالى (وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون) وان شئت تفصيل هذا المعنى فراجع حجة الله البالغة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد (رواه البخاري ومسلم) وبالجملة ان جميع الانبياء والمرسلين لا اختلاف بينهم في الدين — دينهم واحد — فكذلك الايمان بالانبياء والايمان بالرسل واحد لا اختلاف فيه — ولذا ارشد الله تعالى عباده المؤمنين بان لا يفرقوا بين احد منهم بل يؤمنوا بهم كلهم ولا يكونوا كمن قال الله فيهم ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقاً الآية — وقال تعالى (قولوا آمنا بالله

وما انزل

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ

وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون — وقال تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله — لا نفرق بين احد من رسله الآية ولهذا انزل الله تعالى تكذيب رسول واحد منزلة تكذيب جميع الرسل في قوله تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين)— وقوله تعالى (كذبت عاد المرسلين — كذبت ثمود المرسلين) فمن كذب رسولا واحداً فقد كذب الرسل كلهم لان هذه امة واحدة فاختلاف السياقين في حديث جبريل عليه السلام نظير اختلاف السياقين في القرآن في البقرة—فسياق حديث عمر رضي الله عنه ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله مقتبس من قوله تعالى (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) — وسياق حديث ابي هريرة وابي ذر وملائكته والكتاب والنبيين مأخوذ من قوله تعالى (وما اوتي النبيون من ربهم) — فالسياقان بمنزلة احرف القرآن كل منها شاف وكاف والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قال العلامة الزمخشري الفرق بين النبي والرسول— ان الرسول من الانبياء من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله وعن الامام احمد بن حنبل عن ابي امامة رضي الله عنه قال ابو ذر قلت يارسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفاً الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً (طيبي) قوله واليوم الآخر وهو يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولانه آخر ايام الدنيا— وتؤمن بالقدر خيره وشره اي ان الجميع بتقدير الله ومشيئته واعاد العامل ومتعلقه تنبيهاً على الاهتمام بالتصديق به لانه موضع مزلة اقدام الضعفاء الراكنين الى مشاهدة ظواهر افعال البشر— قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال القرطبي آل فيه للعهد الذهني وهو الذي قال فيه تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين (وقال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين) — وهو يفيد بعد رحمته عن غير المحسنين فلما تكرر الاحسان في القرآن وترتب عليه هذا الثواب العظيم سأل عنه جبرئيل ليعلمهم بعظم ثوابه وكمل رفعته واخر الاحسان عما قبله لانه غاية كالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيظهره رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا — (كذا في دليل الفالحين) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاحسان مصدر تقول احسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره — تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بان المخلص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود كما قال تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه) وقال تعالى (ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن) وقال تعالى (خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا) واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس وقال النووي معناه انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك فاحسن عبادته وان لم تره

تَـكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ

فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك (كذا في فتح الباري) وتوضيحه ما قال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم كانك تراه صفة مصدر محذوف اي عبادة كانك فيها تراه او حال اي والحال كانك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلايعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيا ولا شك انه لو كان رائيا حال العبادة لما ترك شيئا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيا الا كونه رقيباً عالما مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) اي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية والكلام بمنزله وان لم تكن تراه فانه يراك والله تعالى اعلم انتهى كلامه رحمه الله في حاشية البخاري والنسائي فافهم ذلك فانه تحقيق انيق وبالضبط والحفظ حقيق .

(تنبيه) — قد جاء في كثير من الروايات ان جبرئيل ههنا ايضا قال صدقت ولعل بعض الرواة لم يذكره نسيانا او اختصاراً او اعتمادا على المذكور وفي بعض روايات صحيح مسلم وشرح السنة مسطور وقيل انما لم يقل ههنا صدقت لان الاحسان هو الاخلاص وهو سر من اسرار الله تعالى لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل — والاول هو الاولى (مرقاة)

قال الامام القشيري رحمه الله هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حال المراقبة لان المراقبة علم العبد باطلاع الرب سبحانه وتعالي او استدامته لهذا العلم مراقبته لربه وهذا اصل كل خير اهـ — وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله المراقبة هي التعبد باسمه الرقيب الحفيظ العليم السميع البصير فمن عقل هذه الاسماء وتعبد بمقتضاها حصلت له المراقبة قال تعالى (وكان الله على كل شيء رقيبا) — وقال تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) — وقال تعالى (وهو معكم اينما كنتم) اهـ وقال العارف السهروردي قدس الله روحه ونفعنا بعلومه وبركاته آمين الاسلام الانقياد للامر ظاهرا والتسليم للحكم باطنا فلما اسلما وتله للجبين وهو ثمرة ذبح النفس بسيف المجاهدة ونتيجته الفرح بالتلف في ظهور الحق هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت واصله من قوله جل وعلا (اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين) والايمان طمأنينة القلب الى عيان الغيب بارتفاع الريب عنه وهو ثمرة حسن الثقة بالمخبر وهو نتيجة الالتذاذ بالاسم على رؤية المسمى (الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب)

﴿ اذا ام طفل مضها جوع طفلها * وغذته باسم الاصل جسمه تفضلا ﴾

والاحسان مراقبة قيام الله تعالى على كل نفس على الدوام وهو ثمرة العلم بقيومة الحق وافتقار الاشياء اليه ونتيجته استشعار الحياء وملازمة الوفاء

﴿ كأن رقيبا منك يرعى خواطري * وآخر يرعى ناظري ولساني ﴾

﴿ واني لاستحييك والبعد بيننا * كما كنت استحي وانت تراني ﴾

(كذا في الرحيق المختوم) قوله ما المسؤول عنها باعلم من السائل عدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين اي ان كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك (فائدة) — هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبرئيل لكن كان عيسى سائلا وجبرئيل مسؤولا كما ذكر الحميدي في

نوادره

قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ

نوادره عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة فانتفض باجنحته وقال ما المسؤل عنها باعلم من السائل — (كذا في فتح الباري) وقال العلامة السندي رحمه الله قوله صلى الله علية وسلم ما المسؤل عنها باعلم من السائل كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال وانما سأل جبرئيل ليعلمهم ان الساعة لا يسأل عنها قوله ان تلد الامة ربتها اي يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازاً لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربياً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض (كذا في فتح الباري) قال العلامة السندي رحمه الله اي تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امها ولما كان العقوق في النساء اكثر خصصت البنت والامة بالذكر — وقد ذكروا وجوهاً اخر في معناه والله تعالى اعلم قوله وان ترى الحفاة جمع الحافي وهو من لا نعل له العراة جمع العاري وهو من لا كسوة له العالة جمع العائل وهو الفقير — رعاء الشاء جمع راعي والشاء جمع شاة يتطاولون في البنيان اي يتفاضلون ويتفاخرون في القصور العالية فهو اشارة الى تغلب الارذال وتذلل الاشراف وتولي الرياسة من لا يستحقها وتعاطي السياسة من لا يستحسنها — (كذا في المرقاة) وخص رعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء بخلاف رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالباً قوله قال اي عمر ثم انطلق اي السائل فلبثت مليا اي زماناً طويلا اومكثاً طويلا — وبينته رواية ابي داود والنسائي والترمذي قال عمر فلبثت ثلاثاً وفي رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان ثالثة ولابن مندة ثلاثة ايام — وهذا مخالف لرواية ابي هريرة من انه عليه الصلاة والسلام ذكره في ذلك المجلس وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن— (تنبيهات) (الاول) دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله عليه وسلم ماعرف انه جبرئيل الا في آخر الحال وان جبرئيل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم واما ماوقع في رواية النسائي وانه لجبرئيل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبرئيل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات (الثاني) قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبرئيل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً (الثالث) قال القرطبي هذا الحديث

أَللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ اخْتِلَافٍ وَفِيهِ وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ

يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بام القرآن لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وانتهاء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه (كذا في فتح الباري) وقال علي القاري رحمه الله تعالى هذا حديث جليل سمي حديث جبرئيل وام الاحاديث لانه متضمن للشريعة والطريقة والحقيقة بيانا اجماليا على الوجه الاتم الذي علم تفاصيلها من السنن النبوية والشرائع المصطفوية على صاحبها الوف التحية كما ان فاتحة الكتاب تسمى ام القرآن وام الكتاب لاشتمالها على المعاني القرآنية اجمالا فحديث انما الاعمال بمنزلة البسملة وهذا الحديث بمنزلة الفاتحة وهذا وجه وجيه وتنبيه نبيه لاختيارهما في صدر الكتاب ومفتتح الابواب (مرقاة) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هذه الاسئلة والاجوبة صدرت قبيل حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة قريب انقطاع الوحي واستقرار الشرع (طيبي) قوله فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوي قاله العلامة الطيبي — وحكمة مجيء جبرئيل لتعليمهم انهم اكثروا السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم فاستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا — (دليل الفالحين) قوله واذا رأيت الحفاة العراة الصم اي عن قبول الحق البكم اي عن النطق بالصدق جعلوا لبلادتهم وحماقتهم كانهم اصيبت مشاعرهم (مرقاة) قوله في خمس لا يعلمهن الا الله اي علم قيام الساعة داخل في خمس لا يعلمهن الا الله عز وجل (لمعات) قوله بني الاسلام على خمس مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليها الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق حضر جنازة فسأله بعض ائمة اهل البيت رضي الله عنهم يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين الاطناب — ويظهر من هذا ان الاسلام غير والاركان غير كما ان البيت غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة عن التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالاركان وعلى هذا حديث الايمان ولهذا السر عقب محي السنة بهذا الحديث حديث الايمان بضع وسبعون شعبة وفيه ان اعلى شعبها قول لا اله الا الله وكما شبه الاسلام في الحديث الاول بخباء ذات اعمدة واطناب شبه الايمان في الثاني بشجرة ذات اغصان وشعب (طيبي) قوله الايمان بضع وسبعون شعبة البضع القطعة من الشيء وهي في العدد ما بين الثلاث الى التسع لانه قطعة من

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ ٱلْأَذَىٰ عَنِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلْإِيمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

العدد والشعبة غصن الشجرة وفرع كل اصل فان قلت ما معنى الفاء في فافضلها قلت هي جزاء شرط محذوف كانه قيل اذا كان الايمان ذا شعب يلزم التعدد وحصول الفاضل والمفضول بخلافه اذا كان امراً واحداً (كذا في شرح الطيبي) قوله والحياء شعبة من الايمان قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل الحياء يوجد ايضا في الكافر قلت النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى الحياء الصادق الذي وصفناه لان المؤمن اذا عامل الناس بالحياء فلان يعامل الله به احق واجدر ومن لم يؤمن بالله ولم يترك المعاصي له فانه لم يستحي ومن لم يستحي من ربه فهو بمعزل من الحياء والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) وافرده صلى الله عليه وسلم بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر وينزجر — قال الامام القشيري نور الله مضجعه وبرد مثواه ومترعه آمين قال الله تعالى (ألم يعلم بان الله يرى) اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن عبدوس الحيري المزكى قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد ابن زياد النحوي ببغداد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن الهيثم قال حدثنا موسى بن حيان قال حدثنا المقدسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان — وعن ابن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء قال بعض الحكماء احيوا الحياء بمجالسة من يستحيا منه وقال ابن عطاء العلم الاكبر الهيبة والحياء فاذا ذهبت الهيبة والحياء لم يبق فيه خير — وقال ذو النون الحب ينطق والحياء يسكت والخوف يقلق وقال ابو عثمان من تكلم في الحياء ولا يستحي من الله عز وجل فيما يتكلم به فهو مستدرج وقال السري ان الحياء والانس يطرقان القلب فان وجدا فيه الزهد والورع حطا والا رحلا وقيل في قوله تعالى (ولقد همت به وهم بها لو لا ان رأى برهان ربه) انها القت ثوباً على وجه صنم في زاوية البيت فقال يوسف عليه الصلاة والسلام ماذا تفعلين فقالت استحي منه قال يوسف عليه السلام انا اولى منك ان استحي من الله عز وجل وقيل في قوله تعالى (فجاءته احداهما تمشي على استحياء) قيل انما استحيت منه لانها كانت تدعوه الى الضيافة فاستحيت ان لا يجيب موسى عليه السلام فصفة المضيف الاستحياء وذلك استحياء الكرم قيل الحياء على وجوه حياء الجناية كآدم عليه السلام لما قيل له أفراراً منا فقال لا بل حياء منك — وحياء التقصير كالملائكة يقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وحياء الاجلال كاسرافيل عليه السلام تسربل بجناحه حياء من الله عز وجل وحياء الكرم كالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستحي من امته ان يقول اخرجوا فقال الله عز وجل ولا مستأنسين لحديث وحياء حشمة كعلي رضي الله عنه حين سأل المقداد حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي لمكان فاطمة رضي الله تعالى عنها وحياء الاستحقار كموسى عليه الصلاة والسلام قال اني لتعرض لي الحاجة من الدنيا فاستحي ان اسألك يا رب فقال الله عز وجل سلني حتى ملح عجينك وعلف شاتك وحياء الانعام وهو حياء الرب سبحانه وتعالى يدفع الى العبد كتابا مختوماً بعد ما عبر الصراط واذا فيه فعلت ما فعلت ولقد استحييت ان اظهر عليك فاذهب فاني قد غفرت لك سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول في هذا الخبر

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى ٱللهُ عَنْهُ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

ان يحى بن معاذ قال سبحان من يذنب العبد فيستحي هو منه وقال الفضيل بن عياض خمس من علامات الشقاء القسوة في القلب وجمود العين وقلة الحياء والرغبة في الدنيا وطول الامل وفي بعض الكتب ما انصفني عبدي يدعوني فأستحي ان ارده ويعصيني فلا يستحي مني وقال يحيى بن معاذ من استحيا من الله مطيعاً استحيا الله تعالى منه وهو مذنب قال الاستاذ واعلم ان الحياء يوجب التذويب فيقال الحياء ذوبان الحشا لاطلاع المولى ويقال الحياء انقباض القلب لتعظيم الرب وقيل اذا جلس الرجل ليعظ الناس ناداه ملكاه عظ نفسك بما تعظ به اخاك والا فاستحي من سيدك فانه يراك وسئل الجنيد عن الحياء فقال رؤية الآلاء ورؤية التقصير فيتولد من بينهما حالة تسمى الحياء (كذا في الرسالة القشيرية) اللهم اجعلنا من الذين يستحيون منك حق الحياء الحافظين الرأس وما وعى والحافظين البطن وما حوى والذاكرين الموت والبلى آمين برحمتك يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم — قوله المسلم من سلم المسلمون الخ اراد ان المسلم الممدوح والمهاجر الممدوح من هذه صفته كقولهم الناس العرب والمال الابل يريدون ان الافضل منها ذلك وكذلك افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وافضل المهاجرين من جمع الى هجران وطنه هجران ما حرم الله عليه واقول تحقيقه ان التعريف في المسلم والمهاجر للجنس قال ابن جني من عاداتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب والله اعلم — قال الامام الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله قالت الاعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا — والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى او قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله توفني مسلماً اي اجعلني ممن استسلم لرضاك ويجوز ان يكون معناه اجعلني سالما عن اسر الشيطان حيث قال لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين (انتهى كلامه) فمن اسلم وجهه لله ويرضى بما قضى وقدر لم يتعرض لاحد وكف اذاه عنهم بالكلية لا سيما عن اخوانه المسلمين (كذا في شرح الطيبي) (تنبيه) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيداً ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه (فائدة) فيه من انواع البديع تجنيس الاشتقاق وهو كثير وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق وقوله والمهاجر من هجر الخ هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ الفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجراً وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين

خوطبوا

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ

خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييباً لقلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام (كذا في فتح الباري) قوله لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه قال الخطابي لم يرد بالحب حب الطبع بل اراد به حب الاختيار المسند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان نفسه ووالده طبع مركوز فيه خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها — ولا سبيل الى قلبه ومعناه لا تصدق بي حتى تفدي في طاعتي نفسك وتؤثر في رضائي على هواك وان كان فيه هلاكك — اقول قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز عن الهوى فيؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشابهتهم بمحبوبه قال (اشبهت اعدائي فصرت احبهم (اذ صار حظي منك حظي منهم) (كذا ذكره الطيبي) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كمال الايمان ان يغلب العقل على الطبع بحيث يكون مقتضى العقل امثل بين عينيه من مقتضي الطبع باديء الامر وكذلك الحال في حب الرسول ولعمري هذا مشهود في الكاملين (حجة الله البالغة) قوله حلاوة الايمان قال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى — هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين — ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مراً والصحيح يذوق حلاوته على ماهي عليه وكلما نقصت الصحة شيئاً ما نقص ذوقه بقدر ذلك (كذا في فتح الباري) قال الشاعر (ومن يك ذا فم مر مريض ﴿ يجد مراً به الماء الزلالا) قوله احب اليه مما سواهما فان قيل لم ثنى الضمير ههنا ورد على الخطيب ومن يعصهما فقد غوى — والجواب ثنى الضمير ههنا ايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منها فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد الله ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) — فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصاً من كلام البيضاوي والطيبي (كذا ذكره الحافظ العلام في الفتح وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول وبالله التوفيق — ان في قوله ومن يعصهما سوى الجمع بين الاسمين في لفظ واحد شيئاً آخر وهو المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد ان يفرد ذكره تعالى في حقوق الربوبية واحكام العباد ثم يرتب عليه ذكر رسول

إلاَّ لِلهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أنْ أنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَما يَكْرَهُ أنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ اللهَ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ

الله صلى الله عليه وسلم على هذا النمط وجدنا ذلك في كتاب الله وسنة رسوله واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس مما سواهما فانه يشابه قول القائل ومن يعصهما في اللفظ ولا يشابه في المعنى المفضي الى التسوية والتشريك في حقوق الربوبية واحكام العبادة ومما يقرب في المعنى حديث انس هذا حديث ابي هريرة في قصة الانصار يوم الفتح وهو ايضاً حديث صحيح وقد ذكر فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ماذهبنا اليه من التأويل — والله اعلم (شرح المصابيح) — وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى (قل ان كان آباؤكم وابناؤكم) الى ان قال احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا (فتح الباري) وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومن الماء البارد — اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة الحب غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهى القلب في مجرى العادة من حب الولد والاهل والمال وحتى يقوم مقام مشتهى النفس من الماء البارد بالنسبة الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذي يعد من مقامات القلب (كذا في حجة الله البالغة) قوله ومن يكره ان يعود في الكفر قوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتبس من قوله تعالى (ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم قوله ذاق طعم الايمان قال القاضي عياض من رضي امراً سهل عليه فكذا المؤمن اذا صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخاض باطنه ودخل بشاشة الايمان قلبه سهل عليه طاعة الله ورسوله ولذت له — (كذا في شرح الطيبي).

* اذا حلت الهداية قلبا * نشطت للعبادة الاعضاء *

قوله لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودى ولا نصراني الحديث يعني من بلغته الدعوة ثم اصر على الكفر حتى مات دخل النار لانه ناقض تدبير الله تعالى لعباده ومكن من نفسه لعنة الله والملائكة المقربين واخطأ الطريق الكاسب للنجاة (كذا في حجة الله البالغة) وفي تخصيص ذكر اليهودي والنصراني وانهما من اهل الكتاب اشعار بان حال المعطلة وعبدة الاوثان واضرابهم ممن لا كتاب له اولى بالصلي — وثم في قوله ثم لم يؤمن للاستبعاد كما في قوله تعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها يعني ليس احد اظلم ممن بينت له آيات الله الظاهرة والباطنة ودلائله القاهرة فعرفها ثم انكرها اي بعيد ذلك عن العاقل (طيبي) قوله رجل من اهل الكتاب لفظ

الكتاب

الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ويؤيده رواية البخاري في كتاب الانبياء . فاذا آمن بعيسى ثم آمن بي فله اجران—والحق ان المراد بهالتوراة والانجيل كما هو المعهود فينصوصالكتاب والسنة ويؤيده ما رواه الامام احمد بن حنبل حدثنا يحيى ابن اسحاق السلجفي ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم بن ابى امامة قال اني لتحت راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقال قولا حسناً جميلا وقال فيما قال من اسلم من اهل الكتابين فله اجره مرتين وله مالنا وعليه ما علينا ذكره ابن كثير ص ٢٦٢ ج ٢ واخرج النسائي في كتاب ادب القضاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين منرحمته اي اجرين بايمانهم بعيسى بن مريم وبالتوراة وبالانجيل وبايمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الحديث قال الحافظ ابن كثير ووافق ابن عباس على هذا التفسير الضحاك وعتبة بن حكم وغيرهما وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى — كذا في التفسير ص٦٠٢ ج ٩ ومما يصرح بالعموم الآية النازلة فيعبد الله بن سلام واشباههوهي(الذين آتيناهم الكتابمن قبله هم بهيؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين) روى الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفيمن آمن معي وروى الطبراني انها نزلت في سلمان وابن سلامولا تنافى لان الاول كان نصرانيا والثاني كان يهودياً فان قلت يهود المدينة لم يؤمنوا بعيسىعليهالصلاةوالسلام فكيف استحقوا الاجرين ـ كذا فيالمرقاة ـ قال الطيبي رحمه الله تعالى لا يبعد ان يكون طريانالايمانبسيدنا محمد صلى اللهعليه وسلم سبباً لثوابه على الايمان السابق وسبباًلقبول تلكالاعمال والاديانوان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد اسلامهم انتهى — وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره انالايمان بالنبي صلى الله عليهوسلم مستلزم للايمان بسيدنا المسيح بن مريم وجميع الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وينمحي به ما كفروا به (صلىالله عليه وسلم) منقبلمنتكذيبه والاصرارعلىالكفر بعد بلوغ دعوته وسبابه وهجائه ومحاربته ومقاتلته واعانة اعدائه والطعن في دينه والسعي البليغ والجهد الحثيث في اطفاء نوره وغير ذلك من انواع الكفر — فلما آمنوا به صلى اللهعليه وسلم انمحى ذلك الكفر كله واعتبر ما اسلفوا من الخيرات والطاعات وثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم في ضمن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فآتاهم الله اجرهم مرتين واعطاهم كفلين من رحمته كفل لايمانهم بعيسى بن مريموكفل لايمانهم بنبينامحمد صلى الله عليهما وسلم فكذلك اليهود اذا آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم يثبت لهم الايمان بعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام في ضمنالايمانبسيدنا محمد صلى اللهعليه وسلموينمحي به سابق كفرهم بعيسى بن مريم وبمحمد صلى الله عليهما وسلم فيؤتون اجرهم مرتين لايمانهم بالنبيين الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام يهدم ماكان قبله اي ما كان قبله من كفر وعصيان — والسر في ذلك ان الايمان بالنبي له تأثير عظيم في تطهير الباطن وتزكيته عن الرذائل وتحليته بالفضائل نعم اذا عارضه الكفر بنبي آخر (معاذ الله منه) فحينئذ لا يظهر تأثيره فاذا اندفع المعارض وزال العارض ظهر الاثر ويتضاعف الاجر فيؤتى الاجر مرتين ويعطى من رحمته تعالى كفلين — والله اعلم . وقالالحافظالتور بشتي رحمة الله تعالى— المعني بأهلالكتاب فيهذا الحديث هم الذين ادركوا زمان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من النصارى فآمنوا به وذلك لان غيرهم لم يكونوا مؤمنينبنبيهم قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولان شريعتهم نسخت بشريعة عيسى عليه السلام والعامل بالشريعة المنسوخة الكافر بالنبي المبعوث من الله لا يستحق اجراً على عمله وكذلك النصراني الذي يقول بالاقانيم الثلاثة ويتقول

اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

على نبيه ما لم يقل هو فلا يجوز حمل اهل الكتاب في هذا الحديث على العموم بل انه يختص بالفرقة الناجية من النصارى على ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى الامام الطحاوي في كتاب مشكل الآثار وقد استوعب طرق هذا الحديث وذكر فيما رواه باسناده عن الشعبي عن ابى بردة عن ابي موسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ورجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادركه النبي فآمن به هذا لفظ الحديث الذي رواه ثم بنى قوله الذي ابتناه على هذا الحديث ثم اردفه بحديث عياض بن حمار المجاشعي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الله عز وجل اطلع على عباده فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب قال ابو جعفر — وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تعبده الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ثم انا نقول بناء على ما مر من التأويل وتفريعا على ما ذكره ابو جعفر رحمه الله ان النصراني الذى كان على الحق ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به عند بلوغ الدعوة وثبوت الحجة عليه يؤجر على ما مر من اعماله وان تأخر عن الايمان به زمانا فوق ما يحتاج اليه من التوفيق والتوقف وتفرق حال المبعوث اليه ومشاهدة امارات الصدق فيه فانه لا يؤجر على الزمان الذي فرط في جنب طاعته ويؤجر على ما كان قبل ذلك والله اعلم هذا وقد كنت اتحرج عن الاقدام على هذا القول والقيام بنصرة هذا التأويل حتى وجدت اسناداً من كتاب الله وذلك في قوله تعالى بعد ذكر قوم موسى عليه الصلاة الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون — الضمير في قبله اما ان يكون راجعاً الى القرآن او الى النبي فيكون المراد من الذين آتيناهم الكتاب النصارى لانهم هم الذين اوتوا الكتاب قبل انزال القرآن وبعثة النبي الامي ثم وصفهم فقال عز من قائل — واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين — وبهذا النعت تبين لنا ان هؤلاء الطائفة الهادية من النصارى هم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض الا بقايا من اهل الكتاب ثم قال سبحانه وتعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا فتبين لنا من هذه الآيات وتلك الاحاديث مصداق ما ذكرنا من التأويل والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اجر على عتقه واجر على تزوجه — كذا قالوا وقيل اجر على تأديبه وما بعده واجر على عتقه وما بعده ويكون هذا هو فائدة العطف بثم اشارة الى بعد ما بين المرتبتين قيل وفي تكرير الحكم اهتمام بشأن الامة وتزوجها وقيل يجوز ان يعود الضمير في فله الى كل واحد من الثلاثة فيكون التكرير للتأكيد ولطول الكلام فيكون كالفذلكة كقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الآية والله تعالى اعلم كذا في المرقاة

قوله امرت اي امرني الله تعالى لانه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله — ان اقاتل الناس حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع

ذلك

إِلاَّ بِحَقِّ ٱلْإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى ٱللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ بِحَقِّ ٱلْإِسْلاَمِ
* وعن * أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَٱسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ ٱلْمُسْلِمُ ٱلَّذِي لَهُ ذِمَّةُ ٱللّٰهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلاَ تُخْفِرُوا ٱللّٰهَ فِي ذِمَّتِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ ٱللّٰهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ ٱلْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي ٱلزَّكَاةَ ٱلْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هٰذَا شَيْئًا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱلثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قُلْ لِي فِي ٱلْإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِٱللّٰهِ ثُمَّ ٱسْتَقِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ قَالَ جَاءَ

ذلك وقوله وحسابهم على الله اي في امر سرائرهم (فتح الباري) قوله من صلى صلاتنا الحديث اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اعترف بجميع ماجاء به من الله عز وجل فلهذا جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل واحد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان من اعمال الصلاة ما يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات فكذلك هو من العادات الثابتة في كل ملة والله اعلم (طيبي) قوله فلا تخفروا الله قال التوربشتي المعنى ان الذي يظهر عن نفسه شعار اهل الاسلام والتدين بدينهم فهو في امان الله لا يستباح منه ما حرم من المسلم فلا تنقضوا عهد الله فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله والذي نفسي بيده لاازيد على هذا شيئا ولاانقص قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد ذكروا في معناه وجوها والوجه عندي والله تعالى اعلم اي لازيد فيه شيئا من تلقاء نفسي ولا انقص منه شيئا برأيي ان اتبع الا ما امرتني وعلمتني من غير تغيير ولا تبديل على شاكلة ما امر الله به رسوله صلى الله عليه وسلم قل مايكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا مايوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قوله ثم استقم قال العلامة الطيبي — قوله صلى الله عليه وسلم استقم لفظ جامع للاتيان بجميع الاوامر والانتهاء عن جميع المناهي لانه لو ترك لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه ولو فعل نهيا فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضا حتى يتوب هذا ما عليه كلام الشارحين — آه كلامه رحمه الله تعالى اعلم ان هذا الحديث مقتبس من قوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) — الآية والحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلزَّكَاةَ

التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله آمنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة قال ابن عباس في قوله تعالى (فاستقم كما امرت) ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من من الشعر واحد من السيف اه ومما يؤيد صعوبة هذا المرقي قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حق الاطاعة فان مالا يدرك كله لايترك كله (كذا في المرقاة) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة الاستقامة قال الله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) وقال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اولئك اصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) وقال لرسوله صلى الله عليه وسلم فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا — فبين ان الاستقامة ضد الطغيان وهو مجاوزة الحدود في كل شيء — وقال تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فاستقيموا اليه واستغفروه) وقال تعالى (وان لو استقاموا على الطريقه لاسقيناهم ماء غدقا) وسئل صديق هذه الامة واعظمها استقامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن الاستقامة فقال ان لاتشرك بالله شيئا (يريد الاستقامة على محض التوحيد) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاستقامة ان تستقيم على الامر والنهي ولا تروغ روغان الثعالب وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه استقاموا اخلصوا العمل لله وقال علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما استقاموا ادوا الفرائض وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول استقاموا على محبته وعبوديته فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرة (كذا في مدارج السالكين) قوله ثائر الرأس هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم الرأس على الشعر اما للمبالغة او لان الشعر منه ينبت نسمع دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى عن بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وقوله الا ان تطوع اي لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر اصلا (كذا في فتح الباري)

قوله

فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللّٰهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٠

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامٰى قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي

قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هـــذا ولا انقص قيل معناه لا ازيد على هذا السؤال ولم يبق لي فيما سألت اشكال وشك حتى احتاج الى زيادة السؤال ولا انقص منه اي لا اترك شيئا مما امرتني به بل آتي بجميعه وقيل هذا الرجل اسمه ضمام بن ثعلبة ارسله قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله عن اركان الاسلام ويرجع اليهم ويخبرهم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معناه ابلغ قومي ما سمعت بحيث لا ازيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انقص منه فان قيل لم لم يذكر الشهادة والحج قلنا اما الشهادة فلان الرجل كان مسلماً فلم يكن حاجة الى عرض الشهادة عليه اما الحج فهو مذكور في رواية ابن عباس لان هذا الحديث كما يرويه ابن عباس يرويه ابو هريرة وطلحة بن عبيد الله وبينهم اختلاف في الالفاظ ولم يسمع ابو هريرة وطلحة لفظ الحج او سمعاه ولكن نسياه لان سؤال ضمام بن ثعلبة هذا كان في السنة الخامسة من الهجرة او السابعة او التاسعة على اختلاف الاقوال ووجوب الحج كان في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فترجيح رواية ابن عباس اولى لان كون الحج مذكوراً في حديثه زيادة علم فينبغي ان تقبل فان قيل نقل عن اهل العلم بالرواية ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة في قضية واحدة وفي رواية طلحة افلح الرجل ان صدق بالشك وفي حديث ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة بغير شك قلنا يحتمل ان قوله عليه الصلاة والسلام افلح الرجل ان صدق قبل ان يخبره الله بحال الرجل ثم اخبره بصدقه فقال من سره الخ ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام افلح الرجل ان صدق بحضور الرجل كيلا يغتر ويتكل على كونه من اهل الجنة فلما ذهب قال من سره الخ (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي والمظهر رحمهما الله تعالى) وهذا مبني على ان حديث ابي هريرة وحديث طلحة قضية واحدة ولكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم (فتح الباري) قوله ان وفد عبد القيس الوفد جمع الوافد وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعة قبيلة عظيمـــة في مقابلة مضر وكانت وفادتهم سنة ثمان لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم اي حضروه قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة من القوم او من الوفد شك من الراوي قالوا ربيعة اي قال بعض الوفد نحن ربيعة او وفد ربيعة وفي نسخة بالنصب اي نسمي ربيعة — كذا في المرقاة قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قال النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم (فتح الباري) قوله ولا ندامى جمع ندمان بمعنى نادم او جمع نادم على غير قياس اذ قياسه نادمين ازدواجا للخزايا والمعنى ما كانوا بالاتيان الينا خاسرين خائبين لانهم ما تأخروا

اَلشَّهْرُ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللّٰهِ وَحْدَهُ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَقَالَ

عن الاسلام ولا اصابهم قتال ولا سبي فيوجب استحياء او افتضاحاً او ذلا او ندما كذا في المرقاة قوله الا في الشهر الحرام المراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم وتؤيده رواية قرة عند المؤلف في المغازي الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سيأتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسوها بخلافه وقوله بامر فصل الفصل بمعنى الفاصل كالعادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل اي المبين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم والله تعالى اعلم فتح الباري قوله نخبر بالرفع على انه صفة ثانية لا مراو استئناف وبالجزم على جواب الامر (مرقاة) قوله فأمرهم بأربع قال الطيبي في الحديث اشكالان اولهما ان المأمور به واحد والاركان الخمسة تفسير للايمان بدلالة قوله اتدرون ما الايمان وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان المذكورة خمسة وقد ذكر اولا اربعة — واجيب عن الاول بأنه جعل الايمان اربعاً بالنظر الى اجزائه المفصلة وعن الثاني بان عادة البلغاء اذا كان الكلام منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وكان ما سواه مطروح فها هنا ذكر الشهادتين ليس مقصوداً لان القوم كانوا مؤمنين مقرين لكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم اه — وايضاً انه صلى الله عليه وسلم رحب بهم وبشرهم بانهم غير خزايا ولا ندامى ولا يبذل هو صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول الا من شاهد منه الايمان ثم خاطبوه بما فيه التعظيم والشهادة بالرسالة فقالوا يا رسول الله ففهم الصحابي من مقتضى الحال ان الامر بالشهادتين على معنى التثبيت والاستدامة والامر بالخصال التي ذكرت بعد الشهادتين على معنى القبول لها والقيام بهن وهذا الامر هو الذي سألوا عنه فأراد الصحابي بالاربع تفسير الامر المسؤول عنه لا غير كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى في شرح المصابيح — ويدل عليه ما جاء في رواية للبخاري امرهم بأربع ونهاهم عن اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وبهذه الرواية تندفع الاشكالات ويرجع اليها التأويلات كذا في المرقاة قوله ونهاهم عن اربع الى آخره في جواب قوله سألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي من طريق قرة فقال وانهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر وادم والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر — والنقير

بفتح النون

أَحفَظُوهنَّ وَأَخبِرُوا بِهِنَّ مَن وَرَاءَكُم مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفظُهُ لِلبُخَارِيِّ *(وعن)* عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ

بفتح النون وكسر القاف اصل النخلة ينقر فيتخذمنه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى (كذا في فتح الباري) قوله وحوله عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة الى الاربعين اخذ من العصب وهو الشد كأن بعضهم يشد بعضا — من اصحابه صفة لعصابة بايعوني اي عاقدوني وعاهدوني تشبيهاً لنيل الثواب في مقابلة الطاعة بعقد البيع الذي هو مقابلة مال بمال ووجه المفاعلة ان كلا من المتبايعين يصير كأنه باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته قال الله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية) (كذا في المرقاة) قوله ولا تأتوا ببهتان الخ البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما وقيل اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للاية والمعروف ماعرف من الشارع حسنه نهياً وامراً — قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوقي في معصية الله (فتح الباري) قوله فمن وفى منكم اي ثبت على العهد قال الطيبي لفظا وفى يرشد الى ان الاجر انما ينال بالوفاء بالجميع لان الوفاء هو الاتيان بجميع ما التزمه من العهد والحقوق قوله فاجره على الله اطلق هذا الاسم على سبيل التفخيم لانه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة — وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ

المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (فتح الباري) قوله ومن اصاب من ذلك اي المذكور شيئا فعوقب به يعني اقيم عليه الحد في الدنيا فهو اي الحد او العقاب كفارة له وزاد في نسخة وطهور بفتح الطاء اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الاخرة (كذا في المرقاة) قال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث (كذا في فتح الباري) قال العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان الطهرة من الذنب من احكام الحد من غير توبة فذهب كثير من العلماء الى ذلك . وذهب اصحابنا الى انها ليست من احكامه فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه اثم تلك المعصية عندنا عملا بآية قطاع الطريق فانه قال تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا) فان اسم الاشارة يعود الى التقتيل والتصليب او النفي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والاخرة عليهم واسقط عذاب الاخرة بالتوبة فان الاستثناء عائد اليه للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا واما ما رواه البخاري وغيره مرفوعا ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له فيجب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه ورجمه يكون معه توبة لذوقه سبب فعله فنقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس (اه كلامه رحمه الله تعالى) واستدل الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بانه يقام على الكافر ولا يطهر له اتفاقا قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وكذلك قوله تعالى في القاذفين بعد ما جلدوا ثمانين جلدة (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) اقوى دليل على ان اقامة الحد لا تطهره من الذنب ولا تخرجه من الفسق الا بعد التوبة وانما وعد الله تعالى المغفرة والرحمة لمن تاب بعد ذلك واصلح عمله وكذلك قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) دليل صريح على ان اقامة الحد عليه لا تكون كفارة الا بعد التوبة من ظلمه واصلاح عمله والله تعالى اعلم قوله يا معشر النساء المعشر الجماعة من العشرة بمعنى المعاشرة والعشير المعاشر والمراد به الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب كما في قوله تعالى (يا ايها الناس اعبدوا ربكم) قوله يكفرن قال الراغب الكفر في اللغة ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها قال تعالى (لا كفران لسعيه) واعظم الكفر جحود الوحدانية والنبوة والشريعة والكفران في جحود النعمة اكثر استعمالا والكفر في الدين اكثر — والكفور فيهما قال تعالى (فابى اكثر الناس الا كفورا) ومن ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رأيت احدا من ناقصات العقل والعقل غريزة في الانسان يدرك بها المعنى ويمنعه عن القبائح وهو نور الله في قلب المؤمن — واللب العقل الخالص من الشوائب وسمي بذلك لكونه خالص ما في الانسان من قواه

كاللباب

أَهْلِ ٱلنَّارِ فقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ ٱللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ ٱلْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ ٱلرَّجُلِ ٱلْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ ٱلْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ ٱلرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا قَالَ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَٰلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى كَذَّبَنِي ٱبْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَٰلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَٰلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ ٱلْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ ٱتَّخَذَ ٱللهُ وَلَدًا

كاللباب من الشيء وقيل ما زكى من العقل فكل لب عقل وليس كل عقل لباً واصل اللعن ابعاد الله العبد من رحمته بسخطه ومن الانسان الدعاء عليه بالسخط وكفران العشير جحد نعمة الزوج واستقلال ما كان منه (اي عده قليلا) والحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة واريتكن بمعنى اخبرت واعلمت انكن اكثر اهل النار ومن في قوله من ناقصات مزيدة استغراقية بمجيئها بعد النفي ومن ثم قيل من احداكن ومن فيه متعلق باذهب والمفضل عليه مفروض مقدر ويحتمل ان يكون من بيان الناقصات على سبيل التجريد كقولك رأيت منك اسدا — جرد من احداكن ناقصات ووصفها بالجمع على طريق شهابا رصدا (طيبي) قوله فاني اريتكن والمراد ان الله تعالى اراهن ليلة الاسراء وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ أرأيت النار فرأيت اكثر اهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الرؤية المذكورة وقعت في حال صلوة الكسوف كما سيأتي واضحاً في باب صلاة الكسوف جماعة (كذا قال الحافظ في ابواب الحيض من الفتح) قوله فذلك من نقصان عقلها قال الخطابي في قوله فذلك من نقصان عقلها دلالة على ان ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الامانة والصدق وعلى ان شهادة المغفل ضعيف وان كان قويا في الدين والامانة — وفي قوله وذلك من نقصان دينها دلالة على ان النقص من الطاعات نقص من دينه — اقول وفي الحديث اغراب المعنى واغراق في الوصف اثبت صلى الله عليه وسلم لهن وصفين كفران العشير واكثار اللعن ثم ذكر ان ليس لهن عقل يمنع عن ارتكاب تينك الخصلتين ولا دين رادع عنهما لان الخصائل الرذائل المركوزة في جبلة الانسان وقلعها اما بالعقل او بالدين فقوله اذهب للب الرجل الحازم فيه غرابة وهو انه جعل الرجل الكامل الحازم منقاداً مسترسل الزمام لتلك الناقصات الحائزات للرذيلتين (وكأن جريراً رمز الى هذا المعنى)

﴿ ان العيون التي في طرفها حور * قتلننا ثم لم يحيين قتلانا ﴾
﴿ يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به * وهن اضعف خلق الله اركانا ﴾

فهو من اسلوب الرجوع يعني انتن وما فيكن من تينكن الرذيلتين خلقتن ناعمات سالبات لنهية الرجل الكامل بجمالكن ودلالكن — وافراد الرجل اشارة الى ان حبهن من جبلة الرجال وهن مزينات لهم كقوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) ويجوز ان يكون من اسلوب الاستتباع ذمهن بالرذيلتين بحيث استتبع منه ذماً آخر وهو سلب لب الرجل الحازم بالخداع ولطائف الحيل والله اعلم (طيبي) قوله ليس اول الخلق باهون علي الخ اشارة الى تحقيق المعاد وامكان الاعادة وهو ان ما يتوقف عليه تحقق البدن

من اجزائه وصورته لو لم يكن وجوده ممكنا لما وجد اولا وقد وجد واذا امكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا والا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال — وتنبيه على مثال يرشد العامي وهو ما يرى في الشاهد ان من اخترع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها اصلا صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديدا وافتقر الى مكابدة افعال ومطاوعة اعوان ومرور ازمان ومع ذلك فكثيرا لا يستتب له الامر ولا يتم له المقصود ومن اراد اصلاح منكسر او اعادة منهدم وكانت العدد حاصلة والاصول باقية هان عليه ذلك وسهل جدا — فيا معشر الغواة تحيلون اعادة ابدانكم وانتم تعترفون بجواز ما هو اصعب منها بل هو كالمتعذر بالنسبة الى قدركم وقواكم واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بعوض طيار وتخليق فلك دوار كما قال عز اسمه (وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر) والشتم توصيف الشيء بما فيه ازدراء ونقص واثبات الولد له كذلك لانه قول بمماثلة الولد في تمام حقيقته وهي مستلزمة للامكان المتداعي الى الحدوث ولان الحكمة في التوالد استبقاء النوع فلو كان الباري تعالى متخذا ولدا لكان مستخلفا خلفا يقوم بامره بعد عصره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (واقول) ذكر الله تعالى تكذيب ابن آدم وشتمه وعظمتهما ولعمري ان اقل الخلق وادناه اذا نسب ذلك اليه استنكف وامتلأ غضبا وكاد يستأصل قائله فسبحانه ما احلمه وما ارحمه (وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا) ثم انظر الى كل واحد من التكذيب والشتم وما يؤديان اليه من التهويل والفظاعة اما الاول فان منكر الحشر يجعل الله عز وجل كاذبا والقرآن المجيد الذي هو مشحون باثباته مفترى ويجعل كلمة الله تعالى في خلق السموات والارض عبثا ولعبا قال تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر الامر) الى قوله (ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون) علل الله خلق السموات والارض والاستواء على العرش لتدبير العالم بالجزاء من ثواب المؤمن وعقاب الكافر ولا يكون ذلك الا في القيامة فيلزم منه ان لو لم يكن الحشر لكان ذلك عبثا ولهوا وقال تعالى (وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين) الى غير ذلك من الايات الدالة على ذلك وفيها كثرة واما الثاني فان قائله يحاول ازالة المخلوقات باسرها وتخريب السموات من اصلها قال تعالى (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا) ثم تأمل في مفردات التركيب لفظة فان قوله لم يكن له ذلك من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية لان قوله لم يكن له ذلك نفي الكينونة التي بمعنى الانتفاء كقوله تعالى (ما كان لكم ان تنبتوا شجرها) اراد ان تأتي ذلك محال من غيره تعالى ومنه قوله تعالى ما كان لنبي ان يغل — معناه ما صح له ذلك يعني ان النبوة تنافي الغلول فحينئذ يجب ان يحمل لفظ ابن آدم على الوصف الذي يعلل الحكم به بحسب التلميح والا لم يكن لتخصيص لفظ ابن آدم دون الناس والبشر فائدة وذلك من وجوه احدها انه تلميح الى قوله تعالى (ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم) من الله تعالى عليهم بها — المعنى انا انعمنا عليكم بايجادكم من العدم وصورناكم في احسن تقويم ثم اكرمنا بان امرنا الملائكة المقربين بالسجود لابيكم لتعرفوا قدر الأنعام فتشكروا فقلبتم الامر فكفرتم ونسبتم المنعم المتفضل الى الكذب واليه الاشارة بقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم وثانيها تلميح الى قوله تعالى (أو لم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) المعنى الم تر ايها المكذب الى انا خلقناك من ماء مهين خرجت من احليل ابيك واستقررت في رحم امك فصرت تخاصمني بحججك وبرهانك فيما اخبرت به من الحشر والنشر بالبرهان فانت خصيم لي بين الخصومة — وما

احسن

وَأَنَا ٱلْأَحَدُ ٱلصَّمَدُ ٱلَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ يَسُبُّ ٱلدَّهْرَ وَأَنَا ٱلدَّهْرُ بِيَدِيَ ٱلْأَمْرُ أُقَلِّبُ ٱللَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ ٱللهِ يَدْعُونَ لَهُ ٱلْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ ٱلرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ ٱللهِ عَلَى

احسن موقع معنى المفاجأة التي يعطيها قوله تعالى (فاذا هوخصيم مبين) وثالثها الى قوله تعالى (اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم) المعنى اوليس الذي خلق هذه الاجرام العظام بقادر على ان يخلق مثل هذا الجرم الصغير الذي خلق من تراب ثم من نطفة وكذلك قوله انا الاحد الصمد الذي لم الدولم اولد اوصاف مشعرة بعلية الحكم اما قوله الاحد فانه بنى لنفي ما يذكر معه من العدد فلو فرض له ولد يكون مثله فلا يكون احداً ولذلك قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما كان محمد ابا احد من رجالكم لانه لو كان له ولد لكان مثله نبياً فلم يكن اذاً خاتم النبيين وهذا معنى الاستدراك في قوله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) والصمد هو الذي يصمد اليه في الحوائج فلو كان له ولد لشركه فيه فيلزم اذاً افساد السموات والارض وقوله كفواً اي صاحبة لا ينبغي له لانه لو فرض له ذلك للزم منه الاحتياج الى قضاء الشهوة وكل ذلك وصف له بما فيه نقص وازراء وهذا معنى الشتم والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه)

قوله يؤذيني ابن آدم الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا او فعلا اثر فيه او لم يؤثر وايذاء الله تعالى عبارة عن فعل ما يكره معه ولا يرضى به وكذا ايذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) (ط) قوله وانا الدهر قال الراغب الاظهر ان معناه انا فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة فاذا سببتم الذي تعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتموني — قال القاضي قيل فيه اضمار المضاف والتقدير انا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى ان الزمان يذعن لامري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه فقد ذمني فاني الضار والنافع — طيبي قوله بيدي الامر بالافراد وتسكن وجوز التثنية وفتح الياء المشددة للتأكيد (مرقاة) قوله ما احد اصبر على اذى من الله اي ليس احد اشد صبراً من الله تعالى بارسال العذاب الى مستحقه وهم الكفار على القول القبيح وهو قولهم ان لله ولداً يسمعه منهم ثم يدفع عنهم البلاء والضر ويرزقهم السلامة واصناف الاموال — ولا يعجل تعذيبهم — وفي الحديث اشارة الى ان الصبر على احتمال الاذى محمود وترك الانتقام ممدوح — ولهذا كان جزاء كل عمل محصوراً وجزاء الصبر غير محصور لذ الصبر والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالك ازمة الامور وبالصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب وعسير (طيبي) قوله كنت ردف النبي صلى الله عليه الردف والرديف التابع من الردف وهو العجز والرديف هو الذي يركب خلف الراكب ومؤخرة الرحل — العود الذي يكون خلف الراكب اراد المبالغة في شدة

عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللّٰهِ قُلْتُ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ ٱللّٰهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ ٱلْعِبَادِ عَلَى ٱللّٰهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ ٱلنَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى ٱلرَّحْلِ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ يَا مُعَاذُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ ٱللّٰهُ عَلَى ٱلنَّارِ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ

قربه ليكون اوقع في نفس السامع — فيضبط — والحق نقيض الباطل — لانه ثابت والباطل زائل — ويستعمل بمعنى الواجب واللازم والجدير والنصيب والملك — والاتكال الاعتماد على الشيء والبشارة ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته — واما قوله تعالى (فبشرهم بعذاب أليم) فمن الاستعارة التهكمية وحق الله تعالى بمعنى الواجب واللازم وحق العباد بمعنى الجدير لان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه جدير في الحكمة ان يفعله وقيل حق العباد على الله تعالى ما وعدهم به ومن صفة وعده ان يكون واجب الانجاز فهو حق بوعده الحق اقول هذا هو الوجه وقال الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى حق العباد عليه تعالى على جهة المقابلة والمشاكلة لحقه تعالى عليهم — وانما رواه معاذ مع كونه منهيا لانه علم ان هـذا الاخبار يتغير بتغير الازمان والاحوال والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام ولم يعتادوا بتكاليفه — فلما استقاموا وتثبتوا اخبرهم به بعد ورود الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتضييع ثم ان معاذاً مع جلالة قدره لم يخف عليه ثواب من نشر علما — ووبال من كتمه ضنا فرأى التحدث به واجباً ويؤيده ما ورد في الحديث الذي يتلوه وأخبر به معاذ عند موته تأثما والله اعلم (طيبي) قوله لبيك معناه اجابة لك بعد اجابة ومعنى سعديك — ساعدت طاعتك مساعدة بعد ساعدة وقوله تأثما مفعول له اي تجنباً للاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به من الاثم كما يقال اذا فعل ما يخرج به من الحرج تحرج اقول الاثم الذي تحرج به كتمان ما امره الله بتبليغه حيث قال تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) فان قلت هب انه تأثم من هذا النص فكيف لم يتأثم من النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم قلت النهي مقيد بالاتكال واذا زال القيد زال المقيد (طيبي) قوله صدقا من قلبه فيه احتراز عن شهادة المنافق — وقوله من قلبه يمكن ان يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا من تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم — وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر) (والذي جاء بالصدق وصدق به) اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى — واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد لكن دلت الادلة القطعية عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكأنه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ بالتبشير به (كذا في فتح الباري) قوله صلى الله عليه وسلم حرمه الله على النار وقوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق — وقوله صلى الله عليه وسلم على ما

أَفلاَ أُخبِرُ بِهِ ٱلنَّـاسَ فيَستَبشِرُوا قَال إذاً يتَّـكِلُوا فأَخبَرَ بها مُعَاذٌ عِندَ موتِهِ تأَثُّماً مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ❊ وعن ❊ أَبي ذَرٍّ قَالَ أَتَيتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيهِ ثَوبٌ أَبيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيتُهُ وَقَدِ ٱستَيقَظَ فَقَالَ مَا مِن عَبدٍ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلاَّ دَخَلَ ٱلجَنَّةَ قُلتُ وَإِن زَنٰى وَإِن سَرَقَ قَالَ وَإِن زَنٰى وَإِن سَرَقَ قُلتُ وَإِن زَنٰى وَإِن سَرَقَ قَالَ وَإِن زَنٰى وَإِن سَرَقَ قُلتُ وَإِن زَنٰى وَإِن سَرَقَ قَالَ وَإِن زَنٰى وَإِن سَرَقَ عَلَى رَغمِ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حدَّثَ بِهٰذَا قَالَ وَإِن رَغِمَ أَنفُ أَبِي ذَرٍّ مُتَّفَقٌ عَلَيهِ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ ٱبنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَن شَهِدَ أَن لاَ إِلهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحدَهُ

كان من عمل معناه حرمه الله على النار الشديدة المؤبدة التي اعدها للكافرين وان عمل الكبائر والنكتة في سوق الكلام هذا السياق ان مراتب الاثم بينها تفاوت بين وان كان يجمعها كلها اسم الاثم فالكبائر اذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس ولا تأثير يعتد به ولا سببية لدخول النار تسمى سببية وكذلك الصغائر بالنسبة الى الكبائر فبين النبي صلى الله عليه وسلم الفرق بينها على آكد وجه بمنزلة الصحة والسقم فان الاعراض البادية كالزكام اذا قيست الى سوء المزاج المتمكن كالجذام والسل والاستسقاء يحكم عليها بانها صحة وان صاحبها ليس بمريض ورب داهية تنسي داهية كمن اصابه شوكة ثم وتر اهله وماله قال لم يكن بي مصيبة قبل اصلا كذا في حجة الله البالغة ـ وحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم معناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها فيكون الامتثال والانتهاء مندرجين تحت الشهادتين وهو قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض آخر وهذا قول البخاري والاقرب ان يراد تحريم الخلود (مرقاة) قوله عند موته تأثما اي تحرزاً وتجنباً عن اثم كتمان العلم قوله عليه ثوب ابيض قال الشارحون ليس هذا من الزوائد التي لا طائل تحتها بل قصد الراوي بذلك ان يقرر التثبيت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم — قال المظهر قوله ثم مات على ذلك اشارة الى الثبات على الايمان حتى الموت احترازاً عمن ارتد ومات عليه فح لا ينفع ايمانه السابق وقوله دخل الجنه اشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب جمة او ترك من الاركان شيئاً لكن امره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة وان شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة بفضله ورحمته اقول والعلم عند الله لعل ذكر الثوب الابيض والنوم ثم ايراد الحديث بحرف التعقيب اشارة الى حصوله صلوات الله وسلامه عليه في عالم الغيب واستعداده لفيض الله عليه حينئذ بالوحي وتخصيص الثوب بالابيض ايماء الى قوله تعالى يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله وثيابك فطهر . نعم في الاية اشارة الى الانذار وفي الحديث الى البشارة اي قم فبشر عبادي الذين آمنوا بالجنة ومعنى ثم في قوله ثم مات التراخي في الرتبة كقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم وقوله الا دخل الجنة الاستثناء مفرغ اي لا يكون له في حال من الاحوال الا حال استحقاق دخول الجنة ففيه بشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كانت له ذنوب جمة واما تكرير ابي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه

لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعن ✽ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ أُبْسُطْ يَمِينَكَ فَلِأُبَايِعَكَ فَبَسَطَ

منه وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انكاراً له على استعظامه اي أتبخل يا ابا ذر برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت ذلك فقد قال الله تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) (الاية) وانما ذكر من الكبائر على نوعين ولم يقتصر على واحد لان الذنب اما حق الله وهو الزنا او حق العباد وهو اخذ ما لهم بغير حق وفي تكريره ايضاً معنى الاستيعاب والعموم كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اي دائما — واما حكاية ابي ذر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر فللتشرف والافتخار (طيبي) قوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته ذكر عيسى عليه الصلاة والسلام تعريضا بالنصارى وايذانا بان ايمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار قيل ذكر عبده تعريضاً بالنصارى في قولهم بالتثليث وذكر رسوله تعريضاً باليهود في انكارهم رسالته وانتمائهم الى ما لا يحل من قذفه وقذف امه وكذا قوله وابن امته تعريض بالنصارى وتقرير لعبديته اي هو عبدي وابن امتي كيف ينسبونه الي بالبنوة وتعريض باليهود ببراءة ساحته عن قذفهم فالاضافة في امته اذاً للتشريف وعلى هذا تسميته بالروح ووصفه بقوله منه اشارة الى انه عليه الصلاة والسلام مقربه وحبيبه وتعريضا باليهود بحطهم من منزلته وتنبيه للنصارى على انه مخلوق من المخلوقات — روى ان عظيما من النصارى سمع قارئا يقرأ كلمة القاها الى مريم وروح منه قال أفغير هذا دين النصارى يعني هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام بعض منه — فاجاب علي بن حسين بن واقد ان الله تعالى يقول ايضا وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه فلو اريد بقوله وروح منه بعض منه او جزء منه لكان قوله ههنا جميعا منه (بعضا منه) فاسلم النصراني — ومعنى الاية انه تعالى سخر هذه الاشياء كائنة منه وحاصلة من عنده يعني انه مكونها وموجدها بقدرته وحكمته ثم سخرها لخلقه (طيبي) قوله الجنة والنار حق لعله صلى الله عليه وسلم اخبر عنهما بقوله حق — وهو مصدر مبالغة في حقيقته وانهما عين الحق كقولك زيد عدل تعريضاً بالزنادقة وبمن ينكر دار الثواب ودار العقاب (طيبي) قوله ادخله الله الجنة ابتداء وانتهاء والجملة جواب الشرط او خبر المبتدأ على ما كان حال من ضمير المفعول من قوله ادخله الله اي كائناً على ما كان عليه موصوفا به من العمل حسناً او شيئا قليلا او كثيراً صغيراً او كبيرا وفيه رد على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وثانيهما انه يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة بدليل قوله على ما كان من العمل — فالمعنى من شهد ان لا اله الا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب اعماله من الكبائر اى حال هذا مخالفة القياس في دخول الجنة فان القياس يقتضي ان لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت المعتزلة والى هذا المعنى ذهب ابو ذر في قوله وان زنى وان سرق ورد بقوله وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر (طيبي) قوله فلابايعك بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لابايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة وقيل بضم العين والتقدير فانا ابايعك واقحم اللام توكيداً

يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ مَالَكَ يَا عَمْرُو قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ تَشْتَرِطُ مَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْحَدِيثَانِ الْمَرْوِيَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ وَالْآخَرُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي سَنَذْكُرُهُمَا فِي بَابَيِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿عن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى

قال تشترط ماذا قيل حق ماذا ان يكون مقدماً على تشترط لانه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فحذف ماذا واعيد بعد تشترط تفسيراً للمحذوف — قيل كانه صلى الله عليه وسلم لم يستحسن منه الاشتراط في الايمان فقال اتشترط انكاراً فحذف الهمزة ثم ابتدأ فقال ماذا اي ما الذي تشترط (طيبي) — قوله اما علمت ياعمرو اي من حقك مع رزانة عقلك وجودة رأيك ان لايكون خفي عن علمك (مرقاة) قوله الاسلام يهدم ما كان قبله الخ — قال الشيخ التوربشتي من ائمتنا رحمهم الله تعالى — الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً مظلمة كانت او غيرها كبيرة كانت او صغيرة فاما الحج والهجرة فانهما لا يكفران المظالم ولا تقطع منهما ايضاً بغفران الكبائر التي بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الصغائر ويحتمل انهما يهدمان الكبائر ايضاً فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل والله تعالى اعلم — انتهى كلامه في شرح المصابيح — قال الطيبي نحن ماننكر ما اتفق عليه الشارحون لكن نتكلم في الحديث بحسب ماتقتضيه البلاغة وذلك ان فيه وجوهاً من التوكيد تدل على ان حكم الحج والعمرة حكم الاسلام احدها انه من اسلوب الحكيم فان غرض عمرو من ابائه عن المبايعة ما كان الا حكم نفسه في اسلامه وحديث الهجرة والحج زيادة في الجواب كانه قيل لا تهتم بشأن الاسلام وحده وانه يهدم ما كان قبله فان حكم الهجرة والحج كذلك وثانيها ان العطف في علم المعاني يستدعي المناسبة القوية بين المعطوف والمعطوف عليه كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى سنكتب ماقالوا وقتلهم الانبياء عطف وقتلهم الانبياء على ماقالوا ليدل على ان قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء في الفظاعة كقتل الانبياء وثالثها اما فان الهمزة فيها بمعنى النفي وما نافية اذا اجتمعتا دلا على التقرير لاسيما وقد اتبعا بقوله علمت ايذاناً بان ذلك امر مقرر لا نزاع فيه ولا ينبغي ان يرتاب مرتاب فيما يتلوهما — ورابعها لفظ يهدم فانه قرينة للاستعارة المكنية شبهت الخصال الثلث في قلعها الذنوب من سنخها بما يهدم البناء من اصله من نحو المعاول — ثم اثبت للاسلام ما يلازم المشبه به من الهدم ونسب اليه على سبيل الاستعارة التخييلية وخامسها الترقي فان قوله الحج يهدم ما كان قبله ابلغ في ارادة المبالغة من الهجرة لانه دونها فاذا هدم الحج الذنوب فبالطريق الاولى ان يهدمها الهجرة — لانها مفارقة الاوطان والاحباب وموافقة حبيب الله صلى الله عليه وسلم وسادسها تكرير يهدم في كل من الخصال ليدل على استقلال كل منها بالهدم اه (طيبي طاب الله ثراه) قوله لقد سألت عن امر عظيم اي سألتني عن

عَلَيْهِ تَعْبُدُ ٱللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفِئُ ٱلْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ وَصَلَاةُ ٱلرَّجُلِ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَعْمَلُونَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ ٱلْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ

شيء عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه يسهل على من يسره تعالى عليه لان معرفة العمل الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب وعلم الغيب لا يعلمه الا الله — كذا قال المظهر (طيبي) قوله الا ادلك على ابواب الخير قال المظهر جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا اخراج المال في الصدقة وكذا الصلوة في جوف الليل فمن اعتادها يسهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير لان المشقة في دخول الدار يكون بفتح الدار المغلق — والمعني ما واب الخير النوافل دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جوف الليل لئلا يلزم التكرار لانه قد تقدم ذكر الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الفرائض — وسميت النوافل ابوابا للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها فمن فاته السنن حرم الفرائض — قال بعض العلماء من ترك الادب عوقب بحرمان النوافل ومن عوقب بحرمان النوافل عوقب بحرمان السنن ومن عوقب بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض ومن عوقب بحرمان الفرائض يوشك ان يعاقب بحرمان المعرفة — الصوم جنة — انما جعل الصوم جنة من النار لان في الجوع سد مجاري الشيطان كما في الحديث ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم الا فضيقوا مجاريه بالجوع او كما قال — فاذا سد مجاريه لم يدخل فيه فلم يكن سبباً للعصيان الذي هو سبب لدخول النار قال القاضي انما جعل الصوم جنة لانه يقمع الهوى والشهوات ومصداقه قوله صلى الله عليه وسلم الصوم له وجاء فالشبع مجلبة للاثام منقصة للايمان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه فان الشبع يوقعه في مداحض — فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه من وظائف العبادات ويكثر المواد الفضول فيه — فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على حاجته فيوقعه في المحارم قوله الصدقة تطفيء الخطيئة اصله يذهب الخطيئة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر اتق الله حيث كنت واتبع السية الحسنة تمحها — ثم في الدرجة الثالثة تطفيء الخطيئة لمقام الحكاية عن المباعدة من النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية اثبت لها على الاستعارة التخييلية ما يلازم النار من الاطفاء وصلاة الرجل في جوف الليل مبتدأ خبره محذوف اي صلوة الرجل في جوف الليل كذلك اي تطفيء الخطيئة او هي من ابواب الخير والاول اظهر (طيبي) قوله الا ادلك برأس الامر وعموده الخ الذروة بكسر الذال وضمها أعلى الشيء وذروة الجبل اعلاه والجمع ذرى بالضم — والسنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قال التوربشتي رحمه الله تعالى — المراد بالاسلام في قوله رأس الامر الاسلام كلمتا الشهادة واراد بالامر ههنا امر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين الا انه ليس له عمود فاذا صلى وداوم على الصلوة قوى دينه ولكن لم يكن له رفعة وكمال فاذا جاهد حصل لدينه رفعة — قال الاشرف في قوله رأس الامر

قَالَ رَأْسُ ٱلْأَمْرِ ٱلْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ ٱلصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ ٱلْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَىٰ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ وَقَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَٰذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ ٱلْإِيمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَفِيهِ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ ٱلْأَعْمَالِ ٱلْحُبُّ فِي ٱللَّهِ وَٱلْبُغْضُ فِي ٱللَّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

الاسلام اشارة الى ان الاسلام من ساير الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه دونه وفي قوله ذروة سنامه الجهاد اشارة الى صعوبة الجهاد وعلو امره وتفوقه على سائر الاعمال قال المظهر انما خص الشهادة والصلوة ولم يذكر الزكوة والصوم والحج لانه ذكر الاركان الخمسة في اول الحديث واعاد ههنا ذكر ما هو اقوى منها تعظيما لشانهما لانهما يتكرران في كل يوم وليلة بخلاف الزكوة والصوم والحج — وزاد الجهاد وبين ان به رفعة الدين ليكون حرضا للناس على الجهاد والله تعالى اعلم (طيبي) قوله بملاك ذلك كله قال التوربشتي ملاك الامر قوامه وما يتم به ولهذا يقال القلب ملاك الجسد وقال المظهر ما به احكام الشيء وتقويته فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه الضمير راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كف عليك هذا اي كف عنك لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ولكثرة الكلام مفاسد يطول احصاؤها وايراد اسم الاشارة لمزيد التعيين اوللتحقير ثكلتك اي فقدتك امك يامعاذ قال المظهر هذا دعاء عليه ولايراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة ويكب مضارع كبه بمعنى صرعه على وجهه — فاكب سقط على وجهه على وجوههم او مناخرهم شك من الراوي — والمناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها ثقبة الانف والحصائد جمع حصيدة فعلية بمعنى مفعولة — من حصد اذا قطع الزرع وهذا اضافة اسم المفعول الى فاعله — اي محصودات الالسنة — شبه ما يتكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما ان المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسنا وقبيحا والمعنى لا يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان — ونحوها — وهذا الحكم وارد على الاغلب لانك اذا جربت لم تجد احداً حفظ اللسان عن السوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار الا نادراً والله تعالى اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله من احب لله الخ قال المظهر — من احب احدا يحبه لله لا لحظ نفسه ومن ابغضه لله تعالى اي لكفره وعصيانه لا لايذائه له واعطى لله يعني يعطي ما يعطى لثواب الله تعالى ورضائه لا لميل نفسه وريائه ومنع لله اي يمنع ما يمنع لامر الله فلا يصرف الزكاة عن كافر لخسته ولا عن بني هاشم لعزتهم بل لامر الله تعالى ومنعه ذلك وفيه انه لا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والفرق الباغية ويحرم بيع السلاح من هؤلاء الاربع وامثال ذلك (طيبي) قوله الحب في الله اي الحب في جهته ووجهه كقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي في

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَٱلْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَزَادَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ وَٱلْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ ٱللهِ وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ٱلْخَطَايَا وَٱلذُّنُوبَ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

حقنا ومن اجلنا لوجهنا خالصاً (طيبي) قوله المؤمن من امنه الناس يقال امنت زيدا على هذا الامر وآمنته اي جعلته اميناً — يعني المؤمن الكامل هو الذي ظهرت امانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس باذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نسائهم وفي ترتب من سلم على مسلم ومن امنه على المؤمن رعاية المطابقة لغة (طيبي) قوله والمجاهد من جاهد نفسه قال المظهر — يعني المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من جاهد نفسه وحملها واكرهها على طاعة الله تعالى لان نفس الرجل اشد عداوة من الكفار لان الكفار ابعد منه ولا يتفق التلاحق والتقاتل معهم الا حينا بعد حين واما نفسه فابدا يلازمه ويمنعه من الخير والطاعة ولا شك ان القتال مع العدو الذي يلازم الرجل اهم من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه قال تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) اقول اللام في قوله المجاهد للجنس اي المجاهد الحقيقي الذي ينبغي ان يسمى مجاهدا من جاهد نفسه وكان مجاهدته مع غيره بالنسبة اليه كلا مجاهدته ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم فذلك الرباط (طيبي) قوله المهاجر الخ الحكمة في الهجرة ان يتمكن المؤمن من الطاعة بلا مانع ويتخلص عن صحبة الاشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الاخلاق الذميمة والافعال الشنيعة فهي في الحقيقة الهجرة عن ذلك والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها (طيبي) قوله لا ايمان لمن لا امانة له الخ قال التوربشتي هذا الكلام وامثاله وعيد لا يراد به الانقطاع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله قال المظهر — معنى لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد وميثاق ثم غدر من غير عذر شرعي فدينه ناقص اما مع الغدر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي اذا رأى المصلحة فانه جائز — اقول وفي هذا الحديث اشكال وهو انه قد سبق ان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة فلم فرق بينها وخص كل واحد منها بمعنى — والجواب انها وان اختلفت لفظاً فقد اتفقا ههنا معنى فان الامانة ومراعاتها اما مع الله تعالى فهي ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازم الاداء قال الله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فأبين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان) واما مع الخلق فظاهر ولان العهد وتوثيقه اما مع الله تعالى فشأن العهد الاول الذي اخذه على جميع ذرية آدم في الازل وهو الاقرار بربوبيته قبل الاجساد مصداقه قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم) الآية — والثاني ما اخذه عند هبوط آدم عليه الصلاة والسلام الى الدنيا من متابعة هدى من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يبعثه مصداقه قوله تعالى (قلنا اهبطوا منها جميعاً فاما يأتينكم مني هدى — الآية واما مع الخلق فحينئذ مرجع الامانة والعهد الى طاعة الله باداء حقوقه وحقوق العباد كانه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي امانة الله بعد حملها وهي التكاليف من

الاوامر

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ النَّارَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثِنْتَانِ مُوجِبَتَانِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ قَالَ فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ وَهٰؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيكَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ

الاوامر والنواهي ويشهد له قوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) الى قوله — دين القيمة والتكرير المعنوي توكيد وتقرير (طيبي) قوله موجبتان يقال اوجب الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال للحسنة والسيئة موجبة فالوجوب عند اهل السنة بالوعد والوعيد وعند المعتزلة بالعمل (مرقاة) قوله دوننا حال من الضمير المستتر في يقتطع اي خشينا ان يصاب بمكروه من عدو او غيره متجاوزاً عنا كقوله تعالى (وادعوا شهداءكم من دون الله) (طيبي) قوله بئر خارجة ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجه على ان خارجة صفة لبئر وقيل ببئر خارجه بالضمير اي البير في موضع خارج عن الحائط وقيل خارجة بدون التنوين والتاء للتأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور والله اعلم (النووي) قوله فاحتفزت اي تضاممت ليسعني المدخل (طيبي) قوله فقال ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أانت ابو هريرة خبر مبتدأ محذوف والاستفهام اما على حقيقته لانه عليه الصلاة والسلام كان غائباً عن بشريته بسبب ايحاء هذه البشارة — فلم يشعر بأنه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة ولعل فائدة النعلين ان يبلغ مع

فَقَالَ مَا هَاتَانِ ٱلنَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِٱلْجَنَّةِ فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِٱسْتِي فَقَالَ ٱرْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْهَشْتُ بِٱلْبُكَاءِ وَرَكِبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِٱلَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِٱسْتِي فَقَالَ ٱرْجِعْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِٱلْجَنَّةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ ٱبْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَفَاتِيحُ ٱلْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ حَزِنُوا

الشاهد فيصدقوه وان كان خبره مقبولا بغير هذا وتخصيصهما بالارسال اما لانه لم يكن عنده غيرهما — واما للاشارة الى ان بعثته وقدومه لم يكن الا تبشيراً وتسهيلا على الامة رافعاً للآصار التي كانت في الامم السالفة واما للاشارة الى الثبات بالقدم والاستقامة بعد الاقرار لقوله عليه الصلاة والسلام قل آمنت بالله ثم استقم والله والله اعلم باسراره (طيبي) قوله فخررت بفتح الراء لاستي بهمزة وصل اي سقطت على مقعدي من شدة ضربه لي ارجع يا ابا هريرة قال الطيبي — ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضاً عليه ورد لامره اذ ليس مابعث به ابا هريرة الا لتطييب قلوب الامة وبشرام فرأى عمر رضي الله تعالى عنه ان كتمه هذا اصلح لئلا يتكلوا — اه والحاصل انه عليه الصلاة والسلام لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهراً للجمال على وجه الكمال وطبيباً لامته على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة الخوف والنذارة فان المعالجة بالاضداد ولما كان عمر مظهراً للجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فرأى ان الاصلح لاكثر الخلق المعجون المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذه مرتبة علية ومزية جلية لعمر رضي الله تعالى عنه قوله فاجهشت بالبكاء ويروى جهشت بكسر الهاء والجهش كالاجهاش ان يفزع الانسان الى انسان ويلجأ اليه ومع ذلك يريد البكاء كما يفزع الصبي الى امه وركبني عمر اي اثقلني عدو عمر من بعيد خوفا منه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته يعني تبعني عمر (مرقاة) قوله ابعثت اباهريرة الى قوله بشره بالجنة بصيغة الماضي اي من لقيه بشره بالجنة (مرقاة) قوله مفاتيح الجنة شهادة ان لااله الاالله قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والافراد فهو من قبيل قول الشاعر (ومعى جياعاً) جعل الناقة الضامرة من الجوع كان كل جزء من معاها معى واحد من شدة الجوع

عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ قَالَ عُثْمَانُ وَكُنْتُ مِنْهُمْ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعاً فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلَامَهُ قُلْتُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَ عُمَرُ بَلَى وَاللّٰهِ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ قُلْتُ وَاللّٰهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ عُثْمَانُ قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذٰلِكَ أَمْرٌ فَقُلْتُ أَجَلْ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ تَوَفَّى اللّٰهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هٰذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا نَجَاةُ هٰذَا الْأَمْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللّٰهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ وَذُلِّ ذَلِيلٍ إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللّٰهُ

وكذا جعلت الشهادة المستتبعة للاعمال الصالحة التي هي كاسنان المفاتيح كل جزء منها بمنزلة مفتاح واحد — والله تعالى اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله حتى كاد بعضهم يوسوس اي يقع في الوسوسة بان يقع في نفسه انقضاء هذا الدين وانطفاء نور الشريعة الغراء بموته عليه الصلاة والسلام — وخطور هذا بالنفوس الكاملة مهلك لما حتى يتغير حاله ويختلط كلامه ويدهش في امره ويختل عقله ويجيء احوال بقيتهم في آخر الكتاب من ان بعضهم اقعد واسكت وبعضهم انكر موته عليه الصلاة والسلام واظهر الله فضل الصديق بثبات قدم صدقه — والله اعلم مرقاة قوله عن نجاة هذا الامر يجوز ان يراد بالامر ما عليه المؤمنون من الدين اي نسأله عما نتخلص به من النار وهو مختص بهذا الدين وان يراد ما عليه الناس من غرور الشيطان وحب الدنيا والتهالك فيها والركون الى شهواتها وركوب المعاصي وتبعاتها اي نسـأله عن نجاة هذا الامر الهائل — كأنه صلى الله عليه وسلم يقول النجاة في الكلمة التي عرضتها على مثل ابي طالب وهو الذي عاش في الكفر سنين ونيف على السبعين ولم يصدر عنه لمحة كلمة التوحيد ولو قالها مرة كان لي حجة عند الله باستخلاصه ونجاة له من عذابه وعقابه فكيف بالمؤمن المسلم وهي مخلوطة بلحمه ودمه ولو صرح صلوات الله عليه بها في كلامه لم يفخم هذا التفخيم وهذا الحديث رواه الصحابي عن الصحابي (طيبي) قوله بيت مدر ولا وبر اي المدن والقرى والبوادي وهو من وبر الابل او شعرها لانهم كانوا يتخذون منه ومن نحوه خيامهم غالباً — والمدر جمع مدرة وهي اللبنة الا ادخله فاعل ادخل هو الله تعالى وان لم يجر له ذكر بدليل تفصيله بقوله اما يعزهم الله وفي بعض النسخ ادخله الله كلمة الاسلام مفعوله والضمير المنصوب ظرف وقوله بعز عزيز حال اي ادخل الله تعالى كلمة الاسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز اي يعزه الله بها حيث قبلها من غير سبي وقتال — وذل ذليل اي او يذله الله بها حيث اباها بذل سبي او قتال وهو قوله تعالى (وهو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) كذا في المرقاة

فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا قُلْتُ فَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٠
﴿ وعن ﴾ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قِيلَ لَهُ أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْإِيمَانُ قَالَ إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْإِثْمُ قَالَ إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ
﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ قَالَ حُرٌّ وَعَبْدٌ قُلْتُ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ طِيبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ

نقلا عن الطيبي قوله فيدينون من دان الناس اي ذلوا واطاعوا فيكون الدين كله لله اي اذا كان الامر كذلك فتكون الغلبة لدين الله طوعاً وكرهاً (طيبي) قوله قال بلى ولكن ليس هو من القول بالموجب قرر سؤاله ثم كرر مستدركا اي نعم هو مفتاح لكن غير مانع ان يصحبه الاسنان المعنى بها الاركان الاربعة من الصلاة والصوم والزكاة والحج كقوله : شعر

واخوان حسبتهم دروعا * فكانوها ولكن للاعادي (طيبي طاب الله ثراه)

قوله رواه البخاري في ترجمة باب من عادته ان يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير اسناد فيه بيان ما يشتمل عليه احاديث الباب ويضيف اليه الباب (طيبي) قوله اذا احسن اي اجاد واخلص كقوله تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن) طيبي قوله الى سبعمائة ضعف — الى لانتهاء الغاية فيكون ما بين العشرة الى سبعمائة درجات بحسب الاعمال والاشخاص والاحوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (كذا قاله الطيبي) قوله اذا سرتك حسنتك يعني اذا صدرت منك طاعة وفرحت بها مستيقناً بانك تثاب عليها واذا اصابتك معصية حزنت عليها فذلك علامة الايمان بالله واليوم الآخر (طيبي) قوله اذا حاك اي تردد في نفسك شيء ولم يطمئن به قلبك واثر فيه تأثيراً يديم تنفيرا — فدعه اي اتركه وهو كقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك (مرقاة) قوله من معك على هذا الامر اي من يوافقك على ما انت عليه من امر الدين قال حر وعبد يعني كل حر وعبد مأمور بالموافقة وقيل ابو بكر وزيد — او ابو بكر وبلال — ويؤيده ما في احدى روايات مسلم ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ولعل عليا رضي الله تعالى عنه لم يذكر لصغره وكذا خديجة رضي الله تعالى عنها لسترها وعدم ظهورها (مرقاة) قوله طيب الكلام جواب عن الاسلام وحث على مكارم الاخلاق ومن ثمة سأل اي الاسلام اي اي الاخلاق افضل — وقوله طيب الكلام مقابل لقوله المسلم من سلم المسلمون — فالاول تحلية والثاني تزكية ومن حق التحلية ان يؤخر من التزكية

قدمت

قُلْتُ مَا ٱلْإِيمَانُ قَالَ ٱلصَّبْرُ وَٱلسَّمَاحَةُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ ٱلْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ ٱلْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّ ٱلصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ ٱلْقُنُوتِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ ٱلْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ ٱلْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ قَالَ قُلْتُ أَيُّ ٱلسَّاعَاتِ أَفْضَلُ قَالَ جَوْفُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ ٱللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُصَلِّي ٱلْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ غُفِرَ لَهُ قُلْتُ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ ٱلْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ لِلهِ وَتُبْغِضَ لِلهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ ٱللهِ قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ

فقدمت في الحديث لانها الغرض الاولى وان كانت مؤخرة في الوجود (طيبي) قوله الصبر والسماحة فسر الايمان بهما لان الاول يدل على الترك والثاني على الفعل قال الحسن الصبر عن معصية الله والسماحة على اداء فرائض الله ثم جمع هاتين الخصلتين بالخلق الحسن بناء على ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن اي يأتمر بما امره الله تعالى وينتهي عما نهى الله عنه ويجوز ان يحملا على الاطلاق — ويكون قوله خلق حسن بعد ذكرهما كالتفسير له لان الصبر على ادى الناس والسماحة بالموجود يجمعها الخلق الحسن وفيه معنى قوله (لا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن ثم قال تعالى (وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم) اي ما يلقى هذه الخليقة والسجية الا اهل الصبر الذي وفق بحظ عظيم من الخير (ط) قوله طول القنوت قال ابن الانباري القنوت على اربعة اقسام — الصلاة — وطول القيام — واقامة الطاعة — والسكوت — ويجوز ان يراد ها هنا القيام والخشوع والسكوت (ط) قوله اي الهجرة افضل فان الهجرة انواع — الى الحبشة عن ايذاء الكفار للصحابة — ومن مكة الى المدينة وفي معناه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وهجرة القبائل لتعلم المسائل من النبي صلى الله عليه وسلم والهجرة عما نهى الله عنه (كذا في المرقاة)

باب الكبائر وعلامات النفاق

قال الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم — وقال تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم — وقال تعالى انه كان حوبا كبيرا — وقال تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا — ان الشرك

اَللّٰهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ قَالَ أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ

لظلم عظيم — ان كيدكن عظيم — سبحانك هذا بهتان عظيم — ان ذلكم كان عند الله عظيما — اعلم ان انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر ثابت بنص القرآن والسنة واجماع الامة والاعتبار وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو يروي ايضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها — قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط — انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع — وهذا الذي قاله ابو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وينقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشورا او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم تغش كبيرة فسمى الشرع ما يكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا يكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحاً ولكونها ميسرة التكفير والله اعلم — واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيراً منتشراً جداً — فروى عن ابن عباس رحمه الله انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون ما اوعد الله تعالى عليه بنار اوحد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار وندم كالمتهاون بارتكابها والمستجري عليه اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة القوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر اه ملخصاً — وقال الامام ابو الحسن الواحدي وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة ان تكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحوذلك منمما اخفي والله اعلم (نووي) قوله ان تدعو لله نداً الند بالكسر والنديد مثل الشيء الذي يضاده ويناويه في اموره — والدعاء ههنا متضمن معنى الجعل اي يجعلون لله نداً كقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون يعني بسبب عبادتكم الاصنام وتعظيمكم اياها وتسميتها آلهة اشبهت حالكم حال من يعتقد انها آلهة مثله (طيبي) قوله وهو خلقك الواو فيه للحال — قال المظهر اكبر الذنوب ان تدعو لله نداً شريكا

تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ تَصْدِيقَهَا وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللّٰهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللّٰهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ٱلْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْكَبَائِرُ ٱلْإِشْرَاكُ بِٱللّٰهِ وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ وَٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ وَشَهَادَةُ ٱلزُّورِ بَدَلَ ٱلْيَمِينِ ٱلْغَمُوسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱجْتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ ٱلْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَمَا هُنَّ قَالَ ٱلشِّرْكُ بِٱللّٰهِ وَٱلسِّحْرُ وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللّٰهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَأَكْلُ ٱلرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ وَٱلتَّوَلِّي يَوْمَ ٱلزَّحْفِ وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله ولم يقدر على ان يدفع عنك السوء والمكاره غيره بل لله عليك الانعام بما لا تقدر على عده والله اعلم (طيبي) قوله خشية ان يطعم معك اي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر — وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له ومعنى تزاني اي تزني برضاها وذلك يتضمن الزناء وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزناء بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية من القبح والله اعلم (نووي) قوله الاشراك بالله وهو جعل احد شريكا للاخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله — والعقوق مخالفة من حقه واجب وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما ثم اقترانه بالاشراك لما بينهما من المناسبة اذ في كل قطع حقوق السبب في الايجاد والامداد وان كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة ونظيره قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا — وقوله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك واليمين الغموس ان يحلف الرجل على الماضي متعمد الكذب بان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله او انه فعله وقيل اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا ليذهب بمال احد وسمي غموسا لانه يغمس اي يدخل صاحبه في النار اي في الاثم او في الكفارة وشهادة الزور الزور اصله الصدر وزرت فلانا تلقيته بزوري او قصدت زوره وقيل للكذب زور لكونه مائلا عن جهته — قال تعالى والذين لا يشهدون الزور (طيبي) قوله اجتنبوا اي احذروا فعلها الموبقات اي المهلكات اجمل بها ثم فصلها ليكون اوقع في النفس (مرقاة) قوله والسحر قال في المدارك ان كان في قول الساحر او فعله رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا — وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي قوله والتولي بكسر اللام اي الادبار للفرار يوم الزحف وهو الجماعة التي يزحفون الى العدو او يمشون اليهم بمشقة من زحف الصبي اذا دب على استه وقيل سمي به لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف وسموا بالمصدر مبالغة وقذف المحصنات اي العفايف يعني رميهن بالزنا وهي بفتح الصاد وتكسر اي احصنها الله وحفظها او التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

احتراز عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر فان كانت ذمية فقذفها من الصغائر ولا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد ويتعلق باجتهاد الامام واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضاً من الكبائر ويجب الحد ايضاً فتخصيصهن لمراعاة الاية والعادة الغافلات عن الاهتمام بالفاحشة كناية عن البريات فان البريء غافل عما بهت به — والغافلات مؤخر عن المؤمنات في الحديث عكس الاية على ما في النسخ المصححة ووقع في شرح ابن حجر بالعكس وفق الاية والله اعلم (مرقاة) قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قال التوربشتي رحمه الله تعالى يأول هذا الحديث من وجهين احدهما ان يحمل على نفي الفضيلة حيث اتصف بما لا يشبه اوصاف المؤمنين ولا يليق بهم — والثاني ان يقال لفظه خبر ومعناه نهي وله نظائر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا الاسلوب من القول شائع في كلام العرب فتأويله على هذا الوجه اولى واقوى واوضح لاسيما وقد روى لا يزن على صيغة النهي بحذف الياء ولا يشرب الخمر بالكسر لتحريك الساكن المجزوم بحرف النهي وعلى هذا بقية الكلمات المرتبة على حرف النهي والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي به الحياء كما سبق الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله لانه لو استحى من الله تعالى واعتقد انه حاضر يشاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع — مثل حياءه فيه ثم وقاحته وخروج الحياء منه ثم نزعه عن الذنب واعادة الحياء اليه بتشبيك الرجل اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها كما كانت على ما روى عكرمة عن ابن عباس تخويفاً له وردعا ويعضده حديث ابي هريرة اذا زنى العبد خرج منه الايمان الى قوله كانه ظلة وهذا التأويل يوافق الاول لانه اذا انتفى الحياء الذي هو شعبة من شعب الايمان ينتفي كمال الايمان لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء ونحوه لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ومصداقه قوله عليه الصلوة والسلام الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى — وما وعى الرأس هو اللسان والفم والسمع والبصر وما حوى البطن والسرة هو ما دار عليها من القلب والفرج واليدين والرجلين فلو استحيا هذا الرجل من الله تعالى حق الحياء لحفظ الفرج من الزنا والعين من النظر الى المحارم واليد من السرقة والغصب والرجل من المشي الى حوانيت الزواني والغارة ونهب اموال المسلمين والفم من شرب الخمر واكل الحرام والقلب من الغل والحقد المؤديين الى قتل النفس والخيانة لانه لو حفظ منها ما غل اموال المسلمين ومن الزنا لان زنا القلب الاشتهاء واللسان فانه ملاك ذلك كله فلو حفظه ما وقع فيها — ويجوز ان يكون من باب التغليظ والتشديد يعني هذه الخصائل ليست من صفات المؤمنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياءه المؤمنون ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاسق وفاجر — قال تعالى أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقا (انتهى كلام الطيبي) وقال النووي حكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع انتهى — وقال ولي العصر وقطب الدهر الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهما معناه ان هذه الافعال لا تصدر الا لغاشية عظيمة من البهيمية او السبعية فتصير حينئذ الملكية كأن لم تكن والايمان كأنه زائل دل بذلك على كونها

كبائر

وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَلاَ يَقْتُلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ يُنْزَعُ ٱلْإِيمَانُ مِنْهُ قَالَ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللّٰهِ لاَ يَكُونُ هٰذَا مُؤْمِنًا تَامًّا وَلاَ يَكُونُ لَهُ نُورُ ٱلْإِيمَانِ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ ✽ وعن ✽ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ زَادَ مُسْلِمٌ وَإِنْ صَامَ

كبائر والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره في معنى حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي مصدق بالعقاب عليه اذ لو كان معه تصديق بالعقاب ما وقع في الذنب كما اذا اوقدنا له ناراً عظيمة وقلنا له ازن بهذه المرأة لنحرقك بالنار لا يزني بها قط ولو مكثنا نأمره مدى الدهر وذلك بشهوده العقاب فافهم (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله ولا ينتهب انتهب ونهب اذا اغار على احد واخذ ماله قهراً نهبة بالضم المال الذي ينهب فهو مفعول به وبالفتح المصدر يرفع الناس صفة نهبة اليه اي الى المنتهب فيها اي بسببها ولاجلها او في حال فعلها واخذها ابصارهم اي تعجبا من جرأته او خوفا من سطوته وهو مفعول يرفع حين ينتهبها وهو مؤمن والمعنى لا يأخذ رجل مال قوم قهراً وهم ينظرون اليه ويتضرعون لديه ويبكون ولا يقدرون على دفعه وهو مؤمن فان هذا ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن ولا يغل احدكم الغلول الخيانة او الخيانة في الغنيمة — والغل الحقد ومضارع الاول بالضم وهو المراد والثاني بالكسر حين يغل اي يسرق شيئا من غنيمة او يخون في امانة وهو مؤمن فاياكم اياكم نصبه على التحذير — والتكرير توكيد ومبالغة اي احذركم من فعل هذه الاشياء المذكورة والله اعلم (مرقاة) قوله آية المنافق الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى تكلم ابو سليمان الخطابي في بيان هذا الحديث وزبدة كلامه ان ظاهر هذا القول وان كان يوجب ان من جمع هذه الخلال المذكورة كان منافقا فانما خرج منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانذار والتحذير كيلا يعتادها المؤمن شفقاً ان يفضي به الى النفاق — ثم ان النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين ويسر الكفر وعلى هذا كان المنافقون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والضرب الآخر ترك المحافظة على امور الدين سراً ومراعاتها علناً فهذا يسمى نفاقا ولكنه نفاق دون نفاق واشار الى ان النفاق المذكور عن صاحب الخلال المذكورة في الحديث هو الضرب الثاني — قلت ولو امضينا الحديث على ما يقتضيه ظاهر اللفظ فالوجه فيه ان يقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان المؤمن لا يتصف بهذه الخلال كلها في حالة واحدة ولا يستمر في احواله عليها حتى يتخذها رأيا وديدناً بحيث لا يبقى للصدق فيه مذهب ولا للامانة مكمن وانما يوجد على هذه الصفة من طبع على قلبه وختم على سمعه وبصره ومن اجتمعت فيه تلك الخصال واستمرت احواله عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المقترن بتلك الخصال فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وهذا الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رسخ فيه تلك الخصال فطبع عليها حتى لا يكاد يسلم منها ولهذا قيد تلك الافعال بكلمة اذا

وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ اتَّفَقَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ

❊وعن❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊وعن❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هٰذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هٰذِهِ مَرَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المقتضية لتكرار الفعل وشتان بين قولك من ايتمن فخان وحدث فكذب كان منافقاً وبين قولك للمنافق هو الذي اذا ائتمن خان واذا حدث كذب ويدل على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام كان منافقا خالصاً والله اعلم انتهى كلامه وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو مبطن للكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصاً معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل — وحكى الخطابي عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم قال الطيبي قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث انما خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي هي مبنى النفاق من مخالفة السر العلن فالكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو به والامانة حقها ان تؤدى الى اهلها فالخيانة مخالفة لها — والخلاف في الوعد ظاهر ولذا صرح باخلف قوله وان صام وصلى اي وان عمل اعمال المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات وهذا الشرط اعتراض وارد للمبالغة لا يستدعي الجواب — كذا عن صاحب الكشاف (طيبي طاب الله ثراه) قوله كالشاة العائرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى العائرة اكثر ما يستعمل في الناقة وهي التي تخرج من الابل الى اخرى ليضربها الفحل — واراد بالغنمين الثلتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع — ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمنافق مثل السوء فشبه تردده بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه وقصداً لغرضه الفاسد وميلا الى ما يتبعه من شهواته بتردد الشاة العايرة وهي التي تطلب الفحل فتردد بين الثلتين فلا تستقر على حال ولا تثبت مع احدى الطائفتين وبذلك وصفهم الله تعالى في كتابه فقال مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء — اقول وخص الشاة العائرة بالذكر ايماء بمعنى سلب الرجولية عن المنافقين من طلب الفحل للضراب والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه) قوله تعير بفتح اوله اي تنفر وتشرد الى هذه اي القطعة مرة والى هذه اي القطعة الاخرى مرة اخرى ليضربها فحلها فلا ثبات لها على حالة واحدة وانما

الفصل الثاني عن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لاَ تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلاَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُشْرِكُوا

هي اسير شهوتها (مرقاة) قوله اربع اعين قال التوربشتي اي يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين اصبح يبصر باربع فان الفرح يمد الباصرة كما ان الهم والحزن يخل بها ولذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا وبذلك شهد التنزيل وابيضت عيناه من الحزن — اقول قوله اربع اعين كناية عن السرور المضاعف اي سرور بعد سرور ولم يرد به التثنية بل الاستمرار كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين وذلك انهم يكنون عن السرور بقرة العين قال الله تعالى هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين (طيبي) قوله عن تسع آيات بينات اي واضحات والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تفاوت فيه المعرفة بحسب التفكر فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية وللمعجزة آية ولكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية والمراد بالآيات ههنا اما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات وعلى هذا فقوله لا تشركوا كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن او بغيره ويؤيده ما في خبر الترمذي انهما سألاه عن هذه الاية يعني ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات واما الاحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لانها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من السعادة والشقاوة وقوله وعليكم خاصة حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي والتوربشتي) وقال الطيبي الاظهر ان اليهود سألوا عما عندهم من الايات المنصوصة بالعشر وكانت تسع منها متفقاً عليها بينهم وبين المسلمين وواحدة مختصة بهم فسألوا عن المتفق عليها واضمروا ما كان مختصاً بهم امتحاناً فاجابهم صلى الله عليه وسلم عما سألوه وعما اضمروا ليكون ادل على معجزة ولذلك قبلا يديه انتهى — وقال المظهر اعلم ان تسع آيات في قصة موسى عليه الصلاة والسلام جاء في القرآن في موضعين احدهما في سورة النمل وهو قوله تعالى وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات الى فرعون وقومه وهذا بعد قصة عصا وقوله في تسع آيات اي ليكون العصا واليد من جملة تسع آيات التي بعثك بها الى فرعون وقومه — وهذه التسع هي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون والقحط ونقص ثمراتهم وهذه التسع معجزات والموضع الثاني في بني اسرائيل وهو قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذه التسع هي التي سأل اليهوديان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احكام بدليل ان رسول الله اجابها بتسع هن احكام وبدليل ان ابا عيسى اورد هذا الحديث في صحيحه على هذا اللفظ ثم قال وفي رواية فسألاه عن قوله تعالى (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فلما جاء في بعض الرواية منصوصاً ان اليهوديين سألا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات واجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع هن احكام علمنا انهما لم يسألاه عن التسع التي هي معجزات انتهى كلامه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله

بِٱللهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلاَّ بِٱلْحَقِّ وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَىٰ ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلاَ تَسْحَرُوا وَلاَ تَأْكُلُوا ٱلرِّبَا وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلاَ تُوَلُّوا لِلْفِرَارِ يَوْمَ ٱلزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً ٱلْيَهُودَ أَنْ لاَ تَعْتَدُوا فِي ٱلسَّبْتِ قَالَ فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالاَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالاَ إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لاَ يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا ٱلْيَهُودُ. رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

تعالى الآيات المذكورة في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات هي الاحكام التي تعبد بها قوم موسى وهي التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها ــ لا المعجزات التي عبر عنها بعض المفسرين ومن اظهر الدلائل على دلك هذا الحديث فان ابا عيسى الترمذي روى هذا الحديث في سننه وفي رواية فسألاه عن قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذا الحديث حديث صحيح وان لم يكن من شرط البخاري ومسلم فعلمنا ان الحديث وان كان في جواب اليهوديين فانه مشتمل على بيان الآية اه والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في شرح المصابيح وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الآية يخبر تعالى انه بعث موسى بتسع آيات بينـات وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما اخبره به عمن ارسله الى فرعون وهي العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات قال ابن عباس فهذه الآيات التسع هي المراد هينا وهي المعنية في قوله تعالى (والق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبراً ولم يعقب يا موسى لا تخف ــ الى قوله في تسع آيات الى فرعون وقومه انهم كانوا قوماً فاسقين فذكر هاتين الآيتين العصا واليد وبين الآيات الباقيات في سورة الاعراف وفصلها ــ وقد أوتي موسى عليه السلام آيات اخر كثيرة منها ضربه الحجر بالعصا وخروج الماء منه ومنها تظليلهم بالغمام وانزال المن والسلوى وغير ذلك مما اوتوه بنو اسرائيل بعد مفارقتهم بلاد مصر ولكن ذكر هينا التسع الآيات التي شاهدها فرعون وقومه من اهل مصر فكانت حجة عليهم فخالفوها وعاندوها كفراً وجحوداً فأما الحديث الذي رواه الامام احمد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال قال يهودي لصاحبه ادهب بنا الى هذا النبي حتى نسأله عن هذه الآية ولقد آتينا موسي تسع آيات بينات فقال لا تقل له نبي ــ الحديث فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في تفسيره وهو حديث مشكل وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء وقد تكلموا فيه ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات فانها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون فان هذه الوصايا ليس فيها حجج على فرعون وقومه واي مناسبة بين هذا وبين اقامة البراهين على فرعون وما جاء هذا الوهم الا من قبل عبد الله بن سلمة فان له بعض ما ينكر والله اعلم قوله ان داود عليه السلام دعا ربه يعني دعا داود عليه السلام ان لا ينقطع النبوة عن دريته الى يوم القيامة واذا دعا داود عليه الصلاة والسلام يكون دعاءه مستجاباً البتة لانه لا يرد لله تعالى دعاء نبي فاذا كان كذلك فيكون نبي في ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة فان تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبي وقوة وهذا كذب منهم وافتراء على داود عليه السلام لانه عليه السلام لم يدع بهذا الدعاء ولا يجوز لاحد ان يعتقد في داود عليه السلام هذا الدعاء لانه قرا في التوراة

وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ ٱلْإِيمَانِ ٱلْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ لَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ وَٱلْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِيَ ٱللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ ٱلدَّجَّالَ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ وَٱلْإِيمَانُ بِٱلْأَقْدَارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ إِذَا زَنَى ٱلْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ ٱلْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَٱلظُّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذٰلِكَ ٱلْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ ٱلْإِيمَانُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ مُعَاذٍ قَالَ أَوْصَانِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ لَا تُشْرِكْ بِٱللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ

والزبور بعث محمد صلى الله عليه وسلم وانه خاتم النبيين وانه ينسخ به جميع الاديان والكتب فاذا اخبر الله تعالى داود عليه السلام يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله تعالى (طيبي) قوله ثلاث من اصل الايمان اصل الشيء اساسه وقاعدته اي ثلاث خصال من اصل الايمان احدها الكف عمن قال وفيه اشارة الى اعتقاد ان المؤمن لا يكفر بالذنب ولا يخرج من الاسلام رداً على الخوارج والمعتزلة لان الخوارج يكفرون من يصدر منه ذنب والمعتزلة يثبتون منزلة بين المنزلتين والثانية الجهاد ماض يعني الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا الى خروج الدجال وفيه رد على المنافقين وبعض الكفرة لانهم زعموا ان دولة الاسلام تنقرض بعد ايام قلائل — (الكشاف) في قوله تعالى في قلوبهم مرض — زعم المنافقون ان ريح الاسلام يهب حيناً ثم يسكن كأنه قيل الجهاد ماض اي اعلام دولته منشورة واولياء امته منصورة واعداء ملته مقهورة الى يوم الدين ولعل محي السنة انما اورد هذا الحديث في باب النفاق لهذا المعنى وكذا الحديث السابق فان اليهوديين نافقا بقولهما نشهد انك نبي ثم قولهما ان داود دعا لانه يدل على انهما لم يقولا ذلك عن اعتقاد وقوله لا يبطله قال المظهر يعني لا يجوز ترك الجهاد بأن يكون الامام ظالما بل يجب عليهم موافقته ولا بأن يكون الامام عادلا فلا يخافون من الكفار ولا يحتاجون الى الغنائم فعلى هذا يكون النفي بمعنى النهي — اقول ويمكن ان يجري على ظاهر الاخبار كما هو عليه ويكون تأكيدا للخصلة السابقة اي لا يبطله احد الى خروج الدجال والثالثة الايمان بالاقدار وان ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره ردا على المعتزلة لانهم يثبتون للخلق القدرة المستقلة (طيبي) قوله ولا عدل عادل يعني لو كان الامام عادلا بحيث يحصل سكون المسلمين وتقويتهم وغنائهم ولم يفتقروا الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد والله اعلم (مفاتيح) قوله خرج منه الايمان اي نوره او اعظم شعبه وهو الحياء من الله تعالى قال التوربشتي هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمروءة ثم فعل ما ينافي شيمته عدم عنه الرجولية والمروءة تعييرا وتنكيرا لينتهي عما صنع واعتبارا وزجرا للسامعين ولطفاً بهم وتنبيهاً على ان الزنا من شيم اهل الكفر واعمالهم فالجمع بينه وبين الايمان كالجمع بين المتنافيين وفي قوله صلى الله عليه وسلم فكان فوق رأسه كالظلة وهو اول

أَهلكَ وَمَالكَ وَلا تترُكَنَّ صَلاةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَلاَ تَشرَبَنَّ خَمراً فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ وَإِذَا أَصَابَ النَّاسُ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ وَأَنفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَباً وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * حُذَيفَةَ قَالَ إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ وَالإِيمَانُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

باب في الوسوسة

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ

سحابة تظلل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله لا يزول عنه حكم الايمان ولا يرتفع عنه اسمه ـ اه والله اعلم (طيبي) قوله انما النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ان حكم المنافقين من ابقاء ارواحهم واجراء احكام المسلمين عليهم انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على مصالح منها ان المؤمنين اذا ستروا على المنافقين احوالهم خفي على المخالفين حالهم وحسبوا انهم من جملة المسلمين فيجتنبوا عن مخاشنتهم لكثرتهم بل ادى ذلك الى ان يخافوا وتقل شوكتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم — ومنها ان الكفار اذا سمعوا مخاشنة المسلمين مع من يصحبهم كان ذلك سبباً لنفرتهم منه ومنها ان من شاهد حسن خلقه عليه الصلاة والسلام مع مخالفه رغب في صحبته ووافق معه سرا وعلانية ودخل في دين الله بوفور ونشاط فأما اليوم اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فانما هو اي الامر والحكم يدل عليه سياق الكلام اي الشان الذي استقر عليه الشرع الكفر او الايمان والضمير مبهم يفسره ما بعده اي ليس الكائن اليوم الا الكفر او الايمان ولا ثالث لهما يعني الكفر الصريح والقتل او الايمان سرا وعلانية وأو للتنويع كما في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون والله اعلم (مرقاة وطيبي)

باب في الوسوسة

قال الله عز وجل (فوسوس اليه الشيطان) وقال تعالى (قل اعوذ برب الناس * ملك الناس * اله الناس من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس) وقال تعالى (وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون) وقال تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم) قوله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ـ الوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس لانه يحدث بما في ضميره والوسواس اسم بمعنى الوسوسة كالزلزال والمراد به الشيطان كما في قوله تعالى (من شر الوسواس كأنه وسوسة في نفسه وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي يسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات يسمى الهاما ـ اعلم ان الوسوسة

ضرورية

جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ ٱلْإِيمَانِ

ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدر من الخواطر ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عنه عن جميع الامم قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ منه كما يجري في القلب حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليه وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع عفا الله تعالى عن هذه الامة خاصة تشريفاً وتكريماً لنبينا صلى الله عليه وسلم وامته واليه ينظر قوله تعالى (ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا) واما العقائد الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فيه دليل على ان المرفوع من هذه الامة لم يكن مرفوعاً عمن كان قبلهم لان التخصيص لا بد له من فائدة وقد افتقرنا في بيان معنى الحديث الى الفحص من حقيقة المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم ما وسوست به صدورهم اذ الوسوسة الخطرة الرديئة من احاديث النفس وهواجس الضمير وهي التي تهجم على الانسان من غير اختيار والظاهر انه لم يرد به هذا القسم مطلقاً لانه خارج عن الاستطاعة انما اراد الله به النوع الذي يستحيله الطبع فيتبعه النفس حتى يحققه فيوسوس به صدره نزوعاً الى العمل به فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي هذا النوع الذي لم يتجاوزه عن غيرهم تكريماً له وفضلا على امته ومحل المؤاخذة على ما كان قبلهم من النوع الذي ذكرنا هو الاستمرار على الخواطر الردية وترك الاشتغال بنفيها واما العقائد ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك من اعمال القلوب فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال العلامة الحنفي رحمه الله تعالى الحاصل ان المراتب خمسة هاجس وخاطر وحديث نفس وهمّ وعزم — فالشيء اذا وقع في القلب ابتداء ولم يجل في النفس سمي هاجساً فاذا كان موفقا ودفعه من اول الامر لم يحتج الى المراتب التي بعده فاذا جال اي تردد في نفسه بعد وقوعه ابتداء ولم يتحدث بفعل ولا بعدمه سمي خاطرا فاذا حدثته نفسه بان يفعل او لا يفعل على حد سواء من غير ترجيح لاحدهما على الاخر سمي حديث نفس فهذه الثلاثة لا عقاب عليها ان كانت في الشر ولا ثواب عليها ان كانت في الخير فاذا فعل ذلك عوقب او اثيب على الفعل لا على الهاجس والخاطر وحديث النفس فاذا حدثته نفسه بالفعل وعدمه مع ترجيح الفعل لكن ليس ترجيحاً قويا بل هو مرجوح كالوهم سمي همًّا فهذا يثاب عليه ان كان في الخير ولا يعاقب عليه ان كان في الشر فاذا قوي وترجح الفعل حتى صار جازماً مصمما بحيث لا يقدر على الترك سمي عزماً فهذا يثاب عليه ان كان في الخير ويعاقب عليه ان كان في الشر وقوله ما لم تتكلم به او تعمل ظاهره انه اذا فعل ذلك عوقب على نفس حديث النفس بزيادة على عقاب الفعل وليس مرادا بل المراد انه اذا حصل الفعل عوقب على نفس الفعل لا على ما قبله فهو كالاستثناء المنقطع وذهب بعض اهل العلم الى ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم مشروطة بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله (كذا في شرح الجامع الصغير) قوله انا نجد في انفسنا الخ اي نجد في قلوبنا اشياء قبيحة اي من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء هو وما اشبه ذلك ما نتعاظم به لعلمنا انه لا يليق شيء منها ان نعتقده ونعلم انه تعالى قديم خالق الاشياء كلها ليس بمخلوق فما حكم جريان هذه الاشياء في خواطرنا (طيبي) قوله أوقد وجدتموه الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي احصل ذلك وقد وجدتموه تقريراً وتأكيداً والمعنى حصل ذلك الخاطر القبيح وعلمتم ان ذلك مذموم وغير مرضي (طيبي) قوله ذاك صريح الايمان

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا مَنْ خَلَقَ كَذَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللّٰهِ وَلْيَنْتَهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ النَّاسُ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذاك اشارة الى ما يتعاظم على احدهم ان يتكلم به لا الى نفس الوسوسة والعبد انما يتعاظم ذلك اجلالا له وخشية له وحياء منه وذلك صريح الايمان اهـ في شرح المصابيح قال العبد الضعيف عفا الله عنه من رسخ في قلبه محبة الطاعات وكراهة الكفر والفسوق والعصيان فذلك عين الرشد وصريح الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الايمان اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن فالمسرة بالحسنة والمساءة بالسيئة هما جناحان للايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله فقد استكمل الايمان فليس نفس الوسوسة بصريح الايمان بل استقباحها وتعاظمها وامتناع النفس واللسان عن التفوه والتكلم بها هو صريح الايمان (هذا توضيح كلام التوربشتي رحمه الله تعالى). قوله فليستعذ بالله ولينته اي عن الاسترسال معه في ذلك بل يلجأ الى الله في دفعه ويعلم انه يريد افساد دينه وعقله بهذه الوسوسة فينبغي ان يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها قال الخطابي وجه هذا الحديث ان الشيطان اذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه وكف عن مطاولته في ذلك اندفع قال وهذا بخلاف ما لو تعرض احد من البشر بذلك فانه يمكن قطعه بالحجة والبرهان فان الكلام بالسؤال والجواب مع الآدمي محصور واما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء بل كلما الزم الحجة زاغ الى غيرها الى ان يفضي بالمرء الى الحيرة — نعوذ بالله من ذلك على ان قوله من خلق ربك متهافت ينقض آخره اوله لان الخالق يستحيل ان يكون مخلوقا — ثم لو كان السؤال متجها لاستلزم التسلسل وهو محال وقد اثبت العقل ان المحدثات مفتقرة الى محدث فلو كان هو مفتقرا الى محدث لكان من المحدثات انتهى — وقال الطيبي انما امر بالاستعاذة والاشتغال بامر آخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لان العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد امر ضروري لا يقبل المناظرة ولان الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا الملجأ الى الله تعالى والاعتصام به كذا قال الحافظ العلام في الفتح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — سره ان الالتجاء الى الله وتذكره وتقبيح حال الشياطين واهانة امرهم يصرف وجه النفس عنهم ويصد عن قبول اثرهم وهو قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والله اعلم (حجة الله البالغة)

﴿ بيان ما يعتصم به العبد من الشيطان ﴾

قال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى وذلك عشرة اسباب (احدها) الاستعاذة بالله من الشيطان قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وفي موضع آخر انه سميع عليم وقد تقدم ان السمع المراد به ههنا سمع الاجابة لا مجرد السمع العام — وتأمل سر القرآن كيف اكد الوصف بالسميع العليم بذكر صيغة هو الدال على تأكيد النسبة واختصاصها وعرف الوصف بالالف واللام في سورة حم لاقتضاء المقام لهذا التأكيد وتركه في سورة الاعراف لاستغناء المقام عنه فان الامر بالاستعاذة في سورة حم وقع بعد الامر باشق الاشياء على النفس وهو مقابلة اساءة المسيء بالاحسان اليه وهذا امر لا يقدر عليه الا الصابرون ولا يلقاه الا ذو حظ عظيم كما قال الله تعالى — والشيطان لا يدع العبد يفعل هذا بل يريد ان هذا ذل وعجز

وعجز ويسلط عليه عدوه فيدعوه الى الانتقام ويزينه له فان عجز عنه دعاه الى الاعراض عنه وان لا يسيء اليه ولا يحسن فلا يؤثر الاحسان الى المسيء الا من خالفه وآثر الله وما عنده على حظه العاجل فكان المقام مقام تأكيد وتحريض فقال فيه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم واما في سورة الاعراف فانه امره ان يعرض عن الجاهلين وليس فيها الامر بمقابلة اساءتهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على النفوس غير مستعص عليها فليس حرص الشيطان وسعيه في دفع هذا كحرصه على دفع المقابلة بالاحسان فقال واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وقد تقدم ذكر الفرق بين هذين الموضعين وبين قوله في حم المؤمن فاستعذ بالله انه هو السميع البصير وفي صحيح البخاري عن عدي ابن ثابت عن سليمان بن صرد قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفحت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد (الحرز الثاني) قراءة هاتين السورتين (المعوذتين) فان لهما تأثيراً عجيباً في الاستعاذة بالله من شره ودفعه والتحصن منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد تقدم انه كان يتعوذ بهما كل ليلة عند النوم وامر عقبة ان يقرأ بهما دبر كل صلاة — وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قرأهما مع سورة الاخلاص ثلاثا حين يمسي وثلاثا حين يصبح كفته من كل شيء (الحرز الثالث) قراءة آية الكرسي في الصحيح من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك الشيطان — وسنذكر انشاء الله تعالى السر الذي لاجله كان لهذه الاية العظيمة هذا التأثير العظيم في التحرز من الشيطان واعتصام قارئها بها في كلام مفرد عليها وعلى اسرارها وكنوزها بعون الله وتأييده (الحرز الرابع) قراءة سورة البقرة في الصحيح من حديث سهيل عن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبوراً وان البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان (الحرز الخامس) خاتمة سورة البقرة فقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وفي الترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالفي عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان (الحرز السادس) اول سورة حم المؤمن الى قوله اليه المصير مع آية الكرسي في الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن زرارة بن مصعب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وعبد الرحمن المليكي وان كان قد تكلم فيه من قبل حفظه فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي وهو محتمل على غرابته (الحرز السابع) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ففي الصحيحين من حديث سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر من ذلك فهذا حرز عظيم

النفع جليل الفائدة يسير سهل على من يسره الله عليه (الحرز الثامن) وهو من انفع الحروز من الشيطان كثرة ذكر الله عز وجل ففي الترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطىء بها فقال عيسى ان الله امرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بهـا فاما ان تأمرهم واما ان آمرهم فقال يحيى اخشى ان سبقتني بها ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وآمركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وادّ الي فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فأيكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلاة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وامركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب او يعجبه ريحها وان ريح الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وامركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فأوثقوا يده الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال انا افديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وسلم وانا آمركم بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من حثاء جهنم فقال رجل يا رسول الله وان صلى وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله — قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح — وقال البخاري الحارث الاشعري له صحبة وله غير هذا الحديث فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله وهذا بعينه هو الذي دلت عليه سورة قل اعوذ برب الناس فانه وصف الشيطان فيها بانه الخناس والخناس الذي اذا ذكر العبد الله انخنس وتجمع وانقبض واذا غفل عن ذكر الله التقم القلب والقى اليه الوساوس التي هي مبادىء الشر كله فما احرز العبد نفسه من الشيطان بمثل ذكر الله عز وجل (الحرز التاسع) الوضوء والصلاة وهذا اعظم ما يتحرز به منه ولا سيما عند توارد قوة الغضب والشهوة فانها نار تغلي في قلب ابن آدم كما في الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ألا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما رأيتم الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن احس بشيء من ذلك فليلصق بالارض — وفي اثر آخر ان الشيطان خلق من نار وانما تطفأ النار بالماء فما اطفأ العبد جمرة الغضب والشهوة بمثل الوضوء والصلاة فانها نار والوضوء يطفئها والصلاة اذا وقعت بخشوعها والاقبال فيها على الله اذهبت اثر ذلك كله وهذا امر تجربته تغني عن اقامة الدليل عليه (الحرز العاشر) امساك فضول النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس فان الشيطان انما يتسلط على ابن آدم وينال منه غرضه من هذه الابواب الاربعة فان فضول النظر يدعو الى الاستحسان ووقوع صورة المنظور اليه في القلب والاشتغال به والفكرة في الظفر به فمبدأ الفتنة من فضول النظر كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النظرة سهم مسموم من سهام ابليس فمن غض بصره لله اورثه الله حلاوة يجدها في قلبه الى يوم يلقاه او كما قال صلى الله عليه وسلم فالحوادث العظام انما كلها من فضول النظر فكم نظرة اعقبت حسرات لا حسرة كما قال الشاعر

كل الحوادث مبدأها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر

يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هٰذَا ـ خَلَقَ ٱللّٰهُ ٱلْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ ٱللّٰهَ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِٱللّٰهِ وَرُسُلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ ٱلْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ وَإِيَّايَ وَلٰكِنَّ ٱللّٰهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ٱلْإِنْسَانِ مَجْرَى ٱلدَّمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ كم نظرة فتكت في قلب صاحبها * فتك السهام بلا قوس ولا وتر ﴾

(كذا في تفسير المعوذتين) قوله يتساءلون الخ اي يسأل بعضهم بعضاً — والتساؤل جريان السؤال بين الاثنين فصاعداً ويجوز ان يكون بين العبد والشيطان او النفس او انسان آخر اي يجري بينهم السؤال في كل نوع حتى يبلغ السؤال الى ان يقال هذا اي يقال هذا القول — يعني خلق الله الخلق الخ فاسم الاشارة هو المفعول والمقول اقيم مقام الفاعل — وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول او قولك هذا خلق الله الخلق معلوم ومشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام فاعل يقال (مرقاة) قوله فليقل آمنت بان الله اي ان هذا القول كفر لان السؤال عن خالقه يستلزم كونه مخلوقا فمن تكلم به فليتداركه بكلمة الايمان وليقل آمنت بان الله خالق كل شيء وليس بمخلوق ولا يتصور كنهه وهم وخيال ولا يحصره فهم وسؤال والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله ولكن الله اعانني عليه فأسلم يروى فأسلم مفتوحة الميم على بناء الماضي من الاسلام ومضمومة الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية التي بضم الميم ويقول القرين من الجن انما هو الشيطان والشيطان هو المصر على العتو والتمرد والمطبوع على الكفر فأنى يتصور منه الاسلام — قلت واذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا التعليل فان الله هو القادر على كل شيء ولا يستبعد من فضله ان يخص نبيه صلى الله عليه وسلم بامثال هذه الكرامة وبما هو فوقها — ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرني الا بخير يحكم عليه بخلاف ما ذهب اليه مع ان قوله صلى الله عليه وسلم فأسلم بفتح الميم يحتمل ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الاذعان قد صدر منه على سبيل الرغم عند العجز من مقاومة نبي الله وحصول اليأس من افتتانه لا على سبيل الرغبة والطواعية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم عدى يجري بمن على تضمين معنى التمكن اي يتمكن من الانسان في جريانه في عروقه مجرى الدم فقوله مجرى الدم يجوز ان يكون مصدراً ميمياً وان يكون اسم مكان وعلى الاول تشبيه — شبه كيد الشيطان وجريان وساوسه في الانسان بجريان دمه في عروقه وجميع اعضائه والمعنى ان الشيطان يتمكن من اغواء الانسان واضلاله تمكناً تاماً ويتصرف فيه تصرفا لا مزيد عليه وعلى الثاني يجوز ان يكون حقيقة فان الله تعالى قادر على ان يخلق اجساماً لطيفة تسري في بدن الانسان سريان الدم فان الشيطان مخلوقة من نار السموم والانسان من صلصال من حمأ مسنون والصلصال فيه نارية وبه يتمكن من الجريان في اعضائه يدل عليه ما روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس ويجوز ان يكون مجازاً يعني ان كيد

مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلاَّ يَمَسُّهُ ٱلشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ ٱلشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَٱبْنِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَاحُ ٱلْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى ٱلْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُونَ ٱلنَّاسَ فَأَدْنَاهُمْ

الشيطان ووساوسه تجري في الانسان حيث يجري فيه الدم فالشيطان انما يستحوذ على النفوس وينفث وساوسه في القلوب بواسطة النفس الامارة بالسوء ومركبها الدم ومنشأ قواها منه فعلاجه سد المجاري بالجوع والصوم لانه يقمع الهوى والشهوات التي هي من اسلحة الشيطان فالشبع مجلبة للآثام منقصة للايمان والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله لا يمسه الشيطان قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد بالمس ههنا اصابة المولود بما يؤذيه قال الله تعالى واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وذلك ان الشيطان يتعرض المولود بما لا عهد به من الآلام فيشمئز منه نفسه ويضيق بالمامه صدره ويلتي بالمكروه طبيعته فيصيح صيحة من يجد المس وينتابه اذى وقد اجار الله العذراء البتول وابنها عليهما السلام تخصيصاً لهما بهذه الفضيلة واجابة لدعوة امها المتضرعة الى الله تعالى حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يليه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا الحديث فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما يبغي بلمته افساد ما ولد عليه المولود من الفطرة (اه في شرح المصابيح) وقال المظهر قوله ما من بني آدم الا يمسه الشيطان اي يوسوسه ويوقع في صدره الغفلة وحب الاشياء فيجد الطفل من تلك الوسوسة شيئاً لم يأنس به ولم يكن معتاداً له قبل ذلك فيتأذى منه كما يتأذى الانسان من الضرب وغيره فيصيح ويرفع صوته بالبكاء وليس معنى المس ههنا مس البشرة بالضرب ومسح اليد وغير ذلك لان الشيطان لا يمس بشرة الكبير بالضرب بل ليس له سبيل الى الانسان غير الوسوسة فكذلك الصغير اه — قال الطيبي اقول قوله يؤله ظاهر في ان المس حقيقي ويعضده الحديث الذي يليه صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان فان النزغ نخس بالعود والله اعلم قوله نزغة من الشيطان اي بسبب صياحته نزغة من الشيطان وذلك من باب تسمية الشيء بما هو من بعض اسبابه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى استثنى صلى الله عليه وسلم من ذلك مريم وابنها وذلك لاجابة دعوة امرأة عمران واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم قالوا وتفرد عيسى وامه بذلك لا يدل على فضلهما على نبينا اذ له صلى الله عليه وسلم فضائل وكرامات لم تكن لاحد من النبيين ولا يلزم ان يكون في الفاضل جميع صفات المفضول قال العبد الضعيف صانه الله عما شانه الظاهر ان نبينا صلى الله عليه وسلم مستثنى من هذا العموم وانه يخبر عن عامة احوال بني آدم سوى نفسه الكريمة المقدسة اذ شأنه ارفع واعلى ان يدخل في مثل هذا الحكم اذ هو الطاهر المطهر من كل دنس والمعصوم من آفات الشيطان وافساده خصوصاً في اول خلقه وحين ولادته وقد قيل ان المتكلم لايدخل في عموم ما يخبر به من الناس والله اعلم (لمعات) قوله ان ابليس يضع عرشه اي سريره على الماء — الصحيح حمله على الظاهر ويكون من جملة تمرده وطغيانه وضع عرشه على الماء يعني جعله الله تعالى قادراً عليه استدراجاً ليغتر بان له عرشاً كعرش الرحمن كما في قوله تعالى وكان عرشه على الماء ويغر بعض السالكين الجاهلين بالله انه الرحمن كما وقع لبعض الصوفية على ما ذكر

في النفحات

مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ قَالَ الْأَعْمَشُ أُرَاهُ قَالَ فَيَلْتَزِمُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي

في النفحات الانسية في الحضرات القدسية ويؤيده قصة ابن صياد حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارى عرشاً على الماء فقال له عليه الصلاة والسلام ترى عرش ابليس وقيل عبر عن استيلاءه على اغوائه الخلق وتسلطه على اضلالهم بهذه العبارة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) كناية عن الملك والسلطنة والله تعالى اعلم ملتقط من (الطيبي والمرقاة) — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم ليس في هذا مجاز وقد تحققت من ذلك ما يكون بمنزلة الرؤية بالعين (حجة الله البالغة) — قوله فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي مرتبة — اعظمهم فتنة اي اكبرهم اضلالا (مرقاة) قوله نعم انت اي نعم الولد انت — على انه فعل مدح وقيل حرف ايجاب اي نعم — وانت حينئذ مبتدأ خبره محذوف اي انت صنعت شيئاً عظيما (مرقاة) قوله فيلتزمه اي فيعانقه من غاية حبه التفريق بين الزوجين وذلك لان النكاح عقد شرعي يستحل به الزوج وهو يريد حل ما عقده الشرع يبيح ما حرمه فيكثر الزنا واولاد الزنا فيفسدوا في الارض ويهتكوا حدود الشرع ويتعدوا حدود الله ومن ثم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية رواه الدارمي في سننه ولان ولد الزنا يتعسر عليه اكتساب الفضائل الحسنة ويتيسر له رذائل الاخلاق والله تعالى اعلم بالصواب (طيبي) قوله ان الشيطان قد ايس الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالمصلين المؤمنين الذين يقيمون الصلاة اي ايس ان يرتدوا عن دينهم — قال قائل فكيف بمن ارتد من اصحاب مسيلمة والعنسي وغيرهما من العرب فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر عنهم انهم لا يفعلون ذلك وانما اخبر اليأس الذي استشعر بالشيطان عنهم ان يعودوا في طاعته فلا تضاد بين هذا الحديث وبين القضية التي ذكرت ويحتمل الحديث معنى آخر وهو انه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان المصلين من امته الذين يقيمون الصلاة ديناً وملة لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى اه في شرح المصابيح قال العبد الضعيف غفر الله له ومما يرجح الجواب الاول هو قول الله عز وجل (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم اي انقطع رجاءهم من ابطال دينكم ومن ان يغلبوكم لما شاهدوا ان الله وفا بوعده حيث اظهره على الدين كله — والله تعالى اعلم وقيل معنى الحديث ان الشيطان ايس من ان يستبدل دين الاسلام ويظهر الاشراك ويستمر ويصير الامر كما كان من قبل ولا ينافيه ارتداد من ارتد بل لو عبد الاصنام ايضاً لم يضر في المقصود والله تعالى اعلم (كذا في اللمعات) قوله في جزيرة العرب انما خص جزيرة العرب لان الدين يومئذ لم يتعد عنها — اقول ولعله صلى الله عليه وسلم اخبر عما يجري فيها من التحريش الذي وقع بين اصحابه اي ايس الشيطان ان يعبد فيها لكن طمع في

أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ فَإِيعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ: الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

التحريش بين سا كنيها وكان كا احمر فكان محمرة — التحريش هو اغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس (ملتقط من الطيبي والمرقاة) قوله احدث نفسي اي اكلمها بالسر يعني توسوس في بالشيء — هو في قوة النكرة معنى مثل قول الشاعر (ولقد امر على اللئيم يسبني) اه والجملة الاسمية بعده صفة له وهي قوله — لان اكون حممة بضم ففتح — اي فحما احب الي من ان اتكلم به اي احدث نفسي بشيء لكوني حممة احب الي من التكلم بذلك الشيء من غاية قبحه لتعلقه بالخوض في ذات الله تعالى وما لا يليق به سبحانه من تجسيم وتشبيه وتعطيل ونحوها واللام للقسم او للابتداء قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله شكراً لما انعم عليه وعلى امته الذي رد امره الى الوسوسة الضمير فيه يحتمل ان يكون للشيطان وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ويحتمل ان يكون للرجل — والامر يحتمل ان يكون واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشأن — يعني كان الشيطان يأمر الناس بالكفر قبل هذا واما الآن فلا سبيل اليهم سوى الوسوسة ولا بأس بها مع العلم بانها قبيحة والتعوذ منها — او المعنى الحمد لله الذي رد شأن هذا الرجل من الكفر الى الوسوسة وهي معفوة — (كذا في المرقاة) نقلا عن الطيبي — وقال حجة الله العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما اعلم ان تأثير وسوسة الشيطان يكون مختلفاً بحسب استعداد الموسوس اليه فاعظم تأثيره الكفر والخروج عن الملة فاذا عصم الله من ذلك بقوة اليقين انقلب تأثيره في صورة اخرى وهي المقاتلات وفساد تدبير المنزل والتحريش بين اهل البيت واهل المدينة ثم اذا عصم الله من ذلك ايضاً صار خاطراً يجيء ويذهب ولا يبعث النفس الى عمل لضعف اثره وهذا لا يضر بل اذا اقترن باعتقاد قبح ذلك كان دليلا على صراحة الايمان نعم اصحاب النفوس القدسية لا يجدون شيئاً من ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم — الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير (حجة الله البالغة) قوله ان للشيطان لمة اللمة بالفتح من الالمام ومعناه النزول والقرب والاصابة والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان او الملك بابن آدم اي بهذا الجنس فالمراد به الانسان وللملك لمة فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك الهاماً — فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر كالكفر والفسوق — وتكذيب بالحق كالتوحيد والنبوة والبعث والقيامة واما لمة الملك فايعاد بالخير كالصلاة والصوم وتصديق بالحق ككتب الله ورسوله والايعاد في اللمتين من باب الافعال والوعيد في الاشتقاق كالوعد الا ان الايعاد اختص بالشر عرفاً يقال اوعد اذا وعد بشر الا انه استعمله في الخير للازدواج والامن عن الاشتباه بذكر الخير بعده — (كذا في المرقاة) — قوله فمن وجد ذلك اي لمة الملك على تأويل الالمام او المذكور فليعلم انه من الله اي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصلة اليه ونازلة عليه اذ امر الملك ان يلهمه — فليحمد الله اي على هذه النعمة الجليلة حيث اهله

لهداية

﴿وعن﴾ أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم رواه أبو داود وسنذكر حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله عز وجل رواه البخاري ولمسلم قال قال الله عز وجل إن أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله عز وجل ﴿وعن﴾ عثمان بن أبي العاص قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله عني رواه مسلم ﴿وعن﴾ القاسم بن محمد أن رجلا سأله فقال إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال له إمض في صلاتك فإنه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي رواه مالك

لهداية الملك ودلالته ومن وجد الاخرى اي لمة الشيطان (مرقاة) قوله فقولوا الله احد قال المظهر — يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو احد وهو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة — والتفل اسقاط البزاق من الفم وهو عبارة عن كراهة الرجل الشيء ونفوره عنه مراغما للشيطان وتبعيدا له والاستعاذة طلب المعونة من الله الكريم على دفع الشيطان الرجيم — اقول الصفات الثلث مبنية على ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مخلوقا — اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل — فاذا جعل مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق لان خالقه اولى بالاحدية — والصمد هو السيد الذي يرجع الناس في امورهم وحوائجهم اليه فيكون ذلك الخالق اولى منه ولم يولد تصريح في النفي — ولم يلد ولم يكن له كفوا احد — ينادبان بانه اذا لم يكن له الكفو وهو المساوي والولد الذي هو دونه في الالهية فاحرى بان لا يكون فوقه احد والله تعالى اعلم (طيبي) — قوله يلبسها علي اي يخلطني ويشككني فيها اي في الصلاة او القراءة — فقال رسول صلى الله عليه وسلم ذاك الشيطان اي خاص من الشياطين لا رئيسهم — يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنه ثم زاء مكسورة او مفتوحة وهو في اللغة الجريء على الفجور على ما يفهم من القاموس والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله فانه لن يذهب الضمير للشأن والجملة بيان له والمشار اليه لقوله ذلك الوهم المعني به

باب الايمان بالقدر

الوسوسة — المعنى لا يذهب عنك تلك الخطرات الشيطانية حتى تقول للشيطان صدقت ما اتممتُ صلاتي لكن لا اقبل قولك ولا اتمها ارغاماً لك ونقضاً لما اردته مني وهذا اصل عظيم لدفع الوساوس وقمعهو اجس الشيطان في سائر الطاعات كذا قاله (الطيبي) — والحاصل ان الخلاص من الشيطان انما هو بعون الرحمن والاعتصام بظاهر الشريعة وعدم الالتفات الى الخطرات والوساوس الذميمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم(مرقاة).

باب الايمان بالقدر

القدر بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى (انا كل شيء خلقناه بقدر قال الراغب القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم والارادة والقول — والفرق بين القضاء والقدر ان القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل— والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله قال تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم — (كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قال بعض العارفين ان القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالاسرب.ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الاستاذ هو الكسب والاختيار وهو في اختياره لا يخرج عن رسم الاستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينهما — (كذا في المرقاة) يفر من قدر الى قدر بقدرته وارادته — وينتقل من قضاءالى قضاء باقتضاء طبيعته — قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى — اتفق اهل السنة والجماعة على ان صانع العالم جل وعلا مريد لجميع الكائنات من خير وشر وايمان وكفر ضرورة انه جل وعلا فاعل الكل — فلا يجرى في الملك والملكوت طرفة عين ولا فلتة خاطر ولا لفتة ناظر الا بقضاء الله تعالى وقدره وبارادتهومشيئته ومنهالخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر — والعرفان والنكر — والفوز والخسر — والغواية والرشد — والطاعة والعصيان والشرك والايمان لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه — يضل من يشاء ويهدي من يشاء — لايسأل عما يفعل وهم يسألون — ويدل عليه قول الامة قاطبة سلفها وخلفها ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن — والمعتزلي يقول ما شئتُ كان وما شاء الله لم يكن—وقول الله عز وجل (ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً)اي لكنه شاء هداية بعض واضلال بعض — وكذلك قوله تعالى (ولو شاء لهداكم اجمعين) — وقوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) — وقوله تعالى (فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلامومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) وفيه تصريح بتعلق ارادته بالهداية والاضلال — وقوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً) وفيه دليل على كمال قدرته ونفوذ مشيئته انه لو شاء لآمن من في الارض كلهم فلا يبقى فيها الا مؤمن موحد ولكنه شاء ان يؤمن به من علم منه اختيار الايمان به وشاء ان لا يؤمن به من علم انه يختار الكفر ولا يؤمن به كما في التيسير وقوله تعالى (ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ماكانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الآية وان عظمت فانها لا تضطر الى الايمان — وقوله تعالى (يضل من يشاء ويهدي من يشاء) وقوله تعالى (وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله) وفيه دليل على ان الكفر بمشيئة الله تعالى فقد خاف شعيب عليه الصلاة والسلام ان يكون سبق منه زلة او تقصير يقع منه الاختيار لذلك فيشاء الله ذلك وان كانوا معصومين لكنهم خافوا ذلك وكان خوفهم اكثر من خوف غيرهم كما في التيسير والتأويلات الما تريدية — وقوله تعالى (فانا قد فتنا قومك من بعدك) وقوله تعالى

فمنهم

(فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقوله تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة) وقوله تعالى (ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم) وهو دليل على ان ارادة الله تعالى يصح تعلقها بالاغواء وقوله تعالى (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية على وفق ارادة عدو الله ابليس لعنه الله — مع انه عدو لله سبحانه وتعالى والجاري على وفق ارادة العدو اكثر من الجاري على وفق ارادته تعالى فليت شعري كيف يستجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لوردت اليها رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية اكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته — والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المعتزلة على خلاف ارادة الحق تعالى وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الارباب من قول الظالمين علواً كبيراً —وحاصله ان العقول قد قضت بان قصور الارادة وعدم نفوذ المشيئة من اصدق الآيات الدالة على سمات النقص والاتصاف بالقصور والعجز — ومن ترسم للملك ثم كان لا ينفذ مراده في اهل مملكته عدّ ضعيفاً قاصراً عاجزاً فان كان ذلك يزري بمن ترسم للملك فكيف يجوز في صفة ملك الملوك ورب الارباب فان اكثر افعال العباد واقعة على مايدعو اليه الشيطان ويريده والطاعات التي يدعو اليها الله تعالى ويريدها هي الاقل فاذا كان الاكثر واقعا على خلاف مراد الله تعالى اقتضى ذلك نقصا في الملك وقصورا وعجزا وهذا هو المحتج به في الوحدانية وقد نقضه المعتزله اذ قالوا ان الله يريد الايمان والطاعة ولا يقع مراده والعبيد يريدون الكفر والعصيان ويقع مرادهم ﴿حكي﴾ ان القاضي عبد الجبار الهمداني احد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني احد ائمة اهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء (اي عن خلق الشرور والمعاصي) فقال الاستاذ فوراً سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء — فقال القاضي ايشاء ربنا ان يعصى — قال الاستاذ ايعصى ربنا قسرا فقال القاضي — ارأيت ان منعني الهدى وقضى عليّ بالردي احسن الي ام اساء فقال الاستاذ — ان منعك ما هو لك فقد اساء — وان منعك ما هو له فيختص برحمته من يشاء — فبهت القاضي — (كذا في شرح الاحياء قال الحافظ العسقلاني رحمه الله قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الاشياء لا خالق كل شيء وهو خلاف الاية —ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالقي الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك— قالت المعتزلة ما في قوله تعالى وما تعملون — موصولة فرارا من ان يقروا لعموم الخلق لله تعالى يريدون انه خلق الاشياء التي تنحت منها الاصنام واما الاعمال والحركات فانها غير داخلة في خلق الله وزعموا انهم راموا بذلك تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور ورد عليهم اهل السنة بان الله تعالى خالق ابليس وهو الشر كله وقال تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق فاثبت انه خالق الشر — وقد جاء التصريح في حديث صحيح عن حذيفة مرفوعا ان ان الله خلق كل صانع وصنعته (كذا في فتح الباري) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن عمر بن ذر قال دخلنا على عمر بن عبد العزيز فقال لو اراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس — وحدثني مقاتل بن حبان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس اه ولما ظهر السؤال الذي اظهره بعض المعتزلة كتم اسمه وجعله على لسان بعض اهل الذمة

﴿ ايا علماء الدين ذمي دينكم ✻ تحير دلوه باوضح حجة ﴾

﴿ اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ✻ ولم يرضه مني فما وجه حيلتي ﴾

دعاني وسد الباب عني فهل الى * دخولي سبيل بينوا لي قضيتي
قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا * فما انا راض بالذي فيه شقوتي
فان كنت بالمقضي ياقوم راضيا * فربي لا يرضى بشؤم بليتي
وهل لي رضا ماليس يرضاه سيدي * وقد حرت دلوني على كشف حيرتي
اذا شاء ربي الكفر مني مشيئة * فها انا راض باتباع المشيئة
وهل لي اختيار ان اخالف حكمه * فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي

ويقال ان هذا الناظم هو ابن الثقفي الذي ثبت عليه اقوال تدل على الزندقة وقتل بسيف الشرع الشريف في ولاية الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري وكان مقصد هذا السائل الطعن على الشريعة فانتدب اكبر علماء مصر والشام لجوابه نظما.

جواب الشيخ علاء الدين الباجي رحمه الله تعالى

ايا عالما ابدى دلائل حيرة * يروم اهتداء من اهيل فضيلة
لقد سرني ان كنت للحق طالبا * عسى نفحة للحق من سحب رحمة
فبالحق نيل الحق فالجأ لبابه * كاهل النهى واترك حبائل حيلة
قضى الله قدما بالضلالة والهدى * بقدرة فعال بلا حكم حكمة
اذ العقل بل تحسينه بعض خلقه * وليس على الخلاق حكم الخليقة
وافعالنا من خلقه كذواتنا * وما فيهما خلق لنا بالحقيقة
ولكنه اجرى على الخلق خلقه * دليلا على تلك الامور القديمة
عرفنا به اهل السعادة والشقا * كما شاءه فينا بمحض المشيئة
كالباس اثواب جعلن امارة * على حالتي حب وسخط لرؤية
تصاريفه فينا تصاريف مالك * سما عن سؤال الكيف والسببية
امات واحيا ثم صار معاقبا * وقبح تحسين العقول الضعيفة
فكن راضيا نفس القضاء ولا تكن * بمقضي كفر راضيا ذا خطيئة

هذا الجواب هو حاصل كلام اهل السنة ــ وخلاصته ان الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدر لان التقدير من قبل الحق سبحانه وتعالى ثم المقدر ينقسم الى ما يجب الرضا به كالايمان والى ما يحرم الرضا به ويكون الرضا به كفرا كالكفر والى غير ذلك ــ وقال السيد في شرح المواقف ــ ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به ــ وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضا به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر فانه ليس يلزم من وجود الرضا بشيء باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشيء آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضا بموت الانبياء من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل بالاجماع وبالله التوفيق .

وقد اخذ اهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم والكل مشتركون في جواب واحد فمن ذلك جواب الشيخ تقي الدين بن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى .

سؤالك يا هذا سؤال معاند * يخاصم رب العرش باري البرية
ويكفيك نقضا ان ما قد سألته * من العذر مردود لدى كل فطرة
وهبك كففت اللوم عن كل كافر * وكل غوى خارج عن محجة

فيلزمك

فيلزمك الاعراض عن كل ظالم	من الناس في نفس ومال وحرمة
ولا تغضبن يوما على سافك دما	ولا سارق مالا لصاحب فاقة
ولا شاتم عرضا مصونا وان علا	ولا ناكح فرجا على وجه زنية
ولا قاطع للناس نهج سبيلهم	ولا مفسد في الارض من كل وجهة
ولا شاهد بالزور افكا وفرية	ولا قاذف للمحصنات بريبة
ولا مهلك الحرث والنسل عامدا	ولا حاكم للعالمين برشوة
وكف لسان اللوم عن كل مفسد	ولا تأخذن ذا جرمة بعقوبة
وسهل سبيل الكاذبين تعمدا	على ربهم من كل جاء بفرية
وهل في عقول الناس او في طباعهم	قبول لقول النذل ما وجه حيلتي
كاكل سم اوجب الموت اكله	وكل بتقدير لرب المشيئة
فكفرك يا هذا كسم أكلته	وتعذيب نار بعد جرعة غصة
الست ترى في هذه الدار من جنى	يعاقب اما بالقضا او بشرعة
ولا عذر للجاني بتقدير خالق	كذلك في الاخرى بلا مثنوية
واما رضانا بالقضاء فانما	امرنا بان نرضى بمثل المصيبة
كسقم وفقر ثم ذل وغربة	وما كان من مؤذ بغير جريمة
واما الافاعيل التي كرهت لنا	فلاهن ماتى في رضاها بطاعتي
وقد قال قوم من اولى العلم لارضا	بفعل العاصي والذنوب الكريهة
وقال فريق نرتضي بقضائه	ولا نرتضي المقضى لا قبح خلة
وقال فريق نرتضي باضافة	اليه وما فينا فيلقى بسخطة
فترضى من الوجه الذي هو خلقه	ونسخط من وجها كتساب بحيلة

ومن ذلك جواب الشيخ شمس الدين اللبان والشيخ نجم الدين الطوسي والشيخ علاء الدين القونوي والشيخ ناصر الدين وفي الكل تطويل لا يليق ايراده بهذا الموضوع وقد اوردها العلامة السبكي بتمامها فراجع الجزء السادس من طبقات الشافعية الكبرى .

بيان الحكمة في تقدير الخير والشر

اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا عبثا ولا سدى وانه له الحكمة البالغة في كل ما قدره وقضاه من خير وشر وطاعة ومعصية فالوجه في ذلك ان لله تعالى صفتي لطف وقهر ومن الواجب في الحكمة ان يكون الملك ولا سيما ملك الملوك كذلك اذ كل منهما من اوصاف الكمال ولا يقوم احدهما مقام الآخر ومن منع ذلك كابر وعاند ولا بد لكل من الوصفين من مظهر فالملائكة ومن ضاهام من الاخيار مظاهر اللطف والشياطين ومن والاهم من الاشرار مظاهر القهر — ومظاهر اللطف هم اهل الجنة والاعمال المستتبعة لها ومظاهر القهر هم اهل النار والافعال المعقبة اياها وهو ان اللطف والقهر والجنة والنار انما يصح وجود كل من كل منهما بوجود الآخر فلولا القهر لم يتحقق اللطف ولولا النار لم تثبت الجنة كما انه لولا الألم لم تتبين اللذة ولولا الجوع والعطش لم يظهر الشبع والري ولله در القائل — : وبضدها تتبين الاشياء — فخلق الله تعالى للجنة خلقا يعملون بعمل اهل الجنة وللنار خلقا يعملون بعمل اهل النار ولا اعتراض لاحد عليه في تخصيص كل من

الفريقين بما خصصوا به فانه لو عكس الامر لكان الاعتراض بحاله وههنا تظهر حقيقة الشقاوة والسعادة قال تعالى فمنهم شقي وسعيد الآية * واذا تؤمل فيما قلت ظهر ان لا وجه بعد ذلك لاسناد الظلم والقبائح اليه تعالى لان هذا الترتيب والتميز من لوازم الوجود والايجاد كما يشهد به العقل الصريح ولا سيما عند المخالف القائل بالتحسين والتقبيح العقليين — وليت شعري لم لا ينسب الظلم الى الملك المجازي حيث يجعل بعض من تحت تصرفه وزيرا قريبا وبعضهم كناسا بعيدا لان كلا منهما من ضرورات المملكة وينسب الظلم اليه تعالى في تخصيص كل من عبيده بما خصص به مع ان كلا ، منهما ضروري في مقامه ـ فهذا القائل يهدم بناء حكمته تعالى ويدعى انه يحفظه فافسد حين اصلح ـ واما قوله اي فائدة في بعثة الرسل وانزال الكتب ففي غاية السخافة لانها لما بينا انه تعالى يفعل مايشاء ويحكم مايريد فكيف يبقى للمعترض ان يقول لم جعل الله تعالى الشيء الفلاني سببا وواسطة للشيء الفلاني كما انه ليس له ان يقول مثلا لم جعل الشمس سببا لانارة الارض غاية مافي الباب ان يقول اذا علم الله تعالى ان الكافر لايؤمن فلم يامره بالايمان ويبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاقول فائدة بعث الانبياء وانزال الكتب بالحقيقة ترجع الى المؤمنين الذين جعل الله بعثهم وانزالها سببا وواسطة لاهتدائهم = انما انت منذر من يخشاها = كما ان فائدة نور الشمس تعود الى اصحاب العيون الصحاح ـ واما فائدة ذلك بالنسبة الى المختوم على قلوبهم فكفائدة نور الشمس بالنسبة الى الاكمه ـ واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون ـ غاية ذلك الزام الحجة واقامة البينة عليهم ظاهرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ـ ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا ـ وهو بالحقيقة النعي عليهم بانهم في اصل الخلقة ناقصون اشقياء وهذا المعنى ربما لايظهر لهم ايضا لغاية نقصانهم كما ان الاكمه ربما لايصدق البصراء ولايعرف ان التقصير والنقصان منه وانما يعرف نقصانهم ارباب البصائر ـ فافهم هذه الحقائق والاشارات والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في غرائب القرآن

﴿ ضلالة الاعتذار بالقدر ﴾

﴿ من اعتذر بالقدر فقد نزه نفسه ونسب الظلم الى الله سبحانه وتعالى ﴾

قال العارف الرباني شيخ الاسلام الثاني الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه وبركاته آمين ـ اعلم انه لاعذر لاحد البتة في معصية الله تعالى ومخالفة امره مع علمه بذلك وتمكنه من الفعل والترك ولو كان له عذر لما استحق العقوبة واللوم لا في الدنيا ولا في العقبى فالاعتذار بالقدر غير مقبول ولا يعذر احد به بل يزيد في ذنب الجاني ويغضب الرب عليه ثم ان الاعتذار بالقدر يتضمن تنزيه الجاني نفسه وتنزيه ساحته وهو الظالم الجاهل ـ والجهل على القدر نسبة الذنب اليه وتظليمه بلسان الحال والقال بتحسين العبارة وتلطيفها ـ كما قيل

﴿ القاه في اليم مكتوفا وقال له * اياك اياك ان تبتل بالماء ﴾

وقال آخر

﴿ اصبحت منفعلا لما تختاره * مني ففعلى كله طاعات ﴾

وقال آخر شاكيا متظلما

﴿ اذا كان المحب قليل حظ * فما حسناته الا ذنوب ﴾

ولخصماء الله هاهنا تظلمات وشكايات ولو فتشوا زوايا قلوبهم لوجدوا هناك خصما متظلما شاكيا يقول ـ لااقدر ان اقول شيئا واني في صورة ظالم ويقول بحرقة وتنفس الصعداء ـ مسكين ابن آدم لا قادر ولا معذور وقال الاخر ـ ابن آدم كرة تحت صولجانات الاقدار يضربها واحد ويردها الآخر وهل تستطيع الكرة الانتصاف

من الصولجان ـ ومن له ادنى فهم وبصيرة يعلم ان هذا كله تظلم وشكاية وعتب

فتيا لهظالما في صورة مظلوم ـ وشاكيا والجناية منه ـ وقد جد في الاعراض وهو ينادي ـ طردوني ـ وابعدوني

ولى ظهره الباب بل اغلقه على نفسه واضاع مفاتيحه وكسرها ـ ويقول ـ

﴿ دعاني وسد الباب دوني فهل الى * دخولي سبيل بينوا لى قضيتي ﴾

ياخذ الشفيق بحجزته عن النار وهو يحاذ به ثوبه ويغلبه ويقتحمها ويستغيث ماحيلتي وقد قدموني الى الحفيرة وقذفوني فيها

والله كم صاح به الناصح . الحذر الحذر اياك اياك ـ وكم امسك بثوبه وكم اراه مصارع المقتحمين وهو يابى الا الاقتحام

﴿ وكم سقت في آثاركم من نصيحة * وقد يستفيد البغضة المتنصح ﴾

يا ويله ظهيرا للشيطان على ربه خصيما لله على نفسه جبرى المعاصى قدرى الطاعات عاجز الرأي مضياع لفرصته

قاعد عن مصالحه معاتب لاقدار ربه ـ يحتج على ربه بما لا يقبله من عبده وامرأته وامته اذا احتجوا به عليه

في التهاون في بعض امره فلو امر احدهم بامر ففرط فيه ـ او نهاه عن شيء فارتكبه وقال ـ القدر ساقني الى ذلك

لما قبل منه هذه الحجة ولبادر الى عقوبته فان كان القدر حجة لك ايها الظالم الجاهل في ترك حق ربك فهلا كان حجة لعبدك

وامتك في ترك بعض حقك بل اذا اساء اليك مسيء وجنى عليك جان واحتج بالقدر لاشتد غضبك عليه وتضاعف

جرمه عندك ورأيت حجته داحضة ثم تحتج على ربك به وتراه عذراً لنفسك ـ فمن اولى بالظلم والجهل ممن هذه

حاله ـ هذا مع تواتر احسان الله تعالى اليك على مدى الانفاس ازاح عللك ومكنك من التزود الى جنته وبعث اليك

الدليل واعطاك مؤنة السفر وما تزود به وما تحارب به قطاع الطريق عليك فاعطاك السمع والبصر والفؤاد

وعرفك الخير والشر والنافع والضار وارسل اليك رسوله وانزل اليك كتابه ويسره للذكر والفهم والعمل

واعانك بعدد من جنده الكرام يثبتونك ويحرسونك ويحاربون عدوك ويطردونه عنك ـ قال الله تعالى

(واذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته

اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا) طرد ابليس عن سمائه واخرجه من جنته وابعده من قربه اذ لم

يسجد لك ثم واليت عدوه وملت اليه وصالحته وتتظلم مع ذلك وتشكو الطرد والابعاد وتقول :

﴿ عودوني الوصال والوصل عذب * ورموني بالصد والصد صعب ﴾

نعم كيف لا يطرد من هذه معاملته وكيف لا يبعد من كان هذا وصفه وكيف يجعل من خاصته واهل

قربه من حاله معه هكذا ـ وقد افسد بينه وبين الله وكدره ـ امره الله تعالى بشكره لالحاجته اليه ولكن

لينال به المزيد من فضله ـ فجعل كفر نعمه والاستعانة بها على مساخطه من اكبر اسباب صرفها عنه وامره

بذكره ليذكره باحسانه فجعل نسيانه سبباً لنسيان الله له ـ (نسوا الله فانساهم انفسهم) (نسوا الله فنسيهم) ـ

امره بسؤاله ليعطيه فلم يسأله بل اعطاه اجل العطايا بلا سؤال فلم يقبل ـ يشكو من يرحمه الى من لا يرحمه ويتظلم

ممن لا يظلمه ويدع من يعاديه ويظلمه ـ ان انعم عليه بالصحة والعافية والمال والجاه استعان بنعمه على معاصيه

وان سلبه ذلك ظل متسخطاً على ربه وهو شاكيه لا يصلح له على عافية ولا على ابتلاء ـ العافية تلقيه الى

مساخطه والبلاء يدفعه الى كفرانه وجحود نعمه وشكايته الى خلقه ـ دعاه الى بابه فما وقف عليه ولا طرقه ـ

ثم فتحه له فما عرج عليه ولا ولجه ـ ارسل اليه رسوله يدعوه الى دار كرامته فعصى الرسول ـ وقال لا ابيع

ناجزاً بغائب ونقداً بنسيئة ولا اترك ما اراه بشيء سمعت به ويقول :

﴿ خذ ما رأيت ودع شيئاً سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل ﴾

فان وافق حظه طاعة الرسول اطاعه لنيل حظه لا لرضى مرسله لم يزل يتمقت اليه بمعاصيه حتى اعرض عنه

واغلق الباب في وجهه ومع هذا فلم يؤيسه من رحمته بل قال — متى جئتني قبلتك ان اتيتني ليلا قبلتك — وان اتيتني نهاراً قبلتك — وان تقربت مني شبراً تقربت منك ذراعاً وان تقربت مني ذراعاً — تقربت منك باعاً وان مشيت الي هرولت اليك ولو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشترك بي شيئاً اتيتك بقرابها مغفرة ولو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ومن اعظم مني جود او كرماً — عبادي يبارزونني بالعظائم وانا اكلاهم على فرشهم اني والجن والانس في نبأ عظيم اخلق ويعبد غيري—وارزق ويشكر سواي خيري الى العباد نازل — وشرهم الي صاعد — اتحبب اليهم بنعمي وانا الغني عنهم — ويتبغضون الي بالمعاصي وهم افقر شيء الي —من اقبل الي تلقيته من بعيد — ومن اعرض عني ناديته من قريب — ومن ترك لاجلي اعطيته فوق المزيد — ومن اراد رضائي اردت مايريد — ومن تصرف بحولي النت له الحديد اهل ذكري اهل مجالستي — واهل شكري اهل زيادتي — واهل طاعتي اهل كرامتي واهل معصيتي لا اقنطهم من رحمتي— ان تابوا الي فانا حبيبهم فاني احب التوابين واحب المتطهرين — وان لم يتوبوا فانا طبيبهم ابتليهم بالمصائب — لاطهرهم من المعائب — الحسنة عندي بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة والسيئة عندي بواحدة فان ندم عليها واستغفرني غفرتها له — اشكر اليسير من العمل واغفر الكثير من الزلل— رحمتي سبقت غضبي— وحلمي سبق مؤاخذتي وعفوي سبق عقوبتي انا ارحم بعبادي من الوالدة بولدها « والله اشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته بارض مهلكة عليها طعامه وشرابه فطلبها حتى اذا يئس من حصولها فنام في اصل شجرة ينتظر الموت فاستيقظ فاذا هي على رأسه قد تعلق خطامها بالشجرة فالله افرح بتوبة عبده من هذا براحلته—) وهذه فرحة احسان وبر ولطف لا فرحة محتاج الي توبة عبده منتفع بها — فهذا شأن الرب وشأن العبد وهم يقيمون اعذار انفسهم ويحملون ذنوبهم على اقداره — استأثر الله بالمحامد والمجد — وولي الملامة الرجلا — وما احسن قول القائل :

﴿ تطوى المراحل عن حبيبك دائباً ⁂ وتظل تبكيه بدمع ساجم ﴾
﴿ كذبتك نفسك لست من احبابه ⁂ تشكو البعاد وانت عين الظالم ﴾ كذا في مدارج السالكين

﴿ روي ﴾ انه كتب الحسن البصري الي الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم يسأله عن القضاء والقدر فكتب اليه الحسن بن علي — من لم يؤمن بقضاء الله وقدره خيره وشره فقد كفر — ومن حمل ذنبه على ربه فقد فجر — وان الله تعالى لا يطاع استكراها ولا يعصى بغلبة لانه تعالى مالك لما ملكهم وقادر على ما اقدرهم فان عملوا بالطاعة لم يحل بينهم وبين ما عملوا — وان عملوا بالمعصية فلو شاء لحال بينهم وبين ماعملوا — فان لم يفعل فليس هو الذي جبرهم على ذلك ولو جبر الله الخلق على الطاعة لأسقط عنهم الثواب ولو جبرهم على المعصية لأسقط عنهم العقاب ولو اهملهم كان ذلك عجزاً في القدرة ولكن له فيهم المشيئة غيبها عنهم فان عملوا بالطاعة فله المنة عليهم وان عملوا بالمعصية فله الحجة عليهم والسلام فهذه رسالة يظهر عليها انوار مشكوة النبوة والرسالة — كذا في المرقاة ص ٥٢ — ج ١ — اعلم ان مسلك اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة في غاية الاعتدال لاجبر فيه ولا اعتزال — من تفكر في حال الانسان ادرك لامحالة بطريق الوجدان ان حركاته ليست كحركات الجماد — وليس له اختيار مستقل يقدر به على الاختراع والايجاد وكيف يكون جبراً محضاً فان الله سبحانه وتعالى منزه عن ان يجبر العباد على المعاصي ثم يعاقبهم عليها — وكيف يكون فعل العبد خلقاً وايجاداً وهو لايحيط علماً بتفاصيل اجزاء حركاته وسكناته فلو كان العبد خالقاً لأفعاله لعلم تفاصيل افعاله واحواله لامحالة كما قال تعالى الا يعلم من خلق — فمن اثبت الجبر المحض فقد نسب الظلم الى الله الحكم العدل الذي لايظلم مثقال ذرة —

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَبْدِ أللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ أللهِ صَلَّى أللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ أللهُ مَقَادِيرَ ٱلْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ قَالَ

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً — ومن اثبت الخالق للعبد فقد اشرك قال تعالى (ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين) واخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن وهب بن منبه قال قرأت لله عز وجل سبعين كتابا كلها نزل من السماء في كل كتاب منها — من اضاف الى نفسه شيئاً من المشيئة فقد كفر اه فلا جبر ولا تفويض— ولا اكراه ولا تسليط بل هو امر بين الامرين وقد اضطرب المحققون في تحريرهذا الامر المتوسط الذي عسر التعبير عنه — الحنفية يسمونه الاختيار والاشعرية يسمونه الكسب والاكتساب وهما عبارتان عن معنىواحد لكن الاشعري آثر لفظ الكسب لكونه منطوق القرآن والماتريدي آثر لفظ الاختيار لما فيه من اشعار قدرة العبد والفرق بين الكسب والخلق ان الكسب امر لايستقل به الكاسب — والخلق امر يستقل به الخالق — وقيل ماوقع بآلة فهو كسب وما وقع لا بآلة فهوخلق — فللعبد اختيار لامحالة من انكره فقد كابروصادم البداهة — لكنه لايستقل بدون اعانة الله تعالى كما قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين — ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم — فللعبد ايضا حول وقوة لكن باعانة الله تعالى وتقويته — وهكذا يليق للانسان الذي خلق من الضعف ان يكون له اختيارضعيف— وكفى بهذا الاختيار الضعيف الغيرالمستقل ان يكون مناطاً للتكاليف الشرعية ومداراً لامتثال الاحكام الالهية كما قد كفى هذا الاختيار— لجلب المرادات الدنيوية مع انها اشق واصعب من الامور الدينية فان الدين يسر وقال تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج—فيا ايها الجبري في المعاصي والشهوات والقدري في الطاعات والقربات —وايها القادر المختار في الفسوق والعصيان — والمقهور المجبور في الاستسلام والايمان — وايها المجد في طاعة عدوك المبين — ابليس اللعين — والهارب عن مولاك ارحم الراحمين واكرم الاكرمين واجود الاجودين — ليت شعري كيف تسعى وتدأب بهذا الاختيار الضعيف في تحصيل ماتهوى نفسك وتشتهي وكيف تجتهد اناء الليل واطراف النهار في جلب المصالح ودرء المضار — مما تروم وتبتغي — واذا جاءك رسول من الله بما لاتهواه نفسك . تعتذر بالقضاء والقدر وتتعلل بالجبر والاضطرار كذبت والله لست بمقهور ولا مجبور بل انت كاسب مختار خلق الله العليم القدير فيك الكسب والاختيار — كلفك الرحمن بشرعه بعد ما اقدرك ومكنك، ولا حملك ما لا طاقة لك- امرك بكل خير ونهاك عن كل شر وكلفك بالشريعة السمحة البيضاء — ولم يكلفك بحمل الجبل والصعود الى السماء فاياك واياك عن الاعتذار بالاقدار والمحاجة عن جناياتك — والبدار والبدار الى التوبة والاستغفار والاعتراف بخطيئتك — وقد قال بعض الشعراء لرئيسه وقد عتب عليه في شيء —

﴿ وما قابلت عتبك باعتذار ٭ ولكني اقول كما تقول ﴾
﴿ واطرق باب عفوك بانكسار ٭ ويحكم بيننا الخلق الجميل ﴾

فلما سمع الرئيس مقالته قام وركب اليه من فوره وازال عتبه عليه-فلنختم هذا الكلام بالتوبة والاستغفار والاستعطاف والتذلل والافتقار والاعتراف بالعجز والاقرار -اللهم اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها — ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واجود الاجودين مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي — اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وعلى عهدك ووعدك ما استطعت اعوذبك من شر ماصنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفرلي فانه لايغفر الذنوب الا انت آمين.

وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى ٱلْعَجْزُ وَٱلْكَيْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ ٱلَّذِي خَلَقَكَ ٱللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ ٱلنَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى ٱلْأَرْضِ قَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى ٱلَّذِي أَصْطَفَاكَ ٱللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ ٱلْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكَمْ وَجَدْتَ ٱللهَ كَتَبَ ٱلتَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ

قوله وكان عرشه على الماء يعني كان عرش الله قبل ان يخلق السموات والارض على وجه الماء والماء على متن الريح والريح على القدرة وهذا يدل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما — وقبل ذلك الماء هو القلم قال ابن حجر اختلفت الروايات في اول المخلوقات وحاصلها كما بينتها في شرح الشمائل ان اولها النور الذي خلق منه عليه الصلاة والسلام ثم الماء ثم العرش (مرقاة) قوله حتى العجز والكيس الكيس بفتح الكاف ضد العجز ومعناه الحذق في الامور ويتناول امور الدنيا والاخرة ومعناه ان كل شيء لا يقع في الوجود الا وقد سبق به علم الله ومشيئته وانما جعلها في الحديث غاية لذلك للاشارة الى ان افعالنا وان كانت معلومة لنا ومرادة منا فلا تقع مع ذلك منا الا بمشيئة الله وهذا مطابق لقوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر — كذا في فتح الباري — وقال الطيبي قوبل الكيس بالعجز على المعنى لان المقابل الحقيقي للكيس البلادة وللعجز القوة وفائدة هذا الاسلوب تقييد كل من اللفظين بما يقابل الآخر كانه قيل حتى الكيس والقوة والعجز والبلادة من قدر الله تعالى فهو رد على من اثبت القدرة والاختيار للعباد لان مصدر الفعل الداعية ومنشاها القلب الموصوف بالكياسة والبلادة ثم القوة والضعف ومكانها الاعضاء والجوارح واذا كان الكل بقضاء الله وقدره فاي شيء يخرج منها قال التوربشتي الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضرر يعني من كان عاجزا او ضعيفا في الرأي والتمييز فان ذلك بتقدير الله خلقه اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله تعالى وخلقه تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك لقوته فانه لا حول ولا قوة الا بالله اقول الوجه يقتضيه سياق الحديث ما ذهب اليه التوربشتي (ط) قوله احتج آدم وموسى اي تحاجا وقوله فحجج آدم موسى — اي غلب عليه بالحجة بان الزمه ان جملة ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا بها متمكنا من تركها بل كان امرا مقضيا وقوله قال موسى انت آدم الى آخره — جملة مبينة لمعنى فحج آدم موسى ومفسرة للجملة ثم اعاد فحج آدم موسى في اخر الحديث فذلكة للتفصيل تقريرا وتثبيتا للانفس على توطين هذا الاعتقاد (طيبي) قوله قال موسى باربعين عاما — قال الحافظ العلام وفي رواية عمرو بن ابى عمرو عن الاعرج الم تعلم ان الله قدر علي قبل ان يخلقني — وفي حديث عمر قال فلم تلومني على شيء سبق من الله القضاء فيه ووقع في حديث ابي سعيد الخدري اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض والجمع بينه وبين الرواية المقيدة باربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الاخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين يحتمل

ان يكون

رَبَّهُ فَغَوَى قَالَ نَعَم قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ

ان يكون المراد بالاربعين سنة ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح في آدم ـ واجاب غيره ان ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح وآخرها ابتداء خلق آدم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها ولكن كتابتها وقعت في اوقات متفاوتة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله تعالى قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة فيجوز ان تكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة وقال المازري الاظهر ان المراد انه كتبه قبل خلق آدم باربعين عاما والاشبه انه اراد بقوله قدره الله علي قبل ان اخلق اي كتبه في التوراة لقوله في الرواية المشار اليها قبل فكم وجدته كتب في التورة قبل ان اخلق ـ والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله كتبه الله علي اي في الالواح ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى ـ ليس معنى قول آدم كتبه الله علي الزمه اياي واوجبه علي فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسي الاصل الذي هو القدر وانت ممن اصطفاك الله ومن المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار واعلم ان هذه القصة تشتمل على معان محررة لدعوى آدم عليه الصلاة والسلام مقررة لحجته منها ان هذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط بل في عالم العلوى عند ملتقي الارواح ـ ومنها ان آدم عليه السلام احتج بذلك بعد اندفاع مواجب الكسب منه وارتفاع احكام التكليف عنه ـ ومنها ان اللائمة كانت بعد سقوط الذنب وموجب المغفرة قيل مذهب اهل الجبر اثبات التقدير لله تعالى ونفي القدرة عن العبد اصلا ـ والمعتزلة على خلافه وكلاهما على شرف جرف هار والصراط المستقيم القصد بين الامرين كما هو مذهب اهل السنة اذ لا يجوز اسقاط الدليل الذي هو القدر ولا ابطال الكسب الذي هو السبب انتهى كلامه ـ وقال حجة الله على العالمين الشهير بولى الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ـ قوله صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى عند ربهما ـ اقول معنى قوله عند ربهما ان روح موسى عليه الصلاة والسلام انجذبت الى حظيرة القدس فوافت هنالك آدم وبطن هذه الواقعة وسرها ان الله تعالى فتح على موسى علما على لسان آدم عليهما الصلاة والسلام شبه ما يرى النائم في منامه ملكا او رجلا من الصالحين ـ ليسأله ويراجعه الكلام ـ حتى يفيىء عنه بعلم لم يكن عنده ـ وههنا علم دقيق كان قد خفي على موسى عليه الصلاة والسلام حتي كشفه الله عليه في هذه الواقعة وهو انه اجتمع في قصة ادم عليه الصلاة والسلام وجهان احدهما ما يلي خويصة نفس ادم عليه السلام وهو انه كان ما لم يا كل الشجرة لا يظمأ ولا يضحى ولا يجوع ولا يعرى وكان بمنزلة الملائكة فلما اكل غلبت البهيمية وكمنت الملكية فلا جرم ان اكل الشجرة اثم يجب الاستغفار عنه . وثانيهما ما يلي التدبير الكلي الذي قصده الله تعالى في خلق العالم واوحاه الى الملائكة قبل ان يخلق ادم وهو ان الله تعالي اراد بخلقه ان يكون نوع الانسان خليفة في الارض يذنب ويستغفر فيغفر له ويتحقق فيهم التكليف وبعث الرسل والثواب والعذاب وهذه نشأة عظيمة على حدتها وكان اكل الشجرة على حسب مراد الحق ووفق حكمته وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم

سَنَةً قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ

آخرين يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وكان آدم اول ما غلبت عليه بهيميته ، استتر عليه العلم الثاني واحاط به الوجه الاول وعوتب عتابا شديدا في نفسه ثم سري عنه ولمح عليه بارق من العلم الثاني ثم لما انتقل الى حظيرة القدس علم الحال أصرح ما يكون وكان موسى عليه الصلاة والسلام يظن ما كان يظن آدم عليه الصلاة والسلام حتى فتح الله عليه العلم الثاني — وقد ذكرنا ان الوقائع الخارجية يكونا لها تعبير كتعبير المنام وان الامر والنهي لا يكون جزافا بل لها استعداد يوجبها والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ ابن تيمية قدس الله سره لم يعذر الله احدا قط بالقدر ولو عذره به لكان انبياءه واولياءه احق بذلك وآدم انما حج موسى لانه لامه على المصيبة التي اصابت الذرية فقال له لماذا اخرجتنا ونفسك من الجنة وما اصاب العبد من المصائب فعليه ان يسلم فيها لله تعالى ويعلم انها مقدرة عليه كما قال تعالى ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه وقد بسط الكلام في غير هذا الموضع على مناظرة آدم وموسى فان كثيرا من الناس حملوها على محامل مخالفة للكتاب والسنة واجماع الامة ومنهم من كذب بالحديث لعدم فهمه والحديث حق يوجب ان الانسان اذا جرت عليه مصيبة بفعل غيره مثل ابيه او غير ابيه لا سيما اذا كان ابوه قد تاب منها فلم يبق عليه من جهة الله تبعة كما جرى لآدم صلوات الله عليه قال تعالى (وعصى آدم ربه فغوى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقال تعالى (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) وكان آدم وموسى اعلم بالله من ان يحتج احدهما لذنبه بالقدر يوافقه الآخر ولو كان كذلك لم يحتج آدم الى توبة ولا اهبط من الجنة وموسى هو القائل رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وهو القائل رب اغفر لي ولاخي وادخلنا في رحمتك وانت ارحم الراحمين وهو القائل انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين وهو القائل لقومه فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم فلو كان المذنب يعذر بالقدر لم يحتج الى هذا بل كان الاحتجاج بالقدر لما حصل من موسى ملام على ما قدر عليه من المصيبة التي كتبها الله وقدرها (كذا في جواب اهل الايمان بان قل هو الله تعدل ثلث القرآن) وخلاصة الجواب ان موسى عليه الصلاة والسلام انما لام آدم عليه السلام على المصيبة التي نالت الذرية بخروجهم من الجنة ونزولهم الى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة ابيهم فذكر الخطيئة تنبيها على سبب المصيبة فاحتج آدم بالقدر على المصيبة وقال ان هذه المصيبة التي نالت الذرية بسبب خطيئتي كانت مكتوبة علي بقدره قبل خلقي والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب اي اتلومني على مصيبة قدرت علي وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة وان شئت تفصيل هذا الجواب فعليك بشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل للحافظ ابن القيم قدس الله سره قوله وهو الصادق المصدوق اي في جميع ما اتاه من الوحي قوله ان خلق احدكم بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها اي مادة خلق احدكم — يجمع في بطن امه الخ قال الطيبي (نقلا عن التوربشتي) قد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى في تفسير هذا الحديث ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واكثرهم

احتياطا

يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكاً بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَوَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ

احتياطاً — فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قوله ثم يكون علقة اي دماً غليظاً جامداً — مثل ذلك اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوماً (مرقاة) قوله ثم يبعث الله اليه ملكا قال القاضي اي يبعث اليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشاكل اعضاءه فيعين له وينقش فيه بعد ان كانت مكتوبة في اللوح المحفوظ ما يليق به من الاعمال والاعمار والارزاق حسب ما اقتضته حكمته وسبقت كلمته فمن وجده مستعداً لقبول الحق واتباعه ورآه اهلا للخير واسباب الصلاح متوجهة اليه اثبته في عداد السعداء ومن وجده متجافياً قاسي القلب متابياً عن الحق اثبت ذكره في ديوان الاشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع منه من الشرور والمعاصي هذا اذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغير ذلك وان علم من ذلك شيئاً كتب له اوائل امره واواخره وحكم عليه حسب ما يتم به عمله فان ملاك العمل خواتيمه — وهو الذي يسبق اليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة والنار قوله وشقي او سعيد كان من حق الظاهر ان يقال ويكتب سعادته وشقاوته فلعله حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد (ط) قوله فيسبق عليه الكتاب اي يغلب عليه — والكتاب بمعنى المكتوب اي المقدر او التقدير — فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فيه اشارة الى ان دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الالهي بل لابد من ظهور العمل المخلوقي — فلا يكون جبراً محضاً ولا قدراً بحتاً — وهذا مما سنح لي — وقيل لان بذر الشقاوة والسعادة قد اختفى في الاطوار الانسانية لا يبرز الا اذا انتهى الى الغاية الايمانية او الطغيانية والله تعالى اعلم (مرقاة) قوله ان العبد اي عبد من عباد الله ليعمل عمل اهل النار اي ظاهرا وصورة او اولا او في نظر الخلق والحال انه من اهل الجنة اي باطناً ومعنى او آخراً او في علم الله تعالى (مرقاة) قوله وانما الاعمال بالخواتيم هذا تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير — يعني ان العمل السابق ليس بمعتبر وانما المعتبر العمل الذي ختم به كما لوح به حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حيث قال فيسبق عليه الكتاب الخ — وفي هذا حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله تعالى خوفا من ان يكون ذلك آخر عمله وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة وفيه انه لا يجوز لاحد ان يشهد لاحد بالجنة او النار فان امور العبد بمشيئة الله تعالى وقدره السابق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها او غير ذلك لما قالت على سبيل القطع طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة — وفيه ايضاً ان الله

دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ فَقَالَ أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﷺ وعن ﷺ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ

يتصرف في ملكه ما يشاء وكيف يشاء وكل ذلك عدل وصواب وليس لاحد اعتراض عليه لانه مالك والخلق مملوك واعتراض المملوك على المالك قبيح موجب للتعذيب قال تعالى (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) والله تعالى اعلم (طيبي) قولها طوبى فعلى من الطيب قلبت الواو ياء لضمة قبلها — قيل معنى طوبى له اطيب المعيشة له وقيل معناه اصيب خيراً على سبيل الكناية لان اصابة الخير مستلزمة لطيب العيش فاطلق اللازم واراد الملزوم فان قلت قولها عصفور من عصافير الجنة فيه اشكال لانه ليس من باب التشبيه اذ ليس في الجنة عصفور اذ ليس المراد ان ثمة عصفوراً من عصافير الجنة وهذا مشابه له ولا من باب الاستعارة لان المشبه والمشبه به مذكوران لان التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ قلت هو من باب الادعاء كقولهم تحية بينهم ضرب وجيع — وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والآخر غير المتعارف من الضرب واللسان فبين في الاول بقوله ضرب وجيع ان المراد غير المتعارف كما بين في الثاني بقوله احد اللسانين ان المراد منها غير المتعارف — جعلت رضى الله تعالى عنها العصفور صنفين احدهما المتعارف وثانيهما الاطفال من الجنة وعقبت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني — وقولها لم يعمل السوء لالحاق الطفل بالعصفور وجعله منه كما جعل القايل القلم لساناً بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر —وقوله او غير ذلك الهمزة فيه للاستفهام والواو عاطفة على محذوف —وغير مرفوع بعامل مضمر تقديره أوقع هذا غير ذلك—ويجوز ان يكون او بسكون الواو التي لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك— كذا في الفائق أقول ويجوز ان يكون او بمعنى بل كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون — اه كلام الطيبي — وقال التوربشتي رحمه الله يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول قبل ان ينزل عليه في ولدان المؤمنين ما أنزل — ويحتمل انه لم يرتض هذا القول لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بايمان أبوي الصبي اذ هو تبع لهما وفيه ارشاد الامة الى التوقف عند الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب اه — وقال الامام النووي رحمه الله تعالى اجمع من يعتقد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف في ذلك بعض لهذا الحديث وأجابوا عنه بانه عليه الصلاة والسلام لعله نهى عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة والله اعلم

قوله مقعده الخ اي موضع قعوده كني عن كونه من اهل الجنة او النار باستقراره فيها — والواو المتوسطة بينهما بمعنى او — قال المظهر وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وليس في شرح السنة الا بلفظ او افلا نتكل اي افلا نعتمد على ما كتب لنا في الازل ونترك العمل يعني اذا سبق القضاء لكل احد منا بالجنة

او النار

فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ ٱلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ ٱلشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ٱلآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ ٱلزِّنَا أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مُحَالَةَ فَزِنَا ٱلْعَيْنِ ٱلنَّظَرُ وَزِنَا ٱللِّسَانِ ٱلْمَنْطِقُ وَٱلنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَٱلْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ كُتِبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ

او النار فاي فائدة في السعي فانه لايرد قضاء الله وقدره — واجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعملوا وهو من الاسلوب الحكيم — منعهم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام مايجب على العبدمن امتثال امر مولاه وعبوديته عاجلا وتفويض الامر اليه آجلا يعني انتم عبيده ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتم به واياكم والتصرف في الامور الالهية كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها امارات وعلامات لها ولا بد في الايجاب من لطف الله وكرمه او خذلانه لما ورد انه لايدخل الجنة احدكم بعمله — كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الامر المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو انه بين ان القدر في حق العباد واقع على تدبير الربوبية وذلك لايبطل تكليفهم العمل بحق العبودية فكل من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له في الازل من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب اه ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والله اعلم وقال الحافظ العلام حاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الي ماقدر علينا—وحاصل الجواب انه لامشقة لأن كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله تعالى — قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر ان يتخذه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان ههنا امرين لايبطل احدهما بالآخر باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية وانما هي امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة فبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ولذلك مثل بالآيات ونظير ذلك الرزق مع الامر بالكسب والاجل مع الاذن في المعالجة اه والله اعلم (كذا في فتح الباري

قوله ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الخ — اي من كان متصفا بهذه الصفات في علمنا وقدرنا —فسنيسره لتلك الاعمال في الخارج وبهذا التوجيه ينطبق عليه الحديث (حجة الله البالغة) قوله ان الله كتب على ابن آدم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا—وليس المعنى ان الجأه اليه واجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء —كذا في شرح المصابيح — وقال العلامة الطيبي قوله كتب يحتمل ان يراد به اثبت اي اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب والفرج وهي التي تجد لذة الزنا وان يراد به قدر اي قدر في الازل ان يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر في الازل ادرك ذلك لامحالة (ط) — قوله فزنا العين النظر الخ سمى هذه الاشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق والتكذيب الى الفرج لأنه منشأه ومكانه اي يصدقه بالاتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه والترك (طيبي)—قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه

نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْإِخْتِصَاءِ قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي

— اشارة الى ما اشتهته النفس ورأته العين وتكلم به اللسان يعني ان رآها بالعين واشتهته النفس وتكلم اللسان بذكرها وعمل بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الاعضاء وصار الزنا الصغير كبيراً وان لم يفعل شيئاً بالفرج فقد كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يصر الزنا كبيراً ويرفع بالاستغفار والوضوء والصلوة (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله يارسول الله أرأيت اي اخبرني — من اطلاق اسم السبب على المسبب لأن مشاهدة الأشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رأيت ذلك فاخبرني به — مايعمل الناس من الخير والشر اليوم اي في الدنيا — ويكدحون اي يسعون في تحصيله بجهد وكد أشيء خبر مبتدأ محذوف اي اهو شيء قضى عليهم بصيغة المجهول اي قدر فعله عليهم — ومضى فيهم بصيغة الفاعل اي نفذ في حقهم من قدر سبق اي في الازل — ومن اما بيانية لشيء ويكون القضاء والقدر شيئاً واحداً كما قاله بعضهم واما تعليلية متعلقة بقضى اي قضى عليهم لأجل قدر سبق واما ابتدائية اي القضاء نشأ وابتدأ من خلق مقدر فيكون القدر سابقاً على القضاء — كذا في المرقاة — يعني اخبرنا يارسول الله ان مايعمله الناس من الخير والشر أشيء قضي عليهم ومضى فيهم في الأزل ويجري فيهم في وقت معلوم ام شيء لم يقض عليهم قوله ام فيما يستقبلون يعني ام يجري عليهم كل فعل في الوقت الذي يستقبله الرجل ويقصده من غير ان يجري عليه التقدير — كذا في خلاصته المفاتيح يعني كل مايفعله الانسان من خير او شر هل هو مبني على قضاء وقدر سابق او هو امر مستأنف ليس مبنيا على قضاء وقدر سابق — وشيء انف لم يقض عليهم في الازل بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان فيه يتوجهون الى العمل ويقصدون عن غير سبق تقدير قبل ذلك والله تعالى اعلم قال السيد جمال الدين قوله فيما يستقبلون كذا وقع بصيغة المجهول في اصل سماعنا من صحيح مسلم وهو الارجح معنى ايضاً لكن وقع في اكثر نسخ المشكوة بصيغة المعروف قوله وتصديق ذلك في الكتاب ونفس وما سواها وجه الاستدلال من النبي صلى الله عليه وسلم بالآية ان الهمها بلفظ الماضي يدل على مايعملونه من الخير والشر قد جرى في الازل والله اعلم (مرقاة) قوله العنت — العنت الاثم — قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم — يعني الفجور والزنا — قوله في الاختصاء —

ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ

خصيت الفحل خصاء ممدوداً اذا سللت خصيته وقوله جف القلم قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كناية عن جريان القلم بالمقادير وامضائها والفراغ منها — اقول هذا من باب اطلاق اللازم على الملزوم لأن الفراغ يستلزم جفاف القلم عن مداده قال المظهر — والمعنى ان ما كان وما يكون قدر في الازل فلا فائدة في الاختصاء فان شئت فاختص وان شئت فاترك وليس هذا اذنا في الاختصاء بل توبيخ ولوم على الاستيذان في قطع عضو بلا فائدة قال التوربشتي واما ماذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فاختص على ذلك اوذر فالصواب فاختص على ذلك بتخفيف الصاد من الاختصاء وكذلك يرويه المحققون من علماء النقل وقدصحفه بعض اهل النقل فرواه على ماهو في المصابيح يعني فاختصر بزيادة الراء ولا يشتبه ذلك الاعلى عوام اصحاب النقل والرواية او على من انتهى اليه الحديث مختصراً على ماهو في المصابيح (ط) قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن اطلاق الاصبع عليه تعالى مجاز اي تقليب القلوب في قدرته يسير يعني انه تعالى متصرف في قلوب عباده وغيرها كيف شاء لايمتنع منها شيء ولا يفوته ما اراده كما يقال فلان في قبضتي اي كفي لا يراد انه في كفه بل المراد انه تحت قدرتي وفلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين على قهره والتصرف فيه كيف شئت وقيل المراد باصبعين صفتا الله وهما صفة الجلال وصفة الاكرام فبصفة الجلال يلهمها فجورها — وبصفة الاكرام يلهمها تقواها اي يقلبها تارة من فجورها الى تقواها وتارةً من تقواها الى فجورها — وقيل معناه بين اثرين من آثار رحمته وقهره اي قادر ان يقلبها من حال الى حال — من الايمان والكفر والطاعة والعصيان قال القاضي نسب تقليب القلوب اليه تعالى اشعاراً بانه تعالى تولى بذاته امر قلوبهم ولم يكله الي احد من ملائكته وخص الرحمن بالذكر ايذاناً بان ذلك التولي محض رحمته كيلا يطلع احد غيره على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم كقلب واحد بالوصف يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد — الله تعالى يقدر على جميع الاشياء دفعة واحدة لايشغله شأن ونظيره قوله تعالى ماخلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة — وليس المراد ان التصرف في القلب الواحد اسهل بالقياس اذ لاصعوبة بالقياس اليه تعالى بل ذلك راجع الى العباد والى ماعرفوه فيما بينهم — يصرفه بالتشديد اي يقلب القلب الواحد اوجنس القلب وفي بعض نسخ المصابيح بتأنيث الضمير اي القلوب كيف يشاء حال على تأويل هيناً سهلا لايمنعه مانع او مصدر اي تقليباً سريعاً سهلاً — (مرقاة) قوله صرف قلوبنا على طاعتك اي اليها — او ضمن معنى التثبيت ويؤيده ماورد اللهم يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك — وفيه ارشاد للأمة واعلام بان نفسه القدسية الطاهرة المطهرة اذا كانت مفتقرة الى الالتجاء اليه كما قال اعوذ بك منك كان غيره اولى واحري والله اعلم (ط — ق) قوله مامن مولود الا يولد على الفطرة قد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا

الحديث على اقوال — واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فأجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى فطرة الله لأنها اضافة مدح وقد امر نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لايصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه اذا اسلم احد ابويه — والحق ان الحديث سبق لبيان ماهو في نفس الامر لا لبيان احكام الدنيا — وحكى محمد بن نصر ان آخر قولي احمد ان المراد بالفطرة الاسلام وقال الطيبي المراد بالفطرة ههنا تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرأ عليها لا تمر على لزومها ولم يفارقها الي غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد قال تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى انتهى — والى هذا مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام وهو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع وجهه واضح والله اعلم — انتهى كلام الحافظ في الفتح — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة هو الاسلام وذهب بعضهم الى ان المراد بالفطرة ههنا مافطر الله الخلق عليه من الهيئة مستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق والتمييز بين حسن الامر وقبيحه بما ركبه في الناس من العقول والى هذا المعنى اشار بقوله سبحانه فطرة الله التي فطر الناس عليها والقائلون بالتأويل المبدو بذكره يستدلون بهذه الآية وهي تدل على خلاف مافهموا لأنه سبحانه تعالى يقول لاتبديل لخلق الله فلو كان المراد بالفطرة نفس الاسلام للزم من الحديث تبديل خلق الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فأبواه يهودانه الحديث — فبين اولا ان المراد بالفطرة في هذا الحديث هو المراد به في الاية وذلك مايتوصل به الى ان الدين عند الله هو الاسلام فالفطرة هي التي لايتهيأ لأحد تبديلها لأن هذا الاستعداد والتهيؤ لايتبدل وان ذهب ذاهب الى خلاف مقتضاها كانت بحالها حجة عليه وهي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق في فطرة العقول — وليس هذا تبديلا له بل عدم ظهور اثره بالفعل ومعنى الحديث ان المولود لو ترك على مافطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم ولم يعترضه آفة من قبل الابوين لم يختر غير هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول وهذا اصوب التأويلين واولاهما بالتقديم لوجوه (احدها) ماذكرنا في تأويل الآية (وثانيها) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث موسى والخضر الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً وهو حديث صحيح فكيف يكون كل مولود مفطوراً ومطبوعا على الاسلام (وثالثها) ان الدين المعتد به من باب الاكتساب لأنه يثاب على حسنه ويعاقب على قبيحه ولو كان من باب الجبلة لم يكن كذلك (ورابعها) ان المولود لو ولد مسلماً لم يجعله الشرع تابعاً لأبويه الكافرين في كفرهما كيف وقد حكم الشرع على ولدان المشركين بحكم المشركين وهم اجنة في بطون امهاتهم اه في شرح المصابيح (وقال المظهر) معنى الفطرة عند اهل السنة استعداد قبول الاسلام الذي خلقه في الانسان من العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر اه — (وقال

الشيخ

كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى وهذا هو المراد مما قال بعض الفضلاء ان صاحب الفطرة السليمة مجبول على اختيار دين الاسلام وهو المراد بالآية الكريمة ولا ينافيه حديث غلام الخضر لأنه مع كونه مطبوعا على الكفر متمكن على اختيار دين الاسلام لو نظر نظراً صحيحاً — وايضاً ماقلنا انما هو بالنظر الى الظاهر وعالم الشهادة بمعنى ان الناظر اذا نظر الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وجد انه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة والتمكن من قبول الحق — وقصة غلام الخضر والحديث الواقع فيه بالنظر الى عالم الغيب والحقيقة اه (كذا في اللمعات) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الله تعالى اجرى سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرهما على شكل خاص به فخص الانسان مثلا بكونه بادىء البشرة مستوى القامة عريض الاظفار ناطقاً ضاحكا وبتلك الخواص يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادر كما ترى ان بعض المولودات يكون له خرطوم او حافر فكذلك اجرى سنته ان يخلق في كل نوع قسطاً من العلم والادراك محدوداً بحد مخصوص به لايوجد في غيره مطرداً في افراده فخص النحل بادراك الاشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الاكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فرداً من افراد النحل الا وهو يدرك ذلك وخص الحمام بانه كيف يهدر وكيف يعشش وكيف يزق فراخه ، وكذلك خص الانسان بادراك زائد وعقل مستوفى ودس فيه معرفة بارئه والعبادة له وانواع ما يرتفقون به في معاشهم وهو الفطرة فلوانهم لم يمنعهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يعترض العوارض كاضلال الابوين فينقلب العلم جهلا كمثل الرهبان يتمسكون بانواع الحيل فيقطعون شهوة النساء والجوع مع انها مدسوسان في فطرة الانسان — وقوله صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم (هم من آبائهم) وقوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسم ذرية بني آدم تكون عند ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما مر لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا عمل كالذي قتله الخضر طبع كافرا واما من آبائهم فمحمول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم بل قد يكون لعدم انضباط الاحكام بمظنة ظاهرة او لعدم الحاجة الي بيانه او غموض فيه بحيث لايفهمه المخاطبون — والله اعلم انتهى كلامه في حجة الله البالغة وقال في شرح الموطأ — اصح ماقيل في هذا الحديث ان الفطرة السليمة سبيل وسبب الى الدين الحق وان المولود انما يولد على الجبلة السليمة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنها من يعدل الى غيرها لآفة من آفات النشو او التقليد وليس في هذا مايوجب حكم الايمان له ولا ان الفطرة علة قاطعة لقبول الدين — والغرض هو الثناء على هذا الدين والاخبار عن محله من العقول وحسن موقعه في النفوس وقوله قالوا يارسول الله ارأيت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين بيان لحال اطفال المشركين انه لا يحكم لهم بجنة ولا نار لأن الفطرة سبب وليست بعلة والله يعلم شاكلة العبد التي فطر عليها قال تعالى (قل كل يعمل على شاكلته فربما يصح ان يكون الشاكلة سبباً للسعادة والشقاوة فلذلك لا يجزم بحكمهم على سبيل القطع وقد ورد في حديث اخر ان اطفال المشركين عند سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام او خدم اهل الجنة وبالجملة لهم نوع من السعادة وكل ذلك لا يعارض بعضه بعضا لامكان ان لا يكون الحكمان كليين والله اعلم قوله كما تنتج البهيمة بهيمة قال الطيبي قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهود انه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت

عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي موسى قال قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات فقال إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه

سليمة او هو صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغيراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة فالافعال الثلثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت في كما — والجمعاء البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها لاجتماع سلامة اعضائها لاجدع بها ولا كيّ —والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن والانف وتخصيص ذكر الجدع ايماء الى ان تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان خلقياً ثم يقول والظاهر ثم قرأ فعدل الى القول واتى بالمضارع على حكاية الحال الماضية استحضاراً له في ذهن السامع كانه يسمع منه صلى الله عليه وسلم انتهي — وقال علي القاري رحمه الله تعالى قوله ثم يقول ظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو من كلام ابي هريرة لما وقع التصريح بذلك في رواية البخاري من طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها اخرجه في كتاب الجنائز اه قوله قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا وعظ قام— بخمس كلمات والكلمة الجملة المفيدة اي قام فينا خطيبا مذكرا بخمس كلمات قوله ان الله لا ينام قال تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) — قال الطيبي لما كانت هذه الكلمة تدل بظاهرها على عدم صدور النوم عنه تعالى اكدها بذكر الكلمة الثانية الدالة على نفي جواز صدور النوم عنه تعالى فقال ولا ينبغي له ان ينام ولا يلزم من عدم الصدور عنه عدم جواز الصدور عنه (ط) — قوله ولا ينبغي له ان ينام لان النوم اخو الموت ولان النوم لاستراحة القوى والله تعالى منزه عن ذلك (ق) قوله يخفض القسط ويرفعه قال التوربشتي رحمه الله تعالى فسر بعضهم القسط بالرزق اي يقتره ويوسعه وعبر به عن الرزق لانه قسط كل مخلوق اي نصيبه وفسره بعضهم بالميزان ويسمى الميزان قسطاً لما يقع به من المعدلة في القسمة وهذا اولى القولين بالتقدم لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفع الميزان ويخفضه والمراد من الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المرتفعة اليه يعني فيخفضه تارة بتقتير الرزق والخذلان بالمعصية ويرفعه اخرى بتوسيع الرزق والتوفيق ويحتمل ان يكون اشارة الى انه تعالى كل يوم هو في شأن وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها — وهذا التأويل يناسب قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابداً في ملكه بميزان العدل (ق) قوله حجابه النور قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار بذلك الى ان حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي يدهش دونه العقل ويذهب الابصار ويتحير البصائر لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا اضمحل واصل الحجاب الشيء الحائل بين الرائي والمرئي وهو ههنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام ذلك الستر الحائل فعبر به عنه ويروى حجابه النور او النار وقد تبين لنا من احاديث الرؤية وتوقيفات الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي نحن بصددها في هذه الدار المستعدة للفناء دون التي وعدنا بها في دار البقاء والحجاب المذكور في الحديث يرجع الى الخلق لانهم هم المحجوبون عنه—

ومعنى

لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

ومعنى سبحات وجهه اي جلالته كذا فسرها اهل اللغة وقال ابو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبحة كغرفة وغرفات وقال بعض اهل التحقيق انها الانوار التي اذا رآها الراءون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته — انتهي كلامه — وقال النووي رحمه الله تعالي ذهبوا الى ان معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد ههنا مجرد المنع من رؤيته وسمي نوراً وناراً لانهما يمنعان من الادراك لشعاعهما والمراد بالوجه الذات وبما انتهى اليه بصره من خلقه — جميع المخلوقات لان بصره سبحانه تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظ من لبيان الجنس وذهب المظهر وغيره الى ان الضمير في بصره راجع الى الخلق وما في ما انتى بمعنى من ومن خلقه بيان له والاول هو الوجه — واليه اشار التوربشتي رحمه الله تعالى بقوله لو كشف ذلك الحجاب فتجلى لما وراءه لم يبق مخلوق الا احترق واثبات البصر لله تعالى مذكور في شرح السنة مستقصى — وفيه دليل على ان نبينا صلى الله عليه وسلم رأى ربه تعالى لقوله في الدعاء اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً الى قوله واجعلني نوراً وسيجيء ان شاءالله تعالى دلائل على ذلك واما المؤمنون اذا صفت بشريتهم من الكدورات في دار الثواب فيرزقوا هذه المنحة السنية والرتبة العلية — اعلم ان معنى الحديث باسره مسبوك من معنى آية الكرسي فان قوله سبحانه (الله لا اله الاهو الى قوله من ذا الذي يشفع) مشعر بصفة الاكرام ومنه الى الخاتمة الى صفة الجلال لما فيه من المنع عن الشفاعة الا بالاذن وذكر الكرسي وهو مناسب لحديث الحجاب وقوله تعالى (لا تأخذه سنة ولا نوم) مقرر للكلام السابق وتأكيد لمعنى القيومية لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوماً وهو مثل قوله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله له مافي السموات وما في الارض كالتعليل لمعنى القيومية اي كيف ينام وهو مالك مافي السموات والارض ومربيهم ومدبر امور معاشهم ومعادهم والى الاول الاشارة بقوله يخفض القسط ويرفعه — والى الثاني بقوله يرفع اليه عمل الليل الخ فان قلت فاين معنى قوله تعالى (يعلم مابين ايديهم وماخلفهم) الآية في الحديث قلت تخصيص ذكر البصر الذي هو نوع من طريق العلم ملوح اليه فما اجمعه من كلمات وما افصحه من عبارات ولعمرك ان هذا الحديث سيد الاحاديث كما ان آية الكرسي سيد الآيات والله تعالى اعلم (كذا) قاله الطيبي اطاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه — قوله يد الله ملأى اي نعمة الله غزيرة كقوله تعالى (بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قال صاحب الكشاف بسط اليد مجاز عن الجود ولا يقصد من يتكلم به اثبات يد ولا بسط ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازاً عنه كانهما عبارتان عن معبر واحد ولو اعطى الا قطع الى المنكب عطاء جزيلا يقال ما ابسط يده بالنوال — وقال في سورة طه انها كناية وصرحهم بانها مجاز ولعله لما كانا متساويين في اللزوم جاز اطلاق المجاز عليها تارة والكناية اخرى قال المظهر قوله يد الله اي خزائن الله اقول اطلاق اليد على الخزائن لتصرفها فيها — وهو من المجاز والقرينة الاضافة وملأى كالترشيح للمجاز والمعنى بالخزائن قوله كن فيكون ولذلك لا ينتقص ابداً (طيبي) قوله وبيده الميزان قال الخطابي الميزان مثل والمراد القسمة بين الخلق واليه الاشارة بقوله يخفض ويرفع — وقال الداودي معنى الميزان انه قدر الاشياء

أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يَمِينُ اللهِ مَلْأَى وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلْآنُ سَحَّاءُ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ❊ وعنه ❊ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ووقتها وحددها فلا يملك احد نفعاً ولا ضراً الا منه وبه وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام ويخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع كما بدأت الكلام به قال المازري ذكر القبض والبسط وان كانت القدرة واحدة لتفهيم العباد انه يفعل بها المختلفات واشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاشياء باليدين معاً فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين لتفهيم المعنى المراد بما اعتادوه والله تعالى اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله سحاء الليل والنهار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي دائمة الصب في الليل والنهار وليس لهذا اللفظ ذكر على افعل ومثله ديمة هطلاء ولم يرو اهطل — وسح الماء يسح سحاً اي سال من فوق وكذلك المطر والدمع وما احسن هذه الاستعارة فلقد نبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ من حيث الاشتقاق على معان دقيقة وهو انه وصف يد الله في الاعطاء بالتفوق والاستعلاء به فان السح انما يكون من علٍ ثم اشار الى انها هي المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة وعفو — ثم اشار الى جزالة عطاياه سبحانه وغزارتها لان السح انما يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان واشار ايضاً الى انه لامانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على ان لا انقطاع لعطائه — والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازاله بقوله لم يغضها وربما يمتلىء الشيء ولم يفض فقيل سحاء ليوذن بالفيضان وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعها مما يدل على ان ذلك مقرر غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة لقوله ارايتم فانه خطاب عام والهمزة للتقرير والله اعلم قوله

الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل انه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة امرهم فتوقف فيه اوعلم ولم يوذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فاجاب عنه بما اجاب اي الله اعلم بما هو صائرون اليه وبما هو كائن من امرهم ايدخلون الجنة آمنين منعمين ام يردون النار لابثين معذبين ام يتركون ما بين المنزلتين — ويحتمل انه علق امرهم بما علم الله من عاقبة امرهم لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث والمعنى انه من علم الله منه انه ان امهل حتى بلغ الحنث عبده ثم مات على الايمان ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار وفي هذا التاويل نظر لانا نتيقن في اصل الدين ومنهاج الشرع ان يعذب العصاة على معصية كان يقع منهم لو طالت بهم الحياة فلان ينفى ذلك عن الاطفال اذ هم اضعف بنية واقل قوة احق واجدر وبعد فاعلم ان مبنى اختلاف التاويل في هذا الحديث على اختلاف المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع في امرهم بشيء ومنهم من يعلق امرهم بما علم الله منهم كما قدمنا — ومنهم من يقول انهم مع آبائهم وامهاتهم كما هم يتبعونهم في كفرهم في هذا الدار ومنهم من يقول ان المولود اذا مات قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار زال عنه ولاية الابوين فيزول عنه ما كان فيه من تغير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة — فيصير بذلك من اهل الجنة ومنهم من يقول انهم لم يعملوا ما يثابون به ولا ما يعاقبون عليه — ولا مقر في الآخرة الا في احدى الدارين واحداهما ينفيها العدل

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ الْقَلَمُ فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ قَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ اُكْتُبِ الْقَدَرَ فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

﴿وعن﴾ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الْآيَةَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ

والاخرى يقتضيها الفضل فيقول انهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال بل يكونون لاهل الجنة كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم — ومنهم من يقول انهم كاينون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين قلت والقول المبني على قاعدة اصول الدين هو ان لايقطع في امرهم بشيء وما عداه فانه اما مستنبط بالرأي والقياس واما ماخوذ عن الاخبار الواهية وامثال ذلك لايتلقى الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل الذي ينقطع العذر دونه ولم يوجد هناك فوجب التوقف لعدم التوقيف والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله وإذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم — ذهب بعض اهل التأويل الى ان المراد بالاشهاد ماركبه الله فيهم من العقول فكانه اشهدهم على انفسهم وقدر وقال لهم الست بربكم فكانهم قالوا بلى فذهبوا في معناه الى انه تمثيل وتصوير للمعنى وهذا الباب واسع في كلام العرب موجود في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهذا الذي ذهبوا اليه في تأويل حديث عمر رضي الله تعالى عنه تأويل حسن لولا مخالفته لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين — وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي عبد الرحمن النسائي فهذا الحديث لايحتمل مايحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه لظهور المراد منه ولا اراهم يقابلون هذه الحجة الا بقولهم ان حديث ابن عباس من جنس الآحاد فلا يلزمنا ان نترك به ظاهر الكتاب قلت وانما جدوا في الهرب عن القول في معنى الآية مما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله سبحانه ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم ذالك اليوم ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى آرائنا كان منا من اصاب ومنا من اخطأ وان كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم ايضا ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمناهما من بعد ولو امددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الاول فيتعين حينئذ ان يراد بالميثاق ماركب الله تعالى فيهم من العقول وآتاهم من البصائر لانها هي الحجة البالغة والمانعة عن قولهم انا كنا الخ لان الله تعالى جعل الاقرار والتمكن من معرفة ربوبيته ووحدانيته سبحانه حجة عليهم في الاشراك كما جعل بعث الرسول حجة عليهم في الايمان بما اخبر عنه من الغيوب كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى — وقد اجيب عنه باختيار كل من الشقين ورفع محذوره — اما الاول فبان يقال اذا قالوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا الى آرائنا كان كذا — ايها الكذابون متى وكلتم الى آرائكم الم نرسل رسلنا تترى ليوقظوكم عن سنة الغفلة واما الثاني فبان يقال هذا مشترك الالزام فانه اذا قيل لهم الم نمنحكم العقول والبصائر

عنها فقال إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ ثمَّ مسحَ ظهرَهُ بيمينهِ فاستخرجَ منهُ ذرِّيةً فقالَ خلقتُ

فلهم ان يقولوا فاذا حرمنا اللطف والتوفيق فاي منفعة لنا في العقل والبصيرة ـ والبيضاوي ايضا حمل الآية في تفسيره على التمثيل وكذا في شرحه للمصابيح ـ ولكن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يأبى عنه كل الاباء وايضا الظاهر ان الصحابي انما سأله عليه الصلاة والسلام عما اشكل عليه من معنى الآية ان الاشهاد هل هو حقيقة ام على الاستعارة فلما اجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف منه ماارادة سكت لانه كان بليغا عارفا بصناعة الكلام ولو اشكل عليه من جهة اخرى لكان الواجب بيان تلك الجهة وكذا فهم الفاروق رضي الله تعالى عنه ـ فالحق ما عليه المحدثون والصوفية قاطبة ان الله تعالى اخذ من العباد باسرهم ميثاقا قاليا قبل ان يظهروا بهذه البنية المخصوصة وان الاخراج من الظهور كان قبل ايضا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الصريحة وشهد به ظاهر الآية والله اعلم ـ كذا في روح المعاني ـ وقال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) فما كيفية استخراجهم من ظهره (فالجواب) قد جاء في الحديث ان الله تعالى مسح ظهر آدم واخرج ذريته كلهم منه كهيئة الذر ثم اختلف الناس هل شق ظهره واستخرجهم منه اواستخرجهم من بعض ثقوب رأسه وكلا هذين الوجهين والاقرب كما قاله الشيخ ابو طاهر القزويني رحمه الله تعالى استخرجهم من مسام شعرات ظهره اذ تحت كل شعرة ثقبة دقيقة يقال لها سم مثل سم الخياط وجمعه مسام ويمكن خروج الذرة من هذه الثقبة كما يخرج منها العرق (وان قيل) كيف اجابوه بقولهم هل كانوا احياء عقلاء ام قالوه بلسان الحال ـ فالجواب ان جوابهم كان بالنطق وهم احياء اذ لايستحيل في العقل ان يوتيهم الله الحياة والعقل والنطق مع صغرهم فان بحار قدرته واسعة وغاية وسعنا في كل مسئلة ان نثبت الجواز ـ ونكل كيفيتها الى الله تعالى فان قيل اذا قال الجميع بلى فلم قبل قوم ورد قوم فالجواب كما قاله الحكيم الترمذى انه تعالى تجلى للكفار بالهيبة فقالوا بلى مخافة فلم يك ينفعهم ايمانهم كايمان المنافقين وتجلى للمؤمنين بالرحمة فقالوا بلى طوعا فنفعهم ايمانهم (فان قيل) اذا سبق لنا عهد وميثاق مثل هذا فلم لانذكره اليوم (فالجواب) انما كنا لانذكر لان تلك البنية قد انقضت وتداولت الانسان الغير بمرور الدهور عليها في اصلاب الآباء وارحام الامهات ثم زاد الله تعالى في تلك البنية اجزاء كثيرة ثم استحالت بتصريفها في الاطوار الواردة عليها من العلقة والمضغة واللحم والعظم وهذا كله مما يجب الوقوع في النسيان وكان علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يقول اني لاذكر العهد الذي عهد الي ربي واعرف من كان هناك عن يميني ومن كان عن شمالي قال وانما اخبرنا الله تعالى عن اخذ الميثاق منا تذكرة والزاما للحجة علينا فهذا فائدة الاخبار لنا لاغير اه وكذلك بلغنا عن سهل ابن عبد الله التستري انه كان يقول اعرف تلامذتي من يوم الست بربكم ولم تزل لطيفتي تربيهم في الاصلاب حتى وصلوا الى في هذا الزمان ـ (كذا في اليواقيت والجواهر) وقد روى عن ذي النون ايضا وقد سئل عن ذلك هل تذكره انه قال كانه الآن في اذني وقال بعضهم مستقربا له ان هذا الميثاق بالامس كان (روح المعاني) قوله ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه قال الطيبي ينسب الخير الى اليمين ففيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة ـ وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الاجنة اسند اليه تعالى للتشريف او لانه الآمر والمتصرف كما اسند اليه التوفي في قوله تعالى (الله يتوفى الانفس) وقال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة) ويحتمل ان يكون الماسح هو الله تعالى) والمسح من باب التصوير والتمثيل وقيل هو من المساحة بمعنى التقدير كانه قال قدر مافي ظهره من الذرية ـ قال الاشرف قال صلى الله عليه وسلم في حق اهل الجنة ثم مسح ظهره بيمينه لان الخير ينسب الى

اليمين

هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ إِسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ إِسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ قُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ

اليمين وفي حق اهل النار بيده ليفرق بين القبيلين من اهل الجنة والنار واعرض عن ذكر الشمال تأديباً على ما ورد كلتا يدي الرحمن يمين اه — وقوله تعالى (واذا اخذ ربك من بني آدم) الآية لا يخالف حديث ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريته لان آدم اخذت عنه ذريته ومن ذريته ذريتهم الى يوم القيامة على الترتيب الذي يوجدون عليه فذكر في القرآن بعض القصة وبين الحديث تتمتها — (كذا في حجة الله البالغة) — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبدالوهاب الشعراني قدس الله سره فان قيل ان الناس يقولون ان الذرية اخذت من ظهر آدم والله تعالى يقول (واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهور ذرياتهم — فالجواب هذا شيء يتعلق بالنظم وذلك انه لم يقل من ظهر آدم وان اخرجوا من ظهره لان الله تعالى اخرج ذرية آدم بعضهم من ظهر بعض على طريق مايتناسل الابناء من الآباء فاستغنى به عن ذكر آدم استغناء بظهور ذريته اذ ذريته خرجوا من ظهره — ويحتمل ان يقال انه اخرج ذرية آدم بعضهم من بعض في ظهر آدم ثم اخرجهم جميعاً فيصح القولان جميعاً فاذا قال اخرجهم من ظهورهم صح — واذا قال اخرجهم من ظهره صح ايضاً — ومثال ذلك من اودع جوهرة في صدفة ثم اودع الصدفة في خرقة واودع الخرقة مع الجوهرة في حقة واودع الحقة في درج واودع الدرج في صندوق ثم ادخل يده في الصندوق فاخرج منه تلك الاشياء بعضها من بعض ثم اخرج الجميع من الصندوق فهذا لا تناقض فيه والله اعلم (كذا في اليواقيت والجواهر) — وذكر قطب الحق والدين العلامة الشيرازي في التوفيق بين الآية والخبر العمري كلاماً ارتضاه الفحول وتلقوه بالقبول وحاصله ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الآية من قبيل اسلوب الحكيم وذلك انه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيان الميثاق الحالي فاجاب ببيان الميثاق المقالي على الطف وجه وبيانه ان الله سبحانه وتعالى كان له ميثاقان مع بني آدم احدهما تهتدي اليه العقول من نصب الادلة الباعثة على الاعتراف الحالي وثانيهما المقال الذي لا يهتدي اليه العقل بل يتوقف على توقيف واقف على احوال العباد من الازل الى الابد كالانبياء عليهم الصلاة والسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الامة ويخبرهم عن ان وراء الميثاق الذي يهتدون اليه بعقولهم ميثاقاً آخر ازلياً فقال ما قال من مسح ظهر آدم عليه السلام في الازل واخراج الذرية ليعرف منه ان هذا النسل الذي يخرج فيما لايزال من اصلاب بني آدم الذر الذي اخرج في الازل من صلب آدم واخذ منه الميثاق المقالي الازلي كما اخذ منهم فيما لايزال بالتدريج حين اخرجوا الميثاق الحالي اللايزالي اه (روح المعاني) قوله وفي يديه كتابان قال

اهل التأويل هذا تمثيل وتصوير وتعبير عن المعنى بالصورة ومبالغة في تحقيقه والتيقن به والمتكلم اذا اراد ان يحقق قوله ويفهمه غيره ويظهر المعنى الدقيق الخفي لمشاهدة السامع يصوّره بالصورة الظاهرة ويشير اليه كالاشارة الحسية الى المحسوس وان لم يكن في الخارج وعالم الحس فلما كشفت على حضرة الرسالة صلى الله عليه وسلم حقيقة هذا الامر واطلع عليها بحيث لم يبق فيها شك ولا شبهة مثل وصور المعنى الحاصل في قلبه الشريف كانه في يديه مع انه ليس في الخارج كتاب ولا مكتوب وقال اهل الباطن وارباب المكاشفة ان وجود الكتاب حق وهو محمول على الحقيقة من دون شائبة المجاز والتأويل قال الامام حجة الاسلام في كيمياء السعادة امتياز الخواص من العوام بشيئين الاول ان ما يحصل العوام من العلوم بالكسب والتعلم فهو يحصل لهم من غير تكسب وتعلم من عند الله العليم الحكيم ويقال له العلم اللدني كما قال سبحانه (وعلمناه من لدنا علما) والثاني ان كل ما يراه العامة في المنام يراه الخواص في اليقظة وحكايات المشايخ في هذا الباب كثيرة جداً واذا كانت هذه الحالة وتلك الرتبة حاصلة لخواص امته صلى الله عليه وسلم فكيف لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم بل ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم ارى هذين الكتابين للصحابة ايضاً ولكن لم يعلموا بما كان فيهما من المضمون وقال المشايخ من لا يعتقد ذلك فهو ليس بمؤمن بحقيقة النبوة انتهى (كذا في اللمعات وغيرها) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى نحن لا نستبعد اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله تعالى قادر على كل شيء والنبي صلى الله عليه وسلم مستعد لادراك المعاني الغيبية وقد سمعت من اشتهر في زماننا بالرسوخ في علم النظر ثم ايد من مكاشفات الصوفية بما يعز مثله في الشاهد يقول من لم يعتقد ان لله عباداً يشاهدون في حال اليقظة مالا يمكن لغيرهم ان يراه الا في حالة النوم لم يهتد الى حقيقة الايمان بالنبوة واذا كان من حق الايمان ان لا يقابل امثال ذلك في أتباع الانبياء بالنكير ولا يستبدع الاطلاع على مثل هذه الاحوال والمكاشفة بتظاهر هذه الآيات في حق خواص عباد الله فكيف بمن هو سيد المرسلين واعلام رتبة واغزرهم علما واوفرهم حظاً صلى الله عليه وسلم افضل صلاة صلاها على نبي من انبيائه — واما قول الصحابي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فانه اخبر عما يقتضيه ظاهر قول الرسول صلى الله عليه وسلم مبالغة في التصديق بما يقول واستقصاء في تحقيق ما يخبر عنه وهذا هو حق اليقين في امر الرسول صلى الله عليه وسلم وواجب الادب على السامع في استماع ما ينتهي منه اليه ومن اوتي بصيرة في امر الدين فليكن وثوقه بما يخبر عنه الرسول اعرف من وثوقه بما يشاهده ويراه — وقيل ذلك تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر اليه رأي العين فالنبي صلى الله علية وسلم لما كوشف له بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء مثل المعنى الحاصل في قلبه بالشيء الحاصل في يده واشار اليه اشارة الى المحسوس المشاهد اه كلامه في شرح المصابيح — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى (فان قيل) ورد في الخبر ان كتاب العهد والميثاق مستودع في الحجر الاسود وان للحجر عينين وفماً ولساناً وهذا غير متصور في العقل (فالجواب) ان كل ما عسر علينا تصوره بعقولنا يكفينا فيه الايمان به والاستسلام له ونرد معناه الى الله تعالى — وقد ذكر الشيخ محي الدين في كتاب الحج من الفتوحات قال لما اودعت الكعبة شهادة التوحيد عند تقبيلي الحجر الاسود خرجت الشهادة عند تلفظي بها وانا انظر اليها بعيني في صورة ملك وانفتح في الحجر الاسود مثل الطاق حتى نظرت الى قعر الحجر والشهادة وقد صارت مثل الكعبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد ذلك الطاق وانا انظر اليه فقالت لي هذه امانة لك عندي ارفعها لك الى يوم القيامة فشكرتها على ذلك انتهى — وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوماً وفي يده كتابان مطويان وهو قابض بيده

لِلَّذِي فِي يَدِهِ ٱلْيُمْنَى هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً فَقَالَ أَصْحَابُهُ فَفِيمَ ٱلْعَمَلُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ ٱلْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ ٱلنَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ ٱلْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ

على كتاب — الحديث — قال الشيخ محي الدين في الباب الخامس عشر وثلثمائة من الفتوحات ولو ان مخلوقا اراد ان يكتب هذه الاسماء على ما هي عليه في هذين الكتابين لما قام بذلك كل ورق على وجه الارض قال ومن هنا يعرف كتابة الله من كتابة المخلوقين وهو علم غريب رأيناه وشاهدناه — قال وقد حكي ان فقيراً طاف بالبيت وسأل الله ان ينزل له ورقة بعتقه من النار فنزلت عليه ورقة من ناحية الميزاب مكتوب فيها عتقه من النار ففرح بذلك واوقف الناس عليها وكان من شان هذا الكتاب ان يقرا من كل ناحية على السواء لايتغير كلما قلبت الورقة انقلبت الكتابة لا نقلا بها فعلم الناس ان ذلك من عند الله تعالى — واطال الشيخ في ذكر حكايات تناسب ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله

ثم اجمل على آخرهم من قولهم اجمل الحساب اذا تم ورد التفصيل الى الاجمال واثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين ان يكتبوا الاشياء مفصلة ثم يوقعوا في آخرها فذلكة ترد التفصيل الى الاجمال (مرقاة) قوله ففيم العمل يارسول الله ان كان امر قد فرغ منه بصيغة المجهول يعني اذا كان المدار على كتابة الازل فاي فائدة في اكتساب العمل فقال سددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق وقاربوا قال الشيخ ابن حجر في شرح البخاري سددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه — وقال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم اى فيم انتم من ذكر القدر والاحتجاج به وانما خلقتم للعبادة فاعملوا وسددوا وقاربوا (مرقاة) قوله ثم قال رسول صلى الله عليه وسلم اي اشار بيديه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي اخذ — وقال برجله اي مشى — وقالت له العينان سمعا وطاعة — فنبذهما اي طرح مافيهما من الكتابين — قيل وراء ظهره — وفي الازهار الضمير في نبذهما لليدين لان نبذ الكتابين بعيد من دأبه — اه وفيه ان نبذهما ليس بطريق الاهانة بل الاشارة الى انه نبذهما الي عالم الغيب — ثم هذا كله اذا كان هناك كتاب حقيقي واما على التمثيل فيكون المعنى نبذهما اي اليدين قال بعضهم قوله قال بيديه فنبذهما بمنزلة قوله جف القلم بما انت لاق كناية عن ان هذا الامر قد فرغ منه فصار كما تخلفه وراء ظهره — (مرقاة) قوله ارأيت رقى نسترقيها — عرف الرجل ان

اللهِ شيئًا قالَ هِيَ مِنْ قدرِ اللهِ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه * وعن * أبي هريرةَ قالَ خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ونحنُ نتنازعُ في القدرِ فغضبَ حتّى احمرَّ وجهُهُ حتّى كأنّما فُقِئَ في وجنتيهِ حبُّ الرُّمّانِ فقالَ أبهذا أُمرتُم أم بهذا أُرسلتُ إليكم إنّما هلكَ مَنْ كانَ قبلكم حينَ تنازعوا في هذا الأمرِ عزمتُ عليكم عزمتُ عليكم أن لا تنازعوا فيهِ رواهُ الترمذيُّ وروى ابنُ ماجه نحوَهُ عن عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ * وعن * أبي موسى قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يقولُ إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ مِنْ قبضةٍ قبضها مِنْ جميعِ الأرضِ فجاءَ بنو آدمَ على قدرِ الأرضِ منهمُ الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وبينَ ذلكَ والسهلُ والحزنُ والخبيثُ والطيّبُ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داودَ * وعن * عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ

من واجب حق الايمان ان نعتقد ان المقدر كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويأمر بالتداوي والاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحابة حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل فبين الرسول ان جميع ذلك من قدر الله وان المتقي والمسترقي والمتداوي لا يستطيعون ان يفعلوا شيئا من ذلك الا ما قدر لهم وكما ان نفس هذا الفعل بقدر الله فكذلك نفعه وضره بقدر الله وكما ان التمسك بأعمال البر مأمور به مما سبق من القضاء المبرم فكذلك التعرض للاسباب الجالبة للمنافع الدافعة للمضار مأمور به او مأذون فيه ان لم يمنع عنها مانع شرعي مع جريان القدر المحتوم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله فغضب حتى احمر وجهه وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القدر سر في اسرار الله وطلب سر الله تعالى منهي عنه ولأن من يبحث في القدر لا يأمن من ان يصير قدريا او جبريا والعباد مأمورون بقبول ما امرهم الشارع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره — وقوله عزمت عليكم بمعنى اقسمت عليكم — وقوله انما هلك جملة مستأنفة جوابا عما اتجه لهم من ان يقولوا لم تنكر هذا الانكار البليغ فأجيب بقوله انما هلك يعني ذلك الانكار البليغ بسبب هذا العذاب البليغ الذي لا امهال فيه وقوله حين تنازعوا في هذا الامر اشارة الى ان غضب الله واهلاكه اياهم كان من غير امهال يعني من تكلم من الامم الماضية في القدر عجل الله تعالى اهلاكهم بخلاف سائر المهلكات (طيبي) قوله من قبضته هي ما يضم عليه الكف من كل شيء ومن اذا كان متعلق بخلق يكون ابتدائية اي ابتداء خلقه من قبضته واذا كان حالا من آدم يكون بيانية والقبضة ههنا مطابقة لما في قوله تعالى والارض جميعاً قبضته يوم القيمة في بيان تصور عظمة الله وجلالة قدرته وان المكونات الآفاقية والانفسية منقادة لارادته ومسخرات بامره والله اعلم (طيبي) قوله على قدر الارض — الخ لما كانت الاوصاف الاربعة ظاهرة في الانسان والارض اجريت على حقيقتها واولت الاربعة الاخيرة — لأنها من الاخلاق الباطنة فان المعنى بالسهل الرفق واللين وبالحزن الخرق والعنف وبالطيب الذي يعني به الارض العذبة — المؤمن الذي هو نفع كله وبالخبيث الذي يراد به الارض السبخة الكافر الذي هو ضر كله كما قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا

والذي

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ النُّورِ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذٰلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللّٰهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقُلْتُ يَانَبِيَّ اللّٰهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللّٰهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

والذي سيق له الحديث هو الامور الباطنية لأنها داخلة في حديث القدر بالخير والشر والامور الظاهرة وان كانت مقدرة فلا اعتبار لها والله اعلم (طيبي) قوله ان الله خلق خلقه في ظلمة الحديث قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بالخلق ههنا الثقلين وهما الجن والانس ويحتمل ان يكون المراد منه الانس — وقوله في ظلمة اي كائنين فيها — والمراد بالظلمة ماجبلوا عليه من الاهواء المضلة والشهوات المردية من النفس الامارة وقوله من نوره اي نوره الذي خلقه الله تعالى قال تعالى جعل الظلمات والنور فالاضافة الى الله تعالى اضافة ابداع واختراع على سبيل التكريم كما في قوله ونفخت فيه من روحي فمن شاء الله هدايته واصابه من ذلك النور وقبله واعتبر بالآيات واستدل بها بالنظر الصحيح اهتدى ومن لم يشأ هدايته وحرم من ذلك النور ضل وارتدى والمراد بالقاء النور مابين لهم من الحجج النيرة والآيات الباهرة — والى مثل هذا المعنى اشير بقوله تعالى (الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الآية) — وقوله سبحانه (افمن كان ميتا فأحييناه وجعلناله نوراً) وقوله تعالى (افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه) — ونحوها من الآيات — هذا حاصل كلام التوربشتي والطيبي مع تنقيح ومحو واثبات فيه وقال الطيبي ويمكن ان يحمل خلقه على خلق الذر المستخرج في الازل من صلب آدم عليه الصلاة والسلام — وهذا كما يتراءى في بادى النظر ليس كما ينبغي لأنه اذ ذاك ظهر الاقرار واثرت الانوار في الكل فلا يناسب خلقهم في ظلمته واصابته بعضاً واخطائه آخرين والحق ان المراد من خلقه هو وقت الولادة ومن القاء النور هو زمان اظهار الشرائع واعطاء التوفيق للاهتداء وبالجملة في الحديث دلالة على ان الانسان خلق على حالة لاينفك عن الظلمة الا من اصابه النور الملقى عليه لكن يتوهم الاشكال في تطبيقه بحديث الفطرة ولا اشكال لأن حديث الفطرة كما حقق انما يدل على كون الانسان متهيئاً متمكناً من اصابة الهدى ان تفكر بالنظر الصحيح وتأمل في الآيات والشواهد ومع ذلك خلق في ظلمات النفس والطبيعة وهذا الحديث انما يدل على ان اصابة الهدى انما هو بمشيئة الله تعالى وتوفيقه والقاء نور الهداية في قلبه وليس مستقلا مستبداً باصابة الهدى فمن شاء وفقه للنظر الصحيح والقى نور الهداية كما هو مقتضى الفطرة والروحانية ومن لم يشأ لم يوفقه واوقعه في ظلمة الظلال والغواية كما هو مقتضى النفس والطبيعة والجسمانية وبالجملة هذا الحديث تنبيه على سابقة التقدير وعلم الله ومشيته تعالى والفطرة كما نبهنا هنالك غير السابقة فلا تنافي بين الحديثين فتأمل (لمعات) قوله فهل تخاف علينا يعني ان قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة خصوصاً من تقلب القلب عن الدين والملة وانما المراد تعليم الامة فهل تخاف علينا من الكمال الى النقصان — قال نعم يعني اخاف عليكم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله وفي خبر مسلم من اصابع الرحمن والفرق انه ابتدأ به ثمة فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن وهنا وقع تأييداً للخوف

وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بأرض فلاة يقلبها الرياح ظهراً لبطن رواه أحمد وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت والبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر رواه الترمذي وابن ماجه

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في أمتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر رواه أبو داود وروى الترمذي نحوه وعنه قال قال رسول

فالمقام مقام هيبة واجلال فناسب ذكر مقام الجلالة والالهية المقتضية لأن يخص من شاء بما شاء من هداية او ضلالة (مرقاة) قوله مثل القلب اي صفة القلب العجيبة الشأن وما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبه بسببها كريشة بأرض بالتنوين وقيل بالاضافة فلاة اي مفازة خالية وتخصيص الفلاة لأن التقايب فيها اشد من العمران — يقلبها الرياح ظهراً لبطن اي وبطناً لظهر — يعني كل ساعة يقلبها على صفة فكذا القلب ينقلب ساعة من الخير الى الشر وبالعكس والله اعلم (مرقاة) قوله صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب قال التوربشتي رحمه الله ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لايسارع الي تكفير اهل البدع لانهم بمنزلة الجاهل او المجتهد المخطيء وهذا قول المحققين من علماء الامة احتياطاً فيحمل قوله ليس لهما في الاسلام نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب واما قوله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف — وقوله ستة لعنتهم وامثال ذلك فيحمل على المكذب به اي بالقدر اذا اتاه من البيان ماينقطع به العذر او على من تفضي به العصبية الى تكذيب ماورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه وامثال هذه الاحاديث واردة تغليظاً وزجراً — المرجئة يهمز ولا يهمز من الارجاء مهموزاً ومعتلا وهو التاخير يقولون الافعال كلها بتقدير الله تعالى وليس للعباد فيها اختيار وأنه لايضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة — كذا قاله ابن الملك — وقال الطيبي قيل هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول وهذا غلط بل الحق ان المرجئة هم الجبرية القائلون بان اضافة الفعل الي العبد كاضافته الى الجمادات سموا بذلك لأنهم يؤخرون امر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر فهم على الافراط والقدرية على التفريط والحق مابينها — اه والقدرية بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر القائلون بان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدرة الله وارادته وانما نسبت هذه الطائفة الى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيراً (ق) قوله خسف ومسخ — يقال خسف الله به خسفاً اي غاب به في الأرض والمسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها قال الاشرف ان يكن مسخ وخسف يكونا في المكذبين بالقدر اقول لعله اعتقد ان هذه الامة المرحومة مأمونة من الخسف فأخرج الكلام مخرج الشرطية وقوله ذلك الخ — يؤذن ان الذي قبله انما يستحق العذاب بسبب التكذيب وقد سبق عن التوربشتي رحمه الله تعالى ان هذا

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ — الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ * وعن * مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ * وعن * عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

الحديث من باب التغليظ فلا حاجة الى تقدير الشرط وابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى ذهب الى وقوع الخسف والمسخ في هذه الامة حيث قال قد يكونان في هذه الامة كما في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لايكون انما مسخها بقلوبها ذكره في اعلام السنن (ط) قوله القدرية مجوس هذه الامة اي امة الاجابة لان قولهم افعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بان للعالم الهين خالق الخير وهو يزدان وخالق الشر وهو اهرمن اي الشيطان وقيل المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان والنفس (ق) قوله وان ماتوا فلا تشهدوهم المراد بالشهود هو الحضور على جنازته قوله ولا تفاتحوهم من الفتاحة بضم الفاء وكسرها اي الحكومة ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا — اي لاتحاكموا اليهم فانهم اهل عناد ومكابرة وقيل لاتبدؤهم بالسلام او بالكلام — وقال المظهر اي لاتناظروهم فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم اعتقادكم (ط ق) قوله وكل نبي يجاب معترض بين البيان والمبين يعني من شأن كل نبي ان يكون مستجاب الدعوة (ق) قوله الزائد في كتاب الله — يجوز ان يراد به من يدخل في كتاب الله ماليس منه او يأوله عما ياباه اللفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف والزيادة في كتاب الله كفر وتاويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة (طيبي) قوله والمستحل لحرم الله يريد حرم مكة بان يفعل فيه ما لايحل فيه من الاصطياد وقطع الشجر ودخوله بلا احرام كذا قاله الطيبي — والمستحل من عترتي ماحرم الله اي من ايذائهم وترك تعظيمهم والتارك لسنتي استخفافا بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون ومن تركها تهاونا وتكاسلا — لا عن استخفاف بها فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ كذا قاله الطيبي (مرقاة) — قوله وعن عايشة قلت يارسول الله ذراري المؤمنين قال من آبائهم من اتصالية كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض فالمعنى انهم متصلون بآبائهم قال التوربشتي اي معدودون من جملتهم لأن الشرع يحكم بالاسلام لاسلام احد الابوين ويأمر

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ۞ وعن ۞ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُدَةُ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ۞ عن ۞ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ مِنْ أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضْجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ۞ وعن ۞ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ تعالى عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ يُسْئَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْئَلْ عَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ۞ وعن ۞ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي لَعَلَّ اللّٰهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ لَوْ أَنَّ اللّٰهَ

بالصلاة عليهم وبمراعاة احكام المسلمين وكذلك يحكم على ذراري المشركين بالاسترقاق ومراعاة احكامهم وبانتفاء التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في ظاهر الامر بآبائهم قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال التوربشتي يعني انهم تبع لهم في الدنيا واما الآخرة فموكول امرهم الى علم الله تعالى بهم — قال القاضي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لـ لم يكن ذراري المسلمين والكفار من اهل الجنة والنار بل الموجب اللطف والخذلان المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة والاعمال دلائل السعادة والشقاوة ولا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول والله اعلم (مرقاة) وطيبي قوله الوائدة والموؤدة في النار يقال وأد بنته فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية — قال القاضي — كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها تبعاً لأبويها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين والله اعلم (مرقاة) قوله فرغ الى كل عبد — فرغ يستعمل باللام ومنه قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان واستعماله بالى هنا لتضمين معنى الانتهاء او يكون حالا بتقدير منتهيا والمعنى انتهى تقديره في الازل من تلك الامور الخمسة الى تدبير هذا العبد بابدائها ويجوز ان يكون بمعنى اللام فيقال هداه الى كذا ولكذا — وقوله من خلقه صلة فرغ اي من خلقته وما يختص به ومالا بد منه من الاجل والعمل وغيرهما — وقوله من خمس عطف عليه ولعل سقوط الواو من الكاتب ويمكن ان يقال انه بدل منه باعادة الجار والوجه ان يذهب الى ان الخلق بمعنى المخلوق ومن فيه بيانية — من اجله اي مدة عمره — وعمله خيره وشره وأثره اى اثر مشيه في الارض لقوله تعالى ونكتب ماقدموا وآثارهم — وجمع بين مضجعه واثره اراد سكونه وحركته ليشمل جميع احواله من الحركات والسكنات — وقيل الاظهر ان المراد من مضجعه محل قبره وانه باي ارض يموت ومن اثره مايحصل له من الثواب والعقاب وانه من اهل الجنة اوالنار والله اعلم — كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي قوله من تكلم في شيء من القدر قيل في شيء ولم يقل في القدر ليفيد المبالغة في القلة وفي النهي عنه اي من تكلم بشيء يسير منه يسأل عنه يوم القيامة فكيف بالكبير منه فالسؤال للتهديد (طيبي) قوله قد وقع في نفسي شيء من القدر اي حزازة واضطراب عظيم اريد منك الخلاص منه فحدثني بحديث يزيل ذلك عني قال اولا في نفسي وثانيا في

قلبي

عَذَّبَ أَهْلَ سَمٰوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ مَا قَبِلَهُ ٱللّٰهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا لَدَخَلْتَ ٱلنَّارَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ ٱلْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ * وعن * نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ٱبْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامَ فَقَالَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي ٱلسَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلبي اشعارا بان ذلك تمكن منه واخذ بمجامعه من داته وقلبه فقال لو ان الله عذب اهل سمواته الخ ارشاد عظيم وبيان شاف لازالة ماطلب منه لانه هدم قاعدة الحسن والقبح العقليين لانه مالك الارض والسموات وما فيهن يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لايتصرف في ملك غيره — ثم عطف عليه ولو رحمهم ايذانا بان رحمته على الخلق ليست بسبب اعمالهم بل هو فضل ورحمة منه ولو شاء ان يصيب برحمته الاولين والآخرين فله ذلك ولا يخرج ذلك عن حكمة (كذا قاله الطيبي) — قال الله تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ماقلت لهم الا ماامرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم — قال الامام الرازي معنى الآية ظاهر وفيه سؤال وهو انه كيف جاز لعيسى عليه السلام ان يقول وان تغفر لهم والله لايغفر الشرك والجواب انه يجوز على مذهبنا من الله تعالى ان يدخل الكفار الجنة وان يدخل الزهاد والعباد النار لان الملك ملكه ولا اعتراض لاحد عليه ومقصود عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الكلام تفويض الامور كلها الى الله تعالى وترك التعرض والاعتراض بالكلية ولذلك ختم الكلام بقوله فانك انت العزيز الحكيم يعني انت قادر على ماتريد حكيم في كل ماتفعل — لا اعتراض لاحد عليك فمن انا والخوض في احوال الربوبية — اه وقال ابن المنير رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف ذهب اهل السنة الى ان مغفرة الكافر جائزة في حكم الله تعالى عقلا بل عقاب المتقي المخلص كذالك غير ممتنع عقلا من الله تعالى واذا كان كذالك فهذا الكلام خرج على الجواز العقلي وان كان السمع ورد بتعذيب الكفار وعدم المغفرة لهم الا ان ورود السمع بذلك لايرفع الجواز العقلي واما القدرية فيزعمون ان المغفرة للكافر ممتنعة عقلا لاتجوز على الله تعالى لمناقضتها الحكمة فمن ثم كفحتهم هذه الآية بالرد اذ لو كان الامر كزعمهم لما دخلت كلمة ان المستعملة عند الشك في وقوع الفعل بعدها لغة في فعل لاشك في عدم وقوعه عقلا ولكان ذلك من باب التعليق بالمحال كان يبيض القار واشباهه وليس هذا مكانه والله اعلم قوله قال اي ابن الديلمي ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك فالحديث من طرقهم صار موقوفا — ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فصار الحديث من طريقه مرفوعا — (ق) قوله قد احدث اي ابتدع في الدين ماليس منه من التكذيب بالقدر فان احدث فلا تقرئه مني السلام كناية عن عدم قبول

يَقُولُ يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ ٱلْقَدَرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

❋ وعن ❋ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَتْ خَدِيجَةُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمَا فِي ٱلنَّارِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى ٱلْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا قَالَ لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتِهِمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَوَلَدِي مِنْكَ قَالَ فِي ٱلْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ ٱلْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي ٱلنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَأَتْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ ٱللّٰهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ آدَمَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هٰؤُلَاءِ قَالَ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَىٰ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هٰذَا قَالَ دَاوُدُ فَقَالَ أَيْ

السلام كذا قاله الطيبي والاظهر ـ ان مراده ان لاتبلغه عني السلام فانه ببدعته لايستحق السلام ولو كان من اهل الاسلام (مرقاه) قوله فلما رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة اى اثرها من الحزن والكآبة في وجهها قال تسلية لها لو رأيت مكانهما وهو جهنم ـ لابغضتهما اي لو ابصرت مقرهما وعلمت بغض الله اياهما لابغضتهما وتبرأت منهما تبرأ ابراهيم عن ابيه حيث تبين له انه عدو لله ـ قالت يارسول الله فولدي منك قال في الجنة المراد باولادها منه صلى الله عليه وسلم القاسم وعبد الله وقيل الطيب والطاهر ايضا وقيل هما لقبان لعبد الله وهو قول الاكثر والله اعلم ـ قال الطيبي وفي الحديث ان الاولاد تابعة لآبائهم لا لامهاتهم ولذالك استشهد لذلك بقوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم اما طريق الاستشهاد لالحاق اولاد المشركين بالآباء فان يقال لاريب ان هذا الالحاق لكرامة آبائهم ومزيد سرورهم وغبطتهم في الجنة والا فيتنغص عليهم كل نعيم ومن ثم قيل والذين آمنوا في محل نصب على تقدير واكرمنا الذين آمنوا الحقنا بهم على شريطة التفسير ـ الكشاف ـ الذين آمنوا مبتدأ ـ وباءيمان الحقنا بهم ذريتهم خبره والذي بينهما اعتراض والتنكير في ايمان للتعظيم والمعنى بسبب ايمان عظيم رفيع المحل وهو ايمان الآباء الحقنا بدرجاتهم ذريتهم وان كانوا لايستأهلونها تفضلا عليهم وعلى آبائهم ليتم سرورهم وليكمل نعيمهم وهذا المعنى مفقود في الكفار انتهى ـ (مرقاة) ـ قوله فسقط من ظهره كل نسمة ـ اي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي ـ هو خالقها من ذريته الجملة صفة نسمة ذكرها ليتعلق بها قوله الى يوم القيامة وفي هذا الحديث دليل بين على ان اخراج الذرية كان حقيقيا وجعل بين عيني كل انسان وبيصا اي بريقا ولمعانا من نور وفي ذكره اشارة الى الفطرة السليمة وفي قوله بين عيني كل انسان ايذان بان الذرية كانت على صورة الانسان على مقدار الذر (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي) قوله اي رب من هذا قال هو داؤد قيل تخصيص التعجب من وبيص داؤد اظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على اثر الانبياء

عليهم

رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ قَالَ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا ٱنْقَضَى عُمُرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوَلَمْ تُعْطِهَا ٱبْنَكَ دَاوُدَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَخَطِئَ آدَمُ وَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ ٱللّٰهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ ٱلْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ ٱلذَّرُّ وَضَرَبَ كَتِفَهُ ٱلْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ ٱلْحُمَمُ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ ٱلْيُسْرَى إِلَى ٱلنَّارِ وَلَا أُبَالِي رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ ٱللّٰهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالُوا لَهُ مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي قَالَ بَلَى وَلٰكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِٱلْيَدِ ٱلْأُخْرَى وَقَالَ هٰذِهِ لِهٰذِهِ وَهٰذِهِ لِهٰذِهِ وَلَا أُبَالِي ـ وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ ٱلْقَبْضَتَيْنِ أَنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَذَ ٱللّٰهُ ٱلْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ يَعْنِي عَرَفَةَ

عليهم الصلاة والسلام لان المفصول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل ولعل وجه الملائمة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (ط ق) قوله ونسي آدم اشارة الى ان الجحد كان نسيانا اد لايجوز ان يكون جحده عنادا قوله خطأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون (ق) قوله ولا ابالي اي والحال اني لاابالي باحد كيف وانا الفعال لما أريد والخلق كلهم لي عبيد ـ وفيه ايماء الى انه لايجب على الله شيء (مرقاة) قوله الم يقل الخ قال الطيبي الهمزة للانكار دخلت على النفي فافادت التقرير والتعجب اي كيف تبكي وقد تقرر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدك بانك تلقاه لامحالة ومن لقيه راضيا عنه مثلك لا خوف عليه قوله خذ من شاربك ثم اقره اي دم عليه حتى تلقاني اي على الحوض وغيره قال بلى اي اخبرني بذالك ـ ولكن سمعت الخ وحاصل الجواب اني اخاف من عدم الاحتفال والاكتراث في قوله ولا ابالي ـ كذا قاله الطيبي ـ يعني غلب علي الخوف بالنظر الى عظمته وجلاله بحيث منعني عن التأمل في رحمته وجماله فانه تعالى لذاته وعدم مبالاته له ان يفعل مايشاء وما يريد ولا يجب عليه شيء للعبيد وايضا لغلبة الخوف قد ينسى البشارة والرجاء بها مع ان البشارة مقيدة بالثبات والدوام والاقامة على طريق السنة وهو امر دقيق وبالخوف حقيق والله اعلم قال الطيبي وفي الحديث اشارة الى ان قص الشوارب من السنن المتاكدة والمداومة عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار سيد المرسلين فيعلم ان من ترك سنة اي سنة فقد حرم خيراً كثيرا فكيف المواظبة على ترك سائرها فان ذلك قد يؤدى الى الزندقة (مرقاة) ـ قوله بنعمان قال الجوهري نعمان بالفتح واد في

فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبُلاً قَالَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وَعَنْ ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهٰذَا ـ اعْلَمُوا أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ غَيْرِي وَلاَ رَبَّ غَيْرِي وَلاَ تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي قَالُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلٰهُنَا لاَ رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلاَ إِلٰهَ لَنَا غَيْرُكَ فَأَقَرُّوا بِذٰلِكَ وَرُفِعَ عَلَيْهِمْ آدَمُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةِ وَدُونَ ذٰلِكَ فَقَالَ رَبِّ لَوْلاَ سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ قَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ فَحُدِّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ

طريق الطائف يخرج الى عرفات (ط) قوله فجعلهم ازواجا اي ذكوراً واناثا او اصنافا وهو الاظهر (مرقاة) قوله احببت ان اشكر بالبناء للمفعول والمعنى اني ما سويت بينهم لينظر الغني الى الفقير ويشكر نعمتي عليه وينظر الفقير الى دينه فيرى نعمته فوق نعمة الغني ويشكر ويرى حسن الصوره جماله ويشكر وقبيح الصورة حسن حاله فيشكر كذا قاله الطيبي والاحسن ماقاله ابن حجر المكي ان الغني يرى عظيم نعمة الغنى والفقير يرى عظم نعمة المعافاة من كدر الدنيا ونكدها وتعبها وحسن الصوره يرى مامنحه من الجمال وغيره يرى ان عدم الجمال ادفع للفتنة واسلم من المحنة فكل هؤلاء يرون مزيد تلك النعم فيشكرون عليها ولو تساويا في وصف واحد لم يتيقظوا لذلك (مرقاة) قوله واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم - الآية المراد ميثاق النبيين ان يعبدوا الله ويدعو الناس الى عبادته ويبلغوا رسالات ربهم — والله اعلم قوله كان اي عيسى عليه السلام في تلك الارواح اي ارواح الذرية لا في اجسامهم فارسله اي روحه مع جبرئيل عليه السلام الى مريم عليها السلام فحدث بصيغة المجهول اي روى عن ابي انه دخل اي عيسى الذي كان روحا في تلك الارواح دخل من فيها اي من جانب فم مريم وهو اشارة الى قوله تعالى فنفخنا فيه من روحنا كذا في المرقاة — اعلم ان الله تعالى لما اخذ الذريه من ظهر آدم واخذ الميثاق منهم رده الى ظهره كما كانوا الا روح عيسى فانه ما رده حتى ارسل جبرئيل الى مريم

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاء قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ إِذْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ لَا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلْمَسْمُومَةِ ٱلَّتِي أَكَلْتَ قَالَ مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

باب اثبات عذاب القبر

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱلْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فنفخ في جبها — كذا في المفاتيح — قوله نتذاكر مايكون ما موصولة اي الذي يحدث من الحوادث اهو شيء مقضي مفروغ عنه فتوجد تلك الحوادث على طبقة او شيء يوجد انفا من غير سبق قضائه — (مرقاة)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب اثبات عذاب القبر ﴾

قال الله عزوجل (ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) وهذا خطاب لهم عند الموت وقد اخبرت الملائكة وهم الصادقون انهم حينئذ يجزون عذاب الهون ولو تأخر عنهم ذلك الى انقضاء الدنيا لما صح ان يقال لهم اليوم تجزون — وقال الله تعالى (فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيًا)اي في البرزخ بدليل قوله ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال تعالى (فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون يوم لايغني عنهم كيدهم شيئًا ولا هم ينصرون وان للذين ظلموا عذابًا دون ذلك ولكن اكثرهم لايعلمون)— وهذا يحتمل ان يراد به عذابهم في البرزخ — وهو اظهر لأن كثيرًا منهم مات ولم يعذب في الدنيا — وقال تعالى —(فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين واما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا لهو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم)— فذكر ههنا احكام الارواح عند الموت وذكر في اول السورة احكامها يوم المعاد الاكبر وقدم ذلك على هذا تقديم الغاية للعناية اذ هي اهم واولى بالذكر وجعلهم عند الموت ثلاثة اقسام كما جعلهم في الآخرة ثلاثة اقسام ومن الدليل على عذاب القبر من السنة حديث نزل قوله تعالى يثبت الله بالذين آمنوا بالقول الثابت في عذاب القبر — وما ثبت من استعاذته صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر — وفي حديث القبرين ان هذين يعذبان وما يعذبان في كبير — وقد صح مرفوعًا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه — قال النووي الاحاديث في ذلك

لاتحصى كثرة — وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالقبر ههنا عالم البرزخ قال تعالى ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون وهو عالم بين الدنيا والآخرة له تعلق بكل منها وليس المراد به الحفرة التي يدفن فيها الميت فرب ميت لايدفن كالغريق والحريق والمأكول في بطن الحيوانات يعذب وينعم ويسأل وانما خص العذاب بالذكر للاهتمام ولأن العذاب اكثر لكثرة الكفار والعصاة كذا في اللمعات (وان قلت) نحن نشاهد الكافر في قبره ولا نجد هناك حيات ولا ثعابين ولا نيراناً تأجج — وكيف يفسح مدّ بصره او يضيق عليه ونحن نجده بحاله ونجد مساحته على حد ماحفرناها لم يزدد ولم ينقص — فما وجه التصديق على خلاف المشاهدة قلنا نحن نذكر لك اموراً يعلم بها الجواب (الامر الاول) ان الله سبحانه جعل الدور ثلاثاً دار الدنيا — ودار البرزخ — ودار القرار وجعل لكل دار احكاماً تختص بها وركب هذا الانسان من بدن و نفس وجعل احكام دار الدنيا على الابدان والارواح تبعاً لها ولهذا جعل احكامه الشرعية مرتبة على مايظهر من حركات اللسان والجوارح وان اضمرت النفوس خلافه وجعل احكام البرزخ على الارواح — والابدان تبعاً لها فكما تبعت الارواح الابدان في احكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت اسباب النعيم والعذاب كذلك تبعت الابدان الارواح في احكام البرزخ في نعيمها وعذابها والارواح حينئذ هي التي تباشر النعيم والعذاب فالابدان هنا ظاهرة والارواح خفية والابدان كالقبور لها والارواح هناك ظاهرة والابدان خفية في قبورها تجري احكام البرزخ على الارواح فتسري الى ابدانها نعيما او عذاباً كما تجري احكام الدنيا على الابدان فتسري الى ارواحها نعيما وعذاباً فاحط بهذا الموضع علماً ومعرفة كما ينبغي يزيل عنك كل اشكال يورد عليك من داخل او خارج وقد ارانا الله سبحانه بلطفه ورحمته وهدايته من ذلك انموذجا في الدنيا من حال النائم فان ماينعم به او يعذب في نومه يجري على روحه اصلا والبدن تبع له وقد يقوي حتى يؤثر في البدن تأثيراً مشاهداً فيرى النائم في نومه انه ضرب فيصبح واثر الضرب في جسمه ويرى انه قد اكل او شرب فيستيقظ وهو يجد اثر الطعام والشراب في فيه ويذهب عنه الجوع والظمأ واعجب من ذلك انك ترى النائم يقوم في نومه ويضرب ويبطش كأنه يقظان وهو نائم لاشعور له بشيء من ذلك وذلك ان الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن فاذا كانت الروح تتألم وتتنعم ويصل ذلك الى بدنها بطريق الاستتباع في النوم فهكذا في البرزخ بل اعظم فان تجرد الروح هناك اقوى واكمل وهي متعلقة ببدنها لم تنقطع عنه كل الانقطاع فاذا كان يوم حشر الاجساد وقيام الناس من قبورهم صار الحكم والنعيم والعذاب على الارواح والاجساد ظاهراً باديًا اصلا — ومتى اعطيت هذا الموضع حقه تبين لك ان ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ونعيمه وضيقه وسعته وضمه وكونه حفرة من حفر النار او روضة من رياض الجنة مطابق للعقل وانه حق لامرية فيه وان من اشكل عليه ذلك فمن سوء فهمه وقلة علمه كما قيل

﴿ وكم من عائب قولا صحيحاً ❊ وآفته من الفهم السقيم ﴾

واعجب من ذلك انك تجد النائمين في فراش واحد وهذا روحه في النعيم ويستيقظ واثر النعيم على بدنه وهذا روحه في العذاب ويستيقظ واثر العذاب على بدنه وليس عند احدهما خبر بما عند الآخر فأمر البرزخ اعجب(الامر الثاني)ان الله سبحانه جعل امر الآخرة وما كان متصلا بها غيباً وحجبه عن ادراك في هذه الدار وذلك من كمال حكمته وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم فأول ذلك ان الملائكة تنزل على المحتضر وتجلس قريباً منه ويشاهدهم عياناً ويتحدثون عنده ومعهم الاكفان والحنوط اما من الجنة واما من النار ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على المحتضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة باشارته وتارة بقلبه حيث

لا يتمكن

لايتمكن من نطق ولا اشارة وقد سمع بعض المحتضرين يقول اهلا وسهلا ومرحباً بهذه الوجوه — واخبرني شيخنا عن بعض المحتضرين فلا ادري اشاهده ام اخبر عنه انه سمع وهو يقول عليك السلام ههنا فاجلس وعليك السلام ههنا فاجلس وذكر ابن ابي الدنيا ان عمر بن عبد العزيز لما كان في يومه الذي مات فيه قال اني لارى حضرة ماهم بأنس ولا جن ثم قبض وقال فضالة بن دينار حضرت محمد بن واسع قد سجي للموت فجعل يقول مرحبًا بملائكة ربي ولا حول ولا قوة الا بالله وشممت رائحة طيب لم اشم قط اطيب منها ثم شخص ببصره فمات — والآثار في ذلك اكثر من ان تحصر — ويكفي عن ذلك كله قول الله عز وجل (فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون) فهذا اول الامر وهو غير مرئي لنا ولا مشاهد وهو في هذه الدار ثم يمد الملك يده الي الروح فيقبضها ويخاطبها والحاضرون لايرونه ولا يسمعونه ثم تخرج فيخرج لها نور مثل شعاع الشمس ورائحة اطيب من رائحة المسك والحاضرون لايرون ذلك ولا يشمونه ثم تصعد بين سماطين من الملائكة والحاضرون لايرونهم ثم تأتي الروح فتشاهد غسل البدن وتكفينه وحمله وتقول قدموني قدموني او الى اين تذهبون بي ولا يسمع الناس ذلك (الامر الثالث)ان الله سبحانه وتعالى يحدث في هذه الدار ماهو اعجب من ذلك فهذا جبرئيل كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم فيكلمه بكلام يسمعه ومن الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم لايراه ولا يسمعه — وهؤلاء الجن يتحدثون ويتكلمون بالاصوات المرتفعة بيننا ونحن لانسمعهم — وقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتضرب رقابهم وتصيح بهم والمسلمون معهم لايرونهم ولا يسمعون كلامهم — وقد كان جبرئيل يقرىء النبي صلى الله عليه وسلم ويدارسه القرآن والحاضرون لايسمعونه — وكيف ينكر من يعرف الله سبحانه ويقر بقدرته ان يحدث حوادث يصرف عنها ابصار بعض خلقه حكمة منه ورحمة بهم لانهم لايطيقون رؤيتها وسماعها والعبد اضعف بصراً وسمعًا من ان يثبت لمشاهدة عذاب القبر وكثير ممن اشهده الله ذلك صعق وغشى عليه ولم ينتفع بالعيش زمناً وبعضهم كشف قناع قلبه فمات واذا كان احدنا يمكنه توسعة القبر عشرة اذرع ومائة ذراع ويستر توسيعه عن الناس ويطلع عليه من يشاء فكيف يعجز رب العالمين ان يوسعه على من يشاء ويستر ذلك عن اعين بني آدم فيراه بنو آدم ضيقا وهو اوسع شيء واطيبه ريحا واعظمه اضاءة ونوراً وهم لايرون ذلك وسر المسئلة انهذه السعة والضيق والاضاءة والخضرة والنار ليست من جنس المعهود في هذا العالم والله سبحانه انما اشهد بني آدم في هذه الدار ماكان فيها ومنها فأما ماكان عن امر الآخرة فقد اسبل عليه الغطاء ليكون الاقرار به والايمان به سببا لسعادتهم فاذا كشف عنهم الغطاء صار عيانا مشاهداً فلو كان الميت موضوعا بين الناس لم يمتنع ان يأتيه الملكان ويسألانه من غير ان يشعر الحاضرون بذلك ويجيبها من غير ان يسمعوا كلامه ويضربانه من غير ان يشاهد الحاضرون ضربه وهذا الواحد منا ينام الى جنب صاحبه فيعذب في النوم وليس عند المستيقظ خبر من ذلك البتة فالحيات والعقارب التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات عالمنا بل هي جنس آخر وتدرك بحاسة اخرى (الامر الرابع) انه غير ممتنع ان ترد الروح الي المصلوب والغريق والحريق ونحن لانشعر بها لأن ذلك الرد نوع آخر غير المعهود فهذا المغمى عليه والمسكوت والمبهوت احياء وارواحهم معهم ولا نشعر بحياتهم ومن تفرقت اجزاءه لايمتنع على من هو على كل شيء قدير ان يجعل للروح اتصالا بتلك الاجزاء على تباعد مابينها وقربه ويكون في تلك الاجزاء شعور بنوع من الالم واللذة واذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل في الجمادات شعوراً وادرا كا تسبح ربها به كما قال تعالى(وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق)وقال تعالى(ياجبال اوبي معه والطير)وقال تعالى(الم تر ان الله

اَلْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي اَلْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اَللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اَللّٰهِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ يُثَبِّتُ اَللّٰهُ اَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ اَلثَّابِتِ فِي اَلْحَيَاةِ اَلدُّنْيَا وَفِي اَلْآخِرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُثَبِّتُ اَللّٰهُ اَلَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ اَلثَّابِتِ

يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس)وقال تعالى(الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قدعلم صلاته وتسبيحه) — وقد كان الصحابة — يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل وسمعوا حنين الجزع اليابس في المسجد فاذا كانت هذه الاجسام فيها الاحساس والشعور فالاجسام التي كانت فيها الروح والحياة اولى بذلك كذا في كتاب الروح للحافظ ابن القيم قدس الله سره وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه (فان قلت) فلم حجب الثقلان عن سماع كلام الميت وشهود عذابه او نعيمه دون البهائم (فالجواب) انما حجب الثقلان دون غيرهما لانهما من عالم التعبير بخلاف غيرهما فان الناس لو ابصروا شيئاً من احوال الموتى لاخبر بعضهم بعضاً كما اشار اليه خبر لولا تمرع في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر وفي رواية اخرى لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فعلم كما قال الشيخ في الباب الثامن والسبعين وثلاثمائة ان كل من رزقه الله تعالى الامانة من الاولياء سمع عذاب القبر وكلام الشياطين حين يوحون الى اوليائهم ليجادلون وان الله تعالى ما اخذ باسماع الجن والانس وابصارهم الا طلباً للستر فان المكاشف لو افشى ذلك لأبطل حكمة الوضع الالهي من وجوب الايمان بالغيب فانه كان يصير شهادة (فان قلت) كيف استعاذة الانبياء من فتنة الممات مع عصمتهم (فالجواب) انما استعاذوا من ذلك لعلمهم بسعة الاطلاق وان الله تعالى يفعل ما يريد فقاموا بواجب عبوديتهم واظهار عجزهم وفاقتهم وسألوه من باب الافتقار ان لايفتنهم اذا سألهم الملكان عمن ارسل اليهم وهو جبريل عليه السلام فانهم يسألون عنه تكريما كما نسئل نحن عمن ارسل الينا امتحاناً والا فالانبياء معصومون لايحزنهم الفزع الاكبر فضلا عن الاصغر فحضرتهم الاعتراف بانكسار بين يدي ربهم على الدوام (كذا في اليواقيت والجواهر) اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال آمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام قوله المسلم وفي معناه المؤمن والمراد به الجنس فيشمل المذكر والمؤنث او حكمها يعرف بالتبعية اذا سئل في القبر التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره — والمسؤول عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي يجيب بان لا رب الا الله ولا اله سواه وبان نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ويلزم منه ان دينه الاسلام فذلك اي فمصداق ذلك الحكم قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة المتمكنة في القلب بتوفيق الرب قال الطيبي والفاء في ذلك اشارة الى سرعة الجواب التي يعطيها جعل الظرف معمولا ليشهد — يعني اذا سئل لم يتعلثم ولم يتحير كالكافر بل يجيب بديهاً بالشهادتين وذلك دليل على ثباته عليه واستقراره على كلمة التوحيد في الدنيا ورسوخها في قلبه ولذلك اتى بلفظ الشهادة لانها لا تصدر الا عن صميم القلب ومطابقة الظاهر والباطن واللام اشارة الى كلمة طيبة وهذ امقتبس من قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء — وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيتها واطمينان القلب بها وتثبتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا لم يزالوا عنها وان القوا في النار وتثبتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في الحشر وعند مواقف الاشهاد عند معتقدهم ودينهم لم يبهتوا عن احوال الحشر انتهى — في الحياة الدنيا وفي الآخرة اي البرزخ وغيره وقيل في القبر عند السؤال كما وقع به

تصريح

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ أُنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لَهُ

التصريح — والله اعلم (طيبي ومرقاة) قوله نزلت في عذاب القبر قال الكرماني لبس في الآية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لاجل التخويف ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة — (فتح البـاري) قوله انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا وفيه دليل على جواز المشي بالنعال في القبور اتاه ملكان فيقعدانه وفي حديث البراء فيجلسانه — قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا اللفظ اولى من اللفظين بالاختيار لان الفصحاء انما يستعملون القعود في مقابلة القيام والجلوس في مقابلة الاضطجاع يقال قعد الرجل عن قيامه وجلس عن ضجعه واستلقائه وحكي ان نضر بن شميل مثل بين يدي المأمون فقال له المأمون اجلس فقال له يا امير المؤمنين لست بمضطجع فاجلس فقال كيف اقول قال قل اقعد فعلى هذا المختار من الروايتين هو الاجلاس لما اشرنا اليه من دقيق المعنى وفصيح الكلام وهو الاحق والاجدر ببلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم ولعل من روي فيقعـدانه ظن ان اللفظين ينزلان من المعنى بمنزلة واحدة ومن هذا الوجه انكر كثير من السلف رواية الحـديث بالمعنى خشية ان يزل في الالفاظ المشتركة فيذهب عن المعنى المراد جانبا — اقول لا ارتياب ان الجلوس والقعود مترادفان وان استعمال القعود مع القيام والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية ونحن نقول بموجبه اذا كانا مذكورين معا كقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) وكقوله تعالى (دعانا لجنبه قاعداً اوقائماً لكن لم قلت انه اذا لم يذكر الا احدهما كان كذلك الا ترى الى حديث جبرئيل عليه السلام حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله اذ طلع علينا ولا خفاء انه عليه السلام لم يضطجع بعد الطلوع عليهم وكذلك لم يرو في هذا الحديث الاضطجاع ليوجب ان يذكر معه الجلوس واما الترجيح بما رواه من النظر وهو من الرواية الغريبة على رواية الشيخين العلمين الثقتين فبعيد عن مثله وهو من مشاهير المحدثين (طيبي طيب الله ثراه) قوله في هـذا الرجل لمحمد — لمحمد بيان من الراوي للرجل اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم ودعاءه بالرجل من كلام الملك فعبر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤل لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القـائل ثم يثبت الله الذين آمنوا — قاله الطيبي رحمه الله تعالى — وقال الشيـخ محي الدين ابن العربي رحمه الله تعـالى وانما كان الملكان يقولان للميت ما تقول في هذا الرجل من غير لفظ تعظيم وتفخيم لان مراد الملكين الفتنـة ليتميز الصادق في الايمان من المرتاب اذ المرتاب يقول لو كان لهذا الرجل القدر الذي كان يدعيه في رسالته عند الله لم يكن هذا الملك يكنى عنه بمثل هذه الكناية وعند ذلك يقول المرتاب لا ادري فيشقى شقاء الابد قوله انظر الى مقعدك من النار وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك قد ابدلك الله به

لاَ دريْتَ وَلاَ تليْتَ وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ✱ وعن ✱ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَمِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ ٱللهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ ٱلْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِٱللهِ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ

مقعدا من الجنة فيراهما جميعا ليزداد فرحا — قوله لادريت اي لاعلمت ماهو الحق والصواب ولا تليت اي ولا اتبعت الناجين وقال السيد جمال الدين اي لاقرأت فاصله تلوت قابت الواو ياء لازدواج دريت اي ما علمت بالنظر والاستدلال انه رسول وما قرأت كتاب الله لتعلمه منه اي بالدليل النقلي ويؤيده ما سيأتي في الفصل الثالث ان المؤمن يقول هو رسول الله فيقولان ما يدريك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت وقيل لا تليت لا اتبعت العلماء بالتقليد ووقع عند احمد من حديث ابي سعيد لادريت ولا اهتديت ويضرب بمطارق وفي المصابيح بمطرقة وهي آلة الضرب من حديد ضربة اي بين اذنيه كذا قاله ابن الملك (ملخص من فتح الباري والمرقاة) قوله فيصيح اي يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة صيحة يسمعها من يليه اي من يقرب منه من الدواب والملائكة وفي حديث البراء انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب غير الثقلين اي الانس والجن سمي بهما لانهما ثقلا على الارض وانما عزلا عن السماع لمكان التكليف والابتلاء ولو سمعا لارتفع الابتلاء والامتحان وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدبير والصناعة ونحوهما مما توقف عليه بقاء النوع فينقطع معاشهم وقوله من يليه لا يذهب الى المفهوم ان من بعد منه لا يسمعه لما ورد نصا في الفصل الثاني في حديث براء بن عازب من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق ومن لذوي العقول من الملائكة والثقلين فغلب ههنا على غير ذوي العقول وغير الثقلين منصوب على الاستثناء وقيل بالرفع على البدلية (ط ق) قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة قال التوربشتي رحمه الله تعالى تقدير الكلام ان كان من اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض وفيه حتي يبعثك الله اليه يوم القيامة — والهاء يرجع الى المقعد ويجوز ان يعود الضمير الى الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله الا تعوذ بالله من عذاب القبر في هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديثي احمد ومسلم انه انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب دون عذاب يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي تبعا للطحاوي وغيره هما قصتان مختلفتان فانكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بان الوحي نزل باثباته — انتهى — قال الحافظ العلام والجواب عندي ان الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم

بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ فَقَالَ مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هٰذِهِ الْأَقْبُرِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ فَمَتَى مَاتُوا قَالَ فِي الشِّرْكِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا فَلَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللّٰهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالُوا نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالُوا نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقْبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَيَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ

انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما للامة وارشاداً فانتفى التعارض بحمد الله تعالى — (كذا في الفتح والارشاد) — قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى روى الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع يهودية في بيت عائشة تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما تفتن اليهود قالت عائشة فلبثت ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لشعرت انه اوحى الي انكم تفتنون في القبور فلو صح هذا لذهبنا الى انه صلى الله عليه وسلم توقف في شأن امته في فتنة القبر اذ لم يوح اليه شيء فلما اوحي اليه تعوذ منه — (كذا في شرح المصابيح) قوله في حائط اي بستان لبني النجار قبيلة من الانصار — اذ حادت بالحاء المهملة والدال المهملة اي مالت ونفرت — فلولا ان لا تدافنوا بحذف التائين اي تتدافنوا — قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا كلام مجمل وما يسبق منه الى الفهم هو انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذراً من عذاب القبر وفيه نظر لان المؤمن لا يليق به ذلك بل يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور وسيان دون القدرة الازلية بطن الارض وظهرها وبعد ذلك فان المؤمنين امروا بدفن الاموات فلا يسعهم ترك ذلك اذا قدروا عليه — والذي نهتدي اليه بمقدار علمنا هو ان الناس لو سمعوا ذلك لهمّ كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلاء العظيم حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى كادوا لا يقربون جيفة ميت (كذا في شرح المصابيح) قوله اسودان ازرقان قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون على الحقيقة لما في لون السواد من الهول والنكر — ويحتمل ان يكون كناية عن قبح المنظر وبشاعة الصورة والله اعلم (شرح المصابيح) — قوله يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير — ذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (كذا في فتح الباري) — قوله هو عبد الله ورسوله هو الجواب ايجازاً وابهاماً — وقوله

إِلاَّ ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولاَنِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولاَنِ نَمْ كَنَوْمَةِ ٱلْعَرُوسِ ٱلَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ ٱللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُ مِثْلَهُ لاَ أَدْرِي فَيَقُولاَنِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ فَيُقَالُ لِلأَرْضِ ٱلْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ أَضْلاَعُهُ فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ ٱللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ ٱللهُ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ دِينِيَ ٱلإِسْلاَمُ فَيَقُولاَنِ لَهُ مَا هٰذَا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ ٱللهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ وَمَا يُدْرِيكَ فَيَقُولُ قَرَأْتُ كِتَابَ ٱللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ٱلآيَةَ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱفْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى ٱلْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لَهُ قَالَ

بالشهادتين اطناب و بسط للكلام اظهاراً لنشاطه وافتخاراً به واستلذاذاً بذكره ولاجل وفور نشاطه قال ايضاً ارجع الى اهلي فاخبرهم كما قال تعالى (ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين (ط) قوله ثم يفسح له مجهول مخفف وقيل مشدد اي يوسع له في قبره سبعون ذراعا الاظهر ان المراد الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات مد بصره — ويمكن ان يختلف باختلاف احوال الاشخاص في الاعمال والدرجات والله اعلم — ثم يقال له نم امر من نام ينام فيقول اي الميت لعظم ما رأى من السرور ارجع الى اهلي فاخبرهم بان حالي طيب ليفرحوا بذلك قال ياليت قومي يعلمون فيقولان له معرضين عن الجواب لاستحالته (كما قاله الحافظ العسقلاني نم كنومة العروس هو يطلق على الذكر والانثى في اول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس — الذي لا يوقظه الا احب اهله قال المظهر عبارة عن عزته وتعظيمه عند اهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو احب واعطف فيوقظه على الرفق واللطف حتى يبعثه الله هذا ليس من كلام الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم اعلاما لامته بان هذا النعيم يدوم له مادام في قبره — قوله فيقال لارض اي لارض القبر التئمي اي انضمي واجتمعي عليه ضاغطة له يعني ضيقي عليه وهو على حقيقة الخطاب لا انه تخييل لتعذيبه وعصره فتلتئم اي يجتمع اجزاؤها عليه بان يقرب كل جانب من قبره الى الجانب الآخر فيضمه ويعصره — فتختلف اضلاعه بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب اي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه (ق) قوله وافتحوا له بابا الى الجنة الي آخر الحديث وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار قال الشيخ في الباب السادس والعشرين ومائة من الفتوحات — المراد بهذه الجنة وهذه النار جنة البرزخ وناره لا الجنة والنار الكبيرتان اللتان يدخلهما الناس بعد الحساب والمرور على الصراط قال وهذا مما غلط فيه بعض اهل الله في كشفهم فانهم اذا طولعوا بشيء من احوال الآخرة يظنون ان ذلك

فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ وَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ مَا هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا قَالَ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ مَعَهُ مِرْزَبَةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَيَصِيرُ تُرَابًا ثُمَّ يُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هٰذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ثُمَّ سَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ فَإِنَّهُ

صحيح وانهم شاهدوا الآخرة على الحقيقة وليس كذلك وانما هي الدنيا اظهرها الله تعالى في عالم البرزخ بعين الكشف اوالنوم في صورة ماجهلوه من احكام الدنيا في اليقظة فيقولون رأينا الجنة والنار والقيامة واين الدار من الدار واين الاتساع من الاتساع ومعلوم انالقيامة ماهي الآن موجودة واذا رؤيت في الحياة الدنيا فما هي الا قيامة الدنيا ونار الدنيا وفي الحديث الصحيح رأيت الجنة والنار في مقامي هذا وما قال رأيت جنةالآخرة ولا نار الآخرة بل قال في عرض هذا الحائط من الدار الدنيا وذكر انه رأى فيالنار صاحبة الهرة التيحبستها وعمرو بن لحى الذي سيب السوائب وكان ذلك كله في صلاة الكسوف في اليقظة وفي حديث آخر مثلت لي الجنة في عرض هذا الحائط وتمثال الشيء ماهو عين الشيء بل هو شبهه (كذا في اليواقيتوالجواهر) قوله ويفسح له فيها مد بصره المعنى يرفع عنه الحجاب فيرى مايمكنه ان يراه ــ وقوله ثم يقيض اى تسلط ويوكل له اعمى اي زبانية لاعين له كيلا يرحم عليه اصم اي لايسمع صوت بكائه واستغاثته فيرق له معه مرزبة بميم مكسورة مع التخفيف ــ (وهي الآلة التي يدق بها المدر ويكسر) قوله وان لم ينج منه فما بعده اشد منه :

﴿ فان تنج منها تنج من ذي عظيمة ❋ والا فاني لا اخالك ناجيا ﴾

قوله ألا والقبر افظع منه من فظع بالضم يعني اشد وافزع وانكر من ذلك المنظر قوله ثم سلوا له بالتثبيت

ٱلآنَ يُسْأَلُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُسَلَّطُ عَلَى ٱلْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ ٱلسَّاعَةُ لَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي ٱلْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضِرًا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ سَبْعُونَ بَدَلَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ سَبَّحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّحْنَا طَوِيلاً ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ فَقَالَ لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هٰذَا ٱلْعَبْدِ ٱلصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى

يعني قولوا له ثبته الله بالقول الثابت او اللهم ثبته بالقول الثابت قال النووي اتفق كثير من اصحابنا على استحباب التلقين اذا دفن الميت يقف احد عند رأس القبر ويقول يافلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا وبالكعبة قبلة وبالقرآن اماما وبالمسلمين اخوانا ربي الله لااله الا هو رب العرش العظيم وروى في ذلك حديث عن ابي امامة ليس بالقائم اسناده ولكن اعتقد بشواهد منها الحديث المذكور واهل الشام يعملون به قديما — وذكر في الاذكار عن الشافعي واصحابه انه يستحب ان يقرأ عنده شيء من القرآن قالوا وان ختموا القرآن كله كان حسنا وفي سنن البيهقي ان ابن عمر استحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة البقرة وخاتمتها — (ط) قوله تسعة وتسعون تنينا نوع من الحيات كثيرة السم كبير الجثة قال التوربشتي رحمه الله تعالى — الوقوف على تخصيص فائدة العدد انما يحصل بطريق الوحي ويتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انا نجد وجها من طريق الاحتمال — روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر تسعة وتسعين رحمة الى الآخرة يرحم بها عباده المؤمنين — والكافر لما كذب اوامر الله ولم يؤد حق العبودية ابدله مكان كل رحمة تنينا ينهشه — ويحتمل ان يقال ان لله تسعة وتسعين اسما فكل اسم منها دال على صفة يجب الايمان بها والكافر لما كفر بها حرم الله تعالى اقسام رحمته في الآخرة وسلط عليه مكان كل عدد منها تنينا في قبره والله تعالى اعلم (كذا في شرح الطيبي) — وقال الامام الغزالي عدد التنين بعدد الاخلاق الذميمة التي فيه فانها تنقلب في الآخرة الى الحيات لان الدنيا عالم الصورة والآخرة عالم المعنى — قوله وقال سبعون بدل تسعة وتسعون المراد بالعددين بيان الكثرة فلا تنافي بينهما — ويحتمل ان يكون باختلاف احوالهم فان الامام الغزالي صرح بان عذاب الكافر الفقير اهون من عذاب الكافر الغني (كذا في المرقاة) — قال العبد الضعيف عفا الله عنه لايبعد ان يقال انه ورد في الحديث الايمان بضع وسبعون شعبة فالكافر لما كفر بالايمان بجميع شعبه سلط عليه سبعون تنينا بعدد شعب الايمان والله تعالى اعلم قوله على هذا العبد الصالح هذا اشارة الى كمال تميزه ورفعة منزلته ونعته بالصالح لمزيد

فَرَّجَهُ ٱللّٰهُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ وَسَلَّمَ هٰذَا ٱلَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ ٱلْعَرْشُ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً فَذَكَرَ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ ٱلَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا ٱلْمَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ ٱلْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ هٰكَذَا وَزَادَ ٱلنَّسَائِيُّ حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسلم فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي أَيْ بَارَكَ ٱللّٰهُ فِيكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ قَالَ قَالَ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي ٱلْقُبُورِ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُدْخِلَ ٱلْمَيِّتُ ٱلْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ ٱلشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ دَعُونِي أُصَلِّي رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْمَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى ٱلْقَبْرِ فَيَجْلِسُ ٱلرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْغُوبٍ ثُمَّ يُقَالُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ كُنْتُ فِي ٱلْإِسْلَامِ فَيُقَالُ مَا هٰذَا ٱلرَّجُلُ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللّٰهِ جَاءَنَا بِٱلْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ

التخويف والحث على الالتجاء الى الله تعالى من هذا المنزل الفظيع يعني اذا كان حال هذا العبد هذا فما بالغيره وحتى في قوله حتى فرجه الله عنه متعلقة بمحذوف اي مازلت اكبر وتكبرون واسبح وتسبحون حتى فرجه الله تعالى عنه (ط) قوله هذا الذي المشار اليه سعد بن معاذ وهو للتعظيم كما في الحديث الاول تحرك له العرش وفي رواية اهتز اي ارتاح بصعوده واستبشر لكرامته على ربه قال ابن حجر العرش وان كان جمادا فغير بعيد ان يجعل الله فيه ادراكا يميز به بين الارواح وكمالاتها وهذا امر ممكن ذكره الشارع بيانا لمزيد فضل سعد وترهيبا للناس من ضغطة القبر — فتعين الحمل على ظاهره حتى يرد مايصرفه عنه — وقيل اراد فرح أهل العرش بموته لصعود روحه — وفتحت له ابواب السماء لانزال الرحمة ونزول الملائكة او ترتيبا لقدومه وطلوع روحه او عرضا للابواب بان يدخل من اي باب شاء كفتح ابواب الجنة الثمانية لبعض المؤمنين (مرقاة) قوله ضج المسلمون اى صاحوا وجزعوا ضجة التنوين للتعظيم رواه البخاري هكذا من غير زيادة وزاد النسائي اي بعد ضجة — حالت صفة ضجة بيني وبين ان افهم وقوله قلت لرجل قريب مني اي المنادى محذوف اي فلان — وقوله انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال قال الطيبي اي فتنة قريبة وذكر كما في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي فتنة عظيمة اذ ليس في الفتن اعظم من فتنة الدجال وقوله مثلت له اي صورت وخيلت وذلك لايكون الا في حق المؤمن فيجلس وهو معلوم وقيل مجهول يمسح عينيه كانه يظن انه بعد في الدنيا ويؤدي ماعليه من الفرض ويمنعه من قيامه بعض الاصحاب وذلك من رسوخه في ادائه ومداومته عليه في الدنيا واما تخصيص ذكر الغروب فانه يناسب الغريب (ط ق) قوله غير فزع بكسر الزاء ونصب غير على

ٱللهِ فَصَدَّقْنَاهُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَأَيْتَ ٱللهَ فَيَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى ٱللهَ فَيُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ ٱلنَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيُقَالُ لَهُ أُنْظُرْ إِلَىٰ مَا وَقَاكَ ٱللهُ ثُمَّ يُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ ٱلْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ هٰذَا مَقْعَدُكَ عَلَى ٱلْيَقِينِ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَيَجْلِسُ ٱلرَّجُلُ ٱلسُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْغُوباً فَيُقَالُ لَهُ فِيمَ كُنْتَ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي فَيُقَالُ لَهُ مَا هٰذَا ٱلرَّجُلُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُهُ فَيُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ ٱلْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا فَيُقَالُ لَهُ أُنْظُرْ إِلَىٰ مَا صَرَفَ ٱللهُ عَنْكَ ثُمَّ يُفَرَّجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى ٱلنَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَيُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ عَلَى ٱلشَّكِّ كُنْتَ وَعَلَيْهِ مُتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الاول * عن * عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ قَالَ

الحاليه وقوله ولا مشغوب تاكيد من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء اي جهتها منصوب على الظرف اي يرفع الحجب بينه وبينها حتى يراها فينظر اي المؤمن اليه ذكّرضمير النار بتاويل العذاب وانث في قوله يحطم بعضها بعضا نظرا الى اللفظ — اي يدوس ويأكل بعضها بعضا لشدة تلهبها وكثرة وقودها فيقال له انظر الى ماوقاك الله اي حفظك بحفظه تعالى اياك من الكفر والمعاصي التي تجر الى النار ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها بفتح الزاء اي حسنها وبهجتها — وفي تقديم فرجةالنار لان المسرة بعد المضرة انفع وفي النفس اوقع واشارة الى فضله بعد ظهور عدله — وقوله وعليه تبعث ان شاء الله تعالى للتبرك اوالتحقيق كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين — والله تعالى اعلم (ق) اللهم انا نعوذ بك من عذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات آمين برحمتك ياارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب الاعتصام بالكتاب والسنة﴾

العصمة المنعةوالعاصمالمانع الحامي والاعتصام الاستمساك بالشيء افتعال منه قال الله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا) — اي تمسكوا بالقرآن والسنة (طيبي) قوله من احدث في امرنا هذا قال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل — مجاز في الفعل واطلق ههنا على الدين من حيث انه طريقه وشأنه الذي يتعلق به وهو مهتم بشأنه بحيث لا يخلو عنه شيء من اقواله وافعاله والمعنى من احدث في الاسلام رأيا لم يكن له في الكتاب والسنة سند ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو مردود عليه اقول في وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر

قَالَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بعدُ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللّٰهِ وَخَيْرَ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرَّ ٱلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبغَضُ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللّٰهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي ٱلْحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي ٱلْإِسْلَامِ سُنَّةَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمُطَّلِبٌ دَمَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ

الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة كقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فمن رام الزيادة عليه حاول امراً غير مرضي لانه من قصور فهمه رآه ناقصاً (طيبي) قوله اما بعد قال المظهر هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب واكثر استعمالها بعد تقدم قصة اوحمد لله تعالى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاصل ان يقال اما بعد حمد الله تعالى ـ وبعد اذا اضيف الى شيء ولم يقدم عليه حرف جر فهو منصوب على الظرف واذا قطع عنه المضاف اليه يبنى على الضم والمفهوم منها انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اثناء خطبة او وعظ وانشد التوربشتي رحمه الله تعالى لسحبان :

﴿ لقد علم الحي اليمانون انني ❊ اذا قلت اما بعد اني خطيبها ﴾

اقول اما وضع للتفصيل فلا بد من التعدد وروى صاحب المرشد عن ابي حاتم انه قال لا يكاد يوجد في التنزيل اما بعد وما بعدها الا ويثنى ويثلث كقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الجدار واما الغلام وعامله مقدر اي مهما يكن من شيء بعد تلك القصة فان خير الحديث كتاب الله تعالى الحديث — والهدى السيرة ولا يكاد يطلق الا على طريقه حسنة وسنة مرضية ولذلك حسن اضافة الخير اليه والشر الى الامور واللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفصيل لا يضاف الا الى متعدد ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفصيل دينه وسنته على سائر الاديان والسنن وروى شر الامور بالنصب عطفاً على اسم ان وبالرفع عطفاً على محل ان مع اسمه (طيبي) قوله محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فان كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محموداً او مذموما وكذا القول في المحدثة ولذا قال كل بدعة ضلالة وقال ابن عبد السلام في اواخر القواعد — البدعة خمسة اقسام فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصل الى تمييز الصحيح والسقيم والمحرمة مارتبه من خالف السنة من القدرية والمرجئة والمشبهة والمندوبة كل احسان لم يعهد عينه في العهد النبوي كالاجتماع على التراويح وبناء المدارس والربط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المناظرة ان اريد بذلك وجه الله والمباحة كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوسع في المستلذات من اكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون بعض ذلك مكروهاً او خلاف الاولى والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله ابغض الناس المراد بالناس المسلمون لقوله ومبتغ في الاسلام يعني ابغض المسلمين الى الله تعالى هؤلاء الثلثة لانهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً — من الالحاد وكونه في الحرم — واحداث البدعة في الاسلام وكونها من امر الجاهلية — وقتل النفس لا لعرض من الاعراض بل لمطلق كونه قتلا كما يفعله شطار زماننا واليه الاشارة بقوله يهريق دمه ويزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى قِيلَ وَمَنْ أَبَى قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتْ مَلاَئِكَةٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالُوا إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هٰذَا مَثَلاً فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِياً فَمَنْ أَجَابَ ٱلدَّاعِيَ دَخَلَ ٱلدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ ٱلْمَأْدُبَةِ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ ٱلدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ ٱلْمَأْدُبَةِ فَقَالُوا أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ نَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ ٱلْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَٱلْقَلْبَ يَقْظَانُ فَقَالُوا ٱلدَّارُ ٱلْجَنَّةُ وَٱلدَّاعِي مُحَمَّدٌ فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّداً فَقَدْ أَطَاعَ

الثاني باعتبار الفاعل وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المطلب والمبتغي مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني فكيف للمباشر — واطلاق السنة على فعل الجاهلية اما وارد على اصل اللغة او على التهكم — وهي مثل النياحة والميسر والنيروز قال القاضي الالحاد الميل عن الصواب ومنه اللحد — والملحد في الحرم من احدث فيه جناية او اتى فيه بمعصية — والله تعالى اعلم (طيبي)

قوله كل امتي يدخلون الجنة يحتمل ان يراد بالامة امة الدعوة اي كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الايمان فالآبي هو الكافر ويحتمل ان يراد بها امة الاجابة فالآبي هو العاصي من امتي استثنام تغليظاً عليهم وزجراً عن المعاصي — ومن ابى عطف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة — والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فقط فعدل الى ماهو عليه تنبيهاً على انهم ماعرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم فقد دخل النار فوضع ابي موضعه وضعاً للسبب موضع المسبب ولهذا اورد محي السنة رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب عن الاهواء والبدع (طيبي) قوله جاءت ملائكة الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى — هذه مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس الظاهرة واستراحة الابدان بل ربما يقوى ادراكها عند ضعفها كما هو مشاهد عند الصوفية رحمهم الله تعالى وقوله قال بعضهم انه نائم اي فلا يسمع فلا يفيد ضرب المثل شيئاً وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فلا يفوته شيء مما تقولون فان المدار على المدارك الباطنية دون الحواس الظاهرية وقوله ان لصاحبكم هذا اشارة الى محمد صلى الله عليه وسلم — والمخاطب بعض الملائكة وقوله اولوها اي فسروا الحكاية او التمثيل بمحمد صلوات الله عليه من اول تأويلا اذا فسر بما يؤل اليه الشيء والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين (كذا في المرقاة والطيبي) قوله مثله كمثل رجل قال الكرماني ليس المقصود من هذا التمثيل تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب مع قطع النظر عن مطابقة المفردات من الطرفين انتهى — وقد وقع في غير هذه الطريق مايدل على المطابقة المذكورة قوله فقال بعضهم اولوها يفقهها قيل يؤخذ منه حجة لاهل التعبير ان التعبير اذا وقع في المنام اعتمد عليه — قوله الدار الجنة وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام والطعام الجنة ومحمد

اللهَ وَمَنْ عَصى مُحَمَّداً فَقَدْ عَصى اللهَ وَمُحَمَّدٌ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَداً فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ فَقَالَ مَا تَصْنَعُونَ قَالُوا

الداعي فمن اتبعه كان في الجنه - (فتح الباري) قوله ومحمد فرق بين الناس روى بالتشديد على صيغة الفعل — وبالسكون على المصدر وصف به للمبالغه كالعدل اي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق اذ به تميز الاعمال والعمال—وفي تمثيل الملائكة ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وسنة الجهالة وحث لهم على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما من البدعة والضلالة والله تعالى اعلم (طيبي) قوله تقالوها اي استقلوها ووجدوها قليلة فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم اي بيننا وبينه بون بعيد فانا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم ومأمون العاقبة واثق بقوله تعالي (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله اما والله اي اني اعلم به وبما هو اعز لديه واكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه من الافراط في الرياضة احسن مما انا عليه في الاعتدال في الامور لما اعرضت عنه قال المظهر ان قلة وظائف النبي صلى الله عليه وسلم كانت رحمة للامة وشفقة عليهم لئلا يتضرروا فان لانفسهم عليهم حقاً ولازواجهم حقاً لان الله تعالى خلق الانسان محتاجاً الى الطعام يتقوى به صلبه فيقوم على عبادة الله تعالى ولا بد للرجل من النساء لبقاء النسل فيكثر به عباد الله تعالى ويحصن دينه ودينها وينفق عليها فيؤجر به (طيبي) قوله يتنزهون عن الشيء اي يتباعدون ويحترزون فوالله اي لاعلمهم بالله اي بعذاب الله وغضبه يعني انا افعل شيئاً من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وهم يحترزون عنه وان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فانا اعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم فانا اولى ان احترز عنه (طيبي) قوله واشدهم له خشية قدم العلم على الخشية لانها نتيجته ولذا قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) (مرقاة) قوله وهم يؤبرون النخل جملة حالية اي يلقحون كما في رواية طلحة بن عبيد الله يعني يجعلون الذكر في الانثى

كُنَّا نَصْنَعُهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْراً فَتَرَكُوهُ فَنَقَصَتْ قَالَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللّٰهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْماً فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو بتشديد الباء وروى يأبرون بتخفيف الباء المكسورة وقد يضم والمعنى يشققون طلع الاناث ويذرون فيه طلع الذكر ليجيء ثمره جيداً اذ النخلة خلقت من فضلة طينة آدم على ماورد فلا بد عادة في صلاح نتاجها من اجتماع طلع الذكر مع طلع الانثى كما في تخلق ابن آدم من اجتماع مني الذكر والانثى (مرقاة) قوله ادا امرتكم بشيء من دينكم اضاف الدين اليهم لان المراد ادا امرتكم بما ينفعكم في امر دينكم فخذوه كقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) واوقع قوله فانما انا بشر جزاء للشرط على تأويل واذا امرتم بشيء من رأيي واخطيء فلا تستبعدوه فانما انا بشر اخطيء واصيب كما جاء في رواية احمد والظن يخطيء ويصيب وفي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يلتفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الامور الاخروية (طيبي) قوله انا النذير العريان مثل مشهور يضرب لشدة الامر ودنو المحذور واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه وخشي لحوقهم تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح لياخذوا حذرهم وقيل انه الذي سلب العدو ما عليه من الثياب فاتى قومه عرياناً يخبرهم فصدقوه لما عليه من آثار الصدق فالنجاء النجاء ممدود مصدر نجا اذا اسرع وهو منصوب على الاغراء اي اطلبوا النجاء بان تسرعوا الهرب اشارة الى انهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا اي ساروا في الدلجة وهي الظلمة فانطلقوا اي ذهبوا وساروا على مهلهم قال الطيبي المهل بالتحريك الهيئة والسكون — وبالسكون الامهال فنجوا اي بسبب تصديق النذير — وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم اي دخلوا وقت الصباح في مكانهم فصبحهم بتشديد الباء الجيش اي اتاهم جيش العدو صباحا للاغارة فاهلكهم واجتاحهم بالجيم في الاولى والمهملة في الثانية اي استأصلهم واهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب وهذا فائدة الجمع بينهما — فذلك مثل من اطاعني الخ — قال السيد جمال الدين من التشبيهات المفرقة شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن صدق الرجل في انذاره وكذبه (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى في قول الرجل انا النذير الخ انواع من التأكيد احدها بعيني لان الرؤية لا تكون الا بها وثانيها قوله وانا وثالثها — العريان فانه دال على بلوغ النهاية في قرب العدو قال الاشرف ذكر العينين ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم تحقق عنده جميع ما اخبر

مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وهٰذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا هٰذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهَا وَقَالَ فِي آخِرِهَا قَالَ فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِّي تَقَحَّمُونَ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي

عنه تحقق من رأى شيئاً بعينيه لا يعتريه وهم ولا يخالطه شك والله اعلم قوله استوقد بمعنى اوقد وهو ابلغ والاضاءة فرط الانارةوقوله يحجزهن بضم الجيم اي يمنعهن من الوقوع فيها — قوله فيتقحمن فيها اي يدخلن فيها واصله القحم وهو الاقدام والوقوع في الامور الشاقة من غير تثبت قوله فانا آخذ قال النووي روي باسم الفاعل وروي بصيغة المضارع من المتكلم قلت هذا في رواية مسلم والاول هو الذي وقع في البخاري — قال الطيبي الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال مثلي ومثل الناس الخ اتى بما هو اهم وهو قوله فانا آخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم كما ان من اخذ في حديث من له بشأنه عناية وهو مشتغل بشيء يورطه في الهلاك يجد لشدة حرصه على نجاته انه حاضر عنده وفيه اشارة الى ان الانسان الى النذير احوج منه الى البشير لان جبلته مائلة الى الحظ العاجل دون الحظ الآجل وفي الحديث بيان ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة والحرص على نجاة الامة كما قال تعالى (حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) — قوله بحجزكم بضم المهملة وفتح الجيم بعدها زاء جمع حجزة وهي معقد الازار ومن السراويل موضع التكة ويجوز ضم الجيم في الجمع — وقوله فذلك مثلي ومثلكم قال الطيبي رحمه الله تعالى قد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل بوقوع الفراش في النار لجهله بما يعقب التقحم فيها من الاحتراق ولتحقير شأنها قال وهذه الدواب كقوله تعالى (ماذا اراد الله بهذا مثلا) وتخصيص ذكر الدواب — والفراش لا يسمى دابة عرفا — لبيان جهلها كقوله تعالى (ان شر الدواب عند الله) الآية — كل ذلك تعريض لطالب الدنيا المتهالك فيها — جعل عليه الصلاة والسلام المهلكات نفس النار وضعاً للسبب موضع المسبب كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً) وتحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون) وذلك ان حدود الله محارمه ونواهيه كما في الحديث الصحيح الا ان حمى الله محارمه ورأس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستيقاد الرجل النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ماحول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم — بالفراش التي يقتحمن في النار ويغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد قد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سبباً لهلاكها فكذلك كان القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثلت حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة

بِٱخْتِلَافِهِمْ فِي ٱلْكِتَابِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى ٱلنَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ ٱلْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعنه ✻ قَالَ كَانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَقْرَأُونَ ٱلتَّوْرَاةَ بِٱلْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ وَلَا

ليعرفه معاده ومعاشه ويبصره بمعالم دينه ولا جائزان يسكت عند الحاجة او يتكلم على خلاف المصلحة او يغفل عن الضرورة فان الله لم يجعله مستعداً لنبوته ولا اميناً على وحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية الى الارشد والاصلح فعلى المبعوث اليه ان يلقي سمعه اليه ويشهد بقلبه بين يديه ويغنم سكوته اذا سكت وكلامه اذا تكلم ويسد دونه باب الاختلاف ويجتنب معه عن مظان الاعتراض — مهما عود نفسه كثرة السؤال وفتح باب الاختلاف حرم بركة الصحبة فابتلى بسوء الادب وذلك منشأ الويل ومطلع الهلاك وهؤلاء الصوفية يقولون من قال لاستاذه لم لا يفلح ابداً فما ظنك بمن تولاه الله بالعصمة في احواله واوامر عباده بالتسليم لاقواله وافعاله صلوات الله عليه وسلامه ابد الآبدين والله تعالى اعلم (شرح المصابيح) قوله ان اعظم المسلمين في المسلمين اي في حقهم وجهتهم جرما قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في حق من سأل عبثاً وتكلفاً فيما لا حاجة له اليه كمسألة بني اسرائيل في شأن البقرة دون من يسئل سؤال حاجة فانه يثاب كقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وانما كان هذا اعظم جرماً لان سراية هذا الضرر عمت المسلمين الى انقراض العالم وبيان ذلك ان القتل وان كان اكبر الكبائر بعد الشرك فانه يتعدى الى القاتل او الى عاقلته ولكن جرم من حرم ما سأل لاجل مسألته فانه تعدى الى سائر المسلمين فلا يمكن ان يوجد جرم ينتهي في معنى العموم الى هذا الحد وفي قوله اعظم المسلمين جرما من المبالغة انه جعل نفسه عظيما ففخم ثم فسر بقوله جرماً ليدل على ان الاعظم نفسه جرم كقوله تعالى (وفجرنا الارض عيونًا) — قوله دجالون اي المزورون والملبسون وسمى دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه الباطل بما يشبه الحق يقال دجل اذا موه ولبس قال المظهر يقول سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كاذبون في ذلك ويتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة واعتقادات فاسدة فاياكم واياهم فاحذروهم انتهى كلامه — قيل يجوز ان يحمل الاحاديث على المشهور عند المحدثين فيكون المراد بها الموضوعات (طيبي) قوله لا يفتنونكم اي لا يوقعونكم في الفتنة وهي الشرك قال تعالى والفتنة اشد من القتل قوله لا تصدقوا اهل الكتاب الخ يعني اذا حدثت اليهود والنصارى بشيء من التوراة والانجيل لاتصدقوهم لعلهم حدثوكم بما هو محرف ولا تكذبوهم ايضاً لاحتمال ان يكون حقاً وصدقا بل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية اي ان كان حقا آمنا به لانا آمنا بجميع الرسل وما انزل اليهم من الله تعالى وان لم يكن حقاً فلا نؤمن به ولا نصدقه ابداً — وفي شرح السنة هذا اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا يقضي فيه بجواز ولا بطلان وعلى هذا

كان السلف

تَكْذِبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا اَلْآيَةَ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ اِبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اَللهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ اَلْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ

كان السلف والله اعلم (طيبي) قوله كفى بالمرء كذبا قال المظهر كذبًا منصوب على التمييز وان يحدث فاعل لكفى وبالمرء مفعوله يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحديثه بكل ما سمع من غير تبيينه انه صدق ام كذب يكفيه وحسبه من الكذب لان جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقًا بل يكون بعضه كذبًا وهذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه بل يلزم ان يبحث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار وخاصة من احاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فان علم صدقه يتحدث والا فلا يتحدث به اقول لعل محي السنة مال الى ان الحديث ورد في الاحاديث النبوية خاصة حيث اورد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ويعضده ماروى حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج (طيبي) قوله حواريون الحواري الناصر — واصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام كانوا قصارين يقصرون الثياب فلما صاروا انصاره قيل لكل ناصر لنبيه حواري وهذا هو الوجه المستقيم لانهم خلصان الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولان حواري الرجل صفوته وخالصته الذي اخلص ونقي من كل عيب — والخلف بالتحريك والتسكين وخص الاول بالخلف الصدق والثاني السوء ويجمع خلف بفتح اللام على اخلاف كسلف واسلاف وخلف بسكون اللام على خلوف كعدل وعدول والمعنى انه يجيء من بعد اولئك السلف الصالح اناس لا خير فيهم ولا خلاق لهم في امور الديانات كما قال تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) وقوله يقولون ما لا يفعلون ايماء الى قوله تعالى (لاتحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) وقوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون كبر مقتًا عند الله ان تقولوا ما لاتفعلون) واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنته صلى الله عليه وسلم انخرطوا في سلك الذين لايعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله حبة خردل يعني ان ادنى مراتب اهل الايمان ان يضطرب قلوبهم لظهور المنكر ويكون منه في جهد وعناء حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع فان استقرت على ذلك وانقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسيرة المؤمنين وسمتهم اذنت بانها خالية عن القوى الايمانية عرية عن الصفات النورانية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن قال الطيبي رحمه الله التنكير في مؤمن للتنويع فالاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والمتوسط على القصد وفي حبة خردل على نفيه بالكناية وهي اسم ليس ووراء ذلك خبره ومن الايمان صفتها قدمت فصارت حالا منها وذهب المظهر الى ان الاشارة بذلك الى الايمان في المرتبة الثالثة — ويحتمل ان يشار الى المذكور كله اي ليس وراء ما ذكرت من مراتب الايمان مرتبة قط لان من لم ينكر بالقلب رضي بالمنكر

وَسَلَّمَ مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلَ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعنه ❋ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعنه ❋ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَحَدِيثَيْ مُعَاوِيَةَ وَجَابِرٍ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ

الفصل الثاني ❋ عن ❋ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

والرضا بالمنكر كفر فتكون هذه الجملة المصدرة بليس معطوفة على الجملة قبلها بكمالها (طيبي) قوله من دعا الى هدى قال القاضي افعال العباد وان لم تكن موجبة الثواب والعقاب الا ان عادة الله سبحانه وتعالى حرت بربطها ارتباط المسببات باسبابها فكما يترتب الثواب والعقاب على مايباشره يترتب ايضاً على ماهو مسبب عن فعله كالاشارة والحث عليه ولما كانت الجهة التي استوجب بها المسبب الاجر غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص من اجره شيئاً والله تعالى اعلم (طيبي) قوله بدا الاسلام غريبا قال التوربشتي رحمه الله تعالى يريد ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض باقامته والذب عنه اناس قليلون من اشياع الرسول عليه الصلاة والسلام وتداعي القبائل فشردوهم عن البلاد ونفوهم عن عقر الديار يصبح احدهم معتزلاً مهجوراً ويبيت منتبذاً وحداناً كالغرباء ثم يعود آخرا الى ما كان عليه لا يكاد يوجد من القائمين به الا الافراد ويحتمل ان يكون المماثلة بين الحالة الاولى والحالة الاخيرة لقلة من كانوا يتدينون به في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الآخر فطوبى للغرباء المتمسكين بحبله المتشبثين بذيله (كذا في شرح الطيبي) — ويؤيد المعنى الاول ماورد في رواية — قيل من الغرباء يارسول الله قال الذين يصلحون عند فساد الناس وفي رواية انه سئل عن الغرباء قال الذين يحيون ما امات الناس من سنتي — (كذا في الاعتصام للامام الشاطبي) قوله ان الايمان ليارز بالكسر عند الاكثر وروى بالفتح وحكي بالضم اي يأوى وينضم وينقبض ويلتجيء الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي ثقبها — (كذا في المرقاة) — قال الطيبي يحتمل ان يكون هذا اخباراً منه صلى الله عليه وسلم عما كان في ابتداء الهجرة ويحتمل انه اخبر عن آخر الزمان حين يقل الاسلام وينضم الى المدينة فيبقى فيها — شبه الايمان وفرار الناس من آفات المخالفين والتجاءهم الى المدينة بانضمام الحية وانقباضها في جحرها ولعل هذه الدابة اشد فراراً وانضماماً من غيرها فشبه بها بمجرد هذا المعنى فان المماثلة يكفي في اعتبارها بعض الاوصاف والله اعلم انتهى كلامه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى الظاهر انه اخبار عن زمان الدجل كما يدل عليه الاحاديث (كذا في اللمعات) قوله عن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء المهملة ناحية من اليمين — وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال اتى على صيغة المجهول نبي الله صلى الله عليه وسلم اي آتاه آت قال المظهر اي اتى ملك اليه صلى الله عليه وسلم وقال له ذلك ومعناه لا تنظر بعينك الى شيء ولا تصغ باذنك الى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك اي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ لِتَنَمْ عَيْنُكَ وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ قَالَ فَنَامَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي قَالَ فَقِيلَ لِي سَيِّدٌ بَنَى دَاراً فَصَنَعَ مَأْدُبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِياً فَمَنْ أَجَابَ ٱلدَّاعِيَ دَخَلَ ٱلدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ ٱلْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ ٱلسَّيِّدُ وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ ٱلدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ ٱلْمَأْدُبَةِ وَسَخِطَ عَلَيْهِ ٱلسَّيِّدُ قَالَ فَٱللّٰهُ ٱلسَّيِّدُ وَمُحَمَّدٌ ٱلدَّاعِي وَٱلدَّارُ ٱلْإِسْلَامُ وَٱلْمَأْدُبَةُ ٱلْجَنَّةُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ✽ وعن ✽ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ ٱلْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ ٱللّٰهِ ٱتَّبَعْنَاهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ ٱلنُّبُوَّةِ ✽ وعن ✽ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ ٱلْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا ٱلْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ ٱللّٰهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ ٱلْحِمَارُ ٱلْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا

كن حاضراً حضوراً تاماً لنفهم هذا المثل فاجابه صلى الله عليه وسلم باني قد فعلت ما تأمرني فان قلت كيف شبه في الحديث السابق الجنة بالدار وفي هذا الحديث الاسلام بالدار وجعل الجنة مادبة اجيب بانه لما كان الاسلام سبباً لدخولها اكتفى في ذلك بالمسبب عن السبب ولما كانت الدعوة الى الجنة لاتتم الا بالدعوة الى الاسلام كما قال تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم استقام وضع كل منهما مقام الآخر وكما كان نعيم الجنة وبهجتها هو المطلوب الاصلي جعل الجنة نفس المادبة مبالغة فيها (طيبي) قوله لاالفين الفيت الشيء وجدته وهو كقولك لاارينك ههنا — نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه عن ان تراهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ان يكونوا على تلك الحالة فانهم اذا كانوا عليها وجدهم صلوات الله وسلامه عليه كذلك من باب اطلاق المسبب والاريكة سرير مزين — في شرح السنة اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والبدعة الذين لزموا البيت وصدوا عن طلب العلم والحديث قال المظهر اراد بالوصف التكبر والسلطنة (طيبي) قوله شبعان على اريكته قال القاضي انما وصفه بالشبعان لأن الحامل على هذا القول اما البلادة وسوء الفهم ومن اسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الاكل واما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه كذا في شرح الطيبي وقال على القاري رحمه الله تعالى فيه اشارة الى ان السالك ينبغي ان يكون دائماً حريصاً في طلب العلم كالجيعان في طلب الرزق قال تعالى قل رب زدني علما وقال عليه الصلاة والسلام منهومان لايشبعان طالب العلم وطالب الدنيا قوله الا لايحل لكم الحمار بيان للقسم الذي ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في الكتاب وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها قال الخطابي معناه الا ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها —

وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَكَذَا ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ * وعن * الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ رَوَاهُ * وعنه * قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا فَقَالَ

ومن نزل بقوم الخ اخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل لايحل لمضيف ان لايكرم ضيفه وابرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على انه ليس بمحرم لكنه خارج عن سمة اهل المروة وهدى اهل الايمان ويستاهل فاعله ان يخذل ويستهجن ويجازي بكل قبيح فان قلت دلت هذه الصورة على المحرمات فاين ذكر ما احله صلوات الله وسلامه عليه قلت الاصل في الاشياء الاباحة الا ماخصه الدليل كقوله تعالى (خلق لكم ما في الارض جميعا) فخصت منها اشياء بنص التنزيل وبقي ماعداها في موض التحليل وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سائرها على اصل الاباحة وكأنه صلوات الله وسلامه عليه نص على تحليلها والله تعالى اعلم (طيبي) قوله فعليهم ان يقروه بفتح الياء وضم الراء يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر فان لم يقروه فله اي للنازل ان يعقبهم من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه بمثل قراه اي فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى وهذا في المضطر او منسوخ ويؤيده حديث العرباض الآتي ان الله لم يحل لكم الى قوله اذا اعطوكم الذي عليهم كذا في المرقاة وشرح الطيبي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا في المضطر الذي لايجد طعاما ويخاف على نفسه التلف — وقد كان صلى الله عليه وسلم يبعث السرايا والقوم مسنتون وكانوا سكان البوادي والمفاوز لايقام فيهم سوق فشدد عليهم في القرى ليقيموا للسرية الغازية مايتباعون به ولعل الامر باخذ مقدار القرى من مال النزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الاموال زجرا للمتمردين ثم نسخت كالامر بتحريق متاع الغال واخذ نصف المال من مانع الزكوة مع مالزمه من مال الزكوة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله اذا اعطوكم الذي عليهم اي من الجزية والحاصل عدم العرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ليؤذن بفخامة العلة وبأن عدم التعرض معلل باداء ما عليهم ولو صرح بها لم يفخم (طيبي) قوله رواه كذا في اصل المشكوة بعد قوله رواه وسببه تقدم في الخطبة — فالحقه ميرك شاه في هذا المحل وقال رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة المصيصي تكلم فيه — (كذا في المرقاة) قوله موعظة بليغة قال التوربشتي اي بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ذرفت بفتح الراء قال التوربشتي اي سال منها الدمع وكان ذلك لاستيلاء سلطان الخشية على القلوب وتأثير

أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى ٱللّٰهِ وَٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى إِخْتِلَافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ ٱلْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

الرقة فيها اقول فاسناد الذرف الى العيون كاسناد الفيض اليها في قوله سبحانه وتعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع كأن اعينهم ذرفت من الدمع مبالغة فيها وتقديم ذرفت العيون على وجلت القلوب وحقه التأخير على ماقاله الشيخ للاشعار بان تلك الموعظة اثرت فيهم واخذت بمجامعهم ظاهراً او باطناً وقوله كأن هذه موعظة مودع فايدة هذا القيد ان المودع عند الوداع لايترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال ويفتقر اليه الا ويورده ويستقصى فيه (طيبي) قوله اوصيكم بتقوى الله قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال الامام القشيري رحمه الله تعالى — التقوى جماع الخيرات وحقيقة الاتقاء التحرز بطاعة الله تعالى عن عقوبته يقال اتقى فلان بترسه واصل التقوى اتقاء الشرك ثم بعده اتقاء المعاصي والسيئات ثم بعده اتقاء الشبهات ثم تدع بعده الفضلات كذلك وقال ابو عبد الله الروذباري التقوى مجانبة مايبعدك عن الله تعالى وقال النصراباذى من لزم التقوى اشتاق الى مفارقة الدنيا لان الله سبحانه يقول وللدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون — كذا في الرسالة القشيرية ولنعم ما قيل

اذا انت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لاتكون كمثله * وانك لم ترصد كما كان ارصدا

قوله والسمع والطاعة اي اوصيكم بقبول قول الامير وطاعته ولو كان ادنى الخلق وهذا وارد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة يعني لاتستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو عبداً حبشياً اذ لو استنكفتم عنه لادى الى اثارة الحروب وتهييج الفتن وظهور الفساد في الارض فانه من يعش منكم بعدي الفاء في فانه للسببية جعل مابعدها سبباً لما قبلها يعني من قبل وصيتي والتزم تقوى الله وقبل طاعة من ولى عليه ولم يهيج الفتن أمن بعدي مما يرى من الاختلاف الكثير وتشعب الاراء ووقوع الفتن (طيبي) قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء والراشدين الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الاربعة لأنه قال في حديث آخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد انتهت الثلثون بخلافة علي رضي الله عنه وليس معنى هذا القول نفي الخلافة عن غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الاصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال — ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين اوتوا رشدهم في مقاصدهم الصحيحة وهدوا الى الاقوم والاصلح في اقوالهم وافعالهم وانما ذكر سنتهم في مقابلته سنته لأمرين احدهما انه علم انهم لايخطئون فيما يستخرجونه من سنته باجتهادهم ومن هذا الباب قتال ابي بكر رضي الله تعالى عنه مانعي الزكوة — وقتل علي رضي الله تعالى عنه المارقة وقد تعلق بذلك احكام كثيرة وقد بلغنا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لولا علي ما كنا ندري احكام اهل البغى — والثاني انه صلى الله عليه وسلم علم ان بعضاً من سننه لايشتهر في زمانه وان علمه الافراد من اصحابه ثم يشتهر في زمانهم فيضاف اليهم فربما يستدرع احد من رد تلك السنن باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سداً لهذا الباب ومن هذا الباب منع عمر رضي الله تعالى عنه عن بيع امهات الاولاد وله نظائر كثيرة والله اعلم (شرح المصابيح)قوله تمسكوا بها اي بالسنة وعضوا بفتح العين عليها اي على السنة بالنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس

بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ثُمَّ قَالَ هٰذَا سَبِيلُ اللهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ هٰذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَرَأَ وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ الْآيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينِهِ

الاخير والعض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فان من اراد ان يأخذ شيئاً اخذاً شديداً يأخذه بأسنانه او المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم لا يريد ان يظهره فشتد بأسنانه بعضها على بعض وقوله الا انهما اي الترمذي وابن ماجه لم يذكر الصلاة اي لم يوردا اول الحديث وهو قول العرباض صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا وعظنا الخ كذا في المرقاة قوله خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا اي خط لأجلنا تقريبا وتفهيما لما لان التصوير والتمثيل انما يسلك ويصار اليه لابراز المعاني المحتجبة ورفع الاستار عن الرموز المكنونة لتظهر في صورة المشاهد المحسوس فيساعدفيه الوهم العقل ويصالحه عليه قال القاضي سبيل الله هو الدين القويم والطريق المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح قال المظهر قوله هذا سبيل الله ثم خط خطوطا اشاره الى القصد بين الافراط والتفريط والله تعالى اعلم (طيبي) قوله لا يؤمن الحديث قال التوربشتي الحديث محمول على نفي الكمال اتساعا كما في قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه فهو لوجهين احدهما ان يكون في متابعة الشرع وموافقته له كموافقته على مألوفاته فيستمر على الطاعة من غير كلفة وكراهية وذلك حين يذهب عنه كدر النفس ويبقى صفوتها فيتحلى بالصفات النورانية ويؤيد بالقوى الروحانية وهذه حالة نادرة الا في المحفوظين من اولياء الله تعالى ومن الله تعالى المعونة في تيسير كل عسير وثانيهما ان يعتقد مخالفة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضية على نفسه فقد جعل هواه تبعاً للشرع وان لم يستقم في المعاملة به وقال المظهر — يجوز ان يحمل هذا على نفي اصل الايمان اي يكون تابعاً مقتدياً لما جئت به من الشرع عن الاعتقاد لا عن الاكراه وخوف السيف كالمنافقين اقول انما قيل هواه تبعا ولم يقل هو تابع للايذان بالمبالغة وان هواه الذي هو معبوده في قوله تعالى ارأيت من اتخذ الهه هواه — ومالكه في قوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة واذا كانا تابعين للشرع كان ابلغ مما يقال انه تابع له ويؤذن ماذكره الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى من انه محمول على نفي الكمال ان النفس في اصل خلقتها مجبولة على الميل الى الشهوات النفسانية والركون الى استيفاء اللذات الجسمانية فيستدعي في قهرها على طبيعتها جاذبة قوية يقمعها من اصلها وايمانا كاملا يقسرها على اتباع الشرع — وما احسن موقع حتى التدريجية لانها مؤمية بان المضارع المنفى بلا — انما كملت على سبيل التدريج حتى بلغت الى درجة الجأت الهوى الى اتباع الشرع ونظيره في الاثبات قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق حتى يكتب عنه الله صديقاً

والفرق

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ٱلْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ * وعن * بِلَالِ بْنِ حَارِثٍ ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ ٱبْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا ٱللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ * وعن * عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى ٱلْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ ٱلْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ ٱلدِّينُ مِنَ ٱلْحِجَازِ مَعْقِلَ ٱلْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ ٱلْجَبَلِ إِنَّ ٱلدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ وَهُمُ ٱلَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ ٱلنَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ ٱلنَّعْلِ بِٱلنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذٰلِكَ وَإِنَّ

والفرق ان المنفى لم يزل في التناقص حتى يستكمل المثبت — والمثبت لم يزل في التزايد حتى ينتهي الى الكمال (ط) قوله من احيا سنة قال المظهر السنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة الناس القرآن في غير الصلاة وتحصيل العلم وما اشبه ذلك واحياءها ان يعمل بها ويحرض على اقامتها (طيبي) قوله ليعقلن الدين من الحجاز اى ليمتنعن الدين بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ معقل الاروية بضم الهمزة وتكسر وتشديد الياء — الانثى من المعز الجبلي وهو مصدر بمعنى العقل ويجوز ان يكون اسم مكان اي كاتخاذ الاروية من راس الجبل حصناً وخص الاروية دون الوعل لانها اقدر من الذكر على التمكن من الجبال الوعرة — والمعنى ان الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفر والظلمة على بلاد الاسلام يعود الى الحجاز كما بدا منه قوله ليأتين على امتي الاتيان المجيء بسهولة وعدي بعلى بمعنى الغلبة المؤدية الى الهلاك ومنه قوله تعالى (ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم) قاله الطيبي وقال التوربشتي المراد بالامة من يجمعهم دائرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه واكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة ولو ذهب الى ان المراد امة الدعوة فله وجه وحينئذ يتناول اصناف اهل الكفر — والملة في الاصل ما شرع الله تعالى لعباده على السنة الانبياء ليتوصلوا به الى جوار الله تعالى ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل الكفر كله ملة واحدة والمعنى انهم يتفرقون فرقاً يتدين كل واحدة منها بخلاف ما يتدين به الاخرى فسمى طريقتهم ملة مجازا واذا حمل الملة على اهل القبلة فمعنى قوله كلهم في النار انهم يتعرضون لما يدخلهم النار من الافعال الردية او المعنى انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته الى الكفر برحمته والله تعالى اعلم قوله حذوا النعل بالنعل منصوب على المصدر اي يحذونهم حذواً مثل حذوا النعل بالنعل اي تلك

بَنِي أِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا مَنْ هِيَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاودَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ * وعن * ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ رَوَاهُ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ

المماثلة المذكورة في غاية المطابقة كمطابقة النعل بالنعل (ق) قوله وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة اصول فرق المبتدعة ستة — الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمسة عشر — والشيعة اثنان وثلاثون والمعتزلة اثنا عشر والجبرية ثلاث والمرجئة خمس والمشبهة خمس (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله تتجارى اي تجري وتسري بهم اي في مفاصلهم تلك الاهواء المراد به اصناف البدع — كما يتجارى الكلب بفتحتين داء مخوف يحصل من عض الكلب المجنون (ق) قال الطيبي رحمه الله تعالى واما تقرير التشبيه فهو انه صلى الله عليه وسلم شبه حال الزائغين من اهل البدع في استيلاء تلك الاهواء عليهم وفي سراية تلك الضلالة منهم الى الغير بدعوتهم اليهائم تنفرهم من العلم وامتناعهم من قبوله حتى يهلكوا جهلا — بحال صاحب الكلب وسريان تلك العلة في عروقه ومفاصله شبه الجنون ثم تعديته الى الغير فلا يعض المجنون احداً الا كلب اي جن ويعرض له اعراض رديئة تشبه الماليخوليا ويمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشاً ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ واشنع من تمثيل البلعم بن باعور في قوله تعالى (كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث) والله تعالى اعلم قوله ان الله لا يجمع امتي الحديث قال المظهر فيه دليل على حقية اجماع الامة قوله ويد الله على الجماعة معنى على كمعنى فوق في قوله تعالى (يد الله فوق ايديهم) فهو كناية عن النصرة والغلبة او الحفظ والرحمة ويحتمل ان يضمن يد الله معنى الاحسان والانعام بالتوفيق على استنباط الاحكام والاطلاع على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من الاعتقاد المستقيم والاخلاق الفاضلة (طيبي) قوله ومن شذ اي انفرد عن الجماعة باعتقاد او قول او فعل لم يكونوا عليه شذ في النار اي انفرد فيها يعني انفرد عن اصحابه الذين هم اهل الجنة والتي في النار رواه) بعده بياض والحق ميرك شاه ابن ماجه من حديث انس وزاد الطيبي وابن عاصم في كتاب السنة (ق) قوله اتبعوا السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة والمراد ما عليه اكثر المسلمين قيل هذا في اصول الاعتقاد كأركان الاسلام واما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلا فلا حاجة فيه الى الاجماع بل يجوز اتباع كل من المجتهدين كالائمة الاربعة وفي الازهار اتبعوا السواد الاعظم يدل على ان اعاظم الناس العلماء وان قل عددهم ولم يقل الاكثر لان العوام والجهال اكثر عدداً قوله وليس في قلبك غش نقيض النصح الذي هو ارادة الخير للمنصوح له لاحد وهو

لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ وَذٰلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ✱ وعن ✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ رَوَاهُ

✱ وعن ✱ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَتَاهُ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودَ تُعْجِبُنَا أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا فَقَالَ أَمُتَهَوِّكُونَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ✱ وعن ✱ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ

عام شامل للمؤمن والكافر فان نصيحة الكافر ان يجتهد في ايمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان وبالتألف بما يقدر عليه من المال فافعل جزاء كناية عما سبق في الشرط من المعنى ان فعلت مانصحتك به فقد اتيت بأمر عظيم ولهذا اشار بقوله وذلك للاشعار بأنه رفيع المنزلة بعيد التناول (طيبي) قوله فله اجر مائة شهيد قال المظهر وذلك لانه يلحقه مشقة في دلك الوقت باحياء السنة والعمل بها فهو كالشهيد الذي قاتل الكفار لاحياء الدين حتى قتل اقول قيل فساد ام ولم يقل افسادهم لانه ابلغ كأن ذواتهم قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع الوعظ فيهم لا سيما اذا ظهر ذلك في العلماء منهم والمقتفين آثارهم فاذن المجاهدة معهم اصعب واشق من المجاهدة مع الكفار ولذلك ضوعف اجر من جاهدهم على من جاهد الكفار اضعافا كثيرة (كذا في شرح الطيبي) (رواه) والحق به ميرك وغيره — البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس (ق) قوله امتهوكون انتم اي امتحيرون في الاسلام لا تعرفون دينكم حتى تأخذوه من اهل الكتاب والضمير في بها للملة الحنيفية (كذا في شرح السنة) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى وصفها بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها لان البياض لما كان افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يتدنس بمعاب هو ابيض الوجه ونقيه قريب من هذا المعنى ويحتمل ان يراد انها مصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة واشار بذلك الى انها تامة بالاعلى والافضل واستبدال الادنى بالاعلى مظنة التحير وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الاحاديث بالفسق والفرية فلا يؤمن منهم اللبس على المؤمنين في امر دينهم والله اعلم — قال المظهر وانما انكر عليهم لان طلبهم يشعر بانهم اعتقدوا نقصان ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم — وقوله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي اي اذا كانت هذه حالة موسى فكيف بكم وانتم تطلبون من هؤلاء المحرفين ما تنتفعون به (طيبي طيب الله ثراه) قوله من اكل طيبا اي حلالا وعمل في سنة اي في موافقة سنة — سنة نكرة وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده كما في قوله تعالى ولو ان مافي الارض من شجرة اقلام وقدم اكل الحلال لانه مورث للعمل الصالح كما قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) — وقوله من اكل طيبا يجوز ان يحمل على ظاهر الاخبار وان يحمل على معنى الامر والحث على فعل هذه الخلال والنهي عن اضدادها كانه صلوات الله عليه اشار بذلك الى ان هذه الخلال شاقة يجب العمل بها وقليل فاعلها

وَأَمِنَ ٱلنَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ هٰذَا ٱلْيَوْمَ لَكَثِيرٌ فِي ٱلنَّاسِ قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا ٱلْجَدَلَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ

كقوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور) — وامن الناس بوائقه البائقة الداهية وهي المحنة العظيمة والمراد ههنا الشرور وقد فسرت البوائق في بعض الاحاديث فروى ظلمه وغشه فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان الرجل قال ذلك حمدا لله تعالى وتحديثا بنعمته فقال سيكون في قرون بعدي ليوقفه على ان ذلك غير مختص بالقرن الاول اي بهذا القرن ويحتمل انه فهم من قوله من اكل طيباً الخ التحريض على الخصال المذكورة والزجر عن اضدادها ووجد الناس يتدينون بذلك ويحرصون عليه فخاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خلاف ذلك في مستقبل الامر منهم فاحب ان يستكشف عنه فقال هذا القول فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ذلك فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله وسيكون في قرون بعدي فاختصر الكلام اعتماداً على فهم السامع وتهويلا للامر المحذور عنه والله تعالى اعلم — (كذا في شرح الطيبي) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله وسيكون في قرون بعدي اي لا ينقطع الخير عن امتي قطعاً وان تفاوتت الحال كثرة وقلة فتنكير قرون للتقليل ويحتمل التكثير لكثرته في نفسه ويشبه ان يكون المراد القرون الموسومة بخير القرون ولكن هذه الصفات ليست مخصوصة بهم والله اعلم (كذا في اللمعات قوله من ترك منكم عشر ما امر به الحديث قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى لا يجوز صرف هذا الحديث الى عموم المأمورات لانا عرفنا باصل الشرع ان احداً من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي تعلق بخاصة نفسه وانما ورد هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فلا يعذر احد منكم في التهاون والامر على ذلك ولكن اذا فسد الزمان وشاعت الفتن وتوارى الحق وقل انصاره كان للمسلمين عذر فيما اهملوه من هذا الباب والله اعلم قوله الا اوتوا الجدل قال القاضي المراد بالجدل العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير ان يكون لهم نصرة على ماهو الحق وذلك محرم واما المناظرة لاظهار الحق ففرض على الكفاية خارج عما نطق به الحديث (طيبي) قوله لا تشددوا على انفسكم — اي لا تشددوا على انفسكم بايجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر او اليمين فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بايجابكم على انفسكم فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا

فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَمُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ وَأَمْثَالٍ فَأَحِلُّوا الْحَلَالَ وَحَرِّمُوا الْحَرَامَ وَاعْمَلُوا بِالْمُحْكَمِ وَآمِنُوا بِالْمُتَشَابِهِ وَاعْتَبِرُوا بِالْأَمْثَالِ هٰذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَلَفْظُهُ فَاعْمَلُوا بِالْحَلَالِ وَاجْتَنِبُوا الْحَرَامَ وَاتَّبِعُوا الْمُحْكَمَ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَكِلْهُ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الفصل الثالث * عن * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

في عذاب الله فان قوما من بني اسرائيل شددوا على انفسهم حين امروا بذبح بقرة فسألوا عن لونها وسنها وغير ذلك فشدد الله عليهم بأن امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد على تلك الصفة الا بقرة واحدة فتلك اشارة الى ما في الذهن من تصور جماعة باقية من اولئك المشددين بقاياهم اي بقايا قوم شددوا على انفسهم في الصوامع جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان من النصارى والديار جمع الدير وهو الكنيسة وهي معبد اليهود (مرقاة) قوله اختلف فيه يعني ما علمت كونه صوابا بالنص فاعمل به وما علمت بطلانه بالنص فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالشرع فلا تقل فيه شيئا وفوض امره الى الله تعالى مثل متشابهات القرآن وامور القيامة وقوله اختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفي حكمه ويحتمل ان يراد به اختلاف الناس فيه من تلقاء انفسهم كذا قاله المظهر واقول الاولى ان يفسر هذا الحديث بما ورد في آخر الفصل الثالث في حديث ابي ثعلبة (طيبي) قوله ان الشيطان ذئب الانسان الذئب مستعار للفساد والاهلاك اي ان الشيطان مفسد للانسان ومهلكه كذئب ارسل الى قطيع من الغنم ويأخذ الشاة صفة للذئب لانه بمنزلة النكرة كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ويجوز ان يكون حالا منه والعامل معنى التشبيه وهو تمثيل مثل حال مفارقه الجماعة والسواد الاعظم وانقطاعه عنهم واعتزاله عن صحبتهم ثم تسلط الشيطان عليه واغوائه بحالة شاة قاصية شاذة من قطيع الغنم ثم افتراس الذئب اياها بسبب انقطاعها ووصف الشاة بصفات ثلاث الشاذة وهي النافرة التي لم تؤنس باخواتها ولم تختلط بهن والقاصية هي التي قصدت البعد عنهن لاجل المرعى مثلا لا للتنفر والناحية هي التي غفل عنها وبقيت في جانب منها وان الناحية هي التي صارت في ناحية من الارض عن اخواتها لغفلتها (طيبي) قوله واياكم والشعاب جمع الشعب وهو الوادي ما اجتمع منه طرف وتفرق طرف منه لذالك قيل شعبت الشيء اذا جمعته وشعبت الشيء اذا فرقته والمراد المنعطفات في الادوية لانها محل السباع والهوام وقطاع الطريق واماكن الجن ولما فرغ من التمثيل

مَنْ فَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ ٱللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأِ ✽ وعن ✽ غُضَيْفِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ ٱلسُّنَّةِ فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✽ وعن ✽ حَسَّانَ قَالَ مَا ٱبْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ ٱللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ✽ وعن ✽ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ ٱلْإِسْلَامِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ مُرْسَلاً ✽ وعن ✽ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ ٱللهِ ثُمَّ ٱتَّبَعَ مَا فِيهِ هَدَاهُ ٱللهُ مِنَ ٱلضَّلَالَةِ فِي ٱلدُّنْيَا

اكده بقوله اياكم والشعاب وعقبه بقوله وعليكم بالجماعة والعامة تقريرا بعد تقرير والله اعلم (طيبي ومرقاة) قوله فقد خلع ربقه الاسلام قال الطيبي الربقة عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعيرت لانقياد الرجل واستسلامه لاحكام الشرع وخلعها ارتداده وخروجه عن طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تركت فيكم امرين سيأتي شرحه مستقصى في باب مناقب اهل البيت انشاء الله تعالى (ط) قوله الارفع مثلها قال الطيبي جعل احد الضدين مثل الاخر اشبه التناسب بين الضدين واخطار كل واحد منها بالبال مع ذكر الاخر وحدوثه عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضى رفع البدعة كذالك عكسه اه وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى لعل المراد بالمثلية المماثلة في المقدار والمرتبة واذا كان احداث البدعة رافعا للسنة كانت اقامة السنة ايضا قامة للبدعة فالتمسك بسنة ولو كانت قليلة خير من احداث بدعة وان كانت حسنة فبالاول يزيد النور وبالثاني تشيع الظلمة والله اعلم (لمعات) قوله ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة وذلك ان السنة كانت متأصلة مستقرة في مكانها فلما ازيلت عنه لم يمكن اعادتها لمثلها كمثل شجرة ضربت عروقها في تخوم الارض فلا يكون اعادتها بعد قلعها مثل ما كانت في اصلها كما قال الله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية (طيبي) قوله من وقر صاحب بدعة اي عظمه فقد اعان على هدم الاسلام وذلك ان المبتدع مخالف للسنة ومائل عن الاستقامة ومن وقره حاول الاعوجاج عن الاستقامة لان معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء وكان من حق الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه فقد اعان على هدم الاسلام ليؤذن بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان حال الموقر هكذا فما حال المبتدع وفيه ان من وقر صاحب سنة كان الحكم بخلافه (طيبي) قوله هداه الله من الضلالة ضمن هدى معنى امن فعداه بمن الى المفعول الثاني اي امنه الله تعالى من ارتكاب المعاصي والانحراف عن الطريق

المستقيم

وَوَقَاهُ يومَ ٱلقِيامَةِ سُوءَ ٱلحِسَابِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَنِ ٱقْتَدَى بِكِتَابِ ٱللهِ لا يَضِلُّ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي ٱلآخِرَةِ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ ٱلآيَةَ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى رَوَاهُ رَزِينٌ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبَ ٱللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَنْ جَنْبَتَيِ ٱلصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى ٱلأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَعِنْدَ رَأْسِ ٱلصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ ٱسْتَقِيمُوا عَلَى ٱلصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُّوا وَفَوْقَ ذٰلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ ٱلأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ ٱلصِّرَاطَ هُوَ ٱلإِسْلَامُ وَأَنَّ ٱلأَبْوَابَ ٱلمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ ٱللهِ وَأَنَّ ٱلسُّتُورَ ٱلمُرْخَاةَ حُدُودُ ٱللهِ وَأَنَّ ٱلدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ ٱلصِّرَاطِ هُوَ ٱلقُرْآنُ وَأَنَّ ٱلدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ ٱللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ رَوَاهُ رَزِينٌ وَأَحْمَدُ وَٱلبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلإِيمَانِ عَنِ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَكَذَا ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ ٱلحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ ٱلفِتْنَةُ أُولٰئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ

المستقيم وقوله ووقاه سوء الحساب عبارة عن كونه من اصحاب اليمين فكما انه امن في الدنيا من الضلال كذلك يأمن في الاخرة من العذاب وفيه ان سعادة الدارين منوطة بمتابعة كتاب الله تعالى والاعتصام بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه (طيبى) قوله ويحك هي كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها كذا قاله الطيبي يعني ثم استعمل لمجرد الزجر عما همّ به من الفتح لا تفتحه اي شيئا من تلك الابواب اي ستورها فانك ان تفتحه تلجه اي تدخله يعني لا تقدر ان تملك نفسك وتمسكها من الدخول بعد الفتح وقوله ان الابواب المفتحة محارم فانها ابواب للخروج عن كمال الاسلام والاستقامة والدخول في العذاب والملامة وان الستور المرخاة هو حدود الله تعالى قال الطيبي الحد الفاصل بين العبد ومحارم الله تعالى كما قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اه والظاهر والله اعلم ان المراد من الستور الامور المستورة الغير المبينة من الدين المسماة بالشبهة المعبرة عنها بحول الحمى في الحديث المشهور قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن قال الطيبي هو لمة الملك في قلب المؤمن كذا في المرقاة قوله من كان مستنا بتشديد النون اي مقتديا بسنة احد وطريقته فليستن بمن قدمات اي على الاسلام والعلم والعمل وعلم حاله وكماله على وجه الاستقامة قال الطيبى اخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء تنبيها به على الاجتهاد وتحري طريق الصواب بنفسه بالاستنباط من معاني الكتاب والسنة فان لم يتمكن فليقتد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نجوم الهدى بايهم يقتدى يهتدى وكان ابن مسعود رضي الله عنه يوصي القرون الاتية بعد قرون الصحابة باقتفاء آثارهم والاهتداء بهديهم وسيرهم واخلاقهم فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة قال الطيبي الفتنة كالبلاء يستعملان فيما يدافع اليه الانسان من الشدة والرخاء وهما في الشدة اظهر معنى واكثر استعمالا وانما قال فان الحي لا تؤمن لان اصحاب النبي صلى الله

عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانُوا أَفضَلَ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَبَرَّهَا قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا أَخْتَارَهُمُ ٱللّٰهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ فَٱعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَٱتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ وَتَمَسَّكُوا بِمَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ٱلْهُدَى ٱلْمُسْتَقِيمِ رَوَاهُ رَزِينٌ

✻ وعن ✻ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَتَى رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنُسْخَةٍ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ هٰذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَيَّرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ ثَكِلَتْكَ ٱلثَّوَاكِلُ مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعُوذُ بِٱللّٰهِ مِنْ غَضَبِ ٱللّٰهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِٱللّٰهِ رَبًّا وَبِٱلْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَٱتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ ٱلسَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعنه ✻ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ ٱللّٰهِ وَكَلَامُ ٱللّٰهِ يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامُ ٱللّٰهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عُمَرَ

عليه وسلم قد امنوا عنها كما قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم (ط ق) قوله ابرها قلوبا اي اطوعها واحسها واخلصها واعمقها علما اي اكثرها غورا من جهة العلم وادقها فهما واقلها تكلفا اي في العمل فانهم كانوا يمشون حفاة ويصلون على الارض ويأكلون من أنية واحدة ويشربون من سؤر الناس وكذا في العلم فانهم كانوا لا يتكلمون الا في ما يعنيهم ويقولون فيما لا يدرون لا ندري وكانوا يدافعون الفتوى عن انفسهم ويشيرون الى من هو اعلم منهم كذا في المرقاة قوله اختارهم الله لصحبة نبيه يعني لما جعلهم الله تعالى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصطفاهم من بين الخلائق بهذه الفضيلة علم انهم افضل الناس وخيار الخلق ممن بعدهم تلميحا الى قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها وكان الله بكل شيء عليما كذا في اللمعات قوله ثكلتك بكسر الكاف اي فقدتك الثواكل اي من الامهات والبنات والاخوات واصله دعاء للموت لكن العرب تستعمله في محاوراتهم غير قاصدين به حقيقة ذلك كتربت يمينه ورغم انفه وقوله فنظر عمر الخ اي فعرف آثار الغضب فيه فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله غضب الله توطئة لذكر غضب رسوله ايذانا بان غضبه غضبه كذا قاله الطيبي رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قاله اعتذاراً عما صدر عنه وجمع الضمير ارشاداً للسامعين قاله الطيبي او ايماء الى ابي مع الحاضرين في مقام الرضا طلبا للرضا واجتنابا من الغضب كذا في المرقاة قوله كلامي لا ينسخ كلام الله قد ثبت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي معها اي ما اقوله اجتهادا ورأيا كما قال تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي او المراد نسخ تلاوة الكتاب

او يكون

رَضِيَ ٱللّٰهُ عنهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسَلَّمَ إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بعضُهَا بَعضاً كَنَسخِ ٱلْقُرآنِ * وعن * أَبِي ثَعلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا رَوَى ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

كتاب العلم

او يكون هذا الحديث منسوخا كذا في اللمعات بتوضيح يسيرثم ان الاحتجاج بهذا الحديث موقوف على صحته او حسنه والحديث في اسناده جبرون بن واقد الا فريقي وهو متهم بوضع الحديث والحديث الذي بعد هذا عن ابن عمر في اسناده ايضا محمد بن الحارث وهو ضعيف اشد الضعف فالحديثان لا يصلحان للاحتجاج والله تعالى اعلم كذا في التنقيح قوله وحرم حرمات اي محرمات من المعاصي فلا تنتهكوها اي لا تقربوها فضلا عن ان تتناولوها كما قال تعالى ولا تقربوا الزنا وفي الصحاح انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل وقيل الانتهاك خرق محارم الشرع كذا ذكره السيد جمال الدين والله تعالى اعلم كذا في المرقاة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

اي بيان فضله وفضل تعلمه وتعليمه — وشواهده من القرآن آيات كثيرة منها قوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو والملائكه واولو العلم قائماً بالقسط) فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وثنى بالملائكة وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلا وجلاء ونبلا وقال الله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات) قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة مابين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال عز وجل (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب) وقال تعالى (قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به)تنبيها على انه اقتدر بقوة العلم وقال عز وجل (وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً) بين ان اعظم قدر الآخرة يعلم بالعلم وقال تعالى (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون) وقال تعالى (ولو ردوه الى الرسول والي اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منه)رد حكمه في الوقائع الي استنباطهم والحق رتبتهم برتبة الانبياء في كشف حكم الله وقيل في قوله تعالى (يابني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم) يعني العلم وريشاً يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء وقال عز وجل (ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم) وقال تعالى (فلنقصن عليهم بعلم) وقال عز وجل (بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم) وقال تعالى (خلق الانسان علمه البيان) وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان — كذا في الاحياء

فضيلة التعلم

قال الله تعالى(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) وقال الله عز وجل (فاسئلوا

اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) — وقال الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من النافله — وقال فتح الموصلي رحمه الله اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت — ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبها حياته كما ان غذاء الجسد الطعام — ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم ولكنه لايشعر به اذ حب الدنيا وشغله بها ابطل احساسه فنعوذ بالله من يوم كشف الغطاء فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا — وقال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالعلم قبل ان يرفع ورفعه موت رواته وان احداً لم يولد عالماً وانما العلم بالتعلم

﴿ فضيلة التعليم ﴾

قال الله عز وجل (ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) والمراد هو التعليم والارشاد وقال تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وهو تحريم للكتمان كما قال تعالى في الشهادة (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) وقال تعالى (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحًا) وقال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) روى عن معاذ انه قال تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لايعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على الدين والمصبر على البأساء والضراء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة يقتدي بهم ادلة في الخير تقتص آثارهم وترمق افعالهم يبلغ العبد به منازل الابرار والدرجات العلى والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به يطاع الله عز وجل وبه يعبد وبه يوحد ويمجد وبه يتورع وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء وقال الحسن رحمه الله لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم اي انهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد الانسانية كذا في موعظة المؤمنين

﴿ بيان العلم الذي هو فرض عين والذي هو فرض كفاية ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم — فما يجب عليه بعد بلوغه واسلامه ان يعلم كلمتي الشهادة ويفهم معناهما وليس يجب عليه احكامها بالبراهين بل يكفي ان يعتقد ذلك من غير ريب وشك ولو على سبيل التقليد وهكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن يسلم من اجلاف العرب ثم بعد ذلك يشتغل بتعلم مايتجدد عليه من اوامر الله تعالى كالصلاة بحسب تجدد الاوامر فيتعلم الصلاة عند وجوبها ويستعدلها قبل وجوبها وكذلك الصيام ويجب عليه تعلم الزكاة ان كان يملك ماتجب فيه الزكاة عند تمام الحول بعد الاسلام وانما يجب عليه ذلك بقدر الحاجة وينبه على وجوب الحج عليه ولا يلزمه المبادرة الى تعلم علمه كما لاتجب عليه المبادرة الى ادائه ويجب عليه ان يتعلم مايجب عليه تركه من المعاصي على ممر الايام بحسب ماتمس اليه الحاجة فان خطر بباله شك في معتقداته وجب عليه الخوض في التعليم والنظر بقدر مايزيل الشك وتعلم العلم الذي به النجاة عن المهلكات والفوز بالدرجات وتحصيله ايضاً فرض عليه وما وراء ذلك من العلوم فرض كفاية لافرض عين — اعلم — ان درجات العلوم بقدر قربها من علم الآخرة وبعدها فكما ان علوم الشرعيات تفضل على غيرها من العلوم فالعلم الذي يتعلق بحقائق الشرعيات يفضل على مايتعلق بظواهر الاحكام فالفقيه يحكم على الظاهر بالصحة والفساد ووراءه علم يعرف به كون العبادة مقبولة او مردودة وذلك من علوم الصوفية على ماسيأتي والعلماء المشهورون الذين اتخذ الناس مذاهبهم واقتدوا بهم كانوا قد جمعوا بين علم الفقه وبين علوم الحقائق

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً

وبين العمل بها وانما يعرف ذلك بالكشف عن احوالهم ونقل اقوالهم وهم خمسة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل وسفيان الثوري رحمة الله عليهم وكل واحد منهم كان عابداً وزاهدا وعالماً في علوم الآخرة كما كان عالماً بعلوم الفقه الظاهر الذي يتعلق بمصالح الخلق وكانوا يريدون بجميع علومهم وجه الله تعالى فهذه خمس خصال اتبعهم فقهاء العصر من جملتها في خصلة واحدة وهي التشمر والمبالغة في تفاريع الفقه لأن الخصال الاربع لاتصلح الى الا للآخرة وهذه الخصلة الواحدة تصلح للدنيا والآخرة (كذا في الاحياء وميزان العمل)

﴿ بيان طرق التحصيل للعلوم ﴾

اعلم ان العلم الانساني يحصل من طريقين احدهما التعلم الانساني والثاني التعلم الرباني اما الطريق الاول فطريق معهود ومسلك محسوس يقرّ به جميع العقلاء (واما التعلم الرباني) فيكون على وجهين (الاول) القاء الوحي (والوجه الثاني) هو الالهام — والالهام اثر الوحي فان الوحي تصريح الامر الغيبي — والالهام هو تعريضه — والعلم الحاصل عن الوحي يسمى علماً نبويًا — والذي يحصل عن الالهام يسمى علماً لدنيًا والعلم اللدني يكون لأهل النبوة والولاية كما كان للخضر عليه السلام كما قال تعالى (وعلمناه من لدنا علما) — وحقيقة الحكمة تنال من العلم اللدني وما لم يبلغ الانسان هذه المرتبة لايكون حكيما — لأن الحكمة من مواهب الله تعالى (يؤتي الحكمة من يشاء) — (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) وذلك لأن الواصلين الى مرتبة العلم اللدني مستغنون عن كثرة التحصيل وتعب التعليم فيتعلمون قليلا ويعلمون كثيراً — ويتعبون يسيراً ويستريحون طويلا (كذا في الرسالة اللدنية للامام الغزالي رحمه الله تعالى) قوله بلغوا عني ولو آية قال زين العرب انما قال آية لأنها اقل ما يفيد في باب التبليغ ولم يقل حديثًا لأن ذلك يفهم بطريق الاولى لأن الآيات اذا كانت واجبة التبليغ مع انتشارها وكثرة حملتها لتواترها وتكفل الله بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فالحديث مع انه لاشيء فيه مما ذكر اولى بالتبليغ وقوله بلغوا عني يحتمل وجهين احدهما ان يراد اتصال السند بنقل العدل الثقة من مثله الى منتهاه لأن التبليغ من البلوغ وهو انتهاء الشيء الى غايته وثانيهما اداء اللفظ كما سمعه من غير تغير المطلوب واما قوله ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المبلغ والمؤدى فعلا واشارة باليد والاصابع والله اعلم كذا في شرح الطيبي فان قيل لم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثاً مع ان المراد بالآية الحديث قلنا هذا اشارة الى انه يجوز تبليغ بعض الحديث دون حديث تام كما هو عادة الامام البخاري رحمه الله تعالى — كذا في خلاصة المفاتيح قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج قال السيد جمال الدين وجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال عما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث ان المراد بالتحدث ههنا التحدث بالقصص من الآيات العجيبة والمراد بالنهي هناك نقل احكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة وقال المناوي المأذون فيه التحديث بقصصهم والمنهى عنه العمل بالاحكام لنسخها كذا في السراج المنير قوله من كذب علي قال الكرماني معنى كذب عليه نسب الكلام كاذبا اليه سواء كان عليه او له اه

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة قالا قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * معاوية قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ

وبهذا يندفع زعم من جوز من وضع الاحاديث للترغيب والترهيب فليتبوأ يقال تبوأ الدار اذا اتخذها مسكناً وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوئه — كذا في المرقاة قال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله هذا من كذب علي متعمداً فليتبوأ الخ قد بلغ غاية الاشتهار ولم نجد في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مايرويه العشرة المبشرة بالجنة الا هذا الحديث عدلنا من ذكرها حذرا عن الاطالة والله اعلم (شرح المصابيح) — قوله من حدث عني بحديث يرى روى بضم الياء من الاراءة بمعنى يظن وبفتحها من الرأي اي يعلم انه اي الحديث كذب بفتح الكاف وكسر الذال وجوز كسر الكاف وسكون الذال يعني ولم يبين كذبه فهو احد الكاذبين لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب اشاعته فهو كمن اعان ظالماً على ظلمه — قال القاضي عياض الرواية عندنا على الجمع ورواه ابو نعيم على التثنية — كذا في المرقاة وقال الطيبي قوله احد الكاذبين من باب قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين وقد مر بيانه والله اعلم قوله من يرد الله به خيراً تنكيره للتفخيم اي خيراً كثيراً يفقهه في الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الفقه هو التوصل الى علم غائب بعلم شاهد ويسمى العلم باحكام الشريعة فقهاً — والفقيه هو الذي يعلم ذلك ويهتدي به الى استنباط ماخفي عليه ومعنى قوله يفقهه في الدين اي يجعله عالماً باحكام الشريعة نفاذا بصره فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعنى الكثير من اللفظ الموجز والله اعلم (شرح المصابيح) قوله انما انا قاسم قال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وانما انا قاسم الى ما يلقى اليهم من العلم والحكمة ويقول والله يعطي اي الفهم الذي يهتدى به الى خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك انه لما ذكر الفقه في الدين وما فيه من الخير اعلمهم انه لم يفضل من قسمة ما اوحي اليه احداً من امته على الآخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي — ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى — وقال الطيبي معناه انا اقسم العلم بينكم فالقى عليكم جميع ما يليق بكل احد والله يوفق لفهمه من يشأ منكم والله اعلم قوله الناس معادن الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت المعادن فان منها مايستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وهلم جراً الى غير ذلك من الجواهر المعدنية حتى ينتهي الى الادنى فالادنى كالحديد والآنك والكحل والزرنيخ والنورة — ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه وكان ذلك من المآثر واعظم موجبات التبجيل — تعزز به كل صعلوك من افناء الناس حتى فاق على سائر اقرانه في الجاهلية فربما ظن احدهم ان المآثر والمكارم

فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

لاعبرة بها في حكم الدين فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كما جعل التفاوت في الجواهر المعدنية جعل التفاوت في الاوضاع البشرية وانما صار ساقط الاعتبار لانعدام الدين فاذا دخل الرجل في دين الله وفقه فيه وكان في الجاهلية من ذوي المآثر فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان من خيارهم في الجاهلية ويفضل بتلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن لهم ذلك والله اعلم — كذا في شرح المصابيح وقال المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى المعنى ان الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها فيتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعدادات تفاوت المعادن فان منها مايستعد للذهب ومنها مايستعد للفضة وهلم جرا — وكان من يستعد لقبول المآثر وجميل الصفات والتفوق على الاقران في الجاهلية وكان من خيار القبائل فيها لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستوراً ومغموراً كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجاً مختلطاً — كان في الاسلام كذلك وفاق بتلك الاستعداد والمآثر والصفات على اقرانه في الدين وتنور بنور العلم وخاص في شبكة الرياضة والمجاهدة كما يسبك الذهب والفضة وقوله اذا افقهوا يفيد ان الاسلام رفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية فاذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس فيجتمع فيه الشرفان — وبدون ذلك لايعتبر ولا يفيد — وفيه ان الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل — كذا في اللمعات وقال صفي الملة والدين الزعفراني رحمه الله تعالى انما خص الذهب والفضة من بين سائر الجواهر النفيسة بالذكر للمناسبة التي بينها وبين الانسان وتلك المناسبة من وجوه (احدها) اختصاصها بالسبك والدق وادخالها النار مرة بعد اخرى دون سائر الجواهر — وكذلك الناس يرتاضون انفسهم بانواع الرياضيات ويدخلون في اصناف المجاهدات كلما فرغوا من عبادة يشرعون في عبادة اخرى (وثانيها) انها كلما زيد في دقها وادخالها النار زيد صفاء جوهريتها فكذلك الناس يزيد صفاء باطنهم وعلم مكاشفتهم بسبب ازدياد الرياضة والسعي في العبادة (وثالثها) ان الذهب والفضة محلان لتوقيع السلطان فكذلك قلب المؤمن محل توقيع رحمن — قال تعالى كتب في قلوبهم الايمان (ورابعها) حق الله تعالى وهو الزكوة يتعلق بهما من بين سائر الجواهر فكذلك حق الله تعالى يتعلق بالناس وهو العبادة (وخامسها) ان ترويج الاشياء من بين سائر الجواهر بالذهب والفضة فكذلك ترويج سائر الاشياء بالناس (وسادسها) ان الذهب والفضة ثمن الاشياء فكذلك الانسان معرف الاشياء (وسابعها) ان الذهب والفضة ارفع الجواهر في الاغلب فكذلك الناس ارفع الحيوانات (وثامنها) انها اعز الجواهر لكثرة التداول بين الناس فكذلك الناس اعز المخلوقات (وتاسعها) ان الحسان تتزين بها فكذلك زينة الدنيا الناس انتهى كلامه والله اعلم — كذا في حاشية المفاتيح قوله خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا جملة مبنية شبههم بالمعادن في كونها اوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفع بها المعنى بها العلوم والحكم فالتفاوت في الجاهلية بحسب الانساب وفي الاسلام بالاحساب ولا يعتبر الاول الا بالثاني فالمعنى خيارهم بمكارم الاخلاق في الجاهلية خيارهم في الاسلام ايضاً بها اذا افقهوا اي اذا استووا في الفقه والا فالشرف للأفقه كذا في المرقاة وقال المظهر

يعني من كان له شرف على غيره قبل الاسلام اذا كان مساوياً لغيره في العلم والاسلام وله شرف من النسب وليس لغيره ذلك الشرف فلا شك ان الذي له شرف اشرف من الذي ليس له واما الذي له شرف قبل الاسلام

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم ❊ وعنه ❊ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال إنك عالم وقرأت القرآن ليقال إنك قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على

انما عدل صلى الله عليه وسلم من المساجد الى هذه الصفة اعني من بيوت الله ليشمل جميع ما يبنى لله تقربا من المساجد والمدارس والربط وقوله يتدارسونه شامل لجميع ما ينساط بالقرآن من التعليم والتعلم والاستكشاف عن دقائق معانيه والسكينة ما يحصل به السكون والوقار وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية كذا ذكره الطيبي وقال التوربشتي هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن الميل الى الشهوات وعن الرعب وقيل السكينة ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كذا في المرقاة قوله وغشيتهم الرحمة اي علتهم وغطتهم وحفتهم الملائكة اي ملائكة الرحمة والبركة احدقوا واطافوا بهم وداروا حولهم الى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم ويحفظونهم من الآفات ويزورونهم ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم وذكرهم الله فيمن عنده اي الملأ الاعلى والطبقة الاولى من الملائكة وذكره سبحانه تعالى للمباهاة بهم يقول انظروا الى عبيدي يذكروني ويقرؤن كتابي ومن بطأ به بتشديد الطاء من التبطئة ضد التعجيل اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الاخرة او تفريطه للعمل الصالح في الدنيا لم يسرع به نسبه من الاسراع اي لم يقدمه نسبه يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسيبا في قومه اذ لا يحصل التقرب الى الله تعالى بالنسب بل بالاعمال الصالحة قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مرقاة قوله ان اول الناس يقضي عليه اي يحاسب ويسأل عنه عن افعاله رجل استشهد على بناء المفعول اي قتل في سبيل الله فأتى به اي بالرجل للحساب فعرفه بالتشديد اي ذكره تعالى نعمته وهذا التعريف للتبكيت والزام المنعم عليه ولذالك اتبعه بقوله فعرفها اي اعترف بها وتذكرها فكانه من الهول والشدة نسيها وذهل عنها فقال تعالى فما عملت فيها اي في مقابلتها شكرا لها قال اي الرجل قاتلت فيك اي جاهدت في جهتك خالصا لك كذا ذكره الطيبي قال تعالى كذبت اي في دعوى الاخلاص ولكنك قاتلت لان يقال في حقك انك جريء اي شجاع فقد قيل اي ذلك القول في شأنك فحصل مقصودك وغرضك ثم امر به اي قيل لخزنة جهنم القوه في النار فسحب اي جر

وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلٰكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ لَا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ وَلٰكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * شَقِيقٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذٰلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِٱلْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ ٱلسَّآمَةِ عَلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ

على وجهه والقي في النار ورجل وسع الله عليه اي كثر ماله واعطاه عطف بيان من اصناف المال كالنقود والمتاع والعقار والمواشي فاتي به على رؤس الخلائق للافتضاح قوله ليقال هو جواد اي سخى كريم قوله ان الله لا يقبض العلم اي علم الكتاب والسنة وما يتعلق بها انتزاعا مفعول مطلق على معنى يقبض نحو رجع القهقري ينتزعه من العباد يعني لا يقبض العلم من العباد بان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض العلم ويرفعه بقبض العلماء وموتهم ورفع ارواحهم حتى اذا لم يبق اي الله عالما وفي رواية حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا جهالا جمع جاهل فسئلوا وافتوا اي اجابوا وحكموا بغير علم فضلوا اي صاروا ضالين واضلوا اي مضلين لغيرهم فيعم الجهل العالم قوله يذكر الناس بالتشديد من التذكير اي كان يعظهم يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله لوددت اي احببت وتمنيت انك ذكرتنا في كل يوم لغلبة الغفلة علينا قال اما بمعنى الا تنبيه انه بكسر الهمزة والضمير للشان ان املكم اي اوقعكم في الملال واني بكسر الهمزة عطف على انه او حال اتخولكم من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا ان يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت كراهة الملالة اذ لا تأثير الموعظة عند الملالة كذا في المرقاة قوله سلم عليهم ثلثا قال ابن القيم لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد اه وذلك بان يسلم على المواجهين ثم يمنة ويسرة وقيل هذا عند الاستئذان اي اذا لم يؤذن بمرة اومرتين سلم عليهم ثلثا ثم ينصرف كما جاء في حديث الاستئذان وقيل احدها للاستيذان والثاني عند الدخول والثالث

رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي فَقَالَ مَا عِنْدِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا فِي صَدْرِ ٱلنَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي ٱلنِّمَارِ أَوِ ٱلْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي ٱلسُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ ٱلْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ ٱلْآيَةِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً وَٱلْآيَةَ ٱلَّتِي فِي ٱلْحَشْرِ ٱتَّقُوا ٱللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ

عند الوداع وهذه التسليمات سنة لكل احد وكان عليه السلام يواظب عليها كما افادته كان المقتضية للتكرير وضعا عند جماعة وعرفا عند آخرين وهو الاصح كما قال ابن حجر كذا في المرقاة قوله فقال انه الضمير للشان ابدع لي على بناء المفعول يقال ابدعت الراحلة اذا انقطعت عن السير لكلال ومعنى ابدع الرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي فاحملني اي اجعلني محمولا على دابة غيرها فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي اي لا اجد ما احملكم عليه انا ادله على من يحمله من اغنياء المسلمين كعثمان او ابن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل اي بالقول او الفعل او الاشارة على خير فله اي فللدال مثل اجر فاعله من غير ان ينقص من اجره شيء — وعند البزار والطبراني بلفظ الدال على الخير كفاعله كذا في المرقاة — قال الطيبي وايراد الحديث في هذا الباب لمناسبة التعليم الفعلي لان التعليم اعم من ان يكون فعليا او قوليا انتهى كلامه — قال العبد الضعيف عفا الله عنه العلم اصل كل خير واساسه فالدلالة عليه من اعظم القربات والله اعلم قوله كنا في صدر النهار اي اول النهار قوم عراة اي يغلب عليهم العرى حال كونهم مجتابي هو بالجيم وبعد الالف باء اي لابسي النمار بكسر النون وهي اكسية من صوف مخططة واحدتها نمرة بفتح النون كذاقاله الطيبي او العباء الظاهر انه شك من الراوي او للتنويع في القاموس انه كساء معروف عامتهم اي اكثرهم من قبيلة مضر فتمعر اي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا اي بالاذان فاذن واقام فصلى اي احد الصلوات المكتوبة بدليل الاذان والاقامة والاظهر انها الظهر والجمعة لقوله في صدر النهار كذا في المرقاة — قوله ان الله كان عليكم رقيبا اي مطلعا على اقوالكم وافعالكم واحوالكم فراقبوا الله تعالى فيهاما قدمت لغد اي لنفع الغد من الزمان وهو يوم القيامة تصدق رجل بفتح القاف وتسكن قال الطيبي لعل الظاهر لتصدق رجل ولام الامر للغائب محذوف وجوزه ابن الانباري ونقل عن بعض اهل اللغة ان نبك في قفا نبك مجزوم على تاويل الامر اي فلنبك — واحتج بقوله تعالى ذرهم ياكلوا اي فلياكلوا وقوله تعالى قل للذين آمنوا يغفروا اي فليغفروا ولو حمل تصدق على الفعل الماضي لم يساعده قوله ولو بشق تمرة اذ المعنى ليتصدق رجل ولو بشق تمرة وكذا قوله فجاء رجل الخ لانه بيان لامتثال امره عليه الصلاة

والسلام

مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عن * كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والسلام عقيب الحث على الصدقه ولمن يجريه على الاخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف اه قال الابهري ويابى من الحمل على حذف اللام ـ عدم حرف المضارعة اه فيتعين حمله على انه خبر لفظا وامر معنى واتيان الاخبار بمعنى الانشاء كثير في الكلام فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف ومنه قوله تعالى تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل بمعنى آمنوا وجاهدوا ومنه ما تقدم في الحديث تعبد الله بمعنى اعبد الله بل قيل انه ابلغ فكانه امره وامتثل به فاخبر عنه به والله اعلم وقال الطيبي رجل نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لافادة الاستغراق في الافراد وان لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله تعالى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام فان شجرة وقعت موقع الاشجار ومن ثم كرر في الحديث مرارا بلا عطف اي ليتصدق رجل من ديناره ورجل من درهمه وهلم جرا قوله كادت كفه تعجز بكسر الجيم وتفتح عنها اي عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها بل قد عجزت بفتح الجيم وتكسر ثم تتابع الناس اي توالوا في اعطاء الخيرات واتيان المبرات حتى رايت كومين اي صبرتين ـ الكومة بالفتح الصبرة ـ يتهلل اي يستنير ويظهر عليه امارات السرور كانه مذهبة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الهاء وبعده موحدة وهي ما موه بالذهب قوله على ابن ادم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل كفل اي نصيب من دمها اي دم النفس لانه اول من سن القتل والله اعلم مرقاة ـ قوله مسجد دمشق بكسر الدال دمشق ويكسر اي الشام لحديث اي لاجل تحصيل حديث بلغني انك تحدثه اى ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل

مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ ٱللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ وَإِنَّ ٱلْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلْحِيتَانُ فِي جَوْفِ ٱلْمَاءِ وَإِنَّ فَضْلَ ٱلْعَالِمِ

ان يكون سمعه اجمالا او اراد ان يسمعه بلا واسطة لافادة العلم وزيادة الطمأنينه او لعلو الاسناد فانه من الدين ما جئت الى الشام لحاجه احرى غير ان اسمعك الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله تعالى ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب كذا قاله الطيبي (ق) ـ قوله قال اي ابو الدرداء فاني اي اذا كان الامر كذلك فاعلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك اي دخل او مشى طريقا يطلب فيه في ذلك الطريق علما قال الطيبي وانما اطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسها اي طريق كان من مفارقة الاوطان والضرب في البلدان الى غير ذلك كما سبق واي علم كان من علوم الدين قليلا او كثيراً رفيعا او غير رفيع وفي شرح السنة عن الثوري ما اعلم اليوم شيئا افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية ولذا قال بعضهم طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله ـ وعن الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من صلاة النافلة اه وقال الامام مالك رحمه الله تعالى ـ العلم الحكمة وهو نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل ـ اه ولعله يشير الى معنى قوله تعالى يوتي الحكمة من يشاء سلك الله به الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اي جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة والله اعلم (ق) قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها يحتمل ان يكون حقيقة وان لم يشاهد اي تكف اجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع الذكر كما ورد الا ونزلت عليهم السكينة وحفت بهم الملائكة وان يكون مجازا عن التواضع كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وقيل معناه المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى ـ ونقل ابن القيم عن احمد بن شعيب قال كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزيء بالحديث فقال والله لا طرقن غدا نعلي واطأ بها اجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فجفت رجلاه ووقعت فيها الاكلة ـ وقال الطبري سمعت ابن يحيي الساجي يقول كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزيء بالحديث فما زال عن موضعه حتى جفت رجلاه وسقط الى الارض اه اللهم احفظنا من ذلك آمين يا ارحم الراحمين وفي رواية في السنن والمسانيد عن صفوان بن عسال قال قلت يا رسول الله جئت اطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله باجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من حبهم لما يطلب نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم اسناده صحيح والله اعلم كذا في المرقاة قوله وان العالم ليستغفر له اثبت لهم العلم وجعلهم معلمين بعد ان كانوا طالبين متعلمين ترقيا ووصفهم بما هو اعلى مما وصفهم اولا حيث جعل الموجودات من الملائكة والثقلين وغيرهم حتى الحيتان في البحر مستغفرين لهم طالبين لتخليتهم مما لا ينبغي ولا يليق بهم من الاوصاف والادناس لان بركة علمهم وعملهم وارشادهم وفتواهم سبب لرحمة للعالمين وذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين

عَلَى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِ ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ ٱلْكَوَاكِبِ وَإِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَّثُوا ٱلْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ وَسَمَّاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ قَيْسَ بْنَ كَثِيرٍ

﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَٱلْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ ٱلْعَالِمِ عَلَى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَتَّى ٱلنَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى ٱلْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ ٱلنَّاسِ ٱلْخَيْرَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

تتميم لاستيعاب جميع انواع الحيوان على طريق الرحمن الرحيم ـ كما بيناه في فتوح الغيب واما تخصيص الحيتان فللدلالة على ان انزال المطر وحصول الخير والخصب ببركتهم كما قال بهم تمطرون وبهم ترزقون حتى الحيتان التي لا تفتقر الى الماء افتقار غيرها لكونها في جوف الماء تعيش ايضا ببركتهم فلما ذكر ما يحصل به التحلية عن النقائص عقبه بما يشعر بالتحلية من اثبات النور قال القاضي العبادة كمال ونور يلازم ذات العابد لا يتخطاه فشابه نور الكواكب ـ والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفا وفضلا ويتعدى منه الى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته لكنه كمال ليس للعالم من ذاته بل بنور يتلقاه من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك شبه بالقمر لان نوره مستفاد من نور الشمس ولا يظن ان العالم المفضل عاطل عن العمل ولا العابد عن العلم بل ان علم ذلك غالب على عمله وعمل هذا غالب على علمه ولذلك جعل العلماء وراث الانبياء الذين فازوا بالحسنيين العلم والعمل وحازوا بالفضيلتين الكمال والتكميل وهذا طريقة العارفين بالله وسبيل السائرين الى الله ـ والله اعلم (ط) وقال الشيخ الدهلوي قوله كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ما احسن تشبيه العابد بالكوكب الذي لا يتعدى نوره منه الى غيره وتشبيه العالم بالقمر الذي يتعدى نوره ويستضيء به وجه الارض وانما شبهه بالقمر لانه يستضيء بنور النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو شمس العلم والدين وانما قيده بليلة لكمال اضاءة القمر فيها وانمحاء الكواكب في شعاعها كذا في اللمعات قوله فمن اخذه اي العلم اخذ بحظ وافر اي اخذ حظا وافرا يعني نصيبا تاما لا حظ اوفر منه ـ قال القاضي عن قتادة باب من العلم يحفظه الرجل لصلاح نفسه وصلاح من بعده افضل من عبادة حول وعن الثوري قال ليس عمل بعد الفرائض افضل من طلب العلم وعنه ايضاً قال ما اعلم اليوم شيئاً افضل من طلب العلم قيل له ليس لهم نية قال طلبهم له نية والله اعلم كذا في المرقاة وشرح الطيبي)ـ قوله فضل العالم اي بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية على العابد اي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم كفضلي على ادناكم ـ وفيه مبالغة لا تخفى فانه لو قال كفضلي على اعلاكم لكفى فضلا وشرفا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله استئناف فيه تعليل وملائكته اي حملة العرش واهل السموات والارض وحتى النملة بالنصب على ان حتى عاطفة وبالجر على انها جارة وبالرفع على انها ابتدائية والاول اصح في جحرها بضم الجيم وسكون الحاء اي ثقبها قال الطيبي وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء ليصلون فيه تغليب للعقلاء على غيرهم اي يدعون بالخير على معلم الناس الخير قيل اراد بالخير هنا علم الدين وما به

وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ رَجُلاَنِ وَقَالَ فَضْلُ ٱلْعَالِمِ عَلَى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ ٱلآيَةَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ وَسَرَدَ ٱلْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ ❋ وعن ❋ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلنَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ ٱلأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي ٱلدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَٱسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْكَلِمَةُ ٱلْحِكْمَةُ ضَالَّةُ ٱلْحَكِيمِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْفَضْلِ ٱلرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي ٱلْحَدِيثِ ❋ وعن ❋ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى

نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم ان استحقاق الدعاء لاجل تعليم علم موصل الى الخير والله اعلم (مرقاة) — قوله ثم تلا هذه الاية انما يخشى الله من عباده العلماء فيه اشارة الى ان من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل واطبق السلف على ان من عصى الله تعالى فهو جاهل لقوله تعالى — انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة — (ق) قوله ان الناس لكم تبع الخطاب للصحابة اي الناس يأتونكم من اقطار الارض يطلبون العلم منكم بعدي لانكم اخذتم اقوالي واتبعتموني فيها فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا ومروهم بالخير وعظوهم وعلموهم الدين — والاستيصاء قبول الوصية وبمعنى التوصية ايضا ويعدي بالباء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا — اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا والله اعلم) ط — قوله الكلمة اي الجملة المفيدة — الحكمة قال مالك هي الفقه في الدين قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وقيل التي احكمت مبانيها بالنقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد وقال السيد جمال الدين جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل — ويروي كلمة الحكمة بالاضافة ويروي الكلمة الحكيمة على طريق الاسناد المجازي لان الحكيم قائلها كقوله تعالى يسين والقرآن الحكيم كذا في شرح الطيبي — ضالة الحكيم اي مطلوبه فحيث وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها — قال السيد جمال الدين يعنى ان الحكيم يطلب الحكمة فاذا وجدها فهو احق بها اي بالعمل بها واتباعها — او المعنى ان كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو احق بها من قائلها من غير التفات الى خساسة من وجدها عنده او المعنى ان الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الاسرار المرموزة فينبغي ان لا ينكر من قصر فهمه عن ادراك حقائق الايات ودقائق الاحاديث على من رزق فهما والهم تحقيقا كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته اذا وجدها او كما ان الضالة اذا وجدت مضيعة فلا تترك بل تؤخذ ويتفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع اذا سمع كلاما لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه ان لا يضيعه وان يحمله الى من هو افقه فلعله يفهم او يستنبط منه مالا يفهمه ولا يستنبطه هو او كما انه لا يحل له كتمانه اذا رآى في السائل استعدادا لفهمه كذا قال زين العرب تبعا للطيبي — والله اعلم (مرقاة) قوله فقيه واحد الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى ان الشيطان

ٱلشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ رواه ٱلتِّرمذيُّ وَٱبْنُ ماجه ❊ وعن ❊ أَنسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وَسَلَّمَ طلبُ ٱلْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ ٱلْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ ٱلْخَنَازِيرِ ٱلْجَوْهَرَ وَٱللُّؤْلُؤَ وَٱلذَّهَبَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجه، وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمٍ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي ٱلدِّينِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أنسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ حَتَّى يَرْجِعَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

كلما فتح بابا على الناس من الاهواء وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف مكايده فيسد ذلك الباب ويجعله خائبًا خاسرًا — بخلاف العابد فانه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبائل الشيطان ولا يدري كذا في السراج المنير — وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره ان كان المراد من الفقيــه الذي رزق الفهم في الدين والتفطن لمداركها فهو عارف بكيد الشيطان ولمتها ورزق علم الخواطر وتمييزها كما سبق في باب الوسوسة وان كان المراد العالم باحكام الدين وتفاصيلها كما يجوز فكذلك لانه بعلمها يحذر عن المواقع المحرمة فلا يستخفها ولا يستحلهــا فلا يقع في ورطة الكفر بخلاف المتعبد الذي لبس في درجته بالمتعبين — (كذا في اللمعات —) قوله طلب العلم الخ قال العلقمي اراد والله اعلم — العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة فيسأل عنه حتى يعلمه او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية وقال البيضاوي المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع او العلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فان تعلمه فرض عين (السراج المنير) قوله وواضع العلم الخ قال الطيبي يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم — فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر لنهجين ذلك الوضع والتنفير عنه (السراج المنير) قوله وقد روى من اوجه كلهــا ضعيفة قال المزي تلميذ النووي ان طرقه تبلغ درجة الحسن وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير رأيت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته ولكنه من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره — (ق) قوله حسن سمت اي خلق وسيرة قال الطيبي هو التزي بزي الصالحين (مرقاة) قوله ولا فقه في الدين قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارس ابوابا منه يتعزز به ويتأكل به فانه نزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان انتهى كلامه — قال الطيبي ليس المراد ان واحدة منها قد تحصل في المنافق دون الاخرى بل هو تحريض للمؤمنين على اتصافه بها والاجتناب عن ضدهما فان المنافق من يكون عاريا عنها وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وليس من المشركين من يزكي لكنــه حث للمؤمن على الاداء وتخويف من المنع حيث جعله من اوصاف المشركين وحسن عطف قوله ولا فقه على حسن سمت وهو مثبت لانه في سياق النفي) قوله من خرج في طلب العلم الشرعي النافع له الذي اراد به وجه الله فهو في سبيل الله

وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَخْبَرَةَ ٱلْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ ٱلْإِسْنَادِ وَأَبُو دَاوُدَ ٱلرَّاوِي يُضَعَّفُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَشْبَعَ ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَنَسٍ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

اي في حكم من خرج للجهاد حتى يرجع لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان كما هو في الجهاد وقيل وفي قوله تعالى السائحون انهم الذاهبون في الارض لطلب العلم كذا في السراج المنير وقال الطيبي ويؤيده قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية حض المؤمنين على التفقة في الدين وامرهم بان ينفر من كل منهم طائفة الى الجهاد ويبقى طائفة يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقة الذي هو الجهاد الاكبر قوله كفارة لما مضي قيل الكفارة مختصة بالصغائر وقيل ان طلب العلم وسيلة الى مايكفر بهذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرهاوالله اعلم وابو داود الراوي هذا غير ابي داود صاحب السنن فانه ثقة امام في الحديث قوي في الرواية والدراية مرقاة قوله لن يشبع المؤمن من خير اي علم حتي يكون الخ اي حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين ان عمل به قال الشيخ هذا حديث صحيح لغيره كذا في السراج المنير قال الطيبي شبه استلذاده بالمسموع باستلذاذه بالمطعوم لانه ارغب واشهى واكثر اتعابا لتحصيله وحتى للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به الى ان يوصله الجنة لان سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع فعلا مضارعا يكون فيه دلالة على استمرار تعلق حتى به وقوله ثم كتمه ثم فيه استبعادية لان تعلم العلم انما كان لنشره ولدعوة الناس الى طريق الحق والكاتم يحاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن وقوله بلجام من النار من باب التشبيه شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في فم الدابة وهو انما كان جزاء امساكه عن قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريده فان العالم شأنه ان يدعون الناس الى الحق قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتو الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه لا سيما وقد سئل عما يضطره الى الجواب فاذا امتنع منه جوزى بما امتنع عن الاعتذار كما قال تعالى فلا يؤذن لهم فيعتذرون ويدخل في زمرة من ختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم قال الخطابي وهذا في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضه عليه كمن رأى من يريد الاسلام ويقول علمني ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها فيقول علمني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال وحرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد وليس الامر

كذلك

وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ النَّارَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللّٰهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضَّرَ اللّٰهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ

كذلك في نوافل الامور طيبي قوله ليجارى به العلماء قال العلقمي قال في النهاية اي يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه على الناس رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اي يحاججهم ويجادلهم او يصرف الخ اي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العوام اليه (السراج المنير) قوله من تعلم علما مما يبتغى به اي مما يطلب به من بيانية وجه الله اي رضاه لا يتعلمه حال من فاعل تعلم او مفعوله او صفة اخرى لعلما ــ الا ليصيب به اي لينال ويحصل بذلك العلم عرضا بفتح الراء ويسكن اي متاعا من الدنيا لم يجد حين يجد علماء الدين من مكان بعيد عرف الجنة ريحها الطيبة المعروفة بان توجد من مسيرة خمسمائة سنة على ما ورد في حديث يوم القيامة يعني هذا تفسير من الراوى ريحها كذا في المرقاة وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وامثاله يحمله كثير من الجهال لا سيما المبتدعه الضلال على المبالغة في تحريم الجنة على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره للمبالغة في التبري عن تناول طعامه اي ما شممت رائحته فكيف بالتناول عنها وليس المعنى كذلك فان المختص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان لا بد وان يدخل الجنة عرفنا ذلك بالنصوص الصحيحة التي ثبت التواتر فيها او في جنسها ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا يجد عرفها على الاطلاق وانما قال عرفها يوم القيامة وهو اليوم الموصوف بقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين وذلك من حين يحشرون الى ان ينتهى بهم الامر اما الى الجنة واما الى النار وبيان ذلك ان الآمنين من الفزع الاكبر المتلقين بالبشرى والرضوان وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلى اذا وردوا يوم القيامة يمدون برائحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجانهم ويكون احتظاظهم بتلك الرائحة على مقدار حالهم في المعرفة وعلو منزلتهم في العبودية وهذا البائس الذي ابتغى للاعراض الفانية يكون كصاحب الامراض الحادثة في تضاعيف الدماغ المانعة عن ادراك الروائح لا يجد رائحة الجنة ولا يهتدي اليها سبيلا لاجل الامراض الكامنة في القلب المختلة بالقوى الايمانية اعاذنا الله تعالى من ذلك آمين كذا في شرح المصابيح قال الطيبي وفيه ان من تعلم لرضا الله تعالى مع اصابة العرض الدنيوي لا يدخل تحت الوعيد اه والله اعلم قوله نضر الله بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر نضره اذا جعل احداً ذا جمال وحسن الوجه من اثر النعمة وهذا اللفظ يأتي لازما ومتعديا وههنا متعد وروى نضر الله بتشديد الضاد ومعناهما واحد ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة ووعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه والمراد بقوله وعاها اي داوم على حفظها ولم ينسها واداها اي اوصلها الى الناس وعلمها قوله فرب حامل فقه غير فقيه بالجر صفة حامل وقيل بالرفع فتقديره هو غير فقيه يعني قد يكون بعض الناس يسمع

وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضي الله تعالى عنهم او غيرهم يحفظ لفظ الحديث وهو لا يعلم معناه ويروى ذلك الحديث لشخص وهو يعلم معنى ذلك الحديث فيحصل له الثواب لنفعه بالنقل قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يعني قد يكون التلميذ اعلم بمعنى الحديث والاحكام من الاستاذ يعني تعلموا العلم ممن هو دونكم في العلم وممن ليس له الا مجرد نقل الحديث وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث والعلوم وتعليمها ونشرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ في مبلغ الحديث لان تبليغ الحديث تجديد الدين واظهاره وتربيته ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطيه الله نضرة وسرورا وحسن الحال مجازاة له بتجديد الدين قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما خص حافظ سنة ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه الله في دعائه له بما يناسب حاله قوله ثلاث اى ثلاث خصال لا يغل بفتح الياء وكسر الغين اي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال يعني لا يدخل في قلب مسلم شيء في الحقد بل يزيله ويعنه من هذه الخصال ويروى لا يغل بضم الياء وكسر الغين من الاغلال وهو الخيانة يعني لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنفي في هذا الحديث بمعنى النهي يعني لا يتركها بل ياتي بها ـ احدى الخصال اخلاص العمل لله تعالى يعني ليخلص كل مؤمن عمله لله لا لرياء وتحصيل جاه ومال ـ والخصلة الثانية النصيحة للمسلمين ومعنى النصيحة ارادة الخير يعني ليعظ بعض المسلمين بعضا وليحب لكل واحد من المسلمين ما يحب لنفسه والخصلة الثالثة لزوم جماعتهم اي جماعة المسلمين يعني ليكن متفقا مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجماعة والجمعة والعيدين والكسوف وغير ذلك مما عليه اجماع المسلمين من الافعال والاقوال والاعتقاد قوله فان دعوتهم تحيط من ورائهم ـ احاط اذا دار حول شيء يعني فان دعوة المسلمين تدور من ورائهم ويكون اتفاقهم واجماعهم على الدين حرزا وحصنا لهم يحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كما قال عليه الصلوة والسلام اتبعوا السواد الاعظم ـ ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار ولفظ فان في قوله فان دعوتهم للتعليل مثل لفظة لان والتقدير ولا يقصرن احد في لزوم جماعتهم لان دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي لاحد ان يجعل نفسه محرومة من بركتهم والله اعلم ـ كذا في المفاتيح ـ قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه التناسب بين قوله نضر الله امرأ وبين قوله ثلاث لا يغل ـ هو ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حث من سمع مقالته على ادائها اعلمهم ان قلب المسلم لا يغل على هذه الاشياء خشية ان يضنوا بها على ذوي الحقد لما يقع بينهم من التحاسد والتباغض وبين ان اداء مقالته الى من يسمعها من باب اخلاص العمل لله تعالى والنصيحة للمسلمين ومن الحقوق الواجبة المتعلقة باحكام لزوم جماعة المسلمين فلا يحل له ان يتهاون به لانه يخل بالخلال الثلث والله اعلم اه ـ وقال القاضي ثلث استيناف تأكيد لما قبله فانه صلى الله عليه وسلم لما حرض على تعلم السنن ونشرها قفاه برد ما عسى ان يعرض مانعا وهو الغل من ثلاثة اوجه ـ احدها ان تعلم الشرائع ونقلها ينبغي ان يكون خالصا لوجه الله بريئا عن شوائب المطامع فلا يتأثر عن الحقد والحسد وثانيها ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظائف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن

يبلغ

فِي ٱلْمَدْخَلِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلاَّ أَنَّ ٱلتِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ إِلَى آخِرِهِ * وعن * ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَّرَ ٱللّٰهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَّقُوا ٱلْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ إِتَّقُوا ٱلْحَدِيثَ عَنِّي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ

* وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمِرَاءُ فِي ٱلْقُرْآنِ كُفْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

يبلغ عنه فكما لا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم ـ لا يحسن من حامل الاخبار وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنع عدوه وثالثها ان التناقل ونشر الاحاديث انما يكون غالبا بين الجماعات فحث على لزومها ومنع عن التأبي عنها بحقد وضغينة تكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفائدة العظمى وهي احاطة دعائهم من ورائهم فيحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله والله اعلم (ط) قوله اوعى له اي اضبط للحديث وافهم واتقن له قوله اتقوا الحديث الخ يعني احذروا وخافوا رواية الحديث فيما لا تعلمون انه حديثي ولا تحدثوا عني الا ما علمتم انه حديثي (مفاتيح) قوله من قال في القرآن برأيه الخ اي يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل به القرآن والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ والله اعلم كذا في حجة الله البالغة ـ وحاصله ان من قال في القرآن برأيه اي بما رسخ في ذهنه وخطر بباله فأصاب اي وافق هواه الصواب دون نظر فيما قال العلماء واقتضته قوانين العلم فقد أخطأ في حكمه على القرآن بما لا يعرف اصله (السراج المنير) قوله المراء في القرآن كفر اي يحرم الجدال في القرآن وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه كذا في حجة الله البالغة ـ قال القاضي المراد بالمراء فيه التدارؤ وهو ان يروم تكذيب القرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق اليه قدحا وطعنا ومن حق الناظر في القرآن ان يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما امكنه فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكل الى عالمه كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والله اعلم (طيبي)

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يَتَدَارَؤُنَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهٰذَا ـ ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا

قوله ضربوا كتاب الله الخ اي يحرم التدارأ بالقرآن وهوان يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية اخرى طلباً لاثبات مذهب نفسه وعدم وضع صاحبه اوذهابا الى نصرة مذهب بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدارأ بالسنة مثل ذلك (حجة الله البالغة) فكلوه اي ردوه وفوضوه قوله انزل القران على سبعة احرف الخ اختلف في المراد بالسبعة قال ابن العربي لم يأت في ذلك نص ولا اثر وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة وثلاثين قولا قال المنذري ان اكثرها غير مختار وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه لان الحرف يأتي لمعان وعن الخليل بن احمد سبع قرا آت وهذا اضعف الوجوه وقيل سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن فبعضه بلغة تميم — وبعضه بلغة ازدوربيعة وبعضه بلغة هوزان وبكر وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة والى هذا ذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابي بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب والله اعلم كذا في ارشاد الساري وقال الامام فضل الله التوربشتي رحمة الله تعالى — قوله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف — حرف الشيء طرفه وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة والمراد بالاحرف في هذا الحديث اطراف اللغة العربية فكأنه قال على سبع لغات من لغات العرب كلغة قريش ولغة ثقيف ولغة طي ولغة هوزان ولغة اهل اليمن على هذا النحو فسره ابو عبيد ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالسبع بيان التوسعه لانفس العدد والعرب تضع السبع موضع الاعداد التامة لانها قواعد الزمان والمكان ويحتمل انه اراد به سبع لغات متفرقة في القرآن وليس المعنى ان الحرف الواحد نزل على سبعة اوجه ومن اصحاب الغريب من يذهب الى ذلك ويستدل بالمختلف فيه من القراءات في قوله سبحانه وتعالى وعبد الطاغوت وغير ذلك وليس هذا القول مما يعبأ به ولقد اختار التأويل الذي قدمناه جمع من اصحاب المعاني منهم ابو محمد العتبي وابو جعفر الطحاوي وقد تكلم كل واحد منهما على هذا الحديث فشفى واشتفى غير ان كل واحد منهما سلك مسلك الاطناب فرأيت ان ابين معنى هذا الحديث بياناً واضحاً آتيا فيه على زبدة ما اوردوه مقرراً للمعنى الذي توخيناه بما يفتح الله علي من زيادة البيان فاقول وبالله التوفيق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى كافة الخلائق وعامة من اجابته يومئذ العرب وكانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة في الحفظ والاتقان متفاوتة ثم انهم كانوا امة امية لا يكتبون كتابا ولا يقرؤنه فلو كلفوا ان يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم الامر وتعذر الضبط مع ان كل فريق منهم كانت تختلف لغته فلو كلف ان يتحول عن لغته الى لغة اخرى لم يستطع ذلك لان تغير اللهجة والتحول عن اللغة المعهودة الى غيرها امر عسر ولو اجتهد فيه مجتهد مبلغ جهده لم ينته اليه الا بالكد المعجز والمشقة البليغة ومن نظائره القسم المشترك نحو الامالة والوقف وتخفيف الهمزة والتقاء الساكنين

وزيادة الحروف وابدالها والادغام فلو كلفوا ان يعدلوا في قراءتهم عن النظائر التي ذكرناها او يقرؤا بها لشق ذلك على من لم يكن المامور به من لغته وقد قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج فكان من فضل الله ورحمته على هذه الامة المرحومة ان الهم نبيه صلى الله عليه وسلم فسأله التحفيف في امر الكتاب وتيسير اخذه حتى رخص لهم في الاخذ عنه بالالفاظ المختلفة ان كان المعنى واحداً ومن الدليل على صحة ما نريد تقريره ما اخرجه الطحاوي عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على اضاة بني غفار فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك ان تقرأ انت وامتك على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل الله عز وجل معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرفين فقال اسأل الله معافاته ومغفرته ان امتي لاتطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فأتاه الرابعة فقال ان الله عز وجل يأمرك وامتك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف كل ما قرأوا بها فقد اصابوا وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقى جبريل عليه السلام فقال اني ارسلت الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتابا قط فقال ان القرآن انزل على سبعة احرف (قلت) قد تبين لنا مما روينا ان القرن الاول رخص لهم في القراءة على ماتيسر لهم من اللغات العربية ان القرآن نزل بجميع ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقرأونه على اختلاف الالفاظ وتوافق المعاني — لما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقراها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها — فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعةاحرف فاقرأوا ما تيسر منه — وحديث ابي رضى الله تعالى عنه قال قرأ ابي آية وقرأ ابن مسعود خلافها وقرأ رجل بخلافهما فاتينا النبي صلى اللهعليه وسلم فقلت له الم تقرأ آية كذا كذا وكذا — وقال ابن مسعود الم تقرأ كذ كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم محسن — وحديث ابى جهيم الانصاري رضى الله عنه انه قال ان رجلين اختلفا في آية من القرآن — فقال تلقنتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر تلقنتها من رسول الله صلى عليه وسلم فسألا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ان القرآن نزل على سبعة احرف فلاتماروا في القرآن فان المراء فيه كفر وبالجملة كانوا يقرأونه على اللغات المختلفه كما يشتهي كل احد الى امارة عثمان رضى الله تعالى عنه فلما كتبت المصاحف وارسل النسخ الى بلاد الاسلام اجمع الناس على لغة قريش بعد ما جمعه زيد بن ثابت بامر ابي بكر واستصواب عمر رضي الله تعالى عنه بمجموع اللغات وامر عثمان بمحو ما عداه رفعاً للخلاف الذي وقع في الناس بانكار بعضهم قراءة بعض وتكفير كل من الفريقين الآخر ولم يبق من الحروف المختلف فيها على نهج التواتر الا شيء يسير وبقى المختلف فيه من الادغام والامالة والوقف وغير ذلك من القسم المشترك الذي اشتهر عند القراء السبعة لاتصال سنده على اصله مقروا به وما عدا ذلك فانه متروك لا يقرأ به ولا يحتج به لفقدان الضرورة التي دعت اليه في اول الوهلة ثم لسقوط الرواية عنه وانعدام التواتر فيه وهذه العلة هي التي نعتمد عليها في ترك القراءات التي تخالف نظم المصحف المجمع عليه ولقد تجاوزنا عن مقدار الضرورة في بيان هذا الحديث وانما سلكنا هذا المسلك بالتماس بعض الراغبين فاسعفنا بحاجته التماساً للاجر وادخارا

ظَهْرٌ وَبطْنٌ وَلِكلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وعن * عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِلْمُ ثَلاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمَا كَانَ سِوَى

لصالح الدعاء والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى بحذف يسير قوله ظهر وبطن ولكل حد مطلع بتشديد الطاء وفتح اللام قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى وآياته والاحكام والقصص والاحتجاج على الكفار والموعظة بالجنة والنار فالظهر الاحاطة بنفس ما سيق الكلام له والبطن في آيات الصفات التفكر في الآء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام الاستنباط بالايماء والاشارة والفحوى والاقتضاء وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وامثال ذلك — ومطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل كمعرفة اللسان والاثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم كذا في حجة الله البالغة — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولكل حد مطلع المراد بالحد ههنا ما شرع الله لعباده من الاحكام قال تعالى واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اي احكامه وقيل حقائقه ومعانيه والمطلع المأتي والمصعد قال الاصمعي هو موضع الاطلاع من اشراف على انحدار والمعنى ان لكل حد من حدود الله وهي ما شرعها لعباده من احكام الدين موضع اطلاع من القرآن فمن وفق ان يرتقى ذلك المرتقى اطلع على الحد الذي يتعلق بذلك المطلع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رزق الارتقاء الى مطلع كل حد من القرآن وقد قال بعض العلماء ان عامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعة الى القرآن ولا يقف العلماء على اصل كل شيء منها من القرآن ولكنهم على طبقاتهم ومنازلهم في العلم والفهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدرك من معاني الوحي ما لا يبلغه فهم غيره والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله العلم ثلثة الخ هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية فيجب معرفة القرآن لفظا ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه واسباب نزوله وتوجيه معضله وناسخه ومنسوخه اما المتشابه فحكمه التوقف او الارجاع الى المحكم والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرايع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين والفريضة العادلة الانصباء للورثة ويلحق به ابواب القضاء فهذه الثلاثة يحرم خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة كذا في حجة الله البالغة — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اما قوله صلى الله عليه وسلم آية محكمة فقد سبق بيان المحكم فيما مضى — واما قوله سنة قائمة فهي الثابتة المعمول بها واما قوله فريضة عادلة فقد قيل انه اراد به العدل في القسمة اي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعادلة المستنبطة عن الكتاب والسنة ويكون هذه الفريضة وان لم ينص عليها في الكتاب والسنة معدلة بما اخذ منهما قلت الفريضة على التأويلين محمولة على السهام المقدرة في المواريث وفيه نظر لانه اذا اول على العدل في القسمة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة فانه داخل في الايات المحكمات والسنن القائمة فلا فائدة اذا في تخصيصه بالذكر فنقول ان الفريضة العادلة هي الحكومة المقدرة المعدلة بالكتاب والسنة وهى المستنبطة بالقياس وهذه الثلاث هي قواعد الدين ومعاقد احكام الشرع ونقل عن عبدالله بن عروة انه قال الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهذا ايضا تأويل قويم ومعناه على هذا القول

ذٰلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ * وعن * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ مُرَاءٍ بَدَلَ أَوْ مُخْتَالٌ

* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ

الحكومة المبنية المقدرة على منهاج العدل واولى ما يوصف بهذه الصفة الاجماع ولا يتقدمه شيء بعد الكتاب والسنة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله لايقص نفى لانهي كذا قاله السيد ووجهه ما قاله الطيبي انه لو لو حمل على النهي الصريح لزم ان يكون المختال مأموراً بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة لان الامر فيها الى اولي الامر او الى من يتولاها من قبلهم كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى قلت وكل من وعظ وقص داخل في غمارهم وامره موكول الى الولاة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة الا امير اي حاكم او مأمور اي مأذون له من الحاكم او مأمور من عند الله كبعض العلماء والاولياء — او مختال اي مفتخر متكبر طالب للرياسة (ط ق) قوله نهى عن الاغلوطات هي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويمتحن بها اذهان الناس وانما نهي عنها بوجوه منها ان فيها ايذاء واذلالا للمسئول عنه وعجباً وبطراً لنفسه ومنها انها تفتح باب التعمق وانما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وماهو بمنزلة الظاهر من الايماء والاقتضاء والفحوى ولا يمعن حداً وان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما تهيئته من قبل مظنة الغلط (حجة الله البالغة) قوله فاني مقبوض قال المناوي وتمامه وان العلم سيقبض اي بموت اهله وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجد ان من يفصل بينهما قيل المراد بالفرائض منها علم المواريث وقيل ما افترض الله على عباده بقرينة ذكر القرآن (كذا في السراج المنير وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم في هذا الحديث الى ان المراد بالفرائض هو علم المواريث ولا دليل معه على هذا التخصيص والظاهر ان المراد منها الفرائض التي فرضها على عباده وانما حث على هذين القسمين لان احدهما الوحي والآخر لا سبيل الى معرفته الا بالتوقيف من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قبض لم يحصل الناس منها على شيء ومثل هذا قوله في الحديث الذي يليه هذا او ان يختلس فيه العلم الخ اراد به علم الوحي وكأنه صلى الله عليه وسلم لما شخص ببصره الى السماء كوشف باقتراب اجله فاعلم الامة بانه مقبوض وان علوم النبوة ومعالم الكتاب والسنة تقبض بقبضه وتختلس

مِنَ ٱلنَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ ٱلنَّاسُ أَكْبَادَ ٱلْإِبِلِ يَطْلُبُونَ ٱلْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ ٱلْمَدِينَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَفِي جَامِعِهِ قَالَ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ وَقَالَ إِسْحَاقُ ٱبْنُ مُوسَى وَسَمِعْتُ ٱبْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ هُوَ ٱلْعُمَرِيُّ ٱلزَّاهِدُ وَٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللهِ ﴿ وعنه ﴾ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْعُذْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ هٰذَا ٱلْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ ٱلْغَالِينَ وَٱنْتِحَالَ ٱلْمُبْطِلِينَ

باختلاسه (شرح المصابيح) قوله عن ابي هريرة رواية بالنصب على التميز وهو كناية عن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والالكان موقوفاً — يوشك بالكسر والفتح لغة رديئة اي يقرب ان يضرب الناس اكباد الابل اي يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن اسراع الابل واجهادها وفي ايراد هذا القول تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصاً واعزم مطلباً كذا في المرقاة — قوله فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة قال التوربشتي رحمه الله تعالى في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن عالم المدينة سوى ما فيه من الوقيف على فضله فائدة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اصحابه يتفرقون بعده في اقطار الارض فينشر كل واحد ما انتهي اليه من علوم الوحي فيتأهب طلاب العلم للنهوض الى كل صقع من اصقاع الارض ويترحل سكان المدينة الى تلك البلاد فاعلمهم عن حال عالم المدينة لئلا تسول لهم انفسهم الخروج عنها بعلة طلب العلم بل تستقر بها فيجمع بين الفضيلتين العلم والتلبث بحرم الرسول صلى الله عليه وسلم (شرح المصابيح — اسمه عبد العزيز بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب احد فقهاء المدينة واعلامهم سمع ابن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر — وعبدالله بن دينار وابا حازم وهشام بن عروة وغيرهم كذا ذكره الطيبي) قوله من يجدد لها دينها قال العلقمي — معنى التجديد احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما واعلم ان المجدد انما هو بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه ولا يكون المجدد الا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة وقامعاً للبدعة وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام علماء المائة غالباً واندراس السنن وظهور البدع فيحتاج حيئذ الى تجديد الدين) — السراج المنير وحواشيه) قوله يحمل اي يحفظ هذا العلم اي علم الكتاب والسنة يعني يأخذونه ويقومون باحيائه من كل خلف اي من كل قرن يخلف السلف عدوله اي ثقاته يعني من كان صاحب التقوى والديانة — ينفون عنه يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين قال التوربشتي رحمه الله تعالى الغلو هو التجاوز عن القدر والغالي هو الذي يتجاوز في امر الدين عما حد له وبين قال تعالى ولا تغلوا في دينكم فالمبتدعة هم الغلاة في الدين يتجاوزن في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته واما معنى انتحال المبطلين فان الانتحال ادعاء قول او شعر يكون قائله غيره بانتسابه الى نفسه يعني ان المبطل اذ اتخذ قولا من علمنا يستدل به على باطله او اعتزى اليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله ونزهوه عما

وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ رَوَاهُ   وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ❊ عن ❊ الْحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعنه ❊ مُرْسَلاً قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ هٰذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ نَفَعَ وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ رَوَاهُ رَزِينٌ ❊ وعن ❊ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ حَدِّثِ النَّاسَ

ينتحله اه) وتأويل الجاهلين اي معنى القرآن والحديث الى ما ليس بصواب (رواه   ) والحق البيهقي في المدخل قوله فبينه وبين النبيين درجة واحدة وهي درجة النبوة اردفها بواحدة لان الكلام قدسيق للعدد وقدسبق ان وراث الانبياء هم العلماء الزاهدون الداعون الى الحق فيحيون الاسلام كذا قاله الطيبي والحاصل ان العلماء العاملين المخلصين لم تفتهم الادرجة الوحي (مرقاة) قوله فضل هذا العالم اطنب في الجواب كل الاطناب وكان يكفي في جواب ايهما افضل ان يقال الاول او العالم لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع واعجابه منه ولفظة هذا في الحديث كما في قول الشاعر

❊ هذا ابو الصقر فرداً في محاسنه   ❊   من نسل شيبان بين الضال والعلم ❊ .

قوله انه احتيج اليه اي احتاج الناس اليه نفع اي نفع الناس بعلمه وان استغنى عنه على البنـاء للمفعول اغنى نفسه قال الطيبي قوبل نفع باغنى ليعم الفائدة اي نفع الناس واغنام بما يحتاجون اليه ونفع نفسه واغناها بما يحتاج اليه من قيام الليل وتلاوة كتاب الله وغيرها من العبادات) وقال المحـدث الدهلوي قدس الله سره ـ معنى الحديث والله اعلم ان من شأن العالم وما يليق بحاله ان لا يحوج نفسه الى الخلق طمعا في صحبتهم واختلاطهم ومنافعهم ولا ينقطع عنهم مطلقاً بان لا يفيدهم بالعلم ويحرمهم عنه بل ان احتاج الناس اليه بان اضطروا اليه ولم يكن هناك عالم سواه فيسألوه عن العلم ليفيدهم ويعلمهم دخل فيهم للافادة ونفعهم بالعلم لئلا يضلوا وان استغنى عنه بان لا يلجئوا ويضطروا اليه وكان هناك من يكفيهم في التعليم اغنى نفسه ولم يداخلهم ولا يتذلل لهم بل يستغني عنهم ويشتغل بالعبادة وبالعلم ايضا بمطالعة الكتاب والسنة والتصنيف ونحوهما (كذا

كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هٰذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ وَلٰكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ

في اللمعات) قوله ولا تمل الناس لان الاكثار يوجب الاملال فلا الفينك اي لا اجدنك يعني لا تكن بحيث الفينك على هذه الحالة وهي انك تأتي القوم حال من المعمول وهم في حديث الخ حال من القوم اي والحال انهم مشغولون عنك واذا امروك اي طلبوا منك التحديث وانظر السجع الخ قال الطيبي فان قلت كيف نهي عن السجع واكثر الادعية مسجعة اجيب بان المراد المعهود وهو السجع المذموم مثل سجع الكهان لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فان الفواصل التنزيلية واردة على هذا ويؤيده انكاره عليه الصلاة والسلام بقوله اسجع كسجع الكهان على من قال اادى لمن لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل المعنى تأمل السجع الذي ينافي اظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتنبه فانه اقرب الى الاستجابة فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرفته واصحابه لا يفعلون ذلك اي تكلف السجع قوله كان له كفلان اي نصيبان من الاجر اجر الطلب واجر الادراك كالمجتهد المصيب قوله علماً علمه بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد وهو الارجح او مصحفا ورثه اي تركه للورثة قوله من سلبت اي اخذت كريمتيه اي عينيه الكريمتين والمعنى اعميته فالاكمه بطريق الاولى اثبته اي جازيته عليهما اي على الكريمتين يعني على فقدهما والصبر عليهما (وفضل اي زيادة في علم خير من فضل في عبادة قال الطيبي يناسب ان يقال التنكير فيه يعني في فضل الاول للتقليل وفي الثاني للتكثير) وملاك الدين اي اصله وصلاحه الورع

رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ۞ وعن ۞ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَدَارُسُ ٱلْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ ٱللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ۞وعن۞ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ ٱللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ ٱلْفِقْهَ أَوِ ٱلْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ ٱلْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ۞ وَعن ۞ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا حَدُّ ٱلْعِلْمِ ٱلَّذِي إِذَا بَلَغَهُ ٱلرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ

قال الطيبي الملاك بالكسر ما به احكام الشيء وتقويته وا كماله والورع في الاصل الكف عن المحارم والتحرج ثم استعير للكف عن المباح والحلال وكان من حق الظاهر ان يقال وملاك العلم والعمل فوضع الدين موضعهما تنبيهاً على انهما توآمان لا يستقيم مفارقتها وانهما لا يكملان بدون الورع قلت لعل مراده المباح والحلال الذي يؤدي الى الشبهة والا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى ورعاً بل زهدا والله اعلم (ق) قوله تدارس العلم ساعة من الليل الابلغ ان يراد بالساعة الساعة اللغوية لا العرفية خير من احيائها قال الطيبي شبه الليل بالميت واثبت له الاحياء على الاستعارة التخييلية ثم كنى عنه بصلاة التهجد لان في قيام الليل كل نفع للقائم فيه ومن نام فقد فقد نفعاً عظيما قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون نكر نفس واوقعها في سياق النفي ونفى منها دراية ما ادخر للمجتهدين من السرور يعني نوع عظيم من الثواب ادخره الله لاولئك واخفاه من جميع خلائقه فلا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا ملك مقرب ولا نبي مرسل فاذا كان ثواب التجهد هذا فما ظنك بثواب التدارس الذي الساعة منه افضل من احيائها والله اعلم (ط) قوله فكلاهما اي كلا المجلسين يعني اهلهما او المراد به المبالغة او الدلالة بطريق البرهان فان شرف المكان بالمكين على خير اي على عمل خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء قال الطيبي تقسيم للمجلسين اما باعتبار القوم او الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر الى المجلسين في افراد الضمير فيدعون الله ويرغبون اليه اي يرغبون ما عند الله من الثواب فان شاء اعطاهم اي فضلا والمفعول الثاني محذوف اي ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي اياه عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه قال الطيبي وفي تقييد القسم الاول بالمشيئة واطلاق القسم الثاني يعني الآتي اشارة الى بون بعيد بينهما واما هؤلاء اي وامثالهم فيتعلمون الفقه اي اولا او العلم شك من الراوي) ويعلمون الجاهل ثانيا فهم افضل لكونهم جامعين بين العبادتين الكمال والتكميل فيستحقون الفضل على جهة التبجيل وانما بعثت معلما كما قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) ثم جلس فيهم اشعارا بانهم منه وهو منهم ومن ثم جلس فيهم كذا قاله الطيبي (ق) قوله من حفظ على امتي قال المناوي اي نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد وقيل معنى حفظها ان

حَديثاً في أَمْرِ دِينِها بعثه ٱللهُ فقيهاً وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شَافِعاً وَشَهِيداً * وعن * أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسلَّم هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُوداً قالوا ٱللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ٱللهُ أَجْوَدُ جُوداً ثُمَّ أَنا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْماً فَنَشَرَهُ يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَمِيراً وَحْدَهُ أَوْ قَالَ أُمَّةً وَاحِدَةً * وعنه * أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْهُومَانِ لايَشْبَعَانِ مَنْهُومٌ فِي ٱلْعِلْمِ لايَشْبَعُ مِنْهُ وَمَنْهُومٌ فِي ٱلدُّنْيَا لايَشْبَعُ مِنْها رَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلأَحادِيثَ ٱلثَّلاثَةَ فِي شُعَبِ ٱلإِيمانِ وَقالَ قالَ ٱلإِمامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي ٱلدَّرْداءِ هٰذا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيما بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ * وعن * عَوْنٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱبْنُ مَسْعُودٍ مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ صَاحِبُ ٱلْعِلْمِ وَصَاحِبُ ٱلدُّنْيا وَلَا يَسْتَوِيَانِ أَمَّا صَاحِبُ ٱلْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضىً لِلرَّحْمٰنِ وَأَمَّا صَاحِبُ ٱلدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي ٱلطُّغْيَانِ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ ٱللهِ كَلَّا إِنَّ ٱلإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ ٱسْتَغْنَى قَالَ وَقَالَ ٱلآخَرُ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاءُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها ولا عرف معناها) بعثه الله فقيها اي في زمرة الفقهاء وكنت له يوم القيامة شافعاً اي بنوع من انواع الشفاعات الخاصة (وشهيدا اي حاصرا لاحواله ومزكياً لاعماله ومثنيا على اقواله وعلماً من اهواله قال الطيبي فان قيل كيف طابق الجواب السؤال وهو قوله ماحد العلم ـ اجيب بانه من حيث المعنى كأنه قيل معرفة اربعين حديثاً باسانيدها مع تعليمها الناس هذا هو حد العلم الذي يصير به الرجل فقيها اه والظاهر ان معرفة اسانيدها ليست بشرط ثم قال او نقول هو من اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن الفقه فانه لا جدوى فيه وكن فقيهاً فان الفقيه من اقامه الله تعالى لنشر العلم وتعليمه الناس ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من العلم والعمل والله اعلم ـ قوله من اجود جوداً اي اكثر كرما رجل علم بالتخفيف بلا خلاف علما اي علما عظيما نافعاً في الدين فنشره بالتدريس والتصنيف والترغيب والتبليغ يأتي يوم القيامة اميراً وحده يعني كالجماعة التي لها امير ومأمور في العزة والعظمة ويمكن ان يكون اميراً مستقلا مع اتباعه غير تابع لغيره — او قال امة واحدة الشك يحتمل من انس او من بعده وهو نظير قوله تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اطلق على من جمع خصالا لا توجد غالباً الا في جماعة ولذا قال الشاعر :

* ليس من الله بمستنكر * ان يجمع العالم في واحد *

وانظر الى هذه الكريمة كيف جعلت العالم ثاني المرسلين في هذا الحديث ورابع اربعة فيما نحن بصدده الله عز وجل وحبيبه وخليله صلوات الله عليهما (ملخص من الطيبي والمرقاة) قوله منهومان اي حريصان على تحصيل اقصى غايات مطلوبيهما — منهوم في العلم لا يشبع منه لانه في طلب الزيادة دائما لقوله تعالى قل رب زدني علما — وليس له نهاية اذ فوق كل ذي علم عليم ـ (ق) قوله قال اي عون وقال اي ابن مسعود بعد قرآءته ما سبق وهو قوله تعالى ان الانسان ليطغى الآخر بالرفع اي الاستشهاد الاخر وقيل بالنصب

اي

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي ٱلدِّينِ وَيَقْرَأُونَ ٱلْقُرْآنَ يَقُولُونَ نَأْتِي ٱلْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا وَلَا يَكُونُ ذَٰلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ ٱلْقَتَادِ إِلَّا ٱلشَّوْكُ كَذَٰلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْنِي ٱلْخَطَايَا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ صَانُوا ٱلْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ وَلَٰكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ ٱلدُّنْيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ فَهَانُوا عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ جَعَلَ ٱلْهُمُومَ هَمّاً وَاحِداً هَمَّ آخِرَتِهِ كَفَاهُ ٱللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ ٱلْهُمُومُ أَحْوَالُ ٱلدُّنْيَا لَمْ يُبَالِ ٱللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ جَعَلَ ٱلْهُمُومَ إِلَىٰ آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ

اى ذكر الاستشهاد الاخر والحاصل ان الاول موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعلم والعمل فشتان ما بينهما وفي الايتين المستشهدتين تلو يح الي بعد الحالتين وانشد :

﴿ راحت مشرقة ورحت مغربا ❊ شتان بين مشرق ومغرب ﴾

فان طالب الدنيا يزداد بعداً من الله لسوء ادبه وجراءته على الله تعالى وصاحب العلم يزداد قربا لخشيته ومراعاته ادب الحضرة القدسية والله اعلم (ـ كذا في شرح الطيبي والمرقاة ـ) :

قوله ان اناسا اي جماعة من امتي سيتفقهون اي سيدعون الفقه في الدين ويأتون الامراء كذا قاله الطيبي او يطلبون الفقه ويحصلونه في الدين ويقرؤن القرآن اي بالقرآ ات او بتفسير الايات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما في ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف تجمعون بين الفقه والتقرب اليهم يقولون في الجواب نأتي الامراء فنصيب اي نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اي نبعد عنهم بديننا بأن لا نشاركهم في اثمهم ـ قال عليه الصلاة والسلام ولا يكون ذلك اي لا يصح ولا يستقيم ما ذكر من الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اي لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجرة كل شوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجراحة والالم كذلك لا يجتنى اى لا يحصل من قربهم الا وقع كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره قال محمد بن الصباح احد رواة الحديث كأنه اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر بعد الا الخطايا وهي مضرة الدارين ـ وقال تعالى لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قوله صانوا العلم اي حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة اهل الدنيا طمعاً لمالهم وجاههم ووضعوه عند اهله اي اهل العلم يعني الذين يعرفون قدر العلم ويلازمون العلماء فان العلم يؤتى ولا يأتي لسادوا به اي فاقوا بالسيادة من جعل الهموم هما واحداً هم آخرته بدل من هماً وهو هم الدين ومن تشعبت به الهموم اي تفرقت به يعني مرة اشتغل بهذا الهم واخرى بهم آخر وهلم جرا ـ احوال الدنيا بدل من الهموم لم يبال الله اي لا ينظر اليه نظر رحمة في اي اوديتها اودية الدنيا او اودية الهموم (مرقاة)

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آفَةُ ٱلْعِلْمِ ٱلنِّسْيَانُ وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ رواه ٱلدَّارِمِيُّ مُرْسَلاً ❊ وعن ❊ سُفْيَانَ أَنَّ عمرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ مَنْ أَرْبَابُ ٱلْعِلْمِ قَالَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ قَالَ فَمَا أَخْرَجَ ٱلْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ ٱلْعُلَمَاءِ قَالَ ٱلطَّمَعُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ ٱلْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلشَّرِّ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي عَنِ ٱلشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ ٱلْخَيْرِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ شَرَّ ٱلشَّرِّ شِرَارُ ٱلْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خَيْرَ ٱلْخَيْرِ خِيَارُ ٱلْعُلَمَاءِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

❊ وعن ❊ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ ٱلْإِسْلَامَ

قوله آفة العلم النسيان تنبيه على الاجتناب عن مباشرة الاسباب التي توجب النسيان من اقتراف الذنوب وارتكاب الخطايا وتشعب الهموم ومشاغل النفس والدنيا (لمعات) قوله ان تحدث به غير اهله بان لا يفهمه او لا يعمل به من ارباب الدنيا قوله قال لكعب اي كعب الاحبار وهو من اكابر التابعين وخصه بذلك السؤال لانه كان ممن علم التوراة وغيرها واحاط بالعلم الاول — قال اي عمر فما اخرج العلم الخ وقال الطيبي قوله من ارباب العلم اي من الذي ملك العلم ورسخ فيه ويستحق ان يسمى بهذا الاسم واجاب بقوله الذين يعملون بما يعلمون وهم الذين سماهم الله الحكماء في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً لان الحكيم من علم دقائق الاشياء واتقنها برصانة العمل ولذلك ذيله بقوله وما يذكر الا اولو الالباب وقد سبق شرحه فعلم منه ان العالم ما لم يعمل لم يكن من ارباب العلم بل كان كمثل الحمار يحمل اسفارا اي اذا كان ارباب العلم من جمع بين العلم والعمل فلم ترك العالم العمل وما الذي دعاه الى ترك العمل لينعزل عن هذا الاسم قال الطمع في الدنيا والرغبة فيها قوله لا تسألوني عن الشر وانما نهى عن مثل هذا السؤال لانه نبي الرحمة قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين — ثم قال الا ان شر الشر اي اعظمه شرار العلماء الخ قال الطيبي وانما كانوا شر الشر وخير الخير لانهم سبب صلاح العالم واليهم ينتهي امور الدين والدنيا — وبهم الحل والعقد ومن ثم فسر بعضهم اولي الامر بالعلماء في قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والله اعلم) قوله عالم لا ينتفع اي هو بعلمه بان تعلم علمًا لا ينفع او تعلم علما شرعيا لكن ما عمل به فانه شر من الجاهل وعذابه اشد من عقابه كما قيل ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات وكما ورد اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه رواه الدارمي اي موقوفًا قوله زياد بن حدير بالتصغير وجدال المنافق اي الذي يظهر السنة ويبطن البدعة بالكتاب وانما خص لان الجدال به اقبح اذ قد يؤدي الى الكفر — قال الطيبي المراد بهدم الاسلام تعطيل اركانه الخمسة في قوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس الحديث وتعطيله انما يحصل من زلة العالم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى ومن جدال المبتدعة وغلوهم في اقامة البدع التمسك بتأويلاتهم الزايغة ومن ظهور ظلم الائمة المضلين وانما قدمت زلة العالم لانها هي السبب في الخصلتين الاخيرتين كما جاء زلة

قُلْتُ لاَ قَالَ يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ الْحَسَنِ قَالَ الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لاَ تَعْلَمُ اللهُ أَعْلَمُ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ حُذَيْفَةَ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالاً لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

العالم زلة العالم (ق) قوله وعلم في القلب المراد بعلم في القلب ما ظهر اثره ونوره في القلب بان يعمل به ويجري على مقتضاه — وبعلم على اللسان ما هو بخلاف ذلك وقال الشيخ ابن عطاء الله في كتاب الحكم العلم النافع هو الذي ينبسط في الصدر شعاعه وينكشف عن القلب قناعه (كذا في اللمعات) قوله فذلك حجة الله على ابن آدم لقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون قوله وعاءين اي نوعين كثيرين من العلم ملء ظرفين متساويين فاما احدهما فبثثته اي اظهرته بالنقل ونشرته وذكرته لكم قطع هذا البلعوم اي الحلقوم قيل اراد بالاول علم الظاهر وبالثاني علم الباطن — وقال الابهري حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها بيان اسامي امراء الجور واحوالهم وذمهم وكان ابو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى امارة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة يعني مجرى الطعام تفسير من بعض الرواة (مرقاة) قوله فانظروا عمن تأخذون دينكم حث في رعاية الوثوق والديانة والحفظ والورع حتى لا يؤخذ من كل من يروى (لمعات) قوله يا معشر القراء اي الذين يحفظون القرآن بالسنتهم فقط كذا في شرح الشيخ وقيل المراد بالقراء العلماء بالكتاب والسنة المقصرون في العمل بذلك كذا في اللمعات — واستقيموا على جادة الشريعة والطريقة والحقيقة فانها خير من الف كرامة — فقد سبقتم قرىء معلوما ومجهولا — والمعنى على الاول اسلكوا طريق الاستقامة لانكم ادركتم اوائل الاسلام فان تمسكوا بالكتاب والسنة تسبقوا الى خير — اذ من جاء بعدكم وان عمل بعملكم لم يصل اليكم لسبقكم الى الاسلام ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع وعلى الثاني اي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة الى الله فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي الى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينا وشمالا الموجب للهلاك الابدي — وان اخذتم يمينا وشمالا الخ قال تعالى ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنْ جُبِّ ٱلْحُزْنِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا جُبُّ ٱلْحُزْنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا قَالَ ٱلْقُرَّاءُ ٱلْمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَكَذَا ٱبْنُ مَاجَه وَزَادَ فِيهِ وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ ٱلْقُرَّاءِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلَّذِينَ يَزُورُونَ ٱلْأُمَرَاءَ قَالَ ٱلْمُحَارِبِيُّ يَعْنِي ٱلْجَوَرَةَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنَ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا ٱسْمُهُ وَلَا يَبْقَى مِنَ ٱلْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ ٱلْهُدَى عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ ٱلسَّمَاءِ مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ ٱلْفِتْنَةُ وَفِيهِمْ تَعُودُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ ذَكَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَالَ ذَٰلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ ٱلْعِلْمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ ٱلْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِٱلْمَدِينَةِ أَوَلَيْسَ هَٰذِهِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى يَقْرَأُونَ ٱلتَّوْرَاةَ وَٱلْإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا

ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (مرقاة) قوله جب الحزن بضم الحاء وسكون الراء وبفتحهما والجب البئر قال تعالى والقوه في غيابة الجب اي من بئر فيها الحزن لاغير ـ قال الطيبي جب الحزن علم والاضافة فيه كما هي في دار الاسلام اي دار فيها السلامة من كل حزن وآفة المراؤن باعمالهم السامعون بأقوالهم قال المحاربي احد رواة الحديث يعني يزورون الامراء الجورة اي الظلمة جمع جائر لأن زيارة الامير العادل عبادة قوله مساجدهم عامرة اي بالابنية المرتفعة والجدران المنقشة والقناديل المسرجة والبسط المفروشة وهي خراب من الهدى اي من ذي الهدى او الهادي لأنه لو وجد الهادي لوجد الهدى وأطلق الهدى واريد الهادي على سبيل الكناية وهو يحتمل معنيين احدهما ان خراب المساجد من اجل عدم الهادي ينفع الناس بهداه في ابواب الدين ويرشدهم الى طريق الخير وثانيهما ان خرابها لوجود هداة السوء الذين يدعون الناس ببدعتهم وضلالهم وتسميتهم بالهداة من التهكم من عندهم تخرج الفتنة للناس لما ان فساد العالم فساد العالم وفيهم تعود اي مضرتها وعاقبتها السوء قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اي هائلا فقال ذلك اي الشيء المخوف يقع عند اوان ذهاب العلم اي وقت اندراسه قوله ثكلتك امك اي فقدتك واصله الدعاء بالموت ثم يستعمل للتعجب زياد اي يازياد ان كنت ان مخففه من المثقلة بدليل اللام الآتية الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف اي ان الشأن كنت انا لأراك بضم الهمزة اي لاظنك او بفتحها اي لاعلمك من افقه رجل بالمدينة ثاني مفعولي اراك ومن زائدة في الاثبات اي على مذهب الاخفش او متعلقة بمحذوف اي كائنا كذا قاله الطيبي — او ليس هذه اليهود الخ اي فكما لم تفدهم قراءتهما مع عدم العمل بما فيهما

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ

كتاب الطهارة

فكذلك اثم — قوله كمثل كنز لاينفق في سبيل الله اي لاعلى نفسه ولا على غيره قال الطيبي التشبيه في عدم النفع والانتفاع والانفاق منهما لا في امر آخر وكيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان والله اعلم (مرقاة) قد تم كتاب العلم بحول الله وقوته وحسن توفيقه فالحمد لله رب العالمين — والصلوة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الطهارة

الطهارة لغة النظافة — وشرعاً طهارة البدن والثوب والمكان من الحدث والخبث وفضلات الاعضاء — وهي شرط في كل صلاة — وقد اثنى الله تعالى على ذويها فقال تقدست ذاته — (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحبون المطهرين) — وقال تعالى (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) — وقال تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) — وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) وقال تعالى (انما المشركون نجس) وقال تعالى (ياعيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا) ففي هذه الآيات تنبيه على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورتين على الظاهر قال تعالى (اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم) وقال تعالى (واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً الى رجسهم) وطهارة الباطن اهم في الشرع من طهارة الظاهر وتطهير الباطن من الاقذار الباطنية هي التزكية التي بعث لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم) وهذه الطهارة في الحقيقة هي الطهارة الكبرى وهي الغاية القصوى والمقصد الاسنى ونجاسة الباطن هي الجنابة الكبرى ولذا صرح بعض الفقهاء بأنه يستحب الوضوء عقيب الذنب واليه الاشارة في قوله تعالى (قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها) وفي قوله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) ففي هذه الآية اشارة الى انه يجب تقديم الطهارة الباطنة على الصلاة كما يجب تقديم الطهارة الظاهرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة بغير طهور — وظاهر ان القبول إنما يترتب على طهارة الباطن مع طهارة الظاهر لا على طهارة الظاهر فقط ولهذا لايدخل الجنة من في قلبه نجاسة الكفر والاشراك فانها دار الطيبين ولهذا يقال لهم طبتم فادخلوها خالدين اي ادخلوها بسبب طيبكم والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم كما قال تعالى (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) فالجنة لايدخلها خبيث ولا من فيه شيء من الخبث فمن تطهر في الدنيا ولقى الله طاهرا من نجاساته دخلها بغير معوق ومن لم يتطهر في الدنيا فان كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال وان كانت نجاسته كسبية عارضية كالمؤمن العاصي دخلها بعد ما يتطهر من تلك النجاسة فلا يدخلها الا طيب

طاهر فيها طهارتان طهارة البدن وطهارة القلب ولهذا شرع للمتوضىء ان يقول عقيب وضوئه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فطهارة القلب بالتوبة وطهارة البدن بالماء فلما اجتمع له الطهوران صلح للدخول على الله تعالى والوقوف بين يديه ومناجاته والله سبحانه وتعالى اعلم — (ملخص من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

تبصر ترى سر الطهارة واضحاً * بسيراً على اهل التيقظ والذكا

فكم طاهر لم يتصف بطهارة * اذا جانب البحر اللدني واحتمى

ولو غاص في البحر الاجاج حياته * ولم يغن عن بحر الحقيقة مازكا

وذلك في كل العبادات شائع * وليس جهول بالامور كمن درى

فهذا طهور العارفين فان تكن * من احزابهم تحظى بتقريب مصطفى

اقسام الطهارة

قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم آمين — اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام — طهارة من الحدث وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والاظفار والدرن — اما الطهارة من الاحداث فمأخوذة من اصول البر — والعمدة في معرفة الحدث وروح الطهارة وجدان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فأحست عنافرتها للحالة التي تسمى طهارة وهي قسمان — عامة للجسم — وخاصة ببعض اجزائه فالعامة ما اشترك في سببها جميع اجزاء الجسم كالجماع وخروج المني والحيض والنفاس والخاصه ما اختص بسببها بعض اجزائه كخروج غير المني من احد السبيلين وزوال العقل ولمس بشرة الاجنبية ومس الذكر ببطن الكف — فوزع النبي صلى الله عليه وسلم قسمي الطهارة على نوعي الحدث فجعل الطهارة الكبرى بأزاء الحدث الاكبر لانه اقل وقوعاً فلا يستوجب حرجاً — واكثر لوثاً فهو اجدر بأن ينظف الجسم كله منه واحوج الى تنبيه النفس بعمل شاق يقل وقوعه ولهذا كان الاصل فيه تعميم البدن — وجعل الطهارة الصغرى بازاء الحدث الاصغر لكنه اكثر وقوعاً واقل لوثاً ويكفيه التنبيه بعمل خفيف — والامور التي فيها معنى الحدث كثيرة جداً يعرفها اهل الاذواق السليمة لكن الذي يصلح ان يخاطب به الناس كافة ماهو منضبط بأمور محسوسة ظاهرة الاثر في النفس لتمكن المؤاخذة به جهرة فكذلك تعين ان لا يدار الحكم على اشتغال النفس بما يختلج في المعدة ولكن يدار على خروج شيء من السبيلين فان الاول غير مضبوط المقدار واذا تمكن لا يرفعه الوضوء من خارج والثاني معلوم بالحس وايضاً فلمعنى انقباض النفس فيه شبح محسوس وخليقة ظاهرة وهي التلطخ بالنجاسة وايضاً انما يؤثر الوضوء عند زوال اشتغال النفس وذلك بالخروج وقد نبه النبي ﷺ في قوله لا يصل احدكم وهو يدافعه الاخبثان ان نفس الاشتغال فيه معنى من معاني الحدث — والامور التي فيها معنى الطهارة كثيرة كالتطيب والاذكار المذكرة لهذه الخلة كقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين — وقوله اللهم نقني من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس والحلول بالمواضع المتبركة ونحو ذلك لكن الذي يصلح ان يخاطب به جماهير الناس ما يكون منضبطاً متيسراً لهم كل حين وكل مكان والاصل في الطهارة الخاصة غسل الاطراف وقد ضبطها الشارع بالوجه واليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين ومسح الرأس والسر فيه ان غسل مادون المرفق من اليدين لا يحس اثره ولا يوجد في النفس تنبيهاً لجريان العادة به وما دون الكعبين من الرجلين لا يعد عضواً تاماً وغسل الرأس فيه حرج واما القسمان الآخران من الطهارة فمأخوذان من الارتفاقات فانها من متقضى اصل طبيعة الانسان لا ينفك عنها قوم ولا ملة — كذا في حجة الله البالغة (فائدة) اعلم ان الوضوء

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلطُّهُورُ شَطْرُ ٱلْإِيمَانِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ ٱلْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ أَوْ

ثلاثة انواع — (فرض) — وهو الوضوء لصلاة الفريضة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة (وواجب) وهو الوضوء للطواف بالبيت (ومندوب) وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت كذا في البحر الرائق قوله الطهور بالضم على الاصح والمراد به الفعل ـ شطر الايمان قال العلقمي اي نصفه والمعنى ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل الايمان يجب ماقبله من الخطايا وكذا الوضوء الا انه لايصح الا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان الصلاة والطهارة شرط في صحتها فصارت كالشطر ولا يلزم من الشطران يكون نصفاً حقيقياً قال النووي وهذا اقرب الاقوال — كذا في السراج المنير — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى الايمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور طهارة عن الاحداث فهما طهارتان احداهما تختص بالباطن واخرى بالظاهر — انتهى كلامه رحمه الله تعالى — وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره ومتعنا بعلومه وبركاته آمين — لايخفى على ذوي البصائر ان اهم الامور هو تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء والقائه وتخريب الباطن وابقائه مشحوناً بالاخباث والاقذار هيهات هيهات والطهارة لها اربع مراتب (الاولى) تطهير الظاهر عن الاحداث وعن الاخباث والفضلات (والثانية) تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام (والثالثة) تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة (والرابعة) تطهير القلب عما سوى الله تعالى وهي طهارة الانبياء والصديقين — والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها في كل رتبة تخلية وتحلية والتحلية نصف عمل العامل لكون الآخر موقوفاً عليه واليه اشار بقوله تعالى قل الله ثم ذرهم — فقوله ثم ذرهم تخلية عما سوى الله — ولن تحل معرفة الله تعالى وعظمته وجلاله في السر مالم يرتحل ماسوى الله تعالى عنه لانهما لايجتمعان في قلب — وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه — وكذلك في القلب لابد من تخليته عن الاخلاق الذميمة ثم تحليته بالاخلاق المحمودة وكذلك في الجوارح لابد من تخليتها من الآثام ثم تحليتها بالطاعة وكل واحد من هذه المراتب شرط للخوض فيما بعده فتطهير الظاهر ثم تطهير الروح ثم تطهير القلب ثم تطهير السر فلا ينبغي ان تظن ان المراد بالطهارة تطهير الظاهر فحسب فيفوتك ما هو المقصود ولا تظن ان هذه المراتب في الظاهر تدرك بالمنى وتنال بالهوينا فانك لو شمرت له طول عمرك فربما تفوز فيه ببعض المقاصد — والله اعلم كذا في الاحياء والمرشد الامين (١) قوله والحمد لله تملأ الميزان معناه بيان عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن فبالمثناة الفوقية اي يملأ ثواب كل منهما ما بين السماء والارض قال المناوي وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار بقوله الحمد لله والله اعلم

---

(١) كتاب اختصر فيه الامام الغزالي بنفسه كتابه الاحياء وهو اختصار نفيس صالح ان يقرر تدريسه في المدارس .

تَمْلَأُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلصَّلَاةُ نُورٌ وَٱلصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَٱلصَّبْرُ ضِيَاءٌ

والصلوة نور لتأثيره في تنوير القلوب واشراح الصدور وقال العلقمي لأنها تمنع عن المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل يكون اجر الصلوة نوراً لصاحبها يوم القيامة قال الله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقيل انها تكون نوراً في ظلمة القبر — وقيل لأنها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله على الله تعالى وقيل يكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة وفي الدنيا ايضاً على وجهه بالبهاء بخلاف من لم يصل — قال تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود — والصدقة برهان اي دليل واضح على صدق ايمان المتصدق اذ الاقدام على بذله خالصاً لله لا يكون الا من صادق في ايمانه قال تعالى (الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم وقال صاحب التحرير يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله والصبر ضياء اي نور قوي فقد قال تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نوراً — ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهواتها له تأثير عادة في تنوير القلب بأتم وجه قال النووي معناه الصبر المحبوب في الشرع هو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته وعلى النائبات وانواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب — وقيل المراد بالصبر ههنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة وسمى شهر رمضان شهر الصبر وقال العلامة الطيبي رحمه الله تعالى :— اقول وبالله التوفيق لعل المعنى بالايمان ههنا شعبه كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة — والطهور والحمد لله والصلوة والصدقة والصبر والقرآن اعظم شعبها وتخصيص ذكرها لبيان فائدتها وفخامة شأنها فبدأ بالطهور وجعله شطر الايمان اي شعبة منه وتقريره بوجوه (احدها) انه صلوات الله وسلامه عليه جعل نقصان الدين في قوله للنساء اليست اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب لنقصان دينه فما يرفع المانع لا يبعد ان يعد من الدين — (وثانيها) ان طهارة الظاهر امارة لطهارة الباطن لأن الظاهر عنوان الباطن فكما ان طهارة الظاهر يرفع الخبث والحدث من الظاهر ليستعد للشروع في العبادات كذلك طهارة الباطن وهي التوبة يفتح باب السلوك للسائرين الى الله تعالى ومن ثم جمعها ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقيد كل واحد منها بمحبة مستقلة (وثالثها) انه قد اشتهر انه من اراد الوفود الى العظماء يتحرى تطهير ظاهره من الدنس ولبس الثياب النقية الفاخرة (كما سبقت اليه الاشارة في حديث جبرئيل تحت قوله شديد بياض الثياب) فوافد مالك الملكوت ذي العزة والجبروت اولى واحرى بذلك ومن ثم شرعت نظافة البدن والثوب والتطيب في أيام الاعياد والجمعات قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر — ولذا شرح صدره واستخرج قلبه وغسل بماء زمزم ثم اعيد مكانه ثم حشي ايماناً وحكمة ليلة الاسراء فان (قلت) هل في تخصيص الصلوة بالنور والصبر بالضياء فائدة — (قلت) اجل لأن الضياء فرط الانارة قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً — ولعمري ان الصبر بنيت عليه اركان الاسلام وبه احكمت قواعد الايمان لأنه تعالى لما مدح عباده المخلصين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض الى قوله واجعلنا للمتقين اماماً عقبه بقوله اولئك يجزون الغرفة بما صبروا فوضع الصبر موضع تلك الاعمال الفاضلة والاخلاق المرضية لأنه ملاكها

وعليه

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ وَلَا فِي الْجَامِعِ وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بَدَلَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعليه يدور قطبها وقوله والقرآن حجة لك او عليك ختم تلك الشعب به وسلك به مسلكا غير مسلكها لأنه على كونه سلطاناً قاهراً او حاكما فيصلا يفرق بين الحق والباطل حجة الله على الخلق به السعادة والشقاوة — انتهى كلامه رحمه الله تعالى ومعناه تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك وقوله كل الناس يغدو قال العلقمي معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها اي فيهلكها — والله اعلم كذا في السراج المنير قوله اسباغ الوضوء على المكاره قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها — ورفع الدرجات اعلاء المنازل في الجنة واسباغه اتمامه والمكاره تكون بشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطأ تكون ببعد الدار وكثرة التكرار كذا في شرح النووي قوله فذالكم الرباط قال القاضي المرابطة ملازمة ثغر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية (اي المذكورة في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) لأنها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله على جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر — اقول والله اعلم وفيما ذكر معنى ماروي رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر — واسم الاشارة يدل على بعد منزلة المشار اليه وكذلك ايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبراً لاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطاً كقوله تعالى ذلك الكتاب كأن غير ذلك لايستاهل ان يسمى بهذا الاسم بالنسبة اليه لما فيه من قهر اعدى عدو الله.النفس الامارة بالسوء وقمع شهواتها وقلع مكايد الشيطان ولما اريد تقرير ذلك وتأكيده كرره تكريراً والله اعلم كذا في شرح الطيبي قال العبد الضعيف عفا الله عنه — حقيقة انتظار الصلوة هي الحركة المعنوية لاقدام القلب واستمرار خطواته الى المسجد — فلذا ناسب ذكرها بعد ذكر الحركة الحسية الى المسجد اعني كثرة الخطا والله تعالى اعلم

قوله من توضأ فأحسن الوضوء اي بمراعاة سننها وآدابها من استقبال القبلة والدعاء المأثور وغير ذلك خرجت خطاياه قال ابن العربي الخروج عبارة عن الغفران لأن الخطايا اعراض لاتبقى فكيف توصف بدخول

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُسْلِمُ أَوِ ٱلْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ ٱلْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ ٱلذُّنُوبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا مِنِ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا

وخروج ولكن البارىء لما اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى اقول الظاهر انه يحمل على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليها ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيله وأما ان يقدر خرج من وجهه اثر كل خطيئة واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لاعرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ماهو عرض في هذا العالم فله صورة في عالم المثال ولذا صح عرض الاعراض على آدم عليه الصلاة والسلام في عالم المثال ثم على الملائكة ويشهد له ما اخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا نكت في قلبه نكتة فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذي ذكره تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضًا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين فاذا أثرت في الحجر ففي الجسد اولى واخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه والله اعلم كذا في شرح الترمذي للعلامة ابي الطيب السندي رحمه الله تعالى قوله خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه قال الطيبي فان قيل ذكر لكل عضو مايخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصصت العين بالذكر اجيب بأن العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سائرها ويعضده الخبر الآتي فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه آه ويمكن ان يقال ان الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتعين العين وسيأتي في الفصل الثالث ما هو كالتصريح بذلك كذا في المرقاة قوله فيحسن وضوءها وخشوعها اي باتيان كل ركن بالتخشع والتضرع وفيه ايماء الى قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو يكون في الظاهر والباطن ولذا قال عليه الصلاة والسلام لمن كان يعبث في صلاته بلحيته او ثوبه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وسيأتي الكلام على حكم الخشوع في الصلاة مفصلا في باب صفة الصلاة انشاء الله تعالى قوله وركوعها قال الحافظ التوربشتي اكتفى بذكر الركوع من السجود لانها ركنان متعاقبان فاذا حث على احسان احدهما حث على الاخر وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على ان الامر فيه اشد فافتقر الى زيادة توكيد لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض

والاولى

إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعنه﴾ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ

والاولى ان يقال انما خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود اذ لا يستقل عبادة وحده بخلاف السجود فانه يستقل عبادة كسجود التلاوة والشكر اه وقال القاضي تخصيص الركوع لانه من خصائص المسلمين فاراد التحريض عليه ولعل هذا في الاغلب لقوله تعالى في شأن مريم واسجدي واركعي مع الراكعين – قيل امرت ان تركع مع الراكعين ولا تكن مع من لا يركع – كذا ذكره الطيبي – وقيل معناه انقادي وصلي مع المصلين فحينئذ لااشكال) قوله ما لم يؤت كبيرة قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر – وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه – قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله – وقد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجماعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادفت كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وقوله ذلك الدهر كله اي ذلك الحكم من التكفير مستمر في جميع الازمان والله اعلم) قوله لا يحدث نفسه فيهما بشيء اي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه عفى ذلك وحصلت له الفضيلة لانه تعالى عفا عن هذه الامة الخواطر التي تعرض ولا تستقر كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس قدس الله سره (في فتاواه) واما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة فذاك لان عمر كان مأموراً بالجهاد وهو امير المؤمنين فهو امير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلى الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه ان يؤدي الواجبين بحسب الامكان قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ومعلوم ان طمانينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمانينة حال الامن فاذا قدر انه نقص من الصلاة بشيء لاجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الامن ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فالاقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك فاذا قوى ايمان العبد

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ هٰكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَٱلْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ وَكَذَا ٱبْنُ ٱلْأَثِيرِ فِي جَامِعِ ٱلْأُصُولِ وَذَكَرَ ٱلشَّيْخُ مُحْيِي ٱلدِّينِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ وَزَادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، وَٱلْحَدِيثُ ٱلَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ فِي ٱلصِّحَاحِ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ إِلَى آخِرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ إِلاَّ كَلِمَةَ أَشْهَدُ قَبْلَ أَنَّ مُحَمَّداً ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ ٱلْوُضُوءِ فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ

كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للامور بها وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث المكلم الملهم فلا ينكر لمثله ان يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره والله تعالى اعلم) قوله مقبلا عليهما بقلبه اي باطنه ووجهه اي ظاهره اي مقبلا عليهما بظاهره وباطنه مستغرقاً خاشعاً هائباً ومعنى وجبت ههنا ان الله تعالى يدخله الجنة تفضلا وتكرماً بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شيء (ط) قوله ثم يقول اي عقيب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله الخ القول بالشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله تعالى وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث (ط) قوله والحديث الذي رواه محي السنة في الصحاح ـ اعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لا يهامها انه كله في احد الصحيحين اوكليهما وليس كذلك ـ (كذا في المرقاة) قوله ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين قال الاشرف الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الشية وانتصابهما على الحال ويحتمل ان يكون غرا مفعولا ثانياً ليدعون بمعنى يسمون والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلوات الله وسلامه عليه يأتون يوم القيامة غرا محجلين لانها العلامة الفارقة بين هذه الامة وسائر الامم كذا في شرح الطيبي ـ وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى استدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه

الامة

يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلُغُ ٱلْحِلْيَةُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ ٱلْوُضُوءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَٱعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ ٱلصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى ٱلْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة رضي الله تعالى عنها مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضاً انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة لا اصل الوضوء (فتح الباري) قوله استقيموا قال القاضي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله تعالى من عنده واسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فاخبرهم بعد الامر بذلك بقوله لن تحصوا انكم لا تقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا تغفلوا عنه فلا تتكلوا على ما تأتون به ولا تيأسوا من رحمة الله فيما تذرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً اقول والله اعلم قوله ولن تحصوا اخبار واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزاء في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار كانه صلوات الله وسلامه عليه لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله لن تحصوا — كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاته قالوا يا رسول الله من يقوى هذا فنزل فاتقوا الله ما استطعتم ثم نبههم صلوات الله عليه ما يتيسر لهم من ذلك ولا يشق عليهم بقوله واعلموا اي ان لم تطيقوا بما امرتم به من الاستقامة فحق عليكم ان تلزموا بعضها وهي الصلاة التي هي جامعة لكل عبادة من القراءة والتسبيح والتهليل والتكبير والامساك عن كلام الغير والمفطرات وهي معراج المؤمن ومقربه الى جناب الحضرة الاقدس فالزموها واقيموا حدودها لا سيما مقدمتها التي هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا كل مؤمن تقي وايضا في ذكر الصلاة اشارة الى تطهير الباطن لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي ذكر الوضوء الى تطهير الظاهر واليه ينظر قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن ثم خيرها على سائر الاعمال لان محبة الله عز وجل منتهى سؤال العارفين وقوله لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن جملة مذيلة فالمراد بالمؤمن الجنس والتنكير للتعظيم (ط) قوله لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن لما كانت المحافظة عليه شاقة لا تتأتى الا ممن كان على البصيرة من امر الطهارة موقنا بنفعها الجسيم جعلت علامة الايمان (حجة الله البالغة) قوله من توضا على طهر في شرح السنة تجديد الوضوء مستحب اذا كان قد

مِفتَاحُ ٱلْجَنَّةِ ٱلصَّلَاةُ وَمِفتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ رَوَاهُ أَحمَدُ * وعن * شَبِيبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فَقَرَأَ ٱلرُّومَ فَٱلْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ ٱلطُّهُورَ وَإِنَّمَا يُلَبِّسُ عَلَيْنَا ٱلْقُرْآنَ أُولَئِكَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ * وعن * رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عَدَّهُنَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ قَالَ ٱلتَّسْبِيحُ نِصْفُ ٱلْمِيزَانِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ يَمْلَأُهُ وَٱلتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلصَّوْمُ نِصْفُ ٱلصَّبْرِ وَٱلطُّهُورُ نِصْفُ ٱلْإِيمَانِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* وعن * عَبْدِ ٱللهِ ٱلصُّنَابِحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا ٱسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ ٱلْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ

صلى بالوضوء الاول صلاة فريضة كانت او تطوعاً وكرهه قوم اذا لم يصل بالاول صلاة (ط) قوله مفتاح الجنه الصلاة جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة وكما لا تأتي الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة (ط) قوله لا يحسنون الطهور فيه اشارة الى ان السنن والآداب مكملات للواجبات ترجى بركتها وفي فقدانها سد باب الفتوحات الغيبية وان بركتها تسري الى الغير كما ان التقصير فيها يتعدى الى حرمان الغير ثم تأمل ايها الناظر في هذه الحالة فان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره اذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئة فكيف بالغير من صحبة اهل الاهواء والبدع والمعاشرة معهم اعاذنا الله تعالى منها وصحبة الصالحين على عكس ذلك كما ورد هم القوم لا يشقى جليسهم (ط) قوله عدهن اي الخصال الاتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى فسواهن سبع سموات ـ قوله التسبيح نصف الميزان قال الطيبي جعل الحمد ضعف التسبيح لانه جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح تنزيه عن النقائص فهو من السلبية ـ وقوله والتكبير يملأه اي يملأ الثواب ان قدر جسما والتكبير ان ينفي عن الغير صفة الكبرياء والعظمة ـ لان افعل محمول على المبالغة والكبرياء مختص به تعالى فيمتلىء العارف عند ذلك هيبة وجلالا فلا ينظر الى سواه والله اعلم (ط) قوله والصوم نصف الصبر قال الامام الغزالي قدس الله سره لما كان الدين شطره رغبة في الخير وشطره تركا للشر قال عليه الصلاة والسلام الصبر نصف الايمان ـ ولما كان بعض الشرور في شهوة الفرج والبطن وبعضها في غيرهما قال الصوم نصف الصبر (كذا في ميزان العمل) قوله خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فيه دليل لابي حنيفة رضي الله عنه من ان الاذنين من

الراس

تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ
﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا قَالُوا أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ فَقَالُوا كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ قَالَ هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ

الرأس وانهما يمسحان بماء الرأس لا بماء جديد كما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والحديث رواه مالك والنسائي قال ابن حجر بسند حسن (كذا في المرقاة) قوله نافلة له اي زائدة له على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لان السيئات قد كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ـ ومنه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة اى ولد الولد والله اعلم «ط» قوله وددت انا رأينا اخواننا قال النووى رحمه الله تعالى اى اي رأيناهم في الحياة الدنيا ـ وقوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة فهؤلاء اخوة وصحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة اه قال الطيبي فان قلت فاي اتصال لهذه الودادة بذكر اصحاب القبور قلت عند تصور السابقين تصور اللاحقين او كوشف له صلى الله عليه وسلم عالم الارواح فشاهد الارواح المجندة السابقين منهم واللاحقين

قوله ظهري خيل قال النووى معناه بينهما واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد واما البهم فقيل السود ايضاً وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسود اوابيض او احمر بل يكون لونه خالصا وقوله انا فرطهم معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله هم غر محجلون من اثر الوضوء ليس احد كذلك هذا صريح في ان الغرة والتحجيل من خصوصيات امته عليه الصلاة والسلام (كذا في المرقاة) قوله يؤتون كتابهم بايمانهم لعل هذا في وقت خاص لهم قبل ايتاء الكتب للامم السالفة او لكتبهم نور زائد على كتب غيرهم ثم رأيت ابن حجر قال ظاهره انه من

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حتّى يَتَوَضَّأَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ

خصوصياتهم الا ان يحمل على انهم يؤتون ذلك قبل غيرهم او على صفة لم تكن لغيرهم اد الذي دلت عليه الايات وبقية الاحاديث العموم وهو ان الفاسق يؤتى كتابه بيمينه ايضا — وفيه نظر لأن الآيات القرآنية ساكتة عن حال الفاسق في اعطاء الكتب يمينا وشمالا وفي ثقل الميزان وخفته ايضاً ليكون بين الخوف والرجاء وقيل الفاسق يعطى كتابه بيمينه بعد خروجه من النار والله اعلم

﴿ باب ما يوجب الوضوء ﴾

الاصل في هذا الباب قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ — واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودي لصحة الاثار في ذلك اذا كان خروجهما على وجه الصحة — واختلفوا فيما سوى ذلك — كذا في بداية المجتهد اعلم ان موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل وما في معانيهما — والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ كمس الذكر ولمس المرأة — والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مسته النار وكالوضوء من لحوم الابل — (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال الحافظ العسقلاني المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء — وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل صلاته فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع كذا في فتح الباري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان اساليب التنزيل والنظم الجليل ترشدنا الى انه يستعمل عدم القبول ويراد به الرد وعدم الاعتداد ونفي الاعتبار مطلقا لا ما اشتهر بين الناس من بقاء اصل الصحة وانتفاء المثوبة كما قال تعالى (لن تقبل توبتهم) (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً) (وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم) (ولا يقبل منها شفاعة) (ولا يقبل منها عدل) (فلن يقبل من احدهم ملء الارض) فحينئذ يندفع ما قيل ان انتفاء القبول لا يدل على انتفاء الصحة — فان القبول في لسان الشريعة متناول لمعنى الاجزاء والصحة — وتخصيصه بالاثابة اصطلاح محدث ونظيره قوله تعالى (فان الله لا يحب الكافرين) وقوله تعالى (والله لا يحب الفساد) (والله لا يحب كل كفار اثيم) ونحو ذلك من الايات التي لا تحصى فهل من عاقل يقول ان هذه الايات التي ذكر فيها نفي المحبة لا تدل على نفي صحة الكفر والفساد ورفع جوازهما فان انتفاء المحبة لا يدل على انتفاء الجواز والصحة كلا ثم كلا وحاشا ثم حاشا — فقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث الخ على وزان قوله تعالى (ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به) فالمقصود في مثل هذه المواضع التنبيه

وَسَلَّمَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ فَأَمَرْتُ ٱلْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ ٱلنَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ

والايذان بالرد والطرد والحرمان والخسران ــ لا ما يتوهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله بغير طهور هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل (فتح الباري) قوله ولا صدقة من غلو ل الغلول الخيانة من الغنيمة والمراد ههنا الحرام قرن عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة دون الوضوء ايذانا بان التصدق تزكية للنفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر « ط » قوله مذاء اي كثير المذي ــ وقوله فكنت استحيى قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما استحى عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان فاطمة رضى الله تعالى عنها مع ان القضية من جملة مايستحيى منه لانها من الاوطار النفسانية والتأثيرات الشهوانية مما لا يكاد يفصح به اولو الاحلام وخاصة بحضرة الاكابر وانما امر بالغسل لاحتمال انهم كانو لا يتنزهون عن المذي تنزيههم عن البول ولا يرونه بمثابة البول في وجوب التطهر منه فامر صلوات الله وسلامه عليه بالغسل وفيه دليل على نجاسته اه (ط)قوله توضؤا مما مست النار قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالي اصل التوضوء من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا في كلامهم وكانوا يستعملونه في عضو واحد كما يستعملونه في سائر الاطراف فلما جاء الله بالاسلام استعمل في الطهارة المعتد بها في الشرع فقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا محمول على المعنى المتعارف قبل الاسلام وهو الوضوء على معنى النظافة ونفي الزهومة دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه ولو قدر ان المراد منه الوضوء المعتد به في الشرع فان الامر به محمول على معنى الاستحباب دون الايجاب ومن الدليل على ذلك حديث ابن عباس الذي يتلو هذا الحديث وحديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجدي فشوى فاخذ الشفرة فجعل يحز لي منها قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه فقام فصلى ــ وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وبرمته على النار فقال اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة(كذا في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبدالرحيم قدس الله سره قد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على ترك الوضوء مما مسته النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه مسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الكي الا لضرورة واما لحم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ ــ(كذا في حجة الله البالغة)ولا يبعد ان يحمل الامر على الاستحباب والله اعلم)

الأَجَلُّ مُحيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هٰذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَقَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَى بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

قوله انتوضأ من لحوم الغنم قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما فرق بين الامرين في الصورتين لما في لحوم الابل من الزهومة الغالبة عليها ولما فيها من الشراد والاستعصاء وفي هذا الحديث دليل على ما ذكرناه في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار (كذا في شرح المصابيح) قال في مبارك الابل قال لا قال النووي النهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي قوله اخرج بهمزة الاستفهام فلا يخرجن من المسجد الحديث معناه حتى يتيقن ــ لما ادير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو ــ والمقصود نفي التعمق حجة الله البالغة) قوله فلا يخرجن من المسجد يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن اشير به الى ان الاصل ان يصلي المؤمن التقي في المسجد لانه مكان الصلاة ومعدلها وكأن من هو خارج منه خارج من حكم المصلى مبالغة فعلى المؤمن ملازمته والمواظبة على اقامة الصلوات مع الجماعات والله اعلم (ط) قوله شرب لبنا فمضمض هذا يؤيد ما قيل من ان المراد بالوضوء مما مسته النار هو غسل اليدين والفم والله اعلم قوله فامر به اي

بالسويق

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ رواه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ رواه التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ أَبُودَاودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ

بالسويق فثرى اي بل ليسهل اكله لرقته وسيلانه) قوله لا وضوء الا من صوت او ريح نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا بتعيين الصوت او الريح والله اعلم (ط) ـ قوله عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فامرت المقداد ان يسأل وكذا لمسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان عليا امر عمارا ان يسأل ولابن حبان والاسماعيلي ان علياً قال سألت وجمع ابن حبان بان علياً امر عماراً بان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ هو جمع جيد لكن يخدشه قول علي وانا استحي لمكان ابنته قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي ثم النووى ويؤيد انه امر كلا من المقداد وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عابس بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي اني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجاز ايضا والله اعلم (كذا في شرح الموطا للعلامة الزرقاني) قوله وتحريمها التكبير قال المظهر سمي الدخول في الصلاة تحريماً لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير مقارنا به النية اه ـ قال مالك لايجزيء من لفظ التكبير الا الله اكبر ـ وقال الشافعي الله اكبر والله الاكبر اللفظان كلاهما يجزيء وقال ابو حنيفة يجزيء من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل الله الاعظم والله الاجل وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعبد به في الافتتاح او المعنى وقد استدل المالكيون والشافعيون بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قالوا الالف واللام هنا للحصر والحصر يدل على ان الحكم خاص بالمنطوق به وانه لا يجوز بغيره ـ كذا في بداية المجتهد ـ قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ويستدل بقوله تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » على جواز افتتاح الصلاة بسائر الاذكار لانه لما ذكر عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا به اذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ دل على ان المراد افتتاح الصلاة (كذا في احكام القرآن) وقال تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال تعالى (ايا ما تدعو فله الاسماء الحسنى) وروي ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كانت الانبياء يفتتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل ـ واما اللفظ المخصوص فقد ثبت بالخبر الواحد فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهر وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا ـ والله سبحانه وتعالى اعلم) قوله وتحليلها التسليم التحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليل

أَبْنُ مَاجه عنهُ وعن إبي سعيد ﴿وعن﴾ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا ٱلنِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ مُعَاوِيَةَ أَبْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا ٱلْعَيْنَانِ وِكَاءُ ٱلسَّهِ فَإِذَا نَامَتِ ٱلْعَيْنُ ٱسْتَطْلَقَ ٱلْوِكَاءُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِكَاءُ ٱلسَّهِ ٱلْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحِمَهُ ٱللهُ هٰذَا فِي غَيْرِ ٱلْقَاعِدِ لِمَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ رواه أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ يَنَامُونَ بَدَلَ يَنْتَظِرُونَ ٱلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ﴿وعن﴾ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا ٱضْطَجَعَ ٱسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

ما كان حراما على المصلي لخروجه عن الصلاة ثم ان اصابة لفظ الصلاة واجبة عندنا وليست بفرض خلافاللشافعي هو يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وتعريف الحاشيتين يفيد القصر — والجواب انا لا نسلم ان تعريف الخبر للحصر بل هو لاهتمام الفرد الكامل الذي هو العمدة من بين افراد التحليل كما ان التكبير عمدة افراد التحريم — وايضاً ان الحديث خبر واحد ومثله لا يثبت الفرضية بل يثبت الوجوب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله ولهذا اثبتنا الوجوب بما رواه والله اعلم) قوله اذا فسا احدكم اي خرج منه الريح بلاصوت فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن اي في ادبارهن فان قلت ما وجه الاتصال بين هاتين الهيئتين قلت لعل ذلك ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات ومنعه من التقرب اليه بسببها فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء ومن ثمة جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضايين المفسر وهو قوله تعالى نساءكم حرث لكم والمفسر وهو قوله تعالى فأتوهن من حيث امركم الله (ط) قوله وكاء السه الوكاء مايشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه من الخروج والسه الاست او حلقة الدبر والاستطلاق الانحلال — قال الطيبي قوله وكاء السه العينان شبه عين الانسان وجوفه ودبره بقربة لها فم مشدود بالخيط وشبه ما يطلقه بالغفلة عند النوم بحل ذلك الخيط من فم القربة وفيه تصوير لقبح صدور هذه الفعلة من الانسان قال القاضي المعنى ان الانسان اذا تيقظ امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منه ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة خروج ما ينتقض الطهر به ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الارض « ط » قوله ان الوضوء على من نام وفي حوشي التبيين شرح الكنز

﴿ نوم النبي عند الامام الاعظم ✻ لاينقض الوضوء حتما فاعلم ﴾

قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ هٰذَا مَنْسُوخٌ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

قوله اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وهو مذهب الشافعي واصحابه واحمد وداود ولم ير ابو حنيفة واصحابه فيه وضوء اصلا ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين ـ كذافي بداية المجتهد ـ واحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة كذا في اثار السنن ـ قوله وهل هو الا بضعة منه قال العلامة السندي اي جزء منه فلو كان مسه ناقضاً لنقض مس كل جزء ـ في الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعا ولما علل عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر بعلة ذاتية وهي ان الذكر جزء من الانسان فالظاهر دوام الحكم بدوام علته والله اعلم قوله هذا منسوخ لأن ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله في اسلام ابي هريرة وقدوم طلق قول صحيح لا اختلاف فيه فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر وذلك في السنة السابعة ولكن ادعاء النسخ فيه قول مبني على الاحتمال واطلاق النسخ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من طريق الاحتمال خارج عن الاحتياط مع ان حديث ابي هريرة هذا قد تكلموا في اسناده من جهة يزيد بن عبد الملك النوفلي ولو صح لم يلزم منه النسخ الا ان اثبت هذا القائل ان طلقا توفى قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يتفق له صحبة بعد ذلك وهذا شيء لاسبيل الى اثباته لعدم النقل فيه وما يدريه لو ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة نعم وقد روى بعض المحدثين بأسناد له عن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ ثم قال يشبه ان يكون طلق سمع هذا الحديث بعد ماسمع منه الحديث الاول فسمع المنسوخ والناسخ ـ ولم ينصف هذا القائل وان هذا الحديث الذي زعم انه ناسخ من جملة ما لا عبرة به وقد روى حديث مس الذكر في باب نقض الطهارة عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد الجهني وابي هريرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عايشة وام حبيبة وبسرة رضي عنهم وفي اسناد سائرها مقال الا في اسناد بسرة فانه حسن وحديث طلق ايضاً حسن وقد ذكر الخطابي في كتاب المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يري خلاف ذلك فتذاكرا وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بالخبرين معا حديث طلق وحديث بسرة ثم صارا الى الآثار التي رويت عن الصحابة ـ قلت فهما الرجلان لايدرك شأوهما في معرفة الحديث ورجاله وطرقه وفي اتفاقهما على اسقاط الاحتجاج بالخبرين دليل ظاهر على ان لاسبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ وعلى انهما متقاربان في السند لامزية لأحدهما على الآخر وعلى ان ما عدا هذين الحديثين لم يثبت ثبوتاً معتداً به عندهما ـ واما

اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ

الآثار التي رويت في هذا الباب فقد نقل عن بعض الصحابة مايؤيد حديث بسرة منهم سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عليهم واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد وروى خلاف ذلك عن جمع من الصحابة منهم على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران ابن حصين رضوان الله عليهم وقد اخذ ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم بحديث طلق ترجيحاً لرواية الرجال على رواية النساء ولما يؤيده النظر وبه يقول الثوري وكان مالك يذهب الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب قلت ويؤيد ذلك ماورد في الحديث من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ ولا سبيل في الوضوء عن مس الرفغ واصل الفخذ الا ان يحمل على الاستحباب لانعدام القول بوجوبه اجماعاً ولو قيل المراد منه غسل اليد فهو يحتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن لما فيه من الجمع بين الحديثين ولكل متمسك فيما ذهب اليه وانما اطنبنا فيه توقيفاً للطالبين على معالم الحديث اولا وتنبيهاً لهم على محل النظر المفضى الى الخلاف ثانياً والله اعلم كذا في شرح المصابيح وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — فيما قاله الامام محي السنة فيه نظر لانه لو صح هذا لصح ان يقال ان حديث سويد بن النعمان في ترك الوضوء مما مسته النار منسوخ بحديث ابي هريرة في ايجاب الوضوء مما مسته النار لأن ابا هريرة قد اسلم بعد خيبر واما سويد بن النعمان فقد اسلم قبل خيبر وروى ماوقع في طريق خيبر — فان كان اسلام ابي هريرة بعد قدوم طلق دليلا على نسخ مارواه طلق فينبغي ان يكون اسلام ابي هريرة بعد سويد بن النعمان ايضاً دليلا على نسخ مارواه سويد واذ ليس فليس والله اعلم كذا في المصفى شرح الموطأ قوله يقبل بعض ازواجه رواه البزار واسناده صحيح كذا قال الحافظ بن حجر في التلخيص — وقال الزيلعي هذا الاسناد على شرط الصحيح — كذا في آثار السنن — اختلف العلماء في ايجاب الوضوء من لمس النساء فمنهم من اوجب ومنهم من لم يوجب وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فان العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكنى به عن الجماع فذهب قوم الى ان اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى او لامستم النساء وذهب آخرون الى انه اللمس باليد آه كذا في بداية المجتهد — قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي الجصاص رحمه الله تعالى اختلف السلف في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية فقال علي وابن عباس وابو موسى والحسن وعبيدة والشعبي هي كناية عن الجماع وكانوا لايوجبون الوضوء على من مس امرأته وقال عمر وعبد الله بن مسعود المراد اللمس وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة ومن حمله على اللمس باليد اوجب الوضوء من مس المرأة واختلف الفقهاء في ذلك ايضاً فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثوري والاوزاعي لا وضوء على من مس امرأة بشهوة مسها او بغير شهوة وقال مالك ان مسها بشهوة تلذذاً فعليه الوضوء وكذلك ان مسته تلذذاً فعليها الوضوء وقال ان مس شعرها تلذذا فعليه الوضوء وقال الشافعي اذا مس جسدها فعليه الوضوء بشهوة او بغير شهوة — والدليل على ان لمسها ليس بحدث على اي وجه كان ماروى

ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ

عن عائشة من طرق مختلفة بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ — ومنها حديث عائشة انها طلبت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة قالت فوقعت يدي على اخمص قدمه وهو ساجد يقول اعوذ بعفوك من عقوبتك وبرضاك من سخطك فلو كان مس المرأة حدثاً لما مضى في سجوده لأن المحدث لايجوز له ان يبقى على حال السجود وحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها ومعلوم ان من فعل ذلك لايخلو من وقوع يده على شيء من بدنها فثبت بذلك ان مس المرأة ليس بحدث وهذه الاخبار حجة على من يجعل اللمس حدثاً لشهوة او لغير شهوة ولا يحتج بها على من اعتبر اللمس لشهوة لأنه حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لشهوة ومسه امامة قد علم يقيناً انه لم يكن لشهوة ووجه آخر يدل على ان المراد منه الجماع وهو ان اللمس وان كان حقيقة للمس فانه لما كان مضافاً الى النساء وجب ان يكون المراد منه الوطأ كما ان الوطأ حقيقة المشي بالاقدام فاذا اضيف الى النساء لم يعقل منه غير الجماع كذلك ونظيره قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن يعني من قبل ان تجامعوهن (ويدل) على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنباً فاطهروا — ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيداً طيباً فأعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله او لامستم النساء على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمهما في وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصوراً على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآيتين على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة (ووجه آخر) وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء — والآخر ان التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثاً (ودليل آخر) على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين اولامستم النساء ولمستم فمن قرأ او لامستم النساء فظاهره الجماع لاغير لأن المفاعلة لاتكون الا من اثنين الا في اشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك وهي احرف معدودة لايقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحوه ذلك فاذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعاً (ويدل) على ذلك انك لاتقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم النساء بمعنى او جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على مالايحتمل الا معنى واحداً لان مالايحتمل الامعنى واحداً فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب الآية فلما جعل المحكم اما للمتشابه فقد امرنا بحمله عليه وذم متبع المتشابه بقوله فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه — فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابهاً وقوله او لامستم النساء مقصوراً في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه — كذا في احكام القرآن قوله

لا يَصِحُّ عِندَ أَصحابِنَا بِحَالٍ إِسنَادُ عُروَةَ عَن عائِشَةَ وَأَيضاً إِسنَادُ إِبرَاهِيمَ ٱلتَّيمِيِّ عَنهَا وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هذا مُرسَلٌ وَإِبرَاهِيمُ ٱلتَّيمِيُّ لَم يَسمَع عَن عَائِشَةَ ❊ وعن ❊ ٱبنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَكَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَتِفاً ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسحٍ كَانَ تَحتَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَت قَرَّبتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جَنباً مَشوِيّاً فَأَكَلَ مِنهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلصَّلاةِ وَلَم يَتَوَضَّأ رَوَاهُ أَحمَدُ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَشهَدُ لَقَد كُنتُ أَشوِي لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَطنَ ٱلشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأ رَوَاهُ مُسلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ أُهدِيَت لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي ٱلقِدرِ فَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هذَا يَا أَبَا رَافِعٍ فَقَالَ شَاةٌ أُهدِيَت لَنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ فَطَبَختُهَا فِي ٱلقِدرِ فَقَالَ نَاوِلنِي ٱلذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ فَنَاوَلتُهُ ٱلذِّرَاعَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلنِي ٱلذِّرَاعَ ٱلآخَرَ فَنَاوَلتُهُ ٱلذِّرَاعَ ٱلآخَرَ ثُمَّ قَالَ نَاوِلنِي ٱلذِّرَاعَ ٱلآخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَو سَكَتَّ لَنَاوَلتَنِي ذِرَاعاً فَذِرَاعاً مَا سَكَتَّ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطرَافَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَيهِم فَوَجَدَ عِندَهُم لَحماً بَارِداً فَأَكَلَ ثُمَّ دَخَلَ ٱلمَسجِدَ فَصَلَّى وَلَم يَمَسَّ مَاءً رَوَاهُ أَحمَدُ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَن أَبِي عُبَيدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَم يَذكُر ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ إِلَى آخِرِهِ ❊ وعن ❊ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ كُنتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلحَةَ جُلُوساً فَأَكَلنَا لَحماً وَخُبزاً ثُمَّ دَعَوتُ بِوَضُوءٍ فَقَالَا لِمَ تَتَوَضَّأُ فَقُلتُ لِهذَا ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي أَكَلنَا فَقَالَا أَتَتَوَضَّأُ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ لَم يَتَوَضَّأ مِنهُ مَن هُوَ خَيرٌ مِنكَ رَوَاهُ أَحمَدُ ❊ وعن ❊ ٱبنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمَا كَانَ يَقُولُ قُبلَةُ ٱلرَّجُلِ ٱمرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلمُلَامَسَةِ وَمَن قَبَّلَ ٱمرَأَتَهُ أَو جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيهِ ٱلوُضُوءُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبنِ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِن قُبلَةِ ٱلرَّجُلِ ٱمرَأَتَهُ ٱلوُضُوءُ رَوَاهُ

لايصح عند اصحابنا بحال اسناد عروة عن عايشة قال الطيبي اعلم ان في الصحيحين سماع عروة عن عايشة اكثر من ان تحصر فانه كان تلميذها ولذا قال السيد جمال الدين المحدث هذا كلام لايصح بحال لأنه وقع في الصحيحين كثيراً مايدل على صحة سماع عروة عن عايشة مما لامجال عند اسماء الرجال للمناقشة فيه ويبعد عن الترمذي ان يقول هذا القول مع ان كتابه مملوء مما يدل على صحة سماع عروة عن عايشة (ق) قوله ثم مسح يده بمسح بكسر الميم — اي كساء — كان تحته اي تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرقاة)

مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ ٱلْقُبْلَةَ مِنَ ٱللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُا مِنْهَا ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ رَوَاهُمَا ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ ٱلدَّارِيِّ وَلَا رَآهُ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ

﴿ باب آداب الخلاء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

قوله الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وابي الدرداء وثوبان وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كذا ذكر العيني في البناية والعلامة الزيلعي في شرح الكنز وهو قول الزهري وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم ابن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حيي وعبيد الله بن الحسين والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار قوله وقال اي الدارقطني — عمر بن عبد العزيز لم يسمع اي بلا واسطة من تميم الداري ولا رآه

﴿ باب آداب الخلاء ﴾

قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين حدثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء ـ فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية وقد حوى هذا الخبر ان الاستنجاء بالماء افضل منه بالاحجار وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بالاحجار قولا وفعلا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استنجى بالماء (كذا في كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى – وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم نور الله ضريحه ـ آداب الخلاء ترجع الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله امراً خفياً لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكانت الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى التي صارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله تعالى استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المباينة للصلاة كل المباينة ومنها تحقيق معنى التنظيف فورد النهى عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار لانها لا تنقى غالباً واستحباب الجمع بين الحجر والماء ومنها الاحتراز عما يضر الناس كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم والاستنجاء بالعظم لانه طعام الجن وكذا سائر ما ينتفع به او ما

وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا مُتَّفَقٌ

يضر بنفسه كالبول في الجحر فانه قد يكون مأوى حية او مثلها فيخرج ويؤذي ومنها اختيار محاسن العادات فلا يتمسح بيمينه ولا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجيع ويوتر في الاستجمار — ومنها رعاية الستر فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستر بمثل حائش نخل مما يواري اسافل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ومنها الاحتراز من ان يصيب بدنه او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله — ومنها ازالة الوسواس وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه . وقوله صلى الله عليه وسلم لا تبل قائما اقول انما كره البول قائماً لانه يصيبه الرشاش ولانه ينافي الوقار ومحاسن العادات وهو مظنة انكشاف العورة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث واذا خرج من الخلاء قال غفرانك اقول يستحب ان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث لان الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لانهم يحبون النجاسة وعند الخروج يقول غفرانك انه وقت ترك ذكر الله ومخالطة الشياطين وقوله ﷺ اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول الحديث — اقول فيه ان الاستبراء واجب وهو ان يمكث حتى يظن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول وفيه ان مخالطة النجاسة والعمل الذي يؤدي الى فساد ذات البين يوجب عذاب القبر (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها مطلقا وبه يقول ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل ومنهم من اجاز مطلقاً وتمسكوا بما رواه ابن ماجه عن عراك عن عايشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم فقال اراهم قد فعلوا استقبلوا بمقعدي القبلة — قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الصحيح ان حديث عراك موقوف على عايشة ورفعه وهم وقال البخاري هذا حديث منكر — كذا في تهذيب السنن — وقال في زاد المعاد هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة قولها اه قلت وله علة اخرى وهي انقطاعه بين عراك وعايشة فانه لم يسمع منها وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عايشة وله علة اخرى وهي ضعف خالد ابن ابي الصلت انتهى كلامه رحمه الله تعالى — وقال ابن حزم في المحلى انه (اي حديث عراك عن عايشة) ساقط ثم لو صح لما كانت فيه حجة لان نصه صلى الله عليه وسلم يبين انه انما كان قبل لان من الباطل المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعة في ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل اه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن ابي الصلت ان هذا الحديث منكر كذا في نيل الاوطار والمختار والله الموفق انه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقاً لا في الصحراء ولا في البنيان لانا نظرنا الى المعاني فقد تبين ان الحرمة للقبلة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه البزار — وظاهر الاحاديث ايضاً يقتضي ان الحرمة انما هي للقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف

عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللّٰهُ هٰذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْسَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ

الاحترام اليها وذلك لا يختلف في البادية ولا في الصحراء فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة واصح واثبت ومؤيد بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهى كحديث سلمان وابي هريرة — وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لعدة اوجه احدها انه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل والثاني ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة للاعذار والاسباب — والاقوال لا تحتمل فيها من ذلك — والثالث ان القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة كذا في عارضة الاحوذي وشرح ابي الطيب السندي على جامع الترمذي — وقال الامام الهمام الشهير بابن دقيق العيد رحمه الله تعالى — الظاهر ان هذا النهي لاظهار الاحترام والتعظيم للقبلة لانه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له واقوى من هذا في الدلالة ما روى من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل لما ذكرناه — اه كذا في احكام الاحكام قوله ولكن شرقوا او غربوا اي توجهوا الى جهة الشرق او الغرب قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة الغرب او الشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال (ق) قوله ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى ان النهي ورد في الصحاري دون الابنية لحديثه هذا وذهب الى قوله جمع من العلماء نظرا منهم الى الجمع بين الاخبار المختلفة وخالفهم فيه آخرون وقد روى حديث النهى عن استقبال القبلة بغائط او بول عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة منهم ابو ايوب وسلمان وابو امامة وعبد الله بن الحارث ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابو هريرة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحاري والابنية بل ذكر ابو ايوب ما يدل على تعميم النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وهو قوله قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله — وانما استغفر مع الانحراف عنها لانه اعتقد انه منكر فاستغفر عن رؤيته وترك التشدد في تغييره وقال الترمذي حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح قلت النظر يقتضى التسوية بين الصحاري والابنية لانا لم نجد للنهي وجهاً سوى احترام القبلة ومما يؤيد ذلك كراهة مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق والنخامة واستحباب صيانتها عما يستخف بالحرمة وهذا حكم لا يغير بالبناء واما ابن عمر رضي الله عنهما ففي بعض طرقه الصحاح انه قال يقول ناس اذا قعدت للحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته ففي هذا الحديث لم يذكر استدبار القبلة وانما انكر على من قال بالنهي من استقبال بيت المقدس واما حديثه الذي ذكرناه وفيه استدبار الكعبة فيحتمل انه كان قبل النهي ويحتمل انه كان قد انحرف عن سمت القبلة شيئاً يسيراً بحيث خفي على ابن عمر امره فان قلت اذا كان مستقبلا البيت المقدس فقد استدبر الكعبة لانهما مسامتان في المدينة لان المدينة متوسطه بين مكة وبيت المقدس وكلاهما في ناحية الشمال كما يرى ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس بني فيه محراب كل منهما مسامتا للآخر قلنا ليس الامر كذلك في التحقيق ومما يدل على ذلك ان سمت القبلة بالمدينة لا يقع على السواء من سمت بيت المقدس بل بينهما مباينة وان

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ ٱلْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ ٱلشَّامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ نَهَانَا يَعْنِي رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِٱلْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا

ذكره بعض العلماء بناء على الظاهر فذلك مبني على التقريب ولقد وجدت بعض اهل العلم ذكروا في كتبهم ان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وكنت ارى الامر بخلافه لما شاهدت من التفاوت بين الموضعين في القبلة باستبانة آياتها من مطالع البروج ومغاربها ومع ذلك فلم اعتمد على تلك المقايسة والشواهد الحسية حتى سألت اهل المعرفة بطول البلاد وعرضها عن ذلك فبينوا لنا بالشواهد الهندسية تفاوت ما بين البلدين اعني المدينة وبيت المقدس فوجدنا طول المدينة على خمس وسبعين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على خمس وعشرين درجة وطول بيت المقدس على ست وستين درجة وعشرين دقيقة وعرضها على اثنتين وعشرين درجة ودقيقتين وطول مكة على سبع وستين درجة وثلث وثلثين دقيقة وعرضها على احدى وعشرين درجة واربعين دقيقة ـ وانما اضربنا عن بيان ذلك تحقيقاً لانا لم نقتبس من ذلك العلم ما نحل به عقدة الاشكال ولا نحب ان نكون بصدده فاكتفينا بالنقل عمن يتعاطاه فمن احب الوقوف عليه بالبرهان من طريق الحسبان فليراجع اهل الفن فانه يجد الامر على ما ذكرناه ـ قلت وقد روي عن جابر انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ـ وقد حمل جابر الامر في ذلك على النسخ ـ وحديثه هذا لا يقاوم في الصحة حديث ابي ايوب ولو ثبت فلعله انحرف عنها يسيراً ولم يشعر به جابر اوكان في بعض اسفاره بحيث يشتبه القبلة على كثير من الناس فحسب انه متوجه الى الكعبة ولم يكن كذلك وانما اولناه على هذا للجمع بين الاحاديث ولما في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر وجابر من احتمال التأويل مع ان احاديث النهي مشتملة على ذكر الاستقبال والاستدبار والغائط والبول ولم نجد في حديث ابن عمر انه استقبل الكعبة وفي هذا نوع من الترجيح ـ والله يعلم انا لم نسلك هذا المسلك اعتداء ولا عصبية بل تقريراً لما هو الا حوط والاولى باولى العزائم والله يتولى السرائر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله باقل من ثلاثة احجار اعلم ان الاستنجاء بثلاثة احجار واجب عند الشافعي رحمه الله تعالى وان حصل النقاء باقل من ذلك وعند ابي حنيفة النقاء متعين لا العدد ويؤيده ما في رواية اخرى فانها تجزيء عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وقال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ـ فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه ـ والله اعلم (ق) قوله برجيع سمي الرجيع رجيعاً لرجوعه من حال الطهارة الى حال النجاسة (ط) قوله الخبث بضم الباء جمع خبيث وهو المؤذى من الجن والشياطين والخبائث جمع خبيثة يعني ذكران الشياطين واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى (ق) قوله وما يعذبان في كبير اي امر شاق عليهما قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين اى شاقة والمعنى انهما يعذبان فيما لم يكن

فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا فَقَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّاعِنَانِ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ

يكبر عليهما تركه ولا يجوز ان يحمل على ان الامر في النميمة وترك التنزه عن البول ليس بكبير في حق الدين كذا في شرح المصابيح للتوربشتي (لطيفة) ابدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي ان البرزخ مقدمة للآخرة واول ما يقضي به يوم القيامة من حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء — كذا في فتح الباري في باب النميمة من الكبائر من ابواب الادب قوله ما لم ييبسا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه هذا التحديد ان نقول انه سأل الله تعالى التخفيف عنهما مدة بقاء النداوة فيهما وقول من قال وجه ذلك ان الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيرا من عذاب القبر قول لا طائل تحته ولا عبرة به عند اهل العلم (كذا في شرح المصابيح وقال المازري يحتمل ان يكون اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة انتهى وقال وقال القرطبي قيل انه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر فاجبت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين (فتح الباري) قوله اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين للعن والشتم قوله الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والمراد ما اختاروه ناديا ومقيلا « ق » قوله وعنزة بالنصب عطفاً على اداوة اي احدنا يحمل الادارة والآخر العنزة قال الطيبي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح فيها سنان وحملها لانه عليه الصلاة والسلام كان يبعد عن الناس بحيث لا يرونه دفعاً لضرر وعائلة ولينبش الارض الصلبة لئلا يرتد البول — اه وقيل لسترته في الصلاة — كذا في المرقاة قوله نزع خاتمه لان

أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَفِي رِوَايَتِهِ وَضَعَ بَدَلَ نَزَعَ * وعن * جَابِرٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ ٱلْبَرَازَ ٱنْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ ٱلْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ ٱلْأَرْضِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ ٱلْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَهَى عَنِ ٱلرَّوْثِ وَٱلرِّمَّةِ وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ ٱلرَّجُلُ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعنها * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله واسم رسوله والقرآن (ط) قوله اذا اراد البراز قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو بفتح الباء اسم للفضاء الواسع كنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز اذا تغوط وهما كنايتان حسنتان يتعففون عما يفحش ذكره صيانة للالسنة عما يصان به الابصار وكسر الباء فيه غلط لان البراز بالكسر مصدر بارز في الحرب (كذا في شرح المصابيح) قوله فاتى دمثا بفتح الدال وكسر الميم اي مكانا لينا ـ في اصل جدار قال الخطابي يشبه ان يكون الجدار الذي قعد عنده عاديا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء ويوهي اساسه يعني لانه ملح يجعل التراب سبخا ويمكن ان يكون قعوده متراخيا من اصل البناء فلا يصيبه البول فيضر به والله اعلم (ط) قوله فليرتد اي فليطلب مكانا مثل هذا فحذف المفعول لدلالة الحال عليه لبوله اي لئلا يرجع اليه من رشاش البول (ق) قوله انما انا لكم مثل الوالد انما افتتح الكلام في هذا الموضع بهذا القول رفعا للحشمة ودفعا للاستحياء عن المسئلة لئلا يحتشموا ولا يستحيوا عن مسئلته فيما يعرض لهم من امر دينهم كالولد بالنسبة الى الوالد فيما يعن له وفي هذا بيان وجوب اطاعة الاباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور دينهم والله اعلم (ط) قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين والمراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم ـ قوله وما كان من اذى اي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب

تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ﴿وعن﴾ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ

قوله زاد احوانكم من الجن روى الحاكم في دلائل النبوة قال عليه الصلاة والسلام لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين فسألوني المتاع والمتاع الزاد فمتعتهم بكل عظم حائل او روثة او بعرة قلت وما يغني منهم من دلك قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم احذ ولا روثة الا وجدوا فيها حبها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنج احدكم بعظم او روث (ط) قوله من عقد لحيته هو معالجتها حتى تتعقد وتتجعد وهو مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية وقيل كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية فامرهم عليه الصلاة والسلام بارسالها لما في عقدها من التشبه بالنساء ولانه تغيير خلق الله وقيل كان من عادة العرب ان من له زوجة واحدة عقد في لحيته عقدة صغيرة ومن كان له زوجتان عقد عقدتين او تقلد وترًا بفتحتين اي خيطا فيه تعويذ اوخرزات لدفع العين والحفظ من الآفات كانوا يعلقون على رقاب الولد والفرس وقيل غير دلك وروى انه عليه الصلاة والسلام امر بقطع الاوتار من اعناق الخيل تنبيهًا على انها لا ترد شيئًا من قدر الله تعالى ــ وان الله هو الصارف للبلاء والحافظ من المكاره « ط ق » قوله فما تخلل فليلفظ اي فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه ومالاك عطف على ما تخلل اي ما اخرجه بلسانه فليبتلعه ــ قال المظهر انما امر بلفظ ما تخلل لانه ربما يخرج مع الخلال دم بخلاف مالاك وقوله من اتى الغائط فليستتر قال الخطابي امر بالتستر ما امكن حيث لا يكون قعوده في براح من الارض حيث يقع ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او يهب عليه الريح فيصيبه البلل اي رشاش البول فلوث ثيابه وبدنه وكل دلك من لعب الشيطان وقصده اياه بالاذى والفساد « ط ق » قوله ان الشيطان يلعب اي ادا لم يستتر بمقاعد بني ادم اي يتمكن من وسوسة الغير بالنظر الى مقعده من فعل اي جمع الكثيب والستر فقد احسن ومن لا فلا حرج اذا لم يره احدواما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه(ق) قوله ثم يغتسل ثم استبعادية اي بعيد من العاقل الجمع بينهما ويجوز فيه

رواه أبو داود والترمذي والنسائي إلا أنهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه
* وعن * عبد الله ابن سرجس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم
في جحر رواه أبو داود والنسائي * وعن * معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود
وابن ماجه * وعن * أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك رواه أحمد
وأبو داود وابن ماجه * وعن * زيد ابن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث
رواه أبو داود وابن ماجه * وعن * علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول
بسم الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وإسناده ليس بقوي

الرفع والنصب والجزم وسيأتي توجيهه في الفصل الاول من باب احكام المياه (ط) قال عامة الوسواس منه اي من البول في المستحم ثم الغسل فيه قوله لا يبولن احدكم في جحر قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه النهي ان الجحر مأوى الهوام المؤذية وذوات السموم فلا يؤمن ان تصيبه مضرة من قبل ذلك ويقال ان الذي يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتله الجن لانه بال في جحر بارض حوران روى في كتب الفقه انه سمع من الجحر :

نحن قتلنا سيد الخز — رج سعد بن عباده * ورميناه بسهم — فلم نخطئ فؤاده

والله اعلم بصحته (ط) قوله اتقوا الملاعن جمع ملعن مصدر ميمي او اسم مكان من لعن — اذا شتم فعلى تقدير كونه مصدراً معناه اتقوا اللعنات اي اسبابها او المصدر بمعنى الفاعل يعني اجتنبوا اللاعنات اي الحاملات والباعثات على اللعن — فيصير نظير اتقوا اللاعنين مع زيادة واحد وقوله البراز في الموارد قال الطيبي هو الماء الذي يرد عليه الناس من عين وقارعة الطريق وسطه التي يقرعها الناس بارجلهم اي يدقونها ويمرون عليها (ط) قوله يضربان الغائط قال التوربشتي يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت كاشفين عن عورتهما ينظر كل الى عورة صاحبه — يتحدثان حال ثانية — والنهي منصب على الجميع — فان الله يمقت بضم القاف اي يغضب على ذلك اي على ما ذكر وهو المركب من محرم وهو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة (مرقاة) قوله ان هذه الحشوش يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة الواحد حش بالفتح واصله من الحش بالضم بمعنى البستان لأنهم قبل ان يتخذ الكنف في البيوت كانوا يقضون حوائجهم في البساتين — كذا ذكره الطيبي — وقوله محتضرة قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي يحضره الجن والشياطين

يترصدون

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى ٱلْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَٱسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ ﴿وعن﴾ ٱلْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِٱللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

يترصدون بني آدم بالأذى والفساد لأنها مواضع تكشف فيها العورات وتهجر عن ذكر الله فيتمكنون منهم في تلك المواضع ما لايتمكنون في غيرها من المواضع كذا في شرح المصابيح قوله غفرانك قال الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى — طلب المغفرة على قالب فعلان وهو اعظم القوالب واوفرها كأنه طلب المغفرة الوافرة لأنه نظر الى امر عظيم وذلك ان آدم عليه الصلاة والسلام خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه واسكنه الجنة وخلق منه زوجته ولم يزالا في داره طاهرين مسرورين فرحين حتى خلص العدو اليهما فأكلا بامر العدو واهبطا من الجنة وصار مستقر تلك الاكلة سلطان ابليس ومملكته والشيء المأكول منتناً وانما انتن لكينونة العدو ونجاسته وكمره فيها فكلما ظهر من ذلك الموضع بول او غائط او ريح امر بالوضوء وغسل ذلك المكان والوضوء من توضئة الاعضاء التي هي جوانب الجسد حتى تصير وضيئة — فانما لاحظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الخلاء ذلك الذي حل بأبيه فورثه عنه وظهر ذلك عليه فالتجأ الى عظيم المغفرة فقال غفرانك — كما لجأ آدم عليه الصلاة والسلام الى الاستغفار (كذا في نوادر الاصول) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قد ذكر في استغفاره صلى الله عليه وسلم وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه كان يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى السر في هذا والله اعلم ان النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته وسأل ان يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه. واسرار كلماته وادعيته فوق مايخطر بالبال (كذا في اغاثة اللهفان) قوله في تور بفتح التاء وسكون الواو اناء من صفر او حجارة او ركوة بفتح الراء وسكون الكاف اناء صغير من جلد يشرب منه الماء (ط) قوله ونضح فرجه قال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل انه صلوات الله عليه كان لايفعل ذلك قطعاً للوسوسة وقد اجاره الله عن سلط الشيطان لكن يفعله تعليما للامة او يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشيء بعد الشيء كذا في شرح المصابيح قال العبد الضعيف قد بلغنا عن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه لايبعد ان يكون نضح الفرج لتبريد شهوة الفرج وشرب الماء بعد الوضوء لتسكين شهوة البطن والله سبحانه وتعالى اعلم قوله قدح من عيدان قيل بكسر العين جمع

وعن عمر قَالَ رَآنِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحِمَهُ ٱللهُ قَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قِيلَ كَانَ ذٰلِكَ لِعُذْرٍ

الفصل الثالث

عن عَائِشَةَ قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ـ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

وعن زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ ٱلْوُضُوءَ وَٱلصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ ٱلْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنَ ٱلْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَٱنْتَضِحْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ٱلْبُخَارِيَّ يَقُولُ: ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْهَاشِمِيُّ ٱلرَّاوِي مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ

وعن عَائِشَةَ قَالَتْ بَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا عُمَرُ قَالَ مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وعن أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ أَنَّ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَٱللهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ ٱلْأَنْصَارِ إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي ٱلطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ قَالُوا نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِٱلْمَاءِ قَالَ فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

عود ـ والصواب الذي عليه المحققون انها عيدان بفتح العين المهملة قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه القاموس العيدان بالفتح طوال النخلة واحده عيدانة كان قدح يبول فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا صححه صاحب تخريج المصابيح بالفتح ايضاً والله اعلم (مرقاة) قوله كان ذلك لعذر قيل فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للقعود لامتلاء الموضع بالنجاسة وقيل كان برجله جرح كما اخرج الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً لجرح مأبضه اي باطن ركبته اد لم يتمكن من القعود ـ وعن الشافعي ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد من فعله البول قاعداً وهو الاختيار وفي الاحياء اجمع اربعون طبيباً على ان البول في الحمى قائماً دواء عن سبعين داء قاله زين العرب كذا في المرقاة

﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ بَعْضُ ٱلْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِئُ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى ٱلْخِرَاءَةَ قُلْتُ أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَٱللَّفْظُ لَهُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ ٱلدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ ٱلْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ ٱلْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِٱلْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ وعن ﴾ مَرْوَانَ ٱلْأَصْفَرِ قَالَ رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا قَالَ بَلْ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذٰلِكَ فِي ٱلْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلْأَذَى وَعَافَانِي رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ ٱلْجِنِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ فَإِنَّ ٱللّٰهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا فَنَهَانَا رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

قوله ما كان يبول الا قاعداً هذا يؤيد ماذكر ان بوله قائما كان لعذر اضطره اليه (ط) قوله ولو فعلت لكانت سنة اي سنة مؤكدة والا فالاستنجاء بالماء ودوام الوضوء مستحب بلا خلاف وفي الحديث اشعار انه صلى الله عليه وسلم كان يترك ماهو اولى به تخفيفاً على الامة ورحمة عليهم (ط ق) قوله حتى الخراءة مكسورة الخاء ممدودة اي التخلي والقعود عن الحاجة — قلت اجل — جواب سلمان رضي الله عنه من باب اسلوب الحكيم لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه ان يهدد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل الجد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان تترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم يتطهر ظاهرك وباطنك من الارجاس والانجاس وقريب منه قوم صالح عليه الصلاة والسلام سألوا مؤمنيهم مستهزئين ان صالحاً مرسل من ربه اجابوا انا بما ارسل به مؤمنون اي ارساله امر معلوم مكشوف لا كلام فيه وانما الكلام في وجوب الايمان به فآمنا به وامتثلنا ما امر به وانتهينا عما نهى عنه (ط) قوله وفي يده الدرقة بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب وفي النهاية ويح كلمة تقال لمن ترحم وترفق بها يقال ويح زيد ويحاً له — وقرضوه قطعوه — شبه نهي هذا المنافق عن الامر بالمعروف عند المسلمين بنهي صاحب بني اسرائيل ما كان معروفاً في

﴿ باب السواك ﴾

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ ٱلْعِشَاءِ وَبِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

دينهم — والقصد فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار — فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه بالوقاحة وانه ينكر ماهو معروف بين رجال الله من الامم السابقة واللاحقة (ط) فنهاهم اي صاحبهم عن القطع فعذب في قبره قوله انه بسكون النون وفتح الهاء من نهى ينهي

﴿ باب السواك ﴾

قال في النهاية السواك بالكسر والمسواك مايدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك اه قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به — وقال افراد هذا الباب من سنن الوضوء ايماء الى ان السواك ليس من اجزاء الوضوء المتصل به واشارة الى جواز تقديم السواك على الوضوء وانه ليس يتعين ان يكون محله قبيل المضمضة كذا في المرقاة قوله لولا ان اشق على امتي قال التوربشتي رحمه الله تعالى والمعنى لولا ان اثقل عليهم قال تعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر مايشتد عليك كذا في شرح المصابيح قوله بالسواك عند كل صلوة قال العلامة ابو الطيب السندي في شرح الترمذي — وفي رواية للبخاري في كتاب الصوم بلفظ لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها — وفي التاتارخانية من كتبنا ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة — وقال ابن الهمام يستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فعلى هذا مذهبنا كمذهب الامام الشافعي الا انه من يخاف خروج دم يستعمله برفق لأنه ينقضه عندنا — انتهى — وقال العلامة اللكهنوي رحمه الله تعالى والحق ان معنى قولهم انه للوضوء عندنا دون الصلوة انه سنة مؤكدة عند الوضوء دون الصلاة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه سنة مؤكدة عنده لكليهما وهذا لاينافي القول باستحبابه عند الصلاة فالخلاف بيننا وبين الشافعي انه قائل بكونه سنة مؤكدة عند الصلاة ايضاً كما انه عند الوضوء كذلك واصحابنا يخصون سنيته بالوضوء ويحكمون عند الصلاة بالاستحباب فافهم كذا في السعاية قال ابن دقيق العيد السر في استحباب السواك عند القيام الى الصلوة هو انا مأمورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان نكون في كمال نظافة اظهاراً لشرف العبادة وقد قيل ان ذلك لأمر يتعلق بالملك وهو ان الملك يضع فاه على في القارى ويتأذى من الرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك قال العراقي وقد ورد ذلك مرفوعاً رواه البزار في مسنده من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع (١) لقراءته فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن ورجاله رجال الصحيح — قال ويحتمل ان تكون حكمته عند ارادة الصلوة

(١) فيه دليل لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في مسألة القراءة خلف الامام لأن الملك القائم المقتدي به انما يستمع لقراءة الامام ولا يقرأ خلفه فافهم

﴿وعن﴾ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ قَالَ الرَّاوِي وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

ماقيل انه يقلع البلغم ويزيد في الفصاحة انتهى — فالحاصل ان السواك انما يتأكد عند القيام الى الصلوة لأمور منها ما تقدم ومنها ما اخرجه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها مرفوعاً فضل الصلوة التي يستاك لها على التي لايستاك لها سبعين ضعفاً — كذا في المواهب اللطيفة — قال السهيلي رحمه الله تعالى وذكر عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها ناولته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي فارق الدنيا حين رأته ينظر اليه فاستاك به وفيه من الفقه التنظف والتطهر للموت ولذلك يستحب الاستحداد لمن استشعر القتل او الموت كما فعل خبيب لأن الميت قادم على ربه كما ان المصلي مناج لربه فالنظافة من شأنهما وفي الحديث ان الله نظيف يحب النظافة اخرجه الترمذي وان كان معلول السند فان معناه صحيح وليس النظيف من اسماء الرب ولكنه حسن في هذا الحديث لازدواج الكلام ولقرب معنى النظافة من معنى القدس ومن اسمائه سبحانه القدوس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في الروض الانف) قوله يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها بالسواك قوله من الفطرة اي من سنة الانبياء الذين امرنا بان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه الصلاة والسلام او الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها وركب في قلوبهم استحسانها وهذا اظهر قص الشارب وقال ابن حجر فيسن احفاءه حتى تبدو حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من اصله وخرج بقصه — حلقه فهو مكروه — واعفاء اللحية قال التوربشتي رحمه الله تعالى اعفاء اللحية توفيرها يقال عفا النبت اذا كثر واعفوته انا واعفيته لغتان وقص اللحية من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية اه وقص الاظفار اي تقليمها وغسل البراجم البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها — ونتف الابط اي اخذ شعره وحلق العانة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق القبل من ذكر او انثى — وقد ثبت انه عليه السلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة على المشهور قال في النهاية يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض بالفاء والضاد المعجمة والمهملة ايضا وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا اقرب (كذا في المرقاة والسراج المنير) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم قال النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب اعفاء اللحية والسواك الحديث اقول هذه الطهارات منقولة عن ابراهيم عليه السلام متداولة في طوائف الامم الحنيفية اشربت في قلوبهم ودخلت في صميم اعتقادهم عليها محياهم وعليها مماتهم عصراً بعد عصر ولذلك سميت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنيفية ولا بد

اَلْمَضْمَضَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ اَلْخِتَانُ بَدَلَ إِعْفَاءِ اَللِّحْيَةِ — لَمْ أَجِدْ هٰذِهِ اَلرِّوَايَةَ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ وَلاَ فِي كِتَابِ اَلْحُمَيْدِيِّ وَلٰكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ اَلْجَامِعِ وَكَذَا اَلْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ اَلسُّنَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلسِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى اَلْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلاَ إِسْنَادٍ ✻ وعن ✻ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ اَلْمُرْسَلِينَ اَلْحَيَاءُ وَيُرْوَى اَلْخِتَانُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ✻ وعنها ✻ قَالَتْ كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللّٰهُ

لكل ملة من شعائر يعرفون بها ويؤاخذون عليها ليكون طاعتها وعصيانها امرا محسوساً — وانما ينبغي ان يجعل من الشعائر ما كثر وجوده وتكرر وقوعه وكان ظاهراً وفيه فوائد جمة تقبله اذهان الناس اشد قبول والجملة في ذلك ان بعض الشعور النابتة من جسد الانسان يفعل فعل الاحداث في قبض الخاطر وكذا شعث الرأس واللحية وليرجع الانسان في ذلك الى ما ذكره بعض الاطباء في الشرى والحكةوغيرهما من الامراض الجلدية انها تحزن القلب وتذهب النشاط — واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفائها وقصها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع ومن طالت شواربه تعلق الطعام والشراب بها واجتمع فيها الاوساخ وهو من سنة المجوس وهو قوله ﷺ خالفوا المشركين قصوا الشوارب واعفوا اللحى وفي المضمضة والاستنشاق والسواك ازالة المخاط والبخر — والغرلة عضو زائد يجتمع فيها الوسخ ويمنع الاستبراء من البول وينقص لذة الجماع وفي التوراة ان الختان ميسم الله على ابراهيم وذريته — معناه ان الملوك جرت عاداتهم بان يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز من غيرها والعبيد الذين لا يريدون اعتاقهم فكذلك جعل الختان ميسما عليهم وسائر الشعائر يمكن ان يدخلها تغيير وتدليس والختان لا يتطرق اليه تغيير الا بجهد — وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء به — قوله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء ويروي الختان والتعطر والسواك والنكاح اقول ارى ان هذه كلها من الطهارة فالحياء ترك الوقاحة والبذاء والفواحش وهي تلوث النفس وتكدرها والتعطر يهيج سرور النفس وانشراحها وينبه على الطهارة تنبيهاً قوياً والنكاح يطهر الباطن من التوقان الى النساء ودوران احاديث تميل الى قضاء هذه الشهوة والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله السواك مطهرة قال المظهر هي مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا المرضاة اي محصل لرضي الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اى مرضى للرب وقال ابن الملك يجوز ان يكونا باقيين على مصدر يتهما اي سبب الطهارة والرضى او للمبالغة كرجل عدل (ق)

قولها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي ٱلسِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي فِي ٱلْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ ٱلْآخَرِ فَنَاوَلْتُ ٱلسِّوَاكَ ٱلْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى ٱلْأَكْبَرِ مِنْهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِٱلسِّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي ٱلسِّوَاكِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ ٱلْآخَرِ فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ ٱلسِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ أَعْطِ ٱلسِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعنها ✻ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْضُلُ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ✻ وعن ✻ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ قَالَ فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ ٱلصَّلَوَاتِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ ٱلْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ ٱلْكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ إِلَّا ٱسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قولها فابدأ به اي باستعماله قبل الغسل لنيل البركة ولا ارضى ان يذهب بالماء ماصحبه السواكمن ماء اسنانه فاستاك ثم اغسله قال الطيبي اي قبل الغسل استاك به تبركا وفيه دليل على ان استعمال سواك الغير برضاه غير مكروه وانما فعلت ذلك لما بين الزوج والزوجة من الانبساط (ق) قوله أراني في المنام بفتح الهمزة يعني بلفظ المتكلم اي ارى نفسي واصله رأيت نفسي وعدل الى المضارع لحكاية الحال الماضية قوله كبر اي قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك (ط) قوله ان احفى مقدم في اي فمي يعني خشيت ان ان استأصل لثتي من كثرة استعمال السواك بسبب وصية جبريل عليه السلام وكثرةمداومتي عليه(ط)قوله لقدا كثرت عليك في السواك اي في شأن السواك وامره وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشأنه (ط)

﴿ باب سنن الوضوء ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي ٱلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقِيلَ لِعَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَٱسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

❊ باب سنن الوضوء ❊

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال الطيبي لم يرد بالسنن سنن الوضوء فقط بل اراد افعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله من الفرائض والسنن يقال جاء في السنة كذا اي في الحديث قوله فانه لايدري اين باتت يده قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا في حق من بات مستنجيا بالاحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففي امره سعة ويستحب له ايضا ان يغسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى — وفي شرح السنة علق النبي صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبا فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصري واحمد في احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء (ط) قوله فان الشيطان يبيت على خيشومه بيتوته الشيطان على الخيشوم محمول على الحقيقة وموكول علمه ومعرفته الى علم الشارع فان الله تعالى خص نبيه صلى الله عليه وسلم باسرار يقصر عن دركها العقول والافهام والله اعلم كذا في اللمعات قوله فاقبل بهما وادبر قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه الا انه يشكل على هذه الصفة قوله فاقبل بهما وادبر لان الواقع فيها بالعكس وهو انه اذا ادبر بهما واقبل لان الذهاب الى جهة القفا ادبار واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبدالله بن زيد بلفظ فادبر يديه واقبل ومخرج الطريقين واحد فهما بمعنى واحد واجيب ايضا بحمل قوله اقبل على البداءة بالقبل وقوله ادبر على البداءة بالدبر قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقيل يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على قوله اقبل

وادبر

غَسَلَ رِجْلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

وادبر ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه كذا في نيل الاوطار قوله ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول وهو ابن الاثير وقوله قيل لعبد الله بن زيد توضأ بصيغة الامر لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نحو وضوءه فدعا باناء فيه ماء فاكفأ اي امال وافرغ وصب فمضمض واستنشق من كف واحدة وفي نسخة صحيحة زيادة التاء وفيه حجة للامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الوصل بين المضمضة والاستنشاق اولى واحب من الفصل ـ وعند امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى الفصل اولى من الوصل -- لما روي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ رواه ابن السكن في صحيحه ولنا ما روى ابو حية قال رأيت علياً رضى الله تعالى عليه الخ (كما سيأتي في الفصل الثاني) رواه الترمذي وصححه وعن ابن ابي مليكه قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتى بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخل يده في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث رواه ابو داود واسناده صحيح قال الحافظ في التلخيص هو ظاهر في الفصل وعن راشد بن نجيح قال رأيت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان ـ فدعا بوضوء فاكفأ على يديه من الماء فانعم وغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن والله اعلم (كذا في اثار السنن) قوله فغسل يديه الى المرفقين قد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان الى في الآية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم — وتعقب بانه خلاف الظاهر قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقاً فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم الدخول فيه النهي عن الوصال— وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن انتهى ـ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وغير ذلك من الروايات وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام لا اعلم مخالفاً في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وانما حكي عنها اشهب كلاماً محتملا والله تعالى اعلم (فتح الباري) قوله فمسح برأسه قال القرطبي الباء للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد معنى آخر وهو

فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةٍ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ وَفِي أُخْرَى فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَفِي أُخْرَى لَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ * وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الشافعي رحمه الله تعالى احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة على ان بعضه يجزئ والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم ان المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فافترقا ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجل لان الرخصة ثبتت فيه بالاجماع فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث المغيرة بن شعبة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي الباب ايضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه اخرجه سعيد بن منصور وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قال ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال العلامه الزبيدي رحمه الله تعالى قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته — ومعلوم ان الناصية ومقدم الرأس احد جوانبها الاربع فلو كان مسح الربع ليس بمجزئ لم يقتصر عليه صلى الله عليه وسلم ولو كان مسح ما دونه مجزئا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة في عمره تعليما للجواز (كذا في الاتحاف) قوله ثم غسل رجليه اختلفوا فيما هو المفروض في الرجلين على اربعة اقوال (الاول) انه الغسل وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من اهل السنة والجماعة (الثاني) مذهب الامامية من الشيعة انه المسح (الثالث) انه مخير بين الغسل والمسح وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي (الرابع) مذهب الظاهرية ان الواجب الجمع بين الغسل والمسح كذا في العناية — قال الحافظ العسقلاني قد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره

مطولا

مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا من علي وابن عبـــاس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم — وتمسكت الامامية بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض — والجمهور اجابوا عن الآية باجوبة منها انه قرئ وارجلكم بالنصب عطفاً على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله تعالى يا جبال اوبي معه والطير — بالنصب وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين توفيقاً بين القرائتين — كذا قاله ابو بكر بن العربي اه (فتح البارى) واخرج الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين فقال لا وقيل المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لان الغسل قد يسمى مسحا — حكى ذلك ابو علي الفارسي قال ولذلك يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت فيجوز لذلك ان يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لان المعطوف والمعطوف عليه متى اشتركا في لفظ ما يعطف به احدهما على الاخر جاز العطف وان اختلفا في المعنى يدلك على ذلك قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وان كانت الصلاة من الباري تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء كذا قاله القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى في شرح المؤطا وقال الامام الطبري رحمه الله تعالى (فان قال قائل) فما انت قائل فيما يحدثكم به محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى وعن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال عليها قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه وعن اوس بن اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه — وما اشبه ذلك من الاخبار الدالة على ان المسح ببعض الرجلين في الوضوء مجزئ (قيل له) اما حديث اوس بن ابي اوس فانه لا دلالة فيه على صحة ذلك اذ لم يكن في الخبر الذي روى عنه ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد حدث يوجب عليه الوضوء لصلاته فمسح على نعليه او على قدميه وجائز ان يكون مسحه على قدميه الذي ذكره اوس كان في وضوء توضأه من غير حدث كان منه وجب عليه من اجله تجديد وضوءه لان الرواية عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضأ لغير حدث كذلك يفعل يدل على ذلك ما حدثني عنه محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابو مالك الجنبي عن مسلم عن حبة العربي قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه شرب في الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم — واما حديث حذيفة فان الثقات الحفاظ انما رووه بلفظ ومسح على خفيه — انتهى كلامه في التفسير وقال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله تعالى ولو صح لجاز ان يحمل على الخفين لان من مسح على خفيه يجوز ان يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفاً فيه رجله لجاز ان يقال ضرب رجله ويقال اخذت بعضد زيد وانما اخذت بثوبه من فوقه — ويحتمل ان يريد الغسل وسماه مسحا على ما قدمنا ويجوز ان يحمل على انه فعله لعلة مانعة من الغسل والله اعلم (كذا في شرح المؤطا) وقال الطيبي رحمه الله تعالى ذهب الشيعة الى انه يمسح على الرجلين لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم على قراءة الجر فانه تعالى عطف الرجل على الرأس والرأس يمسح فكذا الرجل — قلنا وقد قرئ بالنصب عطفاً على قوله وايديكم واذا ذهب الى المسح يبقى مقتضي النص غير معمول به بخلاف العكس فان المسح مغمور بالغسل على ان

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِٱلْمَقَاعِدِ فَقَالَ أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِٱلطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ ٱلْعَصْرِ فَتَوَضَّؤُا وَهُمْ عُجَّالٌ فَٱنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا ٱلْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الصحيحة التي تواترت معاضدة لقراءة النصب فوجب تأويل القراءة بالكسر وفيه وجوه (احدها) العطف على الجوار كقوله تعالى عذاب يوم اليم والاليم صفة العذاب فاخذ اعراب اليوم للمجاورة وقوله تعالى عذاب يوم محيط وحور عين بالجر بعد قوله يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق لان حور لا يصلح عطفها على اكواب لان الحور لا يطاف بها (والثاني) الاستغناء باحد الفعلين عن الاخر والعرب اذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ولكل واحد منهما متعلق جوزت ذكر احد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه حتى كأنه شريكه في اصل الفعل كما قال الشاعر :

﴿ يا ليت بعلك قد غدا ﴾ متقلدا سيفا ورمحا ﴿

وكقول الاخر : ﴿ علفتها تبنا وماء بارداً ﴾

تقديره علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا — ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا — (والثالث) قول الزجاج يجوز ارجلكم بالخفض على معنى فاغسلوا لان قوله الى الكعبين قد دل عليه لان التحديد يفيد الغسل كما في قوله تعالى الى المرافق ولو اريد المسح لم يحتج الى التحديد كما في قوله "وامسحوا برؤسكم — من غير تحديد ويطلق المسح على الغسل (ط) والوجه فيه ان الغسل والمسح متقاربان من حيث ان كل واحد منهما امساس بالعضو فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم كقوله متقلداً سيفا ورمحا — وعلفتها تبنا وماء بارداً ونظائره كثيرة وبهذا وجّه الحذاق ثم يقال ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب وهلا اسند الى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة فيقال فائدته الايجاز والاختصار وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري وتحقيقه ان الاصل ان يقال مثلا واغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا لا اسراف فيه كما هو المعتاد فاختصرت هذه المقاصد باشراك الارجل مع الممسوح ونبه بهذا التشريك الذي لا يكون الا في الفعل الواحد او الفعلين المتقاربين جداً على ان الغسل المطلوب في الارجل غسل خفيف يقارب المسح وحسن ادراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود والله تعالى اعلم (كذا في حاشية الكشاف) ومن اراد تفصيل المقام وبسطه فليرجع الى تفسير العلامة الالوسي رحمه الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ وليعلم ان اسم محمد بن جرير وافق فيه اثنان احدهما من علمائنا وهو ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الامام المحدث صاحب التفسير وثانيهما من علماء الروافض وهو ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان بعدما اطال الكلام في مدح الاول وتقبيح الثاني لعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين انما هو هذا لرافضي فانه مذهبهما انتهى (كذا في السعاية) قوله توضأ بالمقاعد قال الطيبي اي في مواضع قعود الناس في الاسواق وغيرها اه قوله وهم عجال بضم العين وتشديد الجيم جمع عاجل — كجهال جمع جاهل — واعقابهم تلوح اي تظهر يبوستها لم يمسها الماء جملة

حالية

وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حالية مبينة للوح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل في النهاية الويل الحري والهلاك واصح الاقوال في معناه ما رواه ابن حبان من حديث ابى سعيد واد في جهنم للاعقاب من النار قال الطيبي خص العقب بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب والمضاف محذوف واسبغوا الوضوء بضم الواو اي اتموه باتيان جميع فرائضه وسننه ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه اي اوصلوا ماء الوضوء الى الاعضاء بطريق الاستيعاب والاستقصاء قوله فمسح بناصيته وعلى العمامة قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى قد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود — وقال احمد قد جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة اوجه — وابى المسح على العمامة اكثر الفقهاء وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى انه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له وهو انه وصف وضوءه ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصية بالعمامة وانما وقع اداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية اذ هي جزء الرأس وصارت العمامة تبعا له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ثم كان الواجب في مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس وحديث ثوبان محتمل للتأويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ويشهد لهذا التأويل ما ورد في حديث انس رضى الله تعالى عنه ومسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامه ومن قاسه على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف يشق خلعه ونزعه ونزع العمامة لا يشق — كذا في معالم السنن وقال ابن عبد البر — اما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وفي المؤطا سئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤسهما والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه وقد اجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس والخطاب في قوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه كالخطاب في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم — واما المسح على الخفين فقد اجمعوا على انه مأخوذ من طريق الاثر لا من طريق القياس ولو كان من طريق القياس لوجب المسح على القفازين وعلى كل ما غيب الذراعين من غير علة ولا ضرورة فدل على ان المسح على الخفين خصوص لا يقاس عليه ما كان في معناه ولما لم يجز ان يقاس الذراعان وهما مغسولان على الرجلين المغسولين فاحرى ان لا يقاس العضو المستور بالعمامة وهو ممسوح على عضو مغسول وهذا مما لا ينكره احد من العلماء القائلين القياس وبالله التوفيق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وحديث بلال وحديث المغيرة شعبة وحديث انس وكلها معلولة (كذا في الاستذكار) وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اصحاب الحديث — واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف ذلك ومنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بعد مسح الواجب ان يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم ويجعل حديث المغيرة كالمفسر لحديث ثوبان وهذا التأويل لا يستقيم على مذهب

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيَامِنِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

من يرى استيعاب جميع الرأس بالمسح واجبا وله ان يقول العمل بحديث ثوبان غير واجب لان الله تعالى فرض المسح وقال وامسحوا برؤسكم ذاكرا بحرف الالصاق فلا يجوز تركه بحديث غير متواتر محتمل للتأويل — قلت ومن الاحتمال الجائز في حديث ثوبان ان يكون القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها — ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الاية وعلى الاحوال فالاخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسئلة اولى كيف وقد ذكر العلماء بايام الرسول صلى الله عليه وسلم واسباب النزول ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن (كذافي شرح المصابيح) وقال الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اه (كذا في المؤطا) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وان احتجوا بما روي بلال والمغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وماروى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الاية وقد بينا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته وفي بعضها على جانب عمامته فاخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا واما حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة ايضا بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) ويدل على ذلك ما رواه ابو داود والحاكم وسكتا عنه من حديث ابي معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة — فالنبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة بعد ما فعل المفروض من المسح على الناصية وذلك جائز عندنا ان يمسح على الناصية ويكمل المسح الباقي على العمامة والخمار والله سبحانه وتعالى اعلم قوله يحب التيمن الحديث قال النووي رحمه الله تعالى في قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان كل ما كان من التكريم والتشريف كلبس الثوب ودخول المسجد والسواك والاكتحال والسلام من الصلوات وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء وخروج المسجد والاستنجاء وما اشبه ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل اقول قوله في طهوره وترجله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ فيها بذكر الطهور لأنه فتح ابواب الطاعات كلها فبذكره يستغني عنها كما سبق في قوله الطهور شطر الايمان وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح

ليكون

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ * وعن * لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي ٱلِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا رواه أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ بَيْنَ ٱلْأَصَابِعِ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه نَحْوَهُ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* وعن * ٱلْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عُثْمَانَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي حَيَّةَ قَالَ رَأَيْتُ

فيكون كبدل الكل من الكل (ط) قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب احمد ابن حنبل رحمه الله الى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسكا بظاهر الحديث — وعندنا الحديث محمول على نفي الكمال لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً للأعضاء وضوئه والمراد بالطهارة الطهارة عن الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ قوله والدارمي عن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال الطيبي الصواب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله وسلم فانه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ابوه — آه فقوله عن ابيه سهو بلا شك فان في سنن الدارمي في باب التسمية على الوضوء هكذا — اخبرنا عبد الله بن سعيد اخبرنا ابو عامر العقدي — اخبرنا كثير بن زيد ني ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه — فعلم ان في عبارة المصنف سهوين احدهما في الاسناد والثاني ان زيادة لا صلوة لمن لا وضوء له ليست للدارمي خلاف مايفهم من قوله وزادوا في اوله تأمل (ق) قوله يدلك اصابع رجليه بخنصره اي يخلل كما في رواية احمد في مسنده قوله بخنصره اليسرى وخصت اليسرى بذلك لأنها اليق به قوله تحت حنكه الحنك بفتح المهملة والنون باطن الفم وتحت الحنك تحت الذقن

عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي ✻ وعن ✻ عبد خير قال نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضأ فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاث مرات ثم قال من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره رواه الدارمي ✻ وعن ✻ عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا رواه أبو داود والترمذي ✻ وعن ✻ ابن عباس أن النبي

قوله انقاهما اي ازال الوسخ عنهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا وقد نقل الشيخ عبد الحق الدهلوي عن الشمني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على الوجهين واختار أئمتنا الفصل لأن الفم والانف عضوان مستقلان ولا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ايضا ناقلا عن الظهيرية ان الخلاف في الافضلية ويجوز الوصل عند الامام ابي حنيفة والفصل عند الامام الشافعي ايضا يجوز فعلى هذا يتأدى السنة بايهما فعل والله اعلم (بحر العلوم) قوله ومسح برأسه مرة فيه دليل لعدم التثليث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واستدل بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما — وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة فتح الباري — ص ٢٢٧ ج ١ ومن اقوى الادلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم — فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة والله اعلم كذا في الفتح ص ٢٥٨ ج ١ قوله مسح برأسه واذنيه ظاهره انه مسحهما بماء رأسه وهو يوافق مذهبنا — وهذا الحديث رواه النسائي واسناده حسن — كذا قاله على القاري ولنا احاديث اخر من فعله صلى الله عليه وسلم منها ما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن عباس الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس

واما

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِٱلسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ * وعن * ٱلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ أَنَّهَا رَأَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ ٱلرِّوَايَةَ ٱلْأُولَى وَأَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَهْ ٱلثَّانِيَةَ * وعن * عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ

* وعن * أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ يَمْسَحُ ٱلْمَاقَيْنِ وَقَالَ ٱلْأُذُنَانِ مِنَ ٱلرَّأْسِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَا قَالَ حَمَّادٌ لَا أَدْرِي ٱلْأُذُنَانِ مِنَ ٱلرَّأْسِ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* وعن * عَمْرِو ٱبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واما ماروى انه صلى الله عليه وسلم اخذ لأذنيه ماء جديدا فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً وبينه بين ما ذكرنا كذا قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير قوله باطنهما بالسباحتين يعني مسح باطن الاذنين بالمسبحتين اي السباحتين ومسح ظاهر الاذنين بالابهامين قوله بماء غير فضل يديه قال التوربشتي اي اخذ له ماء جديداً ولم يقتصر على البلل الذي بيديه قال ابن الملك وفيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المأقين اي يدلكهما قال التوربشتي رحمه الله تعالى المأق طرف العين الذي يلي الانف وانما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ ونظراً الى حد الكمال وذلك لان العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره او رمص فيسيل وينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين امثل واحوط لان المعنى الذي وجدناه في مسح الطرف الذي يلي الانف وجدناه في مسح الطرف الاخر (كذا في شرح المصابيح) قوله وذكرا اي ابو داود والترمذي قال حماد لا ادري الاذنان من الرأس موقوف او مرفوع — قال الطيبي انما نشأ تردد حماد من احتمال ان يكون وقال عطفا على كان فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كان يغسل ويمسح الماقين ولم يوصل الماء الى الاذنين وقال هما من الرأس فيمسحان بمسحه واحتمال ان يكون عطفاً على قال فيكون من قول ابي امامة اي قال الراوي ذكر ابو امامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الوجه ويمسح المأقين وقال انهما من الرأس اه وانت خبير بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع ايضاً — كذا قاله علي القاري — قال ابن الهمام ولو رجحنا كان ما رويناه اكثر واشهر فقد روى (اي الاذنان من الرأس) من حديث ابي امامة وابن عباس وعبدالله بن زيد كما ذكرنا وابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعايشة رضي الله تعالى عنهم بطرق كثيرة والله سبحانه اعلم (كذا في فتح القدير) وذكر الشيخ عبد الحق عن شرح كتاب الحر في مذهب احمد ان غالب من

يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم رواه النسائي وابن ماجه وروى أبو داود معناه ✤ وعن ✤ عبد الله بن المغفل أنه سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة قال أي بنيّ سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ✤ وعن ✤ أبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة وهو ليس بالقوي عند أصحابنا ✤ وعن ✤ معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله

وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح رأسه واذنيه بماء واحد والله تعالى اعلم باحكامه (كذا في رسائل الاركان) قوله فمن زاد على هذا فقد اساء اي في مراعاة اداب الشرع وتعدى في حدوده وظلم نفسه بما نقصها من الثواب قال القاضي اي اساء الادب فان الزيادة استنقاص لما استكمله الشرع وتعدى عما حد له وجعله غاية التكميل وظلم باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد على الثلاث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى — واقول يمكن ان يقال انه اساء الادب حيث زاد على ما ادبه الشرع — وما يفعل ذلك الا من تعدى طوراً وجاوز حده حيث توهم انه اعلم به ولا يصدر ذلك الا عن من ابتلى بالجنون ومن توهم ذلك فقد ظلم نفسه حيث عرضها لسخط الله عز وجل ومقته وهذا معنى قول بن المبارك واحمد رضى الله عنهما والله اعلم (ط) قوله قوم يعتدون في الطهور بالضم ويفتح — والدعاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة حيث طمح الى ما لم يبلغه عملا وسال منازل الانبياء والاولياء وجعلها من الاعتداء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال وقيل لانه سأل شيئاً معيناً فربما كان مقدرا لغيره — والاعتداء في الدعاء يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط الانبساط ويميل الى احد طرفي التفريط والافراط في خاصة نفسه او في غيره — والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي الى الوساوس (ط) قوله ان للوضوء اي للوسوسة فيه شيطاناً خاصاً يقال له الولهان بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء واما لالقاءه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل — فاتقوا اي فاحذروا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرة او مرتين وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا قوله لانا لا نعلم علة الغرابة اسنده رفعه غير خارجة اي خارجة بن مصعب بن خارجة وهو اي خارجة ليس بالقوى عند اصحابنا اي اهل الحديث قاله

الطيبي

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِٱلْقَائِمِ وَأَبُو مُعَاذٍ ٱلرَّاوِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدٌ ٱلْبَاقِرُ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ✻ وعن ✻ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ ✻ وعن ✻ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ هٰذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ ٱلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ رَوَاهُمَا رَزِينٌ وَٱلنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ ٱلثَّانِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ ٱلْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ قُلْتُ لِعُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ فَقَالَ

الطيبي (ق)قوله حرقة ينشف الحديث يدل على عدم كراهية التنشيف وقد قال بذلك الحسن بن علي وانس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث وقال عمر وابن ابي ليلى يكره واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف كذا في نيل الاوطار والحق ان الكل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه والله اعلم قوله توضأ مرة مرة قال الشيخ محي الدين قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا وثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزيء (نيل الاوطار) قوله وهو نور على نور قال الطيبي اشارة الى قوله ان امتي غر محجلون من اثار الوضوء او هداية على هداية او سنة على فرض يهدي الله لنوره من يشاء قوله وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفي الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الذي اخرجه مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا صنعته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز وهذا اقرب والله اعلم ويدل على النسخ الحديث الآتي بعده (ق) قوله فقال اسے عبيد الله

حدَّثته أسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطَّابِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ حنظلةَ ابنِ أبي عامرٍ الغسيلِ حدَّثها أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ أُمرَ بالوضوءِ لكلِّ صلاةٍ طاهراً كانَ أوْ غيرَ طاهرٍ فلمَّا شقَّ ذلكَ على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُمرَ بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ ووُضعَ عنهُ الوضوءُ إلاَّ منْ حدثٍ قالَ فكانَ عبدُ اللهِ يرى أنَّ بهِ قوَّةً على ذلكَ ففعلهُ حتَّى ماتَ رواهُ أحمدُ ﴿وعن﴾ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرَّ بسعدٍ وهوَ يتوضَّأُ فقالَ ما هذا السَّرفُ يا سعدُ قالَ أفي الوضوءِ سرفٌ قالَ نعمْ وإنْ كنتَ على نهرٍ جارٍ رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه ﴿وعن﴾ أبي هريرةَ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ منْ توضَّأَ وذكرَ اسمَ اللهِ فإنَّهُ يطهِّرُ جسدهُ كلَّهُ ومنْ توضَّأَ ولمْ يذكرِ اسمَ اللهِ لمْ يطهرْ إلاَّ موضعُ الوضوءِ ﴿وعن﴾ أبي رافعٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا توضَّأَ وضوءَ الصَّلاةِ حرَّكَ خاتمهُ في إصبعهِ رواهما الدَّارقطنيُّ وروى ابنُ ماجه الأخيرَ

﴿باب الغسل﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا جلسَ أحدُكمْ بينَ شعبِها الأربعِ ثمَّ جهدَها فقدْ وجبَ الغسلُ وإنْ لمْ ينزلْ متَّفقٌ عليهِ

حدثته اي عبد الله بن عمر ويحتمل ان يعود الى عبيد الله تأمل قاله السيد ان عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل بالجر صفة حنظلة روي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة حنظلة ما كان شأنه قالت جنبا وغسلت احدى شقيه فلما سمع الهيعة خرج فقتل اي يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسله (ط)

﴿ باب الغسل ﴾

قال الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال تعالى (ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وقال تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان)روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطراً فازالوا به اثر الاحتلام (قال العبد الضعيف عفا الله عنه في هذه الاية اشارات الى نجاسة المني فافهم ذلك واستقم) قوله بين شعبها الاربع قيل المراد ههنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها — وقيل ساقاها وفخذاها وقيل نواحي فرجها الاربع ثم جهدها اي بلغ المشقة والمراد به هنا معالجة الايلاج والحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج او

﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحِمَهُ ٱللّٰهُ هٰذَا مَنْسُوخٌ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْاِحْتِلَامِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱللّٰهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ فَهَلْ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَتَحْتَلِمُ

ملاقاة الختان كما سيأتي وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وجعلوا احاديث الباب ناسخة لحديث الماء من الماء وخالف في ذلك ابو سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن ابي وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروي ايضا عن علي ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل الا اذا انزل وتمسكوا بحديث الماء من الماء المتفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور في الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وان لم ينزل في رواية مسلم واحمد واصرح من ذلك حديث عايشة الآتي بعد هذا لتصريحه بان مجرد مس الختان للختان موجب للغسل ولكنها لا تتم دعوى النسخ التي جزم بها الاولون الا بعد تسليم تأخر حديث ابي هريرة وعايشة وغيرهما وقد ذكر المصنف حديث ابي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وهما هاتان عن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها — رواه احمد وابو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وصححه — وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد — وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ اثارا تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث الماء من الماء لمعارضته حديث عايشة وابي هريرة لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق ارجح من المفهوم قال النووي وقد اجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح انه لم يخالف في ذلك الا داود والله اعلم (كذا في نيل الاوطار) قوله انما الماء اي وجوب استعمال الماء وهو الغسل — من الماء اي من اجل خروج الماء الدافق وهو المني — وقال ابن عباس الخ يعني قال ابن عباس هذا الحديث وارد في الاحتلام فانه لا يجب فيه الغسل الا بالانزال لا بالمجامعة فانه يجب فيه بالتقاء الختانين سواء انزل او لم ينزل كذا قاله الطيبي —وقال التوربشتي قول ابن عباس قول قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى اليه الحديث بطوله لم يكن يتأوله بهذا التأويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل من امرأته ولم يمن ما عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ٱلْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ مَاءَ ٱلرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ ٱلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ ٱلشَّبَهُ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي ٱلْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ٱلْإِنَاءَ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَٱنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ سَأَلَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ ٱلْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ سُبْحَانَ ٱللّٰهِ تَطَهَّرِي بِهَا فَٱجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ ٱلدَّمِ

انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه قوله ولم اجده في الصحيحين اعتراض على الشيخ محي السنة حيث اورد هذه الرواية في الصحاح ولا اعتراض في ذلك عليه لانه انما اورد قول ابن عباس لبيان توجيه رواية مسلم اعني حديث انما الماء من الماء لا انه مقصود الباب فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره لان ذلك الشرط انما هو في مقاصد الباب وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب المصابيح والله اعلم (ق) قوله فبم يشبهها ولدها اي في بعض الاحيان وهو استدلال على ان لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو يكن لها ماء وخلق من مائه فقط لم يشبهها قوله فمن ايهما علا اي غلب او سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه فاو للتقسيم لا للترديد (ق) قوله غسلا بالضم هو الماء الذي يغتسل به (ق) قوله فامرها كيف تغتسل اي بكيفية الغسل السابقة اي لا فرق فيه بين الرجال والنساء ولا بين الجنب والحائض والنفساء ثم قال اي بعد تعليمها الغسل خذي فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض من مسك بفتح الميم وهو الجلد وفي نسخة بالكسر وهو الطيب المعروف فتطهري بها اي فتطيبي بالفرصة اي فاستعمليها في الموضع الذي اصابه الدم حتى يصير مطيبا — قال سبحان الله اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر او الى تصريح فاجتذبتها اي قربتها الى نفسي فقلت لها سرا تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم بكسر الهمزة وسكون الثاء

وبفتحتين

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وبفتحتين اي اجعليها في الفرج وحيث اصابه الدم للتنظيف او لقطع رائحة الاذى (ق) قوله اشد اي احكم ضفر رأسي اي بسجه او فتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض افانقضه اي افرقه لغسل الجنابة اي لاحله حتى يصل الماء الى باطنه فقال لا اي لاتنقضي بمعنى لا يلزمك نقضه — انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء بعد كسر الثاء لانه خطاب للمؤنث فحذف نونه نصبا ولا يجوز فيه فتح الياء والحثي الاثارة اي تصبي الماء على رأسك ثلاث حثيات بفتحات اي ثلاث مرات وليس المراد منها الحصرفي ثلاث بل ايصال الماء الى الشعرفان وصل الماء على ظاهره مرةفالثلاث سنةوالا فالزيادة واجبةحتى يصل قوله يتوضأ بالمد قال الطيبي المد رطل وثلث بالبغدادي والصاع اربع امدادهم وهذا عند مالك والشافعي رحمهم الله تعالى واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال واخرج البيهقي عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غداً فلما اصبحنا اتاني نحو من خمسين شيخاً من ابناء المهاجرين والانصار كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث ونقصان يسير قال فرأيت امراً قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع وروى ان مالكا ناظره واحتج بالصيعان التي جاء بها اولئك فرجع ابو يوسف الى قوله ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال هكذا وقع مفسراً عن انس وعايشة في ثلاثة طرق رواها الدارقطني وضعفها — وعن جابر فيما اسند ابن عدي عنها وضعفه بعمر بن موسى والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الوزن — واما كون صاع عمر رضي الله تعالى عنه كذلك فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضي الله تعالى عنه ثمانية ارطال — وقال شريك اكثر من سبعة واقل من ثمانية حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب وهذا الثاني رواه الطحاوي في كتابه ثم اخرج عن ابراهيم النخعي قال عيرنا فوجدناه حجاجياً والحجاجي عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي وعنه قال وضع الحجاج قفيزة على صاع عمر رضي الله تعالى عنه وقيل لا خلاف بينهم لان ابا يوسف لما حرزه وجده خمسة وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استاراً والبغدادي عشرون واذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء قيل وهو الاشبه لان محمداً لم يذكر في المسئلة خلاف ابي يوسف ولو كان لذكره على المعتاد وهو اعرف بمذهبه والله اعلم كذا قال المحقق ابن الهمام وقال حجة الله على العالمين صح انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال اهل العلم الرفق في استعمال الماء مستحب والاسراف مكروه والفرق والصاع ليس على معنى

﴿وعن﴾ معاذة قالت قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان متفق عليه

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً قال لا غسل عليه قالت أم سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وأبو داود وروى الدارمي وابن ماجه إلى قوله لا غسل عليه ﴿وعنها﴾ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذي وابن ماجه ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب والحارث بن وجيه الراوي وهو شيخ ليس بذاك ﴿وعن﴾ علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً رواه أبو داود وأحمد والدارمي إلا أنهما لم يكررا فمن ثم عاديت رأسي ﴿وعن﴾ عائشة قالت كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿وعنها﴾ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب

التقدير حتى لا يجوز اكثر عنها ولا اقل بل يحترز ان يدخل في حد السرف والله اعلم كذا في المسوى قوله فيبادرني اي يسبقني لاحد الماء قال الاشرف ليس المعنى انه يبادرني ويغتسل بعضه ويترك لي الباقي فاغتسل منها لانه عليه الصلاة والسلام نهى ان تغتسل المرأة بفضل الماء وقال فليغترفا جميعاً بل المعنى انهما اغتسلا فيه معاً (ق) قوله ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم في الخلق والطبائع كأنهن شققن منهم ولان حواء شقت من آدم عليه السلام (ط) قوله وهو شيخ اي كبير غلب عليه النسيان ليس بذاك المقام الذي يوثق به يعني روايته ليست بقوية — قوله عاديت رأسي مخافة ان لا يصل الماء الي جميع شعري اي عاملت مع رأسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته وقطعته وروى الدارمي وابو داود في آخر هذا الحديث انه كان يجز شعره قال الطيبي فيه ان المداومة على حلق الرأس سنة لانه صلى الله عليه وسلم قرره ولان عليا رضي الله تعالى

عنه

يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء رواه أبو داود ﴿وعن﴾ يعلى قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حيي ستير يحب الحياء والتستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والنسائي وفي روايته قال إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وأبو داود والدارمي ﴿ وعن ﴾ علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك رواه ابن ماجه ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه أبو داود

عنه من الخلفاء الراشدين الذي امرنا بمتابعة سنتهم (ق) قوله يجتزي بذلك يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لازالة الخطمي — ولا يأخذ ماء جديدا لغسل كما هو عادة الناس في الحمامات وغيرها من ازالة الوسخ بالخطمي او غيره ثم استئناف الماء للغسل ولا يصب عليه اي على رأسه الشريف الماء اي القراح لازالة الخطمي بل يتركه بحاله قصد التبرد ثم يصب على سائر بدنه لترتفع الجنابة (ط) قوله يغتسل اي من غير سترة بالبراز بالفتح اي بالفضاء الواسع عريانا حيي اي المتصف بالحياء كما يليق بشأنه — ستير فعيل المبالغة يحب الحياء والتستر قال التوربشتي يعني ان الله تبارك وتعالى تارك للقبائح ساتر للعيوب والفضائح يحب الحياء والتستر من العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى قيل هذا من باب التعريض وصف الله تعالى بذلك تهجينا لفعل الرجل وحثا له على تحري الحياء والتستر كما وصف حملة العرش بالايمان في قوله تعالى ويؤمنون به حثا للمؤمنين على الاتصاف بصفات الملائكة المقربين (ط) قوله فليتوار اي امر من التواري بمعنى التستر بشيء من الثوب او الجدار او الحجر او الشجر (ق) قوله مسحت عليه بيدك اي غسلته غسلا خفيفا او مررت عليه بيدك المبلولة اجزأك اي كفاك واما المسح الذي هو اصابة اليد المبتلة فلا يكفي قاله الطيبي — قوله وغسل الثوب من البول مرة ظاهر الحديث يوافق ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى من انه يطهر بالغسل مرة وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا وعن ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ذكره ابن الملك في شرح المجمع (ق)

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ معهُ حَتَّى قَعَدَ فَٱنْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ ٱلرَّحْلَ فَٱغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ وَكَذَا ٱلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ ٱلْجَنَابَةُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأْ وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ

﴿ باب مخالطة الجنب وما يباح له ﴾

قوله فانسللت اي مضيت وخرجت بتأن وتدرج فاتيت الرحل والمراد به البيت والمنزل لان بيوتهم كانت محلا للرحال فقلت له اي ذكرت له القصة ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسا وهذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك وانما قوله تعالى انما المشركون نجس فالنجاسة في اعتقاداتهم لا في اصل خلقتهم وما روي عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم (كذا في المرقاة) قال الحافظ العسقلاني قوله ان المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس — واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل مايجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال والله اعلم (فتح الباري) قوله توضأ واغسل ذكرك ثم نم — ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذهب اهل الظاهر الى وجوبه واستدل ابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد وهو واضح — ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث وقد علله شداد بن اوس الصحابي بانه نصف غسل الجنابة — رواه ابن ابي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب — فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل — وقال ابن الجوزي وحكمته ان الملائكة تبعد عن الوسخ

والريح

كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك كذا في شرح المؤطا للزرقاني — قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المؤطا — قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة ولا اعلم احداً اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه وا كثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى ملخصا فظهر من ههنا انه لا خلاف في هذه المسئلة بين اصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية الا ان يكون الاستحباب عندهم متأكداً وعند اصحابنا غير متأكد والله اعلم كذا في التعليق الممجد وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضى في حق المؤمن ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذرت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصغرى لان امرهما واحد غير ان الشارع وزعهما على الحدثين كذا في حجة الله البالغة وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه اذا نام العبد المؤمن عرج بروحه حتى تسجد تحت العرش فان كان طاهراً اذن لها في السجود واذا كان جنبًا لم يؤذن لها بالسجود وهذا والله اعلم هو السر الذي لاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا اراد النوم ان يتوضأ فان الوضوء يخفف حدث الجنابة ويجعله طاهراً من بعض الوجوه ولهذا روى الامام احمد وسعيد بن منصور وغيرهما عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اذا كان احدهم جنبًا ثم اراد ان يجلس في المسجد توضأ ثم جلس فيه وهذا مذهب الامام احمد وغيره مع ان المساجد لا تحل لجنب على ان وضوءه رفع حكم الجنابة المطلقة والله اعلم كذا في كتاب الهجرتين واخرج ابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ونام—وبوب عليه باب وضوء النوم—يريد ان الوضوء عند النوم مندوب كما جاءت به الاحاديث الصحيحة وهذا استنباط غريب من المصنف وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب اذ اراد النوم قبل الاغتسال بهذا لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى والله اعلم قوله اذا اتى احدكم اهله اي جامعها ثم اراد ان يعود اى الى الجماع فليتوضأ بينهما قال الحافظ العسقلاني — قد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحداً قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما رواه مسلم واستدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب لما زاد ابن عيينة في حديث ابى سعيد المذكور فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا على انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى عن عايشة قالت كان النبي صلى الله

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ ٱللّٰهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ ٱلْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَقَالَ إِنَّ ٱلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ عَنْهُ عَنْ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا ٱلْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا ٱللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجُزُهُ عَنِ ٱلْقُرْآنِ شَيْءٌ

عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ اه والله اعلم كذا في فتح الباري قوله بغسل واحد يحتمل انه عليه الصلاة والسلام توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز (ق) قوله يذكر الله على كل احيانه الذكر محمول على الذكر النفسي ويمكن ارجاع ضمير احيانه الى الذكر اي الاحيان المناسبة له — كذا في حاشية السندي على ابن ماجه وهذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما — كذا قاله النووي رحمه الله تعالى — وجوز مالك بن انس رحمه الله تعالى قراءة القرآن للحائض لاحتياجها اليها خوفاً من النسيان وعدم قدرتها على رفع الحيض بخلاف الجنابة بقدرتها على ازالتها كذا في البرهان والله اعلم قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير جنبًا — فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث حميد في الفصل الثالث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى للتنزيه قاله الطيبي (ق) قوله يستدفئ بي اي يطلب الدفاءة بي بفتحتين والمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضائي من غير حائل — قوله ويقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم لعل انضمام اكل اللحم مع قراءة القرآن للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء ولا مضمضة كما في الصلاة (ط) قوله ولم يكن يحجبه او يحجزه شيء عن القرآن لما كان تعظيم شعائر الله واجبًا ومن الشعائر الصلاة والكعبة والقرآن وكان اعظم التعظيم ان لا يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وتنبه النفس بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا بتطهر ولم يشترط الوضوء لقراءة القرآن لان التزام الوضوء عند

كل

لَيسَ ٱلْجَنَابَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه نَحْوَهُ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لا تَقْرَءِ ٱلْحَائِضُ وَلَا ٱلْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ ٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَجِّهُوا هٰذِهِ ٱلْبُيُوتَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ و عن ❊ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كل قراءة يخل في حفظ القرآن وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتحفيف على من اراد حفظه ووجب ان يؤكد الامر في الحدث الاكبر فلا يجوز نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب اوحائض لان المسجد مهيأ للصلاة والذكر ومن شعائر الاسلام ونموذج الكعبة — ولم يشترط الطهارة في مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شيء له تعظيم يناسبه وكان بشرا يعروه من الاحداث والجنابة ما يعرو البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للموضوع (حجه الله البالغة) قوله ليس الجنابة بالنصب على الاستثناء اي الا الجنابة رواه ابو داود بهذا اللفظ وروى ابن ماجه نحوه اي بمعناه وعزاه صاحب تخريج المصابيح الى الترمذي قال وقال الترمذي حديث حسن صحيح كذا في المرقاة وصححه ايضا ابن حبان وابن السكن وعبدالحق والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال شعبة ما احدث بحديث احسن منه كذا في نيل الاوطار قوله لاتقرأ على صيغة النهي او نفي بمعنى النهي ولكن في اكثر النسخ بالرفع الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري ورويت احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر والدارمي وغيرهما ماروى عن ابن عباس وغيره واخذ به احمد وغيره انه يحل للجنب والحائض قراءة كل القرآن — والحاصل ان جمهور العلماء على الحرمة اذ هي اللائقة بتعظيم القرآن ويكفي في الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان كانت كلها ضعيفة لأن تعدد طرقها يورثها قوة وترقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام كذا ذكر ابن حجر والله اعلم قوله وجهوا هذه البيوت اي حولوا ابوابها عن المسجد — وفي ايراد اسم الاشارة اشارة الى تحقير تلك البيوت وتعظيم شأن المساجد اي لايصح ولا يستقيم ان تكون المساجد ممرا لتلك البيوت — وقوله واني لا احل الى آخره بيان للوصف الذي يرد على الحكم السابق وعلة له ولذلك وضع المسجد مقام الضمير (ط) ماني لا احل المسجد لحائض ولا جنب تعليل لحكم السابق في شرح السنة لايجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمزني المكث فيه ايضا — رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة — وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بان افلت مجهول الحال — وليس ذلك بسديد فان افلت وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ وقال احمد بن جنبل لابأس به وروى عنها سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة واما جسرة فقال البخاري ان عندها عجائب قال ابن القطان وقول البخاري في جسرة ان عندها عجائب لايكفي في رد اخبارها وقال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عايشة وصححه ابن خزيمة قال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج اه

لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

✱ وعن ✱ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ

والله اعلم كذا في نيل الاوطار والمرقاة قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان اهل العلم قد تنازعوا في تأويل قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا — فروى المنهال بن عمر وعن زر عن علي رضي الله عنه في قوله ولا جنباً الا عابري سبيل — الا ان تكونوا مسافرين وروى قتادة عن ابي مجلز عن ابن عباس مثله — وعن مجاهد مثله — وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال هو الممر في المسجد — وتأويل من تأوله على ان المراد به المسافر الذي لايجد الماء فيتيمم اولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد — وذلك لأن قوله تعالى لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى — نهى عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عن المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته الى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمي الشيء باسم غيره للمجاورة او لانه تسبب منه كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات — يعني به مواضع الصلوات ومتى امكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها الى المجاز الا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة وفي نسق التلاوة مايدل على ان المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى حتى تعلموا ماتقولون وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر وفي الصلاة قراءة مشروطة فمنع من اجل العذر عن اقامتها عن فعل الصلاة فدل ذلك على ان المراد حقيقة الصلاة فيكون تأويل من تأوله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقتها والله اعلم كذا في احكام القرآن قوله لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صورة الحديث قال الشارحون المراد بالملائكة — الملائكة النازلون بالبركة والرحمة وللزيارة واستماع الذكر دون الكتبة فأنهم لايفارقون المكلفين طرفة عين في احوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى مايلفظ من قول الالديه رقيب عتيد وقوله عليه الصلاة والسلام فان معكم من لايفارقكم فاتقوا الله واستحيوا منهم اما امتناعهم من البيت الذي فيه صورة فلحرمة الصورة ومشابهة ذلك البيت بيوت الاصنام وهذا اللفظ عام لكن خص بما هو منبوذ يوطأ ويداس — واما امتناعهم من البيت الذي فيه كلب فلانه نجس خبيث قال عليه الصلاة والسلام الكلب خبيث والملائكة اشرف خلق الله تعالى وهم المكرمون المكنون من اعلى مراتب الطهارة وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة ومن سوى نفسه بالكلاب فحقيق ان ينفر عن بيته الملائكة واستثني من عمومه كلب الماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة واما امتناعهم عن البيت الذي فيه جنب فلأنه ممنوع عن معظم العبادات — والمراد بالجنب الذي يتهاون في الغسل ويؤخره حتى يمر عليه وقت الصلوة ويجعل ذلك دأباً وعادة فأنه مستخف بالشرع متساهل في الدين لا اي جنب كان لما ثبت من تأخيره عليه الصلاة والسلام غسل الجنابة عن موجبه زماناً فأنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد فكان ينام بالليل وهو جنب — ولعل معنى الاقتران في المذكور لعلة النجاسة عيناً او حكماً فان الشرك نجاسة لقوله تعالى انما المشركون نجس حيث جعلوا الاصنام شركاء لله تعالى والمصور يجعل نفسه شريكاً لله في التصوير — ومن امتنع عن عبادة الله تعالى وتكاسل فيها فهو ملحق بمن عبد غير الله تغليظاً لأن الخلق انما خلقوا لعبادة الله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقرن بالكلب لخسته وانه مال الى الطبيعة والعالم السفلي ولم يرتفع الى العالم العلوي ليشابه الملائكة المقربين ولكنه اخلد الى الارض

ٱلْمَلَائِكَةُ جِيفَةُ ٱلْكَافِرِ وَٱلْمُتَضَمِّخُ بِٱلْخَلُوقِ وَٱلْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي ٱلْكِتَابِ ٱلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ ٱلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ قَالَ ٱنْطَلَقْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ فَقَضَى ٱبْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ ٱلسِّكَكِ فَلَقِيَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ ٱلرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي ٱلسِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ عَلَى ٱلْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱلسَّلَامَ وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
﴿ وعن ﴾ ٱلْمُهَاجِرِ ٱبْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ

واتبع هواه فمثله كمثل الكلب (طيبي) قوله جيفة الكافر اي جسده الذي بمنزلتها حيث لايحترز عن النجاسة كالخمر والخنزير ونحوها سواء كان حيا او ميتاً — كذا في المرقاة وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قيل اراد به الميت لأن استعمال الجيفة في الميت اغلب — كذا في شرحه الفارسي — قال العبد الضعيف لايبعد ان يعبر عن جسم الكافر بالجيفة لأن الكفار انجاس وسواء حيام ومماتهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والمتضمخ اي الرجل المتلطخ بالخلوق بفتح الخاء وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره وتغلب عليه حمرة مع صفرة وقد ابيح تارة ونهى عنه اخرى وهو الاكثر والنهي مختص بالرجال دون النساء وانما لم تقربه الملائكة للتوسع في الرعونة والتشبه بالنساء (ق) قوله لايمس القرآن الا طاهر بفتح السين على انه نهي وبالضم على انه نفي — بمعنى النهي — قال الطيبي بيان لقوله تعالى لايمسه الا المطهرون فان الضمير اما للقرآن والمراد نهي الناس عن مسه الا على طهارة واما للوح ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فان الحديث كشف ان المراد هو الاول قوله او بول فسلم عليه فلم يرد عليه قال الامام النووي رحمه الله تعالى فيه ان المسلم في هذا الحال لايستحق جواباً وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء الحاجة فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشيء من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله اذا عطس ولا يقول مثل مايقول المؤذن وكذلك لايأتي بشيء من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لاتحريم فلا اثم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من انواع الكلام ويستثني من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريراً يكاد ان يقع في بئر ورأى حية او عقرباً او غير ذلك يقصد انساناً او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه

بَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللّٰهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى تَوَضَّأَ وَقَالَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✻ وعن ✻ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ لَا أُمَّ لَكَ وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هٰذِهِ وَعِنْدَ هٰذِهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا قَالَ هٰذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ الْحَكَمِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ✻ وعن ✻ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ زَادَ مُسَدَّدٌ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ

بل هو واجب والله اعلم — قوله وعن شعبه هو ابن دينار مولى ابن عباس ضعفه النسائي وقواه غيره لم يذكره المصنف قوله لا ام لك في النهاية لا ابا لك اكثر ما يستعمل في معرض المدح اي لا كافيء لك غير نفسك وقد يذكر في معرض الذم كما يقال لا ام لك قيل انما جاء الفرق بين لا اب لك ولا ام لك لان الاب اذا فقد دل على استقلال الابن لان الاب هو القائم بامر ولده ما دام حياً واذا مات استقل هو بنفسه لكن الام منسوب اليها الرفق والشفقة ففقدانها ذم له وما في الحديث وارد على الذم لما اتبعه من قوله وما يمنعك ان تدري — (ط) قوله الا تجعله بالتخفيف فالهمزة للاستفهام ولا نافية وفي نسخة صحيحة الا بالتشديد بمعنى هلا للتحضيض — قوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم لانه شعار اهل الزينة وانما السنة ان يجعله غباً يفعله يوماً ويتركه يوماً

باب

﴿ باب أحكام المياه ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ ٱلَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ

﴿ باب احكام المياه ﴾

قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال تعالى فلم تجدوا ماءفتيمموا صعيداً طيبًا وقال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال تعالى الم تر ان الله انزل من السماءماء فسلكه ينابيع في الارض قوله لايبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه معناه النهي عن كل واحد من البول في الماء والغسل فيه — ويبين ذلك رواية النهي عن البول في الماء فقط ورواية اخرى في النهي عن الاغتسال فقط والحكمة ان كل واحد منها لايخلو من احد امرين اما ان يغير الماء بالفعل او يفضي الى التغير بان يراه الناس يفعل فيتتابعوا وهو بمنزلة اللاعنين اللهم لا ان يكون الماء مستجرا او جاريا والعفاف افضل على كل حال — كذا في حجة الله البالغة

قوله ثم يغتسل فيه بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لايغتسلن حينئذ يتساوى الامران في النهي عنها لأن المحل الذي توردا عليه شيء واحد وهو الماء قال فعدو له عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل نبه على مآل الحال والمعنى اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لايضربن احدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بأنه لايلزم من تأكيده ان لايعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال ان يكون للتأكيد في احدهما معنى ليس للآخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذلاتضمر ان بعد ثم واجازه ابن مالك باعطاء ثم حكم الواو وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي بأن يكون المنهى عنه الجمع بين البول والاغتسال في الماء الدائم دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه اولا وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لايلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر قلت هو مارواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الماء الراكد وعنده من طريق ابي السائب عن ابي هريرة بلفظ لايغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وروى ابو داود النهي عنها في حديث واحد ولفظه لايبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة والله اعلم كذا قاله الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في شرح المسند بعد نقل كلام الحافظ العلام — وغاية ماهناك ان حديث الباب قد اشتمل على النهي عن شيئين — والنهي عن الشيئين تارة يكون عن الجميع وتارة يكون عن الجمع اما النهي عن الجميع فيقتضي المنع من كل واحد منها واما النهي عن الجمع فمعناه المنع عن فعلها معًا بقيد الجمعية ولا يلزم منه المنع من احدهما الا مع الجمعية فيمكن ان يفعل احدهما من غير ان يفعل الآخر والنهي عن الجمع مشروط بامكان الانفكاك بين الشيئين والنهي عن الجميع مشروط بامكان

قَالَ لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَاءِ ٱلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ قَالُوا كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً ✱ وعن ✱ جابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✱ وعن ✱ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱبْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِٱلْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ ٱلنُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ ٱلْحَجَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ✱ عن ✱ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْمَاءِ يَكُونُ فِي ٱلْفَلَاةِ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ ٱلدَّوَابِّ وَٱلسِّبَاعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ ٱلْخَبَثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَفِي أُخْرَى

الخلو عن الشيئين — والنهي عن الجميع منشأه ان يكون في كل واحدة منها مفسدة تستقل بالمنع والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعها — واذا ثبت هذا فحديث لايبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (كذا في رواية الامام ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ثم يغتسل منه — كما رواه البخاري) من باب النهي عن الجمع وحديث ابي داود من باب النهي عن الجميع والله اعلم فافهم كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله قالوا كيف يفعل اي الجنب ياابا هريرة قال يتناوله تناولا اي يأخذه اعترافا ويغتسل خارجا - والله اعلم قوله فشربت من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه — قال ملا حنفي في شرح الشمائل يجوز ان يراد بالوضوء هنا فضل وضوئه يعني الماء الذي بقى في الظرف بعد فراغه من الوضوء وان يراد به ما انفصل من اعضاء وضوئه وهذا انسب بما يقصده الشارب من التبرك وعلى هذا يكون دليلا على طهارة الماء المستعمل وللمانع ان يحمله على التداوي او على انه من خواصه عليه الصلاة والسلام اه والفتوى على ان الماء المستعمل طاهر في مذهب ابي حنيفة وقال ابن حجر وقد يجاب بأن السائل من اعضائه لشرفها لاينجس ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته عليه الصلاة والسلام (مرقاة) قوله مثل زر الحجلة الزر بتقديم الزاء المكسورة على الراء المشدودة واحد الازرار التي تشد على مايكون في حجلة العروس بالحاء والجيم وهي بفتحتين بيت كالقبة تستر بالثياب ويكون له ازرار كبار وتسميه اهل مكة الآن الناموسية قوله في الفلاة اي في الصحراء او المحل الواسع وما ينوبه ان يتردده مرة بعد اخرى من الدواب والسباع بيان لما اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اي لم يقبل النجاسة وفي رواية اخرى فانه لاينجس قال الامام الترمذي وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء مالم يتغير ريحه اوطعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب آه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم — انما جعل القلتين حدا فاصلا بين الكثير والقليل لامر ضروري لا بد منه وليس تحكما ولا جزافا وكذا سائر المقادير الشرعية وذلك

ان

ان للماء محلين معدن واوانٍ ـ اما المعدن فالابار والعيون ويلحق بها الاودية واما الاواني فالقرب والقلال والجفان والمخاضب والاداوة — وكان المعدن يتضررون بتنجسه ويقاسون الحرج في نزحه واما الاواني فتملأ في كل يوم ولا حرج في اراقتها والمعادن ليس لها غطاء ولا يمكن سترها من روث الدواب وولغ السباع واما الاواني فليس في تغطيتها وحفظها كثير حرج اللهم الا من الطوافين والطوافات والمعدن كثير غزير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الاواني — فوجب ان يكون حكم المعدن غير حكم الاواني — وان يرخص في المعدن ما لا يرخص في الاواني — ولا يصلح فارقا بين حد المعدن وحد الاواني الا القلتان لان ماء البئر والعين لا يكون اقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من الاودية لا يسمى حوضا ولا جوبة وانما يقال له حفرة واذا كان قدر قلتين في مستو من الارض يكون غالبا سبعة اشبار في خمسة اشبار وذلك ادنى الحوض وكان اعلى الاواني القلة ولا يعرف اعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلة ونصفا وقلة وربما وقلة وثلثا ولا تعرف قلة تكون كقلتين فهذا حد لا تبلغه الاواني ولا ينزل منها المعدن فضرب حدا فاصلا بين الكثير والقليل والله اعلم (حجة الله البالغة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اما الماء الذي خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا (اي الحنفية) فيه ان كل ما تيقنا فيه جزءاً من النجاسة او غلب في الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجاري لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذي فيه النجاسة وكذلك الماء الجاري واما اعتبار اصحابنا للغدير الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف فانما هو كلام في جهة تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاماً في ان بعض المياه الذي فيه النجاسة قد يجوز استعماله وبعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذى في الناحية التي فيها النجاسة وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه الا ما غير طعمه او لونه وان كان اقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة والذى يحتج به لقول اصحابنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث — والنجاسات لا محالة من الخبائث وقال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم وقال في الخمر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرم الله تعالى هذه الاشياء تحريماً مبهما ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة اولى من جهة الاباحة من طريق الماء المباح في الاصل لانه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الاباحة فجهة الحظر فيه اولى الا ترى ان الجارية بين رجلين لو كان لاحدهما فيها مائة جزء وللاخر جزء واحد ان جهة الحظر فيها اولى من جهة الاباحة وانه غير جائز لواحد منهما وطؤها ويدل على صحة قولنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم ان البول القليل في الماء الكثير لا يغير طعمه ولا رائحته ولا لونه ومنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثاً قبل ان يدخلها الاناء فانه لا يدرى اين باتت يده فامر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة اصابته من موضع الاستنجاء ومعلوم ان مثلها اذا حلت الماء لم يغيره ولولا انها تفسده لما كان للامر بالاحتياط منها معنى وحكم النبي صلى الله عليه بنجاسة ولوغ الكلب بقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا وهو لا يغيره والله اعلم (كذا في احكام القرآن) فالحاصل ان مسلك الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه متى غلب على الظن وصول النجاسة الى الماء وخلوص اثرها اليه تنجس الماء وان لم يتغير احد اوصافه اذ يلزم باستعمال هذا الماء استعمال

لِأَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ لا يَنْجَسُ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا ٱلْحِيَضُ وَلُحُومُ ٱلْكِلَابِ وَٱلنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

اجزاء النجاسة وقد قال تعالى والرجز فاهجر — ويحرم عليهم الخبائث — والنجاسات من الخبائث وقد حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير تحريما مطلقاولم يفرق بين حال انفرادهـا واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما يبقى فيه جزء من النجاسة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله انتوضأ من بئر بضاعة بضم الباء واجيز كسرهـا وهي بئر معروف بالمدينة وهي بئر يلقى فيهاالحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض ولحوم الكلاب والنتن بفتح النون وسكون التاء وهي الرائحة الكريهة والمراد بها هنا الشيء المنتن كالعذرة والجيفة — ووجه معنى قوله يلقى فيها — ان البئر كانت بمسيل من بعض الاودية التي يحتمل ان ينزل فيها اهل البادية فتلقى تلك القاذورات بافنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم ان الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذامما لايجوزه مسلم فاني يظن بالذين هم افضل القرون وازكاهم واطهرهم (ط) قوله ان الماء طهور لا ينجسه شيء قد احتج بهـذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الااذا تغيراحد اوصافه — والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طبعه عن الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منها انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك هنا والحاصل ان القوم حين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكأنما اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصارت ماءهـا طاهراً قال الطحاوي في معاني الاثار فكان معنى قوله ان الارض لاتنجس اي انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لاينجس ليس هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه الصلاة والسلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثار الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح والله اعلم كذا في آثار السنن — قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره ونور ضريحه آمين — كنت اود ان يكون مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كمذهب مالك رضي الله تعالى عنه في ان الماء وان قل لاينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولاجله شق على الناس ذلك وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله ومما لا اشك فيه ان ذلك لو كان مشروطاً لكان اولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة اذ لايكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول عصر رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر اصحابه لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لايحترزون عن النجاسات وقد توضأ عمر رضي الله تعالى عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ ٱلْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا ٱلْقَلِيلَ مِنَ ٱلْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ ٱلْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ وَٱلْحِلُّ مَيْتَتُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ ٱلْجِنِّ مَا فِي إِدَاوَتِكَ قَالَ قُلْتُ نَبِيذٌ قَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ

النصرانية وامائها غالبة تعلم بطن قريب فادا عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال في تلك الاعصار (دليل اول) وفعل عمر رضي الله تعالى عنه (دليل ثان) (والدليل الثالث) اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها بعد ان يرى انها تأكل الفارة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها وكانت لاتنزل الآبار (والرابع) ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير ونجسة ان تغيرت واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه واي معنى لقول القائل ان قوة الورود تدفع النجاسة مع ان الورود لم يمنع مخالطة النجاسة وان احيل ذلك على الحاجة فالحاجة ايضاً ماسة الى هذا فلا فرق بين طرح الماء في اجانة فيها ثوب نجس او طرح الثوب النجس في الاجانة وفيه ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والاواني (والخامس) انهم كانوا يستنجون على اطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري والراكد وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير اولى او على قوة الماء بسبب الجريان ثم البول اشد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاسة جامدة فاي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط اشد من المجاورة (والسادس) انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقنا فكل كوز يغترف منها طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل وليت شعري هل تعليل طهارته بعدم التغير اولى او بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوالها مع تحقق بقاء اجزاء النجاسة فيها (والسابع) ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اه كذا في الاحياء — قال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى — معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور انه خلق الماء طهوراً كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً اي من شان الماء ان يكون طاهراً بنفسه ومطهرا لغيره — لا ان كل ماء فهو طاهر وطهور كقوله تعالى ان الانسان لظلوم كفار — ان الانسان لكفور مبين اي من شأنه ان يظلم ويكفر لا ان كل انسان يظلم ويكفر — وكقولهم الفرس جموح والرجل خير من المرأة اي من شأن الفرس ان يجمح ومن شأن الرجل ان يكون خيراً من المرأة فكذا المراد هنا ان الماء خلق بطبعه طاهراً وطهورا وان كان قد يتنجس بورود النجاسه او امتزاجها او اختلاطها لان ورود النجاسة وامتزاجها وتنجس الماء باختلاطها امر حادث لا ينافي طهارة اصله وطهوريته بطبعه قوله تمرة طيبة وماء طهور وزاد في المصابيح وتوضأ منه وفيه دليل على ان الوضوء بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافاً للشافعي رحمه

طهورٌ رواهُ أبو داودَ وزادَ أحمدُ والترمذيُّ فتوضَّأَ منهُ وقالَ الترمذيُّ أبو زيدٍ مجهولٌ وصحَّ عنْ علقمةَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ لمْ أكنْ ليلةَ الجنِّ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رواهُ مسلمٌ ❀ وعن ❀ كبشةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ وكانتْ تحتَ ابنِ أبي قتادةَ أنَّ أبا قتادةَ دخلَ عليها فسكبتْ لهُ وضوءً فجاءتْ هرةٌ تشربُ منهُ فأصغى لها الإناءَ حتى شربتْ قالتْ كبشةُ فرآني أنظرُ إليهِ فقالَ أتعجبينَ يا ابنةَ أخي قالتْ فقلتُ نعمْ فقالَ إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ إنَّها ليستْ بنجسٍ إنَّها منَ الطوَّافينَ عليكمْ أوِ الطوَّافاتِ رواهُ مالكٌ وأحمدُ والترمذيُّ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والدارميُّ

❀ وعن ❀ داودَ بنِ صالحِ بنِ دينارٍ عنْ أمِّهِ أنَّ مولاتَها أرسلتْها بهريسةٍ إلى عائشةَ قالتْ فوجدتُها تصلِّي فأشارتْ إليَّ أنْ ضعيها فجاءتْ هرةٌ فأكلتْ منها فلمَّا انصرفتْ عائشةُ منْ صلاتِها أكلتْ منْ حيثُ أكلتِ الهرةُ فقالتْ إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ إنَّها ليستْ بنجسٍ إنَّها منَ الطوَّافينَ عليكمْ وإنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ

الله تعالى قال ابن الهمام واما ما روي عن ابن مسعود انه سئل عن ليلة الجن فقال ماشهدها منا احد فهو معارض بما في حديث ابن ابي شيبة من انه كان معه — والاثبات مقدم على النفي وان جمعنا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا لمشاركته وابانة اختصاصه بذلك وقد ذكر صاحب آكام المرجان في احكام الجان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فعلى هذا لا يقطع بالنسخ وفي خزانة الاكمل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد رحمهم الله تعالى وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوح الجامع ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الخزانة قال مشايخنا اختلفت اجوبته لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالباً قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ وسئل مرة اذا لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما — اه والله اعلم (ق) قوله عن امه اي عن ام داود ان مولاتها اي مولاة امه ارسلتها بهريسة وهي طعام يعمل من الحب واللحم فقوله انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم الخ قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — معنى قوله انها من الطوافين عليكم او الطوافات على قول ابي حنيفه ان الهرة وان كان حالها يقتضي ان يكون سؤرها نجساً لكنها تطوف وتدخل في المضايق ففي التحرز عنها حرج والحرج مدفوع وعلى هذا يكون سؤر سائر السباع نجساً وعلى قول الشافعي انه علل تعاهدها والشفقة عليها بانها بمنزله المماليك والخدم او بمنزلة المساكين وعلى هذا يقاس عليها جميع السباع الا الكلب والخنزير اه كذا في المسوى — اعلم ان سؤر الهرة طاهر مع الكراهة عند الحنفيه لما روى ابو هريرة عن النبي ﷺ قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * جَابِرٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ ٱلْحُمُرُ قَالَ نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ ٱلسِّبَاعُ كُلُّهَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ * وعن * أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ إِغْتَسَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ ٱلْعَجِينِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث * عن * يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَ إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرٌو يَا صَاحِبَ ٱلْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ ٱلسِّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ ٱلْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى ٱلسِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا رَوَاهُ

اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح — وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي وآخرون وقال الدارقطني هذا صحيح — فالامر بغسل الاناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملا بها — وقال الامام محمد في كتاب الاثار قال ابوحنيفة غيره احب الي منه ان توضأ منه اجزأه وان شربه فلا بأس به انتهى (كذا في اثار السنن) قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد استدل لذلك ايضاً بحديث جابر رضى الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور (كذا في شرح المصابيح) قوله انتوضأ بما افضلت الحمر اي ابقته من فضالة الماء الذي تشربه — قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال ابن الملك وهذا يدل على ان سؤر السباع طاهر وبه قال الشافعي رحمه الله الاسؤر الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة سور السباع كلها نجس اه والجواب ان هذا الحديث محمول على الماء في الغدران يدل عليه حديث ابي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور ويرد عليه ايضاً قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً لانه قاله حين سئل عن الحياض التي تردها السباع فلو لم يكن سؤر السباع نجساً لم يكن لتقييده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم الشرط حجة عنده كذا في التبيين للزيلعي (قال الشيخ عبد الحق الحديث الاول في الحياض وهو ماء كثير وكذا الثاني مخصص بالماء الكثير والا لزم كون سؤر الكلاب ايضاً طاهرا انتهى — ويلزم كون سؤر الخنزير ايضا طاهرا لانه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب والخنزير من عموم الحديث لان التأكيد بكل يجعل العام محكما في العموم فلا يقبل التخصيص واما قوله صلى الله عليه وسلم بما افضلت فيقبل التخصيص لعدم المانع فيخص بالماء الكثير فافهم (بحر العلوم) قوله يا صاحب الحوض لا تخبرنا قال الطيبي يعني ان اخبارك بورودها وعدمه سواء فان اخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز وسائغ لانا نخالط السباع وهي واردة علينا وان الله قسم لها من هذا الماء ما اخذت في بطونها وقسم لنا ما بقي منها فهو وضوئنا وشرابنا اه قال ابن حجر رحمه الله تعالى لانا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضى لبقائه على طهارته فانا نرد على السباع وترد علينا اي لانا نخالط السباع وهي واردة علينا قال ابن حجر لأننا نرد على مافضل عنها وهي ترد على مافضل منا — اه والاظهر — ان يحمل قوله لا تخبرنا على ارادة عدم التنجس وبقاء الماء على طهارته

مالكٌ وَزَادَ رَزِينٌ قَالَ زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ ـ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ طُهُورُ إِنَاءِ

الاصلية ويدل عليه سؤال الصحابي والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فأنا الخ اشارة الى ان هذه الحال من ضرورات السفر وما كلما بالتفحص فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا في مشقة عظيمة كذا في المرقاة — واما اصحابنا الحنفية فحملوا اثر عمر على ان غرضه من قوله لاتخبرنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سؤر السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الاخبار لأن اخباره لا يضره واما حمله على ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك كما ذكره المالكية والشافعية فهو وان كان محتملا لكن ظاهر سياق الكلام يأباه والله اعلم كذا في التعليق الممجد قوله عن الطهر اي التطهير بدل من الحياض باعادة العامل منها اي الحياض — ولنا ما غبر بفتح الباء اي بقي — قوله لاتغتسلوا بالماء المشمس هو الماء السخين بحرارة الشمس — فانه يورث البرص اي طبا لما ذكره بعض الاطباء — واعلم ان استعمال الماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى والمختار عند متأخري اصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الائمة الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق وحكي عن مجاهد كراهته وكره احمد المسخن بالنجاسة رواه الدارقطني قال ميرك حديث ضعيف فقول ابن حجر باسناد صحيح يحتاج الى بيان والله سبحانه وتعالى اعلم —

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب تطهير النجاسات ﴾

قال الله تعالى (وثيابك فطهر) (والرجز فاهجر) وقال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين قوله قال ﷺ اذا شرب الكلب في اناء احدكم ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته وفي النهاية ولغ الكلب اذا شرب بلسانه قوله فليغسله سبع مرات ذهب الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الحديث الى اشتراط السبع وعندنا يطهر بالثلاث ولنا مارواه الطحاوي بأسناده عن ابي هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا اذا عمل الراوي بخلاف ماروى او افتى لاتبقى روايته حجة لأنه لايحل له ان يسمع من النبي

أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ ٱلنَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ ٱلنَّبِيُّ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي ٱلْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ مَهْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا ٱلْبَوْلِ وَٱلْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ ٱللهِ وَٱلصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ ٱلْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ

صلى الله عليه وسلم شيئا فيعمل او يفتي بخلافه او تسقط به عدالته فدل على نسخه وهو الظاهر لأن هذا كان في الابتداء حين كان يشدد في امر الكلاب ويأمر بقتلها قلعًا لهم عن مخالطتها ثم ترك وهذا كما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يامر بكسر الاواني حين كان يشدد في الخمر قلعاً لهم عنها وحسما لمادتها ثم نهى عن كسر الاواني او تحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ماروى الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا فخيره ولو كان السبع واجبا لما خيره كذا في التبيين للزيلعي قوله فتناوله الناس اي بالسنتهم سبا وشتما قوله دعوه اي اتركوه فانه معذور لأنه لايعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وقيل لئلا يتعدد مكان النجاسة وقيل لئلايتضرر بانحباس البول — وهريقوا اي اهريقوا وصبوا على بوله سجلا بالفتح دلوا — من ماء او ذنوبا بفتح الذال وهو الدلو ايضا — والسجل والذنوب لايستعملان الا في الدلو التي فيها الماء — استدل بهذا الحديث على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه وعلى ان تطهير الارض المتنجسة يكو بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب الشافعي ومالك وزفر رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة وابو يوسف هما مطهران لانهما يحيلان الشيء كذا قاله الشوكاني وقد صرح الغزالي في المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان المقصود من الحديث هو الابتدار الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة اه (كذا في المرقاة) ولنا ما روى ابو داود عن ابن عمر قال كنت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كلام الامام الهمام الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى قوله لاتزرموه بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله فانه يضره — دعوه اي اتركوه — فسنه بالمهملة وفي نسخة بالمعجمة قال الطيبي سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا من غير تفريق فاذا فرقته في الصب قلت

أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ ٱلدَّمُ مِنَ ٱلْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْمَنِيِّ يُصِيبُ ٱلثَّوْبَ

بالشين المعجمة كما هو في الصحاح اه (ق) قوله الدم من الحيضة بكسر الحاء من دم الحيض — وقيل بفتح الحاء والمشهور في الروايه الكسر والله اعلم (ق) قوله فلتقرصه بضم الراء وسكون الصاد المهملة — القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد ههنا قاله الطيبي — وقال ابن الملك اي فلتمسحه بيدها مسحاً شديدا قبل الغسل حتى يتفتت ثم لتنضحه اي لتغسله بماء بان تصب عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهب اثره تخفيفاً لازالة النجاسة (ق) قوله عن المني يصيب الثوب الخ قال الشوكاني قد اختلف اهل العلم في المني فذهب ابو حنيفة ومالك الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره الفرك اذا كان يابساً وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً وقال الشافعي وداود وهو اصح الروايتين عن احمد بطهارته اه قال المحقق ابن الهمام ورد في صحيح ابي عوانة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطباً ورواه الدارقطني واغسله من غير شك فهذا فعلها واما انه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصاً اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله واظهر منه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه فان الظاهر انه يحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه حينئذ سرف في الماء او ليس السرف في الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسها فيه لغير ضرورة على ان في مسلم عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر اوعلى مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه واما حديث انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني فرواه الدراقطني وقال لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد ودفع بانه وجد له متابع عند الطبراني فقد روى الطبراني في الكبير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد هذا الحديث سندا ومتنا واما علي بن زيد فقد روى مسلم له مقروناً بغيره وقال العجلي لا بأس به وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق اه وفي الصحيحين عن ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضؤ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات الحديث فقوله ثم ضرب بشماله الارض ينادي بنجاسة المني باعلى نداء لان غسل اليد على سبيل المبالغة ودلكها دلكا شديدا يدل ان هذا الغسل كان تطهيرا لا تنظيفا والله اعلم ومعلوم ان دلك اليد بالارض بعد الاستنجاء يدل على نجاسة البول كما بوب عليه النسائي فكيف لا يدل اغتساله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وغسل فرجه بيده ثم ضرب يده بالارض والحائط مرتين او ثلاثاً كما ورد في روايات البخاري على نجاسة المني

فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَأَثَرُ ٱلْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ٱلْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَٱلْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ * وعن * أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِٱبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ

وقال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا — جعل الجنابة مقابلة للطهارة ففيه اشارة الى نجاسة الجنابة اي المني كما في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان روى انهم اصابتهم جنابة فانزل الله مطرا فازالوا به اثر الاحتلام في تعبيره بالرجز وانزال الماء من السماء لتطهيره ايضا ايماء الى نجاسته والله اعلم وقد علمنا من قواعد الشرع والله اعلم ان خروج الطاهر لا يكون موجباً للتطهير انما الموجب للوضوء والطهارة هو خروج النجاسة فينبغي ان يكون موجب الاغتسال ايضاً خروج نجس — لئلا يخالف قواعد الشرع — الا ترى ان كون الخارج النجس موجباً للتطهير له معنى — واما كون الخارج الطاهر موجباً للتطهير فلا معنى له والله اعلم وعلمه اتم واحكم — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — النجاسة كل شيء يستقذره اهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا اصابها كالبول والدم والعذرة فالاظهر ان المني نجس لوجود ما ذكرنا في حد النجاسة والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى لم يختلف العلماء فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيها ولو لم يكن له علة جامعة بين ذلك الا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجاً واحدا لكفى — وروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوا من ثيابهم وامروا بغسله وروى معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن ابي هريرة انه كان يقول في الجنابة تصيب الثوب ان رأيت اثره فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله وروى نحو ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وانس بن مالك والشعبي وابن سيرين وجماعة من التابعين (كذا في الاستذكار) وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى اما نجاسة المني فوجه القياس فيه من وجوه احدها ان الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر يجتمع فيه نجسة والمني منها فليكن نجساً وثانيها ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها اى من الاحداث الموجبة للطهارة وثالثها انه يجري في مجرى البول فينجس والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله فنضحه ولم يغسله قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اريد بالنضح ههنا اسالة الماء على الثوب الذي اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان يبالغ في الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن يأكل الطعام فيكون لبوله عفونة يفتقر في ازالة ذلك الى مبالغة ثم ان الذكور في اصل الفطرة اصح مزاجاً واقوى بنية من الاناث فتكون الفضلات التي تخرج من ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة — والانثى حيث كانت بصدد ان تحيض وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب المواد اليها كان بولها انتن رائحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة في الغسل

عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دُبِغَ ٱلْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَوْدَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ لُبَابَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقُلْتُ إِلْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ ٱلذَّكَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث لبانة بنت الحارث وهي ام عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم انما يغسل من بون الانثي وينضح من بول الذكر فلم يرد انه لايغسل وانما اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخربالنضح وحديث لبانة بين ان علة النضح فيحديث ام قيس هي الذكورة وقولها لم يأكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم يكن في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان وام قيس هذه اخت عكاشة وامها آمنة على ما قيل (كذا في شرح المصابيح) فقوله صلى الله عليه وسلم لم يغسله محمول على نفي المبالغة اي لم يبالغ في غسله كما في رواية مسلم ولم يغسله غسلا — فان المفعول المطلق يفيد المبالغة والتأكيد قوله ادا دبغ الاهاب بكسر الهمزة وهو الجلد الغير المدبوغ سمي اهابا لانه اهبة الحي كما يقال له مسك لامساكه فقد طهر هذا بعمومه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وعلى الشافعي رحمه الله تعالى في قوله جلد الكلب لا يطهر بالدباغ واستثني من عمومه الادمي تكريمًا له والخنزير لنجاسة عينه قوله فدبغنا مسكها بفتح الميم اي جلدها وسمي به لانه يمسك ما فيه من الماء وغيره ثم ما زلنا بكسر الزاء ننبذ بكسر الباء ومنه قوله تعالى فانبذهم على سواء فيه اي نطرح فيه ماء او نتخذ فيه نقيعًا من تمر وغيره حتى صار شنا بفتح الشين وتشديد النون اي سقاء خلقا عتيقًا (ق) قوله انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر قال ابن ماجه قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماء ان جميعًا واحد قال لان بول الغلام من الماء والطين — وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت قال قلت لاقال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال لي نفعك الله به — قال العلامة السندي حاصله ان الغلام انما نشأ غلامًا لغلبة ماء الذكر والجارية بالعكس — وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين فلكونه كان من الماء والطين والاصل فيهما الطهارة فلذلك

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي ٱلسَّمْحِ قَالَ يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلَامِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ ٱلْأَذَى فَإِنَّ ٱلتُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِٱبْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا ٱمْرَأَةٌ إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي ٱلْمَكَانِ ٱلْقَذِرِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَا ٱلْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ

﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ ٱلسِّبَاعِ وَٱلرُّكُوبِ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ ٱلسِّبَاعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَزَادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ أَنْ تُفْتَرَشَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُودِ ٱلسِّبَاعِ رَوَاهُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ

يخفف بول الغلام واما الجارية فالغالب على طبعها اثر اللحم والدم لحلقها منها والاصل في الدم النجاسة فبولها بالغلظ انسب والله اعلم قوله اذا وطئ بكسر الطاء اي مسح وداس بنعله وفي معناه الخف الآدى اي النجاسة يعني فتنجس فان التراب له طهور اي مطهر في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها (ط ق) قوله وعن ام سلمة الى قوله يطهره ما بعده وروى ابو داود عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقاً الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه — فهذان الحديثان يدلان صريحاً على ان قذر الطريق اذا اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور يكون المجموع طاهراً في حق المار ولا يصح حمل القذر على اليابس لانه يأبى عنها قولها فكيف نفعل اذا مطرنا فقد لزم طهارة طين البحاري وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيه عموم البلوي — كذا قاله بحر العلوم في رسائل الاركان — وفي المسوى قلت في المنهاج وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منها مما يتعذر الاحتراز غالباً — وفي الهداية عن محمد رحمه الله تعالى انه لما دخل الري ورأى البلوى في الارواث افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع الصلاة وقاسوا عليه طين بخاري — اه والله اعلم (ق) قوله عن لبس جلود السباع فان ذلك دأب الجبارة وعمل المترفهين فلا يليق باهل الصلاح — ويحتمل ان يكون النهي لنجاستها (ق) قوله نهى عن جلود السباع اي عن الانتفاع بها من اللبس والركوب ونحوهما قوله عن ابي المليح انه كره ثمن جلود السباع رواه) هنا بياض والحق به الترمذي وسند هذا الاثر جيد

قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ مَيْمُونَةَ قَالَتْ مَرَّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ ٱلْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهَا ٱلْمَاءُ وَٱلْقَرَظُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْمُحَبِّقِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ ٱلْمَاءَ فَقَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا قَالَتْ فَقَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهٰذِهِ بِهٰذِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ ٱلْمَوْطِىءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

قوله اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — وعند احمد قبل موته بشهر او بشهرين قلنا الاضطراب في متنه وسنده يمنع تقديمه على حديث ابن عباس فان الناسخ اي معارض فلا بد من مشاكلته في القوة ولذا قال به احمد وقال هو اخر الامرين من رسول الله ﷺ ثم تركه للاضطراب وتفصيل الاضطراب في شرح ابن الهمام — الله اعلم قوله ولا عصب بفتحتين قال في شرح مواهب الرحمن وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل تألمه بالقطع وقيل طاهر لانه عظم غير متصل — قوله يطهرها الماء ظاهره انه لابد من الماء في الدبغ والصحيح ان ذلك ليس بشرط لان الدبغ من باب الاحالة لا من باب الازالة فالحديث محمول على الندب اوعلى الطهارة الكاملة — والقرظ بفتح القاف والراء ورق السلم وهو نبت يدبغ به رواه احمد وابو داود قال النووي باسنادين حسنين نقله السيد عن التخريج (ق) قوله غزوة تبوك قال الابهري هو موضع بين الشام ووادي القرى (ق) قوله دباغها طهورها فيه دليل على وجوب استعمال الماء في اثناء الدباغ وبعده (ق) قوله هذه بهذه اي ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطينة (ق) قوله ولا نتوضأ اي لا نغسل ارجلنا ولا نتنظف من المواطئ اي من اجل موضع الوطء والمشي قيل هذا محمول على ما اذا كان رطبًا فيجب الغسل وقيل محمول على الذي غلبت فيه الطهارة على النجاسة عملا باصل الطهارة واشارة الى ترك

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتِ ٱلْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ رواه ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ ٱلْبَرَاء قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ

باب المسح عَلَى الخفين

الفصل الاول ❊ عن ❊ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ

الوسوسة ومن ثم جاء ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتوضؤن ويمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون ارجلهم وفيه دليل على ان طين الشارع معفو لعموم البلوى (ق) كانت الكلاب تقبل وتدبر زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث قبل قوله تقبل تبول وكذا اخرجها ابو داود (كما ذكرنا قبل) — واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك (كذا في فتح الباري) قوله لا بأس ببول ما يؤكل لحمه قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنها يروي الموضوعات اه كذا قاله الشوكاني — وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه — وهو مذهب النخعي والاوزاعى والزهري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني — وذهب ابو حنيفة والشافعي الى نجاسته — بحديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في نيل الاوطار قال العبد الضعيف عفا الله عنه — ومما يدل على نجاسة بول ما يؤكل لحمه وفرثه وروثه قول الله عز وجل — ان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين — يعني تعالى اخرجنا لكم من بين شيئين نجسين مستقذرين غاية الاستقذار شيئا طاهراً طيباً اي اسقيناكم مما في بطون الانعام من بين السرجين وثفل الكرش والدم — لبنا خالصا لا يشوبه شيء من نجاسة الفرث والدم — والله تعالى اعلم

❊ باب المسح على الخفين ❊

قال النووي في شرح مسلم وقد روي المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين اخرجه عنها ابن ابي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعا — اه كذا قاله الشوكاني — ولهذا قال امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل وضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار الذي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنهم انكاره فقد روى عنه اثباته — وذكر اسمعيل بن عياش نا سفيان الثوري قال

ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فَقَالَ جَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وابو الدرداء وزيد بن ثابت وقيس بن سعد بن عبادة وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعبدالله بن مسعود وابو موسى الاشعري وابو مسعود الانصاري وخزيمة بن ثابت والبراء بن عازب وابو ايوب الانصاري وانس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عسال وفضالة بن عبيد الانصاري وجرير بن عبدالله البجلي — قال ابن عبد البر ممن روينا عنه المسح على الخفين وانه امر بالمسح عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنفي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فذكر جماعة ممن ذكرنا عن سفيان وزاد وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وسلمان وبلال وعمرو بن امية وعبدالله بن الحارث بن حزء الزبيدي وعمار وسهل بن سعد وابو هريرة ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف وزاد الترمذي وبريدة ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابو امامة وجابر واسامة بن زيد وزاد البيهقي وعمرو بن العاص وجابر بن سمرة وابو زيد الانصاري قال ابن الملقن ورواه ايضاً ابن ابي عمارة وثوبان وعبدالله بن رواحة ومسلم بن عوسجة وعايشة وابو طلحة ومالك بن سعد واوس بن اوس وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعيد بن زيد وعبد الله بن مغفل وعامر بن ربيعة وعوف بن مالك وعمرو بن حزم وعصمة بن مالك وابو ذر وربيعة بن كعب ورافع بن خديج وخالد بن عرفطة وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وسمرة بن جندب والعبيد وشبيب بن غالب وفروة بن مسيك ومالك بن مهضم ومالك بن ربيعة ومعاوية بن ابي سفيان ومعاذ بن جبل وبشر بن سعيد وابو بكرة وابو برزة وابو جحيفة ويسار وميمونة افاد ذلك ابن مندة في مستخرجه فاجتمع من هذا انه رواه ثمانون صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة فافهم (كذا في المواهب اللطيفية شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى) وقال ابن عبد البر عمل بالمسح على الخفين ابو بكر وعمر وعثمان وسائر اهل بدر واهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وقد ذكرنا كثيراً منهم في التمهيد — (كذا في الاستذكار) قوله ثلاثة ايام قد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وابي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطا بن ابي رباح والشعبي وعمر بن عبدالعزيز كذا في نيل الاوطار قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى بعد ما تكلم على احاديث تدل على عدم التوقيت في المسح — قد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وغير جائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمثل هذه الاخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت كذا في احكام القرآن قوله فتبرز اي خرج الى البراز وهو الفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة لانهم

قِبَلَ ٱلْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ ٱلْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ ٱلْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ ٱلْجُبَّةِ وَأَلْقَى ٱلْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى ٱلْعِمَامَةِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً فَلَمَّا أَحَسَّ بِٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَأَدْرَكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى ٱلرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكَعْنَا ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي سَبَقَتْنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ ٱلْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ هُوَ صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ هٰكَذَا فِي ٱلْمُنْتَقَى ﴿ وعن ﴾ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ رَوَاهُ

كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه لقضاء الحاجة والغائط هو المكان المنخفض من الارض — فحملت معه اداوة اي مطهرة او ركوة يتوضأ منها قبل الفجر فيه دليل على استحباب المبادرة الى تهيؤ اسباب العبادة قبل دخول اوقاتها ذهب اي شرع واخذ يحسر بكسر السين وضمها اي يكشف كميه عن ذراعيه ليغسلها — فضاق كم الجبة بحيث لم يقدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيقه — ثم اهويت اي قصدت لا نزع خفيه فقال دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي (ق) قوله فاني ادخلتهما طاهرتين استدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس وهو مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء فالمشروط عند الشافعية الطهارة الكاملة وقت اللبس وعند الحنفية وقت الحدث لانه هو وقت الاحتياج الى المسح ولذا اعتبروه ابتداء مدة المسح — قال العبد الضعيف ظاهر الحديث انما يدل على اشتراط طهارة القدمين وقت اللبس لا على اشتراط طهارة كاملة عند اللبس قوله فلما احس اي علم بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بمجيئه ذهب اي شرع يتأخر من موضعه ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فاومأ اي اشار اليه عليه الصلاة والسلام ان يكون على حاله قوله فركعنا اي صلى كل منا الركعة التي سبقتنا اي فاتتنا والله اعلم (ق) قوله الا من جنابة استثناء مفرغ تقديره ان لا ننزع خفافنا من حدث من الاحداث الا من جنابة فانه لا يجوز

ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى ٱلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ رواهُ أَبُو دَاودَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّداً يَعْنِي ٱلْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاودَ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ تَوَضَّأَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ومَسَحَ عَلَى ٱلْجَوْرَبَيْنِ وَٱلنَّعْلَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاودَ وَٱبْنُ مَاجه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ قَالَ مَسَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ نَسِيتَ قَالَ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ ٱلدِّينُ بِٱلرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ ٱلْخُفِّ أَوْلَى بِٱلْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ

﴿ باب التيمم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُضِّلْنَا

للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه النزع وغسل الرجلين كسائر الاعضاء ولكن يأمرنا ان لا ننزع الخفين من غائط وبول ونوم والحاصل ان ننزع من جنابة ولا ننزع من غائط وبول — قوله فمسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في اختلاف الائمة ان السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزئه بالاجماع اه قال العيني في شرح الهداية نقلا عن صاحب البدائع — المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه وهو مقتضى القياس لانه بدل من الغسل والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعا — اه قلت واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الاسفل بقول علي لو كان الدين بالرأي الخ غير ظاهر لانه لنفي الافتراض على معنى لكان اسفل الخف اولى بفريضة المسح اذ المقصود انه لو كان بالرأي لاعطى وظيفة ظاهر الخف للباطن ووظيفة الظاهر فريضة المسح قاله السندي في حاشية ابن ماجه قوله لكان اسفل الخف لقربه من القاذورات والاوساخ

﴿ باب التيمم ﴾

قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه — اعلم التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الامة (نيل الاوطار) قوله فضلنا بصيغة المجهول

مشددا

عَلَى ٱلنَّاسِ بِثَلَاثٍ جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ ٱلْمَلَائِكَةِ وَجُعِلَتْ لَنَا ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ ٱلْمَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعن ✽ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِٱلنَّاسِ فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ ٱلْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ ٱلْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِٱلصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعن ✽ عَمَّارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ

مشدداً — على الناس اي فضلنا الله تعالى على جميع الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم تكن لهم واحدة منها لان الامم السالفة كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق ولم تجز لهم الصلاة الا في الكنائس والبيع ولم يجز لهم التيمم وليس فيه انحصار خصوصيات هذه الامة لانه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص امته شيئاً فشيئاً فيخبر عن كل ما نزل عليه (كذا في المرقاة) وقال الطيبي وهذه الخصايص من بعض خصائص هذه الامة المرحومة ثنتان منها رفع الحرج ووضع الاصر كما قال تعالى ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا وواحدة اشارة الى رفع الدرجات العالية في المناجاة بين يدي باريهم صافين صفوف الملائكة المقربين كما قال تعالى انا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون قوله جعلت تربتها لنا طهوراً انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه بالتراب وهو يناسب طلب العفو والله اعلم (حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى تخصيص التيمم بالتراب وذهب ابو حنيفة ومالك وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجزئ بالارض وما عليها — قال تعالى فتيمموا صعيداً طيباً — قال في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفي المصباح الصعيد وجه الارض تراباً كان او غيره — قال الزجاج لا اعلم اختلافاً بين اهل اللغة في ذلك ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط — وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره رواهما احمد فان قوله جعلت الارض كلها وقوله اينما ادركت صيغة عموم يدخل تحته من لم يجد تراباً ووجد غيره من اجزاء الارض (كذا في نيل الاوطار) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى — وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حيثما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح في ان من ادركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهوره ولما سافر هو واصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماءهم في غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا امر به ولا فعله احد من اصحابه مع القطع بان في المفاوز الرمال اكثر من التراب وكذلك ارض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله اعلم وهو قول الجمهور كذا في زاد المعاد ويشهد لهذا العموم ما روى عن ابي هريره ان ناساً من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين — اخرجه الامام احمد رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد امر الله عز وجل بالتيمم بصعيد طيب لمن كان يسكن بواد غير ذي زرع فهو اشارة الى عدم اختصاص التيمم بالتراب المنبت والله اعلم بالصواب

ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ ٱلْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا فَضَرَبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ ٱلْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِيهِ قَالَ إِنَّمَا

قوله انا كنا في سفر اي فاجنبنا كلنا انا وانت تأكيد وبيان لضمير كنا فاما انت تفصيل للمجمل فلم تصل لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان التيمم انما هو عن الحدث الاصغر وهذا هو الاظهر واما انا فتمعكت اي تمرغت وتقلبت في التراب ظنًا بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كالماء (ق) قوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض — اعلم ان التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين عند عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد والطبرى وقال ابو عمر وهو اثبت ما روى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها — واجابوا عن هذا بان المراد ههنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم — وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فالظاهر ان اليد المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك هذا التصريح الا بدلالة صريحة — وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها — كان الاولى الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين — ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قياسًا على الوضوء واتباعا بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب — وفيه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي مرفوعا (كذا في باب التيمم من منتخب كنز العمال) ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين — قال الدارقطني كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحي القطان وهشيم وغيرهما — وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضًا من طرق موقوفًا — ومنها حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين — واخرجه البيهقي ايضًا والحاكم ايضًا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح — وقال الذهبي ايضًا اسناده صحيح — ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفًا ووردت في ذلك اثار صحيحه منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين — وروى عن ابراهيم وطاؤس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه — وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وروي عن ذلك ايضا عن ابي امامة وعايشة ولكنهما

ضعيفان

يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ ٱلْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ

❊ و عن ❊ أَبِي ٱلْجُهَيْمِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلصِّمَّةِ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَىٰ جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى ٱلْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ وَلَمْ أَجِدْ هٰذِهِ ٱلرِّوَايَةَ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ وَلاَ فِي كِتَابِ ٱلْحُمَيْدِيِّ وَلٰكِنْ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلصَّعِيدَ ٱلطَّيِّبَ وَضُوءُ ٱلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ ٱلْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ عَشْرَ سِنِينَ

❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ فَٱحْتَلَمَ

ضعيفان — والله اعلم كذا في عمدة القاري للحافظ العيني رحمه الله تعالى — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب جماعة الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين — والاكثرون من فقهاء الامصار على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روى عن عبد الله بن عمر والاسلع بن الاسقع التميمي رضي الله تعالى عنهما — ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قلت وهذان الحديثان اعني حديث ابن عمر والاسلع ليسا كحديث عمار في صحة الاسناد ولكن الاكثرين ذهبوا الى حديثهما — وقد قال الخطابي مذهب من ذهب الى حديث عمار اصح في الرواية ومذهب من خالفهم اشبه بالاصول واصح في القياس (شرح المصابيح) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى والحجة لقول اصحابنا ما روى ابن عمر وابن عباس والاسلع عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واختلفت الرواية عن عمار فكانت رواية من روى الى المرفقين اولى لوجوه احدها انه زائد وخبر الزائد اولى والثاني ان الاية تقتضي اليدين الى المنكبين لدخولهما تحت الاسم فلا يخرج شيء منه الا بدليل وقد قامت الدلالة على خروج ما فوق المرفقين فبقى حكمه الى المرفقين والثالث ان في حديث ابن عمر والاسلع التيمم الى المرفقين من غير اختلاف عنهما — والله اعلم كذا في احكام القرآن وقد روى عن عمار رضي الله عنه ما يؤيد ذلك قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن (آثار السنن) — قوله فحته بعصا بالتاء الفوقية اي حكه وخدشه حتى يحصل منه التراب قصدا الى الافضل لكثرة الثواب اولازالة القاذورات او المؤذيات المتعلقة بالجدار فلا يكون نصا على ان التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار (ق) قوله فليمسه بضم الياء وكسر الميم من الامساس بشرته اي فليوصل الماء الى بشرته وجلده يعني فليتوضأ او يغتسل — فان ذلك خير اي ذلك الامساس خير ليس معناه ان كليهما جائز بل المراد ان الوضوء واجب عند

فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي ٱلتَّيَمُّمِ قَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى ٱلْمَاءِ فَٱغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذٰلِكَ قَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ ٱلْعِيِّ ٱلسُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ❊ وَعَنْ ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ٱلصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدِ ٱلْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ ٱلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ ٱلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا

الفصل الثالث ❊ عَنْ ❊ أَبِي ٱلْجُهَيْمِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلصِّمَّةِ قَالَ أَقْبَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى ٱلْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وَعَنْ ❊ عَمَّارِ ٱبْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلصَّعِيدِ لِصَلَاةِ ٱلْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ ٱلصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ ٱلصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى ٱلْمَنَاكِبِ وَٱلْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وجود الماء ونظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسنية لمستقر اهل النار (ق) قوله فانما شفاء العي بكسر العين وهو عدم الضبط والتحير في الكلام وغيره السؤال فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعليم عابهم عليه الصلاة والسلام بالافتاء بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم لكونهم مقصرين في التأمل في النص — انما كان يكفيه اي الرجل المحتلم ان يتيمم اولا ويعصب اي يشد على جرحه بضم الجيم خرقة حتى لا يصل اليه الماء ثم يمسح على الخرقة بالماء قوله ثم وجدا الماء في الوقت اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا قوله من نحو بئر جمل بالاضافة اي من جانب الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم والله اعلم وعلمه اتم واحكم

﴿ باب الغسل المسنون ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

✻ بسم الله الرحمن الرحيم ✻

✻ باب الغسل المسنون ✻

قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو الصحيح كذا قاله علي القاري — قال النووي حكى وجوب غسل الجمعة عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة كعمر وابي هريرة وعمار وغيرهم وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وانها تصح بدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واستدل الاولون على وجوبه بالاحاديث التي في بعضها التصريح بالوجوب وفي بعضها الامر به وفي بعضها انه حق على كل مسلم والوجوب يثبت باقل من هذا — واحتج الاخرون لعدم الوجوب بحديث من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال القرطبي ذكر الوضوء ولم يذكر الغسل ورتب عليه الثواب المقتضى للصحة فدل ذلك على ان الوضوء كاف قال ابن حجر في التلخيص انه من اقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا ايضا لعدم الوجوب بحديث سمرة لقوله فيه ومن اغتسل فالغسل افضل والله اعلم (نيل الاوطار) قوله غسل يوم الجمعة واجب اي ثابت لاينبغي ان يترك لانه يأثم تاركه خلافا لمالك رحمه الله تعالى — قيل هذا وامثاله تأكيد للاستحباب (ق) قوله فبها ونعمت هذا كلام يطلق للتجويز والتحسين وتقديره بتلك الفعلة وقيل الضمير في فبها للسنة بقرينة المقام وقيل للرخصة في الاقتصار على الوضوء والباء متعلقة بمقدر وروي عن الاصمعي ان التقدير فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة (ق) قوله فالغسل افضل رواه احمد الى قوله الترمذي وحسنه الترمذي وغيره بل صححه

مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَزَادَ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَيَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَمِنَ ٱلْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عِكْرِمَةَ قَالَ إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا يَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى ٱلْغُسْلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِباً قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ ٱغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ ٱلْغُسْلِ كَانَ ٱلنَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ ٱلصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ ٱلسَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ ٱلنَّاسُ فِي ذٰلِكَ ٱلصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذٰلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ ٱلرِّيَاحَ قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِذَا كَانَ هٰذَا ٱلْيَوْمُ فَٱغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ

ابو حاتم الرازي (ق) قوله من غسل ميتا فليغتسل قد اختلف الناس في ذلك فروى عن علي وابي هريرة ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة الآتي وذهب مالك واصحاب الشافعي الى انه مستحب وحملوا الامر على الندب لحديث ان ميتكم يموت وحسبكم ان تغسلوا ايديكم اخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ولحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل اخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر ايضا اسناده ولحديث اسماء بنت ابي بكر غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في المؤطا وقال ابو داود حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه (نيل الاوطار) قوله من حمله فليتوضأ قال محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى — كذا في المؤطا قوله مجهودين اي مسلطا عليهم الجهد والمشقة في امر دنياهم — ويعملون على ظهورهم فيعرقون انما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش الكرم يعني القصد منه الاستظلال وان كان على رأس الواقف في يوم حار من ايام الجمعة حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح آذى بذلك اي بما ذكر من العرق والرياح فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي احسها ووجد اذاها فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم

اي

وَطِيبِهِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ جَاءَ ٱللّٰهُ بِٱلْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ ٱلصُّوفِ وَكُفُوا ٱلْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ ٱلَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ ٱلْعَرَقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

باب الحيض

الفصل الاول ✻ عن ✻ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ ٱلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ ٱلْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ٱلْآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّكَاحَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱلْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هٰذَا ٱلرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱلْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي

اي وليستعمل احدكم افضل طيب واطيب دهن لئلا يتأذى الناس بذلك ثم جاء الله بالخير اي المال والرفاهية وكفوا بالتحفيف مجهولا العمل مفعول ثان اي كفاهم الله تعالى العمل باستغنائهم او باعطائهم الخدم ووسع مسجدهم من كل جانب قال ابن حجر وسعه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره — فهذا كلام ابن عباس يدل بصراحته ان الغسل كان في اول الاسلام واجبا لكثرة الايذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما خفت نسخ وجوبه وبقي استحبابه والله اعلم (ق)

باب الحيض

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله لم يجامعوهن في البيوت اي لم يساكنوهن ولم يخالطوهن — اصنعوا كل شيء من المؤاكلة والملامسة والمضاجعة الا النكاح اي الجماع لان النكاح حقيقة في الوطأ فبلغ ذلك اي الحديث اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته ان يدع اي يترك من امرنا اي من امور ديننا الا خالفنا بفتح الفاء فيه يعني لا يترك امراً من امورنا الا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ان اي انه قد وجد عليهما اي غضب عليهما فخرجا خوفاً من الزيادة في التغير والغضب فعرفا انه لم يجد عليهما اي لم يغضب او ما استمر الغضب بل زال اوذهب وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله يأمرني فاتزر فيباشرني اي فوق الازار اي

وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ

يضاجعني ويواصل بشرته ببشرتي دون الجماع يعني انه كان يتمتع معي بعد ان يأمرني بشدالازرار فيمس بشرته ببشرتي وفيه دليل على حرمة الاستمتاع بما تحت الازار وبه قال الشافعي في الجديد خوفا من ان يقع في الحرام لان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه كذا في شرح الطيبي قال الحافظ العيني اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها ان يباشرها في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة والنوع الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالاجماع وبالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار والنوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند امامنا ابي حنيفة والشافعي ومالك وابي يوسف في رواية حرام وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر ومحمد بن الحسن الشيباني وابو يوسف في رواية وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله تعالى عنهم كذا في عمدة القاري — واستدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما تحت الازار بما ورد في الصحيحين عن عايشة من الامر بالازار وبما رواه مالك عن زيد بن اسلم كما سيأتي في في الفصل الثالث من هذا الباب وبما روى عبدالله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار قال ابن الهمام رواه ابو داود وسكت عليه فهو حجة ويحتمل ان يكون حسنا او صحيحا فمنهم من حسنه لكن شارحه ابو زرعة العراقي صرح انه ينبغي ان يكون صحيحا وهو فرع معرفة رجال سنده فثبت كونه صحيحا — انتهى كلام ابن الهمام — وبما روى عاصم بن عمر ان عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح كذا قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد — قال ابن الهمام اذا اجتمع الحاظر والمبيح فالترجيح للحرام والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله ثم اناوله اي اعطيه الاناء الذي شربت فيه كما يفهم من السياق فيضع فاه اي فمه على موضع في بتشديد الياء اي فمي فيشرب اي منه وهذا غاية مخالفته لليهود بغضا ومن نهاية موافقته لها حبا واتعرق اي وكنت اتعرق العرق بفتح العين وسكون الراء اي آخذ اللحم من العرق باسناني وهو عظم اخذ معظم اللحم منها وبقيت عليه بقية (ق) قوله ناوليني اي اعطيني الخمرة

بالضم

لَيْسَتْ فِي يَدِكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِمَا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ لَا نَعْرِفُ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَكِيمٍ ٱلْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا فَوْقَ ٱلْإِزَارِ وَٱلتَّعَفُّفُ عَنْ ذٰلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ رَزِينٌ وَقَالَ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ ٱلرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعنه﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترين بالخطوط (ق) قوله في مرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف او خز يؤتزر به بعضه علي اي ملقى على بدني وبعضه عليه يعني بعض المرط القاه عليه الصلاة والسلام على كتفه يصلي وانا حائض ملتفة به وهذا يدل على ان اعضاء الحائض طاهرة والا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز — قوله من اتى حائضا اي جامعها في حالة الحيض او امرأة في دبرها اي جامعها في غير محل حرثها — او كاهنا اي صدق كاهنا فيصير من قبيل ﴿علفتها تبنا وماء باردا﴾ فقد كفر قال ابن الملك يؤول هذا الحديث بالمستحل والمصدق والا فيكون فاسقا فمعنى الكفر حينئذ كفران نعمة الله او اطلاق اسم الكفر عليه لكونه من افعال الكفرة الذين عادتهم عصيان الله تعالى والمراد بالكاهن من يخبر عما يكون في المستقبل او باشياء مكنوبة في الكتب من اكاذيب الجن المسترقة قوله والتعفف يعنى ومع ذلك والتجنب عن ذلك اي عما فوق الازار افضل لانه قد يجر الى المعصية قوله فليتصدق بنصف دينار اختلفوا في الكفارة فذهب الشافعي في الجديد ومالك وابو حنيفة واحمد في رواية وجماهير السلف الى انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى اجمعين — وذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد في رواية واسحق والشافعي في القديم وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير رحمهم الله تعالى ثم ان الذين

الفصل الثالث ❊ عن ❊ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ ٱمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلدَّارِمِيُّ مُرْسَلاً ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ ٱلْمِثَالِ عَلَى ٱلْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب المستحاضة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي ٱمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ ٱلصَّلاَةَ فَقَالَ لاَ إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي ٱلصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْسِلِي عَنْكِ ٱلدَّمَ ثُمَّ صَلِّي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ذهبوا الى عدم الوجوب اجابوا ان قوله صلى الله عليه وسلم يتصدق محمول على الاستحباب كذا في عمدة القاري، وشرح النووي — وفي التبين للزيلعي فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله ولا يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث انتهى قوله تشد عليها وفي نسخ المؤطا لتشد عليها ازارها اي ما تأتزر به في وسطها — ثم شأنك بالنصب اي دونك باعلاها اي استمتع به ان شئت (زرقانى) قوله نزلت عن المثال اي الفراش — ولم ندن منه حتى نطهر وهذا مخالف لما سبق ولعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن (ط)

﴿ باب المستحاضة ﴾

قوله اني امرأة استحاض بهمزة مضمومة وفتح تاء وهذه ترد على بناء المفعول يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها او نفاسها فلا اطهر اي لا ينقطع عني الدم افادع الصلاة اى افاتركها ما دامت الاستحاضة معي انما ذلك بكسر الكاف خطابا لها وتفتح على خطابها العام اى الذى تشتكينه عرق اى عرق انفجر منه الدم فاذا اقبلت حيضتك قال النووى يجوز ههنا الكسر والفتح جوازا حسنا — واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي اى بعد الاغتسال كما صرح به في رواية ابى اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم — كذا في شرح الزرقاني — والمرقاة — اعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا

الفصل الثاني *عن* عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ

قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابى سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابى رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا ايضا عن علي وابن عباس — لما روى الزهري عن عروة عن عايشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها بالغسل لكل صلاة — وعن عايشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة — اخرجها ابو داود وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحداً تصليها به فتؤخر الاولى وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحداً وقالوا ان الامر بالغسل لكل صلاة كان فنسخ لما روي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح رواه ابو داود — وقد روى ذلك ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنها ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل رواه الشيخان عن عايشه وروى مثل ذلك عن عايشة موقوفاً ومرفوعا — واخرج الامام ابو جعفر الطحاوي عن قمير أمرأة مسروق عن عايشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها ثم تغتسل غسلا واحداً وتتوضأ عند كل صلاة فلما روى عن عايشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من الامر بالغسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين بغسل قد روي ذلك كله عنها رضي الله تعالى عنها — ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الاخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ وجب القول به ولم يجز خلافها — وقد يجاب بان الاحاديث الواردة في الغسل لكل صلاة وغيرها محمولة على الاستحباب او على المعالجة لازالة قوة الدم وثورانه بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد بعد الفراغ من الحيض ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة فلها ان تصلي بها الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — وقال الشافعي تتوضأ لكل مكتوبة — وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر وقال احمد واسحق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط ذكره في الفتح — قال ابن الهمام روى ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضئي لوقت كل صلاة — كذا في شرح مختصر الطحاوي — ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان العرب والعرف في وقتها فمن الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا وآخراً — اي وقتها وقوله صلى الله علية وسلم ايما رجل ادركته الصلاة فليصل — ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر اي لوقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضاً بانه متروك الظاهر

تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ ﴿ وعن ﴾ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ : جَدُّ

بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام — وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام — لخصنا ذلك من كلام الطحاوي والنووي والزرقاني وابن الهمام والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله اذا كان دم الحيض فانه دم اسود قال الزرقاني احتج بقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن — من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الرافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ماخوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل هي مميزة ام لا واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك انها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها — واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض الخ انتهى — قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة واعتبار الشيء بذاته وبخاصة صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه فاذا عدم التميز فالاعتبار للايام على معنى حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها (كذا في معالم السنن) قلنا لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه ليس فيه الا بيان لون دم الحيض ونحن لا ننكر كون دم الحيض كذلك فانه قد يكون اسود وقد يكون احمر واصفر وغير ذلك كما اخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دماً احمر فدينار وان كان دماً اصفر فنصف دينار ودل قول عايشة رضي الله تعالى عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وعن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً — وقال تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى واسم الاذى لا يختص بالسواد — فاذا امكن ان يكون دم الحيض اسود واحمر واصفر وكذا امكن ان يكون دم الاستحاضة ايضاً اسود واصفر وغيره فكيف يمكن ان يناط اعتبار الحيضة والاستحاضة على لون الدم وكيف فان اللون يختلف باختلاف الغذاء والمزاج — وفي المعتصر من المختصر ويؤيده النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالغائط والبول وانما الاحكام لها في انفسها لا لالوانها قوله قدر ذلك اي قدر عادة حيضها — فاذا خلفت بالتشديد ذلك اي اذا جاوزت قدر حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة — فلتغتسل اي غسل انقطاع الحيض — ثم لتستثفر الاستثفار ان تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود احد طرفيه من خلف دبرها في وسطها والاخر من

قبلها

عَدِيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ ٱلصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ٱلَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي ٱلصَّلَاةَ وَٱلصِّيَامَ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ ٱلْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ ٱلدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَٱتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ ٱلْآخَرِ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ قَالَ لَهَا إِنَّمَا هٰذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ ٱلشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ ٱللَّهِ ثُمَّ ٱغْتَسِلِي

قبلها ايضاً كذلك (ق) قوله تدع الصلاة اي تترك الصلاة ايام اقرائها اي ايام عادة حيضها — وهذا هو المراد في قوله تعالى ثلثة قروء اي ثلث حيض وهو الثابت عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين كما صرح به الحافظ ابن كثير في التفسير — قوله انعت اي اصف لك الكرسف اي القطن لكونه مذهباً للدم فانه يذهب الدم اي يمنع خروجه الى ظاهر الفرج قلت هو اكثر من ذلك اي هو اكثر من ان يقطع بالكرسف قال فلتجمي اي شدى اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام — فاتخذي ثوبا اي ثوبا مطبقاً انما اثج ثجا اي يسيل دمي سيلانا فاحشاً ومنه قوله تعالى ماء ثجاجا — اي كثيراً منهمراً — انما هذه اي الثجة او العلة ركضة اي دفعة وضربة من ركضات الشيطان يريد به الاضرار والافساد واضافتها الى الشيطان لانه وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى انساها دلك فكأنها ركضة نالتها من ركضاته — فتحيضي اي اقعدي ايام حيضتك ستة ايام او سبعة ايام قال النووي او للتقسيم اي ستة ان اعتادتها او سبعه ان اعتادتها اه وقيل للتنويع على اعتبار حالها بحال من هي مثلها من النساء المماثلة لها في السن والمزاج وغير ذلك فان كانت عادة مثلها ستا فستا وان سبعا فسبعا — وقيل او للشك من الراوي كذا قاله علي القاري — وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — دل الحديث على ان حيضها كان يكون ستا او سبعا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وشكت انه كان ستا او سبعا فامرها ان كان ستا ان تتركه ستا وان كان سبعا ان تتركه سبعا وذكرت الحديث فشكت وسألته عن ست فقال لها ست او عن سبع فقال لها سبع وقال كما تحيض النساء ان النساء يحض كما تحيضين (قال الشافعي) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيضي ستا او سبعا في علم الله يحتمل ان علم الله ست او سبع تحيضين قال وهذا اشبه معانيه والله اعلم كذا في كتاب الام — قوله ثم اغتسلي اي بعد الستة او السبعة من الحيض قال ابن ارسلان ثم اغتسلي اي مرة واحدة بعد مضي الستة

حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

او السبع حتى اذا رأيت اي علمت انك قد طهرت بان رأيت البياض واستقأت قال في المغرب الاستنقاء مبالغة في تنقية البدن فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ان كانت مدة الحيض ستة هذا اول الامرين المأمور بها وصومي اي رمضان وغيرها من كل شهر كذلك — وان ذلك اي ما قدر لك من الايام في حق الصلاة والصيام يجزئك اي يكفيك وكذلك فافعلي الخ قال ابن الملك اجعلي حيضك بقدر ما يكون عادة النساء من ست او سبع. وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين او اربع وعشرين — وان قويت هذا هو الامر الثاني بدليل قوله هذا اعجب الامرين الي — وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافي قوله السابق وان قويت عليهما لان ذلك بيان انها اذا قويت عليهما تختار ايهما شاءت وهذا لبيان انها اذا قويت على هذا فهذا احب من الاول عنده صلى الله عليه وسلم مع جواز اي الامرين شاءت قوله وهذا اعجب الامرين قال علي القاري الظاهر ان الاشارة الى الامر الاخر وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد لان فيه رفقا بها والامر الاول هو الاغتسال لكل صلاة واعجب معناه احب واسهل والله تعالى اعلم اه ويؤيده ما قال ابوداود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال وان قويت فاغتسلي لكل صلاة والا فاجمعي كما قال قاسم في حديثه — انتهى ويشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم وان قويت على ان تؤخرين الخ فان معناه ان لم تستطيعي ان تغتسلي لكل صلاة فاجمعي بين الصلاتين بغسل واحد وقال الشيخ ابو الطيب السندي في شرح الترمذي — ظاهر الحديث والله اعلم انها ان قدرت على تعيين عادتها وارجاع حالها اليها من ستة او سبعة فتعمل بالامر الاول وهو الغسل الواحد ثم تصلي الى ايام عادتها — كما تفعل ذات العادة وهذا هو الامر الاول — والامر الثاني — انها ان لم تقدر على عرفان العادة حتى ترد عادتها الى ايام معلومة فتغتسل لصلاتين الا الصبح — وذلك يكون دأبها — انتهى وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام — في حديث حمنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلي الصبح بغسل واعلمها انه احب الامرين اليه لها وانه يجزئه الامر الاول من ان تغتسل عند الطهر من الحيض ثم لم يأمرها بالغسل بعده — اه وقال العبد الضعيف عفا الله عنه حديث حمة رضي الله تعالى عنها ليس فيها ذكر الاغتسال لكل صلاة انما فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلي فصلي — وذلك لا يدل الا على غسل واحد عند انقطاع الحيض ثم التوضوء لكل صلاة او لوقت كل صلاة فمن اين قالوا ان الامر الاول في حديث حمنة هو الغسل لكل صلاة فالصواب عندي ما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى والشيخ ابو الطيب السندي ولعل

الفصل الثالث ✱ عن ✱ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أُسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللّٰهِ إِنَّ هٰذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ رَوَى مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

كتاب الصلاة

الفصل الاول ✱ عن ✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحق لا يتجاوز عن ذلك والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فلم تصل اي ظنا منها ان الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من تركها الصلاة بمجرد ظنها من غير ان تراجعه عليه الصلاة والسلام او احداً من اصحابه المعروفين بالافتاء ان هذا اي ترك الصلاة تلك المدة اوامر الاستحاضة من الشيطان حيث سول لها ان الاستحاضة كالحيض — لتجلس امر — في مركن اي فيه ماء وهو بكسر الميم وفتح الكاف—ظرف كبير — فان رات صفارة بضم الصاد فوق الماء بان زالت الشمس وقربت من العصر فانها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير حينئذ ويقل فيضرب الى الصفرة ولا يصل الى الصفرة الكاملة الا قبيل الغروب واما حديث مواقيت الصلاة وفيه العصر ما لم تصفر فمعناه اصفرارا تاما كاملا فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل بالجزم عطفا على المجزوم وتوضأ بحذف احدى التائين — فيما بين ذلك من الصلات او الاوقات يعني اذا احتاجت الى الوضوء تتوضأ للعصر والعشاء — قد تم شرح ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحمدلله على احسانه حمدا كثيرا كثيرا والشكر له كبيرا كبيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

✱ كتاب الصلاة ✱

قال الله عز وجل — وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة — وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى — وقال تعالى وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها — وقال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر — والايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر وهي فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع فقد اجمعت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولا ردّ رادّ فمن انكر شرعيتها فقد كفر بلا خلاف كذا في العناية شرح الهداية قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل من ثلاثة اوجه (احدها) ان الله تعالى غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربهم ورحمة

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ عنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الثاني) سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين — (الثالث) ان رحمة الله عامة وسعت كل شيء وصلاته تختص بخواص عباده وقولهم الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل من وجوه (احدها) ان الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير (الثاني) ان دعوت تعدى باللام وصليت لا تعدى الا بعلى ودعى المعدي بعلى ليس بمعنى صلى — وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء (الثالث) ان فعل الدعاء يقتضى مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه — ورأيت لابي القاسم السهيلي كلامًا حسنًا في اشتقاق الصلاة وهذا لفظة (معنى الصلاة) اللفظة حيث تصرفت ترجع الى معنى الحنو والعطف الا ان الحنو والعطف يكون محسوسًا ومعقولا فيضاف الى الله تعالى منه ما يليق بجلاله وينفي عنه ما يتقدس عنه كما ان العلو محسوس ومعقول فالمحسوس منه صفات الاجسام والمعقول منه صفة ذي الجلال والاكرام واذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطفًا وحنوا تقول اللهم اعطف علينا اي ارحمنا ورحمة العباد رقة في القلب اذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم ورحمة الله للعباد جود وفضل فاذا صلى عليه فقد افضل عليه وانعم وهذه الافعال اذا كانت من الله او من العبد فهي متعدية بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج عنه الى غيره فقد رجعت كلها الى معنى واحد الا انها في معنى الدعاء والرحمة صلاة معقولة اي انحناء معقول غير محسوس ثمرته من العبد الدعاء لانه لا يقدر على اكثر منه وثمرته من الله الاحسان والانعام فلم تختلف الصلاة في معناها انما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس فلم يختلف المعنى فيها الا من جهة المعقول والمحسوس وليس ذلك باختلاف في الحقيقة ولذلك تعدت كلها بعلى واتفقت في اللفظ المشتق من الصلاة ولم يجز صليت على العدو اي دعوت عليه فقد صار معنى الصلاة ارق وابلغ من معنى الرحمة وان كان راجعًا اليه اذ ليس كل راحم ينحني على المرحوم ولا ينعطف عليه والله اعلم كذا في بدائع الفوائد (فائدة) في شرح النقاية كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء وكانت الصلاة قبل الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — قال تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار — كذا في البحر الرائق وكذا ذكر الحافظ ابن سيد الناس في عيون الاثر — ولابي يعلى بسند ضعيف عن انس قال قال رسول الله ﷺ ان اول ما افترض الله على الناس من دينهم وآخر ما يبقى الصلاة كذا في المناسبات للبقاعي من تفسير سورة المائدة قوله مكفرات قال النووي معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر لا يكفر الا التوبة او فضل الله تعالى — وهذا مذهب اهل السنة (ق) قوله لو ان نهرا لو الامتناعية تقتضي ان تدخل على

الفعل

فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِي هٰذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ وَفِي رِوَايَةٍ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللّٰهِ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ

الفعل الماضي وان يجاب والتقدير لو ثبت نهر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً لما بقي من درنه شيء ووضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً اد هو في الحقيقةمتعلق الاستخبار اي اخبروني هل يبقى لو كان كذا — ومن في قوله من درنه استغراقية زائدة لما دخل في حيز الاستفهام ودرنه مفعول يبقى وفيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الآثام — والفاء في قوله فذلك جواب شرط محذوف اى اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلاة الى آخره ومصداق ذلك قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار الآية (ط) قوله ان رجلا اصاب من امرأة قبلة وهو ابو اليسر روى الترمذي عنه انه قال اتتني امرأة تبتاع تمراً فقلت ان في البيت تمراً اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويتها فقبلتها كذا في شرح الطيبي قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم عملا بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما — فاخبر بالواقعة فانزل الله تعالى قال الطيبي الفاء في نزل عطف على مقدر اي فاخبره فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرجل فانزل الله يدل عليه الحديث الآتي (ق) قوله واقم الصلاة طرفي النهار احد طرفيها الصبح والآخر اما العصر او الظهر والعصر وزلفا من الليل اي ساعات من الليل قريبة من النهار العشاء او المغرب والعشاء قيل هذا قبل وجوب الصلوات الخمس فانه كان يجب صلاتان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وفي اثناء الليل قيام عليه وعلى امته ثم نسخ ان الحسنات يذهبن السيئات وفي الحديث اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تمحوها — جامع البيان — قوله الي هذا الهمز للاستفهام والمراد اي مختص لي هذا الحكم او عام لجميع المسلمين (ق) قوله اني اصبت حداً اي فعلت شيئًا يوجب الحد فاقمه اي المراد به حكم الله علي قال اي الراوي هو انس ولم يسأل عنه اي لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل عن موجب الحد ما هو — فاقم في اي في حق كتاب الله اي حكم الله قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت ما الفرق بين معنى عليّ في قوله اقمه عليّ — وفي قوله فاقم في كتاب الله قلت الضمير في قوله فاقمه راجع الى الحد فحسن لذلك معنى الاستعلاء و كتاب الله في قوله فاقم في كتاب الله يراد به الحكم فهو يوجب في بمعنى الاستقرار فيه وكونه ظرفاً يستقر فيه احكام الله تعالى وهذا ابلغ لدلالته على غاية انقياده واذعانه له والعدول من الحكم الى كتاب الله لمزيد الاشعار بالعلية يعني كتاب الله يوجب ان يذعن له وينقاد (ط) وفي تغييره بين الاسلوبين حيث قال اولا اصبت حداً فاقمه علي — وثانيا فاقم في كتاب الله غاية الذكاء والبلاغة فلما علم منه عليه الصلاة السلام السكوت حين قال له

ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى ٱللّٰهِ قَالَ ٱلصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَبَيْنَ ٱلْكُفْرِ تَرْكُ ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ إِفْتَرَضَهُنَّ ٱللّٰهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوئَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ

اقمه اي الحد ظن ان واجبه غير الحد فعبر هنا بما يشتمل الحد وغيره — كذا ذكره ابن حجر وغيره قوله اي الاعمال احب الى الله قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف الاحاديث الواردة في افضل الاعمال واحبها الى الله سبحانه وتعالى ففي هذا الحديث هكذا وفي حديث ابي ذر اي العمل خير قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وفي حديث ابي سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث ووجه التوفيق انه صلى الله عليه وسلم اجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه او اجاب على حسب ما عرف من حاله او بما يليق به واصلح له توقيفاً له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولو احد دون آخر كما يقال في موضع يحمد فيه السكوت لا شيء افضل من السكوت وقولك حيث يحمد الكلام لا شيء افضل من الكلام وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال يقتضي مواساة مضطر او اصلاح ذات بين فتكون الصدقة حينئذ افضل — وعلى هذا فضل الجهاد على غيره لانه السبب الداعي الى الايمان والحلة المظهرة لكلمات الله العليا لا سيما في زمان النبي ﷺ لانه حينئذ من اجل القربات واعظم المثوبات لاشتماله على اظهار الدين ونصرة الرسول ﷺ كذا في شرح الطيبي — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد — اما الجهاد في سبيل الله فرتبته في الدين عظيمة — القياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها وسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل اليه فحيث تعظم فضيلة المتوسل اليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى اعلان الايمان ونشره واخمال الكفر ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم قوله بين العبد والكفر ترك الصلاة الصلاة من اعظم شعائر الاسلام وعلاماته التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه وايضاً الصلاة هي المحققة لمعنى اسلام الوجه لله تعالى ومن لم يكن له حظ منها لم يبوء من الاسلام الا بما لا يعبأ به (كذا في حجة الله البالغة) قوله فاتم ركوعهن وخشوعهن قال السيد عطفه على الركوع اما للتأكيد والتقرير قال في الكشاف واركعوا مع الراكعين الركوع الخضوع والانقياد فيكون المعنى فاتم خضوعهن بعد خضوع اي خضوعاً مضاعفاً كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله كررهما لشدة الخطب النازل واما ان يراد بالركوع الاركان اي اتم اركانها وخص

بالذكر

بالذكر تغليبا كما سميت الركعة ركعة (كذا في شرح الطيبي والمرقاة)

اشتراط الخشوع في الصلاة

قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي قدس الله سره — اعلم ان ادلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهى وظاهره التحريم وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون — تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وافكار الدنيا — كذا في الاحياء وقال العلامة بن رجب رحمه الله تعالى — قد مدح الله تعالى الخاشعين في الصلاة بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون وقال ابن لهيعة عن عطاء بن يسار عن سعيد بن جبير رحمهم الله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون يعني متواضعين لا يعرف من عن يمينه ولا من عن شماله ولا يلتفت من الخشوع لله عز وجل — وعدم الالتفات على نوعين (احدهما) عدم التفات قلبه الى غير ما هو مباح له وتفريغ القلب لله عز وجل — وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في فضل الوضوء وثوابه ثم قال فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه (والثاني) عدم الالتفات بالنظر يمنا وشمالا وقصر النظر على موضع السجود وهو من لوازم الخشوع للقلب وعدم التفاته ولهذا رأى بعض السلف مصليا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وخرج الطبراني من حديث ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته عن يمينه ويساره ثم انزل الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فخشع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يلتفت يمنة ولا يسرة ورواه غيره عن ابن سيرين مرسلا وهو اصح واخرج الامام احمد والنسائي والترمذي من حديث الفضل بن العباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك عز وجل وتقول يا رب يا رب فمن لم يفعل ذلك فهي خداج وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله — وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واخرج الامام احمد وابوداود والنسائي من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه — واخرج الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله امر يحى بن زكريا بخمس كلمات ان يعمل بهن فذكر منها وامركم بالصلاة فان الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا — وفي المعنى احاديث اخر متعددة — اه كلامه في رسالته الملقبة بالخشوع في الصلاة — وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن ابي دهرش مرسلا لا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد قلبه مع بدنه ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي بن كعب قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها — والتحقيق فيه ان المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة — فهذا ما يدل على اشتراط

كَانَ لَهُ عَلَى ٱللّٰهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى ٱللّٰهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ

حضور القلب في الصلاة — (فان قلت) ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القلب عند التكبير (فاعلم) انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون بالباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدين على ظاهر اعمال الجوارح وظاهر الاعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فاما انه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على انه لا يمكن ان يدعي الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه ابو طالب المكي عن سفيان الثوري انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروي عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الي العقوبة اسرع — وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلاة وان اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في اجزاء الصلاة وكم من حي لا حراك به قريب من ميت فصلاة الغافل في جميعها الا عند التكبير كمثل حي لا حراك به نسأل الله تعالى حسن العون (كذا في الاحياء) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره

وكم من مصلٍ ماله من صلاته * سوى رؤية المحراب والكدّ والعنا
وآخر يحظى بالمناجاة دائما * وان كان قد صلى الفريضة وابتدى
وكيف وسر الحق كان امامه * وان كان مأموما فقد بلغ المدى

وقال قائل رحمه الله تعالى :

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها * يصير الفتى مستوجباً للعقوبة
تصلي وقد اتممتها غير عالم * تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
فويلك تدري من تناجيه معرضا * وبين يدي من تنحنى غير مخبت
تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولو ردّ من ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة
اما تستحي من مالك الملك ان يرى * صدودك عنه يا قليل المروءة
صلاة اقيمت يعلم الله انها * بفعلك هذا طاعة كالخطيئة

وقال الشاعر :

تقول نساء الحي تأمل ان ترى * محاسن ليلى مت بداء المطامع
وكيف ترى ليلى بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها في خروق المسامع

قوله كان له على عهد اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده ان لايعذبهم ووعده حقيق بأن لايخلفه فسمى وعده عهداً لأنه اوثق من كل عهد ووعد — كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قال القاضي شبه وعدالله باثابة المؤمنين على اعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لايخالف ووكل امر التارك الى مشيئته تجويزاً لعفوه لأنه لايجب على الله شيء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد قال الطيبي رحمه الله تعالى هذه المبالغة في جانب الوعد واما في جانب الوعيد فجيء بان مقارنة لها المشيئة ليؤذن بالمسامحة

والتساهل

لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ❋ وعن ❋ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ❋ وعن ❋ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ❋ وعن ❋ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ

والتساهل في الوعيد (ط) قوله صلوا خمسكم الخ انما اضاف الصلاة والصوم والزكاة والطاعة اليهم ليقابل العمل بالثواب في قوله جنة ربكم وليعقد البيع بين الرب والعبد كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة (ط) قوله وهم ابناء سبع سنين — اعلم ان بلوغ الصبي على وجهين بلوغ في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين ويتحقق بالعقل فقط — وامارة ظهور العقل سبع — فابن السبع ينتقل فيها لامحالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهراً وامارة تمامه العشر فابن العشر عند سلامة المزاج يكون عاقلا يعرف نفعه من ضرره ويحذق في التجارة وما يشبهها — وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمؤاخذة عليه وان يصير به من الرجال الذين يعانون المكايد ويعتبر حالهم في السياسة المدنية والملية ويجبرون قسراً على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وتمام الجثة وذلك بخمس عشرة سنة في الاكثر ومن علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة — والصلوة لها اعتبارات فاعتبار كونها وسيلة فيما بينه وبين مولاه منقذة عن الردي في اسفل السافلين امر بها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر الاسلام يؤاخذون بها ويجبرون عليها أشاؤوا أم أبوا حكمها حكم سائر الامور ولما كان سن العشر برزخا بين الحدين جامعاً بين الجهتين جعل له نصيباً منهما وانما امر بتفريق المضاجع لأن الايام ايام مراهقة فلا يبعد ان تفضي المضاجعة الى شهوة المجامعة فلا بد من سد سبيل الفساد قبل وقوعه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وفرقوا بينهم اى بين البنين والبنات على ماهو الظاهر في المضاجع اي المراقد قال الطيبي لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع بين الامر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديباً ومحافظة لأمر الله تعالى لأن الصلاة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها (طيبي) قوله العهد اي الميثاق المؤكد بالايمان الذي بيننا اي معشر المسلمين وبينهم الصلاة قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لما استؤذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين اقول يمكن ان الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقاً ام لا ويدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء لاتترك الصلوة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد

فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا فَأَنَا هٰذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هٰذِهِ الْآيَةَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللهِ هٰذَا لَهُ خَاصَّةً فَقَالَ بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ قَالَ فَجَعَلَ ذٰلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتُ هٰذَا الْوَرَقُ عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

برئت منه الذمة (طي) قوله فمن تركها فقد كفر المراد به كفر الاعمال لا كفر الاعتقاد كما يدل عليه الحديث الآتي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة قوله عالجت امرأة اي لاعبها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير اني ما جامعتها قاله الطيبي — في اقصى المدينة اي اسفلها وابعدها لا أظفر منها مادون ان امسها اي مادون ان اجامعها فانا هذا اي انا حاضر بين يديك ومنقاد لحكمك قوله قال ابن مسعود ولم يرد بفتح الدال المشدودة ويجوز ضمها وكسرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على الرجل او على عمر شيئاً من الكلام انتظاراً لقضاء الله فيه رجاء ان يخفف من عقوبته فقام الرجل فانطلق اي فذهب ظناً من سكوته عليه الصلاة والسلام ان الله سينزل فيه شيئاً وانه لا بد ان يبلغه فان كان عفوا شكر والا عاد ليستوفى منه هذا هو المناسب لحاله والا فانطلاقه قبل صريح الاذن خلاف الادب قوله زمن الشتاء اي البرد او قريباً من فصل الشتاء وهو الخريف فجعل ذلك الورق يتهافت اي طفق الورق من الغصين يتساقط تساقطاً سريعاً لأنها عند القبض بها او نفضها اسرع سقوطاً من تركها على حالها قوله لا يسهو فيها اي لا يغفل فيها قال الطيبي اي يكون حاضر القلب يقظان النفس يعلم من يناجي وبما يناجيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله كأنك تراه ولهذا المعنى خصت

السجدة

✱ وعن ✱ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَقَالَ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلاَ بُرْهَانًا وَلاَ نَجَاةً وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ✱ وعن ✱ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ✱ وعن ✱ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ وَلاَ تَتْرُكْ صَلاَةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَلاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

باب المواقيت

الفصل الاول ✱ عن ✱ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السجدة في التغليب دون الركوع تلميحا الى قوله واسجد واقترب قوله انه اي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلوة قال الطيبي اي اراد ان يذكر فضلها وشرفها — فقال الفاء للتفسير من حافظ عليها اي من ان يقع ريع في فرائضها وسننها وآدابها وداوم عليها كانت الصلاة حافظة له عن الفحشاء والمنكر وكانت له نورا وبرهانا — اي نوراً بين يديه مغنيا عن سؤاله عنها وبرهانا اي دليلا على محافظته على سائر الطاعات وقيل زيادة في نور ايمانه وحجة واضحة على كمال عرفانه قوله وكان يوم القيامة محشوراً او معذبا مع قارون الذي منعه ماله عن الطاعة وان اختلفت المحال وكيفية العذاب — كذا في اللمعات وفرعون وهامان وزيره وابى بن خلف عدو النبي صلى الله عليه وسلم الذي قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد وهو مشرك قاله الطيبي قوله لايرون اي لايعتقدون تركه كفر غير الصلاة اي ان ترك الصلاة كان عندهم من اعظم الوزر واقرب الى الكفر (ق) قوله اوصاني خليلي — قال الطيبي لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيا والمزجر عن رذائل الاخلاق جامعًا — وضع خليلي مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا لغاية تعطفه وشفقته ان لاتشرك بالجزم — وان قطعت بالتخفيف ويشدد وحرقت بالتشديد لاغير فقد برئت منه الذمة كناية عن الكفر تغليظا قاله الطيبي او المراد منها الامان من التعرض بالقتل او التعزير ولا تشرب الخمر قال الطيبي رحمه الله تعالى قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك ايذانا بان الصلاة عمود الدين وتركها ثلمة في الدين وان شرب الخمر كعبادة الوثن ولأن ام الاعمال ورأسها الصلاة وام الخبائث الخمر فانى يجتمعان قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فالصلاة مفتاح كل خير والخمر مفتاح كل شر

باب المواقيت

قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابو بكر قد انتظم ذلك ايجاب الفرض ومواقيته

وَقْتُ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَ كَانَ ظِـلُّ ٱلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ ٱلْعَصْرُ وَوَقْتُ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ ٱلشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ ٱلشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ

لان قوله تعالى كتابا معناه فرضا — وقوله موقوتا معناه انه مفروض في اوقات معلومة معينة داجمل ذكر الاوقات في هذه الآية وبينها في مواضع اخر من الكتاب من غير ذكر تحديد اوائلها واواخرها وبين على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم تحديدها ومقاديرها — قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) اي الظهر والعصر والمغرب والعشاء (وقرآن الفجر) اي صلاة الفجر وروى ليث عن الحكم عن ابي عياض قال قال ابن عباس جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون — الفجر — وعشيا العصر وحين تظهرون — الظهر — وعن الحسن مثله وروى ابو رزين عن ابن عباس وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال الصلاة المكتوبة — وقال وسبح بحمدك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار قوله ما لم يحضر العصر — قال النووي رحمه الله تعالى فيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر — وقال مالك رضي الله عنه وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبرئيل عليه السلام صلى به الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما فهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث — انتهى — وقال ابو الطيب السندي هذا تأويل حسن لو لم يعارضه صريح وقد عارضه ما في النسائي فانه رواه عن جابر بن عبدالله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس واتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل فصلى العصر الى ان قال ثم اتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر فهذا صريح في انه تقدم للامامة للظهر في اليوم الثاني بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع بالامس فصلى العصر في اليوم الاول والظاهر ان حديث جبريل منسوخ بالاحاديث الوارة بعده مثل الحديث الذي رواه مسلم والله اعلم قوله ووقت العصر ما لم تصفر الشمس اي وقت لادائها بلا كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس (نووي) قوله ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الشفق هو البياض بعد الحمرة عند ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل وعايشة رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين ورواية عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي واختاره المبرد وثعلب وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف ومحمد بن الحسن انه الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة وعن احمد انه البياض في البنيان والحمرة في الصحراء — وهو قول

إلى نصف اللّيل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني الشيطان رواه مسلم

وعن بريدة قال إنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال له صلّ معنا هذين يعني اليومين فلمّا زالت الشمس أمر بلالاً فأذّن ثمّ أمره فأقام الظهر ثمّ أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة ثمّ أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثمّ أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثمّ أمره فأقام الفجر حين طلع

عمر وابنه عبد الله وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم وفي المبسوط قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الحمرة اثر الشمس والبياض اثر النهار فما لم يذهب قبل ذلك لا يصير ليلا مطلا — كذا ذكر الحافظ العيني في البناية وروى عن جابر مرفوعا في حديث طويل ثم اذن (بلال) للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن (كذا في مجمع الزوائد) واحتجوا بقوله تعالى الى غسق الليل ولا غسق قبل ذهاب البياض ورد بان ذلك ليس بمانع كالنجوم — وللآخرين ما روي عن عايشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه (كذا في المنتقى) فدل على ان وقت العشاء داخل قبل ثلث الليل والبياض لا يغيب الا عند ثلث الليل فلو كان غروب الشفق بمعنى البياض آخر وقت المغرب لما صح تقديم العشاء على ثلث الليل لان البياض يقيم الى ثلث الليل — كذا في نيل الاوطار وعارضة الاحوذي — وقد نقل رجوع الامام الاعظم الى هذا — كذا في البرهان والدر المختار وغيرهما — ولبعض الاعلام فيه كلام — والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله الى نصف الليل اي وقت لادائها اختيارا اما وقت الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني — قال المحقق ابن الهمام — ملخص كلام الطحاوي انه يظهر من مجموع الاحاديث ان اخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى والخدري رضى الله عنهم رووا انه صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتي ذهب ثلثا الليل وروت عايشة رضى الله عنها انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكلها في الصحيح قال فثبت ان الليل كله وقت لها ولكنها على اوقات ثلثة الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه — ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى الاشعرى رضي الله عنه وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط وانما التفريط ان تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت كل صلاة الى ان يدخل وقت الاخرى ودخول الصبح بطلوع الفجر اه والله اعلم (فتح القدير) قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي جانبي رأسه وذلك لان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس مستقبلا لمن سجد للشمس ينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي ﷺ امته من الصلاة في ذلك الوقت لتكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان قال الطيبي هذا هو المختار — كذا في المرقاة واللمعات قوله بيضاء اي لم تختلط بها صفرة — نقية

ٱلْفَجْرُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ٱلْيَوْمُ ٱلثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرِدْ بِٱلظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَصَلَّى ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ ٱلَّذِي كَانَ وَصَلَّى ٱلْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ وَصَلَّى ٱلْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ وَصَلَّى ٱلْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ عَنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❋ عن ❋ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي ٱلظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ ٱلشِّرَاكِ وَصَلَّى بِيَ ٱلْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ ٱلطَّعَامُ وَٱلشَّرَابُ عَلَى ٱلصَّائِمِ فَلَمَّا كَانَ ٱلْغَدُ صَلَّى بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ وَصَلَّى بِيَ ٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ وَصَلَّى بِيَ ٱلْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ وَصَلَّى بِي ٱلْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَٱلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❋ عن ❋ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَخَّرَ ٱلْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِعْلَمْ

اي طاهرة من الاصفرار وصافية منه (ق) قوله امره اي امره بالابراد فابرد بالظهر قيل على صيغة الامر وقيل على صيغة الماضي — فانعم ان يبرد بها اي بالغ في الابراد حتى تم انكسار شدة الحر (ق) قوله قدر الشراك اي مثل شراك النعل وهو احد سيور النعل — وصلي بنا العصر حين صار ظل كل شيء مثله اي بعد الزوال — وهو مسلك الشافعي واحمد بن حنبل وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الطحاوي وبه نأخذ والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه (بالتثنية)

❋ والعصر حين المرء يلقى ظله ❋ قد صار مثليه وقالا مثله ❋

قوله اخر العصر شيئا اي تأخيراً يسيرا — فقال له عروة ابن الزبير اما بالتخفيف قال المالكي اما حرف استفتاح بمنزلة الا ويكون ايضاً بمعنى حقاً — ان جبريل قد نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وقيل بفتحها — فبالفتح منصوب على الظرف وبالكسر اما ان يكون منصوبا بفعل مضمر اعني امام رسول الله صلى الله عليه وسلم — او خبر كان المحذوف — فقال له عمر اعلم بصيغة الامر من العلم —

مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ فَقَالَ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

※ وعن ※ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ

ما تقول يا عروة كأنه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله ﷺ مع ان الاحق بالامامة هو النبي ﷺ والا ظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكأنه غلظ عليه بذلك مع عظم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محظور الكذب على رسول الله ﷺ وان لم يتعمده فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود الخ قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري مااقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة واوقاتها واركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس اه وقال ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اه وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل احد فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه ويشهد له لفظة مالك رحمه الله تعالى في المؤطا — اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة الحديث ولا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل ان لا يكون عنده علم بتفاصيل الاوقات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه — اه قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها في رواية الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد ففيه حدث عروة عمر قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي ﷺ ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال صل العصر فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر لعروة اجبريل امه قال نعم واخرجه ابو داود وفيه بيان للاوقات فهو يرفع الاشكال ويوضح احتجاج عروة به (كذا في فتح الباري وشرح الزرقاني على المؤطا)

إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ وَٱلصُّبْحَ وَٱلنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ رَوَاهُ مَالِكٌ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ قَدْرُ صَلاَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي ٱلصَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَفِي ٱلشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب تعجيل الصلاة ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِي فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْهَجِيرَ ٱلَّتِي تَدْعُونَهَا ٱلْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ ٱلشَّمْسُ وَيُصَلِّي ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ

قوله فمن نام اي عن العشاء او عن الصلاة مطلقاً فلا نامت عينه دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل ان يؤديها قاله الطيبي قوله والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة اي مختلطة قوله الى خمسة اقدام قال الطيبي قال الخطابي هذا امر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والاعصار لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى — والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ابداً اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني فيذكرون ان الظل في اول الصيف في شهر آذر ثلاثة اقدام وشيء — ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود فيكون عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فيقولون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الخارجة عن الاقليم الثاني انتهى كلام الطيبي نقلا عن الخطابي في حاشيته على ابي داود وكذا في النهاية قوله رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن — وقال السبكي اضطربوا في معناه والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت والله تعالى اعلم (ق)

✻ باب تعجيل الصلاة ✻

قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم — وقال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى قال هم اولاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى) قوله كان يصلي الهجير اي صلاة الهجير والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر وسميت الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ تدعونها الاولى قيل سميت الاولى لانها اول صلاة النهار وقيل لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي النهاية قيل لها الاولى لانها اول صلاة اظهرت وصليت حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب

أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

✽ وعن ✽ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ

مأخوذ من الدحض وهو الزلق وفي رواية لمسلم حين تزول الشمس — ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها — ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد وقبل الامر بالابراد اولبيان الجواز او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر (فتح الباري) قوله والشمس حية اي بيضاء ونقية وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خثيمة احد التابعين قال حياتها ان تجد حرها (فتح الباري) قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يؤخر معلوماً او مجهولا العشاء التي تدعونها العتمة قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق ذكره الطيبي — وقوله كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها اي التحدث بكلام الدنيا فقد ذم الله عز وجل الكافرين بقوله مستكبرين به سامرا تهجرون وكانوا يسمرون بالليل حول الكعبة — واما الحديث في خير او لعذر فلا كراهة فيه وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل اي ينصرف او يلتفت الى المأمومين قوله يصلي الظهر بالهاجرة — اعلم انه يستحب عندنا تأخير الظهر في الصيف لحديث انس رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري بمعناه — وعند الامام الشافعي للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها الناس من بعيد والا فالتعجيل افضل — لحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا — اي فلم يزل شكوانا — وهو حديث صحيح رواه مسلم وتمسكوا ايضاً بالاحاديث الدالة على فضيلة اول الوقت والجواب عن حديث خباب انه منسوخ باحاديث الابراد فانها متأخرة عنها واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة — الحديث — وهو حديث رجاله ثقات رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان وفي رواية للخلال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الابراد وسئل البخاري عنه فعده محفوظا وذكر الميموني عن احمد انه رجح صحته وقال ابو حاتم الرازي وهو عندي صحيح — والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص فهو مقدم كذا في الفتح والتلخيص للحافظ العلام والتبيين للزيلعي — ولنا حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم — متفق عليه من حديث ابي هريرة وابي ذر والبخاري من حديث ابن عمر ولفظ ابن ماجه عنها ابردوا بالظهر وفي الباب عن ابي موسى وعايشة والمغيرة وابي سعيد وعمرو بن عبسة وصفوان والد القاسم وانس وابن عباس وعبد الرحمن بن علقمة

وَٱلْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَٱلْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ ٱلنَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَٱلصُّبْحَ بِغَلَسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱وعن✱ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا إِتِّقَاءَ ٱلْحَرِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ✱وعن✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِٱلصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِٱلظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَٱشْتَكَتِ ٱلنَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي ٱلشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي ٱلصَّيْفِ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ ٱلْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ ٱلزَّمْهَرِيرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ ٱلْحَرِّ فَمِنْ سَمُومِهَا وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ ٱلْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا ✱وعن✱ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ ٱلذَّاهِبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَٱلشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ ٱلْعَوَالِي مِنَ ٱلْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱وعنه✱ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ صَلَاةُ ٱلْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ

وعبد الرحمن بن جارية وصحابي لم يسم ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلا وروى عن عمر موقوفا والله اعلم كذا في التلخيص الحبير — قوله والمغرب اذا وجبت اي سقطت الشمس في المغيب والوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها — والمراد بسقوطها غيوبة جميعها قوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنها مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الارض من فيحها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ — وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره واشتكت النار حقيقة بلسان المقال — فأذن لها بنفسين بفتح الفاء تثنية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل شكواها مجاز بلسان الحال او تكلم خازنها او من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر — والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شيء وقال عياض انه الاظهر والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وقال بهذا نحوه التوربشتي — وقال الزين ابن المنير المختار الحقيقة (كذا في شرح الزرقاني على المؤطا) قوله الى العوالي جمع عالية وهي اماكن معروفة باعالي ارض المدينة (ق)

ٱلشَّمْسَ حَتَّى إِذَا ٱصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ ٱللّٰهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ ٱلْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

❊ وعن ❊ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي ٱلْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانُوا يُصَلُّونَ ٱلْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ٱلْأَوَّلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي ٱلصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ ٱلنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ

قوله وكانت بين قرني الشيطان اى قربت من الغروب قام الى الصلاة فنقر اي لقط اربع ركعات سريعا — فالنقر عبارة عن السرعة في الصلاة وقيل عن سرعة القراءة ويؤيده قوله ولا يذكر الله فيها الا قليلا — (ق) قوله الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسراً عن الاوزاعي حيث قال فواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابى شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر كأنه وتر اي نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثانله والاول الضمير المستتر فيه ويروى بالرفع على انه نائب الفاعل ولا ضمير في وتر بل يقوم اهله مقام الفاعل والتفصيل في الفتح والارشاد فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم — وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى او لكونه وقت اشتغالهم بالبيع والشراء ففيه ايماء الى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة (ق) قوله من ترك صلاة العصر اي متعمداً كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله (كذا في الارشاد) وفي المرقاة اي حبط كمال عمل يومه ذلك اذ لم يثب ثوابا موفوراً بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد قاله ابن الملك يعني ليس ذلك من ابطال ما سبق من عمله فان ذلك في حق من مات مرتداً لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة بل يحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي تقرر ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى فيه ولاهل السنة دلائل مشهورة في الرد على المعتزلة لا حاجة الى ذكرها قاله الطيبي وانه ليبصر مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه - قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى اين سقط ولا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء قوله متلفعات

مَا يُعْرَفْنَ مِنَ ٱلْغَلَسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى

بالنصب على الحالية اي مستترات وجوههن وابدانهن قال الطيبي التلفع شدة اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به بمروطهن المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الجلباب ما يعرفن ما نافية اي ما يعرفهن احد وفي رواية للبخاري ولا يعرف بعضهن بعضاً — من الغلس اي لاجل الغلس - اختلف اهل العلم في الاسفار والتغليس فرأى بعضهم ان الاسفار افضل وبه قال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري واهل الكوفة ورأى بعضهم ان التغليس افضل - وبه احد الشافعي ومالك واحمد بن حنبل - واحتجوا بحديث عايشة هذا -- ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر — كما رواه رافع بن خديج وبلال وانس وقتادة بن النعمان وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وحواء الانصارية — وتأولو الاسفار بظهور الفجر -- وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلوة الفجر فثبت بان المراد بالاسفار انما هو التنوير وايضاً قوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت — قال في الامام وفسر الامام احمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه اي لا تصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يرده بعض الفاظ الحديث او يبعده انتهى - وروى النسائي عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الغداة فلما اصبح امر حين انشق الفجر ان تقام الصلوة فصلى فلما كان من الغد اسفر فامر فاقيمت الصلوة فصلى ثم قال اين السائل ما بين هذين وقت انتهى — فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير — وقد ورد في بعض الفاظ الحديث ما يدفع تاويلهم منها ما عند ابن حبان في صحيحه فكلما اصبحتم بالصبح فهو اعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وعند الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر وعند ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابي داود الطيالسي والطبراني عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح — حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى — ويؤيد مذهبنا ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء ويصلي صلاة الصبح من الغد قبل وقتها — وهذا دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان يسفر بالفجر دائماً وقلما صلاها بغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا واخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير — انتهى — قال الطحاوي ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للامام الزيلعي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيدنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم لفضالة حافظ على العصرين قال فضالة وما كانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها رواه ابو داود — لان المتبادر من القبلية انما هي القبلية القريبة وليس للتغليس قبلية قريبة على طلوع الشمس وانما هي للاسفار ومثل ذلك قد ورد في التنزيل العزيز كثيراً فافهم والله اعلم وعلمه اتم واحكم — واحتجوا لاولوية التغليس بحديث عايشة هذا — كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس — وبما

قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي ٱلصَّلَاةِ قَالَ قَدْرَ مَا يَقْرَءُ ٱلرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ ٱلصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ صَلِّ ٱلصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

اخرجه ابو داود من حديث ابي مسعود الانصاري لما فيه ثم كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار قلنا هذا حديث معلول كما قال ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك قال وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه اه — وان قطعنا النظر عن هذا الاعلال فنقول ان مراده انه صلى الله عليه وسلم صلى مرة بغلس شديد ومرة باسفار شديد ثم لم يعد الى الاسفار الشديد حتى مات بل عاد الى الاسفار المتوسط والدليل على ذلك ماورد في رواية اخرى عن طريق احمد ثم جاء حين اسفر جدا (كما في المنتقى) وفي سنن ابي داود من حديث ابي موسى فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت الحديث — واما حديث عايشة — مايعرفن من الغلس فيعارضه ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي برزة الاسلمي — كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه — وسلك الطحاوي رحمه الله تعالى مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الاسفار بتطويل القراءة وبه يجتمع اكثر الاخبار والآثار وقال هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى واثبت عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم — انهم كانوا يبدؤن في الغلس ويختمون بتطويل القراءة في الاسفار وكذلك كان يفعل عبد الله بن مسعود وابو هريرة وابو الدرداء وسباع بن عرفطة انتهى — ويؤيده ماروى عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يامعاذ اذا كان في الشتاء فغلّس بالفجر واطل القراءة قدر مايطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر — فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا — كذا في المنتقى وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله عبد الرحيم قدس الله سره قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر هذا خطاب لقوم خشوا تقليل الجماعة جداً ان ينتظروا الى الاسفار او لاهل المساجد الكبيرة التي تجمع الضعفاء والصبيان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم ايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف الحديث او معناه طولوا الصلوة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة كان ينفتل في صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين الى المائة فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس انتهى (حجة الله البالغة) قدر مايقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي رحمه الله هذا التقدير لايجوز لعموم المؤمنين الاخذ به وانما اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وكان عليه الصلاة والسلام معصوماً عن الخطأ في الدين (نقله الطيبي) قوله كيف انت اذا كانت عليك امراء — كيف يسأل به عن الحال اي ماحالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونا في الصلاة يؤخرها عن اول وقتها وانت غير قادر على مخالفته ان صليت معه فاتتك فضيلة اول الوقت وان خالفته خفت اذاه وفاتتك فضيلة الجماعة فسأل

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

كيف افعل حينئذ وعليك خبر كان او كانت الامراء مسلطين عليك قاهرين لك ـ فشبه اضاعة الصلاة وتاخيرها عن وقتها بجيفة ميت تنفر عنها الطباع كما شبه المحافظة عليها واداءها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه ثم اخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة يميتون لانه غير لازم المشبه به ـ قال النووي المراد بتاخيرها عن وقتها تأخيرها عن وقتها المختار لانهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها والله اعلم (ط) قوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قال العلامة السندي معنى فقد ادرك اي تمكن بان يضم اليها باقي الركعات وليس المراد ان الركعة تكفي عن الكل ـ ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في اثناء الصلاة يؤول الحديث بان المراد من تأهل للصلاة في وقت لا يبقي الا لركعة وجب عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر اسلم وقد بقي من الوقت مابقي ركعة واحدة تجب عليه صلاة ذلك الوقت لكن رواية فليتم صلاته كما سيجيء تابى هذا التاويل والله تعالى اعلم ـ قال الحافظ العسقلانى وفي رواية البيهقي من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ماتطلع الشمس فقد ادرك الصلاة ـ واصرح منه رواية ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر وقال مثل ذلك في الصبح وقد تقدمت رواية المصنف فليتم صلاته ـ وللنسائي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها ـ الا انه يقضي مافاته ـ وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر وارد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك ركعة من الصبح تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة (كذا في فتح الباري) وذكر الناطفي في هدايته مسئلة غروب الشمس في خلال العصر وقال ما كان قبيل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره والفرق ان بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض الا ترى انه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل في وقت فرض مثله وعن الحسن بن زياد ان من صلي عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه كما اذا صلى الفجر عند طلوع الشمس وعن ابى يوسف رحمه الله تعالي ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته ولكن يلبث كذلك الي ان ترتفع الشمس وتبيض ثم يتم الصلاة كذا في المحيط البرهاني وذهب الطحاوي الى عدم

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي رِوَايَةٍ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَالَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللّٰهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللّٰهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

جواز عصر يومه كالفجر لئلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه مع ان النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء وروي عن ابي يوسف جواز الفجر ايضا اذا امسك عن تكميلها عند طلوع الشمس وهو فيها وكملها بعد طلوعها لانه لم يتحر بها طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتأخيرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقي بعبادها وذلك لما روي الطحاوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس واخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب (كذا في شرح مختصر الوقاية لعلي القاري) قوله لا كفارة لها الا ذلك قال الخطابي يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة وكما تلزم المحرم اذا ترك شيئا من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه (كذا في معالم السنن) وقال الطيبي يحتمل ذلك وجهين احدهما ان لا يكفرها غير قضاءها والآخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها كما يلزم في ترك الصوم قوله تفريط اي تقصير ينسب الى النائم في تأخير الصلاة اقم الصلاة لذكرى اللام فيه للوقت قال الطيبي الاية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث لانه حديث صحيح فالمعنى اقم الصلاة لذكرها يعني وقت ذكرها كذا ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى قوله الصلاة اذا اتت بالتائين مع القصر اي جاءت يعني وقتها المختار قال التوربشتي في اكثر النسخ المقروة اتت بالتائين وكذا عند اكثر المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوي الاتقان آنت على وزن حانت يقال اني يأني اني اذا حان قال تعالى الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله والجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والميت وقيل الكسر للاول والفتح للثاني والاصح انها للميت في النعش قوله والايم قال الطيبي الايم من لا زوج له رجلا كان او امرأة ثيباً كان او بكرا قوله الوقت الاول من الصلاة رضوان الله في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه

وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ لَا يُرْوَى ٱلْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ٱلْعُمَرِيِّ وَهُوَ لَيْسَ بِٱلْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا ٱلْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ ٱللهُ تَعَالَى رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا ٱلْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ ٱلنُّجُومُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنِ ٱلْعَبَّاسِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا ٱلْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ ٱللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِمُوا بِهٰذِهِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ ٱلْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هٰذِهِ ٱلصَّلَاةِ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ ٱلْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ

ان يكون للمقصرين نقله الطيبي قلت ولعل الرحمة تكون للمتوسطين (ق) قوله مرتين حتى قبضه الله يعني انه صلى بعض الصلوات في آخر وقتها لكنه لم يقع له ذلك اكثر من مرة الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى قيل وتلك المرة هي التي صلاها صلى الله عليه وسلم للتعليم حين جاء رجل سائل عن اوقات الصلاة فكان كل صلاة في آخر وقته واما حديث امامة جبريل فخارج عن المبحث وروى الا مرتين والظاهر ان المراد منه حين امامة جبريل وسؤال الرجل لكن الظاهر ان يكون المراد غير ما هو للتعلم والتعليم او لم يفعل من حين تزوجها فاخبرت بما احاطت علمها كذا قيل — وهذا كلام في الصلاة في آخر الوقت الحقيقي بحيث لا يبقى بعده من الوقت شيء واما تأخيره عن اول الوقت فله مواضع كثيرة منها ما جاء ان الصحابة استعجلوا فقدموا عبد الرحمن بن عوف وفي حديث آخر قدموا ابا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يتأخر فاومأ وكذا في حالة مرضه الذي امر ابا بكر بالصلاة مع الناس وكذا في ليلة رأى ربه فاخر الخروج لصلاة الغداة وبين قصتها وكذا جاء في احاديث اخر انه كان اذا حضر القوم عجل بالعشاء والا اخر وغير ذلك كذا في اللمعات قوله على الفطرة اي السنه المستمرة او الاسلام — الى ان تشتبك النجوم قال الطيبي اى تختلط لكثرة ما ظهر منها — وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تعجيل المغرب قوله اعتموا من باب الافعال بهذه الصلاة اي العشاء قال الطيبي يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة الليل ولم تصلها امة قبلكم التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم اي زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد — فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا قاله الطيبي وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام والله اعلم (ق) قوله لسقوط القمر اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب لثالثة

اي

رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفِرُوا بِٱلْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَلَيْسَ عِنْدَ ٱلنَّسَائِيِّ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ

الفصل الثالث ✱ عن ✱ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي ٱلْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُنْحَرُ ٱلْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ ٱلشَّمْسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ ٱلْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ وَصَلَّى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✱ وعن ✱ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ ٱلْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخَفِّفُ ٱلصَّلَاةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✱ وعن ✱ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ٱلْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ ٱللَّيْلِ فَقَالَ خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ ٱلصَّلَاةَ وَلَوْلَا ضَعْفُ ٱلضَّعِيفِ وَسُقْمُ ٱلسَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ✱ وعن ✱ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

اي في ليلة ثالثة من الشهر — قوله ثم تنحر الجزور وهو البعير ذكراً كان او انثى فأكل لحماً نضيجاً اي مشويا قوله نحوا اي قريباً من صلاتكم اي في هذه الاوقات المعتادة لكم وكان يؤخر العتمة اي العشاء بعد صلاتكم في وقتكم المعتاد شيئا اي يسيرا او كثيراً قوله صلينا اي اردنا ان نصلي جماعة نحو من شطر الليل اي قريب من نصف الليل فقال اي فخرج فقال خذوا مقاعدكم اي الزموها فاخذنا مقاعدنا اي ماتفرقنا عن اماكننا فقال ان الناس اي بقية اهل الارض بقرينة لا ينتظرها احد غيركم قد صلوا واخذوا مضاجعهم اي مفارشهم او مكانهم للنوم يعني وناموا (ق) قوله وانتم اشد تعجيلا للعصر منه هذا الحديث يدل على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا وقال محمد في المؤطا تأخير العصر افضل عندنا من تعجيل العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر

❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ ٱلْحَرُّ أَبْرَدَ بِٱلصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ ٱلْبَرْدُ عَجَّلَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُشْغِلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا ٱلصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ ٱلصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوْا ٱلْقِبْلَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لانها تعصر وتؤخر انتهى واخرج الدارقطني عن ابي قلابة انما سميت العصر لتعصر وعن محمد بن الحنيفة مثله واخرج هو من طريق مصعب بن محمد عن رجل قال اخر طاؤس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتعصر اي ليبطأ بها — وقال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصرا اي بطيئا وروى ابو داود عن علي بن شيبان قال قدمنا على النبي ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية واخرج الخوارزمي جامع مسند ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي العصر والشمس في مقدار ليلتين من الهلال وروى ابن ابي شيبة عن ابن عون ان عليا كان يؤخر العصر حتى ترفع الشمس على الحيطان وعن ابي هريرة انه كان يؤخر حتى اقول قد اصفرت الشمس وعن عبدالله انه كان يؤخر العصر وعن ابراهيم انه قال كنا نصلي العصر اذا كان الظل احد او عشرين قدماً — في الشتاء والصيف — كذا في المحلي شرح المؤطا ولنا قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — لان المتبادر من القبلية هي القبلية القريبة بالنسبة الى غروب الشمس وهي لا تحصل الا بتأخير العصر — قال محمد رحمه الله تعالى هذا الحديث (يعني حديث ابن عمر المشهور في تمثيل الامم) يدل على ان تأخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهاءنا انتهى كذا في المؤطا — ولنا حديث علي عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس الحديث رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه كذا في المنتقى — والحديث حسنه الترمذي ورجال اسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني — كذا في باب صلاة الضحي من نيل الاوطار —

قوله عن الصلاة لوقتها اي لوقتها المختار حتى يذهب وقتها اي يدخل وقت الكراهة فصلوا اي انتم الصلاة لوقتها اي لو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة فقال رجل يا رسول الله اصلي بحذف حرف الاستفهام معهم اذا اذا دركتها معهم قال نعم لانها زيادة خير ودفع شر (ق) قوله فهي لكم وهي عليهم قال الطيبي اذا صليتم اول وقتها ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما اخروها فصلوا بضم اللام معهم اي مع الامراء ما صلوا بفتح اللام القبلة اي ما داموا مصلين نحو القبلة يعني قبلة الاسلام وهي الكعبة الحرام نحو قوله

تعالى

﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ ٱلصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ ٱلنَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ ٱلنَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَٱجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ باب فضائل الصلاة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَلِجَ ٱلنَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي ٱلْفَجْرَ وَٱلْعَصْرَ

تعالى فولوا وجوهكم شطره قوله دخل على عثمان وهو اي عثمان محصور اي محصور في داره حصره اهل الفتنة فقال عبيد الله انك امام عامة اي انت خليفة وامام المسلمين لاجماع اهل الشورى وغيرهم على امامته ونزل بك ما ترى من البلاء ويصلي لنا امام فتنة اي ويصلي بنا غيرك لاجل هذه الفتنة قال الابهري هو كنانة بن بشر ونتحرج اي نتحرز ونجتنب ان نصلي مع امام الفتنه فقال اي عثمان — الصلاة احسن ما يعمل الناس اي افضل اعمال المسلمين فاذا احسن الناس الخ اي عليك بمتابعة احسانهم ان احسنوا والاجتناب عن اساءتهم اذا اساؤا وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر (ق)

﴿ باب فضائل الصلاة ﴾

قال الله تعالى(واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وقال تعالى(ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور)وقال تعالى (وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) وقال تعالى(واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) قوله لن يلج النار لن لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره وفيه دليل على ان الورود في قوله تعالى وان منكم الا واردها ليس بمعنى الدخول وهذا ابلغ لو قيل يدخل الجنة على ما مر في باب الايمان — وخص الصلاتين بالذكر لان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم — والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيرها قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً — ووقت صلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة وحينئذ يحمى البيع والشرى فمن يتلهى عنه الا من كمل دينه قال تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة — ولان الوقتين مشهودان يشهدهما ملائكة الليل والنهار ويرفعون فيهما اعمال العباد الى الله تعالى والمسلم اذا حافظ عليهما مع ما فيه من التثاقل والتشاغل كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما اشد محافظة وما عسى ان يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفراً ولن يلج النار كذا قاله العلامة الطيبي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه — روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة الف شهر واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة — رواه احمد والترمذي — فاعلام

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِٱللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِٱلنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ ٱلَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

منزلة واقربهم مرتبة عند الله من ينظر الى وجهه الكريم كل يوم غدوة وعشية صباحا ومساء وهذان الوقتان هما وقتا الصلاتين الفجر والعصر فلذا خص النبي صلى الله عليه وسلم هذين الوقتين بالذكر لانهما وقتا رؤية الله عز وجل فينبغي للعبد ان يحافظ على هاتين الصلاتين اشد محافظة ويعبد الله عز وجل كأنه يراه — ليحظى يوم القيامة بكرامة النظر الى وجهه الكريم غدوة وعشية صباحاً ومساء والله اعلم قوله من صلى البردين اي الغداة والعشي لبرد الهواء فيهما اراد الصبح والعصر لكونهما في طرفي النهار قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى — البردان العصران وكذا الابردان وهما الغداة والعشي واراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه حافظ على العصرين قال وما كانت لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها — ومن المفهوم الواضح ان النبي ﷺ لم يخص هاتين الصلاتين بالمحافظة تسهيلا للامر في اضاعة غيرهما من الصلوات او ترخيصاً لتأخيرها عن اوقاتها وانما امر بادائهما في الوقت المختار والمحافظة عليهما في جماعة لما فيهما من الفضل والزيادة في الاجر فان صلاة الفجر يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهوداً — وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ويجتمع فيها ايضاً ملائكة الليل وملائكه النهار ثم ان احداهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستحلاء النوم والاخرى تقام عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات فنبه المكلفين على هذه المعاني بزيادة تأكيد وقال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث فمعظمه مذكور في حديث فضالة فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلوات قال ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وقد علم صلى الله عليه وسلم انه اذا حافظ عليهما مع ما في وقتها من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات والامر في اقامة ذلك ايسر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله يتعاقبون فيكم اي تأتي طائفة عقيب طائفة واجتماعهم في الوقتين من لطف الله تعالى وكرمه لعباده ليكون شهادتهم بشهوده من الخير ملائكة قيل هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي قال الطيبي رحمه الله تعالى كرر ملائكة وجيء بها نكرة ففيه دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقوله ويجتمعون الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها قوله الذين باتوا فيكم اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا فقيل هو من باب الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الآخر كقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى اي وان لم تنفع وقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد — وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحاً وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وابو العباس

فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون متفق عليه

﴿وعن﴾ جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون

السراج جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات فهي المعتمد ويحمل ما نقص منها على تقصير الرواة — قوله فيسألهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون اي قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم قوله كيف تركتم عبادي قال ابن ابي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون لم يراعوا الترتيب الوجودي لانهم بدؤا بالترك قبل الاتيان والحكمة فيه انهم طابقوا السؤال — لانه قال كيف تركتم — وقال ابن ابي جمرة اجابت الملائكة باكثر مما سئلوا لانهم علموا انه سؤال يستدعي العطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك (قلت) ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في اخر الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عنها وقع السؤال والجواب وفيه اشارة الى عظم هاتين الصلاتين لكونها تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والاشارة الى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وعمله والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله فهو في ذمة الله اي في عهده وامانه في الدنيا والاخرة وهذا غير الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد فلا يطلبنكم الله اي فلا يؤاخذكم من باب لا ارينك والمراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة الله اياهم من ذمته اي من اجل ترك ذمته ونقض عهده بالتعرض لمن له ذمة او المراد بالذمة الصلاة الموجبة للامان اي لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به فانه الضمير للشان والفاء للتعليل من يطلبه بالجزم اي الله تعالى

من ذمته اي من اجل ذمته بشيء ولو يسيرا — يدركه بالجزم اي الله اذ لا يفوت منه هارب (ق) قوله ما في النداء اي التأذين والاقامة من الفضل والثواب ثم لم يجدوا اي للتمكن من النداء والصف الاول واتى بثم المؤذنة

مَا فِي ٱلتَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى ٱلْمُنَافِقِينَ مِنَ ٱلْفَجْرِ وَٱلْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ ٱللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى ٱللَّيْلَ كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى

بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر النداء دلالة على تهيء المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فيكون من المقربين واطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولهذا وجب ان يفسر التهجير بالتبكير (ط) وقوله الا ان يستهموا اي بان يقترعوا عليه اي على السبق اليه ولو يعلمون ما في التهجير اي في المسارعة الى الطاعة من الفضيلة والكرامة لاستبقوا اي لبادروا اليه قوله لاتوهما ولو حبوا اي ولو كان الاتيان حبواً اي زحماً وهو مشي الصبي ودبيبه على استه قوله ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء انما خص الصبح والعشاء بالذكر لان احدهما ترك لطعم النوم ولذته والاخر شروع في النوم فلذا ثقلتا على المنافقين الذين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن (ط) قوله فكأنما صلى الليل كله اي بانضمام ذلك النصف فكانه احيا النصف الليل الاخير (ط) قوله لا يغلبنكم الاعراب يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي اساس البلاغة غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله بها فتستبدلوا بها العتمة (فان قلت) ما موقع الفائين في قوله فانها في كتاب الله وفي فانها تعتم (قلنا) الاولى علة للنهي والثانية علة للتسمية والمعنى لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء لان اسمها في كتاب الله العشاء وهم يسمونها بالعتمة لانها يعتم بحلاب الابل — (فان قيل) ما وجه التوفيق بينه وبين الحديث السابق عن ابي هريرة لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا — والحديثان صحيحان (قلنا) ذكر بعضهم ان ابا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى من بعد صلاة العشاء فلما نزلت نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسمية بالعتمة وفي تقدم نزول الاية على الحديث بحث لانه بالعكس على ما تقرر في التاريخ والوجه ان يقال ان ذلك كان في بدء الامر جائزا فلما كثر اطلاقهم عليه وجرت السنتهم به نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لئلا يغلب السنة الجاهلية على الاسلامية وقال النووي في الجواب وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهي عنه للتنزيه والثاني انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء اه واقول لعل النهي انما ورد على التسمية بها وتداولها بين الناس والقصد بالذكر في الاحاديث الواردة فيه العتمة هو الوصف والنظر الى اصل اللغة تحريضاً على ايقاع صلاة العشاء في وقت الاختيار عند تكامل الظلمة والله اعلم — كذا قاله الطيبي — وقال الحافظ العلام اختلف السلف في ذلك فمنهم من كرهه كابن عمر ومنهم من اطلق جوازه نقله ابن ابي شيبة عن ابي بكر

الصديق

أَسْمِ صَلاَتِكُمُ ٱلْمَغْرِبِ قَالَ وَتَقُولُ ٱلْأَعْرَابُ هِيَ ٱلْعِشَاءُ وَقَالَ لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ ٱلْأَعْرَابُ عَلَى أَسْمِ صَلاَتِكُمُ ٱلْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ ٱللّٰهِ ٱلْعِشَاءُ فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ ٱلْإِبِلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ حَبَسُونَا عَنْ صَلاَةِ ٱلْوُسْطَى صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ مَلَأَ ٱللّٰهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةُ ٱلْوُسْطَى صَلاَةُ ٱلْعَصْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ قُرْآنَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً قَالَ تَشْهَدُهُ مَلاَئِكَةُ ٱللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ ٱلنَّهَارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ قَالاَ ٱلصَّلاَةُ ٱلْوُسْطَى صَلاَةُ ٱلظُّهْرِ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ وَٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْهُمَا تَعْلِيقاً ❊ وعن ❊ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ

الصديق رضي الله عنه وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وهو الراجح وهو المختار عند المصنف حيث قال قال ابو عبد الله والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة العشاء اه — وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره ونقل القرطبى عن غيره انما نهى عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن ان يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة قلت وذكر بعضهم ان تلك الحلبة انما كانوا يعتمدونها في زمن الجدب خوفا من السؤال والصعاليك فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة ومعنى العتم في الاصل تأخير مخصوص كذا في الفتح والله اعلم قوله فانها تعتم بصيغة المعلوم — علة للتسمية اي هم يسمونها بالعتمة لانها تعتم بحلاب الابل فان العرب كانوا يحتلبون الابل بعد غيبوبة الشفق حين بعد الظلام رواقه ويسمون ذلك الوقت العتمة فنهوا عن اطلاق هذا الاسم (ق) قوله عن صلاة الوسطى واختلفوا في الصلاة الوسطى قيل هي العصر وعليه كثير من الصحابة والتابعين وذهب اليه ابو حنيفة واحمد بن حنبل والحديث نص عليه وقيل هي الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وذهب اليه مالك والشافعي رحمهم الله تعالى اه كذا في شرح الطيبي — وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار (ق) قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم قال الاشرف خصها بالذكر لان احدهما مسكن الاحياء والآخر مضجع الاموات اي جعل النار ملازما لهم بحيث لا ينفك عنهم لا في حياتهم ولا في مماتهم اقول دعا عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا بنهب اموالهم وسبي ذراريهم وهدم دورهم ومن عقاب في الاخرة باشتعال قبورهم نارا (كذا في شرح الطيبي) قوله ان قرآن الفجر اي صلاة الفجر سميت قرآنا وهو القرآءة لانها ركن كما سميت ركوعا وسجوداً وقنوتا اى قياما — مشهوداً تشهده الملائكة ينزل هؤلاء ويصعد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَنَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَالَ إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ تَعْلِيقًا ❊ وعن ❊ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب الأَذان ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

هؤلاء وهو في آخر ديوان الليل واول ديوان النهار وفائدة تسميته بالقرآن الحث على طول القراءة فيها فيسمع الناس القرآن ولذلك كانت صلاة الفجر اطول الصلوات قراءة (ط) قوله غدا الى صلاة الصبح اى ذهب في الغدوة الى صلاة الصبح غدا براية الايمان قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع اعلام الايمان ويظهر شعائر الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته وهو في توهين دينه وفي قوله غدا اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور فمن راجع اليه بعد اداء وظائف طاعته لطلب الحلال وما يتقوم به صلبه للعبادة ويتعفف عن السؤال كان من حزب الله تعالى والله اعلم (ط)

❊ باب الاذان ❊

قال الله عز وجل (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون) وقال تعالى (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وقال تعالى (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) قيل نزلت في المؤذنين قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى الاذان لغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله — وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثني بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ﷺ ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيداً اه كذا في الفتح والله اعلم قوله ذكروا اي الصحابة لاعلام وقت الصلاة النار والناقوس اي ذكر جمع منهم ايقاد النار — وجمع ضرب الناقوس وهو خشبة طويلة يضربها النصارى باخرى اقصر منها لاعلام وقت الصلاة فذكروا اي الصحابة اليهود والنصارى اي التشبه بهما اي ذكروا ان النار والناقوس لهما والمشهوران اليهود كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر ذلك في حديث

من

فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ ٱلْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ ٱلْإِقَامَةَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ

من احاديث الاذان فلعلهم صنعوا الامرين وكانوا فريقين فريق يوقد النار وفريق ينفخ في القرن قال الطيبي وصفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلام الناس وقت الصلاة ايقاد النار بظهورها وضرب الناقوس لصوته فكان ذلك سببا لذكر اليهود والنصارى — قال القاضي لما قدم عليه السلام المدينة وبنى المسجد وشاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس وذكر اخرون منهم ان النار شعار اليهود والناقوس من شعار النصارى فلو اتخذنا احدهما التبس اوقاتنا باوقاتهم فوفرقوا من غير اتفاق على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول الله صلى لله عليه وسلم فنام فرأى في المنام — اه (ق)قوله امر بلالان يشفع الاذان اي بان يأتي بالفاظه شفعا — قد اختلف الناس في ترجيع الاذان فذهب ابو حنيفة واهل الكوفة الى انه لا ترجيع في الاذان وذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع في الاذان ثابت لحديث ابي محذورة الآتي وهو حديث صحيح ولنا حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وسيأتي ولا ترجيع فيه وهو حديث صحيح صححه الترمذي — وقال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحي الذهلي ليس في اخبار عبد الله بن زيد خبر اصح من هذا — اه وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل — وقال ابن عبد البر اسناده حسن (كذا في نصب الراية وشرح المنتقى للشوكاني) وقال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل التأذين وليس فيه ترجيع وعن ابن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة — قال ابن الجوزي وهذا اسناد صحيح — ولنا اذان بلال رضي الله تعالى عنه مولى ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى ان توفي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من غير ترجيع — قال ابن الجوزي لا يختلف في ان بلالا كان لا يرجع ويقال اذان ابي محذورة عليه عمل اهل مكة وما ذهبنا اليه عمل اهل المدينة وهو اولى بوجهين - احدهما كون العمل على المتأخر من الامور والثاني اذان بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مطلع عليه ومقرر له واذان ابي محذورة بمكة غائب عنها عليه الصلاة والسلام فلعله لا يعلم ما ظنه من الاذان فان قلت اذان ابي محذورة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في اول شروع الاذان فيكون منسوخا قلت اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه الي ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ترجيع فقد امّره عليه الصلاة والسلام على الاذان الذي هو اذان عبدالله رضى الله تعالى عنه — كذا في نصب الراية للحافظ الزيلعي والبناية للحافظ العيني — وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الترجيع ليس في اذان مشاهير المؤذنين لا في اذان بلال هو زعيم المؤذنين ولا في اذان ابن ام مكتوم ولا في اذان سعد القرظ مؤذن مسجد قبا انما الترجيع في اذان ابي محذورة كذا قال الشيخ عبد الحق (بحر العلوم) والله اعلم وعلمه اتم واحكم — قوله ويوتر الاقامة قال الطيبي فيه دليل على ان الاقامة فرادي وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق اه — وذهب الامام ابو حنيفة والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الاقامة مثنى ومثنى — لما روى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه

إِلاَّ ٱلْإِقَامَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلتَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ قُلْ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ثُمَّ تَعُودُ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَٱلْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ ٱلْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَٱلْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ ٱلْأَذَانِ قَالَ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ قَالَ تَقُولُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على الحائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى وقال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح — وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا فتقدمت فامرني ان اقيم واسناده صحيح — وحديث ابي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين — وقال هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي — وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح قال الطحاوي تواترت الاثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وروى البيهقي عن علي انه كان يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى — وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه انه كان يثني الاذان والاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى كذا في نصب الراية والبناية وشرح المنتقى — والله اعلم وعلمه اتم واحكم وقال الشيخ الاجل الدهلوي — للاذان طرق وعندي انها كاحرف القرآن كاف وشاف كذا في حجة الله البالغة قوله الا الاقامة

رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَبُو إِسْرَائِيلَ الرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ * وعن * زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث * عن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا مِثْلَ

اي الالفظة الاقامة وهي قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين (ق) قوله لاتثوبن التثويب لغة الاعلام مرة بعد اخرى — والاصل في التثويب ان الرجل اذا جاء مستصرخا لوح بثوبه فيكون ذلك دعاء وانذاراً ثم كثر حتى سمي الدعاء تثويباً وقيل هو ترديد الدعاء تفعيل من ثاب اذا رجع ومنه قيل لصوت المؤذن الصلاة خير من النوم التثويب وزاد في النهاية فان المؤذن اذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم فاذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها قوله فترسل اي تمهل ولا تعجل — واذا اقمت فاحدر بضم الدال وكسرها اي اسرع في التلفظ بها وصل بين الكلمات ولا تسكت بينهما قوله والمعتصر اي ويفرغ الذي يحتاج الى الغائط ويعصر بطنه وفرجه (ق) قوله من اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك قوله حين قدموا المدينة يجتمعون اي في المسجد فيتحينون اي يقدرون حين الصلاة ويعينون وقتها بالتقدير والتخمين ليأتوا فيه فقال بعضهم اتخذوا بصيغة الامر وقال

نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللّٰهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ قَالَ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَى قَالَ فَقَالَ تَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ إِلَى آخِرِهِ وَكَذَا الْإِقَامَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ فَسَمِعَ بِذٰلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلّٰهِ الْحَمْدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لٰكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ قِصَّةَ النَّاقُوسِ

❊ وعن ❊ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ

بعضهم قرنا اي اتخذوا قرنا — وكان بعضهم قال اتخذوا نارا مثل نار اليهود فلا منافاة بين الحديثين — فقال عمر اولا تبعثون الواو عطف على مقدر اي تقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون رجلا والهمزة لانكار الجملة الاولى ومقررة للثانية حثا وبعثا اي ارسلوا رجلا ينادي بالصلاة يا بلال قم فناد بالصلاة اي بالصلاة جامعة - لما في مرسل عند ابي سعيد ان بلالا كان ينادي بقوله الصلاة جامعة ثم شرع الاذان — وفي شرح مسلم عن القاضي عياض رحمه الله تعالى الظاهر انه اخبار واعلام بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا هو الحق اه (ق) قوله بالناقوس اي اراد ان يأمر بالناقوس يعمل حال وهو مجهول ليضرب به للناس اي لحضورهم لجمع الصلاة اي لادائها جماعة طاف بي جواب لما مر بي وانا نائم حال من المفعول — رجل فاعل اى جاءني رجل في عالم الخيال فليؤذن اي بلال بـه اي بما القيت اليه فانه اي بلال اندي ارفع صوتا منك قال الطيبي يؤخذ منها استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه (ط) قوله فلله الحمد حيث اظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نورا قوله لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة يؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة والله اعلم

قوله

عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ ٱلصُّبْحِ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّإِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ ٱبْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ باب فضل الأذان وإجابة المؤذّن ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ ٱلنَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ ٱلتَّأْذِينَ فَإِذَا قُضِيَ ٱلنِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِٱلصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ ٱلتَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أُذْكُرْ كَذَا أُذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ ٱلرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ ٱلْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

قوله فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في اذان الصبح فقط ولا يجعلها لايقاظ النائم في غير الاذان — قال الطيبي ليس هذا انشاء امر ابتدعه من تلقاء نفسه بل كانت سنة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل عليه حديث ابي محذورة في الفصل الثاني كأنه رضي الله تعالى عنه انكر على المؤذن استعمال الصلاة خير من النوم في غير ما شرع فيه ويحتمل ان يكون من ضروب الموافقة كما مر آنفا في حديث ابن عمر او لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة — انتهى كلام الطيبي قوله مؤذن رسول الله ﷺ بالجر بدل من سعد ويجوز رفعه ونصبه «ق»

﴿ باب فضل الاذان واجابة المؤذن ﴾

قال الله عز وجل ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قيل نزلت في بلال رضي الله تعالى عنه قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم — امر المجازاة مبني على مناسبة المعاني بالصور وعلاقة الارواح بالاشباح فوجب ان يظهر نباهة شأن المؤذن من جهة عنقه وصوته ويتسع رحمة الله عليه اتساع دعوته الى الحق قوله ادبر الشيطان — اعلم ان فضائل الاذان ترجع الى انه من شعائر الاسلام وبه تصير الدار دار الاسلام ولهذا كان النبي ﷺ ان سمع الاذان امسك والا اغار وانه شعبة من شعب النبوة لانه حث على اعظم الاركان وام القربات ولا يرضى الله ولا يغضب الشيطان مثل ما يكون في الخير المتعدي واعلاء كلمة الحق وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط (حجة الله البالغة) قوله مدى صوت المؤذن اي غايته وهو صوت مجرد من غير فهم كلمات الاذان قوله الا شهد له الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد من شهادة

ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ثُمَّ سَلُوا ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي ٱلْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلشَّفَاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ٱلْمُؤَذِّنُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى ٱلصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى ٱلْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ثُمَّ قَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ قَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلنِّدَاءَ ٱللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الشاهدين له وكفى بالله شهيداً اشتهاره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل والعلو فان الله تعالى يهين قوما ويفضحهم بشهادة الشاهدين فكذلك يكرم قوما تكميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم (ط) قوله فانها اي الوسيلة منزلة في الجنة اي من منازلها وهي اعلاها لا تنبغي اي لا تتيسر ولا تحصل ولا تليق الا لعبد اي واحد وفي رواية الا لعبد مؤمن من عباد الله اي من جميعهم وارجو قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام عليه الصلاة والسلام (ق) قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الطيبي — اي لا حيلة ولا خلاص عن المكروه ولا قوة على طاعة الله تعالى الا بتوفيق الله تعالى — اقول ان الرجل اذا دعا بحيعلتين كأنه قيل له اقبل بوجهك على الهدى عاجلا والفلاح آجلا فاجاب بان هذا امر عظيم وخطب جسيم وهي الامانة المعروضة على السموات والارض ولم يحملنها فكيف احملها مع ضعفي وتشتت احوالي ولكن اذا وفقني الله بحوله وقوته لعلي اقوم بها انتهى كلام الطيبي قوله الدعوة التامة اي الكاملة والفاضلة والصلاة القائمة اي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما وصف الدعوة بالتمام لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا يعرض به النقص والفساد ويحتمل انها وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والابدال باقية الى يوم التناد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة القائمة اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وابعثه مقاما محموداً قال ابن عباس اي مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون الذي وعدته في قولك عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي — اقول وبالله التوفيق — ان قوله الله اكبر

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ ٱلْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْفِطْرَةِ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجْتَ مِنَ ٱلنَّارِ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِٱللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِٱلْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الى قوله محمد رسول الله هذه الدعوة التامة وكلمة التوحيد الباقية الدائمة كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي عقب ابراهيم — وقوله حي على الصلاة هو المشار اليه بقوله الصلاة القائمة في قوله تعالى ويقيمون الصلاة فهاتان الكلمتان وسيلتان الى طلب الفلاح والفوز في العقبى بالدرجات العالية المشار اليها بقوله آت محمداً الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذي يقوم فيه لشفاعة الاولين والاخرين وبخلاصهم من كرب يوم القيامة وايصالهم الى جنات النعيم ولقاء رب العالمين جعلنا الله سبحانه بفضله الكريم وكرمه الجسيم من زمرتهم ومن المنخرطين في سلكهم ويرحم الله عبداً قال آمينا (ط) قوله يغير من الاغارة اذا طلع الفجر ليعلم انهم مسلمون او كفار وفيه اقتباس من قوله تعالى فالمغيرات صبحاً — على الفطرة اي انت على فطرة الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين فاذا هو اي المؤذن راعى معزي بكسر الميم بمعنى المعز وهو اسم وواحد المعزي ماعز وهو خلاف الضأن قاله الطيبي (ق) قوله بين كل اذانين اي اذان واقامة ففيه تغليب او المعنى بين اعلامين لان الاذان في اللغة بمعنى الاعلام فالاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بحضور فعل الصلاة —صلاة بين كل اذانين صلاة قال ابن الملك كرر تأكيداً للحث على النوافل بينهما — قال المظهر انما حرض عليه الصلاة والسلام امته على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف الوقت — اعلم انه قد ذهب احمد بن حنبل واسحق واصحاب الحديث الى استحباب الركعتين قبل المغرب لهذا الحديث وروي عن ابن عمر قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واسناده صحيح — وعن الخلفاء الاربعة وجماعة انهم كانوا لا يصلونهما — وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى فترجح ما قلنا بان عمل اكابر الصحابة كان على وفقه كابي بكر وعمر حتى نهى عنهما ابراهيم النخعي فيما رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه نهى عنهما وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم يكونوا يصلونهما — وما زاده ابن حبان على ما في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما لا يعارض ما ارسله النخعي من انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت كما روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْإِمَامُ ضَامِنٌ وَٱلْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ٱللَّهُمَّ أَرْشِدِ ٱلْأَئِمَّةَ وَٱغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلشَّافِعِيُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِٱلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الان — والله اعلم (كذا في فتح الباري وفتح القدير) قوله الامام ضامن اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام ومتحمل عنهم القراءة والقيام اذا ادركوا راكعين ويحفظ عليكم اعداد الركعات ويتولى السفارة بينكم وبين ربكم عند الدعاء فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية — والمؤذن مؤتمن اي امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقتة اللهم ارشد قال الطيبي المعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الامانة قال الاشرف يستدل بقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين تم كلامه ورد بان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلاة ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما من الاخر وكيف لا والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال وايضا الارشاد الدلالة الموصلة الى البغية والغفران مسبوق بالذنوب (ط) قوله في اخرى اي رواية اخرى له اي للشافعي بلفظ المصابيح وهو الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الايمة وغفر للمؤذنين قوله محتسبا اي طالبا للثواب لا للاجرة — كتبت له براءة من النار وذلك لانه مبين صحة تصديقه لا يتصور المواظبة عليه الا ممن اسلم وجهه لله ولانه امكن من نفسه غاشية عظيمة من الرحمة الالهية كذا في حجة الله البالغة قوله يعجب اي يرضى في رأس شظية بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فائدة تأذينه اعلام الملائكة والجن بدخول الوقت فاذا اذن واقام تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة فيقول الله عز وجل اي لملائكته انظروا الى عبدي هذا تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا تسميته بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا تعظيم على تعظيم وقوله يخاف مني الاظهر انه جملة مستأنفة وان احتمل الحال

فهو

ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَقَالَ وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى * وعن * عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي قَالَ أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ اللّٰهُمَّ هٰذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ

وهو كالبيان لعلة عبوديته واعتزاله التام عن الناس حق اعتزال ولذا آثر الشطية بالرعي فيها وفيه اشعار بانه كان عارفا بالله تعالى وانه من الذين قيل فيهم انما يخشى الله من عباده العلماء وان اعتزاله عن الناس انما هو للفتنة والفرار بدينه كاعتزال الفتية الى الكهف قائلين ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشداً ولذلك آمنه الله تعالى عما كان يخافه وزاد عليه بادخاله الجنة وفي الحديث دليل على جواز الاذان والاقامة للمنفرد (ط) قوله على كثبان المسك جمع كثيب وهو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته وظهوره وحه وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة فان اعمالهم متجاورة الى الغير والاولى الحمل على الحقيقة بل هو المستعين - قوله يغفر له مدى صوته قال التوربشتي رحمه الله تعالى مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله ادا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت على هذا الوجه فسره ابو سليمان الخطابي قال وفيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه بريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب له تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله وشاهد الصلاة عطف على قوله والمؤذن يغفر له الخ اي الذي يحضر لصلاة الجماعة يكتب له اي للشاهد خمس وعشرون اي ثواب خمس وعشرين صلاة (ق) قوله واقتد باضعفهم قال الطيبي — اقتد جملة انشائية عطف على انت امامهم لانه بتأويل امهم وانما عدل الى الاسمية للدلالة على الثبات كان امامته ثبتت (اي فانت امامهم على الدوام لا تعزل عن الامامة) ويخبر عنها يعني كما ان الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد انت ايضا بضعفه واسلك سبيل التخفيف في القيام والقراءة وفيه من الغرابة انه جعل المقتدى مقتديا (ط) قوله واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ليكون مخلصاً في اذانه كما قال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجراً وهم مهتدون تمسك به من منع الاستيجار على الاذان ولا دليل فيه لجواز انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك اخذا للافضل كذا قاله الطيبي قوله هذا اشارة الى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي وتبعه ابن حجر والظاهر انه اشارة الى الاذان اقبال ليلك اي هذا الاذان اوان اقبال ليلك

نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا أَنْ قَالَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يَلْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَفِي رِوَايَةٍ وَتَحْتَ الْمَطَرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَحْتَ الْمَطَرِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ قَالَ الرَّاوِي وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ

واصوات دعاتك اي في الآفاق جمع داع وهو المؤذن فاغفر لي بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف قوله اقامها الله اي ثبتها وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في سائر الاقامة كنحو حديث عمر اي قال مثل ما قال المؤذن الا في الحيعلتين فانه قال فيهما لا حول ولا قوة الا بالله (ق) قوله ثنتان اي دعوتان ثنتان عند النداء اي حين الاذان او بعده وعند البأس اي الشدة والمحاربة مع الكفار حين بدل او بيان لقوله عند البأس يلحم اي يقتل بعضهم بعضا — قرئ بفتح الياء والحاء وقرئ ايضا بضم الياء وكسر الحاء من الحم وتحت المطر اي عند نزول المطر قال الطيبي وروى في العوارف انه عليه الصلاة والسلام كان يستقبل الغيث ويتبرك به ويقول حديث عهد بربه (ق) قوله يفضلوننا اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان فاذا انتهيت اي فرغت من الاجابة فسل اي اطلب من الله حينئذ ما تريد تعط اي يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك (ق) قوله حتى يكون مكان الروحاء اي يبعد الشيطان من المصلى بعد ما بين المكانين والتقدير

يكون

ٱلْعَظِيمِ وَقَالَ بعدَ ذٰلِكَ مَا قَالَ ٱلْمُؤَذِّنُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ مِثْلَ هٰذَا يَقِينًا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ وَأَنَا وَأَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ ٱلْمَغْرِبِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

يكون الشيطان مثل الروحاء في البعد قاله الطيبي قوله من قال مثل هذا يقينا اي خالصا خاصا من قلبه قوله وانا وانا اي وانا اشهد لانه صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بان يشهد على رسالته كسائر الامة — قاله الطيبي رحمه الله تعالى وهذا بخلاف الولي فانه لا يجب عليه الاعتقاد بولايته قوله ستون حسنة ولعل وجه التضعيف ان الاقامة مختصة بالحاضرين والاذان عام او لسهولة الاقامة ومشقة الاذان بالصعود الى المكان المرتفع ورفع الصوت والتؤدة والاجر على قدر المشقة او لافراد الفاظ الاقامة عند من يقول بها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله كنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب قال الطيبي لعل هذا الدعاء ما مر في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها (ق)

﴿ باب ﴾

قوله ان بلالا ينادى بليل الخ — وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق من حديث انيسة مرفوعا ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب وقد جمع ابن خزيمة والصيفي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا — كذا في شرح الزرقاني على المؤطا — قال اهل المدينة (يعني مالكا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل —) ليس من الصلاة صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح — وقال محمد بن الحسن فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل الخ قيل لهم انما كان يصنع هذا بلال في شهر رمضان ليتسحر الناس باذانه ويكتفي الناس باذان ابن ام مكتوم لصلاة الفجر

رَجلاً أَعْمى لا يُنادِي حتَّى يقال لهُ أَصبحتَ أَصبحتَ مُتفقٌ عَلَيْهِ * وعن * سمرة بنِ جندبٍ قَالَ قَالَ رَسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وَسلَّمَ لا يمنعنكُمْ مِنْ سحورِكُمْ أَذانُ بِلالٍ ولا ٱلفجرُ ٱلمستطيلُ ولكنِ ٱلفجرُ ٱلمستطيرُ في ٱلأُفقِ رواهُ مُسلمٌ وَلفظهُ للترمذيِّ

* وعن * مالكِ بنِ ٱلحويرثِ قَالَ أَتيتُ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وَسلَّمَ أَنا وَٱبنُ عمٍّ لي فقالَ إِذا سافرتُما فأَذِّنا وأَقيما وَليؤمَّكُما أَكبرُكُما رواهُ ٱلبخاريُّ * وعنه * قَالَ قَالَ لنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلُّوا كما رأَيتموني أُصلِّي وإِذا حضرتِ ٱلصَّلاةُ فليؤذِّنْ لكُمْ أَحدُكُمْ ثُمَّ ليؤمَّكُمْ أَكبرُكُمْ مُتفقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبي هريرةَ قَالَ إِنَّ رسولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ قفلَ مِنْ غزوةِ خيبرَ سارَ ليلةً حتَّى إِذا أَدركهُ ٱلكرى عرَّسَ وقالَ لبلالٍ إِكلأْ لنا ٱلليلَ فصلَّى بلالٌ ما قُدِّرَ لهُ ونامَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وأَصحابُهُ فلمَّا تقاربَ ٱلفجرُ ٱستندَ بلالٌ إِلى راحلتِهِ مُوجِّهَ ٱلفجرِ فغلبتْ بلالاً عيناهُ وهوَ مُستندٌ إِلى راحلتِهِ فلمْ يستيقظْ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا بلالٌ ولا أَحدٌ

لانه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لانه بلغنا ان بلالا ادن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي الا ان العبد قد نام ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان والامر الاخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان — اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عمير عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احداً منكم من سحوره اذان بلال فانه انما ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم او ينبه قائمكم الحديث قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر وعن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لايؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر — كذا في كتاب الحجج للامام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قوله الفجر المستطير هو الذي انتشر ضوءه واعترض في الافق كأنه طار في نواحي السماء بخلاف المستطيل الذي يسمى بذنب السرحان (ط) قوله وليؤمكما اكبركما اي سناً او رتبة قال ابن الملك الحديث يدل على ان الاذان لا يختص بالاكبر والافضل بخلاف الامامة فانه يندب فيها امامة الاكبر سناً او رتبة (ق) قوله قفل — اي رجع الى المدينة حتى اذا ادركه الكرى بفتحتين هو النعاس وقيل هو النوم عرس من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وقال لبلال اكلأ بالهمز قال تعالى قل من يكلأكم بالليل اي يحفظكم اي احفظ وراقب لنا الصبح بحيث اذا طلع توقظنا فصلى بلال ما قدر له من الجمع بين الحراسة والصلاة او ماتيسرله التهجد — استند بلال الى راحلته لغلبة ضعف السهر وكثرة الصلاة موجه الفجر

اي

مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ ٱلشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ إِسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْ بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ أَخَذَ بِنَفْسِي ٱلَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ قَالَ إِقْتَادُوا فَٱقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ ٱلصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى ٱلصَّلَاةَ قَالَ مَنْ نَسِيَ ٱلصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا

اي ليرقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه وهو بكسر الجيم على انه فعل لازم ولذا قال الطيبي اى متوجه الفجر يعني موضعه وفي نسخة بفتح الجيم على ان الفعل متعد والموجه هو الله تعالى ولكل وجهة فقال اي بلال والعتاب محذوف اي لم نمت حتى فاتتنا الصلاة اخذ بنفسي الخ اشارة الى قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها — قال اقتادوا امر من الاقتياد اي سوقوا رواحلكم اراد صلى الله عليه وسلم ان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه الصلاة والسلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه هذه الغفلة وفي رواية ليأخذ كل واحد رأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان كذا ذكره ابن الملك وهو كذا في شرح السنة فاقتادوا ماض اي ساقوا — ان قيل كيف ذهل النبي صلى الله عليه وسلم ونام عنها مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلنا لامنافاة بينهما لان القلب انما يدرك الامور الباطنية ولا يدرك الحسيات مثل طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة والقلب يقظان — قال الطيبي والحديث مؤول بانه نسي ليسن يعني الحكمة في نومه عليه الصلاة والسلام ليعرف حكم القضاء بالدليل الفعلي الذي هو اقوى من الدليل القولي كذا في شرح الزرقاني والمرقاة قال الخطابي رحمه الله تعالى وقد يسأل عن هذا فيقال قد روي عن النبي ﷺ تنام عيناي ولا ينام قلبي فكيف ذهل عن الوقت ولم يشعر به وقد تأوله اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر والله اعلم (كذا في معالم السنن) وقال ابن العربي هو عليه الصلاة والسلام كيفما اختلف حاله من نوم او يقظة في حق وتحقيق ومع الملائكة المقربين وفي كل طريق وفج عميق ان نسي فبا كد من المنسى اشتغل وان نام فبقلبه ونفسه على الله اقبل ولهذا قال الصحابة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لا نوقظه حتى يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما هو فيه فنومه عن الصلاة او نسيانه بشيء منها انما كان ما يتصرف من حالة الى حالة مثلها ليكون لنا سنة — كذا في المرقاة قوله وامر بلالا فاقام الصلاة اي بعد الاذان كما سيأتي في الحديث الاول من الفصل الثالث وفي حديث الصحيحين في هذه القضية ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغد فظهر من ذلك ان يؤذن ويقيم للفائتة وهو مذهب ابي حنيفة والقول القديم للشافعي رحمهما الله تعالى وفي القول الجديد عن الامام الشافعي انه لا يؤذن للفائتة — كذا في المرقاة قوله من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها قال محمد وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها اه — كحديث عقبة رضي الله تعالى عنه قال ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَهٰذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّانِي

الفصل الثالث * عن * زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ فَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ

للغروب رواه الجماعة الا البخاري — كذا في نصب الراية وحديث لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس — اخرجه الشيخان عن ابي سعيد وابي هريرة وعمر وابن عمر وعمرو ابن عبسة وعقبة بن عامر وعايشة والبخاري عن معاوية والبراز عن انس وابن مسعود واحمد عن زيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص وكعب بن مرة او مرة بن كعب وابي امامة وابنه عن صفوان بن المعطل — كذا في الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة — قوله حتى تروني قد خرجت اي من الحجرة الشريفة قوله فلا تأتوها تسعون اي مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلاة كذا قاله بعض علمائنا ووجه النهي انه مناف للوقار والسكينة كما قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا قال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا — لانا نقول المراد بالسعي في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اى اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش قال الحسن ليس السعي منحصراً على الاقدام لكن على النيات والقلوب اه قوله يعمد بكسر الميم اي يقصد الي الصلاة فهو في صلاة اي حكما وثوابا قوله وهذا الباب اي بالنسبة الى تبويب صاحب المشكوة والا فهو في المصابيح فصل خال عن الفصل الثاني لانه لم يجد صاحب المصابيح في السنن احاديث مناسبة لهذا الفصل والله اعلم (ق) قوله وكل بلالا — اي امره ان يوقظهم للصلاة اي لصلاة الصبح ورقدوا اي اعتماداً على بلال ففزعوا اي من فوات الصلاة — ان يركبوا اي ان يرحلوا — فركبوا اي وساروا — ان ينادي للصلاة او يقيم فاو للشك او بمعنى الجمع المطلق كالواو على ما قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ويؤيده ما في ابي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام امر بلالا بالاذان والاقامة

فصلى

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هٰذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا

وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِينَ لِلْمُسْلِمِينَ صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الاول عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ

فصلى رسول ﷺ بالناس اي قضى صلاة الصبح جماعة ثم انصرف اي عن الصلاة وقد رأى من فزعهم اي رأى عليهم بعض آثار خوفهم من الله لما حسبوا ان في النوم تقصيراً فقال يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا كما يدل عليه قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) قال الطيبي فيه تسلية للقوم مما فزعوا منه وان تلك الغفلة كانت بمشيئة الله تعالى قلت هذا احتجاج بالقدر كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه يجوز الاحتجاج بالقدر عند النسيان وعدم التقصير ولا يجوز عند التقصير والتفريط كما فصله الحافظ ابن القيم الذي اذا قال لم يترك مقالا لقائل في شفاء العليل ثم فزع اليها قال الطيبي ضمن فزع معنى التجأ فعدي بالى — اي التجأ الى الصلاة فزعا يعني التجأ من تركها الى فعلها كقوله تعالى ففروا الى الله فليصلها اي حين قضاها كما كان يصليها وظاهره انه يجهر في الجهرية ويسر في السرية وقيل خامت حتما ان قضى — ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر لانه كان صديقاً وصديقاً له فاضجعه اى اسنده — ثم لم يزل يهدئه من الاهداء اي يسكنه وينومه كما يهدأ الصبي بالبناء للمفعول ق) قوله معلقتان صفة لخصلتان وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين او بدل منه شبهت حال المؤذنين واناطة الخصلتين المسلمين بحال الاسير الذي في عنقه ربقة الرق لا يخلصه منها الا المن والفداء (ط)

باب المساجد ومواضع الصلاة

قال الله عز وجل (ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) وقال تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد) — وقال تعالى (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر

دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ * وعن * عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا

واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (في بيوت اذن الله ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة)الآية (وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً) وقال تعالى(ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً) قوله ولم يصل حتى خرج منه قال الطيبي عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه مالك واحمد لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه — ولم يثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى الفرض داخله وان ثبت انه عليه الصلاة والسلام صلى النافلة ففي النافلة يسامح ما لا يسامح في الفريضة — كذا في المرقاة — ويدل على جواز الصلاة مطلقا في الكعبة — قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود — فافهم ذلك واستقم قوله في قبل الكعبة بضمها ويسكن الثاني اي مقدمها يعني مستقبل باب الكعبة وقال هذه القبلة قال التوربشتي المراد منها الجهة التي فيها الباب وقال الخطابي معنى قوله هذه القبلة ان القبلة قد استقر على هذا البيت لا ينسخ بعد اليوم فصلوا الى الكعبة ابداً فهي قبلتكم قال ويحتمل وجها آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم علمهم السنة في مقام الامام واستقبال القبلة من وجه الكعبة دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الصلاة في جميع جهاتها مجزئة والله اعلم (ط) قوله فاغلقها اي الكعبة يعني بابها والفاعل بلال — فانه اقرب او عثمان فانه انسب وفي رواية لمسلم وقع التصريح بعثمان — وفي رواية فاغلقاها فالضمير لعثمان وبلال وفي روايه للبخاري ومسلم فاغلقوا — ثم صلى — قال الامام النووي في الجمع بين رواية بلال المثبت لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وبين رواية اسامة النافي لصلاته — اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فوجب ترجيحه — واما نفي اسامة فيحتمل لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو بالدعاء ايضا في ناحية والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب وقيل انه عليه الصلاة والسلام دخل مرتين فمرة صلى ومرة دعا ولم يصل وفيه بعد لان الجمهور على ان دخوله عليه الصلاة والسلام الكعبة بعد الهجرة لم يكن الا مرة وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى المرقاة قوله صلاة في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هٰذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

كان في زمانه مسجداً دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدم تغليباً لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون باقيه لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف فمال النووي الى تغليب الاشارة واما في مذهبنا فالذي يظهر من قولهم ان الاسم يغلب الاشارة كذا في عمدة القاري قوله لا تشد الرحال الخ — كناية عن النهي عن المسافرة الى غيرها من المساجد وهو ابلغ مما لو قيل لا تسافر لانه صور حالة المسافرة وتهيئة اسبابها من المراكب وفعل الشد ثم اخرج النهي مخرج الاخبار اي لا ينبغي ولا يستقيم ان يقصد الزيارة بالرحلة الا الى هذه البقاع الشريفة لاختصاصها بالمزايا والفضائل لان احداها بيت الله وقبلتهم رفع قواعدها الخليل عليه السلام والثانية قبلة الامم السالفة عمرها سليمان عليه السلام والثالثة اسست على التقوى عمرها خير البرية فكان المسافرة اليها وفادة الى بانيها — (ط) قال الامام الغزالي قد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي ان الامر ليس كذلك بل الزيارة مأمور بها قال ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً والحديث انما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله عز وجل نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء عليهم السلام مثل ابراهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فالمنع من ذلك في غاية الاحالة فاذا جوز هذا فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اعراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد والله اعلم كذا في الاحياء — قال العراقي من احسن محال هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والاخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه وقد ورد ذلك مصرحاً في رواية احمد ولفظه لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا — كذا في قوة المغتذي وعمدة القاري — وقال الحافظ العلام رحمه الله تعالى في الفتح قال بعض المحققين قوله الا الى ثلاثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى الثلاثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم فتعين الثاني — والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه الا الى الثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين — وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها غير البلاد الثلاثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من البلاد فلا تشد اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات او المباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس

قَالَ رَسولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مَا بينَ بيتِي وَمِنبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ ٱلْجنَّةِ وَمِنبَرِي عَلَى حَوْضِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ

المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة — وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم كذا في فتح الباري وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — مدلول هذا الحديث ان يكون شد الرحال الى غيرها لمعنى القربة وتخصص المكان منهيا عنه ولعل الحكمة فيه الصد عما كان اهل الجاهلية يفعله من اختراع مواضع يعظمونها برأيهم ولم ار للعلماء تصريحا بهذا والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى في شرح المؤطا — وقال في حجة الله البالغة كان اهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى فسد النبي ﷺ الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله تعالى كذا في حجة الله البالغة ويمكن ان يقال لعل المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى هذه البقاع الثلاث المتبركة وامتيازها بالفضل والمبالغة في بيان فضلها على ما عداها يعني لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها ويهتم بشأنها لكونها افضل البقاع كذا في اللمعات قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة اختلفوا في تأويل كونه روضة من رياض الجنة — فقيل ان العبادة فيه تؤدي الى روضة الجنة وهذا كما جعل حلق الذكر رياض الجنة فانه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والانس يذكرون الله او كروض الجنة في حصول الرحمة والسعادة وهذا القول لا يخلو عن بعد لانه خلاف الظاهر يشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير وقال اهل التحقيق ان الكلام محمول على الحقيقة اما بان ينقل هذا المكان يوم القيامة الى الفردوس الاعلى ولا يفنى ولا يهلك مثل سائر بقاع الارض ونقل ابن فرحون وابن الجوزي هذا القول عن مالك واتفاق جماعة من العلماء على ذلك ورجح الشيخ ابن حجر العسقلاني وكثير من علماء الحديث هذا القول وقال ابن ابي جمرة من كبار علماء المالكية رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة انزلت منها الى المسجد كما ورد في الحجر الاسود ومقام ابراهيم وبعد قيام الساعة ينقل الى مقامه الاصلي ونزول الرحمة واستحقاق الجنة من لوازم ذلك وكما ان الرتبة الخليلية الابراهيمية اقتضت الاختصاص بحجر من الجنة اقتضت الدرجة الحبيبية بروضة منها وشتان ما بينهما والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ومنبري على حوضي تأويله على نحو تأويل الروضة وقد جاء في بعض الروايات ان منبري على ترعة من ترع الجنة — والترعة بضم التاء الباب والجمع ترع كصرد — وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان قائما على منبره فقال قدمي في هذه الساعة على ترعة من ترع الجنة — وفي حديث آخر انا قائم على عقر حوضي — والعقر موضع يدخل منه الماء في الحوض وذهب بعضهم الى ان هذا اخبار عن المنبر الذي يكون له صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يوضع بامر ربه لا هذا المنبر في المسجد الشريف وهذا القول بعيد من سياق الحديث كما لا يخفى والله اعلم كذا في اللمعات قال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم منبري على حوضي اي على حافته وعقره فمن شهده مستمعا الي او متبركا بذلك شهد الحوض ونبه صلى الله عليه وسلم على ان المنبر مورد القلوب الصادية في مبدأ الجهالة كما ان الحوض مورد الاكباد الظامئة في حر القيامة وهما متلازمان لا مطمع لاحد في الاخرة دون انتفاعه بالاول — هذا — ولا نقطع بالقول في المناسبة بشيء بل نذهب فيها مذهب الاستنباط والتاويل ونعتقد ان المراد منه ما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق وان لم يهتد اليه افهامنا وعقولنا — اقول لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لانها مكان الطاعات والذكر ومواقع السجود والفكر

قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ ٱلْبِلَادِ إِلَى ٱللّٰهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ ٱلْبِلَادِ إِلَى ٱللّٰهِ أَسْوَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا بَنَى ٱللّٰهُ لَهُ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ ٱللّٰهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ ٱلنَّاسِ أَجْرًا فِي ٱلصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَٱلَّذِي يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ ٱلْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ ٱلَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ جَابِرٍ قَالَ خَلَتِ ٱلْبِقَاعُ حَوْلَ ٱلْمَسْجِدِ

اتى بقوله ومنبري على حوضي تنبيها على استمدادها من البحر الزاخر ومكانه المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الالهي فجعل فيضان العلم اللدني من المنبر الى الروضة وري الناس به سببا لريهم من الحوض الكوثر وحصولهم في رياض الجنة — شبه تلك البقعة المباركة الطيبة التي تفيض عليها بركات الوحي السماوي والعلم الالهي فتثمر الاعمال الصالحة والافكار الصائبة بروضة من رياض الجنة التي فيها حلول رضوان الله وحصول ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولذلك شبه صفة المنبر العجيبة الشأن بصفة الحوض الكوثر فكما انه صلى الله عليه وسلم يسقي غليل الجهل بماء علمه ويشفي عليله بمواعظه ونصائحه كذلك يوم القيامة بماء الكوثر (ط) قوله مسجد قباء الخ فيه دليل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة وقبا مقصور وممدود مسجد خارج المدينة قريب منها — (ط) قوله احب البلاد — لعل تسمية المساجد والاسواق بالبلاد تلميح الى قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكداً قال قتادة المؤمن سمع كلام الله بعقله فرعاه وانتفع به كالارض الطيبة اصابها الغيث فانبتت والكافر بخلافه وذلك لان زوار المسجد رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة — وقصاد الاسواق شياطين الانس والجن من الغفلة الذين غلبتهم الحرص والشره والله اعلم (ط) قوله بنى الله له بيتا قال الطيبي التنكير في المسجد للتقليل وفي بيتا للتكثير والتعظيم ليوافق ما ورد من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة الحديث اه وسره ان تكون المجازاة بصورة العمل قوله اعد الله له نزله النزل ما هيأ للنزيل — والمعنى كلما استمر غدوه رواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح كالبكرة والعشي في قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بها الديمومة لا الوقتان المعلومان قال المظهر من عادة الناس ان يقدموا طعاماً الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه الله اجره من الجنة لان الله اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين (ط) قوله ابعدهم فابعدهم الفاء للاستمرار كما في قوله الامثل فالامثل والاكمل فالاكمل — قاله الطيبي ممشى مصدر او مكان — والثاني هو الظاهر اعظم اجراً من الذي يصلي اي منفرداً قاله ابن الملك او في اول الوقت ثم ينام اي ولا ينتظر الامام قال الطيبي

فَأَرَادَ بَنُوسَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ فَقَالَ يَابَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللّٰهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللّٰهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللّٰهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ

في قوله ثم ينام عراية لانه جعل عدم انتظار الصلاة نوماً والمنتظر وان نام فهو يقظان — وغيره نائم وان كان يقظان لانه يضيع تلك الاوقات كالنائم (ق) قوله دياركم بالنصب على الاغراء اي الزموا دياركم تكتب بالجزم آثاركم جمع اثر واثر الشيء حصول ما يدل على وجوده قال تعالى ونكتب ما قدموا اثارهم اي اجر خطاكم وثواب اقدامكم فما كان الخطا اكثر يكون الاجر اكثر دياركم تكتب اثاركم كرر للتأكيد — قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد البرد فارادوا ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى جوانب المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطا — والمراد بالكتابة ان تكتب في صحف الاعمال اي كثرة الخطا سبب لزيادة الاجر او ان تكتب في سير كتب السير اي تكتب قصتكم ومجاهدتكم في العبادة في كتب سير السلف فيكون سببا لحرص الناس على الجد والاجتهاد ومن سن سنة حسنة فله اجرها واجر من من عمل بها الى يوم القيامة الحديث اه (ق) قوله يظلهم الله في ظله معناه ادخاله في رحمته ورعايته وقيل المراد منه ظل العرش لانه جاء في رواية في ظل عرشه يعني ان الله تعالى يحرسهم من كرب الاخرة ويكنفهم في كنف رحمته — ورجل قلبه معلق بالمسجد ومن تعلق قلبه بالمسجد لا يكون الا تقيا لما ورد ان المسجد بيت كل تقي وظاهره انه من التعليق كأنه شبهه بمثل القنديل قوله رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه هذا عبارة عن خلوص المودة في الغيبة والحضور فهو في الاخلاص كالمنفق المستخفي والذاكر الدامع ورجل دعته ذات حسب وجمال الخ وصف المرأة بالحسن والجمال وقول الرجل اني اخاف الله دلالة على المقام الدحض الذي لا يثبت فيه الاقدام قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوي — سمعت والدي قدس الله روحه يقول كان من التابعين فتى جميل الصورة وضيء الوجه راودته امرأة ذات حسب وجمال فامتنع فابت الا ما ارادت وغلقت الابواب فلما اضطر استأذن لدخول الخلاء فلوث بالعذرة ثيابه ووجهه فلما رأته طردته فرأى يوسف عليه السلام في المنام فشكر صنيعه وبرق في فمه فرزق علم رؤيا المنام وتأويل الاحاديث والله اعلم (ط) قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه — ووقع في مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب

اَلرَّجُلِ فِي اَلْجَمَاعَةِ تَضعفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ اَلْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ اَلصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ اَلْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ أَللَّهُمَّ اُرْحَمْهُ وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا اُنْتَظَرَ اَلصَّلاَةَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ كَانَتِ اَلصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ وَزَادَ فِي دُعَاءِ اَلْمَلاَئِكَةِ أَللَّهُمَّ اُغْفِرْ لَهُ أَللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ اَلْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ أَللَّهُمَّ اُفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ اَلْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَارًا فِي اَلضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً

سهو عند المحققين قاله العسقلاني (ق) قوله خمسا وعشرين وفي رواية سبعا وعشرين وسيأتي الكلام عليه في مبحث الجماعة وذلك اي التضعيف البعيد المرتب على القصد والنية اللهم تب عليه اي وفقه للتوبة او تقبل توبته ولا تزال الملائكة داعين له ما لم يؤذ احداً من المسلمين بلسانه او يده فانه حدث معنوي ومن ثمة اتبعه بالحدث الظاهري فقال ما لم يحدث فيه اي حدثاً حقيقياً لما روي ان رجلا سأل ابا هريرة ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط (كذا في المرقاة) — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى لعل الرجل انما استفسر لان الاحداث يستعمل على معنى اصابة الذنب فاشتبه عليه المعنى للاشتراك والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وانما ينقضي ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى متهيأ للصلاة (حجة الله البالغة) قوله اللهم افتح لي ابواب رحمتك الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد بها النعم النفسانية والاخروية كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خير مما يجمعون — والفضل على النعم الدنيوية قال تعالى (ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ومن دخل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق — والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فليركع ركعتين قبل ان يجلس انما شرع ذلك لان ترك الصلاة اذا دخل بالمكان المعد لها ترة وحسرة وفيه ضبط الرغبة في الصلاة بامر

يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ ٱلْإِنْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبُزَاقُ فِي ٱلْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا ٱلْأَذَى يُمَاطُ عَنِ ٱلطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا ٱلنُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي ٱللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ تَحْتَ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى

محسوس — وفيه تعظيم المسجد (حجة الله البالغة) قوله ينشد ضالة — اعلم ان نشد الضالة اي رفع الصوت بطلبها فلانه صخب ولغط وتشويش على المصلين والمعتكفين يستحب ان ينكر عليه بالدعاء بخلاف ما يطلبه ارغاماً له وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المساجد لم تبن لهذا (حجة الله البالغة) قوله من اكل من هذه الشجرة الخ وفي رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا وفي رواية له ايضا مساجدنا وفي رواية اخرى فلا يأتين المساجد — وفيها رد على من زعم اختصاصه بمسجده عليه السلام (ق) قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها — قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه اما من اراد دفنه فلا ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث — قلت وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما — ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم وجدت في مساوى اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي الخطيئة الليلة وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسري ثم دلكه بنعله اسناده صحيح (فتح الباري) قوله فان عن يمينه ملكا قد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن يساره ملكا آخر واجاب بعض المتأخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب

السيئات

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى إِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

السيئات فيها ويشهد له ماروواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره اه والتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئـذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلاة الى اليمين والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقـال الطيبي يحتمل ان يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد والالهام والتأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب ان يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين ويحتمل ان يخص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية كما بين اليمين والشمال اي من القوة والكرامة وتمييزاً بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولهذا نكره لانه اراد ملكا مكرماً او ملكا غير الذي تعلمونه من الحفظة وقال ابن حجر واستثنى بعضهم من المسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه عليه الصلاة والسلام عن يساره والله اعلم (ق) قوله لعن الله اليهود والنصارى الخ — لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنها اما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد بها وصول اثر من آثار عبادته الى روحه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه — كذا قاله الطيبي — وقال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود الحديث معنى انكار النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج على وجهين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لهم والثاني انهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الانبياء والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بان ذلك الصنيع اعظم موقعاً عند الله لاشتماله على الامرين عبادة الله سبحانه والمبالغة في تعظيم الانبياء وذهابا الى ان تلك البقاع احق البقاع باقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها الى الله لاختصاصها بقبور الانبياء وكلا الطريقين غير مرضية اما الاولى فلانها من الشرك الجلي واما الثانية فلانهـا متضمنة معنى ما من الاشراك في عبادة الله حيث اتى بها على صنعـة الاشراك او التبعية لمخلوق والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والوجه الاول اشبه به — واما نهي النبي ﷺ امته عن الصلاة في المقابر فانه لمعنيين احدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود وان كان القصد ان مختلفين والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث اتى في عبادة الله بما يرجع الى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له وهذا الحديث حجة على من يرى ان علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة الحاصلة بالنبش لانه ﷺ لعن اليهود على صنيعهم ذلك ثم نهى امته عن الصلاة في المقابر نهيا متسقا على ما ذكره من اليهود انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومن الواضح المعلوم ان قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تنبش ولو نبشت لم يزدها ذلك الا طهارة وقال ﷺ ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء — والانبيـاء احياء في قبورهم يصلون وثبت عنه انه صلى الله عليه وسلم لعن زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فالنهي في الحديث على الاطلاق من غير تفصيل بين المنبوش وغير المنبوش فعلمنا ان علة النهي ما ذكرناه والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لاسيما اذا كان الباعث تعظيم هؤلاء وتخصيص

﴿ وعن ﴾ جُنْدُبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا فَقَالَ اخْرُجُوا فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهٰذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً

تلك المواضع لما اشرنا اليه من الشرك الخفي فاما اذا وجد بقربها موضع بني للصلاة او مكان يسلم المصلي فيه عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشتهر بان فيه مدفن نبي ولم ير للقبر فيه علما ولم يكن قصده ما ذكرناه من العمل الملبس بالشرك الخفي اذ قد تواطئت اخبار الامم على ان مدفن اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وهذا المسجد افضل مكان يتحرى الصلاة فيه والله اعلم (شرح المصابيح) قوله اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم اي بعض صلاتكم وهي النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ـ ولا تتخذوها اي بيوتكم قبوراً بان تتركوا الصلاة فيها كما تتركون في المقابر شبه المكان الخالي عن العبادة بالمقبرة والغافل عنها بالميت وقيل لا تجعلوا بيوتكم مواطن النوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وقيل انه مثل ذاكر الله وغير ذاكر الله كمثل الحي والميت الساكن في البيوت والساكن في القبور فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت ـ وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم لئلا يكدر عليكم معاشكم ومأواكم (ق) قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة قال الطيبي الظاهر ان المعنى بالقبلة في هذا الحديث قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل انتهى ـ ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال الغزالي رحمه الله تعالى وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة والله اعلم (ق) قوله خرجنا وفداً الوفد جماعة قاصدة عظيما لشأن من الشؤن فهو حال اي قاصدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه اي على التوحيد والرسالة والسمع والطاعة ـ وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة بكسر الباء وهي معبد النصارى فاستوهبناه اي سألناه من فضل طهوره بفتح الطاء اي بقية ما يتطهر به فدعا بماء فتوضأ وتمضمض اي منه بعد الوضوء او في اثنائه ثم صبه اي الماء المتمضمض به زيادة على مطلوبهم فضلا لنا في اداوة هي ظرف صغير من جلد وامرنا اي بالخروج فقال اخرجوا ادنا بالخروج فاذا اتيتم ارضكم اى دياركم فاكسروا بيعتكم اي غيروا محرابها وانضحوا اي رشوا مكانها بهذا الماء اي بهذا الماء المبارك الطيب ليصل اليها بركة فضل وضوءه ـ واتخذوها اي البيعة يعني مكانها مسجدا

والماء

قُلْنَا إِنَّ ٱلْبَلَدَ بَعِيدٌ وَٱلْحَرَّ شَدِيدٌ وَٱلْمَاءَ يَنْشَفُ فَقَالَ مُدُّوهُ مِنَ ٱلْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فِي ٱلدُّورِ وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ ٱلْمَسَاجِدِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى ٱلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ

والماء ينشف بالتحتية على صيغة المجهول اي يجف الماء لشدة الحر فقال مدوه من الماء اي زيدوا فضل ماء الوضوء من الماء غيره اي صبوا عليه ماء آخر — فانه لا يزيده الا طيبا قال الطيبي الضمير في فانه اما للماء الوارد او المورود اي الوارد لا يزيد المورود الطيب ببركته الا طيبا — او المورود الطيب لا يزيد بالوارد الا طيبا — والله اعلم (ق) قوله ببناء المسجد في الدور اي المحلات والدار لغة العامر المسكون — والعامر المتروك وهي من الاستدارة لانهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون ان يتخذوه مسكنا ويدورون حوله قال الشاعر

❊ الدار دار وان زالت حوائطها ❊ والبيت ليس ببيت وهو مهدم ❊

قوله وان ينظف بازالة النتن والقذرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قوله ما امرت ما نافية — بتشييد المساجد اي رفعها واعلاء بنائها ومنه قوله تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة او تجصيصها الابهما زائدان على قدر الحاجة قال ابن عباس وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع لتزخرفنها بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاء وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والزخرفة الزينة (ق) قوله كما زخرفت اليهود والنصارى كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عند ما حرفوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم في المراآة بالمساجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاده عمر رضي الله تعالى عنه فيه وبناه على بنيانه باللبن والجريد واعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان رضي الله تعالى عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة — وبالجص والنورة وسقفه بالساج والله اعلم (ط) قوله ان من اشراط الساعة اي من علامات القيامة جمع شرط بالتحريك وهو العلامة ومنه قوله تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء اشراطها ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او احسن او اوسع رياء وسمعة (ق) قوله عرضت علي الظاهر انه في ليلة المعراج اجور امتي اي ثواب اعمالهم حتى القذاة بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي

ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرِ ٱلْمَشَّائِينَ فِي ٱلظُّلَمِ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ بِٱلنُّورِ ٱلتَّامِّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ ٱلْمَسْجِدَ فَٱشْهَدُوا لَهُ بِٱلْإِيمَانِ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ ٱللهِ مَنْ آمَنَ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عُثْمَانَ ٱبْنِ مَظْعُونٍ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِئْذَنْ لَنَا فِي ٱلْإِخْتِصَاءِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا ٱخْتَصَى إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي ٱلصِّيَامُ فَقَالَ إِئْذَنْ لَنَا فِي ٱلسِّيَاحَةِ

اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة من المسجد — (ق) قوله فلم ار ذنبا اي يترتب على نسيان اعظم من سورة اى من ذنب نسيان سورة او آية اوتيها اي تعلمها رجل ثم نسيها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمداً الى ان يفضى الى النسيان والنسيان عندنا ان لا يقدر ان يقرأ بالنظر كذا في شرعة الاسلام (كذا في المرقاة) قال الطيبي رحمه الله تعالى شطر الحديث مقتبس من قوله تعالي (و كذلك اتتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى) يعني على قول في تفسير الاية واكثر المفسرين على انها في المشرك والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعاراً بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة . فلما عد اخراج القذاة التي لا يؤبه بها من الاجور تعظيما لبيت الله تعالى عد ايضا النسيان من اعظم الجرائم تعظيما لكلام الله سبحانه فكان فاعل ذلك عد الحقير عظيما بالنسبة الى العظيم فازاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه فانظر الى هذه الاسرار العجيبة التي احتوتها الكلمات اليسيرة فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله قوله بشر المشائين جمع المشاء وهو كثير المشي في الظلم الى المساجد بالنور التام متعلق ببشر — يوم القيامة قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح الى قصة المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى قصة المنافقين في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم (ق) قوله يتعاهد المسجد قال الطيبي التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء وفي التعاهد المبالغة وفي رواية الترمذي يعتاد بدل يتعاهد وهو اقوى سنداً وادق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها فان الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله قال صاحب الكشاف عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبن له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث (ق) قوله ليس منا اي ممن يقتدي بسنتنا ويهتدي بطريقتنا من خصى بفتح الصاد اى سل خصية غيره ولا من اختصى بنفسه ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة وضررها فقال اي عثمان ائذن لنا في السياحة قال الطيبي السياحة مفارقة الامصار والذهاب في الارض كفعل عباد بني اسرائيل اه

فَقَالَ إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ إِئْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ فَقَالَ إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ إِنْتِظَارَ الصَّلَاةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وعن * عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَائِشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ

فقال سياحة امتي الجهاد في سبيل الله وهو افصل فانه عبادة شاقة على النفس ونفعه متعد الى الغير وهو يشمل الجهاد الاصغر والاكبر فقال ائذن لنا في الترهب اي في التعبد وارادة العزلة والفرار من الناس الى رؤس الجبال كالرهبان فقال ان ترهب امتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة بالاضافة ونصبه بانه مفعول له للجلوس اي لانتظار الصلاة فان الجلوس في المسجد يتضمن فوائد الترهب مع زيادة الفضائل (ق) قوله رايت ربي عز وجل في احسن صورة الظاهر ان هذا الحديث مستند الى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه روى الطبراني باسناده عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال اني صليت الليلة ما قضى ربي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني ربي في احسن صورة وعلى هذا لم يكن فيه اشكال وان كان في اليقظة فمذهب السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره وينفي عنه الكيفية ويوكل علمه الى الله تعالى ويقرء معه ليس كمثله شيء — فانه سبحانه وتعالى يرى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يشاء من وراء استار الغيب بما لا سبيل لعقولنا الى ادراك حقيقته بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز عن هذا الحد فان الخطب فيه جليل والاقدام على مزله اضطربت عليها اقدام الراسخين شديد ولان نرى انفسنا احقاء بالجهل والنقصان ازكى واسلم من ان ننظر اليها بعين الكمال وهذا لعمر الله هو المنهج القويم لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فلذا ذهب الخلف الى التأويل بما ينبغي مثل ان يراد بالصورة صفته او شأنه او مثل ذلك كما يقال صورة الحال كذا وصورة المسئلة كذا والله اعلم (ملخص من شرح الطيبي) — وقال الامام العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني — فان قلت فما معنى حديث الطبراني رأيت ربي في صورة شاب امرد فالجواب كما قاله الشيخ في الباب الرابع والستين ان هذه الرؤية كانت في عالم الخيال ومن شأن الخيال ان يجسد ما ليس من شأنه التجسد من المعاني فيريك الاسلام قبة والعلم لبنا والقيد ثباتا في الدين ونحو ذلك فلا شيء في الكون اوسع من الخيال فانه يحكم بحقيقته على كل شيء وعلى ما ليس بشيء ويصور العدم المحض والمحال والواجب والممكن ويجعل الوجود عدما والعدم وجودا — اه في المبحث الرابع من اليواقيت والجواهر قال اي ربي فيم اي في اي شيء يختصم اي يبحث الملأ الاعلى يعني الملائكة المقربين قال الطيبي المراد بالاختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاولهم في ذلك وما يجري بينهم من السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين — قلت انت اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فوضع اي ربي كفه بين كتفي بتشديد الياء هو مجاز من تخصيصه اياه بمزيد الفضل عليه لان من ديدن الملوك اذا ارادوا ان يدنوا الى انفسهم بعض خدمهم يضعون ايديهم على ظهره تلطفا به وتعظيما لشأنه فجعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد

فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَعَلِمْتُ مَا فِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَتَلَا وَكَذٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْهُ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلَأُ ٱلْأَعْلَىٰ قُلْتُ نَعَمْ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ وَٱلْكَفَّارَاتُ ٱلْمُكْثُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ بَعْدَ ٱلصَّلَوَاتِ

الفضل والتأييد فوجدت بردها اي راحة الكف يعني راحة لطفه بين ثدي بالتثنية اي قلبي او صدري — وهو كناية عن وصول ذلك الفيض الى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له (طق) قوله فعلمت اي بسبب وصول ذلك الفيض ما في السموات والارض يعني ما اعلمه الله تعالى مما فيهما من الملائكة والاشجار وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله به عليه — كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى فيه دلالة على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وتفضيله بتعليمه ما في السموات والارض وتجلى له ذلك مما تختصم فيه الملائكة في السماء وغير ذلك كما ارى ابراهيم ملكوت السماوات وقد ورد في غير حديث مرفوعا وموقوفا انه صلى الله عليه وسلم اعطى علم كل شيء خلا مفاتيح الغيب الخمس التي اختص الله عز وجل بعلمها — وهي المذكورة — في قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير كذا في كتاب اختيار الاولى في شرح حديث اختصام الملأ الاعلى قوله وتلا وكذلك اي كما نريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السموات والارض نرى مضارع في اللفظ ومعناه الماضي والعدول لارادة حكاية الحال الماضية استحضارا واستغرابا اي ارينا ابراهيم ملكوت السموات والارض وهو فعلوت من الملك وهو اعظمه وهو عالم المعقولات اي الربوبية والالوهية قيل التالي هو الله تعالى وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قول الطيبي ثم استشهد بالاية يعني كما ان الله تعالى ارى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ملكوت السموات والارض وكشف له ذلك فتح علي ابواب الغيوب وليكون من عطف على مقدار اي ليستدل به علينا وللترمذي نحوه عنه اي عن عبد الرحمن وعن ابن عباس عطف على عنه ومعاذ بن جبل وزاد اي الترمذي فيه قال اي الله تعالى سائلا مرة اخرى ذكره ابن الملك يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات وفي المصابيح بدون نعم وفي الرواية المعتمد بها عن معاذ بن جبل قلت في الدرجات والكفارات وسميت الخصال المذكورة كفارات لانها تكفر ما قبلها من الذنوب — والكفارات اى التي يختصم فيها الملأ الاعلى — مبتدأ خبره قوله المكث الخ كذا في المرقاة قوله المكث في المسجد المراد به الجلوس لانتظار صلاة اخرى كما (مضى) في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط او المراد به الاعتكاف او مطلق التوقف للاعتزال عن الخلق والاشتغال بالحق وانما كانت ملازمة المسجد للطاعات مكفرة للذنوب لان فيها مجاهدة النفس وكفا لها عن اهوائها فانها لا تميل الا الى الانتشار في الارض لابتغاء الكسب او لمجالسة الناس او لمحادثتهم او للتنزه في الدور الانيقة والاماكن الحسنة ومواطن النزه فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله مخالف لهواها وذلك من افضل انواع الصبر والجهاد — وهذا الجنس اعني ما يؤلم النفس ويخالف هواها — فيه كفارة للذنوب وان

كان

وَٱلْمَشْيُ عَلَى ٱلْأَقْدَامِ إِلَى ٱلْجَمَاعَاتِ وَإِبْلَاغُ ٱلْوُضُوءِ فِي ٱلْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ ٱلْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ ٱلْمَسَاكِينِ فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَٱقْبِضْنِي

كان لا صنع فيه للعبد كالمرض ونحوه فكيف بما كان حاصلا عن فعل العبد واختياره اذا قصد به التقرب الى الله عز وجل فان هذا من نوع الجهاد في سبيل الله الذي يقتضي تكفير الذنوب كلها — كان زياد مولى ابن عباس احد العباد الصالحين وكان يلازم مسجد المدينة فسمعوه يوماً يعاتب نفسه ويقول لها — اين تريدين ان تذهبي الى احسن من هذا المسجد تريدين ان تبصري دار فلان ودار فلان — اه لما كانت المساجد بيوت الله تعالى اضافها الله تعالى الى نفسه تشريفاً كما قال تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار) اين يذهب المحبون عن بيوت مولاهم قلوب المحبين ببيوت محبوبهم متعلقة واقدام العابدين الى بيوت معبودهم مترددة .

واطيب الارض ما للقلب فيه هوى * سم الخياط مع الاحباب ميدان

قوله والمشي على الاقدام الى الجماعات — فان الآتي للمسجد زائر الله والزيارة على الاقدام اقرب الى الخضوع والتذلل كما قيل

لو جئتكم زائراً اسعى على بصري * لم اقض حقاً واي الحق اديت

قوله وابلاغ الوضوء بفتح الواو وتضم في المكاره اي في شدة البرد — وقد دل القرآن الكريم على تكفيره الذنوب في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) الى قوله (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمة عليكم) فقوله تعالى (ليطهركم) يشمل طهارة ظاهر البدن بالماء وطهارة الباطن من الذنوب والخطايا واتمام النعمة انما يحصل بمغفرة الذنوب وتكفيرها كما قال تعالى لنبيه ﷺ (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك) وقد استنبط هذا المعنى محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى ويشهد له الحديث الذي اخرجه الامام الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل (ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو اللهم اني اسألك تمام النعمة فقال له اتدري ما تمام النعمة قال دعوة دعوت بها ارجو بها الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمام النعمة النجاة من النار ودخول الجنة) فلا تتم نعمة الله على عبده الا بتكفير سيآته (كذا في اختيار الاولى لابن رجب رحمه الله تعالى) ومن فعل ذلك عاش بخير الخ كما دل عليه قوله تعالى من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة الآية وفسرت الحياة الطيبة بحلاوة الطاعة وتوفيق العبادة وفسرها ابن عباس بالرزق الحلال — وفسرت بالقناعة والرضا بالمقسوم وكان من خطيئته كيوم ولدته امه قال الطيبي اي كان مبرأ من الذنوب كما كان مبرأ يوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل قال ابن حجر اي بعد صلاتك كما افاده النظم — اللهم اني اسالك فعل الخيرات اي الافعال السعيدة فاذا اردت بعبادك فتنة اي ضلالة او عقوبة دنيوية فاقبضني

إِلَيكَ غيرَ مفتُونٍ قَالَ وَالدَّرَجَاتُ إِفشَاءُ السَّلاَمِ وَإِطعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلاَةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ وَلَفظُ هذَا الحَدِيثِ كَمَا فِي المَصَابِيحِ لَمْ أَجِدْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ إِلاَّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ
﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ

بكسر الباء اي توفني اليك غير مفتون اى غير ضال او غير معاقب قال الطيبي اذا اردت ان تضلهم فقدر موتي غير مفتون قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والدرجات مبتدأ اي ما ترفع به الدرجات هو افشاء السلام اي بذله على من عرفه ومن لم يعرفه — واطعام الطعام كما قال تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما واسيراً) الى قوله تعالى (وسقاهم ربهم شرابا طهوراً) — فوصف فاكرتهم وشرابهم جزاء لاطعامهم الطعام — وافشاء السلام داخل في لين الكلام كما ورد في بعض الروايات وقد قال الله عز وجل (وقولوا للناس حسناً) وانما جمع بين اطعام الطعام ولين الكلام ليكمل بذلك الاحسان الى الخلق بالقول والفعل فلا يتم الاحسان باطعام الطعام الا بلين الكلام وافشاء السلام فان اساء بالقول بطل الاحسان بالفعل كما قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والادى) (كذا في اختيار الاولى) والصلاة بالليل والناس نيام ولفظ المصابيح من الدرجات اى مما يرفعها ويوصل اليها فمن للتبعيض قال ابن ملك وانما عدت هذه الاشياء منها لانها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلا وهو علو الدرجات كذا في المرقاة — وقال ابن رجب رحمه الله تعالى — فالصلاة بالليل من موجبات الجنة كما سبق ذكره في غير حديث وقد دل عليه قوله عز وجل — (ان المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) فوصفهم بالتيقظ بالليل والاستغفار بالاسحار وبالانفاق من اموالهم — كان بعض السلف نائماً فاتاه آت في منامه فقال له قم فصل اما علمت ان مفاتيح الجنة مع اصحاب الليل هم خزانها — وقيام الليل يوجب علو الدرجات في الجنة — قال الله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاماً محموداً) فجعل جزاءه على التهجد بالقرآن بالليل ان يبعثه المقام المحمود وهو اعلى درجاته صلى الله عليه وسلم — قام بعض المتهجدين ذات ليلة فرأى في منامه حوراء تنشد :

﴿ اتخطب مثلي وعني تنام * ونوم المحبين عنا حرام ﴾
﴿ لانا خلقنا لكل امرىء * كثير الصلاة براه الصيام ﴾

اى انحله واهزله كثرة الصوم وكان لبعض السلف ورد من الليل فنام عنه ليلة فرأى في منامه جارية كان وجهها القمر ومعها رق فيه كتاب فقالت اتقرأ قال نعم فاعطته اياه ففتحه فاذا فيه مكتوب

﴿ اتلهو بالكرى عن طيب عيش * مع الخيرات في غرف الجنان ﴾
﴿ تعيش مخلدا لا موت فيه * وتنعم في الجنان مع الحسان ﴾
﴿ تيقظ من منامك ان خيراً * من النوم التهجد بالقرآن ﴾

فاستيقظ قال فوالله ما ذكرتها الا ذهب عني النوم — كذا في اختيار الاولى قوله ضامن على الله اي ذو ضمان اي حفظ ورعاية كلابن وتامر على الله او مضمون كما يقال هو عامر اي معمور كماء دافق اي مدفوق يعني وعد الله وعداً لا خلف فيه ان يعطيهم مرادهم وقال الطيبي الضامن بمعنى ذي الضمان فيعود الى معنى الواجب

رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى ٱللّٰهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى ٱللّٰهِ وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى ٱللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﷺ وعنه ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ ٱلْحَاجِّ ٱلْمُحْرِمِ وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ ٱلضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ ٱلْمُعْتَمِرِ وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ

اي واجب على الله بمقتضى وعده ان يكلأه من مضار الدين والدنيا — رجل خرج غازيا اي حال كونه يريد الغزو في سبيل الله فهو ضامن على الله اى واجب الحفظ والرعاية عليه تعالى كالشيء المضمون حتى يتوفاه اي يقبض روحه اما بالموت او القتل في سبيل الله او يرده عطف على يتوفاه بما نال اي مع ما وجده من اجر يعني ثواب فقط — او غنيمة اي مع الاجر ورجل دخل بيته بسلام قال الطيبي قيل المراد الذي يسلم على اهله اذا دخل بيته والمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهله وقيل هو الذي يلزم بيته طالبا للسلامة وهربا من الفتن ويكون المعنى دخل بيته سالما من الفتن كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين اي سالمين من العوارض والآفات وهذا اوجه لان المجاهدة في سبيل الله سفرا والرواح الى المسجد حضرا ولزوم البيت اتقاء من الفتن آخذ بعضها بحجزة بعض وعلى هذا فالمضمون به هو رعاية الله تعالى وجواره عن الفتن (ق) قوله من خرج من بيته اي قاصدا الى المسجد لاداء الفرائض وانما قدرنا القصد حالا كي يطابق الحج لانه القصد الخاص فنزل النية مع التطهير منزلة الاحرام وامثال هذه الاحاديث ليست للتسوية كيف والحاق الناقص بالكامل يقتضي فضل الثاني وجوبا ليفيد المبالغة والا كان عبثا فشبه حال المصلي القاصد الى المكتوبة بحال الحاج المحرم في الفضل مبالغة وترغيبا للمصلي ليركع مع الراكعين ولا يتقاعد عن حضور الجماعات ومن خرج الى تسبيح الضحى اي صلاة الضحى — المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحدة منها يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة (ط) قوله لا ينصبه الا اياه قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ينصبه بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب اي لا يزعجه ولا يحمله على الخروج الا ذلك — وفي قوله فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان فصل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج الى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل واحد منهما (فان سأل سائل) عن قوله ﷺ من خرج الى تسبيح الضحى وعن قوله يا ايها الناس صلوا في بيوتكم ... خير صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة فقال كيف امر باداء النوافل في البيوت ثم وعد الثواب على الخروج اليها وكيف السبيل الى الجمع بين الحديثين على وجه لا يلزم منه اختلاف ولا تضاد (فالجواب) يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم مختصا بصلاة الليل وان كان ظاهر لفظه يقتضي العموم وذلك لانه قال هذا القول بعد ان قام ليالي رمضان فلما رآهم يجتمعون اليه ويتنحنحون ليخرج اليهم قال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم بها فصلوا ايها الناس في بيوتكم الحديث فاكتفي عن ذكر صلاة الليل بما دل عليه صيغة الحال ومن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه حتى تطلع الشمس

لاَ لَغوَ بَينهُمَا كِتابٌ فِي عِلِّيِّينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَمَا رِيَاضُ ٱلْجَنَّةِ قَالَ ٱلْمَسَاجِدُ قِيلَ وَمَا ٱلرَّتْعُ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ أَتَى ٱلْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ثم يركع ركعتين وقد قال صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيراً غفر له خطاياه وكان صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد وركع فيه ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين فلو كانت صلاته هذا في البيت خيراً لم يكن ليأخذ بالادنى ويدع الاعلى والافضل واذ قد ثبت هذا فنقول الظاهر انه امرهم بالصلاة في بيوتهم لمعان او لبعض تلك المعاني احدها وهو آكد الوجوه انه احب ان يصلوا (١) الا في كنائسهم وبيعهم والثاني احب ان يتنفلوا في بيوتهم ليشملها بركة الصلاة فيرتحل عنها الشيطان وينزل فيها الخير والسكينة ولهذا المعنى قال ﷺ اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيراً — والثالث انه رأى النافلة في البيت افضل حذراً من دواعي الرياء وطلب المحمدة الذي جبل عليه الانسان ونظر الى سلامته من العوارض والموانع التي تصيبه في المسجد بخلاف البيت فانه يخلو هناك بنفسه فينسد مداخل تلك الآفات والعوارض فعلى الوجه الاول والثاني اذا ادى الانسان بعض نوافله في البيت فقد خرج عن عهدة ما شرع له وعلى الوجه الثالث اذا تمكن عن اداء نافلة في المسجد عارية عن تلك القوادح لم تتأخر صلاته تلك عن صلاته في البيت فضيلة واري قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصبه الا اياه اشارة الى هذا المعنى وهو ان لا يشوب قصده ذلك شيء آخر فلا يزعجه الا القصد المجرد بخروجه الى الصلاة سالماً من الآفات التي اشرنا اليها (كذا في شرح المصابيح) قوله كتاب في عليين اي صلاة على اثر صلاة عمل مكتوب في عليين وهو اسم لديوان الملائكة الحفظة يرفع اليه اعمال الصالحين وقوله صلاة على اثر صلاة معناه مداومة الصلاة والمحافظة عليها من غير شوب بما ينافيها ولا شيء من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بقوله عليين (ط) قوله اذا مررتم برياض الجنة الخ تلخيص الحديث اذا مررتم بالمساجد قولوا هذا القول فلما وضع رياض الجنة موضع المساجد بناء على ان العبادة فيها سبب للحصول في رياض الجنة روعيت المناسبة لفظاً ومعنى فوضع الرتع موضع القول لان هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل — والرتع هنا كما في قول اخوة يوسف يرتع ويلعب وهو ان يتسع في اكل الفواكه والمستلذات والخروج الى التنزه في الارياف والمياه كما هو عادة الناس اذا خرجوا الى الرياض والبساتين ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل والاجر الجميل ولو لمح في المرتع تناول ثمرة الشجرة التي غرسها الذاكر في رياض الجنة على ما ورد لقيت ليلة اسري بي ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال يا محمد اقرأ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لجاء اسلوباً بديعاً وتلميحاً عجيباً (ط) قوله من اتى المسجد لشيء فهو حظه اي نصيبه — وهو من قوله صلوات الله وسلامه عليه وانما لامريء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله

(١) سقط في الاصل ولعل المراد ان بني اسرائيل كانوا مأمورين ان لايصلوا الا في كنائسهم فأحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا حظاً من الصلاة لبيوتهم ولا يجعلوها قبوراً مثل بيوت بني اسرائيل خالية عن الصلاة والله اعلم

✱ وعن ✱ فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت إذا دخل المسجد وكذا إذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله بدل صلى على محمد وسلم وقال الترمذي ليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ✱ وعن ✱ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد رواه أبو داود والترمذي ✱ وعن ✱ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي والدارمي ✱ وعن ✱ حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود رواه أبو داود في سننه وصاحب جامع الأصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر ✱ وعن ✱ معاوية بن قرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين يعني البصل والثوم وقال من أكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال إن كنتم لا بد آكليهما

الحديث (ط) — قوله تناشد الاشعار قال التوربشتي رحمه الله تعالى التناشد ان ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه او لغيره افتخاراً او مباهاة - او على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركن اليه النفس او لغيره فهو مذموم واما ماكان منه في مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه وكان منه تمهيدا لقواعد الدين او ارغاما لمخالفيه فهو خارج عن الذم وان خالطه التشبيب وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح (ط) قوله عن البيع والاشتراء روى عن عطاء بن يسار انه كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة — وان يتحلق الناس يوم الجمعة وهو ان يجلسوا حلقة حلقة والنهي يحتمل معنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين والثاني ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لايسع من حضرها ان يهتم بما سواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه (ط) قوله ان يستقاد في المسجد اي يطلب القود اي القصاص ويقتص في المسجد (ق) قوله ان كنتم لا بد آكليها اي لا فراق ولا محالة ولا غنى عن اكلها لفرط حاجة او شهوة

فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا ٱلْمَقْبُرَةَ وَٱلْحَمَّامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي ٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْمَجْزَرَةِ وَٱلْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ وَفِي ٱلْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ ٱلْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ ٱللَّهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ ٱلْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ ٱلْإِبِلِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * ٱبْنِ

فاميتوهما طبخاً الاماتة عبارة عن ازالة قوة رائحتها اي ازيلوا رائحتها بالطبخ وفي معناه اماتته وازالته بغير الطبخ وانما خرج مخرج الغالب قوله الارض كلها مسجد اي يجوز السجود فيها من غير كراهة الا المقبرة بفتح الباء وضمها قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على بناء المفعول في سبعة مواطن المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها وهي الموضع الذي يكون فيه الزبل وهي السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاء وقيل بفتحها وهي الموضع الذي تنحر فيه الابل وتذبح البقر والشاه نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث والمقبرة وقارعة الطريق اي وسطه — والمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق — وفي الحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وفي معاطن الابل جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء وفوق ظهر بيت الله اذ نفس الارتفاع الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب (ق) قوله لا تصلوا في اعطان الابل لان الابل كثيرة الشراد وشديدة النفار فلا يأمن المصلي في اعطانها من وتقطع الصلاة عليه او تشوش قلبه فتمنعه عن الخشوع بخلاف الغنم (كذا في المرقاة) قال التوربشتي رحمه الله تعالى اقول بالله التوفيق — ان القوم كانوا اصحاب ماشية يفتقرون الى القيام عليها لتعهدها وحفظها فاذا ادركتهم الصلاة تحرجوا عن الصلاة فيها لمكان النجاسة وان وجدوا فيها مكاناً طاهراً وربما قاسوا حكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطاهر في الحشوش فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرخص لهم في مرابض الغنم ونهاهم عن معاطن الابل فعلموا ان حكم تلك المواطن مفارق لحكم الحشوش في جواز الصلاة — ثم اشار الى علة النهي عن الصلاة في مبارك الابل بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والمعنى انها كثيرة الشراد شديدة النفار معها اخلاق جنية فلا يأمن المصلي في اعطانها ان تنفر فتقطع عليه صلاته فعلمنا ان المنع من الصلاة في المعاطن لم يكن لمكان ابوالها وابعارها وطهارة بعضها ونجاسة بعضها لان كل واحد من الجنسين مأكول اللحم فهما سيان في حكم الابوال والابعار وانما كانوا يتحرجون عن مجاورة النجس فبين لهم الامر فيها ورخص لهم في بعضها لمكان الضرورة ونهاهم عن بعضها على وجه الكراهة لاحتمال ان تقطع الصلاة على من يصلي دونها (فان قال قائل) زعمت ان علة النهي في اعطان الابل ليست النجاسة فما تقول في المواضع المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قبل هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن الحديث — اليست العلة في اكثرها النجاسة وقد عرف ذلك باصل الشرع (قلنا) قد بينا ان العلة في تلك المواطن لو كانت النجاسة لم ترخص لهم في المرابض ايضاً لانهما سيان في هذا الحكم

عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

فاما العلة في المواطن الاخر المذكورة في الحديث فانها مختلفة وسنذكر بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق اما المزبلة وهي موضع الزبل — الزبل السرجين فمن اخذ بظاهر اللفظ فانه يذهب الى انه نهى عن الصلاة في الموضع النجس لعدم الجواز وفيه نظر اذ لو كان المراد منه على ما زعم لكانت الحشوش اولى بالذكر لان الصلاة فيها غير جائزة وان وجد فيها مكان طاهر — ثم ان الامكنة النجسة لا تنحصر في تلك المواضع فما فائدة الحصر وقد كان يكفيه ان ينهى عن الصلاة في الموضع النجس ومن سلك المسلك الذي سلكناه في معنى النهي عن اعطان الابل فان له ان يقول انه نهى عن الصلاة في المزابل وان وجد فيها موضع خال عن الزبل او بسط عليها بساط في المكان اليبس لان في ذلك استخفافاً بامر الدين لان من حق الصلاة ان تؤدى في الامكنة النظيفة والبقاع المحترمة و كذلك المجزرة لانها مسفح الدماء وملقى القاذورات وكذلك القول في الحمام لانه مكتنز الاوساخ ومجتمع الغسالات ثم انه محل تعري الابدان عن اللباس — واما المقبرة فان علة النهي فيها من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان مع مجاورة النجس — على ما ذكرنا في المجزرة والحمام والاخر اتخاذ القبور مساجد استناناً بسنة اليهود (فان قيل) فما وجه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قلنا) في حديث ابي سعيد هذا اضطراب فلو ثبت فالوجه فيه تأكيد النهي فيها لاجتماع العلل المعتد بها في النهي في هذين الموضعين على ما ذكرنا وتقدير الكلام الارض النظيفة كلها مسجد الا المقبرة والحمام فاختصر لعلم المخاطبين واما علة النهي في قارعة الطريق فهي من وجهين احدهما احتمال نجاسة المكان والآخران المصلي دونها لا يأمن ان يقطع المارة عليه صلاته ولو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع الذي يصلى فيه طاهراً جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير تقييد — واما علة النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله فهي ان الصلاة على ظهر البيت تفضي الى ارتقاء سطح البيت وذلك مخل بشرط التعظيم لمشابهة صنيع اهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ثم لخلوه عن الفائدة ولقد شاهدت ايام مجاورتي بها ان الطائر كان لا يمر فوقه وأجدها مجتنبة عن محاذاة البيت وربما انقضت من الجو حتى تدانت فطافت به مراراً ثم ارتفعت ومن آيات الله البينة في كرامة ذلك البيت ان حمامات الحرم اذا نهضت للطيران طافت حوله مراراً من غير ان تعلوها واذا وقفت من الطيران وقعت على شرفات المسجد او على بعض السطوح التي حول المسجد ولا تقع على ظهر البيت مع خلوه عما ينفرها وقد كنا نرى الحمامة منها احياناً اذا مرضت وانحص ريشها وتناثر ترتفع من الارض حتى دنت من ظهر البيت القت بنفسها على الميزاب او على طرف ركن من الاركان فتلقاها زماناً طويلا جاثمة كهيئة المتخشع لا حراك فيها ثم يتصوب منها بعد حين من غير ان تعلو شيئاً من سقف البيت وهذه حالة قد تدبرتها مرة بعد اخرى فلم يختلف صنيعها واذا كانت الطير مصروفة من استعلاء البيت بالطبع فلا غرو ان يكون الانسان ممنوعا عنه بالشرع كرامة للبيت على ما ذكرنا والله اعلم — (كذا في شرح المصابيح) قوله زائرات القبور قيل هذا كان قبل الترخص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا رأين القبور اه ولا يبعد حمل النهي اذا كان في خروجهن فتنة والمتخذين عليها المساجد لان في ذلك استناناً بسنة اليهود والسرج جمع سراج والنهي عن اتخاذ السرج لما فيه من اضاعة المال ولانها من آثار جهنم واما للاحتراز عن تعظيم القبور — (ق)

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ إِنَّ حَبْرًا مِنَ ٱلْيَهُودِ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلْبِقَاعِ خَيْرٌ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبْرِيلُ فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَسَأَلَ فَقَالَ مَا ٱلْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ وَلٰكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ ٱللّٰهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ قَالَ وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيلُ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُورٍ فَقَالَ شَرُّ ٱلْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا وَخَيْرُ ٱلْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا رَوَاهُ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هٰذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ

قوله ان حبرا اي عالما من اليهود — فسكت عنه اي عن جوابه — وقال في نفسه او بلسانه اسكت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة الامر حتى يجيء جبريل وسكت الى مجيء جبريل وجاء جبريل عليه السلام فساله النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة فقال جبريل ما اي ليس المسؤل عنها اي عن هذه المسئلة باعلم من السائل (ق) قوله سبعون الف حجاب من نور اشارة الى ان الحجب للملائكة نورانية وهي حجب اسمائه وصفاته وافعاله وهي غير متناهية وان كانت اصول الصفات لله سبعة والملائكة محجوبون بنور العظمة والجلال والانسان منهم من حاله كذلك ومنهم من حجب بحجب ظلمانية والله اعلم (كذا في اللمعات) اعلم ان الحجب انما تحيط بمقدر محسوس وهو الخلق فهم محجوبون عنه تعالى بمعاني اسماءه وصفاته وافعاله واقرب الملائكة الحافون بالعرش وهم محجوبون بنور المهابة والعظمة والكبرياء والجلال واما الآدميون فمنهم من حجب برؤية النعم عن المنعم وبمشاهدة الاسباب ومنهم من حجب بالشهوات المباحة او المحرمة او بالمال والنساء والبنين وزينة الحياة الدنيا والجاه ومنه قول الصوفية العلم حجاب قال بعض مشايخنا لكنه نوراني فافاد ان الحجب على نوعين نوراني وظلماني وقد اشار اليه الحديث بقوله من نور (كذا في المرقاة) قوله رواه   ) كذا في اصل المصنف هنا بياض والحق به ابن حبان عن ابن عمر قوله من جاء مسجدي هذا الا لخير اي علم او عمل فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله من حيث ان كلا منهما يريد اعلاء كلمة الله العليا — او لان العلم والجهاد كل واحد منهما قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية او لان كلا منهما عبادة نفعها متعد الى عموم المسلمين ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره اي فهو متحسر محروم عما ينتفع به الناس في الدنيا من العلم والعمل والثناء

زمانٌ يكونُ حديثُهم في مساجدِهم في أمرِ دنياهم فلا تجالسوهم فليس للهِ فيهم حاجةٌ رواه البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ * وعن * السائبِ ابنِ يزيدَ قال كنتُ نائماً في المسجدِ فحصبني رجلٌ فنظرتُ فإذا هو عمرُ بنُ الخطابِ فقال اذهبْ فأتني بهذينِ فجئتُه بهما فقال ممن أنتما أو من أين أنتما قالا من أهلِ الطائفِ قال لو كنتما من أهلِ المدينةِ لأوجعتُكما ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رواه البخاريُّ * وعن * مالكٍ قال بنى عمرُ رحبةً في ناحيةِ المسجدِ تسمى البطيحاءَ وقال من كان يريدُ أن يلغطَ أو ينشدَ شعراً أو يرفعَ صوتَه فليخرجْ إلى هذه الرحبةِ رواه في الموطأ * وعن * أنسٍ قال رأى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم نخامةً في القبلةِ فشقَّ ذلك عليه حتى رُئيَ في وجهِه فقام فحكَّه بيدِه فقال إنَّ أحدَكم إذا قام في الصلاةِ فإنما يناجي ربَّه وإنَّ ربَّه بينه وبين القبلةِ فلا يبزُقنَّ أحدُكم قِبَلَ قبلتِه ولكن عن يسارِه أو تحتَ قدمِه ثم أخذ طرفَ ردائِه فبصق فيه ثم ردَّ بعضَه على بعضٍ فقال أو يفعلُ هكذا رواه البخاريُّ * وعن * السائبِ ابنِ خلادٍ وهو رجلٌ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إنَّ رجلاً أمَّ قوماً فبصق في القبلةِ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ينظرُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لقومِه

الجميل وفي العقبى من الدرجات والجزاء الجزيل (ق) قوله فليس لله فيهم حاجة كناية عن براءة الله سبحانه وتعالى عنهم وخروجهم عن ذمة الله والا فالله سبحانه وتعالى منزه عن الحاجة مطلقا وفيه تهديد عظيم ووعيد شديد وذلك انه ظالم مبالغ في ظلمه حيث يضع الشيء في غير موضعه لان المساجد لم تبن الا للعبادات (ط) قوله حصبني — اي رماني بالحصباء وهي الحجارة الصغار فنظرت فاذا هو اي الرجل الحاصب عمر ابن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين اي الرجلين المشار اليهما — قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما اذ لاعذر لكما حينئذ قاله الطيبي يعني اهل المدينة يعرفون حرمة مسجده عليه الصلاة والسلام اكثر من غيرهم فلا يسامحون مسامحة الغرباء اذ يمكن ان يكونوا قريبي العهد بالاسلام وبمعرفة الاحكام (ق) قوله رحبة قال الطيبي الرحبة بالفتح الصحراء بين افنية القوم ورحبة المسجد ساحته اه تسمى تلك الرحبة البطيحاء ولعلها فرش فيها البطحاء وقال اي عمر من كان يريد ان يلغط اللغط صوت وصيحة لايفهم معناه — قاله الطيبي (ق) قوله نخامة بالضم — قال الطيبي النخامة البزاقة التي تخرج من اقصى الحلق — في القبلة اي في جدار المسجد الذي يلي القبلة فشق اي صعب ذلك اي ماذكر من رؤية النخامة حتى رؤي اي اثر المشقة والكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم فقام بنفسه الشريفة وان ربه بينه وبين القبلة في شرح السنة معناه ان يقصد ربه تعالى بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فأمر ان تصان تلك الجهة عن البزاق نقله الطيبي (ق)

حِينَ فَرَغَ لَا يُصَلِّي لَكُمْ فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ ٱحْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ ٱلشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ ٱلْغَدَاةَ إِنِّي قُمْتُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى ٱسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلَأُ ٱلْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلَأُ ٱلْأَعْلَى قُلْتُ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ قَالَ مَا هُنَّ قُلْتُ مَشْيُ ٱلْأَقْدَامِ إِلَى ٱلْجَمَاعَاتِ وَٱلْجُلُوسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ بَعْدَ ٱلصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ ٱلْوُضُوءِ حِينَ ٱلْكَرِيهَاتِ قَالَ ثُمَّ فِيمَ قُلْتُ فِي ٱلدَّرَجَاتِ قَالَ وَمَا هُنَّ قُلْتُ إِطْعَامُ ٱلطَّعَامِ وَلِينُ ٱلْكَلَامِ وَٱلصَّلَاةُ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلْ قُلْتُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ

قوله لايصلي لكم باثبات الياء في شرح السنة كان اصل الكلام لاتصل لهم فعدل الى النفي ليؤذن بأنه لايصلح للامامة وان بينه وبينها منافاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للخطاب (ق) وذلك لسوء ادبه بين يدي ربه (طيبي) قوله وحسبت اي قال الراوي وظننت انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له زيادة على نعم انك قد آذيت اي خالفت (ق) قوله حتى كدنا اي قاربنا — نترآى عين الشمس وضع موضع نرى للجمع قاله الطيبي والاظهر ماقاله ابن حجر انه عدل عنها الى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لاداء الصبح — وخرج سريعا اي مسرعا — فثوب اي اقيم بالصلوة — وتجوز اي خفف في صلاته مع اداء الاركان — فلما سلم دعا اي نادى بصوته فقال لنا على مصافكم اي اثبتوا عليها — جمع مصف وهو موضع الصف كما انتم عليه — ثم انفتل اي انصرف عن الصلوة والتفت الينا ثم قال اما بالتخفيف للتنبيه اني ساحدثكم السين لمجرد التأكيد ماحبسني ماموصولة اي اي شيء حبسني عنكم الغداة نصب على الظرفية اني قمت من الليل وصليت ماقدر لي اي مقدار ماقدر او يسر لي من صلاة التهجد فنعست بالفتح من النعاس وهو النوم القليل في صلاتي حتى استثقلت بصيغة المعلوم او المجهول اي غلب علي النعاس او برحاء الوحي فاذا انا بربي اذا للمفاجأة اي فاجأ استثقالي رؤيتي ربي تبارك وتعالى فيه اشارة الى

وَتَرْكَ ٱلْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ ٱلْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ ٱلْقَدِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ قَالَ ٱلشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ ٱلْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ إِشْتَدَّ غَضَبُ ٱللهِ عَلَى قَوْمٍ ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا

❊ وعن ❊ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ ٱلصَّلَاةَ فِي ٱلْحِيطَانِ قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ يَعْنِي ٱلْبَسَاتِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱلْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ

❊ وعن ❊ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ ٱلرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ ٱلْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاتُهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ وَصَلَاتُهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ أَوَّلَ قَالَ

التنزيه عما لا يليق به والله اعلم (ق) قوله الصلاة في الحيطان لئلا يمر عليه مار او لا يشغله شيء (ق) قوله صلوة الرجل في بيته قال الطحاوي وغيره المراد بالصلاة عن النافلة لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة — بصلاة اي تحسب بصلاة واحدة وصلوته في مسجد القبائل اي في مسجد الحي بخمس وعشرين اى تحسب بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه اي يصلي فيه الجمعة — الحديث رواه ابن ماجه ورواته ثقات الا ان ابا الخطاب الدمشقي لم يحضر لي الآن ترجمته ولم يخرج له احدمن اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجه كذا قال المنذري وقال الذهبي ابو الخطاب ليس بمشهور وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني ابو الخطاب مجهول (ق) قوله اي مسجد وضع في الارض اول قال الامام الرازي رحمه الله تعالى اعلم ان قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين يحتمل ان يكون المراد كونه اولا في

ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ عَامًا ثُمَّ ٱلْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ ٱلصَّلَاةُ فَصَلِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب السَّتْرِ ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعنه ✻ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ

الوضع والبناء وان يكون المراد كونه اولا في كونه مباركا وهدى ثم قال واعلم ان دلالة الآية على الاولية في الفضل والشرف امر لابد منه لان المقصود الاصلي بيان الفضيلة لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس وهذا انما يتم بالاولية في الفضيلة والشرف ولا تأثير للاولية في البناء في هذا المقصد الا ان ثبوت الاولية بسبب الفضيلة لاينافي ثبوت الاولية في البناء والله اعلم كذا في التفسير قوله اربعون عاما قال الابهري فيه اشكال لأن ابراهيم عليه الصلاة والسلام بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وهو بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام باكثر من الف عام والاوجه في الجواب ماذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى البيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم الكعبة قال الشيخ قد وجدت مايشهد له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان آدم لما بنى الكعبة امره الله بالمسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم للبيت مشهور اه مرقاة

﴿ باب الستر ﴾

قال تعالى (فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة) وقال تعالى (يابني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون يابني آدم لايفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءآتهما الى قوله تعالى يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قوله مشتملا به قال الطيبي والاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره لئلا يكون سدلا في بيت ام سلمة رضي الله تعالى عنها من امهات المؤمنين — واضعاً طرفيه تفسير مشتملا — على عاتقيه العاتق مابين المنكب الى اصل العنق (ق) قوله ليس على عاتقيه منه شيء قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن من ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج الى امساكه بيده او بيديه فيشتغل بذلك ولا يتمكن من وضع اليد اليمنى على اليسرى فتفوت السنة والزينة المطلوبة في الصلاة قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ثم قال مالك وابو

حنيفة

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا) قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ ٱذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هٰذِهِ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِهَا وَأَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَٱلْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ

حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى والجمهور ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته وليس على عاتقه شيء منه صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الا انه لايصح صلوته عملا بظاهر الحديث (طيبي) قوله فليخالف بين طرفيه اي فليأتزر بأحد طرفيه وليجعل الآخر على عاتقه وقيل يضع طرفه اليمنى على اليسرى وقيل فليجعل كالمضطبع هذا اذا كان واسعاً واما اذا كان ضيقاً فيشده على حقويه قوله خميصة في النهاية الخميصة ثوب من صوف او خز معلمة سوداء فنظر الى اعلامها نظرة اي نظرة عبرة قال اذهبوا بخميصتي هذه وفي رواية فلما فرغ من صلاته قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها – الى ابي جهم قرشي عدوي كان اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأتوني بانبجانية ابي جهم منسوب الى موضع يقال له ابجان وانما طلب انبجانيته لئلا يتأدى برد هديته فانها اي الخميصة الهتني اي شغلتني آنفا بالمد ويقصر وقرىء بهما في السبعة ماذا قال آنفا – اي في هذه الساعة عن صلاتي اي عن كمال حضورها – قال الاشرف فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيراً مافي النفوس الطاهرة والقلوب الزكية قوله وأخاف ان يفتنني اي يمنعني من الصلاة ويشغلني عن حضورها (ق) قوله كان قرام بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ورقم – اميطي اي ازيلي عنا قرامك هذا الاشارة للتحقير وقوله تصاويره اي تماثيله ونقوشه تعرض اي لي كما في نسخه اي تظهر في صلاتي وتشغلني عنها قوله فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء الذي شق من خلفه الظاهر ان هذا كان قبل التحريم فنزعه نزع الكاره له لما فيه من الرعونة وذلك مثل مابدا له في الخميصة وقيل كان بعده وانما لبسه استمالة بقلب من اهداها له وهو المقوقس صاحب الاسكندرية او صاحب دومة الجندل او غيرهما على اختلاف فيه اقول يعلم من مفهوم قوله لاينبغي هذا للمتقين ان ذلك قبل التحريم لأن المتقي وغيره سواء في التحريم (طيبي) قوله اني رجل أصيد كأبيع اي اصطاد وفي نسخة كأكرم اي اصيد اي له علة في رقبته لايمكن

أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواه أبو داود وروى النسائي نحوه ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذهب فتوضأ فذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ قال إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره رواه أبو داود ❊ وعن ❊ عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار رواه أبو داود والترمذي ❊ وعن ❊ أم سلمة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وذكر جماعة وقفوه على أم سلمة ❊ وعن ❊ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وأن

التفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد والثاني انسب لأن الصياد يطلب الخفة وربما يمنعه الازار من العدو خلف الصيد ذكره الطيبي (ق) قوله قال نعم اي صل فيه وازرره بضم الراء اي اشدده ولو بشوكة قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف العورة (ق) قوله مسبل ازاره قال ابن الاعرابي المسبل الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تبختراً واختيالا — اذهب فتوضأ لعل السر في امره بالتوضيء وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله عليه الصلاة والسلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن فعلى هذا ينبغي ان يعبر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان الله تعالى لايقبل صلاة المتكبر المختال فأمل في طريق التنبيه ولطف هذا الارشاد ومنه ماروى عن عطية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ اخرجه ابو داؤد كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العبد الضعيف عفا الله عنه فيه دليل لما صرح به فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى انه يستحب الوضوء بعد كل معصية وذنب كما صرح به العلامة بن نجيم في اوائل البحر الرائق قوله لاتقبل اي لاتصح صلاة حائض اي بالغة الابخمار اي مايتخمر به من ستر رأس وهذا في الحرة قاله الطيبي (ق) قوله في درع اي قميص وخمار ليس عليها اى ليس تحت قميصها او فوقه ازار ولا سراويل قال اي نعم اذا كان الدرع سابغا اي كاملا واسعاً يغطي اي يستر ظهور قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب ستره وفي شرح المنية ان في القدمين اختلاف المشايخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره في الخير وهو مختار صاحب الهداية والكافي — والله اعلم (ق) رواه ابو داؤد اي مرفوعاً وذكر اي ابوداود جماعة اي من الرواة انهم وقفوا هذا الحديث على ام سلمة رضي الله تعالى عنها (ق)قوله نهى عن السدل في الصلاة سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اذا ارخاه وهو ارساله حتى يصيب

الارض

يُغَطِّيَ ٱلرَّجُلُ فَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِفُوا ٱلْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الارض والذي انتهى الينا من معنى هذا القول انه نهى المصلي عن ارسال الثوب حتى يصيب الارض ثم ان اهل العلم مختلفون في هذا النهي فمنهم من لايرى بالارسال بأساً ومنهم من لم يرخص فيه ومنهم من يكرهه ويقول هكذا يصنع اليهود وقال الترمذي وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الاثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا بأس به وهو قول احمد ثم اني تفكرت في معنى هذا الحديث بعد التدبر لسياق لفظه فرأيت غير ذلك المعنى امثل من طريق المطابقة وذلك لأن ارسال الثوب حتى يصيب الارض منهى عنه على الاطلاق وفي الحديث خص النهي بالسدل في الصلوة فلا بد له من فائدة — وان زعم زاعم ان فائدة التخصيص هي التأكيد فالجواب ان نقول تأكيد النهي في حق من يرسل ثوبه ويمشي اولى من تأكيده في حق من يصلي لأن ارسال الثوب حالة المشي من الخيلاء مع ما فيه من اصابة الاذى الثوب وترك النظافة واضاعة المال بتمزيق الثوب و إخلاقه ولا كذلك المصلي لأنه ثابت في مكانه غير متعرض لشيء من تلك الخلال ثم ان كثيراً رخصوا في اسبال الثوب في الصلاة والجمهور منهم منعوا الرجال عن الاسبال في حال المشي للاحاديث التي وردت فيها فلما رأيت التخصيص في حق المصلي والترجيح من طريق النظر فيما ذكرت عن العلماء فتشت عن المراد من الحديث فرأيت ان النهي انما خص بالمصلي لأن العرب من عادتهم ان يشدوا الازر على اوساطهم فوق القميص كل الشد في حال المشي فاذا انتهوا الى مجالسهم حلوا العقدة واسبلوا الازار حتى يصيب الارض ثم ربطوه بعض الربط لأن ذلك أروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم وكانوا يصنعون ذلك في الصلوة فنهوا عنه لأن المصلي لم يكن ليأمن ان ينحل العقدة او يتشبث فيه عند النهوض رجله فينفصل عنه فيكون مصلياً في ثوب واحد وهو منهى عنه او يتشاغل بامساكه عن نفسه فيجد الشيطان به سبيلا الى تخبطه في الصلاة وربما يضم اليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة فلهذه المعاني نهى عنه — ولم اقدم على استنباط معنى هذا الحديث الا بعد ان كنت شاهدت تلك الهيئة من اناس اهل مكة يعتادونها ويأتون بها في مجالسهم والله اعلم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى وقال القاضي السدل منهى عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة اشنع واقبح — (ط) قوله وان يغطي الرجل فاه اي فمه في الصلاة كانت العرب يتلثمون بالعمائم ويجعلون اطرافها تحت اعناقهم فيغطون افواههم كيلا يصيبهم الهواء المختلط من حر او برد فنهوا عنه لأنه يمنع حسن اتمام القراءة وكمال السجود (ق) قوله خالفوا اليهود الخ كان اليهود يكرهون الصلوة في نعالهم وخفافهم لما فيه من ترك التعظيم فان الناس يخلعون النعال بحضرة الكبراء وهو قوله تعالى فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى — وكان هنالك وجه آخر وهو ان الخف والنعل تمام زي الرجل فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الاول وابدى الثاني مخالفة لليهود وهو قوله ﷺ خالفوا اليهود الخ فالصحيح ان الصلوة متنعلا وحافيا سواء (حجة الله البالغة) قال ابن حجر الحديث صححه ابن حبان وقضيته ندب الصلاة في النعال والخفاف لكن قال الخطابي: نقل عن الامام الشافعي ان الادب خلع نعليه في الصلاة وينبغي الجمع بحمل ما في الخبر على ما اذا تيقن طهارتها ويتمكن معها من اتمام السجود بان يسجد على جميع اصابع رجليه اهـ والاولى ان يحمل قول الشافعي على ان الادب الذي استقر عليه آخر امره

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ٱلْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا

عليه الصلاة والسلام خلع نعليه او الادب في زماننا عند عدم اليهود والنصارى او عدم اعتيادهما الخلع — ثم سنح لي ان معنى الحديث خالفوا اليهود في تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لايجوزون الصلاة فيها (وكان من شرع موسى عليه الصلاة والسلام نزع النعال والخفاف في الصلاة كما في السراج المنير) ولايلزم منه الفعل وانما فعله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الآتي تأكيداً لمخالفة اليهود — وتائيدا للجواز خصوصاً على مذهب من يقول ان الدليل الفعلي اقوى من الدليل القولي — كذا في المرقاة — وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في هذا الحديث دليل على جواز الصلاة في النعال ولا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لأن ذلك لايدخل في المعنى المطلوب من الصلاة — فان قلت لعله من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مجرى الاردية والثياب التي يستحب التجمل بها في الصلاة — قلت هو وان كان كذلك الا ان ملابسته للارض التي تكثر فيها النجاسات مما يقصر عن المقصود ولكن البناء على الاصل ان انتهض دليلا على الجواز فيعمل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمل بها يمنع من الحاقه بالمستحبات الا ان يرد دليل شرعي بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر — ومما يقوي هذا النظر ان لم يرد دليل على خلافه ان التزين في الصلاة من الرتبة الثالثة وهي رتبة التزيينات والتحسينات ومراعاة امر النجاسة من الرتبة الاولى وهي الضروريات او من الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم ازالة النجاسة فيكون رعاية الاولى بدفع ما قد يكون مزيلا لها ارجح بالنظر اليها ويعمل بذلك في عدم الاستحباب وبالحديث في الجواز وترتب كل حكم على ما يناسبه مالم يمنع من ذلك مانع والله اعلم كذا في احكام الاحكام قوله فوضعهما عن يساره وفيه معنى التجاوز اي وضعهما بعيداً متجاوزاً عن يساره — فاخبرني ان فيهما قذراً بفتحتين وفي رواية خبثاً — قال القاضي فيه دليل على ان المستصحب للنجاسة اذا جهل صحت صلاته وهو قول قديم للشافعي فانه خلع النعل ولم يستأنف الصلاة قال ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما تقذر عرفاً كالمخاط ويمكن حمله على المقدار المعفو من النجاسة واخباره اياه ليؤديه على الوجه الاكمل — (كذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام هذا عندنا محمول على انها كانت نجاسة يسيرة لانها لو كانت كثيرة لاستأنف الصلاة — انتهى — قلت ويؤيده تنكير قذراً اي اخبرني جبريل ان فيها قذراً قليلا — الحديث والله اعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — يحتمل ان القذر الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من جملة الاعيان النجسة وانما كان مما يستقذره الناس طبعاً وقد امروا بصيانة المسجد عنه كالنخامة والمخاط فنبأه جبريل عليه السلام لئلا يتلوث به ثوبه عند السجود فاخبر به اصحابه ليتفقدوا النعال عند دخول المساجد واذا وجدوا فيها قذراً مسحوها بالارض صيانة للمساجد عن الاشياء القذرة نجاسة كانت او غيرها — ولفظ القذر يطلق على غير النجاسة لان العرب تقول قذرت الشيء واستقذرته اذا كرهته ويصح ان يقال

للنخامة

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَهْ مَعْنَاهُ

الفصل الثالث * عن * أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى بِنَا جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى ٱلْمِشْجَبِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * أُبَيِّ ٱبْنِ كَعْبٍ قَالَ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلثَّوْبِ

للنخامة والمخاط قدر لان الطباع تنفر عن ذلك والنفوس تكرهه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فليمسحه فيه دليل على ان من تنجس نعله اذا دلك على الارض طهر رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذري قاله ميرك والدارمي قال ابن حجر سنده حسن (ق) قوله اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فلا يضع نعليه بالجزم جواب اذا عن يمينه ولا عن يساره اي من غير ضرورة فتكون اي فتقع النعل عن يمين غيره الا ان لا يكون على يساره احد اي فيضعها عن يساره وليضعهما بين رجليه اي قدامه اذا كان على يساره احد وفي رواية اي زيادة لا بدلا او ليصل فيهما ان كانا طاهرين قوله فرأيته يصلي على حصير في الفائق فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا — وقال القاضي عياض الصلاة على الارض افضل الا لحاجة كحر او برد او نجاسة قوله متوشحاً اي واضعاً طرفيه على عاتقيه (ق) قوله يصلي حافياً اي تارة ومنتعلا اي اخرى قوله صلى جابر اي بنا كما في نسخة في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه الواو للحال موضوعة على المشجب بكسر الميم وفتح الجيم عيدان يضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب فقال له قائل تصلي في ازار واحد همزة الانكار محذوفة اي كيف تصلي في ازار واحد مع ان ثيابك موضوعة على المشجب — فقال صنعت ذلك ليراني احمق مثلك فيعلم انه جائز واينا اي كيف تنكر ذلك واينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي اجمعوا على ان الصلاة في

الْوَاحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى رَوَاهُ أَحْمَدُ

باب السترة

الفصل الاول * عن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ

ثوبين افضل فلو اوجبناه لعجز من لا يقدر عليها وفي دلك حرج وقال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج .

باب السترة

هي بالضم ما يستتر به كائناً ما كان وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا او سجادة او سوط اوغير دلك قال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه كذا ذكره الطيبي قوله يغدو الى المصلى اي مصلى العيد والعنزة وهي بفتحتين اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان كسنان الرمح وقيل رمح قصير — بين يديه تحمل وتنصب اي تغرز بالمصلي بين يديه اي قدامه قوله وهو بالأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطحاء اسم علم للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى — وهو على باب المعلى بمكة حرسها الله تعالى ويقال له بطحاء مكة (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله في قبة حمراء من ادم بفتحتين جمع اديم اي جلد — ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله ﷺ اي بقية الماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما فضل من اعضائه في الوضوء — ورأيت الناس يبتدرون اي يتسابقون دلك الوضوء اي الى اخذ ماء وضوئه فمن اصاب اي اخذ منه شيئاً من الماء تمسح به اي مسح به وجهه واعضاءه لينال بركته عليه الصلاة والسلام (ق) وقال الطيبي فيه دليل على طهارة الماء المستعمل — قوله في حلة حمراء اى فيها خطوط حمر ولعلها كانت من البرود اليمانية — مشمراً اي مسرعاً — والدواب يمرون بين يدي العنزة اي وراءها والحال انه يصلي قال ابن حجر يحتمل انهم كانوا يمرون بينه وبينها فيوافق ما يأتي ان الصلاة لايبطلها مرور شيء ويحتمل انهم كانوا يمرون امامها والظاهر الاول اذ هو المحتاج

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ ❊ وعن ❊ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي جُهَيْمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ هٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذٰلِكَ مِثْلُ مُؤْخَرَةِ الرَّحْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الى التنبيه واما الثاني فلبس في ذكره كبير فائدة اه (ق) قوله كان يعرض راحلته قال التوربشتي اي ينيخها بالعرض بينه وبين القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه — قلت اي لابن عمر أفرأيت اسے اخبرني اذا هبت الركاب اي اخبرني كيف كان يفعل عند ذهاب الرواحل الى المرعى والى اي شيء كان يصلي قال كان يأخذ الرحل فيعدله اي يسويه ويقومه فيصلي الى آخرته اي يصلي الى مؤخرة الرحل — وهي العود الذي في آخر الرحل (ق) قوله قال ابو النضر لا ادري — وعن الطحاوي في مشكل الاثار ان المراد اربعون عاماً لا شهوراً او اياماً — (كذا في شرح الطيبي نقلا عن التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فليقاتله اي فليدفعه بالقهر وليس معناه جواز قتله بل المعنى المبالغة في كراهية المرور بين المصلي والسترة — وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية ام يكون هدراً فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك كذا في شرح الطيبي — قال العبد الضعيف عفا الله عنه المقاتلة هي المضاربة والمدافعة والقتل شيء آخر والحديث انما دل على جواز المقاتلة لا على جواز القتل فافهم ذلك واستقم فانما هو شيطان معناه ان الشيطان حمله عليه او هو شيطان لان الشيطان هو المارد من الجن والانس وفي الحديث دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة (ط) قوله تقطع الصلاة قال التوربشتي المراد قطعها عن مواطاة القلب واللسان في التلاوة والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته وقال القاضي ذهب العلماء من الصحابة ومن بعدهم الى ان صلاة المصلي لا يقطعها ما مر بين يديه لاحاديث واردة فيه وحملوا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وان مرور المار مما يشغل قلب المصلي وذلك قد يؤدي الى قطع الصلاة — (ط) قوله يقي ذلك اسے

وعن عائشة قالت كان النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم يصلّي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة متفق عليه وعن ابن عباس قال أقبلتُ راكباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي بالناس بمنى الى غير جدارٍ فمررتُ بين يدي بعض الصف فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع ودخلتُ في الصفّ فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ متفق عليه

الفصل الثاني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصاه فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطّاً ثمّ لا يضرّه ما مرّ أمامه رواه أبو داود وابن ماجه

وعن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه أبو داود

يحفظ دلك القطع (ق) قوله كاعتراض الجنازة بفتح الجيم وكسرها قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة الموضوعة لدفع المار وهذا التأويل موافق لما في الحديث السابق من تخصيص دكر المرأة وقطعها صلاة الرجل لما فيه ما يقتضي ميل الرجال الى النساء (ط) قوله ناهزت اي قاربت الاحتلام اي البلوغ — ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اي اماما الى غير جدار فقوله الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة — وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو دلك والبيهقي لما لم يقف على هذه النكتة بوب على هذا الحديث باب من صلى الى غير سترة — والبخاري دقق نظره فبوب عليه باب سترة الامام سترة لمن خلفه — كذا في عمدة القاري — قوله فمررت اي راكباً بين يدي بعض الصف اي الاول كما في البخاري ذكره العسقلاني فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى ودخلت في الصف فلم ينكر دلك اي مشيه باتانه وبنفسه بين يدي بعض الصف علي احد وهواما لكونه صغيراً ناهز الاحتلام او لوجود سترة الامام او لكون المرور مطلقاً غير قاطع قال ابن الملك والغرض منه ان مرور الحمار بين يديه لا تقطع الصلاة (ق) قوله فليخطط خطا حتى يبين فصلا فلا يتخطى المار وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي رحمه الله تعالى قاله الطيبي وهو رواية عندنا فقيل يخط خطاً كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى جهة شماله — كذا في شرح المنية وقيل المختار ان يكون طولا من قدامه نحو القبلة وقال ابن الملك هذا هو المستحب وقال ابن عيينة رأيت شريكا صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه (كذا في المرقاة) قوله لا يقطع — جواب للامر — قالوا يستحب ان يكون مقدار الدنو قدر امكان السجود وكذلك بين الصفين

قال عطاء

﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ أَوِ ٱلْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى بِذَٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ شَيْءٌ وَٱدْرَأُوا مَا ٱسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَٱلْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا فِي ٱلصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ ٱلْخُطْوَةِ ٱلَّتِي خَطَا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَهْوَنَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ ٱلسُّتْرَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ٱلْحِمَارُ وَٱلْخِنْزِيرُ

قال عطاء ادناه ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى (ط) قوله ولا يصمد بضم الميم اي لا يقصد صمداً اي قصدا مستويا بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً عن التشبه بعبادة الاصنام (ق) قوله ونحن في بادية لنا حال من المفعول — ومعه عباس حال من الفاعل — تعبثان اي تلعبان بين يديه اي قدامه فما بالي بذلك اي ما التفت اليه وما اعتده قاطعا (ق) قوله لا يقطع الصلاة شيء اي لا يبطلها شيء من بين يدي المصلي وادرأوا اي ادفعوا المار ما استطعتم قيل حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه يتوقف على معرفة التاريخ فانما هو اي المار شيطان قال الطيبي يحتمل ان يراد بشيء الدفع اي لا يبطل الصلاة شيء من الدفع فادفعوا المار بقدر استطاعتكم (ق) قوله غمزني الغمز هو العصر والكبس باليد وغمزني جواب اذا وفائدة نفي المصابيح اعتذار منها رضي الله تعالى عنها حيث جعلت رجليها في موضع سجود رسول الله ﷺ واما قولها اذا قام بسطتها — فلتقرير رسول الله ﷺ اياها على تلك الحالة (ط) قوله ماله — اى من الاثم فحذف البيان ليدل الابهام على ما لا يقادر قدره من الاثم قاله الطيبي (ق) قوله وفي رواية اهون عليه اي

وَٱلْيَهُودِيُّ وَٱلْمَجُوسِيُّ وَٱلْمَرْأَةُ وَتَجْزِيُّ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

باب صفة الصلاة

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ

بدل خيرا له (ق) قوله وتجزيء عنه اي ويكفي عن عدم سترته اذا مروا بين يديه على قذفة اي رمية بحجر اي بان يبعدوا عنه ثلاثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلاتك اى يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا عنك حينئذ صلاتك (ق) والله اعلم وعلمه اتم واحكم

باب صفة الصلاة

قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وقال تعالى(ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) وقال تعالى(واذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكيا)وقال تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا — وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن) وقال تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين)وقال تعالى(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة) وقال تعالى (ان الله يحب المحسنين)والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه — وقال تعالى الم يعلم بان الله يرى)وقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت فصل صلاة مودع قوله صفة — المراد بها جنس صفتها الشاملة للاركان والفرائض والواجبات والسنن المستحبات (ق) قوله فصلى — وفي رواية النسائي فصلى ركعتين — والظاهر انها تحية المسجد ثم جاء فسلم عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا في المرقاة) قوله فانك لم تصل تمسك به من قال ان الطمأنينة في الصلاة فريضة — كالامام الشافعي رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى وذهب امامنا ابو حنيفة ومحمد بن الحسن الى انها واجبة — ولنا ان الركوع هو المطلوب بالنص جزءاً للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى واركعوا واسجدوا — ولا اجمال فيهما ليفتقرا الى البيان — ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بخبر الواحد والا لكان نسخاً للاطلاق وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه عليه الصلاة والسلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد وقوله عليه الصلاة والسلام ان اسوء الناس سرقة من يسرق من صلاته فقالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه احمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح يدل على انه يبقى للصلاة وجود بعد الاخلال فيها وعدم اتمام ركوعها وسجودها ولا تبطل برأسها ولا يذهب

كلها

إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا عَلِّمْنِي يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كلها — والله اعلم في كذا في فتح القدير والبناية ونيل الاوطار قوله فقال في الثالثةاو في التي بعدها اي في المرة الرابعة علمني يارسول الله فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلاة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرايع والاحكام كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله وسلامه عليه عن تعليمه زجراً له وتأديبا وارشاداً الى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال فلما رجع الى السؤال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه — والعلم عند الله — انتهى كلام الامام التوربشتي رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني في الفتح قد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاته وهي فاسدة واجاب المازري — بانه اراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكره ويفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقيق الخطأ وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه او لا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفتنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير يدل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خاص — اه والله اعلم قوله فاسبغ الوضوء بضم الواو ويفتح قال الطيبي اي اتمه يعني توضأ وضوء تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه ثم استقبل القبلة فانه من شروط الصلاة وفيه ايماء الى ان الجهة كافية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة كذا قاله علي القاري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويؤيده قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام — وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره — الآية — فقوله تعالى حيث ما كنتم بتعميم المكان ينادي على نداء ان المراد انما هو استقبال الجهة لاعين الكعبة كما قال تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اي للاستراحة وسيأتي عليها الكلام قريبا انشاء الله تعالى قوله يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين قال الطيبي قوله والقراءة عطف على الصلاة اي يبدأ القراءة بسورة الفاتحة فيقرأها ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فانه لا يسمى في العرف قراءة — اه وهذا ظاهر في ان التسمية ليست بجزء من الفاتحة — قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله

تعالى في احكام القرآن — لاخلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن — في قوله تعالى(انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) الآية ثم اختلف في انها من فاتحة الكتاب ام لا فعدها قراء الكوفيين آية منها ولم يعدها قراء البصريين — ثم اختلف في انها آية من اوائل السور او ليست بآية منها على ماذكرنا من مذهب اصحابنا انها ليست بآية من اوائل السور لترك الجهر بها ولأنها اذا لم تكن من فاتحة الكتاب فكذلك حكمها في غيرها اذ ليس من قول احد انها ليست من فاتحة الكتاب وانها من اوائل السور وقال الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لأن الخلاف بين السلف انما هو في انها آية من فاتحة الكتاب او ليست بآية منها ولم يعدها احد آية من اوائل سائر السور (ومن الدليل) على انها ليست من فاتحة الكتاب حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسأل فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال مجدني عبدي او اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل — فيقول عبدي اهدنا الصراط المستقيم السورة قال لعبدي ماسأل — فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلك على انها ليست منها بوجهين احدهما انه لم يذكرها في القسمة والثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان ما لله اكثر مما للعبد لأن بسم الله الرحمن الرحيم — ثناء على الله تعالى لاشيء للعبد فيه — (ومما يدل) على ان البسملة ليست من اوائل السور وانما هي للفصل بينها ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ماحملكم على ان عمدتم ان براءة وهي من المئين والى الانفال وهي المثاني فجعلتموهما في السبع الطوال ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم لما ينزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول ضع هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وينزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول مانزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر مانزل من القرآن — وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها — فمن هنالك وضعتها في السبع الطوال ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم —فأخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لاغير وايضاً فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم انها منها — كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها (ويدل) ايضاً على انها ليست من اوائل السور ماروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واتفق القراء وغيرهم انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم (ويدل) عليه ايضاً اتفاق جميع قراء الامصار وفقهائهم على ان سورة الكوثر ثلاث آيات وسورة الاخلاص اربع آيات فلو كانت منها لكانت اكثر مما عدوا — انتهى كلامه رحمه الله تعالى قال الامام الهمام شيخ الاسلام علامة الانام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى وهذا قول ابن المبارك وداؤد واتباعه وهو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفية — وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة و كتابتها سطراً مفصلا عن السورة يؤيد ذلك — وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داؤد والحاكم وقال انه صحيح على شرط الشيخين — وقال النووي في شرح مسلم في حديث بدء الوحي في قوله فجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي

خلق

خلق — استدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست آية من اوائل السور لكونها لم يذكر ههنا اه
ويدل ايضاً على ذلك مارواه البخاري في صحيحه من حديث ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد
فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يارسول الله اني كنت أصلي فقال الم يقل الله عز وجل
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم — ثم قال لأعلمنك سورة في القرآن قلت ماهي قال الحمد لله رب العالمين —
هي السبع المثاني والقرآن العظيم — فلو كانت البسملة آية منها لكانت ثمانياً لأنها سبع آيات بدون البسملة

ثم اختلف العلماء في قراءتها في الصلوة فمن رأى انها آية من الفاتحة فيجهر بها عنده كالامام الشافعي رحمه
الله تعالى ومن رأى انها ليست من الفاتحة فلا يجهر بها عنده في الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة والثوري واحمد
بن حنبل وعند مالك لايقرأ لاجهراً ولا سراً (ولنا حديث انس) رواه البخاري ومسلم صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ
لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه النسائي في سننه واحمد بن حنبل في مسنده وابن
حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه وكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم — وزاد ابن حبان
ويجهرون بالحمد لله رب العالمين — وفي لفظ للطبراني في معجمه وابى نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر
والطحاوي في شرح معاني الآثار فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم — ورجال هذه الروايات كلهم
ثقات مخرج لهم في الصحيحين (وحديث آخر) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي نعامة
الحنفي واسمه قيس بن عباية ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم — فقال
اي بني اياك والحدث قال ولم أر احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في
الاسلام يعني منه — قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع
احدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين انتهى — قال الترمذي حديث حسن والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن
بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لايرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلوة ويقولها في نفسه انتهى — ثم قال الحافظ الموصوف — بعد سرد احاديث الجهر — وبالجملة فهذه
الاحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمها او عدم احدهما — وكيف تكون صحيحة وليست
مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة — وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل
الذين لايوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل — كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن
مخارق وعمرو بن حفص وابى الصلت الهروي وامثالهم ويكفينا في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع
الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري رحمه الله تعالى
لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى فانهما لم يذكرا في هذا الباب الا حديث
انس الدال على الاخفاء — ولو اطلع البخاري رحمه الله تعالى على حديث منها موافق بشرطه او قريباً من
شرطه لم يخل منه كتابه ولا كذلك مسلم رحمه الله تعالى ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي وابن ماجه مع
اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً (وقد حكى) لنا مشايخنا ان الدارقطني
لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزء فأتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره
بالصحيح من ذلك فقال كل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح — ثم انا بعد ذلك

وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتّٰى يَسْتَوِيَ جَالِسًا وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرٰى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنٰى وَكَانَ يَنْهٰى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهٰى أَنْ يَفْتَرِشَ

فحمل احاديث الجهر على احد امرين اما ان يكون جهر بها للتعليم او جهر بها جهراً يسيراً يسمعه من قرب منه ولا يسمى ذلك جهراً كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احياناً — والثاني ان يكون ذلك قبل الامر بترك الجهر وقد روى ابو داود عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعوا اله اليمامة فامر الله رسوله بالاخفاء فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر — والله اعلم وعلمه اتم واحكم ملخص من نصب الراية وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتاواه — قد اتفق اهل المعرفة بالحديث على انه ليس بالجهر بها حديث صريح ولم يرو اهل السنن المشهورة كأبي داؤد والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وانما يوجد الجهر بها صريحاً في احاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وامثالها — ثم قال بعد كلام طويل — وانما كثر الكذب في احاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث لبسوا بها على الناس دينهم ولهذا يوجد في كلام أيمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري انهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك البسملة كما يذكرون تقديم ابي بكر وعمر ونحو ذلك لأن هذا كان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابو علي بن ابي هريرة احد الأيمة من اصحاب الشافعي الى ترك الجهر بها قال لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين آه ثم قال بعد كلام طويل — وقد احتج اصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم الأيمة وهلم جرا — ونقلهم لصلاة صلى الله عليه وسلم نقل متواتر كلهم شهدوا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوة خلفائه وكانوا اشد محافظة على السنة واشد انكاراً على من خالفها من غيرهم فيمتنع ان يغيروا صلوة رسول الله صلى لله عليه وسلم وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس فانهم كلهم لم يكونوا يجهروا وليس لجميع هؤلاء غرض بالاطباق على تغيير السنة في مثل هذا ولا يمكن ان الأيمة كلهم اقرتهم على خلاف السنة بل نحن نعلم ضرورة ان خلفاء المسلمين وملوكهم لايبدلون سنة لاتتعلق بأمر ملكهم وما يتعلق بذلك من الاهواء وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض — اه كذا في المجلد الاول من فتاواه رحمه الله تعالى والله اعلم قوله لم يشخص من باب الافعال — او التفعيل — اي لم يرفع رأسه اى عنقه — ولم يصوبه بالتشديد لا غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله ولكن بين ذلك اي بين التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره (ق) قوله وكان يقول اي يقرأ في كل ركعتين اي بعدهما — التحية اي التحيات الخ — وكان يفرش رجله اليسرى وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك قريباً انشاء الله تعالى وينهى اي تنزيهاً — وقيل تحريماً عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف اي الاقعاء في الجلسات وهو ان يضع اليتيه على عقبيه قاله الطيبي — كذا في المرقاة —

والحديث

اَلرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ

والحديث دليل صريح على كراهة الاقعاء في الصلوة كما هو مسلك امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الامام الزيلعي في النهي عن الاقعاء احاديث سوى حديث عايشة رضي الله تعالى عنها (منها) حديث علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلي لاتقع اقعاء الكلب انتهى اخرجه الترمذي وابن ماجه — (ومنها) حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب (ومنها) عن الحسن عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة انتهى رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري — ولم يخرجاه وقد تقدم في اول الكتاب تصحيح الحاكم سماع الحسن من سمرة وروى البيهقي فيه احاديث ضعيفة والله اعلم كذا في نصب الرأية — وقال ظهير الملة والاسلام اخرج مسلم عن طاؤس قال قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم — قال الحافظ في التلخيص الحبير اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء فجنح الخطابي والماوردي الى ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي وجنح البيهقي الى الجمع بينهما — بان الاقعاء ضربان احدهما ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه في الارض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين لكن الصحيح ان الافتراش افضل منه لكثرة الرواة له ولانه اعون للمصلي واحسن في هيئة الصلوة والثاني ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهذا هو الذي وردت الاحاديث بكراهته وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وانكرا على من ادعى فيها النسخ وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى كلامه — قلت القول الفيصل ان الاقعاء بالمعنى الثاني لاخلاف في كراهته وبالمعنى الاول فرخصة عند العذر والمسنون ان يجلس بين السجدتين على رجله اليسرى كجلوسه عند التشهد الاول واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في رواية على مانقله البيهقي قال في المعرفة وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة اذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الاول انتهى — والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله جعل يديه حذاء منكبيه اي مقابلها — قال القاضي اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي الى انه يرفع يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه — وقال ابو حنيفة يرفعها حذاء اذنيه للحديث الآتي — وذكر الطيبي ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتي اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء في رواية يرفع يديه الى منكبيه وفي رواية الى اذنيه وفي رواية الى فروع اذنيه فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات — قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا كذا قاله علي القاري رحمه الله تعالى — قال العبد الضعيف غفر الله له آمين هذا

وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَٱسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ٱلْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْيُمْنَى فَإِذَا جَلَسَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ ٱلْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

هو الذي حققه واختاره الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى وجعله مسلك ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقواه بالحديث الصريح في ذاك الجمع — حيث قال ويرفع يديه حتى يحادي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه — ورواية ابي داؤد عن وائل فيه صريحة قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحادى بابهاميه اذنيه اه والتحقيق ان الخلاف انما هو في الاكمل واما اصل السنة فيحصل بكل ذلك بل لا خلاف في الحقيقة لأن النبي ﷺ فعل هذه الانواع بلا شك لصحة الروايات رحمة على الامة والله اعلم قوله امكن يديه من ركبتيه في المغرب يقال مكنه من الشيء وامكنه فيه اقدره عليه والمعنى مكنهما من اخذهما والقبض عليهما — ثم هصر ظهره اي ثناه وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر من غير بينونة فاذا رفع رأسه اي من الركوع استوى حتى يعود اي يرجع كل فقار وهي مفاصل الصلب واحدتها فقارة بالفتح مكانه اي موضعه ويستقر كل عضو مقره فاذا سجد وضع يديه اي بعد وضع ركبته لخبر الترمذي الذي حسنه وصححه آخرون انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل كذلك فهذا مفصل وفيه زيادة لأن ذلك الحديث لم يبين متى وضع ركبتيه فوجب الاخذ بهذا قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين على الركبتين وقال غيره حديث تقديم اليدين على الركبتين منسوخ بحديث كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين غير مفترش اي لذراعيه اي افتراش السبع وهو نصب على الحال اي غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما بالجر اي وغير قابض اصابع يديه بل يبسطهما قبل القبلة كذا قاله ابن الملك والله اعلم (ق) قوله فاذا جلس في الركعتين اي بعد الركعتين للتشهد الاول — جلس على رجله اليسري ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة وفي نسخة الاخيرة قدم اي اخرج رجله اليسرى من تحت وركه الى الجانب الايمن ونصب الاخرى وفي نسخة اليمنى وقعد على مقعدته قال القاضي اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس فيهما مفترشاً وقال مالك بل متوركا وقال الشافعي يتورك في التشهد الاخير ويفترش في الاول كما رواه ابو حميد الساعدي في هذا الحديث — كذا في المرقاة — واحتج اصحابنا بحديث عايشة لما فيه وكان — اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسري وينصب رجله اليمنى رواه مسلم — كما مر في هذا الباب — واخرج النسائي عن ابن عمر قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى — وروى البخاري في صحيحه بلفظ انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى واخرج الترمذي عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال قدمت المدينة قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب

رجله

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذٰلِكَ وَقَالَ سَمِعَ ٱللّٰهُ

رجله اليمنى وقال حديث صحيح والله اعلم كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية قوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعها اي يديه كذلك اي حذو منكبيه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة فالشافعي رحمه الله تعالى قال بالرفع في هذه الاماكن الثلاثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجته هذا الحديث وهو من اقوى الاحاديث سنداً وابو حنيفة رحمه الله تعالى لايرى الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم آه كذا في احكام الاحكام وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى ذهب اهل الكوفة وابو حنيفة وسفيان الثوري وسائر فقهائهم الى انه لايرفع المصلي يديه الا عند تكبيرة الاحرام فقط وهي رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الي الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود — وسبب الاختلاف في ذلك اختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان في ذلك احاديث (احدها) حديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب انه كان عليه الصلاة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة ولا يزيد عليها (والحديث الثاني) حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعها ايضاً كذلك وكان لايفعل ذلك في السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه (والحديث الثالث) حديث وائل بن حجر وفيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحاً لحديث عبد الله بن مسعود وحديث البراء بن عازب وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث عبد الله بن عمر لشهرته اه كذا في بداية المجتهد — واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننها وابن عدي في الكامل — عن محمد بن جابر عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلاة واعترضوا على ذلك بأن محمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث واحسن ماقيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه — قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر — واما ان ذلك احسن ماقيل فيه — فاحسن منه قول ابن عدي كان اسحق بن اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم — كذا في نصب الراية — واجاب عنه بعض اهل العلم بأن الحافظ العسقلاني قال في التقريب محمد بن جابر بن سيار بن طارق صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه ابو حاتم على ابن لهيعة اه وقال الحافظ في ابن لهيعة صدوق وله في مسلم بعض شيء مقرون اه وقال الحافظ صفي الدين احمد بن عبد الله الخزرجي في الخلاصة عبد الله بن لهيعة قرنه مسلم بآخر — وروى له البخاري والنسائي ولم يصرحا

لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ

باسمه انتهى فاذا كان لابن لهيعة المرجوح بعض شيء في البخاري ومسلم والنسائي فما ظنك بمحمد بن جابر فالارجح فيه التوثيق والتعديل بل كأنه من رجال الصحيحين او من رجال مسلم واخرج الطحاوي باسناد صحيح ان عمر وعلياً كان يرفعان ايديهما عند تكبيرة الاحرام فقط — وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الحجج — قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لايرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احداً كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى فنرى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن اشبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان علياً وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم انتهى — فتلخص من هذان النبي صلى الله عليه وسلم رفع مرة وترك مرة — والكل سنة لكن السنة المتقررة آخراً — هو تركه صلى الله عليه وسلم — الا عند الافتتاح فقط — افترى ان ابا بكر وعمر وعلياً واصحاب علي وعبد الله ابن مسعود واصحابه ومن اشبههم من اهل بدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — خفيت عليهم السنة المتقررة في الرفع وتركه وكانوا يقيمون في الصف الاول وهم اولو الاحلام والنهى — فترك الخلفاء واهل البدر واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده دليل صحيح وبرهان صريح على ان الترك هو الاولى — ولا يبعد ان يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ظن ان السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن من ان مبنى الصلاة على سكون الاطراف وكان في الصلاة اقوال وافعال من جنس هذا الرفع مباحة وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو مشمولا به كما روى عن ابن الزبير مايدل على ذلك كيف لا وقد ترك الرفع عند السجود كما في حديث مالك بن الحويرث وعند كل خفض ورفع ولذا اخرج البخاري في كتابه في رفع اليدين عن الهزيل بن سليمان قال سألت الاوزاعي قلت يا ابا عمرو ما تقول في رفع الايدي مع كل تكبيرة وهو قائم في الصلاة قال ذلك الامر الاول اه يعني كان فترك — وكيف لا وقد ثبت مايعارضه ثبوتا لامرد له بخلاف عدمه فانه لايتطرق اليه احتمال عدم المشروعية لأنه من جنس السكون الذي هو ما اجمع على طلبه — والله اعلم وعلمه اتم واحكم — ولذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد اقتصر الشافعي رحمه الله تعالى على الرفع في هذه الاماكن الثلاثة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضاً لأنه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضاً ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها اه — كذا في شرح عمدة الاحكام قوله عن نافع ان ابن عمر — الى — واذا ركع رفع يديه قال العلامة عابد بن احمد السندي رحمه الله تعالى قد ورد في معنى حديث ابن مسعود ما اخرجه البيهقي في خلافياته من

حديث

اَللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ✽ وعن ✽ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعنه ✽ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ✽ وعن ✽ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

حديث مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لايجوز ان يذكر الا على سبيل التعجب او القدح فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة — عن مالك خلاف هذا انتهى قلت تضعيف الحديث لايثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافياته رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفا بعد ذلك اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة — واخرج البيهقي في خلافياته عن الحاكم بسنده الى حفص بن غياث عن محمد بن ابي يحيى قال صليت الى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير قال فجعلت ارفع يدي في كل رفع ووضع قال يا ابن اخي رأيتك ترفع في كل رفع وخفض وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول صلاة ثم لم يرفعهما في شيء حتى فرغ وهذا مرسل ويروى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك ورأى ابن الزبير رجلا يرفع يديه من الركوع فقال مه كان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه — واما حديث ما لي اراكم رافعي ايديكم الخ فلا يليق الاستدلال بهذا الحديث في نفي الرفع فافهم اهـ كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله حتى يستوي قاعداً اي يجلس للاستراحة ولنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه اخرجه الترمذي وقال هذا عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه — ولم يجلس واخرج عن علي وابن عمر وابن الزبير نحوه — وعن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون على صدور اقدامهم وعن النعمان بن عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس — فقد اتفق عمل اكابر الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث على خلاف ما قال فوجب تقديمه وحمل ما رواه على حالة عارضة اقتضت تلك الجلسة وليس في روايته ما يدل على مواظبته عليها لتكون قرينة على السنة كذا في البرهان شرح مواهب الرحمان وقال في شرح كتاب الخرقي — قال الامام احمد اكثر الاحاديث على هذا وقال ابو الزياد هو السنة وقالوا حديث مالك ابن الحويرث محمول على حالة الكبر — هذا — ونقل الشمني من الظهيرية انه قال شمس الائمة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

الحلواني الخلاف في الافضلية حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس عند الشافعية ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا — والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله حين دخل في الصلاة كبر بالواو في بعض نسخ المصابيح — وبدونها في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول فعلى الاول عطف على دخل وعلى الثاني اما حال تقدير قد او بيان لدخل او بدل منه ففيه وجهان احدهما ان يكون حالا وقد مقدرة وان يراد بالدخول الشروع فيها والعزم عليها بالقلب فيوافق معنى العطف ويلزم منه المواطاة بين اللسان والقلب (افادتكم النعماء مني ثلاثة) (يدي ولساني والضمير المحجبا) وثانيهما ان يكون كبر بيانا لقوله دخل في الصلاة ويراد بالدخول افتتاحها بالتكبير ونحوه في البيان نحو قوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل ادلك على شجرة الخلد) او بدلا منه كقول الشاعر ﴿ ارحل لا تقيمن عندنا — ﴾ الى آخر البيت — فعلى الاول يلزم اقتران النية بالتكبير قاله الطيبي (كذا في اللمعات) قوله ثم التحف بثوبه يعني اخرج يديه من الكم حين كبر للاحرام ولما فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه ولعله كان لبرد شديد (ق) قوله ثم وضع يده اليمنى على اليسرى هذا مذهب الائمة الثلاثة والاحاديث في هذا الباب من الصحيحين كثيرة كما لا يخفى — وعند مالك الارسال مع جواز الوضع والمعمول عندهم الارسال — ثم الوضع عند الشافعي رحمه الله تعالى فوق السرة محاذي الصدر وهو رواية عن احمد لحديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وقال ابو حنيفة واحمد في رواية السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وفي رواية عن احمد يخير بينهما (كذا في اللمعات) ولنا حديث علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة ورواه ابن ابي شيبة بهذا الاسناد حدثنا وكيع عن موسى بن عمير — عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكره قال الحافظ بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات (كذا في آثار السنن) والله اعلم قوله ان يضع الرجل في وضع الرجل موضع ضمير الناس تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شريطة الادب بل يضع يده على يده ويطأطيء رأسه كما يفعل بين يدي الملوك والله اعلم (ط) قوله ثم يكبر حين يهوي بكسر الواو يهبط وينزل

الى

ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا فَاعْرِضْ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَبِّي رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ثُمَّ يَنْهَضُ ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ

الى السجود وقوله في الصلاة كلها حتى يقضيها اي حتى يتمها ويؤديها قوله افضل الصلاة طول القنوت قال ابن الملك استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلا كان او نهاراً ولانه صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان وقالت طائفة السجود أفضل لانه ورد في الحديث أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله مرافقته في الجنة اعني بكثرة السجود وقال بعضهم في صلاة الليل طول القيام أفضل وفي صلاة النهار كثرة الركوع والسجود (كذا في اللامعات) قوله فاعرض بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض اي أظهر وابرز قوله ثم يعتدل أى في الركوع بان يسوي رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة الواحدة وتفسيره قوله فلا يصبي بالتشديد اي لا ينزل رأسه عن ظهره ولا يقنع من اقنع راسه اذا رفع ومنه قوله تعالى مهطعين مقنعي رؤسهم حتى يكون أعلى من ظهره قوله ثم يهوي اي بعد شروعه في التكبير اي ينزل الى الارض ساجدا فيجافي اي يباعد في سجوده يديه اي مرفقيه عن جنبيه ويفتخ بالخاء المعجمة المفتوحة اصابع رجليه اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة — ثم يرفع رأسه ويثني

ٱلرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ ٱفْتِتَاحِ ٱلصَّلَاةِ ثُمَّ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ ٱلسَّجْدَةُ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلتَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالُوا صَدَقْتَ هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ وَقَالَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ٱلْأَرْضَ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ جَلَسَ فَٱفْتَرَشَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ ٱلْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَى وَكَفَّهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يَعْنِي ٱلسَّبَّابَةَ وَفِي أُخْرَى لَهُ وَإِذَا قَعَدَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ ٱلْيُسْرَى وَنَصَبَ

بفتح الياء اي يعطف رجله اليسرى قوله ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال القاضي لم يذكر الشافعي رفع اليدين عند القيام الى الركعة الاخرى لانه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به ذكره الطيبي قوله اخرج اي وفي نسخة اخر رجله اليسرى اي من تحت مقعدته الى الايمن ـ وقعد متوركا على شقه الايسر اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليته ويخرج رجله من تحته ثم سلم قالوا اي العشرة من الصحابة صدقت فيما قلت هكذا كان اى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قوله وتر يديه اي عوجهما من التوتير وهو جعل الوتر على القوس فنحاهما من نحا ينحي تنحية اذا ابعد يعني مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس قوله ثم سجد فأمكن اي اقدر انفه وجبهته الارض بنزع الخافض اي منها وفي رواية من الارض اي وضعهما على الارض مع الطمأنينة قوله واقبل بصدر اليمنى على قبلته اي وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبي قوله واشار باصبعه يعني السبابة فعالة من السب فان عادة العرب كانت عند السب والشتم الاشارة بالاصبع التي تلي الابهام — وفي الحديث الاشارة بالسبابة في التشهد — وقد وردت في ذلك احاديث كثيرة — واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى — واتفق عليه أئمتنا الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى — كذا صرح الحافظ العيني في البناية والشيخ ابن الهمام في شرح الهداية — وقال علي القاري في تزيين العبارة في تحقيق الاشارة ثم من ادلتها الاجماع اذ لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسألة وبه قال امامنا الاعظم وصاحباه ومالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون ولا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان وغيرهم اه ـ وقال ابن عبد البر

ٱلْيُمْنَى وَإِذَا كَانَ فِي ٱلرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ ٱلْيُسْرَى إِلَى ٱلْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ

❊ وعن ❊ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ❊ وعن ❊ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

❊ وعن ❊ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَيْفَ أُصَلِّي قَالَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ ٱقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ ٱللّٰهُ أَنْ تَقْرَأَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَٱجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَٱمْدُدْ ظَهْرَكَ فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ ٱلْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِلسُّجُودِ فَإِذَا رَفَعْتَ فَٱجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ ٱلْيُسْرَى ثُمَّ ٱصْنَعْ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ هٰذَا لَفْظُ ٱلْمَصَابِيحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيرٍ يَسِيرٍ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ ٱللّٰهُ بِهِ ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَٱقْرَأْ وَإِلَّا فَٱحْمَدِ ٱللّٰهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ٱرْكَعْ

❊ وعن ❊ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى

لا خلاف في ذلك اه ــ وبالجملة الاشارة بالسبابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايات متعددة وطرق متكثرة ــ وانعقد عليها اجماع اصحابه واتفق عليها الائمة الثلاثة وائمتنا قاطبة فلا سبيل الى انكارها ولا طريق الى ردها ــ فيشير بالمسبحة اليمنى عند كلمة التهليل ويشير عند قوله الا الله وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ذكره محمد في الموطأ ــ وكذا عن ابي يوسف في الامالي ــ والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله ومكن ركوعك اي من اعضائك يعني تمم بجميع اعضاءك وامدد اي ابسط ظهرك فاذا سجدت فمكن اي يديك للسجود اي اسجد سجودا تاماً مع الطمأنينة فاذا رفعت اي رأسك من السجود فاجلس على فخذك اليسرى اي ناصبا قدمك اليمنى وهو الافتراش المسنون عندنا في مطلق القعدات قوله فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد اي قل اشهد ان لا اله الا وان محمدا رسول الله بعد الوضوء وقيل معنى تشهد اذن لان الاذان مشتمل على كلمتي الشهادة قوله والا فاحمد الله الخ ومنه اخذ ان من لم يعرف شيئا من القرآن يلزمه الذكر قوله الصلاة مثنى مثنى الصلاة مبتدأ ومثنى

تَشَهَّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشُّعٌ وَتَضَرُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَىٰ رَبِّكَ

مثنى خبره ـ وقوله تشهد في كل ركعتين خبر بعد خبر كالبيان لمثنى مثنى اي ذات تشهد وكذا المعطوفات ولو جعلت اوامر اختل النظم وذهبت الطراوة والطلاوة قاله الطيبي وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الامر ونراها تصحيفا (كذا في المرقاة) وقال الشيخ الدهلوي اي افضل الصلاة النافلة ان يكون ركعتين ليلا او نهارا وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى اه لما في السنن الاربعة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وسكت عنه الترمذي الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار وقال النسائي اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس وهو في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله كيف تأمرنا ان يصلي من الليل قال يصلي احدكم مثنى مثني فاذا خشي الصبح صلى واحدة اوترت له ما صلى من الليل وتأويل لفظ مثنى بشفعا لا وتراً مردود بصريح ما رواه الطحاوي عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم بين كل اثنتين (كذا في البرهان شرح مواهب الرحمان) وقال الحافظ في الفتح وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما فسره به هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى ـ كذا قال الحافظ في الفتح (وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ـ قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعاً وان شئت ستاً وان شئت ثمانياً لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئاً يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد ابن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل مثنى مثنى ـ وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ـ قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الزوال ـ انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بسلام وكذلك اربعا قبل الظهر واربعا قبل الجمعة وبعدها ـ وعن ابراهيم قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها ـ اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عن عبد الله بن عمر قال صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار اربع وعن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها (كذا في كتاب الحجج والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله تخشع ـ التخشع السكون والتذلل اي الصلاة تخشع كما قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) وفي قوله تخشع اشارة الى انه ان لم يكن له خشوع فيتكلف من نفسه ويتشبه بالخاشعين وتضرع اي ابتهال الى الله والانابة اليه ـ وتمسكن وهو اظهار التذلل والمسكنة الى الله عز وجل ـ ثم تقنع يديك ـ من اقناع اليدين اي رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى (مقنعي رؤسهم) اي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء ـ يقول اي الراوي

معناه

مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ خِدَاجٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْمُعَلَّى قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ فَجَهَرَ بِٱلتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿وعن﴾ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ مُرْسَلاً قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي ٱلصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَقِيَ ٱللّٰهَ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿وعن﴾ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ لَنَا ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ ٱلْإِفْتِتَاحِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هٰذَا ٱلْمَعْنَى ﴿وعن﴾ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ

معناه ترفعهما لطلب الحاجة الى ربك متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما تفسير لقوله تقنع يديك ـ ومن لم يفعل ذلك اي ما ذكر من الاشياء في الصلاة فهو اي فعل صلاته كذا وكذا قال الطيبي كناية عن ان صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الاخرى اعني قوله فهو خداج بكسر المعجمة اي ناقص في الاجر والفضيلة وقيل تقديره فهو ذات خداج اي صلاته خداج او وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل اذا القت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير قوله صليت خلف شيخ بمكة وهو ابو هريرة كما جاء مسمى في رواية احمد والطبراني والطحاوي فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة قال الطيبي هذا العدد انما يكون في الصلاة الرباعية باضافة تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول ـ فقلت لابن عباس انه احمق اي جاهل ـ فقال ثكلتك امك فقدتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ محذوف اي الخصلة التي انكرتها منه سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم وكأنه اشار بهذه الكنية الى عظم التسجيل على عكرمة وان ما حصل لورثته عليه الصلاة والسلام علما ومعرفة انما هو لقسمته عليه السلام لخبر انما انا قاسم والله يعطى (ق ط) قوله لم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح رواه الترمذي وقال وفي الباب عن البراء بن عازب وحديث ابن مسعود حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اه ـ فاشار بقوله وبه يقول غير واحد الخ الى ان

وَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وَعَنْ ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلظُّهْرَ وَفِي مُؤَخَّرِ ٱلصُّفُوفِ رَجُلٌ فَأَسَاءَ ٱلصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا فُلَانُ أَلَا تَتَّقِي ٱللهَ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي إِنَّكُمْ تُرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ وَٱللهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب ما يقرأ بعد ٱلتكبير ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الترك هو مسلك جمهور الصحابة والتابعين ــ وقال في حديث ابن عمر في الرفع ــ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وبهذا يقول بعض اهل العلم اشارة الى ان عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه والله اعلم قوله اني لارى من خلفي الخ الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي في حاسه العين خاص به ﷺ على خرق العادة (اللمعات)

﴿ باب مايقرأ بعد التكبير ﴾

قال الله عز وجل (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) قال الضحاك عن عمر رضي الله عنه يعني به افتتاح الصلاة ــ قال ابو بكر يعني به قوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى آخره ــ(كذا في احكام القرآن) اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة ــ فأبو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما روته عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ــ (كما سيأتي هذا الحديث في الفصل الثاني)وهذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك بالاسنادين اعني اسناد ابي داود الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الدارقطني عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ــ وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه ابو حاتم الرازي واخرج الدارقطني من حديث حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ورجال اسناده كلهم ثقات ــ واخرج الطبراني عن واثلة والحكم بن عمير الثمالي وعبد الله مسعود مثله (كذا في عمدة القاري للحافظ العيني) وقال المجد ابن تيمية وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله تعالى عنه وابو هريرة

رضي

يَسْكُتُ بينَ ٱلتَّكبِيرِ وبينَ ٱلقِراءةِ إِسْكَاتةً فقلْتُ بِأَبِي أَنتَ وأُمِّي يَارسُولَ ٱللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ ٱلتَّكبِيرِ وَبَيْنَ ٱلقِراءةِ ما تقولُ قالَ أَقولُ ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبينَ خطَايَايَ كَمَا بَاعدْتَ بَيْنَ ٱلمَشْرِقِ وَٱلمَغرِبِ ٱللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ ٱلخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى ٱلثَّوْبُ ٱلأَبيضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْ خَطَايَايَ بِٱلمَاءِ وَٱلثَّلجِ وَٱلبَرَدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلى ٱلصَّلاةِ وفِي رِوايةٍ كَانَ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمواتِ وَٱلأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي

رضي الله تعالى عنه فحسن لصحة الرواية به انتهى كلامه في المنتقي — قال الامام الرازي قولك سبحانك اللهم وبحمدك معراج الملائكة المقربين وهو المذكور في قوله نحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهو ايضاً معراج محمد صلى الله عليه وسلم لأن معراجه مفتتح بقوله سبحانك اللهم وبحمدك واما قولك وجهت وجهي فهو معراج ابراهيم الخليل عليه السلام اني وجهت وجهي الآية — اه كذا في التفسير الكبير — قوله اسكاتك بالنصب وقيل بالرفع قال المظهر منصوب بفعل مقدر اي اسألك اسكاتك ماتقول فيه او في اسكاتك ماتقول بنزع الخافض قوله اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لايمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبياناً لأنواع المغفرة التي لاخلاص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوزار ورفع الجنابة والاحداث والمعنى كما جعلتها سبباً لحصول الطهارة فاجعلها سبباً لحصول المغفرة وبيان ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيها الحديث كذا في شرح المصابيح قيل خص الثلج والبرد بالذكر لأنهما ماءان مقطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الايدي ولم تخضهما الارجل كسائر المياه التي خالطت التراب وجرت في الانهار وجمعت في الحياض فهما احق بكمال الطهارة — وقال الطيبي يمكن ان يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة وانواع المغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة من قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار قال ميرك واقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل ويحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والغسل للماضي والتنقية للحال وكان تقديم المستقبل للاهتمام بدفع ماسيأتي قبل دفع ماحصل والله اعلم — كذا في المرقاة — وقال الحافظ بن القيم رحمه الله تعالى سألت شيخ الاسلام ابن تيمية عن معنى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي لفظ آخر والماء البارد كيف تطهر الخطايا بذلك — والحار ابلغ بالانقاء فقال الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً فان الخطايا والذنوب بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه والماء يغسل الخبث ويطفي النار فان كان بارداً اورث الجسم صلابة وقوة فان كان معه ثلج وبرد كان اقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان اذهب لأثر الخطايا هذا معنى كلامه وهو محتاج الى مزيد بيان وشرح (كذا

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ أَللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لَايَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَٱصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَايَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ وَإِذَا رَكَعَ قَالَ أَللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ أَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْأَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ أَللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ ٱللّٰهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُهُ بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْلِيمِ أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَٱلْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَامَنْجَا مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ ٱلصَّفَّ وَقَدْ

في اغاثة اللهفان) قوله والشر ليس اليك اي لايتقرب به اليك او لايضاف اليك بل الى ما اقترفته ايدي الناس من المعاصي — وقيل معناه انك لاتقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد والاسرار والحكم فالمقضي بالذات هو الخير — والشر داخل في القضاء بالعرض قاله الطيبي وقيل معناه ان الشر ليس شرا بالنسبة اليه وانما هو شر بالنسبة الى الخلق وقيل الشر لايصعد اليك لقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الشر لايضاف اليك بحسن التأدب كقوله تعالى عن ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين مضيفا المرض الى نفسه والشفاء الى ربه والخضر اضاف ارادة العيب الي نفسه وما كان من باب الرحمة الى ربه فقال اردت ان اعيبها واراد ربك ان يبلغا اشدهما وفي هذا ارشاد الى تعليم الادب ومنه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم فتامل فانه دقيق — انا بك اي اعوذ واعتمد والود واقوم بك واليك اتوجه والتجأ وارجع واتوب او بك وجدت واليك انتهى امري فانت المبدأ والمنتهى وقيل استعين بك واتوجه اليك او بك احي واموت واليك المصير او انا بك ايجاداً وتوفيقاً واليك التجاء واعتصاماً قوله انت المقدم اي بعض العباد اليك بتوفيق الطاعات وانت المؤخر اي بعضهم بالخذلان عن النصرة او انت المقدم لمن شئت في مراتب الكمال وانت المؤخر لمن شئت من معالي الامور فنسألك ان تجعلنا ممن قدمته في معالم الدين ونعوذ بك ان تؤخرنا عن طريق اليقين او انت الرافع والخافض والمعز والمذل والمهدي من هديت اي لامهدي الا من هديته فان الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء قوله لامنجا بالقصر لاغير اي لاموضع ينجو به اللائذ منك اي من عذابك ولا ملجأ اي لاملاذ عند نزول النوائب وحصول

حفزهُ النفسُ فقالَ اللهُ أكبرُ الحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيهِ فلمَّا قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلاتهُ قالَ أيكمُ المتكلمُ بالكلماتِ فأرمَّ القومُ فقالَ أيكمُ المتكلمُ بالكلماتِ فأرمَّ القومُ فقالَ أيكمُ المتكلمُ بها فإنهُ لم يقلْ بأساً فقالَ رجلٌ جئتُ وقدْ حفزني النفسُ فقلتُها فقالَ لقدْ رأيتُ اثني عشرَ ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها رواهُ مسلمٌ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا افتتحَ الصلاةَ قالَ سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ وتباركَ اسمكَ وتعالى جدُّكَ ولا إلهَ غيركَ

المصائب الا اليك فانك المفرج عن المهمومين المعيذ للمستعيذين قوله وقد حفز بالفاء والزاي اي جهده وضاق به النفس يعني حركة النفس من كثرة السرعة في الطريق الى الصلاة لادراكها كذا في المفاتيح قوله حمدا كثيراً طيباً اي خالصاً عن الرياء والسمعة قوله فارم القوم قال محي السنة هو بفتح الراء المهملة وتشديد الميم اي سكتوا — وفي النهاية هذا هو المشهور وقال القاضي عياض وقد روى في غير صحيح مسلم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الازم وهو الامساك وهو صحيح معنى — وفي رواية في غير مسلم بالراء المفتوحة وتخفيف الميم من الارم وهو الامساك وقوله لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها قال ابن الملك يعني يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها وتخصيص المقدار يؤمن به ويفوض الى علمه تعالى اه ويمكن ان يكون اشارة الى عدد الكلمات فانها اثنتا عشرة كلمة والله اعلم(ق)قوله سبحانك اللهم وبحمدك قال التوربشتي المعنى انزهك يارب من كل سوء وبحمدك سبحت ووقفت لديك ونصب سبحانك على المصدر اى سبحتك تسبيحاً فوضع سبحانك موضع التسبيح قال الخطابي اخبرني ابن الخلاد قال سألت الزجاج عن الواو في وبحمدك قال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال الطيبي قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحاً مقيداً بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والجار والمجرور اعني بحمدك اما متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال من فاعل او صفة لمصدر محذوف كقوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي نسبح بالثناء عليك او نسبح متلبسين بشكرك او نسبح تسبيحاً مقيداً بشكرك اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة ويستصحب توفيقاً الهياً ومنه قول داؤد عليه الصلاة والسلام يارب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اصل الى شكر نعمتك الا بنعمتك — وانشد

❊ اذا كان شكري نعمة الله نعمة ❊ علىَّ له في مثلها يجب الشكر ❊
❊ فكيف بلوغ الشكر الابفضله ❊ وان طالت الايام واتسع العمر ❊
❊ فان مس بالنعماء عم سرورها ❊ وان مس بالضراء عقبها الاجر ❊
❊ وما منهما الا له فيه نعمة ❊ تضيق بها الاوهام والبر والبحر ❊

قوله تبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك اذ كل خير من ذكر اسمك قال تعالى (تبارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام) وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوك حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك

رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ﷺ وعن ﷺ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَقَالَ عُمَرُ نَفْخُهُ ٱلْكِبْرُ وَنَفْثُهُ ٱلشِّعْرُ وَهَمْزُهُ ٱلْمُوتَةُ ﷺ وعن ﷺ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

ولا عبدناك حق عبادتك وقال ابن حجر اي تعالى غناءك عن ان ينقصه انفاق او يحتاج الى معين ونصير وظهير والله اعلم (ط) قوله وقال الترمذي هذا حديث لانعرفه الا من حارثة وقد تكلم فيه قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا حديث حسن مشهور واخذ به من الخلفاء عمر رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ودهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء فكيف ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه — واما مادكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي دكره — ورواه ابو داوٗد في جامعه باسناد دكره فيه وهو اسناد حسن رجاله مرضيون — فعلم ان الترمذي انما تكلم في الاسناد الذي دكره كذا في شرح الطيبي — والله اعلم كذا في المرقاة واللمعات قوله من نفخه ونفثه وهمزه قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى ارى والله اعلم ان النفخ كناية عما يسوله الشيطان للانسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه ولهذا قال عليه السلام للذي رآه وقد استطار غضباً نفخ فيه الشيطان — واما النفث فقد فسر في الحديث انه الشعر قيل انما سمي الشعر نفثاً لأنه كالشيء ينفثه الانسان من فيه كالرقية قلت — ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وان كان من قول بعض الرواة فلنا ان نقول لعل المراد منه السحر فانه اشبه لما شهد له التنزيل قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد واما همزة فقد ذكر ايضاً في الحديث انه الموتة قال ابو عبيد الموتة الجنون سماه همزاً لأنه جعله من النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته قلت ولو صح ان التفسير من المتن فلا محيد عنه ولا مزيد عليه والا فالاشبه ان همزه مايوسوس به قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الانسان وقيل في معنى الآية ان الشياطين يحثون اولياءهم على المعاصي ويغرونهم عليها كما يهمز الراضة الدواب بالمهماز حثالها على المشي والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين الحديث الاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتأمين (ففيه دليل على اخفاء التأمين) روى عنه عليه السلام سكتتان الاولى بين التكبير والقراءة ليتحرم القوم باجمعهم فيما بين ذلك فيقبلوا على استماع القراءة بعزيمة والثانية

وَلاَ ٱلضَّالِّينَ فَصدَّقَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ إِسْتَفْتَحَ ٱلْقِرَاءَةَ بِٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ هٰكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَذَكَرَهُ ٱلْحُمَيْدِيُّ فِي أَفْرَادِهِ وَكَذَا صَاحِبُ ٱلْجَامِعِ عَنْ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ

الفصل الثالث * عن * جَابِرٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَفْتَحَ ٱلصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ أَللّٰهُمَّ ٱهْدِنِي لِأَحْسَنِ ٱلْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ ٱلْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَقِنِي سَيِّئَ ٱلْأَعْمَالِ وَسَيِّءَ ٱلْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

* وعن * مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ ٱللهُ أَكْبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَالَ أَللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ثُمَّ يَقْرَأُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب ٱلقراءة في ٱلصلاة ﴾

الفصل الاول * عن * عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

بين قراءة الفاتحة والسورة قيل لتيسر القراءة من غير تشويش اقول الحديث ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الامام لقراءة المامومين فان الظاهر انها للتلفظ بآمين عند من يسر بها اوسكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القارىء نفسه وعلى التنزل فاستغراب القرن الاول اياها يدل على انها ليست بسنة مستقرة ولا ماعمل به الجمهور والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال الطيبي هذا لفظ التنزيل حكاية عن قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام — وانما قال اول المسلمين لأن اسلام كل نبي مقدم على اسلام امته اهوالظاهر من القرآن ان نبينا صلى الله عليه وسلم مأمور بهذا القول فانه تعالى قال له قل ان صلاتي ونسكي الآية لكن كان يقول هذا تارة — وانا من المسلمين اخرى تواضعاً حيث عد نفسه واحداً منهم كما قال احشرني في زمرة المساكين وقوله وانا اول المسلمين مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا يقرأ كذلك بل يقول وانا من المسلمين (ق)

﴿ باب القراءة في الصلاة ﴾

قال تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) وقال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا — وقال تعالى (من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) اي يصلون وقال تعالى فاقرأوا ماتيسر من القرآن قوله

وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَصَاعِداً ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لاصلاةلمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل به الامام الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة كلها وذهب مالك واحمد الى ان المأموم لا يقرأ وراء الامام فيما يجهر فيه ويقرأ في ما لايجهر فيه لقوله ﷺ فاذا اسررت بقراءتي فاقرؤا رواه الدار اقطني وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لايقرأ المؤتم شيئاً من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات قلنا هذا الحديث روي بوجوه مختلفة ففي رواية لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وهذه الاحاديث لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما — بأن نقول بفرضية مطلق القرآن كما قال تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن — وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار — وايضاً انه يقتضي بعض طرق الحديث فرضية مازاد على الفاتحة لأن معنى قوله فما زاد الذي زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذاك مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وفي رواية ابي داود لاصلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً — وقال سفيان لمن يصلي وحده يعني ان هذا الحديث لمن يصلي وحده — واما المقتدي فان قراءة الامام قراءة له — وكذا قال الاسماعيلي في روايته ادا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصاً في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى العموم وحديث عبادة هذا اخرجه البخاري وليس فيه لفظة فصاعداً (فان) قلت قال البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهري — فصاعداً — وعامة الثقات لم تتابع معمرا في قوله فصاعداً (قلت) هذا سفيان بن عينية قد تابع معمرا — في هذه اللفظة و كذلك تابعه فيها صالح والاوزاعي وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري — انتهى كلام الحافظ العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري قلت قد تابعه شعيب بن ابي حمزة عند البيهقي في كتاب القراءة ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد عند ابي داود بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر — قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ واسناده صحيح ـ (كذا في نيل الاوطار) وروى امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن طريف عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزيء صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ـ قال العلامة السندي لا خلاف في ان مطلق القراءة ركن من اركان الصلاة وانما الخلاف في تعينها في الفاتحة وكذلك في ضم شيء معها فقال ابو حنيفه بوجوب ضم شيء معها وقال مالك والشافعي واحمد بسنيته وحجة ابي حنيفة حديث الباب وما وقع عند ابي داود من حديث ابي هريرة قال قال لي رسول الله ﷺ اخرج فنادفي المدينة انه لاصلاة الا بقرآن ولو بفاتحة فمازاد وفي رواية لاصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وعنده ايضاً من حديث ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر وسنده قوي كما قاله الحافظ وفي حديث المسيء صلاته عند ابي داود ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ (كذا في المواهب اللطيفة) ويشهد له قوله عزوجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم) ان السبع المثاني هي الفاتحة كما فسر الحديث — والقرآن العظيم ماتيسر من القرآن وما زاد على ام الكتاب قوله لمن لم يقرأ بأم القرآن سميت بها لاشتمالها على جميع مطالب القرآن اجمالا فصاعدا قيل معنى قوله فصاعدا ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة شيء من القرآن

بعدها سنة والصعود الارتقاء من سفل الى علو والصاعد اسم فاعل منه ومعنى الصاعد هنا الزائد ـ وصاعداً منصوب على الحال وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالا من مذكر او مؤنث وتقدير الكلام لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط او بأم القرآن في حال كون قراءته زائدة على ام القرآن (كذا في خلاصة المصابيح) وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامه ونضر قد زعم بعضهم انه لا يدل على وجوب السورة اصلا وان لفظ فصاعدا لايجاب ما قبله ههنا وللتخيير فيما بعده وان شاكلة اللغة فيه كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ـ وليس بجيد فان هذا اللفظ في اللغة لانسحاب حكم ماقبله على مابعده إن وجوباً فوجوباً وان غيره فغيره ولا بد من ان ينسحب الحكم المصدر ايجاباً كان او استحباباً او اباحة وتخييراً بحسب المقام على كلا الجزئين ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلا بد ان ينسحب على ما بعده لا محالة اه ـ كلامه في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب قال العلامة الاشموني رحمه الله تعالى في شرح الالفية قد يحذف عامل الحال وجوباً قياساً في اربع صور نحو ضربي زيداً قائماً ـ ونحو زيد ابوك عطوفا وقد مضتا ـ والتي بين فيها ازدياد او نقص بتدريج نحو تصدق بدينار فصاعداً ـ واشتر بدينار فسافلا اه ج ٢ ص ١٤٣ وكذا قولهم اشتر الطعام بدرهم فنازلا وفي الحاشية العصامية على الفوائد الضيائية ـ قوله ويجب حذف العامل الخ وكذا في حال تبين ازدياد ثمن او غيره مما دخله الفاء او ثم نحو بعته بدرهم فصاعداً وقرأت جزءاً من القرآن فصاعداً اي فذهب القراءة في الصعود اه فحذف عامل الحال في هذه الامثلة لبيان الازدياد والانتقاص شيئا فشيئا على سبيل التدريج لا لدلالة ان ما بعده ليس في حكم ما قبله فان الدينار وما ازداد عليه او ما انتقص عنه كلاهما داخل في حكم التصدق والبيع والاشتراء كما يقال ادخلوا الدار اولا فأولا ويكون المقصود به الامر بالدخول للجميع لا للاول فقط لكن على سبيل الترتيب فكذلك المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً ـ انما هو بيان وجوب الفاتحة والسورة كلتيهما لكن على سبيل الترتيب ليراعي تقديم ما حقه التقديم ويلاحظ تأخير ما حقه التأخير ـ كما قال العلامة ابو البقاء وابن يعيش في شرح المفصل اما قولهم اخذته بدرهم فصاعداً وبدرهم فزائداً ـ فصاعداً وزائداً نصب على الحال وقد حذف صاحب الحال والعامل فيه تخفيفا لكثرة الاستعمال والتقدير اخذته بدرهم فذهب الثمن صاعدا ـ فالثمن صاحب الحال والفعل الذي هو ذهب العامل في الحال ـ وكذلك اخذته بدرهم فزائداً تقديره اخذته بدرهم فذهب الثمن زائدا كأنه ابتاع متاعا بأثمان مختلفة فاخبر بادنى الأثمان ثم جعل بعضها يتلو بعضا في الزيادة والصعود وصار بعضها مثلا بدرهم وقيراط وبعضها بدرهم ودانق وحسن حذف الفعل لأمن اللبس ولا يحسن عطفه على الباء في قولك بدرهم لوجوه (منها) ان صاعدا وزائدا صفة ولا يحسن عطفه على الدرهم الموصوف (والوجه الثاني) ان الثمن لا يعطف بعضه على بعض انما يقع دفعة واحدة فلا تقول اشتريت الثوب بدرهم فدانق انما ذلك بالواو لانها للجمع بين الشيئين من غير ترتيب (والوجه الثالث) ان صاعدا صفة فلا يحسن ان تجعل ثمنا في موضع الاسم الموصوف ولا يقع في هذا الموضع من حروف العطف الا الفاء وثم ـ لو قلت اخذته بدرهم وصاعدا لم يجز لان الاثمان يتلو بعضها بعضا والفاء وثم تدلان على ذلك لافادتها الترتيب والواو لا تدل على ترتيب الفعل فلذلك لم يجز الا الفاء وثم ـ والفاء اكثر في كلام العرب انتهى كلامه واذا اتقنت هذا فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا ـ لا بد فيه ان يكون ما فوق الفاتحة وما زاد عليها داخلا في حكم انتفاء الصلاة بانتفائه وعدم اجزاءها بدونه كما ورد في حديث الاضحية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن فصاعدا الحديث

فكما يجب استشراف العين والاذن — يجب استشراف ما سواهما ايضا كذلك — وحكم الاستشراف متعلق بالعين والاذن وما سواهما جميعا —

ونظيره في اشتمال حكم ما قبله على ما بعده — قوله تعالى شأنه ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته فالشوكة وما فوقها كلاهما داخل في حكم ما قبلها وكذا اذي الشوكة واذى ما فوقها كلاهما مندرج تحت حكم التكفير وقد ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وفي النهاية قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اى فما زاد كقولهم اشتريت بدرهم فصاعدا — وهو منصوب على الحال وتقديره فزاد الثمن صاعدا انتهى — وفي الجزء الرابع من لسان العرب ج ٤ س ٢٤١ وقولهم صنع او بلغ كذا وكذا فصاعدا اي فما فوق ذلك وفي الحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا اي فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدا قال سيبويه قالوا اخذته بدرهم فصاعدا واخذته بدرهم فزائداً حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم اياه ولانهم امنوا ان يكون على الباء لانك لو قلت اخذته بصاعد كان قبيحا لانه صفة ولا يكون في موضع الاسم كأنه قال اخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدا او فذهب صاعدا ولا يجوز ان تقول وصاعدٍ لانك لا تريد ان تخبر ان الدرهم مع صاعد ثمن لشيء كقولك بدرهم وزيادة ولكنك اخبرت بادنى الثمن فجعلته اولا ثم قررت شيئاً بعد شيء لأثمان شتى ولم يردفيها هذا المعنى ولم تلزم الواو الشيئين ان يكون احدهما بعد الاخر الا ترى انك اذا قلت مررت بزيد وعمرو ولم يكن في هذا دليل على انك مررت بعمرو بعد زيد وثم بمنزلة الفاء تقول ثم صاعدا الا ان الفاء اكثر في كلامهم — كذا في الكتاب لسيبويه ج ١ ص ١٤٧ فتلخص من هذه العبارات وتحصل ان قولهم فصاعدا وفزائدا انما هو لبيان الازدياد شيئاً فشيئاً على سبيل التدريج والترتيب وان حكم ما قبله منسحب على ما بعده على سبيل التعقيب وان قولهم فصاعدا وفزائدا وفما فوق وفما زاد كلها عبارة عن معنى واحد فحينئذ ينبغي ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا بمعنى قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد وفي رواية فما فوق ذلك وقد مضى تفصيل طرقها وعلم معناها ومغزاها فينبغي ان تكون هذه الكلمات متفقة في انسحاب حكم ما قبلها على ما بعدها متساعدة في ايجاب قراءة ام القرآن اولا وايجاب ما زاد عليها ثانيا على هذا التعقيب وعلى هذا الترتيب وان حفظ المنازل ورعاية المراتب من اللازم والواجب وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعط كل ذي حق حقه (واحتج اصحابنا رحمهم الله تعالى) بقوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) قال سعيد بن المسيب ومحمد بن كعب والزهري وابراهيم والحسن انها نزلت في شأن الصلاة قال احمد في رواية ابي داؤود اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة — كذا في الشرح الكبير — واخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا — انتهى — قال الامام القرطبي قيل انها نزلت في الخطبة وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب في جميعها — وايضا الآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتهى كلامه في تفسيره قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى امر الله تعالى بالاستماع الى هذا القرآن والانصات له وان كان في العقل ان من خاطب آخر بمخاطبات يلزمه الاستماع الى ما يخاطبه ويشافهه — فالله سبحانه وتعالى اذا خاطب بخطاب اولى ان يستمع له مع ما ذكر في غير موضع من القرآن آيات ما يوجب في العقل الاستماع اليه كقوله تعالى هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة — وقوله

تعالى

تعالى (اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم) وغير ذلك من الآيات ولا سبيل الى ان يعرف انه بصائر وانه هدى الا بالاستماع اليه والتفكر فيه فدل ان الاستماع لازم في العقل من له ادنى عقل على ما ذكر لكنه والله اعلم لوجهين (احدهما) مقابل ما كانوا يقولون (لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) (والثاني) يجوز ان يكون امر بالاستماع اليه في الصلاة على ما قال بعض اهل التأويل انه في الصلاة ثم الاستماع له يلزم لنفس التلاوة ولكن انما يلزم لما اودع فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد وغيره ليفهموا ما فيه ويقبلوا ويقوموا بوفاء ذلك واما سائر الاذكار انما صارت عبادة لنفسها ولذلك لم يلزم الاستماع الى سائر الاذكار ولزم لتلاوة القرآن كلام الله وكتابه ومن الجفاء والاستخفاف ان يكتب انسان الى اخيه كتابا لا ينظر فيه ولا يستمع له فترك الاستماع الى كتاب الله اعظم في الجفاء والاستخفاف (١) ولأن القرآن يجهر وسائر الاذكار لا تجهر فان كانت تجهر فيستمع بها كما يستمع الى القرآن والله اعلم ففيه دلالة على النهي عن القراءة خلف الامام لأنه امر بالاستماع والانصات له — (كذا في التأويلات الماتريدية) (وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) في باب الخطبة من الفتوحات — انما شرع الوعظ والتذكير للاصغاء الى ما يقول الواعظ والمذكر وهو الخطيب الداعي الى الله تعالى والانصات له في حال كلامه ليرى ما يجري الله تعالى على لسان عبده فالخطيب نائب الحق — فكأن الحق هو المتكلم عباده فوجب الاصغاء والانصات كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همساً) انتهى كلامه — وقال في ابواب الامامة — ان الله تعالى لما اصطفى منهم واحداً سماه اماما ليناجيه عن الجماعة بما يجب ان يهبه للجماعة وجعله كالترجمان بين يديه وبين ايديهم مقبلا فيجب على الجماعة السكوت والانتظار لما يرد عليهم من سيدهم بوساطة ذلك الامام ولهذا جاء في حديث جابر ان قراءة الامام كافية عن الجماعة وانه الذي قدمه الحق للمناجاة ولما كان الامام هو المقصود في النيابة عن الجماعة وامر الشارع ان يأتموا به وجب عليهم الانصات اه (قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى) اكثر ما يحتج به المخالف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن يرويه عبادة بن الصامت قال سفيان هذا عندنا فيمن يصلي وحده فذلك محتمل والاحاديث التي جاءت في النهي عن القراءة خلف الامام مفسرة (فان قال) يترك المؤتم القراءة فيما يجهر فيه امامه بحديث ابي هريرة ويقرأ فيما يخافت بحديث عبادة بن الصامت ليصلح حديث ابي هريرة وعبادة جميعاً (قيل له) فهلا جعلته في المصلي وحده ليصح حديث عبادة وحديث عمران بن حصين لأن حديث عمران ينهي عن القراءة فيما خافت وحديث ابي هريرة عن القراءة فيما يجهر فيه — فان جعلت حديث ابي هريرة خارجا عن عموم حديث عبادة فذلك يوجب ان لا يقرأ المؤتم فيما يجهر فيه امامه فحديث عمران يوجب ان لا يقرأ المؤتم فيما خافت فيه امامه ويقال له هل رأيت فرضاً من فرائض الصلاة يسقط عن المؤتم في حال ويجب عليه في حال فان قلت لا قيل ففي اسقاطك تلك القراءة عنه في حال الجهر ما أوجب عليك ان تسقطها عنه في حال المخافتة — وقد احتج اصحابنا بان قالوا وجدنا الرجل اذا جاء الى الامام وهو راكع فكبر ودخل في صلاته ولم يقرأ فكل يجمع ان صلاته تجزيه فدل ان القراءة غير فرض عليه وقد روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا لا قراءة على من خلف الامام منهم علي وابن مسعود وجابر وابو سعيد وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم والى هذا ذهب اصحابنا وعلى ذلك دل الكتاب والسنة واجماع الصحابة — وبالله

(١) ولذا قال علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة — وقال الشاعر

وان حدثوا عنها فكلي مسامع ... وكلي اذا حدثتهم السن تتلو

التوفيق (كذا في التأويلات الماتريدية) وقال الحافظ ابن قدامة اما حديث عبادة الصحيح فهو محمول على غير المأموم وكذلك حديث ابي هريرة وقد جاء مصر حابه رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان تكون وراء الامام (كذا في المغني والشرح الكبير قلت حديث عبادة هذا اخرجه ابو داود وقال قال سفيان لمن يصلي وحده واخرج مالك عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام — قال العلامة الزرقاني فهذا صحابي تأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذي وقال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه الترمذي موقوفا وقال حسن صحيح — (كذا في شرح الموطأ) (فان قيل) لا يقرأ المأموم في حال قراءة الامام وانما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته احداهما قبل القراءة والاخرى بعدها فينبغي للامام ان تكون له سكتة ليقرأ المأموم فيها فاتحة الكتاب (قيل) له اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ماذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار مايقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً شائعا ونقله ظاهرا — وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعاً للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامر على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا — فأمر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر ساهياً لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهياً لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتاً ليقرأ المأموم (كذا في احكام القرآن) — وقال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد قد يستدل بحديث عبادة هذا على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العمل به اهـ (لان الخاص يقدم على العام) (ولنا) ايضاً ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم لا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها اسمعهم القرآن رواه مسلم في باب التوسط في القراءة فقول الله عز وجل لنبيه اسمعهم قراءتك يدل على ان القراءة انما هي حظ الامام وحظ المأموم انما هو الاستماع والانصات وقال شيخنا واستاذنا سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر. سرت هذه الحقيقة الى ترك القراءة خلف الامام واستماعها من البشر الى الملك فهم يقتدون بالبشر ولا قرآن عندهم فيستمعون للقراءة — وانما نلتقي نحن وهم في موضعين احدهما التأمين والآخر التحميد اي ربنا لك الحمد — اما الاقتداء فعند مالك عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام — او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال — واخرج النسائي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في ارض قيء فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان — فان اذن واقام صلى خلفه

من الملائكة مالا يرى طرفاه — يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه — اه واما انه لا قرآن عندهم ففي شرح الحصن فقد ذكر شيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الاتقان ان ابن الصلاح قال في فتاواه — قراءة القرآن كرامة اكرم الله بها البشر فقد ورد ان الملائكة لم يعطوا ذلك وانهم حريصون لذلك على استماعه — انتهى — قلت وهو قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهده ملائكة الليل والنهار وقوله تعالى (وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون) وقد نسب في القران العزيز نحو الاذكار اليهم لا القران فاذا لم يكن عندهم القرآن — فهم انما يلتقون معنا في التأمين وهو قوله صلى الله عليه وسلم فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي التحميد اه (كذا في فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب) واخرج مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين —قال ابن عبد البر فيه دليل على ان المأموم لايقرأ خلف الامام اذا جهر الامام بأم القرآن ولا غيرها لأن القراءة لو كانت عليهم لأمرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن ان يؤمن عند الفراغ منها ومعلوم ان المأمومين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من القراءة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك وهذا لايصح وقد اجمع العلماء على انه لايقرأ فيما يجهر فيه الامام —لأن عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لايشتغلوا بغير السماع —انتهى كلام الزرقاني في شرح الموطأ فتخصيص المأمومين بالتأمين في قوله فقوالوا آمين يدل على ان المأموم لايقرأ شيئاً الا ان ينتظر الامام فاذا فرغ من الفاتحة قال آمين واخرج احمد والنسائي والدارمي باسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين فكما ان تخصيص المأمومين في الخطاب بالتأمين يدل على ان وظيفة المأموم انما هي التأمين لا القراءة بل السكوت والاستماع والانصات فكذلك تخصيص الملائكة بالتأمين في قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تقول آمين — يدل على ان الملائكة ايضاً انما يؤمنون اذا فرغ الامام من فاتحته وينصتون ويستمعون لقراءته — وينتظرون فراغه من قراءة ام القرآن فاذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة آمين — وروى البيهقي بلفظ اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين غفر له ماتقدم من ذنبه — ورواه الدارمي في مسنده — كذا في عمدة القارىء ج ٣ ص ١٠٩ فهذا الحديث صريح في ان الامام هو القاريء واما من خلفه فهم انما يؤمنون — لايقرؤون بل ينصتون ويستمعون(وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره) انما شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين يدي الله يوم القيامة في ذلك الموطن المهول — والشفعاء من الانبياء والمرسلين والمؤمنين والملائكة بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف — وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله كما قال تعالى (والملك صفاً صفاً)(وقال تعالى) (والملائكة صفاً لايتكلمون الا من اذن له الرحمن)— وهو الامام النائب عن الجماعة وامرنا الحق تعالى ان نصف في الصلاة كما تصف الملائكة—اهـ فكما لا يتكلم من صفوفهم الا من اذن له الرحمن فكذلك ينبغي ان لايتكلم ولايقرأ احد من صفوفنا الامن اصطفاه الله لمناجاته وجعله بيننا وبينه كالترجمان— وقال سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر آمين — اعلم ان القرآن العزيز امام كما قال تعالى ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة — اي وبعد كتاب موسى هذا الكتاب امام — فينبغي ان يكون الامام للامام لا للمأموم وهو نظير ماذكره الشيخ

الا كبر في الفتوحات من النهي عنه في الركوع والسجود ان القرآن صفة الله تعالى ومن اوصافه القيام فانه القيوم والقائم بالقسط فناسبت الصفة الصفة وحل القرآن في القيام بخلاف الركوع والسجود فليسا من صفات الله فلا يحل فيهما ما هو صفة له وعند الترمذي اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وعند الدارمي وانا خطيبهم اذا انصتوا — فاذا وجب الاصغاء الى ما يقوله الخطيب والانصات له في حال كلامه فالامام اولى واجدر ان يصغي له اذا اجرى الله كلامه على لسانه واحق ان ينصت له لانه نائب الحق عز وجل فكأن الحق هو المتكلم — ولعله على نحو ذلك اقتداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام بسيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام — ليلة الاسراء اه ملخصاً من فصل الخطاب والله تعالى اعلم وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى لو كانت القراءة في الجهرية واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعاً بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهى عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء رهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح — وايضاً المقصود بالجهر استماع المأمومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون السرفاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة ولهذا روى في الحديث مثل الذي يتكلم والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفاراً فهكذا اذا كان يقرأ والامام يقرأ عليه اه كلامه رحمه الله تعالى في فتاواه ﴿ولنا﴾ حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واذا قرأ فانصتوا — والحديث قد صححه احمد بن حنبل ومسلم وابن عبد البر وابن خزيمة ﴿ولنا﴾ ماروى عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القاريء قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبوب عليه ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه ﴿ولنا﴾ ماروى عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن رواه احمد وابو يعلي والبزار ورجال احمد رجال الصحيح — كذا في مجمع الزوائد ﴿ولنا﴾ ماروي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — وهذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدري — وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين — واما حديث جابر فله طرق يشد بعضها بعضاً ومنها طريق صحيح وهو ما رواه محمد بن الحسن في الموطأ — عن ابي حنيفه قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — كذا في عمدة القاريء وقال الشيخ شمس الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحسن بن صالح عن ليث بن سليم (فان قيل ليث) بن سليم ضعيف (قلنا) قد رواه الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد صحيح متصل — رجاله كلهم ثقات — الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك

ابا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروى من طرق خمسة سوى هذا وروي ايضاً عن ابن عباس وعمران بن حصين وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجهن الدارقطني ورواه عبدالله بن شدادعن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الامام احمد وسعيد بن منصور كذا في الشرح الكبير وقال احمد بن منيع — في مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — قال وحدثنا عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد الاول صحيح على شرط الشيخين — والثاني على شرط مسلم كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في المواهب اللطيفة والاسناد الذي ساقه الامام ابو حنيفة وسفيان وشريك صحيح على شرط الشيخين والاسناد الثاني على شرط مسلم هكذا حققه ابن الهمام — واسناد الامام هكذا — ابو حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — وفي رواية ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر واومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذا كرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة — وفي رواية قال قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المواهب اللطيفة — وقال بعض المحققين هذا يتضمن رد القراءة خلف الامام لأنه خرج تأييدا لنهى الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها وتركها — كذا في البرهان — قلت كذا في كتاب الحجج لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك وكرهت ان تقرأ خلفه — قال فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة — اه وقال الحافظ بن تيمية رحمه الله تعالى الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روى مرسلا ومسنداً لكن اكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجه مسنداً — وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل اه كلامه في المجلد الثاني من فتاواه رحمه الله تعالى وقال الامام موفق الدين ابن قدامه روى الخلال والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام خافت او جهر كذا في المغنى ولذا قالت طائفة لايقرأ خلف الامام في سر ولا جهر ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وابي سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابن عمر وحذيفة بن اليمان كذا في الشرح الكبير — وفي التمهيد — ثبت عن علي وسعد وزيد بن ثابت انه لاقراءة خلف الامام لافيما اسر ولا فيما جهر — واخرج ابن ابي شيبة عن يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمر وعن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر — وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لاتقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات — واخرج

مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي وَإِذَا قَالَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَإِذَا قَالَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ هٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ هٰذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ

الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت اوجهر — قال احمد حديث ابن عباس حديث منكر قلنا لكنه تايد بكثرة الطرق — (عمدة القارىء) قال العبد الضعيف عفا الله عنه من كان له ذوق سليم احس من قوله ﷺ يكفيك الخ رائحة من اللوم والعتاب فاوهم ذلك والله اعلم بالصواب قوله خداج اي ناقصة ثلاثاً اي قالها ثلاث مرات غير تمام بيان للخداج او بدل منه وفي نسخة غير تام — وقيل هو من قول المصنف تفسير للخداج — والاظهر انه ليس من كلام المصنف بل من كلام احد الرواة — (كذا في المرقاة) قوله انا نكون وراء الامام اي فهل نقرأ ام لا — قال اقرأ بها اي بأم القرآن في نفسك اي سرا غير جهر وبه اخذ الامام مالك والامام محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى من اصحابنا رحمهم الله تعالى قوله قسمت الصلاة اي الفاتحة وسميت صلاة لكونها جزءاً من اجزاء الصلاة — بيني وبين عبدي نصفين والتنصيف ينصرف الى آيات السورة لانها سبع آيات ثلاث ثناء وثلاث سؤال — والآية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء فاذاً ليست البسملة آية من الفاتحة كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى (ط) قوله قال الله لعله تعالى يقول ذلك للملائكة مباهاة اثنى على عبدي ظاهره ان المراد بالحمد الشكر وان الاثناء على الآئ الرحمة الالهية ودقائق العواطف الربانية التي اخرجت الخلق من ظلمة العدم الى نور الوجود ليتسارعوا الى رضائه وليتزودوا في المسير الى دار الجزاء ودرجات جنانه — واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني اي عظمني عبدي والتمجيد نسبة الى المجد وهو الكرم او العظمة قال النووي التمجيد الثناء بصفات الجلال — ووجه مطابقته لقوله مالك يوم الدين — هو انه تضمن ان الله تعالى هو المنفرد بالملك فيه (ق) قوله هذا بيني وبين عبدي لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله تعالى عزوجل — ولعبدي ما سال اي بعد هذا — (ق) قوله كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين معناه انهم يسرون بالبسملة كما يسرون بالتعوذ — فليس المراد نفي قراءة البسملة — رأسا بل نفي الجهر بها

فانه

قَالَ إِذَا قَالَ ٱلْإِمَامُ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ إِذَا أَمَّنَ ٱلْقَارِئُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❊ وعن ❊ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ ٱللّٰهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَٱرْكَعُوا فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ قَالَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ يَسْمَعِ ٱللّٰهُ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَتَادَةَ وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا

❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ فِي ٱلْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ ٱلْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا ٱلْآيَةَ أَحْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى

— فانه قد صح عن النبي ﷺ واصحابه وخلفاءه الراشدين — انهم كانوا لا يجهرون بالتسمية بل كانوا يسرونها قوله من وافق تأمينه قيل المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح — قال ابن الملك ويؤيده الرواية الآتية فانه من وافق قوله قول الملائكة (ق) قوله اذا امن القاري فامنوا دل الحديث على ان الامام هو القاري والمأموم انما ينتظر فراغه من الفاتحة حتى يقول آمين قوله فاقيموا صفوفكم اي سووا صفوفكم بان لا يكون فيها اعوجاج ولا فرج — قوله واذا قال غير المغضوب عليهم والضالين فقولوا آمين فيه اشارة الى السكوت والاستماع — كما ذكرنا عن ابن عبد البر قوله يجبكم الله بالجزم على جواب الامر قوله فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم وفي رواية فان الامام انما جعل ليؤتم به — قال الطيبي تعليل لترتب الجزاء على الشرط فقال اي بعد التعليل — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال النووي معناه ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه — قوله وفي رواية له اي لمسلم عن ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا قال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة — وفيه نظر لما قد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وفي التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذين الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة وصححه ابن خزيمة (كذا في عمدة القاري) قوله يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين في ركعتين يعني في كل ركعة سورة — وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب اي فقط فلا تسن قراءة السورة في الاخريين بهذا الحديث ويسمعنا من الاسماع الآية احيانا يعني نادرا من الاوقات مع كون الصلاة سرية ليعلم انه صلى الله عليه وسلم يقرأ — قوله

مَا لَا يُطِيلُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَهٰكَذَا فِي ٱلْعَصْرِ وَهٰكَذَا فِي ٱلصُّبْحِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❋ وعن ❋ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الٓمٓ تَنْزِيلُ ٱلسَّجْدَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ ٱلنِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ وَحَزَرْنَا فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ مِنَ ٱلْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ مِنَ ٱلظُّهْرِ وَفِي ٱلْأُخْرَيَيْنِ مِنَ ٱلْعَصْرِ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلظُّهْرِ بِٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي رِوَايَةٍ بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَفِي ٱلْعَصْرِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَفِي ٱلصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِٱلطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❋ وعن ❋ أُمِّ ٱلْفَضْلِ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي ٱلْمَغْرِبِ بِٱلْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي

كنا نحزر بضم الزاء بعدها راء من الحزر وهو التقدير والخرص — اي نقيس ونخمن قوله وحزرنا في الاخريين اي من الظهر قدر النصف من ذلك وهذا يدل على انه عليه الصلوة والسلام ضم السورة بالفاتحة في الاخريين ايضاً وهو القول الجديد للامام الشافعي والفتوى على القديم وهو موافق لمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز والله اعلم قوله يقرأ في المغرب بالمرسلات — اعلم ان السنة في المغرب ان يقرأ بقصار المفصل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى عليه وسلم يطول ويخفف على ما يري بالمصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتخفيف فان فيهم الضعيف والسقيم وذالحاجة — كذا في حجة الله البالغة — وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى — قال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم قلت هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله بن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق — وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون — واخرجه ابن ابي شيبة ايضاً وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروي البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا يغشى والضحى الحديث — وكذا كان عمل ابي بكر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعمران بن حصين — وروى الطحاوي عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى في كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب آخر المفصل — كذا في عمدة القاري — قال الحافظ العلام في الفتح وحديث رافع الذى

تقدم

مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ

تقدم في المواقيت انهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ـ آه والله اعلم وقال الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذه القراءات المختلفة فينبغي ان تفعل ولقد احسن من قال من العلماء اعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله كذا في احكام الاحكام وقيل هو احمد بن حنبل رحمه الله تعالى قوله ثم يأتي الى مسجد الحي ثم يؤم قومه استدل الامام الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاؤس وسليمان بن حرب وداؤد وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري ـ انتهى كلام الحافظ العيني في عمدة القاري ـ قال ابن الملك النية امر لا يطلع عليه الا باخبار الناوي ـ فجاز ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله وسلم بنية النفل يتعلم منه سنة الصلاة ويتبارك بها ـ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض ـ كذا في المرقاة ـ واجاب الطحاوي بانه منسوخ اذ يحتمل انه كان حين كانت الفريضة تصلي مرتين ـ ثم نسخ ـ وروى حديث ابن عمر نهى ان تصلي فريضة في في يوم مرتين ـ والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ونوزع في ذلك بانه نسخ بالاحتمال ـ والجواب ان مراده الحمل على النسخ ترجيحا ـ بضرب من الاجتهاد وهذا صحيح كذا في اللمعات ﴿ولنا﴾ قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة واوصافها وفي الافعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر او الفجر او النفل ﴿ولنا﴾ قوله ﷺ الامام ضامن اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي والمفترض اقوى حالا من المفترض فلا يتضمنه ما هو غيره او دونه ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه ـ فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة الاقتداء بالمتنفل الا اذا نذر احدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقتدى احدهما بالآخر صح للاتحاد ـ كذا قاله الزيلعي في شرح الكنز ـ قال العارف الصمداني القطب الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه لايجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وكذا لايصح امامة الصبي عند الائمة الثلاثة ـ وقال الشافعي رحمه الله تعالى كل ذلك يجوز ـ وجه الاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم ـ فانه شمل الاختلاف في الافعال الباطنة كما شمل الاختلاف في الافعال الظاهرة ـ وايضا ان منصب الامام في الصلوات ـ منصب الامام الاعظم وقد اتفقوا على ان من شرطه ان يكون بالغا ـ اه كذا في الميزان ـ واما الجواب عن حديث معاذ فهو انه كان يصلي النبي ﷺ نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يامعاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعلم بهذا ان معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ بل يكون جامعا بين الفضيلتين ـ فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة اقامة الجماعة في قومه ـ وبناء

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ يَافُلَانُ قَالَ لَاوَاللَّهِ وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى

على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الاقتداء بالصبي لما روي ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع فكان يصلي بهم وقال ابن قدامة لايصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض نص عليه احمد وهو قول ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واجازه الشافعي وابن اسحاق لقصة عمرو بن سلمة ولنا قول ابن مسعود وابن عباس ولأن الامامة حال كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولأنه لايؤمن من الصبي الاخلال بشرط من شرائط الصلاة (كذا في المغني والشرح الكبير) قال الخطابي كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة — وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال ابو داود قيل لأحمد حديث عمرو وقال لا ادري ماهذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وسلم — وانما كانت امامته باجتهاد منهم لكونه احفظ منهم لما كان يتلقى من الركبان — حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير — على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت علي بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تعطون عنا است قارئكم — والعجب من الشافعية انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وافعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي صغير مثل هذا حاله لايعرف فرائض الوضوء والصلاة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه احوط في الدين وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما — لا يؤم الغلام حتى يحتلم — وعن ابن مسعود لايؤم الغلام الذي لاتجب عليه الحدود كذا في البناية والتبيين ثم انه لاحجة لهم في حديث عمرو بن سلمة لأنه لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يؤمهم صبي وانما امرهم بامامة الاقرأ من المخاطبين وهم كانوا بالغين لأن الامر بالصلاة لم يكن الا للبالغين واما الصبيان فهم مرفوعوا التكليف وانما امامة الصبي بامر قوم اتوا وهم اذ كانوا حديث الاسلام لايحتج بفعلهم لعدم علمهم بالاحكام الشرعية حتى لم يعلموا ان انكشاف العورة يمنع الصلاة والله اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره وافشى بره — اختلفوا في امامة الصبي اذا كان قارئا فاجاز ذلك قوم ومنع ذلك قوم (الاعتبار) يقال صبا فلان الى كذا اي مال اليه ولما كان الصبي يميل الى حكم الطبيعة سمي صبيا مائلا الى الشهوات وهو غير البالغ حد العقل الذي يوجب التكليف وكانت الطبيعة في الرتبة دون العقل فلم يصح لها التقدم ولا لمن مال اليها وان كان مائلا اليها بحق فان لها مقام التأخر فلا بد ان تتأخر والمتأخر لا يكون اماما مقدما فانه نقيض حكم ماهو فيه فمن راعى هذا الاعتبار لم يجز امامة الصبي وان كان قارئا ومن راعى كونه حاملا للقرآن جعل الامامة للقرآن لا للصبي وكانت امامة الصبي — في حكم التبعية لأجل القرآن فأجاز امامة الصبي قال تعالى (وآتيناه الحكم صبيا) يعني حكم الامامة — وقال تعالى (قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) وهو مقام الامامة اه كذا في الفتوحات قال العبد الضعيف غفر الله له ولأهله وعفا عنهم — ان اعتبار من منع امامة الصبي اولى وارجح من اعتبار من اجازها لأنه لو جازت امامة الصبي لأجل كونه حاملا للقرآن لصحت امامة المرأة ايضا ان كانت حاملة للقرآن — والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله انا اصحاب نواضح جمع ناضحة انثى ناضح وهي الابل التي يستقى عليها للشجر والزرع نعمل بالنهار اي نكد فيه بعمل الزراعة لأجل المعاش — وان معاذا

صلى

فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ إِقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَنَحْوِهَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَلَمْ تَنْزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة يحتمل انه اراد معاذ ان يقرأ بعضها ويركع فتوهم المقتدي انه اراد اتمامها فقطع صلاته فعاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايهامه ذلك فانه سبب للتنفير فقال يامعاذ خطاب عتاب افتان اي امنفر انت وموقع للناس في الفتنة (ق) قوله بعد تخفيفا اي بعد بعد صلاة الفجر تخفف في القراءة في بقية الصلوات (طبي) قوله سعلة بالفتح ويجوز الضم قاله العسقلاني اي سعال قال الطيبي السعلة فعلة من السعال وانما اخذته من البكاء يعني عند تدبر تلك القصص بكي حتى غلب عليه السعال ولم يتمكن من اتمام السورة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة قال الطيبي كان في هذه الاحاديث ليس للاستمرار كما في قوله تعالى وكان الانسان عجولا بل هو للحال المتجدد كما في قوله تعالى كيف

ٱلْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْأَضْحَى وَٱلْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقٓ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ وَٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ قُولُوا آمَنَّا بِٱللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَٱلَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❋ عن ❋ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ ❋ وعن ❋ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

نكلم من كان في المهد صبيا قوله فقال آمين ومدبها صوته — وفي رواية اخرى صحيحة خفض بها صوته — اعلم انه لا نزاع في استحباب التأمين للامام والمأموم وانما النزاع في الجهر به — فذهب الشافعي في القديم واسحق وداؤد الى ان المختار هو الجهر بالتأمين وذهب جماعة الى ان المختار هو الاخفاء بها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولي مالك — والشافعي في الجديد — كذا في الفتح والعمدة وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ادعو ربكم تضرعا وخفية) فيه الامر بالاخفاء للدعاء وقال الحسن في هذه الآية علمكم كيف تدعون ربكم وقال لعبد صالح رضى دعاءه (اذ نادى ربه نداء خفيا) وروى ابو موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعهم يرفعون اصواتهم — فقال يا ايها الناس انكم لاتدعون اصم ولا غائبا — وروى سعد بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الذكر الخفي وخير الرزق مايكفي — قال ابو بكر في هذه الآية وما ذكرنا من الآثار دليل على ان اخفاء الدعاء افضل من اظهاره لأن الخفية هي السر روى ذلك عن ابن عباس والحسن — وفي ذلك دليل على ان اخفاء آمين افضل من اظهاره لأنه دعاء والدليل عليه ماروي في تأويل قوله تعالى (قد اجيبت دعوتكما) قال كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله داعيين وقال بعض اهل العلم انما كان اخفاء الدعاء افضل لأنه لايشوبه رياء — انتهى كلامه في احكام القرآن — وقال الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي — قد قدمنا في باب الجهر بالبسملة ان عمر وعليا لم يكونا يجهران بآمين قال الطبري وروى ذلك عن ابن مسعود وروى عن النخعي والشعبي وابراهيم التيمي انهم كانوا يخفون بآمين والصواب ان الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وان كان مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابة والتابعين على ذلك انتهى واخرج ابن المبارك وابن جرير وابو الشيخ عن الحسن قال لقد كان المسلمون يجتهدون في

الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الاهمساً بينهم وبين ربهم – وذلك انه تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) – وانه تعالى ذكر عبداً صالحاً فرضي له فعله فقال تعالى (اذ نادى ربه نداء خفياً) وفي رواية عنه انه قال بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً – اه كذا في روح المعاني وهكذا كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يدعون ربهم وما يسمع لهم صوت كما نبأنا به العليم الخبير في سورة الانبياء (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) اي خاشعين اصواتهم في الدعاء كما قال تعالى (وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا) وقد اخرج سفيان بن عينية وعبد الله بن احمد عن ابي قال قال المسلمون يارسول الله اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل (واذا سألك عبادي عني فاني قريب) وقال الله عز وجل (فان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى) اي التضرع والتخشع والخيفة في الدعاء هو الاليق والاجدر بالحضرة السميعية وهو الاحرى بالحضرة الالهية التي تخشع فيها الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا قال ابن الهمام رحمه الله تعالى روى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك من حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته – ولان آمين ليس من القرآن اجماعاً فلا ينبغي ان يجهر بها لئلا يتوهم كونها من القرآن – كما لم يجيزوا كتابته في المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن والخلاف في الجهر بالبسملة مبني على انه من القرآن ام لا كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه – قدم سابقاً عن الخلفاء الاربعة باسناد صحيح انهم كانوا لا يجهرون بها – وكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم – ولم يصح في الجهر شيء كما اقربه الدار قطني فلما لم يجهروا بالتسمية مع ان كونها آية من الفاتحة مختلف فيه فالتامين الذي ليس من القرآن اجماعاً احرى واجدر ان لا يجهر بها – بل ينبغي ان يخفي ويسر بها لئلا يتوهم كونها من القرآن والله اعلم وعلمه اتم واحكم – وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى قال الحسن بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همساً بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول (ادعوا ربكم تضرعاً وخفيه) وان الله ذكر عبداً صالحا ورضي بفعله فقال (اذ نادى ربه نداءً خفيا) وفي اخفاء الدعاء فوائد عديدة (احدها) انه اعظم ايمانا لان صاحبه يعلم ان ان الله يسمع دعائه الخفي وليس كالذي قال ان الله يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا (وثانيها) انه اعظم في الادب والتعظيم ولهذا لا تخاطب الملوك ولا تسئل برفع الاصوات وانما تخفض عندهم الاصوات ويخفي عندهم الكلام بمقدار ما يسمعونه ومن رفع صوته لديهم مقتوه ولله المثل الاعلى فاذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالادب بين يديه الاخفض الصوت به (وثالثها) انه ابلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده فان الخاشع الذليل الضارع انما يسئل مسئلة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى انه ليكاد تبلغ به ذلته ومسكنته وكسره وضراعته الى ان ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق فقلبه سائل طالب مبتهل ولسانه لشدة ذله وضراعته ومسكنته ساكت وهذه الحالة لا يتأتى معها رفع الصوت بالدعاء اصلا (ورابعها) انه ابلغ في الاخلاص (وخامسها) انه ابلغ في جمعية القلب على الله تعالى في الدعاء فان رفع الصوت يفرقه ويشتته فكلما خفض صوته كان ابلغ في صمده وتجريد همته وقصده للمدعو سبحانه وتعالى (وسادسها) وهو من النكت السرية البديعة جداً انه دال على قرب صاحبه من الله وانه لاقترابه منه وشدة حضوره يسأله مسألة اقرب شيء اليه فيسأله مسألة مناجاة القريب للقريب لا مسألة نداء البعيد

للبعيد ولهذا اثنى سبحانه وتعالى على عبده زكريا بقوله (اذ نادى ربه نداء خفياً)فكلما استحضر القلب قرب الله تعالى منه وانه اقرب اليه من كل قريب وتصور ذلك اخفى دعاءه ما امكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل يراه غير مستحسن كما ان من خاطب جليساً له يسمع خفي كلامه فبالغ في رفع الصوت استهجن ذلك منه ولله المثل الاعلى سبحانه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابة اصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال « اربعوا على انفسكم انكم لاتدعون اصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً اقرب الى احدكم من عنق راحلته » وقال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان)وقد جاء ان سبب نزولها ان الصحابة قالوا يارسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل الله عز وجل(واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان)وهذا يدل على ارشادهم للمناجاة في الدعاء لا للنداء الذي هو رفع الصوت فانهم عن هذا سألوا فأجيبوا بأن ربهم تبارك وتعالى قريب لايحتاج في دعائه وسؤاله الى النداء وانما يسئل مسألة القريب المناجى لامسألة البعيد المنادي وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربا عاماً من كل احد فهو قريب من داعيه وقريب من عابده واقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد وهو اخص من قرب الانابة وقرب الاجابة الذي لم يثبت اكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم راويا عن ربه تبارك وتعالى (من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً) فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسائله فكما قال تعالى (واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان) وقوله(ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) فيه الاشارة والاعلام بهذا القرب — واما قربه تبارك وتعالى من محبه فنوع آخر وبناء آخر وشأن آخر كما قد ذكرناه في كتاب التحفة المكية على ان العبارة تنبو عنه ولا تحصل في القلب حقيقة معناه ابداً لكن بحسب قوة المحبة وضعفها يكون تصديق العبد بهذا القرب واياك ثم اياك ان تعبر عنه بغير العبارة النبوية او يقع في قلبك غير معناها ومرادها فتزل قدم بعد ثبوتها وقد ضعف تمييز خلائق في هذا المقام وساء تعبيرهم فوقعوا في انواع من الطامات والشطح وقابلهم من غلظ حجابه فانكر محبة العبد لربه جملة وقربه منه واعاد ذلك الى مجرد الثواب المخلوق فهو عنده المحبوب القريب ليس الا — وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة اكثر من مائة طريق والمقصود ههنا الكلام على هذه الآية (وسابعها) انه ادعى الى دوام الطلب والسؤال فان اللسان لايمل والجوارح لاتتعب بخلاف ماذا رفع صوته فانه قد يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرر رافعاً صوته فانه لايطول له ذلك بخلاف من يخفض صوته (وثامنها) ان اخفاء الدعاء ابعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فان الداعي اذا اخفى دعاءه لم يدر به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره واذا جهر به تفطنت له الارواح الشريرة والباطولية والخبيثة من الجن والانس فشوشت عليه ولا بد ومانعته وعارضته ولو لم يكن الا ان تعلقها به يفرق عليه همته فيضعف اثر الدعاء لكفى ومن له تجربة يعرف هذا فاذا اسرا الدعاء واخفاه امن هذه المفسدة (وتاسعها) ان اعظم النعم الاقبال على الله تعالى والتعبد له والانقطاع اليه والتبتل اليه ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت او جلت ولا نعمة اعظم من هذه النعمة فانفس الحاسدين المقطعين متعلقة بها وليس المحسود اسلم من اخفاء نعمته عن الحاسد وان لايقصد اظهارها له وقد قال يعقوب ليوسف عليهما السلام (لاتقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً ان الشيطان للانسان عدو مبين) وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله قد تحدث بها واخبر

وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❋ وعن ❋ أَبِي زُهَيْرٍ ٱلنُّمَيْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

بها فسلبه اياها الاغيار فاصبح يقلب كفيه ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعالى وان لايطلعوا عليه احداً ويتكتمون به غاية التكتم كما انشد بعضهم في ذلك

❋ من ساررره فأبدى السر مجتهداً ❋ لم يأمنوه على الاسرار ماعاشا ❋
❋ وابعدوه فلم يظفر بقربهم ❋ وابدلوه مكان الانس ايحاشا ❋
❋ لايأمنون مذيعاً بعض سرهم ❋ حاشا ودادهم من ذلكم حاشا ❋

والقوم اعظم شيء كتمانا لاحوالهم مع الله وما وهب الله لهم من محبته والانس به وجمعية القلب عليه ولا سيما للمبتديء والسالك فاذا تمكن احدهم وقوي وثبتت اصول تلك الشجرة الطيبة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه بحيث لايخشى عليه من العواصف فانه اذا ابدى حاله وشأنه مع الله ليقتدي به ويؤتم به لم يبال وهذا باب عظيم النفع وانما يعرفه اهله ـ واذا كان الدعاء المأمور باخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والاقبال على الله فهو من اعظم الكنوز التي هي احق بالاخفاء والستر عن اعين الحاسدين وهذه فائدة شريفة نافعة (وعاشرها) ان الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه فتضمن للطلب منه والثناء عليه باسمائه واوصافه فهو ذكر وزيادة كما ان الذكر سمي دعاء لتضمنه الطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء الحمد لله فسمي الحمد لله دعاء وهو ثناء محض لأن الحمد يتضمن الحب والثناء والحب اعلا انواع الطلب للمحبوب فالحامد طالب لمحبوبه فهو احق ان يسمى داعياً من السائل الطالب من ربه حاجة ما فتأمل هذا الموضع ولا تحتاج الى ماقيل ان الذاكر متعرض للنوال وان لم يكن مصرحاً بالسؤال فهو داع بما تضمنه ثناؤه من التعرض كما قال امية بن الصلت —

❋ أأذكر حاجتي ام قد كفاني ❋ حياؤك ان شيمتك الحياء ❋
❋ اذا اثنى عليك المرء يوما ❋ كفاه من تعرضه الثناء ❋

وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب وهو طلب المحب فهو دعاء حقيقة بل احق ان يسمى دعاء من غيره من انواع الطلب الذي هو دونه والمقصود ان كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه وقد قال تعالى(واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) فأمر تعالى نبيه ان يذكره في نفسه قال مجاهد وابن جريج امر ان يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت او الصياح وقد تقدم حديث ابي موسى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارتفعت اصواتنا بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لاتدعون اصم ولا غائباً انما تدعون سميعا قريباً اقرب الى احدكم من عنق راحلته وتأمل كيف قال في آية الذكر(واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة) وفي آية الدعاء (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) فذكر التضرع فيهما معاً وهو التذلل والتمسكن والانكسار وهو روح الذكر والدعاء وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر الى الخوف فان الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ولا بد فمن اكثر من ذكر الله اثمر له ذلك محبته والمحبة مالم تقرن بالخوف فانها لاتنفع صاحبها بل قد تضره لانها توجب الادلال والانبساط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين الى انهم استغنوا بها عن الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ قَالَ بِآمِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لِي يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ قَالَ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَوَاهُ

عبادة القلب واقباله على الله ومحبته له وتألهه له في فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل كذا في بدائع الفوائد قوله فاتينا اي مررنا على رجل قد الح في المسألة اي بالغ في السؤال والدعاء من الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب اي الجنة لنفسه ان ختم اي المسألة — فقال رجل من القوم بأي شيء يختم قال بآمين قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول بعد دعاءه آمين اه (ق) قوله صلى المغرب بسورة الاعراف قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه هذا الحديث ان نقول انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم الاكمل والاولى ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله مايجوز عما لايجوز ولما كان صلاة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها في الندرة على ماذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلاة على هذه الهيئة جائزة وان كان الفضل في التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة والله اعلم (ط) قوله كنت اقود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته اي اجرها من قدامها لصعوبة تلك الطريق او صعوبة رأسها — او شدة الظلام (ق) قوله خير سورتين قرئتا اي بالنسبة الى عقبة فانه كان يحتاج اليها — او في باب التعوذ مع سهولة حفظها — قال الطيبي اي اذا تقصيت القرآن المجيد الى آخره سورتين سورتين ماوجدت في باب الاستعاذة خيرا منهما وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اشار صلى الله عليه وسلم الى الخيرية في الحالة التي كان عقبة عليها وذلك انه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل ورآه مفتقرا الى تعلم مايدفع به شر الليل وشر ما اظل عليه الليل فعين السورتين لمافيهما من وجازة اللفظ والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظها ولم يفهم عقبة المعنى الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم من التخصيص فظن ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها ولذا قال فلم يرني سررت بهما جدا وانما صلى النبي صلى ﷺ بهما ليعرفه ان قراءتهما في الحال المتصف عليها امثل من قراءة غيرهما وتبين له انهما يسدان مسد الطويلتين (ط) قوله قال اي عقبة فلم يرني اي النبي صلى الله عليه وسلم سررت على بناء المفعول — اي جعلت فرحا مسرورا — بهما جدا اي سرورا كثيرا (ق) قوله كيف رأيت اي علمت ووجدت عظمة هاتين السورتين حيث اقيمتا مقام الطويلتين قال الطيبي ويمكن ان يقال ان عقبة ماسر ابتداء مالم يكشف له خيريتها وما زال منه ما كان هو فيه من الفزع ولما صلي بها — كوشف له ذلك المعنى ببركة

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ جابرِ بن سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ❊ وعن ❊ عبدِ اللّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ❊ وعن ❊ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ قَالَ سُلَيْمَانُ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ قُلْنَا نَعَمْ يَارَسُولَ اللّهِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الصلاة وازيل ذلك الخوف (ق) قوله لعلكم تقرؤن خاف امامكم انما قال خلف امامكم وحق الظاهر خلفي ليؤذن بان تلك الفعلة غير مناسبة لمن يقتدي بالامام قاله الطيبي رحمه الله تعالى قوله لاتفعلوا الا بفاتحه الكتاب فانه لاصلاة لمن يقرأ بها استدل به الشافعي رحمه الله تعالى على وجوب القراءة خلف الامام قلنا قد تقرر في كتب الاصول ان الاستثناء بعد الحظر لايفيد الا الاباحة بل الخروج عن الحكم السابق فقط فقوله صلى الله عليه وسلم لاتفعل نهي عن القراءة خلف الامام فاستثناء قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهي لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى (لاتواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفاً) فنهى الله عز وجل من تصريح المواعدة في العدة — واستثنى منه التعريض والكناية فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراماً لا انه صار فرضاً وواجباً— ولا يبعد ان يكون قريباً من الكراهة —وقال تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) فهل هذا الاغماض والمسامحة واجب عند احد انما هو اغضاء على القذي وسحب الذيل على الاذى فثبت من هذا ان الاستثناء بعد النهي لايفيد الوجوب والركنية بل انما يفيد الاباحة لاسيما داوردت هذه الاباحة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريبة في انها اباحة مرجوحة غير مستحسنة ولا مرضية ويدل على ذلك مارواه ابن ابي شيبة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه — اه — فمن قال

لا لم يأمره بالاعادة ثم قال ان كنتم لابد فاعلين — ووزانه وزان قول الله عز وجل (فألقوه في غيابت الجب ان كنتم فاعلين) ثم قال فليقرأ احدكم اه بلفظ احدكم لغير الاستغراق — وفي المسند ج ٥ ص ٣٢٢ عن ابن اسحق لا عليكم ان لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة الا بها وهو على وزان قوله في العزل — لاعليكم ان لاتفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لاعليكم اقرب الى النهي — وقال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجراً وايضاً لم يصفهم النبي صلى الله عليه وسلم الا بكونهم خلف الامام وخاطبهم بقوله لعلكم تقرؤون خلف امامكم — فدل هذا الخطاب وهذا الاستعجاب على انه لاينبغي لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئًا من القرآن — لاوظيفة له سوى كونه وراء الامام وخلفه — وليس له ان ينازعه بأن يقرأ شيئًا خلفه فان القراءة حق الامام فلا ينبغي ان ينازعه في حقه فبالجملة قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرأون وراء امامكم ينادي بأعلى نداء ان منصب الاقتداءوالا يتمام انما هو كونه وراء الامام لا القراءة خلف الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — فهو حديث آخر ذكره محمد ابن اسحق ههنا في معرض التعليل وتفرد محمد ابن اسحاق عن مكحول بذكره ولم يذكره زيد بن واقد ونعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ومحمد بن الوليد وغيرهم كلهم عن مكحول — ولا يحتج بما انفرد به محمد اسحق لما قال الذهبي في الميزان في ترجمة محمد ابن اسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئًا وقال الحافظ في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لايحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه وايضاً يناقضه ما اخرجه الدارقطني وحسن اسناده — منكم من احد يقرأ شيئًا من القرآن اذا جهرت بالقراءة — اه فقوله في السؤال شيئًا من القرآن يناقض صريحاً قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — واذا نظرت الى ماصح من الزيادة في حديث عبادة مثل قوله فصاعداً او شيء معها او وما زاد او وما تيسر وغير ذلك — تجلى لك صراحة التناقض في حديث محمد اسحق بين التعليل والمعلل له وبين السياق والسباق — كما قد فصلنا لك آنفا — فهذا يدل على انهما حديثان مستقلان جمعهما عبادة بن الصامت وكانا عنده — فاذا وضح حال المعلل له وهو قوله لاتفعلوا الا بأم القرآن — انه حكم للاباحة فلنعد على حال المعلل به وهو قوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها فنقول هو بيان وصف في الفاتحة وانها من وصفها كذا لاحكم به الآن ههنا — والوصف لايستلزم الحكم ما لم يحكم ولم يحكم الا بالاباحة نعم يكون هو حكما سابقاً وهو اذن لغير المقتدي — ثم سيق ههنا ثانياً على انه بيان وصف في الفاتحة فحملوه حكما الآن وليس كما ينبغي — وهو اذن كقولنا اكرم فلاناً فانه اهل لذلك فأهليته للاكرام كان حكما سابقاً ثم سيق ههنا ثانياً لبيان حاله ووصفه لا انه حكم ههنا فكذا اراد بهذا الحديث بيان اباحة وبيان وصف واقعي في الفاتحة وانها من هذا الجنس وانها واجبة في الجملة اي في غير موضع الاقتداء وانها من الحقائق الواجبة وان لم تجب على المقتدي عينا كما تقول لابن سبع صل فانه لادين لمن لاصلاة له — فالصلاة ليست بواجبة على ابن سبع بالاجماع ولكن علله بقوله فانه لادين لمن لاصلاة له — يعني لما كان شأن الصلاة هكذا بأنه لادين لمن لاصلاة له صح ان يقال لابن سبع صل من غير وجوب ولا افتراض فكذا قوله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا الا بأم القرآن حكم بالاباحة — ثم علل لاستثناء الفاتحة بقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها — يعني لما كان شأن الفاتحة هكذا — وهو انها لاصلاة الا بها صح استثناءها من النهي — ولعل ضمير الشأن في قوله فانه لاصلاة الخ اليق بهذا — ويحتمل ان يكون الاستثناء للاباحة وقوله فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها على

عناية

وَالتِّرْمِذِيُّ وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ وَأَنَا أَقُولُ مَالِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ *وعن* أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ *وعن* ابْنِ عُمَرَ وَالْبَيَاضِيِّ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عناية ان يقرأها بنفسه او تكون قراءة الامام له قراءة على الحديث الآخر وفي هذا رعاية تفصيل في هذا الحديث بحديث آخر وقد نحا نحوه ابو الطيب المدني على الترمذي ايضاً ـ واعلم انه ليس اعتبار الشريعة في قراءة المقتدي انها ليست عليه بل اعتبارها ان قراءة الامام قراءة له وهذا كأنه ليس تخصيصاً ولا استثناء من نصوص القراءة بل هو تفسير لها كحديث والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها ـ فليس قوله واذنها صماتها تخصيصاً بل ـ وضعا مستقلا وعلى هذا فتقول سلسلة الكلام هكذا لاتفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن يقرأ بها ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة — ويحتمل ان يكون قوله من على شاكلة فرض الكفاية — فقد ذهب اكثر علماء الاصول فيه انه وان سقط بفعل البعض لكن الخاطب به الكل — كما في قوله تعالى (فاذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها)وقال تعالى(ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ففي هاتين الآيتين خطاب للجميع مع ان فريضة رد الاسلام وفريضة الامر بالمعروف يسقط بفعل البعض لأن المقصود فيما هو على الكفاية نفس وجود الفعل من اي بعض كان كالرؤية في صوموا لرؤيته لافعل كل واحد وكذا في قوله تعالى (وقاتلوا المشركين كافة) وقوله تعالى (قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) لم يرد التلاوة من كل واحد— وفي الحديث اذا حضرت الصلاة فأذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما — مع لفظه فاذا حضرت الصلاة فليوذن لكم وليؤمكم اكبركم (كذا في فصل الخطاب) قوله وانا اقول اى في نفسي مالي ينازعني القرآن اي لايتأتى لي فكأني اجاذبه فيعصي ويثقل علي قاله الطيبي قوله هل قرأ معي احد منكم دل ذلك على ان القارىء خلفه اخفى قراءته ولم يجهر بها لأنه لو كان جهر بها لما قال ذلك هل قرأ معي احد منكم — ثم قال اني اقول مالي انازع القرآن وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لاخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن واما قوله فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لمن اجاز القراءة خلف الامام فيما يسر فيه من قبل ان ذلك قول الراوي وتأويل منه وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين حال الجهر والاخفاء والله اعلم كذا في احكام القرآن قوله عن ابن عمر والبياضي الواو عاطفة والبياضي هوعبد الله بن الغنام نسبة الى بياضة الانصار قال في التقريب

وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي قَالَ قُلْ سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ هٰذَا لِلّٰهِ فَمَاذَا لِي قَالَ قُلْ ٱللّٰهُمَّ ٱرْحَمْنِي وَعَافِنِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي فَقَالَ هٰكَذَا بِيَدَيْهِ وَقَبَضَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱنْتَهَتْ رِوَايَةُ ٱلنَّسَائِيِّ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلاَّ بِٱللهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

صحابي وله حديث وقيل لاصحبة له ـ قوله فلينظر ماينا جيه وفي نسخة ماينا جي به ما استفهامية او موصولة اي ماينا جي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع والخضوع اذ ليس للمرء من صلاته الا ما عقل قوله ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن النهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها قال الطيبي عدي بعلي لارادة معنى الغلبة اي لايغلب ولا يشوش بعضكم على بعض جاهراً بالقراءة والله اعلم (ق) قوله ان آخذ اي وردا من القرآن شيئاً علمني ما يجزئني اي عن ورد القرآن او عن القراءة في الصلاة قال قل سبحان الله الخ فانهن الباقيات الصالحات وخلاصة الاذكار الطيبات وهن من القرآن في الكلمات الواردات المتفرقات الجامعات للصفات التنزيهية والثبوتية ـــ قال يارسول الله هذا لله اي ماذكر من الكلمات ذكر الله مختص له اذكره به فمادا لي اي علمني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار قال الطيبي الظاهر انه اراد ان لا استطيع ان لا احفظ شيئاً من القرآن واتخذه ورداً لي فعلمني ما اجعله ورداً لي فأقوم به آناء الليل واطراف النهار فلما علمه مافيه تعظيم لله تعالي طلب مايحتاج اليه من الرحمة والعافية والهداية والرزق قوله فقال اي فعل الرجل هكذا قال الطيبي اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة بيديه تفسير وبيان وقبضهما وفي نسخة فقبضهما فقيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل انملة بعدد كل كلمة قال ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة بها فقال وقبضهما اي اشار الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق ان المشير هو المأمور اي حفظت ماقلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا اي الرجل فقد ملأ يديه من الخير قال ابن حجر كناية عن اخذه مجامع الخير ـــ كذا في المرقاة قال العبد الضعيف عفا الله عنه لايبعد ان يكون المراد انه رفع يديه للدعاء ثم مسح بها وجهه ـــ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه يده ثم لايضع فيها خيراً رواه الحاكم من حديث انس رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد قوله اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ فَٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ أَلَيْسَ ٱللّٰهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ وَمَنْ قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ ٱلْمَوْتَىٰ فَلْيَقُلْ بَلَىٰ وَمَنْ قَرَأَ وَٱلْمُرْسَلَاتِ فَبَلَغَ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ فَلْيَقُلْ آمَنَّا بِٱللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَأَنَا عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ ٱلرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى ٱلْجِنِّ لَيْلَةَ ٱلْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قَالُوا لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ مُعَاذِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ إِنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ

كان ذلك في غير الفرائض لما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه في حديث صلاة الليل انه صلى الله عليه وسلم ما اتى على آية رحمة الا وقف وسأله وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل مثل هذا في الفرائض كذا في اللمعات — وقال التوربشتي رحمه الله تعالى محمل هذا عندنا ان يكون ذلك في القراءة في غير الصلاة والمحذور فيه ان الصلاة يحضرها الامي والاعجمي والجاهل باحكام الشرع واذا سمع احد منهم شيئاً من ذلك ظن انه من كتاب الله او توهم ان رد القول فيما سوى ذلك جائز في الصلاة وكفى بهذا مانعاً — ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم فاعلا ذلك في الصلاة لنبه الراوي ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حرصهم على الاخذ منه والتبليغ عنه وقد كان فيهم من هو الزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقدم صحبة ولم ينقل عن احد منهم ذلك ولو زعم زاعم انه في الصلاة ذهاباً الى ظاهر الحديث قلنا يحتمل ذلك في غير الفرائض على ما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه فيما حدث به عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وما اتى على آية رحمة الا وقف وسأل وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها والله اعلم (شرح المصابيح) قوله فكانوا اي الجن احسن مردودا اي جواباً ورداً لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها باي منكم قال الطيبي المردود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول كنت اي تلك الليلة كلما اتيت على قوله اي على قراءة قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان قال ابن الملك الخطاب للانس والجن اي باي نعمة مما انعم الله عليكم تكذبون وتجحدون نعمه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان امره — قالوا لا بشيء متعلق بنكذب الآتي من نعمك ربنا بالنصب على حذف النداء اي يا ربنا نكذب اي لا نكذب بشيء من نعمك يا ربنا فلك الحمد على نعمك الظاهرة والباطنة ومن اتمها نعمة الايمان والقرآن المخلصتين من النيران الموجبتين لدرجات الجنان — ومن ثم

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي ٱلصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتْ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ قَرَأَ ذَٰلِكَ عَمْداً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عُرْوَةَ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ صَلَّى ٱلصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * ٱلْفَرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ ٱلْحَنَفِيِّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي ٱلصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * عَامِرِ ٱبْنِ رَبِيعَةَ قَالَ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ٱلصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ ٱلْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً قِيلَ لَهُ إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ قَالَ أَجَلْ رَوَاهُ مَالِكٌ

* وعن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَا مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ بِهَا ٱلنَّاسَ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ بِحم ٱلدُّخَانِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ مُرْسَلاً

باب ٱلركوع

الفصل الاول * عن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا

ورد انها عروس القرآن (مرقاة) قوله قرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين الافضل عندنا سيما في الفرائض عدم تكرار سورة لان السنة الفاشية عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه انما هو عدم التكرار والله اعلم قوله ان ابا بكر صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة — اعلم ان قراءة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في صلاة الصبح بسورة البقرة وقراءة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بسورة يوسف قراءة بطيئة تؤيد ما قد اسلفنا من معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر — طوّلوا الصلاة حتى يقع آخرها في وقت الاسفار لحديث ابي برزة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه فلا منافاة بينه وبين حديث الغلس وهو الصحيح من مسلك امامنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى كما حققه الطحاوي واختاره والله اعلم

باب الركوع

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وقال تعالى (واركعوا مع الراكعين) وقال تعالى (والعاكفين والركع السجود) اعلم أن العبد في سجوده يطلب اصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه اصل روحه فان الله يقول فيهم وانتم الاعلون وصارت حالة الركوع برزخاً متوسطا بين القيام والسجود

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنها * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخا بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه فالممكن عدم لنفسه فظهرت حالته برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع — (كذا قاله الشيخ الاكبر قدس الله سره) وحكمة تكرير السجود دون الركوع انه وسيلة للسجود الذي هو الخضوع الاعظم فناسب تكريره لانه المتكفل بالمقصود حيث ورد اقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد وقيل انما كرر اشارة الى ان الانسان خلق من الارض واليها يعود ومنها يخرج فكانه يقول في السجدة الاولى منها خلقتني وفي الثانية وفيها تعيدني وفي الرفع الثاني ومنها تخرجني تارة أخرى وقيل ان الملائكة لما امروا بالسجود وسجدوا ورأوا بعد السجود ان اللعين لم يسجد فسجد واسجده ثانية شكراً لله تعالى على توفيق سجدتهم (مرقاة) قوله انى لاراكم من بعدي الصواب انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي بحاسة العين خاص به عليه الصلاة والسلام على طريق خرق العادة فكان يرى بهما من غير مقابلة وقرب (مرقاة) قوله وبين السجدتين اي وجلوسه بينهما واذا رفع اي وقيامه حين رفع رأسه لان اذا اذا انسلخت عن معنى الاستقبال تكون للوقت المجرد من الركوع ماخلا القيام والقعود بنصبهما لا غير — قال الطيبي استثناء من المعنى فان مفهوم ذلك كانت افعال صلاته عليه الصلاة والسلام ما خلا القيام اى للقراءة والقعود اي للتشهد قريبا من السواء اي كان قريبا من التساوي والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وقال الطيبى وبين السجدتين — واذا رفع معطوفان على اسم كان على تقدير المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع رأسه من الركوع سواءاً «مرقاة» قوله حتى نقول بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية وقال التوربشتي رحمه الله نصب قول يحيي هوالاكثر اهـ وقال الطيبي رحمه الله تعالى ورد في التنزيل العزيز وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرأ نافع بالرفع انه قد اوهم على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق أوهمت الشيء اذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئاً ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن انه اسقط الركعة التي ركعها — ثم يسجد ويقعد بين السجدتين اي يطيل القعود بينهما حتى نقول انه قد اوهم اي نظن انه اسقط السجدة الثانية والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوفل او في الفرائض احيانًا لبيان الجواز ولفظة كان للرابطة لا لبيان المواظبة ق قوله يتأول القرآن اي يقول متأولا للقرآن اي مبيناً ما هو المراد من قوله تعالى

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

✱ وعن ✱ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✱ وعن ✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

✱ وعن ✱ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✱ وعن ✱ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ

(فسبح بحمد ربك واستغفره) — وآتيا بمقتضاه — ذكره الطيبي ق قوله سبوح قدوس قال المظهر هما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس اي منزه عن اوصاف المخلوقات ذكره الطيبي رب الملائكة والروح قال الطيبي هو الروح الذي به قوام كل شيء غير انا اذا اعتبرنا النظائر من التنزيل لقوله تعالى (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) — وغيره فالمراد به جبريل خص بالذكر تفضيلا — وقال ابن حجر هو جبرئيل لقوله تعالى (نزل به الروح الامين على قلبك) (ق) قوله الا اني نهيت الخ لما كان الركوع والسجود وهما غايتا الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى صلوات الله عليه عن القراءة فيهما كأنه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونا على السواء (ط) قوله فقمن اي جدير وحقيق وخليق ولائق قوله ملأ السموات هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لايقدر بالمكائيل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ماتملأ السموات والارضين وملأ ماشئت قال التوربشتي هذا اي ملأ ماشئت يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ الجهد فانه حمده ملأ السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين — ثم ارتفع وترقى فاحال الامر فيه على المشية اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهى — ولهذه الرتبة التي لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه الصلاة والسلام ان يسمى باحمد (ط) قوله اهل الثناء بالرفع بتقدير انت وهو الانسب للسباق وللحاق او بتقدير هو — وبالنصب على المدح او بتقدير يا اهل الثناء والمجد اي العظمة او الكرم احق ماقال العبد اي انت احق بما قال العبد لك من الثناء والحمد (ق) قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور

كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ آنِفًا قَالَ أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ ٱلرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿وعن﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى قَالَ ٱجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثَلَاثَ

فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او النسب قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي لا ينفع ذاالغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وقال المظهر اي لايمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل المعنى — المحظوظ لاينفعه حظه بدل طاعتك وعبادتك وقال الراغب المعنى لايتوصل الى ثواب الله تعالى في الآخرة بالجد اي بأبي الأب وانما ذلك بالطاعه كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله حمداً كثيراً طيباً خالصاً عن الرياء والسمعة مباركا كثير الخير فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ ففي قوله كما الخ من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد واما مباركا عليه فالظاهر انه تأكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى (وبارك فيها وقدرفيها اقواتها) فهذا يناسب الارض لأن القصد به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد الغير وقال تعالى (وباركنا عليه وعلى اسحق) فهذا يناسب الانبياء لأن البركة باقية لهم ولما ناسب الحمد المعنيان جمعهما كذا قيل كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني قولهم ايهم يكتبها اول — اول مبني على الضم بأن حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم — قاله الطيبي وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه — اي اول مرة — ونصبه على الحال او الظرف قال العلامة الزرقاني في هذا الحديث ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة قوله حتى يقيم ظهره -- يعني لايجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد منها الطمأنينة — والطمأنينة واجبة عند الشافعي واحمد في الركوع والسجود ونحوهما وعند ابي حنيفة ليست بواجبة وفيه بحث لأن الطمأنينة امر والاعتدال امر كذا قاله الطيبي قوله سبح اسم ربك الاعلى الاسم ههنا صلة بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى فحذف الاسم وهذا على قول من زعم ان الاسم غير المسمى — وقيل الاسم يجوز ان يكون غير صلة والمعنى تنزيه اسمه عن ان يبتذل وان لايذكر الا على وجه التعظيم — قال الامام الرازي كما يجب تنزيه ذاته عن

مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ عَوْناً لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﴿وعن﴾ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ الْأَعْلَى وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفصل الثالث

﴿عن﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ هٰذَا الْفَتَى يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ شَقِيقٍ قَالَ إِنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللّٰهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَءُ النَّاسِ سَرِقَةً

القائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب(ط) قوله وذلك ادناه اي ادنى الكمال وا كمله سبع مرات(ط)قوله سبحان ذي الجبروت هو فعلوت من الجبر والقهر وفي الحديث ثم يكون ملك جبروت اي عتو وقهر والملكوت فعلوت من الملك(ط)قوله لا يتم ركوعه هذا يدل على ان الطمأنينة واجبة لأن قوله ولومت مت على غير الفطرة تهديد عظيم وتغليظ شديد يعني انك غيرت ماولدت عليه من الملة الحنيفية التي هي دين الاسلام ودخلت في زمرة المبدلين بدين الله — ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فان شاء فليمت يهوديا او نصرانيا ط قوله اسوأ الناس اي اقبحهم سرقه تميز — والسرقة اخذ ماليس له اخذه في خفاء — وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص وقدر مخصوص اقول جعل جنس السرقة نوعين متعارفا وغير متعارف وهو ماينقص من هذا الركن الطمأنينة ثم جعل غير المتعارف اسوء من المتعارف — وانما كان اسوء لأن السارق اذا اخذ مال الغير ربما ينتفع به في الدنيا ويستحل من صاحبه او تقطع يده فيتخلص من العقاب في الآخرة

ٱلَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * ٱلنُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي ٱلشَّارِبِ وَٱلزَّانِي وَٱلسَّارِقِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمُ ٱلْحُدُودُ قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَءُ ٱلسَّرِقَةِ ٱلَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ

باب السجود وفضله

الفصل الاول * عن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى ٱلْجَبْهَةِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ ٱلثِّيَابَ وَلَا ٱلشَّعَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِعْتَدِلُوا فِي ٱلسُّجُودِ

بخلاف هذا السارق فانه سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى ولبس في يده سوى الضرر والتعقب والله اعلم ط وقوله اسوء السرقة مبتدأ والذي يسرق من صلاته خبره على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق و يجوز ان يكون السرقة جمع سارق كفاجر ط

باب السجود وفضله

قال تعالى (فاسجدوا لله واعبدوا) وقال تعالى (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالو وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً) وقال تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وقال تعالى (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً) وقال تعالى تراهم ركعاً سجداً) وقال تعالى (سيماهم في وجوههم من اثر السجود) وقال تعالى (واسجدواقترب) قوله أمرت ان اسجد قال القاضي قوله امرت يدل عرفاً – على ان الآمر هو الله تعالى – وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء في السجود على الارض وللعلماء فيه اقوال – واحد قولي الشافعي واحمد ان الواجب وضع جميعها اخذا بظاهر الحديث والقول الآخر ان الواجب وضع الجبهة وحده لأنه عليه السلام اقتصر عليه في قصة رفاعة قال فليمكن جبهته من الارض ووضع الاعظم الستة الباقية سنة والامر محمول على الأمر المشترك بين الواجب والندب توفيقاً بينهما – ولأن المعطوف على اسجد وهو قوله ولا نكفت ليس بواجب وفاقاً ومعناه ان يرسل الشعر والثوب ولا يضمهما الى نفسه وقاية لهما من التراب – والكفت الضم وعند ابي حنيفة يجب وضع احد العضوين من الجبهة والانف لوقوع اسم السجود عليه ولان عظم الانف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع جزء من الجبهة وعند مالك والاوزاعي والثوري وجوب وضعها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ما يصيب انفه بشيء من الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض مايصيب الجبين (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله اعتدلوا في السجود قال المظهر الاعتدال في السجود ان يستوي فيه ويضع كفه على الارض ويرفع المرفقين عن

وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ هٰذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ كَمَا صَرَّحَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِإِسْنَادِهِ وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ

الارض و بطنه عن الفخذين (طيبي) — قوله انبساط الكلب اي كافتراشه قوله لو ان بهمة قال الطيبي — البهمة بالفتح ولد الضأن ذكراً كان او انثى قال الاشرف البهمة في الحديث كانت انثى بدليل ارادت كما قال الامام ابو حنيفة في نملة سليمان — انها كانت انثى بدليل قوله تعالى وقالت نملة (طيبي) قوله عن عبد الله بن مالك بالتنوين — ابن بحينة قال النووي الصواب ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان اسم ابيه مالك واسم امه بحينة امرأة مالك ذكره الطيبي — قوله فرج اي فرق ووسع بين يديه حتى يبدو اي حتى يظهر بياض ابطيه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه بالكسر اي دقيقه وصغيره وجله بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره — قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا عن الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعاً واوله واخره المقصود الاحاطة — وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر واخفى (مرقاة) قوله فوقعت يدي بالافراد — على بطن قدميه قال القاضي يدل على ان الملموس لا يفسد وضوءه اذ اللمس الاتفاقي لا اثر له اذ لولا ذلك لما استمر على السجود — قال الاشرف ويمكن ان يقال كان بين اللامس والملموس حائل ذكره الطيبي — وظاهر الحديث يوافق مذهبنا وهو في المسجد بفتح الجيم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته — وفي نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي قال الطيبي في المسجد هكذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وفي اكثر نسخ المصابيح وفي بعضها في السجدة — وفي بعضها في السجود (مرقاة) — قوله وهما منصوبتان اي قدماه قائمتان ثابتتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي

وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَاوَيْلَتَى أُمِرَ

وبمعافاتك اي بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اي بعفوك الكثير من عقوبتك وهى اثر من اثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب واعوذ بك منك اد لا يملك احد معك شيئا ولا يعيذه منك الا انت (مرقاة) لا احصى ثناءعليك قال الطيبي الاصل في الاحصاء العد بالحصى اي لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه انت كما اثنيت ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبي والا ظهر ان يقال لا اطيق ان اعد واحصر فردا من افراد الثناء الواجب لك علي في كل لحظة وذرة اد لا تخلو لمحة قط من وصول احسان منك الي — وكل ذرة من تلك الذرات لو اردت ان احصي مافي طيها من النعم لعجزت لكثرتها جدا قال الله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) فانا العاجز عن قيام شكرك فاسئلك رضاك وعفوك — على نفسك اي ذاتك بقولك(فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم)(مرقاة) وقال الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى بدأ بالمعافاة ثم ثنى بالرضا وانما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لانها من صفات الافعال كالاماتة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال ادنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالاولى مترقيا الى الاعلى ثم لما ازداد يقينا وارتقى ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما ازداد قربا استحيى معه من الاستعادة فالتجأ الى الثناء فقال لا احصى ثناء عليك ثم علم ان ذلك قصور فقال انت كما اثنيت على نفسك واما على الرواية الاولى فانما قدم الاستعاذة بالرضى من السخط لان المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وانما ذكرها لان دلالة الاول عليها دلالة تضمن فاراد ان يدل عليها دلالة مطابقة فكني عنها اولا ثم صرح بها ثانيا والله اعلم (ط) قوله اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد لانه بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه وهي حالة السجود لانه رغم النفس وقهرها — قال الطيبي — التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قلت محذوف وتقديره ان للعبد حالتين في العبادة حال كونه ساجدا لله تعالى وحال كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة (ط) قوله فاكثروا فيه الدعاء قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء في السجود قال واستدل به على افضلية كثرة السجود على طول القيام (مرقاة) — قوله اذا قرأ ابن ادم السجدة اي آيتها فسجد اي ابن آدم التالي والمستمع امتثالا لامر الله تعالى ورغبة في طاعته اعتزل الشيطان اى انصرف وانحرف من عند القارئ يبكي يقول قال الطيبي هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان اي باكيا وقائلا او متداخلان اي باكيا قائلا يا ويلتي قال ابن الملك اصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الف للندبة والويل الحزن والهلاك كانه يقول ياحزني وياهلاكي احضر فهذا وقتك واوانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على مافاته من الكرامة

ٱبْنُ آدَمَ بِٱلسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِٱلسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ ٱلنَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ
﴿ وعن ﴾ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي سَلْ فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي ٱلْجَنَّةِ قَالَ أَوَغَيْرَ ذَٰلِكَ قُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ لَقِيتُ

وحصول اللعن والخيبة على الحسد على ماحصل لابن آدم بيانه امر ابن آدم بالسجود — الى فأبيت اي امتنعت تكبراً فلي النار فيه دلالة على ان سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا (ق)قوله كنت ابيت من البيتوتة اي اكون في الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا وقع له في سفر وقال ابن حجر اي اما في السفر او الحضر — والمراد بالمعية القرب منه بحيث يسمع نداءه اذا ناداه لقضاء حاجته — فأتاه بوضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه وطهارته وحاجته اي سائر مايحتاج اليه من نحو سواك وسجادة فقال لي اي في مقام الانبساط او في مقام المكافأة للخدمة كما هو عادة الكرام سل اي اطلب مني حاجة وقال ابن حجر اتحفك بها في مقابلة خدمتك لي لأن هذا هو شأن الكرام ولا اكرم منه صلى الله عليه وسلم فقلت اسألك مرافقتك اي كوني رفيقاً لك في الجنة بأن اكون قريباً منك متمتعاً بنظرك قوله او غير ذلك يروى بسكون الواو وبفتحها وعلى التقديرين فغير اما مرفوع او منصوب والتقدير على الاول فمسؤلك هذا او غيرذلك — وعلى الثاني اتسأل هذا او غيرذلك(اللمعات) قوله هو ذاك اي مسؤلي ذاك لا اتجاوز عنه الى غيره — اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظة ذلك التي هي للمشار اليه البعيد لينتهي السائل عنه امتحاناً منه هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لايقابله شيء فان الثبات على طلب اعلى المقامات من اتم الكمالات وأجاب هو ذاك علم صلى الله عليه وسلم انه مصمم على عزمه اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اعني الى آخره وفيه ان مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة من الدرجات العالية التي لامطمع في الوصول اليها الا بحصول الزلفى عند الله تعالى في الدنيا بكثرة السجود المومى اليه بقوله (واسجدواقترب)فان في كل سجدة يسجدها العبد رفع درجة كما سيرد في الحديث الآتي فلا يزال العبد يترقى بالمداومة على السجود درجة فدرجة حتى يفوز بالقدح من القرب الى الله سبحانه وتعالى فينال به مرافقة حبيبه صلى الله عليه وسلم في الدرجات — ولوّح بقوله اعني على نفسك الى ان نفسه بمثابة العدو المناوي فاستعان بالسائل على قهر النفس وكسر شواتها بالمجاهدة والمواظبة على الصلوات والاستعانة بكثرة السجود حسما للطمع الفارغ عن العمل والاتكال على مجرد التمني — وانشد —

﴿ ونبت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس والقوا دونها الازرا ﴾
﴿ لاتحسب المجد تمراً انت آكله * لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا ﴾ ط

قوله قلت هو ذاك اي سؤالي ذلك اي مرافقتك في الجنة لا اتجاوز عنه الى غيره (ق) قوله فاعني على نفسك اي كن لي عوناً واقدرني على معاونتك واصلاح نفسك بكثرة الصلاة التي هي سبب القرب والعروج الى مقام الزلفى — وهذا كقول الطبيب للمريض اعالجك بما يشفيك ولكن اعني بالاحتماء وامتثال امري وفي قوله على نفسك تنبيه على ان نيل المراتب العلية انما يكون بمخالفة النفس (اللمعات)

فسكت

ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي ٱللّٰهُ بِهِ ٱلْجَنَّةَ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ ٱلسُّجُودِ لِلّٰهِ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ ٱللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَاقَالَ لِي ثَوْبَانُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ✱عن✱ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ✱وعن✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ ٱلْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ ٱلْخَطَّابِيُّ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَقِيلَ هٰذَا مَنْسُوخٌ ✱وعن✱ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فسكت اي ثوبان ـ لعل سكوته لامتحان حال القائل في الجد والطلب ـ او انه نسي فتذكر قوله رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ـ وصححه ابن حبان ـ (ق) قوله فلا يبرك قال الطيبي دهب اكثر اهل العلم الى ان الاحب للساجد ان يضع ركبتيه قبل يديه — كما رواه وائل ابن حجر — وقال مالك والاوزاعي رضي الله عنهما بعكسه لهذا الحديث والاول اثبت واصح عند ارباب النقل وقد قيل حديث ابي هريرة منسوخ لما روى عن مصعب بن سعد بن وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة انتهى — قال الحافظ العلام في الفتح — وادعى ابن خزيمة ان حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحى بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان اه وقال ابن القيم في الهدى ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه — وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين — وقال ولما علم اصحاب هذا القول قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهى عنها وهو فاسد لانه لا يعرفه اهل اللغة — ومما يؤيد وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الاثار عن عبدالله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولايبرك

وَٱلتِّرْمِذِيُّ ✱ وعن ✱ حُذَيْفَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ✱ عن ✱ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ ٱلْغُرَابِ وَٱفْتِرَاشِ ٱلسَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَكَانَ فِي ٱلْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ ٱلْبَعِيرُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ✱ وعن ✱ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَلِيُّ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ✱ وعن ✱ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْحَنَفِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ خُشُوعِهَا وَسُجُودِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ✱ وعن ✱ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِٱلْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى ٱلَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ ٱلْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ ٱلْوَجْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب ٱلتشهد ﴾

الفصل الاول ✱ عن ✱ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

كبروك الفحل اه والله اعلم قوله عن نقرة الغراب بفتح النون يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث الا قدر وضع الغراب منقاره — فيما يريد اكله — وافتراش السبع هو ان يضع ساعديه على الارض في السجود — وان يوطن الرجل — الخ قيل معناه ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به يصلي فيه كالبعير لا يأوي عن عطن الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود مثل بروك البعير قاله الطيبي — وقال علي القاري المعنى الثاني لا يصح والاول هو الصحيح قوله لا تقع بين السجدتين بضم التاء من الاقعاء كذا في جامع الاصول وهو ان ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين كذا في النهاية وعن ابي عبيد هو ان يجلس على اليتيه ناصبا قدميه — وفي جعل قوله اني احب لك مقدمة لهذا الامر اعتناء لشأنه وفيه ان المعلم والمرشد ينبغي ان يكون رفيقا — لا يواجه من يرشده الا بما يحبه (ط) قوله بين خشوعها اي ركوعها وانما سمي الركوع خشوعا وهو هيئة الخاشع تنبيها على ان القصد الاولى من تلك الهيئة الخشوع والانقياد (ط) قوله فان اليدين تسجدان الخ علة لوضع اليدين على الارض كما وضع الجبهة عليها وفيه اشارة الى حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعظم (ط)

﴿ باب التشهد ﴾

قال الله تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام

قَعَدَ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ ٱلْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِٱلسَّبَّابَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ ٱلْيُمْنَى ٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا وَيَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُمْنَى وَيَدَهُ ٱلْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ٱلسَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ ٱلْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ ٱلْيُسْرَى رُكْبَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ٱلسَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ٱلسَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ لَا تَقُولُوا ٱلسَّلَامُ عَلَى ٱللهِ فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ ٱلتَّحِيَّاتُ لِلهِ

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) قوله ووضع يده اليمنى الخ ولعل حكمة وضعهما على الركبتين المحافظة من العبث والمراعاة للادب — وعقد اي اليمنى — ثلاثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ما ذكرنا والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل بن حجر اه والاخير هو المختار عندنا (ق) قوله اذا جلس في الصلاة اي للتشهد كما بينته الرواية الاولى وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام ظاهر هذه الرواية عدم عقد الاصابع مع الاشارة وهو مختار بعض اصحابنا (ق) قوله يدعو بها اي يهلل — يسمى التهليل والتحميد دعاء لانه بمنزلة استجلاب لطف الله تعالى وقد جاء في الحديث انما كان اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (ط) قوله باسطها اي ناشرها اي اليد عليها اى على الركبة من غير رفع اصبع بها قوله اذا قعد يدعو اي يقرأ التشهد قال الطيبي سمي دعاء لاشتماله عليه فان قوله سلام علينا دعاء (ق) قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته اي اليسرى قال الطيبي يقال القمت الطعام اذا ادخلته في فيك اي يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى — قال ابن الملك حتى صارت ركبته كاللقمة في كفه (ق) قوله قلنا السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده (ق) قوله ان الله هو السلام قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة منه تعالى وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتي وجه النهي عن السلام على الله لانه تعالى هو المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات (فتح الباري) قوله التحيات جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء

وَٱلصَّلَوَاتُ وَٱلطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ

وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات والنقص وقيل الملك وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها و كونها بمعنى السلام انسب هنا — والصلوات قيل المراد الخمس او ما هو اعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها — وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة — وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات الصدقات المالية — والطيبات اي ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله عز وجل دون ما لا يليق بصفاته — وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة — ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى فتشتمل الاقوال والافعال والاوصاف — وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب وقال القرطبي قوله لله فيه تنبيه على الاخلاص في العبادة اي ان ذلك لا يفعل الا لله والله اعلم (فتح البارى) قوله السلام عليك ايها النبي ان قلت ما الالف واللام في السلام عليك — قلت قال الطيبي اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك ايها النبي وكذلك السلام الذي وجه الى الامم السالفة علينا وعلى اخواننا واما للجنس والمعنى ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا — ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى — اه وقال الشيخ حافظ الدين النسفي يعني السلام الذي سلم الله عليك ليلة المعراج اه فان قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظة الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين — اجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة ويحتمل ان يقال على طريق اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات ادن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته التفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب — فاقبلوا قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اه كذا في الفتح والعمدة — وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى شرح الحافظ العلام — وقوله ورحمة الله اي احسانه — وبركاته اي زيادته من كل خير — السلام علينا — استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححاً من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احداً فدعا له بدأ بنفسه (فتح الباري) قوله عباد الله الصالحين الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته — قال الترمذي الحكيم — من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني يتوافق لفظه مع قصده (فتح الباري) قوله فانه اذا قال ذلك اصاب فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته — كل عبد صالح قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد — اعلم انه لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعايشة وجابر وابن الزبير عند الطحاوي — وغيره — وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا ٱلتَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ لِلّٰهِ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ أَجِدْ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ وَلاَ فِي ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ سَلاَمٌ عَلَيْكَ وَسَلاَمٌ عَلَيْنَا بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلاَمٍ وَلٰكِنْ رَوَاهُ صَاحِبُ ٱلْجَامِعِ عَنِ ٱلتِّرْمِذِيِّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ جَلَسَ

التشهد اذ قال رجل واشهد ان محمداً رسوله وعبده — فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت عبداً قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله ورجاله ثقات الا انه مرسل — قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث روى في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم — قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقا — ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا — اه ولا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنها من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي ﷺ تلقينا — لما روى الطحاوي ان النبي ﷺ لقنه كلمة كلمة ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا حمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره — ففيه دليل على مزيته — وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكملها — ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن — في قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة — ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت لكن كلام الطحاوي يشعر بان بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروى عن عمر رضي الله تعالى عنه ﴿ كذا في فتح الباري ﴾ قوله ثم ليتخير اي ليختر من الدعاء اعجبه اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والآخرة فيدعوه اي فيقرأ الدعاء الاعجب قوله قال اي الراوي ثم جلس اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا عطف على ما ترك ذكره في الكتاب من صدر الحديث وهو ان الراوي قال لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بين يديه ثم جلس قاله الطيبي وتبعه ابن حجر — وقال ابن الملك هذا عطف على قوله واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه في اول حسان باب السجود ﴿ كذا في المرقاة ﴾

فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِّدْ أَحِّدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا

قوله وحد بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو العاطفة مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمي المنا هي حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبي قوله وقبض ثنتين اي من اصابع يمناه ثنتين الخنصر والبنصر وحلق بتشديد اللام حلقة بسكون اللام وتفتح اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اي المسبحة كما تقدم فرأيته اي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحركها ظاهره يوافق مذهب الامام مالك لكنه معارض بما سيأتي — انه لا يحركها ويمكن ان يكون معنى يحركها يرفعها اذ لا يمكن رفعها بدون تحريكها — يدعو بها اي يشير بها رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه وسكت عليه المنذري (ق) قوله لا يحركها وبه اخذ امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى رواه ابو داود قال النووي اسناده صحيح نقله ميرك وهو يفيد الترجيح على الحديث الاول فانه مسكوت عنه والله اعلم قوله ولا يجاوز بصره اشارته اي بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع قوله يدعو اي يشير باصبعيه الظاهر انهما المسبحتان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد اي اشر باصبع واحدة لان الذي تدعوه واحد سبحانه واصله وحد امر من التوحيد قلبت الواو همزة (ق) قوله نهى ان يعتمد اي يتكيء الرجل على يديه اذا نهض اي قام في الصلاة بل ينهض على صدور قدمه من غير اعتماد على الارض وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ق) قوله كأنه على الرضف وهو الحجارة المحماة واحدتها رضفة قيل اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الرباعية والثلاثية كذا عن المظهر — وقال

التوربشتي

اَلتَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا اَلسُّورَةَ مِنَ اَلْقُرْآنِ بِسْمِ اَللّٰهِ وَبِاَللّٰهِ اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ اَلصَّلَوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللّٰهِ اَلصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اَللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اَللّٰهَ اَلْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ اَلنَّارِ رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ نافعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اَللّٰهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي اَلصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى اَلشَّيْطَانِ مِنَ اَلْحَدِيدِ يَعْنِي اَلسَّبَّابَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ اَبْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنَ اَلسُّنَّةِ إِخْفَاءُ اَلتَّشَهُّدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَبْدِ اَلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَلَى فَأَهْدِهَا لِي فَقَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اَللّٰهِ كَيْفَ اَلصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اَلْبَيْتِ

التوربشتي اراد بالركعتين الاولين الاولى والثالثة من الرباعية اي لم يلبث اذا رفع رأسه في هاتين الركعتين حتى ينهض قائماً (ق) قوله لهي اي الاشارة الى التوحيد اشد على الشيطان من الحديد اذ لا يتأثر من الحديد كما يتأثر من التوحيد (ق) قوله من السنة قال الطيبي اذا قال الصحابي من السنة كذا او السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء اه وقال الحافظ العراقي

﴿ قول الصحابي من السنة او * نحو امرنا حكمه الرفع ولو ﴾

﴿ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها ﴾

قال الله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقال تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال تعالى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقال تعالى (سلام على نوح في العالمين) وقال تعالى (سلام على ابراهيم) وقال تعالى (سلام على موسى وهارون) وغير ذلك من الايات — قال الحليمي المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضاء حق النبي صلى الله عليه وسلم علينا وتبعه ابن عبد السلام فقال ليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله امرنا بمكافأة من احسن الينا فان عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فارشدنا الله تعالى لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وقال ابن العربي — فائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة

فَإِنَّ ٱللّٰهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ٱللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْمَوْضِعَيْنِ * وعن * أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم كذا في الفتح قال العلامة ابن علان اعلم ان لفظ الصلاة مختص بالمعصوم من نبي وملك تعظيما لهم وتمييزاً لمراتبهم عن غيرهم — وكذا الخضر والياس ولقمان ومريم وان قلنا بعدم نبوتهم فيكره استعمالها في حق غيرهم الا بتعالهم لانه في العرف صار شعاراً لذكر الرسل ولذا كره ان يقال محمد عز وجل وان كان عزيزاً جليلا — وينبغي ان يصلى على سائر الانبياء كنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح خلافاً لما شذ فيه باختصاصه صلى الله عليه وسلم بها واخرج ابن ابي عمر والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والخطيب عن انس مرفوعاً صلوا على انبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثني واخرج الشاشي وابن عساكر عن وائل بن حجر مرفوعا صلوا على انبياء الله اذا ذكرتموني فانهم قد بعثوا كما بعثت (كذا في دليل الفالحين) اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا — واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا — فذهب الشافعي الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة وبسط هذا المبحث في القول البديع في الصلاة على الشفيع للسخاوي رحمه الله تعالى والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل (ق) قوله فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك اي علمنا الله كيف الصلاة والسلام عليك في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نصلي على اهل بيتك — واما اذا كان السؤال عن كيفية الصلاة عليه خاصة فمعنى قوله ان الله علمنا كيف السلام عليك — ان الله قد علمنا بلسانك وبواسطة بيانك في التحيات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته — اقول ويؤيد الوجه الاول قول السائل اهل البيت فحينئذ يطابق ما ذكره صلى الله عليه وسلم في جوابه من ذكر محمد مقرونا بذكر الآل — وينصر المعنى الثاني الاحاديث الواردة في التحيات مقرونة بذكر السلام دون الصلاة (طيبي) قوله قولوا اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل لما امرنا الله تعالى بالصلاة عليه ولم يعلمنا كيفيتها احلنا على الله تعالى فقلنا اللهم صل انت على محمد لأنك اعلم بما يليق به عليه الصلاة والسلام (طيبي) قوله وعلى آل محمد هم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل مؤمنو بني هاشم فقط وقيل كل تقي آله لما روى الديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي من آل محمد ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون واسناده ضعيف بل واهٍ جداً ولولا ذلك لتعين (كذا في دليل الفالحين) قوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى

وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى — ومحصل الجواب ان التشبيه ليس من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه — او من بيان حال ما لايعرف بما يعرف واجابوا بجواب آخر على تقدير انه من باب الالحاق — وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لأن مجموع آل ابراهيم افضل من مجموع آل محمد لأن في آل ابراهيم الانبياء بخلاف آل محمد — اه كذا في فتح الباري وبسط هذا الجواب في قرة العينين لحجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره وافشى بره في فصل الصلاة على النبي وعلى آله واصحابه — صلواته وسلامه عليهم اجمعين وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى — اما تشبيه صلاته صلى الله عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الى ما يفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله عليه وسلم اي شارك اهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك وكأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد الاستمرار التجددي في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى فبين لهم ان يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاءهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود ان محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص ابراهيم لأنه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على اهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين افضل واولى واتم من صلاة من قبله اي كما صليت على ابراهيم صلاة هي اتم وافضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي افضل واتم من صلاة من قبله ويمكن ان يجعل وجه الشبه مجموع الامرين من العموم والافضلية انتهى كلامه في حاشية النسائي — وقال ابن علان رحمه الله تعالى خص ابراهيم عليه السلام لأنه الذي سأل في بعث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة قال تعالى حاكيا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) وسؤاله ان يجعل له لسان صدق في الآخرين اي في امة محمد ﷺ ولأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره والله اعلم وازواجه الاظهر انه يشمل سائر ازواجه ولو غير مدخول بها لأنها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم التقييد بأمهات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لانها ليست من امهات المؤمنين — (دليل الفالحين) قوله وذريته — وهي نسل الانسان من ذكر او انثى — وعند ابي حنيفة وغيره لايدخل فيه اولاد البنات الا اولاد بناته عليه الصلاة والسلام لانهم ينسبون اليها في الكفاءة وغيرها (فائدة) عمد بعض حفاظ المتأخرين الى جمع ماتفرق في الروايات الثابتة مدعيا انه الافضل على الاطلاق — وتعقبه بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة ان التلفيق يستلزم احداث صفة لم ترد مجموعة في حديث واحد فالاولى الاتيان بكل ماثبت هذا مرة وهذا مرة وهكذا وعندي ان هذا هو الصحيح (ق) قوله صلى الله عليه عشرا قال القاضي

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي ٱلْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي ٱلسَّلَامَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ ٱللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ❊ وعنه ❊ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ ٱنْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ

عياض معنى صلى الله عليه ــ رحمه وضاعف اجره ــ كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ــ ويجوز ان تكون الصلاة على وجهها وظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للمصلي وتكريماً له كما جاء وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم (طيبي) قوله اولى الناس بي يعني اخص امتي واقربهم مني واحقهم بشفاعتي اكثرهم علي صلاة ــ من الولي بمعنى القرب وضمن معنى الاختصاص فعدي بالباء (طيبي) قوله رد الله علي روحي ــ ليس المراد بعود الروح عودها بعد المفارقة عن البدن وانما المراد انه صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول في الملكوت مستغرق في مشاهدة رب العزة كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي الاحوال الاخر ــ فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة ومن هذا الاستغراق برد الروح والله اعلم (كذا في شرح الطيبي واللمعات) قوله لاتجعلوا بيوتكم قبوراً اي كالقبور الخالية عن ذكر الله وطاعته بل اجعلوا لها نصيباً من العبادة النافلة لحصول البركة النازلة (ق) قوله ولا تجعلوا قبري عيداً اي لاتجعلوا زيارة قبري عيداً والمعنى لاتجتمعوا للزيارة اجتماعكم للعيد فانه يوم لهو وسرور وزينة وحال الزيارة مخالفه لتلك الحالة وقال الطيبي نهاهم عن الاجتماع لها اجتماعهم للعيد نزهة وزينة وكانت اليهود والنصارى تفعل ذلك بقبور انبيائهم فاورثهم القسوة والغفلة ومن عادة عبدة الاصنام انهم لم يزالوا يعظمون امواتهم حتى اتخذوها اصناماً ــ والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (طيبي) قوله فانه صلاتكم تبلغني وذلك ان النفوس القدسية اذا تجردت عن العلائق البدنية وعرجت واتصلت بالملأ الاعلى ولم يبق لها حجاب فيرى الكل كالمشاهد بنفسها او باخبار الملك لها (طيبي) قوله ثم انسلخ ــ ثم هذه استبعادية كما في قولك لصاحبك بئس مافعلت ــ وجدت مثل هذه الفرصة ثم لم تنتهزها وكذلك الفاء في قوله فلم يصل علي ــ وفلم يدخلاه

أَنفُ رَجُلٍ أَدرَكَ عِندَهُ أَبوَاهُ ٱلْكِبَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَٱلْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُكْثِرُ ٱلصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ قُلْتُ ٱلرُّبُعَ قَالَ

الجنة ـ ونظير وقوع الفاء موقع ثم الاستبعادية كقوله تعالى فيسورة الكهف (ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها)وقد تقرر ان قولهم رغف انف فلان كناية عن غاية الذل والهوان وان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن تعظيمه وتبجيله فمن عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم عظمه الله ورفع قدره في الدارين ومن لم يعظمه اذله الله واهانه ـ فالمعنى ـ بعيد من العاقل بل من المؤمن المعتقد ان يتمكن من اجراء كلمات معدودة على لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل وبرفع عشر درجات له وبحط عشر خطيئات عنه ثم لم يغتمه حتى يفوت عنه فحقيق بان يحقره الله تعالى ويضرب عليه الذلة والمسكنة ـ وكذا شهر رمضان شهر الله المعظم الذى انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن وجد فيه فرصة تعظيمه بأن قام فيه ايمانا واحتسابا عظمه الله ومن لم يعظمه يحقره الله وتعظيم الوالدين مستلزم لتعظيم الله تعالى ولذلك قرن الله الاحسان اليهما وبرهما بتوحيده وعبادته في قوله(وقضى ربك ان لاتعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) فمن تبعد ممن منح ووفق للاحسان اليهما لاسيما في حال كبرهما وانهما عنده في بيته كلحم على وضم ولا كافل لهما سواه ان لم يغتنم هذه الفرصة فجدير بأن يهان ويحقر شأنه (ط) قوله فلم يدخلاه الجنة لما كان دخول الجنة من الله تعالى بواسطة برهما والاحسان اليهما اسند اليهما اسناداً مجازيا كما في قولك انبت الربيع البقل مبالغة (طيبي)قوله اما يرضيك ـ هذا بعض ما اعطي من الرضاء في قوله تعالى(ولسوف يعطيك ربك فترضى)وهذه البشارة في الحقيقة راجعة الى الامة ومن ثم تمكن البشر في اسارير وجهه صلوات الله وسلامه عليه حيث جعل وجهه صلوات الله وسلامه عليه ظرفاً ومكاناً للبشر والطلاقة وهذا رمز الى نوع من الشفاعة فاذا كان الصلاة عليه ﷺ توجب هذه الكرامة من الله سبحانه وتعالى فما ظنك بتمامه وتشمره للشفاعة الكبرى رزقنا الله تعالى اياها ولجميع المسلمين آمين يارب العالمين (طيبي) قوله فكم اجعل لك من صلاتي ـ قال التوربشتي رحمه الله تعالى معنى الحديث كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ان يحد له ذلك لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة اولا ثم لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه داعيا لقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اجعل صلاتي كلها لك اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذا تكفى همك اي ما اهمك من امر دينك ودنياك وذلك لأن الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال باداء حقه عن اداء مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه ما اعظمه من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الآثار وارى هذا الحديث تابعاً في المعنى لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية

مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ النِّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسئلتي اعطيته لفضل ما اعطى السائلين والله اعلم اقول وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي ﷺ صلى الله عز وجل عشرةوانه اذا صلى وفق الموافقة لله تعالى دخل في زمرة الملائكة المقربين في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فاني يوازي هذا دعاءه لنفسه (طيبي) قوله عجلت ايها المصلي اشار صلى الله عليه وسلم الى ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤول منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له ليكون اطمع في الاسعاف وارجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلةفقد استعجل (طيبي) قوله بالمكيال الاوفى عبارة عن نيل الثواب الوافي على نحو قوله تعالى ثم يجزاه الجزاء الاوفى (طيبي) قوله اهل البيت منصوب بتقدير اعني ومجرورعلى انه عطف بيان

للضمير

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ رُوَيْفِعٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ ٱلْمَقْعَدَ ٱلْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ٱللهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ قَالَ فَجِئْتُ أَنْظُرُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا لَكَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالَ لِي أَلَا أُبَشِّرُكَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ ٱلدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

للضمير المجرور قوله من صلى علي عند قبري سمعته اي سمعا حقيقياً بلا واسطة ومن صلى علي نائيا اي من بعيد كما في رواية اي بعيداً عن قبري ابلغته وفي نسخة صحيحة بلغته من التبليغ اي اعلمته — قوله صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة لعل هذا مخصوص بيوم الجمعة اذ ورد ان الاعمال في يوم الجمعة بسبعين ضعفا ولهذا يكون الحج الاكبر عن سبعين حجة (ق) قوله وانزله المقعد المقرب — هو المقام المحمود — واقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقامان مختصان به احدهما مقام حاول الشفاعة والوقوف عن يمين عرش الرحمن يغبطه الأولون والآخرون — وثانيها مقعده من الجنة ومنزله الذي لامنزلة بعده (طيبي) قوله من سلم عليك سلمت عليه رواه احمد ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد — وزاد احمد في بعض رواياته فسجدت شكرا لله قال السخاوي ونقل البيهقي في الخلافيات عن الحاكم وقال هذا حديث صحيح ولا اعلم في سجدة الشكر اصح من هذا الحديث وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في القول البديع (ق) قوله ان الدعاء موقوف الخ يحتمل ان يكون من كلام عمر رضي الله تعالى عنه فيكون موقوفاً — وان يكون ناقلا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ فيه تجريد جرد صلى الله عليه وسلم من نفسه نبياً وهو هو وعلى التقدير بن الخطاب عام لايختص بمخاطب دون مخاطب والانسب ان يقال النبي مشتق من النبوة بمعنى الرفعة اي لا يرفع الدعاء الى الله تعالى حتى يستصحب الرافع معه يعني ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي الوسيلة الى الاجابة والله اعلم (طيبي) وفي الحصن قال الشيخ ابو سليمان الداراني اذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فان الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول قولوا اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي بكر الصديق قال قلت يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي

﴿ باب الدعاء في التشهد ﴾

قوله المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحاً لأن احدى عينيه ممسوحة او لانه يمسح الارض اي يقطعها قوله من فتنة المحيا والممات اي الحياة والموت — المراد بفتنة المحيا — الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء — والوقوع في الآفات والاصرار على السيئات وترك متابعة طريق الهدى — وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير — مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد (طيبي) قوله والمأثم هو الامر الذي الذي يأثم به الانسان مصدر وضع موضع الاسم والمغرم ايضاً مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي — وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله عز وجل فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه (ط) قوله اذا غرم حدث الخ اي اذا حدث واخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير كذب واذا وعد بما يستقبل اخلف (طيبي) قوله اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر قال الطيبي فيه تصريح باستحباب التعوذ في التشهد الآخر واشارة الى انه لا يستحب في الاول لأنه مبني على التخفيف آه ولأن محل الدعاء هو وقت الانتهاء فان طلب الامل انما يكون بعد تمام العمل قوله

مغفرة

مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ رَوَاهُ مسلم * وعن * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يُرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي بَابِ الضَّحِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

مغفرة من عندك اي غفراناً — ودل التنكير على انه غفران لا يكتنه كنهه ثم وصف بقوله من عندك مبالغة في ذلك التعظيم لأن ما يكون من عند الله ومن لديه لا يحيط به وصف واصف كقوله تعالى وآتيناه من لدنا علماً قاله الطيبي وقال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ من الاسباب والادلال بالاعمال — وقوله انك انت الغفور الرحيم صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله اغفر لي — والرحيم مقابل لقوله ارحمني — قوله ينصرف عن يمينه روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا كانت حاجته اخذ عن يمينه وان كانت عن يساره اخذ عن يساره فقلت اذا كان المصلي له حاجة ينصرف الى جانب حاجته فان استوى الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء وان لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه (ط) قوله لا يجعل احدكم للشيطان الخ فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزماً — ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال — فكيف من اصر على بدعة او منكر — وجاء في حديث ابن مسعود ان الله عزوجل يحب ان تؤتى رخصة كما يحب ان تؤتى عزائمه (ط) قوله وسنذكر حديث جابر بن سمرة الخ يعني الذي ذكره صاحب المصابيح هنا بلفظ وكان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح

الفصل الثاني ✻ عن ✻ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ فَقُلْتُ وَأَنَا أُحِبُّكَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ مُعَاذٌ وَأَنَا أُحِبُّكَ ✻ وعن ✻ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ٱلْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ٱلْأَيْسَرِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلتِّرْمِذِيُّ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ✻ وعن ✻ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ ٱنْصِرَافِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ✻ وعن ✻ عَطَاءٍ ٱلْخُرَاسَانِيِّ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي

حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى قبل الاسلام فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فيه دليل على جواز استماع كلام مباح في المسجد ولكن قد يقال كلامهم لم يكن خاليا من الفوائد الدينية فلا ينبغي ان يحمل على المباح المجرد (ق) قوله اني لأحبك يامعاذ الحديث قال ابن الملك مخاطبته ﷺ بالمحبة لمعاذ اشد تأكيدا من مخاطبة معاذ بها قلت لأنه لايحتاج التأكيد من جانب معاذ اذ لايمكن عدم محبته له عليه الصلاة والسلام ولعل معاذا ما كان بلغه ماورد انه يقال في الجواب احبك الله الذي احببتني له او اختصر الراوي (ق) قوله فلا تدع اي اذا كنت تحبني او اذا كان بيني بينك تحابب او اذا اردت ثبات هذه المحبة فلا تترك ان تقول في دبر كل صلاة اللهم رب اعني على ذكرك قريب من معنى حديث ربيعة بن كعب في باب السجود حين سأل مرافقته صلى الله عليه وسلم فقال اعني على نفسك بكثرة السجود حيث علق المحبة به بملازمة الذكر والمرافقة بكثرة السجود فقوله اعني على ذكرك المطلوب منه شرح الصدر وتيسير الامر واطلاق اللسان واليه يلمح قول الكليم عليه الصلاة والسلام (رب اشرح لي صدري ويسر لي امري « الى قوله » كي نسبحك كثيرا ونذكرك كثيرا) وقوله شكرك المطلوب منه توالي النعم المستجلبة لتوالي الشكر — وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جدا ولذلك قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وقيل الشاكر من يرى عجزه عن الشكر — وانشد

✻ اذا كان شكري نعمة الله نعمة ✻ علي له في مثلها يجب الشكر ✻
✻ فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ✻ وان طالت الايام واتسع العمر ✻

وقوله وحسن عبادتك المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله ويلهيه عن ذكر الله وعن عبادته ليتفرغ لمناجاة الله

كما اشار

ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: عَطَاءٌ ٱلْخُرَسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ ٱلْمُغِيرَةَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى ٱلصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ ٱنْصِرَافِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلثَّبَاتَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱلْعَزِيمَةَ عَلَى ٱلرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ أَحْسَنُ ٱلْكَلَامِ كَلَامُ ٱللهِ وَأَحْسَنُ ٱلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات الله عليه وقرة عيني في الصلاة — واخبر عن هذا المقام بقوله : الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه (طيبي) قوله حتى يتحول نهى عن ذلك ليشهد له الموضعان بالطاعة يوم القيامة وكذلك يستحب تكثير العباده في مواضع مختلفة والله اعلم (طيبي) قوله والعزيمة على الرشد العزيمة عقد القلب على امضاء الامر فان قلت من حق الظاهر ان يقدم العزيمة على الثبات لان قصد القلب مقدم على الفعل والثبات قلت تقديمه اشارة الى انه المقصود بالذات لان الغايات مقدمة في الرتبة وان كانت مؤخرة في الوجود لقوله تعالى (الرحمن علم القرآن خلق الانسان) قدم تعليم القرآن على خلق الانسان تنبيها على هذا المعنى (طيبي) قوله قلبا سليما — المعنى به الخالي عن العقائد الفاسدة والميل الى الشهوات العاجلة ولذاتها ويبلغ ذلك الاعمال الصالحات اذ من علامة سلامة القلب تأثيرها الى الجوارح قاله الامام كما ان صحة البدن عبارة عن حصول ما ينبغي من استقامة المزاج والتركيب والاتصال ومرضه عبارة عن زوال احدهما(ط) قوله ولسانا صادقا اسناد صادقا الى الضمير مجازي لان الصدق من صفة صاحبه وأسند الى الآلة مبالغة كما اسند وضع الاوزار الى الحرب في قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها) وهو للمحارب — ويجوز ان تكون استعارة مكنية بان شبه اللسان بمن ينطق بالصدق لكثرة صدوره عنه ثم ادخل اللسان على سبيل الادعاء مبالغة في جنس المشبه به وخيل انه هو ثم اثبت للمستعار ما يلازم المشبه به من الصدق ليكون قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة (طيبي) قوله واسألك من خير ما تعلم الخ وفي اضافة الخير والشر اليه ايماء الى قوله تعالى (عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم) الآية قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي احيانا في صلاته بعد التشهد احسن الكلام الخ اعلم ان مدح كلام الله ورسوله مدح لله ورسوله فهو في معنى التسبيح والذكر والصلاة على رسوله فاندفع ما قيل هو كلام مشكل على من يرى بطلان الصلاة بالنطق بغير الذكر والدعاء لانا نقول العبرة بالمعنى لا باللفظ ولذا قال علماءنا لو قيل لاحد في الصلاة مات فلان فقال انا لله وانا اليه راجعون بطلت صلاته لانه في المعنى جواب لكلام القائل مع كونه لفظ القرآن (ق)

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَنَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ط) قوله يسلم في الصلاة تسليمة قال حجة الله على العالمين عامة اهل العلم على انه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي — وقال مالك يسلم الامام والمنفرد تسليمة واحدة — السلام عليكم لا يزيد على ذلك ويستحب للمأموم ان يسلم ثلاثا عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على امامه انتهى كلامه في المسوى . وقال الحافظ في الفتح قد اخرج مسلم من حديث ابن مسعود ومن حديث سعد بن ابي وقاص التسليمتين وذكر العقيلي وابن عبد البر ان حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك اه وذهب الجمهور الى انه يسلم تسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والشعبي وابي عبد الرحمن السلمي من التابعين وعن احمد واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي ـ وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من اقتصر على تسليمة واحدة فصلاته جائزة وقال النووي والحق ما ذهب اليه الاولون بكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم يصلح لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة اه وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما كان المصلي يسلم تسليمتين لانتقاله من حال الى حال فيسلم بالاولى على من انتقل عنه وبالثانية على من قدم عليه اه كذا في الكبريت الاحمر قوله ان نرد على الامام اي ننوى الرد على الامام ونتحاب اي وان نتحاب مع المصلين وان يسلم بعضنا على بعض اي في الصلاة ويدل عليه مارواه البزار ولفظه ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة وروى احمد والترمذي وحسنه عن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين اه ـ فالظاهر ان هذا الحديث محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم لا ينوي الانبياء بالاتفاق والله سبحانه وتعالى اعلم

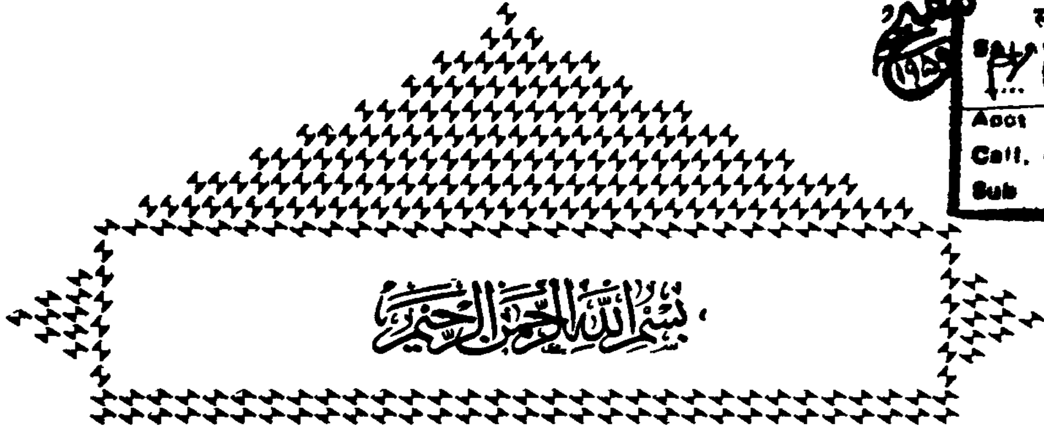
الحمد لله قد انتهى بحول الله وقوته طبع الجزء الاول من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى واوله باب الذكر بعد الصلاة ـ ولله الحمد والمنة

صورة ما كتبه مقرضاً حضرة المحدث الجليل ـ والحبر النبيل الصالح التقي ـ الملاذ التقي ـ صاحب الفضل والاحترام مدرس الحديث النبوي (صلى الله عليه وسلم) بالمسجد الحرام مولانا الشيخ عمر بن حمدان لازال ملحوظاً بعين العناية من الرحمن آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من ايد هذه الشريعة المحمدية واعلى قدرها وشيد اركان هذه الملة الحنيفية وابان مجدها وفخرها وجعلها ناسخة لسائر الملل وصانها من تطرفات الزيغ والخلل وحفظها وقيض لها من يذب عنها من فحول الائمة واساتيذها فجعلهم لحماية الدين ركنا مكيناً وللذب عن ساحته حصناً حصيناً اذهم حملة الشريعة وخدامها وبهم قيامها وقوامها وهم العالمون بتقرير ادلتها وتحرير احكامها والتنقير عن مخبئات حكمها واسرارها وتنقيح اصولها وفروعها وتمييز صحيحها من موضوعها العارفون بمنطوقها ومفهومها وخصوصها وعمومها القائمون مع حدودها وهم الذين بينوا التشريع والاحكام — والحلال والحرام — واستنبطوا الفروع من الاصول حتى تيسر لمن بعدهم الوصول ونشهد انك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنفرد بكل كمال المنزه عن الشريك والمثال ونشهد ان سيدنا محمداً عبدك ورسولك المخصص باتصال السند المنفرد ببقاء شريعته على طول الابد القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله فاعظم بها من منقبة شهد لهم بها نبي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله الكرام واصحابه الهداة مصابيح الظلام اما بعد فمن المقرر ان اجل ما يتنافس فيه الراغبون واحسن ما يعتني بتحصيله الطالبون واعلى ما تبذل فيه نفائس الاعمار واولى ما تعمر به اوقات الليل والنهار طلب العلم والاشتغال بتعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه قراءة ورواية وسماعا ودراية اذ به يزداد الشريف شرفاً وهو طب القلوب والارواح وبه حياة الاجساد والاشباح حتى قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه الناس محتاجون الى العلم اكثر من احتياجهم الى الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرة او مرتين والعلم يحتاج اليه بعدد الانفاس والعلوم وان كثرت انواعها فاجلها قدرا العلوم الشرعية لا سيما ما كان متصل الاسناد بالرواية عن الشيوخ النقاد لانه قام به منار السنة المحمدية واتضحت محجتها السنية اما بعد فقد اجتمعت بالشيخ المحدث الشهير والفقيه النحرير محمد ادريس الكاندهلوي من اشغلت فحمة الليل باسماره وداب في شرح الحديث واشتغل به في ليله ونهاره فاطلعني على شرحه لمشكاة المصابيح فرأيته قد جمع فيه ما يسر الودود ويكبت الحسود من التحقيقات البديعة والبيان الشافي الكافي في تحرير الشريعة فلقد اجاد وافاد وجمع هذا الجمع العظيم الذي فيه نهاية النفع للعباد فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً ونسأل الله ان يسهل له طبعه حتى ينتفع به جميع العباد في سائر البلاد انه على ما شاء قدير وبالاجابة جدير قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي خادم العلم بالحرمين الشريفين وكتب في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٥٣ من هجرة سيد الاولين والاخيرين قاله عبد ربه عمر بن حمدان المحرسي المدني خادم علم الحديث بالحرمين الشريفين





باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الاول (عن) ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه (وعن) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب الذكر بعد الصلوة)

قال الله تعالى (فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) والفاء للتعقيب بلا مهلة وقال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال ابن عباس اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء واسأل الله وارغب اليه — وفي رواية عن ابن مسعود فانصب والى ربك فارغب بعد فراغك من الصلاة وانت جالس وقال قتادة والضحاك ومقاتل والكلبي فاذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وقال تعالى (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) اي الصلاة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح دبر كل صلاة — وقال تعالى (واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) كانوا يستغفرون بعد صلاة الليل قوله كنت اعرف الخ وقال الامام النووي في هذا دليل لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبه ونقل ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعي رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا بها دائما انتهى والله اعلم قوله لم يقعد الا مقدار ما الخ انما ذلك في صلاة بعدها راتبة واما التي لا راتبة بعدها كصلوة الصبح فلا اذ روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقعد بعد الصبح وبعد العصر الى الطلوع والغروب (ط) قوله انت السلام اي انت السالم من المعايب والحوادث والغير والآفات ومنك السلام اي منك يرجى السلامة

ويستفاد

يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ ٱلْأَعْلَى لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ ٱلنِّعْمَةُ وَلَهُ ٱلْفَضْلُ وَلَهُ ٱلثَّنَاءُ ٱلْحَسَنُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ ٱلصَّلَاةِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدُّنْيَا وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ فُقَرَاءَ ٱلْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ ٱلدُّثُورِ بِٱلدَّرَجَاتِ ٱلْعُلَى وَٱلنَّعِيمِ ٱلْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ

ويستفاد واليك يرجع السلام اي السلام منك بدءه واليك عوده في حالتي الايجاد والاعدام (ط) قوله اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل قال الطيبي الجود اما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن واما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص واعوذ بك من اردل العمر لان المقصود من العمر التفكر في آلاء الله تعالى ونعمائه والقيام بموجب شكره وهو يموت في اردل العمر قوله ذهب اهل الدثور جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة وهو المال الكثير قوله بالدرجات العلى — الباء فيه بمعنى المصاحبة وهو اولى واوقع في هذا المقام من الهمزة المضمنة لمعنى الازالة — يعني ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والآخرة ومضوا بها — ولم يتركوا لنا شيئا منها فما حالنا يا رسول الله ولو قيل اذهب اهل الدثور الدرجات اي ازالوها لم يكن بذلك كما نص صاحب الكشاف في قوله تعالى ذهب الله بنورهم على هذا المعنى (ط) قوله والنعيم المقيم فيه تعريض بالنعيم العاجل فانه على وشك الزوال

وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَىٰ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَىٰ آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا بَدَلَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ

قوله وتسبقون من بعدكم اي تسبقون به امثالكم الذين لا يقولون هذا الاذكار فتكون البعدية بحسب الرتبة (مرقاة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في هذا الحديث فضل الغني نصاً لا تأويلا اذا استوت اعمال الغني والفقير فيما افترض الله عليهما فللغني حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه — كذا في فتح الباري — وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات ايها اكثر ثوابا — انتهى كذا في ارشاد الساري قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان ثواب الصدقات من ثواب الصبر على المصيبات فان ثواب الصدقات محدود — وثواب الصبر غير محدود كما قال تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) والآيات في ذلك اكثر من ان تحصر ثم ان الصدقة برهان وآية واضحة على صدق ايمان المتصدق — والصبر ضياء والصبر آية مبصرة بمنزلة آية النهار — والصدقة بمنزلة آية الليل فمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر الشاكر على صبره فكانما فضل الآية المحوة على الآية المبصرة — ثم ان الصبر اليسير يطهر القلب ويزكيه ما لا يطهره التصدق الكبير والانفاق الكثير — ولذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لان ادمع دمعة من خشية الله احب الى من ان اتصدق بالف دينار ثم ان الفقر اختاره الله تعالى لاكثر انبيائه واوليائه واصفيائه واختار الغني لاكثر اعدائه وقليل من احبائه فاختر ما اختاره الله تعالى للمصطفين الاخيار صلوات الله وسلامه عليهم آناء الليل واطراف النهار . قوله معقبات اي كلمات يأتي بعضها بعقب بعض لا يخيب من الخيبة وهو الحرمان والخسران قائلهن او فاعلهن قد يقال للقائل فاعل لان القول فعل من الافعال كذا قاله القاضي — اقول لا يستعمل الفعل مكان القول الا اذا صار القول مستمرا ثابتاً راسخاً رسوخ الفعل — (انتهى كلام الطيبي رحمه الله تعالى) ولا يبعد ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب الخ اشارة الى ان هذه الكلمات بمنزلة الحرس والجلاوزة الذين يحرسون الملوك والامراء كما قال تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) — والمراد بالمعقبات الملائكة الذين يحفظونه من الجن والانس والهوام في نومه ويقظته وقال تعالى (وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم

دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّحَ ٱللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ٱللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ٱللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامُ ٱلْمِائَةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ

حفظة) اى الملائكة الذين يحفظونكم من امر الله — فهذه الكلمات بمنزلة الحفظة من الملائكة والمعقبات والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ثلث وثلاثون تسبيحة قال ابن حجر واعلم ان في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة ذكر بعضها وذكر باقيها ورد التسبيح ثلاثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشره وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة وورد التحميد ثلاثا وثلثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة قال الحافظ الزين العراقي وكل ذلك حسن وما زاد فهو احب الى الله تعالى وجمع البغوي بانه يحتمل صدور ذلك في اوقات متعددة وان يكون على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وصح انه عليه الصلاة والسلام كان يعقد التسبيح بيمينه وورد انه قال واعقدوه بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات وجاء بسند ضعيف عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا نعم المذكر المسبحة وعن ابي هريرة انه كان له خيط فيه الف عقدة فلا ينام حتى يسبح به وفي رواية كان يسبح بالنوى قال ابن حجر والروايات في التسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض امهات المؤمنين بل رآها عليه الصلاة والسلام واقر عليها قيل وعقد التسبيح بالانامل افضل من المسبحة وقيل ان امن الغلط فهو اولى والا فهي اولى (كذا في المرقاة) قال بعض العلماء الاعداد الواردة في الاذكار كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بان يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فذكر هو مائة فيتجه القول الماضي ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية اخرى تخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم (كذا في شرح الموطأ للعلامة الزرقاني قوله فتلك تسعة وتسعون بعد الاعداد المذكورة نظير قوله تعالى تلك عشرة كاملة بعد ذكر ثلثة وسبعة قال الزمخشري فائدة الفذلكة في كل حساب ان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم وفي امثال العرب العلمان خير من علم (طيبي)

جَوْفَ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ وَدُبُرَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللّٰهَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللّٰهَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى ٱلْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ ٱللّٰهَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ

قوله بالمعوذات كذا في سنن ابي داود والنسائي والبيهقي وفي رواية المصابيح بالمعوذتين فعلى الاول اما ان نذهب الى ان اقل الجمع اثنان واما ان يدخل سورة الاخلاص والكافرين في المعوذتين اما تغليبا او لان في كليتهما براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى من التبري عنه والتعوذ به منه (طيبي) — قوله اربعة من ولد اسمعيل خص بني اسمعيل شرفهم على غيرهم من العرب والعرب افضل الامم ولقربهم منه عليه الصلاة والسلام — قال ابن الملك اطلاق الارقاء والعتق عليهم على سبيل الفرض والتقدير فلا يصلح كونه دليلا للشافعي رحمه الله تعالى على انه يجوز ضرب الرق على العرب (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى معرفة وجه التخصيص في الرقاب على الاربعة يقيناً لايوجد تلقينه الا من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وعلينا التسليم عرفنا ذلك او لم نعرف — ويحتمل ان يكون التنصيص انما وقع على الاربعة لانقسام العمل الموعود عليه على اربعة اقسام ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه وحبس النفس من حين يصلي الى ان تطلع الشمس قال الطيبي وانما نكر اربعة واعادها ليدل على ان الثاني غير الاول ولو عرف لا تحد نحو قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر — وهذا الحديث قد رواه ابو يعلى ايضاً وقال في الموضعين اربعة من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفاً فاندفع ترديد ابن حجر لعدم اطلاعه حيث قال ولم يقل هنا من ولد اسمعيل فيحتمل انه مراد وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه ويحتمل انه غير مراد والفرق ان اوائل النهار احق بان تستغرق لان النشاط فيها اكثر ويؤيده انه صح فيه ان احياءه بالذكر كأجر حجة وعمرة ولم يرد نظير ذلك فيما بعد العصر والله اعلم (ق) قوله ثم صلى ركعتين وهذه الصلاة تسمى صلاة الاشراق وهي اول صلاة الضحى (ط) قوله كأجر حجة وعمرة هذا التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل ترغيباً للعامل او شبه استيفاء اجر المصلي تاماً بالنسبة اليه

باستيفاء

قَالَ صلَّيْتُ هٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هٰذِهِ ٱلصلاةِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا يَقُومَانِ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلْأُولَى مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ كَٱنْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَامَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلْأُولَى مِنَ ٱلصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ ٱجْلِسْ فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ فَرَفَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ فَقَالَ أَصَابَ ٱللهُ بِكَ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي ٱلْمَنَامِ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَمَرَكُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ نَعَمْ قَالَ فَٱجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَٱجْعَلُوا فِيهَا ٱلتَّهْلِيلَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱفْعَلُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْوَادِ هٰذَا ٱلْمِنْبَرِ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ ٱلْجَنَّةِ إِلَّا ٱلْمَوْتُ وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ ٱللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ

باستيفاء اجر الحاج تاما بالنسبة اليه واما وصف الحج والعمرة بالتمام فاشارة الى المبالغة والله اعلم (طيبي) قوله كانفتال ابي رمثة اي كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان واستحضارا لتلك الحالة في مشاهدة السامع كذا قاله الطيبي — ولذا قال الراوي يعني اي يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة نفسه اي ذاته لاغيره (ق) قوله يشفع — الشفع ضم الشيء الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى واما فائدة ذكر قد شهد التكبيرة الاولى التنبيه على انه لم يكن مسبوقا فيقوم للاتمام وقوله اصاب الله بك من باب القلب اي اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله وتسديده ونظيره عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة وهو باب واسع في البلاغة قوله لن يهلك بضم الياء ويجوز فتحها اهل الكتاب الخ بالنصب وفي نسخة بفتح الياء ورفع اهل اي لن يهلكهم الا عدم الفصل بين الصلاتين — ولن استعمل في الماضي معنى ليدل على استمرار هلاكهم في جميع الازمنة (ط) قوله فأتى رجل لعل هذا الآتي في المنام من قبل الالهام نحو ما كان يأتي لتعليم الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام ولذا قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فافعلوه (طيبي) قوله لا الموت اي الموت حاجز بينه وبين دخول الجنة فاذا تحقق وانقضى حصلت الجنة ومنه قوله صلى الله

دُوبِرَاتٍ حَوْلَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ * وعن * عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ غَنْمٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلصُّبْحِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزاً مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا ٱلشِّرْكُ وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ ٱلنَّاسِ عَمَلاً إِلَّا رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا ٱلشِّرْكُ وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ وَلَا بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * وعن * عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثاً قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا ٱلرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثاً أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا ٱلْبَعْثِ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً قَوْماً شَهِدُوا صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ ٱللّٰهَ حَتَّى طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ فَأُولٰئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلرَّاوِي هُوَ ضَعِيفٌ فِي ٱلْحَدِيثِ

عليه وسلم الموت قبل لقاء الله — قوله آمنه الله عبر عن عدم الخوف لا من وعداه بعلى اي لم نخوفه على اهل داره — ان يصيبهم مكروه وسوء كقوله تعالى مالك لا تأمنا على يوسف قال صاحب الكشاف لم تخافنا عليه ونحن نريد له الخير (طيبي) قوله لم يحل لذنب الخ فيه استعارة ما احسن موقعها فان الداعي اذا دعا بكلمة التوحيد فقد ادخل نفسه حرما آمنا فلا يستقيم للذنب ان يحل ويهتك حرمة الله فاذا خرج عن حرم التوحيد ادركه الشرك لا محالة والمعنى لا ينبغي لذنب اي ذنب كان ان يدرك الداعي ويحيط به من جوانبه ويستأصله سوى الشرك كما قال تعالى (بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته) يعني استولت عليه وشملت جملة احواله حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه وهذا انما يصح في شأن المشرك لان غيره ان لم يكن له سوى تصديق قلبه واقرار لسانه فلم يحط به وهذا الحديث يعضد ما ذهب اليه اصحابنا في قوله تعالى لا تدركه الابصار قال الامام المزني اذا كان له حد ونهاية وادركه البصر بجميع حدودة سمي ادراكا وقال الزجاج معنى هذه الاية ادراك الشيء والاحاطة بحقيقته والله اعلم (طيبي) قوله قوما اي اعني او امدح قوما وفي نسخة قوم بالرفع اي هم قوم قوله فاولئك اسرع رجعة سمي الفراغ من الصلاة رجعة على طريق المشاكلة ويكون استعارة شبه المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع الى اهله كما قيل رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر (ط)

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الاول عن معاوية بن الحكم قال بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا ثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية

باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة

قال تعالى (قد افلح المؤمنون الذين في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون) واللغو عام شامل لكل قول وفعل ينافي الصلاة وقال (تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) وقال تعالى (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) فان كان المراد منه فعل الصدقة في حال الركوع فانه يدل على اباحة العمل اليسير في الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار في اباحة العمل اليسير فيها فمنها انه خلع نعليه في الصلاة ومنها انه مس لحيته وانه اشار بيده ومنها حديث ابن عباس انه قام على يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بذؤابته واداره الى يمينه ومنها انه كان يصلي وهو حامل امامة بنت ابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا رفع رأسه حملها (كذا في احكام القرآن لابي بكر الرازي) قوله فرماني اي اسرعوا في الالتفات الي ونفوذ البصر في استعيرت من رمي السهم فقلت واثكل امياه الثكل فقد المرأة ولدها وامياه بكسر الميم والمعنى وافقدها لي فاني هلكت قوله يضربون بايديهم على افخاذهم فيه دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة قوله ولكني سكت — لا بد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن — ليستقيم المعنى فالتقدير فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت ولكن سكت ولم اعمل بمقتضى الغضب (طيبي) قوله ما كهرني اي ما قهرني وزجرني ونهرني — وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس قوله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخ — فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه سبح ان كان رجلا — وصفقت ان كانت امرأة وهذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين (وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى) وهذا في كلام العامد العالم واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة رض والكوفيون تبطل

وَقَدْ جَاءَنَا ٱللّٰهُ بِٱلْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ ٱلْكُهَّانَ قَالَ فَلَا تَأْتِهِمْ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ قَالَ قُلْتُ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ لٰكِنِّي سَكَتُّ هٰكَذَا وَجَدْتُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكِتَابِ ٱلْحُمَيْدِيِّ وَصُحِّحَ فِي جَامِعِ ٱلْأُصُولِ بِلَفْظَةِ كَذَا فَوْقَ لٰكِنِّي

ودليلنا حديث ذى اليدين انتهى كلام الامام النووي رحمه الله تعالى — قوله ان رجالا منا يأتون الكهان قال فلا تأتهم الكهان بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن فى المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق والضالة ونحوهما — ومن الكهنة من يزعم ان جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه — انتهى كلام الطيبي قال الخطابي في حديث من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم — قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرة من الامور فمنهم من يزعم ان له جنيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم معرفة الامور بمقدمات اسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني — ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا — قال والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم تصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس — وانما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون — وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين — وقد نقل الاجماع على تحريمه جماعة منهم البغوي رحمه الله تعالى (كذا) في شرح النووي قوله منا رجال يتطيرون الخ قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه والله اعلم كذا في شرح النووي — قوله ومنا رجال يخطون الخ اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقين بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولا علم لكم بها — كذا قاله النووي رح وقال الطيبي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خطه كان معجزة اه والله اعلم قوله لكني سكت هكذا وجدت في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وصحح في جامع الاصول بلفظة كذا فوق لكني اي كذا في الرواية لفظ لكني مسطور

دفعا

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ ٱلنَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا فَقَالَ إِنَّ فِي ٱلصَّلَاةِ لَشُغْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ مُعَيْقِيبٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلرَّجُلِ يُسَوِّي ٱلتُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى

دعا لوهم انه لبس في الحديث المذكور والحاصل ان لكن ثابت في الاصول لكنه ساقط في المصابيح (ق)
قوله ان في الصلاة شغلا قال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه وزاد في رواية ابي وائل ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة — وزاد في رواية كلثوم الخزاعي — الا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقال زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت حافظوا على الصلوات الآية فامرنا بالسكوت - فهذا ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية بالاتفاق — فيشكل على ذلك قول ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا بخلاف ذلك واشتدالاذى عليهم فخرجوا اليها فكانوا في المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فجنح القاضي ابو الطيب الطبري وآخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوفقه — وجنحوا آخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن مسعود بانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه — وقال آخرون انما اراد بن مسعود رجوعه الثاني وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفي مستدرك الحاكم عن طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي آخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا — وفي السير لابن اسحق — ان المسلمين بالحبشة لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع معهم الى مكة ثلاثة وثلاثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا — فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة في ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكي ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين — كذا حقق الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في الفتح — والله اعلم
قوله ان كنت فاعلا فواحدة لما في حديث ابي ذر فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى — وروى ابن ابي شيبة عن ابي صالح السمان قال اذا سجدت فلا تمسح الحصى فان كل حصاة تحب ان يسجد عليها فهذا تعليل

ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْخَصْرِ فِي ٱلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْإِلْتِفَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ ٱخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَبْدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ ٱلنَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي ٱلْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ ٱلسُّجُودِ أَعَادَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

آخر — والله اعلم (فتح الباري) قوله عن الخصر في الصلاة — قال ابن سيرين هو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم ابو داؤد ونقله الترمذي عن بعض اهل العلم وهذا هو المشهور من تفسيره وقيل المراد بالاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السورة وقيل ان يحذف الطمأنينة وهذان القولان وان كان احدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما — ويؤيد الاول ما روى ابو داؤد والنسائي عن طريق سعيد بن زياد قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنه واختلف في حكمة النهي عن ذلك فقيل لان ابليس اهبط متخصراً — اخرجه ابن ابي شيبة عن حميد بن هلال موقوفاً — وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه المصنف عن عايشة وزاد ابن ابي شيبة فيه في السلاة وفي رواية لا تتشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار وقيل لانها صفة الراجز حين ينشد — والله اعلم (فتح الباري) قوله اختلاس الخ يعني من التفت في الصلاة يميناً وشمالا ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته — ولكن يسلب الشيطان كمال صلاته وان حوله بطلت واقول المعنى من التفت يميناً وشمالا ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون — فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الغفلة او — ان المصلي حينئذ مستعرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله او لتخطفن ابصارهم كلمة او هنا للتخيير تهديداً اي ليكونن حد الامرين كما في قوله تعالى(تقاتلونهم او يسلمون) اي يكون احد الامرين اما المقاتلة او الاسلام لا ثالث لهما وكما في قوله تعالى (لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا) اي ليكونن احد الامرين اما اخراجكم واما عودكم في الكفر — والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار من الله تعالى — (طيبي طيب الله ثراه) قوله وامامة بنت ابي العاص على عاتقه قال الامام النووي رحمه الله تعالى هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل للامام والمأموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة — وكل هذه الدعاوي — باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها — بل الحديث صحيح

صريح

✼ وعن ✼ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ وَلَا يَقُلْ هَا فَإِنَّمَا ذَٰلِكُمْ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ ✼ وعن ✼ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ ٱلْجِنِّ تَفَلَّتَ ٱلْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمْكَنَنِي ٱللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ

صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة والافعال لا تبطل الصلاة اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه الفوائد التي ذكرتها — وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا — هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى وهو باطل ودعوى مجردة يرده ما في صحيح مسلم فاذا قام حملها وفي رواية فاذا رفع من السجود اعادها — وفي رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى — واما قضية الخميصة فلانها يشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه ما ذكرنا من الفوائد فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الي يوم الدين والله اعلم انتهى كلام الامام النواوي رحمه الله تعالى — وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — اتفقوا على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة — وفي العالمكيرية ان حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته — وان حمل شيئا يتكلف في حمله فسدت — كذا في المسوى شرح الموطأ — والله اعلم وكذا في فتاوي قاضي خان وذكر صاحب البدائع — لو حملت امرأة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لوجود العمل الكثير واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى هذا الحديث وهذا لم يكره منه صلى الله عليه وسلم لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة اما بدونها فمكروه انتهى — قوله اذا تثاءب — التثاءب تفاعل من الثوباء وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطّ او تمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فانه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته . ولذلك جعله سببا لدخول الشيطان والله اعلم (طيبي) قوله عفريتا اي العاتي المارد من الجن تفلت اي تخلص فجأة — (ق) قوله دعوة سليمان يريداني لو ربطته لم يستجب دعوة سليمان ولا يجوز ان ترد دعوة نبي من الانبياء فلذلك تركته — قال القاضي عياض فيه دليل على ان الجن موجودون وانه يراهم بعض الناس واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فمحمول على الغالب كذا ذكره الطيبي — وقال الشيخ الدهلوي المراد بدعوة سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) ومن جملته

دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَقَالَ إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللّٰهِ فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذٰلِكَ شَأْنَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ

تسخير الريح والجن والشياطين وهو مخصوص لسليمان عليه السلام فتركته ليبقى دعاءه عليه السلام محفوظا في حقه ونبينا صلى الله عليه وسلم كان له القدرة على ذلك على وجه الاتم والاكمل لكن التصرف في الجن في الظاهر كان مخصوصا بسليمان عليه السلام فلم يظهره صلى الله عليه وسلم لاجل ذلك فافهم (لمعات) قوله فانما التصفيق للنساء التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى فالمرأة تضرب في الصلاة ان اصابها شيء بطن كفها اليمنى على ظهر اليسرى (ط) قوله ان لا تتكلموا في الصلاة قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى فان قيل النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي قيل له حكم النهي قد يجوز ان يتعلق على الناسي كهو على العامد وانما يختلفان في المأثم واستحقاق الوعيد فاما في الاحكام التي هي فساد الصلاة وايجاب قضائها فلا يختلفان الا ترى ان الناسي بالاكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من ايجاب القضاء وافساد الصلاة وان كانا مختلفين في حكم المأثم واستحقاق الوعيد واذا كان ذلك على ما وصفنا حكم النهي بالناسي كهو بالعامد لا فرق بينهما وان اختلفا في المأثم والوعيد فقد دلت هذه الاخبار على فساد قول من فرق بين الناسي والعامد ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية بن الحكم ان هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فاقتضى ذلك بان الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس فلو بقي مصليا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه فثبت بذلك ان ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة — ومن وجه آخر ان ضد الصلاح هو الفساد وهو يقتضيه في مقابلته فاذا لم يصلح ذلك فيها فهي فاسدة اذا وقع الكلام فيها — ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير افساد وذلك خلاف مقتضى الخبر والله اعلم (احكام القرآن) قوله فرد علي السلام قال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قوله حين كانوا يسلمون عليه ظاهره انه اراد قبل نسخ الكلام

نَحْوَهُ وَعَوَّضَ بِلَالٍ صُهَيْبٌ ﴿ وعن ﴾ رِفَاعَةَ ٱبْنِ رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱنْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ ٱلْمُتَكَلِّمُ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا ٱلثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا ٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ رِفَاعَةُ أَنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ٱبْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلتَّثَاؤُبُ فِي ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا ٱسْتَطَاعَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِٱبْنِ مَاجَه فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ ٱللهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى ٱلْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا ٱلْتَفَتَ ٱنْصَرَفَ عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَنَسُ ٱجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ ٱلْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ ٱلْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَٱلْإِلْتِفَاتَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّ ٱلْإِلْتِفَاتَ فِي ٱلصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي ٱلتَّطَوُّعِ لَا فِي ٱلْفَرِيضَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي ٱلصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ ٱلْعُطَاسُ وَٱلنُّعَاسُ وَٱلتَّثَاؤُبُ فِي

قوله فلم يتكلم احد مسبب عن قوله من المتكلم في الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم سألهم سؤال مستفهم فتوهموا انه سؤال منكر ظنا منهم ان هذا القول غير جائز في الصلاة كان ذلك سببا لعدم الاجابة هيبة واجلالا فلما زال التوهم في المرة الثانية اجاب بقوله انا قوله فلا يشبكن بين اصابعه لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما في ذلك من الايماء الى ملابسة الخصومات والخوض فيها وحين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن شبك بين اصابعه وقال اختلفوا وكانوا هكذا قوله فان الالتفات في الصلاة هلكة بفتحتين اي هلاك

ٱلصَّلَاةِ وَٱلْحَيْضُ وَٱلْقَيْءُ وَٱلرُّعَافُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ مُطَرِّف بن عبدِ ٱللهِ ٱلشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ ٱلْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ ٱلرَّحَى مِنَ ٱلْبُكَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ ٱلرِّوَايَةَ ٱلْأُولَى وَأَبُو دَاوُدَ ٱلثَّانِيَةَ ❊ وعن ❊ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ ٱلْحَصَا فَإِنَّ ٱلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْإِخْتِصَارُ فِي ٱلصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ ٱلنَّارِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱقْتُلُوا ٱلْأَسْوَدَيْنِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْحَيَّةَ وَٱلْعَقْرَبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عليه وسلم يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَٱلْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَٱسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ

قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة — ولانها تغلب في غالب الامر من شره الطعام الذي هو من اعمال الشيطان وزاد التوربشتي ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب اليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة وانما فصل بين الثلاثة الاولى والاخيرة بقوله في الصلاة لان الثلثة الاول مما لا يبطل الصلاة بخلاف الاخيرة (ط) قوله ازيز كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم اي القدر اذا غلى قال الطيبي ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازاً — يعني يبكي قال الطيبي فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة — قال ابن حجر وفيه نظر لان الصوت انما سمع للجوف او الصدر لا للسان والمختلف في ابطاله انما هو البكاء المشتمل على الحرف (ق) قوله فان الرحمة تواجهه علة للنهي يعني لا يليق بالعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة (طيبي) قوله نفخ اي نفخ في الارض ليزول عنها التراب فيسجد — فقال يا افلح ترب اي الق وجهك بالتراب فانه اقرب الى التذلل والخضوع (طيبي) قوله الاختصار اي وضع اليد على الخاصرة في الصلاة — وقد روي ان ابليس عليه اللعنة اهبط الى الارض كذلك — راحة اهل النار قال القاضي اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار (طيبي) قوله اقتلوا الاسودين في الصلاة اي ولو في الصلاة — قال ابن الملك يجوز قتلها بضربة او بضربتين لا اكثر لان العمل الكثير مفسد للصلاة (ق) قوله يصلي تطوعا في هذا القيد اشارة الى ان امر التطوع اسهل كما سبق في

وَذَكَرَتْ أَنَّ ٱلْبَابَ كَانَ فِي ٱلْقِبْلَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وروى ٱلنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

﴿ وعن ﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ ٱلصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ

الالتفات — وفي قولها والباب كان في القبلة قطع وهم من يتوهم ان هذا القول يستلزم تركه استقبال القبلة — ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة اذا تفاصلت ولم يكن على ولاء فلا يبطل الصلاة قال المظهر ويشبه ان تكون تلك المشية لم تزد على الخطوتين (طيبي) قوله فليتوضا وليعد الصلاة الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء وقال الحدث في الصلاة يبطل الصلاة — وعليه ان يتوضأ ويعيد ولا يجوز له ان يبني في الجديد — وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينقضان اذا كان الدم سائلا واذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني — لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة — قال لا انما ذلك عرق الحديث فهذا صريح في ان علة الانتقاض انما هو كونه دم عرق لا خروجه من السبيلين بخصوصها — ولما روى ابن ماجه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم تكلموا في اسماعيل بن عياش — رواه ابن عياش مرسلا ومسنداً ثم قال البيهقي المرسل هو المحفوظ واجاب عنها في الجوهر النقي بان الروايات التي جمع فيها ابن عياش بين الاسنادين اعني المرسل والمسند في حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه فانه لو رفعه ما وقفه الناس ربما تطرق الوهم اليه فاما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظ وتثبت واسماعيل وثقه ابن معين وغيره وقال يعقوب بن سفيان ثقة عدل — وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ منه انتهى — وقال ابن عبد البر اما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروى ذلك عن ابي بكر ايضا ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمة وحده وروى ايضا البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم بينهم خلافاً الا الحسن البصري فانه ذهب في ذلك مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره وهو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى وقال مالك من رعف في صلاته قبل ان يصلي بها ركعة تامة فانه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير والقراءة — ومن اصابه الرعاف في وسط صلاته او بعد ان يركع منها ركعة بسجدتيها انصرف فغسل الدم وبنى على ما صلى — فهذا يوضح ان مالك بن انس رحمه الله تعالى يجوز البناء في بعض الصور — فالحاصل ان اتفاق جمهور الصحابة والتابعين على ان للراعف اذا رعف ان ينصرف عن صلاته ويتوضأ ويبني على صلاته ما لم يتكلم دليل صريح على الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء وبه قال العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وثوبان — كذا ذكر العيني في البناية وهو قول الزهري وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِٱلْقَوِيِّ وَقَدِ ٱضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَلَمَّا كَبَّرَ ٱنْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَمَا كُنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي ٱلظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حيي وعبيدالله بن الحسين والاوزاعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر — ويشهد له من الاخبار ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود والترمذي وغيرهم عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان بن طلحة الراوي عن ابي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال الترمذي هو اصح شيء في الباب — وقد تقدم ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها من حديث البناء — وفي الباب احاديث كثيرة اكثرها ضعيفة السند لكن بجمعها تحصل القوة — كما حققه العلامة ابن الهمام في فتح القدير والحافظ العيني في البناية والمتكفل للبسط في ذلك شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية — والله اعلم — كذا في التعليق المجد — على موطا الامام محمد للعلامة اللكنوي رحمه الله تعالى قوله فليأخذ بانفه امره به ليخيل انه مرعوف وهذا ليس من قبيل الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له فيها وهدى اليها لئلا يسول له الشيطان المضي استحياء من الناس وفيه ايضاً تنبيه على اخفاء الحدث في تلك الحالة والله اعلم — كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى وقال الاشرف وفيه نوع من الادب واخفاء القبيح من الامر والتورية بما هو احسن منه وليس هذا من باب الرياء وانما هو من التجمل — (ط) قوله جازت صلاته اى تمت واجزت هذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي بطلت صلاته لان التسليم فرض عنده وقوله قد اضطربوا في اسناده — قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروي على وجوه مختلفة والاضطراب قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط قلت لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن والحسن كاف للحجية (كذا في المرقاة) قوله فلما كبر اي اراد ان يكبر — لما اخرج البخاري في ابواب الاذان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف — وزاد مسلم قبل ان يكبر فانصرف ففيه دليل على انه انصرف قبل ان يكبر — فيحمل قوله كبر على اراد ان يكبر — والله اعلم (كذا في فتح الباري)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ ٱلْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ ٱلْحَرِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ ٱللهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي ٱلصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ ٱللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ وَٱللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ ٱلرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب السهو ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ ٱلشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ ٱلشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا ٱسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ

قوله فلم يستأخر ثلاث مرات الظاهر انه ظرف انملت ويمكن ان يكون ظرفاً للم يستاخر اي فلم يتأخر في ثلاث مرات من المعودات واللعسات (ق) قوله فسلم اي ابن عمر عليه فرد الرجل عليه السلام كلاماً اي رداً دا كلام لارد اشارة

﴿ باب السهو ﴾

قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وليس السهو عنها تركها والا لم يكونوا مصلين وانما هو السهو عن واجباتها ولذا وصفهم بالرياء — وسجود السهو واجب عندنا وهو الصحيح قوله فلبس عليه بالتخفيف ويشدد اي خلط وشوش خاطره في النهاية لبست الامر بالفتح البسه اذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى (وللبسنا عليهم ما يلبسون) كله بالتخفيف — وانما شدد للتكثير (ط) قوله فليطرح الشك اي فليطرح

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً ، وَفِي رِوَايَتِهِ شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْساً فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ

ما شك فيه يدل عليه قوله ما استيقن قوله فان كان صلى خمساً تعليل للامر بالسجود اي فان كان ما صلاه في الواقع اربعا فصار خمساً باضافته اليه ركعة اخرى قوله شفعن له صلاته قال الطيبي الضمير في شفعن للركعات الخمس وفي له للمصلي — يعني شفعت الركعات الخمس صلاة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله الآتي شفعها بهاتين السجدتين اي شفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين — انتهى والله اعلم (ط) قوله وان كان صلى اتماما لاربع فقوله اتماماً اما مفعول له او حال من الفاعل اي صلى ما شك فيه حال كونه متمما لاربع فيكون قد ادى ماعليه من زيادة ولا نقصان وكانت السجدتان ترغيما للشيطان قال القاضي القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئاً لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل والتردد لما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له — وفيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي ويؤيده حديث عبد الله بن بحينة وقال ابو حنيفة والثوري انما يسجد الساهي بعد السلام وتمسك بحديث ابن مسعود وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود لنقصان قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين — توفيقاً بينها -- واقتفى احمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئاً ثم تداركه اخر وكذا ان فعل ما لا نقل فيه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى - وقال العلامة بن الهمام رحمه الله تعالى ان الخلاف في الاولوية — اه ولذا صرح اصحابنا انه لو سجد قبل السلام لا بأس به -- كما في الخلاصة ذكره المحقق بن الهمام رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الظهر خمسا فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير نفلا الا في العصر (كذا في عمدة القاري) قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر على ما رواه مسلم في صحيحه وفي رواية جزم بالظهر وفي رواية جزم بالعصر — احتج الامام الاوزاعي رحمه الله تعالى بحديث ابي هريرة هذا في قصة ذي اليدين على ان الكلام العمد اذا كان لمصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة لان

ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَٱتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى وَخَرَجَتْ سَرَعَانُ

ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلاة — كذا ذكره الطيبي قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى واحتج الفريقان جميعًا اي المالكي والشوافع — بحديث ابي هريره في قصة ذي اليدين قالوا فاخبر ابو هريرة بما كان منه ومنهم من الكلام ولم يمنع من البناء وقد كان ابو هريرة متأخر الاسلام وروى يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين — وقد روى عنه انه قدم المدينه والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فخرج خلفه — وقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر — (قالوا) فاذا كانت هذه القصه بعد اسلام ابي هريره رضي الله تعالى عنه ومعلوم ان نسخ الكلام كان بمكة لان عبدالله بن مسعود لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارض الحبشة كان الكلام في الصلاة محظورا لانه سلم عليه فلم يرد عليه واخبره بنسخ الكلام في الصلاة — فثبت بذلك ان ما في حديث ذي اليدين كان بعد حظر الكلام في الصلاه — وقال اصحاب مالك انما لم تفسد به الصلاة لانه كان لاصلاحها وقال الشافعي انه وقع ناسيًا (فيقال لهم)لو كان حديث ذي اليدين بعد نسخ الكلام لكان مبيحًا للكلام ناسخا لحظره المتقدم لانه لم يحرم ان جواز ذلك مخصوص بحال دون حال — وقد روى سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نابه من صلاته شيء فليسبح سبحان الله انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال — وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء — فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء في صلاته من الكلام وامره بالتسبيح فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصه ذي اليدين ولا انكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم تركه دل ذلك على ان قصه ذي اليدين كانت قبل ان يعلمهم التسبيح — اذ غير جائز ان يكون قد علمهم التسبيح ثم يخالفونه ولو خالفوا لظهر النكير عليهم في تركهم التسبيح المأمور به الى الكلام المحظور — وفي هذا دليل على ان قصه ذي اليدين كانت على احد وجهين اما قبل حظر الكلام في الصلاه واما ان تكون بعد حظر الكلام مديا منه ثم ابيح الكلام ثم حظر بقوله التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقد كان نسخ الكلام بالمدينه بعد الهجرة يدل عليه ما روى معمر عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وذكر الحديث قال الزهري وكان هذا قبل بدر ثم استحكمت الامور بعده وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين — فامرنا بالسكوت وقال ابو سعيد الخدري سلم رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام في الصلاه فنهانا عن ذلك وكان قدوم عبدالله بن مسعود على النبي ﷺ انما كان بالمدينة (كما مر سابقًا)وروى عبد الله بن وهب عن عبد الله بن العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريره بعد ما قتل ذو اليدين — ثبت بذلك ان ما رواه ابو هريره كان قبل اسلامه لان اسلامه كان عام خيبر فثبت ان ابا هريره لم يشهد تلك القصة وان حدث بها كما قال البراء ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه ولكن سمعنا وحدثنا اصحابنا وروى حماد بن سلمه عن حميد عن انس قال والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضًا وعن عبد الرحمن انه

ٱلْقَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصِرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَفِي ٱلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ

سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح وهو جنب فليفطر ولكن قاله محمد ورب هذا البيت ثم لما اخبر برواية عايشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه ذلك قال لا علم لي بهذا انما اخبرنيه الفضل بن العباس فليس في روايته بحديث ذي اليدين ما يدل على مشاهدته (وان قيل) قد روى في بعض اخباره انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قيل له) يحتمل ان يكون مراده صلى بالمسلمين كما قال نزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني انه قال ذلك لقومه لانه لم يدركه صلى الله عليه وسلم (ومما يدل) على ان قصة ذي اليدين كانت في حال اباحة الكلام ان فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم استند الى جذع في المسجد وان سرعان الناس خرجوا فقالوا اقصرت الصلاة وان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل على القوم فسألهم فقالوا صدق - وبعض هذا الكلام كان عمدا وبعضه كان لغير اصلاح الصلاة فدل على انها كانت في حال اباحة الكلام اه كذا في احكام القرآن -- واما ما رواه مسلم في هذا الحديث عن ابي هريرة من لفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا — وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين — وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي — اه(كذا في آثار السنن)وقال التوربشتي رح والذي يرويه بينما انا اصلي فلعله سمع صلى بنا فرواه كذلك على المعنى ولا حرج عليه في دعواه(كذا في شرح المصابيح)قال العبد الضعيف عفا الله عنه ومما يدل على نسخه انه قد ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج سرعان القوم عن ابواب المسجد — وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته - وفي هذا خروج عن المسجد وانحراف عن القبلة — والعمل الكثير — والخطوات العديدة ايابا وذهابا — وهل هذا كله مباح غير منسوخ عند الشوافع والموالك رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله وفي القوم ابو بكر وعمر هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلاة — لان عمر بن الخطاب قد حدثت به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته — وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها — حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى -- وهذا مرسل جيد ثم ان هذه الرواية مضطربة بوجوه (منها)في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلاة الظهر—وفي بعضها عند مسلم انه صلى صلاة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت -- (ومنها) في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره انه سلم في ثلاث ركعات -- (ومنها) في موقف النبي

صلى الله

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ

صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم ساهيا وقام من مكانه في حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها — وفي حديث عمران عند مسلم وغيره ثم قام ودخل الحجرة او في معناه — (ومنها) في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو — وعند ابي داؤد باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يسجد سجدتي السهو وتابعه على ذلك غيرواحد من اصحاب ابي هريرة واخرج النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده ثم لا يخفى ان حديث ابى هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذي اليدين — لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلاثة وجوه (احدها) ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين ورجاله كلهم ثقات الا العمري قواه غير واحد من الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرها من المتشددين (وثانيها) ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه (منها) ما رواه الزهري في حديث ابي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين وكذلك غيرواحد من المخرجين (ومنها) ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين انقصت الصلاة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد سجدتين (ومنها) ما قال ابن سعد في طبقاته ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة (ومنها) ما قال ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته ذو اليدين يقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي (ومنها) ماقال ابو عبدالله محمد بن يحي العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذو الشمالين (ومنها) ماقال المبرد في الكامل ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا (ومنها) ان ذا اليدين يقال له الخرباق وهو ابن عمرو بن نضلة وذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة — فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر كما صرح ابن اسحق في مغازيه وابن هشام في سيرته — والبيهقي في المعرفة وهكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر اهل العلم بالمغازي (وثالثها) ان الزهري وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصة ذي اليدين كانت قبل بدر كما قال ابن حبان في صحيحه بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور وفي الجوهر النقي ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدأ الاسلام — قلت فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو كذا في آثار السنن قوله فقال اي بعد تردده بقول السائل اكما يقول ذو اليدين اي اتقولون كقوله او اكان كما يقول وفي رواية بعد قوله لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت يارسول الله اه فلما جزم بالنسيان استثبت عليه السلام (ق)

سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ وَفِي أُخْرَى لَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَلَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ هٰذَا قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

قوله فربما سألوه الضمير المفعول الى ابن سيرين والمسؤل عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت جواب ابن سيرين عن سؤالهم ان عمران بن حصين قال ثم سلم اي بعد سجود السهو مرة اخرى — وقوله فسجد سجدتين اي للسهو قبل ان يسلم ثم سلم وهو مذهب الامام الشافعي رح وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين اي بعد ما سلم كما يشهد له الحديث الآتي (ق) قوله فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا مذهب ابي حنيفة قوله من صلى صلاة يشك في النقصان اي وليس عنده غلبة ظن وطرف راجح فليصل اي فليبن على الاقل المتيقن حتى يشك في الزيادة فان زيادة الطاعة خير من نقصانها والله تعالى اعلم

﴿ باب سجود القرآن ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ ٱلْمُسْلِمُونَ وَٱلْمُشْرِكُونَ وَٱلْجِنُّ وَٱلْإِنْسُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتْ وَٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ رَوَاهُ

﴿ باب سجود القرآن ﴾

اختلفوا في وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفي رواية عن احمد انها واجبة ﴿ولنا﴾ قوله تعالى (فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) (واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً) (انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا) فهذه الايات تدل على انكار ترك السجدة عند التلاوة وان تركها وعدم الايمان كأنهما من قبيل واحد — واخرج مسلم عن ابي هريرة في الايمان يرفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي — يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى من غير الحكيم كلاماً ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته — فهذا ظاهر في الوجوب مع ان آي السجدة تفيده ايضاً لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح به — وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث امروا به — وقسم فيه حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا ان يدل دليل على عدم لزومه لكن دلالتها ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض — كذا في فتح القدير مع توضيح وتفصيل والله اعلم قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لعل هذه السجدة انما سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه من الله تعالى واراه من اياته الكبرى - شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى — والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات والعزى سجدوا معه — واما ما يروى من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى — فقول باطل — وانى يتصور ذلك ام كيف يدخل هذا بين قوله وما ينطق عن الهوى — وبين قوله ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباءكم ما انزل الله بها من سلطان — ان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس فكيف وقد ادخل همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله افرأيتم المستدعية للانكار فعل الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء شركاء لله فاخبروني باسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة لا عن حجة انزلها الله تعالى بها — روى الامام في تفسيره — عن محمد بن اسحاق بن خزيمة انه سئل عن هذه القصة قال انها من وضع الزنادقة وصنف فيه كتابا — وقال الامام ابو بكر البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم اخذ يتكلم في ان رواة هذه القصة مطعونون — وذكر الشيخ ابو منصور الماتريدي في كتابه حسن الاتقياء الصواب ان قوله تلك الغرانيق العلى — من جملة ايحاء الشيطان الى اوليائه من الزنادقة حتى يلقوا بين الضعفاء وارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم — وحضرة الرسالة برية من مثل هذه الرواية وقال بعض اهل التاريخ ان هذه القصة من مفتريات ابن الزبعري ومن اراد المزيد عليه فعليه

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ٱلسَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجْدَةُ صٓ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ ٱلسُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مُجَاهِدٌ قُلْتُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ أَأَسْجُدُ فِي صٓ فَقَرَأَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ حَتَّى أَتَى فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهْ فَقَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالتفسير الكبير والله اعلم (ط) قوله ليس من عزائم السجود — العزيمة في الاصل — عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل محتوم وفي اصطلاح الفقهاء الحكم الثابت بالاصالة كوجوب الصلوات الخمس — والحديث دليل للشافعي رحمه الله تعالى على ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال الزمخشري عبر في قوله تعالى خر راكعا بالراكع عن الساجد لانه ينحني ويخضع كالساجد وبه استشهد ابو حنيفة واصحابه في سجدة التلاوة على ان الركوع يقام مقام السجود — انتهى كلام الطيبي ملخصاً —وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى — وروى الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر سجد في ص — وروي عن عثمان وابن عمر مثله — وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اقتداء بداود عليه السلام لقوله (فبهداهم اقتده) يدل على انه رأى فعلها واجبًا لان الامر على الوجوب ولما سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما سجد في غيرهـا من مواضع السجود دل على انه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود — واما قول عبد الله انها ليست سجدة لانها توبة نبي فان كثيراً من مواضع السجود انما هو حكايات عن قوم مدحوا بالسجود نحو قوله تعالى (ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون)وهو موضع السجود للناس بالاتفاق— وقوله تعالى (ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً) ونحوها من الآي التي فيها حكاية سجود قوم فكانت مواضع السجود — وقوله تعالى (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) يقتضي لزوم فعله عند سماع القرآن — فلو خلينا والظاهر اوجبناه في سائر القرآن — فمتى اختلفنا في موضع منه فان الظاهر يقتضي وجوب فعله الا ان تقوم الدلالة على غيره — واجاز اصحابنا الركوع عن سجود التلاوة وذكر محمد بن الحسن انه قد روى في تأويل قوله وخر راكعًا ان معناه خر ساجداً فعبر بالركوع السجود فجاز ان ينوب عنه اذ صار عبارة عنه والله اعلم (احكام القرآن) قوله نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدى بهم الجواب من اسلوب الحكيم —اي اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مأمورا بالاقتداء بهم فانت اولى وقال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى الآية دالة على فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على الانبياء لانه تعالى امره بالاقتداء بهديهم ولا بد من امتثاله بذلك فوجب ان يجتمع فيه جميع خصالهم وخلائقهم المتفرقة والله اعلم (ط) قوله اقرأني اي حملني على ان

خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَفِي الْمَصَابِيحِ فَلَا يَقْرَأْهَا كَمَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ
﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ

اقرأ واجمع في قراءتي خمس عشره سجدة خمس عشرة سجدة بهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي من جملتها سجدة ص — واخرج ابو حنيفة منها السجدة الثانية من الحج (كذا ذكره الطيبي) قوله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين وبه يقول الشافعي واحمد وابن المبارك واسحاق — وبذلك قال علي وعمر وابنه عبدالله وعثمان وابو الدرداء وابو موسى وابن عباس في احدى الروايتين عنه رضي الله تعالى عنهم ودهب ابو حنيفة ومالك والحسن وابن المسيب وابن جبير وسفيان الثوري الى ان السجدة الثانية في الحج انما هي سجدة صلاتية لانها مقرونة بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه امرا بما هو ركن للصلاة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي (كذا في روح المعاني ملخصاً ومختصرا والله اعلم) وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى — قد روينا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما تقدم ان في الحج سجدتين — وروى خارجة بن مصعب عن ابي حمزة عن ابن عباس قال في الحج سجدة وروى سفيان بن عيينة عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الاولى عزمة والاخرة تعليم والمعنى فيه والله اعلم ان الاول هي السجدة التي يجب فعلها عند التلاوة وان الثانية وان كان فيها ذكر السجود فانما تعليم للصلاة التي فيها الركوع والسجود وهو مثل ما روى سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال السجدة التي في آخر الحج انما هي موعظة وليست بسجدة قال الله تعالى اركعوا واسجدوا فنحن نركع ونسجد فقول ابن عباس هو على معنى قول مجاهد ويشبه ان يكون من روى عنه من السلف ان في الحج سجدتين انما ارادوا ان فيه ذكر السجود في موضعين وان الواجبة هي الاولى دون الثانية على معنى قول ابن عباس ويدل على انه ليس بموضع سجود انه ذكر معه الركوع والجمع بين الركوع والسجود مخصوص به الصلاة الا ترى ان قوله تعالى اقيموا الصلاة ليس بموضع للسجود وقال تعالى (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين) وليس ذلك سجدة وقال تعالى (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) وليس بموضع سجود لانه امر بالصلاة كقوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) (كذا في احكام القرآن) قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما اي آيتي السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة

كُلُّهُمْ مِنْهُمُ ٱلرَّاكِبُ وَٱلسَّاجِدُ عَلَى ٱلأَرْضِ حَتَّى إِنَّ ٱلرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✱ وعن ✱ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✱ وعن ✱ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ ٱلْقُرْآنِ بِٱللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ✱ وعن ✱ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ رَأَيْتُنِي ٱللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ ٱلشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ ٱللّٰهُمَّ ٱكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَٱجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ ٱلرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ ٱلشَّجَرَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ✱ عن ✱ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ

وفي نسخة صحيحه فلم يقرأهما وفي المصابيح فلا يقرأها باعادة الضمير الى السوره (ق) قوله حتى ان الراكب بكسران وتفتح ليسجد على يده اي الموضوعة على السرج ليحصل الحجم وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة لا عند الشافعي رحمه الله تعالى (ق) قوله لم يسجد في شيء من المفصل قال القاضي وهو قول قديم للشافعي وقول مالك رضي الله تعالى عنهما — قال التوربشتي هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح ان ابا هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك . وابو هريرة مهاجر كما مر واما حديث زيد بن ثابت قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فان ابا داود روى هذا الحديث في كتابه وقال كان زيد الامام فلم يسجد والمعنى ان التالي كان زيداً فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم او ان عارضا منعه من السجود من نحو الحدث او زمان كراهية او ان التالي حينئذ كان عادلا في السجود وتركه (طيبي) قولها يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي الخ واستحب بعضهم ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى اخبر عن اوليائه قال (ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا) وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي وقول اللهم اكتب لي الخ وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر

من

وَٱلنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هٰذَا قَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي (ص) وَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب أوقات النَّهي ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَدَعُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَدَعُوا ٱلصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ

من ذلك قوله وسجد من كان معه قال النووي اي من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا ـ قال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت ـ واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر ـ ولا يصح نسبة ذلك الى لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم (كذا ذكره الطيبي) ومن اراد المزيد عليه فعليه بالشفاء للقاضي عياض رحمه الله تعالى قوله نسجدها شكرا والشكر لا ينافي الوجوب لان كل الفرائض والواجبات وجبت شكرا لتوالي النعم (كذا ذكره العلامة ابن الهمام)

﴿ باب اوقات النهي ﴾

قوله لا يتحرى قال التوربشتي يقال فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده ومنه قوله تعالى (فاولئك تحروا رشدا) اي توخوا وعمدوا ـ ويتحرى فلان الامر اذا طلب ما هو الاحرى والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي تطلع الشمس فيه او تغرب فيصلي فيه أو لا يصلي في هذا الوقت ظناً منه انه قد عمل بالاحري والاولى ابلغ واوجه في المعنى المراد (طيبي) قوله لا تحينوا اي لا تجعلوا ذلك الوقت حيناً للصلاة بصلاتكم فيه من تحين بمعنى حين الشيء اذا جعل له حيناً (طيبي) قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان اي حاني رأسه لانه ينتصب قائما في وجه الشمس ليكون شروقها بين قرنيه فيكون قبلة لمن سجد للشمس فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت لئلا يتشبه بهم في العبادة ـ كذا ذكره ابن الملك (مرقاة) قوله او نقبر

قَائِمُ ٱلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ٱلشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ ٱلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قال قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ ٱلشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا ٱلْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ ٱلصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ ٱلظِّلُّ بِٱلرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ

اى ندفن يقال قبره اذا دفنه واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الاوقات فاجازها الشافعي رحمه الله تعالى قال ابن المبارك معنى قوله ان نقبر فيهن موتانا الصلاة على الجنازة (كذا ذكره الطيبي) قلت وتكره صلاة الجنازة عندنا — وقال صاحب الهداية رحمه الله تعالى والمراد بقوله وان نقبر صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في تخصيص الفرائض وبمكة وحجة على ابى يوسف رحمه الله تعالى في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال والله اعلم قوله قائم الظهيرة اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان يزول فيتخيل الناظر المتأمل انها قد وقفت وهى سائرة وقال النووي معناه لا يبقى القائم في الظهيرة ظله في المشرق ولا في المغرب والله اعلم (طيبي) قوله تضيف اى تميل قال التوربشتى اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا ملت اليه وسمى الضيف ضيفاً لميله الى الذي نزل عليه (طيبي) قوله فقدمت المدينة وكان من قصته انه اقبل الى مكة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه ثم عاد الى قومه مترصدا حتى سمع انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليه (طيبي) قوله تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وهذا هو الاقوى يعني انه يدني رأسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة (طيبي) قوله حتى يستقل الظل بالرمح قال الامام النووي اي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا الى المغرب ولا الى المشرق وهو حالة الاستواء وقال الشيخ التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى استقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية حيث قال حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة فقوله يستقل من القلة لا من الاقلال والاستقلال الذي بمعنى الارتفاع قيل كيف يرد نسخة المصابيح مع موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدى على ان له محامل (منها) ما ذكر من ان معنى يستقل الظل بالرمح انه يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ﴿ ومنها ﴾ ان يقدر المضاف اي يعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ﴿ ومنها ﴾ ان يكون من باب عرض الناقة على الحوض وطلعت بالمدن الساعا — قال صاحب المفتاح لايشجع على القلب الا كمال البلاغة مع ما فيه من المبالغة من ان الرمح صار بمنزلة الظل في القلة والظل بمنزلة الرمح (طيبي)

قوله

فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا ثُمَّ دَخَلَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا قَالَ يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله فان حينئذ تسجر جهنم اي توقد وتهيج نارها ومنه البحر المسجور وفى اسم ان وجهان احدهما بسحر على اضمار ان كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا) والثاني ضمير الشأن المحذوف (ط) قوله اذا اقبل الفيء يعني رجع الظل الى الشرق وهو مختص بما بعد الزوال والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده (ط) قوله فان الصلاة مشهودة اي يشهدها ويحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض اي تشهدها الملائكة المقربون فيكتب اجرها للمصلين (ط) قوله يقرب بالتشديد على بناء الفاعل والمفعول — وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به قوله الاخرت خبر ما — والمستثنى منه مقدر اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كائن على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى ينزل سائر الاستثناءات وان لم يصرح بالنفي فيها لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة اي سقطت (طيبي)قوله عن الركعتين بعدالعصر — قد تمسك بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر فالجواب عنه كما ذكر في فتح الباري ان المواظبة على ذلك من خصائصه ﷺ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَآى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَنُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال — رواه ابو داؤد ورواية ابي سلمة من عايشة في نحو هذه القصة وفي آخره كان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم (اللمعات) قوله صلاة الصبح ركعتين — اي افعلوا او صلوا صلاة الصبح ركعتين واعتذر الرجل بانه قد اتى بالفرض وترك بالنافلة وهوحآت بها وهو مذهب الشافعي ومحمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت اه قلت مذهب محمد انها تقتضي بعد طلوع الشمس (كذا في المرقاة) كما اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن عمر فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك كذا في اللمعات ـ ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الحديث وهو حديث متواتر عند ائمة الحديث رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله يابني عبد مناف وانما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون سائر بطون قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة سيؤل اليهم مع انهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم وفيهم كانت السدانة والحجابة والسقاية والرفادة (طيبي) قوله احدا طاف اعلم ان وصف الطواف ليس بقيد مانع بل احداً طاف بمنزلة احداً دخل المسجد الحرام لأن كل من دخله يطوف بالبيت غالبًا فهو كناية والله اعلم (طيبي) قوله أية ساعة قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد كذا ذكر الطيبي — وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الاحتجاج في هذا الحديث الصحيح بمكة في الوقت الذي نهى عنه ان يصلي فيه هين لين وانما كان الاستدلال يصح به ان لو كان المنع المنهى عنه من اجل الصلاة في الاوقات المكروهة وليس الامر كذلك ووجه الكلام ومحمله انما يعرف من اصل القضية وصيغة الحادثة وهذا الامر انما صار عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن بطون قريش كانوا يسكنون حوالي المسجد محدقين به

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة رواه الشافعي ﴿ وعن ﴾ أبي الخليل عن أبي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة رواه أبو داود وقال: أبو الخليل لم يلق أبا قتادة

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عبد الله الصنابحي قال قال رسول ﷺ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك وأحمد والنسائي ﴿ وعن ﴾ أبي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمخمص صلاة العصر فقال إن هذه صلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا

ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد والى الآن لهم ابواب تنسب اليهم كباب بني شيبة وباب بني سهم وباب بني مخزوم وباب بني جمح وكان من وراءهم من القادمين عليهم يمرون عليهم اذا دخلوا المسجد وربما اغلقوا تلك الابواب اذا جن عليهم الليل فلم يستطع الزائر ان يجوس خلال ديارهم في هجعة من الليل ويدخل المسجد فيطوف بالبيت فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ليس لهم ان يصنعوا هذا الصنيع وان يمنعوا عباد الله عن مسكهم ويحولوا بينهم وبين متعبدهم واباح للزائرين التمتع بالبيت المبارك في سائر الاوقات ونهى اصحاب الديار الواقعة حوله ان يحتجزوا دونهم فموقع قوله صلى الله عليه وسلم اي وقت شاء من ليل او نهار هو المعنى الذي ذكرناه ، لا اباحة الصلاة في اوقات نهينا عن الصلاة فيها والله اعلم (شرح المصابيح) قوله ان جهنم تسجر اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئته لان يسجد له عبدة الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والله اعلم (ط) قوله الا يوم الجمعة هذا حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة الاحاديث الشهيرة الواردة في النهي — على ان المحرم راجح على المبيح عند التعارض (كذا في اللمعات) قوله بالمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً وقيل بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الميم بعدها — في آخرها صاد مهملة — اسم طريق نقله ميرك عن المنذري (ق) قوله اجره مرتين احداهما للمحافظة عليها خلافاً لمن قبلهم وثانيتهما اجر عمله — كسائر الصلوات (ط) قوله والشاهد النجم سمي شاهداً لانه

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ ٱلْكَعْبَةِ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ ٱلْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَزِينٌ

﴿ باب الجماعة وفضلها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لانه يشهد بالليل اي يحضر ويظهر ومنه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد ويجوز ان يحمل على الاستعارة شبه النجم عند طلوعه على وجود الليل بالشاهد الذي يثبت به الدعاوي (ط) قوله الا بمكة الا بمكة قال ابن الهمام حديث ابي ذر رواه الدار قطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل — وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده (ق)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب الجماعة وفضلها ﴾

قال الله عزوجل (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) وقال تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) امرهم بالجماعة حال الخوف يدل على وجوبها حال الامن بالاولى — وقال تعالى (ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) وقال تعالى (و اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) وقال تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهوداً) وقال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) وقال تعالى (ياايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) ان ذلك اليوم يوم القيامة يغشاهم فيه ذل الندامة لاجل انهم كانوا يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حي على الفلاح فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون — وقال كعب الاحبار والله ما نزلت هذه الآية الا في المتخلفين عن الجماعات فاي وعيد ابلغ واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وقال حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني ابو اسحق البخاري وحده ولو مات لي ابن لعزاني اكثر من عشرة آلاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا —وقال تعالى(انما يعمر مساجدالله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) وقال تعالى(ونكتب ما قدموا وآثارهم) اي آثار اقدامهم الى المساجد الى غير ذلك من الآيات ولهذا قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة — اعلم انه لا شيء انفع من غائلة الرسوم من ان يجعل شيء من الطاعات رسماً

فاشيا

صَلاَةُ ٱلْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ

فاشياً يؤدي على رؤس الخامل والنبيه ويستوي فيه الحاضر والباد ويجري فيه التفاخر والتباهي حتى تدخل في الارتفاقات الضرورية التي لا يمكن لهم ان يتركوها ولا ان يهملوها لتصير مؤيدا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه الضرر هو الذي يجلبهم الى الحق ولا شيء من الطاعات اتم شأناً ولا اعظم برهاناً من الصلاة فوجب اشاعتها فيما بينهم والاجتماع لها وموافقه الناس فيها وايضاً فالملة تجمع ناساً علماء يقتدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لو لم يكلفوا ان يؤدوا على اعين الناس تهاونوا فيها فلا انفع ولا اوفق بالمصلحه في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على اعين الناس ليتميز فاعلها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقتدى بعالمها ويعلم جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسبيكة تعرض على طائف الناس ينكر منها المنكر ويعرف منها المعروف ويرى غشها وخالصها وايضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مسلمين وجوههم اليه حاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة كما بينا في الاستسقاء والحج وايضا فمراد الله من نصب هذه الامة ان تكون كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك الا بان يكون سنتهم ان يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو اعظم شعائره واظهر طاعاته فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية الى شرع الجمعة والجماعات والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها والاشاعة اشاعتان اشاعة في الحي واشاعة في المدينة والاشاعة في الحي تتيسر في كل وقت صلاة والاشاعة في المدينة لا تتيسر الا عب طائفة من الزمان كالاسبوع اما الاولى فهي الجماعة والثانية هي الجمعه (كذا في حجة الله البالغة) قوله بسبع وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر ههنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة خمسا وعشرين درجة ووجه التوفيق ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى من عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث ان يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرين ولبعضهم سبع وعشرين بحسب كمال الصلاة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام اه — كذا في المرقاة — وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على العمدة ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذالك صلى في جماعة وادنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك انتهى — وقيل

ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ وَفِي رِوَايَةٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَجِبْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ

الفرق بين العددين بقرب المسجد وبعده وقيل الفرق بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او بايقاعها في المسجد او في غيره او بكثرة الجماعة وقلتهم وغير ذلك وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلولا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل والله أعلم (فتح الباري) قوله ثم اخالف الى رجال اي اذهب الى رجال لا يحضرون الصلاة ممعا قوله لشهد العشاء المضاف محذوف يجوز ان يقدر وقت العشاء فالمعنى لو علم احدهم انه لو حضر وقت العشاء يحصل له حظ دنيوي لحضر وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر للصلاة وما رتب عليها من الثواب وان يقدر صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة واتى بها يحصل له نفع دنيوي من مأكول كعرق او غيره لحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها ولا يحضرها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعيمها واقول انظر ايها المتأمل في هذه التشديدات ثم تأمل في تكرير ثم مرارا ترقيًا من الاهون الى الاغلظ لتراخي المراتب بين مدخولاتها فتفكر في التفاوت بين المرتبة الاولى وهي فيحطب والاخيرة فاحرق بيوتهم ثم في تكرير القسم وخصوصيتها بقوله والذي نفسي بيده لتقف على فخامة امر الجماعة وشدة الخطب على تاركها وما ادرى ثم تتعلل وكيف يتكاسل فان قلت قيل ان الحديث وارد في شأن المنافقين والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد قلت خروجهم عن الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة بل من جهة ان التخلف ليس من شأنهم وعادتهم وانه مناف لاحوالهم لانه من صفة المنافقين ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداء لم يكن بهذه المثابة ويعضده ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق قد علم نفاقه رواه مسلم قال النووي وذلك لانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة رضي الله عنهم انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي رحمة الله عليه يدل على انها من فروض الكفايات وعليه اكثر اصحابه لقوله صلوات الله عليه ما من ثلثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان

فعليك

يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱبْدَأُوا بِٱلْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ ٱلطَّعَامُ وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلْإِمَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ ٱلطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ ٱلْأَخْبَثَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ رَوَاهُ

فعليك الجماعة فانما يأكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة من السرب والراعي واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون منهم الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهما الله وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ويشهد له ما بعده من الحديث وقال احمد وداود رحمهما الله انهـا فرض على الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطا في صحة الصلوة والا لما صحت صلوة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة لقوله صلوات الله عليه من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل منه الصلوة التي صلاها واجيب عنه بان النداء نداء الجمعة والمراد به انه لم تقبل صلوته قبولا تاما كامـلا توفيقا بينه وبين الحديث المتفق على صحته (ملتقط من الطيبي) قوله الا صلوا في الرحال قال ابن الهـام عن ابي يوسف سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطـأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال (مرقاة) قوله فابدأوا بالعشاء وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان تكون صلاتي كلها اكلا (مرقاة) قوله ولا هو يدافعه الا خبثان ـ اي البول والغائط ـ قال الطيبي اي ولا صلوة حاصلة للمصلي في حال يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية وخبره محذوفان وقوله هو يدافعه الا خبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الا خبثين اذ لا صلوة حين هو يدافعه الا خبثان والمدافعة اما على حقيقتها اي يدفعه الا خبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع مبالغة (مرقاة) قال حجة الله على العالمين لا اختلاف بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحديث لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره اذ يمكن تنزيل كل واحـد على صورة او معنى اذ المراد نفي وجوب الحضور سداً لباب التعمق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن شر التعمق وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوف الى الطعام او خوف ضياع وعدمه اذا لم يكن وذلك مأخوذ من حال العلة (حجة الله) قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتها دخل مع الامام انتهى ـ وقال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلاة انتهى ـ وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْنَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ ٱلْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا ٱلْعِشَاءَ ٱلْآخِرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ ٱلْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ ٱلْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا

لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقابله واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى - ثم معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة الخ انه اذا اقيمت الصلاة فلا ينبغي ان يصلى في المسجد بل ينبغي ان يصلى خارج المسجد عند بابه فليس المقصود نفي الصلاة مطلقا بل نفي الصلاة في المسجد ويشهد لذلك ما اخرجه الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزوائد عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بصلاة ولكن يدخل مع الامام في الصلاة رواه الطبراني في الكبير وفيه يحي بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف - اه والله اعلم - وقال العلامة الزبيدي اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن الشعبي عن مسروق انه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم وعن سعيد بن جبير انه جاء الى المسجد والامام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل ان يلج المسجد عند باب المسجد وعن ابي عثمان النهدي قال رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في باب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم وعن مجاهد قال اذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما وان ظننت ان الركعة الاولى تفوتك وعن وبرة قال رأيت ابن عمر يفعله وعن ابراهيم انه كره اذا جاء والامام يصلي ان يصليهما في باب المسجد او في ناحية وعن ابي الدرداء قال اني لاجيء الى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فاصلي الركعتين ثم انضم اليهم والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله فلا يمنعها وهو محمول على عجوز غير مشتهاة لم تخرج بطيب ولا بزينة وفي زماننا خروج النساء للجماعة مكروه لفساده وقيل لان الغرض من حضورهن كان ليتعلمن الشرائع ولا احتياج لذلك في زماننا لشيوعها والستر لهن اولى (لمعات) قوله اصابت بخورا ما يتبخر به ويتعطر قوله العشاء الاخرة خص العشاء الاخرة لانها وقت الظلمة وخلو الطرق والعطرة تهيج الشهوة فلا تأمن المرأة حينئذ من الفتنة بخلاف الصبح عند ادبار الليل

واقبال

وَصَلاَتُهَا فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أبي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّيَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ

* وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ * وعن * أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ قَالُوا لاَ قَالَ أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ قَالُوا لاَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

واقبال النهار فحينئذ تنعكس القضية (طيى) قوله في مخدعها الخدع اخفاء الشيء وبه سمي المخدع وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير يضم ميمه ويفتح وقال التوربشتي هو البيت الذي يخبأ فيه خير المتاع وهو الخزانة قوله حتى تغتسل عسلها من الجنابة هذا اذا اصاب الطيب جميع بدنها واما اذا اصاب موضعا مخصوصاً فتغسل ذلك الموضع شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي رائد الزنا بالزنا وحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة مبالغة وتشديداً قوله فهي كذا وكذا كناية عن العدد يعني عد عليها خصالا ذميمة يستلزمها الزنا قال المظهر اذا تعطرت المرأة ومرت بمجلس فقد هيجت شهوة الرجال وحملتهم على النظر اليها فاذن هي سبب لذلك فتكون زانية قوله ولو حبوا خبر كان المحذوف اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه وحبا الصبي حبوا اذا زحف على استه ويجوز ان يكون التقدير اتيتموها حبوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة قوله على مثل صف الملائكة خبران والمتعلق كائن او مقاس ذكر اولا فضيلة الجماعة ثم تحول منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة وفي قوله ولو تعلمون مبالغة حيث عدل عن الماضي الى المضارع اشعاراً بالاستمرار قوله وصلوته مع الرجلين ازكى ان ذهب الى انه من النمو فيكون المعنى ان الصلوة مع الجماعة اكثر ثوابا وان ذهب الى انه من الطهارة فيكون المعني ان المصلي مع الجماعة آمن من رجس الشيطان وتسويله قوله استحوذ اي استولى عليهم وقوله فعليك من الخطاب العام

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ قَالَ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ لَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَنْظُرْ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

تفخيما للامر والفاء مسببة عن قوله استحوذ والفا في قوله فانما مسببة عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد ويحتمل ان يراد بالصورة صورة الامامة الصغرى وبالثانية الكبرى يعني اذا عرفت حال الامامة الصغرى وحال انفراد الرجل عنها واستيلاء الشيطان عليه فاعرف حال الامامة الكبرى وقس عليها حال المنفرد وعليه الشيطان عليه (طيبي) قوله لم تقبل منه الصلاة اذا صلى اتفقوا على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته امه عن العشاء الاخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها قال الاوزاعي لا طاعة للوالد من ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال الامام النووي في حديث الكهان والعراف معنى عدم قبول الصلاة انه لا ثواب له فيها وان كان مجزئة في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة يسقط الفرض ولا ثواب فيها قوله اذا وجد احدكم الخلاء اي اذا وجد احدكم حاجة نفسه الى البراز فليبدأ بما احتاج اليه من قضاء الحاجة وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر— قوله وهو حقن في النهاية الحاقن هو الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط نسب الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله فمن خص نفسه فقد خان صاحبه وشرعية الاستيذان لئلا يهجم قاصد على عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلوة مناجاة والتقرب الى الله سبحانه والاشتغال عن الغير والحاقن كان يخون نفسه في حقها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتي الصلاة للجمع بين مراعاة حق الله وحق العباد وتخصيص الاستيذان بالذكر لان من راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها احرى واجدر قوله لا تؤخروا الصلاة قال التوربشتي المعنى لا تؤخروها عن وقتها وانما ذهبنا الى ذلك دون التأخير على الاطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء فجعل له تأخير الصلوة مع بقاء الوقت وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ ٱلْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ ٱلصَّلَاةَ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ ٱلْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ ٱلْهُدَى ٱلصَّلَاةَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى ٱللهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰذِهِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ ٱللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ ٱلْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ ٱلْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هٰذَا ٱلْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ ٱلطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هٰذِهِ ٱلْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ ٱلنِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ ٱلرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي ٱلصَّفِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا مَا فِي ٱلْبُيُوتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحْرِقُونَ مَا فِي ٱلْبُيُوتِ بِٱلنَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِٱلصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

واقول يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن اذا حضر الطعام اخروها للطعام قدمت للاشتغال بها عن الغير تبجيلا لها واخرت تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها والاوجه ان النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام قبل اداء الصلاة اي لا تتعرضوا لما ان حضرت الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيرها انتهى كلام الطيبي (كذا في المرقاة) قوله سنن الهدى يروى بضم السين وفتحها والمعنى متقارب اي طريق الهدى والصواب قوله هذا المتخلف تحقير للمتخلف وتبعيد عن مظان الزلفى كما ان اسم الاشارة في قوله هذه المساجد ملوح الى تعظيمها وبعد مرتبتها في الرفعة (ط) قوله لضللتم يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قوله يهادى بين الرجلين اي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها اذ تمايلت قوله من النساء بيان لما عدل من من الى ما اما لارادة الوصفية وبيان ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل وانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة والاثاث فخصا بالذكر للاعتناء بشأنهما وما تستعمل عاماً في ما يعقل وفيما لا يعقل قوله امرنا الخ المأمور به محذوف وقوله اذا كنتم الى آخره مقول للقول وهو حال بيان للمحذوف المعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلشَّعْثَاء قَالَ خَرَجَ رجلٌ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بعدما أُذِّنَ فيه فقال أبو هريرة أَمَّا هٰذا فقد عصى أَبَا ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عثمان بن عفان قال قال رسول ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم من أدركه ٱلأذانُ في ٱلمسجدِ ثمَّ خرج لم يخرج لحاجةٍ وهو لا يريدُ ٱلرَّجعةَ فهو منافقٌ رواه ٱبن ماجه ﴿ وعن ﴾ ٱبنِ عباسٍ عن ٱلنبيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قال من سمعَ ٱلنداءَ فلم يجبه فلا صلاةَ له إلاَّ من عذرٍ رواه ٱلدارقطني

﴿ وعن ﴾ عبدِ ٱللهِ بنِ أمِّ مكتومٍ قال يارسول ٱلله إنَّ ٱلمدينةَ كثيرةُ ٱلهوامِّ وٱلسباعِ وأنا ضريرُ ٱلبصرِ فهل تجدُ لي من رخصةٍ قال هل تسمعُ حيَّ على ٱلصلاةِ حيَّ على ٱلفلاحِ قال نعم قال فحيَّ هلاً ولم يرخص رواه أبو داود وٱلنسائي ﴿ وعن ﴾ أمِّ ٱلدرداء قالت دخلَ عليَّ أبو ٱلدرداء وهو مغضبٌ فقلتُ ما أغضبك قال وٱللهِ ما أعرفُ من أمرِ أمَّةِ محمدٍ صلى ٱلله عليه وسلم شيئاً إلاَّ أنَّهم يصلُّون جميعاً رواه ٱلبخاري ﴿ وعن ﴾ أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال إنَّ عمرَ بنَ ٱلخطابِ فقدَ سليمانَ بنَ أبي حثمة في صلاةِ ٱلصبحِ وإنَّ عمرَ غدا إلى ٱلسوقِ ومسكنُ سليمانَ بين ٱلمسجدِ وٱلسوقِ فمرَّ على ٱلشفاءِ أمِّ سليمان فقال لها لم أرَ سليمانَ في ٱلصبحِ فقالت إنه باتَ يصلِّي فغلبتهُ عيناه فقال عمرُ لأنْ أشهدَ صلاةَ ٱلصبحِ في جماعةٍ أحبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً رواه مالك ﴿ وعن ﴾ أبي موسى ٱلأشعريِّ قال قال رسولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم إثنانِ فما فوقهما جماعةٌ رواه ٱبن ماجه

﴿ وعن ﴾ بلالِ بنِ عبدِ ٱللهِ بنِ عمرَ عن أبيه قال قال رسولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم لا تمنعوا ٱلنساءَ حظوظهنَّ من ٱلمساجدِ إذا ٱستأذنَّكم فقال بلالٌ وٱللهِ لنمنعهنَّ فقال له

نصلي قائلا اذا كنتم الى آخره قوله خرج رجل الخ اي اما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع ابا القسم واما هذا فقدعصى قوله فحي هلا هي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب وآثرها لان احسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا منه قوله والله ما اعرف اي اغضبتني الامور المنكرة المحدثة في امة محمد صلى الله عليه وسلم لاني والله ما اعرف من امرهم الباقي على الجادة شيئا الا انهم يصلون جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم وقال ابن بطال ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة (ق) قوله فغلبته عيناه الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكان النوم مجازا قوله فقال بلال والله لنمنعهن فقال له الخ يعني انا آتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه

بالرأي

عَبْدُ ٱللهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعهنَّ وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ ٱللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ وَٱللهِ لَنَمْنَعهنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ أَهْلَهُ أَنْ يَأْتُوا ٱلْمَسَاجِدَ فَقَالَ ٱبْنٌ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فَإِنَّا نَمْنَعهنَّ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ هٰذَا قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ ٱللهِ حَتَّى مَاتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب تَسوِيَةِ الصَّفِّ ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱلنُّعْمَانِ ٱبْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا ٱلْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ ٱلصَّفِّ فَقَالَ عِبَادَ ٱللهِ

بالرأي كأن بلالا لما اجتهد ورأى من النساء وما في خروجهن الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالرأى والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سبًا بليغا وهذا دليل قوي لا مزيد عليه في الباب (ق) قوله ان يأتوا المساجد — قال الطيبي ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدن السلوك مسلك الرجال الركع السجود على نحو قوله تعالى وكانت من القانتين — وقول الشاعر — وان شئت حرمت النساء سواكم (ق) قوله فما كلمه عبد الله حتى مات — اى عبد الله قال الطيبي عجبت ممن يتسمى بالسنى اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله رأى رجح رأيه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولى الالباب ونظيره ماوقع لابي يوسف حين روى انه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل انا ما احبه فسل السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك (ق)

-٥٠﴿ باب تسوية الصف ﴾٥٠-

قال تعالى (وجاء ربك والملك صفا صفًا) (والصافات صفًا) (والطير صافات) (فاذكروا اسم الله عليها صواف) (انا لنحن الصافون) وامرنا ان نصف كما تصف الملائكة قوله كما يسوي بها القداح القدح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب نصله وجمعه قداح وضرب المثل به ههنا من ابلغ الاشياء في المعنى المراد منه ان القدح لا يصلح لما يراد منه الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع لمكان الصفوف اي يسويها بالقداح والباء للآلة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي تسوى بها القداح مبالغة في استوائها قوله انا قد عقلنا عنه اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا وتعقلناه عن فعله قوله

لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ٱللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَفِي ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ أَتِمُّوا ٱلصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ ٱلصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ تَمَامِ ٱلصَّلَاةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي ٱلصَّلَاةِ وَيَقُولُ ٱسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِنِي مِنْكُمْ

لتسوون هي اللام التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها وهو اختلاف الوجوه واقول ان مثل هذا التركيب متضمن الامر توبيخا اي ليكونن احد الامرين اما تسوية صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوهكم وفي النهاية اراد وجوه القلوب لما ورد لا تختلفوا فيختلف قلوبكم اي هواها وارادتها قال القاضي يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله وامر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار وقيل تغير صورها كما قال ان الله يحول رأسه رأس حمار اقول ويؤيد ان المراد باختلاف الوجوه اختلاف الكلمة وتهيج الفتن قول ابي مسعود انتم اليوم اشد اختلافا لعله اراد الفتن التي وقعت بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ط) قوله تراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى تتصل مناكبكم ولا يكون بينكم فرج من رص البناء الصق بعضه ببعض قال تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) فالمشابهة مطلوبة ولو كانت الآية في الغزاة عند الجمهور — قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية الناس اه (ق) قوله فاني اراكم من وراء ظهري — هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم (ط) قوله من اقامة الصلاة اي من جملة اقامة الصلاة في قوله (والذين يقيمون الصلاة) وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وآدابها قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا الخ فيه ان القلب تابع للاعضاء فان اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم قوله ليلني قال النووي قوله ليلني بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد اه والمعنى ليدن مني العلماء النجباء اولو الاخطار وذوو السكينة والوقار وانما امرهم بالقرب منه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغوها فيأخذ عنهم من بعدهم ثم لانهم احق بذلك الموقف والمقام وفي ذلك بعد الايضاح بجلالة شؤونهم ونباهة اقدارهم حثهم على المسابقة الى تلك الفضيلة والمبادرة الى تلك المواقف والمصاف قبل ان يتمكن منها من هو دونهم في الرتبة وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة ان يزاحمهم

فيها

أُولُوا ٱلْأَحْلَامِ وَٱلنُّهَى ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَأَنْتُمُ ٱلْيَوْمَ أَشَدُّ ٱخْتِلَافًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا ٱلْأَحْلَامِ وَٱلنُّهَى ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ ٱلْأَسْوَاقِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ رَأَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ تَقَدَّمُوا وَٱئْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ ٱللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنَا حِلَقًا فَقَالَ مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ تَصُفُّ ٱلْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا قَالَ يُتِمُّونَ ٱلصُّفُوفَ ٱلْأُولَى وَيَتَرَاصُّونَ فِي ٱلصَّفِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ

فيها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام ابو بكر خلفه محاذيا له لا يقف ذلك الموقف غيره والذي نعوّل عليه من هذه الوجوه ونقطع به هو الاول لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه والله اعلم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله اولو الاحلام والنهى الاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والاناة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهية العقل الناهي عن القبائح وجمعها نهى قوله هيشات الاسواق هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الاصوات نهاهم عنها لان الصلاة حضور بين يدي الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا على السكوت وآداب العبودية وقيل هي الاختلاط اي لا تختلطوا اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور من الاناث ولا الصبيان من البالغين ويجوز ان يكون المعنى قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني (ط) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه تأخرا اراد تأخراً في صفوف الصلاة او التأخر عن اخذ العلم فعلى الاول معناه ليقف الالباء والعلماء في الصف الاول وليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني مقتدون بالصف الاول ظاهراً لا حكماً وعلى الثاني المعنى وليتعلم كلكم مني احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرناً بعد قرن قوله حتى يؤخرهم الله قال النووي اي عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك واقول جاء في حديث عايشة في الفصل الثالث حتى يؤخرهم الله في النار ومعناه لا يزال يؤخرهم الله عن رحمته وفضله حتى يكون عاقبة امرهم في النار والله اعلم (ط) قوله فرآنا حلقا جمع حلقة اي جلوسا حلقة حلقة وقال مالي اراكم عزين — اي جماعات متفرقين حلقة حلقة — وقوله مالي اراكم انكار على روية اياهم على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان مالى اراكم ابلغ كقوله مالي لا ارى الهدهد والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الحالة يعني لا ينبغي لكم ان تفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي اياكم بذلك وكيف وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا (ط) قوله خير صفوف الرجال اولها الخ الرجال مأمورون

صُفُوفِ ٱلنِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ❋ عن ❋ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِٱلْأَعْنَاقِ فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ ٱلصَّفِّ كَأَنَّهَا ٱلْحَذَفُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعنه ❋ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتِمُّوا ٱلصَّفَّ ٱلْمُقَدَّمَ ثُمَّ ٱلَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُؤَخَّرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلَّذِينَ يَلُونَ ٱلصُّفُوفَ ٱلْأُولَى وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ ٱلْعَبْدُ بِهَا صَفًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ ٱلصُّفُوفِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَإِذَا ٱسْتَوَيْنَا كَبَّرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ٱعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع ويحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمأمورات بالاحتجاب فمن كانت اقرب الى صف الرجال يكون اكثر تركا للاحتجاب فهي لذلك شر من اللاتى يكن في الصف الاخير (ط) قوله رصوا الخ اي قاربوا بين الصفوف بحيث لا يسع بينها صف آخر حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احدكم في مكان ارفع من مكان الآخر ولا عبرة بالاعناق انفسها اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا لعنق القصير (ط) قوله كانها الحذف - بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها آذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كأن الشيطان واشى باعتبار الخبر وقيل انما انث لان اللام في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كأنه وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تأنيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر (ق) قوله خياركم الخ قال المظهر معناه اذا كان في الصف وامره آخر بالاستواء او يضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر وقال الخطابي معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه او لا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل والوجه الاول اليق بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم

قوله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أنسٍ قالَ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ استَوُوا استَوُوا استَوُوا والَّذي نفسي بيدِهِ إنِّي لأَراكُمْ مِنْ خلفي كما أَراكُمْ مِنْ بينِ يديَّ رواهُ أبو داودَ ﴿ وعن ﴾ أبي أُمامةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّونَ على الصفِّ الأوَّلِ قالوا يا رسولَ اللهِ وعلى الثاني قالَ إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّونَ على الصفِّ الأوَّلِ قالوا يارسولَ اللهِ وعلى الثاني قالَ إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّونَ على الصفِّ الأوَّلِ قالوا يارسولَ اللهِ وعلى الثاني قالَ وعلى الثاني وقالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ سوُّوا صفوفَكُمْ وحاذُوا بينَ مناكبِكُمْ ولِينُوا في أيدي إخوانِكُمْ وسُدُّوا الخَلَلَ فإنَّ الشيطانَ يدخُلُ فيما بينَكُمْ بمنزلةِ الحذَفِ يعني أولادَ الضأنِ الصغارَ رواهُ أحمدُ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أقيموا الصفوفَ وحاذُوا بينَ المناكبِ وسُدُّوا الخَلَلَ ولِينُوا بأيدي إخوانِكُمْ ولا تذَرُوا فُرُجاتِ الشيطانِ ومَنْ وصلَ صفًّا وصلَهُ اللهُ ومَنْ قطعَهُ قطعَهُ اللهُ رواهُ أبو داودَ وروى النسائيُّ منهُ قولَهُ مَنْ وصلَ صفًّا إلى آخرِهِ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ توسَّطُوا الإمامَ وسُدُّوا الخَلَلَ رواهُ أبو داودَ ﴿ وعن ﴾ عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يزالُ قومٌ يتأخَّرونَ عنِ الصفِّ الأوَّلِ حتَّى يؤخِّرَهُمُ اللهُ في النارِ رواهُ أبو داودَ ﴿ وعن ﴾ وابصةَ بنِ معبدٍ قالَ رأى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رجلاً يُصلِّي خلفَ الصفِّ وحدَهُ فأمرَهُ أنْ يُعيدَ الصلاةَ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وأبو داودَ وقالَ الترمذيُّ هذا حديثٌ حسنٌ

قوله استووا استووا استووا ثلاث مرات للتأكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لأهل اليمين والثالث لأهل اليسار قوله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني ويسمى العطف عطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم ارحم المحلقين الحديث قوله توسطوا الخ اي اجعلوا امامكم متوسطا بان يقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله قوله حتى يؤخرهم اي يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار (ط) قوله فأمره ان يعيد الصلاة انما امره باعادة الصلاة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابي بكرة في آخر الفصل الاول من باب الموقف (ط)

باب الموقف

الفصل الاول * عن * عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَعَدَلَنِي كَذٰلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وعن * أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

باب الموقف

قوله فعدلني كذلك بالتخفيف والكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدولا مثل دلك والمشار اليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحدث قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة النافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفرداً ثم ائتم به ابن عباس (ط) قوله فأخذ بيدينا جميعا لعله صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الآخر فدفعها قال القاضي فيدل على ان الاولى ان يقف واحد عن يمين الامام ويصطف اثنان فصاعداً خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لاتبطل وكذا مازاد اذا تفاصلت اد لو كانت مبطلة لما صح (ط) قوله انا ويتيم فيه دليل على تقديم الرجال على النساء في الموقف وان الصبي يقف مع الرجال (ط) قوله فركع قبل ان يصل الى الصف ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلى ووكيع واحمد يبطل والحديث حجة عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها ومعنى لاتعدلا تفعل ثانيا مثل مافعلت فان جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً او ركوعه قبل ان يصل الى الصف لايدل على فساد الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي

الفصل الثاني ﴿عن﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عَمَّارٍ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ فَقَالَ عَمَّارٌ لِذٰلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ

عن العود امر بأن يقف حيث حرم ويتم الصلاة مفردا قوله فأخذ على يديه اي امسكهما وجر عماراً من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة قوله فقال اي له كما في نسخة صحيحة عمار لذلك اي لأجل سماعي هذا النهي منه اولا وتذكري بفعلك ثانياً اتبعتك اي في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية (ق) قوله هو من اثل الغابة — بفتح الهمزة وسكون الثاء الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجرة شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر انه صنعه ثلاث درجات — مولى فلانه — قيل اسمها عائشة انصارية وقيل امرأة بالمدينة لم يعرف نسبها اصحاب الحديث — لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله (وقام عليه) اي للتعليم رسول الله ﷺ حين عمل اي صنع ووضع في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة فكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم تكثر افعاله في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتداء به فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع اي بخطوتين (القهقري) اي الرجوع القهقري مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلف ظهره من غير ان يعود الى جهة مشيه فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات متقاربة فالنزول ييسر بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلاة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي القريب والبعيد الصلاة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل قوله عمل الخ زيادة في الجواب كأنه قيل المهم ان يعرف هذه المسألة الغريبة وانما ذكر حكاية صنع الصانع تنبيهاً على انه عارف بتلك المسألة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ﴿وعن﴾ عائشة قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَلَاةُ قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ أُمَّتِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ

وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا تأسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان ليبين به انه مقيد لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره وفي نسخة صحيحة وقال اي الراوى في آخره اي آخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ماذكر من الصلاة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلاة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين وتشديد اللام وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف احدى التائين وعن عائشة قالت صلى اي التراويح رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته وهي موضع صنعه من الحصير في المسجد للاعتكاف والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا بأس باختلاف مواضعهم قلت سيما في النفل — قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه حجرة في المسجد من حصير صلى فيها ليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذاك والا قالت حجرتي وايضا صلاته لاتصح في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد الا بشرائط وهي مفقودة ولأنه ثبت ان بابها كانت حذاء القبلة فاذا لايتصور اقتداء من كان في المسجد به ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته بأن يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض (ق) قوله ثم صلى بهم — اى وصف الراوى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رسول الله ﷺ كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلاة امتي (ط) وعن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء وقوله فجبذني مقلوب جذبني قوله فوالله ماعقلت اي ما دريت كيف اصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل (ط)

كَعْبٍ فَقَالَ يَا فَتَى لَا يَسُوءُكَ ٱللّٰهُ إِنَّ هٰذَا عَهْدٌ مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَقَالَ هَلَكَ أَهْلُ ٱلْعَقْدِ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ وَٱللّٰهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلٰكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا قُلْتُ يَا أَبَا يَعْقُوبَ مَا تَعْنِي بِأَهْلِ ٱلْعَقْدِ قَالَ ٱلْأُمَرَاءُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

باب ٱلامامة

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ ٱلْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ ٱللّٰهِ فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِٱلسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي ٱلسُّنَّةِ

قوله عهد الخ اي وصية اوامر منه يريد قوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وفيه ان قيساً لم يكن منهم ولذلك نحاه وسلاه بقوله لايسوءك الله هذا تسلية له وكان الظاهر لايسوءك ما فعلت بك ولما كان ذلك من امر الله وامر رسوله اسنده الى الله مزيدا للتسلية (ط) قوله فقال هلك اهل العقد اي اصحاب الولايات على الامصار من عقد الألوية للامراء كذا في النهاية ومنه هلك اهل العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة والاسي مقصوراً الحزن اسى يأسي أسى اي لا احزن على هؤلاء الجورة بل احزن على اتباعهم الذين اضلوهم لعله قال ذلك تعريضاً بأمراء عهده (ط)

﴿ باب الامامة ﴾

قال الله عز وجل (اني جاعل للناس اماماً) وقال تعالى حاكيا عن عباده المؤمنين (واجعلنا للمتقين اماماً)

قوله يؤم القوم اقرأهم الحديث قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره سبب تقديم الا قرأ انه صلى الله عليه وسلم حد للعلم حداً معلوما كما بينا وكان اول ماهناك كتاب الله لأنه اصل العلم — وايضاً فانه من شعائر الله فوجب ان يقدم صاحبه وينوه بشأنه ليكون ذلك داعيًا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلي الى القراءة فقط ولكن الاصل حملهم على المنافسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمنافسة وسبب خصوص الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها الى القراءة فليتدبر — ثم من بعدها معرفة السنة لأنها تلو الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبي صلى الله عليه وسلم في قومه ثم بعده اعتبرت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام عظم امر الهجرة ورغب فيها ونوه بشأنها وهذا من تمام الترغيب والتنويه ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير ولأنه اكثر تجربة واعظم حلما وانما نهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لأنه يشق عليه ويقدح في سلطانه فشرع ذلك ابقاء عليه (كذا في حجة الله البالغة) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قال اصحابنا يقدم الاعلم ثم الاقرأ وهو قول ابي حنيفة ومحمد واختاره صاحب الهداية وغيره من اصحاب المتون وعليه اكثر المشايخ وقال ابو يوسف يقدم الأقرأ ثم الاعلم واختاره جمع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووي في المجموع ثم اتفقوا فقالوا ثم الاورع ثم الأسن ثم الاحسن خلقاً ثم الاحسن وجها ثم الأشرف نسباً ثم الاحسن صوتاً ثم الأنظف ثوبا فان استووا يقرع بينهم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر فان قدموا غير الاولى اساؤا قلت والذى ذهب اليه ابو يوسف من تقديم الاقرأ على الاعلم رواية عن الامام ابي حنيفة ودليله قوى

سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

من حيث النص حيث قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة الا البخاري يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ففرق بين الفقيه والقارىء واعطى الامامة للقاريء مالم يتساويا في القراءة فان تساويا لم يكن احدهم بأولى من الآخر فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الافقه ثم قال عليه السلام فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم اسلاما الحديث واما تأويل المخالف للنص بان الاقرأ في ذلك الزمان كان الافقه فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام فأعلمهم بالسنة ولكن قد يجاب عنه بان المراد بالأقرأ في الخبر الافقه في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقاً بل تقديم الاقرأ الافقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه وتأمل واعلم ان كلام الله لا ينبغي ان يقدم عليه شيء اصلا بوجه من الوجوه فان الخاص ان تقدمه من هو دونه فليس بخاص واهل القرآن هم اهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤن حروفه من عجم وعرب وقد صح لهم الاهلية الالهية والخصوصية فان انضاف الى ذلك المعرفة بمعانيه فهو فضل في الاهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه فاذا انضاف الى العلم به العمل به فنور على نور فالقاري مالك البستان والعالم كالعارف بانواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه والعامل كالآكل من البستان فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده واكل منه ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بانواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره ومثل العالم كمثل الآكل من بستان غيره فصاحب البستان افضل الجماعة الذين لا بستان لهم فان الباقي يفتقر اليه والاعتبار في ذلك ان الاحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر اوصافه فان كانوا في هذه الحالة سواء فاعلمهم بما تستحقه الربوبية فان كانوا في العلم بذلك سواء فاعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضى يقوم مقامه او يكون فوقه لانه لذلك خلقوا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والامامة على الحقيقة انما هي لله الحق جل جلاله واصحاب هذه الاحوال انما هم نوابه وخلفاؤه ولهذا وصفهم بصفاته فهو الامام لا هم قال تعالى ان(الذين يبايعونك انما يبايعون الله)وقال(من يطع الرسول فقد اطاع الله) والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله فاقدمهم هجرة — والهجرة اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم (ط) قوله ولا يؤمن الرجل الرجل اي لا يؤم الرجل الرجل في محل ولايته ومظهر سلطانه او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الاخرى في اهله وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في اهله ادى ذلك الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع فلا يتقدم الرجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قوله على تكرمته التكرمة ما يعد للرجل اكراماً له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما

وَسَلَّمَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَذُكِرَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي بَابٍ بَعْدَ بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ قَالَ لَنَا قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

مصدر اطلق على ما تكرم به مجازاً (ط) قوله ليؤذن لكم خياركم الخ قال الجوهري الخيار خلاف الاشرار والخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا خياراً لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاكل والمباشرة اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون (ط) قوله استخلف الخ قال التوربشتي رح استخلفه على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا رضي الله عنه فيها كيلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذراً ان ينالهم عدو بمكروه قال الاشرف فيه دلالة على جواز امامة الاعمى روى انه صلى الله عليه وسلم استخلفه مرتين واستخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلث عشرة غزوة (ط) ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى (ق) قوله لا تجاوز صلاتهم آذانهم — قال التوربشتي اي لا يرفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع وخص الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الآذان — اقول ويمكن ان يقال ان هؤلاء استوصوا بالمحافظة على ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم تتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارىء الكامل هو ان يتدبر القرآن بقلبه ويتلقاه بالعمل فاما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته (ط) قوله ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر بالعكس (ط) قوله وامام قوم قيل المراد امام ظلم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه قال احمد اذا كرهه احد او اثنان او

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةٌ لاَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاتُهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَرَجُلٌ أَتَى ٱلصَّلاةَ دِبَاراً وَٱلدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ أَعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ سَلامَةَ بِنْتِ ٱلْحُرِّ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ لاَ يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ ٱلْكَبَائِرَ وَٱلصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ ٱلْكَبَائِرَ وَٱلصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِراً وَإِنْ عَمِلَ ٱلْكَبَائِرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ ٱلنَّاسِ يَمُرُّ بِنَا ٱلرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هٰذَا ٱلرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ ٱللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ ٱلْكَلامَ فَكَأَنَّمَا يُغْرَى فِي صَدْرِي وَكَانَتِ ٱلْعَرَبُ

ثلثة فله ان يصلي حتى يكرهه اكثر الجماعة (ط) قوله اتى الصلاة دبارا في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع دَبَر ودُبُر وهو آخر اوقات الشيء اي أتي الصلاة بعدما يفوت الوقت فاقبال الشيء ودباره اوله وآخره ودباراً انتصابه على المصدر قوله اعتبد محررة اي نسمة او رقبة يقال اعبدته واعبدته اذا اتخذته عبدا وتملكه او تعتق عبدك ثم تستخدمه كرها او تكتم عنه عتقه قوله ان من اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بالتحريك قوله ان يتدافع اهل المسجد اي يدرأ كل من اهل المسجد الامامة من نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح الامامة به قوله الجهاد واجب عليكم مع كل امير قال الخطابي اي طاعة السلطان واجبة على الرعية اذا لم يأمرهم بالمعصية ظالما كان او عادلا وفيه ان الامام لا ينعزل بالفسق وان الصلاة خلف الفاسق والمبتدع جائزة وان الكبيرة لا تحبط العمل الصالح وصلاة الفاسق جائزة والقرينة الاولى يدل على وجوب الجهاد على المسلمين وعلى جواز كون الفاسق اميرا والثانية على وجوب الصلاة بالجماعة عليهم وجواز ان يكون الفاجر اماما والثالثة على وجوب الصلاة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر هذا ظاهر الحديث ومن قال الجماعة ليست بواجبة على الاعيان تأوله بانه فرض على الكفاية كالجهاد وعليه دليل اثبات ما ادعاه (ط) قوله عن عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي صغير كذا في التقريب قوله كنا بماء ممر الناس اي نازلين بمكان فيه ماء يمر بنا استئناف او حال من ضمير الاستقرار في الخبر الركبان بضم الراء جمع الراكب للبعير خاصة على ما في القاموس — نسألهم ما للناس قال الطيبي سؤالهم هذا يدل على حدوث امر غريب ولذا كرروه وقالوا ما هذا الرجل يدل على سماعهم منه نبأ عجيبا فيكون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك وصفوه بالنبوة كذا قاله الطيبي (ق) قوله فكانما يغري في صدري بالغين

تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ ٱلْفَتْحَ فَيَقُولُونَ ٱتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ ٱلْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَٱللهِ مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ ٱلرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ٱبْنُ سِتِّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْحَيِّ أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا إِسْتَ قَارِئِكُمْ فَٱشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذٰلِكَ ٱلْقَمِيصِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ ٱلْمُهَاجِرُونَ ٱلْأَوَّلُونَ ٱلْمَدِينَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَفِيهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَسَدِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُسِهِمْ شِبْرًا رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَٱمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ باب ما عَلَى ٱلإمام ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ

المعجمة والراء مضارع مجهول من باب التفعيل وقيل من باب الافعال اي يلصق مثل الغراء وهو الصمغ ولذا قيل الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر قوله تلوم بحذف احدى التائين بمعنى تنتظر قوله تقلصت اي اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالي البدن عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي (ق) قوله متصارمان الصرم القطع واخوان اعم من ان يكونا من جهة النسب او الدين لما ورد لا يحل لمسلم ان يصارم مسلما فوق ثلاث اي يهجره ويقطع مكالمته والله اعلم (ط)

باب ما على الامام

قوله اخف صلاة — قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى (ق) قوله وان كان اي وانه كان مخففة من المثقلة

أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ ٱلصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلسَّقِيمَ وَٱلضَّعِيفَ وَٱلْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِٱلنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلضَّعِيفَ وَٱلْكَبِيرَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَهٰذَا ٱلْبَابُ خَالٍ عَنِ ٱلْفَصْلِ ٱلثَّانِي

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ قَالَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ

قوله تفتن امه اي يشوش قلبها ويزول ذوقها وحضورها في الصلاة من فتن الرجل اى اصابه فتنة ولا يبعد ان يكون رحمة على الام والطفل ايضاً قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوى كان له ان يزيد في امر اخروي و كره بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره عليه عليه السلام لامر دنيوي غير مرضي وفي استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالة العبادة بسبب شخص فانه من الرياء المتعارف (ق) قوله مما يطيل بنا اي من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية للتأخر والثانية بدل منها وقال الطيبي ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعنى تأخره عن الصلاة ان لا يصليها مع الامام (ق) قوله غضباً منه اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قال الطيبي اي كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة (ق) قوله يصلون لكم خبر مبتدا محذوف اي ائمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم فان اصابوا اى اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اي لكم ولهم على التغليب لانه مفهوم بالاولى والمعنى فقد حصل الاجر لكم ولهم او حصلت الصلاة تامة كاملة وان اخطؤا بان اخلوا ببعض ذلك عمداً وسهواً فلكم اي الاجر وعليهم اي الوزر لانهم ضمناء او فتصح الصلاة لكم والتبعة من الوبال والنقصان عليهم وهذا

صلّى الله عليه وسلّم إذا أممت قوماً فأخفّ بهم الصلاة رواه مسلم، وفي رواية له أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال له أُمّ قومك قال قلت يا رسول الله إنّي أجد في نفسي شيئاً قال ادنه فأجلسني بين يديه ثمّ وضع كفّه في صدري بين ثدييّ ثمّ قال تحوّل فوضعها في ظهري بين كتفيّ ثمّ قال أُمّ قومك فمن أمّ قوماً فليخفّف فإنّ فيهم الكبير وإنّ فيهم المريض وإنّ فيهم الضعيف وإنّ فيهم ذا الحاجة فإذا صلّى أحدكم وحده فليصلّ كيف شاء ﴿وعن﴾ ابن عمر قال كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يأمرنا بالتخفيف ويؤمّنا بالصافّات رواه النسائي

﴿باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ البراء بن عازب قال كنّا نصلّي خلف النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منّا ظهره حتّى يضع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم جبهته على الأرض متّفق عليه ﴿وعن﴾ أنس قال صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذات يوم فلمّا قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال أيّها الناس إنّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإنّي أراكم من أمامي ومن خلفي رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا تبادروا الإمام إذا كبّر فكبّروا وإذا قال ولا الضالّين فقولوا آمين وإذا ركع فاركعوا

اذا لم يعلم المأموم بحاله فيما اخطأه وان علم فعليه الوبال والاعادة (ق) قوله اجد في نفسي شيئاً — قال الطيبي اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة وايفاء حقها لما في صدرى من الوساوس وقلة تحملي القرآن والفقه فيكون وضع اليد على ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال ما يصلح لها من القرآن والفقه قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب له مقدماً على الناس فادهبه الله ببركة كفه عليه الصلاة والسلام (ق) قوله يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف واجيب بانه انما يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو ان يقرأ الآيات الكثيرة في الازمنة اليسيرة قاله الطيبي (ق)

﴿باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق﴾

قوله لم يحن اي لم يثن ولم يعطف وفيه دلالة على ان السنة ان المأموم يتخلف عن الامام في افعال الصلاة مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اد لا بد ان يصبر المأموم حتى يفرغ الامام منها (ط)

وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّ ٱلْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ وَإِذَا قَالَ وَلاَ ٱلضَّالِّينَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَٱرْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ قَالَ ٱلْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا

قوله انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدي به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسابق متبوعه ولا يساوقه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو ما فعله كذا قال الطيبي وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في شرح الاحياء قال ابو حنيفة وزفر ومحمد والثوري يكبر في الاحرام مع الامام وقال ابو يوسف والشافعي لا يكبر الماموم حتى يفرغ الامام من التكبير وتوجيه قول من جوز تكبيره معه ان الائتمام معناه الامتثال لفعل الامام فهو اذا فعل مثل فعله فسواء اوقعه معه او بعده فقد حصل ممتثلا لفعله اه وذكر ابن حزم انه متى فارق الامام في شيء من الافعال بطلت صلاته اه (اتحاف) قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ بدليل امامة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر عمره جالساً والناس قيام والسر في هذا النسخ ان جلوس الامام وقيام القوم يشبه فعل الاعاجم في افراط تعظيم ملوكهم كما صرح في بعض روايات الحديث فلما استقرت الاصول الاسلامية وظهرت المخالفة مع الاعاجم في كثير من الشرائع رجح قياس آخر وهو ان القيام ركن الصلاة فلا يترك من غير عذر ولا عذر للمقتدي (كذا في حجة الله البالغة) اعلم انه قد ذهب احمد واسحاق والاوزاعي الى ظاهر هذا الحديث فقالوا اذا صلى الامام جالسا صلى من وراء جالسا فان قيل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً باصحابه ولم يستخلف قلنا صلى قاعداً ليبين الجواز واستخلف مرة اخرى ولان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً افضل من صلاة غيره قائما — وقال مالك في احدى روايتيه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن لان الشعبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني — ولان القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الاركان — وقال الثوري والشافعي واصحاب الرأي يصلون خلفه قياما لما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابا بكر ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين فاجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ركن قدر عليه فلم يجز له تركه كسائر الاركان — واما حديث الشعبي فمرسل يرويه جابر الجعفي وهو متروك واما حديث عايشة فقال احمد ليس فيه حجة لان ابا بكر كان ابتدأ الصلاة قائماً فاذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً — فاشار احمد الى انه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الاول على من ابتدأ الصلاة جالسا والثاني على ما اذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ومتى امكن الجمع بين الحديثين وجب ولم يحمل على النسخ كذا في المغني والشرح الكبير — ولا يبعد ان يقال ان الصلاة التي

صلاها

جُلُوساً هُوَ فِي مَرَضِهِ ٱلْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِٱلْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِٱلْآخِرِ فَٱلْآخِرِ مِنْ فِعْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا لَفْظُ ٱلْبُخَارِيِّ وَٱتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى أَجْمَعُونَ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِٱلصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ ٱلْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي ٱلْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً

صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه القديم كان مفترضا والناس الذين صلوا خلفه بعضهم قياماً وبعضهم قعوداً كانوا متطوعين لان الظاهر انهم كانوا حضروا لعيادة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من المكتوبة في المسجد ولم يكن في بالهم شيء من امر الصلاة فلما حضروا ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاموا خلفه ليتطوعوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين — وهكذا الحكم عند السادة الحنفية في مثل هذه الصورة اذا كان المقتدي متطوعاً غير مفترض ان يصلي جالسا اذا كان امامه جالسا واما اذا كان مفترضا مثل الامام فعليه ان يصلي قائما ولا يترك فرض القيام وان كان امامه جالسا لمرضه كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الآخر قبل وفاته بيوم جالسا والناس كلهم خلفه قيام والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قوله في مرضه القديم اي حين آلى من نسائه قوله وانما يؤخذ بالآخر قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فعله الآخر ناسخ لفعله الاول وفرض الله تبارك وتعالى على المريض ان يصلي جالسا اذا لم يقدر قائما وعلى الصحيح ان يصلي قائما فكل قد ادى فرضه اه كذا في مختصر المزني وكتاب الام قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر — فيه اشارة الى انه عليه السلام كان هو الامام لجعله ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بأبي بكر لكان قيامه عملا بالجواز او بالضرورة — ثم رأيت الطحاوي ذكر ان هذا قعود الامام لاقعود المأموم واخرى ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرأ ابو بكر بعد ذلك وكان الصلاة فيما يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام اذ اجمعوا ان المأموم لايقرأ في حال الجهر مع الامام اه وفيه دلالة على ان قراءة الفاتحة ليست بركن كما لايخفى كذا في المرقاة فثبت انه عليه الصلاة والسلام كان هو الامام وروى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعداً وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي الله تعالى عنه فأولا لايعارض مافي الصحيح وثانيا قال البيهقي لاتعارض فالصلاة التي كان فيها اماما صلاة الظهر

وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قاعداً يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ ٱلنَّاسَ ٱلتَّكْبِيرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ ٱلْإِمَامُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَٱسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهُ شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى لِلهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ ٱلتَّكْبِيرَةَ ٱلْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنِّفَاقِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ ٱلنَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ ٱللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي

يوم السبت او الاحد وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وعلام له فقد حصل بذلك الجمع والله اعلم فتح القدير قوله ان يحول الله اي يحمله بليداً والا فالمسخ غير جائز في هذه الامة واقول لعل المأموم لما لم يعمل بما امر به من الاقتداء بالامام ولم يفهم ان معنى الامام والمأموم ماهو شبه بالحمار في البلادة كقوله تعالى(مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفاراً)وقدسبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز ان يحمل على الحقيقة والله اعلم (ط) قوله ومن ادرك ركعة قيل اريد بالركعة الركوع وبالصلاة الركعة اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة وقيل من ادرك ركعةفقد ادرك الصلاة مع الامام يعني يحصل له ثواب الجماعة هذا الحكم في الجمعة ولا يحصل له ثواب الجماعة ان ادرك بعضاً من الصلاة قبل السلام ومذهب مالك انه لايحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها (ط) قوله براءة من النفاق اي يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الآخرة يومنه مما يعذب به المنافق او يشهد له انه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (ط) قوله اعطاه مثل اجر من صلاها هذا اذا لم يكن التأخير بتقصيره اقول لعله يعطي الثواب لوجهين احدهما

سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بَلَى ثَقُلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ فَقُلْنَا لَا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ فَقَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ قَالَتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ قَالَتْ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ ضَعُوا لِي مَاءً فِي ٱلْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَصَلَّى ٱلنَّاسُ قُلْنَا لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَٱلنَّاسُ عُكُوفٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ ٱلْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ فَأَتَاهُ ٱلرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِٱلنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ ٱلْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً وَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ٱلْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَقَالَ عُبَيْدُ ٱللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ

ان نية المؤمن خير من عمله والآخر جبراً لما حصل له من التحسر لفواتها (ط) قوله يتصدق على هذا سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفرداً لم يحصل له الاثواب صلاة واحدة وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او مأموما قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيراً وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفاً على الخبر وهذا اولى (ط) قوله فقام رجل هو ابو بكر كما في سنن البيهقي قوله في المخضب بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة يغسل فيها الثياب قوله لينوء اي يقوم والنوء النهوض والطلوع قوله عكوف بضم العين

مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ

باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ رَوَاهُ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ

جمع اي عاكفون مقيمون قوله فقد فاته خير كثير يعني من ادرك الركوع فقد ادرك السجدة اي الركعة ومن ادرك الركوع وان كان قد ادرك الركعة فقد فاته خير كثير (ط)

﴿ باب من صلى مرتين ﴾

قوله كان معاذ بن جبل الخ — قد سبق الكلام عليه آنفاً واخراج حديث معاذ هذا في باب من صلى مرتين يدل على انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم قوله فيصلي بهم — قال القاضي في الحديث دليل على جواز اعادة الصلاة بالجماعة فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة لا يعاد الا الظهر والعشاء اما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما واما المغرب فلأنه وتر النهار فلو اعادها صارت شفعاً ولأن النفل لا يكون ثلاث ركعات وان ضم ركعة صار مخالفاً للامام وقال مالك ان كان قد صلاها في جماعة لم يعدها والا اعادها الا المغرب وعلى ان اقتداء المفترض بالمتنفل جائز وعنه قال كان معاذ الخ لم يبين المؤلف راويه من اصحاب السنن يشير الى انه ماوجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث اثبت في المصابيح من طريقين اما الاول فقد اورده الشيخان واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي نافلة له فلم نجده في احد الكتابين فأما ان يكون المؤلف اورده بياناً للحديث الاول فخفي قصده لاهمال التميز بينهما او هو سهو منه واما ان يكون مزيداً من خائض اقتحم الفضول الى مهامه لم يعرف طرقها (ط) وقال ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني ورجاله رجال الصحيح قوله في مسجد الخيف الخيف ما انحدر عن غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به

قوله

بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ ٱلْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُذِّنَ بِٱلصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَرَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ ٱلنَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ وَلٰكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ ٱلْمَسْجِدَ وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَ ٱلنَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيَّ قَالَ يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ ٱلصَّلَاةَ ثُمَّ يَأْتِي ٱلْمَسْجِدَ وَتُقَامُ ٱلصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذٰلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآنِي جَالِسًا فَقَالَ أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ قَالَ وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ ٱلنَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ إِذَا جِئْتَ ٱلصَّلَاةَ فَوَجَدْتَ ٱلنَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهٰذِهِ مَكْتُوبَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي

قوله علي اسم فعل بهما اي ايتوني بهما واحضروهما عندي (طيبي) قوله وان كنت قد صليت تكرير تقرير لقوله وكنت قد صليت وتحسين للكلام كما في قوله تعالى ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم خبر لقوله ان ربك للذين عملوا السوء وقوله ان ربك من بعدها تكرير للتقرير والتحسين (ط) قوله فاصلي معهم فيه التفات من الغيبة الى الحكاية لأن الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا قوله فأجد في نفسي شيئاً اي اجد في نفسي من فعلي ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ولك نصيب من ثواب الجماعة وخص من هذا

أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام أفأصلي معه قال له نعم قال الرجل أيتهما أجعل صلاتي قال ابن عمر وذلك إليك إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتهما شاء رواه مالك ﴿ وعن ﴾ سليمان مولى ميمونة قال أتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه أحمد وأبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ نافع قال إن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما رواه مالك

﴿ باب السنن وفضائلها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصبح والعصر والمغرب لما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قل اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبدالحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد تقدم حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح فيقدم لان المانع يقدم على المبيح (ق) قوله وذلك اليك اخبار في معنى الاستفهام بدليل قوله انما ذلك الى الله عز وجل وهو احد اقوال مالك يجعل ايتهما شاء لأن المدار على القبول وهو مخفى على العباد وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة (ق) قوله على البلاط بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمى المكان بلاطا اتساعا — وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي — واني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتصلوا الصلاة اي واحدة بطريقة الفريضة جمعًا بين الاحاديث في يوم اي في وقت مرتين اي بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان في الاولى (ق)

﴿ باب السنن وفضائلها ﴾

قال الامام تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في تقديم السنن على الفرائض وتاخيرها منها معنى لطيف مناسب اما في التقديم فلان الانسان يشتغل بأمور الدنيا واسبابها فتتكيف النفس في ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم يكن يحصل له لو لم تقدم السنة فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لاسيما اذا كثر او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو اثر الحالة السابقة او تضعفه واما السنن المتأخرة فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع — وقد اختلفت الاحاديث في اعداد الركعات الرواتب فعلا وقولا — واختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الاعداد والرواتب والمروى عن مالك رحمه الله تعالى انه لاتوقيت في ذلك قال ابو القاسم صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق — والحق والله تعالى اعلم في هذا الباب اعني ماورد فيه احاديث بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد او هيئة من هذه الهيئات او نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل

مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ

دالا على تأكيده اما بملازمته فعلا او بكثرة فعله او لقوة دلالة اللفظ على تأكد الحكم فيه واما بمعاضدة دليل آخر له او احاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لاينتهي الى الصحة وان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه او لم يؤكد اللفظ في طلبه وان كان ضعيفا لايدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتمل ان يقال انه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل ان يقال ان هذه الخصوصيات بالوقت او بالحال والهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله غير فريضة — قال الطيبي تأكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم الاول والرتوب الدوام اه (ق) قوله ركعتين قبل الظهر هذا متمسك الشافعي رحمه الله تعالى في سنية ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع ولنا ما اخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر قال الداودي وقع في حديث ابن عمران قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف مارأى قال ويحتمل ان يكون نسي ابن عمر ركعتين من الاربع قلت هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل هو محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوي الاول مارواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها (كذا في فتح الباري) وقال الشيخ الدهلوي رحمة الله تعالى عليه السنة عندنا قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضا احاديث عن عايشة وام حبيبة فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تارة اربعا واخرى ركعتين فكل واحد وصف ما رأى وعقد الترمذي بابا للاربع قبل الظهر واورد حديثا عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وحديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم

يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ مُتفقٌ عليهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ ٱلْجمعةِ حتّى ينصرِفَ فيُصلِّي رَكعَتَيْنِ فِي بيتِهِ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ عبدِ ٱللّٰهِ بنِ شقيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلّمَ عن تطوّعِهِ فقالَتْ كانَ يُصلّي في بيتي قبلَ ٱلظّهرِ أربعًا ثمّ يخرجُ فيُصلّي بِٱلنّاسِ ثمّ يدخلُ فيُصلّي ركعتينِ وكانَ يُصلّي بِٱلنّاسِ ٱلمغربَ ثمّ يدخلُ فيُصلّي ركعتينِ ثمّ يُصلّي بِٱلنّاسِ ٱلعشاءَ ويدخلُ بيتي فيُصلّي ركعتينِ وكانَ يُصلّي من ٱللّيلِ تسعَ ركعاتٍ فيهنّ ٱلوترُ وكانَ يُصلّي ليلًا طويلًا قائمًا وليلًا طويلًا قاعدًا وكانَ إذا قرأَ وهوَ قائمٌ ركعَ وسجدَ وهوَ قائمٌ وكانَ إذا قرأَ قاعدًا ركعَ وسجدَ وهوَ قاعدٌ وكانَ إذَ طلعَ ٱلفجرُ صلّى ركعتينِ رواهُ مسلمٌ وزادَ أبو داودَ ثمّ يخرجُ فيُصلّي بِٱلنّاسِ صلاةَ ٱلفجرِ ﴿ وعن ﴾ عائشةَ قالَتْ لم يكنِ ٱلنّبيُّ صلّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلّمَ على شيءٍ منَ ٱلنّوافلِ أشدَّ تعاهدًا منهُ على ركعتَيِ ٱلفجرِ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعنها ﴾ قالَتْ قالَ رسولُ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلّمَ ركعتا ٱلفجرِ خيرٌ منَ ٱلدّنيا وما فيها رواهُ مسلمٌ ﴿ وعن ﴾ عبدِ ٱللّٰهِ

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهوقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق (كذا في اللمعات) وقال ابو بكر بن شيبة حدثنا جرير عن ابى سنان عن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر وحدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر في بيته وحدثنا ابو الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وحدثنا عباد بن عوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر لايسلم بينهن الا ان يتشهد وحدثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي اربعا قبل الظهر ومما يدل على تأكد الاربع قبل الظهر قول من قال اذا فاتت فصل بعدها اربعا قال ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها وحدثنا وكيع عن مسعر عن رجل من بني اود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته اربع ركعات قبل الظهر صلى بعدها كذا في الاتحاف قوله وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اي لايقعد قبل الركوع قاله ابن حجر وقال الطيبي اى ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير في الذي بعده اى ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرأ قاعداً ركع وسجدوهو قاعد اي لايقوم للركوع قوله اشد تعاهدا اي محافظة ومداومة قوله ركعتا الفجر خير من الدنيا قال الطيبي ان حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً او يكون من باب اي

اُبْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ اُلنَّبِيُّ صَلَّى اُللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ اُلْمَغْرِبِ قَالَ فِي اُلثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اُلنَّاسُ سُنَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اُللّٰهِ صَلَّى اُللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ اُلْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ اُلْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا

الفصل الثاني * عن * أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اُللّٰهِ صَلَّى اُللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما (ق) قوله صلوا قبل صلاة المغرب قال محي الدين النووي فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب او بين الاذان والاقامة لما ورد بين كل اذانين صلاة وفيها وجهان اشهرهما لايستحب والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء كذا في المرقاة وشرح الطيبي وروى ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال مارأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال النخعي انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لايصلونها كذا في الفتح والعمدة وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احداً من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك ففيه ان من لم يكن يصليها هو اكثر الصحابة عددا وقد روى عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر روى ذلك محمد عن ابي حنيفة عن حماد عنه قال محمد وبه نأخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك (كذا في المعتصر) قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لايمكن ان يأمر بما لايستحب بل هذا الحديث من اقوى الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها اكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها (فتح الباري) قوله فليصل اربعا — قال ابن الملك وهذا يدل على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعي في قول اه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا بين الحديثين او لما روى عن علي انه قال من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدأ بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية انه لاسنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم فقال الصلاة قبلها بدعة كيف وقد جاء بأسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه عليه السلام كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر

يقولُ مَنْ حافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

انه بتوقيف (ق) قوله اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف الاولى قوله اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم اي الاولى ان تصلي بتسليمة واحدة قوله اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر — وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض الشراح من علمائنا واراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماها سنة الزوال وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء الخ فيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه (كذا في المرقاة) قوله قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم — قال البغوي المراد بالتسليم التشهد دون السلام اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك قال الطيبي ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد اه (ق) قوله يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا واحيانا اربعا قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي (ق) قوله عدلن له بعبادة ثنتي عشرة — فان قلت كيف يعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما راد عليها من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسي بمقارنة ما يخصها من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله فلعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف الكثير في غيرهما قال التوربشتي يحتمل ان يراد ان ثواب القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاَّ من حديثِ عمر بنِ أبي خثعمٍ . وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقولُ هو منكرُ الحديثِ وضعَّفهُ جداً ﴿ وعن ﴾ عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّمَ من صلىَّ بعدَ المغربِ عشرينَ ركعةً بنى اللهُ لهُ بيتاً في الجنَّةِ رواهُ الترْمذيُّ ﴿ وعنها ﴾ قالتْ ما صلىَّ رسولُ اللهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّمَ العشاءَ قطُّ فدخلَ عليَّ إلاَّ صلىَّ أربعَ ركعاتٍ أوْ ستَّ ركعاتٍ رواهُ أبو داوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّمَ إدْبارَ النُّجومِ الركعتانِ قبلَ الفجرِ وإدْبارَ السُّجودِ الركعتانِ بعدَ المغربِ رواهُ الترْمذيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُمَرَ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلىَّ اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ أربعٌ قبلَ الظُّهرِ بعدَ الزَّوالِ تُحسَبُ بمثلهنَّ في صلاةِ السَّحرِ وما من شيءٍ إلاَّ وهوَ يسبِّحُ اللهَ تلكَ

مضعف اقول وقد سبق ان امثال هذا من باب الحث والترغيب ويجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثاً وتحريضاً ونظيره قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا خصت الخطيئات استعظاماً لها وتنفيراً من ارتكابها وجعلت علة للاغراق دون الكفر وانه اغلظ واصعب (ط) قوله ادبار النجوم بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم وجوز الرفع على انه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر اي فرضه والادبار والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وادبار السجود بفتح الهمزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود) قال الطيبي صلاة ادبار السجود وادبار نصبه بسبح في التنزيل اوقعه مضافا في الحديث على الحكاية (ق) قوله اربع قبل الظهر صفة لأربع ويحسب خبر اي اربع ركعات قبل الظهر توازي اربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخور لباريها فان الشمس اعظم واعلى منظور في الكائنات وعند زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيأ بها ظلاله عن اليمين والشمائل قوله داخرون اي صاغرون ادلاء قوله تحسب بمثلهن في صلاة السحر — حمل الطيبي صلاة السحر على صلاة سنتها وفرضها والحمل على صلاة التهجد اولى وانسب واظهر بلفظ السحر وروى صاحب سفر السعادة ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي بعد الزوال ثماني ركعات ويقول انهن يعدلن مثلهن من قيام الليل وهذا في حكم المرفوع ويستأنس بهذا ان المراد بصلاة السحر صلاة الليل والظاهر ان هذه الركعات الثمانية مجموع لسنة الظهر وسنة الزوال قال بعض المشايخ لعل السر في هذا ان هذين الوقتين زمان نزول الرحمة فانه تفتح ابواب الرحمة والقبول بعد انصاف النهار كما عرفت وتنزل الرحمة الالهية في الليل بعد انصاف الليل الى وقت السحر فلما تناسب الوقتان تناسبت الصلاة الواقعة فيها ويكون كل منها عدل الآخر ولما كان نزول الرحمة في آخر الليل اظهر واشهر جعل الصلاة وقت الزوال عديلة وشبيهة

ٱلسَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلّٰهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَتْ وَٱلَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ ٱللّٰهَ ✻ وعن ✻ ٱلْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ ٱلتَّطَوُّعِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ ٱلْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا بِٱلْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ ٱبْتَدَرُوا ٱلسَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ أَتَيْتُ عُقْبَةَ ٱلْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ ٱلْآنَ قَالَ ٱلشُّغْلُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ ٱلْأَشْهَلِ فَصَلَّى فِيهِ ٱلْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ هٰذِهِ صَلَاةُ ٱلْبُيُوتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ وَٱلنَّسَائِيِّ قَامَ نَاسٌ

به (كذا في اللمعات) قوله ثم قرأ يتفيؤ الخ قال الطيبي ومعنى الآية او لم يروا اي بالغيبة والخطاب الى ما خلق الله من شيء اي من الاجرام التي لها ظلال متفيئة عن ايمانها وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه فيما سخرها من التفيؤ والاجرام في انفسها داخرة ايضا منقادة صاغرة والشمس وان كانت اعظم واعلى منظورا في هذا العالم الا انها عند الزوال يظهر هبوطها وانحطاطها وانها آيلة الى الفناء والذهاب ولذا قال سيد الموحدين لا احب الآفلين فأشار عليه السلام ان المصلي حينئذ موافق لسائر الكائنات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار فساوى وقت السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل الاستغفار (ق) قوله يضرب الايدي اي ايدي من عقد الصلاة واحرم بالتكبير اي يمنعهم منها (ط) قوله ركعتين قبل صلاة المغرب وقد سبق في شرح حديث عبد الله بن مغفل ان الخلفاء الراشدين لم يروا هاتين الركعتين (ط) قوله هذه صلاة البيوت — قال الولي العراقي اتفق العلماء على افضلية فعل النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور الافضل فعلها في البيت ايضا وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار وقال النووي ولا خلاف في هذا عندنا

وقال جماعة

يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْبُيُوتِ
* وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ ٱلْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * مَكْحُولٍ يَبْلُغُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ مُرْسَلاً وَعَنْ حُذَيْفَةَ نَحْوُهُ وَزَادَ فَكَانَ يَقُولُ عَجِّلُوا ٱلرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا تُرْفَعَانِ مَعَ ٱلْمَكْتُوبَةِ رَوَاهُمَا رَزِينٌ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلزِّيَادَةَ عَنْهُ نَحْوَهَا فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ * وعن * عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى ٱلسَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي ٱلصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ ٱلْجُمُعَةَ فِي ٱلْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ ٱلْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَطَاءٍ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى ٱلْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا وَإِذَا كَانَ بِٱلْمَدِينَةِ صَلَّى ٱلْجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ قَالَ رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا

وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد واشار اليه القاضي ابو الطيب الطبري وقال مالك والثوري الافضل راتبه النهار في المسجد وراتبه الليل في البيت قال النووي ودليل الجمهور صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة قوله من صلى بعد المغرب الحديث اعلم احياء ما بين العشائين سنة مؤكدة ومما نقل عدده عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العشائين ست ركعات الى عشرين ركعة وقد ورد في فضل هذه الصلاة اخبار كثيرة ضعيفة وتسمى صلاة الاوابين وقيل انها المراد بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع والتفصيل في شرح الاحياء قوله حتى تتكلم او تخرج والمقصود بها الفصل بين الصلاتين لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه — رواه مسلم وعن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اي من مكان صلى فيه فصلى ركعتين فيكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلاة حتى تكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود الفصل ثم يتقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فيصلي اربعا وهذا يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره بتقديم الاربع اولي وذلك لأن الاربع سنة بلا خلاف في المذهب (ق)

باب صلاة الليل

الفصل الاول عن عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وعنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب صلاة الليل

قال الله تعالى (يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) وقال تعالى (ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا)وقال تعالى(امن هو قانت آناء الليل ساجداً) وقال تعالى (والذين يبيتون لربهم سجداً وقياما) وقال تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محموداً) وهو مقام الشفاعة لانه يحمده فيه الاولون والاخرون وفي الآية ايماء الى ان ارتقاء المقامات المحمودة من نتائج قيام الليل فان للوارث مشربا من بحار مورثه اعلم انه لما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشوشة وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس وابعد من الرياء والسمعة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ واقبال الخاطر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واقرب ما يكون الرب الى العبد فيه وقد ذكرناه من قبل وايضا فللسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الترياق ولذلك جرت عادة طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطيعوه الا من قبل السهر والجوع وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد وثقل الحديث كانت العناية بصلاة التهجد اكثر فبين النبي صلى الله عليه وسلم فضائلها وضبط آدابها واذكارها قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نائم ثلث عقد الحديث اقول الشيطان يلذذ اليه النوم ويوسوس اليه ان الليل طويل ووسوسته تلك اكيدة شديدة لا تنقشع الا بتدبير بالغ يندفع به النوم وينفتح به باب من التوجه الى الله فلذلك سن ان يذكر الله اذا هب وهو يمسح النوم عن وجهه ثم يتوضؤ ويتسوك ثم يصلي ركعتين خفيفتين ثم يطول بالاداب والاذكار ما شاء واني جربت تلك العقد الثلاث وشاهدت ضربها وتأثيرها مع علمي حينئذ بانه من الشيطان وذكرى هذا الحديث حجة الله البالغة قوله فان كنت مستيقظة حدثني — قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين

وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا ٱلْوِتْرُ وَرَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى رَكْعَتَي ٱلْفَجْرِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ ٱفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ ٱلصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فَتَحَدَّثَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَرَأَ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَافِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي ٱلْأَلْبَابِ حَتَّى خَتَمَ ٱلسُّورَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى ٱلْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِي ٱلْجَفْنَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ ٱلْوُضُوئَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَقَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ ٱضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِٱلصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا

الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة اه يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه عليه السلام لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما فضلا عما بين الصلاتين (ق) قوله افتتح صلاته بركعتين خفيفتين — قال الطيبي ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك قوله فنام حتى نفخ — هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث — قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي — ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك — كذا ذكره الطيبي — وقال الشاعر (نوم النبي عند الامام الاعظم) * (لاينقض الوضوء حتماً فاعلم) قوله وخلفي نوراً قال ابن الملك وفي ايراد عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطتها اذ الانسان يحيط به ظلمات البشرية ولم يتخلص منها الا بالانوار الالهية — قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نوراً يستضيء

وَٱجْعَلْ لِي نُوراً وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَفِي لِسَانِي نُوراً وَذَكَرَ وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا وَٱجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوراً وَأَعْظِمْ لِي نُوراً وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَللّٰهُمَّ أَعْطِنِي نُوراً ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَتَّى خَتَمَ ٱلسُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا ٱلْقِيَامَ وَٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هٰؤُلَاءِ ٱلْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ

به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى (فهو على نور من ربه)(وجعلناله نوراً يمشي به في الناس)قلتويمكن الجمع فتأمل فانه لامنع ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من اعمال الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضواً عضواً ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة والضلالة فان ظلمات الجبلة محيطة بالانسان من قرنه الى قدمه والشيطان يأتيه من الجهات الست بالوساوس والشبهات اي المشبهات بالظلمات فرفع كل ظلمة بنور قال ولا مخاص عن ذلك الا بانوار تستأصل شأفة تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء الله تعالى والبصر مسارح النظر في آيات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس والسمع محط آيات الله المنزلة على انبياء الله واليمين والشمال خصا بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله من اتباعه وعزلت فوق وتحت وامام وخلف من من الجارة لتشمل استنارته وانارته معاً من الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك اه اي اجمالا لذلك التفصيل وفذلكة الشيء جمعه مأخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة — قال ابن الملك اراد به نوراً عظيما جامعا للانوار كلها اه وفي رواية للنسائي والحاكم واجعلني نوراً وهو ابلغ من الكل كذا في المرقاة وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذى بين يديه والذى عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي به فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى (قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني) واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي لعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وقوله واجعل لي نوراً يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد به نوراً عظيما جامعاً للانوار كلها يعني التي ذكرها والتي لم يذكرها والله اعلم كذا في ارشاد الساري قوله ثم اوتر بثلاث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلاث واليه ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلاث ركعات موصولة لا ازيد ولا انقص وذكر النواوي في الروضة

ان الصريح

أَنَّهُ قَالَ لَأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّيْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَٰلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ ٱللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ هٰكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَفْرَادِهِ مِنْ كِتَابِ ٱلْحُمَيْدِيِّ وَمُوَطَّأ مَالِكٍ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَجَامِعِ ٱلْأُصُولِ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلاَتِهِ جَالِسًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ عَرَفْتُ ٱلنَّظَائِرَ ٱلَّتِي كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ ٱلْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ حٰمٓ ٱلدُّخَانُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ ٱللهُ أَكْبَرُ ثَلاَثًا ذُو ٱلْمَلَكُوتِ وَٱلْجَبَرُوتِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ وَٱلْعَظَمَةِ ثُمَّ ٱسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ ٱلْبَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ يَقُولُ لِرَبِّيَ

ان الصريح المنصوص في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد وفيه استحباب السواك كلما قام من النوم (حاشية السيد الشريف) قوله لقد عرفت النظائر — في النهاية — النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الاشكال والافعال اراد اشتباه بعضها ببعض في الطول الحديث قال التوربشتي اورده ابو داود في كتابه مستوفي عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل وقال اني اقرأ المفصل في كل ركعة فقال اهذًا كهذّ الشعر ونثرًا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقترب والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود (ط) قوله فكان ركوعه نحوا من قيامه اي في التطويل فكما طوّل القيام عن القدر المعهود كذلك طول الركوع لانه كان مقدار القيام حقيقة وكذلك في البواقي وقد كان كذلك في صلاة الكسوف والخسوف وقوله فكان قيامه اي اعتداله هكذا اوّلوه ولكن قد جاء في حديث النسائي في

الحمدُ ثمَّ سجدَ فكانَ سجودُهُ نحواً من قيامهِ فكانَ يقولُ في سجودِهِ سبحانَ ربيَ الأعلى ثمَّ رفعَ رأسَهُ من السجودِ وكانَ يقعدُ فيما بينَ السجدتينِ نحواً من سجودِهِ وكانَ يقولُ ربِّ اغفرْ لي ربِّ اغفرْ لي فصلَّى أربعَ ركعاتٍ قرأَ فيهنَّ البقرةَ وآلَ عمرانَ والنساءَ والمائدةَ أو الأنعامَ شكَّ شعبةُ رواهُ أبو داود * وعن * عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من قامَ بعشرِ آياتٍ لمْ يُكتَبْ من الغافلينَ ومنْ قامَ بمائةِ آيةٍ كُتِبَ من القانتينَ ومنْ قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ من المقنطرينَ رواهُ أبو داودَ * وعن * أبي هريرةَ قالَ كانتْ قراءةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بالليلِ يرفعُ طوراً ويخفضُ طوراً رواهُ أبو داودَ * وعن * ابنِ عباسٍ قالَ كانتْ قراءةُ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على قدرِ ما يسمعُهُ منْ في الحجرةِ وهوَ في البيتِ رواهُ أبو داودَ * وعن * أبي قتادةَ قالَ إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خرجَ ليلةً فإذا هوَ بأبي بكرٍ يصلِّي يخفضُ من صوتهِ ومرَّ بعمرَ وهوَ يصلِّي رافعاً صوتَهُ قالَ فلمَّا اجتمعا عندَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ يا أبا بكرٍ مررتُ بكَ وأنتَ تصلِّي تخفضُ صوتَكَ قالَ قد أسمعتُ منْ ناجيتُ يا رسولَ اللهِ وقالَ لعمرَ مررتُ بكَ وأنتَ تصلِّي رافعاً صوتَكَ فقالَ يا رسولَ اللهِ أوقظُ الوسنانَ وأطردُ الشيطانَ فقالَ النبيُّ صلَّى

صلاة التهجد ولما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وكان مقروا فيها ايضاً سورة البقرة فهذا صريح في ان ركوعه صلى الله عليه وسلم كان على قدر القيام فالصواب انه قد كان في بعض الاحيان يفعل كذلك والغالب ما ذكروا والله اعلم بالصواب (كذا في اللمعات قوله من قام بعشر آيات — اي اخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر فهو كناية عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكر في معانيها والعمل بمقتضاها واليه الاشارة بقوله لم يكتب من الغافلين ولا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون في الصلاة لا سيما في الليل اه (ان ناشئة الليل هي اشد وطأً واقوم قيلا) ومن ثم اورد محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل قوله لم يكتب اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين فقوله من الغافلين اى خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل في زمرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قوله من القانتين اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له قوله من المقنطرين اي من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة الاموال قال ابو عبيد لا تجد العرب تعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل اربعة آلاف درهم فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملأ جلد ثور ذهباً وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال (ط) قوله فاذا هو بابي بكر اى مار بابي بكر بدليل قوله مر بعمر ويصلي حال عنه ويخفض حال عن يصلي قوله الوسنان النائم

الذي

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِرْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا وَقَالَ لِعُمَرَ أَخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ وَالْآيَةُ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

الذي ليس بمستغرق في نومه ومنه قوله تعالى لاتأخذه سنة ولا نوم قوله وقال لعمر نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق اترك من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيباً وقال للفاروق ارتفع من الخلق هوناً واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا (ط) قوله بآية متعلق بقام اي اخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواظب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى حتى اصبح وما ذلك الا لما اشتملت على قدرة كاملة وعزة قاهرة وحكمة بالغة وذلك ان المسيح عليه السلام لما رأى من قومه اتخاذهم اياه وامه الهين من دون الله ونسبة الولد والزوجة اليه تفكر ان هؤلاء لا يستحقون الا العذاب ولا يقدم من النار احد ولا يتصور فيهم الغفران ثم تأمل في جلال الله وعزته فقال ما قال اي لا يغفر لهم الا العزيز القاهر الذي ليس فوقه احد يرد عليه حكمه وحيث ذكر العذاب عالله بوصف العباد وانهم مملوكون وهو مالكهم يتصرف فيهم كيف يشاء لا ظلم هناك ولما ذكر الغفران ذكر العزة لما سبق والحكمة تنبيهاً على ان فعله لا يخلو عن حكمة وان خفيت علينا وهو مذهب اهل السنة والجماعة والله اعلم (ط) قوله ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في اول الفصل (ط) قوله اي العمل كان احب اي العمل الذي يداوم عليه صاحبه ومن ثمة ادخل حرف التراخي في قوله ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قوله اذا سمع الصارخ الصارخ الديك لانه كثير الصياح في الليل (ط) قوله ما كنا ما نافية والمعنى ما كنا اردنا منه امراً منهيا الا وجدناه عليه يعني ان امره كان قصداً لا افراط ولا تفريط (ق) قوله لا رقبن اي لا رقبن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلاة كما في

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ ٱلْعِشَاءِ وَهِيَ ٱلْعَتَمَةُ أَضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ ٱللَّيْلِ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي ٱلْأُفُقِ فَقَالَ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا حَتَّى بَلَغَ إِلَى إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فِرَاشِهِ فَٱسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً فَٱسْتَنَّ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلْتُ قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَفَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب ما يقول إذا قام من الليل ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ أَللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ

قوله قدمت لحياتي قوله هويا اهوى بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل قوله فاستل منه سواكا اي انتزع السواك من الفراش بتأن وتدريج — قوله فاستن الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اي يمره عليها قوله فقالت ومالكم وصلاته عطف على مقدر اي مالكم وقرأته ومالكم وصلاته والواو بمعنى مع اي ماتصنعون مع قراءته وصلاته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها انكرت السؤال على السائل سؤاله (ط)

﴿ باب ما يقول اذا قام من آخر الليل ﴾

قال تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم)وقال تعالى (وبالاسحار هم يستغفرون) قوله اذا قام من الليل يتهجد حال من ضمير قام وقال جواب اذا والشرطية خبر كان وانما قال ومن فيهن تغليبا للعقلاء قوله قيم في النهاية في رواية قيام وفي رواية قيوم وهو من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قوله لك الحمد تقديم الخبر يدل على التخصيص وكأنه قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات وتراعيها وتؤتي كل شيء ما به قوامه وما به ينتفع ثم تهديه بنور هدايتك ليتوصل الى منافعه وانت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك ولا ملجأ ثم المرجع اليك تجازيهم بما عملوا من المعاصي والطاعات وهذه كلها وسائل قدمت الى ما يختص به صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم لك اسلمت

الى آخره

أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ ٱلْحَقُّ وَوَعْدُكَ ٱلْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَٱلْجَنَّةُ حَقٌّ وَٱلنَّارُ حَقٌّ وَٱلنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ حَقٌّ أَللّٰهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ ٱفْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ أَللّٰهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ عَالِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَارَّ مِنَ ٱللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ

الى آخره وتكرير الحمد المخصص للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر قوله نور السموات والارض قال التوربشتي اى منور السماوات والارض يعني ان كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطينك قوله ولقاءك حق في النهاية المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض هو الموت وقوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله بين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء والساعة لغة تطلق على جزء قليل من اليوم والليل ثم استعير للوقت الذي يقوم فيه القيامة يريد انها ساعة حقيقة يحدث فيها امر عظيم قوله وقولك حق لا منكر سلما وخلما ان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال (شعر) الا كل شيء ماخلا الله باطل - وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره اما قصداً واما عجزاً تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم قوله والنبيون حق لما نظر الى المقام الالهي ومقربي الحضرة الربانية عظم شأنه حيث ذكر النبيين معرفاً ثم خص محمداً ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار اللهم لك اسلمت واليك انبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية الانقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن ثمة اتبعه بقوله بك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليها طلب الغفران وفي قوله محمد حق اشارة الى مقام الجمع وفي قوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام التفرقة وارشاد الخلق قوله واليك انبت الانابة الرجوع الى الله بالتوبة قوله وبك خاصمت اي بحجتك اخاصم من خاصمني من الكفار واجاهدهم وقيل بتائيدك ونصرتك قوله واليك حاكمت اي جعلتك قاضياً بني وبين من يخالفني فيما ارسلتني به (حاشية السيد الشريف) قوله من تعار من الليل قال التوربشتي تعار يتعار مستعمل في انتباه معه صوت وارى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ وما في معناه

لا شريك لهُ لهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ وسبحانَ ٱللهِ والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلاّ ٱللهُ وٱللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بٱللهِ ثمَّ قالَ ربِّ ٱغفرْ لي أوْ قالَ ثمَّ دعا أُسْتُجيبَ لهُ فإنْ توضَّأَ وصلَّى قُبِلَتْ صلاتُهُ رواهُ ٱلبُخاريُّ

الفصل الثاني * (عن) * عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا ٱستيقظَ مِنَ ٱللَّيلِ قالَ لا إلهَ إلاَّ أنتَ سبحانكَ ٱللَّهمَّ وبحمدكَ أستغفرُكَ لذنبي وأسألُكَ رحمتكَ ٱللَّهمَّ زدني علماً ولا تُزغْ قلبي بعدَ إذْ هديتني وهبْ لي منْ لدنكَ رحمةً إنَّكَ أنتَ ٱلوهَّابُ رواهُ أبو داودَ * (وعن) * معاذ بنِ جبلٍ قالَ قالَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ما مِنْ مسلمٍ يبيتُ على ذِكرٍ طاهراً فيتعارُّ منَ ٱللَّيلِ فيسألُ ٱللهَ خيراً إلاَّ أعطاهُ ٱللهُ إيَّاهُ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ * (وعن) * شريقٍ ٱلهوزنيِّ قالَ دخلتُ على عائشةَ فسألتُها بِمَ كانَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يفتتحُ إذا هبَّ منَ ٱللَّيلِ فقالتْ سألتني عنْ شيءٍ ما سألني عنهُ أحدٌ قبلكَ كانَ إذا هبَّ منَ ٱللَّيلِ كبَّرَ عشراً وحمدَ ٱللهَ عشراً وقالَ سبحانَ ٱللهِ وبحمدهِ عشراً وقالَ سبحانَ ٱلملكِ ٱلقدُّوسِ عشراً وٱستغفرَ ٱللهَ عشراً وهلَّلَ ٱللهَ عشراً ثمَّ قالَ ٱللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منْ ضيقِ ٱلدُّنيا وضيقِ يومِ ٱلقيامةِ عشراً ثمَّ يفتتحُ ٱلصَّلاةَ رواهُ أبو داودَ

الفصل الثالث * (عن) * أبي سعيدٍ ٱلخدريِّ قالَ كانَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا قامَ منَ ٱللَّيلِ كبَّرَ ثمَّ يقولُ سبحانكَ ٱللَّهمَّ وبحمدكَ وتباركَ ٱسمُكَ وتعالى جدُّكَ ولا إلهَ غيرُكَ ثمَّ يقولُ ٱللهُ أكبرُ كبيراً ثمَّ يقولُ أعوذُ بٱللهِ ٱلسَّميعِ ٱلعليمِ منَ ٱلشَّيطانِ ٱلرَّجيمِ منْ همزهِ ونفخهِ ونفثهِ رواهُ ٱلتِّرمذيُّ وأبو داودَ وٱلنَّسائيُّ وزادَ أبو داودَ بعدَ

لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع المحبوب فيسأل الله خيراً اعطاه اياه فاوجز في اللفظ واتى من جوامع الكلم التي اوتيها بقوله تعار ليدل على المعنيين واراه مثل قوله تعالى (يخرون للاذقان سجداً) فان معنى خر سقط سقوطاً يسمع منه خرير ففي استعمال الخرور تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت فيهم بالتسبيح و كذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته * يهيم فؤادي ما حييت بذكرها * * ولو انني ارممت ان به الصدى * قال الطيبي اقول ما ارشق هذا اللفظ وما الطف هذا المعنى ولله در الشيخ رضي الله تعالى عنه ودرر كلماته وغرر اشاراته قوله من همزه اي نخره يعني وسوسته

او اغوائه

قَوْلِهِ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ثَلاَثًا وَفِي آخِرِ ٱلْحَدِيثِ ثُمَّ يَقْرَأُ

﴿وعن﴾ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ ٱلْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلْهَوِيَّ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ ٱلْهَوِيَّ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿باب التحريض على قيام الليل﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ ٱلشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ

او اغوائه او سحره وفسر ايضاً بالجنون — ونفخه اي كبره وعجبه ونفثه اي شعره او سحره قوله الهوي في النهاية بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل فان قلت ما الفرق بين قوله هوياً منكراً في حديث حميد في الفصل الثالث من باب صلاة الليل — وبين الهوي ههنا معرفاً قلت التعريف لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه والتنكير لا يفيده نصاً كما تقول قام زيد اليوم اي كله او يوماً اي بعضه ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسري بعبده ليلا اي بعضاً من الليل والله اعلم (ط)

﴿باب التحريض على قيام الليل﴾

قوله يعقد الخ القافية القفا وقيل قافية الراس مؤخره وقيل وسطه اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شداً وعقده ثلاث عقد قوله ثلاث عقد قال القاضي التقييد بالثلاث اما للتأكيد او لان الذي ينحل به عقدته ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منعه عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته قوله على كل عقدة على الثانية مع ما بعدها مفعول للقول المحذوف اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل اي ليل طويل باق عليك او اغراء اى عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستأنفة كالتعليل للجملة الاولى مثل حاله بحال من اسره العدو وقد شد على قفاه بربقة الاسر عقدة بعد عقدة استيثاقا وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد اخرى حتى يتخلص منه بالكلية واما من اطاع الشيطان ولم يأت بما ذكر فهو كالشخص الباقي في الاسر باستيثاق العقد (كذا في حاشية السيد السند) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى عقد الشيطان قيل هو على حقيقته وانه كما يعقد الساحر من يعقده اخذا من قوله تعالى النفاثات فى العقد وهل العقود في شعر الرأس او غيره وهو الاقرب اذ ليس لكل احد شعر في رأسه وقيل هو على المجاز وهو تصوير وتمثيل لان من شأن من يوثق احداً ان يضرب وثاقه ثلث عقد وهو غاية الاستيثاق عادة فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة والذي يشد قافية رأسه بثلث عقد لا يكاد يمضي بشأنه الا بعد الانحلال والمراد ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسوّل كلما انتبه انه لم يستوف حظه من النوم فيوثقه عن القيام

فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّٰهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلّٰى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ الْمُغِيرَةِ قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتّٰى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْنَعُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ مَا زَالَ نَائِمًا حَتّٰى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ذٰلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ أَوْ قَالَ فِي أُذُنَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ سُبْحَانَ اللّٰهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ رَوَاهُ

الى العبادة ويبطئه بتلك التسويلات عن النهوض اليها (لمعات) قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد (كذافي المرقاة) قوله افلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبداً شكوراً يعني ان غفران الله اباي سبب لان اقوم واتهجد شكراً له فكيف اتركه اي كيف لا اشكره وقد خصني بخير الدارين فان الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية يقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر (ط) قوله ذلك رجل بال الشيطان في اذنه قال التوربشتي رح هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه ويحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قال القرطبي لا مانع من حقيقته لعدم الاحالة فيه لانه ثبت انه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول — والله اعلم كذا في عمدة القاري وقد روي عن بعض الصالحين ممن نام عن الصلاة فانه رأى في المنام كأن شخصا اسود جاء فشغر برجله فبال في اذنيه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنيه لوجدها رطبة (ق) قوله حتى اصبح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل اوصلاة الصبح (ق) قوله يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظم للشيء وقوله ماذا كالتقرير والبيان لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وجمعها لسعتها وكثرتها قوله رب كاسية قال الاشرف اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية عن شكر المنعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل هو نهي عن التبرج اقول قوله رب كاسية كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه متشرفات في الدنيا بها فهي عاريات

ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ ٱلْفَجْرُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ

عنها في الآخرة اذ لا انساب فيها والحكم عام لهن ولغيرهن كما قال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قوله ينزل ربنا — اعلم ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروا على ما ورد مؤمنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد — قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات قرأت بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الحمشاذي وقد اختلف العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله — وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبدالاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قلت لا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات فالعلماء فيه على قسمين — الاول المفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويلها الى الله عزوجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني المأولة يأولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا بان معنى ينزل الله ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحو ذلك وقال الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها على ظاهره ونفي الكيفية عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضي صفات الجلال التي تقتضي الانفة من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرأفة والرحمة والعفو (عمدة القاري) قوله ثم يبسط يديه كما قال تعالى بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه تنبيها على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد اسنادما هوحقيقته قوله من يقرض اخراج العمل مخرج القرض تمثيل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه وايذان بكونه واجب الاداء بسبب الوعد قوله غير عدوم اي غنياً لا يعجز عن اداء حقه قوله ولا ظلوم اي لا يظلم المقرض بنقص دينه وتأخير ادائه عن وقته وانما خص نفي هاتين الصفتين لانهما المانعان عن الاقراض غالبًا قوله ان في الليل لساعة اي مبهمة كساعة الجمعة وليلة القدر وقد ورد في بعض الروايات انها في وسط

اللهَ فِيهَا خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وعن عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ تَعْنِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ جُنُباً وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني عن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمُ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي وَالْقَوْمُ إِذَا

الميل (كذا) في اللمعات قوله لا يوافقها هذه الجملة صفة لساعة اي ساعة من شأنها ان يترقب لها ويغتنم الفرصة لادراكها لانها من نفحات رب رؤف رحيم وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها اي تعرض لها واستغرق اوقاته مترقباً للمعانها فوافقها قضى وطره قوله وذلك كل ليلة اي ذلك المذكور يحصل كل ليلة قولها ثم ينام في كله ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قيل يمكن ان يقال ثم ههنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته ﷺ كانت مستمرة بنوم اول الليل واحياء آخره ثم ان اتفق احتياج يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اي الاذان فان النداء الثاني هي الاقامة فان كان جنبا اغتسل والا توضأ قوله فانه دأب الصالحين الدأب العادة والشان وقد يحرك واصله من دأب في العمل اذا جد وتعب ثم نقل الى العادة والشأن قوله قبلكم اي هي عبادة قديمة قوله مكفرة بفتح الميم وسكون ما بعده فيها في النهاية اي حالة من شأنها ان ينهى عن الاثم او هي مكان مختص بذلك وهي مفعلة من النهي ونحوهما مطهرة ومرضاه ومبخلة ومجبنة قال القاضي المعنى ان قيام الليل قربة يقربكم الى ربكم وخصلة يكفر سيآتكم وينهاكم عن المحرمات كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فهي ساترة للذنوب وماحية للعيوب كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله يضحك الله اليهم الضحك مستعار للرضى وفي الي معنى الدنو كأنه قيل ان الله يرضى عنهم ويدنو اليهم برحمته ورأفته ويجوز ان يضمن الضحك معنى النظر ويعدي بالي فالمعني انه تعالى ينظر اليهم ضاحكا اي راضياً عنهم مستعطفاً عليهم لان الملك اذا نظر الى رعيته بعين الرضى لا يدع شيئاً من الانعام الا فعله وفي عكسه قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة (ط) قوله الرجل اذا قام بالليل اذا لمجرد الظرفية وهو بدل

صفُّوا في الصَّلاةِ وَالقَوْمُ إِذا صفُّوا في قتالِ العَدوّ رواهُ في شرحِ السُّنَّة

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ ما يكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ في جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ فإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ في تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقالَ هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَاداً ﴿ وعن ﴾ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِها الماءَ رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَها فَصَلَّى فإِنْ أَبى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ الماءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبي أُمامَةَ قالَ قِيلَ يا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ قالَ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ

عن الرجل كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اد انتبذت اي ثلاثة رجال يضحك الله تعالى منهم وقت قيام الرجل بالليل وفي ابدال الطرف مبالغة كما في قوله اخطب ما يكون الامير قائماً (ط) قوله في جوف الليل اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً ويحتمل ان يكون خبرا لاقرب ومعناه سبق في باب السجدة مستقصي فان قلت المذكور ههنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه فما الفرق اجيب بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة في قوله ينزل ربنا الى آخره ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط قال ميرك (فان قلت) ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قلت) المراد ههنا بيان وقت كون الرب اقرب من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان اقربية احوال العبد من الرب وهو حال السجود تأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق وتوضيحه ان هذا وقت تجل خاص بوقت لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من ادركه ادرك ثمرته ومن لا فلا واما القرب الناشيء من السجود فتوقف على فعل العبد وخاص به فناسب كل محل ما ذكر فيه قوله الاخر صفة لجوف الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوف والقرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد وفي قوله فان استطعت اشارة الى تعظيم شأن الامر وتفخيمه وفوز من يستسعد به ومن ثمة قال ان يكون ممن يذكر الله اي ينخرط في زمرة الذاكرين الله ويكون لك مساهمة فيهم وهو ابلغ من ان يقال ان استطعت ان تكون ذاكرا (ط) قوله نضح عليها الماء اي رشه وفيه ان من اصاب خيرا ينبغي له ان يتحرى اصابة الغير وان يحب له ما يحب لنفسه فيأخذ بالاقرب فالاقرب وقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله تنبيه للامة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود اراد ان يحصل لامته نصيب وافر فحثهم على ذلك بالطف وجه قوله اي الدعاء اسمع اي ارجى للاجابة لان

الْمَكْتُوبَاتِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ فِي ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا ٱللّٰهُ لِمَنْ أَلَانَ ٱلْكَلَامَ وَأَطْعَمَ ٱلطَّعَامَ وَتَابَعَ ٱلصِّيَامَ وَصَلَّى بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ لِمَنْ أَطَابَ ٱلْكَلَامَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ ٱللّٰهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ ٱللَّيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنَ ٱللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا إِنَّ هٰذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ٱلدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِٱللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ

المسموع على الحقيقة ما يقترن بالقبول ولا بد من مقدر اما في السؤال اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي الدعاء في جوف الليل (ط) قوله ان في الجنة غرفا الخ جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة بعد قوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وفيه تلويح على ان لين الكلام من صفات عباد الله الصالحين الذين خضعوا لبارئهم وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل وكذا جعلت جزاء من اطعم كما في قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكذا جعلت جزاء من صلى بالليل كما في قوله والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا لان الصيام صبر كله (ط) قوله الا لساحر او عشار يقال عشرت ماله اعشره عشرا فانا عاشر وعشرته فانا معشر وعشار اذا اخذت عشره استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق كلها وتنبيها على استجابة دعاء الخلق كائنا من كان سواهما (ط) قوله ما تقول فاعل سينهاه يعني ان قولك يدل على انه محافظ على الصلوات فان من لا يدع الصلاة بالليل لا يدعها بالنهار فمثل تلك الصلاة سينهى عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة ومعنى السين التأكيد

في

اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ إذا أيقظَ الرّجلُ أهلَهُ من الليلِ فصلّيا أو صلّى ركعتينِ جميعاً كُتبا في الذّاكرينَ والذّاكراتِ رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه ﴿وعن﴾ ابنِ عبّاسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أشرافُ أمّتي حملةُ القرآنِ وأصحابُ الليلِ رواهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ ﴿وعن﴾ ابنِ عمرَ أنّ أباهُ عمرَ بنَ الخطّابِ كانَ يصلّي من الليلِ ما شاءَ اللهُ حتّى إذا كانَ من آخرِ الليلِ أيقظَ أهلَهُ للصلاةِ يقولُ لهمُ الصلاةَ ثمّ يتلو هذهِ الآيةَ وأمرْ أهلَكَ بالصلاةِ واصطبرْ عليها لا نسألُكَ رزقاً نحنُ نرزقُكَ والعاقبةُ للتقوى رواهُ مالكٌ

﴿ باب القصد في العمل ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أنسٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يفطرُ من الشهرِ حتّى نظنَّ أنْ لا يصومَ منهُ شيئاً ويصومُ حتّى نظنَّ أنْ لا يفطرَ منهُ شيئاً وكانَ لا تشاءُ أنْ تراهُ من الليلِ مصلّياً إلاّ رأيتَهُ ولا نائماً إلاّ رأيتَهُ رواهُ البخاريُّ ﴿وعن﴾ عائشةَ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ أدومُها وإنْ قلَّ متّفقٌ عليهِ ﴿وعنها﴾ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خذوا من

في الاثبات كما ان لن للتأكيد في النفي (ط) قوله اشراف امتى حملة القرآن واصحاب الليل الخ المراد من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واضافة الاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة القيام والصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه (ط) قوله كتبا في الذاكرين اشارة الى تفسير قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما قوله يقول لهم الصلاة منصوبة بتقدير اقيموا او صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة وقوله وأمر اهلك كما حكي عن بكير بن عبد الله المزني انه كان اذا اصابته خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله ورسوله ثم يتلو هذه الاية (ط)

باب القصد في العمل

اصل القصد الاستعانة في الطريق كقوله تعالى (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم القصد القصد اي عليكم بالقصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طريق الافراط والتفريط (لمعات) قوله الا رايته قال الطيبي هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا — وان تشأ رؤيته نائما رأيته نائما اي كان امره قصداً لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم ويتهجد في وقته وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابداً وقال الآخر اصوم النهار ابداً — ولا افطر—

الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللّٰهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله فان الله لا يمل قال القاضي الملال فتور يعرض للنفس عن كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغايته كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى — فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء ولا ينقص ثواب اعمالكم — ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم عن العبادة واتيتم بها على وجه كلال وفتور كان معاملة الله معكم حينئذ معاملة ملول عنكم — وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب يذكر احد اللفظين موافقة للاخرى وان خالفها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها — وقال الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين

ومن المستبعد ان يفتخر ذو عقل بجهل وانما اراد فيجازيه بجهله ويعاقبه على سوء صنيعه ووجه آخر وهو ان الله لا يمل ابدا وان مللتم وذلك نظير قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه اي لا يقطع بعد انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك والله اعلم (ط) قوله وليصل احدكم نشاطه قال المظهر يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق — فانه في مناجاة ربه فلا يجوز المناجاة عند الملال — واقول يجوز ان يكون نصبه على المصدر من حيث المعني لان المأمورين هم الذين هم في صلاتهم خاشعون — فلا يصدر عنهم الصلاة الا عن وفور نشاط يعني انشطوا في صلاتكم النشاط الذي يعرف منكم ويليق بحالكم وبمناجاة ربكم فاذا عرض لكم الفتور احيانًا فاقعدوا (ط) قوله لا يدري مفعوله محذوف اي لا يدري ما يفعل وما بعده مستأنف — والفاء في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبًا ونظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه — اقول — النصب اولى لما مر ولان المعنى لعله يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهراً فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان فكانه سب نفسه — كذا قاله الطيبي — وقال علي القاريء — ولا بعد ان يسب نفسه حقيقة — والله اعلم قوله ان الدين يسر كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج سماه يسراً لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم — ومن اوضح الامثلة ان توبتهم كانت

وَلَنْ يُشَادَّ ٱلدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَٱسْتَعِينُوا بِٱلْغَدْوَةِ وَٱلرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ ٱلدُّلْجَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ وَصَلاَةِ ٱلظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ ٱلرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم على الندم ولن يشاد الدين احد الا غلبه هو بضم الياء وتشديد الدال للمغالبة من الشدة واصله لا يقابل الدين احد بالشدة ولا يجري بين الدين وبينه معاملة بان يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد انه لا يفرط احد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال — قال ابن التين في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد علم ان كل متنطع اي منفرد في الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل المنع عن الافراط المؤدي الى الملال والمبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي طول الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل او المراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما — واستعينوا بالغدوة والروحة — الغدوة بالفتح سير اول النهار والروحة بالفتح السير بعد الزوال — والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسي — ومعلوم ان المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا اخذ الاوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة — كذا في حاشية السندي على النسائي وقال التوربشتي رح المراد من الالفاظ الثلثة الحث على التحري لعبادة الله في الاوقات الثلثة وكانه بيان قوله سبحانه واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وانما قال وشيء من الدلجة ليأخذ العبد بحظه من آناء الليل على ما يتيسر له ثم ينتهي عن التحامل على نفسه بالسهر في سائر الليل بل يكتفي بشيء منه فان ذلك من المشادة المنهي عنها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله عن حزبه هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة او صلاة كأنما قرأه قال المظهر انما خص قبل الظهر — بهذا الحكم لانه متصل بآخر الليل من غير فصل سوى صلاة الصبح — ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال جاز (ط) وفيه نزل قوله تعالى «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا» قوله ان صلي قائما فهو افضل هذا في صلاة التطوع فان صلاة الفرض قاعدا غير جائز ان كان بلا عذر وان كان معذورا سقط القيام فلا يكون افضل من القعود ولا يكون للقاعد نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا بغير عذر وقد ذهب قوم الى جوازه قيل هو قول الحسن وهو الاصح كذا ذكره

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِراً وَذَكَرَ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ الأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ

الطيبي — ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز فيحمل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض كذا في المرقاة وقال الخطابي رحمه الله تعالى — كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلاة التطوع — يعني للقادر لكن قوله من صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد لاني لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك فان صحت هذه اللفظة ولم يكن بعض الرواة ادرجها قياسا منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلة فالتطوع للقادر على القعود مضطجعا جائز بهذا الحديث وفي القياس المقدم نظر — لان القعود شكل من اشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع وقد رأيت الآن ان المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد عن النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده — انتهى — وهو حمل متجه يؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا — وكأنه اراد ان تكون الترجمة شاملة لاحكام المصلي قاعدا او يتلقى ذلك من الاحاديث التي اوردها في الباب فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه — وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعايشة رضي الله تعالى عنهم فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلاة فيصح ان اجر القاعد على النصف عن اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزأه — وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال — ويشهد له ما رواه احمد بن حنبل عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحمى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي — والله اعلم كذا في فتح الباري وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى الوجه عندي ان يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الاخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج في اصل الحديث انه اذا صحت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت او نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهي على نصف الصلاة قاعدا في الاجر . وقولهم ان المعذور لا ينتقص من اجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح — لا يفيد ذلك وانما يفيد ان من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من اجره حتى لو كان المريض او المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا او قاصرا حالة المرض او السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر والله تعالى اعلم قوله عجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر لديه — وقيل عجب ربنا اي رضي واثاب

والاول

فيقولُ اللهُ لملائكتهِ أنظُروا إلى عبدِي ثارَ عن فراشهِ ووطائهِ من بين حِبِّهِ وأهلِهِ إلى صلاتهِ رغبةً فيما عندِي وشفقاً مما عندِي ورجلٌ غزا في سبيلِ اللهِ فانهزمَ مع أصحابهِ فعلِمَ ما عليهِ في الإنهزامِ وما لهُ في الرجوعِ فرجعَ حتى هُريقَ دمُهُ فيقولُ اللهُ لملائكتهِ أنظُروا إلى عبدِي رجعَ رغبةً فيما عندِي وشفقاً مما عندِي حتى هُريقَ دمُهُ رواهُ في شرحِ السنةِ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ قالَ حُدِّثتُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفُ الصلاةِ قالَ فأتيتُهُ فوجدتُهُ يُصلِّي جالساً فوضعتُ يدِي على رأسِهِ فقالَ مالكَ يا عبدَ اللهِ بنَ عمروٍ قلتُ حُدِّثتُ يا رسولَ اللهِ أنكَ قلتَ صلاةُ الرجلِ قاعداً على نصفِ الصلاةِ وأنتَ تُصلِّي قاعداً قالَ أجلْ ولكنِّي لستُ كأحدٍ منكُمْ رواهُ مسلمٌ ﴿وعن﴾ سالمِ بنِ أبي الجعدِ قالَ قالَ رجلٌ من خزاعةَ ليتَني صلَّيتُ فاسترحتُ فكأنَّهُمْ عابُوا ذلكَ عليهِ فقالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ أقمِ الصلاةَ يا بلالُ أرحنا بها رواهُ أبو داودَ

﴿ باب الوتر ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

والاول اوجه لقوله تعالى (انظروا الى عبدي) على وجه المباهاة (ط) قولهفوضعت يدي لعله بعد الفراغ من الصلاة — ثم رأيت ابن حجر جزم به وقال بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على رأسه اى ليتوجه اليه وكأنه كان هنالك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكال تألفهم والله اعلم (ق) قولهولكني لست كاحد يعني هذا من خصائصي فان صلاتي قاعداً لا ينقص اجري عن صلاتي قائما والله اعلم قولهوعابوا ذلك اي عابوا تمنيه الاستراحة في الصلاة — وهي شاقة على النفس ثقيلة عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) « ط » قوله ارحنا بها اي ارحنا بادائها من شغل القلب وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعباً وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عيني في الصلاة (ط)

باب الوتر

قال تعالى (والفجر وليال عشر والشفع والوتر) اختلف الناس في الوتر هل هو واجب او سنة فمن قائل انه سنة مؤكدة ومن قائل انه واجب واليه ذهب امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى — لما في ابي داود عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . ورواه الحاكم وصححه واخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن

صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى فإذا خَشِيَ أحدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّى رَكعةً واحدةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مُتَّفَقٌ

النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم ـ واخرج احمد بن حنبل والطبراني والحاكم باسناد صحيح عن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ووجه الاستدلال من اوجه احدها انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قال زادكم ـ والزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها محصورة بخلاف النوافل فانه لا نهاية لها ـ والثالث ان الزيادة انما تتحقق اذا كانت من جنس المزيد عليه والرابع الامر فانه للوجوب وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وقد كثرت الاحاديث التي فيها تصريح الامر بالوتر فيؤخذ من اطلاق صيغ الامر وجوب الوتر وما يتوهم من نفي الوجوب من بعض الروايات فليس المراد نفي الوجوب مطلقاً بل المراد نفي الوجوب المقيد بمماثلته لوجوب المكتوبات في الفرضية والقطعية وهو لاينافي مقصودنا من الوجوب الذي هو دون الفرض القطعي وفوق السنة المؤكدة كما روى ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن ابي اسحاق عن عصم بن ضمرة قال سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر احق هو قال اما كحق الصلاة فلا ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يتركه والله تعالى اعلم

قوله صلاة الليل مثنى مثنى قال سيد العلماء الانور نور الله وجهه يوم القيامة ونضر آمين — قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى — بني على ان اول صلاة الليل مثنى وانما كرر ليدل على ان ذلك اليه مهما جاء بشفع ثم جاء شيئاً فشيئا تدر جاعلي انتظار الصبح وعدم علمه كم يدرك فعل وانما ذلك على قدر طاقة المصلي والدليل على ذلك انه قال مثنى مثنى فلم يحد بحد والثاني انه قال فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة فجعل غاية ذلك ان يخشى الصبح ولم يجعل غايته عددا قال في الفتح واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ولم يتعين ايضاً كونه لذلك بل يحتمل ان يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام بين كل ركعتين اخف على المصلي من الاربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاء ما يعرض من امرمهم — اه ثم قوله مثنى مثنى وان فسره راوي الحديث وهو ابن عمر بقوله ان تسلم في كل ركعتين كما عند مسلم وثبت عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم عنده وعند آخرين كابي داود والطحاوي احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة لكنه ليس في مرتبة النص لتفسير هذا الحديث القولي — فليكن القولي على حقه من الاطلاق — وتفسيره بما في قولي مرفوع آخر احق وهو عند الترمذي وغيره من التخشع في الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين فالاوجه اذن ابقاء القولي على حاله وعلى حقه من اطلاق مدلوله واعطاء كل ذي حق حقه وقد قيل ان الحنفية قالوا في قوله وفي كل ركعتين فسلم اي فتشهد وليس ببعيد نفي مجمع الزوائد من باب التشهد عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين رواه الطبراني في الكبير وفي المصنف لابن ابي شيبة عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول ليس صلاة الا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم — وفي حديث علي عند النسائي قبيل كتاب الافتتاح كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين — فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى وفي رواية

عند البخاري

عند البخاري فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت وهو كذلك عند النسائي وليس عند مسلم فعلم ان المدار على ارادة الانصراف خشي الصبح او لم يخش وليس المدار على خشية الصبح — وفي لفظ آخر عند ابن نصر — صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت النوم فاركع ركعة توتر لك ما صليت (كذا في كشف الستر) قال الطيبي رحمه الله تعالى قال في النهاية الوتر الفرد بكسر الواو وتفتح — وفي الحديث امر بصلاة الوتر وهو ان يصلى مثنى مثنى ثم يصلى في آخرها ركعة مفردة يضيفها الى ما قبلها من الركعات فعلى هذا في تركيب هذا الحديث اسناد مجازي حيث اسند الفعل الى الركعة وجعل الضمير في له للمصلي وكان الظاهر ان يقال يوتر المصلي بها ما قد صلى وفي قوله يوتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر — انتهى كلامه رحمه الله تعالى — فلا دلالة في الحديث على ثبوت ركعة مفردة — ولا يوجد حديث صحيح ولا ضعيف يدل على ثبوت ركعة مفردة فيؤل ما ورد من مجملات الاحاديث للجمع بينها — وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بركعة واحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ ذلك كما قال الحافظ في التلخيص قال الحافظ ابن الصلاح لم يثبت منه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على واحدة قال لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها انه عليه الصلاة والسلام اوتر بواحدة فحسب اه وتعقبه الحافظ بما ليس بشيء وبعضهم بما عند الدارقطني عن القاسم بن محمد عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة اه وهذا التعقب ليس في محله فان رواية الدارقطني هذه مختصرة مما عند البخاري من باب كيف صلاة الليل حدثنا عبيدالله بن موسى قال اخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر اه وقد اخرجه احمد ومسلم وابو داود ايضا فلم يثبت الاقتصار على واحدة من فعله صلى الله عليه وسلم — ثم ان من يوالي في الذكر بين صلاة الليل ويعبر عنها بالمثاني يحل الوتر ايضا في التعبير الى شفع ووتر والا فقد يعبر بالثلاث كحديث عايشة في الصحيحين يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكحديثها عند ابي داود وكان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وقيل اكثر ما روى في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة اه وفي عمدة القاري رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة اه والنكتة في تفنن الرواة في هذا ان من حل صلاة الليل الى المثاني وسلسل كان محط كلامه افادة الشفعية والوترية فحل ثلاث الوتر ايضا الى شفع ووتر لان الوتر في الحقيقة هي الواحدة واما اذا قسم صلاة الليل الى حصص لاظهار الوقفة في البين كاربع واربع او بين صلاة الليل والوتر كان محط كلامه اذن افراز حصة حصة لا بيان الشفعية والوترية والمقابلة بينهما فلم يحل الوتر اذن الى جزأين وهذا لا يذهب على من له معرفة وذوق في اساليب الكلام فاعرفه وذقه ان شئت وكذلك صنع كثير من الرواة اذا قسم صلاة الليل وجزأها الى حصص لافادة فاصلة في البين ووقفة مثلا افرز الوتر في التعبير عما فوق الواحدة اما بثلاث واما بخمس كما فعله هشام عن ابيه عن عايشة قسم ثلاث عشرة ركعة الى ثمان وخمس وعبر عنها بالوتر بضم شفع به في العد والحسبان — واذا سلسل صلاة الليل وسردها تترى قد عبر عن الوتر بواحدة اذ كان غرضه افادة مجموع العدد اولا فعد الشفع السابق وادرجه في الجملة وافرز الوتر باسم الواحدة وكر عليه بالاخر بيانا للواقع لافادة كونه فردا وكونه في الاخر تختم به صلاة الليل لا لافادة كونه مفصولا بالسلام وهذه اعتبارات في العبارات وطرق في العد والحسبان وتفنن في الملاحظ لا غير ولم يذكر احد منهم واحدة بعد فاصلة ووقفة وهذا يدلك انه لم يك واحدة مفصولة — فمن حط كلامه

عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ ٱنْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَلَسْتَ تَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَتْ فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ٱلْقُرْآنَ قُلْتُ يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

منهم على بيان ان الايتار في الحقيقة انما يتقوم بالواحدة افاده واوهمت عبارته الفصل بالسلام ولم يك مراده ومن حط كلامه على بيان عدم الفصل بين الوتر وشفعه افاده واوهمت عبارته نفي القعدة او ضم شيء زائد به فوقع الامر انه كلما رجحت كفة طاشت الاخرى فاعتبره نعم ابن عمر كان يفصل بالسلام وفهمه من الحديث خلاف فهم الاخرين (كذا في كشف الستر) وقال الحافظ العيني رح في شرح الطحاوي واما النهي عن البتيراء فاخرجه ابن عبد البر في التمهيد وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل ثنا ابي ثنا الحسن بن سليمان ثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها — قيل في اسناده عثمان بن محمد بن عثمان وهو ضعيف لقول العقيلي الغالب على حديثه الوهم — وهذا تعلق لا طائل تحته لان احداً غير العقيلي لم يتكلم فيه بشيء وبقية الرجال ثقات اما شيخ ابي عمر فهو عبد الله بن محمد بن يوسف الامام الثقة الحافظ واما الحسن بن سليمان بن سلاّم الفزاري فهو ابو علي الحافظ يعرف بقبيطه قال فيه ابن يونس كان ثقة حافظاً واما الدراوردي فان الجماعة اخرجوا له غير ان البخاري اخرج له مقرونا بغيره واما عمرو بن يحيى بن سعيد ابو امية المكي فان البخاري روى له واما ابو يحيى بن سعيد — فان مسلما روى له فحينئذ يكون رجال اسناد هذا الحديث كلهم ثقات فيكون الحديث صحيحا — والله اعلم قولها لايجلس في شيء الا في آخرها قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اعلم ان عايشة رضي الله تعالى اطلقت على جميع صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا فجملتها احدى عشر ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وهنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات فان قلت قد صرحت في الصورة الاولى بقولها لايجلس الا في الثامنة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة قلت هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة بسلام وهذا على مذهب ابي حنيفة وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها كما ان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل — والله اعلم كذا في عمدة القاري قولها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال الطيبي ارادت عايشة رضي الله تعالى عنها بقولها كان خلقه القرآن — مثل قوله تعالى خذ العفو الآية

وقوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ ٱللّٰهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي ٱلثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ ٱللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي ٱلتَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ ٱللّٰهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ ٱللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي ٱلْأُولَى فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ ٱللَّيْلِ صَلَّى مِنَ ٱلنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى ٱلصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِٱللَّيْلِ وِتْراً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

— وقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) — وقوله تعالى(واصبر على ما اصابك) وقوله تعالى (فاعف عنهم واصفح)(ادفع بالتي هي احسن)(والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) من الآيات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة ووجه آخر ان قولها رضي الله تعالى عنها كان خلقه القرآن — ايماء الى التخلق باخلاق الله تعالى فعبرت عن المعنى بقولها ذلك استحياء من سبحات الجلال وسترا للحال بلطف المقال — وهذا من وفور علمها وكمال ادبها — قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى قول عايشة رضي الله عنها فان خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن — معنى هذا القول ان جميع ما فصل في كتاب الله من مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب مما قص الله عن نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه او ذكر بالوصف الاتم والنعت الاكمل فان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان متحليا به ومتوليا له وبالغا فيه من المراتب اقصاها حتى جمع له من ذلك ما تفرق في سائر الخلائق ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق (كذا في شرح المصابيح) قولها ان يبعثه من الليل اي يوقظه من نومه قولها ثم يقعد فيذكر الله ويحمده قال النووي اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ الحمد (ط) قولها ثم يصلي ركعتين بعد مايسلم وهو قاعد قال الامام النووي ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك اه وقال سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى الصواب ان يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة في تكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله اعلم قولها ولا اعلم نبي الله هذا من باب نفي الشيء بنفي لازمه ولا يسلك هذا الاسلوب الا في حق من احاط علمه وتمكن منه تمكنا تاما وهذا في علم

﴿ وعنه ﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا ٱلصُّبْحَ بِٱلْوِتْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ ٱللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ ٱللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مِنْ كُلِّ ٱللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ وَٱنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى ٱلسَّحَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ ٱلضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ غُضَيْفِ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَرَأَيْتِ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا ٱغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَرُبَّمَا ٱغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ قَالَتْ رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ ٱللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ كَانَ يَجْهَرُ بِٱلْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ قَالَتْ رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ قُلْتُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلْأَمْرِ سَعَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَهْ ٱلْفَصْلَ ٱلْأَخِيرَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

الله مطرد قال تعالى قل اتنبئون الله بما لايعلم اي بما لم يوجد ولم يثبت لانه لو وجد لتعلق علم الله به وكذلك ابنة الصديق رضي الله تعالى عنها كانت مترقبة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها ونهارها حضورها وغيبتها مشاهدة ومسائلة اي لم يكن يفعل المذكور ولوفعل لعلمته والله اعلم (ط) قوله بادروا الصبح بالوتر اي سارعوا ــ كأن الصبح مسافر يقدم اليك طالبا منك الوتر وانت تستقبله مسرعا بطلوبه وايصاله الى بغيته (ط) قوله فان صلاة آخر الليل مشهودة اى تشهده وتحضره ملائكة الرحمة وقال الطيبي يعني تشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو آخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في في العادة (ط) قوله ان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشأنه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه والا فالوتر آخر الليل افضل ــ قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله تعالى عنه كان يشتغل اول ليلة باستحضار الاحاديث فكان يمضي عليه جزء كبير من اول الليل فلم يكد يطمع في استيقاظ آخره فامره عليه الصلاة والسلام بتقديم الوتر لاشتغاله بما هو اولى (ق) قوله الله اكبر الحمد لله على ان السعة من الله في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر

والله أكبر

بِكَمْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ قَالَتْ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ ٱلْوِتْرُ جَعَلَهُ ٱللّٰهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْنَا عَائِشَةَ

والله اكبر دل على ان تلك النعمة عظيمة خطيرة لما فيه من معنى التعجب (ط) قوله يوتر باربع وثلاث الخ هذا الاختلاف بحسب ما كان من اتساع الوقت او طول القراءة — كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن لما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات (ط) قوله ان الله وتر قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى الوتر الفرد واهل العالية وتميم وغيرهم يكسرون الواو الا اهل الحجاز فانهم يفتحونها وبهما قرىء في التنزيل والله سبحانه هو الوتر لانه البائن من خلقه الموصوف بالوحدانية من كل وجه لا نظير له في ذاته ولا سمي له في صفاته ولا شريك له في ملكه فعالى الله الملك الحق — وقوله يحب الوتر اي يرضى به عن العبد في الاتيان به ويستأثر بما يوجد من طريق العدد على هذه الصفة فيما يدعي به ويتقرب اليه فيقصد فيه التفريد ارادة للمعنى الذي اشير اليه كذا في شرح المصابيح قال القاضي وكل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة قوله فاوتروا قال التوربشتي اي صلوا الوتر والفاء جزاء شرط محذوف كأنه قال اذا اهتديتم الى ان الله تعالى يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن فان من شأن اهل القرآن ان يكدحوا في ابتغاء مرضاة الله وايثار محابه والمراد باهل القرآن المؤمنون الذين صدقوا القرآن وخاصته من يتولى بحفظه وتلاوته ومراعاة حدوده واحكامه اقول لعل تخصيص اهل القرآن في مقام الفردانية لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد قال الله تعالى على سبيل الحصر وتكريره (قل انما يوحي الي انما الهكم اله واحد) اي الوحي مقصور على استيثار الله بالتوحيد كأنه قيل ان الله واحد يحب الوحدة فوحدوه يا اهل التوحيد (ط) قوله ان الله امدكم قال الشيخ الاكبر قدس الله سره انما اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان المغرب وتر صلاة النهار قبل ان يزيدنا الله وتر صلاة الليل — فانه قال ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم وهي الوتر فشبهها

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَى بِسَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ وَفِي ٱلثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرَا وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ ٱلْوِتْرِ أَللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِي ٱلْوِتْرِ قَالَ سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَزَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

بالفرائض وامر بها ولهذا جعلها ابو حنيفة واجبةدون الفرض وفوق السنةواثم من تركهاونعم ما نظر وتفقه رضي الله عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم يلحقها بصلاة النافلة بل قال زادكم صلاة الى صلاتكم يعني الفرائض فشرع تعالى لنا وترين قال تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين) فافهم (كذا في الكبريت الاحمر)

قولها يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الخ — هذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روي الحاكم وقال على شرطها عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها — قالت كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر — واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر — فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية — وقال الطحاوي حدثنا ابو بكر حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل المغرب وهذا وتر الليل وهذا وتر النهار وفي مصنف ابن ابي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمر وعن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن — وقال الطحاوي حدثنا ابوالعوام محمد بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الايلي حدثنا عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيدالله بن عبدالله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم — ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن — اه قال ابن الهمام وعليه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم — وقال الحافظ العيني في شرح الطحاوي الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك قال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز

والفقهاء

يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث * عن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ٱبْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِٱبْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَى ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ٱلْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ٱلْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

والفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم قوله هل لك في امير المؤمنين نحو قوله تعالى (هل لك الى ان تزكى) اي هل لك رغبة الى التزكية وان يتطهر من الشرك ويقال هل لك في كذا وهل لك الى كذا اي هل ترغب فيه وهل ترغب اليه فالاستفهام في الحديث بمعنى الانكار اي هل لك رغبة في معاوية رضي الله تعالى عنه وهو مرتكب هذا المنكر ومن ثم اجاب دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفعل الا ما رآه منه وهو فقيه اصاب في اجتهاده (ط) قوله اصاب اي ادرك الثواب في اجتهاده انه فقيه اي مجتهد وهو مثاب وان اخطأ (كذا في المرقاة) قوله الوتر حق ذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الوتر سنة مؤكدة — والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال له هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع — وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو واجب واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا — وقال العارف الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى وقد كثر التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونه تأكيده في صلاة الفجر وما اكد فيه الشارع فهو بالوجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى على العارف فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى اعلى مما فرضه رسول الله ﷺ وان كان لا ينطق عن الهوى ادبا مع الله تعالى — ونفس رسول الله ﷺ يمدح الامام ابا حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك باذنه تعالى ولم ينظر الى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين — اه والله اعلم كذا في الميزان قوله فمن لم يوتر فليس منا من فيه اتصالية كما في قوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله صلى الله عليه وسلم فاني لست منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقنا — اي انه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته واثباته على مذهب الشافعي—

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ ٱلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ※ وعن ※ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْوِتْرِ أَوَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ ٱللهِ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ ٱلْمُسْلِمُونَ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأ ※ وعن ※ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ ٱلْمُفَصَّلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُوَرٍ آخِرُهُنَّ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ※ وعن ※ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱبْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَٱلسَّمَاءُ مُغْمِيَةٌ فَخَشِيَ ٱلصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ ٱنْكَشَفَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ ٱلصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ ※ وعن ※ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ

ولوجوبه على مذهب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات (ط) قوله قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الطيبي وتلخيص الجواب ان لا اقطع بالقول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واظبوا عليه ذهبت الى الوجوب واذا فتشت نصا دالا عليه نكصت عنه اي رجعت اهـ ـ اقول اخترنا الشق الاول ـ وقلنا بالوجوب لانا لو وجدنا دليلا قاطعاً لحكمنا بالفرضية ـ وايضاً لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل فرض او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته عليه الصلاة والسلام لاسيما مع مواظبة اصحابه والتابعين دليل على الوجوب والله اعلم (ق) قوله والسماء مغمية كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بفتحها وفي نسخه مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها والمعنى اي مغطاة بالغيم فخشي الصبح فاوتر بواحدة اي بضمها الى ماقبلها ثم انكشف اي ارتفع الغيم في اثناء صلاته فرأى ان عليه ليلا اي باق عليه فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعاً لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ـ كذا في المرقاة ـ ولذا قالت طائفة اذا اوتر في اول الليل ثم تهجد ينقض الوتر فيصلي في اول تهجده ركعة تشفعه ثم يتهجد ثم يوتر في آخر صلاته وحكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعند الجمهور لا ينقض الوتر بل يصلي ما شاء شفعاً وحكاه القاضي عياض عن اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمر وعايشة وطاؤس وعلقمة والنخعي وابي مجلز والاوزاعي ومالك واحمد وابي ثور رضي الله عنهم (وهومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه) ودليل الجمهور حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقور لاوتر ان في ليلة رواه الترمذي وقال حديث حسن كذا في شرح المهذب .

باب القنوت

ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ خَفِيفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ * وعن * ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هٰذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

باب القنوت

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

باب القنوت

قال تعالى « ان ابراهيم كان امة قانتاً لله حنيفاً » وقال تعالى « امن هو قانت آناء الله ساجداً وقائماً » وقال تعالى « والقانتين والقانتات » وكان من القانتين » وقال تعالى « يا مريم اقنتي لربك » القنوت يجيء لمعان الطاعة والسكوت والقيام في الصلاة والانصات عن الكلام والدعاء والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص فاذا عرفت هذا فاعلم ان قراءة القنوت في الوتر متفق عليه بين الائمة الاربعة فعند الامام ابي حنيفة يقنت في الوتر دائماً في رمضان وغيره ـ قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الصبح وغيره الا في النوازل اما في الفجر خاصة او في المغرب او في جميع الصلوات ثلاث روايات ففي هذا الباب ثلاث اختلافات (الاول) انه قنت قبل الركوع او بعده فالقائل بالقنوت بعد الركوع له ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر ـ واجاب عنه صاحب الهداية بان ما زاد على نصف الشيء فهو آخره يعني اذا قنت في الركعة الثالثة ولو قبل الركوع صدق انه قنت في آخر الوقت ـ ولهم ما هو اصرح في ذلك ما اخرجه الحاكم وصححه عن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الخ ولنا ما روى ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي وكان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع نعم روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر ويقنت قبل الركوع لكن زيادة الثقة مقبولة ـــ واخرج الخطيب عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع ـ

وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم عن عطاء بن مسلم عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يجعل القنوت قبل الركوع — واورد الشيخ ابن الهمام هذه الاحاديث مع اسانيدها وقال ان كل طريق اما صحيح او حسن ولو كان في بعضها غرابة وتفرد كما حكم ابو نعيم تطاول بعضها بعض — ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ماقلنا — ماروى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع — وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل مافي الصحيح عن عاصم الاحول — قال سألت انسا عن القنوت في الصلاة — قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده — قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت بعد الركوع شهرا — انتهى كلام الشيخ (والاختلاف الثاني) في انه هل يقنت دائما او في النصف الاخير من رمضان فقط — استدل القائلون بالتخصيص مارواه ابو داوود ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على ابي ابن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر — يعني من رمضان ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي واذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته ولامتن طريق ضعفها النووي في الخلاصة — ولنا الاحاديث الوارده في قنوت الوتر مطلقا — من غير تخصيص في كونه في رمضان او في غيره كقولهم كان يقنت في الوتر — وقنت في وتره — وكان يقول في وتره وامثال ذلك والوتر دائما غير مخصوص برمضان ونصفه الاخير — فالقنوت كذلك (والاختلاف الثالث) في قنوت الصبح — والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من الخلفاء الاربعة — وغيرهم — واجاب عن ذلك بعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها — وقرر بعد التنقيد والتحقيق — ان ذلك منسوخ — تمسكا بما رواه البزار وابن ابي شيبه والطبراني والطحاوي كلهم من حديث عبدالله بن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده — وروى الخطيب في كتاب القنوت عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم — وهو صحيح — وروى ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم — قال صاحب التنقيح وسند هذين الحديثين صحيح — وهما نص في انه مختص بالنازلة — واخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لايقنتون في الفجر — واخرج عن علي رضي الله تعالى عنه انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا — وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال اي بني محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح وبالجملة لو كان القنوت في الصبح سنة راتبه لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة فكل ماروى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل — بالدعاء لقوم او على قوم وهذا خلاصه كلام الشيخ مع اختصار وتنقيح — وعليه يحمل المداومة المستفاده — من مثل قول ابي جعفر وغيره كان يقنت حتى توفاه الله تعالى يعني كان يداوم مدة عمره على القنوت في النوازل وعليه يحمل عمل بعض الصحابه — وقد روى عن الصديق رضي الله تعالى عنه انه قنت في الصبح عند محاربة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذا قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية — ويروى في هذا العكس ايضا فقد ثبت بما ذكرنا نفي سنيه القنوت في الصبح راتبه — وثبت استمرار شرعيته عند النوازل ولا يختص

أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اللّٰهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللّٰهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذٰلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ اللّٰهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أُنَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ سَبْعُونَ رَجُلًا فَأُصِيبُوا فَقَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثانى ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ رَوَاهُ

القنوت عند النوازل بالفجر ــ بل يشرع في الصلوات كلها ــ فتأمل وانظر الى متانة مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقوة دلائله وتحقيقه رحمه الله تعالى ــ والله اعلم وعلمه اتم واحكم كذا في البرهان واللمعات قوله اللهم انج الوليد دعا بالنجاة لهؤلاء الثلثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اسراء في ايدي الكفار (ط) قوله اشدد وطأتك الوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في اهلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا (ط) قوله واجعلها الضمير اما للوطأة اوللايام وان لم يجر لها ذكر لمايدل عليه المفعول الثاني وهو سنين جمع سنة بمعنى القحط وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط قوله اللهم العن ــ اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح هو سوء الخاتمة والموت على الكفر فقيل له ليس لك من الامر شيء والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا اويعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم وجهادهم (ط) قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اي لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم ترك واستمر الامر على القنوت قبل الركوع قوله يقال لهم القراء كانوا من اوزاع الناس ينزلون الصفة يتفقهون العلم ويتعلمون القرآن ــ وكانوا ردأ للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم ــ بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن ــ ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فقاتل حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك

أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ قَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ فَكَانُوا يَقُولُونَ أَبَقَ أُبَيٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب قيام شهر رمضان ﴾

في السنة الرابعة من الهجرة (ط) قوله قنت شهراً ثم تركه وفي شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث (ق) قوله اي بني محدث اي المواظبة على القنوت والمداومة عليه بدعة رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ق) قوله ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي في قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما في قوله اذ ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس عليه السلام بغير اذن ربه اباقاً مجازا ولعل تخلف ابي كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي انتهى — والاولى ان يحمل تخلفه لعذر من الاعذار وقال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلي في هذا هذا العشر الذي لا افضل منه ليفوز عليه من الكمال في خلوته ما لا يفوز عليه في جلوته عندهم (اللمعات)

-﴿ باب قيام شهر رمضان ﴾-

قال الله عز وجل « شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن » وقال تعالى « انا انزلناه في ليلة القدر » الى اخر السورة — المراد بالقيام التراويح وقد اختلف العلماء فيها هل هي نافلة او سنة والصحيح انها سنة مؤكدة عندنا وهي عشرون ركعة عندنا وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء — وقال الامام الترمذي اختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة واكثر اهل العلم على ما روى عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي رحمهم تعالى وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة اه واختاره مالك في احد قوليه كما ذكره ابو الوليد في بداية المجتهد — ولنا ما روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد

الفصل الاول ﴿عن﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ

عثمان وعلي مثله — وروى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر — قالوا اسناده ضعيف قال الحليمي الحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند اصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فانها مع الوتر عشرون ركعة وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل — فلا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند من جانب الشارع لا يجوز بمثل هذه النكته التي ذكرها الحليمي — فالظاهر انه كان قد ثبت عندهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرون ركعة كما جاء في حديث ابن عباس فاختارها عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في اللمعات) وذكر في الاختيار ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة — ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا (كذا في البحر الرائق) اعلم انه قد اختلف في عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب ففي رواية انها ثمانية وفي رواية اكثر من ذلك وفي رواية عشرون ركعة فجمع بينها بان القيام بثمان ركعات وقع اولا ثم استقر الامر آخرا على عشرين فانه هو المتوارث فاقول كذلك اختلف في عدد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان — في حديث جابر اخرجه ابن حبان انه صلى بهم ثمان ركعات — ثم اوتر — وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ابي شيبة انه صلى عشرين ركعة فلا يبعد ان يكون اقتصار عمر رضي الله تعالى عنه اولا على ثمان ركعات ثم الاستقرار آخرا على عشرين اتباعا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فكما تدرج صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في اول ليلة بثمان ركعات الى ثلث الليل — وفي الليلة الثالثة بعشرين الى عامة الليل — فكذلك تدرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من ثمان الى عشرين — والله تعالى اعلم ثم اعلم ان الحديث الذي رواه ابن عباس في عشرين ركعة الذي ضعفه ائمة الحديث هو صحيح عند هذا العبد الضعيف عفا الله عنه — لما ذكر العلامة السيوطي رحمه الله تعالى — في التدريب قال بعضهم يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح — وقال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماءه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لتلقي العلماء بالقبول وقال في التمهيد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون قيراطا — قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غني عن اسناده ونقل مثل ذلك عن ابن المبارك والاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني — انتهى — فاذا كان الحديث يصحح بتلقي العلماء الصالحين فكيف لا يصحح بتلقي الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين وجمهور الائمة والمجتهدين وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن — فحديث ابن عباس في عشرين ركعة الذي تلقاه الخلفاء الراشدون والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذي استقر عليه الامر في سائر البلدان والامصار احق بالتصحيح من حديث البحر واجدر بالتحسين من حديث الدينار قوله مازال بكم يعني ابدا رأيت شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو واظبت على اقامتها لفرضت عليكم فلم تطيقوها كذا قاله الطيبي — وقال

حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان العبادات لا توقت عليهم الا بما اطمأنت به نفوسهم فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتاد ذلك اوائل الامة فتطمئن به نفوسهم ويجدوا في انفسهم عند التقصير فيها التفريط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم وينزل القرآن ويثقل على اواخرهم وما خشي ذلك حتى تفرس ان الرحمة التشريعية تريد ان تكلفهم بالتشبه بالملكوت وان ليس ببعيد ان ينزل القرآن لادنى تشهير فيهم واطمينانهم به وعضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق الله فراسته ففث في قلوب المؤمنين من بعده ان يعضوا عليها بنواجذهم وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالاخذ هذه الدرجة امكن من نفسه نفحات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزادت الصحابة ومن بعدهم في قيام رمضان ثلاثة اشياء الاجتماع له في مساجدهم وذلك لانه يفيد التيسير على خاصتهم وعامتهم — واداءه في اول الليل مع القول بان صلاة آخر الليل مشهودة وهي افضل كما نبه عمر رضي الله تعالى عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعدد عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمحسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة فحكموا انه لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصده الاقتحام في لجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فان افضل صلاة المرء في بيته الخ قد تمسك بهذا الحديث مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم في ان الافضل صلاة التراويح فرادى في البيوت وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لبيان الجواز او لانه كان معتكفا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور الصحابة الافضل صلاتها جماعة في المسجد كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من شعائر الدين الظاهرة فاشبه صلاة العيد وبهذا البيان ظهر مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب اشارة الى جواز التراويح في البيت والمختار انه اذا كان رجل يقتدي به ويكثر بوجوده الجماعة صلى في المسجد بالجماعة ومن لم يكن كذلك جاز له ان يصلي في البيت (لمعات) قوله والامر على ذلك اي على ما كانوا عليه من انه ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة الى اول خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم خرج رضي الله عنه ليلة فرأى الناس يصلون في المسجد التراويح منفردين فامر ابي ابن كعب ان يصليها بالناس جماعة (ط) قوله فان الله جاعل اي خالق او مصير في بيته من صلاته اي لاجل صلاته خيرا يعود على اهله بتوفيقهم

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أبي ذرٍّ قال صُمْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفّلتنا قيام هذه الليلة فقال إنّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِب له قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر رواه أبو داود والترمذي والنسائي وروى ابن ماجه نحوه إلا أن الترمذي لم يذكر ثم لم يقم بنا بقية الشهر ﴿وعن﴾ عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فإذا هو بالبقيع فقال أكنتِ تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال إنّ الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذي وابن ماجه وزاد رزين ممن استحق النار وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري يضعف هذا الحديث ﴿وعن﴾ زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة رواه أبو داود والترمذي

وهدايتهم ونزول البركة في ارزاقهم واعمارهم والله اعلم (ف) قوله لو نفلتنا اي لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة على الفرض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني (ط) قوله الفلاح قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه وقال القاضي الفلاح الفوز بالبغيه سمي السحور به لانه يعين على اتمام الصوم وهو الفوز الموجب للفلاح في الاخرة — وقوله يعني السحور — الظاهر انه من متن الحديث لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في الكتاب (ط) قوله تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى لمنصب الرسالة — وهذا معنى العدول من الظاهر وهو ظننت ان احيف عليك — وذكر الله تمهيد لذكر الرسول تنويهاً بشأنه ووضع رسوله موضع الضمير للاشعار بان الحيف ليس من شيم الرسل — وقولها اني ظننت الى آخره ايضاً اطناب في الجواب وعدول عن الايجاب بنعم مريداً للتصديق وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الخ استئناف بيانا لموجب خروجه من عندها يعني خرجت لنزول رحمته على العالمين وخصوصا على اهل القبور مع البقيع (ط) قوله غنم كلب اي غنم قبيلة كلب قال الشيخ رحمه الله تعالى بنو كلب قبيلة وهم اكثر غنما من سائر قبائل العرب قوله في مسجدي هذا تتميم ومبالغة

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ قال خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطَّابِ ليلةً إلى المسجدِ فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقون يصلِّي الرَّجلُ لنفسهِ ويصلِّي الرَّجلُ فيصلِّي بصلاتهِ الرَّهطُ فقال عمرُ إنِّي لو جمعتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكان أمثلَ ثمَّ عزمَ فجمعهم على أُبيِّ بنِ كعبٍ قال ثمَّ خرجتُ معه ليلةً أخرى والنَّاسُ يصلُّون بصلاةِ قارئهم قال عمرُ نعمتِ البدعةُ هذهِ والَّتي تنامون عنها أفضلُ من الَّتي تقومون يريدُ آخرَ اللَّيلِ وكان النَّاسُ يقومون أوَّلَه رواهُ البخاريُّ ﴿وعن﴾ السَّائبِ بنِ يزيدَ قال أمرَ عمرُ أُبيَّ بنَ كعبٍ وتميماً الدَّاريَّ أن يقوما للنَّاسِ في رمضانَ بإحدى عشرةَ ركعةً فكان القارئُ يقرأُ بالمئينَ حتَّى كنَّا نعتمدُ على العصا من طولِ القيامِ فما كنَّا ننصرفُ إلَّا في فروعِ الفجرِ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ الأعرجِ قال ما أدركنا النَّاسَ إلَّا وهم يلعنون الكفرةَ في رمضانَ قال وكان القارئُ يقرأُ سورةَ البقرةِ في ثماني ركعاتٍ فإذا قام بها في ثنتي عشرةَ ركعةً رأى النَّاسُ أنَّه قد خفَّفَ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ قال سمعتُ أُبيّاً يقولُ كنَّا ننصرفُ في رمضانَ من القيامِ فنستعجلُ الخدمَ بالطَّعامِ مخافةَ فوتِ السُّحورِ وفي أخرى مخافةَ الفجرِ رواهُ مالكٌ ﴿وعن﴾ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال هل تدرين ما في هذهِ اللَّيلةِ يعني ليلةَ النِّصفِ من شعبانَ قالت ما فيها يا رسولَ اللهِ فقال فيها أن يكتبَ كلُّ مولودِ بني آدمَ في هذهِ السَّنةِ وفيها أن يكتبَ كلُّ هالكٍ من

لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للقربة الى الله تعالى واخلاصا لوجهه فينبغي ان تكون بعيدة عن الرياء ونظر الخلائق — والفرائض اسست لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهي جديرة بان تقام على رؤس الاشهاد (ط) قوله نعمت البدعة هذه يريد بها صلاة التراويح فانه في حيز المدح لانه فعل من افعال الخير — وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة (ط) قوله والتي تنامون الخ تنبيه منه على ان صلاة التراويح آخر الليل افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان يناموا (ط) قوله الا في فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شيء اعلاه (ط) قوله يلعنون الكفرة لعل المراد انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله من الشهر ولم يهتدوا بما انزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قوله ان يكتب كل مولود

الخ

بَنِي آدَمَ فِي هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ وَفِيهَا تُنَزَّلُ أَرْزَاقُهُمْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ ٱللّٰهِ تَعَالَى فَقَالَ مَامِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلاَّ بِرَحْمَةِ ٱللّٰهِ تَعَالَى ثَلاَثًا قُلْتُ وَلاَ أَنْتَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ فَقَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ ٱللّٰهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ

﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْمُشَاحِنٍ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ ، وَفِي رِوَايَتِهِ إِلاَّ ٱثْنَيْنِ مُشَاحِنٌ وَقَاتِلُ نَفْسٍ

﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا فَإِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ أَلاَ كَذَا أَلاَ كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ باب صلاة الضحى ﴾

الخ وهو من قوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) من ارزاق العباد وآجالهم وجميع امرهم منها الى الاخرى القابلة قوله وفيها ترفع اعمالهم يعني اداكانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وحودها يلزم من ذالك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله فقرره النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب وفي وضع اليد على الرأس والله اعلم اشارة الى افتقاره كل الافتقار الى استنزال رحمة الله تعالى وشمول الستر من رأسه الى قدمه ومعنى قوله يتغمدني الله برحمته يلبسنيها ويسترني بها مأخود من غمد السيف وهو غلافه والهامة الرأس (ط) قوله ان الله يطلع بتشديد الطاء اي يتجلى على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع — وقال الطيبي بمعنى ينزل — قوله مشاحن اي مباغض ومعاد لاحد لاجل الدين وقوله فقوموا ليلها كان الظاهر ان يقال فقوموا فيها — ولعل المراد ان يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من اجزاء تلك الليلة وهو ابلغ من القيام فيها وحسنه ايضا مقابلة قوله وصوموا يومها اى في نهار تلك الليلة بكماله ويعاضده قوله فان الله تعالى ينزل اي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص بارباب الخصوص ولا بوقت دون وقت من اول الليل الى آخره حتى يطلع الفجر (ف)

باب صلاة الضحى

روى معمر عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال لم يزل في نفسي من صلاة الضحى حتى قرأت (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه سئل عن صلاة الضحى

فقال انها لفي كتاب الله وما يغوص عليها الاغواص ثم قرأ (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازى وفي حديث ابي امامة مرفوعا اتدرون قوله تعالى (وابراهيم الذي وفى) قال وفي عمل يومه باربع ركعات الضحى اخرجه الحاكم كذا في فتح الباري وسرها ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يخلو كل ربع من ارباع النهار من صلاة تذكر له ما ذهل عن ذكر الله تعالى لان الربع ثلاث ساعات وهي اول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في اجزاء النهار عربهم وعجمهم ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسن في ذلك الوقت صلاة ليكون ترياقا لسم الغفلة الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى الله عليه وسلم لداخل السوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ — وللضحى ثلاث درجات (اقلها ركعتان) وفيها انها تجزيء عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة يستوجب الحمد باداء الحسنات لله والصلاة اعظم الحسنات تتأتى بجميع الاعضاء الظاهرة والقوى الباطنة (وثانيها) اربع ركعات وفيها عن الله تعالى يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى اخر النهار (وثالثها) ما زاد عليها كثماني ركعات وثنتي عشرة ركعة واكمل اوقاته حين يترحل النهار وترمض الفصال (حجة الله البالغة) اعلم ان المواظبة على صلاة الضحى من عزائم الافعال وفواضلها وقد ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر — اه واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم — واما عدد ركعاتها فاقله ركعتان واكثره اثنتا عشرة ركعة وكلما زاد كان افضل — (واما وقتها) فقد روى علي رضي الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى في وقتين (الاول) اذا اشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين — (وهذه الصلاة هي المسماة بصلاة الاشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله اسرارهم) (والثاني) اذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى اربعا قال العراقي اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث علي كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات — لفظ النسائي وقال الترمذي حسن — اه قلت وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عاصم بن حمزة قال قال ناس من اصحاب علي لعلي الا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال علي انكم لن تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين — كذا في الاتحاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه — وجمع ابن القيم في الهدى الاقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة (الاول) مستحبة (والقول الثاني) لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها بسبب واتفق وقوعها وقت الضحى وتعددت الاسباب فحديث ام هانئ في صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وان سنة الفتح ان يصلي ثمان ركعات ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة — وفي حديث عبدالله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس ابي جهل

الفصل الاول ﴿عن﴾ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَٱغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَذٰلِكَ ضُحًى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ ٱلضُّحَى قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِٱلْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ

وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح وصلاته في بيت عتبان اجابة لسؤاله ان يصلي في مكانا يتخذه مصلى فاتفق انه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال صلى في بيته الضحى وحديث عايشة لم يكن يصلي الضحى الاان يجيء من مغيبه لانه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم في اول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى —(القول الثالث) لا تستحب اصلا وصح عن عبد الرحمن بن عوف انه لم يصلها وكذلك ابن مسعود — (القول الرابع) يستحب فعلها تارة وتركها بحيث لا يواظب عليها وهذه احدى الروايتين عن احمد والحجة فيه حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اخرجه الحاكم وعن عكرمة كان ابن عباس يصليها عشرا ويدعها عشرا (الخامس) تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت (السادس) انها بدعة صح ذلك عن ابن عمر وسئل انس عن صلاة الضحى فقال الصلوات خمس وعن ابي بكرة انه رأى ناسا يصلون الضحى فقال ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقد جمع الحاكم الاحاديث الواردة في صلاة الضحى جزء مفرداً وذكر لغالب هذه الاقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث في اثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة (لطيفة) روى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها (والشمس وضحاها) (والضحى) انتهى ومناسبة ذلك ظاهرة جداً (كذا في فتح الباري) قوله غيرانه يتم الركوع — نصب غير على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود (ط) قوله ويزيد ما شاء الله اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من ثنتي عشرة ركعة (ط) قوله يصبح على كل سلامي من احدكم صدقة قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي تصبح الصدقة واجبة على كل سلامي — واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره — وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشأن والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي — يعني ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة

ٱلضُّحَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ ٱلضُّحَى فَقَالَ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ٱلصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ ٱلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ ٱلْفِصَالُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَا ٱبْنَ آدَمَ ٱرْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ٱلْغَطَفَانِيِّ وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي ٱلْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ قَالُوا وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ قَالَ ٱلنُّخَاعَةُ فِي ٱلْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا وَٱلشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ ٱلطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا ٱلضُّحَى تُجْزِئُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه ــ اه (ق) قوله يصلون من الضحى من زائدة اي يصلون صلاة الضحى ويجوز ان تكون بتعيضية وعليه ينطبق لقد علموا ــ انكر عليهم ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذا الوقت افضل (ط) قوله صلاة الاوابين جمع اواب وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة وقيل المسبح وقيل المطيع ــ قاله الطيبي رح وقال الامام التور بشتي رح انما قال هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد اهل قباء يصلون في ذلك الوقت وانما مدحهم بصلاتهم في الوقت الموصوف لانه وقت تركن فيه النفوس الى الاستراحة وينقطع فيه كثير من دواعي التفرقة ويتهيأ فيه اسباب الخلوة وصرف العناية الى العبادة فيرد على قلوب الاوابين من الانس بذكر الله وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه وهذا الوقت متشابه للساعة المختارة في جوف الليل فيغتنم العبادة حينئذ (كذا في شرح المصابيح قوله ترمض الرمضاء شدة حر الارض من وقع الشمس على الرمل وغيره وقوله ترمض الفصال اي اذا وجد الفصيل حر الشمس قوله الفصال جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني حين تحترق اخفافها من شدة حر النهار وهي عند مضي ربع النهار ــ والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس وآخره قرب الاستواء وافضله اوسطه وهو ربع النهار عن الصلاة ــ كذا في المرقاة وغيرها قوله اكفك آخره اي الى آخر النهار المعنى يا ابن آدم فرغ بالك بعبادتي اول النهار افرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك كذا قاله الطيبي وهو معنى من كان لله كان الله له ــ وقد ورد من جعل الهموم هما واحداً هم الدين كفاه الله هم الدنيا والآخرة (كذا في المرقاة) قوله النخاعة في المسجد تدفنها ــ قال الطيبي الظاهر ان يقال من يدفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماماً بشأن هذه الخلال وان كل

مَنْ صَلَّى ٱلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ

﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ ٱلضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ ٱلضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي ٱلضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ٱلضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ مُوَرِّقٍ ٱلْعِجْلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِٱبْنِ عُمَرَ تُصَلِّي ٱلضُّحَى قَالَ لَا قُلْتُ فَعُمَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا إِخَالُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

من شأنه ان يخاطب بخطاب ينبغي ان يهتم بها (ط) قوله حتى يسبح اي الى ان يصلي ركعتي الضحى اى بعد طلوع الشمس لا يقول فيما بينهما الا خيرا وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفي بالقول عن الفعل (مرقاة) قوله على شفعة الضحى يروي بالفتح والضم كالغرفة والغرفة اي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي (ط) قولها لو نشر لي ابواي هو من باب التعليق على المحال ولذلك خصته بقولها لي اي لو فرض احياءهما لي لم اتركها فكيف وان ذلك محال عادة اي لا ادع هذه اللذة بتلك اللذة (طيبي) قوله لا اخاله اي لا اظنه وفي شرح السنة كره بعضهم صلاة الضحى روي عن ابي بكرة انه رأى ناساً يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال النووي الجمع بين حديثي عايشة في نفي صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض ويشبه انه عليه الصلاة والسلام لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادراً ويصليها في المسجد او غيره واذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه صح قولها ما رأيته يصلي او نقول معناه ما رأيته يداوم عليها واما ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلاة الضحى بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد او التظاهر بها او المواظبة عليها بدعة اه وقد عد السيوطي بضعا وعشرين صحابياً ممن يصلي صلاة الضحى (مرقاة)

﴿ باب التطوع ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ باب التطوع ﴾

قال الله عزوجل (ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم) وقال تعالى (فمن تطوع خيراً فهو خير له) اعلم ان النوافل ابواب للفرائض لانها مقدمات ومكملات لها كما تقدم في كتاب الايمان في حديث معاذ بن جبل الا ادلك على ابواب الخير — فلا بد من تقديم السنن والنوافل على الفرض كما قال تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها — فمن دخل في الفرض بغير تقديم سنة وتطوع صار كمن نقب في البيت ودخل من ظهره ثم اعلم ان التطوع على قسمين (احدهما) ما تسن له الجماعة كصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح (وثانيها) ما يفعل على الانفراد وسنن الجماعة افضل من سنن الانفراد وافضل سنن الجماعة صلاة العيدين ثم صلاة الكسوف ثم صلاة الاستسقاء وافضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدها من الرواتب -- ثم ما يفعل على الانفراد له قسمان (الاول) سنة معينة — (والثاني) نافلة مطلقة — فاما المتعينة فانواع (منها) — السنن الرواتب مع الفرائض (ومنها) التطوعات مع الرواتب كاربع بعد الزوال واربع بعد الظهر — واربع قبل العصر — وركعتين قبل المغرب وست ركعات الى عشرين بعد المغرب ومنها الصلوات المعينة سوى ذلك (منها) صلاة الضحى — (ومنها) صلاة التسبيح (ومنها) صلاة الاستخارة (ومنها) صلاة الحاجة وفيه حديث عبد الله بن ابي اوفى رض وهو الحديث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب (ومنها) صلاة التوبة ـ وفيه حديث علي عن ابي بكر رض وهو الحديث الاول من الفصل الثاني من هذا الباب (ومنها) تحية الوضوء وفيه حديث ابي هريرة في قصة بلال رض وهو الحديث الاول من الفصل الاول من هذا الباب (ومنها) تحية المسجد ـ كما روى ابو قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ـ (متفق عليه) قال العلامة الزبيدي قال اصحابنا الحنفية ان التحية لا تفوت بالجلوس ولكن الافضل فعلها قبله ـ وانما قلنا انها لا تسقط بالجلوس لما روى ابو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعها فقمت فركعتها الحديث (كذا في الاتحاف) يعني ان لكل بيت تحية كما قال تعالى فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ـ ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ـ فعلى هذا اذا دخل بيتا (من بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) فليحيه باقام الصلاة ولا يجلس فيه حتى يركع ركعتين ويتشهد ويقرأ التحيات المباركات الطيبات ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (ومنها) الركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه ـ كما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء رواه البيهقي في الشعب والبزار وقال الهيثمي رجاله موثقون كذا في الاتحاف (ومنها) ركعتان عند ابتداء السفر

ور كعتان

لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ يَابِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَاعَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَٰلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ

وركعتان عند الرجوع منه في المسجد قبل دخول البيت اما حديث الركعتين عند ابتداء السفر فقد رواه الطبراني من حديث المطعم بن مقدام مرسلا قال قال رسول الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد وروى البزار من حديث انس مرفوعا كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين واما حديث الركعتين عند الرجوع من السفر فقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك رفعه ان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه وفي المصنف لابي بكر بن ابي شبة عن جابر قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا جابر هل صليت قلت لا قال فصل ركعتين — كذا في الاتحاف وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليه والى شرح الاذكار لابن علان رح (واما النوافل المطلقة)فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى اوقات النهى وتطوع الليل افضل من تطوع النهار وقال احمد ليس بعد المكتوبة عندي افضل من قيام الليل قال تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليل او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا الى آخر السورة ـ والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله حدثني بارجى عمل — قال التوربشتي رحمه الله تعالى سأله عن اوثق اعماله واحقها بالرجاء عنده واضاف الرجاء الى العمل لانه هو السبب الداعي الى الرجاء والمعنى انبئني عن اعمالك بما انت اشد رجاء فيه ـ وفيه سمعت دف نعليك اي حسيسهما عند المشي فيهما واراه اخذ من دفيف الطائر اذا اراد النهوض قبل ان يستقل واصله ضربه بجناحيه دفيه وهما جنباه فيسمع لهما حسيس وقد روى ذلك من وجوه مختلفة الالفاظ متفق المعاني ففي حديث بريدة ما دخلت الجنة الا سمعت له خشخشتك امامي وحديث بريدة هذا في حسان هذا الباب وفي رواية اخرى قال لبلال ما دخلت الجنة الا سمعت له خشخشة اي حركة لها صوت وفي رواية يا بلال ما عملك فاني لا اراني ادخل الجنة فاسمع الخشفة فانظر الا رأيتك والخشفة الحس والحركة تقول منه خشف الانسان يخشف خشفا وخشف الثلج وذلك في شدة البرد تسمع له خشفة عند المشي وهذا شيء كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته وفي حديث بريدة (الآتي) بم سبقتني الى الجنة ونرى ذلك والله اعلم عبارة من مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك مثل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليه ومن ذهب في معناه الى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد احال فان نبي الله صلى الله علية وسلم جل قدره ان يسبقه احد من الانبياء الى الجنة فضلا عن بلال وهو رجل من امته وفيه لم اتطهر طهوراً في ساعة من ليل او نهار الحديث به يتمسك المتنسكون في استحباب الركعتين بعد الوضوء وان يكن ذلك في وقت مكروه ولا متمسك لهم فيه لان صلاة بلال بعد وضوء لا تقتضي ان يكون قد توضأ فصلى في الوقت الذي نهينا عن الصلاة فيه ثم انا نقول الاولى ان نحمل الحديث على انه لو توضأ في الوقت الذي ذكرناه كان لبث ريثما ينقضي الوقت المكروه ثم يصلي ركعتين حتى لا يكون تقولنا على الصحابي بالظن والتخمين ما وردت بخلافه الاحاديث الصحاح وكيف يسع لاحد ان يرد السنن الواضحة

كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وَسَلَّمَ يُعلِّمنا ٱلإِستخارَةَ فِي ٱلأُمورِ كَما يُعلِّمنا ٱلسُّورَةَ مِنَ ٱلقُرآنِ يقولُ إِذَا هَمَّ أَحدُكُم بِٱلأَمرِ فَليركَع رَكعَتينِ مِن غَيرِ ٱلفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيقُلْ أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَستَخيرُكَ بِعِلمِكَ وَأَستَقدِرُكَ بِقُدرَتِكَ وَأَسأَلُكَ مِن فَضلِكَ ٱلعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقدِرُ وَلاَ أَقدِرُ وَتَعلَمُ وَلاَ أَعلَمُ وَأَنتَ عَلاَّمُ ٱلغُيُوبِ أَللّٰهُمَّ إِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هٰذا ٱلأَمرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَعاقِبَةِ أَمرِي أَو قَالَ فِي عَاجِلِ أَمرِي وَآجِلِهِ فَقدُرهُ لِي وَيَسِّرهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِن كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هٰذا ٱلأَمرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَعاقِبَةِ أَمرِي أَو قَالَ فِي عَاجِلِ أَمرِي وَآجِلِهِ فَٱصرِفهُ عَنِّي وَٱصرِفنِي عَنهُ وَٱقدُر لِيَ ٱلخَيرَ حَيثُ كَانَ ثُمَّ أَرضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسمِّي حَاجَتَهُ رَوَاهُ ٱلبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكرٍ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِن رَجُلٍ يُذنِبُ ذَنبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَستَغفِرُ ٱللهَ إِلاَّ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلَمُوا أَنفُسَهُم ذَكَرُوا ٱللهَ فَٱستَغفَرُوا لِذُنُوبِهِم رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ وَٱبنُ مَاجَه إِلاَّ أَنَّ ٱبنَ مَاجَه لَم يَذكُرِ ٱلآيَةَ

باحتمال لا طائل تحته (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رح) - قال الطيبي وهذا لا يدل على تفضيل بلال على العشرة المبشرة فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سبقه للخدمة كما يسبق العبد سيده وانما اخبره عليه السلام بما رآه ليطيب قلبه باستحقاقه الجنة ليداوم عليه ولاظهار رغبة السامعين (قوله يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير الخير في الامرين من الفعل والترك قوله فليركع ركعتين قال النووي يقرأ في الركعتين الكافرون والاخلاص وقال شيخنا ومن المناسب ان يقرأ فيهما مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون — وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا — كذا في فتح الباري باب الدعاء عند الاستخارة قوله استقدرك اى اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه وقوله فاقدره لي اي اقض لي به وهيئه والباء في بعلمك وبقدرتك اما للاستعانة كما في قوله بسم الله مجريها اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيما خيرتي واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره كان اهل الجاهلية اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالازلام فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لانه غير معتمد على اصل وانما هو محض

اتفاق

﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ ٱلْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

اتفاق ولانه افتراء على الله بقولهم امرني ربي ونهاني ربي فعوضهم من ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استمطر العلم من ربه وطلب منه كشف مرضاة الله في ذلك الامر والج قلبه بالوقوف على بابه لم يتراخ من ذلك فيضان سر الهي — وايضاً فمن اعظم فوائدها ان يفني الانسان عن مراد نفسه وتنقاد بهيميته لملكيته ويسلم وجهه لله فاذا فعل ذلك صار بمنزلة الملائكة في انتظارهم لالهام الله فاذا الهموا سعوا في الامر بداعية الهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكثار الاستخارة في الامور ترياق مجرب لتحصيل شبه الملائكة وضبط النبي صلى الله عليه وسلم آدابها ودعاءها فشرع ركعتين وعلم اللهم اني استخيرك الخ (حجة الله البالغة) قوله اذا حزبه بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر صلى امتثالا للامر الذي في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) — وقوله تعالى (وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها) « كذا في المرقاة » قال بعض المحققين اذا اشتغل الانسان بالعبادة انكشف عالم الربوبية ومتى حصل ذلك صارت الدنيا بكليتها حقيرة فخف على القلب فقدانها ووجدانها فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح من وجدانها وعند ذلك يزول الحزن والغم وقال بعضهم اذا نزل بالعبد بعض المكاره وفزع الى الطاعات كأنه يقول تجب علي عبادتك سواء اعطيتني الخيرات او القيتني في المكروهات قال الله تعالى لنبيه (ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين « كذا في اللمعات » قوله بما سبقتني الى الجنة لاينافي تقدمه بين يديه حديث آتى باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت ان لا افتح لاحد قبلك - لان تقدم الخدم تقدم للمخدوم قال الشاعر :

﴿ ان سار عبدك اولا او آخرا ※ من ظل مجدك ما تعدى الواجبا ﴾
﴿ فاذا تأخر كان خلفك خادماً ※ واذا تقدم كان دونك حاجبا ﴾

فالفتح للمخدوم وان تقدمه خادمه دخولا كرامة لمخدومه اويقال كما قال ابن العربي في الفتوحات المكية معنى سمعت خشخشتك امامي اي رأيتك مطرقاً بين يدي كالمطرقين بين يدي ملوك الدنيا (كذا في دليل الفالحين) قوله ما دخلت الجنة يدل على كثرة دخوله اياها (كذا في اللمعات) قوله ان لله على ركعتين كناية عن المواظبة عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي نلت ما نلت بسبب الركعتين بعد الوضوء وبعد الاذان (ط) (فان قيل) هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة (فالجواب) نعم له مناسبة وهو ان بلالا كان يديم الطهارة فمن لازمه انه كان يبيت على طهارة ومن كان كذلك فانه يعرج روحه الى اعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش — ولسبق بلال رضي الله تعالى عنه مناسبة اخرى وهو سبقه الى الاسلام وعذب في

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ٱللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى ٱللهِ تَعَالَى وَلْيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْكَرِيمُ سُبْحَانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَٱلسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ صلاة التسبيح ﴾

ذات الله فصبر فجوزي بذلك (كذا في الاتحاف) اعلم ان دوام الطهارة مطلوب ومحبوب عند الله عز وجل لقوله تعالى « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » فمن احب ان يحبه الله عز وجل فليدم على الطهارة — ومن توضأ فاحسن الوضوء وقال بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم داوم عليها فقد انسلك في زمرة الملائكة المطهرين الذين قال الله عز وجل فيهم (لا يمسه الا المطهرون) وصار ممن طهره الله تعالى واتم نعمته عليه كما قال تعالى (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) فشرعت ركعتان شكراً لهذه الوضوء والطهارة — واستحب له ان يقول عند الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام او على نعمة الاسلام كما ذكره السادة الحنفية رحمهم الله تعالى فلا يبعد ان يكون استحباب هذا القول مأخوذاً من قوله تعالى في آية الوضوء (وليتم نعمته عليكم) ومشروعية الركعتين بعد الوضوء شكراً له مأخوذة من قوله تعالى (لعلكم تشكرون) فان الصلاة جامعة لجميع انواع الشكر من التحميد والتسبيح والاستغفار والركوع والسجود وقراءة الحمد لله رب العالمين والصلاة افضل الشكر — كما قال الله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) فلا يبعد ان يكون في هذه الاية بقوله (ولعلكم تشكرون) ايماء الى مشروعية صلاة العيد شكراً للصيام — بقرينة ان المراد بالتكبير هو تكبير العيد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله موجبات رحمتك جمع موجبة وهي الكلمة التي اوجبت لقائلها الجنة وقوله عزائم مغفرتك في النهاية اي اسألك اعمالا يتعزم ويتأكد بها مغفرتك (ط).

صلاة التسبيح

قال الله عز وجل (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) اي كل قد علم صلاته التي تليق بحاله — فالصلاة التي تليق بحال الملائكة والطير الصواف فيما اظن والله اعلم — انما هي صلاة التسبيح لانهم لا قرآن عندهم كما تقدم في مسئلة القراءة خلف الامام — ينبغي للعابد الذي يحب ان ينسلك في سلك الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار ولا يسأمون ان يواظب على صلاة التسبيح لا سيما من عرق في بحار الذنوب وتاه في مهامه المعاصي كامثالنا — فقد رواها عكرمة عن ابن عباس — كما

ذكرها

﴾ عن ﴿ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُخْبِرُكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ ٱلسُّجُودِ فَتَقُولُهَا

ذكرها المصنف ــ وهو حديث صحيح قد روي من غير وجه ــ وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلاة (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشراً بعد القراءة والباقي كما في حديث ابن عباس ولا يسبح بعد السجود الاخير قاعداً اخرجها الدارقطني من حديث عبدالله بن جعفر وزاد فيه بعد التسبيح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ــ وهو حديث ضعيف لا موضوع لانه ليس في اسناده من يتهم بالوضع قال الامام الغزالي وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك ــ وقال التقي السبكي ينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة اخرى فان صلاها بالنهار فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى قال ابن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي السجود بسبحان ربي الاعلى ثلاثاً ثم يسبح التسبيحات المذكورة فقيل لعبدالله بن المبارك وان سها فيها هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة ــ اه ومفهومه انه ان سها ونقص عدداً من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب والله اعلم وان شئت تفصيل المقام وتوضيح المرام وبسط الكلام فارجع الى شرح الاحياء للعلامة الزبيدي رحمه الله تعالى فانه استوفى الكلام في هذا المقام وشفى وكفى قوله الا امنحك المراد منه المنحة بالدلالة على فعل ما يفيده الخصال العشر وهو في المعنى قريب مما تقدمه من قوله الا اعلمك وفي رواية ابي داود الا اعطيك الا امنحك الا احبوك وكل هذه الالفاظ راجعة الى المعنى الذي ذكرناه وانما اعاد القول بالفاظ مختلفة تقريرا للتأكيد وتوطئة للاستماع اليه واما قوله الا افعل بك عشر خصال فانما اضاف فعل الخصال الى نفسه لانه كان هو الباعث عليها والهادي اليها والخصال العشر منحصرة في قوله اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره و كبيره سره وعلانيته فهذه الخصال العشر وقد زادها ايضاحاً لقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال ومن نصب الراء من عشر فالمعنى خذ عشر خصال او دونك عشر خصال او منحتك عشر خصال وما اشبه ذلك واما قوله اذا انت فعلت ذلك اي افعل لك من تحقيق الخصال العشر اذا انت فعلت الامر الذي امرتك به (كذا في شرح المصابيح) قوله غفر الله لك ذنبك اوله وآخره ونظيره قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيما) الى آخر السورة وذلك انه تعالى عد بعد محو ما تقدم من ذنبه وما تأخر نعما لا تحصى دينية ودنيوية ولان التزكية مقدمة

عَشْراً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً فَذٰلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذٰلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

على التحلية (ط) قوله رواه ابو داود وابن ماجه اختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث وصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة وقال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال عبدالله ابن المبارك صلاة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها (ق) قوله فيكمل بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر — وبالنصب ويرفع قال الطيبي الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ويؤيده رواية احمد فكملوا بها فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك اى ان ترك شيئاً من المفروض يكمل له بالتطوع قوله ما اذن الله لعبد في شيء افضل من الركعتين في القاموس اذن له واليه كفرح واستمع معجباً او عام والمعنى ههنا الاقبال من الله بالرحمة والرأفة الى العبد ولعله انما ذكر الاستماع وان كانت الصلاة من جملة الافعال لكونه مشتملا على الكلام من القرآن والتسبيحات وقوله ليذر على صيغة المجهول من الذر بالذال المعجمة اي ينثر ويفرق وقد روي بالدال المهملة وقيل هو تصحيف لانه وان تضمن معنى النثر والتفريق لكنه مختص بالمائعات وليس له كثير مناسبة بالمقام (كذا في اللمعات) وقال ابن حجر الانسب بالمقام تخريجه على التشبيه بملك كريم اراد الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي عنه فاللائق به ان يكون احسانه اليه بنثر الجواهر على رأسه اعضاماله ويؤيده ذكر الرأس في قوله على رأس العبد (كذا في المرقاة) وقوله بمثل ماخرج منه الضمير لله او للعبد والمراد القرآن والمراد على الاول خرج من علمه او لوحه المحفوظ وعلى الثاني برز من لسانه (لمعات)

﴿ باب صلاة السفر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ صَلَّى ٱلظُّهْرَ بِٱلْمَدِينَةِ أَرْبَعًا

-﴿ باب صلاة السفر ﴾-

قال الله عزوجل (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)وقال تعالى(ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله) اعلم انه لا خلاف في جواز قصر الرباعية في السفر لاحد من الائمة وعلماء الامة مجمعون على ذلك ولكن عندنا هذا القصر واجب وفرض الوقت على المسافر ركعتان والقصر هو العزيمة وان كان يسمي رخصة لكن تسميته بها مجاز كما علم في اصول الفقه ولو صلى المسافر اربع ركعات لم يجز الا ان يقعد القعدة الاولى لانها في الحقيقة القعدة الاخيرة وان اثم بترك السلام وان لم يقعد لم يقع جائزة ولزم الاعادة وهو مذهب مالك على ما يفهم من رسالة ابن ابي زيد في مذهبهم لانه قال ومن سافر اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلاة ويصلي ركعتين ويفهم من بعض الشروح ان مذهبه يوافق مذهب الشافعي واحمد ان القصر رخصة والمصلي مخير بين القصر والاتمام واصل الفرض اربعة ودليلهم على ذلك قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فان ظاهره يدل على الرخصة والتخفيف لا على اللزوم والايجاب وايضاً قاسوا الصلاة على الصوم فكما ان الصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة فكذلك يكون الاتمام فيه عزيمة والقصر رخصة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وفي صحة هذا الحديث كلام وجاء عن عثمان رضي الله عنه انه صلى في ايام الحج في منى اربع ركعات والصحابة الذين معه ايضاً صلوا اربعا وكانت عائشة ايضاً تتم وقال علماؤنا قوله تعالى لا جناح عليكم ليس نصاً في الرخصة والتخيير وانما قال بهذه العبارة لان المسلمين لكمال ولعهم وشغفهم بالعبادة وتكثيرها واتمامها كانهم كانوا يتحرجون في القصر وكانوا يعدونه جناحاً فقال لا جناح عليكم ان تقصروا ولا حرج فان الركعتين في حكم الاربعة على قياس ما قال بعض العلماء الذين قالوا بوجوب السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما والقياس على الصوم فاسد فان قضاء الصوم واجب وهذه علامة الوجوب وكونه عزيمة بخلاف الشفع الثاني في صلاة السفر فعلم انه ليس بواجب وبعضهم قالوا ان القصر المذكور في الآية قصر الافعال دون قصر الاعداد كما في صلاة الخوف كسقوط الاستقبال والتزام المكان ونحوهما فيها وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الشهرة انه لم يتم في سفر ابداوروي مسلم عن عائشة بطرق متعددة انها قالت كان فرض الصلاة في الابتداء ركعتين في السفر والحضر فقررت في السفر تلك الركعتان وزيد في الحضر ويعلم من هذا ان الركعتين في السفر ليستا رخصة حقيقية بعد ما كانت اربعا بل هو اصل المشروع فيه وهو معنى العزيمة وروى النسائي وابن ماجه صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك روى ابن حبان في صحيحه ومسلم عن ابن عباس قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وروى الطبراني بهذا اللفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرض في الحضر اربعا ذكر هذه الاحاديث الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية (لمعات) قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا اي في اليوم الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او العمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة

وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ قَالَ عُمَرُ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

على ثلاثة اميال من المدينة والآن مشهور ببئر علي ركعتين لانه كان في السفر (ق) قوله ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعاً وآمنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو في ونحن للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امناً واسناد الأمن الى الاوقات مجاز قال الاشرف قط يختص بالماضي المنفي ولا منفى ههنا وتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا آمنه قط (حاشية السيد الشريف) قوله قال عمر عجبت مما عجبت فسألت قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى الآية قد اشكلت على عمر رضي الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم او رفع له وقد يقال ان الاية اقتضت قصرا يتناول الاركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بامرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الامران ابيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها واركانها وان انتفى الامران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد احد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الاركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية فان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفى الاركان وسميت صلاة امن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام اركانها وانها لم تدخل في قصر الآية — والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين — والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من اربع وانما هي مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتين والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضي الله عنه وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد امنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته ولا تناقض بين حديثيه فان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجابه بان هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ قِيلَ لَهُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ صَحِبْتُ ٱبْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا ٱلظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ فَرَأَىٰ نَاسًا قِيَامًا فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي صَحِبْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

هذا فلا دلالة في الآية على ان قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء المصلي فعله وان شاء اتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في سفره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى (زاد المعـاد) قوله اقمنا بها عشرا قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي او من الايام وحذفت التـاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها او اثباتها اه والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا قام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال في الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها وان كنت لاتدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية (ق) قوله لو كنت مسبحا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لا يسبحون الا سنة الفجر والوتر (حجة الله البالغة) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي جمع تقـديم او جمع تأخـير — اذا كان على ظهر سير اي جناح سفر قال الطيبي اقحم ظهر تأكيداً وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكأنه راكب عليه والمعنى تارة ينوي تأخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو عندنا محمول على انه يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في اول وقته (كذا في المرقاة) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى — الجمع بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهـا فتصلى في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان

يغيب الشفق خلاف ما روى مالك وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كتب الى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول والله اعلم (كذا في المؤطا) واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر (كذا في عمدة القاري) ومما يدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان صورةً ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح في الغد قبل وقتها — واخرج ابن ابي شيبة من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبدالله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها واخرج ابن ابي شيبة واحمد بن حنبل كلاهما عن وكيع حدثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة والله اعلم (كذا في عمدة القاري) واخرج مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك واخرج النسائي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء واخرج ابو داود عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت وفي رواية عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما — اه وفي رواية عند النسائي وسار حتى كاد الشفق ان يغيب ثم نزل فصلى — وغاب الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير — فما رواه مسلم ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق الحديث فهي رواية شاذة — والصحيح قبل ان يغيب الشفق لكن لما رواه بعض بلفظ كاد ان يغيب وبعض بلفظ حتى اذا غاب على ارادة كاد ان يغيب التبس على البعض فتوهم غيوب الشفق فرواه بلفظ بعد ان يغيب الشفق على ما ظنه والله تعالى اعلم وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في اول الظهر يوم عرفة بعرفة وعلى الجمع بين المغرب والعشاء بتأخير المغرب الى وقت العشاء بمزدلفة واختلفوا فيما عدا هذين المكانين فذهب اكثر الناس الى الجمع بينهما بشرائط مخصوصة ومنع بعضهم ذلك باطلاق فيما عدا موضع الاتفاق واما الذي اذهب اليه فان الاوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا تخرج صلاة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذ لا ينبغي ان يخرج عن اصل ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل او متكلم فيه مع احتماله او صحيح لكنه ليس بنص واما ان اخر صلاة الظهر الى الوقت المشترك

وجمع

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَتَمَّ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفْرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ

وجمع على هذا الحد وكذلك في المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة في وقتها وهو الصحيح الذي يعول عليه فاما الحديث الثابت الذي هو نص وهو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفره اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يصليها مع العصر فهو محتمل كما ذكرنا واذا ارتحل بعد ان تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر اليها لانه ليس وقتها باتفاق فيقوى بهذا الأخير احتمال انه صلى الظهر في آخر وقتها اذا وقع بعضها في الوقت المشترك وهو الذي يصلح لايقاع الصلاتين معاً الا انه لا يتسع فيصلي من الظهر ثلاث ركعات فيه او ما نقص عن ذلك ويصلي من العصر فيه بقدر ما بقي من الوقت المشترك وهذا هو الاولى والاحوط (كذا في الفتوحات) قوله ويوتر على راحلته قال ابن الملك هذا يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي رح انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب وقال الطحاوي والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم اكد بعد ولم يرخص في تركه وقال ثبت عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل والله اعلم (مرقاة) قوله كل ذلك قد فعل اشارة الى امر مبهم له شأن لا يدري الا بتفسيره وتفسيره قولها رضي الله تعالى عنها — قصر الصلاة واتم ونظيره قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين قال المظهر يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة الرباعية في السفر ويتمها واليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى (ط) قوله رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى اه فالحديث ضعيف لا يتم به الاستدلال والله اعلم (ق) قوله فانا سفر بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اي سافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة صلى بمكة اماماً وقال بعد السلام اتموا صلاتكم فاني مسافر فقال بعض السفهاء نحن نعرف هذه المسئلة احسن منكم فضحك الامام وقال لو عرفت لما تكلمت والله اعلم (مرقاة) قوله وبعدها ركعتين فيه دليل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في الحضر والمعتمد في المذهب انه يصلي بها في المنزل ويتركها اذا كان في الطريق (ق)

وَٱلسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي ٱلْحَضَرِ ٱلظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَٱلْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَٱلْمَغْرِبَ فِي ٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ سَوَاءٌ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَهِيَ وِتْرُ ٱلنَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَإِنِ ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ٱلشَّمْسُ أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ وَفِي ٱلْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَٰلِكَ إِذَا غَابَتِ ٱلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ وَإِنِ ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ بِنَاقَتِهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ وَيَجْعَلُ ٱلسُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ ٱلْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ فُرِضَتِ ٱلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ ٱلسَّفَرِ عَلَى ٱلْفَرِيضَةِ ٱلْأُولَىٰ

قوله ثم يجمع بينهما رواه ابو داؤود والترمذي وحكى عن ابي داؤد انه قال لبس في تقديم الوقت حديث قائم نقله ميرك فهذه شهادة بضعف الحديث وعدم قيام الحجة للشافعية والله اعلم (ق) قوله وعثمان كذلك صدرا من خلافه اي زمانًا اولا منها نحو ست سنين ثم ان عثمان صلى بعد اي بعد مضي الصدر الاول من خلافته اربعا لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام وفي انكار الناس عليه دليل على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتم الصلاة في السفر وان القصر عزيمة والا فلا وجه للانكار والله اعلم (ق) قولها فرضت الصلاة ركعتين الخ قال الدولابي نزل اتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثا اثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بشهر

قَالَ الزُّهْرِيُّ قُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَا سَنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا يَكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ ﴿وعن﴾ الْبَرَاءِ قَالَ صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

واقرت صلاة السفر ركعتين (كذا في عمدة القاري) قوله تاولت كما تاول عثمان قال النووي اختلفوا في تأويلها والصحيح الذي عليه المحققون انهما رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وفيه انه كيف ترى هذا مع تيقنها بذلك وقد تقدم تأول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا مناسبة بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل لعثمان ارض بمنى فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاقامة والاتمام ذكره الطيبي وقد تقدم التعليل الصريح فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال ابن الهمام حدث لها تردد او ظن في جعلها ركعتين للمسافر مقيد بحرجه بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج والله اعلم (مرقاة) قوله وفي الخوف ركعة قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري واسحق — وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفرداً كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف (ط) قوله الوتر في السفر سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا يترك في السفر كالنوافل والا فالوتر ان كان واجبا فليس سنة وان كان سنة في الحضر والسفر فما وجه التخصيص بالسفر (لمعات) قوله بين مكه والطائف وهو من احد طريقيه ثلاث مراحل (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) بضم العين وهما مرحلتان (وفي مثل ما بين مكة وجدة) بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر على مرحلتين شاقتين من مكة (قال مالك وذلك) اي اقل ما بين ما ذكر (اربعة برد) بضمتين جمع بريد وهو فرسخان او اثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع ذكره الطيبي (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في مسافة القصر فقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد ولم يريدوا به السير ليلا ونهاراً

اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمانيةَ عشرَ سفراً فما رأيتهُ تركَ ركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظهرِ رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وقالَ هذا حديثٌ غريبٌ ﴿وعن﴾ نافعٍ قالَ إنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ كانَ يرى ابنَهُ عبيدَ اللهِ يتنفَّلُ في السفرِ فلا ينكرُ عليهِ رواهُ مالكٌ

لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر ثم قدروا ذلك بالفراسخ فقيل احدى وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وعليه الفتوى وقيل خمس عشر فرسخا والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبدالله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبدالله بن عمر وعن مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وذلك يومان وهو اربعة برد هذا هو المشهور عنه كأنه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وعبد الوهاب ضعيف ومنهم من يكذبه وعنه ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثمانية واربعون ميلا ستة واربعون اكثر من اربعين اربعون يومان وليلتان يوم وليلة (عمدة القاري) وذهب اصحابنا الى التقدير بثلاثة ايام اخذا من حديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم — ومن حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها واخرج محمد في كتاب الاثار عن سعد بن عبيد الله الطائي عن علي بن ربيعة قال سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلاة قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلاة — وفي كتاب الحجج عن ابراهيم بن عبدالله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر اه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — اعلم ان السفر والاقامة والزنا والسرقة وسائر ما ادار الشارع عليه الحكم امور يستعملها اهل العرف في مظانها ويعرفون معانيها — ولا ينال حده الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل — ومن المهم معرفة طريق الاجتهاد فنحن نعلم نموذجا منها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال — يعلم جميع اهل اللسان ان الخروج من مكة الي المدينة ومن المدينة الى خيبر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى جدة والى الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برد سفر — ويعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على اقسام تردد الي المزارع والبساتين وهيمان بدون تعيين مقصد وسفر ويعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق على الاخر — وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الامثلة التي يطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يسبر الاوصاف التي يفارق احدها قسيمه فيجعل اعمها في موضع الجنس واخصها في موضع الفصل فعلمنا ان الانتقال من الوطن جزء نفسي اذ من كان ثاويا في محل اقامته لا يقال له مسافر وان الانتقال الى موضع معين جزء نفسي والا كان هيمانا لا سفراً — وان كون ذلك الموضع بحيث لا يمكن له الرجوع منه الى محل اقامته في يومه واوائل ليلته جزء نفسي والا كان مثل التردد الي البساتين والمزارع ومن لازمه ان يكون مسيرة يوم تام وبه قال سالم لكن مسيرة اربعة برد متيقن وما دونه مشكوك وصحة هذا الاسم يكون بالخروج من سور البلد او حلة

القرية

﴿ باب الجمعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

القرية او بيوتها بقصد موضع هو على اربعة برد وزوال هذا الاسم انما يكون بنية الاقامة مدة صالحة يعتد بها في بلدة او قرية (كذا في حجة الله البالغة) وقال رحمه الله تعالى في المسوى شرح المؤطا - قال ابو حنفية مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمكيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافراً وقال الشافعي رحمه الله تعالى اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخا ويتجه على هذا ان قولها متقاربان — قال الاوزاعي عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام والله اعلم

﴿ باب الجمعة ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) قال يحيى قال مالك انما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل لقوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها) وقال تعالى (واما من جاءك يسعى وهو يخشى) وقال عز وجل (ثم ادبر يسعى) وقال عز وجل (ان سعيكم لشتى) قال يحيى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الجري وانما عني العمل والفعل وقال الامام ابو بكر الرازي الاولى ان يكون المراد بالسعي ههنا اخلاص النية والعمل وقد ذكر الله سبحانه السعي في مواضع من كتابه ولم يكن مراده سرعة المشي منها قوله تعالى (ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها) (واذا تولى سعى في الارض) «وان ليس للانسان الا ما سعى» (كذا في احكام القرآن) وسميت الجمعة جمعة لان خلق آدم جمع فيها وقيل لاجتماعه بحواء - فيمكن ان يؤخذ منه استحباب الزواج يوم الجمعة - وقيل لما جمع فيه من الخير قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم - الاصل فيها انه لما كانت اشاعة الصلاة في البلد بان يجتمع لها اهلها متعذرة كل يوم وجب ان يعين لها حد لا يسرع دورانه جداً فيتعسر عليهم ولا يبطؤ جدا فيفوتهم المقصود وكان الاسبوع مستعملا في العرب والعجم واكثر الملل وكان صالحا لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختار اليهود السبت والنصارى الاحد لمرجحات ظهرت لهم وخص الله تعالى هذه الامة بعلم عظيم نفثه اولا في صدور اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه ثانيا بان اتاه جبرائيل بمرآة فيها نقطة سوداء فعرفه ما اريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء للطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده ويستجاب فيه ادعيتهم لانه ادنى ان تقبل طاعتهم ويؤثر في صميم النفس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وان لله وقتا دائراً بدوران الاسبوع يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلي فيه لعباده في جنة الكثيب وان اقرب مظنة لهذا الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة والبهائم تكون فيه مسيخة يعني فزعة مرعوبة كالذي هاله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم من الملأ الاعلى حين تفزع اولا لنزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذا فزع عن قلوبهم الحديث وقد

وَسَلَّمَ نَحْنُ ٱلْآخِرُونَ ٱلسَّابِقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ثُمَّ هٰذَا يَوْمُهُمُ ٱلَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا ٱللّٰهُ لَهُ وَٱلنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ٱلْيَهُودُ غَدًا وَٱلنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ نَحْنُ ٱلْآخِرُونَ ٱلْأَوَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَىٰ آخِرِهِ وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ

حدث النبي صلى الله عليه وسلم بهذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الاخرون السابقون يوم القيامة يعني في دخول الجنة والعرض للحسنات بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم يعني غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدموا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرد المنتشر الصادق بالجمعة في حقنا وبالسبت والاحد في حقهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له اي لهذا اليوم كما هو عند الله (حجة الله البالغة) قوله بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا — قال النوربشتي قيل في معناه على انهم اوتو الكتاب من قبلنا وقيل مع انهم اوتوا الكتاب من قبلنا و بيد يستعملونه بمعنى غير يقال هو كثير المال بيد انه بخيل والمعنى نحن الاخرون السابقون غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وميد لغة فيه وفي الحديث انا افصح العرب ميداني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر (كذا في شرح المصابيح) وقال الطيبي هذا الاستثناء من تأكيد المدح بما يشبه الذم فانه يؤكد مدح السابقين بما عقب من قوله واوتيناه من بعدهم لانه ادمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق في الفضل — كذا في حاشية السيد السند وقال ابن حجر ثم انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمالات غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهو السابق فضلا وان سبق وجوداً قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا وفضائحهم نصائحنا وتعذيبهم تأديبنا ولم يجعل الامر منعكساً والحال ملتبساً وايضاً نحن بالتأخير تخلصنا عن الانتظار الكثير ففضله تعالى علينا كبير وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير (ثم) اتى بها اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة والتأسيس لما بعدها (هذا) اي هذا اليوم وهو يوم الجمعة (يومهم) الاضافة لادنى ملابسة فانه (الذي فرض عليهم) اولا استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهادهم (يعني يوم الجمعة) اي مجملا تفسير للراوي فاختلفوا اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما نحن بحمده فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والقيام بحقوقه وفيه اشارة الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا اشعار الى سبقهم الحسي وايماء الى قوله تعالى (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه) وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال بعض المحققين من ائمتنا ان فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوماً ويعظموا فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صواباً كان او خطأً كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع عمل لان الله تعالى فرغ عن خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله

المسلمين

ٱلْحَدِيثِ نَحْنُ ٱلْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَوَّلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ ٱلْخَلَائِقِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي ٱلْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المسلمين ووفقهم للاصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة فيه لفضله اولى لانه تعالى في سائر الايام اوجد ما يعود نفعه الى الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى وايضا لما كان مبدأ دور الانسان واول ايامه يوم الجمعة كان المتعبد فيه باعتبار العبادة متبوعا والتعبد في اليومين الذين بعده تابعاً كذا في شرح الطيبي والمرقاة والله اعلم -- قوله المقضى لهم قبل الخلائق قال الطيبي صفة الاخرون اي الذين يقضي لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة اولا كانه قيل الآخرون السابقون (ط) قوله يوم الجمعة فيه خلق آدم الذي هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وحواء وفيه ادخل الجنة اولا للفضل السابق وفيه اخرج منها للاحق اللاحق — وظهور حال اولاده من الحق والمبطل قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة في الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لفضيلة هذا اليوم كذا في المرقاة وقال الامام الشعراني نفعنا الله تعالى بعلومه وبركاته آمين (فان قلت) ما الحكمة في وقوع آدم عليه الصلاة والسلام في اكله من الشجرة ثم نزوله الى الارض التي هي دون الحضرة التي كان فيها (فالجواب) كما قاله الشيخ في الباب التاسع والثلاثين — ان الحكمة في ذلك كله تأنيس العلماء والاولياء اذا وقعوا في زلة فانحطوا عن مقامهم العلي وظنوا انهم نقصوا بذلك عند الله تعالى فيعلمون بقصة آدم عليه الصلاة والسلام ان ذلك الانحطاط الذي احسوا به في نفوسهم لا يقضي بشقائهم ولا بد فربما يكون هبوطهم كهبوط آدم للتكريم — والحق تعالى لا يتحيز والوجود العلوي والسفلي كله حضراته فليست السماء التي اهبط منها اقرب الى الحق من الارض واذا كان الامر على هذا الحد فعين هبوط الولي في عيون الناس بعد الزلة وذله وانكساره بسببها هو عين الترقي فقد انتقل بالزلة الى مقام اعلى مما كان فيه لان علو الولي انما يكون بزيادة المعرفة والحال وقد زاد هذا الولي بحصول الذلة والانكسار من العلم بالله تعالى ما لم يكن عنده قبل الزلة وهذا هو عين الترقي فعلم ان من فقد هذه الحالة في زلته ولم يندم ولم ينكسر ولا ذل ولا خاف مقام ربه فهو في اسفل السافلين ونحن ما نتكلم الا على زلات اهل الله تعالى اذا وقعت منهم قال الله تعالى (ولم يصروا على ما فعلوا) الاية — وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة — اه (كذا في اليواقيت والجواهر) قوله لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال البيضاوي وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون اعداءهم في الجحيم والجحيم — قال الطيبي افضل الايام قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع فهو الجمعة تم كلامه واذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون

وَزَادَ مُسْلِمٌ قَالَ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ إِنَّ فِي ٱلْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ ٱلْجُمُعَةِ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى ٱلصَّلَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى ٱلطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ ٱلتَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ وَمَا مِنْ

العمل فيه افضل وابر ومنه الحج الاكبر (ق) قوله ان في الجمعة لساعة - قال الامام الغزالي قدس الله روحه اختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا صعد الامام المنبر واخذ في الخطبة وقيل اذا قام الناس للصلاة وقيل آخر وقت العصر يعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس — وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب الشمس وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن ابيها صلى الله عليه وسلم وعليها اخرجه الدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوافر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها رواه الطبراني في الاوسط وابن عبد البر في التمهيد ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة وكيف تكون آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة فقال كعب الم يقل رسول الله ﷺ من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال فذلك صلاة فسكت ابو هريرة وكان كعب مائلا الى انها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق هذا اليوم واوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما (كذا في الاحياء) — قال الحافظ العسقلاني في باب الدعاء في الساعة التي يوم الجمعة تقدم شرح الحديث في ابواب الجمعة واستوعبت الخلاف الوارد في الساعة فزاد على الاربعين واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث عن ابي سلمة قال قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال سألت عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وفي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة

المذكورة

دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ مِن حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ ٱلسَّاعَةِ إِلاَّ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ ٱللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ ٱلتَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقِيتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلاَمٍ كَذَبَ كَعْبٌ فَقُلْتُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ ٱلتَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلاَمٍ صَدَقَ كَعْبٌ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلاَمٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضِنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلاَمٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلاَمٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ ٱلصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذٰلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَ كَعْبٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلْتَمِسُوا ٱلسَّاعَةَ ٱلَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ ٱلشَّمْسِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ

المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله الا وهي مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين بابدال الصاد سينا كذا في المرقاة وقال التوربشتي رحمه الله تعالى ووجه اساخة كل دابة يوم الجمعة وهي مما لاتعقل ان نقول ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وغير مستنكر امثال ذلك وما هو فوقه في العجب من قدرة الله سبحانه والحكمة في اخفاء ذلك من الجن والانس انهم مكلفون ولا سيما بالايمان بالغيب فاذا كوشفوا بشيء من ذلك اخلت قاعدة الابتلاء وحق القول عليهم بالاعتداء ثم انهم لايستطيعون به سمعا ان اظهر لهم ويجوز ان يكون وجه اساخة كل دابة يوم الجمعه ان الله تعالى يظهر يوم الجمعة في ارضه من عظائم الامور وجلائل الشئون ماتكاد الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كانها مسيخة للرعب الذي تداخلها وللحالة التي تشاهدها حتى كانها تشفق شفقها من قيام الساعة (كذا في شرح المصابيح) قوله كذب كعب اى اخطأ قوله ولا تضن بكسر الضاد وبفتح النون المشددة اي لاتبخل بها

قُبِضَ وَفِيهِ ٱلنَّفْخَةُ وَفِيهِ ٱلصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ قَالَ يَقُولُونَ بَلِيتَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْيَوْمُ ٱلْمَوْعُودُ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ وَٱلْيَوْمُ ٱلْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَٱلشَّاهِدُ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو ٱللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا ٱسْتَجَابَ ٱللهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ يُضَعَّفُ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سَيِّدُ ٱلْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ ٱللهِ وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْأَضْحَى

قوله وفيه النفخة هي نفخ الصور فانها مبدأ قيام الساعة ومقدمة النشأة الثانية والصعقة الصوت الهايل الذي يموت الانسان من هوله وهو النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات — قوله وقدارمت اي بليت يقال ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمةلاتنبت شيئا وروىارمت اي صرترميما فعلى هذا فجاز ان يكون ارمت من ارممت فحذف احد الميمين وهو لغة كقولهم ظلت افعل كذاوهذا الوجه من كلام الخطابي وروى ارمت بكسر الراء وفتحها وقيل على بناء المفعول من الارم وهو الاكل اي صرت مأكولا للارض وقيل ارمت اي ارمت العظام وصار رميما قوله اجساد الانبياء فان قلت المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم بعد قلت لاشك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فكذلك تمكينهم من العرض والاستماع ويؤيده ماسيأتي في الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق قوله اليوم الموعود اي الذي ذكره الله في سورة البروج يوم القيامة ووقع في اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلله بان اهل البوادي يتواعدون لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين غالباء الشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم اليوم المشهود مع ان في القرآن وشاهد ومشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة وافضليته او الى اكثرية جمعيته فتشابه القيامة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكأنها قيامة صغرى وهم معروضون على ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الآية في تقديم الشاهد على المشهود مراعاة الفواصل كالاخدود او لاجل تقدمه غالبا في الوجود (كذا في المرقاة) قال المحدث الدهلوي انما سمي يوم عرفة مشهوداً و يوم الجمعة شاهداً لان الخلائق يذهبون الى عرفة ويشهدون فيها فكان مشهودا — وفي يوم الجمعة هم على مكانهم فكان اليوم جاءهم

حضر

وَيَوْم ٱلْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ خَلَقَ ٱللهُ فِيهِ آدَمَ وَأَهْبَطَ ٱللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَفِيهِ تَوَفَّى ٱللهُ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ ٱلْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا وَفِيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ ٱلْخَيْرِ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ وَسَاقَ إِلَى آخِرِ ٱلْحَدِيثِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا ٱلصَّعْقَةُ وَٱلْبَعْثَةُ وَفِيهَا ٱلْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا ٱللهَ فِيهَا ٱسْتُجِيبَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ يَشْهَدُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ قُلْتُ وَبَعْدَ ٱلْمَوْتِ قَالَ إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَى ٱلْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَنَبِيُّ ٱللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ ٱللهُ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ٱلْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ

وحضر فكان شاهدا — كذا في اللمعات قوله فيه خمس خلال قال الطيبي يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق آدم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم (ط) قوله لاي شيء سمي يوم الجمعة فان قلت سئل من علة تسمية يوم الجمعة واجيب بما لا يطابقه قلت يطابقه من حيث انه سمي بها لاجتماع الامور العظام وجلائل الشؤون فيها (ط) قوله طبعت طينة آدم اي جعلت صلصالا كالفخار وفيها البطشة يريد يوم القيامة قال تعالى يوم نبطش البطشة الكبري — والبطش الاخذ القوي الشديد (ط) قوله وفي آخر ثلاث ساعات منها اي من يوم الجمعة ساعة قال الطيبي في هذه تجريدية اذ الساعة هي نفس آخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد — والبيضة نفس الارطال والله اعلم (مرقاة) قوله عرضت علي صلاته اي في كل وقت فعرضها في يوم الجمعة التي افضل الايام اولى ويحتمل ان يكون ذلك العرض مخصوصا بيوم الجمعة اي وجوبا بموالبتة على وجه الكمال (كذا في اللمعات) قوله انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم قال الطيبي اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول الملوك اليوم كمل لنا

لَوْ نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيداً فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ ٱللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ ٱلْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ أَغَرُّ وَيَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ

باب وجوبها

الفصل الاول * عن * ٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا قَالَا سَمِعْنَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ ٱلْجُمُعَاتِ

الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم — او اكملت لكم ماتحتاجون اليه في تكاليفكم من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد (ط) قوله فقال ابن عباس الخ في جواب ابن عباس لليهودي اشارة الى الزيادة في الجواب يعني مااتخذناه عيدا واحدا — بل عيدين وتكرير اليوم تقرير لاستقلال كل يوم بما سمي به واضافة يوم الى عيدين كاضافة اليوم الى الجمعة — اي يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعودون فيه مرة بعداخرى الى السرور والله اعلم (ط) قوله ليلة الجمعة ليلة اغر قال الطيبي اي انور من الغرة اه نزل ليلتهمنزلة يومهفوصفه باغر على طريق المشاكلة او ذكره باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التاء لوحدة الجنس لاللتأنيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها اه والنورانية فيهما معنوية لذاتها فالنسبة حقيقية او للعبادة الواقعة فيها فالنسبة مجازية (ق)

باب وجوبها

اي الاحاديث الدالة على وجوبها او فرضيتها في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانه فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها اه وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الامة اتفق العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية (ق) قوله سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درجاته او متكئا على اعواد منبره في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكير وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث لينتهين اقوام عن ودعهم بفتح الواو وسكون الدال — الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها من ودع الشيء يدعه ودعا اذ اتركه كذا في النهاية (كذا في المرقاة) وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس اه — وقال

أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّٰهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي الْجَعْدِ الضُّمَيْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللّٰهُ عَلَى قَلْبِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿وعن﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

التوربشتي رحمه الله تعالى من اعتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة — او ليختمن الله على قلوبهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين ثم ليكونن من الغافلين ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم (ط) قوله تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير من غير عذر قوله طبع الله على قلبه قال التوربشتي هو بمعنى الختم وهو عبارة عن ضرب الحجاب عليه ومنع الحق عن التطرق اليه ويحتمل ان يراد منه غلبة الرين عليه والطبع الدنس اي يدعه مدنسا بما ارتكبه من الاثم قوله الجمعة من على سمع النداء يعني ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر مقدار بلوغ الصوت وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع النداء وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء (كذا في المرقاة) وشرط محمد رحمه الله تعالى لوجوبها سماع النداء من اعلى مكان فيه اي في الجامع وفي ظاهر الرواية لا تجب على من هو خارج المصر (كذا في البرهان) وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين يجب على اهل المواضع القريبة الى البلد التي هي توابع العمران الذين يسمعون الاذان على المنارة باعلى الصوت وهو الصحيح لزوما وايجابا اه (كذا في البحر الرائق) قوله الجمعة على من آواه الليل الى اهله قال المظهر اي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خراج وطنه ينقل الى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان ذكره الطيبي — وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر

فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا حسن (كذا في المرقاة) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله) (قال الشافعي) واذا كان قوم ببلد يجمع اهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر او قريبا منه بدلالة الاية (قال الشافعي) وتجب الجمعة عندنا على جميع اهل المصر وان كثر اهلها حتى لا يسمع اكثرهم النداء لان الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس احد منهم اولى بان تجب عليه الجمعة من غيره الا من عذر (قال الشافعي) وقولي سمع النداء اذا كان المنادي صيتاً وكان هو مستمعا والاصوات هادئة فاما اذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والاصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء وقد كان سعيد بن زيد وابو هريرة يكونان بالشجرة على اقل من ستة اميال فيشهدان الجمعة ويدعانها وقد كان روي ان احدهما كان يكون بالعقيق فيترك الجمعة ويشهدها ويروى ان عبدالله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها — اه (كذا في كتاب الام) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في هذا الباب اعني في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله — وروى ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن المنذر عنهم — لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه — وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء روى ذلك عن عبد الله بن عمر ايضا وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحاق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضاً — واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داود ومن رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة المارديني رحمه الله تعالى — ثم ان البيهقي واصحابه تركوا العمل بظاهر الحديث فلم يعتبروا السماع وانما اعتبروا كونه في موضع يبلغه النداء (كذا في الجوهر النقي) ثم قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمع وقال شيخنا في شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ورجحه القاضي ابو بكر بن العربي وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم قلت هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجباً على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعًا اه (كذا في عمدة القاري) قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الى قوله (واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) ففي هذه الاية ايماء الى ان اقامة الجمعة مختصة بمحل التجارة وهو المصر الجامع ولهذا لا تجوز في الصحاري والبوادي ومناهل الاعراب بالاجماع قال ابن الهمام

والقاطع

﴿وعن﴾ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوِامْرَأَةٍ أَوْصَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ.

الفصل الثالث ﴿عن﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لاَ يُمْحَى وَلاَ يُبَدَّلُ، وَفِي بَعْضِ ٱلرِّوَايَاتِ ثَلاَثًا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَعَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلاَّ مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَمْلُوكٌ فَمَنِ ٱسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ ٱسْتَغْنَى ٱللّٰهُ عَنْهُ وَٱللّٰهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿باب التنظيف والتبكير﴾

والقاطع للشغب ان قوله تعالى (واسعوا الى ذكرالله) ليس على اطلاقه بالاجماع اذ لا يجوز اقامتها في البراري بالاجماع ولا في كل قرية عند الامام الشافعي بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفاً ولا شتاء فكان خصوص المكان مراداً فيها اجماعا فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى لحديث علي لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وهو لو عورض بفعل غيره كان علي رضي الله تعالى عنه مقدماً عليه فكيف ولم يحقق معارضة ما ذكرنا اياه ولهذا لم ينقل عن الصحابة انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحاداً (كذا في فتح القدير) وايضاً كان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى كثيرة ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فيها (كذا في الاتحاف) قوله كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل اشارة الى قوله تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) فعنده تعالى كتابان كتاب يمحو الله منه ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب لا يمحي ولا يغير منه شيء قوله فمن استغنى بلهو او تجارة اي استغني بهما عن طاعة الله تعالى استغني الله عنه فانه تعالى غني عن العالمين وفيه اشارة الى قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وايماء الى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى

باب التنظيف والتبكير

اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن ومن كماله التدهين والتطيب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد أتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر وفي حديث الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ ٱلْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ٱغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ فَٱسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ ٱلْحَصَى فَقَدْ لَغَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ وَقَفَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ ٱلْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ ٱلْأَوَّلَ فَٱلْأَوَّلَ وَمَثَلُ ٱلْمُهَجِّرِ

واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته (مرقاة) قوله ما استطاع من طهر قال المظهر اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب او يمس التردد من الراوي قوله من طيب بيته قيده اما توسعة كما ورد في حديث ابي سعيد ومس من طيب ان كان عنده او استحبابا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة فيدخر في بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال وقوله فلا يفرق بين اثنين كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين او يكون عبارة عن الابطاء اي لا يبطيء حتى لا يفرق الخ ينطبق الحديث على الباب (ط) قوله وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما بينه اي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون الحسنة بعشر امثالها — وجوز الجر في فضل للعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فتصير الحسنة بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه عليه الصلاة والسلام كان اخبر بان المغفور ذنوب سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة بعشر امثالها (ق) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا واجب وفيه حجة على مالك رح قوله فقد لغا اي اتي بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها بمن ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون (ق) قوله مثل المهجر — قال التوربشتي قد ذكر فيما مضى من الكتاب ان التهجير والتهجر السير في الهاجرة وقد ذهب جماعة في المهجر الى الصلاة الى ان معناه التبكير اليها وذهب آخرون الى انه بعد الزوال لان التهجير انما يكون نصف النهار ويعزي هذا القول الى مالك (قلت) وهذا صحيح من طريق اللغة فانهم يقولون هجر النهار اذا بلغ وقت اشتداد الحر وانتصف ومنه

قول

كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر متفق عليه

﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلى

قول امرىء القيس ﴿ فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة * ذمول اذا صام النهار وهجرا ﴾

قلت ومن ذهب في معناه الى التبكير فانه اصاب ايضاً وسلك طريقاً حسنا من طريق الاتساع وذلك انه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهاجرة وله نظائر من كلامهم كقولهم في طرفي النهار الغداة والعشي — ثم انهم جعلوا النهار نصفين فسموا النصف الاول غداة والنصف الثاني عشياً ونرى هذا الوجه اشبه الوجهين لحديثه الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن ابي هريرة فتنقسم اوقات الرواح على الساعات الخمس فتبين لنا ان المراد من التهجير التبكير لتضايق ما بعد الزوال من تلك الساعات ومما يدل ايضاً على هذا المعنى انه قال في اول الحديث اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة ولم يقل اذا كان وقت الجمعة (كذا في شرح المصابيح) (فائدة) قال السيوطي في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس رض بسند ضعيف اول من قدر النهار اثنى عشر ساعة وكذا الليل — نوح عليه السلام حين كان في السفينة (كذا في دليل الفالحين) قوله كالذي يهدي بدنة — قال الطيبي في اختصاص ذكر الهدى وهو مختص بما يهدى الى الكعبة ادماج لمعنى التعظيم في انشاء الجمعات وانه بمثابة الحضور في عرفات قوله خرج الامام طووا مؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعود المنبر تعظيما لشأنه كذا وجدناه في دمشق المحروسة (طيبي) قوله يستمعون الذكر — استنبط منه الماوردي ان التبكير لا يستحب للامام قال ويدخل للمسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وما قاله غير ظاهر لامكان ان يجمع الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت ويحمل على من ليس له مكان معد ووقع في حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة اخرجه ابو نعيم في الحلية مرفوعاً بلفظ اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على ان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً ووقع في رواية ابن عيينة عن الزهري في آخر حديثه المشار اليه عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة — وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضاً فعافه (فتح الباري) قوله والامام يخطب فقد لغوت قال المظهر الكلام منهي استحبابا — او وجوبا

اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يُقيمنَّ أحدُكُم أخاهُ يومَ الجمعةِ ثمَّ يخالفُ إلى مقعدِهِ فيقعدُ فيهِ ولكنْ يقولُ افسحوا رواهُ مسلمٌ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ قالا قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنِ اغتسلَ يومَ الجمعةِ ولبسَ مِنْ أحسنِ ثيابِهِ ومسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كانَ عندَهُ ثمَّ أتى الجمعةَ فلمْ يتخطَّ أعناقَ النَّاسِ ثمَّ صلَّى ما كتبَ اللهُ لهُ ثمَّ أنصتَ إذا خرجَ إمامُهُ حتَّى يفرُغَ مِنْ صلاتِهِ كانتْ كفَّارةً لما بينَها وبينَ جمعتِهِ الَّتي قبلَها رواهُ أبو داودَ

✻ وعن ✻ أوسِ بنِ أوسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ غسَّلَ يومَ الجمعةِ واغتسلَ

فالطريق ان يشار اليه باليد للسكت (ق) قوله لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي يقصد ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه فيخالف فينتهي الى مقعده فيقعد فيه — قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر للمتكبرين اي كيف تقيم اخاك المسلم وهو مثلك في الدين ولا مزية لك عليه (ق) قوله ولبس من احسن ثيابه — قال الطيبي يريد الثياب البيض وانها احسنها وازينها لما علم ان السنة ان يلبس البيض يوم الجمعة ومن ثم طلع جبرئيل على الاصحاب وعليه ثياب بيض وقال تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قوله غسل يوم الجمعة واغتسل قال التوربشتي رحمه الله تعالى اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من رويه بالتشديد وهم الاكثرون عدداً ومنهم من رويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث فامامن شدد فمنهم من يقول هو على معنى التأكيد ومنهم من يقول غسل الراس من اجل ذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيد ومنهم من قال في معناه وطأ صاحبته ومنهم عبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف وهما من التابعين وكأنهم ذهبوا الى هذا المعنى لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تحجز بينه وبين التوجه الى الله بالكلية واذا خفف فمعناه اما التأكيد واما غسل الرأس والاغتسال للجمعة وروينا عن ابي بكر بن الاثرم صاحب احمد في سؤاله عنه هذا الحديث كلا ما زبدته انه فاوض احمد في هذا الحديث وراجعه كرة بعد اخرى وقال ما سمعنا الا غسل بالتشديد وكان يذهب في معناه الى ما ذكرنا من الوطي فقال فذكرت له الحديث عن علي رضي الله عنه انه قال من غسل مخففة قال واي شيء معناه اذا خفف قلت غسل رأسه واغتسل قال ليس بشيء ثم انه قال لي بعد ذلك نظرت في ذلك الحديث فلم اجد غسل يعني بالتشديد ولعله ان يكون في بعض الحديث ولم اجده وانما اصبته غسل مخففة من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (كذا في شرح المصابيح)وقال المظهر من غسل يوم الجمعة واغتسل روي بالتشديد والتخفيف فالتشديد معناه من وطي امرأته حتى يكون يوم الجمعة اذا دخل في كثرة الناس شهوته منكسرة حتى لا ينظر بالشهوة الى ما لا يجوز النظر اليه ولغة غسل بالتشديد حمل احداً على الاغتسال واذا وطيء امرأته فقد حملها على الاغتسال واما التخفيف فمعناه من غسل رأسه واغتسل للجمعة بالخطمي وغيره

وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ ٱلْإِمَامِ وَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عبدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ﴿وعن﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْضُرُوا ٱلذِّكْرَ وَٱدْنُوا مِنَ ٱلْإِمَامِ فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي ٱلْجَنَّةِ

واغتسل غسل الجمعة فان من غسل رأسه واغتسل للجمعة يكون نظافته اكثر (كذا في المفاتيح) قوله بكر وابتكر قال التوربشتي يحتمل ان المخالفة بين اللفظين لم يقع لاختلاف المعنيين وانما معناهما واحد والمراد من ايرادهما التأكيد على ماذكرنا ويؤيد هذا القول رواية النسائي في كتابه غدا وابتكر وقيل معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم في اول الوقت وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ماروى في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لايتخطاها على هذا النحو وجدنا تفسيرها في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره ووجدت تفسيرها في كتاب ابي عبيد الهروي على خلاف ذلك وهو انه قال بكر قالوا اسرع وابتكر ادرك الخطبة من اولها وهو من الباكورة قلت واري نقل ابي عبيد اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة وذلك لانهم يقولون لكل من بادر الى الشيء ابكر اليه وبكر اي وقت كان ومنه الحديث لايزال امتي على سنتي مابكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص وفي الحديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله اي تقدموا فيها وقدموها في اول وقتها ويقولون ابتكرت الشيء اي استوليت على باكورته ويشهد لهذا القول نسق الكلام فانه حث على التبكير ثم على الابتكار وعلى هذا نسق العمل فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ومن دأب الخطيب المصقع والبليغ المعرب ان يتوجه في الامر بمقاله على ماهو الاول فالاول ونبي الله صلى الله عليه وسلم افصح من كل فصيح وابلغ من كل بليغ (كذا في شرح المصابيح — قوله ولم يلغ اي لم يقل لغوا اي كلا ما ليس فيه خير قوله ماعلى احدكم قيل ماموصولة وقال الطيبي مابمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم خبره وقوله ان وجد اي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته — وهذه شرطية معترضة — وقوله ان يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ويجوز ان يتعلق علي بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى (ليس على الاعمى حرج) الى قوله (ان تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم ويكسر اي بذلته وخدمته اي غير الثوبين الذين معه في سائر الايام والله اعلم (ق) قوله لا يزال يتباعد الخ قال الطيبي اي لا يزال يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى آخر صف المتسفلين وفيه توهين

وَإِنْ دَخَلَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قِيلَ لِنَافِعٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ فَذٰلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ

امر المتأخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالي الامور الى سفاسفها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن المقامات العالية والدرجات الرفيعة بمجرد الدخول والله اعلم (ط) قوله من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي اي بالخطو عليها ـ يوم الجمعة خص للتعظيم ـ اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسراً اي معبراً ممتداً الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنعه هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم فكأنه جسر اتخذه الى جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل ما فعله قال الطيبي والشيخ التوربشتي ضعف المبني للمفعول رواية ودراية انتهى (ق) قوله عن الحبوة يوم الجمعة قال التوربشتي الحبوة بضم الحاء و كسرها الاسم من الاحتباء وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبي بيديه ووجدت الرواية بكسر الحاء والحبوة بالفتح المرة الواحدة من الاحتباء ولا معنى لها ههنا ووجه النهي والله اعلم هو انها مجلبة للنوم ثم انها هيئة لا يكون معها تمكن فربما تفضي الى انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر ان لم تفته الصلاة مع ما يتوقع منه من الافتتان في الصلاة لغلبة الحياء ممن يخلو عن علم يسوسه وورع يحجزه (شرح المصابيح) قوله فرجل الفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب حظه غير موذ فليس عليه ولاله الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر احترام الخلق فهو هو ذكره الطيبي (ق) قوله ورجل حضرها بدعاء اي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماعه او كماله اخذا من قوله في الثالث بانصات

رَجُلٌ دَعَا اللّٰهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَذٰلِكَ بِأَنَّ اللّٰهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هٰذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللّٰهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلاً

* وعن * الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقّاً عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وسكوت — فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه اي مدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شاء منعه عقاباً على ما اساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا قاله ابن حجر (ق) قوله كمثل الحمار قال الطيبي شبه المتكلم العارف بان التكلم حرام لان الخطبتين قائمة مقام الركعتين بالحمار الذي حمل اسفاراً من الحكم وهو يمشي ولا يدري ما عليه قوله اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم ومن اسكته فقد لغا ومن لغا فليس له فضيلة الجمعة قوله ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء فنفى الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب او ركن قوله حقا مصدر مؤكد اي حق ذلك حقاً قدم المصدر اهتماماً بالتأكيد قوله وليمس احدهم عطف على ما سبق بحسب المعنى اي ليغتسلوا وليمسوا قوله فالماء له طيب اي عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف ودفع الرائحة الكريهة (كذا في شرح الطيبي) اعلم ان الغسل يوم الجمعة مستحب استحبابا مؤكدا وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي واحمد وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وائمة الامصار ونقل ابن عبد البر فيه الاجماع وقال الرافعي الغسل يوم الجمعة سنة ووقته بعد الفجر على المذهب وانفرد في النهاية بحكاية وجه انه يجزىء قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر ويستحب تقريب الغسل من الرواح الى الجمعة وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبه — قلنا قد عرف جواز ترك الغسل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من

﴿ باب الخطبة والصلاة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ

توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل — اخرجه احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو داؤد والترمذي وحسنه والنسائي وابو يعلى وابن جرير في تهذيبه وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والبيهقى وابن النجار والطبراني في الكبير والضياء في المختارة كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو مذهب ابن المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة اه قلت وسمع منه حديث السكتتين في الصلاة كما تقدم — واخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط والدارقطني في الافراد والبيهقي في المعرفة والضياء عن انس واخرجه عبد بن حميد والطحاوي عن جابر (كذا في الاتحاف)

باب الخطبة والصلاة

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) الى قوله تعالى (وتركوك قائماً) قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من اركانها ام لا — فذهب الاكثرون الى انها شرط وركن وقال قوم انها ليست بفرض وبه اقول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا ينبغي لنا ان نشرع وجوبها فانه شرع لم يأذن به الله ولكن السنة لم تزل نصليها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين مع اجماعنا على ان صلاة العيدين ليست من الفروض ولا خطبتها وما جاء عيد قط الا وصليت الصلاة وكانت الخطبة والاعتبار في ذلك ان الخطبة شرعت للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرد الى الله تعالى ليتأهب لمناجاته ومشاهدته في الجمعة كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كل ذلك ليتنبه القلب في تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في اداء الفريضة التي هو مطلوب بها فمن رأى ان الانتباه اصل في الطريق كالهروي وغيره قال بوجوب الخطبة ومن رأى ان المقصود انما هو الصلاة وان الاقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي ان تفعل وان لم ينص عليها ولكن ثابر عليها فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة اولى من ان يكون الانتباه في عين المناجاة فربما تؤثر في مناجاته مرتبته المتقدمة قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) ثم اختلف القائلون بوجوبها في المجزىء منها فمنهم من قال ادنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية ومن قائل لا بد من خطبتين ومن قائل اقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب والقائل بالخطبتين يرى انه لا بد ان يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منها قائماً يحمد الله في اولها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الاولى ويدعو في الثانية والاعتبار في ذلك درجات المنبر الترقي في المقامات والخطبة الاولى بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الامور المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وامره به في الخطبه وقيامه في حال الخطبتين اما في الاولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق واما القيام في الثانية فقيام

حِينَ تَمِيلُ ٱلشَّمْسُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْبَرْدُ بَكَّرَ بِٱلصَّلَاةِ وَإِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ أَبْرَدَ بِٱلصَّلَاةِ يَعْنِي ٱلْجُمُعَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ ٱلنِّدَاءُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ ٱلْإِمَامُ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ ٱلنَّاسُ زَادَ ٱلنِّدَاءَ ٱلثَّالِثَ عَلَى ٱلزَّوْرَاءِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَتْ

عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الاعانة فيما قال الله على لسانه في الاولى من الوصايا واما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السوءال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم ولما لم يرد نص من الشارع بايجاب الخطبة ولا بما يقال فيها الا لمجرد فعله لم يصح عندنا ان نقول يخطب لغة او شرعا الا اننا ننظر ما فعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسي لا على طريق الوجوب قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)وقال تعالى (ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ونحن مأمورون باتباعه فيما سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجبه فنجازى في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله تميل الشمس اي تزيد على الزوال مزيداً بحس ميلانها اي كان يصلي وقت الاختيار قوله ما كنا نقيل الخ قال الازهري القيلولة عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى (واحسن مقيلا) والجنة لا نوم فيها قوله ولا نتغدى الغداء الطعام الذي يوكل اول النهار وهما كنايتان عن التبكير اي لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه (كذا في شرح الطيبي رحمه الله) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى الوقت المختار لجواز اقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز قبل الزوال — ودليل الجماعة ما اخرجه البخاري كان صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار اجماعا منهم على ان وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه بفوات الشرط والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال ابن الهمام اخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس واما ما رواه الدارقطني من حديث عبدالله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما نحوه قال فما رأيت احد اعاب ذلك ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان والله اعلم قوله اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي تعجل واسرع قال التوربشتي رحمه الله تعالى ويحمل حديثه الآخر انه كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال — ليتفق الحديثان (شرح المصابيح) قوله زاد اي عثمان — النداء الثالث قال الطيبي المراد بالنداء الثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى هو ان يؤذن المؤذن

لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ ٱلنَّاسَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ ٱلرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا ٱلْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ ٱلْبَيَانِ سِحْراً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ

قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثاً وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث الندائين الذين كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب قبل قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني — الزوراء قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر تفسيرها في سنن ابن ماجه هي دار في سوق المدينة يقف المؤذنون على سطحها ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي مائلة والله اعلم (ط) قوله كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً — قال الطيبي رح اصل القصد الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الافراط ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط اي كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذلك الخطبة وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة حتى يخالف قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة - والمقصود من الامر بالاطالة ان يجعل صلاته اطول من خطبته لا الاطالة مطلقاً والله اعلم (ط) قوله مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول ابن حجر وحكى فتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه اي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فتصرف العناية الى الاهم كذا قيل او لان حال الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهة قلبه اطالة معراج ربه (ق) قوله وان من البيان لسحرا — الجملة حال من اقصروا اي اقصروا الخطبة وانتم تأتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهي من اعلى طبقات البيان ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلام قال الامام النواوي قال القاضي عياض فيه تأويلات (احدهما) انه ذم امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حتى يكتسب من الاثم به كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث (والثاني) انه مدح لانه تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب الى ما يدعو اليه قال النواوي وهذا الثاني هو الصحيح المختار قوله كأنه منذر جيش مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته وانذاره بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يرديهم بحال من ينذر قومه عند غفلتهم لجيش قريب منهم يقصد الاحاطة لهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والى قرب المجيء اشار باصبعيه ونظيره ما روي انه لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين صعد الصفا

فجعل

صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ يعلى بن أمية قال سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يامالك ليقض علينا ربك متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم

وحمل ينادي يا صباحاه على عدي الحديث قوله صبحكم ومساكم اى صبحكم العدو والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء (ط) قوله ويقرا على المنبر ونادوا اي يقول الكفار لمالك خازن النار يامالك ليقض علينا ربك اي بالموت قال الطيبي من قضى عليه اي اماته ووكزه موسى فقضى عليه والمعنى سل ربك ان يقضي علينا — يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع استهزاء بهم دل هذا الحديث وما قبله وقوله تعالى انا ارسلناك الا نذيرا وقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى ليكون للعالمين نذيراً على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج منهم الى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوات والله اعلم قوله يقرأها كل جمعة الخ قال الطيبي نقلا عن المظهر ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة اه (ط) قوله وقد ارخى طرفيها بين كتفيه قال الطيبي فيه ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفيها بين الكتفين سنة انتهى — وقال ميرك في حاشية الشمائل هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذى توفي فيه - وقال الزيلعي يسن لبس السواد لحديث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامة عليه الصلاة والسلام كانت سبعة اذرع نقله ابن حجر (كذا في المرقاة) وان شئت زياده التفصيل فارجع اليها والله اعلم قوله اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اي فليخفف فيهما — قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا المذهب ايضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لايتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه قلت اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي

ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا بأجوبة غير هذا (الاول)ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حين فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي ﷺ قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته — فان قلت قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم فيه قلت ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب — قلت المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي ﷺ حيث امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته (الجواب الثاني) ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما (الثالث) ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ ايضاً في الخطبة لانها شطر صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضاً -- فثبت بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليك انما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا — وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة ابن ابي مالك كان عمر رضي الله تعالى عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعثمان رضي الله عنا وعنهم يمنعون من الصلاة عند الخطبة (والرابع) انه لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن منه حينئذ خطبة لاجل تلك المخاطبة — قاله ابن العربي وادعى انه اقوى الاجوبة والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قال الحافظ العلام فيما قاله ابن العربي نظر لان المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال امره به من الصلاة فصح انه صلى في حال الخطبة — اه كلامه في الفتح — قلنا قد سبق في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته — فكيف يصح ان يقال انه صلى في حال الخطبة (كذا في عمدة القاري) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى — قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين - اخرجه مسلم في بعض رواياته — واكثر رواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل الداخل ان يركع ولم يقل اذا جاء احدكم الحديث فيتطرق الى هذا الخلاف في انه هل تقبل زيادة الراوي الواحد اذا خالفه اصحابه عن الشيخ الاول الذي اجتمعوا في الرواية عنه ام لا - اه (كذا في بداية المجتهد) والله اعلم وقال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا — وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق عليه — فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وعارضوا ايضاً بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت اخرجه ابو داؤد والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث

عبد الله

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ أُرَاهُ ٱلْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْفَضْلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ ٱلْحَدِيثِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَٱللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ أُمِّ ٱلْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ ٱنْظُرُوا إِلَى هٰذَا ٱلْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ

عبد الله بن بشر قالوا فامره بالجلوس ولم يأمر بالتحية وروى الطبراني من حديث ابن عمر رض رفعه اذا دخل احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام والله اعلم (كذا في فتح الباري وعمدة القاري) قوله من ادرك ركعة من الصلاة قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مختص بالجمعة بينه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث اه والاظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق — والله اعلم (مرقاة) قوله حتى يفرغ اراه المؤذن قال الطيبي اي قال الراوي اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن — والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه ثم يقوم فيخطب والله اعلم (ط) قوله ذاهب الحديث اي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله وهو ضعيف (ط) قوله فقد والله صليت والله قسم اعترض بين قدو متعلقة وهو دال على جواب القسم والفاء في فمن جواب شرط محذوف والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت الى آخره (ط) قوله وعبدالرحمن هذا اظنه من بني امية — وقوله وقد قال الله تعالى حال مقررة لجهة الانكار اي كيف يخطب قاعداً ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً بدليل قوله تعالى وتركوك قائماً — وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً فتركوه قائماً وما

رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ اجْلِسُوا فَسَمِعَ ذٰلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَ يَاعَبْدَاللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرٰى وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا أَوْ قَالَ الظُّهْرَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

بقي معه الا يسير — والله اعلم (ط) اطاب الله ثراه قوله رافعا يديه اي عند التكلم كما هو دأب الوعاظ — اذا حموا — يشهد له قوله واشار باصبعه المسبحة (ط) قوله ان يقول بيده اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع (ط) قوله فقال تعال اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجل وهلم الي المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعلّ ذهب صاعداً يقال عليته فتعلّ يا عبد الله بن مسعود خطاب تخصيص وتشريف لانه كان من ارباب الخصوص والكمال ولذا كان امامنا الاعظم يقدم قوله على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين (ق) قوله ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر اي بدل اربعا -- وفي شرح المنية من ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر — قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام اخرجه الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا (كذا في المرقاة)

باب صلاة الخوف

قال تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وقال تعالى (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة) الآيات اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما حكي عن المزني قال هي منسوخة والا ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان — واتفقوا على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح (كذا في الميزان للامام الشعراني رحمه الله تعالى) وذكر في المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف في الاولى (كذا في البحر الرائق) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على ضروب مختلفة واختلف فقهاء

الامصار فيها فقال ابو حنيفة ومحمد تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم ينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة الاخرى التي بازاء العدو فيصلي بهم ركعتين وسجدتين ويسلم وينصرفون الى مقام اصحابهم ثم تأتي الطائفة التي بازاء العدو فيقضون ركعة بغير قراءة وتشهدوا وسلموا وذهبوا الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة وقال (ابن ابي ليلى) اذا كان العدو بينهم وبين القبلة جعل الناس طائفتين فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعاً معه وسجد الامام والصف الاول ويقوم الصف الاخر في وجوه العدو فاذا قاموا من السجود سجد الصف المؤخر فاذا فرغوا من سجودهم قاموا وتقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فيصلي بهم الامام الركعة الاخرى كذلك ـ وان كان العدو في دبر القبلة قام الامام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الاخر مستقبل العدو فيكبر ويكبرون جميعاً ويركع ويركعون جميعاً ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم ينقلبون فيكونون مستقبلي العدو ثم يجيء الاخرون فيسجدون ويصلي بهم الامام جميعاً الركعة الثانية فيركعون جميعاً ويسجد الصف الذي معه ثم ينقلبون الى وجه العدو ويجيء الاخرون فيسجدون معه ويفرغون ثم يسلم الامام وهم جميعا ـ قال ابو بكر وروي عن ابي يوسف في صلاة الخوف ثلاث روايات احداهـا مثل قول ابي حنيفة ومحمد والاخرى مثل قول ابن ابي ليلى اذا كان العدو في القبلة واذا كان في غير القبلة فمثل قول ابي حنيفة والثالثة انه لا تصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بامام واحد وانما تصلى بامامين كسائر الصلوات وروي عن سفيان الثوري مثل قول ابي حنيفة وروي ايضا مثل قول ابن ابي ليلى وقال ان فعلت كذلك جاز (وقال مالك) يتقدم الامام بطائفة وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويقوم قائما وتتم الطائفة التي التي معه لا نفسها ركعة اخرى ثم يتشهدون ويسلمون ثم يذهبون الى مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يتشهدون ويسلم ويقومون فيتمون لانفسهم الركعة التي بقيت قال ابن القاسم كان مالك يقول لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم لحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى حديث القاسم وفيه ان الامام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون (وقال الشافعي) مثل قول مالك الا انه قال لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية لانفسها ثم يسلم بهم ـ قال ابو بكر اشد هـذه الاقاويل موافقة لظاهر الاية قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ـ وذلك لانه تعالى قال (واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) وفي ضمن ذلك ان طائفة منهم بازاء العدو لانه قال ـ ﴿ وليأخذوا اسلحتهم ﴾ وجائز ان يكون مراده الطائفة التي بازاء العدو وجائز ان يريد الطائفة المصلية والاولى ان يكون الطائفة التي بازاء العدو لانها تحرس هذه المصلية وقد عقل من ذلك انهم لا يكونون جميعا مع الامام لانهم لو كانوا مع الامام لما كانت طائفة منهم قائمة مع النبي صلى الله عليه وسلم بل يكونون جميعـاً معه وذلك خلاف الاية ـ ثم قال تعالى على (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم)ـ وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يقضون لانفسهم ولا يكونون من ورائهم الا بعد القضاء وفي الاية الامر لهم بان يكونوا بعد السجود من ورائهم وذلك موافق لقولنا ثم قال تعالى (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فدل ذلك على معنيين ـ احدهما ان الامام يجعلهم طائفتين في الاصل ـ طائفة معه وطائفة بازاء العدو على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى لانه قال تعالى (ولتأت طائفة اخرى) وعلى مذهب مخالفنا هي مع الامام لا تأتيه ـ والثاني قوله لم يصلوا فليصلوا معك ـ وذلك يقتضي نفي كل جزء من الصلاة ـ ومخالفنا يقول يفتتح الجميع الصلاة مع الامام فيكونون حينئذ بعد الافتتاح فاعلين لشيء من الصلاة وذلك خلاف الاية فهذه الوجوه التي ذكرنا من معنى الاية موافقة

الفصل الاول ﴿عن﴾ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ

لمذهب ابي حنيفة ومحمد وقولنا موافق للسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وللاصول — وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقال اني امرء قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ومن مذهب المخالف ان الطائفة الاولى تقضي صلاتها وتخرج منها قبل الامام وفي الاصول ان المأموم مأمور بمتابعة الامام لا يجوز له الخروج منها قبله — وايضاً جائز ان يلحق الامام سهو وسهوه يلزم المأموم ولا يمكن الخارجين من صلاتهم قبل فراغه ان يسجدوا ويخالف هذا القول الاصول من جهة اخرى وهي اشتغال المأموم بقضاء صلاته والامام قائم او جالس تارك لافعال الصلاة فيحصل به مخالفة الامام في الفعل وترك الامام لافعال الصلاة لاجل المأموم وذلك ينافي معنى الاقتداء والائتمام ومنع الامام من الاشتغال بالصلاة لاجل المأموم فهذان وجهان ايضا خارجان من الاصول — اه كلامه والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ونفعنا بعلومه وبركاته آمين — قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف على انحاء كثيرة (منها) ما جاء في رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه انه رتب القوم صفين فصلى بهم فلما سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فلما قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون فلما جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم والحالة التي تقتضي هذا النوع ان يكون العدو في جهة القبلة (ومنها) ان صلى مرتين كل مرة بفرقة والحالة تقتضى هذا النوع ان يكون العدو في غيرها — وان يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا لهم ولا يحيطوا باجمعهم بكيفية الصلاة (ومنها) ان وقفت فرقة في وجهه وصلى بفرقة ركعة فلما قام للثانية فارقته واتمت وذهبت وجاء العدو وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فلما جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم والحالة المقتضية لهذا النوع ان يكون العدو في غير القبلة ولا يكون توزيع الركعتين عليهم مشوشا (ومنها) انه صلى بطائفة منهم واقبلت طائفة على العدو فركع بهم ركعة ثم انصرفوا بمكان الطائفة التي لم تصل وجاء اولئك فركع بهم ركعة ثم اتم هؤلاء وهؤلاء (ومنها) ان يصلي كلوا حد كيف ما امكن راكبا او ماشيا لقبلة او غيرها رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما — والحالة المقتضية لهذا النوع ان يشتد الخوف اويلتحم القتال وبالجملة فكل نحو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو جائز ويفعل الانسان ما هو اخف عليه واوفق بالمصلحة حالتئذ والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) ثم قال الامام حجة الاسلام ابو بكر الرازى رحمه الله تعالى وجائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على الوجوه التي وردت به الروايات وذلك لانها لم تكن صلاة واحدة فتتضاد الروايات فيها وتتنافى بل كانت صلوات في مواضع مختلفة بعسفان في حديث ابي عياش وفي حديث جابر ببطن النخل ومنها حديث ابي هريرة في غزوة نجد وذكر فيه ان الصلاة كانت بذات الرقاع — واختلاف هذه الاثار تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود الروايات بها على ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم احتياطا في الوقت من كيد العدو وما هو اقرب الى الحذر والتحرز على ما امر الله تعالى به من اخذ الحذر في قوله (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) ولذلك كان الاجتهاد سائغا في جميع اقاويل الفقهاء على اختلافها — لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا ان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب

والاصول

رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا ٱلْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى ٱلْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ ٱلطَّائِفَةِ ٱلَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ وَزَادَ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى ٱبْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ صَلَاةَ ٱلْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ فَصَلَّى بِٱلَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ ٱلْعَدُوِّ وَجَاءَتِ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ ٱلرَّكْعَةَ ٱلَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَخْرَجَ ٱلْبُخَارِيُّ بِطَرِيقٍ آخَرَ عَنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ قَالَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ

والاصول وجائزان يكون الثابت الحكم منها واحداً — والباقي منسوخ وجائز ان يكون الجميع ثابتا غير منسوخ توسعة وترفيها لئلا يحرج من ذهب الى بعضها ويكون الكلام في الافضل منها كاختلاف الروايات في الترجيع في الاذان وفي تثنية الاقامة وتكبيرات العيدين والتشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه بين الفقهاء في الافضل فمن ذهب الى وجه منها فغير معنف عليه في اختياره وكان الاولى عندنا ما وافق ظاهر الآية والاصول — اه والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله فوازينا العدو اي حاذيناه وقابلناه قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى — اه واختاره البخاري (ق) قال ابن عبد البر روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به الائمة الاوزاعي والاشهب قلت قال به ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا — الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور اه كذا في عمدة القاري قوله مستقبلي القبلة او غير مستقبليها اي بحسب ما يتسهل لهم قوله حتى اذا كنا بذات الرقاع قال الامام التوربشتي رحمه الله تعالى اما تسمية الغزوة بذات الرقاع فقد روى مسلم في كتابه ما يبين ذلك روى عن ابي موسى الاشعري رض قال خرجنا مع رسول الله

ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرَطَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَخَافُنِي قَالَ لَا قَالَ فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي قَالَ اللّٰهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ قَالَ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ

صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعقبه فنقبت قدمي وسقطت اظفاري وكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق — قلت وقد وجدت في كتب اهل العلم بالسير انها سميت ذات الرقاع لان الارض التي التقوا فيها كانت قطعاً بيضاء وحمراء وسوداء كالرقاع المختلفة في اللون — قلت وقول جابر حتى كنا بذات الرقاع يدل على ان ذات الرقاع اسم لمكان بعينه — وحديث ابي موسى حديث صحيح فالسبيل ان نقول لعل ابا موسى كان في غزوة عرفت بغير ذلك الاسم وكانوا يسمونها ذات الرقاع في السنة الخامسة فلا بد من تأويل حديث ابي موسى على ما ذكرنا لانه كان من اصحاب السفينة الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبشة بعد فتح خيبر وقد وجدت الحافظ ابا القاسم اسماعيل الاصفهاني قد ذكر في تاريخ ايام الرسول صلى الله عليه وسلم ان ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة وهو من المعتبرين في هذا الشأن ولو اخذنا بظاهر حديث ابي موسى وهو حديث صحيح فتأويل قول جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع ان نقول تقديره حتى اذا كنا بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع فسمى البقعة باسم الوقعة والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله الله يمنعني منك اذ لا حول ولا قوة الا بالله — قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم — الله — فبسط اعتماداً على الله واعتضاداً بحفظه وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قوله وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال المظهر هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان اهـ فيحمل على انه عليه الصلاة والسلام صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح وهذا على الظهر او العصر بدليل الاستظلال او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء والله اعلم — وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — اختلفت الروايات في صفة تلك الصلاة لاختلاف ايامها — فقد صلى عليه الصلاة والسلام بعسفان وبطن نخلة وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة بناء على ما رآه من الاحوط فالاحوط في الحراسة والتوقي من العدو واخذ بكل رواية منها جمع من العلماء — اهـ — قال في الازهار فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل نقله السيد رح قلت ثبت العرش اولا فانقش — ثم رأيت ان صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما — والمقيم يصلي صلاة الخوف في المصر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا ويجوز ان يكونوا قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان

يكون

وَٱلْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِٱلسُّجُودِ وَٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسُّجُودَ وَقَامَ ٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ٱنْحَدَرَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ بِٱلسُّجُودِ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ ٱلْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِٱلسُّجُودِ وَٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ٱلَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَى وَقَامَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ ٱلْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسُّجُودَ وَٱلصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ٱنْحَدَرَ ٱلصَّفُّ ٱلْمُؤَخَّرُ بِٱلسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثانى ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِٱلنَّاسِ صَلَاةَ ٱلظُّهْرِ فِي ٱلْخَوْفِ بِبَطْنِ نَخْلٍ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله تعالى شافعي المذهب منصف غاية الانصاف ومجتهد مجتمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه وصاحب البيت ادرى بما فيه والله اعلم (ق) قوله فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم — لا اشكال في ظاهر الحديث على مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة الثانية نفلا — وعلى قواعد مذهبنا مشكل جداً — فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل — وان حمل على الحضر فيأباه السلام على رأس كل ركعتين اللهم الا ان يقال هذا من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار الطحاوي رحمه الله تعالى انه كان في وقت كانت الفريضة تصلي مرتين والله اعلم — (كذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وما روي عن ابن عباس وجابر في ان صلاة الخوف ركعة فمحمول على ان الذي يصليه المأموم مع الامام ركعة لانه يجعل الناس طائفتين فيصلي بالتي معه ركعة ثم يمضون الى تجاه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ركعة ويسلم بتلك فيصير لكل طائفة من المأمومين ركعة ركعة مع الامام ثم يقضون ركعة ركعة لان الآثار قد تواترت في فعل النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف مع اختلافها وكلها

نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَقَالَ ٱلْمُشْرِكُونَ لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ ٱلْعَصْرُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَتَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

باب صلاة العيدين

الفصل الاول عن أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

موجبة للركعتين وليس في شيء منها انه صلاها ركعة والله اعلم (كذا في احكام القرآن) قوله نزل بين ضجنان في القاموس ضجنان كسكران جبل قريب مكة وجبل آخر بالبادية موافقاً لما في النهاية — وعسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة قوله فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه فتميلوا بالنصب على جواب الامر اي فتحملوا عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة (ق)

باب صلاة العيدين

قال الله عزوجل (ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) والمراد به تكبيرات العيد — وقال تعالى (فصل لربك وانحر) وقال تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) روى عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة — وقال تعالى (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين) وقال تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) الاصل فيها ان كل قوم له يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب والعجم وقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذا اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله بهما خيراً منهما يوم الاضحى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان وانما بدلا لانه ما من عيد في الناس الا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شيء مما يضاهي ذلك فخشي النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية او ترويج لسنة اسلافها فابدلهما بيومين فيهما تنويه شعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر الله وابوابا من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من اعلاء كلمة الله احدهما يوم فطر صيامهم واداء نوع من زكاتهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل تفرغهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصدقات والعقلي من قبل الابتهاج مما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسبل عليهم من ابقاء رؤس الاهل والولد الى سنة اخرى والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسماعيل عليهما السلام وانعام الله عليهما بان فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم في بذل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه ولذلك سن التكبير وهو

يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ

قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعني شكراً لما وفقكم للصيام ولذلك سن الاضحية والجهر بالتكبير ايام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه شعائر الدين وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها ليظهر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف في الطريق ذهابا وايابا ليطلع اهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس (وهو ضرب الدفوف واللعب عند قدوم الملوك على سبيل استقبالهم) ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى (حجة الله البالغة) قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قال اصحابنا صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصا عند ابي حنيفة في روايته على الاصح وبه قال الاكثرون وهو المذهب ونقل عن ابن هبيرة في الافصاح رواية ثانية عن الامام بانها سنة اه قلت وتسمية محمد اياها في الجامع الصغير سنة حيث قال عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنة الا يرى الى قوله (ولا يترك واحد منها)فانه اخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الائمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب والدليل على وجوبها اشارة الكتاب (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وقوله تعالى (فصل لربك وانحر) فان في الاول اشارة الى صلاة عيد الفطر وفي الثاني اشارة الى صلاة عيد النحر والسنة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه صلى الله عليه وسلم انه واظب عليها من غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك وقال مالك والشافعي سنة مؤكدة واستدلا بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع (كذا في الاتحاف) قوله فاول شيء يبدأ به الصلاة يعني ليس لصلاة العيد قبلها سنة ولا بعدها سنة —
قوله ان يقطع بعثا البعث الجيش يعني ان يرسل جيشا الى ناحية ارسله (كذا في المفاتيح) وقال الشيخ الدهلوي البعث الجيش الذي يبعث الى العدو وقطعه توزيعه على القبائل وقسمته وانما استعمل فيه القطع لان الامر يقطع القول به فيقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا قال التوربشتي والظاهر ان استعمال القطع بمعنى الافراز والافراد جماعة من بين القوم وارسالها على العدو وقوله او يأمر بشيء اي بشيء معين مخصوص من بين الاوامر قوله بغير اذان واقامة يعني لا يؤذن لها ولا يقام بل ينادي الصلاة الصلاة جامعة ليجتمع الناس بهذا الصوت قوله يصلون العيدين قبل الخطبة يعني الخطبة في العيد بعد الصلاة بخلاف الجمعة لان خطبة الجمعة فريضة

أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعِيدَ قَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَفِي رِوَايَةٍ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا

فلو قدمت الصلاة على الخطبة ربما يتفرق جماعة من الناس اذا صلوا الصلاة ولا ينتظرون الخطبة فيأثموا واما خطبة العيد فسنة فلو صلى بعض القوم فلم ينتظروا استماع الخطبة لا اثم عليهم قوله أشهدت الهمزة للاستفهام اي احضرت يهوين بضم الياء الاولى وكسر الواو اي يقصدن الى حليهن من القرط والقلادة والعقد ويدفعنه الى بلال ليتصدق به لهن على الفقراء ارتفع اي ذهب قوله صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلاة العيدين ركعتان وليس قبلها ولا بعدها سنة قوله وتعتزل الحيض عن مصلاهن الحيض جمع حائض — والخدور جمع خدر وهو الستر وذوات الخدور النساء اللاتي قل خروجهن من بيوتهن يشهدن اي يحضرن تعتزل اي تنفصل وتقف في موضع منفردات يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تحضر جميع النساء يوم العيد بالمصلى لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء والصلاة الى من لها عذر في ترك الصلاة منهن وهذا ترغيب للناس في حضور الصلاة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وحضور النساء المصلى في زماننا غير مستحب لظهور الفساد بين الناس (كذا في المفاتيح) قوله تدففان اي تضربان الدف قوله وتضربان هذا تكرار لزيادة الشرح اي وتضربان الدف قوله تقاولت تقاول الرجلان اذا اجاب كل واحد منهما الاخر يوم بعاث بالعين غير المعجمة والباء مضمومة اسم لحرب جرت بين اوس وخزرج قبل الاسلام وهما قبيلتان من الانصار يعني تغنيان بالاشعار التي يقرأها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لاظهار شجاعتهم وهذا يدل على جواز ضرب الدف وجواز قراءة الاشعار التي لم يكن وصف امرأة مغنية ولا هجو مسلم قوله والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه اي متغط وملتف ومعنى التغشي التغطي والتستر قوله انتهرهما اذا رفع صوته على احد ومنعه وهذا الحديث يدل على تعظيم يوم العيد وتجويز الضرب بالدف والفرح واللعب بما ليس فيه معصية (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله دعهما زاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ففيه

يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً وَهٰذَا عِيدُنَا

تعليل الامر بتركها وايضاح خلاف ما ظنه الصديق من انها فعلتا ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه فظنه نائما فتوجه له الانكار على ابنته من هذه الاوجه مستصحبا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مستنداً الى ما ظهر له فاوضح له النبي صلى الله عليه وسلم الحال وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اى يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس وبهذا يرتفع الاشكال عمن قال كيف ساغ للصديق انكار شيء اقره النبي صلى الله عليه وسلم وتكلف جوابا لا يخفى تعسفه وفي قوله لكل قوم اي من الطوائف وقوله عيد اي كالنيروز والمهرجان — وفي النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى واستنبط منه كراهة الفرح في اعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال من اهدى بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واستنبط من تسمية ايام منى بانها ايام عيد مشروعية قضاء صلاة العيد فيها لمن فاته كما سيأتي بعد واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة ويكفي في رد ذلك تصريح عائشة رضي الله تعالى عنها في الحديث الذي في الباب بعده بقولها وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنياً وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي قولها ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال واما ما ابتدعته الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة وانتهى التواقح بقوم منهم الى ان جعلوها من باب القرب وصالح الاعمال وان ذلك يثمر سني الاحوال وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول اهل المخرفة والله المستعان اهـ وينبغي ان يعكس مرادهم ويقرأ سيء عوض النون الخفيفة المكسورة بغير همز بمثناة تحتانية ثقيلة مهموزاً — واما الآلات فسيأتي الكلام على اختلاف العلماء فيها عند الكلام على حديث المعازف في كتاب الاشربة وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها وحكى بعضهم عكسه وسنذكر بيان شبهة الفريقين ان شاء الله تعالى ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه كما سنذكر ذلك في وليمة العرس ان شاء الله تعالى واما التفافه صلى الله عليه وسلم بثوبه ففيه اعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء الى ذلك لكن عدم انكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي اقره اذ لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً و كيفية تقليلا لمخالفة الاصل والله اعلم وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى وفيه ان اظهار السرور في الاعياد من شعار الدين وفيه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ ٱلطَّرِيقَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ

جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة وتأديب الاب بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الازواج للنساء وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن اثم الا باذنهم وفيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال لمنصبه وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان يكون ابو بكر ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نام فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لها في ذلك راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتداءها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزنادقة منهم وبالله المستعان (عمدة القاري) قوله حتى ياكل تمرات قال الاشرف لعله عليه الصلاة والسلام اسرع بالافطار يوم الفطر ليخالف ما قبله فان الافطار في سلخ رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور (ط) قوله خالف الطريق اي رجع في غير طريق الخروج والسبب فيه وجوه منها ان يشمل الطريقين بركتة وبركة من معه من المؤمنين قال الامام التوربشتي رح والحديث عندي محتمل لغير ذلك من الوجوه احدها انه صلى الله عليه وسلم كان يرجع في غير الطريق الذي ذهب فيه ليمتلىء افواه الطرق عن عباد الله المؤمنين فيكون فيه ترغيم اعداء الله وفل عزتهم والاخر انه كان يصنع ذلك تفاؤلا بمضيهم في سبيل الله من غير ان يرجعوا على اعقابهم وكأنه كان يكره ان يقال رجعوا من حيث جاؤا والثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرض له سبيلان اخذ في ذات اليمين فنقول انه كان في خروجه يأخذ ذات اليمين وكذلك في رجوعه فيصير ذات الشمال في خروجه ذات اليمين في رجوعه (كذا في شرح المصابيح) ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة فيكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه — كذا قاله الطيبي — ومنها ان يشهد له الطريقان والله اعلم (ق) قوله شاة لحم الاضافة للبيان كخاتم فضة

اي شاة

عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِي شَيْءٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى ٱسْمِ ٱللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ٱلْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ ٱلْمُسْلِمِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِٱلْمُصَلَّى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ مَا هٰذَانِ ٱلْيَوْمَانِ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبْدَلَكُمُ ٱللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ ٱلْأَضْحَى وَيَوْمَ ٱلْفِطْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

❊ وعن ❊ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي

اي شاة هي لحم لان الشاة شاتان — شاة يأكل لحمها الاهل — وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ومعنى قوله ليس من النسك اي ليس من شعائر الله تعالى — وفي شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي — وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق اي وهو آخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (طيبي اطاب الله ثراه) قوله قد ابدلكم الله بهما خيراً منهما قال الطيبي نهى عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان وغيرهما من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى فيه شيئاً — لم يكن يشتريه في غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه انتهى كلام الطيبي

ٱلْعِيدَيْنِ فِي ٱلْأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ وَفِي ٱلْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي ٱلْعِيدَيْنِ وَٱلْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا وَصَلَّوْا قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ وَجَهَرُوا بِٱلْقِرَاءَةِ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ ❊ وعن ❊ سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مُوسَىٰ وَحُذَيْفَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي ٱلْأَضْحَىٰ وَٱلْفِطْرِ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ كَانَ يُكَبِّرُ

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا اي غير تكبيرة الاحرام كما في رواية قبل القراءةوفي الاخرة خمساً اي غير تكبيرة القيام قبل القراءة قال المظهر السبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكلوا حد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي واحمد — وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع — اه (كذا في المرقاة) وقال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء الموالاة بين القراتين والتكبير ثلاثا هو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري وابي سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وابي هريرة رضي الله تعالى عنا وعنهم والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري وهو رواية عن احمد وحكاه البخاري في صحيحه مذهبا لابن عباس وذكر ابن الهمام في التحرير انه قول ابن عمر ايضا والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحي بن عثمان قالا حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحي بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعاً واربعاً ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز — واشار باصابعه وقبض ابهامه فهذا حديث حسن الاسناد وعبدالله بن يوسف ويحي بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية اه كلامه في باب تكبيرات العيدين وقال في باب التكبير على الجنائز حدثنا فهد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض النبي ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعاً وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعاً الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه فلما ولي عمر رضي الله تعالى عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه ذلك جداً فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امراً تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله تعالى عنه بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات

أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ صَدَقَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَطَاءٍ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَّكِئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ عَجِّلِ الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

فاجمع امرهم على ذلك — اه والله اعلم قوله كان يكبر اربعا تكبيره اي مثل عدد تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق اي ابو موسى رضي الله عنه رواه ابو داود زاد ابن الهمام فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حين كنت عليهم قال وسكت عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق بحديثين اد تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منها والله اعلم (ق) قوله متكئا فيه ان الخطيب عليه ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعنزة والعصى او يتكئ على انسان قوله وعظهن الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب (ط) قوله فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم قال المظهر يعنى لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم رأوا الهلال ليلة الثلثين — فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار واداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلثين — وفي الفقه ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوليه انه لا يقضي الصلاة من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك كذا ذكره

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالاَ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الْأَضْحَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَطَاءً بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلاَ بَعْدَمَا يَخْرُجُ وَلاَ إِقَامَةَ وَلاَ نِدَاءَ وَلاَ شَيْءَ لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا صَلَّى صَلاَتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلاَةِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلاَةِ فَقَالَ لاَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ قُلْتُ كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الطيبي (ق) قوله ولا اقامة ولا نداء تأكيد — ولا شيء من ذلك قط وهو تأكيد لما في لا نداء بلا واو يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تأكيد على تأكيد ان كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تفريعا لابن جريج يعني حدثت لك انه لم يكن يؤذن ثم سألتني عن ذلك بعد حين (ق) قوله وان كانت له حاجة يبعث اي يبعث عسكر لموضع قوله حتى كان مروان بن الحكم قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف اي حدث عهده او امارته — اه يعني على المدينة من قبل معاوية رضي الله تعالى عنه فخرجت اى لصلاة العيد — مخاصراً حال من الفاعل — مروان مفعوله — وفي النهاية المخاصرة ان يأخذ رجل بيد رجل آخر وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه والله اعلم (ق) قوله قلت اي له اين الابتداء بالصلاة فقال لا اي لا يبتدأ بالصلاة او لا يعتقد ان تقديم الصلاة هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم اي من تقديم الصلاة على الخطبة — وقد اتينا بما هو خير من ذلك ولذلك اجابه بقوله لا تأتون بخير مما اعلم لاني اعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين بعده رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين — قال ذلك ابو سعيد ثلاث مرار ثم انصرف ولم يحضر الجماعة -- والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه)

﴿ باب في الأضحية ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ قَالَ رَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَيَقُولُ بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ قَالَ يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي ٱلْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ ٱشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ ٱلْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ ٱللهِ أَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ ٱلضَّأْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى

﴿ باب في الاضحية ﴾

قال الله تعالى (فصل لربك وانحر) وقال تعالى (لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت) الاضحية مايذبح يوم النحر على وجه القربة وفي المغرب الاضحية جمعها اضاحي يقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحي بكبش او عنز اذا ذبحه وقت الاضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار — قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هي نقي البياض والاقرن العظيم القرن والانثى قرناء قوله صفاحهما صفح كل شيء وجهه وناحيته قال المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل احد اضحيته بيده لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو توكل غير جاز قوله يطأ في سواد قال الاشرف هو مجاز عن سواد القوائم ويبرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين قيل يجوز ان يجعل من التجريد اي يطاء في الارض بسواد قوائمه جعل السواد ظرفاً ومحلا لوطيه وهو صفة القوائم وكذلك جعل المنظور فيه سواد العين وهي الناظر نفسه قوله هلمي عند بني تميم يثنى ويجمع ويؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل قوله اشحذيها شحذت السيف والسكين اذا حددته بالمسن وغيره قوله ثم قال ثم ههنا للتراخي في الرتبة وانها هي المقصودة الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح ومن ثم كني بها عن الذبح في قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها) قوله من امة محمد المراد الاشتراك في الثواب مع الامة لان الغنم الواحد لا يكفي عن اثنين فصاعداً قوله فتذبحوا جذعة في النهاية الجذعة من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتياً فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثانية وقيل في الثالثة ومن

ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَصَابَنِي جَذَعٌ قَالَ ضَحِّ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِٱلْمُصَلَّى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَٱلْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱللَّفْظُ لَهُ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ

الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثنى وهو من الابل ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة اما الجذع من الضأن فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الازهرى لا يجوز من الضأن الا الثنى فصاعداً كالابل والبقر والاول اصح لما وردت نعمت الاضحية الجذع من الضأن قوله عتود هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول قوله ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية بالمعز اذا كان سنة وهو مذهبنا (ق) قوله واراد بعضكم ان يضحي سواء وجب عليه الاضحية او اراد التضحية على جهة التطوع فلا دلالة فيه على الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان الاضحية غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض اه قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع متأخرون من الشافعية ايضاً على هذا القول واطالوا الكلام في ابطاله — ثم قال الطيبي ولان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانا لا يضحيان كراهية ان ترى واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على ان الاضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجود النصاب عندهما — وقوله كراهية ان يرى انها واجبة هذه علة لا تعلم الا من قبلهما لو صرحا بها لكان يصلح للاستدلال (كذا في المرقاة) ولنا قوله تعالى (فصل لربك وانحر) اي صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع من المفسرين ولنا ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا — اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد (كذا قال الحافظ العيني في باب الاضاحي) وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات واخرج البخاري في العيدين عن انس بن مالك قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة فليعد فالامر بالاعادة يدل على الوجوب واخرج البخاري في (باب من ذبح قبل الصلاة اعاد) عن الاسود بن قيس قال سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح انتهى ففيه امر بالاعادة من ذبح قبل الصلاة وامر بالذبح من لم يذبح فهذا يدل على الوجوب (كذا) قاله الحافظ العيني رح) وفي المعتصر عن المختصر — والحجة للموجب قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة لن تجزيء جذعة عن احد بعدك (والحديث اخرجه البخاري) اذ الاجزاء لا يكون الا عن واجب انتهى قوله فلا يمس من شعره قال التوربشتي ذهب بعض اهل العلم في معنى الكف عن الشعر والظفر لمن اراد الاضحية

وَبَشَرِهِ شَيْئًا وَفِي رِوَايَةٍ فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعَراً وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُراً، وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَشَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ذَبَحَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ

انه للتشبه بحجاج بيت الله المحرمين وهذا قول اذا اطلق لم يستقم لان هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الاحرام ولما خص بما يؤخذ من اجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر ثم انا نظرنا في المعنى الذى شرع له الاضحية فرأينا ان المضحي يجعل اضحيته فدية يفتدي بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتادبها القربة لوجه الله الكريم وكأنه كما اكتسب من السيئات واتي به من التقصير في حقوق الله رأي نفسه مستوجبة ان يعاقبه باعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم عن الاقدام عليه اد لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها وعمت بيركته اجزاء البدن فلم تخل منها درة ولم تحرم عنها شعرة واداكانت هذه الفضيلة ملحقة بالاجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يمس شيئاً من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي ليتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص (كذا في شرح المصابيح) قوله وبشره — قال المظهر المراد بالبشرة ههنا الظفر ولعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشرة ظاهر الجلد ويحتمل ان يراد انه لا يقشر من جلده شيئاً اذا احتيج الى تقشيره (كذا في شرح الطيبي قوله من من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قال الطيبي العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ماواسمها ايام ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله تعالى من العمل في هذه العشر قال ابن الملك لانها ايام زيارة بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل الصالح فيه افضل (ق) قوله موجوئين في النهاية اوجاءان ترض اي تدق انثيا الفحل يذهب معه شهوة الجماع وفي شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيباً ولان ذلك العضو لا يوكل وفيه استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه قوله اللهم منك اي هذه منحة منك صادرة عن محمد ولك

مِنْ أُمَّتِي ﴿ وعن ﴾ حَنَشٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا هٰذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَالْأُذُنَ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضَحِّيَ بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعًا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا

اي خالصة لك قوله ما هذا اي ما الذي بعثك على فعلك هذا فاجاب وصية اوصانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن في قوله اضحى عنه كما في قوله تعالى (وما فعلته عن امري) اي ما صدر ما فعلته عن اجتهادي ورأيي وفي شرح السنة فيه دليل على انه لو ضحى عمن مات جاز ولم ير بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها (كذا في شرح الطيبي) وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابداً فانا اضحي عنه ابداً (كذا في المرقاة) قوله ان نستشرف العين والاذن اي ننظر اليهما ونتأمل في سلامتهما — من آفة تكون بهما كالعور والجدع قيل — والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد ان يطلع على شيء اشرف عليه — وان لا نضحي بمقابلة بفتح الباء اي التي قطع من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها ولا مدابرة وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من موخرها ولا شرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن طولا من الشرف وهو الشق ومنه ايام التشريق فان فيها تشريق لحوم القرابين ولا خرقاء بالمد اي مثقوبة الاذن ثقباً مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضاً — قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي وعند ابي حنيفه يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا بأس بمكسور القرن — قال الامام الطحاوي رح احد الامام الشافعي رح بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو الوجه لانه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت ابن كليب قال سمعت علياً رض يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن — قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعاً — اه فالنهي في الحديث محمول على التنزيه (ق) قوله باعضب القرن والاذن اي مكسور القرن مقطوع الاذن قاله ابن الملك (ق) قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى اي يحترز ويجتنب من الضحايا من بيانية لما — فاشار بيده اي باصابعه فقال اربعا اي اتقوا اربعا — العرجاء بالنصب بدلا من اربعا — ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي الظاهر — ظلعها بسكون اللام ويفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي

والعوراء

وَٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَٱلْعَجْفَاءُ ٱلَّتِي لَا تُنْقِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِنَّ ٱلْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ ٱلثَّنِيُّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نِعْمَتِ ٱلْأُضْحِيَةُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ ٱلْأَضْحَى فَٱشْتَرَكْنَا فِي ٱلْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي ٱلْبَعِيرِ عَشَرَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى ٱللّٰهِ مِنْ إِهْرَاقِ ٱلدَّمِ وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ ٱلدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ ٱللّٰهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِٱلْأَرْضِ

والعوراء عطف على العرجاء البين عورها اي عماها — والمريضه البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه — والعجفاء اي المهزولة التي لا تنقى من الانقاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى — هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها من العجف (ق) قوله بكبش اقرن فحيل اي كريم سمين محار — الفحيل المنجب في ضرابه وقيل اراد به التشبيه بالفحل من العظم والقوة (ق) قوله ينظر في سواد اي حوالي عينيه سواد وياكل في سواد اى فمه اسود ويمشي في سواد اي قوائمه سود مع بياض سائره (ق) قوله ان الجذع اي من الضأن — يوفي مما يوفي منه الثنى اي الجذع يجزىء مما يتقرب به من الثنى اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز (ق) قوله وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة اه والاظهر ان يقال انه معارض بالراواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة (ق) قوله احب الى الله من اهراق الدم قال المظهر يعني افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان — وانه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا — من غير ان ينقص منه شيء ويعطي الرجل بكل عضو منه ثوابا — وكل زمان مختص بعبادة — ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه الصلاة والسلام من القربان والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم — فداء لاسمعيل عليه الصلاة والسلام (ط) قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان اي بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دمه على الارض

فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ يَعدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ شَهِدْتُ ٱلْأَضْحَى يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ ٱللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ ٱلْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلْأَضْحَى رَوَاهُ مَالِكٌ وَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا هٰذِهِ ٱلْأَضَاحِي قَالَ سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا

فطيبوا بها اي بالاضحية نفساً تميز عن النسبة قال ابن الملك جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثواباً كثيراً فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة (ق) ـ قوله فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا يعدو اي لم يتجاوز عن الصلاة الى الخطبة نفاجأ لحم الاضاحي وقيل بضم العين وسكون الدال اي لم يرجع بعد ان صلى الى بيته حتى رأى لحم اضاحي (ق) قوله الاضحى اى وقت الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وقالوا ينتهي وقت الذبح بغروب ثاني ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس آخر ايام التشريق للخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر ولخبر ايام التشريق كلها ذبح واسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر وبه قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضاً وبه قال كثير من التابعين كذا في المرقاة قوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد وبخفف اي من خصائص شريعتنا او سبقتنا بها بعض الشرائع ـ قال سنة ابيكم اي طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً ـ فهي من الشرائع القديمة التي قررتها شريعتنا ـ ابراهيم عليه السلام قالوا فما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال

يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ قَالُوا فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه

﴿ باب العتيرة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ قَالَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

بكل شعرة حسنة قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في ليطابق السؤال اي اي شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ــ ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اي فالضأن ما لنا فيه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالابل قال تعالى (ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الي حين) ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة اي طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة (ق)

﴿ باب العتيرة ﴾

قوله لا فرع اي في الاسلام بفتحتين اول ــ ولد تنتجه الناقة ــ قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي لله سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبه ولا عتيرة هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين ــ واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على رأسها ــ في النهاية العتيرة بالمعنى الاول كانت في صدر الاسلام ثم نسخ (ق) قوله كانوا يذبحونه لطوغيتهم زاد ابو داؤد عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي ــ واستنبط الشافعي رحمه الله تعالى منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق ــ اه (كذا في الفتح) وقال الامام النووي رحمه الله تعالى الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي ــ استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه (احداها) ان المراد نفي الوجوب (والثاني) ان المراد نفي ما كانوا يذبحون لاصنامهم (والثالث) انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ــ وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة ــ والله اعلم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فسرت العتيرة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من هذا الباب يقال عتر الرجل يعتر عتراً بالفتح اذا ذبح العتيرة وكانوا يقولون هذه ايام ترجيب وتعتار و كره العتيرة كثير من العلماء ولم يرها لحديث ابي هريرة ومنهم من لم ير بها بأساً وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ووجه ذلك انهم رأوا النهي مخصوصاً بصنع اهل الجاهلية

وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيداً جعله اللهُ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا قَالَ لَا وَلٰكِنْ خُذْ مِنْ شَعَرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَذٰلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ باب صلاة الخُسوف ﴾

فانهم كانوا يذبحونها لآلهتهم فاما المسلم الذي يذبحها لله تعالى فهو في سعة من امره قلت ويدل على ذلك حديث نبيشة الخير رضي الله تعالى عنه وقد رواه ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد بن الحذاء عن ابي قلابة عن ابي مليح الهذلي قال قال نبيشة قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قلت وان ادعى مدعي الضعف في اسناد حديث مخنف فلا سبيل له الى ادعاء ذلك في حديث نبيشة فان رجاله مرضيون وفي كتاب المصابيح ان حديث مخنف منسوخ واكثر الظن انه تزيد من متصرف في الحديث برأيه فان النسخ انما يرد على الاحكام الواجبة ولم يقل احد بوجوب العتيرة لا قبل ولا بعد وانما حمل حديثه في العتيرة على الاستحباب على ما هو في حديث نبيشة والعجب ممن يرمي حديث مخنف بالضعف ثم يزعم انه منسوخ والقائل بالنسخ قائل بثبوت الحديث المنسوخ هذا وقد ذكر في حديث مخنف انه شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمعه يقول ذلك ولا يخفى على ذي علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بالموسم الا في حجة الوداع وذلك قبل موته باشهر ومن لنا ان يثبت ان النهي كان بعد ذلك فالصواب ان نحمل كل واحد منهما على ما ذكرنا ليتفق الحديثان (شرح المصابيح قوله الا منيحة في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطي لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردها افاضحي بها قال لا وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به فذلك تمام اضحيتك اي لك بذلك مثل ثواب الاضحية — ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضى قال ابن حجر ضعيف مرسل (ق)

﴿ باب صلاة الخسوف ﴾

الاصل فيها ان الآيات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت الى الله وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك فتلك الحالة غنيمة المؤمن ينبغي ان يبتهل في الدعاء والصلاة وسائر اعمال البر وايضا فانها وقت قضاء الله الحوادث

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ ٱلشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع وفزع رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سريان الروحانية في الارض فالمناسب للمحسن ان يتقرب الى الله في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن البشير فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن اذا رأى آية عدم استحقاقهما العبادة ان يتضرع الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن)ليكون شعاراً للدين وجوابا مسكتاً لمنكريه (كذا في حجة الله البالغة) قال الحافظ العيني رحمه الله تعالى الكلام فيه على انواع (الاول) انه لا خلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف والاصل مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى (وما نرسل بالايات الا تخويفا) والكسوف آية من آيات الله المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم — واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار احد (الثاني) ان سبب مشروعيتها هو الكسوف فانها تضاف اليه ويتكرر بتكرره (الثالث) ان شرط جوازها هو مايشترط لسائر الصلوات (الرابع) انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشائخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو عوانة ايضاً بوجوبها وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك (الخامس) انها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد (السادس) ان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا يكره في الاوقات المكروهة (السابع) في كمية عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد وابي ثور صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فتكون الجملة اربع ركوعات واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فتكون الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لاتوقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال عياض قال بعض العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحا الخطابي ويحيى وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لايعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد هي ركعتان كسائر صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبدالله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوها ركعتين وان شاؤا اربعا وفي البدائع ان شاؤا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة السندي في شرح المسند قد وردت في كيفية صلاة الكسوف (انواع)متعددة (فمنها النوع الاول)انها تصلي كصلاة الفجر وانما تطال فيها القراءة

والركوع والسجود وذلك لما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ولما اخرجه ابو داوود النسائي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ماقام بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ماركع بنا في صلاة قط لانسمع له صوتاً ثم سجد بنا كاطول ماسجد بنا في صلاة قط لانسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله هذا لفظ ابي داود وعنده من حديث النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الشمس وعند النسائي من حديثه فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد صحح ابن عبد البر حديث النعمان واما ما ذكره ابن ابي حاتم من انه مرسل لرواية ابي قلابة عن النعمان فانما نقل ذلك عن ابن معين ولذلك قال آخراً ابو قلابة ادرك النعمان بن بشير وقد روى قبيصة بن مخارق الهلالي عند ابي داود واحمد والحاكم والبيهقي قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وفي لفظ النسائي فصلى ركعتين اطالهما فوافق انصرافه انجلاء الشمس وفي لفظ له فصلى ركعتين ركعتين حتى انجلت وحديث قبيصة صححه ابن السكن وقال الحاكم رواته صادقون واخرج البخاري والنسائي عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الحديث وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال ثم قال فصلى ركعتين واربع سجدات (ومنها النوع الثاني) ركوعان في كل ركعة وهو ظاهر حديث ابن عباس عند الشيخين وحديث عايشة واسماء عندهما وحديث ابي هريرة عند النسائي (ومنها النوع الثالث) ثلاث ركوعات في كل ركعة وهو ظاهر حديث جابر عند مسلم فان في حديثه فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات ورواية من حديثه يوافق النوع الثاني وعند مسلم ايضاً من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات وعند ابي داود من حديثها في كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد الحديث (ومنها النوع الرابع) اربع ركوعات في كل ركعة وهو الظاهر من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة والامام احمد والبيهقي وعند مسلم والنسائي من حديث ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله تعالى عنه مثل ذلك (ومنها النوع الخامس) خمس ركوعات في كل ركعة وهو ظاهر حديث ابي بن كعب عند ابي داود وعبد الله بن احمد وابي يعلى وابن جرير والدارقطني في الافراد والحاكم وسعيد بن منصور عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من

الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس الحديث فهذه خمسة انواع اختار منها الامام ابو حنيفة النوع الاول وذلك لانه لا اضطراب في رواية من روى الهيئة الاولى بخلاف الهيئات فهي مضطربة فان عائشة رضي الله تعالى عنها روى عنها هيئتان كما قدمنا عنها وابن عباس كذلك فان كانت هناك مرات متعددة كان الواجب على الراوي تعين كل هيئة بمرة حتى يؤخذ بالآخر منها ومهما لم يكن كذلك فاخذ ما لم يختلف فيه اولى والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو وسمرة وابو بكرة والنعمان بن بشير قال الزيلعي والاخذ بها اولى لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال — اذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة الحديث وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته — وصحة الاحاديث فيه وموافقته للاصول المعهودة ولا حجة للشافعي رح في حديث عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لانه ثبت ان مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميراً عليها ركعتين والراوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في ركعة واربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يؤخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد والله اعلم (كذا في الاتحاف) ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة (كذا في فتح الباري) وقال ايضاً ابن القيم — رح وهو اختيار شيخنا ابي العباس بن تيمية وكان يضعف كلما خالفه من الاحاديث ويقول هي غلط اه (كذا في الهدي) قال العسقلاني قال الشافعي قد وهم رواة زيادة الركوعات على الاثنين — قال بحر العلوم رحمه الله تعالى في الاركان — اعجبني هذا القول لم لا يحكم لوهم رواة الركوعين — ومن اين علم انهم وهموا ولم يهم رواة الركوعين — وقد ظهر لك اضطراب الروايات ففي بعضها ركوع واحد وفي بعضها ركوعان وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع وفي بعضها خمس في كل ركعة فلا تخلو الروايات عن الوهم فلله در ائمتنا رحمهم الله تعالى — ما ادق نظرهم وفهمهم حيث لم يعملوا بواحد منها — وانما عملوا بالرواية المطابقة للمعهود في الصلوات كلها والله اعلم انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام الامام السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انها كسائر الصلوات ولو جاز الاخذ بما روت عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لجاز الاخذ بما روى جابر رضى الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات وقال علي رضي الله تعالى عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف ركعتين بثمان ركعات واربع سجدات وبالاجماع هذا غير مأخوذ به لانه مخالف المعهود فكذلك ما روت عايشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم والله اعلم (مبسوط) ص ٢٣ ج ٣ وروى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الامر لم يعدل عن المعتمد عليه الا بيقين (كذا في البدائع) وقال شيخنا سيد العلماء الانور رحمه الله تعالى — ثبت تعدد الركوع في الكسوف مرتين وهو التحقيق عند حذاق الفن ثم اخذه بعض الصحابة ان الامر مقتصر على مرتين فقط وان الاقتصار عليها مقصود ليس باتفاقي واخذه آخرون انه اتفاقي وان الامر في التعدد بيد المصلي عند وقوع الآيات يزيده ما لم تنجل

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ

الشمس كم زاد ـ وكان ذلك عند الحنفية لامر عارض ـ والاحاديث القولية فيه بمطلق الصلاة وبه اخذ اصحابنا ففي منتخب الكنز من ص ٣١٩ ج ٣ عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتكم في في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف ركعة وسجدتين (ابن جرير) ـ (كذا في كشف الستر) قوله فبعث مناديًا الصلاة جامعة اي ينادي بهذه الجملة ـ قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قوله فتقدم اي هو صلى الله علية وسلم فصلى اربع ركعات اى ركوعات في ركعتين واربع سجدات فائدة ذكره ـ ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود والله اعلم (ق) قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف بقراءته استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على كسوف القمر وليس بجيد لان الاسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا رواية الاوزاعي التى بعده صريحة في الشمس وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعًا وموقوفا اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحبا ابي حنيفة واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المندر وغيرهما ـ من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية وقال الائمة الثلاثة يسر في الشمس ويجهر في القمر ـ واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحوًا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى تقديره وتعقب باحتمال ان يكون بعيدًا منه لكن ذكر الشافعى تعليقًا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ـ ووصله البيهقي عن ثلاثة طرق ـ اسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى قال ابن العربي الجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء والله اعلم (فتح الباري) قوله ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلاة الكسوف والخسوف واحد في الجملة (ق) قوله فاذا رأيتم ذلك واذكروا الله قال الطيبي امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله تعالى والى الصلاة ابطالا

لقول

رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هٰذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فَقَالُوا بِمَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللّٰهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلاة لانهما آيتان شبيهتان بما سيقع يوم القيامة قال تعالى (فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر) وقيل آيتان يخوفان عباد الله ليفزعوا الى الله تعالى قال تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفاً) اه كلامه (ق) قوله ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه — فقال اني رأيت الجنة ظاهره انها رؤية عين فمنهم من حمله على ان الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه بظاهر هذا الخبر ويؤيده حديث اسماء الماضي في اوائل صفة الصلاة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطف من قطافها — ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث انس الآتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا — الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول هو شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة وابعد من قال ان المراد بالرؤية رؤية العلم قال القرطبي لا احالة في ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكاً خاصاً به ادرك الجنة والنار على حقيقتهما والله اعلم (فتح الباري) قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا قال الطيبي الخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا — قال القاضي ووجه ذلك اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة اخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة او بان يتولد من حبه اذا غاص في الارض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيوكل منه انتهى كلام الطيبي — كذا في المرقاة — وتعقب بانه رأي فلسفي مبني على ان دار الآخرة لا حقائق لها وانما هي امثال — والحق — ان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع ان يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا — اذا شاء — والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه (فائدة) بين سعيد بن منصور في روايته عن زيد بن اسلم ان التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية — (كذا في فتح الباري) وقال الخطابي سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً ايمانها (كذا ذكره الطيبي) قوله فلم ار كاليوم منظراً قط افظع اي اشد واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظراً مثل المنظر الذي رأيته اليوم اي رأيت منظراً مهولا فظيعاً والفظيع الشنيع اه (ق) قوله ورايت اكثر اهلها النساء هذا يفسر وقت الرؤية في قوله لهن في خطبة العيد فاني رأيتكن اكثر اهل النار (فتح الباري)

شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ نَحْوُ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَتْ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ ٱلسُّجُودَ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ ٱنْجَلَتِ ٱلشَّمْسُ فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ فَحَمِدَ ٱللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللّٰهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَٱدْعُوا ٱللّٰهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللّٰهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللّٰهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَٱللّٰهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ ٱلسَّاعَةُ فَأَتَى ٱلْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هٰذِهِ ٱلْآيَاتُ ٱلَّتِي يُرْسِلُ ٱللّٰهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنْ يُخَوِّفُ ٱللّٰهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَٱفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ ٱنْكَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى

قوله والله ما من احد اغير من الله الخ قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال نكاله عليه ووجه اتصال هذا المعنى بما قبله هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الخسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخص منها الزنا وفخم شأنه في الفظاعة وندب امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في الاهل والزوج والله تعالى منزه عن دلك ويجوز ان يكون نسبة هذه الغيرة الى الله تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية ـ شبه حال ما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب عليه بحال ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير ـ ثم كرر الندبة ليعلق به ما ينبه به على سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله تعالى وغضبه ـ فقال يا امة محمد ـ الى اضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً ـ والقلة ههنا بمعنى العدم والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه ـ قوله يخشى ان تكون الساعة قال الطيبي ـ قالوا هذا تخييل من الراوي وتمثيل ـ كأنه قال فزع فزعا كفزع من يخشى ان تكون الساعة ـ والا فكان النبي صلى الله عليه عالماً بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم ـ وقد وعده الله تعالى النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقاً على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة ـ (طيبي اطاب الله ثراه ـ قوله يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانيه عشر شهراً او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ (ق)

بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللهِ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ وَفِي نُسَخِ الْمَصَابِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ * وعن * أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

* عن * سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه

* وعن * عِكْرِمَةَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ فُلَانَةُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ تَسْجُدُ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

قوله فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الآتي اه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات في اربع سجدات يعني ركعتين في كل ركعة اربع ركوعات (ط) قوله بالعتاقة اي فك الرقاب من العبودية والاعتاق وسائر الخيرات مأمور بها في خسوف الشمس والقمر لان الخيرات تدفع العذاب (ط) — وقال تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم آية اى علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده — ووفاة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهن ضممن الى شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة اهل الارض — الحديث — فكانت وفاتهن سالبة للامن — وزوال الامن موجب الخوف فاسجدوا اي صلوا — وقيل اراد السجود بحسب قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية خسوف الشمس والقمر — فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَهُ فِي أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا

﴿ باب في سُجود الشكر ﴾

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الاول والثالث

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة ايضاً لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ـ اه وقال ابن الهمام في مبسوط شيخ الاسلام ـ في ظلمة او ريح شديدة الصلاة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة (ق) قوله فجعل يصلي ركعتين ركعتين هذا يدل على اطالته صلى الله عليه وسلم بتعداد الركعات ـ فان قلت فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على انه يصلي للكسوف ركعتين بعد ركعتين ويزاد ايضاً الى وقت الانجلاء فانتم ما تقولون به قلت لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاءوا صلوا ركعتين وان شاءوا صلوا اربعا وان شاءوا صلوا اكثر من ذلك ـ والتطويل يكون بتكرار الركعات دون الركوعات والله اعلم (كذا في عمدة القاري)

﴿ باب في سجود الشكر ﴾

قال الله عزوجل (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) وقال تعالى (خروا سجداً وبكيا) وهو شامل

لسجود

إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُوراً أَوْ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلّٰهِ تَعَالَىٰ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً مِنَ النُّغَاشِيِّينَ فَخَرَّ سَاجِداً رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلاً وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ لَفْظُ الْمَصَابِيحِ ﴿وعن﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللّٰهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

لسجود الصلاة وسجود التلاوة ـ سجدة الشكر ـ (كذا ذكره الامام ابو بكر الرازي) في (احكام القرآن) قوله خر ساجداً شاكرا لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلماء الى ظاهر الحديث فرأوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم آخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى برأس ابي جهل خر ساجداً ـ وقد روى عبد الله بن ابي اوفى رأيته صلى الله عليه وسلم صلى بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابي جهل ـ ونصر الله وجه ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد بلغنا عنه انه قال وقد القى عليه هذه المسئلة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان من اعظم نعمة عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس ـ والله اعلم قوله راى رجلا من النغاشين بضم النون وتخفيف الياء وفي نسخة بتشديدها ـ وهو القصير جداً ـ الضعيف الحركة الناقص الخلقة وقيل المبتلي وقيل المختلط العقل فخر ساجداً قال المظهر السنة اذا رأى مبتلى ان يسجد شكراً لله تعالى على ان عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود واذا رأى فاسقاً فليظهر السجود ليتنبه ويتوب اه (كذا في المرقاة) قوله عزوزاء بفتح العين وسكون الزاء الاولى وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة الى مكة سمي بذلك لصلابة ارضه مأخوذ من العزاز بفتح العين الارض الصلبة او لقلة مائه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحاليل التي لا ينزل لبنها الا بجهد وفي نسخة عزوراء بالراء المهملة ـ وقيل عزوزاء بفتح العين المهملة والزائين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاء الثانية الف ممدوده والاشهر حذف الالف وقالوا هي موضع بين مكة والمدينة والله اعلم (ق) قوله فخررت ساجداً لربي شكراً اي لهذه النعمة وطلباً للمزيد قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم) قوله فاعطاني الثلث الآخر قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم

باب الإستسقاء

الفصل الاول عن عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِٱلْقِرَاءَةِ وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ

الخلود وتنالهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود وكثير منهم لعنوا لعصيانهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار وان عذب بها — وتناله الشفاعة وان اجترح الكبائر ويتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم — والله اعلم (ق)

باب الاستسقاء

قال تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهما قد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم لامته مرات على انحاء كثيرة لكن الوجه الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى متبذلا متواضعاً متضرعا فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ويرفع يديه وحول رداءه وذلك لان لاجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شيء واحد باقصى همهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اثراً عظيما في استجابة الدعاء والصلاة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين حكاية من التضرع التام والابتهال العظيم تنبه النفس على التخشع وتحويل ردائه حكاية عن تقلب احوالهم كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك (حجة الله البالغة) قوله فصلى بهم ركعتين قال المظهر ابو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واما ما نقله ابن حجر من ان ابا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لانه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى ان تكون بدعة (كذا في المرقاة) فصلاة الاستسقاء سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكنها غير مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها مرة واقتصر على الاستغفار فقط ولابي حنيفة ما في الصحيحين من حديث انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يارسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث بطوله واخرج ابو داود والنسائي نحوه فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى ولم يصل ولو كانت سنة (اي مؤكدة) لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتأويل ما رواه انه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى بدليل ما رويناه عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا في التبيين وفي المصنف لابي بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي ان عمر بن

الخطاب

يَدْعُو وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللّٰهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ فَحَسَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً واستغفروا ربكم انه كان غفاراً ثم نزل فقالوا يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر (الاتحاف) قوله حول ردائه قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حولنا احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسري على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعاً جعل اعلاه اسفله وان كان مدوراً كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف بروايته ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق لتتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع قال السهيلي وطول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر (كذا في المرقاة) قوله لا يرفع يديه الخ قال التوربشتي اي لم يكن يرفعهما كل الرفع وهو ان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه وانما اولناه على هذا الوجه لان رفع اليدين في الدعاء سنة ثابتة ويدل على صحة هذا التأويل بقية الحديث وهي قوله فانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه (شرح المصابيح) قوله اشار بظهر كفيه الى السماء قال التوربشتي المعنى انه كان يجعل بطن كفيه الى الارض وظهرهما الى السماء يشير بذلك الى قلب الحال ظهراً لبطن وذلك مثل صنيعه في تحويل الرداء ويحتمل وجهاً آخر وهو انه جعل بطن كفيه الى الارض اشارة الى مسئلته من الله تعالى بان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر كما ان الكف اذا جعل وجهها الى الارض انصب ما فيها من الماء (شرح المصابيح) قوله صيبا بتشديد الياء كسيد اي مطراً — وروى ابن ماجه سيباً بفتح فسكون اي عطاء وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسألك او اجعله نافعاً اي لا مغرقاً كطوفان نوح عليه الصلاة والسلام فحسر اي كشف قوله حديث عهد بربه قال التوربشتي اراد انه قريب عهد بالفطرة

الفصل الثاني ✻ عن ✻ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْمُصَلَّى فَٱسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَجَعَلَ عِطَافَهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ ٱلْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ دَعَا ٱللّٰهَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعنه ✻ أَنَّهُ قَالَ ٱسْتَسْقَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي ٱللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ ٱلزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ ٱلزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي ٱلْإِسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ✻ وعن ✻ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَسْقَى قَالَ ٱللّٰهُمَّ ٱسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَٱنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ ٱلْمَيِّتَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاكِئُ فَقَالَ ٱللّٰهُمَّ

وانه هو الماء المبارك الذى انزله الله تعالى من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام

✻ تضوع ارواح نجد من ثيابهم ✻ عند القدوم لقرب العهد بالدار ✻

قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة اه ويسن الدعاء عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه الشافعي وآخر رواه البيهقي وفي رواية ان رؤية الكعبة كذلك ويستحب ان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته (ق) قوله عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقى العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء ــ قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان (ق) قوله مولى آبي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة قوله احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت (ق) قوله متبذلا اي لابسا ثوب البذلة في النهاية ــ التبذل ترك التزين على جهة التواضع ــ اه والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار وارادة جبر الانكسار متواضعا في الظاهر متخشعا في الباطن ــ متضرعا باللسان في انواع الذكر قوله يواكيء ــ المواكأة والتوكؤ

أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مُرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ قَالَ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَاءُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ شَكَى ٱلنَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ ٱلْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي ٱلْمُصَلَّى وَوَعَدَ ٱلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ ٱلشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ ٱللهَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَٱسْتِيخَارَ ٱلْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ ٱللهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ اللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ٱلْغَنِيُّ وَنَحْنُ ٱلْفُقَرَاءُ أَنْزِلْ عَلَيْنَا ٱلْغَيْثَ وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَىٰ حِينٍ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَتْرُكِ ٱلرَّفْعَ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى ٱلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ ٱللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ ٱللهِ فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ ٱلسُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى ٱلْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ

والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء ـ وفي النهاية اي يتحامل على يديه اي يرفعها ويمدهما في الدعاء هكذا قال الخطابي في معالم السنن (ق) قوله اللهم اسقنا غيثا اي مطراً ـ مغيثا بضم اوله اي معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة وفي رواية قبله هنيئا ـ مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم ـ مريعا بفتح الميم ويضم اي كثيراً وفي شرح السنة دا مراءة وخصب ويروى مربعا ـ بالباء اي بضم الميم اي منبتا للربيع ـ ويروي مرتعا ـ اي بفتح الميم والتاء اي ينبت به ما يرتع الابل ـ وكل خصب مرتع ومنه قوله تعالى يرتع ويلعب ذكره الطيبي (ق) قوله فاطبقت عليهم السماء على بناء الفاعل وقيل بالمفعول اي ملأت السماء اي السحاب اي عمهم المطر ـ والغيث المطبق هو العام الواسع (ق) قوله قحوط المطر ـ القحوط مصدر بمعنى القحط او جمع القحط واضيف الى المطر اشارة الى عمومه في بلدان شتى قوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها قوله واستيخار المطر السين للمبالغة يقال استأخر الشيء اذا تأخر تأخرا بعيدا قوله عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافه الخاص الى العام يعني اول زمان المطر والا بان اول الشيء قيل نونه اصلية فتكون فعالا وقيل زائدة فتكون فعلان من آب يأوب اذا تهيأ للذهاب قوله قوة وبلاغا البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير المنزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا قوله الى الكن هو ما يرد به الحر والبرد من الابنية والمساكن ـ قوله ضحك جواب الشرط وكان ضحكه

أَشْهَدُ أَنَّ ٱللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ ٱللّٰهِ وَرَسُولُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا ٱسْتَسْقَى بِٱلْعَبَّاسِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَقَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ بِٱلنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ ٱرْجِعُوا فَقَدِ ٱسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هٰذِهِ ٱلنَّمْلَةِ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب في الرياح ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِٱلصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِٱلدَّبُورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ ٱلرِّيحُ قَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ

عليه السلام تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فراراً ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين قوله استسقى بالعباس بن عبد المطلب قال عقيل بن ابي طالب

﴿ بعمي سقى الله البلاد واهلها * عشية يستسقى بشيبته عمر ﴾

﴿ توجه بالعباس بالجدب داعيا * فما جاز حتى جاد بالديمة المطر ﴾

﴿ باب في الرياح ﴾

قوله نصرت اي في وقعة الخندق قال تعالى (فارسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها بالصبا مقصورة ريح شرقيه تهب من مطلع الشمس وقال الطيبي الصبا الريح التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هي التي تجيء من قبل وجهك حال اذا استقبلت القبلة ايضاً (ق) قوله لهواته جمع لهاة هي اللحمة المشرفة على الحلق وقال الطيبي هي اللحات في سقف اقصى الفم (لمعات) قوله عرف في وجهه اى ظهر اثر الخوف في وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر للناس دل نفي الضحك البليغ على انه عليه الصلاة والسلام لم يكن فرحا لاهيا بطراً ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل اثر خوفه من رؤية الغيم او الريح على رأفته ورحمته على الخلق وهذا هو الخلق العظيم (كذا في شرح الطيبي اطاب الله ثراه) وقوله خير ما ارسلت به بصيغة المفعول وفي نسخة بالبناء للفاعل قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب عليهم — وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك اه

وإذا

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَإِذَا تَخَيَّلَتِ ٱلسَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يَاعَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا وَفِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ إِذَا رَأَى ٱلْمَطَرَ رَحْمَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاتِيحُ ٱلْغَيْبِ خَمْسٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ ٱللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ٱلْآيَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتِ ٱلسَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا وَلٰكِنِ ٱلسَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ ٱلْأَرْضُ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلرِّيحُ مِنْ رَوْحِ ٱللّٰهِ تَأْتِي بِٱلرَّحْمَةِ وَبِٱلْعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوهَا وَٱسْأَلُوا ٱللّٰهَ مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ ٱلرِّيحَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنُوا ٱلرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ ٱللَّعْنَةُ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

واذا تخيلت السماء السماء ههنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السحاب اثر المطر — كذا قاله الطيبي تغير لونه من خشية الله تعالى ومن رحمته على امته وخرج من البيت تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف فاذا مطرت اي السحاب سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه (ق) قوله ويقول اذا رأى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة ولا تجعله عذابا والله اعلم (ط)قوله ليست السنة بان لا تمطروا السنة الجدب والقحط والمعنى ان القحط الشديد ليس بان لا يمطر بل يمطر ولا ينبت وذلك لان حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله واسبابه افظع مما اذا كان اليأس حاصلا من اول الامر (ط)قوله الريح من روح الله بفتح الراء اي من رحمة الله تعالى يريح بها عباده ومنه قوله تعالى (فروح وريحان) قال المظهر فان قيل كيف تكون من روح الله اي رحمته مع انها تجيىء بالعذاب فجوابه من وجهين (الاول) انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي رحمه الله تعالى ويؤيده قوله تعالى (فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) وفيه ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم (والثاني) ان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيىء من حضرته فتارة تجيىء بالرحمة واخري بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو تأديب من الله تعالى وتأديبه رحمة للعباد

وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَسُبُّوا ٱلرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ ٱلرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ ٱلرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلاَّ جَثَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ اللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَابًا اللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحًا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ ٱللّٰهِ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ، وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ لَوَاقِحَ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ ٱلسَّمَاءِ تَعْنِي ٱلسَّحَابَ تَرَكَ عَمَلَهُ وَٱسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ فَإِنْ كَشَفَهُ ٱللّٰهُ حَمِدَ ٱللّٰهَ وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ ٱللّٰهُمَّ سَقْيًا نَافِعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلشَّافِعِيُّ وَٱللَّفْظُ لَهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ ٱلرَّعْدِ وَٱلصَّوَاعِقِ قَالَ ٱللّٰهُمَّ لاَ تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلاَ تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ تَرَكَ ٱلْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ ٱلَّذِي يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ

والله اعلم اه (ق) قوله قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في كتاب الله تعالى قال الطيبي رحمه الله تعالى معنى كلام ابن عباس في كتاب الله — معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى — فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح غالباً في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد على ابن عباس قوله تعالى (وجرين بهم بريح طيبة) لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها ليست من كتاب الله وانما قيدت الآية بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لا وهمت اختلاف الرياح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد بالوصف لآذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق اه والله اعلم (ق) قوله اذا سمع صوت الرعد باضافة العام الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب — كذا قاله ابن الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب كما روي عن ابن عباس ونقله الشافعي عن مجاهد — وقد نقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه (ق قوله والصواعق

كتاب الجنائز

﴿ باب عيادة المريض وثواب المرض ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوا ٱلْجَائِعَ وَعُودُوا ٱلْمَرِيضَ وَفُكُّوا ٱلْعَانِيَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ ٱلسَّلَامِ وَعِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَٱتِّبَاعُ ٱلْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ ٱلدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا ٱسْتَنْصَحَكَ فَٱنْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَٱتَّبِعْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

جمع صاعقة وهو الصوت الشديد المسموع من الرعد معها نار فيصح عطفها على ما قبلها ومن فسرها بنار تسقط من السماء قدر لها فعلا مناسباً لها نحو يرى ويشاهد من باب ـ (علفتها تبنا وماء بارداً)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الجنائز

قال تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره) ـ ففيه دلالة على فعل الصلاة على موتى المسلمين وحظرها على موتى الكفار (كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي) قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير (ق) قوله اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنى (كذا في النهاية) وقال ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو ـ وهذه الاوامر للوجوب على الكفاية فاذا امتثل بعض سقط عن الباقين (ق) قوله حق المسلم على المسلم خمس في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره قال المظهر ـ اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته ـ اذا لم يكن ثمة مايتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ـ ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال (ط) قوله وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منهما اهل البدع قوله واذا استنصحك اي طلب منك النصيحة فانصح له النصيحة ارادة الخير للمنصوح له وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه اصلاح صاحبه ـ واذا عطس بفتح الطاء ويكسر ـ فحمد الله فشمته

﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ وَٱتِّبَاعِ ٱلْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ ٱلْعَاطِسِ وَرَدِّ ٱلسَّلَامِ وَإِجَابَةِ ٱلدَّاعِي وَإِبْرَارِ ٱلْمُقْسِمِ وَنَصْرِ ٱلْمَظْلُومِ وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ وَعَنِ ٱلْحَرِيرِ وَٱلْإِسْتَبْرَقِ وَٱلدِّيبَاجِ وَٱلْمِيثَرَةِ ٱلْحَمْرَاءِ وَٱلْقَسِّيِّ وَآنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ ٱلشُّرْبِ فِي ٱلْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي ٱلدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اي قل له يرحمك الله (ق) قوله وابرار المقسم الحالف يعني جعله باراً صادقاً في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا ـ وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هوابراره في قوله والله لتفعلن (كذا قاله الطيبي) (ق) ـ قوله ونصر المظلوم هو واجب يدخل فيه المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم ـ ونهانا عن خاتم الذهب الخ قال الخطابي هذه الخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فيحرم خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء ويحرم آنية الفضة في حق الكل لانه من باب السرف والخيلاء والميثرة الحمراء في النهاية الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ـ وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال والسروج ـ وفي شرح السنة ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمراء منهى عنها لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ميثرة الارجوان ـ وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب العجم يتخذونها رعونة والقسي هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القس القز وهي رديء الحرير ابدلت الزاء سيناً ـ لم يشرب فيها في الاخرة قال المظهر يعني من اعتقد حلها ومات عليه فهو كافر ـ وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد للردع والارتداع اقول قوله لم يشرب فيها الى آخره ـ كناية تلويحية عن كونه جهنمياً فان الشرب من أواني الفضة من دأب اهل الجنة لقوله تعالى (قوارير من فضة) فمن لم يكن دأبه لم يكن من اهل الجنة فيكون جهنمياً فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم (ط) قوله ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل ـ من ابتداء شروع العيادة ـ في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اى في روضتها او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها وفي النهاية خرف الثمرة جناها ـ والخرفة اسم ما يخرف من النخيل حين يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع ـ والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخيل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها للبستان من حيث

إنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَالَ لَهُ لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

انه عليها وهو المعنى بها بدليل ما روى على مخارف الجنة او على تقدير المضاف اي في مواضع خرفتها والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله كيف اعودك وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذراً الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض (قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لوعدته لوجدتني) اي لوجدت رضائي (عنده) وفيه اشارة الى ان للعجز والانكسار عنده تعالى مقدارا واعتبارا كما روي انا عند المنكسرة قلوبهم لاجلي — قال الطيبي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا من الاطعام والاسقاء الآتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده وقال في الاطعام والسقي لوجدت ذلك عندي فدل ذلك ان العيادة اكثر ثوابا فيهما (فلم تسقني) بالفتح والضم في اوله (قال يا رب كيف اسقيك) بالوجهين وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشياء (انك) بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة (لو سقيته وجدت) بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها (ذلك عندي) فان الله لا يضيع اجر المحسنين قوله لا باس بالهمزة وابداله (طهور) اي لا مشقة ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهرك من الذنوب (ان شاء الله) للتبرك او للتفويض او للتعليق فان كونه طهوراً مبني على كونه صبوراً شكوراً (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للاعرابي (لا باس طهورا ان شاء الله قال) اي الاعرابي من جفاوته وعدم فطانته (كلا) اي ليس الامر كما قلت او لا تقل هذا فان قوله كلا محتمل للكفر وعدمه ويؤيده كونه اعرابياً جلفاً فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب ولا بلغ حد اليأس والقنوط (بل حمى تفور) اي تغلي في بدني كغلي القدور (على شيخ كبير) اي بعقل قصير آيس من قدرة القدير (تزيره القبور) اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب القبور (فقال النبي صلى الله)

فَنَعَمْ إِذاً رَوَاهُ الْبُخَارِي ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِصْبَعِهِ بِسْمِ اللّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي

عليه وسلم) اي غضبا عليه (فنعم) بفتح العين وكسرها (اذا) وفي نسخة اذن اي اذن هذا المرض ليس بمطهرك كما قلت قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي ولا بأس عليك الي ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قاله غضباً عليه(ق) قوله باصبعه اى اشار بها قائلا (بسم الله) اي اتبرك به (تربة ارضنا) اي هذه تربة ارضنا ممزوجة (بريقة بعضنا) وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام وان ذلك كان امراً فاشياً معلوماً بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته وضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقي — قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر اه ومن المحذور ان تشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة لاحتمال اشتماله على كفر قوله اذا اشتكى اي مرض وهو لازم وقد يأتي متعدياً فيكون التقدير وجعاً - (نفث على نفسه) في النهاية النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق (بالمعوذات) بكسر الواو وقيل بفتحها قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنياً على ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني او هما والاخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل الكافرون ايضاً (ومسح) اي عليه وعلى اعضائه (بيده) قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه وجسده وفيه ان النفث

بكلام

الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِسْمِ اللهِ ثَلاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَشْتَكَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ

بكلام الله سه قوله شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده اي بدنه ويؤخذ منه ندب شكاية ما بالانسان لمن يتبرك به رجاء لبركة دعائه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع) امر من الوضع (يدك على الذي) اي على الموضع الذي يألم اي يوجع (من شر ما اجد) اي من الوجع (واحاذر) اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر ـ قال الطيبي تعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف قوله (اتى النبي صلى الله عليه وسلم) اي للزيارة او للعيادة (فقال يا محمد اشتكيت) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام (فقال نعم قال) اي جبريل (بسم الله ارقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من كل شيء يؤذيك) بالهمزة ويبدل عنه (من شر كل نفس) اي خبيثة (او عين) بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة (حاسد) وأو تحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس نفس الآدمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال رجل منفوس اذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن التصحيح (الله يشفيك بسم الله ارقيك) كرره للمبالغة وبدأ به وختم به اشارة الى انه لا نافع الا هو قوله (بكلمات الله التامة) قال التوربشتي الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسماً كان او فعلا او حرفا وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة ولهذا يقول العرب لكل قضية كلمة ومنه قوله تعالى (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا) وتقول ايضا للحجة كلمة قال الله تعالى (وتحق الحق بكلماته) اي بحججه والكلمات هنا محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه آخر اما في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقايص التي هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة تكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت

مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ويقول إِنَّ أَبَاكُمَا يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَصَابِيحِ بِهِمَا عَلَى لَفْظِ ٱلتَّثْنِيَةِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعنه وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُصِيبُ ٱلْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ

كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا تجوز الاستعاذة بمخلوق (من كل شيطان) اى جن وانس (وهامة) اي من شرهما وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب على الارض مطلقاً كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية (ومن كل عين لامة) بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه او تكون بمعنى ملمة اي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اي ذات لمم واصلها من الممت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت اه قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره من غيره (ويقول ان اباكما) اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام (كان يعوذ بها) اي بهذه الكلمات (اسماعيل واسحاق) ولديه وفيه اشارة الى ان الحسنين رضي الله عنهما منبع ذريته عليه الصلاة والسلام كما ان اسماعيل واسحاق معدن ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام (رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية) قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ اه الا ان يجعل كلمات الله مجازاً من معلومات الله ومما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة او الاولى جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه (ق) قوله يصب منه — قال النووي ضبطوه بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح احسن للادب كما قال واذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط قال القاضي المعنى من يرد الله به خيراً اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة اسم لكل مكروه يصيب احداً (ق) قوله ولا وصب الخ قال التوربشتي الوصب السقم اللازم يقال وصب الرجل يوصب فهو وصب واوصبه الله فهو موصب والموصب بالتشديد الكثير الاوجاع والحزن والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم اخذ من حزونة الارض وبهذا الاعتبار قيل خشنت صدره اي حزنته والهم الحزن الذي يذيب الانسان من قولهم هممت الشحم فانهم وعلى هذا فالهم اخص وابلغ في المعنى من الحزن وقد ذكر بعضهم ان الهم مختص بما هو آت والحزن بما مضى — وقد روى الترمذي في كتابه عن الجارود وقال سمعت وكيعاً يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث (كذا في شرح المصابيح) وقال المظهر — الوصب المرض الطويل والنصب الالم الذي يصيب الاعضاء من جراحة وغيرها والغم ما يصيب القلب من الالم بفوت مال او موت ولد وغير ذلك الا ان الغم اشد وهو الحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت مال والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يستره بحيث يقرب ان يغمى عليه — والهم الحزن

حَتَّى ٱلشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ ٱللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قَالَ فَقُلْتُ ذٰلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فَقَالَ أَجَلْ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ ٱللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ ٱلشَّجَرَةُ وَرَقَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَداً ٱلْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ مَاتَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ ٱلْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ ٱلْخَامَةِ مِنَ ٱلزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا ٱلرِّيَاحُ

الذي يهم الرجل اي يذيبه والحزن اسهل منها وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق وهو من قولهم مكان حزن اي خشن والاذى ما يتأذى به الانسان من غيره كقوله تعالى (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا) قوله حتى الشوكة يشاكها يجوز برفع الشوكة على انها مبتدأ وبجرها على ان حتى بمعنى الواو العاطفة او بمعنى الى التي هي لانتهاء الغاية قوله يشاكها والضمير المفعول الثاني والمفعول الاول فيه مضمر قائم مقام الفاعل والتقدير حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي يجرح اعضاؤه بشوكة (كذا في المفاتيح) قوله وهو يوعك — الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعكه المرض وعكا ووعك فهو موعوك قوله فمسسته مسست الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة مسست بالفتح امسه بالضم شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعاً بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة قوله الوجع عليه اشد هذه الجملة بمنزلة المفعول الثاني اي ما رأيت احداً اشد وجعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها بين حاقنتي اي توفي مستنداً الي وفي النهاية الحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر قولها فلا اكره قال المظهر يعني ظننت شدة الموت لكثرة الذنوب وظننتها من علامة الشقاوة وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليست بعلامة الشقاوة ولا بعلامة سوء حال الرجل لانه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب واذا كان كذلك فلا اكره شدة الموت لاحد بعد ما علمت هذا (كذا في المفاتيح) قوله كمثل الخامة اي الغصنة اللينة من الزرع تفيئها الرياح بتشديد الياء وهمزة بعدها اي تميلها يميناً وشمالا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك ان الريح اذا هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب فصار فيئها في الجانب الجنوبي واذا هبت جنوبا صار

تَصرعها مرة وتعدلها أخرى حتى يأتيه أجله ومثل المنافق كمثل الأرزة المجذية التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة متفق عليه

﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة لا تهتز حتى تستحصد متفق عليه ﴿وعن﴾ جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم السائب فقال مالك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم

﴿وعن﴾ أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد أو سافر كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه البخاري ﴿وعن﴾ أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة كل مسلم متفق عليه

﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة المطعون

فيئها في الجانب الشمالي (ط) قوله تصرعها بيان لما قبله اي تسقطها مرة في النهاية اي تميلها وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء وسكون العين وبضم التاء وتشديد الدال اي تقيمها اخرى اي تارة اخرى يعني يصيب المؤمن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها حتى يأتيه اجله اي يموت والحاصل ان المؤمن لا يخلو عن علة وقلة واذى وكل ذلك من علامة السعادة (ق) قوله كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها زاي هذا هو الصحيح وقيل يجوز فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا نقله ميرك واكثر الشراح انه بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض — المجذية بضم الميم واسكان الجيم وهي الثابتة القائمة من جذا يجذو واجذى اذا ثبت قائما التي لا يصيبها شيء من الميلان باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها اي انقطاعها وانقلاعها مرة واحدة فكذلك المنافق والفاسق يقل لهم الامراض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا ثواب (ق) قوله مالك تزفزفين بالزائين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد وفي نسخة صحيحة بالرائين المهملتين على بناء الفاعل قال الطيبي رفرف الطائر بجناحيه اذا بسطها عند السقوط على شيء والمعنى مالك ترتعدين ويروي بالزاء من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد والمعنى ما سبب هذا الارتعاد الشديد والله اعلم (ق) قوله كما يذهب الكير قال الطيبي كير الحداد هو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ فيه النار والمبني الكور اه (ق) قوله بمثل ما كان يعمل الباء زائدة كما في قوله تعالى (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به) (ط) قوله الطاعون شهادة كل مسلم في النهاية الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فيفسد به الامزجه والابدان (ط) قوله الشهداء اي في الجملة خمسة المطعون اي

الذي

وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ

الذي ضربه الطاعون ومات به — والمبطون اى الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه — والغريق اي الذي يموت من الغرق وصاحب الهدم اي الذي يموت تحت الهدم والشهيد اي المقتول في سبيل الله قال الراغب سمي شهيدا لحضور الملائكة عنده واشارة الى قوله تعالى (تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا) او لانهم يشهدون في هذه الحالة ما اعد لهم او لانهم تشهد ارواحهم عند الله قال ابن الملك وانما اخره لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقة (ق) قوله وان الله جعله رحمة للمؤمنين اي الصابرين عليه ونظيره قوله تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا — والله اعلم (ق) قوله الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل قال الطيبي هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى (فارسلنا عليهم رجزا من السماء) قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم بساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب باب القبة التي يصلي اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس او على من كان قبلكم شك من الراوى قوله فلا تقدموا عليه قال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم يقدم بفتح الدال في الماضي وضمها في الغابر اي تقدم ومنهم من يفتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما ومقدما — والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما — وفي الحديث اثبات التوقي عن التلف واثبات التوكل والتسليم فقوله لا تقدموا عليه لان الله تعالى شرع لنا التوقي عن المحذور ثم ان الطاعون لما كان رجزا لم ير الاقدام عليه والتورط فيه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه لما بلغ الحجر وهي ديار ثمود منع اصحابه ان يدخلوا ديار المعذبين فبالحري ان يمنع امته ان يدخلوا ارضا وقع بها الطاعون وهو عذاب — واما نهيه عن الخروج فرارا منه فانه التسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى اذا رخص للاصحاء في التحول عن جانبهم وترك الاموات بمضيعة فلا يحضرهم من يقوم بامرهم ويصلي عليهم (شرح المصابيح) وروى البخاري ومسلم والموطا وابو داود ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امير الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان

وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا ٱلْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ عَادَنِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ

ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بالناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افراراً من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كان لك ابل فهبطت وادياً له عدوتان احديها خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف (لمعات) قوله فلا تخرجوا منه فراراً ــ قال ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار وقال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا بأس قوله بحبيبتيه يسمى العينان بالحبيبين لان العالم عالما الغيب والشهادة وكل منها محبوب ومدرك الاولى البصيرة ومدرك الثاني البصر واشتق الحبيب من حبة القلب وهي سويداءه نظير سويداء العين ولعل جعل الجنة عوضاً منها لان فاقدهما حبيس فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة على ما ورد الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ــ وثم في قوله ثم صبر للتراخي في الرتبة لان ابتلاء الله تعالى العبد نعمة وصبره عليه مقتض لتضاعف تلك النعمة لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولما اصيب ابن عباس بكريمتيه انشد

﴿ان يذهب الله من عيني نورها * ففي لساني وقلبي للهدى نور﴾
﴿عقلي زكي وقولي غير ذي خطل * وفي فمي صارم كالسيف مأثور﴾ (ط)

قوله وان عاده عشية ما نافية بدلالة الا ولمقابلتها ما والخريف البستان ــ قوله عادني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان من به وجع يجلس لاجله في بيته ولم يقدر ان يخرج فعيادته سنة ــ قوله فاحسن الوضوء ولعل الحكمة في الوضوء ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوضوء اكمل اذا كان عبادة ليس الوضوء فيها

فرضا

سِتِّينَ خَرِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ ٱللَّهَ ٱلْعَظِيمَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا شُفِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ ٱلْحُمَّى وَمِنَ ٱلْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلْكَبِيرِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ يُضَعَّفُ فِي ٱلْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ٱشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ ٱشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ تَقَدَّسَ ٱسْمُكَ أَمْرُكَ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ كَمَا رَحْمَتُكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَٱجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا أَنْتَ رَبُّ ٱلطَّيِّبِينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هٰذَا ٱلْوَجَعِ فَيَبْرَأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فرضاً كقراءة القرآن من الحفظ والجلوس في المسجد (مفاتيح) قوله ستين خريفاً — قال التوربشتي في بعض طرق الحديث ان انسان سئل عن الخريف فقيل يا ابا حمزة الخريف قال العام قلت كان العرب يؤرخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان حصادهم وقطافهم وادراك غلاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسنة الهجرة وكانوا يتعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية (شرح المصابيح) قوله من شر كل عرق بالتنويق (نعار) اي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما اذا فار منه الدم استعاذ لانه اذا غلب لم يمهل وقال الطيبي نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه اه قوله ربنا الله بالرفع وقيل بالنصب والله بدل منه (امرك) اي مطاع (في السماء والارض) قال الطيبي كقوله تعالى واوحى في كل سماء امرها اي امر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك (كما رحمتك في السماء) ما كافة مهيئة لدخول الكاف على الجملة في الفائق الامر مشترك بين السماء والارض لكن الرحمة شأنها ان تخص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذلك اتى بالفاء الجزائية فالتقدير اذا كان كذلك (فاجعل رحمتك في الارض) اي في اهلها (اغفر لنا حوبنا) بضم الحاء وتفتح اي ذنبنا (وخطايانا) اي كبائرنا وصغائرنا وعمدنا وخطأنا (انت رب الطيبين) اى محبهم ومتولي امرهم والاضافة تشريفية وهم المؤمنون المطهرون من الشرك او المتقون الذين يجتنبون الافعال الدنية والاقوال الردية (انزل رحمة) اي عظيمة (من رحمتك) اي الواسعة التي وسعت كل شيء (وشفاء) اى عظيما (من شفائك) اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم (على هذا الوجع) بالفتح والكسر قال الطيبي اللام في الوجع للعهد وهو ما يعرفه كل احد ان الوجع

إِذَا جَاءَ ٱلرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ ٱللَّهُمَّ ٱشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جِنَازَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ ٱللَّهُ وَعَنْ قَوْلِهِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ فَقَالَتْ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰذِهِ مُعَاتَبَةُ ٱللَّهِ ٱلْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ ٱلْحُمَّى وَٱلنَّكْبَةِ حَتَّى ٱلْبِضَاعَةِ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى إِنَّ ٱلْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ ٱلتِّبْرُ ٱلْأَحْمَرُ مِنَ ٱلْكِيرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصِيبُ عَبْداً نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو ٱللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ وَقَرَأَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ ٱلْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ

ما هو (ق) قوله ينكأ لك عدواً — في النهاية نكيت في العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل ووهنوا لذلك وقد يهمز — قال الطيبي ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكأ — وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك (او يمشي) بالرفع اي او هو يمشي قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اي لامرك وابتغاء وجهك (الى جنازة) بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جاء في رواية الى صلاة وهذا توسع شائع — قال الطيبي ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله اه مرقاة قوله هذه معاتبة الله — قال في المفاتيح العتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية ان يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب — قال الطيبي كأنها فهمت ان هذه مؤاخذة عقاب اخروي فاجابها بانها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة (ق) قوله والنكبة بفتح النون اي المحنة وما يصيب الانسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في يد قميصه) اي كمه سمي باسم ما يحمل فيه (فيفقدها) اي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها او اخذ سارق لها منه (فيفزع لها) اي يحزن لضياع البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك — وقال الطيبي يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه — وفيه من المبالغة ما لا يخفى (ق) قوله لا يصيب عبداً نكبة التنوين فيه للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء وهو فما فوقها — وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم — ودونها وعكس ذلك ونحوه قوله تعالى ان الله

ٱلْمُوَكَّلِ بِهِ ٱكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قِيلَ لِلْمَلَكِ ٱكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ ٱلَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ رَوَاهُمَا فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى ٱلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱلْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَٱلْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ ٱلْجَنْبِ شَهِيدٌ وَٱلْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ٱلْحَرِيقِ شَهِيدٌ وَٱلَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ ٱلْهَدْمِ شَهِيدٌ وَٱلْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿وعن﴾ سَعْدٍ قَالَ سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلنَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ ٱلْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ ٱلْأَمْثَلُ فَٱلْأَمْثَلُ يُبْتَلَى ٱلرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا ٱشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ٱلْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ ٱلَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعنها﴾ قَالَتْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها (ط) قوله اذا كان طليقا اي مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد اي اذا كان صحيحا لم يقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك (حتى اطلقه) بضم الهمز اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اي اقبضه الى في النهاية اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات قال المظهر اي اميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت «ق» قوله عمله الذي كان يعمل — اقول الانسان اذا كان جامع الهمة على الفعل ولم يمنع عنه الا مانع خارجي فقد اتي بوظيفة القلب وانما التقوى في القلب وانما الاعمال شروح ومؤكدات يعض عند الاستطاعة ويهمل عند العجز (حجة الله البالغة) قوله المرأة تموت بجمع — في النهاية اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم اي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة او غير مطموثة ذكره الطيبي «ق» قوله ثم الامثل الخ ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل السؤال تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبياء والامثل للجنس وفي الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية قال الخطابي الامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم كناية عن خيارهم قوله ما اغبط اي لا اتمنى ولا افرح لاحد بهون موت الهون بالفتح اللين

وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿وعن﴾ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذٰلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِخِّيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

والرفق اي بسهولة موت وهو بالموت اي متلبس بالموت او سكرات الموت اي شدائده قوله حتى يوافيه اي يجازيه جزاء وافيا الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان يعكس والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفر الذنوب وافيها مستوفي حقه من العقاب (ط) قوله اذا احب قوما ابتلاهم لان نزول البلاء علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبا حقيقيا له تعالى ومن سخط صار مسخوطا عليه تامل قوله ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة — وفيه اشعار بان للبلاء خاصية في نيل الثواب ليس للطاعة ولذا كان الامثل فالامثل اشد بلاء (ط) قوله مثل بضم الميم وتشديد المثلثة اي صور وخلق (ابن آدم) وقيل مثل ابن آدم بفتحتين وتخفيف المثلثة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده اي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن آدم ان تسعة وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة (والى جنبه) الواو للحال اي بقربه (تسع) وفي المصابيح تسعة (وتسعون) اراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت (ان اخطأته المنايا) قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية

لانها

وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوَدُّ أَهْلُ ٱلْعَافِيَةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ ٱلْبَلَاءِ ٱلثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي ٱلدُّنْيَا بِٱلْمَقَارِيضِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَامِرٍ ٱلرَّامِ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْأَسْقَامَ فَقَالَ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ ٱلسَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ وَإِنَّ ٱلْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلِمَ أَرْسَلُوهُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَمَا ٱلْأَسْقَامُ وَٱللّٰهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ فَقَالَ قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى ٱلْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ

لانها طلائعها ومقدماتها اه اى ان حاوزته فرصا اسباب المية من الامراض والجوع والغرق والحرق وغيرذلك مرة اخرى (وقع في الهرم) اي في مجمع المنايا ومنبع البلايا (حتى يموت) من جملة البرايا (ق) قوله وموعظة له فيما يستقبل — قال الطيبي — اي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وان المنافق) وفي معناه الفاسق المصر (اذا مرض ثم اعفي) يعني عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المنافق في غفلته (كالبعير عقله اهله) اي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم ارسلوه) اي اطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) اي لم يعلم (لم) اي لاي سبب (عقلوه ولم ارسلوه) يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيد مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون (فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام) قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام فما الاسقام (والله ما مرضت قط فقال قم)اسيے اي تنح (عنا فلست منا) اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببلينا وجاء في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا لو كان الله يريد به خيراً لطهر به جسده وفي رواية ان الله يبغض العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله (ق) قوله فلست منا في شرح الشيخ الظاهر انه كان منافقا (لمعات)قوله فنفسوا له اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا بأس طهور او يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له في اجله فينفس عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول عمره واللام للتأكيد (ق) قوله فان ذلك لا يرد شيئا يعني لا بأس عليك بتنفيسك المريض اذ ليس له اثر في طول عمره ولكن له اثر في تطييب نفسه (ط) قوله يطيب بنفسه اي فيخف ما يجده من الكرب — قال الطيبي الباء زائدة ويحتمل ان تجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية المصابيح ويطيب نفسه وقيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك

ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَسْلِمْ فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطِعْ أَبَا ٱلْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلاً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ ٱلَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ ٱلنَّاسُ يَا أَبَا ٱلْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ ٱللهِ بَارِئًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ لِي ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَلَا أُرِيكَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَىٰ قَالَ هٰذِهِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلسَّوْدَاءُ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي

وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله طيبت نفسي وروّحت قلبي(ق)
قوله من قتله بطنه اسناد مجازى اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكانه قتل بطنه (لم يعذب في قبره) لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في مسلم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين اي الاحقوق الآدميين والله اعلم (ق) قوله غلام يهودي — قال في فتح الباري لم اقف على شيء من الطرق الموصولة على اسمه وقيل اسمه عبد القدوس وقوله يخدم فيه جواز استخدام المشرك وقوله يعوده فيه عيادة المشرك اذا مرض اي ان كان فيه رجاء اسلام او قرابة او جوار وقوله اطع ابا القاسم كان اليهود يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي القاسم تحرزاً عن تسميته باسم محمد لئلا يلزم عليهم متابعته بحكم التوراة كذا قيل (لمعات) قوله الحمد لله الذي انقذه من النار ولله در القائل :

﴿ ومريضا انت عائده * قد اتاه الله بالفرج ﴾
﴿ وجهك المأمول حجتنا * يوم يأتي الناس بالحجج ﴾
﴿ ما على من تاع مهجته * في هوى علياك من حرج ﴾
اوله ﴿ ان بيتاً انت ساكنه * غير محتاج الى السرج ﴾ (ط)

قوله طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا وطاب ممشاك كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري من رذائل الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوأت دعا له بطيب العيش في الاخرة وانما اخرجت الادعية في صورة

أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ ٱللّٰهَ لِي فَقَالَ إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ ٱلْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ ٱللّٰهَ أَنْ يُعَافِيَكِ فَقَالَتْ أَصْبِرُ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ ٱللّٰهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ ٱلْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ مَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ ٱللّٰهَ ٱبْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَٱلصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعُودَانِهِ فَقَالَا لَهُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ قَالَ شَدَّادٌ أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ ٱلسَّيِّئَاتِ وَحَطِّ ٱلْخَطَايَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا أَنَا ٱبْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ٱبْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ ٱلْخَطَايَا وَيَقُولُ ٱلرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَٱبْتَلَيْتُهُ فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ ٱلْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ ٱلْعَمَلِ ٱبْتَلَاهُ ٱللّٰهُ بِٱلْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ ٱلرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ ٱغْتَمَسَ فِيهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ ٱلْحُمَّى فَإِنَّ ٱلْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِٱلْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهَرٍ جَارٍ وَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ بِسْمِ ٱللّٰهِ ٱللّٰهُمَّ ٱشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَلْيَنْغَمِسْ

الاخبار اظهاراً للحرص على وقوعها كانها حاصلة وهو يخبر عنها كما تقول رحمك الله وعصمك الله عن الآفات (ط) قوله فقالت اصبر اي على الصرع قوله لو ان الله لو للتمني لان الامتناعية لا يجاب بالفاء اي لا تقل هنيئا له ليت ان الله ابتلاه فيكفر به سيئاته ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيراً له فكفر (ط) قوله يخوض الرحمة شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشيوع والشمول ثم نسب اليها ما هو منسوب الى المشبه به من الخوض ثم عقب الاستعارة بالانغماس ترشيحاً (ط) قوله فان الحمى جواب اذا اي فليعلم انها كذلك فليطفها ويحتمل ان يكون الجواب فليطفيها وقوله فان الحمى معترضة قوله فليستقبل جريته يقال ما اشد جرية هذا الماء بالكسر قوله وصدق اي اجعل قوله هذا صادقاً بان يشفيني قوله ثلث بيان لقوله فليستقع جيء به لتعلق المرات

فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَّهَا رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبَّهَا فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيدُ أَغْفِرُ لَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ كُلَّ خَطِيئَةٍ فِي عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِي بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِي رِزْقِهِ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ شَقِيقٍ قَالَ مَرِضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَعُدْنَاهُ فَجَعَلَ يَبْكِي فَعُوتِبَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَبْكِي لِأَجْلِ الْمَرَضِ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ وَإِنَّمَا أَبْكِي أَنَّهُ أَصَابَنِي عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ وَلَمْ يُصِبْنِي فِي حَالِ اجْتِهَادٍ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ فَمَنَعَهُ مِنْهُ الْمَرَضُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعُودُ

ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراويه التي يألفها اهل الحجاز فان من الحمي ما يكاد معها ان يكون الماء قاتلا فينبغي للمريض ان يشاور طبيبا حاذقا ثقة (ق) قوله هي اي الحمى ناري في اضافة النار اشارة الى انها لطف ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن وقوله اسلطها خبر بعد خبر اواستئناف قوله حظه اي نصيبه مما اقترف من الذنوب ويحتمل انها نصيب من الحتم المقضي في قوله تعالى وان منكم الاواردها والاول هو الظاهر (ط) قوله اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة اما حال من فاعل اخرج او صفة للمفعول (حتي استوفى كل خطيئة) اى جزاء كل سيئة اقترفها وكنى عنه بقوله (في عنقه) بضمتين في ذمته حيث لم يتب عنها اي كل خطيئة باقية (بسقم) بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفى والباء سببية فلا تحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر (في بدنه) اشارة الى سلامة دينه (واقتار) اي تضييق (رزقه) اي نفقته ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام (ق) قوله فجعل اى شرع (يبكي فعوتب) اي في البكاء فانه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر (على حال فترة) اي فتور وضعف للجسم لا اقدر على العمل الكثير ولم يصبني على قوة

واجتهاد

مَرِيضاً إِلاَّ بَعْدَ ثَلاَثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلاَئِكَةِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلاَفُهُمْ قُومُوا عَنِّي رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيَادَةُ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ مَا تَشْتَهِي قَالَ أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

واجتهاد في العمل الكثير حتى يكتب لي العمل الكثير بسبب المرض (ط) قوله الا بعد ثلاث — اي مضي ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام عودوا المريض — واما حديث انس يعني هذا الحديث فضعيف جداً تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له شاهداً من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضاً راو متروك كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وقد ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفي المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف يتقوى بعضها ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فبعد العلم بها كان يعوده ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المريض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهره قبلها اه او يحمل الحديث على زمان الاستحباب او جواز التأخير الى ثلاثة ايام رجاء ان يتعافى واما المخصوصون والمتمرضون فلهم حكم آخر ولذا تستحب العيادة غبا اذا كان صحيح العقل فاذا غلب وخيف عليه يتعهده كل يوم (ق) قوله فمره يدعو لك — قال الطيبي اي مره يدعو لك لانه خرج عن الذنوب فان دعاءه كدعاء الملائكة — وانما يومر بالدعاء حينئذ لانه نقي من الذنوب كيوم ولدته وصار معصوماً كالملائكة ودعاء المعصوم مقبول (ط) قوله كثر لغطهم — في النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه (قوموا عني) قال الطيبي وكان ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه (ق) قوله العيادة فواق ناقة

خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ ثُمَّ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِٱلْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَالَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ مَرِيضًا مَاتَ شَهِيدًا أَوْ وُقِيَ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ مِنَ ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصِمُ ٱلشُّهَدَاءُ وَٱلْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ ٱلطَّاعُونِ فَيَقُولُ ٱلشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ ٱلْمُتَوَفَّوْنَ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا ٱنْظُرُوا إِلَى جِرَاحَتِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ

بفتح الفاء وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدا اي افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها تحلب ثم تترك سريعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام عنده الا فواقاً قوله فليطعمه اى فانه قد يكون شفاء كما شوهد في كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان كان من مألوفه الذي انقطع عنه — قال الطيبي هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي او ان المريض قد شارف الموت (ق) قوله الى منقطع اثره — قال الطيبي اي الى موضع قطع اجله وسمي الاثر اجلا لانه يتبع العمر قال زهير —

﴿ والمرء ما عاش ممدود له اجل ✱ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ﴾

واصله من اثر مشيته فان من مات لا يبقى له اثر فلا يري لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره هو قبره وفيه نظر (في الجنة) متعلق بقيس يعني من مات في الغربة يفسح في قبره ويفتح له ما بين قبره ومولده ويفتح له باب الى الجنة قاله الطيبي وقال ميرك ولعل المراد انه قيس ما بين مولده ومحل غربته واعطى بمقداره موضعاً من الجنة (ق) قوله غدي بمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة (وريح) من الرواح (عليه) حال (برزقه) نائب الفاعل اي جيء له برزقه حال كونه نازلا عليه (من الجنة) اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عزوجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً فان الغدوة والبكرة اول النهار والرواح والعشى آخره والمراد بها الدوام كما قال الله تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته (فيقول ربنا) وفي نسخة تبارك وتعالى (انظروا) اى تأملوا ليتبين لكم الحكم وابصروا (الى جراحتهم) بكسر الجيم ويفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين (فان اشبهت جراحهم) جمع

الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ وَالصَّابِرُ فِيهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب تمني الموت وذكره ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمَلُهُ وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ

جراحة بالكسر (قد اشبهت جراحهم) اي جراح المقتولين — وفيه اشارة بقوة القياس والاعتبار حتى في دار القرار قوله (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) قال شبه به في ابطال اجر الشهادة لا في انه كبير وقال الطيبي شبه به في ارتكاب الكبيرة والزحف الجيش الدهم الذي لكثرته كأنه يزحف اى يدب دبيباً من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا سمي بالمصدر (ق)

﴿ باب تمني الموت وذكره ﴾

قوله لا يتمنى الخ قال القاضي اخرج النهي في صورة النفي مبالغة اه قال التوربشتي رحمه الله تعالى النهي عن تمني الموت وان اطلق في هذا الحديث فانه في معنى المقيد ويبين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت من ضراصا به وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي وعلى هذا يكره تمني الموت من ضراصا به في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره للخوف في دينه من فساد (كذا في شرح المصابيح) ثم من ادب الانسان في جنب ربه ان لا يجتريء على طلب سلب نعمته والحياة نعمة كبيرة لانها وسيلة الى كسب الاحسان فانه اذا مات انقطع اكثر عمله ولا يترقى الا ترقيا طبيعيا وايضا فذلك تهور وتضجر وهما من اقبح الاخلاق (حجة الله البالغة) قوله فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضاء وكذا الاعتاب والمراد منه ان يطلب رضى الله تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت (ط) قوله انقطع امله اي رجاءه من زيادة الخير وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيراً لصبره على البلاء وشكره على النعماء قوله من احب لقاء الله الخ — قال التوربشتي قال ابو عبيد

كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذٰلِكِ وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللّٰهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ وَأَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّٰهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَكَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ وَكَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللّٰهِ ﴿وعن﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ

ليس وجه قوله من كره لقاءالله ان يكره شدة الموت فانهذا الامر لا يكاد يخلو عنه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء انه كره حين نزل به ولكن المكروه من ذلك ما كان ايثاراً للدنيا على الآخرة وركوناً الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوماً حرصوا على ذلك فقال عز من قائل(ولتجدنهم احرص الناس على حياة) قلت وقد استبان معنى الحديث من سؤال عائشة رضي الله عنها وجواب النبي صلى الله عليه وسلم فالحب ههنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة (كذا في شرح المصابيح) قال الطيبي ناقلا عن النهاية ليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله وبه تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه ليصل بعده بالفوز الى اللقاء (كذا في المرقاة) وقد سبق ابن الاثير الى تأويل لقاء الله بغير الموت الامام ابو عبيد القاسم بن سلام فقال ليس وجهه عندي كراهه الموت وشدته لان هذا لا يكاد يخلو عنه احد لكن المذموم من ذلك ايثار الدنيا والركون اليها وكراهية ان يصير الى الله والدار الآخرة قال ومما يبين ذلك ان الله تعالى عاب قوما بحب الحياة فقال(ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها)(كذا في فتح الباري ص ٣١٠ ج ١١ وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم اقول معني لقاء الله ان ينتقل من الايمان بالغيب الى الايمان عيانا وشهادة وذلك ان تنقشع عنه الحجب الغليظة من البهيمية فيظهر نور الملكية فيترشح عليه اليقين من حظيرة القدس فيصير ما وعد على السنة التراجمة بمرئى منه ومسمع والعبد المؤمن الذي لم يزل يسعى في ردع بهيميته وتقوية ملكيته يشتاق الى هذه الحالة اشتياق كل عنصر الى حيزه وكل ذي حس الى ما هو لذة ذلك الحس وان كان بحسب نظام جسده يتألم ويتنفر من الموت واسبابه والعبد الفاجر الذي لم يزل يسعى في تغليظ البهيمية يشتاق الى الحياة الدنيا ويميل اليها كذلك وحب الله وكراهيته وردا على المشاكلة والمراد اعداد ما ينفعه او يؤذيه وتهيئته وكونه بمرصاد من ذلك ولما اشتبه على عائشة رضي الله عنها احد الشيئين بالآخر نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى المراد بذكر اصرح حالات الحب المترشح من فوقه التي لا يشتبه بالآخر وهي حالة ظهور الملائكة (حجة الله البالغة) وروى الامام في تفسيره ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاءه لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليلا فاوحي اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال يا ملك الموت اما الآن فاقبض (ط)

قوله

يَسْتَرِيحُ مِنْهُ ٱلْعِبَادُ وَٱلْبِلَادُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَابُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ كُنْ فِي ٱلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ ٱلصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ ٱلْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ ٱلظَّنَّ بِٱللهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

قوله يستريح منه العباد الخ قال الطيبي — استراح البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدراراً ويحيي به الارض بعد ما حبس لشؤمه الامطار وفي حديث انس الحباري لتموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحباري لانه ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وقال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيراً لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي (ط) قوله كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل او يجوز ان يكون للتخيير والاباحة — والاحسن ان يكون بمعنى بل كما في قول الشاعر

* بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى * وصورتها او انت في العين املح *

قال الجوهري يريد بل انت في العين املح شبه النبي صلى الله عليه وسلم الناسك السالك اولا بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا سكن يسليه ثم ترقى واضرب عنه بقوله او عابر سبيل — لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع طريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة — كلا — ومن ثم عقبه ابن عمر في باب الامل بقوله وعد نفسك في اهل القبور وقال هنا اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائماً ولا تفتر من السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به والمشبه هو قوله وخذ من صحتك لمرضك يعني عمرك لا يخلو من الصحة والمرض فاذا كنت صحيحا سر سيرك القصد بل لاتقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك الفتور بسبب المرض وفي قوله من حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد بسبب المرض من السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى ينتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والاخبت وخسرت — انظر ايها المتأمل في هذا الكلام الجامع وانتهز الفرصة كيلا تندم ولنعم ما قال من قال

* اذا هبت رياحك فاغتنمها * فان لكل خافقة سكون *
* ولا تغفل عن الاحسان فيها * فما تدري السكون متى يكون *
* وان ظفرت يداك فلا تقصر * فان الدهر عادته تخون *

وقال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت ايمانها خيراً (ط)

قوله الا وهو يحسن الظن بالله — قال الطيبي اي احسنوا اعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان

الفصل الثاني * عن * مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ يَا رَبَّنَا فَيَقُولُ لِمَ فَيَقُولُونَ رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ فَيَقُولُ قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالُوا إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ

من ساء عمله قبل الموت يسوء ظنه عند الموت - - قال الاشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائرين الى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم رؤف رحيم وهذا جواب المؤمنين في الحديث الآتي رجونا عفوك ومغفرتك الخ اه وقيل معناه ليكن الرجل عند الموت رجاءه غالبا على خوفه وليعلم ان الله تعالى كريم رحيم سيغفر له ذنبه وان كان كثيراً والله تعالى اعلم (كذا في خلاصة المفاتيح) قوله اكثروا ذكرها ذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة اي كاسرها وصحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث قال - شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه التزود الى دار القرار وانشد زين العابدين رضي الله تعالى عنه :

فيا عامر الدنيا ويا ساعياً لها	ويا آمنا من ان تدور الدوائر
على خطر تمسي وتصبح لاهيا	اتدري بماذا لو عقلت تخاطر
تخرب ما يبقى وتعمر فانيا	فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر

قوله ليس ذلك قال الطيبي اي ليس حق الحياء من الله تعالى ما تحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقوله عما لا يرضاه فليحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا في ما يحل والبطن وما حوى اي لا يجمع فيها الا الحلال ولا يأكل الا الطيب - وقوله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك رد لحملهم الحياء على ما تعورف مطلقاً لما ضم اليه من التقييد بقوله حق الحياء ولذلك اعادها في الجواب يعني حق الحياء ان لا يترك شيئاً منها وما يتصل بها وما يتفرع عليها الا ان يتحرى ويقام به كما قال الله تعالى (واتقوا الله حق تقاته) قال صاحب الكشاف اي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالمواجب واجتناب المحارم ونحوه (فاتقوا الله ما استطعتم) يريد بالغوا بالتقوى حتى لا تتركوا في المستطاع منها

اَلرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللّٰهِ حَقَّ الْحَيَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شيئاً اه قال التوربشتي الوعي الحفظ يريد ما يعيه الرأس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا في ما يحل — وفيه والبطن وما حوي اي ما جمع يريد لا يجمع فيه الا الحلال ولا يأكل الا الطيب ويحتمل ان يكون المراد مما حواه البطن القلب اي يحفظه مما يعقب القسوة ويورث الغفلة وردى ولا تنسوا الجوف وما وعى والرأس وما احتوى قيل اراد بالجوف البطن والفرج وفي الحديث اكثر ما يدخل الناس النار الا جوفان (كذا في شرح المصابيح) ثم قال الطيبي رحمه الله تعالي كلامه صلوات الله وسلامه عليه جامع لمعان لا تكاد تدخل تحت الاحصاء فينبغي للشارح المتقن ان يراعي هذا فيما فسره صلوات الله عليه فنقول وبالله التوفيق وذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل الرأس وعاء وظرفاً لكل ما ينبغي من رذائل الاخلاق كالفم والعين والاذن وما يتصل بها وامران يصونها كأنه قيل كف عنك لسانك فلا تنطق به الا خيراً ولعمري انه شطر الانسان :

﴿ لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * فلم يبق الا صورة اللحم والدم ﴾

ولذا ورد من صمت نجا — وانما لم يصرح بذكر اللسان ليشمل ما يتعلق بالفم من اكل الحرام والشبهات وكأنه قيل سد سمعك ايضاً عن الاصغاء الى ما لا يعنيك من الاباطيل والشواغل — واغمض عينيك من المحرمات والمشتبهات ولا تمدن عينيك الى ما متع به الكفار من زهرة الدنيا فكيف لا وهو رائد القلب الذي هو سلطان الجسد ومضغة ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله وهناك نكتة وهي عطف ما وعى على الرأس فحفظ الرأس مجملة عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجداً وعن الاستكبار فلا يرفعه متكبراً على عباد الله تعالى وجعل البطن قطباً يدور على سائر الاعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين ولهذا ورد من وكل لي ما بين فكيه ورجليه وكلت له بالجنة وفي عطف وما حوى على البطن اشارة الى حفظه من الحرام والاحتراز من ان يملأ من المباح وفذلكة ذلك كله قوله وليذكر الموت والبلى لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات لان من ذكر ان عظامه ستصير بالية واعضائه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة واهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة وهذا معنى قوله ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فيكون كالتذييل للكلام السابق وذلك ان من احسن الادب بين يدي مولاه ويتحرى رضاه احب قربه وكره بعده — ومن اساء يكره قربه ويحب بعده والبعد من الله تعالى الركون الى الدنيا وزخارفها والقرب الى الله تعالى طلب الاخرة بالاجتهاد في طاعته قوله فمن فعل ذلك المشار اليه جميع ما سبق فمن اهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة الاستحياء فظهر من هذا ان جبلة الانسان وخلقته من رأسه الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المخازي وان الله سبحانه وتعالي هو العالم والواقف على ما ينشأ منها من القبائح فحق الحياء ان يستحي منه ويصونها عما يعاب فيها وربما وقفت على هذا المعني في اول الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان فلا ينكر التكرار فانه مقبول اذا ورد فيما يهتم بشأنه ايقاظا على ايقاظ وتنبيها على تنبيه والله اعلم

تُحْفَةُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلْمَوْتُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ ٱلْجَبِينِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَوْتُ ٱلْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ ٱلْأَسَفِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَزَادَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَرَزِينٌ

(طيبي طيب الله ثراه) قوله تحفة المؤمن الموت اعلم ان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى ووسيلة الى نيل الدرجات العلي وهو احد الاسباب الموصلة الى النعيم المقيم وهو انتقال من دار الى دار فهو وان كان في الظاهر فناء واضمحلالا ولكنه في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن الموت لم يكن الجنةوفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء ثم تستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري اصلها وحفة فابدلت الواو تاء — يريد به ما له عند الله من الخير الذي لا يصل اليه الا بالموت ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى — المراد ان الموت لطف من الله للمؤمنين وبرمنه ونعمة هنيئة له يوصله الى جنته وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها قال بعض العارفين لو يعلم الناس ما في الموت لاهلكوا انفسهم بايديهم والموت جسر يوصل الحبيب الي الحبيب (لمعات) قوله المؤمن يموت بعرق الجبين اراد بعرق الجبين ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنهما موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف بها عند الموت اي يشدد ليمحص عنه ذنوبه من قولهم حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل برزقه عنه — وقال الهروي يحارف اي يقايس فيكون كفارة لذنوبه والمحارفة المقايسة بالحراف وهل الميل الذي يسبر به الجراحات والاولاقيس وروي عن ابن سيرين انه قال علم بين من المؤمن الجبين وقد ذهب بعض اهل الفهم الى ان المراد من عرق الجبين كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة حتى يلقى الله وهذا ان كان وجهاً لا بأس به فان التأويل هو الاول ومنه حديث عبيدالله بن خالد السلمي البهري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم موت الفجاة اخذة الاسف فجئه الامر فجأة بالضم والمد اذا اتاه بغتة وكذلك فاجأه الامر مفاجاة وفجاء والاسف الغضب وعلى هذا فالسين منه مفتوحة وقد رواه الخطابي بكسر السين وفسره بالعصيان قلت وفي كتاب الله غضبان اسفاً اي شديد الغضب متلهفاً على ما اصابه وذهب الخطابي الى ما ذهب بناء على ما بلغه من الرواية ووجدنا الاعلام من اصحاب الغريب فسروه بالغضب وعلى هذا فلا خفاء ان الرواية عندهم بفتح السين ثم ان السبيل في صفات الله سبحانه ان لا يتجاوز بها عن النص الصحيح الموجب للعلم واضافة الغضب الى الله تعالى ورد بها السمع في كتاب الله وسنة رسوله ومعناه الانتقام واما تسميته بالغضبان على الاطلاق من غير ضميمة فانه شيء لم يرد به النقل المتواتر ثم ان الرواية المعتد بها بفتح السين فالعدول عن الرواية الاخرى الى هذه هو الصواب — والمعنى ان موت الفجأة من آثار غضب الرب لانه اخذ بغتة فلم يتفرغ ان يستعد لمعاده على سنة من درج من عصاة الاولين قال الله تعالى (اخذناهم بغتة)وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن موت الفجأة فقال رحمة للمؤمن واخذة اسف للكافر فان صح هذا جعلنا الامر فيه مخصوصاً بالكفار والظاهر

فِي كِتَابِهِ أَخْذَةُ الْأَسَفِ لِلْكَافِرِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ أَرْجُو اللّٰهَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنَابَةَ

ان موت الفجأة مما لا يحمد ويستعاذ منه بالله (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله كيف تجدك اي اطيبا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الآخرة اراجيا رحمة الله او خائفا من غضب الله (قال ارجو الله) اي اجدني ارجو رحمته (يا رسول الله واني) اي مع هذا (اخاف ذنوبي) قال الطيبي علق الرجاء بالله والخوف بالذنب واشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث عند السياق و بالاسمية والتأكيد بان الى ان خوفه كان مستمراً محققا ورجاء حدث عند سياق الموت وايضا راعى نسبة الرجاء الى الله والخوف الى الذنب ادبا حسنا وكذلك ينبغي للمؤمن ان يحسن الظن بالله فيرجح جانب الرجاء على الخوف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان) بالتذكير اي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح وغيره وبالتأنيث على ما ذكره الطيبي اي هاتان الخصلتان لا تجتمعان (في قلب عبد) اى من عباد الله (في مثل هذا الموطن) اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه اهو الثاني هو الظاهر (ق) قوله فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام اسم مكان الاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله انما يلقاه المريض عند النزع ويشرف حينئذ (شديد وان من السعادة) اي العظمى (ان يطول عمر العبد) بضم الميم ويسكن (ويرزقه الله عزوجل الانابة) اى الرجوع الى طاعة الله تعالى ودوام الحضور بالعصمة اولا او بالتوبة آخراً في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اى مأتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علل النهي عن تمني الموت اولا بشدة المطلع لانه انما يتمناه قلة صبر وضجر فاذا جاء متمناه يزداد ضجراً على ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا بحصول السعادة في طول العمر لان الانسان انما خلق لاكتساب السعادة السرمدية وراس ماله العمر وهل رأيت تاجرا يضيع راس ماله فاذا بم يربح اذا ضيعه اولئك اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى بصفة الغضب في القيامة او زمان الاطلاع على امور تترتب على الموت ولعله اوجه

رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ يَا لَيْتَنِي مِتُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاسَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ يَاسَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمُرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَأَرْبَعِينَ

واقرب وبالمقام انسب (ق) قوله جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي متوجهين اليه (فذكرنا) بالتشديد اى العواقب او وعظا (ورققنا) اي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الاخرى وقال الطيبي اي رقق افئدتنا بالتذكير (فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت) بضم الميم وكسرها اي في الصغر او قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت (فقال النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يا سعد اعندي بهمزة الاستفهام للانكار (تتمنى الموت) يعني لتمنيه بعدي وجه في الجملة واما مع وجودي فكيف يطلب العدم وقال ابن حجر تتمنى الموت وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضا وفيه ان تمنيه لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من نقصان في دينه وهو مستثنى كما صرح به العلماء (فردد) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي يا سعد الخ (ثلاث مرات) لتأكيد الانكار او لحمله على الاستفهام (ثم قال يا سعد ان كنت) اي لا وجه لتمني الموت فانك ان كنت (خلقت للجنة فما طال عمرك) قال الطيبي ما مصدرية والوقت مقدر ويجوز ان تكون موصولة والمضاف محذوف اي الزمان الذي طال فيه عمرك اه ويحتمل ان تكون شرطية (وحسن من عملك) وفي نسخة بحذف من ومن زائدة او تبعيضية (خير لك) وحذف الشق الآخر من الترديد وهو وان كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الاسراع اليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله ان كنت خلقت — قال الطيبي فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت احيب بان المقصود التعليل لا الشك اي كيف تتمنى الموت عندي وانا بشرتك بالجنة اي لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك ونظيره في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت وهي انما تحصل بالجهاد ويعضده ما ورد في المتفق عليه عن سعد انه قال اخلف بعد اصحابي قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اه (ق) قوله وقد اكتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدنه قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لاجل انهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا بأس به ويجوز ان يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز اه

أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ لٰكِنْ حَمْزَةُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ إِلَى آخِرِهِ

باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الاول * عن * أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنها * قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللّٰهُ بِهِ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

ويؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (ق) قوله ثم اتى على بناء المفعول (بكفنه فلما رآه) اي ما هو عليه من الحسن والبهاء (بكى) قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوي بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حالتيه حالة صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفينه (وقال لكن) وفي نسخة ولكن (حمزة لم يوجد له كفن الا بردة) بالرفع على البدلية (ملحاء) اي فيها خطوط بيض وسود (اذا جعلت) اي البردة (على راسه قلصت) بفتحتين اي قصرت وانكشفت وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر حيث تأسف سعد مع كمال سعادته على ما كان عليه الاولون من الصحابة رضي الله عنهم من الفقر والاكتفاء بالقوت اليسير (ق)

باب ما يقال عند من حضره الموت

قوله لقنوا موتاكم — قال الطيبي اي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤل اليه مجازاً وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا على موتاكم يس وسيجيء ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد وسورة يس بعيد هذا اه (ق) قوله فقولوا خيرا ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفره وارحمه فان الدعاء مستجاب لان الملائكة يؤمنون (شرح المصابيح للمظهر) قوله فيقول ما امره الله به قال الطيبي فان قلت اين الامر في الآية قلت لما امره بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شأن هذا القول فنبه بذلك على كون القول مطلوباً وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة ومنه البدء

أَللّٰهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ ٱللّٰهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ أَيُّ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ ٱللّٰهُ لِي رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ ٱلْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ثُمَّ قَالَ أَللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَٱرْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي ٱلْمَهْدِيِّينَ وَٱخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي ٱلْغَابِرِينَ وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ ٱلْعَالَمِينَ وَٱفْسَحْ لَهُ فِي

•واليه الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهلت عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء اه قوله اللهم اجرني بسكون الهمز وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال الطيبي آجره يؤجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره ياجره اه قوله اخلف لي خيرا منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة (الا اخلف الله له خيرا منها) قاله الطيبي قال النووي وهو بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد الله عليك مثله قوله قد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي — وقال النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك (ق) قوله ان الروح اذا قبض — قال التوربشتي يحتمل ذلك وجهين احدهما ان الروح اذا قبض تبعه البصر في الذهاب فلهذا اغمضته لان فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب الروح والوجه الآخر ان روح الانسان اذا قبضها الملائكة نظر اليها الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة الباقية بعد مفارقة الروح الانساني التي يقع لها الادراك والتميز دون الحيواني الذي به الحس والحركة وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يكن يبصره — وهذا الوجه في حديث ابي هريرة اظهر وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه (كذا في شرح المصابيح قوله فضج بالجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكاء وصاح (ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير) وفي رواية نسكتهم بالنون والتاء فقال الخ قال المظهر اي لا تقولوا شرا ووائلا او الويل الى ما اشبه ذلك قال الطيبي ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى حتى يرجع تبعته اليهم فكأنهم دعوا على انفسهم بشر ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا اه ويؤيد الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من خير او شر

قوله

قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَؤُا سُورَةَ يٰسۤ عَلَى مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي حَتَّى سَالَ دُمُوعُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعنها ❊ قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

❊ وعن ❊ حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ ٱلْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله سجى اي غطى وستر (ببرد حبرة) بالاضافه وتركها والحبرة بوزن العنبة برديمان كذا ذكره الجوهري وفي الغريبين الحبر من البرود ما كان موشى مخططا (ق) قوله من كان آخر كلامه لا اله الا الله — فان قلت كثير من المخالفين كاليهود يتكلمون بكلمة التوحيد فلا بد فيه من ذكر قرينتها محمد رسول الله — قلت قرينتها صدورها من صدر الرسالة كقوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر) قال صاحب الكشاف فان قلت هلا ذكر الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لما علم ان الايمان بالله قرينة الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة والاذان والاقامة وغيرها مقترنين من زوجين كأنهما شيء واحد غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت الايمان بالله الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم (ط) وقد روى ابن ابي حاتم في ترجمة ابي زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه في آخر قول لا اله الا الله — (فتح الباري) قوله اقرأوا سورة يس على موتاكم قال التوربشتي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الاموات وان يراد من قضى نحبه وهو في بيته او دون مدفنه قال الامام في التفسير الكبير الامر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شيء قلب — وقلب القرآن يس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فهو ادن عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك والعلم عند الله تعالى ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقرير امهات الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر

يعودُهُ فقَالَ إنّي لا أَرى طَلْحةَ إلاَّ قد حدثَ بهِ الموتُ فآذِنوني بهِ وعَجِّلوا فإنَّهُ لا ينبغي لجيفةِ مسلمٍ أنْ تحبسَ بينَ ظَهرانَيْ أهلهِ رواهُ أبو داود

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لقّنوا موتاكُمْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ الحليمُ الكريمُ سبحانَ اللهِ ربِّ العرشِ العظيمِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ قالوا يا رسولَ اللهِ كيفَ للأحياءِ قالَ أجودُ وأجودُ رواهُ ابنُ ماجه ﴿وعن﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الميتُ تحضرُهُ الملائكةُ فإذا كانَ الرجلُ صالحاً قالوا اخرجي أيتُها النفسُ الطيبةُ كانتْ في الجسدِ الطيِّبِ اخرجي حميدةً وأبشري بروحٍ وريحانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ فلا تزالُ يقالُ لها ذلكَ حتّى تخرجَ ثمَّ يعرجُ بها إلى السماءِ فيفتحُ لها فيقالُ منْ هذا فيقولونَ فلانٌ فيقالُ مرحباً بالنفسِ الطيبةِ كانتْ في الجسدِ الطيِّبِ ادخلي حميدةً وأبشري بروحٍ وريحانٍ وربٍّ غيرِ غضبانَ فلا تزالُ يقالُ لها ذلكَ حتّى تنتهيَ إلى السماءِ التي فيها اللهُ فإذا كانَ الرجلُ السوءُ قالَ اخرجي أيتُها النفسُ الخبيثةُ كانتْ في الجسدِ الخبيثِ اخرجي ذميمةً وأبشري بحميمٍ وغسّاقٍ وآخرَ

وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب فحقها ان تقرأ عليه في تلك الساعة ويذكّر بها وينبه على امهات اصول الدين اه كلامه (ق) قوله لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثه ان تحبس اي تقام وتوقف — قال الطيبي — وصف مناسب للحكم بعدم الحبس وذلك ان المؤمن عزيز مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته فذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى (كيف يواري سوأة اخيه) — السوأة الفضيحة لقبحها — اه (ق) قوله بين ظهراني اهله اي بين اهله والظهر مقحم —والعرب تضع الاثنين مقام الجمع اي لا تتركوا الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه (ق) قوله اخرجي ايتها النفس اي الروح الطيبة فيه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول والخروج والصعود والنزول (ق) قوله وابشري بروح بفتح الراء اى راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين فيها للتعظيم والتكثير— ورب اي بملاقاة رب غير غضبان بدم الانصراف وفي نسخة بالانصراف (ق) قوله اخرجي ذميمة وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) او على المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل لروح وريحان بحميم اي ماء حار في غاية الحرارة وغساق بتخفيف وتشديد ما يغسق اي يسيل من صديد اهل النار وقيل البارد المنتن وقيل ولو قطرت في المشرق لنتنت اهل المغرب وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله تعالى وآخر اي وبعذاب آخر وفي نسخة بضم الهمزة اي وبانواع اخر

مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ فَمَا تَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا فَيُقَالُ مَنْ هٰذَا فَيُقَالُ فُلَانٌ فَيُقَالُ لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجِعِي ذَمِيمَةً فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿وعنه﴾ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ قَالَ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمَّادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْطَةً كَانَتْ

من العذاب من شكله اي مثله ازواج بالجر اي اصناف قوله فانها لا تفتح لك كما قال تعالى لا يفتح لهم ابواب السماء قوله فترسل من السماء اي ترد وسيأتي انها تطرح ثم تصير اي ترجع الى القبر وتكون دائمة محبوسة في اسفل السافلين بخلاف روح المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح في الجنة حيث تشاء وتأوي الى الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا كليا بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال البرزخ والآخرة كلها على خوارق العادات فلا يشكل شيء منها على المؤمن بالآيات والله اعلم (ق) قوله قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قال الطيبي والاظهر ان يقال انه رواية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة من طيب ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان على طريقة التشبيه او الاستعارة او غير ذلك وقال الابهري الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء اراد به الجنس اي كل سماء روح طيبة مبتدأ او خبر لمحذوف هو هي — وقوله جاءت من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها صفة ثانية — صلى الله اي انزل الله الرحمة عليك قال الطيبي في عليك التفات من الغيبة الى الخطاب وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلاة عليها — قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها وعلى جسد كنت تعمرينه بضم الميم استعارة شبه تدبيرها الجسد بالعمل الصالح بعمارة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق على بناء المفعول وفي رواية فينطلقون به الى ربه وفي الحديث الآتي الى السماء السابعة ثم يقول الرب سبحانه انطلقوا به الى آخر الاجل والمراد ههنا بالاجل مدة البرزخ — قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا وآخرا ويشهد له قوله تعالى (ثم قضى اجلا واجل مسمي عنده) اي اجل الموت واجل القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي من نتنها وذكر لعنا اي مع النتن فان البعد من لوازم النتن (ق) قوله ريطة بفتح الراء وسكون التحتانية كل

عَلَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ هٰكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعنه ✻ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حُضِرَ ٱلْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ ٱلرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ ٱخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيّاً عَنْكِ إِلَىٰ رَوْحِ ٱللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ ٱلْمِسْكِ حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هٰذِهِ ٱلرِّيحَ ٱلَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ فَيَقُولُونَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ ٱلدُّنْيَا فَيَقُولُ قَدْ مَاتَ أَمَا أَتَاكُمْ فَيَقُولُونَ قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ ٱلْهَاوِيَةِ وَإِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا ٱحْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ ٱلْعَذَابِ بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ إِلَىٰ بَابِ ٱلْأَرْضِ فَيَقُولُونَ مَا أَنْتَنَ هٰذِهِ ٱلرِّيحَ حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ ٱلْكُفَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ ✻ وعن ✻ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَٱنْتَهَيْنَا إِلَىٰ ٱلْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا ٱلطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي ٱلْأَرْضِ

ملاءة على طاقة واحدة ليست ذات لفقتين وقيل كل ثوب رقيق — والجمع ريط ورياط — رد رسول الله ﷺ الريطة على الانف لما كوشف بروح الكافر وشم من نتن ريحه كما انه صلى الله عليه وسلم غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب اهلها — هكذا اي كفعلي هذا وكان ابو هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه عليه الصلاة والسلام والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله ماذا فعل فلان فيقولون اي بعض آخر من الارواح وفي نسخة صحيحة فيقول اي بعضهم او احدهم دعوه اي اتركوه — الآن وفي رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم بعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا — فانه اي القادم في غم الدنيا اي القادم في غم الدنيا الى الان ما استراح من همها — فيقول اي القادم في جواب السؤال قد مات اي فلان المسؤل اما اتاكم اي اما جاءكم فيقولون اي ارواح المؤمنين قد ذهب به على بناء المجهول — اي اذا كان الامر كما قلت انه مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به — الى امه الهاوية اي النار مأخوذ من قوله تعالى (فامه هاوية) لانها مأوى المجرم ومقره كما ان الام للولد كذلك (مرقاة وطيبي) قوله بمسح قال الجوهري المسح بالكسر البلاس وقوله باب الارض اي باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق ثم عرج بها الى السماء — ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى اسفل السافلين كذا قاله الطيبي — قلت الاخير هو الاصوب لما سيأتي صريحا في هذا الباب (ق) قوله ولما يلحد بصيغة المفعول ولما بمعنى لم وفيه توقع فدل على نفي اللحد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل — وقوله كان على رؤسنا الطير — كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا وقوله ينكت به اي يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم —

والحنوط

فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا ثم قال إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملإ من الملائكة إلا قالوا ماهذا الروح الطيب فيقولون فلان ابن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فتفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له مادينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه

والحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة (ط) قوله فاذا اخذوها لم يدعوها بفتح الدال اي لم يتركوها في يده طرفة عين ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد سلمها الى اعوانه الذين معهم كفن من اكفان الجنة — اه كلامه رحمه الله تعالى (ق) قوله اكتبوا اي اثبتوا كتاب عبدي الاضافة للتشريف ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه — في عليين اي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكافرين في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا — بل اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي الى محلها من عليين او سجين قال واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الاجزاء اه وقال ابن القيم رح للروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة — وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله تعالى بين يدي العرش ثم ترد الى جسده

وَسلَّمَ فيقولانِ لهُ وما علمك فيقولُ قرأتُ كتابَ اللهِ فآمنتُ بهِ وصدقتُ فينادي منادٍ منْ السماءِ أنْ صدقَ عبدي فأفرشوهُ منَ الجنةِ وألبسوهُ منَ الجنةِ وافتحوا لهُ باباً إلى الجنةِ قالَ فيأتيهِ منْ روحِها وطيبِها فيفسحُ لهُ في قبرهِ مدَّ بصرهِ قالَ ويأتيهِ رجلٌ حسنُ الوجهِ حسنُ الثيابِ طيبُ الريحِ فيقولُ أبشرْ بالذي يسرُّكَ هذا يومُكَ الذي كنتَ توعدُ فيقولُ لهُ منْ أنتَ فوجهُكَ الوجهُ يجيءُ بالخيرِ فيقولُ أنا عملُكَ الصالحُ فيقولُ ربِّ أقمِ الساعةَ ربِّ أقمِ الساعةَ حتى أرجعَ إلى أهلي ومالي قالَ وإنَّ العبدَ الكافرَ إذا كانَ في انقطاعٍ منَ الدنيا وإقبالٍ منَ الآخرةِ نزلَ إليهِ منَ السماءِ ملائكةٌ سودُ الوجوهِ معهمُ المسوحُ فيجلسونَ منهُ مدَّ البصرِ ثمَّ يجيءُ ملكُ الموتِ حتى يجلسَ عندَ رأسهِ فيقولُ أيتُها النفسُ الخبيثةُ اخرجي إلى سخطٍ منَ اللهِ قالَ فتفرَّقُ في جسدهِ فينتزعُها كما ينزعُ السفودُ منَ الصوفِ المبلولِ فيأخذُها فإذا أخذَها لمْ يدعوها في يدهِ طرفةَ عينٍ حتى يجعلوها في تلكَ المسوحِ ويخرجُ منها كأنتنِ ريحِ جيفةٍ وجدتْ على وجهِ الأرضِ فيصعدونَ بها فلا يمرُّونَ

في ايسر زمان انتهى والله اعلم (ق) قوله فوجهك الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والنهاية في الكمال وحق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي يحتمل ان تكون ما موصولة اي ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من حسن المآل ومما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وبما لي ما يشتمل الحور والقصور وقال الطيبي لعله عبارة عن طلب احياءه لكي يرجع الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى يزيد ثوابا ويرفع في درجاته اه وفيه ان حمل الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب ان يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب والدرجات ويؤيده ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة لكي يهرب به عما يعد له من العقاب والله اعلم (ق) قوله فتفرق بحذف احدي التائين اي الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يسخن عينه من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن تخرج وتسيل كما تسيل القطرة من السقاء فرحا الى ما تقربه عينه من الكرامة اه وتسخين العين كناية عن الخوف كما ان قرة العين عبارة عن السرور ولذا قالوا دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت يستخرج روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينزع بالبناء للمجهول السفود كتنور اي الشوك او الحديدة التي يشوى بها اللحم من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع روح الكافر من اقصى عروقه بحيث يصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى وتنزع نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم فيبقى معها بقية من من المحروق فيستصحب عند الجذب شيئا من ذلك الصوف — مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن

بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ إِلاَّ قَالُوا مَا هٰذَا ٱلرُّوحُ ٱلْخَبِيثُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ ٱلَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ فَيَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلسُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً ثُمَّ قَرَأَ وَمَنْ يُشْرِكْ بِٱللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هٰذَا ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرِشُوهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَٱفْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى ٱلنَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ ٱلْوَجْهِ قَبِيحُ ٱلثِّيَابِ مُنْتِنُ ٱلرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِٱلَّذِي يَسُوءُكَ هٰذَا يَوْمُكَ ٱلَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ ٱلْوَجْهُ يَجِيءُ بِٱلشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ ٱلْخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لاَ تُقِمِ ٱلسَّاعَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَزَادَ فِيهِ إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ ٱللهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ يَعْنِي ٱلْكَافِرَ مَعَ ٱلْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي ٱلسَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ ٱللهَ أَنْ لاَ يُعْرَجَ

من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف (ق) قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي خرقه وثقبه — قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال اه (ق) قوله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتضادا للمبالغة ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي او للتنويع او للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت به في بعض المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا لا انه بيان لحال الكافر حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء والاهواء التي توزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي يغويه ويطرح به في واد الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصف به في بعض المهاوي

رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنْ لَقِيتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ فَقَالَ غَفَرَ اللّٰهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى قَالَتْ فَهُوَ ذَاكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ ﴿ وعنه ﴾ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ

الملمة والله اعلم (ق) قوله لما حضرت كعبا الوفاة اتته اي كعبا — ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن كنية كعب ان لقيت بعد موتك فلانا اي روحه — الظاهر انها تعني اباها البراء ثم رأيت ما يدل على ان المراد به ولدها بشر وهو ما اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذي نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير في رؤس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بني سلمة الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول اقرأ على بشر مني السلام فاقرأ عليه السلام وفي رواية فاقرأه مني السلام والله اعلم (ق) — قوله اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اي لست ممن يشغل عن ذلك بل انت ممن ورد فيهم هذه الكرامة وقوله فهو ذاك اي الفضل والكرامة التي يرجى لك ذاك فتكون انت في غاية السرور والحبور لا مشغولا — والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ان ارواح المؤمنين في طير خضر قال القرطبي وذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني انه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة المأوى لانها تأوي اليها الارواح وهي تحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها — ا (كذا في المرقاة) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى تأول بعض العلماء لفظ في في قوله في جوف طير بمعنى على فيكون المعنى ارواحهم على جوف طير خضر كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) اي على جذوع النخل وقال الطيبي قوله ارواحهم في جوف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعد ما فارقت ابدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذات الحسية (كذا في عمدة القاري) قوله تعلق بضم اللام شجر الجنة اي تتعلق باشجارها وتتمتع باثمارها وفي حديث ان ارواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوي الى قناديل من ذهب تحت العرش والله اعلم (ق) قوله انما نسمة المؤمن قال النووي النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مفرده — وهو المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده قيل المراد من نسمة المؤمن ارواح الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون) واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب لعموم الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث وخوه محمول على الشهداء واما غيرهم فتارة تكون في السماء لا في الجنة وتارة تكون

طَيْرٌ تَعَلَّقُ فِي شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ ٱللهُ فِي جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ ٱلْبَعْثِ وَٱلنُّشُورِ ﴿وعن﴾ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ وَهُوَ يَمُوتُ فَقُلْتُ أَقْرَأْ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسَّلَامَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجه

على افنية القبور قال ولا يتعجل الاكل والنعيم لاحد الا للشهيد في سبيل الله باجماع من الامة حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره ويفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بان هذا الحديث في الشهداء في بعض طرقه عند الطبراني فاخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارواح الشهداء في طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدل على ان الارواح في القبر ولا على فنائه بل على ان لها اتصالا به يصح ان يعرض عليها مقعدها فان للروح شأناً آخر فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بانه من الممكن انه كان هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية الارأيته كذلك وهذا محل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره ويرد على من يسلم عليه وهو في الرفيق الاعلى ولا تنافي بين الامرين فان شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث ان الشعاع انما هو عرض للشمس واما الروح فهي نفسها تنزل وكذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء في السموات الصحيح انه رأى فيها الارواح في مثال الاجساد مع ورود انهم احياء في قبورهم يصلون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا ابلغني باسمه واسم ابيه هذا مع القطع بان روحه في اعلى عليين مع ارواح الانبياء وهو الرفيق الاعلى فثبت بهذا انه لا منافاة بين كون الروح في عليين او الجنة او السماء وان لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلي وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوي ليس فيه ما يشاهد به هذا وامور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف في الدنيا الى ان قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله تعالى بين يدي العرش ثم ترد الى جسده في ايسر الزمان اه (كذا في زهر الربى) طير وفي رواية النسائي طائر — قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر — وفي اخرى كطير خضر وفي اخرى بحواصل طير — وفي اخرى في صورة

طير بيض — قال القاضي عياض والاشبه او الاصح قول من قال طيرا او صورة طير وهو الاكثر — لا سيما مع قوله عليه الصلاة والسلام تأوى الي قناديل تحت العرش — وليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له كن فيكون — اه (كذا في المرقاة) وعن انس بن مالك ان ارواح الشهداء في طير خضر ـ اي بان يكون الطائر ظرفا لها وليس ذا بحصر ولا حبس لانها تجد من النعيم ما لا يوجد في الفضاء او انها في نفسها تكون طيرا بان تتمثل بصورته كتمثيل الملك بشرا سويا وفي حديث آخر ان ارواحهم نفسها تصير طيرا وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بقوله ارواحهم في طير خضر ان الروح الانسانية المتميزة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن يهيء لها طير اخضر فتنتقل الى جوفه ليعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فتجد الروح بواسطة ريح الجنة ولذتها البهجة والسرور ولعل الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامره تعالى طيرا اخضر ـ كتمثل الملك بشرا وعلى اي حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب والسنة وورد صريحا فلا سبيل الى خلافه قال العلقمي واقول اذا فسرنا الحديث بان الروح تتشكل طيرا فالاشبه ان ذلك في القدرة على الطيران فقط لا في صورة الخلقة لان شكل الانسان افضل الاشكال وقد قال السهيلي في حديث الترمذي ان جعفر بن ابي طالب اعطي جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة يتبادر من ذكر الجناحين والطيران انهما كجناحي الطائر لهما ريش وليس كذلك فان الصورة الآدمية اشرف الصور واكملها ـ فالمراد بهما صفة ملكية وقوة روحانية اعطيها جعفر انتهى ـ والله اعلم (كذا في السراج المنير) اعلم ان ههنا سؤالين (الاول) ان في تعلق ارواح المؤمنين باجواف الطيور وابدانها تنقيصاً للارواح الانسانية حيث تنزلت من احسن التقويم الى ابدان الطيور وحواصلها (والثاني) انه يتوهم منه التناسخ (والجواب) عنه بوجوه (الاول) ان تعلق ارواح المؤمنين باجواف الطيور وابدانها ليس لاحيائها حتى يتوهم منه التناسخ بل هو كتعليق الراكب بالمراكب ـ فالطيور وحواصلها بمنزلة المراكب لارواح المؤمنين تتفرج بها في رياض الجنة وبساتينها وتتنزه في حدائقها وترتع وتسرح في مروجها ومراتعها (والثاني) انها تتمثل بصورة الطير الخضر كما ان الملك يتمثل بصورة البشر ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ارواح الشهداء عند الله كطير خضر (والثالث) ان الارواح وان كانت على صورة الطير لكن ليست على صفة الطير وشأنها بل على الصفات الانسانية والشؤون الآدمية ـ والعبرة انما هو للمعنى والصفة لا للظاهر والصورة كما ان جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حين قاتل بموتة وقطعت يداه وقتل ابدله الله بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء ومن ثم قيل له ذو الجناحين فكان رضي الله تعالى عنه على صورة الطير لا على صفته — ولا يبعد ان يكون تسمية الارواح طيرا لانتقالها من مقام الى مقام كهيئة الطير من غير مشي على الاقدام كما ان الانسان يسير في الارض على قدميه ويمشي على رجليه واما التناسخ فهو انما يلزم اذا قلنا بعدم عود الارواح الى اجسادها التي كانت فيها وتكون ابدان الطير مقرا لها على الدوام حتى يلزم منه نفي الحشر والنشر كما يقول به اهل التناسخ — والعود ثابت بنص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة — وايضاً التناسخ عند القائلين به انما هو تعلق الارواح بابدان اخر في عالم الدنيا لا في عالم الاخرة — وظاهر ان تعلق ارواح المؤمنين بطير خضر ليس في هذا العالم بل هو في عالم الاخرة (كذا في السفر الثالث من المكتوبات المعصومية لخواجه محمد معصوم من اخلاف الشيخ المجدد السرهندي رحمه الله تعالى نقلناها من الفارسية الى العربية والله سبحانه وتعالى اعلم) .

باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الاول عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه ، وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها

باب غسل الميت وتكفينه

(اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت وهو مشتمل على امور) (الاول) في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجتمعت الامة على هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول اشد من هذا القائل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه (الثاني) ان في اصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه الصلاة والسلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بمعناه (كذا في عمدة القاري) قوله ونحن نغسل ابنته — قال التوربشتي ابنته هذه هي زينب رضي الله عنها توفيت سنة ثمان من الهجرة وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ان التي شهدت غسلها ام عطية وحكت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هي ام كلثوم زوجة عثمان رضى الله عنها توفيت سنة تسع من الهجرة والصحيح ما قدمناه وروى مسلم في جامعه انها زينب قوله فالقى الينا حقوه بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به ههنا الازار كما وقع مفسرا في آخر هذه الرواية والحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازاً وسياتي بعد ثلاثة ابواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته (قوله اشعرنها اياه) اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمة في تأخير الازار معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الي جسدها فاصل وهو اصل في التبرك بآثار الصالحين (كذا في فتح الباري) قوله فضفرنا بالتخفيف (شعرها) بفتح العين وتسكن والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض (فالقيناها) اي الضفائر (خلفها) اي وراء ظهرها اه وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون وفي اخرى

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

فمشطناها ثلاثة قرون وهو بالتخفيف ايضا ذكر في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال تترك على حالها من غير تضفير (متفق عليه) الا قولها فالقيناها خلفها فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك (ق) قوله ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء (بيض سحولية) بفتح السين ويضم — قال ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن قال النووي الفتح اشهر وهو رواية الاكثر في الفائق روى بفتح السين وضمها فالفتح منسوب الى سحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهي قرية باليمن واما الضم وهو جمع سحل فهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا (من كرسف) بضم الكاف والسين اي من قطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) اي ليس في الكفن قميص اصلا اخذ بظاهره الامام الشافعي واحمد بن حنبل في ان الافضل ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة لا يزيد عليها ولا ينقص وقال الترمذي والعمل عليها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفة ان المستحب ان يكون في ازار ورداء وقميص لما روى عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه ولان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابي قميصه رواه النسائي كذا في المغني وعن جابر بن سمرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشائخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشائخ لما روى عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور (كذا في عمدة القاري) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره — ذهب الشافعي الى ان السنة في الرجل ان يلف في ثلاث لفائف ويجوز زيادة قميص وعمامة وذهبت الحنفية الى ان السنة ازار من القرن الى القدم وقميص بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة واستحسن المتأخرون زيادة عمامة لعالم وقال سفيان الثوري يكفن في ثلاثة اثواب لفائف في قميص ولفافتين — اقول يتجه على قول الحنيفة ان يجمع بين حديث عايشة وعبد الله بن عمر بان يكون قوله يقمص ويؤزر ويلف تفسيرا والله اعلم (كذا في المسوى شرح الموطا) قوله فليحسن كفنه قال التوربشتي معنى ذلك والله اعلم ان يختار لاخيه المسلم من الثياب اتمها وانظفها وانصعها لونا على ماورد به السنة ولم يرد بالتحسين مايأثره المبذرون اشرا ورياء من الثياب الرفيعة فان ذلك منهى عنه باصل الشرع وهو النهى عن اضاعة المال — وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا — وقد ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وقد كان رضي الله عنه اعلم الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه واحرصهم على اتباع سنته وفي حديث جابر هذا زيادة مبنية للمعنى الذي ذكرناه ولم يذكر في كتاب المصابيح وقد ذكر المسلم الحديث بتمامه وهو

حسن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ خَبَّابٍ قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فِي بَابِ جَامِعِ ٱلْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني

﴿عن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ ٱلْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ ٱلشَّعَرَ وَيَجْلُو ٱلْبَصَرَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه إِلَى مَوْتَاكُمْ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُغَالُوا فِي ٱلْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ ٱلَّتِي يَمُوتُ فِيهَا رَوَاهُ ابُودَاوُدَ ﴿وعن﴾ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ

حسن السياق للاحاديث وسياق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلي الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم فليحسن كفنه (شرح المصابيح) قوله فوقصته راحلته — في القاموس وقص عنقه كوعد كسرها فوقصت لازم ومتعد وقد يقال وقصت به راحلته بزيادة الباء وفي بعض الشروح الوقص كسر العنق فان كان حصل الكسر بسبب الوقوع فاسناد الوقص الى الناقة مجاز وان حصل من الناقة بان يكون اصابته بعد ان وقع فحقيقة وبالجملة المراد انه سقط من راحلته فانكسر عنقه وقوله في ثوبيه اي ثوبي احرامه وبه اخذ الشافعي واحمد وعندنا وعند مالك حكم المحرم حكم سائر الموتى وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المحرم في ثوبيه لانه لم يكن معه غيرهما فكان للضرورة فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حالة القدرة واما عدم مس الطيب وتخمير الرأس فكان مخصوصا به ولم يأمر صلى الله عليه وسلم حكما كليا بطريق التشريع والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ولا تمسوه من المس وروى من الامساس — ولا تخمروا بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا قوله ومن خيرا كحالكم الاثمد — قال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشأنه وانه من السنة المندوب اليها واخبر عن الثاني للايذان بانه من دأب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بها المتميزون من الصلحاء ولذلك جاء في حديث جبريل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر فانه ينبت الشعر اي شعر الاهداب واما توسيط ذكر الكفن فكالاستطراد لذكر الاول دون الثاني قوله لا تغالوا في الكفن قال الطيبي اصل الغلاء مجاوزة القدر في كل شيء وفيه ان الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن (فانه يسلب) اي يبلى سريعًا فالمغالاة في الكفن تبذير وقال تعالى (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) قوله في ثيابه التي يموت فيها — في النهاية قال

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ ٱلْكَفَنِ ٱلْحُلَّةُ وَخَيْرُ ٱلْأُضْحِيَةِ ٱلْكَبْشُ ٱلْأَقْرَنُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ ٱلْحَدِيدُ وَٱلْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿عن﴾ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ

الخطابي اما ابو سعيد فقد استعمل الحديث في ظاهره وقد روى في حديث الكفن احاديث قال وقد تأوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير والشر وعمله الذي يختم يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى (وثيابك فطهر) اي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه ويمكن ان الصحابي جعل تبديل ثيابه الوسخة بثيابه النظيفة من جملة اعماله الحسنة فانه استقبال للملائكة كما اخرج الطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم من اتاه ملك الموت وهو على وضوء اعطى الشهادة قوله خير الكفن الحلة اي الازار والرداء وخير الاضحية الكبش الاقرن — قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب (ق) قوله وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم — اي المتلطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى عليه كذا ذكره الطيبي وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى انما معتمد الشافعي رحمه الله تعالى ما في البخاري عن جابر انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد — وهذا معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابو داود في المراسيل فيعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف وقد روى الحاكم عن جابر في حديث طويل ثم جيىء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلي على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة وقال صحيح الاسناد اه فمعنى ما ورد في بعض الروايات لم يصل عليهم انه لم يصل عليهم كصلاته على حمزة حيث صلى عليه مراراً — وصلى على غيره مرة كما اسند احمد عن ابن مسعود قال وضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيىء برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيىء بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة وصلى عليه يومئذ سبعين صلاة وهذا لا ينزل عن درجة الحسن — واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا ايضاً لا ينزل عن الحسن — واسند الواقدي في فتوح الشام عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي وجهه ابو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة وارض فلسطين فذكر القصة وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين (كذا في فتح القدير) واخرج ابن ماجه عن ابن

عباس

بطعام وكان صائماً فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه وأراه قال وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا ولقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري * وعن * جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه قال وكان كسا عباساً قميصاً متفق عليه

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

الفصل الاول * عن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه

عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع — قال العلامة السندي ويظهر من الزوائد ان اسناده حسن — واخرج النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه — ثم هاجر ثم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستشهد فكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته وصلى عليه اه مختصرا — واخرج ايضا عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف فقال اني فرط لكم واما شهيد عليكم — قال العلامة السندي هذا محمول على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد يقرب ان يسمى تحريفا لا تأويلا والله تعالى اعلم قوله عجلت لنا — قال الطيبي اي خفنا ان ندخل في زمرة من قيل فيه (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا) او قوله تعالى (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم فيها)قوله كسا عباسا قميصا لما روى انه لما كان يوم بدر واتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدالله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافئه — وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبدالله بن ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله والله اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه روى انه اسلم الف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة اوسبب (كذا ذكره الطيبي ومرقاة)

* باب المشي بالجنازة *

قوله فان تك صالحة اي فان تكن الجنازة صالحه او مؤمنة — قال المظهر الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير وعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة واريد بها الميت (فخير) اي فحالها خير او فعلها خير (تقدمونها) بالتشديد (اليه) اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن

عَنْ رِقَابِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَاوَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا يَعْنِي فِي الْجِنَازَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَامَ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ

قريب قوله اذا وضعت الجنازة اي بين يدي الرجال وهيئت ليحملوها (فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت اي بلسان الحال او بلسان المقال (قدموني) اي اسرعوا بي الى منزلي لما يرى في الجنة العالية من المراتب الغالية في الازهار المراد من كلام الميت على السرير اما الحقيقه فانه تعالى قادر وهو كاحيائه في القبر ليسئل بل قد اثبت صلى الله عليه وسلم السمع للميت قبل اتيان الملكين حيث قال انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان او المجاز باعتبار ما يؤل اليه بعد الادخال والسؤال في القبر اه والثاني لا يظهر وجهه فالمعول هو الاول — وقد اخرج احمد والطبراني وابن ابي الدنيا والمروري وابن منده عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يكفنه ومن يدليه في حفرته ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم يسمع صوتها كل شيء الخ قوله اذا رأيتم الخ قال القاضي الامر بالقيام اما لترحيب الميت او تعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من رأى ميتًا استشعارا منه ورعبا ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع والفزع بفتح الفاء مصدر وصف به مبالغة قوله توضع قيل اراد الوضع عن الاعناق وقيل الوضع في اللحد ومؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض قوله ثم قعد بعد اي ترك القيام في شرح السنة عن الشافعي حديث علي ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رأيتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم—وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة فيقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين (الاول) انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت عنه (الثاني) انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذينك الخبرين للندب ويحتمل ان يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ وقال التوربشتي يحتمل انه امر بالقيام عند روية الجنازة لان من حق الموت الذي كتبه الله على كل نفس معوسة ان يستفخم امره ويهاب واذا حل بانسان ورآه آخر ان يقف

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ ٱلْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنه﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ ٱلنَّجَاشِيَّ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ

شعره وترعد فرايصه واذا ذكر به استشعر الخوف منه ومن حق المرعوب ان يكون قلقا مستوفزا ليجلس ان كان قائما ويقوم ان كان قاعدا وقلة الاحتفال بهذه النازلة العظيمة واظهار التجلد دونها انما يوجد ممن اخذت الغفلة بمجامع قلبه فامر بالقيام بها راحة لتلك العلل — ويؤيد هذا التأويل حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله فزع اي ذو فزع او جعل نفس الموت فزعا لانه لايخلو عن الفزع وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال في شأن الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد ووجه ذلك والله اعلم انه قام وامرهم بالقيام على ماذكرناه ثم قعد ليعدل بالقضية عن حد الوجوب ويريهم انهم في فسحة من ذلك وان كان القيام احب اليه — ويحتمل النسخ على ضعف فيه لانه امر بالقيام ولم يأمر بالقعود ولولا كان حديث جابر ان الموت فزع ثم ما في هذا الحديث ان الجنازة كانت جنازة يهودية لكان لنا ان نقول انما امرهم بالقيام ليشتركوا مع المشيعين في الثواب ولكن القول به مدخول لوجود العلتين فيه — فلا يقعد حتى توضع — النهي عن القعود ههنا لاستيفاء الاجر في الاتيان بالتشييع على وجه الكمال — واختلف بعض اهل العلم في المراد بالوضع هل هو عن اعناق الرجال او الوضع في اللحد لاختلاف الرواية فيه فرواه سفيان الثوري حتى توضع بالارض ورواه محمد بن حازم ابو معوية الضرير حتى توضع في اللحد قال ابو داود سفيان احفظ من ابي معوية قلت وسفيان يفوق ابا معوية باكثر من الحفظ — ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفيان وهو قوله توضع على صيغة التأنيث ولم يرد الا كذلك فالضمير للجنازة والجنازة لايوضع في اللحد وانما توضع على الارض وقد ورد حتى توضع في اللحد يعني الميت في غير هذا الحديث وهو حديث ابي هريرة في ثواب من شهد الجنازة حتى يصلي عليها وحتى يدفن اي يدفن صاحبها وفي رواية حتى توضع في اللحد (كذا في شرح المصابيح) قوله بقيراطين اي بقسطين ونصيبين — في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قرّاط بتشديد الراء لانه يجمع على قراريط — وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لانه فسره بقوله كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من الاجر والله اعلم قوله نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته — فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب ومنهم الشافعي واحمد — وقال اصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور من يصلي عليه فلا تصح الصلاة على غائب واما صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معاوية المزني فمن خصوصياته لانهما احضرا بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من صحة الاقتداء وفي التمهيد لابن عبد البر اهل العلم يقولون هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلائله في هذه المسئلة واضحة لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى

رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته ـ وقد روى ان جبريل اتاه بروح جعفر او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره ثم اسند ابن عبدالبر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام وصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه اهـ ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفاء الاربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك (كذا في الاتحاف) قوله وخرج بهم الى المصلى — فيه دليل على انه لا يصلي على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لايصلي على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذئب وعندالشافعي واحمد واسحاق وابي ثور لا بأس بها اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روى ان سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه لما توفي امرت عائشة رضي تعالى عنها بادخال جنازته المسجد حتى صلت عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم واحتج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له (كذا في عمدة القاري) واجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر — اختلف فيه المشائخ بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد بني لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة ولما صلت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه على جنازة سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه وجعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ولا يكون ذلك الا لاصل عندهم لانه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ويدل على ذلك انه صلي الله عليه وسلم لما نعى النجاشي خرج بهم الى المصلى فصلى عليه ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه في المسجد (كذا في الاتحاف) وقال محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة (وهو حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه — انتهى كلامه (في المؤطا) واخرج البخاري عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد — قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالي دل حديث ابن عمر هذا على انه

كان

فصفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيدُ ابْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض — او بيان الجواز والله اعلم وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق انتهى (كذا في فتح الباري) وقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكبير ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى موضع الجنائز لاصقا بالمسجد بعد الفراغ من بناء مسجده الشريف في السنة الاولى من الهجرة والله اعلم قوله وكبر اربع تكبيرات — قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلف الصدر الاول في ذلك من ثلاث الى سبع وما بينها لاختلاف الآثار — ورد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كبر ثلاثا ولما مات النجاشي وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليه اربعا وثبت على اربع الى ان توفاه الله تعالى (وصل الاعتبار في هذا الفصل) اكثر عدد الفرائض اربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي قيام كلها وكل وقوف في هذه للقراءة له تكبيرة فكبر اربعا على اتم عدد ركعات الصلاة المفروضة والتكبيرة الاولى للاحرام يحرم فيها ان لا يسأل في المغفرة لهذا الميت الا الله تعالى والتكبيرة الثانية يكبر الله تعالى من كونه حيا لا يموت اذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك الا وجهه والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق من يشفع فيه او سئل فيه مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وقد كان عرفنا انه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشفع فيه من صلي عليه وانما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه امته على ذلك والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في انه قبل من المصلى سؤاله فيمن صلى عليه فانه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت الا وقد تحققنا انه يقبل سؤال المصلى في المصلى عليه فانه اذن من الله في السؤال فيه فهو لا يأذن وفي نفسه انه لا يقبل سؤال السائل قال تعالى في الشفاعة يوم القيامة (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقال تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال سبحانه (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له) وقد اذن لنا ان نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه فقد تحققنا الاجابة بلا شك ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت اي لقيت من ربك السلام ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عن ذكر مساوىء الموتى فان المصلي قد قال في آخر صلاته عليه السلام عليكم فاخبره عن نفسه ان الميت قد سلم منه فان ذكره بساعة بعد هذا فقد كذب نفسه في قوله السلام عليكم فانه ما سلم منه من ذكره بسوء بعد موته فان ذلك يكرهه الميت ويكرهه الله للحي فان الحي يذكره به ولا ينتهي عن فعل مثله فيؤديه ذلك الى ان يكون قليل الحياء من ربه (كذا في الفتوحات) وروى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير قال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر اربعا حتى قبض قال عمر فكبروا اربعا — هذا الحديث اخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار قال

انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا يصلون على الجنازة خمسا وستاوار بعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليهاالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ماسواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبرعليها رسول اللهصلى الله تعالى عليهوسلماربعا وفي اسناده انقطاع بين ابراهيم وعمر وروى احمد والبيهقيقال احمد ثنا وكيع نا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قالجمع عمر الناسفاستشارهم في التكبيرعلىالجنازة فقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلاة وروى الحاكم في المستدرك والطبرانيوالبيهقيعن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كبر عليها اربعا ولفظ الحاكم آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنائز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين بن علي على الحسن بن علي اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا سكت عليه الحاكمواعله الدار قطنيبالفراتابن السائب قال متروك وقال البيهقي قدروي من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كالدليل على ذلك انتهى — قلت اما تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم اربعا من غير نظر الى آخر صلاته على الجنائز فاخرجه الشيخان من حديث ابي هريرةانالنبي ﷺ كبرعلىالنجاشياربع تكبيراتواخرجاايضاً من حديث جابر واخرج ابن ماجة من حديث عثمان بن عفانرضي الله عنه انه ﷺ كبرعلى عثمان بنمظعون اربعاً وممن روىتكبيره ﷺعلى الجنائز اربعا ابنعباسعندابن ماجه وانس عند البزار والطبرانيفي الاوسط وفي اسناده عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك وابو قتادة وزيد بن ثابت وزيد بن ارقم وسهل بن حنيف وابن ابي اوفى وجابر في غير حديثه في النجاشي كلهم عند الطحاوي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمساً فيما اخرجه مسلم واصحاب السنن وغيرهم عن زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان عند احمد والطحاوي وفي اسنادها يحيى بن عبدالله الجابر قال الحافظ ابن حجر فيه لين الحديث وكثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عند ابن ماجة وكثير فيه كلام كثير وذهب الطحاوي في الجمع بين هذه الاحاديث ان تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم خمسًا انما كان على اهل بدر فان لهم مزية على غيرهم ومما يؤيدذلك انزيد ابنارقم كان يكبر اربعاً وكان ذلك عادته حتى كبرعلى ميت خمسا فمخالفته لعادته تشعر بان حكم ذلك الميت مخالف لما سبقه من الاموات ومما يشير الى الفرق بين اهل بدر وبين غيرهم مااخرجه البخاري عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى على سهل بن حنيف فكبر وقال انه شهد بدرا زاد البرقاني والطبراني في الكبير باسناد جيد فكبر عليه ستا وكذلك البخاري في تاريخه وسعيد بن منصور وقال ابن ابي خيثمة خمسا قال ابن الهمام وروى ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن ابي سليمان عن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعًا وخمساً وسبعاً وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلي فصف الناس وراءه فكبر اربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجلرواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن عمر والطبراني في الكبير وابو نعيم الاصفاني في تاريخ اصفهان عن

ابن عباس

﴿ وعن ﴾ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ فَقَالَ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَٱرْحَمْهُ وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَٱغْسِلْهُ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ ٱلثَّوْبَ ٱلْأَبْيَضَ مِنَ ٱلدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَ ٱلنَّارِ قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ ٱلْمَيِّتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتِ ٱدْخُلُوا بِهِ ٱلْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ وَٱللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي ٱلْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا وفي اسناده نافع ابو هرمز وهو ضعيف واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن انس نحو ذلك الا ان في حديثه كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات الحديث — وقال ابن الهمام وضعف حديثه ومنهم من ذهب الى ان حديث ابي هريرة في النجاشي ناسخ للخمس وما فوقه من التكبيرات لان اسلام ابي هريرة متأخر وهذا مسلم لو علم التاريخ في احاديث من اثبت انه صلى الله عليه وسلم كبر خمساً او غير ذلك واخرج البزار عن عبد الله بن مسعود قال لا وقت ولا عد في الصلاة على الجنازة يعني التكبير قال الهيثمي ورجاله ثقات وفي رواية للطحاوي فكبر ما كبر الامام اذا قدمتموه وحمل الطحاوي عدم توقيته على اهل بدر والراجح من حيث الادلة انه لا ينبغي ان يزاد على اربع ولا ينقص عنه فان ذلك هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله فقرأ فاتحة الكتاب — قلت بعد التكبيرة الاولى يأتي بالثناء عند ابي حنيفة ويقرأ الفاتحة عند الشافعي وبعد الثانية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وليس بعد الرابعة دعاء عند الحنيفة ويستحب عند الشافعي وفي العالمكيرية لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس — ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله زوجا خيرا من زوجه هذا من عطف الخاص على العام على ان المراد بالاهل ما يعم الخدم قال السيوطي قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة ابدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز ان تكون لزوجها في الجنه فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قولها والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلت انما حلفت لان الناس تماروا في ذلك فمن قائل يقول بقول عائشة رضي الله تعالى عنها ومن قائل يرى خلافه — وقد روى عن ابي هريرة

﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسْطَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هٰذَا قَالُوا ٱلْبَارِحَةَ قَالَ أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي قَالُوا دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ ٱللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ ٱلْمَسْجِدَ أَوْ شَابٌّ فَفَقَدَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ ٱللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ

﴿ وعن ﴾ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ٱبْنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ ٱنْظُرْ مَا ٱجْتَمَعَ لَهُ مِنَ ٱلنَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ ٱجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

رضي الله عنه خلافه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والقضية الموجبة الاختلاف هي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه توفي في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية وعلى المدينة مروان فسألت عائشة ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه فابوا عليها وقالوا لا نصلي على الميت في المسجد فذكرت الحديث فمن ذهب من العلماء الى حديث عائشة رضي الله عنها فلصحة اسناده ومن ذهب الى خلاف ذلك فانه يقول اختلف اقاويل الرواة في حديث عائشة رضي الله عنها على ما ذكرنا — وروى ابو هريرة خلافه ثم ان اصحابه يومئذ كانوا متوافرين فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (كذا في شرح المصابيح) للتوربشتي — قوله فقام وسطها — قال الشيخ الاكبر قدس الله سره اختلفوا اين يقوم الامام من الجنازة فقالت طائفة يقوم في وسطها ذكراً كان او انثى وقال قوم يقوم من الذكر عند رأسه ومن الانثى عند وسطها ومنهم من قال يقوم منها عند صدرهما وقال قوم يقوم منها حيث شاء ولا حد في ذلك وبه اقول والقيام عند قلبه وصدره اولى فانه كان المستخدم لجميع الاعضاء بالخير والشر فذلك المحل هو اولى بان يقوم المصلي الشافع عنده بلا شك ويجعله بينه وبين الله تعالى ويعينه فانه اذا غفر له غفر لسائر جسده فان جميع الاعضاء تبع للقلب في كل شيء دنيا وآخرة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب كذلك اذا قبلت الشفاعة فيها قبلت في سائر الجوارح فان الشارع اراد بالقلب هنا المضغة التي يحوي عليها الصدور ولا يريد بالقلب لطيفته وعقله وفي هذا التنبيه ههنا سر لمن فهم وعلم لا يحصل الا بالكشف يقول تعالى (ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب) وقال (وليذكر اولوا الالباب) كما قال ايضاً (ولكن تعمى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ مَا وَجَبَتْ فَقَالَ هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ الْمُؤْمِنُونَ

القلوب التي في الصدور) يعني في باب الاشارة عن الحق (كذا في الفتوحات) قولة فيقوم على جنازته اربعون روى هذا الحديث عن ابن عباس كريب وفي روايته مات ابن لعبد الله بن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا قد اجتمعوا فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم فقال اخرجوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ويتلو هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة الحديث وقد روي هذا الحديث بمعناه عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما ولا تضاد بين حديثهم وحديث ابن عباس لان السبيل في امثال هذا الحديث ان يكون اقل من العددين متأخراً لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه فضلا وتكرماً على عباده فجعلنا حديث ابن عباس في اربعين متأخراً عن حديث الآخرين في المائة للمعنى الذي ذكرناه وقد تقدم تقرير هذا المعنى في موضع آخر من هذا الكتاب (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي)قوله انتم شهداء الله في الارض قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف غيرهم — وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب ان ذلك يختص بالثقات المتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناءهم مطابقاً لافعاله فهو من اهل الجنة — والصحيح انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله الناس اي معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا اد العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على انه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت افعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى اعلم قاله العلامة السندي في حاشية النسائي ويؤيده ما قاله العلامة الطيبي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه —لا ارتياب ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم حكم عقب وصفاً مناسباً وهو يشعر بالعلية و كذا الوصف بقوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة للتشريف وانهم بمكان ومنزلة عالية عند الله وهو ايضاً كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واظهار عدالتهم بعد اداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي ان يكون لها اثر ونفع في حقه وان الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم في حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضلا

شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ وَثَلَاثَةٌ قُلْنَا وَٱثْنَانِ قَالَ وَٱثْنَانِ ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ ٱلْوَاحِدِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا ٱلْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي ٱللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هٰؤُلَاءِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَهُ حِينَ ٱنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ٱبْنِ ٱلدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ وَٱلْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَٱلسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلرَّحْمَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَٱلتِّرْمِذِيِّ وَٱلنَّسَائِيِّ وَٱبْنِ مَاجَه قَالَ ٱلرَّاكِبُ خَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ وَٱلْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ

عليهم كالدعاء والشفاعة فيوجب لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لان وعده حق لا بد من وقوعه وهو كالواجب اذ لا اثر للعمل ولا الشهادة في الوجوب والى معنى الحديث يرمز قوله تعالى (وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) اي جعلناكم عدولا خياراً شهوداً لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيباً عليكم ومزكياً لكم ويبين عدالتكم والله تعالى اعلم قوله قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا اي ما ارسلوه الى الآخرة من الاعمال ان خيراً فخير وان شراً فشر والله تعالى هو المجازي ان شاء عفا عنهم وان شاء عذبهم فلكم ولايام ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه(ط)وفيه انه لا يجوز غيبة الاموات قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد وليس معناه انهما يجردان عن الثياب بحيث يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر وهذا لا يجوز بل يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد ومن هو افضل يضجع مستقبل القبلة ملاصقاً بجدار اللحد والثاني خلف ظهره وقوله انا شهيد على هؤلاء اي انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى قوله فرس معرور ومعرور اسم فاعل اعروري الفرس اذا تجرد عن السرج هذا يدل على انه يجوز الركوب عند الانصراف من الجنازة بخلاف المشي مع الجنازة فانه يكره الركوب وقيل بفتح الراء منونا على المفعول قوله السقط يصلى عليه مذهب الشافعي وابي حنيفة ان يصلى على السقط ان استهل اي صوت حين انفصل من امه

ثم مات

مِنهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي الْمَصَابِيحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ ﴿وعن﴾ الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ مُرْسَلاً ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو مَاجِدٍ الرَّاوِي رَجُلٌ مَجْهُولٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ﴿وعن﴾ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

ثم مات وان لم يستهل لم يصل عليه وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل حين انفصل من الام في نسخ المصابيح وفي شرح السنة ان راوي هذا الحديث المغيرة بن زياد وهو سهو قوله يمشون امام الجنازة وبهذا الحديث قال الامام الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى وبالحديث الآتي قال ابو حنيفة رضي الله عنه وعلة المشي خلف الجنازة لينظر الناس الجنازة ويعتبرون وينتبهون عن نوم الغفلة — وعلة المشي قدام الجنازة ان المشائين مع الجنازة شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اختلفوا في المشي مع الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وبه قال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل قدامها افضل كذا قاله الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي أراك تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى ولأن المشي خلف الجنازة اظهر وادخل في الاتعاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها — وروى الترمذي وابو داود عن ابن عمران الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران وحديث المغيرة بن شعبة المذكور ايضا روى رزين عن انس انه قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا بأس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره (لمعات) قوله لا تتبع صفة مؤكدة اي متبوعة غير تابعة وقوله ليس معها الخ تقرير بعد تقرير يعني من تقدم الجنازة ليس ممن يتبعها فلا يثبت له الاجر (ط) قوله بين العمودين

فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ ٱللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ ٱلدَّوَابِّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى ٱلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى ٱلْجِنَازَةِ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَانِ ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ

بفتح العين اي عمودي الجنازة قال الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار وهذا مذهب الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين واثنان خلفها كل واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عندحمل الجنازة من الارض ثم لابأس بان يعاونهم من شاء كيف شاء والافضل عند ابي حنيفة التربيع بان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه اه وروى ابن سعد في الطبقات بسندضعيف انه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد ابن معاذ من بيته بين العمودين خرج به من الدار قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف اه الا ان الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعدما سرد تلك الآثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لأنه سنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد ابن الحسن انبأنا ابو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافها ان تحقق من بعض السلف فلعارض (ق) قوله صغيرنا وكبيرنا نقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لاذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفوراً والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار اه وسيأتي زيادة تحقيق هذا المبحث في اواخر الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام اي الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اذ لانافع حينئذ غيره قال الطيبي فان قلت ما الحكمة في تأخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى وتقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران عن الدين كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين (احدهما) الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو دون الايمان قال الله تعالى (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وفي الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحياة والايمان عند الممات وهذه مرتبة العوام (والثاني) اخلاص العمل والاستسلام وهو فوق الايمان قال

وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأُنْثَانَا ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَفِي آخِرِهِ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ﴿ وعن ﴾ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ ابْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاؤُا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ هٰكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الله تعالى (بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن) (اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين) وهذه مرتبة الخواص ومن ههنا قال يوسف عليه السلام (توفني مسلماً والحقني بالصالحين) والرواية الثانية مشيرة الى هذا قوله (في ذمتك) اي امانك لانه مؤمن بك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى (واعتصموا بحبل الله) وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام والايمان والمعرفة والايقان وغير ذلك من مراتب الاحسان ومنازل الجنان قال فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها وفي النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضاً وكان الرجل اذا اراد السفر اخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام مجاوراً ارضه حتى ينتهي الى آخر فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار او من الاجارة والامان والنصرة والحبل الامان والعهد وقال الطيبي الثاني اظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو اعجبني زيد وكرمه والاصل ان فلانا في عهدك فنسب الى الجوار ماكان منسوبا الى الله تعالى فجعل للجوار عهداً مبالغة في كمال حمايته فالحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالايمان المذكورة (فقه) بالضمير او بهاء السكت (وانت اهل الوفاء) اي بالوعد فانك لا تخلف الميعاد (والحق) اي انت اهل بان تحق بالحق واهله والمضاف مقدر اي انت اهل الحق او انت اهل الثبوت بما ثبت عنك اشارة الى قوله تعالى (هو اهل التقوى واهل المغفرة)اي هو اهل ان يتقى شركه ويرجى مغفرته (وكفوا) للوجوب اي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على خلاف القياس ايضا قال الطيبي قد سبق انه ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم موثر في حال الموتى

وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مَعَ زِيَادَةٍ وَفِيهِ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ

الفصل الثالث ✱ عن ✱ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبِعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ إِنَّا هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَبِشْرُ ابْنُ رَافِعٍ الرَّاوِي لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ✱ وعن ✱ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✱ وعن ✱ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ✱ وعن ✱ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجِنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مُرَّ بِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ✱ وعن ✱ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكَ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ فَقُومُوا لَهَا فَلَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✱ وعن ✱ أَنَسٍ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ✱ وعن ✱ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ

فامروا بنفع الغير ونهوا عن ضرره — واما غير الصالحين فأثر النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ورفع الضرر عنهم (مرقاة) قوله عند عجيزة المرأة — العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء قوله بالقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا قوله من اهل الارض هنا عبارة عن السفالة والرذالة قوله اليست اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما

قوله

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا ٱسْتَقَلَّ أَهْلَ ٱلْجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَتَقَالَّ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ أَوْجَبَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْجِنَازَةِ أَللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى ٱلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَٱغْفِرْ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ٱللّٰهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ يَقْرَأُ ٱلْحَسَنُ عَلَى ٱلطِّفْلِ فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ وَيَقُولُ ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَلَا يُورَثُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ ٱلْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَٱلنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي ٱلْمُجْتَبَى فِي كِتَابِ ٱلْجَنَائِزِ

﴿ باب دفن الميت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي هَلَكَ فِيهِ ٱلْحَدُوا لِي لَحْدًا وَٱنْصِبُوا عَلَيَّ ٱللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ ٱللهِ

قوله اللهم اعذه من عذاب القبر قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم كذا ذكر السيوطي في حاشية الموطا (ق)

—﴿ باب دفن الميت ﴾—

قال تعالى (الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا) — وقال تعالى (فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوأة اخيه) وقال تعالى (ثم اماته فاقبره) — وقال تعالى (حتى زرتم المقابر) وقال تعالى (اذا بعثر ما في القبور) قوله الحدوا لي لحداً في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل الالحاد الميل قال النووي الحدوا هو بوصل

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سُفْيَانَ ٱلتَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْهَيَّاجِ ٱلْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ

الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته تسع اه (ق) قوله قطيفة حمراء القطيفة دثار مخمل والجمع قطائف وقطف ايضا مثل صحيفة وصحف كأنها جمع قطيف وصحيف ذكر بعض اهل العلم ان القطيفة لم تجعل في قبره ليكون له فراشا بل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحده جعل القطيفة تحته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك وقد ورد في الحديث فطرح في قبره شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها قلت واكثر ما وجدنا في الحديث ان القطيفة فرشت له في لحده ولم نجد في سنن الدفن ان يفرش للميت ولم يذكر عن الخلفاء الراشدين ولا عن احد من الصحابة ونرى ان ذلك والله اعلم مما يستقيم في حق نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا يستقيم في حق غيره وذلك انه فارق صلى الله عليه وسلم الامة في حق المهات كافارقهم في بعض من احكام حياته وهو انه ثبت عندنا بالنص الصحيح ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء وقال صلى الله عليه وسلم الانبياء احياء في قبورهم يصلون وقال ونبي الله حي يرزق قلت وحق لجسد عصمه الله ان يتغير او يستحيل او يبلى ان يفرش له لان المعنى الذي يفرش للحي لم يزل عنه بحكم الموت وليس الامر في غيره على هذا النمط والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي — وقال السيوطي زاد ابن سعد في الطبقات قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت ارض ندية — وله من طرق اخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لي قطيفتي في لحدي فان الارض لم تسلط على اجساد الانبياء (زهر الربى) وقال الحافظ العراقي في الفيته في السيرة :

﴿ وفرشت في قبره قطيفة ﴿ وقيل اخرجت وهذا أثبت ﴾

وكأنه اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب (ف) قوله مسنما قال الطيبي هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه — اه وقال الحافظ العيني لم يرو البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من رأي قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصاحبيه مسنمة ناشزة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رأيت قبور شهداء احد مسنمة وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان تسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزني ان القبور تسنم لانها امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا بأس وقال طاوس كان

أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْراً مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ رواه مسلم ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ رواه مسلم

﴿وعن﴾ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا رواه مسلم ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ رواه مسلم

يعجبهم ان يرفع القبر شبئًا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم عليه السلام ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبراً مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسه وبما روى ابو داود عن القاسم ابن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقدماً وابا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في عمدة القاري) قوله الا ابعثك على ما بعثني عليه المعنى الا ارسلك للامر الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره بحرف على لما فيه من معنى الاستعلاء اي اجعلك اميراً على ذلك كما امرني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان لا تدع تمثالا اي الامر الذي ابعثك عليه ان لا تدع لما في قوله الا ابعثك على ما بعثني من معنى التأمير والتمثال الصورة وطمسه محوه وابطاله يقال طمس الشيء وطمسته يتعدى ولا يتعدى والقبر المشرف هو العالي المنتصب اراد به القبر الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل او الحصباء والحجارة ليعرف ولئلا يوطأ عليه ومنه حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه قلت وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه (اما الاول) فقد ذكرناه واما (الثاني) فلانه في معنى الاول لانعدام الفائدة فيه ولانه من صنيع اهل الجاهلية وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن عمر اخوه فقال انزع يا غلام فانما يظله عمله وقوله وان يقعد حمله الاكثرون على ما يقتضيه الظاهر وكذلك حديث ابي مرثد الغنوي الذي يتلو هذا الحديث عن النبي ﷺ لا تجلسوا على

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عُرْوَةَ بنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ كَانَ بِٱلْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَٱلْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ فَجَاءَ ٱلَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّحْدُ لَنَا وَٱلشَّقُّ لِغَيْرِنَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ﴿وعن﴾ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القبور ولا تصلوا اليها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لان يجلس احدكم على جمرة الحديث وانما ورد التهديد في ذلك لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحرمته وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم كسر عظام الميت ككسره حيا وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة وروى هذا المعنى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قوله انما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث او غائط او بول ورووا ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار قيل لهم النهي عن الجلوس عليه لحدث في حديث زيد وابي هريرة لا ينافي حديث جابر وابي مرثد في النهي عن الجلوس عليه من غير حاجة فقالوا رددنا المجمل الى المفسر مع انا وجدنا النقل عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رضي الله عنه يجلس على القبور قيل لهم اما التوسد فغير الجلوس عليه واما ما نقلتم عن ابن عمر فلعل النقل لم يبلغه او تاول الحديث على ما تأولتم به اذا صح النقل عنه قلت وفي بعض طرق حديث جابر وان يوطأ عليه مكان وان يقعد عليه وفي كتاب ابي داود وان يتكأ عليه ولكل فئة من الفئتين طريق مستقيم فيما ذهب اليه وارى الاشبه والامثل في بيان هذه الاحاديث ان يحمل ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه استخفاف بحق المسلم وهو محرم عليه وما لا تغليظ فيه فانه يحمل على الجلوس عليه نهي عنه كرامة للمؤمن ومن الحسان حديث عروة رضي الله عنه قوله كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد الحديث الذي كان بالمدينة ابو طلحة بن سهل الانصاري رضي الله عنه والاخر هو ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه واللحد الشق في جانب القبر وكان العرب يلحدون ويضرحون قال ابو ذؤيب الهزلي رضى الله عنه في شعر له يبكي النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ لما رأيت الناس في عسلانهم * ما بين ملحود له ومضرّح ﴾

والتضريح الشق في وسط القبر وفي حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا اي اللحد هو الذي نؤثره ونختار والشق اختيار من كان قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه النهي عن الشق والدليل عليه حديث عروة هذا اذ لو كان منهيا عنه لم يكن ابو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضى الله عنهم ليقولوا دون دفن النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اولا عمل عمله وفي حديث انس رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا فلما اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم علمنا ان اللحد افضل ونرى ان

قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ أُحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا ٱلإِثْنَيْنِ وَٱلثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ وَأَحْسِنُوا ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا ٱلْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ

﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُلَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ

النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الشق مع ايثاره مخالفة اهل الكتاب ومع قوله اللحد لنا والشق لغيرنا لان الناس في كثير من البلدان مضطرون الى الشق اذا كانت الارض رخوة او دمثة ذات رمل واذا كانت صلبة فالاختيار اللحد لانه افضل (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اوسعوا اي اجعلوا القبر واسعاً واعمقوا اي اجعلوه بعيد القعر السنة ان يكون القبر قدر قامة الرجل اذا مد يده الى رؤس اصابع يديه واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره عن الارتفاع والانخفاض وتنقيته من التراب وغير ذلك روى هذا الحديث هشام بن عامر وجد هشام امية بن الخشخاش الانصاري قوله ردوا القتلى الى مضاجعهم ردوا امر مخاطبين اي لا تنقلوا الشهداء من الموضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذلك حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى بلد آخر (كذا في المفاتيح) وقال الاشرف هذا كان في ابتداء اي ابتداء احد واما بعده فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه عبد الله الذي قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفنه بها قال الطيبي رحمه الله لعل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا فكأنما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ويده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو القول لانه لا يظن بجابر انه ينقل بعد النهي عن ان ينقل (ق) قوله سلّ بتشديد اللام على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتأن وتدريج اي جر بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر (من قبل رأسه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة رأسه وجانبه وروى امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال الحد للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ من قبل القبلة واخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي ﷺ ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا وزاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد انه ﷺ اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا قال الشافعي في الام هذا غير ممكن واطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه الى الجهالة فقال اخبرنا الثقات من اصحابنا ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي تحته اللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا ينقب عليه شيء ولا يمكن الا ان يسل سلا ويدخل من غير

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَ مِنْ

جهة القبلة — وقال انا الثقة عن عمرو بن عطا عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا خلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واخرج البيهقي عن ابي اسحق قال اوصاني الحارث ان يصلي علي عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة انتهى قال ابن الهمام فاما ادخاله صلى الله عليه وسلم مختلف فيه كما رواه الشافعي روى ابو حنيفة بخلافه وغيره كذلك كما قدمناه على انه صلى الله عليه وسلم لم يتوف ملتصقا بالحائط وانما توفي صلوات الله تعالى وسلامه عليه في حجر عائشة فهذا يقتضي كونه مباعداً عن الحائط وان كان فراشه الى الحائط لانه حالة استناده الى عائشة مستقبل القبلة للقطع بانه صلى الله عليه وسلم انما يتوفى مستقبلا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ونصره الشيخ ابو الحسن السندي في حاشيته فقال قوله على انه لم يتوف الخ اي مع ان هذا الدفن مع عدم الحاجة اليه غير تام لانه لايتم الا اذا كانت وفاته صلى الله عليه وسلم في اصل الجدار وليس كذلك وقد يقال انه لو كانت الوفاة في جنب الجدار ايضا لايتم ضرورة ان يكون موضع القبر بعيداً عن موضع اللحد فيمكن ان يوضع على سقف اللحد ثم يؤخذ مستقبلا به القبلة قال ابن الهمام وعلى هذا فنقول قد تعارضت الاخبار في كيفية ادخال النبي صلى الله عليه وسلم ولو ترجح ما اسنده الشافعي فانما كان للضرورة وغاية فعل غيره انه فعل صحابي ظن السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة فالاولى ماروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقال حديث حسن انتهى قلت وانما حسنه الترمذي مع ان في اسناده الحجاج بن ارطاه ومنهال بن خليفة وكل منهما ضعيف نظراً الى ان الحديث له طرق متعددة يرتقي بها عن الضعف الى درجة الحسن والله اعلم — قال الحافظ ابو نعيم الاصفهاني الرجل المقبور كان عبد الله ذو البجادين انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله تعالى حديث ذي البجادين بطرق ثم قال فهذه طرق متعددة يقتضي ثبوت الحديث انتهى — واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة وفي اسناده عبد الله بن حراش ضعفه غير ابن حبان قال ابن الهمام والثاني ان ابن ابي شيبة اخرج في مصنفه ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة انتهى اذا علمت هذا فاعلم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اختار اخذ الميت من قبل القبلة لما ذكرنا واختار الشافعي السل وهو ان يوضع السرير في موخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدمه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل بكل منها واخرج احمد باسناد جيد عن محمد قال كنت مع انس بن مالك في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجله القبر واخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير مرفوعا ان لكل بيت بابا وباب القبر من تلقاء رجليه وفي اسناده جماعة لم يعرفوا (كذا في المواهب اللطيفة)

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا الخ اخذ الميت من قبل القبلة هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله قوله

لاواها

قَبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ ٱللهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ ٱلْمَيِّتُ ٱلْقَبْرَ قَالَ بِسْمِ ٱللهِ وَبِٱللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ٱلثَّانِيَةَ ❊ وعن ❊ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَثَى عَلَى ٱلْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَأَنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ٱبْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَرَوَى ٱلشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ رَشَّ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ ٱلْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ رُشَّ قَبْرُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ٱلَّذِي رَشَّ ٱلْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى ٱنْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ ٱلنُّبُوَّةِ ❊ وعن ❊ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهَا فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ ٱلْمُطَّلِبُ قَالَ ٱلَّذِي يُخْبِرُنِي عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أُعْلِمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا أُمَّاهْ ٱكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ

لأواها اي المتضرع الكثير البكاء الكثير الدعاء قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص الخ لعل ورود النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر قوله ان يكتب عليها قال التوربشتي يكره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام قوله رش الماء لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية على القبر قوله وحسر اي اخرجهما عن كميه قال الخطابي فيه ان وضع العلامة على القبر ليعرفه سنة وكذلك دفن بعض الاقارب بقرب بعض قوله قبر اخي سماه اخا لقرابة بينهما لانه كان قرشياً وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك بي من هو دوني وكان عثمان من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة قوله وادفن اليه اي اضم اليه في الدفن لا مشرفة اي لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة

وَلاَ لاَطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ ٱلْعَرْصَةِ ٱلْحَمْرَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَٱنْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ بَعْدُ فَجَلَسَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَزَادَ فِي آخِرِهِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا ٱلطَّيْرَ * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْرُ عَظْمِ ٱلْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث * عن * أَنَسٍ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى ٱلْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ ٱللَّيْلَةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَنَا قَالَ فَٱنْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ لِٱبْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ ٱلْمَوْتِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ ٱلتُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحاً حتى يستوي ويذهب التفاوت قوله لاطئة لطى بالارض ولطأ بها اذا لزق والعرصة جمعها العرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصباء والمراد ههنا الحصى لاضافتها الى العرصة (حاشية السيد الشريف) قوله لم يقارف الليلة — وفي النهاية قارف الذنب اذا اتاه ولاصقة وقارف امرأته اذا جامعها فقيل المراد هنا المعنى الاول اي لم يذنب ذنباً وقيل الثانية اي لم يجامع امرأة والارجح هو المعنى الثاني وسره ما قيل ان عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه الليلة فعرض به رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه ذلك ولعل العذر لعثمان انه طال مرضها ولم يكن يظن انها تموت ليلتئذ كذا قال الكرماني وفي شرح الشيخ ولا يشكل هذا الحديث على ان المحارم والزوج اولى من مصلحي الاجانب قال النووي لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما عذر منعهما نزول القبر نعم يؤخذ منه انه لو كان ثمة صلحاء واحدهم بعيد العهد من الاقتراف فهو اولى انتهى وقد عرفت ما هو مقصوده صلى الله عليه وسلم من هذا القول من التعريض بعثمان فافهم قوله وهو في سياق الموت اي سكراته يقال ساق المريض سوقاً وسياقاً شرع في نزع الروح قوله ولا نار كان من عادة الجاهلية ارسال النار مع الميت وقيل المراد به البخور وانما منعه من ذلك لانه من التفاول القبيح وهو مكروه كذا قيل وقوله فشنوا على التراب بضم الشين امر من شن الماء على التراب فرقه وقال النووي في الاذكار معناه صبوه قليلاقليلا وقال وروي بالمهملة وفي شرح الشيخ موافقاً لما في الطيبي من النهاية الشن الصب في سهولة ورفق وقال هذا اشارة الى ان الميت يحس ويتألم بما يحس به الحي وقوله حتى استأنس بكم اي بسؤالكم التثبيت (لمعات)

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ ٱلْبَقَرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ ٱلْبَقَرَةِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِٱلْحُبْشِيِّ وَهُوَ مَوْضِعٌ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ ٱلدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ ٱجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ وَٱللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَلَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْداً وَرَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى ٱلْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ رَآنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هٰذَا ٱلْقَبْرِ أَوْ لَا تُؤْذِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

قوله عند رأسه فاتحة البقرة اي الى المفلحون (وعند رجليه بخاتمة) وفي نسخة خاتمة (البقرة) اي من آمن الرسول الخ قال النووي في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرأوا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعائه اه (كذا في المرقاة) قوله بالحبشي في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة وقال الجوهري جبل باسفل مكة (وكنا) اي انا واياك في حال حياتك متقاربين ومتصاحبين ومتحابين (كندماني جذيمة) بفتح الجيم و كسر الذال المعجمة وفي نسخة بالتصغير قال الطيبي وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء اه وفي القاموس الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف اي كنديميه وجليسيه وانيسيه قيل ندماناه الفرقدان — (حقبة) بالكسر اي مدة لا وقت لها (من الدهر) اي الزمان (حتى قيل) اي الى ان قال الناس انهما (لن يتصدعا) اي لن يتفرقا ابداً توهما ان طول ذلك الاجتماع يدوم (فلما تفرقنا) اي بالموت (كاني ومالكا) هو اخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) اي عنده (لم نبت ليلة) اي ساعة من الليل (معا) اى مجتمعين لما تقرر ان الفاني اذا انقطع صار كأنه لم يكن قال تعالى (كان لم يغنوا فيها وكان لم تغن بالامس) وقيل اللام في طول بمعنى مع او بعد كما في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس)ومنه صوموا لرؤيته اي بعدها قال الشمني في شرح المغني وهذا البيت لتميم بن نويرة يرثي اخاه مالكا الذي قتله خالد بن الوليد (ولو شهدتك) اي حضرت وفاتك (ما زرتك) اي ثانيا

﴿ باب البكاء على الميت ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ ٱلْقَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَقَالَ يَا ٱبْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ إِنَّ ٱلْعَيْنَ تَدْمَعُ وَٱلْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَرْسَلَتِ ٱبْنَةُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَنَّ ٱبْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ ٱلسَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ

باب البكاء على الميت

قوله على ابي سيف اسمه البراء واسم ام يوسف زوجته خولة بنت المنذر انصارية — القين اي الحداد قوله ظئرا لابراهيم في النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا (ط) قوله يجود بنفسه في النهاية اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ما له يجود به تذرفان في النهاية ذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها — وقوله وانت يا رسول الله فيه معنى التعجب والواو يستدعي معطوفاً عليه اي الناس لا يصبرون على المصائب ويتفجعون وانت تفعل كفعلهم اي لا ينبغي لك ان تتفجع كانه استغرب ذلك لانه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهده منه من الحث على الصبر والنهي عن الجزع واجاب عنه بقوله انها رحمة اي الحالة التي تشاهدها مني يا ابن عوف رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر — وقوله ثم اتبعها اخرى قيل يحتمل ان يتبع الدمعة الاولى بالاخرى — وان يتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخري وهي ان العين تدمع والقلب يحزن — وقوله انها رحمة اي هذه الدمعة التي تراها في العين اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده والله اعلم (ط) قوله قبض في النهاية قبض المريض اذا توفي واذا اشرف على الموت ارادت انه في حالة القبض ومعالجة النزع فأتنا اي فاحضرنا فارسل اي النبي صلى الله عليه وسلم احداً — يقريء السلام عليها ويقول تسلية لها قوله كل عنده اي كل من الاخذ والاعطاء عند الله مؤجل فلتصبر ولتحتسب المراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله تعالى فيقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله سابقا ان لله ما اعطى وله ما اخذ (ط) قوله تتقعقع اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة كذا في النهاية (ق)

يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مَا هٰذَا فَقَالَ هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا ٱللّٰهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ فَإِنَّمَا يَرْحَمُ ٱللّٰهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلرُّحَمَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ ٱشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ فَقَالَ قَدْ قُضِيَ قَالُوا لَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَبَكَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى ٱلْقَوْمُ بُكَاءَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا فَقَالَ أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ ٱللّٰهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ ٱلْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ ٱلْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ ٱلْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله فانما يرحم الله الخ يعني هذا تخلق بخلق الله وانما يرحم من عباده من اتصف باخلاقه (ط) قوله في غاشية في النهاية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد بها ههنا ماكان يتغشاه من كرب الوجع الذي به لاحال الموت لانه برىء من ذلك المرض — وقال الخطابي اراد بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة وقال النووى قوله صلى الله عليه وسلم وان الميت يعذب ببكاء اهله وفي رواية ببعض بكاء اهله وفي رواية ببكاء الحي يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب — وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابنه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها وانكرت عايشة رضي الله تعالى عنها ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها — يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله ونوحهم لانه تسببه واما من بكوا عليه وناحوا من غير وصيته فلا لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم فيصير معذبا به — وهذا الوجه ضعيف لما في رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه والله اعلم كذا ذكره الطيبي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى — لما سمعت عايشة رضي الله تعالى عنها حديثه قالت ذهل ابن عمر — وفي رواية رحم الله ابا عبد الرحمن — سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه يعذب وفي حديث عايشة حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقد ذهب بعض الناس في ذلك الى ما ذهبت اليه ولا سبيل الى دفع الحديث بهذا الاحتمال رواه عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم — ولم يذكر احد منهم حديث اليهودي او اليهودية وقد صح اسانيدهم فصح ان حديثهم غير حديث عايشة رضي الله تعالى عنها والرواية اذا ثبتت وجب قبولها ثم حملها على ما لا يلزم منه تضاد واختلاف في اصول الدين واذ قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى عند موت ابنه ابراهيم وعند كثير من ذويه وصحابته علمنا ان انهمال العين لا مدخل له في باب البكاء المذموم كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه — وقد روى

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ ٱللّٰهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ ٱلْفَخْرُ فِي ٱلْأَحْسَابِ وَٱلطَّعْنُ فِي ٱلْأَنْسَابِ

ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله فتبين لنا من هذه الاحاديث ومما ورد في معناها ان ما لا يحمد من البكاء ويعذب عليه هو النوع المتعارف بينهم فيما سلف من ايام الجاهلية فانهم كانوا يجتمعون للمأتم ويعظمون امر الرزية ويفظعون شأن المصيبة ويتناوحون ويذكرون مآثر الميت وينمون الدهر وكل ذلك منهى عنه في الشرع وقد علمنا من قوله سبحانه وتعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ان الميت لم يعذب عليه الا بعد ان كان يرضى بذلك ويختاره ويوصي به وكان ذلك من صنيع اهل الجاهلية وشواهده موجودة في اشعارهم ومثل ذلك يقول قائلهم :

﴿ اذا مت فانعيني بما انا اهله * وشقي علي الجيب يا ام معبد ﴾

والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) فالحديث محمول على من كان النوح سنته ولم ينه عنه اهله كقوله تعالى (قوا انفسكم واهليكم نارا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قوله ودعابدعوى الجاهلية اي بدعائهم يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به اهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه واجبلاه (ق) قوله انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وفي رواية ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من حلق اراد به من حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به وصلق، في المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية اي رفع صوته بالبكاء او النوح وسلقه بالكلام سلقا اذا آذاه به وهو شدة القول باللسان ونقل عن ابن جريج انه قال هو ان تخدش المرأة وجهها وتصكه وقوله خرق اي شق ثوبه على المصيبة وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء وفي كتاب البخاري من رواية ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اربع في امتي لا يتركونهن الحديث قال التوربشتي معنى هذا الكلام ان الاشياء الاربعة من امر الجاهلية مذموم في امتي واراد ان الامة باسرها لا يتركونها تركهم لغيرها من سنن اهل الجاهلية ان تركها طائفة تمسك بها آخرون فمن ذلك الفخر والتفاخر ومعناه التكبر والتعظم من الرجل بعد مناقبه ومآثر آبائه والفخر المباهاة في الاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقوله في الاحساب اي في شأن الاحساب وفي الحديث كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وفي ذلك نفي ما كان عليه اهل الجاهلية وفيه تنبيه على ان الحسب الذي يحمد به الانسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما يعده من الاشياء الخارجة عنه وفيه الطعن في الانساب يحتمل ان يراد به الطعن بالدعوة او الدعوى في النسب والظاهر ان المراد منه الطعن فيمن ينتسب اليه حجيج الطاعن

وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ ، وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُوتُ

فينسب آباءه وذويه عند المساجلة والمساماة الى الخمول والخساسة والغموض والانحطاط لانه ذكر في مقابلة الفخر بالاحساب وفيه الاستسقاء بالنجوم اي طلب السقيا وتوقع الامطار عند وقوع النجوم في الانواء وفي معناه الحديث مطرنا بنوء كذا الحديث (شرح المصابيح) قوله النائحة اذا لم تتب الخ قال التوربشتي رحمه الله تعالى قبل موتها — اي قبل حضور موتها وانما قيد هذا التقييد ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب التائب وهو يؤمل البقاء ويمكن ان يتأتى منه العمل الذي يتوب منه ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن) وقوله تقام يحتمل تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحال بين اهل النار واهل الموقف جزاء على قيامها في المناحة وهو امثل واشبه (شرح المصابيح) قوله وعليها سربال من قطران قال التوربشتي ورد بمثله التنزيل (سرابيلهم من قطران) والقطران طلاء يطلى به الابل الجربى فيحرق بحدته وحرارته الجرب ويتخذ من شجر الابهل وقد اوعد الله تعالى المستكبرين عن عبادته ان يعذبهم بذلك لمعان اربعة للذعة وحرقته واشتعال النار واسراعها في المطلى به وسواد لونه بحيث تشمئز عنه النفوس ونتن رائحته فيطلى به جلودهم حتى يعود طلاؤه لهم كالسرابيل انهم كانوا يستكبرون عن عبادته فالبسهم لباس الجربى والهوان وهذا الوعيد في الحديث يختص بالنائحة لمعنى آخر سوى ما ذكرناه — وهو ان النائحة كانت تلبس الثياب السود فالبسها الله قميصا من قطران ليذوق وبال امرها والله اعلم (شرح المصابيح) قوله درع من جرب قال التوربشتي اي يسلط عليها الجرب فيغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه — فيجمع لها بين حدة القطران وحرارته ونتن رائحته وسواده واشتعاله — وبين الجرب الذي يمزق الجلد ويقطع اللحم كما تجمع المرأة بين القميص والدرع وذكر الدرع لانها قميص النساء ثم ان النياحة تختص بشغلهن اختصاص الدرع بملابستهن فشاركت اهل النار في لباسهم واختصت بدرع من جرب للمعنى الذي خصت به — ثم انا نظرنا الى المناسبات الواقعة بين الذنوب وعقوباتها فوجدنا لتعذيبها بالجرب وجهين (احدهما) انها كانت تخمش وجهها فابتليت بما لا صبر لها عليه الا بالخمش والتمزيق (والآخر) انها كانت تجرح بكلماتها المرققة قلوب ذوات المصيبات وتحك بها بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة والله اعلم (شرح المصابيح) قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد ويثاب عند فورتها فان الرزية اذا طالت الايام عليها سلا المصاب وحاز الصبر طبعا فلم يوجر عليها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح

لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَوِ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَوِ اثْنَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُ مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

للتوربشتي) قوله فيلج النار قال الاشرف انما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وبين ما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سبباً لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى الواو الذي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم) فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الاوقات ومضرة شيء اياه اقول ان كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقداراً يسيراً ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار) في ان ما سيكون بمنزلة الكائن وان ما اخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع الا تحلة القسم التحلة مصدر بمعنى التحليل — في النهاية اراد بالتحلة (وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً) كما يقال ضربته تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه وهو مثل في القليل المفرط في القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه وقال التوربشتي قيل القسم يضمر بعد قوله (وان منكم الا واردها) اي وان منكم والله الا واردها وقيل موضع القسم مردود الى قوله (فو ربك لنحشرنهم والشياطين) ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام فان قوله تعالى (كان على ربك حتما مقضيا) تذييل وتقرير لقوله (وان منكم الا واردها) فهو بمنزلة القسم بل هو ابلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والاثبات ولفظة كان وعلى وتأكيد الحتم بالمقضى (ط) قوله فتحتسبه اي فتصير راجية لرحمة الله وغفرانه لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يجري عليهم فيكتب عليهم الحنث اي الاثم (ط) قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم — وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر بخلاف الكبير فانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذالك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت في الطفل الذي هو كلّ على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق (كذا في فتح الباري) قوله صفيه في النهاية صفي الرجل الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل او مفعول وانما قيده باهل الدنيا ليوذن بان الصفي اذا كان من اهل الآخرة كان جزاءه وراء الجنة وهو رضوان الله تعالى

وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللهَ وَصَبَرَ فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ فَقَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي

ورضوان من الله اكبر (ط) قوله عجب للمؤمن قال الطيبي اصله اعجب عجباً فعدل من النصب الى الرفع للثبات كقولك سلام عليك قيل ومن ثم كان سلام ابراهيم في قوله قالوا سلاما قال سلام ابلغ من سلام الملائكة (ق) قوله وان اصابته مصيبة حمد الله قال المظهر وتحقيق الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم وهو نعمة تستوجب الشكر عليها وتوضيحه قول القائل :

﴿ فان مس بالنعماء عم سرورها ＊ وان مس بالضراء اعقبه الاجر ﴾

ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله تعالى بقوله (انا لله وانا اليه راجعون) (ط) قوله فالمؤمن يوجر قال الطيبي الفاء جزاء شرط مقدر يعني اذا اصابته نعمة فحمد اجر — واذا اصابته مصيبة فصبر اجر — فهو مأجور في كل اموره حتى في الشهواتية ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم زوال التعب للقيام الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات والله اعلم (ط) قوله فما بكت عليهم السماء — قال الطيبي الكشاف هذا تمثيل وتخييل مبالغة في فقد من درج وانقطع خبره وكذلك ما روى عن ابن عباس من بكاء مصلى المؤمن وآثاره في الارض ومصاعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم فقده — فيقال فيه بكت عليه السماء والارض اه — والحق ان يحمل على البكاء حقيقة كما هو مذهب اهل السنة على ما نقله البغوي ان للاشياء كلها علما بالله تعالى ولها تسبيح وخشية قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) (كذا في المرقاة) قوله فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعى ويهيئ لهم ما يحتاجون اليه في المنزل — فعل بمعنى فاعل يستوي فيه الواحد والجميع مثل تبع وتابع — المعنى الطفل المتوفي يتقدم والديه فيهيئ لهما في الجنة منزلا ونزلا — كما يتقدم فراط القافلة فيعدون لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ويهيئون لهم المنازل (ط) قوله فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه او فهل له بهذا الثواب قال ومن كان له فرط اي فكذلك (ق) قوله يا موفقة يعني وفقك الله تعالى على السؤال حتى تفضل على العباد وسهل عليهم حصول ذلك المعنى من ولد

لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَلَدُ ٱلْعَبْدِ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَٱسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ ٱللّٰهُ ٱبْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ ٱلْحَمْدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ٱلرَّاوِي وَقَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهٰذَا ٱلْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ

واحد حتى يفضل من لا ولد له بفرط مثلي ونعم الفارط انا (ط) قوله لن يصابوا بمثلي وانشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها :

﴿ ماذا على من شم تربة احمدا * ان لا يشم مدى الزمان غواليا ﴾
﴿ صبت علي مصائب لو انها * صبت على الايام صرن لياليا ﴾ (ط)

قوله قال الله تعالى لملائكته قال الطيبي مرجع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراد الله تعالى من التفضل على عبده الحاضر لاجل تصبره على المصائب او عدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التي تستوجب الشكر عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير في العاقبة قال اولا ولد عبدي اي فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اي نقاوة خلاصته فان خلاصة الانسان الفؤاد — والفؤاد انما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها وبها شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد مثل تلك النعمة الخطيرة وتلقاها بمثل ذلك الحمد ان تكون محموداً حتى المكان الذي يسكن فيه ولذلك سمي بيت الحمد والله اعلم (ط) قوله بما نيح عليه الباء يجوز ان تكون سببية وما مصدرية وان يكون الجار والمجر ورحالا وما موصولة اي يعذب متلبساً بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه

يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ تَقُولُ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذٰلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَإِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هٰؤُلَاءِ الرَّكْبُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ادْعُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ

يا كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم ويعضده حديث النعمان وسيأتي عن قريب (ط) قوله توفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اى وقد حضراها ايضا — واني لجالس بينهما قال الطيبي الظاهر ان يقال واني لجالس ليكون حالا والعامل حضر والفاء تستدعي الاتصال بقوله فجئنا لنشهدها — وقال ميرك وقع في البخاري بالواو — فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل ابن عثمان — الا تنهى اي اهلك عن البكاء اي بالصياح والنياح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لتعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنه اي معترضا على ابن عمر عايشة خالفته كابيه قد كان عمر يقول بعض ذلك اى العموم وهو ان يكون بصوت او ندبة او يروى اي بعض ذلك الكلام لان في روايته ببعض بكاء اهله كما سيأتي والله اعلم (ق) قوله ثم حدث اي روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما سمعه من عمر رضي الله تعالى عنه فقال صدرت اي رجعت مع عمر من مكة سائرا حتى اذا كنا بالبيداء موضع قريب من ذي الحليفة فاذا هو اي عمر بركب جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجر — فقال اى عمر لي — اذهب فانظر اي تحقق من هؤلاء الركب فنظرت فاذا هو صهيب اي ومن معه قال اي ابن عباس فاخبرته اي عمر او بالخبر فقال ادعه اي اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اي لصهيب ارتحل اي من مكانك — فالحق بفتح الحاء اي اتبع امير المؤمنين اي امره والاجتماع معه — وهذا توطئة للصاحبة والخصوصية الخالصة والمواخاة السالفة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما ان زائدة اصيب عمر اي جرح في المحراب ونقل الي بيته مع الاصحاب بضرب ذلك المجوسي له بخنجرة ضربات متعددة وهو يصلي بالناس الصبح فسقط وحمل الي بيته وكمل عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه الصلاة للناس ودخل الناس على عمر يتعرفون الخبر — دخل اى عليه صهيب يبكي حال يقول بدل اشتمال من يبكي وا اخاه وا صاحباه ليس في هذا نوح نظير ما صدر عن فاطمة رضي الله تعالى

فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ لَا وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلٰكِنْ إِنَّ اللهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذٰلِكَ وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِي شَقَّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ

عنها ـ من قولها وا ابناه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبرائيل ننعاه ـ لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع صوت فقال عمر يا صهيب اتبكي علي اي بالصوت والندب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله تعالى عنه ذكرت ذلك اي الكلام او الحديث لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى (عفا الله عنك) قال الطيبي استغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبته الى الخطأ لا اي ليس كذلك والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله اي مطلقا ولا مقيدا بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها على زعمها وظنها او مقيد بسماعها ــ والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة ولكن اي الذي حدث بجملة ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه فيه ان النفي منها رضي الله تعالى عنها هنا مناقض لما قالت سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب في قبرها وقالت اي تأكيدا لقولها ــ حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس اي عند قول عائشة او عند نقله عنها مؤيدا لها ومصدقا لكلامها ــ والله بالرفع مع الواو هو اضحك وابكى قال الطيبي غرضه تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء الاهل وذلك ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر لها في ذلك قال ابن ابي مليكة ما قال ابن عمر شيئا قال الطيبي اي فعند ذلك سكت ابن عمر واذعن ــ قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل ترك المجادلة كما هو شأن اهل العرفان (ق) قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة الخ اي جاءه صلى الله عليه وسلم خبر شهادتهم جلس اي في المسجد يعرف فيه اي في وجهه الوجيه الحزن اي اثره ــ وانا انظر من صائر الباب تعني اي تريد عايشة بصائر الباب شق الباب بفتح الشين اي خرقه وهذا تفسير المراوي عنها ـ فاتاه رجل فقال اي الرجل ـ ان نساء جعفر ـ فعلن كذا وكذا من البكاء الشنيع والنوح الفظيع ـ حذف الخبر بدلالة الحال وذكر اي الرجل بكاءهن الجملة في محل النصب على

الحالية

فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ انْهَهُنَّ فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ وَاللهِ غَلَبْنَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ فَقُلْتُ أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلَاهْ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ مَاقُلْتِ شَيْئًا إِلَّاقِيلَ لِي أَنْتَ كَذَلِكَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ وَاجَبَلَاهْ وَاسَيِّدَاهْ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ وَيَقُولَانِ أَهَكَذَا كُنْتَ رَوَاهُ

الحلية سادة مسد الحبرية ـ فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية اي المرة الثانية لم يطعنه اي في ترك البكاء قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل اي فذهب ونهاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا (ق) قوله فاحث بضم الثاء امر من الحثي بمعنى الرمي في افواههن التراب كناية عن تركهن على حالهن لعدم نفع النصيحة بهن في حال ضجرهن وجزعهن والله اعلم (ق) قوله فقلت ارغم الله انفك قال الطيبي اي قالت عايشة للرجل اذلك الله فانك آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء وهذا معنى قولها رضي الله تعالى عنها ـ لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على وجه الكمال في الزجر والا فقد قام بالامر حيث نهاهن عن الزجر الخ ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء اي تعب الخاطر من سماع اصواتهن قوله مرتين يحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم دخوله في الاسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلما وان يراد به التكرير اي اخرجه الله تعالى اخراجا بعد اخراج كقوله تعالى (ثم ارجع البصر كرتين) والله اعلم ويحتمل ان يراد بالمرة الاولى يوم هاجر من مكة الى حبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر الى المدينة فانه من ذوي الهجرتين ـ قوله الاقيل لي انت كذلك اي لما قلت واجبلاه قيل لي انت جبل كيف يلجأون اليك على سبيل الوعيد والتهكم كما في قوله تعالى (ذق انك انت العزيز الكريم) وهذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله تعالى عنها في حديث ابن ابي مليكة (ط) قوله ما من ميت يموت هو كقول ابن عباس يمرض المريض وتضل الضالة فسمي المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهذه الحالة هي الحالة التي ظهرت على عبد الله بن رواحة (ط) قوله يلهزانه اي يضربانه ويدفعانه ـ واللهز

ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱجْتَمَعَ ٱلنِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ ٱلْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَٱلْقَلْبَ مُصَابٌ وَٱلْعَهْدَ قَرِيبٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتِ ٱلنِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَأَخَّرَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ مَهْلاً يَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ ٱلشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ ٱلْعَيْنِ وَمِنَ ٱلْقَلْبِ فَمِنَ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْيَدِ وَمِنَ ٱللِّسَانِ فَمِنَ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ لَمَّا مَاتَ ٱلْحَسَنُ بْنُ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ ٱمْرَأَتُهُ ٱلْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا فَأَجَابَهُ آخَرُ بَلْ يَئِسُوا فَٱنْقَلَبُوا ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي بَرْزَةَ قَالَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمُصٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِفِعْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُونَ أَوْ بِصَنِيعِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُونَ لَقَدْ

الضرب بجمع الكف في الصدر ويقال لهزه بالرمح اي طعنه في الصدر (ط) قوله فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب كان من الظاهر ان يعكس لان قرب العهد مؤثر في القلب بالحزن والحزن مؤثر في البكاء ولكن قدم ما يشاهد ويستدل به على الحزن الصادر من قرب وفيه انهن لم يكن يزدن على البكاء النياحة والجزع (ط) قوله قال مهلا بسكون الهاء اى امهلهن مهلا او اعطهن مهلا (ط) ونعيق الشيطان اي صياحه بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها لتعود ومنه قوله تعالى (كمثل الذى ينعق) قوله من العين ومن القلب فمن الله عز وجل فان قلت نسبة الدمع الى العين والقول من اللسان والضرب باليد ان كان بطريق الكسب فالكل يصح من العبد وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء ان يكون محموداً فالادب ان يسند الى الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك مذموم (ط) قوله بل يئسوا فانقلبوا الخ ـ قال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سواد بن مصعب عن ابيه ان اخوين كان حارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجداً لا يرى مثله فخرج الاكبر الى اصفهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما :

﴿ يا ايها الباكي على غيره * نفسك اصلحها ولا تبكه ﴾

﴿ ان الذى تبكي على اثره * توشك ان تسلك في سلكه ﴾

قال فالتفت فلم ير خلفه احداً فاقشعر وحم فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثاً حتى مات ودفن الى جنبه

هممتُ أن أدعوَ عليكم دعوةً ترجعون في غير صوركم قال فأخذوا أرديتهم ولم يعودوا لذلك رواه ابن ماجه ﴿وعن﴾ ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتبع جنازة معها رانّة رواه أحمد وابن ماجه ﴿وعن﴾ أبي هريرة أن رجلاً قال له مات ابنٌ لي فوجدت عليه هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيئاً يطيب بأنفسنا عن موتانا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم وأحمد واللفظ له

﴿وعن﴾ أبي سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلّمهن مما علّمه الله ثم قال مامنكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله أو اثنين فأعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين رواه البخاري ﴿وعن﴾ معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته رواه أحمد وروى ابن ماجه من قوله والذي نفسي بيده ﴿وعن﴾ عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً

اه (ق) قوله معها رانه بتشديد النون نائحة صائحة قوله دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص بالماء وتكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اى انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم (ط) قوله ذهب الرجال بحديثك اى اخذوا نصيباً وافراً من مواعظك واستصحبوك معهم ولما استلزم المحادثة والمذاكرة استصحاب المذاكر الواعظ المستمع وملازمته اياه قلن اجعل لنا يوماً اى نصيباً اطلاقاً للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوماً ومن ابتدائية اى اجعل لنا من نفسك نصيباً ما في بعض الايام (ط) قوله بسرره في النهاية هي ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة اقول هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق ومن ثم صدره صلى الله عليه وسلم

حَصِيناً مِنَ ٱلنَّارِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ ٱثْنَيْنِ قَالَ وَٱثْنَيْنِ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو ٱلْمُنْذِرِ سَيِّدُ ٱلْقُرَّاءِ قَدَّمْتُ وَاحِداً قَالَ وَوَاحِداً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ قُرَّةَ ٱلْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ٱبْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبُّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَحَبَّكَ ٱللّٰهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَفَقَدَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ ٱبْنُ فُلَانٍ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا قَالَ بَلْ لِكُلِّكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلسِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ ٱلنَّارَ فَيُقَالُ أَيُّهَا ٱلسِّقْطُ ٱلْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ ٱلْجَنَّةَ فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ ٱللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ٱبْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَٱحْتَسَبْتَ عِنْدَ ٱلصَّدْمَةِ ٱلْأُولَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَاباً دُونَ ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذٰلِكَ ٱسْتِرْجَاعاً إِلَّا جَدَّدَ ٱللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱنْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلْمَصَائِبِ ❊ وعن ❊ أُمِّ ٱلدَّرْدَاءِ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ

بالقسم اي اذا كان السقط الذى لا يوبه به يجر الام بما قد قطع من العلاقة بينهما فكيف الولد المألوف الذي هو فلذة الكبد (ط) قوله الا وجدته ينتظرك قال الطيبي ينتظرك اي مفتحاً لك مهيئاً لدخولك كما قال تعالى (جنات عدن مفتحة لهم الابواب) فاستعير للفتح الانتظار مبالغة (ط) قوله ان السقط ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه قال الطيبي هذا تخييل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فقالت بلى الحديث اه وفيه انه لا ضرورة الى التخييل مع امكان حمل الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي ونقلي واما احاديث الرحم فمن احاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان يترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف او يؤل على دأب الخلف مع ان المحققين على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها الله تعالى صوراً واجساماً ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وامثال ذلك

وما

يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ يَا عِيسَى إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا ٱللهَ وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ ٱحْتَسَبُوا وَصَبَرُوا وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ يَكُونُ هٰذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ قَالَ أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

باب زيارة القبور

الفصل الاول عن بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ ٱلْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلنَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَٱشْرَبُوا فِي ٱلْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ زَارَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى

وما ذلك على الله بعزيز (ق) قوله لا حلم ولا عقل قيل هو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان الاحتساب ان يحمله على العمل والاخلاص وابتغاء مرضاة الله لا الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اي كيف يصبر ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه ان فني حلمه وعقله يتحلم ويتعقل بحلم الله وعلمه — وفي وضع علمي موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علواً كبيراً وهو القوة المتهيئة بقبول العلم — (ط)

باب زيارة القبور

قوله فزوروها قال النووي اجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغي للزائر ان يدنو بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحياة لو زاره وقال الطيبي الفاء متعلق بمحذوف اي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل الجاهلية واما الان فقد دار رحى الاسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد اه ويؤيده حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة - وفي رواية انها ترق القلب وتدمع العين ونهيتكم اي اول الامر عن لحوم الاضاحي اي عن ادخارها وامساكها وكان ذلك النهي لاجل الفقراء المحتاجين وقد وقع قحط بالبادية فدخل اهلها المدينة فوق ثلاث اي ليال فامسكوا اي لحومها مطلقاً فالامر للرخصة (ق) قوله كنت نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء اي قربة وذلك ان السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف والاواني فيصير خمراً - والحاصل ان المنهي هو المسكر لا الظروف بعينها كما قال نهاهم عن اربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه الخ في الحديث ما علمت

مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ أَسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ

من حال ام النبي صلى الله عليه وسلم والى ذلك مال بعض العلماء في الحكم على والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم بانهما ماتا على الشرك وقد اجاب السيوطي وغيره عن هذا الحديث وسائر ما ورد في هذا الباب من قوله ان ابي واباك في النار ونحو ذلك في رسالة سماها مسالك الحنفاء في اسلام والدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وله في ذلك ثلاث رسائل وقد صنف في ذلك كثير من العلماء المتأخرين فحملوا الاحاديث الواردة في معنى حديث الباب على انها كانت قبل نزول قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ـ فان اهل الفترة بموجب ما دلت عليه الاية الكريمة والاحاديث الواردة لا عذاب عليهم فان قلت هذه الآيه مكية وزيارته ﷺ لامه كانت عام الفتح فكيف يتأتى ما ذكر قلت الآية وان كانت مكية لكن الله تعالى لم يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ان حكمها عام في السابقين والموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم رعاية لمصلحة الانذار فلما اطلع نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك أخبرنا باحوال الفترة كما اخرجه البزار من حديث انس مرفوعا يؤتى باربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني يتكلم بحجته فيقول الله لعنق من جهنم ابرزى فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاوة اندخلها ومنها كنا نفرق ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا فيقول الله قد عصيتموني فانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار على ان لقائل ان يقول ليس في الحديث دليل على ان والدته مشركة وغاية ما هناك انه صلى الله عليه وسلم بكى لها رحمة من النار التي توجب الخلود بل يحتمل ان تكون هي النار التي لا بد للمؤمنين من ورودها ايضا كما دل عليه قوله تعالى (وان منكم الا واردها) فاراد صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لها من اجل ذلك لعل رحمة ربه تدركها وتكون مستثناة فمنعه ربه تعالى عن ذلك تحقيقاً لتمام المقدور المشار اليه في الآية (كان على ربك حتما مقضياً) واما ما وقع في حديث ابن مسعود فنزلت وما كان للنبي الآية مخالف لما رواه الثقات من ان نزولها انما كانت في قصة ابي طالب كما اخرجه البخاري ــ وهي من آيات البراءة ــ وبراءة نزلت سنة تسع فهذه رواية شاذة لا تؤثر فيما حققناه والباعث على ما قلنا قوله تعالى (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين) على ما قيل المراد انه ينقله من ظهر ساجد الى ساجد وقد ورد ان الله تعالى احياهما ـ حتى آمنا به ثم ماتا ـ وما احسن قول الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في ابيات له :

﴿ حبى الله النبي مزيد فضل ＊ على فضل وكان به رؤفا ﴾
﴿ فاحيا امه وكذا اباه ＊ لايمان به فضلا لطيفا ﴾
﴿ فسلم فالقدير بذا قدير ＊ وان كان الحديث به ضعيفا ﴾

(كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة) ومما قاله العلامة السيوطي رح في هذه المسئلة

﴿ ان الذي بعث النبي محمدا ＊ انجى به الثقلين مما يجحف ﴾
﴿ ولامه وابيه حكم شائع ＊ ابداه اهل العلم فيما صنفوا ﴾
﴿ فجماعة اجروهما مجرى الذي ＊ لم يأته خبر الدعاة المسعف ﴾

والحكم

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ نَسْأَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللّٰهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث * عن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ

* والحكم فيمن لم تجئه دعوة * ان لاعذاب عليه حكم يؤلف *
* وجماعة ذهبوا الى احيائه * ابويه حتى آمنا لا خوفوا *
* وروى ابن شاهين حديثاً مسندا * في ذاك لكن الحديث مضعف *
* وبحسب من لا يرضيها ضمنه * ادبا ولكن اين من هو منصف *
* صلى الاله على النبي محمد * ما جدد الدين الحنيف محنف *

قوله السلام عليكم في موضع نصب على انه مفعول ثان ليعلم ـ اي يعلمهم كيفية التسليم على اهل المقابر وذلك ان اهل الجاهلية كانوا يؤخرون السلام قال الحماسي :

* عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء ان يترحما *

فخالفهم وقدم صلى الله عليه وسلم ـ قال الخطابي فيه ان السلام على الموتى ـ كما هو على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامه وكذلك في كل دعاء بخير قال الله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) وقال سبحانه وتعالى (سلام على الياسين) والله اعلم (ط) قوله اهل الديار سمى النبي صلى الله عليه وسلم موضع القبور داراً تشبيها له بدار الاحياء لاجتماع الموتى فيها (ط) قوله وانا ان شاء الله بكم للاحقون اتى به للتبرك او امتثالاللآيه كما قال تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) او لان الموت على الايمان والاسلام مشكوك فيه فعلى هذا يكون خاصاً بالامة واتى به صلى الله عليه وسلم تعليما لهم او ان فيه بمعنى اذ كما في (وخافوني ان كنتم مؤمنين) (كذا في شرح الاذكار لابن علان رحمه الله تعالى) قوله فاقبل عليهم بوجهه قال المظهر اعلم انزيارة الميت كزيارته فيحال حياته يستقبله بوجهه ويحترمه كما كان يحترمه في الحياة يجلس بعيداً منه ان كان في الحياة يجلس بعيداً منه وقريباً منه ان كان قريباً ـ وقدم مغفرة الله له على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت والحاضر على الغائب (ط) قوله ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكممنورائكم لاحقون بكم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج الى البقيع اي بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها في النهاية هو المكان المتسع

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعنها ✻ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللّٰهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

✻ وعن ✻ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرّاً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مُرْسَلاً

✻ وعن ✻ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ تَمَّ كَلَامُهُ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِي وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللّٰهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ

ولايسمى بقيعا الاوفيه شجر او اصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجرة (ط) قوله واتاكم اي جاءكم وانما قال اتاكم لان ما هو آت كالحاضر او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد اي اعطاكم تحقيق لقوله تعالى (ربنا وآتنا ما وعدتنا) ما توعدون اي ما كنتم توعدون به من الثواب او الجزاء غدا متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم مؤخرون ممهلون الى غد باعتبار استيفاء اجوركم « ق » قوله كتب برا اي كان برا بهما غير عاق بتضييع حقهما فعدل منه الى قوله كتب لمزيد الاثبات ، وانه من الراسخين ثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى (فاكتبنا مع الشاهدين) (ق) قولها واني واضع بالتنوين والظاهر واضعة فكانه نزل منزلة الحائض او التذكير باعتبار الشخص قولها انما هو زوجي وابي في الحديث دليل بين على انه يجب احترام اهل القبور وتنزيل كل منزلته ما هو عليه في حياته من مراعاة الادب معهم على قدر مراتبهم والله اعلم (ط) — الحمد لله قد حصل الفراغ من كتاب الصلاة بتوفيقه وفضله ومنه وكرمه وارجو من كرمه وفضله ان يوفقني لاتمام التعليق على هذا الكتاب ببركة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم آمين

يارب

كتاب الزكاة

الفصل الاول ✲ عن ✲ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد رب العالمين .

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الزكاة

قال الله عز وجل (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) الآية وقال تعالي (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضلههوخيرالهم بل هوشر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) الآية — قال الامام ابن دقيق العيد الزكاةفي اللغة لمعنيين (احدهما) النماء (والثاني)الطهارة فمنالاول قولهم زكى الزرع ومن الثاني قوله تعالى (وتزكيهم بها) وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين اما الاول فبمعنى ان يكون اخراجها سببا للنماء فيالمال كما صح ما نقص مال من صدقة — واما بالمعنى الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب — اه (كذا في احكام الاحكام) قال الحافظ العسقلاني رحمه الله الزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغنى عنتكلف الاحتجاج له وانما وقعالاختلاف فيبعضفروعه واما اصلفريضة الزكاة فمنجحدها كفر (كذافيفتح الباري)

﴿ اسرار الزكاة ﴾

وهي اربعة اقسام خاصّ بالمعطى وخاص بالآخذ ومشترك بينهما وخاص بحكمة رب العالمين — اما الخاص بالمعطى فثلاثة عشر سراً (الاول) منها تطهير المؤمن رجس الشح المانع من النجاح فان الشح يدعو الى المطل وينهي عن البذل والسماحة تصد عن العقوق وتحث على اداء الحقوق قال تعالي (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقال رسوله الكريم عليه افضلالصلاة والتسليم شر مااعطىالعبد شح هالع وجبن خالع(والثاني) تقريبه من سيده ومولاه يبعده عن الميل الشديد الى المال واعلامه بان سعادته بانفاقه في سبيل رازقه وفلاحه باخراج طائفة من ماله المحبوب له حباً لربه لا باشتغاله بطلبه فان الاستغراق في حبه يبعد المرء عن التقرب الى ربه ولذا قال تعالي (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (والثالث) حمله على الوفاء بتوحيد ربه وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وانما يمتحن درجة المحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلائق (والرابع) حمله علىشكر من صانه من السؤال وانعم عليه بالاموال قال تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) (والخامس) صرف نفسه عن سبيل مظلم لا آخر له ولا هداية فيه الي لاحب يهدى الىالله ويوصل الىرضاه وذلك لان زيادة المال توجب زيادة القدرة وهي توجد زيادة اللذة بها وزيادة اللذة تحمل على الزيادة في طلب المال والاكثار منه فيسير الانسان بذلك في طريق مظلم دوري لا نهاية له فكان في ايجاب الانفاق قطع لهذا الطريق ونهاية له وتوجيه للسائر فيه الى طلب مرضاة الله جل وعلا (والسادس) تقليل طغيانه المؤدي الى

ضلاله وخسرانه واليه الاشارة بقوله تعالى [كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى] [والسابع] تخلقه بخلق من اخلاق الله جل وعلا فان افاضة الخير والرحمة من صفاته تعالى وقد قال رسوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله [والثامن] صيانته من ان يكون شحه بانزل مراتب السعادة فوق شحه بما هو ارفع منها وذلك لان سعادة الانسان لها مراتب ثلاث — علياهن السعادة الروحية — ووسطاهن السعادة البدنية — ودنياهن السعادة الخارجية وهي سعادة المال والجاه وقد صارت روحه مبذولة بالتكليف وجسمه مبذولا بالتكلف بالصلاة فوجب ان يصير المال من باب اول مبذولا بالتكليف بالزكاة فمن بذل روحه وجسمه وشح بماله فلم يبذله في اوجه الخير وسم بالحمق الزائد والجهل الفاضح [والتاسع] نقل ذى النعمة من درجة فضل الى اخرى خير منها وايضاح ذلك ان الاستغناء عنه افضل منه ولذا كان الاول نعت الخلق والثاني نعت الخالق — ومن انعم الله عليه بنعمة وافرة مرزوق بنصيب وافر من الاستغناء بالشيء فتكليفه بالزكاة نقل له من هذا المقام الراقي الى مقام ارقى منه وهو الاستغناء عن الشيء [والعاشر] تأمينه على شيء من نعمته عن التفرق والضياع وذلك لان الذهب انما سمي ذهبا لذهابه والفضة لم تسم فضة الا لانفضاضها والمال لم يدع بمال الا لميل الناس اليه فالكل كالمشرف على التفرق ما دام في يد صاحبه فاذا انفق منه شيئا في وجوه البر بقي ببقاء الدنيا والآخرة اذ يكسبه في الاولى الحمد الدائم وفي الاخرى النعيم المقيم — قال تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) [والحادي عشر] تحصين امواله وتنميتها وذلك لان النفوس ميالة الى بغض صاحب الشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فاذا علم الفقراء ان الغني يصرف لهم شيئا من ماله وان ذلك يزداد بازدياد المال احبوه وتمنوا بقاء نعمته وزيادتها وامدوه بالدعاء وانصراف القلوب اليه وللقلوب آثار وللارواح حرارة والعلي الاعلى رؤف بعباده مجيب دعاء من دعاه فيبقى الله بتلك الدعوات الصالحات والتوجهات القلبية نعمته عليه وينميها تنمية حسنة والى ذلك الاشارة بقوله تعالى [واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض] وقال تعالى [وما انفقتم من شيء فهو يخلفه] وقال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكاة [والثاني عشر] دفع الضرر عنه لان اخذ الفقير جانبا من ماله يرسم في صحيفة لبه الامل والرجاء فيميل الى الالفة به والعطف عليه والتوقي مما يشمئز منه فان الامل الوف والراجي حذر هياب اما اذا حرم من امواله الكثيرة مع ما هو عليه من الفقر والفاقة وانصرم امله وخاب رجاؤه فيه حمله ذلك على ايقاد نار العداوة والبغضاء وقتل النفوس ونهب الاموال وحينئذ يفقد الامن ويوجد الخوف ويسوء من الامة مصيرها وبهذا ثبتت اصول الاشتراكية في الممالك الاوربية واثمرت اغصان الفوضوية فجنى المثمرون منها كل رزية (والثالث عشر) قيامه بواجب مهنته لان ما بيده من الاموال لله تعالى وهو خازن سيده والفقراء عيال مولاه قال تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) وعمل الخازن حفظ اموال سيده وصرف ما لا بد من صرفه للمستحقين من عبيده ففي تكليف الغني بالزكاة تكميل لعمله وتكليف بما هو جدير ان يكلف به (واما الخاص بالآخذ) فهو حفظ الفقراء والمساكين من ذل الفقر وشين المسكنة وتثبيت المؤلفة قلوبهم على الايمان رحمة بهم وحثا على دخول غيرهم في الاسلام ومساعدة المكاتبين على الحرية ومؤازرة الغارمين ومعاضدة القائمين بالجهاد ونحو ذلك — واما المشترك بينهما فثلاثة (اولها) حمل المؤمنين غنيهم وفقيرهم على استكمال شطري الايمان والاتصاف به كاملا قال صلى الله عليه وسلم الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وبيان ذلك ان المال المحبوب بالطبع وجد انه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر فباعطاء الغني مالا كثيرا وشكره عليه يعد من

الشاكرين وباخراج طائفة منه في الزكاة وصبره على فقدها يكون من الصابرين وبعدم اعطاء الفقير اموالا كثيرة وصبره على ذلك يصير من الصابرين وباخذه جزءا من اموال الاغنياء وشكره عليه يحسب من الشاكرين فانظر الى حكمة الحكيم كيف جعل برحمته جميع المكلفين متصفين بالصبر والشكر الذين بهما كمال الايمان فما اعظم فضل ربنا واعزز رحمته بنا (وثانيها) الزام كل من الغني والفقير بالانعام على الآخر فيحصل بينهما المودة والرحمة وبيان هذا ان للغني انعاما على الفقير لاعطائه شيئا من ماله وللفقير انعاما على الغني بقبوله وتخليصه بهذا القبول من ذم البخل وعاره في الدنيا ومن غضب الله وناره في الآخرة (وثالثها) الاحسان اليهما معا لان الله تعالى لم يخلق الاموال لاعيانها بل للانتفاع بها فاذا نال المرء منها قدر حاجته كان اولى من سائر المحتاجين بامساكه عليه لانه اختص بالسعي في تحصيله ـ وان ادرك منها فوق الحاجة وحضر محتاج له كان لصاحب المال فيه حقان حق اكتساب وحق تعلق قلبه به ـ لوجوده في يده وللمحتاج حق واحد وهو حق تعلق قلبه به لحاجته به فاقتضت الحكمة الالهية رعايتها والاحسان اليهما معا فرجحت جانب المالك لرجحان حقه في العدد والقوة فابقت عليه الكثير من امواله وصرفت الى الفقير اليسير منها (واما الخامس بحكمة رب العالمين) فهو صونها عما لا يليق بها لان وضع المال كله في يد غير محتاجة اليه واخلاء ذات الحاجة اليه منه لا يليق بحكمة الحكيم ورحمة الرحيم فلذا اوجب المعطي جل جلاله صرف طائفة من المال الذي وضعه في يد الغني لذلك الذي لا يقدر على على اكتسابه فالامساك عن الصرف في وجوه الخير والبر تعطيل لهذه الحكمة والله اعلم (كذا في اسرار الشريعة)

✱ وظائف المزكي ✱

(الاولى) التعجيل عن وقت الوجوب اظهارا للرغبة في الامتثال بايصاله السرور الى قلوب الفقراء ومبادرة لعوائق الزمان ان يعوق عن الخيرات وعلما بان في التأخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو اخر عن وقت الوجوب فمهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغي ان يغتنم فان ذلك لمة الملك وما اسرع تقلب المؤمن (والشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) وقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت) الآية (الوظيفة الثانية) الاسرار فان ذلك ابعد عن الرياء والسمعة قال تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) (الثالثة) ان يظهر حيث يعلم ان في اظهاره ترغيبا للناس في الاقتداء ويحرس سره عن داعية الرياء فقد قال تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي) وقال تعالى (وانفقوا مما رزقناكم سرا وعلانية) (الرابعة) ان لا يفسد صدقته بالمن والاذي قال الله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس) (الخامسة) ان يستصغر العطية فانه ان استعظمها اعجب بها والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال (السادسة) ان ينتقي من ماله اجوده واحبه اليه واجله واطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) (السابعة) ان يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة بان يكون تقيا فيتقوى بها على التقوى او عالما ليستعين بها على العلم الذي هو افضل العبادات مهما صحت النية فيه وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه اهل العلم فقيل له لو عممت فقال اني لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب احدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم فتفريغهم افضل — او يكون من الاقارب وذوي الارحام فتكون صدقة وصلة رحم او معيلا او محبوسا بمرض او بسبب غيره كما قال تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في موعظة المؤمنين)

بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

❊ متى فرضت الزكاة ❊

الصحيح ان وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية وعليه الاكثرون وبهذا حزم ابن الاثير (كذا في اللمعات) وقال القاري رحمه الله تعالى والمعتمدان الزكاة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الآيات التي تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الآيات والادلة والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله بعث معاذا الى اليمن قال العلامة السندي كانه بعثه اليها في ربيع الاول قبل حجة الوداع وقيل في آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان - واختلف هل بعثه واليا او قاضيا فجزم النسائي بالاول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على انه لم يزل عليها الى ان قدم في عهد عمر فتوجه الي الشام فمات بها اه في حاشية ابن ماجه

قوله وادعهم الى شهادة ان لا آله الا الله وان محمد رسول الله قال العلامة السندي اي فادعهم الي ديننا بالتدريج شيئا فشيئا ولا تلجئهم الى كله دفعة لئلا يشق عليهم فلا دلالة في الحديث على ان الكافر غير مكلف بالفروع وكيف ولو كان ذاك مطلوبا للزم ان التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق ثم الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا واما تفاصيلها فذاك مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لايضر كما لايضر ترك تفاصيل الصلاة والزكوة (اه في حاشية ابن ماجه) قوله فاياك وكرائم اموالهم الكرائم جمع كريمة وهي خيار المال يعني واياك ان تحذر من اخذ خيار اموالهم بل لا تأخذ الخيار الا برضاهم ولا تأخذ الردى بل خذ الوسط قوله ليس بينها وبين الله حجاب هذا تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه (ط) قوله ، من صاحب ذهب ولا فضة — قال التوربشتي ذكر جنسين من المال ثم قال لايؤدى منها حقها ذهابا الي ان الضمير الي المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية ودنانير ودراهم ويحتمل ان يراد بها الاموال ويحتمل انه اراد بها الفضة واكتفى بذكر احدهما كقول القائل (ومن يك امسى بالمدينة رحله ❊ فاني وقيار بها لغريب) وبمثله ورد التنزيل قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله — كذا في شرح المصابيح قوله صفحت بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح اي كامثال الالواح جمع صفيحة وهي ماطبع عريضا — وقرئت مرفوعا على انه مفعول مالم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول ثان من نار اي يجعل له صفائح من نار فاحمى عليها بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل والضمير في عليها الى الفضة او الى الصفائح في نار جهنم ليشتد حرها

فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ

فيكوي بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه وظهره خصت هذه الاعضاء من بين سائر الاعضاء لان صاحب المال اذا رأى الفقير الطالب للزكوة يقبض جبهته ويعبس فيناذي الفقير فاذا سأله الزكوة يصرف اليه جنبه ويعرض عنه فاذا بالغ في السؤال يقوم ويصرف ظهره الى الفقير ويذهب ولا يعطيه شيئا فيعذب الله تعالى اعضائه التي آذى بها الفقير بان يكوى عاله تلك الاعضاء قوله كلما ردت اي عن بدنه الى النار اعيدت الى اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى آخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها اه ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والقرب من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب (ق) قوله قيل يارسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها قوله ومن حقها حلبها يوم وردها — قال التوربشتي قال بعض العلماء معنى ذلك ان يسقى البانها المارة ومن ينتاب المياه من ابناء السبيل وقيل امران يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذووالحاجة منه قال وهذا مثل نهيه عن الجذاذ بالليل اراد ان يصرم بالنها ليحضرها الفقراء والمساكين بطح اي القى ذلك الصاحب على وجهه لها اي لتلك الابل وفي نسخة له اي لفعله ـ قال التوربشتي الضمير في قوله لها يرجع الي الابل والمبطوح رب المال الذي لم يود زكوته فيبطح لها لتطأه باخفافها وفي اكثر النسخ من المصابيح بل في اجمعها بطح له وهو خطأ بين رواية ومعنى والقاع المستوى من الارض والقرقر ايضا في معناه وانما عبر عنه بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان وقد روي في الحديث بقاع قرق وهو مثله اى التي على وجهه في ارض مستوية واسعة املس اوفر ما كانت اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال الابل التي وطئت صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها لايفقدمنها اي من الابل فصيلا ولد ابل تطؤه اي تدوسه الابل باخفافها اى بارجلها وتعضه بفتح العين اي تقرضه وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال التوربشتي في هذا الكلام تحريف عن وجهه وهو ان الرد انما يستعمل في الاول لا في الآخر لان الآخر تبع للاول في مروره فاذا انتهت النوبة ردت الاولى لاستيناف المرور وهذا الحديث على هذا السياق رواه مسلم في كتابه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة الصغاني عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان انه سمع ابا هريرة رواه ايضا عن محمد بن عبد الملك الاموي عن عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وفي حديثه ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمى

فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى ٱلنَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ قَالَ وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَأُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ ٱلْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى ٱلنَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَٱلْخَيْلُ قَالَ فَٱلْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا ٱلَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا

عليه في نار جهنم فيجعل صفائح -- قلت وفي هذا دليل بين على صحة ما ذهبنا اليه من اختيار النصب في صفائح وفي رواية هذه وما من صاحب ابل لايودى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقركا وفي ما كانت تستن عليه كلما مضت عليه اخراها ردت عليه اولاها — قد روي هذا الحديث ايضا عن ابي ذر وهو حديث صحيح وفي رواية كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها فتبين لنا من الروايتين مع ما يشهد له من صحة المعنى ان الصواب ما ذكرناه وانه على الوجه الذي ذكر في كتاب المصابيح سهو من بعض الرواة لم يتأمل فيه المؤلف فنقله ولا يستبعد ان يكون ذلك من سويد بن سعيد فانه وان كان عدلا ثقة مع كونه من رجال الكتابين فقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ (كذا في شرح المصابيح) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال المراد من الرد في قوله رد عليه اخراها الامرار لا الارجاع فلا اشكال والله اعلم (لمعات) قوله لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي اي قرونها سليمة (ليس فيها عقصاء) اى ملتوية القرنين (ولا جلحاء) اي لا قرن لها (ولا عضباء) اي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعله يخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سببا لعذابه على وجه الشدة والله اعلم (تنطحه) بفتح الطاء وتكسر في القاموس نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله (بقرونها) اما تأكيدا او تجريد وتطأ باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (قيل يا رسول الله فالخيل قال فالخيل) قال الطيبي جواب على اسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الوجوب اذ ليس فيه حق واجب ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الآتي في قوله عليه السلام ما انزل علي في الحمر شيء واجاب القاضي عنه بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها قوله هي اي الخيل لرجل وزر اي ثقل واثم (وهي لرجل ستر) اي لحاله في معيشته عن الاحتياج الى الخلق وصيانته عن السؤال (وهي لرجل اجر) اي ثواب عظيم قال الطيبي رحمه الله في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله ثلاثة واما التفريق فقوله (فاما التي هي له وزر

فرجل

وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ

فرجل) الظاهر ان يقال فحيل ربطها او يقال واما الذي له وزر فرجل والاظهر ان يكون التقدير فحيل رجل (ربطها رياء) بالهمزة ويبدل اي ليرى الناس عظمته في ركوبه وحشمته (وفخرا) اي يفتخر باللسان على من دونه من افراد الانسان (ونواء) بكسر النون والمد والواو بمعني او اي منازعة ومعاداة (على اهل الاسلام) (فهي) اي تلك الخيل (له وزر) اي على ذلك القصد واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله) قال ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار اه وايضا اذا اراد به الجهاد فتكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر وقال الطيبي يعضده رواية غيره ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء بها وتعففا عن السؤال او هو ان يطلب بنتاجها العفة والغنى او يتردد عليها متاجرة ومزارعة فتكون سترا له يحجبه عن الفاقة (ثم لم ينس حق الله في ظهورها) اي بالعارية للركوب او الفحل ولا رقابها قال الطيبي اما تأكيد وتتمة للظهور واما دليل على وجوب الزكاة فيها — اه والثاني هو الظاهر لان الحمل على التأسيس اولى من التأكيد اذ الاصل في العطف المغايرة فيكون كالابل فيها حقان — فهي له ستر اي حجاب يمنعه عن الحاجة للناس واماالتي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام فيه اشارة الى ان المراد به الجهاد فان نفعه متعد الى اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى وروضة عطف تفسير او الروضة اخص من المرعى فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة من شيء اي من العلف والازهار قل او كثر الا كتب له عدد ما اكلت اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ما كولاتها — وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات لان بها بقاء حياتها مع ان اصلها قبل الاستحالة غالبًا من مال مالكها ولا تقطع اي الخيل طولها بكسر الطاء وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي شد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره — لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها — فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرجت ونشطت لمراحها ونشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا او ميدانا او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها اي بعدد خطاها وأرواثها حسنات ولعله اراد بالروث ههنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به ولا مر بها جاوزها صاحبها على نهر فشربت اي الخيل منه ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا يريد ولا ينوي ان يسقيها بفتح الياء وضمها الا كتب الله عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما تستقذره النفوس وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية فيه وقد ورد وانما لكل امرىء ما نوى فما بال

قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَٱلْحُمُرُ قَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي ٱلْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ هٰذِهِ ٱلآيَةُ ٱلْفَاذَّةُ ٱلْجَامِعَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ ٱللهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ

ما اذا قصد الاحتساب فيه قال ابن الملك فالحاصل انه يجعل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار اي ما حكمها اي هل تجب فيها الزكاة الاية الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع الخيرات قال الطيبي سميت جامعة لاشتمال اسم الخير على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها والله اعلم (ق) قوله مثل له شجاعا اقرع له زبيبتان قال المظهر مثل ماضي مجهول من التمثيل وهو جعل شيء مثل شيء آخر والشجاع الحية الذكر والاقرع الذي ذهب شعره عن رأسه من غاية سمه والزبيبتان نقطتان سودا وان فوق عينيه فكل حية لها زبيبتان فهي اخبث الحيات يعني جعل ماله حية تطوق على عنقه وتلدغه لانه لم يخرج الزكاة منها (شرح المصابيح) قوله يطوقه على بناء ما لم يسم فاعله اي يجعل في عنقه كالطوق او يلزم عنقه ذلك الزام الطوق ومن الناس من يرويه على البناء الصحيح وليس بصحيح ونظم الكتاب يشهد عليه قال الله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قال العلامة السندي رحمه الله ظاهر الاية انه يجعل قدر الزكاة طوقاً لانه الذي بخل به وظاهر الحديث انه الكل ويمكن ان يقال المراد في القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى اعلم ثم لا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية اذ يمكن ان يكون بعض انواع المال طوقاً وبعضها يحمى عليه في نار جهنم او يعذب حيناً بهذه الصفة وحيناً بتلك الصفة والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قوله صلى الله عليه وسلم مثل له شجاعا اقرع وقوله صلى الله عليه وسلم في الابل والبقر والغنم قريبا من ذلك اقول السبب الباعث على كون جزاء مانع الزكاة على هذه الصفة شيئان (احدهما) اصل (والثاني) كالموكد له وذلك انه كما ان الصورة الذهنية تجلب صورة اخرى كسلسلة احاديث النفس الجالب بعضها بعضاً وكما ان حضور صورة متضائف في الذهن يستدعي حضور صورة متضائف آخر كالبنوة والابوة وكما ان امتلاء اوعية المني به وثوران بخاره في القوى الفكرية يهز النفس لمشاهدة صور النساء في الحلم وكما ان امتلاء الاوعية ببخار ظلماني يهيج في النفس صور الاشياء المؤذية الهائلة كالفيل مثلا فكذلك المدارك تقضي بطبيعتها اذا افيضت قوة مثالية على النفس ان يتمثل بخلها بالاموال ظاهراً سابغا وان يجلب ذلك تمثل ما بخل به وتعانى في حفظه وامتلأت قواه الفكرية به ايضا ظاهرا سابغا يتألم منه حسب ما جرت سنة الله ان يتألم منها بذلك فمن الذهب والفضة الكي ومن الابل الوطأ والعض وعلى هذا القياس ولما كان الملأ الاعلى علمت ذلك وانعقد فيهم وجوب الزكاة عليهم وتمثل عندهم تأذي النفوس البشرية بها كان ذلك معدا لفيضان هذه الصورة في موطن الحشر والفرق بين تمثله شجاعا وتمثله صفائح ان الاول فيما يغلب عليه حب المال اجمالا فيتمثل في نفسه صورة المال شيئا واحداً ويتمثل احاطتها بالنفس تطوقا وتأذي النفس بها بلسع الحية البالغة في السم اقصى الغايات (والثاني) فيما يغلب

يعني شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ الآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ

عليه حب الدراهم والدنانير باعيانها ويتعانى في حفظها وتمتلئ قواه الفكرية بصورها فتمثل تلك الصور كاملة تامة مؤلمة (حجة الله البالغة) قوله اذا اتاكم المصدق في القاموس المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها وقوله فليصدر اي تلقوه بالترحيب وادوا زكاتكم تامة حتى يصدر اي يرجع عنكم راضيا قوله فاتاه ابي وهو ابو اوفى وقوله قال اللهم صل عليه بدون اقحام لفظ الآل ومنه اللهم صل على عمرو بن العاص فانه كان يؤدي الصدقة تامة حسنة كذا جاء في الحديث وهذه الصلاة غير ما يصلي به على النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لا على وجه التعظيم والتكريم اخذا من قوله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) وقيل لا يجوز الدعاء بالصلاة على احد الا النبي ﷺ ولمن سواه من الائمة ان يدعو عند اخذ الصدقة بمضمونه ومعناه لا بلفظ الصلاة (كذا في اللمعات) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة يعني بعثه ليأخذ الزكوة من ارباب الاموال قوله فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس يعني جاء احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكى من هؤلاء الثلاثة وقال لا يؤدون الزكوة قوله ماينقم ابن جميل الخ قال التوربشتي رحمة الله عليه نقمت على الرجل انقم بالكسر فانا ناقم اذا عبت عليه وقال الكسائي نقمت بالكسر لغة واما معنى الحديث فقد قال بعض اصحاب الغريب نقم منه الاحسان اذا جعل الاحسان مما يوديه الى كفر النعمة اي اداه غناه الى ان كفر نعمة الله فما ينقم شيئا في منع الزكوة الا ان يكفر النعمة وهذا الذي قاله صحيح لان قول القائل لمن اساء اليه بعد ان احسن هو اليه ماعبت علي الا الاحسان اليك تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان واما قوله فاغناه الله ورسوله ذكر صلى الله عليه وسلم نفسه عند المنة عليه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح

إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ

غنياً بعد فقره بما افاءه الله على رسوله وبما اباح لامته من الغنايم ببركته — (كذا في شرح المصابيح) وقال المظهر اي لاعذر له في منع الزكوة لكنه كفر نعمة الله فانه كان فقيراً فاعطاه الله المال فجزاء هذه النعمة الرغبة في اداء الزكوة لا منع الزكاة قال الطيبي هو من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح اى لاتكفر نعمة من نعم الاسلام بشيء من الاشياء الا بان اعاه الله ورسوله بعد فقره وهذا موجب للشكر فعكس وجعلها موجبة للكفران فاستحق كل الذم وفي هذه قول الشاعر :

﴿ ما نقموا من بني امية الا ❋ انهم يحلمون اذا غضبوا ﴾ (ط)

قوله فانكم تظلمون خالدا بني تطلبون منه الزكوة من غير ان تكون الزكوة عليه واجبة وهذا ظلم قوله قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله احتبس اي وقف الادراع جمع درع واعتده بفتح الهمزة والتاء المثقوطة من فوقها بنقطتين وبضمها جمع عتاد وهو ما يعد للحرب من السلاح وما يعد لامر اخر ايضا وقصته هذا ان الساعي رأى شيئا عند خالد من آلات للحرب وافراسا وقد سمع او ظن ان خالدا جعل هذه الاشياء للتجارة فطلب منه الزكوة للتجارة ولم يعطه خالد فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس هذه الاشياء مال التجارة بل جعلها خالد وقفا في سبيل الله ولا زكوة في الوقف وقد قيل في تأويله غير هذا ولكن المختار هذا (كذا في المفاتيح) قال الطيبي قوله ﷺ واما خالد فانكم تظلمون خالداً — من باب وضع المظهر موضع المضمر اشعارا بالعلية فان خالدًا هنا تضمن معنى الشجاعة تضمن حاتم الجود كانه قيل تتهمون شجاعا باسلا والحال انه حبس ومنع ان يستعمل ادراعه واعتده الا في سبيل الله فمثله لايتهم بمنع الزكوة فان الشجاعة والبخل لايجتمعان في نفس حرة (ط) قوله فهى على ومثلها معها قال ابو عبيد تاويله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر زكوة تلك السنة لعباس والسنة الثانية لانمايؤدي في السنة الثانية زكوة السنتين الماضيتين لما رآى احتياج عباس وضيق يده وقوله على يعني انا ضامن بوصول هذه الزكوة من عباس الى المستحقين وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ زكوة سنتين من العباس قبل وجوبها فلما طلب الساعي الزكوة من العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وصل الي زكوته (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعض العلماء في تاويله الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تسلف من العباس صدقة عامين احدهما صدقة ذالك العام الذي شكاه العامل فيها والاخرى صدقة عام آخر قلت وفي هذا نظر لان تعجيل الصدقة للسنتين وان ذكر فيه حديث فانه غير محفوظ وانما المحفوظ الثابت منه ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذالك والعجب ان صاحب هذا التأويل لم يجوز تعجيل الصدقة لاكثر من عام واحد وقيل يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه ما لاينفقه في سبيل الله ثم يحتسب له من الصدقة عند حلولها وقوله مثلها اى في كونها فريضة عام آخر ولم يرد به المثلية في الاسنان والمقادير فان ذالك يتغير بزيادة المال ونقصانه ولا يعرف ذلك الا بعد دخول عام آخر وقد روى في معناه عن علي رضي الله عنه في قصة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اما علمت انا كنا احتجنا

فاستسلفنا

صِنْوُ أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ قَالَ ٱسْتَعْمَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ٱبْنُ ٱللُّتْبِيَّةِ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذَا أُهْدِيَ لِي فَخَطَبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلاَّنِي ٱللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ هٰذَا لَكُمْ وَهٰذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَراً لَهُ

فاستسلفنا العباس صدقة عامين ذكر ذالك في كتب الفقهاء مسندا وفيه مقال وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن اسحاق وفي روايته تلك وهي على ومثلها قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها وانه قد يجوز للامام ان يؤخرها اذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها بعد ويخرج معنى قوله وهي على ومثلها معها على التاويل الذي ذهب اليه ابو عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول على صيغة التكفل بما يتوجه عليه من صدقة عامين وهو تأويل حسن لما فيه من التوافق في المعنى بين الحديثين (كذا في شرح المصابيح) قوله صنو ابيه قال المظهر رحمه الله تعالى الصنو النخلة التي تنبت بجنب نخلة اخرى بحيث يكون اصلهما واحدا يعني عم الرجل وابوه كلاهما من اصل واحد يعني اذا علمت انه واني من اصل واحد فلا تعمل له مايتادى منه محافظة لجانبي (كذا في المفاتيح) وقال التوربشتي اذا خرجت نخلتان او ثلث من اصل واحد فكل واحد منها صنو اراد ان اباه والعباس من ارومة واحدة وانه منه بمثابة الاب ويقال المثل الصنواي مثل ابيه فمن الادب بل من الواجب ان لايسمعه فيه مايعود منه نقيصة عليه (كذا في شرح المصابيح) قوله استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قال المظهر اي جعله عاملا في جمع الزكوة والازد قبيلة قوله ابن اللتبية اسم هذا الرجل عبد الله والانسب بضم اللام وفتح التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين والمشهور اسكانها وقيل هو الصواب اسم قبيلة واللتبية اسم ام هذا الرجل وهي منسوبة الى قبيلة اللتب وهذا الرجل مشهور باضافته الى امه قوله هذا لكم وهذا اهدى لي يعني قال لبعض مامعه من المال هذا مال الزكوة وقال لبعضه الاخر هذا ما اعطانيه القوم هدية قوله ولاني الله اي جعلني الله فيها كماقوله فهلا جلس اي لم لم يجلس في بيته فينظر هل اعطاه احد شيئا ام لايعنى لا يجوز للعامل ان يقبل هديته لانه لا يعطيه احد شيئا الا ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز منه اي من مال الزكاة قوله ان كان بعيرا له رغاء الرغاء صياح البعير وصوته والخوار صوت البقر المعز تيعر اذا صاح يعنى من سرق شيئا في الدنيا من مال الزكاة او غيرها يجيء يوم القيامة وهو حامل لما سرق ان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات حاله فيكون فضيحته اشهر كما قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) (كذا في المفاتيح) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى لما كان الرغاء والخوار من الاصوات التي يسمعها البعيد كما يسمعها القريب قال له رغاء وله خوار فلما انتهى الى الشاة حمل الصياح صفة لازمة لها ليدل على انها لا تزال تيعر بين اهل الموقف ليكون ذلك اشكل في العقوبة وابلغ في

خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَفِي قَوْلِهِ هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ وَكُلُّ دَخِيلٍ فِي الْعُقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ كَحُكْمِهِ عِنْدَ الْإِقْتِرَانِ أَمْ لَا هٰكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿وعن﴾ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَبُرَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ فَانْطَلَقَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هٰذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ وَذَكَرَ كَلِمَةً لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَقَالَ فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ

الفضيحة (كذا في شرح المصابيح) قوله عفرة ابطيه اي ما نبت فيه الشعر من تحت ابطيه قوله اللهم هل بلغت كرر هذا لتقرير وعظه على الناس ليكون اكثر وقعا وتعظيما وحفظا في خواطرهم يعني الله تعالى شاهدي على تبليغ حال السرقة حتى لا يكروا تبليغي يوم القيمة فكتمنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء الابرة يعني من اخفى منا شيئا وسرق شيئا من ذلك المال حتى ابرة وما فوقها او اقل منها يكون ذلك غلولا اي خيانة يكون ذلك على رقبته اذا جاء يوم القيامة قوله كبر ذلك على المسلمين يعني خافوا من هذه الآية وقالوا لابد لنا من ذخيرة ندخرها ليوم نحتاج اليها والذخيرة من جملة الكنز وقد قال الله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فما حالنا في الادخار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فرض من الزكاة الا لتطيب ما بقي من اموالكم ومعنى ليطيب ليحل يعني من ادى الزكاة لم يكن في الكنز عليه اثم ولم يكن من الذين قال الله لرسوله (فبشرهم بعذاب اليم) قوله وكبر عمر رضي الله تعالى عنه يعني ففرح عمر وكبر وحمد الله على ان رفع الله الاثم عن عباده باعطاء الزكاة (مفاتيح) لتكون اي المواريث طيبة لمن بعدكم قوله الا اخبرك بخير ما يكنز المرء اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته ولما بين ان لا وزر في جمع المال بعد اداء الزكاة ورأى فرحهم بذلك رغبهم عن ذلك الى ما هو خير وابقى وهو التقلل والاكتفاء بالبلغة (المرأة الصالحة) اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر واما وجه المناسبة بين المال والمرأة فهو تصور الانتفاع من كل منهما ولذلك استثنى

وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَأْتِيكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُونَ فَإِذَا جَاؤُكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَايَبْتَغُونَ فَإِنْ عَدَلُوافَلِأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهِمْ وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ

الله عز وجل (من اتى الله بقلب سليم) من قوله (يوم لا ينفع مال ولا بنون) قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ماداموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن لها الا انها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون لك وزيرًا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير اه (ق) قوله سيأتيكم ركيب مبغضون اراد بهم الذين يجمعون الزكاة يعني قد يكون بعض العاملين سيىء الخلق متكبرا فاصبروا على سوء خلقهم والمبغض بفتح الغين وتشديدها الذي جعل بغيضا في قلوب الناس والبغيض من كرهه الناس وهو ضد الحبيب يعني العاملين لهم خلق سيء ويكرههم الناس لسوء خلقهم ويجوز مبغضون بسكون الباء وهو مفعول من ابغض الرجل احدا اذا كرهه وكلا الوجهين اعني تشديد الغين وتخفيفها ممكن هنا (كذا في المفاتيح) وقيل معناه يبغضون طبعا لا شرعا لانهم يأخذون محبوب قلوبهم وهو الاوجه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سيأتي ركيب لان فيه اشعارا بانهم عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وينصره شكوى القوم عنهم في الحديث الذي يليه وهو قولهم ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا ولاارتياب ان رسول صلى الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتي عمالي يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله فان عدلوا وان ظلموا مبني على هذا الزعم — ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يأمرهم بالدعاء لهم لقوله ليدعوا لكم وعلى هذا قوله في الحديث الآتي ارضو مصدقيكم وان ظلمتم ولان لفظة ان الشرطية هنا — تدل على الفرض والتقدير ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي واما المظهر لما عمم الحكم في جميع الازمنة قال كيف ما يأخذوا الزكاة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان تؤدى الى الفتنة وثورانها وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث الآتي افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا (ط) قوله فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا اي احفظوا عزتهم وتعظيمهم قوله وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي ما يطلبون يعني كيف ما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة السلطان غير جائز قوله فان عدلوا فلانفسهم يعني ان عدلوا في اخذ الزكاة وتركوا الظلم فلهم الثواب قوله وان ظلموا فعليهم اي وان اخذوا الزكاة اكثر مما وجب عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم وليس عليكم اثم بظلمهم بل يكون لكم الثواب بتحمل ظلمهم قوله فان تمام زكاتكم رضاهم يعني اعطوهم وان طلبوا اكثر مما يجب

إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا فَقَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ بَشِيرِ بْنِ ٱلْخَصَاصِيَةِ قَالَ قُلْنَا إِنَّ أَهْلَ ٱلصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ قَالَ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَامِلُ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ بِٱلْحَقِّ كَٱلْغَازِي فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ جَمَاعَةً أَنَّهُمْ وَقَفُوهُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ

عليكم فانكم لو لم تعطوهم ما طلبوا لعصيتم اولي الامر وتمام الزكاة بشيئين باداء وطاعة اولي الامر فمن ترك واحداً منهما لم يكن زكاته تامة روى هذا الحديث جابر بن عتيك الانصاري قوله يعتدون علينا الاعتداء مجاوزة الحد يعني يأخذون منا اكثر مما يجب علينا قوله افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا يعني اذا علمنا انهم يأخذون عن الخمس من الابل شاتين مع ان واجبها شاة فان كان لنا عشر من الابل فهل يجوز ان نكتم خمسا ونقول ليس لنا الا خمس حتى اذا اخذوا شاتين عن خمس لا يكون عليهم ظلم قوله عليه السلام في جوابهم لا وانما لم يرخص لهم في كتمان شيء من المال لانه لو رخص لهم في كتمان شيء لكان بعض الناس كتموا بعض اموالهم مع ان العاملين لا يظلمون عليهم ولان كتمان بعض المال خيانة والخيانة كذب ومكر روى هذا الحديث بشير بن الخصاصية قوله العامل على الصدقة بالحق يعني عامل الزكاة اذا لم يظلم ارباب الاموال ولا يأخذ منهم اكثر مما يجب عليهم ولا يأخذ اقل مما يجب عليهم فهو كالغازي في الثواب روى هذا الحديث رافع بن خديج قوله لا جلب الجلب الجذب والجمع يعني لا يجوز للعامل ان ينزل الى موضع بعيد من موضع ارباب الاموال ويأمر ارباب الاموال ان يجتمعوا ويجمعوا مواشيهم عنده ليأخذ زكاتهم لان في اتيانهم وسوق مواشيهم من مواضعهم الى الموضع الذي نزل فيه العامل مشقة بل يأتي العامل الى موضع ارباب الاموال ويأخذ زكاتهم في موضعهم وهذا معنى قوله لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قوله ولا جنب الجنوب التباعد يعني لا يجوز لارباب الاموال ان يبعدوا عن مواضعهم المعهودة الى مواضع بعيدة بحيث يكون على العامل مشقة في اتيانهم اليهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله من استفاد مال فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون له ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او غير ذلك لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا له فاذا تم الحول على الثمانين وجب الشاتان يعني في الكل كما ان النتاج تبع للامهات (كذا في المرقاة)

وقال

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ضَعِيفٌ

وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى واحتجوا بما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ان من السنة شهرا تودون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر ثم قال وقال سبط ابن الجوزي رواه الترمذي بمعناه وقيل انه موقوف على عثمان رضي الله عنه وقال السكاكي ايضا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اعلموا ان من السنة شهراً تودون فيه زكاة اموالكم الحديث ثم قال رواه الترمذي وجزم بذلك ولم اره في الترمذي والعجب من هؤلاء يستدلون بحديث فيما لا يتعلق بالمذهب ولا يذكرون غالباً من رواه من الصحابة رضي الله عنهم ولا كيف حاله ولا من اخرجه مع دعاوي بعضهم بعلم الحديث ثم اعلم ان مذهبنا في في هذا الباب هو قول عثمان رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه والحسن والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى قال في المغني وهو قول مالك رحمه الله في السائمة (كذا في شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله) قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيها الزكاة ثم افاد اليها مالا ذهبا او ورقا تجب فيها الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكى مع ماله الاول يزكيه والمال الثاني تبع للاول من فائدة او غيرها — وقال اهل المدينة يزكى ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكى مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول وقال محمد بن الحسن ينبغي لصاحب المال ان يقعد حسابا يحسبون له زكاة ماله متى تجب ارأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين وبعد غد ثلاثة الاف وبعد ذلك خمسة آلاف وبعد ذلك بعشرة آلاف اينبغي له ان يزكي كل مال من هذه الاموال على حدة هذا قول ضيق لا يوافق ما عليه الناس — ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكاة على ماله الاول (كذا في كتاب الحجج لامامنا محمد بن الحسن الشيباني) قوله الامن ولى يتيما له مال فليتجر فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقولك كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها وفائدة جعل المال مقراً للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح واليه ينظر قوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) الى قوله (وارزقوهم فيها) (ولا يتركه) بالنهي وقيل بالنفي (حتي تأكله الصدقة) اي تنقصه وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة لا زكاة فيه (كذا في المرقاة) وقال امامنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة لا زكاة في مال اليتيم ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال اهل المدينة نري ان تؤخذ زكاة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا اثار مختلفة واحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ وقد ذكر ان عبد الله بن مسعود سئل عن مال اليتيم فقال احص زكاة ماله ولا تزكيه فاذا بلغ فادفع اليه ماله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ ٱلْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ ٱلنَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللهِ

واخبره بذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكاة (كذا في كتاب الحجج) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى وبه قال ابو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري رحمهم الله تعالى وحكى عنه انه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه لا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة والصيام ودكر حميد بن زنجويه النسائي وقال سائر اهل العراق لايرون الزكاة على الصبي ولا على وصيه وقالوا لا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلاة واجاب شمس الائمة وغيره من الاصحاب رضي الله عنهم عن احاديثهم مع انها غير ثابتة ان المراد من الصدقة النفقة ويؤيده انه اضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال وقال ركن الدين امام زاده معنى فليشترك ماله بالتمييز بالتجارة لان الزكاة هي الزيادة وهي الثمرة والصدقة هي النفقة لقوله عليه السلام نفقة المرء على عياله صدقة (كذا في شرح الهداية للحافظ العيني رحمه الله) قوله لما توفي بصيغة المفعول اي مات (النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر) بصيغة المفعول على الصحيح اي جعل خليفة (بعده) اي بعد وفاته (وكفر من كفر) اما تغليظ او لانهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى قاربوا الكفر او شابهوا الكفار او اراد كفران النعمة (من العرب) قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم واعترض عمر بقوله الآتي وابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة واتوا بشبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره وانكر على ابي بكر اه ويدل على الثاني ما روى انهم قالوا انما كنا نؤدي زكاتنا لمن كانت صلاته سكنا لنا والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام فلا نؤديها لغيره اى لما ان عزم على قتالهم (كذا في المرقاة) قوله فقال عمر الخ وكأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعى اليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله اذا اصر (فمن قالها) اي كلمة التوحيد مع لوازمها (فقد عصم مني ماله ونفسه) فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب (الا بحقه) اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل (وحسابه على الله) فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتأمل شرائطه

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَٱللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلزَّكَاةِ فَإِنَّ ٱلزَّكَاةَ حَقُّ ٱلْمَالِ وَٱللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَٱللهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ ٱللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ

(فقال)له ابو بكر رضي الله عنه (والله لا قاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد تخفف (بين الصلاة والزكاة) اي قال احدهما واجب دون الاخر او منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر (فان الزكاة حق المال) كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه. فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يود حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ (كذا في ارشاد الساري) قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا اوتوهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكاة لا للكفر اه ولا مستدل للشافعية فيه بان تارك الصلاة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار الاسلام بترك ركن من اركانه الا ترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال ابن الهمام ظاهر قوله تعالى [خذ من اموالهم صدقة] الاية يوجب حق اخذ الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولى عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها [والله لو منعوني] اي بالمنعة والغلبة [عناقا] بفتح العين اي الانثى لم تبلغ سنة من ولد المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية عقالا وذكروا فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة (كذا في المرقاة) وقال العلامة القسطلاني — المراد بالعقال هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا (كذا في ارشاد الساري) قوله حتى يلقمه اصابعه قال الطيبي ذكر فيما تقدم ان الشجاع يأخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالقام الاصابع ولعل السر فيه ان المانع يكتسب المال بيديه ويفتخر بشدقيه فخصا بالذكر او ان البخيل قد يوصف بقبض اليد قالوا يد فلان مقبوضة واصابعه مكفوفة كما ان الجود يوصف ببسطها قال الشاعر :

﴿ تعود بسط الكف حتى لو انه * ثناها بقبض لم تطعه انامله ﴾

والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان مانع الزكاة يعذب بجميع ما مر في الاحاديث

وَلاَ تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ ٱلآيَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه
﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا خَالَطَتِ ٱلزَّكَاةُ مَالاً قَطُّ إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَٱلْحُمَيْدِيُّ وَزَادَ قَالَ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ فَلاَ تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ ٱلْحَرَامُ ٱلْحَلاَلَ وَقَدِ ٱحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ ٱلزَّكَاةِ بِٱلْعَيْنِ هٰكَذَا فِي ٱلْمُنْتَقَى وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلإِيمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي خَالَطَتْ تَفْسِيرُهُ أَنَّ ٱلرَّجُلَ يَأْخُذُ ٱلزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسِرٌ أَوْ غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ

﴿ باب ما تجب فيه ٱلزَّكاة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ

فيكون ماله تارة يحمل صفائح وتارة يصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى يلقمه اصابعه والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله ما خالطت الزكاة مالا قط اي بان يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة او بان لم يخرج من ماله الزكاة (الا اهلكته) اي نقصه او افسده او قطعت بركته (وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) اي لا بالذمة وفيه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في مخالطة المال والحلال ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال وارادة الجمع بينهما هو من الممتنع عند ارباب الكمال ولذا قال الطيبي فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها معنى ومبنى تستدعي شيئين متمايزين يختلط احدهما بالآخر فاين هذا المعنى من قول من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومشخصا فيستقيم الخالط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادرته المستلزمة للدور الحاصل منه التكلف الناشيء عن الاضطراب لا يخفى على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب (ق)

—﴿ باب ما تجب فيه الزكاة ﴾—

(قوله ليس فيما دون خمسة اوسق الخ) قال التوربشتي رحمه الله تعالى الوسق ستون صاعا وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار ﴿ قلت ﴾ والوسق مصدر وسقت الشيء اذا جمعته وحملته والمعنيان في الوسق بينان على ما ذكرنا في معنى وسقت الشيء (وفيه) وليس فيما دون خمس اواق الاوقية اربعون درهما يقال اوقية واواقي كما يقال بختية وبخاتي غير مصروفة لانها على زنة جمع الجمع ولك ان تخفف الياء ويقال ايضا في جمعها اواق بلا ياء كما يقال اضحية واضاح وذكر الخليل ان الاوقية سبعة مثاقيل وقيل سبعة ونصف وليس في هذه الاقوال تضاد ولان ذلك مما يختلف باختلاف البلدان والازمان وقد كانت الاوقية فيما مضى

مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ ٱلْفِطْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اربعين درهما على ما في الحديث فأما اليوم فما يتعارفه الناس (كذا في شرح المصابيح) قال الطيبي الاوقية افعولة من وقيت لان المال مخزون ومصون او لانه يقي البؤس والضر (وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم . انما قدر من الحب والتمر خمسة اوسق لانها تكفي اقل اهل بيت الى سنة وذلك لان اقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم او ولد بينهما وما يضاهي ذلك من اقل البيوت وغالب قوت الانسان رطل او مد من الطعام فاذا اكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة وبقيت بقية لنوائبهم او ادامهم وانما قدر من الورق خمس اواق لانها مقدار يكفي اقل اهل بيت سنة كاملة اذا كانت الاسعار موافقة في اكثر الاقطار واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك (وانما قدر) من الابل خمس ذود وجعل زكاته شاة وان كان الاصل ان لا تؤخذ الزكاة الا من جنس المال وان يجعل النصاب عددا له بال لان الابل اعظم المواشي جثة واكثرها فائدة يمكن ان تذبح وتركب وتحلب ويطلب منها النسل ويستدفأ بأوبارها وجلودها وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة يكفي كفاية الصرمة وكان البعير يسوى في ذلك الزمان بعشر شياه وبثمان شياه واثنتي عشرة شاة كما ورد في كثير من الاحاديث فجعل خمس ذود في حكم ادنى نصاب من الغنم وجعل فيها شاة (كذا في حجة الله البالغة) (قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه) استدل به سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا وممن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل المتناسلة وذكر شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها الحديث وهذا المقدار الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضاً مطولا ولفظه ولا يحبس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا به في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا ان في هذا دليلا على ان الله جعل فيها حقاً وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضاً بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وقال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسماعيل بن اسحاق

القاضي وابو عمر في التمهيد واخرجه ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال، اخبرني عبد الله بن حسين ان ابن شهاب اخبره ان السائب ابن اخت نمرة اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله تعالى عنه صحيح من حديث الزهري عن السائب بن يزيد وقال ابن رشد المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروي ابو عمر بن عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن امية تأخذ من كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً فضرب على الخيل ديناراً ديناراً وروى ابو يوسف عن ابي عبد الله غورك بن الخضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا واماء نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحبي قبلي فأفعله انا ثم استشار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي رضي الله تعالى عنه فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بالسند المذكور والقضية وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو انثى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم ينس حق الله الى آخره من وجهين احدهما ان حقها اعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وايضاً فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا قال صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها ففيها الزكاة في كل فرس دينار او عشرة دراهم قال ابو زيد ومثل هذا لا يعرف قياساً فثبت انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان ما كان يصدقها (كذا في عمدة القاري ج ٤ ص ٣٨٣) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد روي ان اهل الشام سألوا عمر ان يأخذ الصدقة من خيلهم فشاور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي لا بأس ما لم تكن جزية فأخذها منهم وهذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها لانه شاور الصحابة ومعلوم انه لم يشاورهم في صدقة التطوع فدل على انه اخذها واجبة بمشاورة الصحابة وانما قال علي لا بأس ما لم تكن جزية عليهم لانه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة (كذا في احكام القرآن) وقال الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابوحنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ان شئت في كل فرس دينار او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى فقد ثبت أصلها على الاجمال في كمية الواجب في حديث الصحيحين وثبتت الكمية وتحقق الاخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر على ما اخرج الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا

خيلا

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هٰذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

خيلا ورقيقا وانا نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحباي قبلي وأفعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريباً منه بذلك السند والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس ديناراً ففي هذا انه استشارهم فاستحسنوه وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو ان لا يؤخذون به بعده وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا ليس للامام ان يأخذ صدقة سائمة الخيل جبراً فان اخذ الامام هو المراد بقوله يؤخذون بها مبنياً للمفعول اذ يستحيل ان يكون استحسانه مشروطاً بان لا يتبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا حينئذ فوق الاجماع السكوتي فان قيل استحسانهم انما هو لقبولها منهم اذا تبرعوا بها وصرفها الى المستحقين لا للايجاب قلنا رواية فوضع على كل فرس ديناراً مرتبا على استحسانهم وما قدمنا من قول عمر ليعلى خذ من كل فرس ديناراً فقرر على كل ديناراً يوجب خلاف ما قلت وغاية ما في ذلك ان ذلك هو مبدأ اجتهادهم وكأنهم والله اعلم رأوا ان ما قدمنا من حديث مانعي الزكاة يفيد الوجوب حيث اثبت في رقابها حقا لله ورتب على الخروج منه كونها له حينئذ سترا يعني من النار هذا هو المعهود من كلام الشارع كقوله في عائل البنات كن له ستراً من النار وغيره ولانه لا معنى لكون المراد سترا في الدنيا بمعنى ظهور النعمة اذ لا معنى لترتيب ذلك على عدم نسيان حق الله في رقابها فانه ثابت وان نسي فثبت الوجوب وعدم اخذه عليه السلام لانه لم يكن في زمانه اصحاب الخيل السائمة من المسلمين بل اهل الابل وما تقدم اذ اصحاب هذه انما هم اهل المدائن والدشت والتراكمة وانما فتحت بلادهم في زمن عمر وعثمان ولعل ملحظهم في تقدير الواجب ما روى عن جابر من قوله عليه السلام في كل فرس دينار كما ذكره في الامام عن الدارقطني بناء على انه صحيح في نفس الامر ولو لم يكن صحيحا على طريقة المحدثين اذ لا يلزم عن عدم الصحة على طريقهم الا عدمها ظاهراً دون نفس الامر على ان الفحص عن مأخذهم لا يلزمنا اذ يكفي العلم بما اتفقوا عليه من ذلك (كذا في فتح القدير) وقال العلامة الماردبني رحمه الله تعالى ذكر البيهقي حديث ابن اسلم (عن ابي صالح عن ابي هريرة عنه عليه السلام) الحديث وفيه (ثم ولم ينس حق الله في ظهورها) ثم قال البيهقي (رواه مسلم قلت رواه البخاري في عدة مواضع قال البيهقي ورواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه فقال ولم ينس حق الله في ظهورها وبطونها وذلك لا يدل على الزكاة) قلت يدل عليها ظاهر قوله ولم ينس حق الله في رقابها مع قرينة قوله في الصحيح في اول الحديث ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها وايضافغير الزكاة من الحقوق لا يختلف فيها حكم الحمير والخيل واخرج ابن ابي شيبة في مسنده بسند جيد عن عمر عنه عليه السلام حديثا طويلا وفيه فلا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغت ولا اعرفن احدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا الحديث وروي انه ذكر بعيرا له رغاء فدل على وجوب الزكاة في هذه الانواع وليس الذم لكونه غل الفرس او لم يجاهد عليه لان الغلول لا يختص بهذه الانواع وترك الجهاد بنفسه يذم عليه اكثر مما يذم على تركه بفرسه (كذا في الجوهر النقي) قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اي فرضها عليهم بامره تعالى

وَٱلَّتِي أَمَرَ ٱللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ ٱلْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ ٱلْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ

وقال الطيبي فرض اي بين وفصل اه وفيه ايماء الى ما قال بعض المحققين ان الزكاة فرضت جملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة اد بعض الآيات المكية يدل على وجوب الزكاة (والتي) عطف على التي عطف تفسير اي الصدقة التي (امر الله بها) اي بتلك الصدقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه ارشادالى ان المستفاد من الاول لم يدشأعن الاجتهاد بل عن امر الله له بعينه ولا بدع ان يكون المأمور الاجمالي بالنص وتفصيل الامور بالاجتهاد كما في الصلاة والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر فرض بقوله بين وفصل (فمن سئلها) على بناء المفعول اي طلبها (من المسلمين) حال من المفعول الثاني في سئلها اي كأنه على الوجه المشروع بلا تعد (فليعطها) بدليل قوله (ومن سئلها فوقها) اى فوق حقها (فلا يعط) اي شيئا من الزيادة اولا يعط شيئا الى الساعى بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته (من كل خمس شاة) اي الواجب من الغنم في اربع وعشرين ابلا من كل خمس ابل شاة (فاذا بلغت) اي الابل او الاربع والعشرون (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) قيل هى التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفه وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لان امهاتكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن كذا حققه الطيبي وانما قال (انثى) توكيداً كما قال تعالى (نفخة واحدة)لئلا يتوهم ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كالولد اذ في غير الادمي قد يطلق البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه واما ما روي عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فلم يصح كالخبر المروي في ذلك (فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى) وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اي التي دخلت في الثالثة سميت بها لان امهاتكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا (فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف اي مالها ثلاث سنين (طروقة الجمل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة للفحل والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل قيل فيه دلالة على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين (فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما سميت بذلك لانها اسقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم له في زمن ليس سن ينبت ولا يسقط والانثى جذعة (فاذا بلغت ستا وسبعين

الى تسعين

إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

الى تسعين الخ فيه دليل على ان لاشيء في الاوقاص (فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل) قال ابن الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث اوقيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكورة والانوثة (فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) قال القاضي دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستأنف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشر ومائة ترد الفرائض الى اولها وبما روى انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام الكلام على ما يتعلق بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمام المرام (كذا في المرقاة) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله قد ثبت عن علي رضي الله عنه من مذهبه استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين بحيث لا يختلف فيه وقد ثبت عنه ايضا انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له هل عندكم شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندنا الا ما عند الناس وهذه الصحيفة فقيل له وما فيها فقال فيها اسنان الابل اخذتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت قول علي باستيناف الفريضة وثبت انه اخذ اسنان الابل عن النبي صلى الله عليه وسلم صار ذلك توقيفاً لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين (كذا في احكام القرآن) وقال ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكفى بهما قدوة وهما افقه الصحابة وعلي كان عاملا فكان اعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي قد علمنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما روينا ونحمل الزيادة فيما رواه على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الاخبار الا ترى الى ما يرويه الزهري عن سالم عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال ثم اخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها ثم اخرجها عثمان فعمل بها فكان فيها في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي وزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه وقد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولو لا خشية

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ

الاطالة لاوردناها (كذا في شرح كنز الدقائق للزيلعي) قوله الا ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو مبالغة في نفي الوجوب والاستثناء منقطع وقيل متصل اطلاقاً للصدقة على الواجب والمندوب تأكيداً لما قبله كما فهم مما سبق فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل) يتعين ان من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغت ابله (صدقة الجذعة) بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة اه وفي نسخة برفع صدقة بتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة (وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها) اي القصة او الحقة او ضمير مبهم (تقبل منه الحقة) تفسير (ويجعل) ضميره راجع الى من (معها) اي مع الحقة للمستحقين (شاتين ان استيسرتا له) قال ابن حجر ذكرين او انثيين او انثي وذكر من الضأن ما لها سنة ومن المعز ما لها سنتان (او عشرين درهما) جبراً قال الطيبي فيه دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن آخر يليه وعلى ان جبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي مخير بين الدراهم والشاتين فانلم تكن بالتأنيث والتذكير (بنت مخاض على وجهها) بان فقدها حساً او شرعا قال ابن الملك يحتمل معناه ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا اولا تكون صحيحة بل مريضة فهي كالمعدومة اولا تكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض على غاية الجودة (وعنده ابن لبون فانه يقبل منه) اي بدلا من بنت مخاض قهراً على الساعي (وليس معه شيء) اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء آخر من الجبران قال ابن الملك تبعاً للطيبي رحمه الله وهذا يدل على ان فضيلة الانوثة تجبر بفضل السن

كذا

وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

(كذا في المرقاة) قوله ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد التي نال منها كبر السن واضر بها ولاذات عوار اي عيب يقال سلعة ذات عوار بفتح العين وبضم وفيه ولا تيس الا ما شاء المصدق رواه ابو عبيد بفتح الدال وتشديدها وهو الذي يعطي صدقة ماشيته وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال والتشديد وهو الذي يأخذ الصدقات واكثر ظني اني وجدته في بعض المرويات بتشديد الصاد وهو في معنى ما رواه ابو عبيد واصله المتصدق فقلبت التاء صاداً فادغمت في مثلها وبه ورد التنزيل ان المصدقين والمصدقات وقل من يتابع ابا عبيد في رواية هذه وقد وجدت ابا جعفر الطحاوي رحمه الله يختار رواية ابي عبيد وينصرها ويقول هو عندي كما قال ابو عبيدة لانه ان كان زيادة على الذي وجب عليه كان حراما على العامل اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب وان كان دونه كان حراما عليه ان يأخذه عما عليه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر بأخذه لوجوبه على رب المال فحرام عليه اخذه بغير طيب نفس من صاحب المال فعلم انه لم يرد به العامل وانما اراد به رب المال لان له ان يعطي فوق ما عليه من نوع آخر قلت ولعل الذي يأخذ بهذا القول يجعل الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار واما التيس فانه وان كان غير مرغوب فيه لنتنه وفساد لحمه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطالب الفحولة ويشهد لهذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث ولا تيس الغنم اي الفحل الذي يضربها والذي ذكرناه من كلام ابي جعفر وان كان صحيحا فان الرواية التي ذهب اليه الجمهور لم تخل ايضا من محمل صحيح وهو ان نقول جعل الامر في ذلك الى العامل اذا كان ذلك على وجه النظر والمصلحة لانه ابعد من التهمة اذ هو يسعى لغيره ورب المال يسعى لنفسه (وفيه) ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اختلف العلماء في تأويله فمنهم من يقول هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فالواجب فيها شاة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلث شياه وكذا ان كانا شريكين متفاوضين لا يفرق بين اغنامهما ولا يجمع بين متفرق هو الرجلان بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها لم يكن فيها شيء وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه في تأويله ومنهم من يقول هو ان يكون لكل واحد منها اربعون شاة فاذا اظلها المصدق جمعوها لئلا يكون منها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو ان الخليطين اذا كان لكل واحد منها مائة شاة وشاة فيكون عليها ثلاث شياه فاذا اظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة وهو قول مالك رحمة الله عليه ومنهم من يقول لا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة وشاة فاذا تركتا متفرقتين ففيهما شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع اي لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة فانما عليهم شاة فاذا فرقت ففيها ثلاث شياه وهو قول الشافعي رحمه الله عليه والخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر روينا هذا القول عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي رحمهم الله تعالى

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وقد قيل غير هذه الاقاويل لم نوردها حذراً عن الاسهاب وفيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية معنى هذا الكلام على قول من يذهب الى ان الخلطة لها تأثير في حكم الصدقة بين ظاهر واما من قال لا حكم للخلطة على ما ذكره القائلون بها وانما الحكم للاملاك دون ما سواها فانه يقول معنى هذا القول ان يكون الرجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث فطالبهما المصدق غير منتظر قسمة تلك الاغنام فانه يأخذ من جملتها شاتين فما اخذ من الحصتين جائز عن المالكين فصاحب الثلثين قد اخذ منه شاة وثلث شاة وقد لزمه في الصدقة شاة وصاحب الثلث قد اخذ منه ثلثا شاة وقد لزمه شاة فيتراجعان بينهما بالسوية يرجع صاحب الثمانين على صاحب الاربعين في غنمه بثلث شاة الذي عن الغنم بحصة زكاته حتى يرجع حصة صاحب الثمانين من الغنم الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) اعلم انه قد تنازع اهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديداً حكى المزني عن الشافعي ان الشريكين الذين لم يقسما الماشية خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولهما مختلطة فاذا كانا هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا ويكونان مسلمين وان تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة وانما عليهم شاة لأنها اذا فرقت كان فيها ثلاث ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة وابو حنيفة واصحابه يقولون في قوله لا يفرق بين مجتمع هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء قلت فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال نعم لا يجمع بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن ابي حنيفة والثوري دل على انهما لم يراعيا الاختلاط ولكنهما راعيا اعيان الاملاك ثم ان الله تعالى ذكر الزكاة مثل ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن شهد منكم الشهر فليصمه ولله على الناس حج البيت وكل ما افترض من هذه الاشياء تبين به كل مكلف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على ان الحكم للملك قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا يطهر من مال غيره بل من مال نفسه فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان قلنا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فيأخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الاربعين ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الاربعين في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلث الشاة التي اخذت من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذي ذكرناه قبل (كذا في المعتصر من المختصر من مشكل الاثار) فقوله ﷺ لا يجمع بين متفرق معناه في الملك فالجمع بين غنمها مخالف لهذا الحديث ولان

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الخلطة لا تؤثر في ايجاب الحج فكذا الزكاة لانها لا تفيد غنى كما لا تفيد استطاعة والله اعلم (كذا في الاتحاف) (قوله وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف اي الدرام المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر) بضم الاول وسكون الثاني وضمها فيهما يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم ومن ان الاقتصار عليها للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر لا يصح خبر الدينار اي المثقال اربعة وعشرون قيراطاً قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال اه والذي ذكره علماؤنا عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطات (ق) قوله (فيما سقت السماء) اي المطر والسيل والانهار (والعيون) بالضم والكسر (او كان عثريا) بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل بالتشديد وغلط وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذى وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال القاضي والاول ههنا اولى لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه والثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي وقيل ما يزرع في الارض تكون رطبة ابداً لقربها من الماء من عثر على الشيء عثوراً وعثرا اي طلع عليه لانه تهجم على الماء فنسب الى العثرة (العشر) اي يجب عشره (وما سقي بالنضح) اي وفيما سقي ببعير او ثور او غير ذلك من بئر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح هي الابل التي يستقى عليها والواحد ناضح اه ويسمى هـذا الحيوان سانية (نصف العشر) لما فيه من المؤنة (كذا في المرقاة) قال اصحابنا رحمهم الله تعالى يجب العشر في كل شيء اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا . وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وبه قال مالك والشافعي واحمد ابن حنبل رحمهم الله تعالى ـ ولابي حنيفة رحمه الله تعالى قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) الآية فقوله تعالى (ومما اخرجنا لكم من الارض) عموم في ايجاب الحق في قليل ما تخرجه الارض وكثيره ـ في سائر الاصناف الخارجة منها ـ ومما يدل من فحوى الآية على ان المراد بها الصدقات الواجبة قوله تعالى في نسق التلاوة (ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه) وهذا انما هو في الديون اذا اقتضاها صاحبها ـ لا يتسامح بالردى الاعلى اغماض وتساهل فدل ذلك على ان المراد الصدقة الواجبة ولو كان تطوعا لم يكن فيها اغماض اذ له ان يتصدق بالقليل والكثير ـ وله ان لا يتصدق ـ وفي ذلك دليل على ان المراد الصدقة الواجبة (كذا في كتاب الاحكام للجصاص رحمه الله تعالى) وعن عبيدة السلماني قال سألت عليا كرم الله وجهه عن هذه الآية فقال نزلت في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر ـ فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الرديء فقال الله تعالى (ولا تيمموا

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الخبيث منه تنفقون ﴾ الآية (كذا في روح المعاني) ويحتج لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك بقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) فانه ايضا عام في القليل والكثير - ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول - واستعملوه فهو في حيز التواتر - وعمومه يوجب الحق في جميع اصناف الخارج (كذا في كتاب الاحكام للرازي رحمه الله تعالى وقال الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا عبد الله بن محمد التيمي انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين - اهـ في باب العرايا وقال الامام الجليل الكبير الشهير بابن كثير رحمه الله تعالى - قد روى الامام احمد وابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وهذا اسناد جيد قوي اهـ كلامه في تفسير سورة الانعام وقال في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض) الآية عن البراء بن عازب قال نزلت فينا كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد اهـ والله اعلم ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي وزاد ابن ابي شيبة في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات دستجة (كذا في فتح القدير) وقال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي اقوى المذاهب في المسألة مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما شكرا للنعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث والله اعلم (كذا في البناية شرح الهداية) للحافظ العيني رحمه الله تعالى قوله (العجماء جرحها جبار) قال التوربشتي رحمه الله تعالى العجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم وقوله (جبار) اى هدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدرا والمراد من العجماء التي جرحها جبار الدابة المنفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يسلك بها سواء السبيل فما جرحته او اتلفته فلا دية فيه ولا غرامة وانما يكون ذلك جناية ذات ضمان اذا انضم اليها صنيع من صاحبها سائقا او قائدا او راكبا فلا يصرفها الى وجهها ولا يردعها وفيه (والبئر جبار) اي اذا انهار البئر التي يأمر الانسان بحفرها في ملكه او المعدن على من يعمل فيهما فهلك لم يؤخذ به مستأجره وفي البئر وجه آخر وهو ان يحفر الانسان بفلاة من الارض بئراً يستقي منها ابناء السبيل فيقع فيها انسان فيهلك لا يلزم الحافر شيء وفيه (وفي الركاز الخمس) قيل الركاز دفين اهل الجاهلية لانه ركز في الارض ركزاً ومنه تقول اركز الرجل اذا وجد الركاز وهو عند اهل الحجاز المال العادي على ما ذكرناه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المراد منه في الحديث المعدن واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز

الخمس

الخمس فقال اخبر هذا عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غير المعطوف عليه وقد ذكر ابو بكر الرازي باسناده عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقه قلت حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه غير محتج به فان اهل العلم بالجرح والتعديل تكلموا فيه واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصالح واكثر اهل الحديث يحتجون به ويثبتونه لا سيما اذا عرف ان الضمير في جده راجع الى ابي عمرو لا الى عمرو اذ ليس فيه مقال الا من هذا الوجه وتسمية المعدن بالركاز ان لم يوجد في اصل اللغة فانها سائغة من طريق المقايس اللغوية وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عليه وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية انه قال ان العرب تقول ركز المعدن اذا كثر ما فيه من الذهب والفضة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وروى ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله وسلم الركاز ما ركزه) اي اثبته (الله تعالى في المعادن) ففي هذا اشارة الى ان المعدن والركاز مترادفان لا اختلاف بينهما والمعادن جمع معدن والمعدن من العدن وهو الاقامة ومنه يقال عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاخر المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال اليه من اللفظ ابتداء بلا قرينة (الذي ينبت في الارض) وهذا عام يشتمل كلما وجد في الارض من نقد او نحو حديد او جواهر قال ابن دقيق العيد من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس اما مطلقاً او في اكثر فهو اقرب الى الحديث يريد به قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وخصه الشافعي رحمه الله تعالى بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر وعندالحنفية لاخمس الا في مايذوب وينطبع كالنقدين والحديد ونحوها واما الاحجار وغيرها وان شملها اللفظ لكن اخرجها ما اخرجه ابن عدي مرفوعاً لا زكاة في حجر وفي اسناده ضعف واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة الا ان يكون للتجارة اذا علمت هذا فاعلم ان ما قدمناه من كون المعدن والركوز شيئا واحداً هو صريح ما دل عليه لفظ الحديث المذكور في الباب واخرج البيهقي وابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا الركاز الذهب الذي ينبت في الارض واخرج البيهقي عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذى خلقه الله في الارض يوم خلقت وفي اسناد كل من الحديثين عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج احمد والبزار من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فدخل صاحب لنا الى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة يستطيب بها فانهارت عليه تبرا فأخذها فأتى بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره بها فقال زنها فوزنها فاذا هي مائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ركوز وفيه الخمس قال الهيثمي وفي اسناده عبد الرحمن وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي واخرج الشافعي عن سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان وجدته في قرية مسكونة او طريق ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية مسكونة ففيه وفي الركوز الخمس ورواه ابو داود من حديث عمر وبن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو ورواه الحاكم

الفصل الثاني * عن * عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ ٱلْخَيْلِ وَٱلرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ ٱلرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هَاتُوا رُبُعَ ٱلْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ

والبيهقي وابن ابي شيبة قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ورواة هذا الحديث ثقاة وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي قال وجد غلام من العرب ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر فأخذ عمر خمسها الفين واعطاه ثمانية آلاف وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله بن بشير الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حثمة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فأتى به عليا فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ عنها اربعة واترك واحدا وروى سعيد بن منصور ايضا عن خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا فأخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه قال الحافظ بن حجر وهذا مرسل قوي الاسناد وروى ابن المنذر عن ابي قيس عن هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه زكاة مال عادي فأد خمسه في بيت المال ولك ما بقي فدلت هذه الاحاديث والآثار على ان كلما وجده المرء في الارض سواء كان مخلوقا فيه نابتا منه او مدفونا فيه دفنه اهل الجاهلية ففيه الخمس فلا فرق حينئذ في الركاز والمعدن فان الركاز مشتق من الركز ويراد به المركوز وهو اعم من كون راكزه الخالق تعالى او المخلوق وبه قال الامام ابو حنيفة وسفيان الثوري وقال الشافعي وغيره الركاز مأخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع قال هذه حقيقتها فاذا افترقا في اصلها فكذلك في حكمها والذي دعا الى ذلك قوله ﷺ ما اخرجه الشيخان العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فغير الشارع صلوات الله تعالى وسلامه عليه بينها واجيب عن هذا بان المغايرة بينهما انما حصلت لاختلاف كل منها في امر يمتاز به عن الآخر وذلك ان قوله المعدن جبار معناه ان اهلاكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شيء فيه بنفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه وغاية ما هناك انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما اخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت فيها فانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق الحكم اعني وجوب الخمس بما يسمى ركازاً فما كان من افراده وجب فيه واستدل الشافعي رحمه الله تعالى ايضا على ان المعدن انما يؤخذ منها الزكاة لا الخمس بما اخرجه مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني معادن بالقبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم وقد وصل هذا الحديث ابو داود والحاكم والطبراني والبيهقي بدون قوله فتلك المعادن الى اخره وتعقبه ابو عبيد فقال ليس فيه ان النبي صلى الله تعالى امر بذلك وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه اما الزكاة في

فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَٰلِكَ وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت واما ما اخرجه البيهقي عن بلال بن الحارث ان رسول الله ﷺ اخذ من المعادن القبلية الصدقة ففي اسناده من لا يعرف حاله وفي اسناده ايضا نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي نزيل مصر وهو وان كان صدوقا لكنه يخطى كثيراً كما اشار اليه الحافظ في التقريب فافهم (كذا في المواهب اللطيفة في شرح مسند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى) قوله فما زاد فعلى حساب ذلك اي اذا زاد على النصاب فزكاته بحسابه قل او كثر مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وجزء من اربعين جزءاً من درهم وقس على هذا وهو قول علي بن ابي طالب وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو اربعون درهما من الورق فيجب فيه درهم وقد وقع التصريح بذلك في حديث عمرو بن حزم وعلي بن ابي طالب وهما صحيحا الاسناد وروى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وقال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم (كذا في الاتحاف) قوله في كل ثلاثين تبيع قال المظهر التبيع الذكر الذي له سنة واحدة من البقر والمسنة الانثى لها سنتان اه وسمي به لانه يتبع امه بعد قوله وليس على العوامل شيء العوامل جمع عاملة وهي البقر او الجمل الذي يعمل عملا كالحراثة وسقي الماء لا زكاة فيها وان كانت نصاباً عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك تجب فيها الزكاة قوله (المعتدي في الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد يعني العامل الذي يأخذ في الزكاة اكثر من القدر الواجب ويظلم ارباب الاموال هو في الوزر كالذي لا يعطي الزكاة ويظلم الفقراء بمنع الزكاة عنهم وكذلك العامل يظلم ارباب الاموال بأخذ الزيادة منهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (انما امره ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر) ليس معنى هذا

مُرْسَلٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وعن * عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ أَنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ تَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ

انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة فقط بل الزكاة واجبة عند الشافعي فيما ينبته الآدميون اذا كان قوتاً وعند أبي حنيفة فيما ينبته الارض سواء كان قوتاً او لم يكن وانما امره ان يأخذ الزكاة من هذه الاربعة لانه لم يكن ثم غير هذه الاربعة قوله (الكروم انما تخرص كما تخرص النخل) الكروم جمع كرم وهو شجر العنب يقال خرص النخل حرز ما عليها خرصاً والحرز التقدير يعني اذا ظهر في العنب وثمر النخل حلاوة يخرص على المالك ويقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زبيباً كم يكون وكذلك الرطب اذا صار تمراً كم يكون ثم انظر فان كان نصاباً يجب عليه زكاته وان لم يكن نصاباً لم يجب عليه قوله (اذا خرصتم فدعو الثلث) سقط من كتاب المصابيح في هذا الحديث لفظ من كتاب ابي داود اذا خرصتم فجدوا الثلث بالجيم اذا قطعتم الثمار فاتركوا للمالك الثلث او الربع ولا تأخذوا من الثلث والربع الزكاة وفي كتاب النسائي اذا خرصتم فخذوا فدعو الثلث بالخاء وبالذال المعجمة يعني اذا اخذتم الزكاة فلا تأخذوا زكاة الثلث والربع وبهذا قال احمد واسحق واما عند الشافعي وابي حنيفة ومالك لا يترك شيئاً من الزكاة وتأويل هذا الحديث عندهم انما كان في حق يهود خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على ان يكون لهم نصف الثمرة ونصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابو عبيد ان عمر كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يأكلون ـ وقدر ما يقع ـ واخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعا ـ خففوا في الخرص فان في المال العرية والوطية والاكلة الحديث (والوطية هي سقاطة التمر تقع فتوطأ بالاقدام والاكلة هي الآكيلة) وقد اختلف في معنى الحديث على قولين [احدهما] ان يترك الثلث او الربع من العشر [وثانيهما] ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر ـ وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها بنفسه هو على اقاربه وجيرانه وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص قال في الشرح والاولى الرجوع الى ما صرحت به رواية جابر وهو التخفيف في الخرص ويترك من العشر قدر الربع او الثلث فان الامور المذكورة قد لا تدرك الحصاد فلا تجب فيها الزكاة قال ابن تيمية ان الحديث جار على قواعد الشريعة ومحاسنها موافق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة لانه قد جرت العادة انه لا بد لرب المال بعد كمال الصلاح ان يأكل هو وعياله ويطعموا الناس ما لا يدخر ولا يبقى فكان ما جرى العرف باطعامه واكله بمنزلة الخضراوات التي لا تدخر يوضح ذلك بان هذا العرف الجاري بمنزلة ما لا يمكن تركه فانه لا بد للنفوس من الاكل من الثمار الرطبة ولا بد من الطعام بحيث يكون ترك ذلك مضراً بها وشاقاً عليها ـ انتهى ـ قال ابن عبد البر اجمع من

قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا ٱلْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ

يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص امن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه ـ واعلم ان النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص (كذا في سبل السلام) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى انما امر بالخرص تخويفا للاكرة واجراء النخيل واحراسها والقائمين بامرها كيلا يخونوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر وكان يبعث عليهم عبد الله بن رواحة ليخرصها عليهم لانهم كانوا فجاراً خونة يستحلون مال الله وقال ابو جعفر الطحاوي انما اريد بالخرص الذي امر به ابن رواحة ان يعلم مقدار ما في ايدي كل قوم فيؤخذ منهم بقدره وقت الصرام لا ان يملكوا شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم و كيف يجوز ذلك ويحتمل ان يصيب الثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا مما لم يسلم له قال وكذلك نقول في حديث عتاب بن اسيد وغيره والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله (في كل عشرة ازق) بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف افعل جمع قلة (زق) بكسر الزاي مفرده وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما وهذا دليل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره ابن الملك (كذا في المرقاة) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ظاهر قوله تعالى (خذ من امواله صدقة) يوجب الصدقة في العسل اذ هو من ماله ـ ويدل عليه من جهة السنة ما حدثنا محمد بن بكر الخ ـ وذكر فيه حديث عمرو بن شعيب وغيره (كذا في احكام القرآن) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى احتجت اصحابنا (بما رواه) ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر (ورواية) ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد ذكرناه (وبما رواه) القرطبي ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها قال هو حديث حسن (وبما رواه) الترمذي ايضا عن ابن عمر وقد ذكرناه (وبما رواه) ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ عن العسل العشر ذكره في الامام وان قلت ذكروا عن معاذ رضي الله عنه انه سئل عن العسل في اليمن قال لم اومر فيه بشيء قلت لا يلزم من عدم امر معاذ ان لا يجب فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم على نفي امر معاذ (وبما رواه) عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه امره في العسل بالعشر رواه الاثرم ورواه الشافعي في مسنده والبزار والطبراني والبيهقي قال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قال وكان سعد من اهل السراة قال تكلمت قومي في العسل فقلت زكاة فانه لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال قلت العشر فأخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخبرته بما كان قال

﴿ وعن ﴾ زَيْنَبَ أمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا تُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا لَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا ٱللهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى ٱلْمُثَنَّى بْنُ ٱلصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هٰذَا وَٱلْمُثَنَّى بْنُ ٱلصَّبَّاحِ وَٱبْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي ٱلْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ فِي هٰذَا ٱلْبَابِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ

فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين (وبما رواه)عطاء الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمران عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق فرق واخرج الترمذي حديث ابن عمر وقال وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيارة وعبد الله بن عمرو ـ قال ابو عيسى حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله علية وسلم في هذا الباب كثير شيء والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء اه (كذا في عمدة القاري) قوله (يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن) قال المظهر يعني اخرجن زكاة اموالكن حتى من حليكن وبهذا قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى واما مالك واحمد والشافعي في اظهر قوليه لا يوجبون الزكاة في الحلي المباح اه وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى اما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء فقال ابو حنيفة واصحابه والثوري تجب فيها الزكاة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال سعيد بن المسيب بن وسعيد جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحاق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلازكاة فيه وان اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير (واستدل من اسقط الزكاة) بحديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ليس في الحلي زكاة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاة في الحلي وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كانت تلي بنات اختها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة وروى الشافعي ثم البيهقي من جهة اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي افيه زكاة فقال جابر لا وان كان يبلغ الف دينار واخرج الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر

عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين الف (واحتج من رأي فيها الزكاة) بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قالت فخلعتها فألقيتهما الى النبي صلى الله عليه وقلت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي وقال ولا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو ابن شعيب ممن قد علم وهذا اسناد يقوم به الحجة ان شاء الله تعالى [فان قلت] اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امرأتان الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاة هذا قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعة وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود ولا مقال فيه (واحتجوا) ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه ابو داود من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ماهذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ان لا يصح عند غيره فافهم (واحتجوا) ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان ان يسوركما الله اسورة من نار اديا زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقوية وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في الكمال وسئل احمد عن علي بن عاصم فقال هو والله عندي ثقة وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقة حجة وشهر بن حوشب قال احمد ما احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقة وقال ابو زرعة هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث (واحتجوا) ايضا بحديث فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي اخبرنا شعيب بن الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال وقال الدار قطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره (واحتجوا) ايضا بحديث ام سلمة اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ مَابَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه ابن معين وقال فيه ايضا الذي قيل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعه ودحيم وابو داود وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متقنا واما محمد بن مهاجر الكذاب فانه متأخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت فيه الفرقة الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عافية بن ايوب وهو مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغروراً بدينه داخلا فيما يعيب به ممن يحتج بالكذابين قلت هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف مع انه موقوف على جابر (كذا في عمدة القاري) وقال الامام الرازى رحمه الله تعالى في التفسير الكبير — الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي والدليل عليه قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية — وايضا العمومات الواردة في ايجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح قال عليه الصلاة والسلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقال في الرقة ربع العشر وغير ذلك من الاخبار والآثار — فهذه الآية مع جميع الاخبار توجب الزكاة في الحلي المباح ثم نقول ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب وهو ظاهر لانه ليس في القرآن ما يدل على انه لا زكاة في الحلي — ولم يوجد في الاخبار ايضا معارض — الا ان اصحابنا نقلوا فيه خبر او هو قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحلي المباح الا ان ابا عيسى الترمذي قال لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح — وايضا بتقدير ان يصح هذ الخبر فنحمله على اللآلي لانه عليه الصلاة والسلام قال لا زكاة في الحلي ولفظ الحلي مفرد معرف بالالف واللام وقد دللنا على انه لو كان معهود في سابق وجب انصرافه اليه والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلي قال الله تعالى (وتستخرجوا منه حلية تلبسونها) — وايضا الاحتياط في القول بوجوب الزكاة — وايضا لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس لان النص خير من القياس فثبت ان الحق ما ذكرنا والله اعلم — اه كلامه في التفسير ويدل على وجوب الزكاة في الحلي من جهة النظر ان الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما باعيانهما في ملك من كان من اهل الزكاة لا بمعنى ينضم اليهما والدليل عليه ان النقر والسبائك تجب فيها الزكاة وان لم تكن مرصدة للنماء وفارقا بهذا غيرهما من الاموال لان غيرهما من الاموال التي لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك الا ان تكون مرصدة للنماء فوجب ان لا يختلف حكم المصوغ والمضروب وايضا لم يختلفوا ان الحلي اذا كان في ملك الرجل تجب فيه الزكاة فكذلك اذا كان في ملك المرأة كالدراهم والدنانير — وايضا لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة فوجب ان لا يختلفا في الحلي والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى) وفي المعالم للخطابي الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده والاحتياط (كذا في الاتحاف) قولها كنت البس اوضاحا في النهاية جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه فقلت اكنز هو يعني

استعمال

رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ

استعمال الحلى كنز من الكنوز التي بشر صاحبه بالنار في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) الآية (ط) قوله ان نخرج الصدقة من الذي اي من المال الذي نعده اى نهيئه للبيع اي للتجارة وخص لانه الاغلب قال الطيبي وفيه دليل على ان ما ينوي به القنية لا زكاة فيه (كذا في المرقاة) والحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية — قال مجاهد نزلت في التجارة (كذا في سبل السلام) قوله معادن القبلية بفتح القاف والباء مجرورة بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظة عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء اه ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يجعله الامام لبعض الاجناد والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون تمليكا وغيره وفي حديث ابيض انه استقطعه الملح اي سأله ان يجعل له اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد اه قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وهذا يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبط بالمعجمة وهو ايضا موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو باعلى المدينة بين الحرمين من درب الماشي كذا ذكره ابن الملك وغيره (فتلك المعادن لا يؤخذ) بالتذكير والتأنيث (منها الا الزكاة الى اليوم) اي لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر اي الاربع العشر كزكاة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة والشافعي في قول فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة يجب فيه ربع العشر والا فالخمس (كذا في المرقاة) اعلم انه قال الامام الشافعي في حديث معادن القبلية في قول آخر ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه — واما الزكاة فليست مروية عنه كذا روي عنه البيهقي في سننه اقول ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصا في ربع العشر بل يحتمل معنيين آخرين احدهما يؤخذ منه الخمس وهو زكاة وهو قول للشافعي والحصر بالنسبة الى الكل والثاني اذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة — وهو قول جمع من المحدثين (كذا في المسوى شرح المؤطا) قوله ليس في الخضراوات بفتح الخاء وقال ابن الهمام كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك

صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ قَالَ الصَّقْرُ الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ❊ وعن ❊ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ الْبَقَرِ فَقَالَ لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الْوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

(صدقة) لانها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمته ان القوت ما يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لارباب الضرورات (ولا في العرايا) جمع عرية فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره ليأكل ثمرها عاما او اكثر وفي القاموس واعراه النخلة وهب ثمرتها عاما والعرية النخلة المعراة التي يؤكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل اه (صدقه) لانها في الغالب تكون دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب بطريق صحيح (ولا في اقل من خمسة او سق صدقة لما مر انه قليل فلا تتشوف الفقراء الى المواساة منه (ولا) في الابل والبقر (العوامل) للمالك او غيره (صدقة) لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كما مر (ولا في الجبهة صدقه قال) ابو سعيد (الصقر) اسم راو (الجبهة الخيل والبغال والعبيد) والذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في الفائق سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم سيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم رأيت صاحب النهاية اشار الى ان ما قاله الصقر فيه بعد وتكلف (الوقص ما لم يبلغ الفريضة) اي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كاربع الابل ودون ثلاثين البقر واربعين الغنم او في الاثناء كما بين الخمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين في الثاني والاربعين والمائة والاحدي والعشرين في الثالث والاشهر اطلاقه على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر اكثر وقص الثلاثة وقيل الوقص في البقر خاصة والله اعلم (كذا في المرقاة)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب صدقة الفطر

قال الله عز وجل (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) روي عن عمر بن عبد العزيز وابي العالية قالا ادى زكاة الفطر ثم خرج الى الصلاة (كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى) قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قال الطيبي دل على انها فريضة والحنفية على انها واجبة اقول لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لا اعتقادي قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير اعلم ان مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الواجب في اخراج صدقة الفطر من الاصناف المذكورة في حديث ابي سعيد الخدري الماضي ذكره الصاع من كل منها فلا يجزيء نصف صاع من بر واحتج بحديث ابي سعيد المذكور آنفا ولفظه

صاعا من طعام او صاعا من تمر الخ وفسر الطعام فيه بالبر ولم يختلف في ذلك وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء
من السلف والخلف وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابي العالية وجابر بن زيد واسحق بن راهويه وقال
ابو حنيفة القدر الواجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وقال ابو يوسف
ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقيل الفتوى على رواية
الحسن وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثوري واكثر اهل الكوفة وعن ابي حنيفة وقال البيهقي في السنن باب
من قال لا يخرج من الحنطة الا صاعا ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري السابق فعرف من تبويبه انه يريد من
الطعام في الحديث البر ولا يخفى ان الطعام كما يطلق على البر وحده يطلق على كل ما يؤكل كذا ذكره الجوهري
وغيره قال الله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) اي ذبائحهم وفي الحديث الصحيح طعام الواحد
يكفي الاثنين ولا صلاة بحضرة الطعام ونهى عليه السلام عن بيع الطعام ما لم يقبض وفي حديث المصراة صاعا
من طعام قال الازهري اراد من تمر لا من حنطة والتمر طعام وقال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الاخر
صاعا من تمر فعلى هذا المراد بالطعام في هذا الخبر الاصناف التي ذكرها فيما بعد وفسر الطعام بها ويدل على ذلك
ما في صحيح البخاري في هذا الحديث وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي صحيح مسلم كنا نخرج
زكاة الفطر من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير وللنسائي كنا نخرج في عهده صلى الله
عليه وسلم صاعا من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير لا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من ذلك (فان
قيل)قد جاء في هذا الحديث من طريق اسحق او صاعاً من حنطة(قلت)هو غير محفوظ اشار اليه ابو داود في
سننه وعلى ذلك فالحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به ثم لو سلم ان للبر ذكراً في الحديث وان الواجب فيه صاع ففي
هذا الحديث ان معاوية قدره بنصف صاع والصحابة متوافرون وانهم اخذوا بذلك وهو الجري مجرى الاجماع
وقد ذكر البيهقي في هذا الباب ان ابا سعيد الخدري لما قيل له او مدين من قمح قال تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها وفي سنده ابن اسحق وقد سبق الكلام عليه ويروى عن ابن عمر كان الناس يخرجون زكاة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعاً من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر
وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء اخرجه ابو داود بسند جيد على شرط البخاري
ما خلا الهيثم بن خالد وهو ثقة وثقه ابو داود والعجلي وتابعه على ذلك شعيب بن ايوب كذا اخرجه الدارقطني
في سننه ووثق شعيباً هذا فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر ومعاوية وفي الصحيحين عن ابن عمر انه ﷺ
فرض صاعاً من تمر او شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وهذا صريح في الاجماع على ذلك ولو صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من بر لما جاز لهم اخراج نصف صاع وهو قول ابي سعيد الخدري فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه يحتمل انه لم يرد مخالفتهم وانه يخرج صاعاً من البر بل اراد الاخراج من الاصناف التي كانوا
يخرجونها في عهده صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك في رواية لمسلم فقال لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج
في عهده صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط ثم ذكر
البيهقي حديث سعيد بن عبيد الرحمن الجمحي حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فساقه وفيه اوصاعاً
من بر قلت تفرد به سعيد عن عبدالله ولقد لينه النسائي واتهمه ابن حبان وسيأتي الكلام عليه فيما بعد وحديث
عبيد الله عن نافع رواه عنه جماعة في الصحيحين وغيرهما ولا ذكر للبر فيه ولذا اعترض على الحاكم في قوله في
المستدرك بعد ان اخرجه صحيح على شرط مسلم فان سعيداً لا يحتمل هذا التفرد مع مخالفته غيره من الثقات ثم

ذكر البيهقي من حديث ابي اسحق عن الحرث انه سمع علياً يأمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر او شعير او حنطة
الخ ثم قال وروي مرفوعاً والموقوف اصح قلت لا يصح هذا مرفوعاً ولا موقوفا لانه مع الاضطراب في سنده
مداره على الحرث الاعور وقد كذبه جماعة وحكي البيهقي نفسه تكذيبه عن الشعبي في باب القسامة وصحح
ابن حزم عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة نصف صاع من بر واخرج الدارقطني في سننه من حديث علي
مرفوعا نصف صاع من بر ثم قال الصواب انه موقوف ثم ذكر البيهقي عن ابي اسحق كتب لنا ابن الزبير صدقة
الفطر صاع صاع قلت لكن لم يصرح بذكر البر بل لما كان الواجب في غالب الاصناف صاعا اطلق ذلك على الغالب
وقد روي عن ابن ازبير خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمر
انه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول مدان من قمح الخ وهذا سند صحيح جليل وهو اولى من السند الذي
ذكره البيهقي وفيه كتابة وقال ابن حزم روينا عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول
على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او شعير وقد صح ذلك عن جماعه من الصحابة والتابعين
ثم ذكر البيهقى عن الحسن عمن صام صاع تمر او صاع بر قلت قد جاء عن الحسن خلاف هذا فروي ابن ابي
شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال صدقة الفطر عمن صام من الاحرار وعن الرقيق من صام منهم ومن لم يصم
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير ثم قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن انه قال مثل قول
الشعبي فيمن لم يصم من الاحرار (ومما احتج به الامام ابو حنيفة) ما رواه ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني
والطبراني والحاكم من حديث عبدالله بن ثعلبة بن صعير العدوي ويقال ابن صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم او يومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما
سواه من الطعام هذا لفظ الدارقطني ولفظ الجماعة أدوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او
صاعا من شعير او صاعا من تمر وقال صاحب الهداية رواه ثعلبة بن صعير العدوى او العذري وقال الشيخ اكمل
الدين قال الامام حميد الدين الضرير العذري بالعين والذال اصح منسوب الى قبيلة ومن قال العدوى نسبة الى
عدوى وهو جده اه وقال ابن حجر ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه
ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصل الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال
عبد الله بن ثعلبة ومنهم من قال عبدالله بن ثعلبة بن صعير ومنهم من قال عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير ومنهم
من قال ثعلبة بن عبدالله بن ابي صعير اه قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن
عبدالله بن ثعلبة (ومما احتج به الامام) ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر وقال هو على شرط الشيخين وذكر
البيهقي حديث الحسن عن ابن عباس فرض عليه السلام هذه الصدقة وفي آخره صاع تمر او صاع شعير او نصف
صاع قمح ثم قال هو مرسل قلت وهو وان كان مرسلا فقد تأيد بحديث عطاء عن ابن عباس رفعه وفيه مدان
من قمح ذكره البيهقي في باب وجوب الفطر على اهل البادية وذكر هناك انه منفرد به يحيى بن عباد عن
ابن جريج اه قلت اخرجه الدارقطني في السنن من هذا الطريق قال وكان يحيى من خيار الناس واخرجه ايضاً
من طريق آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا واخرجه ابن ابي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن
سليمان بن حجاج عن ابن عطاء عن ابن عباس قال الصدقة صاع من تمر او نصف صاع من طعام واراد به هنا
البر اذ الواجب في غيره صاع ولم يذكر نصف صاع الا في البر وهذا السند على شرط الصحيح ما خلا حجاجاً

وكأنه

وكأنه ابن ارطاة وهو وان تكلم فيه فقد وثقه جماعة واخرج له مسلم مقروناً بغيره فيصلح للاستشهاد به ومما يتأيد به ايضاً حديث سعيدبن المسيب قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةالفطر مدين من حنطةوقد ذكره البيهقي ثم قال قال الشافعي خطأ اه قلت الشافعي رحمه الله تعالى يقبل مراسيل ابن المسيب قال لانها عن الثقات وانه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح لانها وجدت مسندة ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي وقال انه خطأ مع انه اعتضد بما ذكرنا واخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في احدهما مدان من حنطة وفي الآخر نصف صاع من حنطة واخرجه من حديث علي مرفوعا نصف صاع من بر ومن حديث عصمة بن مالك مدان من قمح واخرج احمد في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق(احداها)عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول اللهصلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به (والثانية) من طريق يحيى بن ايوب عن هشام عن ابيه عن اسماء نحوه (والثالثة) من طريق عقيل عن هشام عن ابيه عن اسماء مثله وفي التمهيد روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه وابي هريرة وجابر ومعاوية وابن الزبير نصف صاع بر وفي الاسناد عن بعضهم ضعف وروي ايضا عن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وابي سلمة ومصعب بن سعد وذكر ابن المنذر ذلك عن المذكورين وزاد في التابعين ممن روى عنه ذلك ابا قلابة وعبد الله بن شداد وهو قول في مذهب مالك وذكر ابن حزم ذلك عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر والخدرى وعايشة واسماء قال وهو عنهم كلهم صحيح والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى نصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبدالملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري وابن المبارك وعبدالله بن شداد ومصعب بن سعيد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن ابن قاسم والحكم وحماد ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة (كذا في عمدة القاري) قوله على العبد تعلق به داود في وجوبها على العبد وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة وهو مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابن المنذر وقال عطاء والنخعي والثوري والحنفيون اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته واما المكاتب فالجمهور انها لا تجب عليه وعن مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل سيده ولا تجب على السيد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور يؤدي عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد بما رواه البيهقي من حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه وقال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع الثالث قوله والانثى ظاهره

وَٱلصَّغِيرِ وَٱلْكَبِيرِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ

وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج او لا واما المراة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابي حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح واسحق يلزم على الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير قوي — الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اخرجها عنه وصيه ضمن قال واصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية يخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال ادي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن — قال وهل يجب اخراجها عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان بن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء اذا اكمل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب اخراج زكاة الفطر عنه كأنه اعتمد على حديث ابن مسعود ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين صباحا الحديث — الخامس قوله من المسلمين تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الامام وقد اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر ولم يقولوا فيه من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة قال الشيخ وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة وهم عمر بن نافع رواه البخاري في هذا الباب والضحاك بن عثمان رواه مسلم عنه عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين الحديث والمعلى بن اسد رواه ابن حبان في صحيحه عنه عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر رواه الحاكم في مستدركه عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الحديث وفيه من المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الآثار والدارقطني في سننه وعبيد الله بن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر على احد من عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ادوا

وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائي وابن حبان قلت جازف ابن الجوزي في مقالته من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكله ما يؤيد هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان يخرج صدقة الفطر عن كل انسان يعول من صغير وكبير حر أو عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعاً من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما رواية ابن المبارك عنه ولم يتركه احد ويؤيده ايضاً ما رواه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر او انثى كافر او مسلم الحديث قال الدارقطني وعثمان هذا هو الوقاصي وهو متروك واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك له وان كان يهودياً او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن عياش عن عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعت يقول يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي قال بلغني عن ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروي عن ابراهيم مثله والجواب عن قوله من المسلمين ان معناه من يلزمه اخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون الا مسلما واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكاة الفطر وانما يلزم مولاه المسلم عنه وجواب آخر ما قاله ابن بزيزة وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة من غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج الزكاة عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته ـ وجواب آخر في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الرأس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس فيها من المسلمين والآخر جعل الرأس المسلم سببا ولا تنافي في الاسباب كما عرف كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الآخر فيجب اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص صلاة الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق اسم الملائكة وقد امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق (كذا في عمدة القاري) قوله (وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) قال الطيبي امر استحباب لجواز التأخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز التأخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر الحسن من اداها قبل الصلاة

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَ الصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿باب من لا تحل له الصدقة﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ

فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا للوجوب وان قواه جمع من أئمتنا اه (كذا في المرقاة) قوله (اما غنيكم الخ) تفصيل لعلة وجوب صدقة الفطرة ـ والتزكية اما التطهير او التنمية ـ فالمناسب لحال الغني التطهير من الامساك ولحال الفقير التنمية فيما ابقاه من القوت وهذا على ان يكون الفقير ممن يملك قوته (ط)

﴿باب من لا تحل له الصدقة﴾

قوله (لو لا أني اخاف الخ) اعلم ان الزكاة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بنى هاشم والمطلب واما من اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم او بنو هاشم او بنو المطلب هل يحرم عليه الزكاة ام لا قولان فالاصح انه يحرم عليه واما صدقة التطوع فحرام على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح انه لا يحرم على بني هاشم وبني

المطلب

قَالَ أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَخْ كَخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ

المطب وهذا الحديث يدل على جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه لان النبي صلى الله عليه وسلم قصد ان يأكل التمر ولكن منعته خشية كونها من الصدقات قوله (اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقه) اي من تمر الزكاة وهذا يدل على انه وجب على الآباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (كخ كخ) بكسر الكاف وفتحها وسكون الخاء قيل وبكسر فتنوين فارسية معربة وهي كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تعاطي المستقذر بمعنى اترك وارم والتكرير للتأكيد (ليطرحها) اي التمرة من فيه (كذا في المرقاة) قوله (انما هي اوساخ الناس) انما كانت اوساخا لانها تكفر الخطايا وتدفع البلاء وتقع فداء في العبد في ذلك فيتمثل في مدارك الملأ الاعلى انها هي كما يتمثل في الصورة الذهنية واللفظية والخطية انها وجودات للشيء الخارجي الذي جعلت بازائه وهذا يسمى عندنا بالوجود التشبيهي فتدرك بعض النفوس العالية ان فيها (اي الصدقات) ظلمة وينزل الامر الي بعض الاحياز النازلة وقد يشاهد اهل المكاشفة تلك الظلمة ايضا وكان سيدي الوالد قدس الله سره يحكي ذلك من نفسه كما قد يكره اهل الصلاح ذكر الزنا وذكر الاعضاء الخبيثة ويحبون ذكر الاشياء الجميلة ويعظمون اسم الله وايضا فان المال الذي يأخذه الانسان من غير مبادلة عين او نفع ولا يراد به احترام وجهه فيه ذلة ومهانة ويكون لصاحب المال عليه فضل ومنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى فلا جرم ان التكسب بهذا النوع شر وجوه المكاسب لا يليق بالمطهرين والمنوه بهم في الملة وفي هذا الحكم سر آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم ان اخذها لنفسه وجوز اخذها لخاصته والذين يكون نفعهم بمنزلة نفعه كان مظنة ان يظن الظانون ويقول القائلون في حقه ما ليس بحق فأراد ان يسد هذا الباب بالكلية ويجهر بان منافعها راجعة اليهم وانما تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم رحمة بهم وحدبا عليهم وتقريبا لهم من الخير وانقاذا لهم من الشر (كذا في حجة الله البالغة) قوله (ضرب بيده) اي مد يده اليه من غير تحام عنه تشبيها للمد بالذهاب سريعا في الارض فعداه بالباء كما يقال ذهب به بخلافه اذا كانت صدقة فانه كان صلى الله عليه وسلم يتحاماه ويتمنع منه قال القاضي وذلك لان الصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فيزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فيبقى المنة عليه ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه احد غير الله عز وجل والله اعلم

فأكل معهم متفق عليه ✻ وعن ✻ عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها عتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه ✻ وعنها ✻ قالت كان

(كذا في شرح الطيبي) وايضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمراً بالصدقات ومرغبا في المبرات فتنزه عن الاخذ منها براءة لساحته عن الطمع فيها وعن التهمة بالحث عليها (ق) قوله (كان في بريرة ثلاث سنن) بريرة اسم جارية اشترتها (ثلاث سنن) اي حصل بسببها ثلاث مسائل من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (فخيرت في زوجها) يعني ان المرأة اذا كانت امة فاعتقت وزوجها عبد يكون مخيرة ان شاءت فسخت النكاح وان شاءت لا تفسخ قوله (الولاء لمن اعتق) هذه هي المسألة الثانية يعني من اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له قوله (الم ار برمة) البرمة القدر من الحجر يعني رأى فيه لحم فلما لم يؤت اليه من ذلك اللحم قال هذا الكلام يعني لم لم تأتوني بذلك الطعام واللحم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله (عليها صدقة ولنا هدية) دل هذا الحديث على ان الصدقة اذا اهداها من تصدق عليه بها الى من لا تحل له الصدقة من هاشمي او غني صرف عنها حكم الصدقة وجاز للمهدى اليه استعمالها فيؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين ويستنبط جواز استرجاع صاحب الدين عين ما دفعه الى الفقير بنية الزكاة في دين له عليه وفي الحديث دليل على ان الصدقة لا تحل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لو حلت له لما كان لعائشة مانع من احضار لحم بريرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في حديث المطلب بن ربيعة بن الحارث عند مسلم وغيره مرفوعا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفي حديث ابي هريرة في قصة اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة اخرجه الشيخان وعندهما من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لأكلتها وعندهما من حديث ابي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اتى بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها وقال لاصحابه كلوا وعند الترمذي من بهز بن حكيم مثله وفي حديث الحسن بن علي واخيه الحسين بن علي رضي الله عنهم عند احمد باسناد جيد مرفوعا انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولفظ حديث الحسين عليه السلام انا لا تحل لنا الصدقة وفي الحديث دليل على ان الصدقة لم تحرم على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبه ترجم البخاري في صحيحه فقال باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واورد فيه حديث بريرة وحديث ابن عباس وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها واما ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك لا تحرم عليهن الصدقة لان عائشة قبلت هدية بريرة وام عطية مع علمها بانها كانت صدقة عليها وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقة واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكن بين لها ان

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ

على ان حكم الصدقة فيها قد تحول وحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا وقال ابن بطال انهن لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة ان الخلال اخرج من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ ابن حجر واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن ابي شيبة ايضا فلعل ابن بطال لما رأى ان الفقهاء لم يذهبوا الى هذا نقل اتفاقهم على ذلك ولم يتعرض رحمه الله تعالى للدليل في ذلك من حيث السنة واما موالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجزم بتحريم الصدقة عليهم ابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وهو الصحيح عند الشافعية بدليل ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وقال غيرهم يجوز لهم ذلك لانهم ليسوا منهم حقيقة ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة ام لا والظاهر من حديث ابي رافع مساواتهم في التحريم وذلك لما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابى رافع قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا على الصدقة من بني مخزوم قال ابو رافع قال لي اصحبني فانك تصيب منها معي قلت حتى اسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق الى النبي صلى الله علية وسلم فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة فهذا صريح في مساواتهم في التحريم والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ويثيب عليها اثاب يثيب اذا اعطي الثواب وهو العوض يعني يعطى عوض تلك الهدية قوله لو دعيت الى كراع لاجبت الكراع لما دون ركبة من الانسان ولما دون الكعب من الدواب يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع لاجبت هذا اظهار التواضع وتحريض الناس على التواضع واجابة من يدعوهم الى ضيافة (كذا في المفاتيح) وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد (ط) قوله ولو اهدي الى ذراع لقبلت وهذا ايضا ترغيب الناس على قبول الهدية قوله ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان يعني ليس المسكين من يتردد على الابواب ويأخذ لقمة لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته وليس المراد من هذا ان من فعل هذا لا يستحق الزكاة بل يستحقها ولكن المراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطراً او اظهار فضل مسكين لم يسأل الناس على من يسألهم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قال العلامة الزبيدي رحمة الله تعالى عليه قال ابن السكيت المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له بلغة من العيش وكذا قال يونس وجعل الفقير احسن حالا من المسكين قال وسألت اعرابيا افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قال (اما السفينة كانت فكانت لمساكين) وكانت تساوي جملة وقال في حق الفقير (لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف) وقال صاحب القوت قيل الفقير الذي لا يسئل والمسكين هو السائل وقيل الفقير هو المحارب وهو المحروم والمسكين الذي به زمانة

واشتقاقه من السكون اي اسكنه الفقر لما سكنه فقلل حركته وهذه اوصافه يقال قد تمسكن الرجل وتسكن كما يقال تمدرع وتدرع اذا لبس المدرعة فكذلك الفقير اذا كانت المسكنة لبسته واهل اللغة مختلفون فيهما قال بعضهم المسكين اسوأ حالا من الفقير لان الله تعالى قال (او مسكينا ذا متربة) فهو الذي لا شيء له قد لصق بالتراب من الجهد وذهب الى هذا القول يعقوب بن السكيت ومال اليه يونس بن حبيب وبعضهم يقول غير هذه فيقول ذا متربة من الغنى يقال قد اترب الرجل اذا استغنى فهو مترب من المال اي قد كان متربا غنيا من اهل النعم ثم افتقر فهذا افضل من اعطي وقال بعض اهل اللغة في قوله ذا متربة دليل على ان المسكين احسن حالا قال لان الله تعالى لما نعته بهذا خاصة علمت انه ليس كل مسكين بهذا النعت الا ترى انك اذا قلت اشتريت ثوبا ذا علم نعته بهذا النعت لانه ليس كل ثوب له علم فكذلك المسكين الاغلب عليه ان يكون له شيء فلما كان هذا المسكين مخالفا لسائر المساكين بين الله تعالى نعته وبهذا المعنى استدل اهل العراق من الفقهاء ان اللمس هو الجماع بقوله فلمسوه بايديهم ان اللمس يكون بغير اليد وهو الجماع فلما قال بايديهم خص هذا المعنى فردوه على من احتج به من علماء اهل الحجاز في قولهم اللمس باليد وقال آخرون بل الفقير اسوأ حالا من المسكين لان المسكين يكون له شيء والفقير لا شيء له قال الله تعالى في اصحاب السفينة (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاخبر ان لهم سفينة وهي تساوي جملة وقالوا سمي فقيرا لانه نزعت فقرة من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر فهو مأخوذ من فقار الظهر ومال اليه الاصمعي وهو عندي كذلك من قبل ان الله تعالى قدمه على الاصناف فبدأ به فدل انه هو الاحوج او الافضل فالاحوج فالافضل وقال قوم الفقير هو الذي يعرف بفقره لظهور امره والمسكين هو الذي لا يفطن له ولا يؤبه به لتخفيه وتستره وقد جاءت السنة بوصف هذا في الخبر المروي ليس المسكين الذي ترده الكسرة والكسرتان والتمرة والتمرتان انما المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه وقد قال بعض العلماء في مثل هذا وقد سئل اي الاشياء اشد فقال فقير في صورة غني وقيل لحكيم آخر ما اشد الاشياء فقال من ذهب ماله وبقيت عادته وقال الفقهاء المسكين الذي له سبب ويحتاج الى اكثر منه لضيق مكسب او وجود عيلة فهذا ايضا قد وردت السنة بفقره وذكر فضله في الحديث الذي جاء ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ويبغض السائل الملحف وفي الخبر الآخر ان الله يحب عبده المؤمن المحترف وكل هذه الاقوال صحيحة اه وقال اصحابنا الفقير من له دون نصاب هكذا هو في النقاية لصدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وقال صاحب الهداية الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن ابي حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه اه(ثم ان قول من قال ان الفقير اسوأ حالا من المسكين استدل عليه بوجوه خمسة) (الاول) قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين) فانه اثبت للمسكين سفينة (والثاني) قوله ﷺ اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين مع ما روي انه تعوذ من الفقر (والثالث) ان الله تعالى قدمهم في الآية فدل على زيادة الاهتمام بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم (والرابع) ان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوأ حالا (والخامس) قول الشاعر:

﴿ هل لك في اجر عظيم توجره * تغيث مسكينا كثيرا عسكره ﴾

(عشر شياه سمعه وبصره) (والجواب) عن ذلك (اما عن الاول) فلا دلالة في الآية فانها لم تكن لهم وانما كانوا فيها اجراء وكانت عارية لهم ويدل على ذلك قراءة من قرأ المساكين بالتشديد او قيل لهم مساكين ترحما على حالهم كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين وهذا فاش في لغة عرب اليمن او لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك وقد

وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْ مَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

يقال للذليل المقهور مسكين كما قال تعالى (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) نقله صاحب المصباح (واما الجواب عن الثاني) فان الفقر المتعوذ منه ليس الا فقر النفس لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يسأل العفاف والغنى والمراد منه غنى النفس لا كثرة العرض فلا دليل فيه لما ذكروا (واما الجواب عن الثالث) فانه قد يمنع بانه قدم العاملين على الرقاب مع ان حالهم احسن ظاهراً وأخر في سبيل الله وابن السبيل مع الدلالة لزيادة تأكيد للدفع اليهم حيث اضاف اليهم بلفظة في اقول ان التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصاً من علام الغيوب (واما الجواب عن الرابع) فبالمنع لجواز ان يكون الفقير مأخوذاً من قولهم فقرت له فقرة من مالي اي قطعة منه فيكون الفقير له قطعة منه لا تغنيه وهذا منقول عن الاخفش (واما الجواب عن الخامس) فعورض بقول الآخر :

﴿ اما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد ﴾

يقال ماله سبد ولا لبد اي شيء وقد سماه فقيرا وله حلوبة ولا حجة لهم فيما انشدوه لانه لم يرد به ان له عشر شياه اي انها مملوكته هي سمعه بل لو حصلت له عشر شياه لكانت سمعه وبصره فيكون سائلا من المخاطب عشر شياه ليستعين بها على عسكره اي عياله ويؤجر فيها المخاطب الدافع لها — (فصل) (واما وجه من قال ان المسكين اسوأ حالا من الفقير) قوله تعالى (او مسكينا ذا متربة) اي الصق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها ازاره لعدم ما يواريه او الصق بطنه للجوع وتمام الاستدلال به موقوف على ان الصفة كاشفة والاكثر خلافه فيحمل عليه فتكون مخصصة وخص هذا الوصف بالحض على اطعامهم كما خص اليوم بكونه ذا مسغبة اي مجاعة لقحط وغيره ومن تخصيص هذا اليوم علمنا ان المقصود في هذه الآية الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه فمحل الاثبات اعني قوله ولكن المسكين الخ مراد معه وليس عنده شيء فانه نفى المسكنة عمن يقدر على لقمة ولقمتين بطريق المسئلة واثبتها لغيره فهو بالضرورة من لا يسأل مع انه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة فالمسكنة المنفية عن غيره هي المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لا يفيد المطلوب (الثالث) موضع الاشتقاق وهو السكون يفيد المطلوب كأنه عجز عن الحركة فلا يبرح والله اعلم (كذا في اتحاف السادة) قوله موالي القوم اي عتقاؤهم من انفسهم اي حكمهم كحكمهم لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من

وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ

تحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في المذهب (ق) قوله لا تحل الصدقة لغنى في المحيط الغني على ثلاثة انواع غني يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام وغني يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحيـة وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغني يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذى مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوى على الكسب (سوى) اي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كال الحل لا نفس الحل او لا تحل له بالسؤال قل ابن الملك اي لا تحل الزكاة لمن اعضاؤه صحيحةوهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قل الشافعي وعند الحنفية ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة (كذا في المرقاة) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى واما تأويل الحديث وتقرير معناه عند من لا يرى القوة على الكسب محرمة للصدقة على الفقير فهو انه يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا لما بعثه الى اليمن ان يأخذ الصدقة عن اغنياء المسلمين فيضعها في فقرائهم وكان الاغنياء منهم هم المأخوذ منهم ومن سواهم ممن لم يؤمر بالاخذ منهم غير اغنيائهم وهم الفقراء فاخذنا بذلك لانه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة فقراء اصحابه واكثرهم اصحاء واقوياء لازمانة بهم وفي حديث زياد بن الحرث الصدائى انه قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول اعطني من الصدقة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يرض بحكم بي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر الصدائي واعطاه من الصدقة ولم يكن ليومره الا وهو صحيح البدن سوي الخلق ثم لم يمنعه ذلك عن دفع الصدقة اليه ثم سأله رجل آخر فقال ان كنت من الاصناف الثمانية الحديث فرد بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله اليـه فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقات زمنا كان او صحيحا شهد بذلك التنزيل وحكم بصحته السنة فقوله لا تحل الصدقة الحديث ينزل منزلة الكراهة والتغليظ له لئلا يتكل على صدقات الناس ويزاحم ضعفاء الفقراء فيما هم احق به منه اي لا يحل له من جميع الوجوه والاسباب التي يتكامل بها الاستحقاق (قلت) وقد يقال لا يحل لمسلم ان يبيت شبعان وجاره غرثان والى نحو ما ذكرناه اشار الطحاوي في كتابيه مشكل الاثار وشرح الاثار وقد رأيت تخريج معنى هذا الحديث على غير هذا الوجه ايضا وهو ان نقول حديث عبدالله بن عمر وهذا رواه شعبة ولم يرفعه ورواه سفيان مرفوعا وروي ايضا عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحق في الصدقه لغني ولا لذى قوة مكتسب وروي ايضا عنه لاحظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق كثيرة واسانيد صحيحة لا تحل المسئلة لغني ولا لذى مرة سوي وقوله لا تحل المسئلة وبين ان يقال لا تحل الصدقة فرواه كذلك وذكر ابو عيسى الترمذي في كتابه بعد روايته هذا الحديث وذكر اختلاف شعبة وسفيان ان وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسئلة (قلت) وتحريم المسئلة غير تحريم الصدقة فنقول حرمت المسئلة على القوي المكتسب لئلا يتخذ السؤال كسبا ولا يدع فيه فان السؤال مذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا لم يجد منه بدا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الفقير بالتعفف ثم

وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ٱلْخِيَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ ٱلصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا ٱلنَّظَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَاحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ فَأَهْدَى ٱلْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوِ ٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿ وعن ﴾ زِيَادِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلصُّدَائِيِّ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطِنِي مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي

يسهم لهم من الصدقات ولما كان القوم حديثي عهد الجاهلية لم يتمرنوا على ترك الحظوظ العاجلة ثم ان النفوس لما جبلت عليه من حب المال لو وكلت الى ما في طباعها من الركون من الدنيا لاسترسلت في الطمع واشرأبت الى السؤال واتخذته دأبا ثم لم يرده ذلك الا شرها ودناءة اقتضى النظر النبوي ان يردعهم عن هذه الردعة ويمنعهم عن هذه الرديئة لئلا يذهب بهم الهوى كل مذهب وزجرهم عن السؤال كل مزجر واخبرهم ان السؤال شين في الوجه وخموش وكدوح يوم العرض الاكبر ثم اوجب على اولي الامر وذوي الاموال ان يوصلوا عليهم حقوقهم لئلا يكون على المعطي حرج ولا على الآخذ منقصة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله (جلدين) بسكون اللام وكسرها اي قويين (وقال ان شئتما اعطيتكما) اي منها ووكلت الامر الى امانتكما لكن تكونان في خطر الاخذ بغير حق ان كنتما قويين كما دل عليه حالكما او غنيين (ولاحظ) اي لا نصيب (فيها لغني ولا لقوي مكتسب) قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام على القوي المكتسب فان رضيتم بأكل الحرام اعطيكما قاله توبيخا وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله (كذا في المرقاة) قوله (لغاز في سبيل الله) اي لمجاهد منقطع عن الغزو او الحج ويؤيده انه فسر احمد سبيل الله في الآية بسفر الحج للخبر الصحيح ان الحج سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور (اولعامل عليها) اي على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب (او لغارم) اي من استدان ليصلح بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا (او لرجل) اي غني (اشتراها) اي الزكاة من الفقير (بماله او لرجل) اي غني الخ

ٱلصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

(ق) قوله (حتى حكم فيها) اي الى ان حكم في الصدقات (هو) اي الله تعالى وهو لمجرد التأكيد (فجزأها) بتشديد الزاي وهمز اي فقسم اصحابها (ثمانية اجزاء) اي اصناف (فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك) قال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الاصناف الثمانية وعبارة اصحابنا صاحب المال مخير ان شاء اعطى جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من اي صنف شاء وهو قول جماعة من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وآخرين ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا كذا في شرح الكنز ورواه البيهقي في السنن عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق ومن جملة تلك الطرق انه اخرجه عن الحسن هو ابن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قلت قد جاء هذا من وجه آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال ابو بكر الرازي روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافه ومما احتج به اصحاب الشافعي ما رواه ابو داود في سننه عن زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وذكر حديثا طويلا فأتاه رجلا فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك اه وقالوا انه نص فيه وقد اخرجه البيهقي كذلك وسكت عنه قال المنذري في مختصر السنن في اسناده عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد اه وكذا ذكره صاحب التمهيد انه انفرد به وهو ضعيف وضعفه البيهقي ايضا في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم ثم على التسليم بصحة هذا الحديث انما جزأ الله ثمانية لئلا تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء ومما احتج به اصحابنا قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) بعد قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعماهي) وقد تناول جنس الصدقات وبين ان اتيانها الى الفقراء لا غيرهم خير لنا ولا يقال اراد به نصيبهم لان الضمير عائد الى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم رواه البخاري ومسلم واخرج ابن جرير في التفسير عن عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية قال في اي صنف وضعته اجزأك وعن جرير عن ليث عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ عنك وعن حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض من الصدقة فيجعله في صنف واحد وعن الحجاج بن ارطاة عن المنهال ابن عمرو عن زيد بن حبيش عن حذيفة انه قال اذا وضعتها في صنف واحد اجزأك واخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابي العالية وميمون بن عمران باسانيد حسنة ولا يضرنا ضعف ليث هو ابن ابي سليم والحجاج في بعضها فقد قوى بعض هذه الطرق بعضا (كذا في الاتحاف) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ان تبدو

الصدقات

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هٰذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

الصدقات فهما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء) فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات الى صنف واحد وهم الفقراء وقال تعالى (في اموالهم حق للسائل والمحروم) وذلك يقتضي جواز اعطاء الصدقة هذين دون غيرهما وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية اقسام(كذا في احكام القرآن) وقال الامام ابن حرير وهو قول عامة اهل العلم قال الطيبي وانما سمى الله تعالى الاصناف الثمانية في آية الصدقات اعلاما منه ان الصدقة لا تخرج عن هذه الاصناف لا ايجاب التقسيم فما بينهم جميعا يدل عليه ايراد الآية باداة الحصر اي انما الصدقات لهؤلاء الاصناف لالغيرهم (ط) قوله (ورد) اي مر على ماء اي مكان ماء قدسماه اي عينه باسمه (فاذا) للمفاجأة (نعم) بفتحتين من (من نعم الصدقة وهم) اي الرعاة او اهل النعم (يسقون) اي النعم (فحلبوا من ألبانها) اي فاعطوني هذا فأخذته (فجعلته في سقائي) بكسر السين (فهو هذا فأدخل عمر يده) اى في فمه او حلقه (فاستقاء) اي فتقياه حتى اخرجه من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه قال ابن حجر كان الشارح لم يستحضر قول ائمته ان كل من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقياه ان اطاقه وان عذر في تناوله ا ه وفيه انه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما لان القابض اذا اخذه على وجه الاستحقاق واهداه لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق فلا شك في حليته كما تقدم في حديث بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن حرام وايضا لا فائدة في استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة وهذا لا شبهة انه ورع قال الغزالي في الاحياء وانما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى وقال في موضع آخر ولا ينبغي ان يقال انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا اكل وحصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذا تقيأ عمر رضي الله عنه لانه شرب على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير فانما احللناه بحكم الحاجة اليه فهو كالخنزير والخمر اذا احللناه للضرورة ولا يلتحق بالطيبات ا ه (كذا في المرقاة)

﴿ باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ﴾

قوله (تحملت حماله) الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة وصاحب الحمالة الذي احل له رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة في هذا الحديث هو الذي يقع حرب بين الفريقين يسفك فيه الدماء فيحتمل تلك الديات رجل ليصلح ذات البين والله اعلم (شرح المصابيح للحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى)

صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم

(وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا

قوله يصيبها ليس الضمير راجعاً المسئلة ولا الى الحالة نفسها بل الى معناهما اي يصيب ما حصل له من المسئلة او ما ادى من الحمالة وهي الصدقة والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله ثم يمسك يعني فاذا اخذ من الزكاة ما ادى به ذلك الدين لا يجوز له ان يأخذ شيئاً آخر من الزكاة قوله اصابته جائحة اي آفة وحادثة اجتاحت ماله اي اهلكت تلك الجائحة ثمار بستانه او زرعه او غيرهما من الاموال قوله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سداداً من عيش القوام بكسر القاف ما يقوم به الشيء وقوام من عيش اي ما يكون به العيش من قوت ولباس والسداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفع قوله حتى يقوم ثلثة من ذوى الحجى من قومه الحجى العقل اي اصابته فاقة بحيث يعلم حاله جيرانه واقاربه وشهد من علم حاله انه فقير محتاج فحينئذ يجوز له ان يسأل الزكاة — وفي تقييد الشهادة بثلاثة وانها مستحبة لزجر السائل عن السؤال من غير ضرورة لان اثباته بثلاثة شهود اعسر عليه من اثنين فان اتى باثنين جاز (كذا في شرح المصابيح للمظهر رحمه الله تعالى) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل ما وجه التنصيص على ثلاثة من ذوي الحجى في الاعلام — قلنا نحن وان الخلق عبيد الله يتعبدهم بما شاء من امره فله ان يجعل الحجة في هذه القضية مثبتة بثلاث كما جعلها مثبتة في هلال رمضان بواحد وفي الحقوق الواجبة بالاثنين وفي الزنا باربعة ولكنا وجدنا الوجه فيه انه جعل الامر فيه الى ثلاثة من طريق الاستحباب لا من طريق الوجوب ليكون ذلك ابراء للسائل عن التهم فيما يدعيه وابلغ في الزجر له عن سؤال يجد بداً عن الخوض فيه واصون لعرضه وابقى لمروته وادعى للناس على قضاء حاجته وسد خلته لاسيما اذا كانوا من ذوي الاقدار والعقول — اه كلامه رحمه الله تعالى وخص بكونهم من قومه لانهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف اذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجل في شيء من الشهادات عند احد من الائمة رحمهم الله تعالى (ق) قوله فما سواهن اي هذه الاقسام الثلاثة من المسئلة يا قبيصة سحت بضمتين وبضم الاول وسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها (ق)

قوله من سأل الناس اموالهم اي شيئاً من اموالهم يقال سألته الشيء وعن الشيء قال الطيبي قوله اموالهم بدل اشتمال من الناس وقد تقرر عند العلماء ان البدل هو المقصود بالذات وان الكلام سيق لاجله فيكون القصد من سؤال هذا السائل نفس المال والاكثار منه لا دفع الحاجة فيكون مثل هذا المال كنزاً يترتب عليه فانما يسأل جمرا اه تكثرا مفعول له — اي ليكثر ماله لا للاحتياج فانما يسأل جمرا اي قطعة من نار جهنم يعني ما اخذ

فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْلِيَسْتَكْثِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ

سبب للعقاب بالنار جمراً للمبالغة فهذا كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً) ويجوز ان يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لما نعي الزكاة وقوله تعالى (يوم يحمى عليها في نار جهنم) الاية فليستقل اي من السؤال او الجمر او ليستكثر اي ليطلب قليلا او كثيرا وهذا توبيخ له وتهديد كما قال تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمعنى سواء استكثر منه او استقل والله اعلم (ق) قوله ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي اي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس اي قدر ومنزلة ـ او يأتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بعمله اهـ ـ ومن دعاء الامام احمد رحمه الله تعالى اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن وجهي عن مسئلة غيرك والله اعلم وحقق الامام التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى الاول حيث قال المراد به ما يلحقه في الآخرة من الفضاحة والهوان من ذل السؤال هذا وقد عرفنا الله سبحانه وتعالى ان الصور في دار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) فالذي يذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ما باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في الوجه بذهـــاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم والله اعلم (شرح المصابيح) قوله لا تلحفوا في المسئلة مصدر بمعنى السؤال ـ اي لا تبالغوا او لا تلحوا ـ من الحف في المسئلة اذا الح فيها قال تعالى (لا يسئلون الناس الحافا) (مرقاة وطيبي) قوله فيبارك له فيما اعطيته بالنصب بعد الفاء على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارهاً مع البركة والله اعلم (ط) وسره ان النفوس اللاحقة بالملأ الاعلى تكون الصورة الذهنية فيها من الكراهة والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لان يأخذ احدكم حبله اي فيجمع حطباً ثم يربط به فيأتي بحزمة حطب الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع عن اراقة ماء وجهه بالسؤال ـ خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه اي يستوي الامران في انه خير له منـه (ق) قوله ان هذا المال خضر حلو الخضر ما يكون في العين طيبا ـ والحلو ما يكون في الفم طيبا ولا تمل العين من النظر الى الخضر ولا يمل الفم من اكل الحلو فكذلك النفس حريصـة

فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ

بجمع المال لا تمل عنه (مفاتيح) قوله فمن اخذه اي المال احد متلبسا بسخاوة نفس اي من الآخذ يعني بلا سوءال ولا اشراف ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطى بورك له فيه ــ ومن اخذه باشراف نفس يحتمل الوجهين اي بطمع او بحرص او تطلع لم يبارك له فيه قيل الاشراف النظر الى شيء بعين كراهيته من غير طيب نفس بالاعطاء قوله اليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المعطية واليد السفلى الآخذة يعني اكتسب المال واعط ولا تترك الكسب فتطمع في اموال الناس فان المعطى خير من السائل قوله لا ارزأ احداً الخ ـ اي لا انقص اراد اني لا اسأل احداً شيئاً فنقصه ماله والله اعلم (مفاتيح) قوله حتى نفد بكسر الفاء اي فنى ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال ومن بيان لما وما خبرية متضمنة للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي اعطيكم فلن ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السوءال ــ قال الطيبي او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التأكيد يعفه الله اي يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي ومن يستغن اي يظهر الغنى بالاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله اي يجعله الله غنيا بالقلب وفي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس ومن يتصبر اي يطلب توفيق الصبر من الله تعالى لانه قال الله تعالى (واصبر وما صبرك الا بالله) او يامر نفسه بالصبر او من يتصبر عن السؤال يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر وما اعطى احد عطاء هو خير من الصبر لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) ومعنى كونه اوسع انه تتسع به المعارف والمشاهد والاعمال والمقاصد (ق) قوله خذه فتموله اي اقبله وادخله في مالك وتصدق به اي على افقر منك ان كان فاضلا عن حاجتك فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف

وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا ٱلرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ ٱلرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ ٱلذَّهَبِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

اي والحال انك غير طامع له ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجاً ومالا اي وما لا يكون كذلك فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة اليها في طلبه (ق) قوله المسائل جمع المسئلة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد ههنا سؤال اموال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة بمعنى الجرح اي جارح وجهه وبضم الكاف جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع ههنا انسب ليناسب المسائل يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسائل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه بالسؤال بريق ماء وجهه فهي كالجراحة له فمن شاء ابقى على وجهه اي ماء وجهه من الحياء بترك السؤال والتعفف ومن شاء تركه اي ذلك الابقاء الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه ان كان مستحقاً قال الطيبي واختلف في عطاية السلطان والصحيح ان غلب في يده الحرام من ذلك الجنس لم تحل والا حلت يعني حرم سؤاله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمده النووي في شرح مسلم لكنه بالغ في رده في شرح المهذب فيكره ذلك سؤالا واخذا وقد اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه آخرون والله اعلم(ق) قوله في وجهه خموش او خدوش او كدوح بضم اوائلها جمع خمش وخدش وكدح قال المظهر رحمه الله تعالى هذه الالفاظ كلها متقاربة المعنى وشك الراوي في تلفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باي لفظ من هذه الالفاظ — اه وذهب التوربشتي والقاضي عياض رحمهم الله تعالى الي ان الالفاظ متباينة المعنى واو للتنويع لا للشك فالخدش قشر الجلد بعود او نحوه والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للآثار جوز جمعها ولما كان السائل على ثلاثة اصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف اوردها للتقسيم لا للارتياب والله اعلم وقيل الخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد قوله قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او اي مقدار من المال يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها قال الطيبي قيل ظاهره ان ملك خمسين درهما او قيمتها فهو غني يحرم عليه السؤال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الاوقات او في اغلبها فهو غني اه وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله

وَٱلنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ ٱلنَّارِ قَالَ ٱلنُّفَيْلِيُّ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَمَا ٱلْغِنَى ٱلَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ قَالَ قَدْرَ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ

بن عبدالرحيم قدس الله اسرارهم ونفعنا بعلومهم آمين جاء في تقدير الغنية المانعة من السؤال انها اوقيه او خمسون درهما وجاء ايضا انها ما يغديه او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متحالفة عندنا لان الناس على مارل شتى ولكل واحد كسب لا يمكن ان يتحول عنه اعني الامكان المأخود في العلوم الباحثة عن سياسة المدن لا المأخود في علم تهذيب النفس فمن كان كاسبا بالحرفة فهو معذور حتى يجد آلات الحرفة ومن كان زارعا حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجراً حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مسترزقاً بما يروح ويغدو من الغنائم كما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية او خمسون درهما ومن كان كاسباً بحمل الاثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يغديه او يعشيه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله فانما يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه يجمع لنفسه نار جهنم (مفاتيح) قوله قدر ما يغديه ويعشيه التغدية اطعام طعام الغداء والتعشية اطعام طعام العشاء يعني من كان له قوت غدائه او عشائه لا يجوز له ان يسأل قوله من سأل منكم وله اوقية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها اي مثلها من الذهب او من مال آخر فقد سأل الحافا اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار وهذا في حق من يكفيه اربعون درهما والله اعلم (مفاتيح) ولا لذي مرة بكسر الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضاء على الكسب الا لذي فقر استثناء من الاخير مدقع اي شديد من ادقع لصق بالدقعاء وهو التراب او غرم بضم الغين اي دين مفظع اي شنيع مثقل — قال الطيبي رحمه الله تعالى والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح ومن سأل الناس ليثرى من الاثراء به اي بسبب السؤال وبالمأخوذ ماله بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله كان اي السؤال او المال خموشا بالضم اي عبسا في وجهه يوم القيامة اي على رؤس الاشهاد ورضفا بفتح فسكون اي حجرا محميا يأكله من جهنم اي فيهما قيل المراد به التحريق والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخمش عذاب لوجهه لتوجهه الى غيره تعالى بغير اذنه واكل الحجر عذاب للسانه وفمه في السؤال من

المخلوق

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ فَقَالَ بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ ٱلْمَاءِ قَالَ ٱئْتِنِي بِهِمَا فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ ٱلدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا ٱلْأَنْصَارِيَّ وَقَالَ ٱشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَٱنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ وَٱشْتَرِ بِٱلْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ ٱذْهَبْ فَٱحْتَطِبْ وَبِعْ وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَذَهَبَ ٱلرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَٱشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ ٱلْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِٱلنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِٱللَّهِ أَوْشَكَ ٱللَّهُ لَهُ بِٱلْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى آجِلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ

المخلوق المتضمن للشكاية من مولاه تعالى ولذا ورد (كاد الفقر ان يكون كفراً فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر هما امر تهديد ونظيره قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين ناراً) والله اعلم (ق) قوله بلى حلس الحلس الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب والقعب قدح من خشب مقعر وقوله ولا ارينك خمسة عشر يوما المراد به نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية وقوله لذى فقر مدقع اي شديد او لذى غرم اي غرامة او دين مفظع اى فظيع وثقيل وفضيح اولذى دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مؤلم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه بان تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم والله اعلم (كذا في المرقاة) وفي النهاية هو ان يتحمل دية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها الى اولياء المقتول وان لم يؤدوها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله والله اعلم (كذا في شرح الطيبي) قوله فانزلها بالناس اي عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقة منهم يعني من اعتمد في سدها على سؤالهم لم تسد فاقته اي لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها (كذا في المرقاة وشرح الطيبي) قوله اوشك الله له اي قرب ان يحصل الله

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابن الفراسي أن الفراسي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل يارسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وإن كنت لا بد فسل الصالحين رواه أبو داود والنسائي ﴿ وعن ﴾ ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله قال خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل و تصدق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ علي أنه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال أفي هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فخفقه بالدرة رواه رزين ﴿ وعن ﴾ عمر قال تعلمون أيها الناس أن الطمع فقر وأن الإياس غنى وأن المرء

له الغنا اما بان يميته او يعطيه مالا قال الله تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره) وبلوغ امره اما بموت عاجل او غنى عاجل (ط) قوله قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل بحذف حرف الاستفهام اي واطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تسأل الناس شيئا من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اي سائلا لابد اي لك منه ولا غنى لك عنه فسل اى اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب والله اعلم (ق) قوله استعملني عمر اى جعلني عاملا على الصدقة اى على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اى من اخذها واديتها اليه اى الى عمر رضى الله عنه امر لى بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اى اجرة العمل فقلت انما عملت لله واجري بالوجهين على الله قال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول فاني قد عملت اى على الصدقة على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فعملني بتشديد الميم اى اعطاني اجرة العمل والمعنى اراد اعطاءها لي او امر لى بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله ﷺ اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل اي حال كونك فقيرا او تصدق اي حال كونك غنيا وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان فرضا كالقضاء والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت المال وظاهره وجوب قبول ما اعطيه الانسان من غير سؤال وبه قال احمد وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله اعلم (ق) قوله فقال اي علي رضي الله تعالى عنه افي هذا اليوم في هذا المكان اى في زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء يسأل من غير الله اى شيئا حقيرا مثل الغداء او العشاء قال الطيبي اى هذا المكان وهذا اليوم ينافيان السؤال من غير الله تعالى ويلحق بذلك السؤال في المساجد اذ لم تبن الا للعبادة والله اعلم (ق) قوله وعن عمر قال تعلمون خبر بمعنى الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن ايها الناس ان الطمع اى في الخلق فقر اى حاضر او يجر اليه وان الأياس اى اليأس من الناس غني وان المرء

إِذَا يَئِسَ عَنْ شَيْءٍ أُسْتَغْنِيَ عَنْهُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا فَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَلَا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب الانفاق وكراهية الامساك ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللّٰهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

تفسير لما تقدم اذا يئس عن شيء استغنى عنه ولذا قيل اليأس احدى الراحتين والله اعلم (ق)

﴿ باب الانفاق وكراهية الامساك ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة — الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا يحزنون وما تنفقوا من خير فلا نفسكم) الى قوله تعالى (وماتنفقوا من خيرفان الله به عليم — الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم) — (ها انتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله ومنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وانتم الفقراء) — ومالكم الا تنفقوافي سبيل الله ولله ميراث السموات والارض) قال تعالى (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قوله لسرني جواب لو لا الامتناعية فيفيد انه لم يسره المذكور بعده لما انه لم يكن عنده مثل احد ذهبا وفيه مبالغة وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يسره كثرة مال ينفعه دنيا ودينا فكيف ما لا ينفعه فيه وفي التقييد بقوله ثلاث ليال تتميم ومبالغة في سرعة الانفاق فلا يكون لا في قوله ان لا يمر زائدة كما في قوله تعالى (ما منعك ان لاتسجد اذ امرتك) على ماذهب اليه المالكي في الشواهد والتوضيح (طيبي طيب الله ثراه) ارصده بضم الهمزة اي احفظه واعده لدين اي لاداء دين كان علي لان اداء الدين مقدم على الصدقة والله اعلم [ق] قوله فيقول احدهما اى لمن انفق ماله في الخيرات اللهم اعط منفقا خلفا اى عوضا في الدنيا والآخرة قال تعالى [وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين] ويقول الآخر للآخر الذي لم ينفق في مرضاة المولى اللهم اعط ممسكا اي عن الخير تلفا اي لما له حسا او معنى وفي ايراده بلفظ الاعطاء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ ٱللهُ عَلَيْكِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ ٱللهُ عَلَيْكِ أَرْضَخِي مَا ٱسْتَطَعْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى أَنْفِقْ يَا ٱبْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ٱبْنَ آدَمَ أَنْ تَبْذُلَ ٱلْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلْبَخِيلِ وَٱلْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ ٱلرَّجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ ٱضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ ٱلْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ٱنْبَسَطَتْ عَنْهُ وَجَعَلَ ٱلْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مشاكلة والله اعلم [ق] قوله لا تحصى فيحصي الله عليك الاحصاء الاحاطة بالشيء حصراً وتعداداً والمراد به ههنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله تعالى وقوله فيحصي الله عليك يحتمل لوجهين [احدهما] ان يحبس عليك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود [والاخر] انه يحاسبك عليه في الاخرة وفيه ولا توعي الايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به ان لا تمنعي فضل الزاد عمن افتقر اليه فيوعى الله عليك اى يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وفي معناه ما ورد فى رواية اخرى ولا توكي فيوكى عليك وقوله ارضخى من الرضخ وهو العطاء اليسير وفي الحديث وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم وانما قال ارضخى لما عرف من حالها ومقدرتها ولانه لما لم يكن لها ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في اليسير الذى جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة والتمرة والطعام الذى يفضل في البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه او فيما سيق اليها من نفقتها وحصتها ولهذا كانت تستفتيه فيما ادخل عليها الزبير وفي كتاب ابي داود ان اسماء رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي من شيء الا ما ادخل على الزبير افاعطى قال نعم ولا توكى فيوكى عليك والله اعلم [كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله انفق يا ابن آدم الخ قال الراغب نفق الشيء مضى ونفد ونفقت الدابة نفوقا اذا ماتت ونفقت الدراهم اذا فنيت اقول فقوله انفق عليك مشاكلة لان انفاق الله تعالى لاينقص من خزائنه شيئا قال يد الله ملأى لا يغيضها نفقه سحاء الليل والنهار واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والله اعلم [ط] قوله ان تبذل الفضل ان مصدرية مع مدخولها مبتدأ وخير لك خبره اى بذل الزيادة على قدر الحاجة خير لك وامساكه شر لك وان حفظت من مالك قدر حاجتك لا لوم عليك وان حفظت ما فضل على قدر حاجتك فانت بخيل والبخيل ملوم (ط) قوله وابدأ بمن تعول يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة والمراد بالفضل ما يزيد على ما يحصل منه الكفاف فحينئذ يبدأ بالاهم ويؤيد هذا التأويل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول « ط » قوله عليهما جنتان من حديد قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمعنى ههنا الدرع وقد رواه البخاري في بعض طرقه عن

ابي هريرة

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ

ابي هريرة بالباء مكان النون وهو تصحيف من بعض الرواة لا خفاء به ولا يلتبس ذلك على ذي فهم بوجوه احدها الجبة بالباء من الحديد شئ لم يعهدولم يعرف في كلامهم والآخران في بعض طرق هذا الحديث عليه درعان مكان عليه جنتان والثالث انه قال قلصت واخذت كل حلقة بمكانها ومعنى هذا الحديث ان الجواد الموفق اذا هم بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالبذل والعطاء يداه كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى خلصت الى ظهور قدميه فاجنته وحصنته وان البخيل اذا اراد الانفاق حرج به صدره واشمأزت عنه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع وقد غلت يداه الى عنقه وحال ما ابتلى به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيده لبسها الا ثقلا ووبالا والتزاما في العنق والتواء واخذا بالترقوة قوله اتقوا الظلم اي المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال الردية فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدي بسببها كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد كما في قوله تعالى (ينجيكم من ظلمات البر والبحر)اي شدائدهما واتقوا الشح اي البخل الذي هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل مع الحرص وهو انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم فانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) فان الشح اهلك من قبلكم فداءه قديم وبلاءه عظيم حملهم على ان سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم قال الطيبي انما كان الشح سببا لذلك لان في بذل المال ومؤاساة الاخوان التحاب والتواصل وفي الامساك والشح التهاجر والتقاطع وذلك يؤدى الى التشاجر والتعادي من سفك الدماء واستباحة المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها الحديث قيل هو زمان المهدي ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وقيل زمان اشراط الساعة كما ورد لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احداً يقبلها والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله وانت صحيح شحيح اي تصدق في حال صحتك واختصاص المال لك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فان الصدقة في هذه الحالة اشد مراغمة للنفس اي افضل الصدقة ان تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه اه (ط) قوله ولا تمهل بالنصب عطفا على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهي اي

حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ ٱنْتَهَيْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ ٱلْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ فَقُلْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ ٱلْأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً إِلَّا مَنْ قَالَ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ ٱللهِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلنَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَٱلْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ ٱللهِ بَعِيدٌ مِنَ ٱلْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَتَصَدَّقَ ٱلْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ

ولا تؤخر الصدقة او ولا تمهل نفسك حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لفلان هو كناية عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى به وقد كان لفلان اي والحال انه قد صار لفلان قال الطيبي اشارة الى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث به اي وقد كان لفلان الوارث والله اعلم (ق) قوله هم الاخسرون هم ضمير عن غير المذكور ولكن يأتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون اموالا يعني من كان ماله اكثر يكون اثمه وخسرانه اكثر الا من قال هكذا من قولهم قال بيده اذا اشار بيده الى جانب يعني الا من حرك واعمل يده في صرف ماله في الخيرات من جانب يمينه ويساره وخلفه وقدامه يعطي من سأله ومن رأى من المحتاجين فمن كان بهذه الصفة فليس من الخاسرين بل هو من الفائزين :

﴿ زيادة المرء في دنياه نقصان * وربحه غير محض الخير خسران ﴾

وقليل ما هم ما زائدة وهم مبتدأ وقليل خبر مقدم اي هم قليل يعني من يصرف ماله في الخيرات قليل السخي قريب من الله الخ القرب ههنا قرب من رحمة الله يعني السخاوة خصلة محمودة عند الله تعالى وعند الناس فلا جرم هو مستحق للرحمة والحب من الله والبخل بعكس ذلك ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل يريد بالجاهل ههنا ضد العابد لانه ذكره بازائه يعني رجلا يؤدي الفرائض ولا يؤدي النوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل لان حب الدنيا رأس كل خطيئة والمراد بحب الدنيا حب المال والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله خير له من ان يتصدق بمائة اي مثلا وقال الطيبي رحمه الله تعالى جاء في بعض الروايات

مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

عياله بدل عيالة والمراد التكثير والمعنى بعياله كله وهو ابلغ قوله كالذي يهدي اذا شبع شبه تأخير الصدقة عن اوانه ثم تداركه في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستأثر بنفسه ثم اذا شبع يعطيه غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار كما قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في هذا المقام ودلالتها على الاستهزاء والسخرية بالمهدى اليه والله اعلم (ط) قوله خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى تأويل هذا الحديث ان نقول اراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه ويوجد منه الرضاء بهما فاما الذي يونس عنه شيء من ذلك بحيث يبخل حينا ويقلع عنه حينا او يسوء خلقه وقتا دون وقت او في امر دون امر او يندر منه فيندم عليه او يلوم نفسه او تدعوه النفس الى ذلك فينازعها فانه بمعزل عن ذلك ومنه حديثه الآخر لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابداً على نحو ما ذكرنا في معنى هذا الحديث واري له وجها آخر وهو ان نقول الشح خلة غريزية جبل عليها الانسان فهو كالوصف اللازم له ومن كرها النفس قال تعالى (واحضرت الانفس الشح) فاذا انتهى سلطانه الى القلب واستولى عليه عرى القلب عن الايمان لانه يشح بالطاعة فلا يسمح به ولا يبذل الانقياد لامر الله تعالى والشح بخل مع حرص فهو ابلغ في المنع من البخل فالبخل يستعمل في الضنة بالمال والشح في سائر ما يمتنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال او طاعة او معروف ووجود الشح في نفس الانسان ليس بمذموم لانه طبيعة خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء ولمصلحة عمارة العالم وانما المذموم ان يستولي سلطانه على القلب والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وقال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو ما به امتثال الاوامر واجتناب النواهي لا ما يتعارف بين الناس لما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكان خلقه القرآن وافراد البخل من سوء الخلق وهو بعضه وجعله معطوفاً عليه يدل على انه اسوأها واشنعها ويؤيد هذا التأويل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابداً والله اعلم قوله لا يدخل الجنة خب قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الخب الرجل الخداع ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع ويمكر ويحتال في الامر يقال فلان خب اذا كان فاسداً مفسداً مرواغا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي لا يدخلها مع الداخلين في الرعيل من غير ما بأس بل يصاب منه بالعذاب ويمحص حتى يذهب عنه آثار تلك الخصال هذا هو السبيل في تأويل امثال هذا الحديث ليوافق اصول الدين وقد سلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبه ومما ينبغي للفطن ان يقدمه في هذا الباب ليكون من التأويل على بصيرة ان يعلم ان للشارع صلى الله عليه وسلم ان يقتصر في مثل هذه المواطن على القول المجمل ابقاء للخوف في نفوس المكلفين وتحذيرا لهم عما فيه المنقصة في الدين بابلغ ما

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ مَا فِي ٱلرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَجْتَمِعُ ٱلشُّحُّ وَٱلْإِيمَانُ فِي كِتَابِ ٱلْجِهَادِ إِنْشَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا وَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ إِنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا ٱلصَّدَقَةَ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ زَيْنَبُ وَكَانَتْ تُحِبُّ ٱلصَّدَقَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ وَكَانَتْ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ ٱللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ

يكون من الزجر ثم يرده العلماء الراسخون الى اصول الدين والله اعلم (شرح المصابيح) قوله شر ما في الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اي جازع يحمل على الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والاقوال والافعال وجبن خالع اي شديد كانه يخلع قلبه من شدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما ممدوحان للنساء في نوع منها او لان مذمة الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما والله اعلم (كذا في المرقاة نقلا عن الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى)قوله ايا اسرع بك لحوقا اي بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلي لحوقا بي فضحكت قال اطولكن يدا اي اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا يحبه قلبي فاخذوا الظاهر فاخذن فعدل الى اخذوا تعظيما كما في قوله تعالى (وكانت من القانتين) وقول الشاعر ﴿ وان شئت حرمت النساء سواكم ﴾ قصبة يذرعونها اي ويقيسون ايديهن بها بناء على فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة رضي الله تعالى عنها اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد اي بعد هذا حين ماتت زينب رضي الله تعالى عنها اولا وكانت اكثرهن صدقة انما كان طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا ظاهره ولما فطنا بمحبتها الصدقة علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد

باليد

فَقَالَ اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اَللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اَللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا اَلزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا اَلْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اَللّٰهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ﴿وعنه﴾ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ اَلْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اِسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ اَلسَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ اَلشِّرَاجِ قَدِ اِسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ اَلْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ اَلْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ اَلْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اَللّٰهِ مَا اِسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ اَلْإِسْمُ اَلَّذِي سَمِعَ فِي اَلسَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اَللّٰهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اِسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي اَلسَّحَابِ اَلَّذِي هٰذَا مَاؤُهُ وَيَقُولُ اِسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاِسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هٰذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ

باليد الا العطاء اه (ق) قوله اللهم لك الحمد على سارق قال الطيبي رحمه الله تعالى لما جزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكره على انه لم يتصدق على من هو اسوأ حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه والله اعلم (ق) قوله فأتي اي فارى في المنام فقيل له اي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة اما صدقتك على سارق فلا تخلو عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعف عن سرقته الخ (ق) قوله بينا رجل بفلاة اي بصحراء واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همز ووصله حديقة فلان اي بستان فلان وفلان كناية عن اسم صاحب الحديقة كما سيأتي بيانه صريحا فتنحى ذلك السحاب اي تبعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة بسكون الراء مسيل الماء الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي بالاخذ ذلك الماء اي النازل من السحاب الواقع في الحرة كله تأكيد فتتبع اى ذلك الرجل الماء اي اثره فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء اي ينقل الماء الى حديقته بمسحاته بكسر الميم وهي المجرفة من الحديد او غيره فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة قوله فما تصنع فيها اي في حديقتك من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اذ قلت وفي نسخة اذا قلت وارد فيها ثلثة اي اصرف ثلثة في الحديقة للزراعة والعمارة (ق) قوله

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ ٱللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَأَتَى ٱلْأَبْرَصَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي ٱلَّذِي قَدْ قَذِرَنِي ٱلنَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً وَجِلْداً حَسَناً قَالَ فَأَيُّ ٱلْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٱلْإِبِلُ أَوْ قَالَ ٱلْبَقَرُ شَكَّ إِسْحَاقُ إِلَّا أَنَّ ٱلْأَبْرَصَ أَوِ ٱلْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا ٱلْإِبِلُ وَقَالَ ٱلْآخَرُ ٱلْبَقَرُ قَالَ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَقَالَ بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فِيهَا قَالَ فَأَتَى ٱلْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هٰذَا ٱلَّذِي قَدْ قَذِرَنِي ٱلنَّاسُ قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَالَ وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً قَالَ فَأَيُّ ٱلْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٱلْبَقَرُ فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً قَالَ بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فِيهَا قَالَ فَأَتَى ٱلْأَعْمَى فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَنْ يَرُدَّ ٱللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ ٱلنَّاسَ قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ ٱللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ قَالَ فَأَيُّ ٱلْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٱلْغَنَمُ فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً فَأُنْتِجَ هٰذَانِ وَوَلَّدَ هٰذَا فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ ٱلْبَقَرِ وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى ٱلْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ بِيَ ٱلْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ ٱلْيَوْمَ إِلَّا بِٱللهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِٱلَّذِي أَعْطَاكَ ٱللَّوْنَ ٱلْحَسَنَ

قوله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا انفسهم اوليعرفهم الناس اوليعلم تعالى احوالهم علم ظهور كما يعلمها علم بطون فبعث اليهم ملكا اي في صورة رجل مسكين (ق) قوله ويذهب عني بالرفع اي يزول عني الذي قد قذرني الناس بكسر المعجمة اي كرهوا مخالطتي من اجله وهو البرص قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فمسحه اى الملك فذهب عنه قذره بفتحتين (ق) قوله شك اسحق هو احد رواة هذا الحديث والابل ارجح بقرينة قوله الآتي فاعطى ناقة بصيغة الجزم الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال اى النبي عليه الصلاة والسلام فاعطي اى طالب الابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر ناقة عشراء وهي الناقة التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا والله اعلم (ق) شاة والدا قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة الفاعل من الانتاج هذان اى الابرص والاقرع وولد ماضى معلوم من التوليد هذا اي الاعمى فكان لهذا اى للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من الغنم قوله (ثم انه) اي الملك (اتى الابرص في صورته) اي التي جاء الابرص عليها اول مرة (وهيئته فقال) اي له (رجل مسكين) اي انا رجل مسكين (قد انقطعت بي الحبال) اي الاسباب (في سفري) قال الطيبي الباء للتعدية ـ قال السيد جمال الدين فيه تأمل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال الباء بمعنى من كما في قوله تعالى (عيناً يشرب بها عباد الله) (فلا بلاغ) اي كفاية (لي اليوم الا بالله) اي ايجادا وامدادا (ثم بك)

وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ بَعِيراً أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي فَقَالَ الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَأَنِّي أَعْرِفُكَ أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللّٰهُ مَالاً فَقَالَ إِنَّمَا وَرِثْتُ هٰذَا الْمَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللّٰهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَىٰ الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهٰذَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَىٰ هٰذَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللّٰهُ إِلَىٰ مَا كُنْتَ قَالَ وَأَتَىٰ الْأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللّٰهِ ثُمَّ بِكَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللّٰهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ فَوَاللّٰهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلّٰهِ فَقَالَ أَمْسِكْ مَالَكَ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أُمِّ بُجَيْدٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقِفُ عَلَىٰ بَابِي حَتَّىٰ أَسْتَحْيِيَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِي مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفاً مُحَرَّقاً رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ وعن ❊ مَوْلًى لِعُثْمَانَ قَالَ أُهْدِيَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ فَوَضَعَتْهُ فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُوا بَارَكَ اللّٰهُ فِيكُمْ فَقَالُوا بَارَكَ اللّٰهُ فِيكَ فَذَهَبَ السَّائِلُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَطْعَمُهُ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لِلْخَادِمِ اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّىٰ اللّٰهُ عَلَيْهِ

اي سببا واسعادا ـ وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل وبك وثم لتراخي الرتبة والتنزل في المرتبة قال الطيبي امثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم اه ـ وكقولهم (ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة) الآية قوله (كأني اعرفك) نكتة التشبيه المغالطة لتمكنه المكابرة قوله (انما ورثت هذا المال كابرا) حال (عن كابر) اي كبيرا آخذا عن كبير ـ ولنعم من قال :

❊ كأن الفتى لم يعر يوما اذا اكتسى ❊ ولم يك صعلوكا اذا ما تمولا ❊

قوله (فوالله لا اجهدك) بفتح الهمزه والهاء وفي نسخة بضم الهمزة وكسر الهاء اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تأخذه من مالي قوله (فقد رضي عنك وسخط على صاحبيك) بصيغة المجهول فيهما (مرقاة) قوله (ادفعي في يده) اي لا ترديه خائبا ـ (ولو ظلفا) اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني شيئا يسيرا وقوله (محرقا) تتميم للمبالغة [مرقاة] قوله

وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ٱللَّحمِ فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي ٱلْكُوَّةِ إِلاَّ قِطْعَةَ مَرْوَةٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ ٱللَّحمَ عَادَ مَرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ ٱلسَّائِلَ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ ٱلنُّبُوَّةِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ ٱلنَّاسِ مَنْزِلاً قِيلَ نَعَمْ قَالَ ٱلَّذِي يُسْئَلُ بِٱللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ فَقَالَ عُثْمَانُ يَا كَعْبُ إِنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ ٱللهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْباً وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هٰذَا ٱلْجَبَلَ ذَهَباً أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقِيَّ أَنْشُدُكَ بِٱللهِ يَا عُثْمَانُ أَسَمِعْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَاءَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْمَدِينَةِ ٱلْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً فَتَخَطَّى رِقَابَ ٱلنَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ ٱلنَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ قَالَ ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي ٱلْبَيْتِ تِبْراً مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ فَأَمَرَنِي رَسُولُ ٱللهِ

(الذي يسأل بالله) على بناء المجهول (ولا يعطى) بصيغة المعلوم (به) اي بالله او بهذا السؤال قال الطيبي الباء كالباء في كتبت بالقلم اي يسأل بواسطة ذكر الله ـ او للقسم والاستعطاف اي يقول السائل اعطوني شيئا بحق الله وهذا مشكل الا ان يتهم السائل بعدم الاستحقاق والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة) قوله فضرب كعبا قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله منه قلت انما ضربه لانه نفى الباس على سبيل الاستغراق حيث جعله مدخولا للا التي لنفي الجنس ـ وكم من بأس فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين بزمان طويل ـ اي بخمسمائة سنة والله اعلم (طيبي) قوله ما احب لو ان لي هذا الجبل لعله جبل احد اوغيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال ويتقبل في تتميم للمبالغة في عدم المحبة وفي الحديث دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر قوله فكرهت ان يحبسني اي يلهيني عن الله تعالي ويحبسني عن مقام ازلفى ـ كما قال في حديث انبجانية ابي جهم [طيبي] قوله كنت خلفت بتشديد اللام اي تركت خلفي ـ في البيت تبرا فكرهت ان ابيته بتشديد الياء اي اتركه حتى يدخل عليه الليل [مرقاة] قولها

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا مَافَعَلَتِ ٱلسِّتَّةُ أَوِ ٱلسَّبْعَةُ قُلْتُ لَا وَٱللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ فَدَعَا بِهَا ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ فَقَالَ مَا ظَنُّ نَبِيِّ ٱللَّهِ لَوْ لَقِيَ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهٰذِهِ عِنْدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ مَاهٰذَا يَا بِلَالُ قَالَ شَيْءٌ أَدَّخَرْتُهُ لِغَدٍ فَقَالَ أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنْفِقْ بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي ٱلْعَرْشِ إِقْلَالًا ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ ٱلْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ وَٱلشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي ٱلنَّارِ فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ ٱلْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ ٱلنَّارَ رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَادِرُوا بِٱلصَّدَقَةِ فَإِنَّ ٱلْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا رَوَاهُ رَزِين

فشغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها ثم سألني عنها اي قائلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة اه والتقدير ما فعلت بالستة او السبعة يعني هل فرقتها ام لا قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك اي عن تفريقها فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه اي الدنانير عنده قال الطيبي رحمه الله في وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنانير في كفه ووضع المظهر موضع المضمر وتخصيص ذكر نبي الله ثم الاشارة بقوله هذه ـ تصوير لتلك الحالة الشنيعة واستهجان بها وايذان بان حال النبوة منافية لان يلقى الله ومعه هذا الدنيء الحقير اه قوله بخارا في نار جهنم اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها كما ان قوله تعالى [لا يسمعون حسيسها] كناية عن بعدها انفق بلال اي يا بلال ـ ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا او اعداما ـ وهذا امر الى تحصيل مقام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعيـــال وكذا لضعفاء الاحوال ـ وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السماء الى الارض ـ اه كلام الطيبي ـ او ذو العرش كناية عن الرحمن كقوله تعالى [الرحمن على العرش استوى] اي اتخاف ان يقلل رزقك من عمت رحمته اهل السماء والارض والمؤمن والكافر والطيور والدواب والله اعلم [مرقاة] قوله السخاء شجرة اي كشجرة في الجنة لعل شبهه بها في عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة ـ اه كلام الطيبي ويمكن ان يكون صفة السخاء مصورة بشجرة في الجنة ـ وقال الطيبي جنس الشجرة الدنيوية نوعان متعارف وغير متعارف وهي شجرة السخاء الثابت اصلها في الجنة وفرعها في الدنيا فمن اخذ بغصن منها في الدنيا اوصله الى اصل الجنة في العقبى ـ كما اشار بقوله [فمن كان سخيا الخ] كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله [بادروا] اي الموت او المرض اوغيركم [بالصدقة] اي باعطائها [فان البلاء لا يتخطاها]

باب فضل الصدقة

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ ٱللّٰهُ إِلَّا ٱلطَّيِّبَ فَإِنَّ ٱللّٰهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ ٱلْجَبَلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ ٱللّٰهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّٰهِ إِلَّا رَفَعَهُ ٱللّٰهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ

اي لا يتجاوزها بل يقف دونها او يرجع عنها ــ قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يخطه ــ والتخطي تفعل من الخطو والله اعلم «مرقاة»

﴿باب فضل الصدقة﴾

قال الله عز وجل «ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضاحسنا يضاعف لهم ولهم اجر كريم» وقال تعالى «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم» وقال تعالى «والمتصدقين والمتصدقات» وقال تعالى «من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة» قوله من تصدق بعدل تمرة قال المظهر العدل بفتح العين ما يعادل شيئا اي يماثل والعدل المثل انتهى وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب ههنا الحلال قوله صلى الله عليه وسلم بيمينه قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا انتهى (كما يربي احدكم فلوه) قال اهل اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو وقال التوربشتي رحمه الله تعالى انما ضرب المثل بالفلو لانه يزيد زيادة بينة لان الصدقة نتاج عمله ولان صاحب النتاج لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام به واصلح ما كان منه فاسدا انتهى الي حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة التي يجاذبها الشح ويتشبث بها الهوى ويقتضيها الرياء ويكدرها الطبع فلا تكاد تخلص الى الله الاموسومة بنقايص لا يجبرها الا نظر الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما تقدم من العمل وقوع المناسبة بين التمرة والجبل انتهى (قوله مانقصت صدقة من مال) يعني لا ينقص المال بالصدقة بل يزيد خيره وبركته ويرزق صاحبها اضعاف ما يعطي (قوله وما زاد الله عبد بعفو الاعزا) يعني لو ظلم احد احدا ويقدر المظلوم على الانتقام عن الظالم فيعفو عنه يزيده الله عزه بسبب هذا العفو (شرح المصابيح لمظهر) قال الطيبي رحمه الله تعالى من جبلة الانسان الشح ومتابعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطانية فاراد الله تعالى ان يقلعها من سنخها فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا قَالَ فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وثالثا على التواضع لرفع درجته في الدارين اه (قوله من انفق زوجين) قال التوربشتي رحمه الله تعالى فسر قوله زوجين بدرهمين او دينارين او مدين من طعام وبما يضاهي تلك الاشياء (قلت) ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد مرة وفسر الانفاق بما ينفقه لانه اذا انفق درهما في سبيل الله ثم عاد فانفق آخر يصير زوجين ومعنى الكلام الانفاق بعد الانفاق اي يتعود ذلك ويتخذه دأبا انتهى (قوله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة) معناه ما على احد يدعى من تلك الابواب كلها من ضرورة ان لم يدع من سائرها فانه اذا دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول الجنة ولا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا نوع من تمهيد قاعدة السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها اي سألت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة بمن يدعي من باب واحد في الدعاء من سائر الابواب وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه ولا خسارة من قولهم توي عليه المال اذا هلك يتوى وتوي حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وهو مقصور وذكر بعض اصحاب الغريب توى وتواء ولا اعرف للممدود اصلا ومنه (حديثه الاخر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الحديث) ذهب طائفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا حتى قال بعض الصوفية كلمة انا لم تزل مشؤومة على اصحابها واشار هذا القائل الى ان ابليس انما لعن لقوله انا وليس الامر على ما قدر بل الذي نقض عليه امره هو النظر الى نفسه بالخيرية ونحن لا ننكر اصابة الصوفية في دقائق علومهم واشاراتهم في التبري عن الدعاوي الوجودية ولكنا نقول ان الذي اشاروا اليه بهذا القول راجع الى معان تعلقت باحوال لهم دون ما فيه من التعلق بالقول كيف وقد ناقض ظاهر قولهم هذا نصوصا كثيرة وهم اشد الناس فرارا من جميع ما يخالف الكتاب والسنة ولم يأت القوم في الكراهية بمتمسك الا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كأنه يكرهها وهو

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَانِسَاءَ ٱلْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

حديث صحيح وقد اورده المؤلف هذا الحديث في باب الاستيذان ولو اخذنا بظاهر الحديث كما اخذوا كما كمن حفظ بابا وضيع ابوابا كثيرة واني نصح القول بظاهر هذا الحديث وقد وجدناها فيما حكي عن انبياء الله في كتابه انهم كانوا يستعملونها في كلامهم ولا سيما فيما امر الله به رسوله نحو قوله قل انما انا بشر مثلكم وقوله انا اول المسلمين وقوله وما انا من المتكلفين وقوله ولا انا عابد ما عبدتم وقد قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع وانا محمد وانا احمد وانا الحاشر وانا المقفى الى غير ذلك من آيات والاحاديث وقد تلفظ بها السابق في الخيرات صديق هذه الامة رضى الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة بعد اخرى فلم ينكر عليه ولم ينهه ولو شئنا لاتينا من كتاب الله وسنة رسوله من نظائر ما ذكرنا بما يتجاوز المائتين فلا وجه اذا للذهاب الى كراهية ذلك ونظرنا الى حديث جابر فوجدنا وقد ذكر الكراهية على سبيل الحسبان ثم انه لم يصرح بالامر المكروه فالوجه ان نقول رأينا النبي صلى الله عليه وسلم استعمله ليخبره عن نفسه فيعرف من الوارد عليه ويرتفع الابهام فلما قال انا لم يأت بجواب يفيده المعرفة بل بقي الابهام على حاله فكره ذلك للمعنى الذي ذكرناه لا لتلفظه بتلك الكلمة ولو قال انا جابر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره قوله او ينكر عليه هذا وجه الحديث ليمكننا التوفيق بين النصوص التي ذكرناها والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي) انتهى (قوله يا نساء المسلمات) قال الطيبي في اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف الى صفته ويقدر عند البصرية موصوف اي نساء الطوائف المسلمات والثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات على لفظه والثالث نصبه على محله (ق) قوله (لا تحقرن جارة لجارتها) اي لا تحقرن جارة ان تهدي الى جارتها ولو ان تهدى فرسن شاة والفرسن للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار فيقال فرسن شاة والفرسن وان كان مما لا ينتفع به فانه استعمل ههنا على المعتاد من مذهب العرب في كلامهم اذا بالغوا في الامر وحثوا عليه وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم ولو بظلف محرق ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجداً وانما هو على سبيل المبالغة في الكلام من مذهب العرب (شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي ويمكن ان يقال من باب النهي عن الشيء والامر بضده وهو كناية عن التحاب والتواد كأنه قيل لتحاب جارة جارتها بارسال هديه ولو كانت حقيرة ويتساوي فيه الفقير والغني ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي ذراع لقبلت وخص النهي بالنساء لانهن موآد الشنآن والمحبة (ط) (قوله كل معروف صدقة) المعروف ما عرف من جملة الخيرات يعني كل ما فيه رضى الله من الافعال والاقوال فهو صدقة روى هذا الحديث جابر (قوله ولا تحقرن من المعروف ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق) الوجه الطليق الذي فيه بشاشة وفرح يعني افعل الخيرات كلها قليلها وكثيرها ومن الخيرات ان يكون وجهك ذا بشاشة وفرح اذا رأيت مسلما فانه يوصل

الى

﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا ٱلْحَاجَةِ ٱلْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ فَيَأْمُرُ بِٱلْخَيْرِ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَيُمْسِكُ عَنِ ٱلشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سُلَامَى مِنَ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ ٱلشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ ٱلْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيُعِينُ ٱلرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَٱلْكَلِمَةُ ٱلطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيُمِيطُ ٱلْأَذَى عَنِ ٱلطَّرِيقِ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ ٱللهَ وَحَمِدَ ٱللهَ وَهَلَّلَ ٱللهَ وَسَبَّحَ ٱللهَ وَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْماً أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ ٱلسِّتِّينَ وَٱلثَّلَاثِمِائَةِ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الى قلبه سروراً اذا تركت العبوس وتنطلق عليه ولا شك ان ايصال السرور الى قلوب المسلمين حسنة روي هذا الحديث ايضاً جابر (قوله فان لم يجد) يعني فان لم يجد كل مسلم صدقة مالية يعني لا يجد من المال ما يتصدق به (ويعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف المتحير في امره وصاحب الحزن (كل سلامي من الناس عليه صدقة) السلامي عظم الاصابع والسلاميات جمع يعني على كل واحد من الانسان بعد كل مفصل في اعضائه شكر الله تعالى بان جعل في عظامه مفاصل يقدر على قبض اصابعه ويديه ورجليه وغير ذلك وبسطها فان هذه نعمة عظيمة فانه لو جعل اعضاءه بغير مفصل يكون كاللوح او خشب لا يقدر على القبض والبسط والقيام والقعود والاضطجاع (كذا في المفاتيح) وقال الطيبي لعل تخصيص السلامي وهي المفاصل من الاصابع بالذكر لما في اعمالها من دقائق الصنائع التي تتحير الاوهام فيها ولذلك قال تعالى (بلى قادرين على ان نسوي بنانه) اي نجعل اصابع يديه ورجليه مستوية شيئا واحداً كخف البعير وحافر الحمار فلا يمكن ان يعمل بها شيئا مما يعمل باصابعه المفرقة ذات المفاصل من فنون الاعمال دقها وجلها ولهذا السر غلب الصغار من العظام على الكبار اهـ قوله (يعدل بين الاثنين) يعني يصلح بين الخصمين ويدفع ظلم ظالم من مظلوم (ويميط الاذى) اي يدفعه ويبعد ما يؤذي الناس عن طريق المسلمين روى هذا الحديث ابو هريرة (وعزل حجرا) اي ابعد حجرا (شرح المصابيح للمظهر) قوله [وقد زحزح نفسه] اى ابعدها ونحاها [عن النار] وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة حال

إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

(قوله ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة) بالرفع على المبتدأ والخبر (صدقة) قال النووي روي صدقة بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورا ويكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى وكذا قوله (كل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة) قال الطيبي جعل هذه الامور صدقة تشبيها لها بالمال في اثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه (وفي بضع احدكم) بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم حلاله (صدقه) وقال الطيبي البضع الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وان نزعت عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذا النوع من الصدقة اغرب حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرها قوله (نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة) اللقحة بكسر اللام الناقة الحلوب وهي اللقوح بفتح اللام والصفي الغزير الدر وصفايا الابل الغزار منها والمنحة في هذه الصورة تجري مجرى الصدقة والمنحة في الاصل عارية يشرب درها وترد رقبتها ومنه الحديث هل من احد يمنح من ابله ناقة اهل بيت لا در لهم قال ابو عبيد المنحة عند العرب على معنيين احدهما العطية التي يملكها المعطى له والاخرى ان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها وهو تأويل قوله صلى الله عليه وسلم والمنحة مردودة قلت اكثر ما يقول العرب في العارية المنيحة وفي البخاري المنيحة اللقحة الصفي قال ابو عبيد وللعرب اربعة اسماء تضعها موضع العارية المنيحة والعرية والافقار والاخبال (كذا قال التوربشتي) وقال المظهر رحمه الله اللقحة ناقة ذات اللبن الصفي كثيرة اللبن منحة نصب على التمييز والمنحة الناقة التي يعطيها الرجل فقيراً ليشرب من لبنها مدة ثم يردها الى مالكها فمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل قوله (تغدو باناء وتروح بآخر) يعني يحلب من لبنها ملء اناء في وقت العشاء قوله (ما من مسلم يغرس غرسا) يعني بأي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب (كذا في المفاتيح) روى ان رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير تموت غدا أو بعد غد

وهذه

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ قِيلَ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ اتَّقُوا النَّارَ فِي بَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ جِئْتُ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا

وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قوله (غفر لامرأة مومسة) المومسة الفاجرة الركى البير يلهث اي يخرج لسانه من العطش فأوثقتها اي شددتها قوله (في كل ذات كبد رطبة اجر) يعني في اطعام كل حيوان وسقيه يصل له اجر بشرط ان لا يكون ذلك مأمورا بقتله كالحية والعقرب قوله (في هرة) اي امر هرة وسببها قوله خشاش الارض بفتح الخاء هوام الارض وحشراتها والخشاش بكسر الخاء الخشب الذي يجعل في انف البعير قوله لا نحين اي لابعدن قوله لايؤذيهم اي كيلا يؤذيهم قوله فأدخل الجنة اي فأبعد ذلك الغصن من طريق المسلمين فأدخل الجنة بهذا الخير روى هذا الحديث ابو هريرة رضي الله عنه قوله في شجرة اي في امر شجرة وبسببها يعني ابعد شجرا او غصن شجر عن طريق المسلمين فأدخل الجنة (كذا في شرح المصابيح للمظهر رحمه الله تعالى قوله فلما تبينت وجهه اي شاهدته وتأملته وتبين لازم ومتعد ـ وذلك اما بعلامات قرأها في الكتب السماوية او بالتفرس في سيمائه ـ وهوانسب بقوله عرفت انه ليس بوجه كذاب بالاضافة وهو السماع وقد ينون ولو اريد الاول يقل عرفت انه النبي الموعود وانشد عبدالله بن رواحة رضي الله تعالى عنه في هذا المعنى

لو لم تكن فيه آيات مبينة * كانت بديهته تنبيك عن خبره (طيبي ولمعات)

قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَفْشُوا ٱلسَّلَامَ وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ وَصِلُوا ٱلْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُعْبُدُوا ٱلرَّحْمٰنَ وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ وَأَفْشُوا ٱلسَّلَامَ تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ ٱلرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ ٱلسُّوءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ

قوله افشوا من الافشاء اما بمعنى اظهروه رغبة فيه حتى يسمع المسلم عليه او بمعنى التسليم على من عرف او لم يعرف لانه حق الاسلام لا الصحبة ـ وقوله اعبدوا الرحمن في معنى قوله وصلوا بالليل ـ وفي الحديثين تنبيه على اداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ـ وتعظيم امر الله والشفقة على خلق الله « لمعات » قوله وتدفع ميتة السوء قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ـ الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر والاحوال التي تشغله عما له وعليه وموت الفجاءة التي هو اخذة الاسف ونحوها اعاذنا الله تعالى عنها آمين ـ اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى نقلا عن المظهر رحمه الله اراد به ما تعوذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا ـ واعوذ بك من ان اموت لديغا ـ ثم قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه في الدنيا ـ كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة ـ كما ورد الصدقة تطفيء الخطيئة وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه لاثبات ضده ابلغ من العكس فكأنه نفى الغضب واراد الرضاء ونفي الميتة السوء واراد الحياة الطيبة في الدنيا ـ والجزاء الحسن في العقبى وعليه قوله تعالى « فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » اه « ط » قوله كل معروف صدقة المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع او يعرف بالعقل ـ من غير ان ينازع فيه الشرع ـ وكذلك القول المعروف وقد قيل للاقتصاد في الجود معروف لانه مستحسن بالشرع والعقل والصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة وذلك لان عليه ان يتحرى الصدق فيها وقد استعمل في الواجبات واكثر ما يستعمل في التطوع به ـ ويستعمل ايضا في الحقوق التي تجافى عنها الانسان قال الله تعالى « والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له اي تجافى عن القصاص الذي هو حقه ـ وقد اجرى في التنزيل ما يسامح به المعسر مجرى الصدقة قال الله تعالى « وان تصدقوا خير لكم » فقوله كل معروف صدقة ـ اي محل فعل المعروف محل التصدق بالمال ويقع التبرع بذلك موقعه في القربة فالمعروف والصدقة وان اختلفا في اللفظ والصيغة فانهما يتقاربان في المعنى ويتفقان في الامر المطلوب منهما ـ وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب قال الله تعالى « الا من امر بصدقة او معروف » وعرفنا الاتفاق بينهما في المعنى من السنة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله

اي

مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِٱلْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيُكَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ ٱلرَّجُلَ فِي أَرْضِ ٱلضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ وَنَصْرُكَ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّدِيَّ ٱلْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ ٱلْحَجَرَ وَٱلشَّوْكَ وَٱلْعَظْمَ عَنِ ٱلطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ ٱلْمَاءُ فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ هٰذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ ٱللّٰهُ مِنْ خُضْرِ ٱلْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ ٱللّٰهُ مِنْ ثِمَارِ ٱلْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ ٱللّٰهُ مِنَ ٱلرَّحِيقِ ٱلْمَخْتُومِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي ٱلْمَالِ لَحَقًّا سِوَى ٱلزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَا لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْآيَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ

فاي الصدقة افضل قال الماء انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية والدنيوية خصوصاً في تلك البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى وانزل من السماء ماء طهوراً لنحي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاماً واناسي كثيراً كذا ذكره الطيبي فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال اي الراوي عن سعد وحفر بئرا بالهمز ويبدل — وقال اي سعد هذا اي هذه البئر صدقة لام سعد والله اعلم (ق) قوله كساه الله من خضر الجنة اي من ثيابها الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى (يلبسون ثيابا خضرا) (ق) قوله سقاه الله من الرحيق المختوم قال التوربشتي رحمه الله تعالى الرحيق الشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم الذي يختم اوانيه وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها وقيل المراد منه ان آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره — اه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وفيه ايماء الى قوله تعالى (يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك) والله اعلم قوله ان في المال لحقا سوى الزكاة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرها ولا يمنع احد الماء والملح والنار كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ثم تلا اي استشهاداً ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة قال الطيبي رحمه الله

قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ مَا ٱلشَّيْءُ ٱلَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ ٱلْمَاءُ قَالَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ مَا ٱلشَّيْءُ ٱلَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ ٱلْمِلْحُ قَالَ يَانَبِيَّ ٱللهِ مَا ٱلشَّيْءُ ٱلَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ قَالَ أَنْ تَفْعَلَ ٱلْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ ٱلْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ ٱلْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْهَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ أَتَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالُوا هٰذَا رَسُولُ ٱللهِ قَالَ قُلْتُ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ يَارَسُولَ ٱللهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ تَحِيَّةُ ٱلْمَيِّتِ

تعالى وجه الاستشهاد وانه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فدل ذلك على ان في المال حقا سوى الزكاة اه ومثله قوله تعالى (وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) وقال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) واعلم ان الحق حقان حق يوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه واليه الاشارة بقوله على حبه اي حب الله اوجب الايتاء (ط) قوله ان تفعل الخير مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي (ق) قوله ما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر من عفوته اي اتيته اطلب معروفه وعافية الماء واردته (ط ق) قوله من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناها والاظهر ان في المنحة تجريدا بمعنى مطلق العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها وهي قرض الدراهم لان المنحة مردودة وقيل الصلة اي من اعطى عطيته او هدي زقاقا بضم الزاء بمعنى السكة اي عرف ضالا او ضريرا الطريق والسكة التي توصل الى بيته كان له مثل عتق رقبة وجه الشبه نفع الخلق والاحسان اليهم (ق ط) قوله فرأيت رجلا يصدر الناس اى يرجعون عن رأيه قال الطيبي نقلا عن التوربشتي رحمه الله تعالى اي ينصرفون عما رآه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسؤال مصالح معادهم ومعاشهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري والله اعلم (ط) قوله عليك السلام تحية الميت قال الطيبي رحمه الله تعالى اراد انه ليس مما يحيا به الاحياء لانه شرع له ان يحيي صاحبه وشرع له ان يحييه فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام كقوله عليه الصلاة والسلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين — اه ويوضحه كلام بعض علمائنا (المراد به الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيا الميت بهذه الصفة اذ قد سلم صلى الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذا تحية تصلح ان يحيا بها الميت لا الحي وذلك لمعنيين (احدهما) ان تلك الكلمة شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيي صاحبه بما شرع له من التحية فيجيب صاحبه بما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الغرض من التسليم

عليه

قُلِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ ٱللهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ ٱللهِ ٱلَّذِي إِنْ أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ أَعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا قَالَ فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ وَٱرْفَعْ إِزَارَكَ إِلَىٰ نِصْفِ ٱلسَّاقِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَىٰ ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ ٱلْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ ٱلْمَخِيلَةِ وَإِنَّ ٱللهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمَخِيلَةَ وَإِنِ ٱمْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ ٱلسَّلَامِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذٰلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا

عليه ان تشمله بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه بكلتا الصيغتين والآخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه ابتداء لفظ السلام ليحصل الامن من قبل قلبه فاذا بدأ بعليك لم يأمن حتى يلحق به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك السلام فقال عليه الصلاة والسلام عليك السلام تحية الميت على وفق عادتهم لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة والله اعلم [كذا في المرقاة] قوله انا رسول الله الذي الموصول صفة لله عز وجل كما يدل عليه قوله ان اصابك ضر فدعوته كفه عنك الخ قوله عام سنة اى عام قحط لا تنبت الارض شيئا قوله بارض قفر القفر والفلاة الارض الخالية من النبات والشجر والمراد منه المفازة البعيدة قوله اعهد الي اي اوصني ومنه قوله تعالى (الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان)قوله ولاتحقرن شيئا من المعروف اي لا تتركن شيئا من الخيرات قوله وانت منبسط اليه الخ اي انت ذو بشاشة تتواضع اليه وتطيب كلامك له حتى يفرح قلبه بحسن خلقك قوله وارفع ازارك اي ليكن سراويلك وقميصك قصيرين قوله فان ابيت فان تركت جعل ازارك قصيرا الى نصف الساق فاجعله من نصف الساق ولكن بشرط ان لا يكون اسفل من الكعب قوله واياك واسبال الازار يعني واياك وان تحذر من اطالة الذيل فانها من التكبر قوله عيرك اي عذلك ولامك لما يعلم من عيبك فلا تعذله لما تعلم من عيبه قوله ما بقي ما للاستفهام قوله بقي كلها غير كتفها يعني ما تصدقت به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق كما قال تعالى (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) والله اعلم (مفاتيح)

مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلاَّ كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَادَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ قَالَ مِنْ شِمَالِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلاَّ اللهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ

قوله الا كان في حفظ قال الطيبي اى في حفظ اي حفظ من الله ما دام عليه اى على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة وقال ابن الملك وانما لم يقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الآخرة فلا حصر ولا عدل لثوابه اه ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة قوله اراه بضم الهمزة من الاراءة اى اظنه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شماله اى يخفيها من شماله اريد به كمال المبالغة في الاخفاء (ق) قوله كان رجل في سرية اى جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي وقاتلهم لتكون كلمة الله هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم مجاهدون فالاول يجاهد في نفسه و منعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير ان يشعر به اخوانه ويخالف غالب اخوانه في انهم لا يعطون او لا يخلصون والثالث يجاهد في بذل روحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف اصحابه في الانهزام والمناسبة الثابتة ايضا بين الاول والثالث تستفاد من الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين والثاني دخيل بينهما يلحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه غافلون وعن طريقه عادلون والله اعلم (ق) قوله ولم يسألهم لقرابة يعني يقول السائل اسألكم واعطوني بالله ولم يقل اسألكم بحق قرابة بيني وبينكم يعني اذا سأل بالله وجب اجابته تعظيما لاسم الله تعالى فاذا منعوه فقد اجترموا جرما عظيما فاذا اعطاه واحد سرا فله فضيلتان احداهما انه عظم اسم الله تعالى والثانية انه تصدق سرا وصدقة السر له فضيلة [مفاتيح] قوله فتخلف رجل باعيانهم كذلك رواه النسائي في كتابه والمعنى انه ترك القوم المسؤل عنهم خلفهم وتقدم فاعطاه والمراد من الاعيان الاشخاص ويحتمل انه اراد بذلك انه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وقد وجدت الحافظ ابا القاسم الطبراني رواه في بعض طرقه في كتابه الموسوم بالمعجم الكبير فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشبه واسد من طريق المعنى وان كانت الرواية الاولى اوثق من طريق السند والمعنى انه تأخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل فاعطاه سرا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب مما يعدل به اي من كل شيء

فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالْغَنِيُّ الظَّلُومُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ فَقَالُوا يَارَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيدُ فَقَالُوا يَارَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمْ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمِ الْمَاءُ فَقَالُوا يَارَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمِ الرِّيحُ فَقَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَذُكِرَ حَدِيثُ مُعَاذٍ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ

يقابل ويساوي بالنوم فوضعوا رؤسهم اى ناموا فقام اي ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع (ق) قوله الشيخ الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ الشيبة ضد الشباب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال اي المتكبر والغني الظلوم اي كثير الظلم في المطل وغيره وانما خص هؤلاء بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة والله اعلم (ق) قوله جعلت تميد اي تتحرك وتضطرب ولا تستقر فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس فقال بها عليها اي امر واشار بكونها واستقرارها عليها وقيل اى ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت فاستقرت اي الجبال عليها او فثبتت الارض في مكانها (ق) قوله نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبل وقوله نعم النار فانه تلين الحديد وتذيبه قوله نعم الماء لانه يطفيها قوله نعم الريح من اجل انها تفرق الماء وتنشفه وقال الطيبي فان الريح تسوق السحاب الحامل للماء (ق) قوله شيء اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة الخ قيل اشديته والله اعلم اما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لاتدفعها النار والماء والريح ولا تنقلب عما ترومه بالاحتيال فهي اشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن اظهار الصدقة ايثاراً للسمعة وحبا للثناء او باعتبار انه قهر الشيطان او باعتبار انه حصل رضا الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح لان صدقة السر تطفيء غضب الرب الذي لا يقابله شيء في الصعوبة والشدة فاذا عمل الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي فان من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا رغم بالاعطاء جبلته الارضية وبالاخفاء جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل ومن ثم فضل على سائر المخلوقات وما يرى فيها من النقائص كالشهوة والحرص والبخل

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبي ذرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ إِلاَّ ٱسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ ٱلْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً فَبَقَرَتَيْنِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ظِلَّ ٱلْمُؤْمِنِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي ٱلنَّفَقَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ رَوَاهُ رَزِينٌ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَضَعَّفَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ يَا نَبِيَّ ٱللهِ أَرَأَيْتَ ٱلصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ قَالَ أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ وَعِنْدَ ٱللهِ ٱلْمَزِيدُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

فهي مواد الكمال ومباديها فان العفة نتيجة الشهوة والسخاء نتيجة البخل لانها بين طرفي الافراط والتفريط من التبذير والامساك والحرص نتيجة الترقي الى منتهى بغيته روى الشيخ المرشد نجم الدين الكبري قدس الله سره في فواتح الجمال عن الشيخ ابي الحسن الخرقاني قال صعدت الى العرش فطفته الف طوفة ورأيت الملائكة يطوفون مطمئنين فعجبوا من سرعة طوافي فقلت ما هذه البرودة في الطواف فقالوا نحن ملائكة انوار لا نقدر ان نجاوزه فقالوا وما هذه السرعة قلت انا آدمي وفيّ نور ونار وهذه السرعة من نتائج نار الشوق انتهى كلام الطيبي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه آمين قوله ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل في انها تحميه عن اذى الحر يوم القيامه فجعل المشبه مشبهاً به مبالغة كقول الشاعر :

﴿ وبدا الصباح كان غرته * وجه الخليفة حين يمتدح ﴾

والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله وضعفه اى البيهقي ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد وان كانت ضعيفه فهي اذا ضم بعضها الى بعض احدث قوة اه وقال العراقي له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم واما حديث الاكتحال يوم عاشوراء فلا اصل له وكذا لسائر الاشياء العشرة ما عدا الصوم والتوسيع (ق) قوله يا نبي الله ارأيت اخبرني الصدقه بالرفع مبتدأ والخبر جملة ماذا هي اي اي شيء ثوابها قال اضعاف يعني ثوابها اضعاف من عشرة مضاعفة اي الى سبعمائة قال الطيبي الجواب وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسأل عن حقيقة الصدقة فانها معلومة واسال عن ثوابها ليرغبك فيها والله اعلم (ق) وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا كما قال تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) ونظيره قوله تعالى (وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجراً عظيما) فقوله من لدنه اي من عنده تفضلا على تفضل [ط]

باب

﴿ باب أفضل الصدقة ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيمٍ وَحْدَهُ ﴿وعن﴾ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب افضل الصدقة

قال الله عز وجل (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللو الدين والاقربين)الآية (يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) (وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله) الآية لكن البر من آمن بالله الى قوله (وآتى المال على حبه ذوي القربي) الآية (مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من انفسهم كمثل جنة) الآية

قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غني سئل بعض السلف عن معناه فقال مافضل عن العيال وكأنه اراد بذلك المعنى المراد منه ولم يدع لفظ الحديث بتفسيره هذا على منهاج واضح وقد فسره الخطابي رحمه الله تعالى فقال اي عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه لقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابقت غني (قلت) لم يصدر قوله هذا عن ربي لانا وجدنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمد صنيع ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما انخلع من ماله اجمع ولما سأله عما ابقى لنفسه فقال الله حمد هذا القول منه ولما سئل عن افضل الصدقة فقال جهد من مقل فلو حملنا الحديث على الجدة وكثرة العرض انتهى بنا الى القول بالتضاد والتناقض في تلك الاحاديث والسبيل في السنن الثابتة ان لا يضرب بعضها ببعض فيوهن بعضها بعضاً بل يأول على منوال واحد يشد بعضه بعضاً فنقول وبالله التوفيق عن ظهر غني عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما وذلك مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه وانما قلنا عن غنى ما لمجيئه في الحديثين منكراً وانما لم يأت به معرفاً ليفيد احد المعنيين في احدى الصورتين اما استغناءه عما بذل بسخاوة النفس وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه وتعالى كما كان من ابي بكر رضي الله تعالى عنه واما استغناءه بالعرض الحاصل في يده فبين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ان لابد للمتصدق من احد الامرين اما ان يستغني عنه بماله او يستغني عنه بحاله وهذا افضل اليسارين لما ورد في الحديث الصحيح ليس الغني عن كثرة العرض وانما الغني غني النفس الا ترى كيف رد على المتصدق الذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه الحديث بطوله فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ما املك غيرها خلو يده من المال وعرف بالفهم الذي آتاه الله تعالى او بغير ذلك من التائيد السماوي والتعريف الالهي فقر النفس وقلة الصبر وضعف العزيمة منه ولهذا قال يأتي احدكم بما يملكه ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس اي يأخذ الصدقة ببطن كفه وهو كناية عن التصدي للسؤال فكره له التخلي عن ذات يده مع وجود تلك العلل وامره ان لا يتصدق الا وهو على حال من الغنى ويبدأ اذا تصدق بمن يمونه يقال عال الرجل عياله عولا وعيالة اي قاتهم وانفق عليهم والمراد من قوله وابدأ بمن تعول اي لاتكن مضيعاً لمن وجب عليك رعايته متفضلا على من لا جناح عليك من حاجته والله اعلم (كذا في شرح المصابيح

إِذَا أَنفَقَ ٱلْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا ٱلَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ ٱلرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْنَبَ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ ٱلْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِٱلصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَٱسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ يُجْزِئُ عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللَّهِ بَلِ ٱئْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَٱنْطَلَقْتُ فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ ٱلْمَهَابَةُ فَقَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ ٱئْتِ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ إِنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ بِٱلْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ ٱلصَّدَقَةُ

للتوربشتي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين) قوله وهو يحتسبها الاحتساب طلب الثواب من الله عز وجل يعني اذا انفق الرجل على عياله لله تعالى ويطلب من الله الثواب يحصل له الثواب وان انفق عليهم لا لله بل لاجل عشق وشهوة له مع زوجته او ولده او ينفق عليهم لا لله ولا يطلب الثواب بل يؤذيهم ويمن عليهم ويظن الانفاق عليهم ظلما فلا يحصل له ثواب من الله بهذا الانفاق (مفاتيح) قوله دينار انفقته في سبيل الله اي في الغزو ودينار انفقته في رقبة اي في فك رقبة واعتاقها (مفاتيح) قوله اعظمها اجراً الذي انفقته على اهلك وانما كان الانفاق على الاهل افضل لانه فرض والفرض افضل من النفل اولانه صدقة وصلة رحم قوله أفضل دينار ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة افضل من الانفاق على غيرهم (مفاتيح) قوله وكان رسول الله ﷺ قد القيت عليه المهابة بفتح الميم اي اعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد يجترىء على الدخول عليه قال الطيبي كان دل على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كأن على رؤسهم الطير قوله امرأة عبدالله هذا يؤيد اصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود لا ابن عمرو ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو بن العاص مع انهم كلهم اجلاء لكنه اجل فان المطلق ينصرف الى الاكمل وقد قال علماءنا انه افقه

عَنهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هُمَا قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ﴿ وعن ﴾ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

الصحابة بعد الخلفاء الاربعة (ق) قوله ولا تخبره فان قيل لم اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قلنا لم يكن على بلال طاعة زينب رضي الله تعالى عنها فرضاً حتى يأثم بمخالفتها وكان اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضاً وكذلك لو قال احد افعل هذا او لا تفعل لا يجب عليه اطاعته الا ان يقسم عليه (مفاتيح) قوله لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان اخوالها كانوا محتاجين الى خادم فلو اعطتها اخوالها كان صدقة وصلة رحم والاعتاق شيء واحد وهو الصدقة ولاشك ان خيرين افضل من خير واحد (مفاتيح) قوله الى اقربهما منك بابا فانه احق بحسن العشرة وظهور المودة قال تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب (ق) قوله تعاهد جيرانك الجيران جمع جار يعني اعطي جيرانك من ذلك الطبيخ نصيبا يعني لا تجعل ماء قدرك قليلا فانك حينئذ لا تقدر على تعهد جيرانك بل اجعل ماء قدرك كثيراً لتبلغ نصيبا منه الى جيرانك وان لم يكن لذيذا قاله المظهر رحمه الله تعالى وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله تعهد جيرانك اى تفقدهم بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والتعاهد ما كان بين اثنين من ذلك والله اعلم قوله اي الصدقة افضل قال جهد المقل بضم الجيم ويفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين اه وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غني والله اعلم (كذا في المرقاة) وقال المظهر رحمه الله تعالى والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ان المراد بالمقل الذي يصبر على الجوع واعطاء

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّدَقَةُ عَلَى ٱلْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي ٱلرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَعْلَمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلنَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِٱلَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ ٱللهِ فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ ٱلنَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِٱللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * أُمِّ بُجَيْدٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا ٱلسَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِٱللهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ

قوته الى الفقراء فالاعطاء في حقه واختيار الجوع افضل كما مدح الله تعالى الانصار رضي الله تعالى عنهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة واما من لا يصبر على الجوع فالافضل في حقه ان يترك قوت نفسه واهله ثم يتصدق بما فضل والله اعلم (مفاتيح) قوله أنت اعلم بحال من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك والله اعلم (ق) قوله الا اخبركم بخير الناس قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اراد انه من خير الناس اذ قد علمنا ان في القاعدين من هو خير من ذلك الذي امسك بعنان فرسه اذا كان اعلم بالله واخشى لله ولم يكن الجهاد عليه فرض عين وقد يقول القائل خير الاشياء كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء بل يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم خياركم خيركم لاهله فلا يصح ان يحمل ذلك على ان من احسن معاشرة اهله فهو افضل الناس وقد علمنا ان من كان اعلم بالله وازهد في الدنيا وارغب في الآخرة منه خير منه وان لم يبلغ في حسن المعاشرة مبلغه وكذلك قوله الا اخبركم بشر الناس الخ اي من هو من شر الناس لان تلك الخصلة قد توجد في بعض المسلمين والكافر شر منه وقوله يسأل بالله على بناء ما لم يسم فاعله ولا يعطى على بناء الفاعل والله اعلم (شرح المصابيح) قوله بالذي يتلوه اي يتبعه ويكون بعده في الدرجة قوله معتزل اي متباعد ومنفرد عن الناس الى موضع خال في الصحاري والبوادي والغنيمة تصغير غنم يعني الذي له جماعة من الغنم او البقر او غيرهما من الدواب يذهب بها الى ناحية من البادية ويرعيها ويؤدي زكاتها ويصلي الصلوات ولا يصل منه شر الى احد فله درجة وثواب قريب من درجة الغازي (مفاتيح) قوله ردوا السائل وفي بعض النسخ لا تردوا السائل الخ يعني لا تجعلوا السائل محروما بل اعطوه شيئا ولو كان ظلفا محرقا الظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (مفاتيح) قوله من استعاذ منكم بالله الخ اي اذا طلب

وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللّٰهِ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللّٰهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَخٍ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى

احد منكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله مثل ان يقول يا فلان بالله عليك اواسألك بالله ان تدفع عني شر فلان او احفظني من شر فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله تعالى (مفاتيح) ومن صنع اليكم معروفا اي ومن احسن اليكم احسانا فكافئوه اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم المكافأة مهموز اللام المجازاة فان لم تجدوا ما تكافئوه يعني فان لم تجدوا من المال ما تكافئوه فكافئوه بالدعاء حتى تروا انكم قد كافأتموه يعني كرروا الدعاء حتى تعلموا اذاً قد اديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء فدل هذا الحديث ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى حقه وان كان حقه كثيراً وكانت عادة ام المؤمنين عايشة رضى الله تعالى عنها اذا دعا لها السائل ان تجيبه بمثل ما يدعو السائل لها ثم تعطيه من المال ما تعطيه فقيل لها تعطين السائل المال وتدعين له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع لكان حقه بالدعاء علي اكثر من حق عليه بالصدقة فادعوا له بمثل ما يدعو لي حتى اكافيء دعاءه بدعائي لتخلص لي صدقتي والله اعلم (مفاتيح) قوله لا يسأل بوجه الله الا الجنة قال الطيبي اي لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسأل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة او لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة فان متاع الدنيا لا قدر له في الوجهين (ط) قوله بير حاء هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بير حاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهي اسم ماء أو موضع بالمدينة وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة (ط) قوله بخ بخ بفتح الباء وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين وكرر للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة يقولها المتعجب من الشيء وتقال عند المدح والرضاء بالشيء ذلك مال رابح بالموحدة اي ذو ربح كلابن وتامر ويروي بالياء اي رائح

أَنْ تجعلَها فِي ٱلأَقرَبِينَ فقالَ أَبو طَلحَةَ أَفعلُ يا رَسُولَ ٱللهِ فَقسمَها أَبو طلحَةَ فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ مُتفقٌ عَلَيهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَفضَلُ ٱلصَّدَقَةِ أَنْ تُشبِعَ كَبِداً جائِعًا رواهُ ٱلبيهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلإِيمَانِ

﴿ باب صدقة المرأة من مال الزوج ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنفقَتِ ٱلمَرْأَةُ مِنْ طعامِ بَيتِها غَيرَ مُفسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجرُهَا بِمَا أَنفقَتْ وَلِزَوجِها أَجرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلخَازِنِ مِثلُ ذٰلِكَ لا يَنقُصُ بَعضُهُم أَجرَ بَعضٍ شَيئًا مُتفقٌ عَلَيهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنفقَتِ ٱلمَرْأَةُ مِنْ كَسبِ زَوجِهَا مِنْ غَيرِ أَمرِهِ فَلَهَا نِصفُ أَجرِهِ مُتفقٌ عَلَيهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلأَشعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ٱلخَازِنُ ٱلمُسلِمُ ٱلأَمِينُ ٱلَّذِي يُعطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً

عليك نفعه ذكره الطيبي (ق) قوله كبدا جائعا وصفه بصفة صاحبه على الاسناد المجازي وهو من جعل الوصف المناسب علة للحكم وفائدته العموم ليتناول انواع الحيوان سواء كان مؤمنا او كافرا ناطقا او غير ناطق والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

﴿ باب صدقة المرأة من مال الزوج ﴾

قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا معنى هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجراً كما لصاحبه اجراً وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه مائة درهم مثلا ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء والله اعلم (نووي) قوله فلها نصف اجره معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذي قد بيناه اما بالتصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضاء المالك به في العادة فان زاد على المتعارف لم يجز والله اعلم (نووي) قوله الخازن المسلم الامين الخ فيه شروط اربعة شرط الاذن لقوله ما امر به وعدم نقصان ما امر به لقوله

طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

* عن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الطَّعَامَ قَالَ ذٰلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * سَعْدٍ قَالَ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كاملا موفرا اي تامًا وطيب النفس بالتصدق اد بعض الخزان والخدام لايرضون بما امروا به من التصدق واعطاء من امر له لا الى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة التثنية اي المالك والخازن (ق) قوله افتلتت بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والفلتة البغتة اي ماتت فجاءة ولم تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها بشيء او اوصت بتصدق شيء من مالها (ق) قوله قال نعم في الحديث دليل على ان ثواب الصدقة يصل الى الميت وكذا حكم الدعاء وهو مذهب اهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة القرآن والمختار نعم قياساً على الدعاء (لمعات) قوله لا تنفق نفي وقيل نهي امرأة شيئاً من بيت زوجها الا باذن زوجها اي صريحاً او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك اي الطعام افضل اموالنا يعني فاذا لم تجز الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو افضل (ق) قوله قامت امرأة جليلة اى عظيمة القدر او طويلة القامة كأنها من نساء مضر وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال على آبائنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير امرهم والله اعلم (ق) قوله الرطب تاكلنه اراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق وما يسرع اليه الفساد من الاطعمة ولا يتقوى على الخزن اذن لهن ان يتعهدن بذلك الضيف والزائر والقانع والمعتر ولم يأذن لهن في اليابس من الطعام لانه يبقى على الخزن والادخار ائلا يفضي تركه بهن الى التسرع في اتلاف اموالهم واستهلاك اطعمتهم من غير استئذان فان قيل فكيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره قلنا يحمل ذلك على انفاقها من النوع الذي سومحت فيه من غير استئذان والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله اذا نفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فانها اذا تجاوزت الحد الذى حد لها في ذلك كانت مفسدة ثم ان الامر في ذلك راجع الى عادة الناس باديهم وحاضرهم فانه قلما يوجد من

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي ٱللَّحمِ قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ قَالَ يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ فَقَالَ ٱلْأَجْرُ بَيْنَكُمَا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ وَٱلْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب من لا يعود في ٱلصدقة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ

دوي الاموال من يعسر عليه ان يبذل الميسور من ماله على يدي زوجته ومن يعوله من مواليه وخزنته فيكون دلك من حملة ما عفي عنه فان قيل فكيف بحديث عمير مولى آبى اللحم امرني مولاي ان اقدد لحماً فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بدلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت دلك له فدعاه فقال لم ضربت قال يعطى طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما قلنا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اطلاق يد الغلمان في مال سيده وانما كره صنيع مولاه في ضربه العبد على الامر الذي تبين رشده فحث السيد على اخذ الاجر ورغبه فيه ولم ير ان يمهد له فيما كان سبيله العفو والتسامح فان قيل فهل يجوز ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الحاجة الى البيان قلنا وقد بين في غير موضع ومنه قوله العبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لم ضربته قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على امر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح عنه فهذا تعليم وارشاد لآبي اللحم لاتقرير لفعل العبد والله اعلم (ق) قوله الاجر بينكما نصفان معناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر :

❊ اذا مت كان الناس صنفان شامت ❊ وآخر مثنٍ بالذي كنت اصنع ❊

واشار القاضي الى انه يحتمل ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله تعالى ويؤتيه من يشاء ولايدرك بقياس ولا هو بحسب الاعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول وليس معنى قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التى اخرجها الخازن او المرأة او المملوك ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله والله اعلم (شرح مسلم)

❊ باب من لايعود في الصدقة ❊

قال الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله — وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله واولئك هم المفلحون — فافهم قوله حملت بتخفيف الميم اي اركبت شخصا على فرس اي للغزو في سبيل الله

قال

فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي رواية لا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه ﴿ وعن ﴾ بريدة قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجي عنها رواه مسلم

قال الطيبي اي جعلت فرساً حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عنده يعني اساء سياسته والقيام بتربيته وعلفه حتى صار كالشيء الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه وظننت انه يبيعه برخص بضم الراء وسكون الخاء وهو اما لتغير الفرس او لكوني محسنا عليه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتشتره بهاء الضمير او السكت وهو نهي تنزيه — ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه وصلية بدرهم قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على انها كراهة تنزيه — لكون القبح لغيره — وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تنفير عظيم لأنه ينبيء عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة — والله اعلم (ق) قوله اني تصدقت اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي امي ماتت فهل آخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة وردها اي الجارية عليك الميراث — النسبة مجازية اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال — والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الصدقة لانه ليس امر اختياريا — والله اعلم (ق) قوله صومي عنها قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا — ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة رحمه الله تعالى اه بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى — وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم — والله اعلم (ق) الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قد حصل الفراغ بتوفيقه من التعليق على ابواب الزكوة من المشكوة — فيارب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين — اللهم الطف بي في تيسير كل عسير فان تيسير كل عسير عليك يسير لي

آمين برحمتك يا ارحم الراحمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

﴿ كتاب الصوم ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الصوم ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) اعلم ان الصوم لغة هو الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى (اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا) اي امساكا عن الكلام ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما قال الشاعر :

﴿ خيل صيام وخيل غير صائمة ✻ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ﴾

اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وشرعا هو الامساك عن اشياء مخصوصة وهي الاكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة والدليل على فرضية صوم شهر رمضان الكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقوله كتب عليكم اى فرض وقوله تعالى (من شهد منكم الشهر فليصمه) واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ايها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم واما الاجماع فان الامة اجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها الا كافر واما المعقول فمن وجوه (أحدها) ان الصوم وسيلة الى شكر النعمة اذ هو كف للنفس عن الاكل والشرب والجماع وانها من اجل النعم واعلاها والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها اذا لنعم مجهولة فاذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلا وشرعا واليه اشار الرب تعالى في قوله في آية الصيام (لعلكم تشكرون) (والثاني) انه وسيلة الى التقوى لانه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى وخوفا من اليم عقابه فاولى ان تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا للاتقاء عن محارم الله تعالى وانه فرض واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم (لعلكم تتقون) (والثالث) ان في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة لان النفس اذا شبعت تمنت الشهوات واذا جاعت امتنعت عما تهوي ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من خشى منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجاء فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي وانه فرض (كذا في البدائع)

﴿ متى فرض صوم رمضان ﴾

وكانت فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني (كذا في المرقاة)

قوله فتحت ابواب السماء — فتح ابواب السماء عبارة عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد — تارة ببذل التوفيق — واخرى بحسن القبول عنهم والمن عليهم بتضعيف الثواب وايتاء ليلة القدر وفي رواية

وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ وَفِي رِوَايَةٍ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ متفق عليه

فتحت ابواب الجنة — وكلا الروايتين متقاربان في المعنى والروايـة في فتحت بالتخفيف اكثر وقد قرىء في التنزيل بالتشديد والتخفيف — والتشديد ابلغ واكثر — ويحتمل ان يكون المانـع من وروده في الحديث بالتشديد هو انه حكاية عما يبذل لهم منها في هذه الدار — والفتح كل الفتح انما يكون في الآخرة بالدخول والاستقرار فيها — وقوله في غير هذه الرواية فلم يغلق منها باب يؤيد رواية من رواه بالتشديد — وفيه غلقت ابواب جهنم وذلك كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وانما قال غلقت بالتشديد ولم يقل اغلقت ارادة للمبالغة في اتمام هذه المنة على الصوام — فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على صوام شهر رمضان واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كان ابوابها غلقت وانـكالها عطلت والفائدة في ذلك بينة ظاهرة واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم يقع المنة موقعهـا من الاول بل تخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسور لدخول احدى الدارين فاي فائدة في فتح ابواب الجنة واغلاق ابواب النار اللهم الا ان يحمل الامر فيها على الظاهر على انه لتحقيق المعنى المذكور وتقرير ان يكون المفتوحة في المعنى مفتوحة في ظاهر الامر وعلى هذا المغلقـة او يحمل ذلك على ان الامر في كليهما متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فاذا فتحت على اولئك تلك الابواب كل الفتح اتاهم من روحها ونعيمها فوق ما كان يأتيهم واذا اغلقت ابواب النار لم يصبهم لفحها وسمومها تنبيهاً على بركة هذا الشهر المبارك وتبيينا لتأثيره والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله وسلسلت الشيـاطين اي شدت بالسلاسل قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ولنا ان نحمل ذلك على ظاهره كما يحمل قوله سبحانه وتعالى (مقرنين في الاصفاد) على الظاهر فان قال قائل فما امـارة ذلك ونحن نرى الفاسق في رمضان لايرعوي عن فسقه وان ترك بابا اتى بابا آخر قلنا امارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان على المعاصي ورجوعهم الى الله تعالى بالتوبة واكبابهم على اقام الصلاة بعد التهاون بهـا واقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الاعراض عنها وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها وامـا ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم ويؤنس عنهم من الاباطيل والاضاليل فانها تأثيرات من تسويلات الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤسها وقد اشار بعض العلماء فيه الى قريب من المعنى الذي ذكرناه (قلت) وامثل من هذا ان نقول قوله وصفدت الشياطين وان كان مشعرا بالعموم فيه فان التخصيص فيه غير بعيد ويؤيد هذا التأويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث وسلسلت مردة الشياطين ويصح ان يستثنى منهم في التصفيد صاحب دعوتهم وزعيم زمرتهم لمكان الانظار الذي سأله من الله فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغرائه فان قيل واذا قدر الامر على نحو ما ادعيتم فاية فائدة في التصفيد اذا كان اصل الشر مستمرا على حاله قلنا الفائدة فيه فض جموحه وكسر شوكتـه وتسكين نائرته ولو لم يكن الامر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالاعوان والجنود معنى هذا وقد ذهب بعض العلماء الى ان التصفيد انما كان في زمان الوحي لئلا يتمكن مردة الجن وعتاة الشياطين من الرقي في اسباب السماء لاستراق السمع فقد كان القرآن ينزل في كل ليلة قدر ما قدّر ان ينزل منجما على حسب الوقائع في سائر السنة والسماء وان كانت محفوظة بالشهب الثاقبة من

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ

كل شيطان مارد فيجوز ان يراد في حراستها بتصفيد الشياطين تشديد الامر عليهم ومبالغة في الحراسة وكل ذلك راجع الى فضل ذلك الشهر المبارك وشرف ايامه ولياليه والله اعلم (قلت) ويحتمل ان يكون المراد من التصفيد المذكور حسم اطماعهم عن اغواء الصوام بما وطنوا انفسهم عليه من المجاهدات و نوافل العبادات وليس الامر بذلك باكثر مما ورد به الكتاب من غير اشكال في بيانه وذلك قوله سبحانه وتعالى (انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون) في نظائر كثيرة من الكتاب والله اعلم اهـ كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ويحتمل ان يكون اشارة إلى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغوائهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت ابواب الرحمة قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك اسباب لدخول الجنة وغلق ابواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة باصحابها الى النار وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والاول اوجه ولا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره واما الرواية التي فيها ابواب الرحمة وابواب السماء فمن تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق ابواب النار والله اعلم (كذا في الفتح وفي شرح المؤطا للزرقاني) ويشهد له حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث اعلم ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان اشد عمها واكثر ضلالا منهم في غيره لتماديهم في هتك شعائر الله ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وغاص كملهم في لجة الانوار واحاطت دعوتهم من ورائهم وانعكست اضوائهم على من دونهم وشملت بركاتهم جميع فئتهم وتقرب كل حسب استعداده من المنجيات وتباعد من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم تغلق عنهم لان اصلها الرحمة واللعنة ولان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله تعالى كما ذكرنا في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في من استعدت نفسه لاثره وانما استعدادها له لغلواء البهيمية وقد انقهرت وان الملك لا يقرب الا ممن استعد له وانما استعداده بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا فرمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم ان الانوار المثالية والملكية تنتشر حينئذ وان اضدادها تنقبض والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله باب يسمى الريان بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي ان من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفي بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه (قلت) او لكونه اشق على الصائم من الجوع والله اعلم (فتح الباري) قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا المراد بالايمان الاعتقاد بحقية

ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ

فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب وقال الخطابي احتسابا اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه والله اعلم (فتح الباري) قوله الحسنة بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشرة امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل — بل الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل العزيز (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة)وقوله تعالى(والله يضاعف لمن يشاء) (ق) قوله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى (الصيام لي وانا اجزي به) مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال(احدها) ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن ابي عبيدة ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصيام رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن الناس وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع (وثانيها) ان المراد بقوله وانا اجزي به اي انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس — قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضاعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله الا الصيام فان الله يثيب عليه من غير تقدير ويشهد لهذا السياق رواية الموطأ كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزى به اي اجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب انتهى — والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال (ثالثها) معنى قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا للصيام على سائر العبادات وروي النسائي وغيره من حديث ابي امامة مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة (رابعها) الاضافة اضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله (خامسها) ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته — اضاف اليه — وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي(كذا في فتح الباري) والى هذا المعنى اشار الشيخ الاكبر قدس الله سره ونفعنا بعلومه آمين — بقوله ولما كان العبد موصوفا بانه ذو صوم استحق اسم الصائم بهذه الصفة ثم بعد اثبات الصوم له سلبه الحق عنه واضافه الى نفسه فقال الا الصيام فانه لي — اي صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء ليس الا لي وان وصفتك به فانما وصفتك باعتبار تقييدما عن تقييد التنزيه لا باطلاق التنزيه الذي ينبغي لجلالي فقلت وانا اجزى به فكان الحق جزاء الصوم للصائم اذا انقلب الى ربه ولقيه بوصف لامثيل له وهو الصوم اذ كان لايرى من ليس كمثله شيء الا من ليس كمثله

يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ

شيء كذا نص عليه ابو طالب المكي من سادات اهل الذوق من وجد في رحله فهو جزاؤه ما اوجب هذه الآية في هذه الحالة والله اعلم (كذا في الفتوحات) قوله يدع شهوته وطعامه وفي رواية يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الشراب والطعام ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص ووقع في رواية المؤطا بتقديم الشهوة فيكون من الخاص بعد العام وفي رواية يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي وفي روايته يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي وفي رواية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي وهي اصرحها والله اعلم (فتح الباري) قوله للصائم فرحتان اي مرتان من الفرح عظيمتان احداهما في الدنيا والاخرى في الاخرى فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامورية او بوجدان التوفيق لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش اوبما يرجوه من حصول الثواب وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الاجر او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل الجزاء اوحصول الثناء او الفوز باللقاء (ق) قوله ولخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي الوجهين واتفقوا على ان المراد به تغيير رائحة فم الصائم بسبب الصيام قوله اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك على انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ماهو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة فاستعير ذلك للصوم لتقريبه عن الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر ماتستطيبون ريح المسك (وقيل المعنى) ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ماهو افضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في مجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة اوجه وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا تفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب وحسنه ابو بكر السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح في انه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصف كونه اطيب عند الله من ريح المسك وهذه المسئلة احدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبدالسلام وابن الصلاح

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ

فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وان جمهور العلماء ذهبوا الى ذلك واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها فقيد بيوم القيامة في رواية واطلق في باقي الروايات نظراً الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كقوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم والله اعلم (كذا في فتح الباري وشرح المؤطا للعلامة الزرقاني) وسره ان اثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في عالم المثال مقام الطاعة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضاء الله عنه في كفة وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفة يريهم السر الغيبي رأى عين والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الصيام جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية وستر قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار به جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وغيره من النار ولاحمد عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي جنة من عذاب الله ولاحمد الصيام جنة مالم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراً له من النار وفي الاكمال معناه يستر من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك لكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يارسول الله مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لامثل له وفي رواية لاعدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والله اعلم (كذا في فتح الباري وشرح المؤطا للعلامة الزرقاني وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ومتعنا بعلومه وبركاته آمين قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة اقول ذلك لانه يقي شر الشيطان والنفس ويباعد الانسان من تأثيرهما ويخالفه عليهما فلذلك كان من حقه تكميل معنى الجنة بتنزيه لسانه عن الاقوال والافعال الشهوية واليها الاشارة في قوله فلا يرفث (اي لا يتكلم بقبيح) والسبعية واليه الاشارة في قوله ولا يصخب (اي لا يرفع صوته بالهذيان) والى الاقوال بقوله سابه والى الافعال بقوله قاتله قوله صلى الله عليه وسلم فليقل اني صائم قيل بلسانه وقيل بقلبه وقيل بالفرق بين الفرض والنفل والكل واسع والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله صفدت الشياطين اي قيدت بالاصفاد ومردة الجن جمع مارد بمعنى المتجرد للشر والمعنى ان الشياطين لا يتخلصون فيه من افساد الناس ما يتخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر الناس

فَلَمْ يُفْتَحْ مِنهَا بَابٌ وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلّٰهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ [illegible]حْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَقُولُ الصِّيَامُ أَيْ رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ وَيَقُولُ الْقُرْآنُ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفَّعَانِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُومٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

❊ وعن ❊ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ

بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات (ط) قوله يا باغي الخير اي يا طالب الثواب اقبل هذا اوانك فانك تعطى ثوابا كثيراً بعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي ارجع الى الله تعالى هذا اوان قبول التوبة ولله عتقاء من النار لعلك تكون من زمرتهم والاشارة بقوله ذلك اما الى البعيد وهو النداء او القريب وهو لله عتقاء والاقصار الكف يقال اقصرت عنه اي كففت والله اعلم (ط) قوله من حرم خيرها بان لم يوفق لاحيائها فقد حرم قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيراً كثيراً لا يقادر قدره (ق) قوله الصيام والقرآن الخ الشفاعة والقول من الصيام والقرآن اما ان يؤول او يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان له والايمان به ومن تأول ذهب الى انه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله والقرآن ههنا عبارة عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) واليه الاشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الا كل محروم اي كل مجازف لا حظ له من السعادة والمراد من قوله من حرمها اي من حرم لطف الله وتوفيقه

ومنع

مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ ٱللّٰهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ ٱلْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَهُوَ شَهْرُ ٱلصَّبْرِ وَٱلصَّبْرُ ثَوَابُهُ ٱلْجَنَّةُ وَشَهْرُ ٱلْمُوَاسَاةِ وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ ٱلْمُؤْمِنِ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ قُلْنَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ ٱلصَّائِمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي ٱللّٰهُ هٰذَا ٱلثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ ٱللّٰهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ ٱللّٰهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ ٱلْحَوْلِ إِلَى حَوْلٍ قَابِلٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ

ومع عن الطاعة فيها والقيام بها والله اعلم (ط) قوله شهر الصبر لان صيامه بالصبر عن المأكول والمشروب ونحوهما وقيامه بالصبر على محنة السهر ولذا اطلق الصبر على الصوم في قوله تعالى (واستعينوا بالصبر والصلاة) (ق) قوله وشهر المؤاساة قال الطيبي فيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد الانسان لاسيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد في ررق المؤمن وفي نسخة صحيحة يراد فيه رزق المؤمن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي قوله من فطر صائما على مذقة لبن اي شربة لبن يخلط بالماء قوله شهر اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا رحمته وفضله ما صام ولا قام احد من خليقته لو لا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واوسطه مغفرة اي زمان مغفرته المترتبة على رحمته فان الاجير قد يتعجل بعض اجره قرب فراغه منه وآخره وهو وقت الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار والكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمؤمنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة والمغفرة والعتق من النار والله اعلم (ق) قوله اطلق كل اسير فان قلت كيف يجوز اطلاق كل اسير وقد يكون على بعض الاسراء حق لاحد قلنا لم يكن اسراءه صلى الله عليه وسلم الا الكفار اسراء الغزاوات وهو مخير فيهم بعد الاسر بين المن والاطلاق واخذ الفداء والاسترقاق عند اكثر الائمة وتعين القتل والاسترقاق عند الحنفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرضي اهلها ويطلق والله اعلم (لمعات) قوله ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب وغيره لرمضان اي لاجل قدومه من رأس الحول الى حول قابل اي يبتدأ التزيين من اول السنة منتهيا الى سنة آتية اول الحول غرة

أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحْتَ ٱلْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ عَلَى ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ فَيَقُلْنَ يَارَبِّ ٱجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقَرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا وَتَقَرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا رَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَهِيَ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ قَالَ لَا وَلَٰكِنَّ ٱلْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

❊﴿ باب رؤية الهلال ﴾❊

الفصل الاول ❊ عن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا ٱلْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَٱقْدُرُوا لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ٱلشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا

المحرم ولا يبعد ان يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح اهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ثم رأيت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان تبتديء الملائكة في تزيينها اول شوال وتستمر الى اول رمضان فتفتح ابوابها حينئذ (ق) قوله ازواجاً تقر بفتح القاف وتشديد الراء اي تتلذذ بهم اي بطلعتهم وصحبتهم اعيننا اي ابصارنا قال الطيبي هو من القر بمعنى البرد وحقيقة قولك قر الله عينه جعل دمع عينه باردا وهو كناية عن السرور فان دمعته باردة او من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينه الى مطلوبه لحصوله والله اعلم (ق) قوله قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن الخ قال الطيبي استدراك لسؤالهم عن سبب المغفرة كأنهم ظنوا ان الليلة الاخيرة هي ليلة القدر سبب للغفران فبين صلوات الله عليه ان سببها فراغ العبد من العمل وهو مطرد في كل عمل والله اعلم (ط)

❊﴿ باب رؤية الهلال ﴾❊

قال الله عز وجل (يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت الناس والحج) قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال يعني لا تصوموا شهر رمضان حتى يثبت عندكم رؤية الهلال بشهادة عدلين او اكثر وهل يثبت بشهادة عدل واحد يثبت في اصح قولي الشافعي وعند احمد سواء كان في السماء سحاب او لم يكن وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء سحاب وعند مالك لا يثبت اصلا والله اعلم (مفاتيح) قوله ولا تفطروا حتى تروه يعني لا تخرجوا من صوم رمضان حتى يثبت عندكم هلال شوال — ولا يثبت هلال شوال باقل من شهادة عدلين بالاتفاق والله اعلم (مفاتيح) قوله فان غم عليكم اي خفي عليكم فاقدر واعدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر (ط) قوله فاكملوا العدة ثلاثين لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار

لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوما وتارة تسعة وعشرون وجب في صورة الاشتباه ان يرجع الى هذا الاصل وايضا مبني الشرائع على الامور الظاهرة عند الاميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة باخمال ذكرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب (حجة الله البالغة) قوله انا امة امية اي نحن معاشر العرب جماعة امية — قال المظهر انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له امي على معنى انه باق على الحال التي ولدته امه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة اه ومعنى قوله لا نكتب ولا نحسب ان العمل بالحساب على ما يتعارفه المنجمون ويتعاطونه ليس مما تعهدنا به ولا امرنا اذ ليس ذلك من هدينا وسمتنا في شيء والله اعلم قوله الشهر هكذا مشارا بها الى نشر الاصابع العشر وهكذا ثانيا وهكذا ثالثا وعقد الابهام قال الطيبي اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الابهام في المرة الثانية ليكون العدد ثلاثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد الراوي البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين والله اعلم (ق) قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى وجدنا اهل العلم في تأويل هذا الحديث على ثلث طرائق فمنهم من يذهب الى انهما لاينقصان معاً في سنة واحدة وفيه نظر الا ان يحمل الامر على الغالب ومنهم من قال انه اراد به تفضيل العمل في عشر ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب على شهر رمضان ومنهم من قال معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم الوجوه واشبهها بالصواب والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وقال حجة الله على العالمين قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لاينقصان رمضان وذو الحجة قيل لاينقصان معا وقيل لايتفاوت اجر ثلثين وتسعة وعشرين وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر ذلك في قلب احد واعلم ان من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب ولما رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا شيئاً فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى وهلم جرا يكون تحريفا

وَسلَّمَ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿وعن﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ

واصل التعمق ان يوخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الـكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتقديم الفطر وكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في نفسه مالا يأمر به القوم واكثر ذلك ماهو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذى امر به الي اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ينهاهم ان يجاوزوا اربع نسوة وكان احل له تسع مما فوقها لان علة المنع ان لا يفضي الى جور والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الطيبي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهي كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين فقد حاول الطعن في العلة وتقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحكم واليه الاشارة بقوله من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التوفيق بين حديث ام سلمة وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قلنا نحمل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على احد الوجهين اما ان نقول انه آخر الامور او نقول انه نهى عن الصوم في النصف الاخير من شعبان اجماما لنفوس الامة ليتقووا على صيام الشهر ويباشروا العمل فيه بنشاط منشرحا به صدورهم وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله سبحانه وتعالى من العزم الذي لا فترة فيه والتأييد الذي لا ضعف معه وهذا اولى الوجهين بالاختيار والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله احصوا هلال شعبان لرمضان يقال احصى الرجل اذا علم وعد عددا يعني اطلبوا هلال شعبان واعلموه وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان (كذا في المفاتيح) وقال الطيبي الاحصاء ابلغ من العد في الضبط كما مر لما فيه من انواع الجهد في العد ومن ثم كنى عنه بالطاقة في قوله استقيموا ولن تحصوا قوله من صام اليوم الذي يشك فيه قال الطيبي رحمه الله تعالى لم يقل يوم الشك وانما اتى بالموصول للمبالغة تنبيها

أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ يَعْنِي هِلَالَ رَمَضَانَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي ٱلنَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاآى ٱلنَّاسُ ٱلْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِصِيَامِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي ٱلْبَخْتَرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا ٱلْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ هُوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ هُوَ ٱبْنُ لَيْلَتَيْنِ فَلَقِينَا ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْنَا إِنَّا رَأَيْنَا ٱلْهِلَالَ فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ هُوَ ٱبْنُ ثَلَاثٍ وَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ هُوَ ٱبْنُ لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ قُلْنَا لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ٠ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ٱلْعِدَّةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على ان صوم يوم يشك فيه ادنى شك يوجب عصيان من كنيته ابو القاسم الذي يقسم حكم الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوما الشك فيه قائم وثابت ونحوه قوله تعالى (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) اي الى الذين اونس منهم ادني الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه والله اعلم (ط) قوله اتشهد أن لا إله الا الله هذا يدل على ان الاسلام شرط الشهادة وعلى ان الرجل اذا لم يعرف منه فسق يقبل شهادته لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يبحث في ان الاعرابي عدل ام لا وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان وكذا الحكم في كل ما كان من امور الملة فانه يشبه الرواية قوله ترا اي الناس الترا اي ان يرى بعض القوم بعضاً والمراد به ههنا انه اجتمع الناس لطلب الهلال والله اعلم (مفاتيح) قوله يتحفظ من شعبان اى يتكلف في عد ايامه ويحصيها ولا يهملها والله اعلم (ط) قوله مده للرؤيه اي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال وقوله وان الله قد امده لرؤيته قال القاضي عياض معناه اطال مدته الى الرؤية والله اعلم (كذا في شرح الطيبي) ٠

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي ٱلسُّحُورِ بَرَكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَكْلَةُ ٱلسَّحَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سَهْلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ ٱللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا وَأَدْبَرَ ٱلنَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا وَغَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب ﴾

قال الله تعالى (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الآية قوله تسحروا فان في السحور في النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه وا كثر ما يروي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة الاجر والثواب في الفعل باتباع السنة لا في الطعام (ط) والاولى ان الوجهين جائزان والبركة في الطعام باعتبار انه يقوي على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الاكلة بفتح الهمزة للمرة قل المأكول او اكثر والاكلة بضم الهمزة اللقمة وفيه اشارة الى انه يكفي اللقمة في حصول الفرق والرواية في الحديث بالضم والفتح قاله السندي وقال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله اباح لنا ما حرم عليهم من ذلك ومخالفتنا اياهم في ذلك يقع موقع الشكر لتلك النعمة ويدخل في معناه حديث سهل بن سعد الذي يتلوه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان فيه مخالفة اهل الكتاب وكان مما يتدينون به الافطار عند اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعار اهل البدعة وسمة لهم وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نحو هذا المعنى يحمل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى (احب عبادي الي اعجلهم فطرا) اي الذين يخالفون اهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب ذلك ويحتمل انه اراد به جمهور هذه الامة الذين يتدينون بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم اي هم احب الي ممن كان قبلهم من الامم والاول اشبه (قلت) ولو ان بعض الناس صنع هذا الصنيع وقصده في ذلك تأديب النفس ودفع جماحها او مواصلة العشائين بالنوافل غير معتقد ما يعتقده اولئك الفئة الزائغة من القول بوجوبه لم يضرره ذلك ولم يدخل به في جملتهم ويصحح هذا التأويل الحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وتأخير الافطار نظراً الى سياسة النفس وقمع الشهوة امر قد صنعه كثير من الربانيين واصحاب النظر في الاحوال والمعاملات اعادنا الله علينا بركتهم امين والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار وجاز له ان يفطر كقولهم امسى واصبح واظهر اذا دخل في تلك الاوقات وقيل صار في حكم المفطر وان لم يفطر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح)

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْوِصَالِ فِي ٱلصَّوْمِ

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال — قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى — وجه النهى عن الوصال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد بعث بالحنيفية السهلة السمحة — وكان يختار لأمته الاقتصاد في المعاملات كيلا يفضي بهم التعمق الى السآمة والفترة ولا يشق عليهم مشقة تحول بينهم وبين كثير مما امروا به فيوجد عنهم التراجع في العبادة كما كان من اصحاب الصوامع والديارات في الرهبانية التي ابتدعوها فما رعوها حق رعايتها وكان هو يواصل لارتفاع قدره عن تلك العلل وقد بين ذلك بقوله ايكم مثلى اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي يؤتيني من التاييد والتوفيق ما يقع عندي في القوة على عبادته موقع الطعام والشراب من احدكم وقد ذكر بعض العلماء في شرح هذا الحديث قضيتين رأينا الكشف عنهما لتعلقهما بما نحن فيه (احدهما) انه قال الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على امته — قلت قد سلك في الاصطلاح مسلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فانهم يسمون ماورد فيه نهي محظورا — سواء كان ذلك الشيء مكروها او محرما وذلك لأن الحظر هو الحجر وهو خلاف الاباحة والحظر ايضاً المحرم فان اراد بالمحظور انه منهى عنه فظاهر الحديث يبين قوله وان اراد بذلك انه محرم على الامة ففيه نظر واني يسعه القول بتحريمه وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابو هريرة رضى الله تعالى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا ان ينتهوا فالحديث يدل على خلاف ذلك وهو ان الوصال لو كان محرماً لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليواصل بهم ولم يكن الصحابة وهم اشد الناس انتهاء عما حرم عليهم ليأبوا عن الانتهاء عنه (فالوجه) ان نقول ان القوم علموا انه نهاهم عن ذلك شفقة عليهم ورحمة فظنوا ان صنيعهم ذلك قربة الى الله عز وجل — ولا مدخل له في خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الرجل يأتي ليعين الرجل على حمله او دابته فيقول لا تفعل اكراماً له وشفقة عليه فيأبى ان لايفعل ذلك فواصل بهم تأديباً لهم وتقويما وارشاداً الى ماهو الاسد والامثل — ثم انا نقول ان النهي وان تعلق بالعموم للمعاني التي ذكرناها بان الخصوص اذا اطلعوا عليها ورأوا حالهم فيها بخلاف حال غيرهم فلهم ان يواصلوا كما فعل خواص الامة واقوياؤها مع علمهم بالسنن والاحكام وتشددهم في اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهم انما شرعوا فيما شرعوا استيثاقا بما اشرنا اليه — وقد ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه كان يواصل سبعا ولم يبلغنا نكير عمن كان في زمانه من الصحابة والظن باولئك السادة ان المباشر لم يباشر الا وعنده اسوة والساكت عنه لم يسكت الا وقد صوب سبيله — ولهذا نظائر في الحديث اه كلامه رحمه الله تعالى — وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى اخرج الشيخان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال الحديث واخرجا من حديث انس مرفوعاً لاتواصلوا — الحديث — ومن حديث عائشة رضى الله تعالى عنها نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وعند البخاري من حديث ابي سعيد مرفوعا لاتواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وعند احمد من حديث ليلى امرأة بشير قال اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال تفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل — فاذا كان الليل فافطروا — قال الهيثمي وليلى لم اجد من جرحها وبقية رجاله رجال الصحيح — وعند الطبراني في الاوسط من حديث عبد الملك عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين يومين فأتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وذلك

بان الله تعالى وتبارك يقول واتموا الصيام الى الليل — فلا صيام بعد الليل — قال الهيثمي لم اعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح — فدلت هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم — وعلى ان غيره ممنوع منه الا ماوقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر واما ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وصال ثلاثة ايام فقال انك تواصل الحديث ففي اسناده سهل بن سنان قال الهيثمي لم اجد من ترجمه ولذلك ذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر وهذا الوصال لايترتب عليه شيء مما يترتب على غيره — لانه في الحقيقة بمنزلة العشاء الا انه اخره وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي رضي الله تعالى عنه والطبراني من حديث جابر واخرجه سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه — ومن طريق ابي قلابة — واخرجه عبد الرزاق من طريق عطاء (ثم اختلف في المنع المذكور) فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل الكراهة — وقيل يحرم على من يشق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوماً وذهب اليه ايضاً من الصحابة اخت ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ومن التابعين عبد الرحمن بن نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته من الحلية وغيرهم رواه الطبري وغيره ومن حجتهم في ذلك ماثبت انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي — فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه انما نهاهم رحمة لهم وتخفيفاً عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها الذي اسلفناه — وهذا مثل مانهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لمن يمنع من الوصال قال الشيخ ابو الحسن السندي رحمه الله تعالى — وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة — اذ لايظن انهم فهموا حرمة الوصال ثم ارتكبوه بل اذ لايجوز له ابقاهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراما او مكروها بل وجب عليه ان يبين لهم ان النهي للحرمة او للكراهة فلا يجوز لهم فعله وهذا كما اختص صلى الله عليه وسلم بالتزوج بما فوق الاربعة من النساء دونهم فقد اخبرهم في ذلك بالتحريم من دون تعرض وقوله اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي الحديث اشارة الى انه ليس المدار على خصوص النبي من حيث الدين بانه خص اباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدروا لجاز لهم ذلك ومما يؤيد ذلك ما اخرجه ابو داؤد وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه قال الحافظ واسناده صحيح — واخرج البزار والطبراني من حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الوصال وليست بالعزيمة واسناده ضعيف كما قاله الهيثمي لكنه يصلح شاهدا للحديث السابق واما ماقدمناه من قول جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد بعدك فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه — ومما يؤيد بالجواز ماتقدم من حديث بشير بن الخصاصية فان فيه انه صلى الله عليه وسلم سوى في علة النهي بين الوصال وبين تأخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل النصارى ولم يقل احد بتحريم تأخير الفطر سوى بعض من لايعتد به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى مافيه من فطم النفس عن شهواتها — وقمعها من ملذذاتها فلهذا استمر على القول بجوازه مطلقا او مقيدا بمن لم يشق عليه جماعة وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ حَفْصَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى في الام على انه محظور ـ والله اعلم كذا في المواهب اللطيفة وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ـ والقضية الاخرى قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني يحتمل ان يكون يؤتي على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما فيكون ذلك خصيصي كرامة لايشركه بها احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قلت ونحن لانستبعد من فضل الله وقدرته ان يؤتي هذه الكرامة من آثر هديه واقتفى اثره فكيف ايتاءه اياه وهو المخصوص بالآيات التي يتحير الالباب دون سطوعها ولكنا نقول ان هذا احتمال تأباه قضية الحال وذلك انه ثبت بالاحاديث الصحاح انه كان يواصل فكيف يصح القول بالوصال مع تناول الطعام والشراب وسيان الحالان في تناولهما ان يؤتي بهما من طريق القدرة ــ او من طريق الحكمة والله اعلم آه كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين اختلف العلماء في معنى قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله يظل يدل على وقوع ذلك النهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان الراجح من الروايات لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى له من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك لان ما يؤتي به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لاتجري عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره ﷺ في طست الذهب مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وانما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ـ وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة ـ والكرامة لاتبطل العبادة والله اعلم (فتح الباري)

قوله من لم يجمع الصيام الليل اي لم يعزم عليه قال تعالى (وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم) اى احكموه بالعزيمة حتى اجتمعت آراءهم عليه ومنه اجماع المسلمين على الشيء وظاهره يقتضي العموم فمن العلماء من يرى ذلك في صيام النذر والكفارة والقضاء ومنهم من يرى ذلك في كل صوم الا ما كان تطوعا فانه استثني التطوع لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذاً لصائم وقد ذهب جابر بن زيد ابو الشعثاء الى خلاف الفئتين فرأى النية في التطوع ايضا واجبا ونقل عن ابن عمر انه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل ومن رأى العمل بحديث حفصة فليس له ان يفرز منه التطوع بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كالمبهم مع احتمال تأخر حديث حفصة عنه ومن لم ير العمل به لما يوجبه النظر والاستدلال في النذر والكفارة والقضاء فله ان يؤول قوله صلى الله عليه وسلم فلا صيام له على ان المراد به نفي الكمال والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) ولنا ما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وكان قريش يصومه في الجاهلية وكان عليه الصلاة

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه الصلاة والسلام من شاء صامه ومن شاء تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اد لا يؤمر بامساك من اكل بقية اليوم الا في الصوم المفروض والله اعلم (ق) قوله اذا سمع النداء احدكم الحديث يعني اذا سمع الصائم اذان الصبح واناء الماء في يده واراد ان يشرب به فلا يتركه بسماع الاذان بل له الشرب وهذا اذا علم عدم طلوع الفجر واذا علم طلوع الصبح اوشك انه طلع او لا لا يجوز له الشرب وعدمه (كذا في المفاتيح) وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح مثل ان يكون السماء مغيمة فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة له الى اذان الصارخ لانه مأمور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من الخلاف في الصبح المراد في الصوم اول طلوع الصبح كما هو مسلك الجمهور او استنارته كما هو مسلك البعض (ق) قوله احب عبادي الي اعجلهم فطرا يعني من هو اكثر تعجيلا في الافطار فهو احب الى الله بسبب المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب ولانه اذا افطر قبل الصلاة يؤدي الصلاة من حضور القلب وطمأنينة النفس والله اعلم (ط) قوله فليفطر على تمر فانه بركة هذا الحديث وامثاله الاولى ان تحال علته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت بحرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بشيء هو قوت وحلو ولا شيء بهذه الصفة الا التمر والزبيب فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قوله فله مثل اجره اي الصائم او الغازي واو للتنويع وهذا الثواب لانه

من

وَمُحْيِي ٱلسُّنَّةِ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَقَالَ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ ٱلظَّمَأُ وَٱبْتَلَّتِ ٱلْعُرُوقُ وَثَبَتَ ٱلْأَجْرُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ ٱلدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ ٱلنَّاسُ ٱلْفِطْرَ لِأَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ ٱلصَّلَاةَ وَٱلْآخَرُ يُؤَخِّرُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ ٱلصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ ٱلْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ ٱلصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْآخَرُ أَبُو مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلسَّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى ٱلْغَدَاءِ ٱلْمُبَارَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نِعْمَ سَحُورُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلتَّمْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغزى لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الجهاد الاكبر (ق) قوله ذهب الظمأ اي زال العطش الذي كان لي وابتلت العروق اي زالت يبوسة عروقي التي حصلت من غاية العطش والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله وثبت الاجر قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاد اي استلذاد ونظيره قوله تعالى حكاية عن اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور) (ط) قوله اللهم لك صمت الخ — قال المظهر رحمه الله تعالى يعني لم يكن صومي رياء بل كان خالصا لك لانك الرزاق فاذا اكلت رزقك ولا رزاق غيرك فلا ينبغي العبادة لغيرك وهذا الدعاء يقرأ بعد الافطار (مفاتيح) قوله لان اليهود والنصارى يؤخرون قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيف على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم (ط) قوله والآخر ابو موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والثاني بالرخصة اه والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين (ق) قوله هلم اي تعال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ واحد مبني على الفتح وعند بني تميم يثنى ويجمع ويؤنث اه وجاء التنزيل بلغة اهل الحجاز قل هلم شهداءكم (ق) قوله نعم سحور المؤمن التمر قال الطيبي انما مدح التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر

باب تنزيه الصوم

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنها * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ

بركة على بركة كما سبق اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدوء به والمنتهى اليه البركة والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

باب تنزيه الصوم

قوله فليس لله حاجة قال التوربشتي رحمه الله تعالى لفظ الحاجة فيه من مجاز القول والمعني ان الله لا يبالي بعمله ذلك ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين والله اعلم قوله كان املككم لاربه قال التوربشتي رحمه الله تعالى ارادت بالارب حاجة النفس اي لا يغلبه ارب النفس ولا يستولي عليه سلطان الشهوة — كان حاله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حال غيره لما آتاه الله من العصمة والتأييد ويروى اربه بفتح الهمزة والراء ويروى مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناها واحد والارب ساكنة الراء العضو ايضا وحمله على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب والله اعلم قوله يدركه الفجر في رمضان وهو جنب قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى كان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يفتي بخلاف ذلك ثم انه رجع عن فتياه وقد نقل عن ابن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله تعالى ذلك الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر المقدم وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه يفتي بما سمعه من فضل بن عباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عايشة رضى الله تعالى عنها هذا صار اليه والله اعلم وقال امامنا محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنه وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل (احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) يعني الجماع (وابتغوا ما كتب الله لكم) يعني الولد (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة والله اعلم (كذا في المؤطا) قوله احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم قال الشيخ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللّٰهُ وَسَقَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعنه﴾ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ هَلَكْتُ قَالَ مَالَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى ٱمْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ٱجْلِسْ وَمَكَثَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذٰلِكَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَٱلْعَرَقُ ٱلْمِكْتَلُ ٱلضَّخْمُ قَالَ أَيْنَ ٱلسَّائِلُ قَالَ أَنَا قَالَ خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ

الجزري مراد ابن عباس انه احتجم في حـال اجتماع الصوم مع الاحرام لما روي ابو داود وانه عليه الصلاة والسلام احتجم صائما ـ قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف شعرا وكذا للصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما والله اعلم (ق) قوله فانما اطعمه الله وسقاه انما عذر بالنسيان في الصوم دون غيره لان الصوم ليس له هيئة مذكرة بخلاف الصلاة والاحرام فان لهما هيئات من استقبال القبلة والتجرد عن المخيط فـكان احق ان يعذر فيه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وقعت على امرأتي اي جامعتها ـ وانا صائم ـ تمسك به احمد والشافعي رحمهما الله تعالى في ان الكفارة خاصة بالجماع ـ وقال مالك وابو حنيفة والثوري رحمهم الله تعالى عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوهما ايضا ـ كذا في شرح الزرقاني على الموطأ وبداية المجتهد ـ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان من اكل او شرب في نهار رمضان متعمداً بلا عذر فعليه القضاء والكفارة الا الشافعي قال لا كفارة عليه ـ انتى كلامه ـ والاكل والشرب عمداً في انتهاك حرمة رمضان مثل الوطي على ان الشافعي لم يقتصر بالكفارة على الجماع في الفرج بل اوجبها في وطي البهيمة والوطي الذى في الدبر وقد روى النسائى في سننه الكبرى بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام سأل الرجل فقال افطرت في رمضان فأمره بالتصدق بالعرق ولم يساله بماذا افطر وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقال والله اعلم كذا في الجوهر والنقي ـ وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى ـ روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث واعله بأبي معشر واخرج الدارقطني ايضاً في كتاب العلل في حديث الذي وقع على امرأته عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله افطرت في رمضان متعمداً الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند كثير ممن لا يقبل المرسل وهو حجة عندنا مطلقا ـ وايضا دلاله نص الكفارة بالجماع تفيده للعلم بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكما للعلم بذلك الاستواء غير متوقف فيه على اهلية

فَوَٱللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ ٱلْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمَصُّ لِسَانَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا ٱلَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا ٱلَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ٱلْبُخَارِيَّ لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا ❊ وعن ❊ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الاجتهاد اعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث وبفهم كل عالم بها ان المؤثر في لزومها تفويت الركن لاخصوص ركن والله اعلم (فتح القدير) قوله اطعمه اهلك قال التوربشتي رحمه الله تعالى ـ ذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك امر خص بهذا الرجل وقال بعضهم هذا منسوخ وكلا القولين قول لا استناد له والقول القويم فيه قول من قال ان الرجل لما اخبر ان ليس بالمدينة احوج منه لم ير له ان يتصدق على غيره ويتلوى هو وعياله من الجوع فجعله في فسحة من الامر حتى يجد ما يؤديه في الكفارة آه كلامه في شرح المصابيح وفي المبسوط وما امره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا ـ لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا جاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابي جعفر الطبري ان قياس قول ابي حنيفة والثوري وابي ثور ـ ان الكفارة دين عليه لاتسقط عنه عسرته وعليه ان يأتي بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيها وجهان ـ والله اعلم كذا في عمدة القاري قوله يمص لسانها قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا ـ اجيب بان الحديث ضعيف غير ثابت وعلى تقدير صحته واقعة حال يحتمل انه عليه الصلاة والسلام يمصه ولا يبتلعه والله اعلم (ق) قوله عن المباشرة اي القبلة واللمس باليد وانما رخص للشيخ لانه لايكون له شهوة غالبة فيخاف عليه انزال المني بخلاف الشاب والله اعلم (مفاتيح) قوله من ذرعه اي غلب عليه القيء فخرج بغير اختياره لا قضاء عليه لانه لاتقصير منه ومن استقاء

اي

وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱشْتَكَيْتُ عَيْنِيَّ أَفَأَ كْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ وَأَبُو عَاتِكَةَ ٱلرَّاوِي يُضَعَّفُ ❊ وعن ❊ بَعْضِ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ٱلْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ ٱلْعَطَشِ أَوْ مِنَ ٱلْحَرِّ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى رَجُلًا بِٱلْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُومُ رواه أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ رَحْمَةُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي ٱلْحِجَامَةِ أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ ٱلْمَحْجُومُ لِلضَّعْفِ وَٱلْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ ٱلْمَلَازِمِ

اي من طلب القيء واخرجه باختياره فعليه القضاء(مفاتيح) قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين مكه والمدينة وقيل محل قريب من المدينة — يصب على رأسه الماء وهو صائم قال ابن الملك وهذا يدل على انه لايكره للصائم ان يصب على رأسه الماء وان ينغمس فيه وان ظهرت برودته في باطنه والله اعلم كذا في المرقاة قوله افطر الحاجم والمحجوم قال التوربشتي رحمه الله تعالى — ذهب جمع من اهل العلم الى القول بظاهر الحديث وذهب طائفة الى القول بالكراهة وقد كان من الصحابة من يتنزه عنها في حال الصوم فيحتجم ليلا منهم ابن عمر وانس وابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم واكثر العلماء لايرون بها بأسا وهذا هو الاوثق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم رواه ابن عباس وقال بعضهم انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في وقت الافطار كقولك امسى واصبح وقد نقل عن بعض العلماء انه قال ذلك لانه وجدهما يغتابان قلت ولا اراه ذهب الى هذا الامن طريق الاحتمال اذ لم يرو في شيء من الروايات ولو وجد ذلك مرويا لكان حقيقا بان يؤول اليه ويحمل معنى الافطار على بطلان اجرهما كانهما لم يصوما — والله اعلم كذا في شرح المصابيح وقال العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى ان حديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم — وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته وهو صائم محرم فهو ناسخ لامحالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول كذا في شرح المؤطا وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم — وروى الطبراني عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ماقال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ماقال الحديث — وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره كذا في المرقاة قوله بمص الملازم بفتح الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت

✽ وعن ✽ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱلْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي ٱلْبُخَارِيَّ يَقُولُ أَبُو ٱلْمُطَوِّسِ ٱلرَّاوِي لاَ أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ

✽ وعنه ✽ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ ٱلظَّمَأُ وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ ٱلسَّهَرُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَذُكِرَ حَدِيثُ لَقِيطِ ٱبْنِ صَبِرَةَ فِي بَابِ سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ

الفصل الثالث

✽ عن ✽ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ ٱلصَّائِمَ ٱلْحِجَامَةُ وَٱلْقَيْءُ وَٱلإِحْتِلاَمُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدٍ ٱلرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي ٱلْحَدِيثِ ✽ وعن ✽ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ ٱلْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ ٱلضَّعْفِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✽ وعن ✽ ٱلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِٱللَّيْلِ

✽ وعن ✽ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ ٱلْمَاءِ لاَ يَضِيرُهُ أَنْ

بذلك لانها تلزم على الحل وتقبضه (ق) قوله لم يقض عنه اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لايسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا من يوم اقول هو من باب التشديد والتغليظ ولذا اكده بقوله وان صامه اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته كما في قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته (ط) قوله كم من صائم يعني كل صوم لايكون خالصا لله تعالى بل رياء ولا يكون مجنبا عن قول الزور والكذب والبهتان والغيبة ونحوهما من المعاصي يحصل له الجوع والعطش ولا يحصل له الثواب وكذا الحكم للقائم بالليل والله اعلم (ط) قوله الا من اجل الضعف اي للمحجوم وروى عبد الرزاق وابو داؤد من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهى النبى صلى الله عليه عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه — اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لاتضر (فتح الباري) قوله أن مضمض اي الصائم ثم افرغ اي صب ما في فيه اي جميع ما في فمه من الماء بيان لما الموصولة لايضير اي لايضر صومه ان

يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفَطِّرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ

﴿ باب صَوْم المسافر ﴾

الفصل الاول ※ عن ※ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ※ وعن ※ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ※ وعن ※ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ

يزدرد ريقه اي يبتلعه وما بقى في فيه اي فمه عطف على ريقه ولا يمضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ ولا نافية او ناهية وان ازدرد ريق العلك اي الريق المتولد من العلوك او مضغه لا اقول انه يفطر بالتشديد اي يفطر الصوم ولكن ينهى عنه اي تنزيها والله اعلم كذا في المرقاة

﴿ باب صوم المسافر ﴾

قال تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر) الآية قوله ان شئت فصم في شرح السنة هذا التخيير قول عامة اهل العلم واختلفوا في الافضل منهما فقال بعضهم الصوم افضل وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وقال بعضهم الفطر افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وقال بعضهم افضل الامرين ايسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) واما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فافطاره افضل لقوله عليه الصلاة والسلام حين رأي زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس البر من الصيام في السفر (ط) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام قال اصحابنا الصوم في السفر افضل من الافطار ومما يدل على ذلك قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) الى قوله (وان تصوموا خير لكم)وذلك عائد الى جميع المذكور في الآية اد كان الكلام معطوفا بعضه على بعض فلا يخص منه شيء الا بدلالة فاقتضى ذلك ان يكون صوم المسافر خيرا له من الافطار والله اعلم وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه وقد عرفنا من احاديث صوم الصحابة في السفر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها حديث انس

مِنَ ٱلْبِرِّ ٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلسَّفَرِ فَمِنَّا ٱلصَّائِمُ وَمِنَّا ٱلْمُفْطِرُ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ فَسَقَطَ ٱلصَّوَّامُونَ وَقَامَ ٱلْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا ٱلْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا ٱلرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ ٱلْمُفْطِرُونَ ٱلْيَوْمَ بِٱلْأَجْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ يَدِهِ لِيَرَاهُ ٱلنَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ

الفصل الثانى

* عن * أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْكَعْبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ وَضَعَ عَنِ ٱلْمُسَافِرِ شَطْرَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمَ عَنِ ٱلْمُسَافِرِ وَعَنِ ٱلْمُرْضِعِ وَٱلْحُبْلَىٰ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * سَلَمَةَ بْنِ ٱلْمُحَبِّقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَىٰ شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ان ابا طلحة سرد الصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده اربعين سنة وقد صام حمزة الاسلمي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ومن المستبعد ان يسرد الصحابي الصوم في السفر وهو يعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يره برا ثم لا ينهاه من يحضره من الصحابة ولا يظهر له الكبر وممن روي من الصحابة الصوم في السفر ابو سعيد الخدري في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا (كذا في شرح المصابيح) قوله ذهب المفطرون اليوم بالاجر قال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه كقوله تعالى (ذهب الله بنورهم) (ط) قوله حتى بلغ عسفان اسم موضع قريب من المدينة (مفاتيح) قوله شرب بعد العصر يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما الى وقت العصر ثم افطر ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله ان الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر قال التوربشتي رحمه الله تعالى الصوم منصوب والعامل فيه وضع وشتان بين الوضعين فان الموضوع عن الصلاة ساقط لا الى قضاء ولا كذلك الصوم وانما ورد البيان على تقرير الرخصة فاتى بقضايا منسوقة في الذكر مختلفة في الحكم وذلك لاتكاله على بيان التنزيل من قوله (فعدة ايام اخر) ثم على علم المخاطبين بذلك (شرح المصابيح) قوله من كانت له حمولة بفتح الحاء الابل التي يحمل عليها

والمعنى

الفصل الثالث ﴿عن﴾ جابرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ ٱلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ ٱلْغَمِيمِ فَصَامَ ٱلنَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ إِنَّ بَعْضَ ٱلنَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولٰئِكَ ٱلْعُصَاةُ أُولٰئِكَ ٱلْعُصَاةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمُ رَمَضَانَ فِي ٱلسَّفَرِ كَٱلْمُفْطِرِ فِي ٱلْحَضَرِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو ٱلْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى ٱلصِّيَامِ فِي ٱلسَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ قَالَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿باب القضاء﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ ٱلصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ تَعْنِي ٱلشُّغْلُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ أَوْ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ

والمعنى ان من كانت له حمولة ولم يكن مشقوقا عليه في الزاد بل ترده الحمولة الى حال شبع ورفاهية وخفة من وعثاء السفر فليصم رمضان حيث ادركه ولبس دلك على معنى الوجوب بل على وجه الاستحباب والمظ له حمل الصوم اولى به وافضل لما يسر الله عليه من اسباب السفر حتى صار من الرفق الذي آتاه الله كالمقيم الذي يصبح في اهله وذويه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كراع الغميم اسم موضع بين مكة والمدينة وقوله اولئك العصاة قال النووي رحمه الله تعالى هذا محمول على من تضرر بالصوم وانهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا واقول التعريف للجنس اي اولئك الكاملون في العصيان لانه صلى الله عليه وسلم بالغ في الافطار حتى رفع قدح الماء بحيث يراه كل الناس ثم يشرب لكي يتبعوه ويقبلوا رخصة الله فمن ابى فقد بالغ في العصيان والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله كالمفطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله تعالى وقيل التشبيه في ان احدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة وفيه انهما لا يستويان اذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام والله اعلم (كذا في المرقات واللمعات) قوله هي اي الافطار رخصة وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر .

﴿باب القضاء﴾

قال تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) قوله تعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ ٱلْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ مَابَالُ ٱلْحَائِضِ تَقْضِي ٱلصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي ٱلصَّلَاةَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْئَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأِ

وتعني بالشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك وقال الاشرف معناه ان النبي ﷺ يصوم اكثر شعبان على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا فلا يشغل النبي ﷺ بها فتتفرغ عايشة رضي الله تعالى عنها في شعبان لقضاء ما عليها من رمضان وقال الخطابي اذا جاء شعبان قضت ما عليها من الصيام وان فات عنها خدمة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز تأخير القضاء عن شعبان فان تأخر وقضى بعد رمضان فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابوحنيفة لا فدية عليه والله اعلم (طيبي اطاب ثراه) قوله لا يحل للمرأة ان تصوم قل المظهر المراد بهذا الصوم النافلة لئلا يفوت عن الزوج استمتاعها ولا تأذن اجنبيا في دخول بيتها الا باذن الزوج (ط) قوله يصيبنا ذلك بكسر الكاف ويفتح اى الحيض وفي شرح الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم اي دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من متابعة النص والانقياد للشارع واما العلة فهي ان الحيض اذا امتد الى خمسة عشر مثلا في كل شهر تتضرر بقضائها بخلاف الصوم (ق ط) قوله لا يصلي احد عن احد في شرح السنة به قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى انه يصوم عنه وليه وبه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله

باب صيام التطوع

الفصل الاول عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان، وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً متفق عليه

وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً كله قالت ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله

احق قلنا الاتفاق على صرفه عن ظاهره فانه لا يصح في الصلاة الدين وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وقد روي عن ابن عمر نحوه ذكره مالك بلاغا في الموطا وقال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة والتابعين بالمدينة ان احداً منهم امر احداً ان يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد آه وهذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع آخرا قاله ابن الهمام (ق)

باب صيام التطوع

قال الله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم) وقال تعالى (والصائمين والصائمات) وقال تعالى (الحامدون السائحون) اي الصائمون قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابداً قال التوربشتي رحمه الله تعالى الرواية في نقول بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كأنها تقول انت ايها السامع لو ابصرته والرواية ايضاً بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع (ق) قوله ما رأيته في شهر اكثر المعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي والله اعلم (ق) قوله كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا قال النووي الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سيأتي في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه والله اعلم قوله ولا افطره كله حتى يصوم منه فيه انه يستحب ان لا يخلي شهراً من صيام والله اعلم

أَوْسَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ ٱللّٰهِ ٱلْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هٰذَا ٱلْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهٰذَا ٱلشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ

قوله اما صمت من سرر شعبان سرار الشهر بالكسر والفتح وكذا سرره وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس قالوا كان هذا الرجل قد اوجب نفسه صوم يومين من آخر الشهر بنذر وقيل لعل ذلك كان عادة له فبين له بهذا القول ان صومه غير داخل في جملة القسم المنهى عنه بقوله لايتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين والله اعلم (ط) وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال النووي الحديث حجة ابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه الفرائض وقال اكثر العلماء الرواتب افضل — والاول اقوى واوفق لنص هذا الحديث والله اعلم كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى وقيل المراد من صلاة الليل الوتر فلا اشكال والله اعلم كذا في المرقاة قوله يتحرى صيام يوم فضله قال الطيبي قوله فضله في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغى فضله الاصيام رمضان وهذا اليوم يوم عاشوراء فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل صيام — وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى مارأيته عليه الصلاة والسلام يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الاصيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحر في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى بحذف يسير وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى هذا يقتضي ان يوم عاشوراء افضل الايام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس اسند ذلك الى علمه فليس فيه مايرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث ابي قتادة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان صوم عاشوراء يكفر سنة وان صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك ان يوم عاشوراء منسوب الى موسى عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم ولذا لك كان افضل آه (كذا في فتح الباري) اعلم ان السر في صوم عرفة انه تشبه بالحاج وتشوق اليهم وتعرض للرحمة التي تنزل اليهم وسر فضله على صوم يوم عاشوراء انه خوض في لجة الرحمة النازلة ذلك اليوم والثاني تعرض للرحمة التي مضت وانقضت فعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمرة الخوض في لجة الرحمة وهي كفارة الذنوب السابقة والنبوّ عن الذنوب اللاحقة بان لايقبلها صميم قلبه فجعلها لصوم عرفة ولم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته لما ذكرنا في التضحية وصلاة العيد من ان مبناها كلها على التشبه بالحاج وانما المتشبهون غيرهم والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله يوم عاشوراء قال النووي روى عن ابن عباس ان يوم عاشوراء

رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قَالَ حِينَ صَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظِّمُهُ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أُمِّ ٱلْفَضْلِ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِماً فِي ٱلْعَشْرِ قَطُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَى

هو تاسع المحرم وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحاق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ قوله لئن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوماً آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود والله اعلم كذا في شرح الطيبي وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله او يوما بعده والله اعلم كذا في فتح الباري قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني اختلف ناس من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقة ان الصوم يوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك والله اعلم قوله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر اي العشر الاول من ذي الحجة قط قال المظهر اعلم ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة لقوله صلوات الله وسلامه عليه ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط لاينفي كونها سنة لانه صلوات الله وسلامه عليه ربما صامها ولم تعرف عائشة رضي الله تعالى عنها واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول (ط) قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كان حقه

عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ هٰذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذٰلِكَ أَحَدٌ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذٰلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ قَالَ وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ فِيهِ وُلِدْتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ

يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجاب بمقتضى حاله مع مافيه من سوء الادب لوجود المصالح في فعله صلى الله عليه وسلم في القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره والله اعلم (لمعات) قوله لا صام ولا افطر قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فسر هذا من وجهين احدهما انه على معنى الدعاء عليه زجراً له على صنيعه والآخر على سبيل الاخبار والمعنى لم يكابد سورة الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فصار كأنه لم يصم قوله وددت اني طوقت ذلك اي لم تشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم يطعمني ربي ويسقيني (ط) قوله ثلث كان الظاهر ان يقال ثلاثة لانه عبارة عن الايام اي صيام ثلاثة ايام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والايام داخلة معها قال صاحب الكشاف تقول صمت عشرا ولو قلت صمت عشرة لخرجت من كلامهم (لمعات طيبي) قوله احتسب في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها واقول كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب (ط) قوله يكفر السنة الخ اي يستر ويزيل ذنوب صائم ذلك اليوم ذنوبه التي اكتسبها في السنة التي قبلها والسنة التي بعدها ولعل المراد بهذه الذنوب غير الكبائر لانه اشترط اجتناب الكبائر في احاديث اخر ومعنى تكفير السنة الآتية ان يحفظه الله تعالى من الذنوب او يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فيها ذنوب (مفاتيح) قوله فيه ولدت الخ اي فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سل عن فضيلته لانه لا مقال في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم والله اعلم

ثم

أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللّٰهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

(ط) ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وانما كان كذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام رمضان فكأنه صام عشرة اشهر واذا صام ستة ايام من شوال فكأنه صام شهرين وهذه الستة لو صامها متتابعة بعد يوم العيد لكان اولى ولو صامها متفرقة جاز والله اعلم (مفاتيح) قوله ايام التشريق ايام اكل وشرب حرم الصوم في هذه الايام لان الناس اضياف الله في هذه الايام وسمي هذه الايام ايام التشريق لان معنى التشريق جعل اللحم قديدا والفقراء يقددون ما اعطوا من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسميت بايام التشريق لاجل هذا (مفاتيح) وذكر الله بالجر اشارة الى قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) قال الاشرف انما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى (ط ق) قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله تعالى فرأينا ان الشارع لم يكره ان يصام منضما الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوى على اتيان الجمعة واقام الصلاة والذكر كما رآه بعض الناس اذ لامزية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه بمعنى آخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا (احدهما) ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطائفتين احب ان يخالف هدينا هديهم فلم ير ان نخصه بالصوم (والآخر) ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه وتعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم غفر لهم ما اجترحوا من الآثام من الجمعة الى الجمعة الاخري وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيداً على ما خص الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوي ما خصه الله به ثم ان الايام والشهور فضل بعضها على بعض ثم خص بعضها بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع من

لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱللَّيَالِي وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱلْأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ بَعَّدَ ٱللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ ٱللّٰهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ ٱلنَّهَارَ وَتَقُومُ ٱللَّيْلَ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا لاَ صَامَ مَنْ صَامَ ٱلدَّهْرَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَٱقْرَإِ ٱلْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ ٱلصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ وَٱقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْرَضُ ٱلْأَعْمَالُ يَوْمَ ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

العمل ولو شرع جماع تلك الوسائل في يوم واحد او شهر واحد لافضى ذلك اما الى الارتهان به واما الى تعطيل ما دونه ومنها ينشأ داعية الافراط والتفريط فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضيلة العظمى ورأى الاثنين والخميس افضل ايام الاسبوع سوى الجمعة لاختصاص الاثنين بولادته وبعثته وبهجرته ووفاته واختصاص الخميس بعرض الاعمال على الله تعالى جعل لهما من باب الفضيلة ما يمتازان به عن غيرهما فشرع اختصاصهما بالصوم على الانفراد ليمتازا به عن غيرهما والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى في شرح المصابيح وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق قوله من صام يوما في سبيل الله قال المظهر رحمه الله تعالى يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو يكون له هذا الشرف انتهى وقيل معناه من صام يوما لوجه الله تعالى والله اعلم قوله سبعين خريفا في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد به السنة لان الخريف لا يكون في السنة الا مرة واحدة فاذا انقضى الخريف انقضت السنة قوله ان لزورك في النهاية الزور الزائر وهو في الاصل مصدر وقد يكون الزور جمع زائر كركب وراكب (ط) قوله تعرض الاعمال اي على الملك المتعال قوله

اي

يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ ٱلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ ٱلشَّهْرِ ٱلسَّبْتَ وَٱلْأَحَدَ وَٱلْإِثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلشَّهْرِ ٱلْآخَرِ ٱلثُّلَاثَاءَ وَٱلْأَرْبِعَاءَ وَٱلْخَمِيسَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا ٱلْإِثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُسْلِمٍ ٱلْقُرَشِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ ٱلدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَٱلَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ فَإِذًا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ ٱلدَّهْرَ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ ٱلصَّمَّاءِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلسَّبْتِ

اذا صمت اي اردت الصوم من الشهر ثلاثة ايام فصم الخ فيه دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل (ق) قوله يصوم من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لامناواة بين هذا الحديث وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بما كان يعرف وعايشة رضي الله تعالى عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين والله اعلم قوله فلما كان يفطر يوم الجمعة قال المظهر تأويله انه كان يصومه منضما الى ماقبله او الى مابعده او انه مخصص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال (ق) قوله كان يصوم من الشهر السبت والاحد الخ مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها (ق) قوله صم رمضان والذي يليه قيل اراد به الست من شوال وقيل اراد به شعبان والله اعلم قوله لاتصوموا يوم السبت الخ قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى معنى النهي عنه قد اشير اليه وهو كون الصوم فيه راجعا الى تعظيم السبت وفي ذلك اتباع سنة اليهود وقد نهينا عنه ويحمل النهي فيه على تخصيصه بالصوم منفردا وذلك في التطوع الذي لانجد له نظيرا في السنة فأما ماوردت به السنة كصوم داؤد وصوم عاشوراء وصوم يوم عرفة اذا اتفق في يوم سبت فانه غير داخل في جملة المنهى عنه لثبوت ذلك بالاحاديث الصحاح التي لايقاومها امثال هذا الحديث ويحمل قوله في غير ما افترض عليكم على قضاء الفرض على الصوم الذي وجب عليه بالنذر وقد ذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت على الاطلاق الا في القسم المستثنى عنه وليس لهم ان يتركوا ماسبقت اليه الاشارة من الاحاديث

إلاَّ فِيماَ أفترِضَ عليكُمْ فإنْ لَمْ يجدْ أحدُكُمْ إلاَّ لحاءَ عِنَبَةٍ أوْ عُودَ شجرةٍ فليمضغهُ رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه والدارميُّ ﴿ وعن ﴾ أبي أُمامةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مَنْ صامَ يوماً في سبيلِ اللهِ جعلَ اللهُ بينهُ وبينَ النَّارِ خندقاً كما بينَ السَّماءِ والأرضِ رواهُ الترمذيُّ ﴿ وعن ﴾ عامرِ بنِ مسعودٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ الغنيمةُ الباردةُ الصَّومُ في الشِّتاءِ رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وقالَ هذا حديثٌ مرسلٌ وذُكِرَ حديثُ أبي هريرةَ ما مِنْ أيامٍ أحبُّ إلى اللهِ في بابِ الأضحيةِ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قدمَ المدينةَ فوجدَ اليهودَ صياماً يومَ عاشوراءَ فقالَ لهمْ رسولُ اللهِ ﷺ ما هذا اليومُ الذي تصومونهُ فقالُوا هذا يومٌ عظيمٌ أنجى اللهُ فيهِ موسى وقومهُ وغرَّقَ فرعونَ وقومهُ فصامهُ موسى شكراً فنحنُ نصومهُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فنحنُ أحقُّ وأولى بموسى منكمْ فصامهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأمرَ بصيامهِ متفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ أمِّ سلمةَ

الصحاح بهذا الحديث الشاذ مع مابلغنا فيه عن الزهري وهو انه سئل عن هذا الحديث فقال ذلك حديث حمصي يشير بذلك الى ضعفه والذي ذهبنا اليه في تأويله قول لابعيد عنه لموافقته السنن الثابتة فيقرر كل في مقره والله اعلم وفيه الالحاء عنبة اللحاء ممدود وهو قشر الشجرة والعنبة هو الحبه من العنب والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم او ابتغاء مرضاة الله جعل الله بينه وبين النار خندقا الخ قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع شبه الصوم بالحصن وجعل له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في بعد غوره بما بين السماء والارض (ط) قوله الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء قال التوربشتي رحمه الله تعالى الغنيمة الباردة هي التي يحوزها صاحبها عفوا صفوا لايمسه فيها نصب والمعنى ان الصائم في الشتاء يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه لذعة الجوع وانما قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء ولم يقل الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة تنبيها على معنى الاختصاص اي يبلغ الصوم في هذا المعنى ما لايبلغ غيره والله اعلم وقال الطيبي رحمه الله تعالى التركيب من قلب التشبيه لان الاصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة القصوى في المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم والله اعلم (طيبي) قوله فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقهم في صوم يوم عاشوراء مع ان مخالفتهم في كل امر مطلوبة قيل في الجواب ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل امر اقول الاظهر في الجواب انه

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَايَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ حَفْصَةَ قَالَتْ أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ وَالْعَشْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللّٰهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا ذَا هَاجِرَيْنِ يَقُولُ دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه

صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن مأموراً بالمخالفة بل يتألفهم في كثير من الامور ومنها امر القبلة ثم انلما ثبت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم (كذا في المرقاة) وقال في اللمعات قوله فنحن احق واولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي ان خبر اليهود في الديانات غير مقبول فكيف عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال صدق هذا الخبر ظهر له صلى الله عليه وسلم بالتواتر او بخبر جماعة منهم اسلموا كعبد الله بن سلام وامثاله من علمائهم او اوحي اليه بعد اخبارهم بذلك والله اعلم قوله انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود والاحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار (ط) قوله فانا احب ان اخالفهم والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وذلك من خصوصيات امته ويشير الى الاول قوله فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا — او الصيام المنهى عنه كونه على جهة التعظيم والصيام المحبوب كونه على جهة المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بها ويمكن ان يكون المنهى عنه افراد السبت او الاحد والمستحب صومها جميعا متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين على انه ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون اليومين بخلاف الحديث الاول فتأمل (كذا في المرقاة) قوله يتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي حالنا — ويتخولنا بالموعظة (ط)

قوله صيام عاشوراء والعشر اي صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات (ق) قوله الا ذا ذا مزيدة هاجرين بالتثنية اى قاطعين اي ولو كانا صائمين يقول اي الله للملك الموكل

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوماً ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ بَعَّدَهُ ٱللهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِماً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ فَقَالَ أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ ٱلْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

على محو السيئة عند ظهور المغفرة دعها اي اتركها حتى يصطلحا الى ان يقع الصلح بينهما قوله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ اي صغير حتى مات هرما بفتح فكسر اي كبيرا قال الطيبي طائر صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طائر وحتى مات غاية الطيران وهرماً حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول العمر شبه بعد الصائم عن النار ببعد غراب طار من اول عمره الى آخره اه كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم (ق)

﴿ باب ﴾

قوله فاني اذا صائم فيه دليل على جواز نية صوم النافلة في اثناء النهار قولها اهدى لنا حيس اي ارسل الينا حيس على سبيل الهدية والحيس طعام مخلوط من الزبد والتمر قوله فلقد اصبحت صائماً يعني نويت الصوم في اول هذا اليوم فاذا كان عندكم طعام اوافقكم في الاكل (كذا في المفاتيح) وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة (كذا في المرقاة) قوله فاني صائم في حديث انس هذا دليل على ان من صام تطوعاً لا يلزمه الافطار اذا قرب اليه طعام وان افطر يجوز للحديث المتقدم ولا قضاء عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه القضاء سواء خرج منه بعذر او بغير عذر وقال مالك لاقضاء عليه ان خرج بعذر ويلزمه القضاء ان خرج بغير عذر — والسنة للضيف اذا كان صائما ولم يفطر ان يدعو للضيف ولو صلى ركعتين كان حسناً كما ذكر في الحديث قوله فليصل قيل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل

الفصل الثاني ❋ عن ❋ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ وَفِيهِ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ ❋ وعن ❋ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْحُفَّاظِ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

معناه ليصل ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم رضي الله تعالى عنها والله اعلم (مفاتيح) قوله فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم شيئا من الواجبات عليك قوله الصائم المتطوع امير نفسه قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد استدل من لا يرى القضاء على المتطوع بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام هانيء ايضا لا يضرك ان كان تطوعا ويؤول قوله ان شاء صام وان شاء افطر على ان له ان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي ائتمن عليها كالذي يضيف قوما او ينزل بقوم وهم يحبون ان يفطر ويرى هو في ترك الافطار استيحاشا من جانب صاحبه فله ان يساعده على ما يؤنسه من غير حرج وتبعة وهو امين نفسه فيما يراه راعيا شرائط الامانة فيما يتوخاه وهذا معنى قوله لا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه بعد الالزام لاسيما وقد ورد الحديث بالامر بقضائه وهو حديث عايشة الذي يتلو هذا الحديث فان قيل هو حديث لا يكاد يصح من جهة اسناده قلنا نعم وقد روي الترمذي ايضا حديث ام هانيء لا يضرك ان كان تطوعا ثم قال في اسناده مقال وقد روت عايشة بنت طلحة عن عايشة انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوما مكانه وهو حديث اتصل سنده مع اختلاف الرواة في قوله سأصوم يوما مكانه والقول بذلك اولى من جهة النقل لانه لم يخالف حديث ام هانيء ثم انه قول جامع بين الحديثين والقول الذي بخلافه يلزم منه نفي الحديث الآخر والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله اقضيا يوما آخر مكانه قال الخطابي رحمه الله تعالى هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى حمله على انه امر ندب خروج

عَائِشَةَ ❊ وعن ❊ أُمّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْغَدَاءَ يَا بِلَالُ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي ٱلْجَنَّةِ أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ أَنَّ ٱلصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ ٱلْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

❊ باب ليلة القدْر ❊

الفصل الاول ❊ عن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عن مقتضاه بغير موجب اه وفي رواية الطبراني اقضيا يوما مكانه ولا تعودا والله اعلم (ق) قوله الغداء بالنصب بفعل مقدر اي احضره او ائته قوله نأكل رزقنا اي رزق الله تعالى الذي اعطانا الآن وفضل رزق بلال مبتدأ اي الرزق الفاضل على ما نأكل في الجنة قال الطيبي الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل آخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ويستغفر له الملائكة ما اكل عنده اي ما دام يؤكل عند الصائم جزاء على صبره حال جوعه والله اعلم (ق)

❊ باب ليلة القدر ❊

قال الله عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر) وقال تعالى (انا انزلناه في ليلة مباركة) اختلف بالمراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة فقيل المراد به التعظيم كقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة او لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى(ومن قدر عليه رزقه)ومعنى التضييق فيها اخفاءها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء والمعني انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وبه صدر النووي كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة

تَحَرَّوْا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْوِتْرِ مِنَ ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ رواهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي ٱلْمَنَامِ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي ٱلسَّبْعِ ٱلْأَوَاخِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْتَمِسُوهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى

وغيرهم والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها (ق)قوله اروا ليلة القدر الخ اي قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والظاهر ان المراد به اواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي اولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي (فتح الباري) قوله ارى بفتحتين اي اعلم والمراد ابصر مجازا رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم يكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قال وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع تواطئت بالهمز اي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز واصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه قال تعالى (ليواطئوا عدة ما حرم الله) (كذا في فتح الباري) وغيره وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال على الامور الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر هل يلزمه ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام في اليقظة او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا بان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرؤيا حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بارجحها وما ثبت في اليقظة فهو ارجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا ههنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي مع كونها غير مناف للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهر (كذا في احكام الاحكام) قوله في تاسعة تبقى الحديث قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب في ان الشهر ثلاثون لقوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا العدة وقيل تاسعة تمضي فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة لما في ابي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع

فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنِّي ٱعْتَكَفْتُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَّلَ أَلْتَمِسُ هٰذِهِ ٱللَّيْلَةَ ثُمَّ ٱعْتَكَفْتُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ ٱعْتَكَفَ

والخمس اي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى — كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص فيما قال مالك وقد قال ابو عمر كلاهما محتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي القول الاول — وقد روى ابو داود عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى (كذا في شرح المؤطا للعلامة الزرقاني) قوله ثم اطلع رأسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه من القبة فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس حال اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني آت من الملائكة فقيل لي اي قال الملك لي انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر [كذا في المرقاة] قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيرا فقيل انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وابو بكر الرازي منهم وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقيل انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه وروي مرفوعا عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهداية الجزم به عن ابي حنيفة وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب رواية وقال السروجي في شرح الهداية قول ابي حنيفة انها تنقل في جميع رمضان وقال صاحباه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة :

﴿ وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعيناها فادر ﴾

وقيل انها اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي رحمه الله تعالى وبه جزم جماعة من الشافعية — وقيل انها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من مذهب احمد ورواية عن ابي حنيفة وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال تذاكرنا ليلة القدر فقال رسول صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنه قال ابو الحسن الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وفى الباب عن ابن عمر عند مسلم رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة نحوه اخرجه الطبراني في اوسطه وعن معاوية نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقال صاحب الكافي من الحنفية والمحيط

مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ قَالَ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدٰى وَعِشْرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنٰى وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ إِلٰى قَوْلِهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْبَاقِي لِلْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ

من قال لزوجته انت طالق ليلة القدر طلقت ليلة سبع وعشرين لان العامة تعتقد انها ليلة القدر وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه وكأنه اخذه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها منه اه (فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما كان في حكم الله المبالغة في تعميتها على العموم لئلايتكلوا وليزداد واجدا واجتهادا في طلبها ولهذا السر اري رسول الله ﷺ ثم انسي آه قوله فقد أريت بصيغة المجهول المتكلم هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها والمراد نسيان تعينها في تلك السنة وقد رأيتني اي في المنام اسجد بالرفع حال في ماء وطين اي على ارض رطبته من صبيحتها وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت فالتمسوها في العشر الاواخر اي من رمضان والتمسوها في كل وتر اى من ذلك العشر فانه ارجى لياليها قال اي ابو سعيد فمطرت بفتحتين السماء تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسجد على عريش اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر الكثير والله اعلم كذا في الفتح والمرقاة قوله من يقم الحول اي من يقم للطاعات في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي يقينا للابهام في تبيينها وللاختلاف في تعيينها ويؤيد هذا ماروى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها تدور في جميع السنة فقال اي ابيّ رضي الله تعالى عنه رحمه الله دعاء لابن مسعود رضي الله تعالى عنه اراد اي ابن مسعود بهذا القول ان لايتكل الناس اى لايعتمدوا فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي اما بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود قد علم انها اي ليلة القدر في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لايستثني حال اي حلف حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله

شَيْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ يَاأَبَا ٱلْمُنْذِرِ قَالَ بِٱلْعَلَامَةِ أَوْ بِٱلْآيَةِ ٱلَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مَالَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنها * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَى لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ قُولِي ٱللّٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي رَوَاهُ أَحْمَدُ

تعالى (ق) قوله لاشعاع لها قال الامام النووي رحمه الله تعالى الشعاع بضم الشين قال القاضي عياض قيل معنى لاشعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين اختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختيار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لايشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه والله اعلم (فتح الباري) قوله شد مئزره قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته عليه الصلاة والسلام في غيره ومعناه التشمير في العبادة يقال شددت في هذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية عن اعتزال النساء وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن التشمير للعبادة والاعتزال عن النساء معا قال الطيبي رحمه الله تعالى قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لاتنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول نجاده مع طول قامته كذلك صلى الله عليه وسلم لايستبعد ان يكون شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها واليه يرمز قول الشاعر * دنيت للمجد والساعون قد بلغوا * جهد النفوس والقوا دونه الازرا *

والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله واحيا ليله اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال الطيبي في احياء الليل وجهان(احدهما) راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيا نفسه كما قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت منامها(وثانيهما) انه راجع الى نفس الليل فان الليلة لما صار بمنزلة نهاره في القيام كانه احياه وزينه بالطاعة والعبادة ومنه قوله تعالى(فانظر الى آثار رحمة الله كيف يحي الارض بعد موتها)فمن اجتهد فيه واحياه كله وفر نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ماقام منها واليه لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ حظه منها والله اعلم (ط) قوله اللهم انك عفو اي انك كثير العفو تحب العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدرداء مرفوعا ماسأل الله العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عني فاني كثير التقصير وانت اولى

بالعفو

وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْتَمِسُوهَا يَعْنِي لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ ٱللهِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هٰذَا ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ ٱنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قِيلَ لِٱبْنِهِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى ٱلْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ٱلصُّبْحَ فَإِذَا صَلَّى ٱلصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ ٱلْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ خَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فَقَالَ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ

بالعفو الكثير (ق) قوله في تسع يبقين بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون او في سبعين يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اى يبقين وهي الثالثة والعشرون او آخر ليلة من رمضان وقال ميرك قيل في تسع يبقين محمولا على الحادية والعشرين وفى سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس محمول والعشرين واو ثلاث محمول على الثامنة والعشرين وآخر ليلة محمول على التاسعة والعشرين آه وهو محمول على ما اذا انقص الشهر (ق) قوله فمرني بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على نه صفة وقيل بالجزم على انه جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اي انزل فيها قاصداً او منتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث لزم تعيين ليلة القدر اذا ثبت ان نزوله لطلب ليلة القدر والله اعلم قيل لابنه اي حمزة كيف كان ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر اي يوم الثاني والعشرين من رمضان فلا يخرج منه لحاجة كذا في سنن ابي داؤد وجامع الاصول وفي شرح السنه والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف والله اعلم (ق) قوله فتلاحي اى تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك وكانت المنازعة في الدين للاول على الثاني فأمره عليه الصلاة والسلام بوضع شطر دينه

فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى اَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ فَقَالَ يَامَلَائِكَتِي مَاجَزَاءُ أَجِيرٍ وَفَّى عَمَلَهُ قَالُوا رَبَّنَا جَزَاؤُهُ أَنْ يُوَفَّى أَجْرَهُ قَالَ مَلَائِكَتِي عَبِيدِي وَإِمَائِي قَضَوْا فَرِيضَتِي عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَرَجُوا يَعُجُّونَ إِلَى الدُّعَاءِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكَرَمِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُجِيبَنَّهُمْ فَيَقُولُ ارْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ قَالَ فَيَرْجِعُونَ مَغْفُورًا لَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

عنه فوضعه (ق) قوله فرفعت اي رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس وليس معناه ان ذاتها رفعت كما توهم بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الآتي فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لامعرفتها وعسى ان يكون اي هذا الرفع خيرا لكم لتجتهدوا في سائر لياليه (ق ط) قوله نزل جبرئيل عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة من الناس وغيرهم على مافي النهاية من الملائكه فيه اشارة الي قوله تعالى تنزل الملائكة والروح وايماء الى تفسير الروح بجبرئيل يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة قائم كمصل وطائف او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل فاذا كان يوم عيدهم يعني يوم فطرهم احترازمن عيد الاضحى باهي اي الله عز وجل بهم ملائكته في النهاية المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياءه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه فقال ياملائكتي اضافة تشريف ما جزاء اجير وفى بالتشديد وتخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاءه ان يوفي بصيغة المجهول مشدداً ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب وقيل بالرفع قال ملائكتي بحذف حرف النداء عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة قضوا اي ادوا فريضتي اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم عليهم ثم خرجوا اي من بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بضم العين وبالجيم المشددة اي يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء او يرفعون اصواتهم بالذكر والثناء متوجهين الى الدعاء وعزتي اي ذاتا وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني قال الطيبي ارتفاع المكان كناية عن عظمة شأنه وسلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما ينسب الى العلو والسفل اه لاجيبنهم اي لاقبلن دعوتهم فيقول اي الله تعالى حينئذ ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم قد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سيئاتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الاعمال فضلا من الله الملك المتعال وهو محتمل ان يعم الصائمين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو اظهر لقوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يبدل الله سيآتهم حسنات قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعا حال كونهم مغفوراً لهم والله اعلم كذا في المرقاة قيل المراد بالسيئات

والحسنات

والحسنات ملكتها لانفسها اي يبدل الله عز وجل بملكة السيئات ودواعيها في النفس ملكة الحسنات بان يزيل الاولى ويأتي بالثانية كذا في روح المعاني وقال الامام الجليل الكبير الشهير بالحافظ ابن الكثير رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين في معني قوله يبدل الله سيئاتهم حسنات قولان (احدهما) انهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات قال على بن طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الآية قال هم المؤمنون كانوا من قبل ايمانهم على السيئات فحولهم الى الحسنات وقال عطاء بن ابي رباح هذا في الدنيا يكون الرجل على صفة قبيحة ثم يبدله الله بها خيرا وقال سعيد بن جبير ابدلهم الله تعالى بعبادة الاوثان عبادة الرحمن وابدلهم بقتال المسلمين قتال المشركين وابدلهم بنكاح المشركات نكاح المؤمنات وقال الحسن البصري ابدلهم بالعمل السيء العمل الصالح وابدلهم بالشرك اخلاصاً وابدلهم بالفجور احصانا وابدلهم بالكفر اسلاما وهذا قول ابي العالية وقتادة وجماعة اخرى (والقول الثاني) ان تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات وما ذاك الا انه كلما تذكر مامضى ندم واسترجع واستغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار فيوم القيامة وان وجده مكتوبا عليه فانه لايضره وينقلب حسنة في صحيفته كما ثبتت السنة بذلك وصحت به الآثار النبوية عن السلف رضي الله تعالى عنهم وعنامعهم آمين فعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجاً من النار وآخر اهل الجنة دخولا في الجنة يؤتي برجل فيقال نحّوا عنه كبار ذنوبه وسلوه عن صغارها قال فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لايستطيع ان ينكر من ذلك شيئا فيقال ان لك بكل سيئة حسنة فيقول يارب عملت اشياء لا اراها ههنا قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه انفرد باخراجه مسلم واخرج الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان اعطني صحيفتك فيعطيه اياها فما وجد في صحيفته من حسنة محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسنات فاذا اراد احدكم ان ينام فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ويحمد اربعاً وثلاثين تحميدة ويسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة فتلك مائة واخرج ابن ابي حاتم عن سلمان قال يعطي الرجل صحيفته فيقرأ اعلاها فاذا هي قد بدلت حسنات وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين الله عز وجل يوم القيامة اناس ودوا انهم استكثروا من السيئات قيل من هم قال صلى الله عليه وسلم الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات والله اعلم اه كلامه رحمه الله تعالى وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى تفسيره اللهم اجعلنا تائبين من السيئات منيبين اليك مخلصين لك في الطاعات وبدل سيئاتنا حسنات واغفر لنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم آمين

﴿ باب الاعتكاف ﴾

قال الله عز وجل (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقال تعالى (لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (سواء العاكف فيه والباد) هو في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى (وانتم عاكفون في المساجد) وقوله عز وجل (ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين) وقوله سبحانه وتعالى (يعكفون على اصنام لهم) وفي الشرع المكث في المسجد بصفة مخصوصة والصحيح انه سنة مؤكدة عندنا لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل والحق انه قد ثبت ترك الاعتكاف منه صلى الله عليه وسلم في بعض الرمضانات وقيل يستحب استحبابا

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ ٱلنَّاسِ بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ كَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِٱلْخَيْرِ مِنَ ٱلرِّيحِ ٱلْمُرْسَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يُعْرَضُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي ٱلْعَامِ ٱلَّذِي قُبِضَ وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْراً فَٱعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي ٱلْعَامِ ٱلَّذِي قُبِضَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ ٱلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ

متا كذا والصواب انه على ثلاثة اقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو من العشر الاواخر وما سواهما مستحب والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحي القلوب بعد موتها والآخر يحي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في سائر اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله عز وجل ولانه كان يصادف البشرى من الله تعالى بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه شكراً لنعمه والله اعلم (ق) قوله كان يعرض على بناء المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الخ ولا منافاة بين عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل وبين عرض جبريل عليه لانه كان يعرض جبريل عليه ثم يعرض هو على جبريل على سبيل المدارسة والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه فيه فقط لا يحنث وعلى ان

عُمَرَ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَذَرْتُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثانى ✻ عن ✻ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ ٱلْعَامُ ٱلْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى ٱلْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ✻ وعنها ✻ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ ٱلْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

✻ وعنها ✻ قَالَتِ ٱلسُّنَّةُ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ ٱلْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا ٱعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

بدن الحائض طاهر (ط) قوله فاوف بنذرك قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف والجواب عن الصوم انه رواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكفه وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف ويصوم وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك فعلم ان المراد الليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد رويت براوية الثقة فيجب قبولها والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله صلى الفجر ثم دخل في معتكفه قال الطيبي دل الحديث على ان ابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وعند الائمة الاربعة يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر اوعشر وتأولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار والله اعلم (ط ق) قوله فيمر كما هو قال الطيبي اي يمر مروراً مثل الهيئة التي هو عليها فلا يلتفت ولا يميل الى الجوانب ولا يقف وقولها فلا يعرج اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب وقولها يسأل عنه بيان لقوله يعود على سبيل الاستيناف والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

قوله لا اعتكاف الا بصوم وبه قال ابو حنيفة ومالك ويؤيده ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم واخرج البيهقي عن ابن عباس

وَلاَاعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ

الفصل الثالث ✽ عن ✽ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ٱعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ ٱلتَّوْبَةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ✽ وعن ✽ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ٱلْمُعْتَكِفِ هُوَ يَعْتَكِفُ ٱلذُّنُوبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ ٱلْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ ٱلْحَسَنَاتِ كُلِّهَا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

وابن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا المعتكف يصوم وفي مؤطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال الشمني وايضا لم يرد انه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم والله اعلم (ق) قوله لا اعتكاف الا في مسجد جامع اى يصلي فيه بجماعة قال في شرح السنة فيه دليل على ان الاعتكاف يختص بالجامع وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاعتكاف في جميع المساجد قال الله تعالى (وانتم عاكفون في المساجد) ولم يفصل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهم رحمهم الله تعالى وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لا يجوز الا في المسجد الجامع والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله وراء اسطوانة التوبة هي من اسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها (ق ط) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في حقه وشأنه هو يعتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اي يحتبس عن الذنوب بين بذلك ان شأن المحتبس في المسجد الانحباس عن تعاطي اكثر الذنوب ويجري مجهولا وقيل معلوما اي يمضي ويستمر له من الحسنات اى من ثوابها كعامل الحسنات اى يعطي له من الحسنات التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين اللهم اني اسألك التوفيق على التمام خالصا لوجهك مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبك سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام آمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قد تم بعونه تعالى طبع الجزء الثاني من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله تعالى واوله كتاب فضائل القرآن ولله الحمد على ما انعم وصلى الله تعالى على نبيه الاكرم ورسوله الاعظم سيدنا ومولنا محمد وعلى آله وازواجه وذرياته واصحابه وبارك وسلم

﴿ صورة ما قرظه حضرة العلامة البحر الفهامة فخر الاماثل بهجة الافاضل الاديب الاريب الفاضل ﴾
﴿ اللبيب رب الوقار والفخار مولانا الشيخ محمد بهجة البيطار عضو المجمع العلمي العربي ﴾
﴿ بدمشق الشام حفظه الله عز وجل آمين ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ، الله اكبر ، (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ، واشهدأن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،أرسله على حين فترة من الرسل ، ودروس من الكتب ، فهدى به من الضلالة ، وعلم به من الجهالة ، وكثر به بعد القلة ؛ واعز به بعد الذلة ، واغنى به من العيلة ، واستنقذ به من الهلكة ، صلى الله وملائكته ورسله والمؤمنون به عليه ، كما عرفنا بالله ودلنا عليه وهدانا اليه ، وعلى آله الطاهرين ، واصحابه الذين جاهدوا في سبيله ،ودعوا الى الله ورسوله ؛ ومن تبعهم باحسان .

أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير السنن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وان اقوى ما يلتمسه المسلمون من الوسائل لتجديد ما اندرس من معالم هذه الامة ، هو الاعتصام بالكتاب والسنة ، فهما مستقر الحياة الطيبة ، ومستودع النجاة من غوائل المدنية الحديثة ومفاسدها ، فقد جمعا لنا بين مطالب الروح والجسد ، وكفلا لنا سعادة الدنيا والاخرة ،وهل مزق وحدتنا وجعلنا حجة لخصومنا على ديننا ، الا الاعراض عن هديهما ، والا استبدال قوانين غير المعصومين بهما ،والله عز وجل يقول : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، ويسلموا تسليما » .

وان من دواعي الفخر والشكر أن تقوم في أرجاء الهند تلك النهضة الدينية المباركة ، ونرى من آثارها كتب الدين والعلم تطبعها الجمعيات الاسلاميه بلغة القرآن ، وهذا المجلس العلمي الاسلامي الشهير بمجلس اشاعه العلوم الكائن بحيدر آباد دكن يقوم بطبع كتاب في مدينتنا دمشق الشام من أجل كتب السنة وعليه تعليق من أنفس التعاليق ، ألا وهو : ﴿ التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح ﴾

اشتهر كتاب (مصابيح السنة) للامام حسين بن محمد الفراء البغوى الشافعي المتوفي سنة ٥١٦ هـ واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق ، وذكر له في كشف الظنون شروحاً كثيرة : (ص ٤٤٢ — ٤٤٥ ج ٢) .

ثم ان الشيخ ولي الدين ابا عبد الله الخطيب التبريزي كمل المصابيح وذيل ابوابه ، فذكر الصحابي الذي روى عنه ، وذكر الكتاب الذي اخرجه منه ، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه، وسماه (مشكاة المصابيح) فصار كتابا كاملا فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ وله اسماء رجال المشكاة ، وشرحه العلامة حسن بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وسماه الكاشف عن حقائق السنن كافي (الكشف) وكافي (التعليق الصبيح)

بعد هذا التمهيد اقول ان كتاب (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) هو تصنيف الاستاذ الجليل العالم العامل الفقيه المحدث الباحث النظار الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي نزيل دمشق الآن وهو من اجلاء الهند، وشرحه هذا يقع في نحو خمسة مجلدات او أكثر بالقطع الكامل وقد تفضل صديقي المؤلف حفظه الله باهدائي الاول والثاني منه اللذين تم طبعهما بدمشق على ورق ابيض ناصع ، مشكولي المتن ، وشرحه يبلغ نحو ضعفيه

اما طريقة المؤلف في شرحه ،فقد اوضحها بقوله : وا كبر عنايتي وغاية اهتمامي في هذا التعليق بشرح الاحاديث وابراز نكاتها ولطائفها ،وبيان اسرارها ومعارفها ، وكشف حقائقها ودقائقها على مايقتضيه علم المعاني والبيان بعد

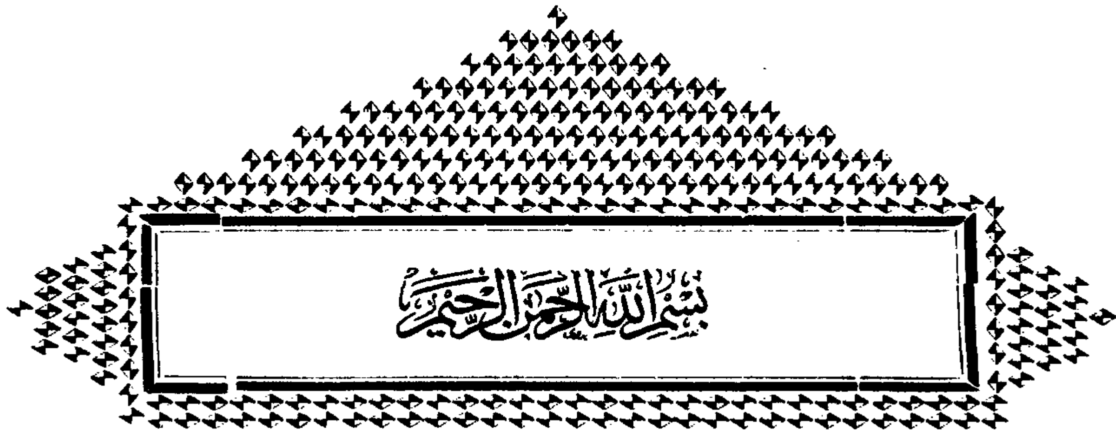
تتبع كتب العلماء الراسخين المعروفين بهذا الشأن اه . اقول وهذا الوصف منطبق على هذا الشرح الجليل تمام الانطباق ، فقد عني الاستاذ المؤلف بالكشف عن مخدرات معاني الاحاديث النبوية ، واستخراج النكات البلاغية منها واستنباط دقائق الاحكام ، وبدائع الفوائد ، ولطائف الاسرار . وهذا هو الذي جعله يؤثر الاقتباس من شرحي التوربشتي والطيبي للمصابيح والمشكاة ومن كتاب اللمعات وهو شرح للمشكاة مخطوط ومن كتاب حجة الله البالغة لامام المعقول والمنقول الشاه ولي الله الدهلوي وهؤلاء ممن عرفوا باستقلال الفكر وابراز لطائف المعقول من المنقول .

واقول ان المؤلف حفظه الله قد هضم نفسه وغمط شرحه حقه ، فمراجعه التي استند اليها ، واصام نهاره وأسهر ليله في مطالعتها ، هي كثيرة ، وما في المقدمة هو قليل منها ، ولو بسطها وذكر اسماءها في طليعة التعليق ، لعلم القاريء كم بذل في سبيله من الجهود ، وكم انفق من الاوقات ، فقد نقل عن حكماء الاسلام كحجة الاسلام الغزالي وابن رشد ، وحماة السنة كشيخي الاسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، وشراحها كالحافظ ابن حجر العسقلاني والقسطلاني ، ومشاهير الصوفية كالشيخ محي الدين ابن عربي رحمه الله والعارف الشعراني رحمه الله وغرض المؤلف من الاخذ عن المحدثين والمتكلمين والفقهاء والصوفية وغيرهم هو ابراز الحقائق للناس ، والتعريف باقدار العلماء من كل طائفة ، ويلزم منه التقريب ، بين فرق الامة ، وجذبها الى السنة والمذهب الحق عن طريق الائمة ، ولكنه اذا اورد الاحاديث شاهدة مؤيدة لما اخذ به بعض الائمة ذكر ماقاله المحدثون في متنها وسندها دون غيرهم اذ هم المرجع في هذا الشان وعليهم المعول .

وترى الاستاذ في مسائل الخلاف متحلياً بحلية الادب والانصاف . بعيداً عن الاعتساف ، واثارة الجدل والمراء . فقد اورد ص ٣٠٧ الحديث المتفق عليه « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وذهب الى ان المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة ، ونقل عن الامام الغزالي قوله « قد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء ، وما تبين لى ان الامر ليس كذلك بل الزيارة مأمور بها الخ واقول ان الزياره مأمور بها وهم لم يختلفوا فيها ، وانما الكلام في شد الرحال الى المشاهد ، وقد علم من كلام حجة الاسلام ان المسألة خلافية من قبل ان يخلق شيخ الاسلام ابن تيمية وان ابن تيميه ناقل أقوال الائمة في هذه المسألة ، كما يظهر لمن تتبع كتبه ، وليس المراد هنا الا توجيه النظر الى عبارة حجة الاسلام وما فيها من ادب وتواضع ظاهرين في قوله : « وما — اي الذي — تبين لي ان الامر ليس كذلك » ونقل الاستاذ المؤلف عن العراقي ما يؤيد قول الامام الغزالي ، وعلم من هذا مشرب المؤلف الصافي ، ونظافة لسانه وقلمه عن الغمز والطعن ، وسلامة عقله وطهارة قلبه من الغل والحسد ولله مزيد الحمد ،

هذا ولولا عجلة الطبع لكان لي ان ازيد في هذه الكلمة العجلى ، واصف اخلاق صديقي المؤلف الكريم الذي تشرفت بمعرفته واغتبطت بلقائه ، وحسن اخائه وما اوتيه من طيب المذاكرة ولطف الحديث وخفة الروح ، ورقة الشمائل ، الى استقامة في الخلق ، ولذة في العبادة ، وحرص على الوقت ، وشغف بالعلم ومواظبة على العمل فنسأل الله تعالى ان يمده بدوام الصحة والمعونة وييسر له اتمام طبع الكتاب . ويشكر لجمعية اشاعة العلوم حسن صنيعها ، ويثيبه ويثيب هذه الجمعية المباركة افضل الثواب ، ويبقيهم جميعاً موفقين الى مايحب ويرضى آمين

في ١٥ رجب الفرد سنة ١٣٥٤ | الفقير اليه سبحانه
دمشق : | محمد بهجة بن محمد بهاء الدين البيطار



كتاب فضائل القرآن

الفصل الاول عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فضائل القرآن

قال الله عز وجل (قل انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين وان اتلو القرآن) وقال تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به) وقال تعالى (ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون (اي يصلون) يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال تعالى (قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصلحات من الظلمات الى النور) وقال تعالى (واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) وقال تعالى (اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين) الى قوله(اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا) قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وروى هذا القول عن مالك وذهب آخرون وهم الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال ابن الحصار العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك ان تقول قد أشرت الى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها اشرف من بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين آية الكرسي وآية المداينة وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا نُحِبُّ ذٰلِكَ قَالَ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمَ أَوْ يَقْرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ رَوَاهُ

بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي انزل عليه القرآن وقال يس قلب القرآن وفاتحة الكتاب افضل سور القرآن وآية الكرسي سيدة آي القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وغير ذلك مما لا يحصى اه كلامه ثم قيل الفضل راجع الى عظم الاجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى (والهكم اله واحد) الآية وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجوداً مثلا في(تبت يدا ابي لهب) وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم (ق) قوله خيركم من تعلم القرآن قال الطيبي اى خير الناس باعتبار التعلم والتعليم وقال المظهر يعني اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم ويعلم كلام الله تعالى آه ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقاً قوله بطحان اسم واد بالمدينة واليه ينسب البطحانيون والعقيق اراد به العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفيه بئر رومة وهناك عقيق اكبر وانما خصهما بالذكر لانهما كانا من اقرب الاودية التي كانوا يقيمون بها اسواق الابل والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله بناقتين كوماوين الكوماء الناقة العظيمة السنام وانما ضرب المثل بها لانها كانت من احب الاموال اليهم وانفس المتاجر لديهم وفيه ومن اعدادهن من الابل اي وعلى هذا القياس يوجد الآيات التي يتعلمها او يقرأها خير من اعدادهن فثلث خير من ثلاث واربع خير من اربع (فان قيل) كيف يقرن بين الآية والناقة الكوماء في باب المخايرة وعلى ماذا يقدر المعنى فيه وقد علم بالاصل الذي لا اختلاف فيه من امر الدين ان الآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها (قلنا) ان قولنا تعلم آية من كتاب الله او قراءتها خير من ناقة كوماء لا ينفي كونها خير من الدنيا وما فيها لانا لم نقصر القول في الخيرية عليها وانما صدر هذا القول منه صلى الله عليه وسلم في وفق ما كان المخاطب يغتنمه ويقتنيه ويعجبه حيازته من المال لانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لهم ان اشتغالهم بامر الدين خير لهم مما يكدحون فيه من طلب الرزق ولم يرد حقيقة بيان المقدار الواقع في المخايرة بين الشيئين ويحتمل انه اراد بذلك انه خير لهم في امر المعاش الذي يتوخونه من ناقة كوماء واما في

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَاهِرُ بِٱلْقُرْآنِ مَعَ ٱلسَّفَرَةِ ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَةِ وَٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى ٱثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ ٱلْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ ٱلنَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ ٱللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ ٱللَّيْلِ وَآنَاءَ ٱلنَّهَارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ ٱلتَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ

امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وفي معنى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي يتلو هذا الحديث وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديثه ثلاث خلفات الخلفة بكسر اللام المخاض وهي الحوامل من النوق واحدها خلفه (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الماهر بالقرآن قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى الجامع بين الماهر بالقرآن وبين الملأ المكرمين ان الماهر بالقرآن تعلم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحي وامناء الكتاب وحفظة السفر الكريم ليسفر عن الامة بما استبهم عليهم من ذلك ويبين لهم حقائقه كما ان السفرة يؤدونه الى انبياء الله المرسلين ويكشفون به الغطاء مما التبس عليهم من الامور المكنونة حقائقها (شرح المصابيح) قوله الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه اي يتردد ويتلبد عليه لسانه ويقف في في قراءته لعدم مهارته التعتعة في الكلام التردد فيه من حصر اوعى يقال تعتع لسانه اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القرآن اي حصوله او تردده فيه عليه اي على ذلك القاري شاق اي شديد يصيبه مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من الاجر اكثر من الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا مع السفرة وله اجور كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين او الانبياء والمرسلين او الصحابة المقربين (ق) قوله مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن الى آخره يعني الاترجة طعمها طيب وريحها طيب فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته يجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون القرآن منه مثل رائحة الاترج يستريح الناس برائحتها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن طيب باطنه وذاته بالايمان لكن لا يستريح الناس بقراءته القرآن وهو كالتمر طعمه حلو وليس له رائحة يستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق الذي يحصل منه رائحة الى الناس باستماعهم القرآن منه كمثل رائحة الريحان ولكن باطنه خبيث بكتمانه الكفر كطعم الريحان (كذا في شرح المصابيح للمظهر وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث وان كان بين المعنى لا يكاد يخفي المراد منه على النكد البليد فضلا عن الفطن اللبيب فاني لم آمن فيه عثرة من يستحوذه الشيطان ويستهويه فيخيل اليه قصورا ما في ضرب مثل المؤمن من القاري بالاترجة مع ما يختص هو به من معارج

الفضل

اَلْمُنَافِقِ اَلَّذِي يَقْرَأُ اَلْقُرْآنَ مَثَلُ اَلرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ اَلْمُؤْمِنُ اَلَّذِي يَقْرَأُ اَلْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ وَالْمُؤْمِنُ اَلَّذِي لاَ يَقْرَأُ اَلْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ

الفضل ومراتب الكمال ويوسوس اليه ان البليغ اذا نسج على هذا المنوال يمكنه ان يأتي من الامثال بما هوفي الشاهد الذ واطيب واتم وا كمل من الاترجة وان في ذلك نزولا عن الاعلى الى الادنى والتفافا من الامثل الى الارذل ويأبي الله ان يأتى آت في اللفظ والمعني باعذب واوجز واتم وابلغ مما يأتي رسوله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الاله من التورط في هذه الهوة ومن هذا الباب دخلت الفتنة على اناس اعمى الله عيني قلبهم حين منعوا الله يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه ويضرب للمشركين به المثل فضحكوا وقالوا ما يشبه هـذا كلام الله فرد الله عليهم بقوله سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فرأينا اماطة الاذي من الطريق فنقول وبالله التوفيق قد ذكرنا فيما مضى ان المثل عبارة عن المشابهة بغيره في معنى من المعاني لادناء المتوهم عن المشاهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بذلك العرب ويحاورهم ولم يكن ليأتي في الامثال بما لم تشاهده فيجعل ما اورده للتبيان مزيدا للابهام بل يأتيهم بما شاهدوه وعرفوه ليبلغ ما انتحاه من كشف الغطاء ورفع الحجاب ولم يوجد فيما اخرجته الارض من بركات السماء لا سيما من الثمار الشجرية التي آنستها العرب في بلادهم ابلغ في هذا المعنى من الاترجة بل هي افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان الاخرى واجدى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك الكبر بحيث لم يعرف في الثمار الشجرية اكبر منها ومنها انها حسن المنظر طيب الطعم لين الملمس ذكي الارج تملأ الاكف بكبر حجمها ويكسبها لينا وتفعم الخياشيم طيبا ويأخذ بالابصار صبغة ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذواقها طيب نكهه ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربع دون الاحتظاء بها البصر والذوق والشم واللمس وهذه الغاية القصوى في انتهاء الثمرات اليها فمنها ما ينقص منها وليس فيها ما يزيد عليها ثم انها في اجزاءها تنقسم على طبائع قل ما ينقسم عليها غيرها فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب وقيل بل هو بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وتدخل هذه الاجزاء الاربع في الادوية الصالحة للادواء المزمنة والاوجاع المقلة والاسقام الخبيثة والامراض المردية كالفالج واللقوة والبرص واليرقان واسترخاء العصب والبواسير والشربة من بزره تقاوم السموم كلها وقشره مسمن وعصارة قشره تنفع من نهش الافاعي شربا وجرمه ضمادا ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء فاية ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة وشمول المنفعة وكثرة الخواص ووفور الطباع (فان قيل) قد ذكرت ان الامثال انما تضرب لكشف الغطاء وادناء المتوهم عن المشاهد وهذه الفوائد التي ذكرتها في الاترجة غير معدودة في الشواهد بل هي مما يتعني به حذاق الاطباء ويتوصل اليه بالحدث والتجربة ويخفي علم ذلك على كثير من الاطباء فضلا عن الاغمار والسفهاء ثم انك لو رأيت العبرة بها في التمثيل للزمك القول بما احتوت عليه الحنظلة من جنس تلك الفوائد فانها تدخل في جملة الادوية (قلنا) نحن قد بينا الكلام في هذا الباب على الاصول التي يستوي في معرفتها الذكي والغبي وهي لين المس ونصوع اللون وسطوع الرائحة ولذاذة الطعم ثم الحقنا بها تلك الفوائد مزيدا للبيان فيما يختص ادراكه باولي العلم وذوي الفهم ولا مشاكله في تلك الاصول بين الاترجة والحنظلة في شيء من ذلك كيف وهي من السموم القتالة مع كونها من المرارة في الغاية والنهاية ثم انا نقول ان الشارع صلى الله عليه وسلم اشار في ضرب هذا المثل الى معان

بِهِ كَالتَّمْرَةِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتْ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ وَلَمَّا أَخَّرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ

لا يهتدي اليها الا من ايد بالتوفيق (فمنها) انه ضرب المثل بما ينبته الارض ويخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس والمثل وان ضرب للمؤمن نفسه فان العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لان الاعمال هي الكاشفة عن حقيقة الحال (ومنها)انه ضرب مثل المؤمن بالاترجة والتمرة وهما مما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق مما تنبته الارض تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك وبقائه ما لم ييبس الشجرة وتوقيفا على ضعة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط منزلته (ومنها) ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها فيسقيها ويصلح اودها ويربيها وكذلك المؤمن يقيض له من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ويلم شعثه ويسويه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء اذل من نقع الفلذ والمنافق الذي وكل الى شيطانه وطبعه وهواه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقيل لا يدخل الجن بيتا فيه اترج ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قاريء القرآن به وقال ابن الرومي:

﴿ كل الخلال التي فيكم محاسنكم ✻ تشابهت فيكم الاخلاق والخلق ﴾
﴿ كانكم شجر الاترج طاب معا ✻ حملا ونورا وطاب العود والورق ﴾ (ق)

قوله ان الله يرفع بهذا الكتاب اي من قرأه وعمل بمقتضاه مخلصا رفعه الله كقوله تعالى (اليه يصعد الكلم والعمل الصالح يرفعه) ومن قرأه مرائيا غير عامل به وضعه الله اسفل السافلين كقوله تعالى (والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور) والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله جالت الفرس اي دارت وتحركت كالمضطرب المنزعج من خوف نزل به — قيل تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القرآن خوفا منهم وسكونها لعروجهم الى السماء او تحرك الفرس لوجدان الذوق بالقراءة وسكونها الذهاب ذلك الذوق بترك القراءة (ق) قوله اقرأ يا ابن حضير اي كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة وليس امرا له بالقراءة في حال التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رآى ما رآى فكانه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم

اسيد

لِصوتك وَلَوْ قرأتَ لَأَصبحتْ يَنظُرُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوارى منهمْ مُتَفقٌ عَلَيْهِ وَٱللَّفظُ لِلبُخاريّ وَفي مُسْلِمٍ عَرَجَتْ فِي ٱلجوّ بدَلَ فَخرَجَتْ عَلَى صِيغَةِ ٱلْمُتَكَلِّمِ ✱ وعن ✱ ٱلبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقرَأُ سُورَةَ ٱلكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنفِرُ فَلَمَّا أَصبَحَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ ٱلسَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِٱلقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ أَبِي سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فِي ٱلْمَسْجِدِ فَدَعَانِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ ٱللهُ ٱسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي ٱلقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا

اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت ان تطأ يحيى — اي خشيت ان استمريت على القراءة ان يطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل ان يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات والله اعلم (فتح الباري) قوله ولو قرأت اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظرون اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تخفى الملائكة من الناس .وجه التشبيه المذكور ان الملائكة ازدحموا على سماع القرآن حتى صاروا كالشيء الساتر الحاجز بينه وبين السماء وكان تلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام النورية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من ان بعضها اضوأ من بعض كذا حققه ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عرجت اي صعدت الملائكة وارتفعت لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها في الجو اي في الهواء بين السماء والارض بدل فخرجت اسيد مكان هذه الكلمة والله اعلم (ق) قوله كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من التحصن والتحصين لانهم يحصنونه صيانة لمائه فلا ينزونه الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل ذكر من الخيل حصانا مربوط بشطنين الشطن بفتحتين الحبل الطويل الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته فتغشته اي الرجل سحابة فجعلت اي شرعت السحابة تدنو اي تقرب قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر الفاء من النفور وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاء المعجمة اي يثب منها والله اعلم (ق) قوله تلك السكينة تنزلت بالقرآن — مضى تفسير السكينة في كتاب العلم وانما سمي تلك السحابة سكينة لسكون القلب اليها واظهار امثال هذه الآيات على العباد من باب التأييد الالهي يؤيد بها المؤمن فيزداد يقينا ويطمئن قلبه بالايمان اذا كوشف بها وقوله بالقرآن اي لاجل القرآن او يكون الباء للسبب وكلا القولين متقارب عن الآخر (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله فلم اجبه اي حتى صليت كما في نسخة قوله الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من الرسول قوله الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قال البيضاوي السورة الطائفة من القرآن المترجمة

أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ هِيَ ٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْآنُ ٱلْعَظِيمُ ٱلَّذِي أُوتِيتُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱقْرَأُوا ٱلْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ ٱقْرَأُوا ٱلزَّهْرَاوَيْنِ ٱلْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ٱقْرَأُوا سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ

التي اقلها ثلاث آيات وقال الطيبي وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظم قدرها — وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها اه — وقد قيل جميع منازل السائرين مندرجة تحت قوله (اياك نعبد واياك نستعين) بل قال بعض العارفين جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة وجميعها في البسملة وجميعها تحت نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله اشارة الى نقطة التوحيد الذي عليها مدار سلوك اهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء لان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء باء الالتصاق فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره والله اعلم (ق) قوله هي السبع المثاني والقرآن العظيم قيل اللام للعهد من قوله تعالى (ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) الآية وسميت السبع لانها سبع آيات بالاتفاق والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة قوله لاتجعلوا بيوتكم مقابر الحديث اي اجعلوا لبيوتكم حصة من الذكر والتلاوة والصلاة لئلا تكون كالمقابر التي تورط اهلها في مهاوي الفناء فقصرت مقدرتهم عن العمل وذلك نظير قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً وقد مر الحديث مبين المعنى فيما تقدم من الكتاب (شرح المصابيح للتوربشتي رح) قوله ان الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة خص سورة البقرة بفرار الشيطان من البيت الذي يقرأ فيها لطولها وكثرة الاحكام الدينية وكثرة اسماء الله العظمى فيها وقد قيل ان فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر قوله اقرؤا الزهراوين تثنية زهراء وزهراء تأنيث ازهر والازهر المضيء الشديد الضوء سمي البقرة وآل عمران الزهراوين لانهما نوران ولا شك ان نور كلام الله اشد واكثر ضياء وكل سورة من سور القرآن زهراء لما فيها من نور بيان الاحكام والمواعظ وغير ذلك من الفوائد ولما فيها من شفاء الصدور وتنوير القلوب وتكثير الاجر لقارئها (مفاتيح) قوله كأنهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف الغياية كل شيء اظل الانسان فوق رأسه مثل السحابة والظلة ونحو ذلك والفرق الفلق من الشيء اذا انفلق ومنه قوله سبحانه (فكان كل فرق كالطود العظيم) وقيل للقطيع من الغنم فرق وفرقان من طير اي طائفتان منها وصواف جمع صافة تقول صففت القوم اذا اقمتهم في الحرب على خط مستو صفت الابل قوائمها فهي صافة وصواف قال تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) اي قائمات قد صففن ايديهن وارجلهن وطير صواف يصففن اجنحتهن في الهواء ومنه قوله سبحانه (والطير صافات) وفيه تحاجان عن اصحابهما الاصل في المحاجة ان يطلب كل واحد من

فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا يَسْتَطِيعُهَا ٱلْبَطَلَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُؤْتَى بِٱلْقُرْآنِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ ٱلَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ

المتخاصمين ان يرد صاحبه عن حجته ومحجته واريد به ههنا مدافعة السورتين عن صاحبها والذب عنه وذلك داخل في المعنى المراد من المثل المضروب لانه انما ضرب مثل السورتين مرة بغمامتين وكرة بغيايتين وتارة بفرقين من طير لينبه على انهما يظلان صاحبها عن حر الموقف وكرب يوم القيامة وانما بني الامر في بيان المراد على الانواع الثلاثة ترتيبا لطبقات اهل الايمان وتمييزاً بين درجاتهم فان العباد وان تباعدت منازلهم في العبودية واختلفت احوالهم في علوم المعارف لا يتعدون عن الاقسام الثلاثة التي وقع عليها التنصيص في كتاب الله تعالى قال الله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات ومنهم المفتونون الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئا والابرار والمقربون) وادخال او في غيايتان وفرقان انما كان للتقسيم لانه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق الروايات فيه عن منوال واحد وعلى هذا يحتمل انه ضرب الغمام لادنام منزلة واري في حديث النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تنبيهاً على المعنى الذي نراه من طريق الاحتمال وذلك قوله صلى الله عليه وسلم او ظلتان سوداوان بينهما شرق وحديث النواس هذا يتلو حديث ابي امامة والحديثان يتفقان في المعنى وان اختلف بعض الالفاظ منهما فقوله ظلتان الظلة ما يظلك وقيل هي اول سحابة تظلك ونرى والله اعلم انه انما وصفهما بالسواد لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك اجدى ما يكون من الظلال في الامر المطلوب عنهما وقوله بينهما شرق فالشرق الشمس والشرق الضوء والشرق الشق وكل ذلك بفتح الشين وسكون الراء وهو في الحديث يحتمل لاحد الوجهين اما الضوء واما الشق والاشبه انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان البينونة التي بينهما فانهما لا تسميان ظلتين الا و بينهما فاصلة فبين صلى الله عليه وسلم بقوله بينهما انهما مع ارتكامهما وكثافتهما لا يستران الضوء ولا يمحوانه ولا خفاء ان قوله ظلتان في حديث النواس ينزل منزلة قوله غيايتان في حديث ابي امامة (ويحتمل ان تكون هذه الفاصلة بينهما لتمييز احدى السورتين من الاخرى كما فصل بين السورتين في المصحف بالتسمية) فعلم ان الضرب الثاني ارفع وانفع من الاول والثالث افضل واكمل من الثاني اذ قد علمنا ان تظليل الغمام قد كان لكثير من عباد الله فضلا عن الانبياء بل شهد التنزيل به لعموم بني اسرائيل في قوله سبحانه وتعالى (وظللنا عليهم الغمام) واما تظليل الطير بتصفيف اجنحتها فانه مما اكرم الله به نبيه الذي آتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي او للتنويع وتقسيم القارئين فالاول لمن يقرأها ولا يفهم المعنى والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير اه وتفسير قوله ولا يستطيعها البطلة قد ورد في متن الحديث وهو قول القائل اي السحرة وقوله لا يستطيعها اي لا يؤهلون لذلك ولا يوفقون له لطمس قلوبهم بالمعاصي واراد بالاخذ من قوله فان اخذها بركة المواظبة على تلاوتها والعمل بها والمصابرة على ما يستدعي اليه من مساورة النفوس ومخالفة الهوى والله اعلم (كذا في شرح المصابيح

صَاحِبِهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ٱلْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللّٰهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ قُلْتُ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ يَا أَبَا ٱلْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللّٰهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ قُلْتُ ٱللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِيَهْنِكَ ٱلْعِلْمُ يَا أَبَا ٱلْمُنْذِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ ٱلطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

للتوربشتي) وقال بعضهم اراد بالبطلة اهل الكسل يعني ان اهل الكسل لا يستطيعون قراءتهما لتعودهم الكسل

قوله اتدري اي آية من كتاب الله اعظم الخ قال الطيبي سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى الادب اولا ورأى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله تعالى او من مدد رسوله ببركة تفويضه وحسن ادبه في جواب مسائلته قيل وانما كان آية الكرسي اعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التقرب الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتعديته بفي نظير قوله تعالى (واصلح لي في ذريتي) اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك العلم وفي نسخة يهنئك بهمزة بعد النون على الاصل — اي ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبي يقال هنأني الطعام ويهنئني وهنأت اي تهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله تعالى عنه وفيه تبجيل العالم بالتكنية وجواز مدح الانسان اذا كان مصلحة ولم يخف عليه الاعجاب ونحوه لرسوخه في التقوى (ط) قوله وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان قلت هذا الحديث وما في معناه من باب التأييد الذي ايد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا اخبر عنه قبل ان يخبره ابوهريرة واخبر انه سيعود ثم اخبر في آخر الثلاثة انه شيطان ومصادفة ابي هريرة اياه وتمكنه منه وتخليته عنه مع رده خاسئا من غير ان ينال من حاجته شيئا كل ذلك ايضا داخل في باب التأييد بل هو ابلغ في حق من كوشف به ونال بما نال منه ببركة متابعته ولا خفاء ان اكرام التابع تكرمة للمتبوع اعز واعلى من اكرام المتبوع نفسه والى مثل هذا المعنى نذهب في قول الذي عنده علم من الكتاب بين يدي نبي الله سليمان عليه السلام (انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما رآه مستقراً عنده قال هذا من فضل ربي) فانه ما تمكن بما تمكن منه الا ببركة سليمان وفضل الله عليه بتمكين احد اتباعه ما اراد اتم من تمكينه اياه ولو اتى بها سليمان عليه السلام نفسه لم يكن بهذه المثابة فعلى هذا اصابة عمر رضي الله تعالى عنه في اجتهاده في المسائل الثلاث في الحجاب وقتل الاقارب في وقعة بدر وفي اتخاذ مقام ابراهيم مصلى قوله فجعل يحثو الخ اي يأخذه في وعائه وذيله قوله لا رفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق (ط)

وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قُلْتُ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ

قوله ولي حاجة شديدة اشارة الى انه في نفسه فقير وقد اضطر الآن الى ما فعل لاجل العيال والله اعلم (ط) قوله اما انه صدقك وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما اوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب (وقد استشكل) الجمع بين هذه القصة وبين حديث ابي هريرة ايضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال — انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى (فسخرنا له الريح) ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه امسك الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم (والجواب) يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه الصلاة والسلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او آخر في الجملة او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم

وَتَعَلَّمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هٰذَا بَابٌ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فُتِحَ ٱلْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا ٱلْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ هٰذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى ٱلْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا ٱلْيَوْمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ فَاتِحَةُ ٱلْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ ٱلْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ ٱلدَّجَّالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

يكن في امساكه مضاهاة للملك سليمان عليه السلام والعلم عند الله تعالى (فتح الباري) قوله ذاك شيطان وهذا يدل على ان تعلم العلم جائز ممن لا يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسناً واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه فلا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه (خلاصة المفاتيح) قوله بينما جبريل قاعد اي بين اوقات وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم سمع وفي نسخة اذ سمع جبريل نقيضاً اي صوتاً شديداً كصوت نقض خشب البناء وقيل صوتاً مثل صوت الباب عن فوقه اي من جهة السماء او من قبل رأسه فرفع اي جبريل رأسه فقال اي جبريل قال الطيبي الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجعة الى جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الاولان راجعان للنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل عليه السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد (ق) قوله بنورين سماهما نورين لان كلا منهما يكون لصاحبه نوراً يسعى امامه او لانه يرشده ويهديه بالتأمل فيه الى الطريق القويم والمنهج المستقيم (ط) قوله لن تقرأ بحرف منهما قال التوربشتي رحمه الله تعالى الباء في قوله بحرف زائدة يقال اخذت بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة به واراد بالحرف والله اعلم الطرف منها فان حرف الشيء طرفه وكنى به عن كل جملة مستقلة بنفسها اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسئلة كقوله (اهدنا الصراط المستقيم) وكقوله (غفرانك) وكقوله (ربنا لا تؤاخذنا) وكقوله (ربنا ولا تحمل علينا اصرا) ونظائره ويكون التأويل في غير المسئلة فيما هو حمد وثناء اعطيت ثوابه والله اعلم (طيبي اطاب ثراه) قوله كفتاه اي دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن والله اعلم (ط) قوله عصم من الدجال التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج في آخر الزمان يدعي الالوهية او للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اي كذابون مموهون قال النووي رحمه الله تعالى قيل سبب ذلك لما فيه من العجائب والآيات فمن تدبرها لم

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ قَالُوا وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ قَالَ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لِأَنَّهَا صِفَةُ ٱلرَّحْمٰنِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ ٱللهَ يُحِبُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ إِنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُحِبُّ هٰذِهِ ٱلسُّورَةَ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ قَالَ إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى ٱلْبُخَارِيُّ مَعْنَاهُ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ ٱللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

يفتتن بالدجال اقول ويمكن ان يقال ان اولئك الفتية كما عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القاريء من الجبارين اللهم اعصمنا منهم وبدد شملهم آمين (طيبي اطاب الله ثراه) قوله قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لها بما اخرجه ابو عبيدة من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن ولمسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال العلامة الزرقاني السكوت في هذه المسئلة وشبهها افضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحا جماعة كابن حنبل واسحق بن راهويه وانه من المتشابه الذي لا يدري معناه واياه اختار انتهى (كذا في شرح المؤطا) قوله فيختم بقل هو الله احد يعني كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة والله اعلم (ط) قوله اخبروه ان الله يحبه قال المازري محبة الله لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاولى هي من صفات الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد فيها الميل منهم اليه تعالى فهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له تعالى استقامتهم على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى لاستحقاقه تعالى المحبة من جميع وجوهها والله اعلم (ط) قوله ان حبك اياها ادخلك الجنة فان قلت ما التوفيق بين هذا الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله يحبه قلت هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي الثاني عكسه والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الم تر كلمة تعجب ولذلك بين معنى التعجب بقوله لم ير مثلهن الخ يعني لم تكن آيات

ٱلْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ رواهُ مسلمٌ ﴿ وعن ﴾ عائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صلَّى ٱللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا ٱسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَابِ ٱلْمِعْرَاجِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ تَحْتَ ٱلْعَرْشِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْقُرْآنُ يُحَاجُّ ٱلْعِبَادَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ وَٱلْأَمَانَةُ وَٱلرَّحِمُ تُنَادِي

سورة كاهن تعويذا للقاري من شر الاشرار مثل هاتين السورتين ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعن الانسان فلما نزلت المعوذتان اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر استشفى بهما وفي الحديث دليل واضح على كون المعوذتين من القرآن والله اعلم (ط) قوله ثم نفث فيهما فقرأ قال المظهر الفاء للتعقيب وظاهر هذا الحديث يدل على انه صلوات الله وسلامه عليه نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذه لم يقل بها احد وليس فيها فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة لتصل بركة القرآن واسم الله الى بشرة القاري ومعني النفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق اقول من ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول ومن اتفقت الامة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على ان التوبة مؤخرة عن القتل ونظائره في كتاب الله العزيز غير عزيز فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما او لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البطلة والله اعلم (ط) قوله (يحاج العباد) اي يخاصمهم فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصمهم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما وكما ورد القرآن حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض (ق) قوله له ظهر وبطن قيل الظهر ما يظهر بيانه والبطن ما احتيج الى تفسيره وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له والتفكر فيه وقيل الظهر صورة القصة مما اخبر الله سبحانه من غضبه على قوم وعقابه اياهم فظاهر ذلك اخبار عنهم وباطنه عظة وتنبيه لمن يقرأ ويسمع من الامة وهذا وجه حسن لولا اختصاصه ببعض دون بعض فان القرآن متناول لجملة التنزيل وفي حل قوله له ظهر وبطن على الوجه الذي ذكر تعطيل لما عداه وارى القول الوجيز في بيانه ان يقال ظهره ما استوى المكلفون فيه من الايمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الافهام والعقول وتباين منازلهم في المعارف والعلوم (قلت) وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله ظهر وبطن لينبه على ان كلا منهم انما يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله والامانة وهي كل حق لله او الخلق لزم اداؤه وفسرت في قوله تعالى (انا عرضنا الامانه) بانها الواجب من حقوق الله لانه الاهم (والرحم) استعير للقرابة بين الناس (تنادي) بالتأنيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانه والرحم

وقيل

أَلاَ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ ٱللّٰهُ وَمَنْ قطعني قطعهُ ٱللّٰهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لِصَاحِبِ ٱلْقُرْآنِ ٱقْرَأْ وَٱرْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي ٱلدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ كَٱلْبَيْتِ ٱلْخَرِبِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

وقيل كل من الثلاثة (الا) حرف تنبيه (من وصلني وصله الله) اي بالرحمة (ومن قطعني قطعه الله) اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا ودعاء قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع اجر من حافظ عليها او لا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التواصل اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون مؤثرة تأثيراً عظيما وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون دائراً بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه حقوقهم امانات فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقها وقدم القرآن لان حقوق الله اعظم ولاشتماله على القيام بالاخيرين وعقبه بالامانة لانها اعظم من الرحم ولاشتمالها على اداء حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين الاولين على محافظتها تنبيها على انه احق حقوق العباد بالحفظ (ق) قوله يقال لصاحب القرآن قال التوربشتي رحمه الله تعالى الصحبة الملازمة للشيء انسانا كان او حيوانا او مكانا او زمانا ويكون بالبدن هو الاصل والاكثر ويكون بالعناية والهمة وصاحب القرآن هو الملازم له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به فان ذهبنا فيه الى الاول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ لكتاب الله من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين واتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها وحينئذ يقدر التلاوة في القيامة على مقدار العمل فلا يستطيع احد ان يتلو آية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ثم الامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته اياه تدبراً وعملا وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن وفي هذا دليل على صحة ما ذهبنا اليه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الخطابي قد جاء في الاثر ان عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فيقال للقاري ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن من استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على اقصى درجات الجنة ومن قرأ جزءاً منها كان رقيه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى المراتب عند منتهى القراءة وقوله ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب يعني عمارة القلوب بالايمان والقرآن وذكر الله فمن خلا قلبه من هذه

وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ شَغَلَهُ ٱلْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي ٱلسَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ ٱللهِ تَعَالَى عَلَى سَائِرِ ٱلْكَلَامِ كَفَضْلِ ٱللهِ عَلَى خَلْقِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ ٱللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ (الم) حَرْفٌ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

﴿ وعن ﴾ ٱلْحَارِثِ ٱلْأَعْوَرِ قَالَ مَرَرْتُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَإِذَا ٱلنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي ٱلْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَوَقَدْ فَعَلُوهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ قُلْتُ مَا ٱلْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ كِتَابُ ٱللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ هُوَ ٱلْفَصْلُ لَيْسَ بِٱلْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ ٱللهُ وَمَنِ ٱبْتَغَى ٱلْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ ٱللهُ وَهُوَ حَبْلُ ٱللهِ ٱلْمَتِينُ وَهُوَ ٱلذِّكْرُ

الاشياء فقلبه خرب لا خير فيه قوله من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين يعني من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ الى الذكر والدعاء اعطاه الله مقصوده ومراده احسن واكثر مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجهم يعني لا يظن القاري انه اذا لم يتطلب من الله حوائجه لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له (كذا في المفاتيح) قوله وفضل كلام الله الخ فيه ايماء الى ان القرآن قديم غير مخلوق قوله فما المخرج المخرج يعني طريق الخروج والخلاص من تلك الفتنة فقال كتاب الله اسي الطريق التمسك والعمل بالقرآن فيه نبأ ما قبلكم يعني في القرآن خبر ما قبلكم من حكايات وقصص الامم الماضية والانبياء وغيرها وخبر ما بعدكم اي ما يكون بعدكم من ذكر الجنة والنار واحوال القبر والعرصات وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم من الحلال والحرام والكفر والايمان والطاعة والعصيان وغيرها هو الفصل اي الفاصل القاطع بين الحق والباطل ليس بالهزل اي ليس بالباطل وقال تعالى (انه لقول فصل وما هو بالهزل) من تركه من جبار اى استبد رأيه غير منقاد له من جبار اي متكبر معاند للحق اي من اعرض عن القرآن من التكبر قصمه الله اى كسره الله هذا اشارة الى ان من من ترك العمل بآية او كلمة من القرآن او ترك قراءتها من التكبر والاعراض فيكون كافرا ومن تركه من العجز والضعف او الكسل مع اعتقاد تعظيمه فليس كذلك قوله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله ابتغى اي طلب يعني من الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله فهو ضال يجوز ان يكون قوله اضله الله دعاء على من طلب الهدى في غير القرآن ويجوز ان يكون اخبارا يعني ثبت الضلالة له وهو حبل المتين الحبل العهد والذمة المتين القوى يعني القرآن كحبل بين الله وبين عباده فمن تمسك بالقران اوصله الى الله تعالى وهو الذكر

ٱلْحَكِيمُ وَهُوَ ٱلصِّرَاطُ ٱلْمُسْتَقِيمُ هُوَ ٱلَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ ٱلْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ ٱلْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ ٱلْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ ٱلرَّدِّ وَلَا يَنْقَضِي عَجَائِبُهُ هُوَ ٱلَّذِي لَمْ تَنْتَهِ ٱلْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى ٱلرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي ٱلْحَارِثِ مَقَالٌ

﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ فِي بُيُوتِ ٱلدُّنْيَا

الحكيم الذكر مايتذكر به اي مايتعظ به والحكيم المحكم وهو مفعول من احكم اذا بالغ في اصلاح شيء او شدة يعني القران قوي ثابت لا ينسخ الى يوم القيامة ولا يقدر جميع الخلق على ان ياتوا بآية من مثله (مفاتيح) قوله لا تزيغ به الاهواء قال الطيبي اي لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره وامالته وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فالباء للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الامالة والباء لتاكيد التعدية اي لا يميله الاهواء المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (ق) قوله ولا تلتبس به الالسنة لما وصف معانيه بما وصف من انه لا يشوبه الاهواء والزيغ وصف الفاظه بقوله لاتلتبس به الالسنة من ان يدخل فيه ماليس منه او بغير شيء من الفاظه وروى ان اعرابياً سمع قارئا يقرا فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله غفور رحيم بدل عزيز حكيم فانكره وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا لان الحكيم لايذكر الغفران عن الزلل (ط) قوله ولا يشبع منه العلماء اى لايصلون الى الاحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على كل شيء من حقائقه اشتاقوا الى آخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سآمة ولايخلق بفتح الياء وضم اللام وبفتح الياء وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلى وكذلك اخلق عن كثرة الرد اي لاتزول لذاذة قراءته وطراوة تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره كما قيل

اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره   هو المسك ما كررته يتضوع

ولا ينقضي عجائبه اي لاينتهي غرائبه ودقائقه ولطائفه هو الذي لم ينته الجن الخ اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه فبادروا الى الايمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به اي بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله من قال به اي من اخبر به او تكلم به صدق في خبره ومن عمل به اجر اى اثيب في عمله اجراً عظيما وثوابا جسيما ومن حكم به اي بالقرآن عدل في حكمه لانه لايكون الا بالحق ومن دعا اليه اي ومن دعا الخلق الى الايمان به والعمل بموجبه فقد هدي الناس الى صراط مستقيم والله اعلم (ق) قوله ضوءه احسن اختاره على انور واشرق اعلاماً بان تشبيه التاج مع مافيه من نفائس الجواهر بالشمس ليس بمجرد الاشراق والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن من ضوء الشمس حال كونها في بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق

لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهٰذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّاوِي لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

وكلال النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اي الشمس على الفرض والتقدير فيكم اي في بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخلة في بيوتنا كانت آنس واتم مما لو كانت خارجة عنها فما ظنكم اي اذا كان هذا جزاء والديه لكونهما سبباً لوجوده بالذي عمل بهذا وفي رواية عمل به قال الطيبي استقصار للظن عن كنه معرفة مايعطي للقارىء العامل به من الكرامة والملك مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية المؤكدة لمعنى تحير الظان والله اعلم (ق) قوله لو جعل القرآن في اهاب قيل هذا في عصره صلى الله عليه وسلم لو القى المصحف في عهده في النار لاتحرقه النار وهذا معجزة كسائر معجزاته وقيل معناه من كان القرآن في قلبه لاتحرقه نار هكذا قال احمد بن حنبل كذا في شرح المصابيح للمظهر وقيل هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في بيان شرف القرآن وعظمته اي من شأنه ذلك على وتيرة قوله تعالى(لو انزلنا هذا القرآن على جبل) الآية كذا في اللمعات وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى لو قدر ان يكون القرآن في اهاب مامست النار ذلك الاهاب ببركة مجاورته القرآن فكيف بالمؤمن الذي تولى حفظه وقطع في تلاوته ليله ونهاره والاهاب الجلد الذي لم يدبغ وانما ضرب المثل به والله اعلم لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ للينه وقد رأينا في الشاهد ان الجلد الذي لم يدبغ يفسده وهج الشمس بادنى ساعة وتخرجه عن طبعه ورأينا المدبوغ يقوي على ذلك للينه والمراد بالنار المذكورة في الحديث نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل التي لاتطعم الا الجنس الذى بعد عن رحمة الله دون النار التي تشاهد فهي وان كانت محرقة بامر الله وتقديره ايضاً فانها مسلطة على الذرات القابلة للحرق لاينفك عنه الا في الامر النادر الذي ينزع الله عنها الحرارة كما كان من امر خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه والله اعلم(كذا في شرح المصابيح)قوله فاستظهره استظهر اذا حفظ القرآن واستظهر اذا طلب المظاهرة وهي المعاونة واستظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه واصلاحه وهذه المعاني الثلاثة جائزة في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن وطلب القوة والمعاونة في الدين واحتاط في حفظ حرمته واتباع اوامره ونواهيه والله اعلم (مفاتيح) قوله كيف تقرأ في الصلاة فقرأ ام القرآن قال الطيبي(فان قلت) كيف طابق هذا جوابا عن السؤال بقوله كيف

مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ مِنْ قَوْلِهِ مَا أُنْزِلَتْ وَلَمْ يَذْكُرْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا تَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيَ عَلَى مِسْكٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الْمُؤْمِنَ إِلَى إِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ وَمَنْ قَرَأَ بِهِمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا

تقرأ لانه سؤال عن حالة القراءة لانفسها (قلت) يحتمل ان يقدر فقرأ ام القران مرتلا ومجودا او يحتمل انه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال مايقرأه في الصلاة أهي سورة جامعة حاوية لمعاني القران أم لا فلذلك جاء بأم القرآن وخصها بالذكر اي هي جامعة لمعاني القران واصل لها (ق) قوله كمثل جراب محشو اي مملوء يفوح اي يظهر ويصل رائحته يعني القران في صدره كالمسك في الجراب فان قرأ تصل البركة الى بيته والى السامعين ويحصل منه استراحة وثواب الى حيث يصل اليه صوته كجراب من مسك اذا فتح رأسه تصل رائحة المسك الى كل مكان حوله ومن تعلم القران ولم يقرأه لم تصل بركته الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا تصل رائحته الى احد والله اعلم (مفاتيح) قوله حفظ بهما اي حفظ من الافات ببركة آية الكرسي واول حم المؤمن (مفاتيح) قوله ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بألفي عام وقد ورد في حديث اخر ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ومن جملتها كتابة القران فقيل في توجيه كتابة كتاب قبل ان يخلق السموات والارض بألفي عام انزل منه آيتين الخ انه اظهر كتابته على طايفة من الملائكة في هذا الزمان وخص منه الايتين بالانزال مختوما بهما سورة البقرة فالكتابة بمعنى اظهار الكتابة كذا قاله الطيبي وقيل من الجائز ان لايكون كتابة الكوائن في اللوح المحفوظ دفعة واحدة بل ثبتها الله فيه شيئا فشيئا فيكون هذا الكتاب في اللوح قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام والمقادير الاخر بخمسين الف عام والى هذا اشار التوربشتي رحمه الله تعالى ويمكن ان يقال والله اعلم يجوز ان يكون المقادير كلها مكتوبا قبل خلق السموات والارض بخمسين الف عام ويكون الكتاب المذكور ايضاً مثبتا فيه اذ ذاك ثم امر الله تعالى ملائكته بافراد كتابة هذا الكتاب على حدة في الزمان الذي بعده قبل

سُورَةَ ٱلْبَقَرَةِ وَلاَ تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا ٱلشَّيْطَانُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ ٱلْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ ٱلْقُرْآنِ يٰسۤ وَمَنْ قَرَأَ يٰسۤ كَتَبَ ٱللّٰهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى قَرَأَ طٰهٰ وَيٰسۤ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ فَلَمَّا سَمِعَتِ ٱلْمَلاَئِكَةُ ٱلْقُرْآنَ قَالَتْ طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هٰذَا عَلَيْهَا وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هٰذَا وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهٰذَا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حٰمۤ ٱلدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ ٱلرَّاوِي يُضَعَّفُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ٱلْبُخَارِيَّ هُوَ مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

خلق السموات والارض بالفي عام تشريفا وتكريما كما ينتخب ويفرد من الكتاب الكبير بعض ابوابه وفوائده وانزل من هذا المفرد المنتخب الآيتين المذكورتين ختوما بهما سورة البقرة وهكذا الكلام فيما وقع في حديث محاجة آدم وموسى ان الله كتب في التوراة قبل خلق آدم باربعين عاما وفيما ذكر في حديث ابي هريرة قراءة طه ويس المصدرتين بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق السموات والارض بألف عام فافهم وبالله التوفيق (لمعات) قوله عصم من فتنة الدجال كما عصم اصحاب الكهف من فتنة ذلك الجبار دقيانوس كذا في اللمعات وخصصت سورة الكهف بهذه المزية لما في اولها من الآيات الدالة على توحيد الحق وكذلك النهي عن الشرك في اخرها والدجال يدعى الربوبية ومن جملة آياتها (افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء) فمن تأملها من اولها الى آخرها لم يفتتن بالدجال ولم يغتر بتلبيس الدجاجلة والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله وقلب القران يس قالوا في توجيهه قلب الشيء زبدته وقد اشتملت هذه السورة الشريفة على زبدة مقاصد القران على وجه اتم واكمل مع قصر نظمها وصغر حجمها والله اعلم (لمعات) قوله فلما سمعت الملائكة القران اى القراءة كما في قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه لانه في الاصل مصدر وايضا القران موضوع للقدر المشترك بين الكل والاجزاء كالعالم ويمكن ان يقال ان المراد القرآن كله فلما وجدوا فيه طه ويس قالوا ذلك وطوبي اصله طيبي من الطيب يعني الراحة والطيب ما حل لهم وقيل المراد بطوبى طوبى الجنة وهي شجرة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن يعني محل هذه الشجرة لمن يحفظ القران والله اعلم كذا في اللمعات والمفاتيح قوله يستغفر له سبعون الف ملك يعني من قرأها

مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ الرَّاوِي يُضَعَّفُ ❊ وعن ❊ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ يَقُولُ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ مُرْسَلاً وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لاَ يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الم تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَفِي الْمَصَابِيحِ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَقُلْ

يطلب المغفرة له سبعون الف ملك من حين قراءتها وقوله يقرأ المسبحات المسبحات كل سورة اولها سبح اويسبح (مفاتيح) قوله ان فيهن اية اخفى الاية فيها كاخفاء ليلة القدر في الليالي واخفاء ساعة الاجابة في يوم الجمعة فكما ان ليلة القدر خير من الف شهر كذلك هذه الاية خير من الف اية والله اعلم قوله شفعت يحتمل ان يكون قد مضى في القبر يعني كان رجل يقرأ سورة الملك ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذاب القبر ويحتمل ان يكون الماضي بمعنى المستقبل اي يشفع لمن قرأها (مفاتيح) قوله هي المانعة اي هذه السورة تمنع من قارئها العذاب والله اعلم (مفاتيح) وفي بعض الاثار ان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها اخرجه مالك في المؤطا اي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادله عنه كذا قال ابن عبدالبر ولا مانع من حمله على الحقيقة الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردديه والطبراني مرفوعاً سورة في القران خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك (كذافي شرح الموطا للزرقاني) قوله اذا زلزلت تعدل نصف القران قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ان صح الحديث فالوجه فيه ان نقول جملة ما يجب علينا القول به والعمل بمقتضاه من ان كتاب الله

يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ ٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ معقلِ بنِ يسارٍ عن ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْحَشْرِ وَكَّلَ ٱللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذٰلِكَ ٱلْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ ٱلْمَنْزِلَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَتِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ ٱلرَّبُّ يَا عَبْدِي ٱدْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ فَقَالَ وَجَبَتْ قُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ قَالَ ٱلْجَنَّةُ رَوَاهُ مَالِكٌ

ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بهذه الدار وقسم يتعلق بالدار الآخرة ولما كانت هذه السور مشتملة على ما سيكون بعد الساعة عدلت من طريق المعنى بنصف القرآن وانما قلنا ان صح الحديث لما في اسناده من الوهن فان ابا عيسى اخرجه في كتابه وهو من مفاريده وفي اسناده يمان بن المغيرة ابو حذيفة العزي وهو ضعيف وقد ذكره البخاري وقال هو منكر الحديث ونحن لم نعرف لهذا الحديث اسنادا آخر سوى هذا ثم انه يخالف حديث انس وهو حديث حسن اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان رسول الله ﷺ قال لرجل من اصحابه هل تزوجت يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القرآن قال اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القرآن قال اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع القران قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القران قال تزوج تزوج وهذا اولى الحديثين بالقبول وتأويل قوله اذا زلزلت ربع القران والله اعلم ان نقول من طريق الاحتمال ان القرآن كله يشتمل على احكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وعلى احوال النشأتين وذلك اقسام اربعة واذا زلزلت اجمالا يشتمل على ما يلقاه الانسان في النشأة الآخرة وعلى هذا التقسيم ينبغي القول في قل يا ايها الكافرون انها ربع القران لما فيها من البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف ولهذا قرنت في معنى الاخلاص بقل هو الله احد والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى قوله خمسين مرة اي بدل مائتي مرة وهي اظهر في المناسبة بين العمل والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم [ق] قوله فنام على يمينه يعني اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك في فراشك

وقرات

وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي فَقَالَ ٱقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلشِّرْكِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ٱلْجُحْفَةِ وَٱلْأَبْوَاءِ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ بِأَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ وَأَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ وَيَقُولُ يَا عُقْبَةُ تَعَوَّذْ بِهِمَا فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ خُبَيْبٍ قَالَ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَقْرَأُ سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ قَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرِبُوا ٱلْقُرْآنَ وَٱتَّبِعُوا غَرَائِبَهُ وَغَرَائِبُهُ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ

وقرأت السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فادخل الجنة من جهة يمينك [ط] قوله اقرأ سورة هود وسورة يوسف بحذف همزة الاستفهام اي اقرأ هاتين السورتين او احداهما لدفع السوء عني قال لن تقرأ شيئا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع السوء من هاتين السورتين والله اعلم [ق] قوله اعربوا اي ايها العلماء القران اي بينوا ما في القران من غرائب اللغة وبدائع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرائبه اي غرائب اللغة فيه لئلا يلزم التكرار ولهذا فسره فقوله وغرائبه فرائضه وحدوده والمراد بالفرائض المأمورات وبالحدود المنهيات او الفرائض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرائض القرانية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقائق والرموز العرفانية وحاصل المعنى بينوا ما دلت عليه آياته من غرائب الاحكام وبدائع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن الآداب واما كن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب والترهيب او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته ومكنونات اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان المعنى تبع للاعراب [ق] وقال الطيبي يجوز ان يراد بالفرائض فرائض المواريث

وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ * وعن * عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةُ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ الْمُصْحَفِ أَلْفُ دَرَجَةٍ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ تُضَعَّفُ عَلَى ذٰلِكَ إِلَى أَلْفَيْ دَرَجَةٍ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذِهِ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا جِلَاؤُهَا قَالَ كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن * أَيْفَعَ ابْنِ عَبْدٍ الْكَلَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قَالَ فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ قَالَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَالَ فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ قَالَ خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ أَعْطَاهَا هٰذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

وبالحدود حدود الاحكام او يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الاسرار الخفية والرموز الدقيقة اه قوله والصدقة افضل من الصوم قال الطيبي قيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر الى نفس العبادة كانت الصلاة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر الى كل منها وما يؤل اليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل انتهى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة افضل من الصوم لان في الصوم امساك المال عن نفسه ثم انفاقه عليها وفي الصدقة انفاق على الغير ووجه افضلية الصوم المشار اليها بقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باقية ولا شك ان اختلاف الجهات يعتبر في امثال هذه المسائل والى هذا اشار بقوله الصوم جنة [لمعات] قوله الى الفي درجة لمزيد ثواب النظر الى المصحف وحمله ومسه وقد جاء ان النظر في المصحف عبادة وان كثيراً من الصحابة كانوا يقرؤن في المصحف قيل خرق عثمان مصحفين لكثرة قراءته فيهما وقال النووي ليس هذا على اطلاقه بل ان كان القاري من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب اكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ افضل وان استويا فمن المصحف افضل والله اعلم [لمعات] قوله لم تترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اي تلك الخاتمة عليه قال الطيبي اما خير الاخرة فان قوله امن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله اليك المصير اشاره الى جزاء العمل في الاخرة وقوله لا يكلف الله نفسا الى

قوله

صلى الله عليه وسلم في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي والبيهقي في شعب الإيمان * وعن * عثمان بن عفان قال من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة * وعن * مكحول قال من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل رواهما الدارمي * وعن * جبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطيتهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم فإنها صلاة وقربان ودعاء رواه الدارمي مرسلا * وعن * كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة رواه الدارمي مرسلا * وعن * أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير * وعن * خالد بن معدان قال اقرأوا المنجية وهي الم تنزيل فإنه بلغني أن رجلا كان يقرأها ما يقرأ شيئا غيرها وكان كثير الخطايا فنشرت جناحها عليه قالت رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي فشفعها الرب تعالى فيه وقال اكتبوا له بكل خطيئة حسنة وارفعوا له درجة وقال أيضا إنها تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال في تبارك مثله وكان خالد

قوله وانصرنا على القوم الكافرين اشارة الى المنافع الدنيوية والله اعلم [ط] قوله شفاء من كل داء يشمل داء الجهل والكفر والمعاصي والامراض الظاهرة ولعمري انها كذلك لمن تفكر فيها وتأمل وجرب والله اعلم [ط] قوله كتب له قيام ليلة اي كتب من القائمين بالليل [ق] قوله اضاء له النور اي في قلبه او في قبره او يوم حشره وروى الطبراني عن ابي سعيد واختلف في وقفه ورفعه من قرأ سورة الكهف كانت له نوره يوم القيامة ما بين الجمعتين اي مقدار الجمعة التي بعدها من الزمان وهكذا كل جمعة تلا فيها هذه السورة من القران قال الطيبي اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبهما اعرب قوله تعالى فلما اضاءت ما حوله اه والله اعلم [ق] قوله قال اقرأوا قال الطيبي قوله قال يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرأوا يحتمل ان يكون من كلام الرسول ﷺ وقوله فانه بلغني ان رجلا الخ اخبار منه عليه الصلاة والسلام كما اخبر في قوله ان سورة القران شفعت لرجل وان يكون من كلام الراوي والله اعلم [ق] قوله وقال اي خالد في تبارك اي في فضيلة سورته مثله

لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَهُمَا وَقَالَ طَاوُسٌ فُضِّلَتَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ يس فِي صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا * وعن * مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ يس ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَاقْرَأُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ * وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ عَرُوسٌ وَعَرُوسُ الْقُرْآنِ الرَّحْمٰنُ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَدًا وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ يَقْرَأْنَ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

* وعن * عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الر فَقَالَ كَبُرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي قَالَ فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حٰمٓ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ قَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ

اي مثل ما قال في سورة السجدة [ق] قوله فاقرأوها عند موتاكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف اي اذا كانت قراءة يس بالاخلاص تمحو الذنوب فاقرأوها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما قد سلف اه [ق] قوله وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعماء الدنيوية والآلاء الاخروية ولاحتوائها على اوصاف الحور العين التي من عرائس اهل الجنة ونعوت حليهن وحللهن وقال الطيبي العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول احدهما على الآخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلي وتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب والله اعلم (ق) قوله من قرأ سورة الواقعة قد حض الشارع على بعض العبادات المؤثرة في الامور الدنيوية التي حصولها مجد ومعين على الآخرة وليكونوا مشغولين بالعبادة على اي وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تفضي الى محبة من اتى بها لان محبة المنعم جبلية ولذلك امتنانه تعالى بقوله (وامدكم بانعام وبنين وجنات وعيون) (لمعات) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب سبح اسم ربك الاعلى لاشتمالها على تيسير الامور في كل معسور لقوله ونيسرك لليسرى (ق) قوله فاقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت قال الطيبي كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة اية

حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ وَٱلَّذِي بعثك بِٱلْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ أَبَدًا ثُمَّ أَدْبَرَ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ ٱلرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالُوا وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ أَلْهَاكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ ٱللّٰهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَ عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي ٱلْجَنَّةِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي ٱلْجَنَّةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَٱللّٰهِ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِذًا لَنُكْثِرَنَّ قُصُورَنَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللّٰهُ أَوْسَعُ مِنْ ذٰلِكَ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلًا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجِّهِ ٱلْقُرْآنُ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِائَةٍ إِلَى ٱلْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ ٱلْأَجْرِ قَالُوا وَمَا ٱلْقِنْطَارُ قَالَ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفًا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى) ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين (ق) قوله افلح الرويجل قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل اه — ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي (ق) قوله قوله اما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر اي الى اخرها او هذه السورة فانها كقراءة الف اية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر فاذا ترك الكسر كانت الالف سدسه ومقاصد القران على ماذكره الغزالي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة متممة واحدها معرفة الآخرة المشتملة عليها السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية افخم من التعبير عنه بسدس القران والله اعلم (ق) قوله لنكثرن الظاهر ان يكون غرضه اظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر عن قوله اذا لنكثرن مع تضمنه شيئا من الاستبعاد فيكون الجواب ان ثواب الله وفضله ورحمته اوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوه — وكلام الطيبي منحصر في التعجب والاستبعاد وما ذكرنا اظهر فتدبر (لمعات) قوله لم يحاجه القران اي لم يأخذه الله ولم يسأله

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ بِعُقُلِهَا ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ قَتَادَةَ قَالَ

عن اداء حق القرآن في تلك الليلة والقنطار وزن اربعين اوقية من ذهب او الف ومائتا دينار اوملأ مسك الثور ذهبا او فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والله اعلم بالصواب (لمعات)

-○ باب ○-

قوله تعاهدوا القران الحديث قد ذكرنا فيما مضى ان التعهد والتعاهد هو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ومعناه ههنا التوصية بتجديد العهد بقرائته لئلا يذهب عنه وفي معناه استذكروا القران اي تفقدوا القران بالذكر وهو عبارة عن استحضاره في القلب وحفظه عن النسيان وهو في رواية ابن مسعود وفيه فهو اشد تفصيًا من الابل والتفصي من الشيء التخلص منه تقول تفصيت من الديون اذا خرجت منها وعقل جمع عقال مثال كتاب وكتب عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعًا في وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ويجوز تخفيف الحرف الاوسط في الجمع مثل كتب وكتب والرواية فيه من غير تخفيف وتقدير الكلام لهو اشد من الابل تفصيًا من عقلها والمعنى ان صاحب القران اذا لم يتعهده بتلاوته والتحفظ به والتذكر حالا فحالا كان اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا يكاد يلحق (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى وذلك ان القرآن ليس من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبه قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه وتعالى بلطفه العميم وكرمه القديم منّ عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه والله اعلم اه قوله بئس ما لاحدهم ان يقول ما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اي سيء شيئا كائنا لاحد قوله نسيت اية كيت وكيت فانه يشعر بتركه وعدم مبالاته بها بل يقول نسي بلفظ المجهول من التفعيل تحسرا واظهارا للخذلان على تقصيره في احراز هذه السعادة وحفظها او تحرزًا عن التصريح بارتكاب المعصية وتأدبا مع القران العظيم واطلاق كيت باعتبار كون الآية مشتملة على مضمون جملة والافالظاهر آية كذا وكذا (كذا في اللمعات) قوله ما ائتلفت عليه قلوبكم يعني اقرأوا على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا

حصل

سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فقال كَانَتْ مَدًّا مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ✱ وعن ✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعنه ✱ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعنه ✱ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اسلم من ان يقرأ احد من غير حضور القلب والله اعلم (ط) قوله كانت مداً اى ذات مد والمراد منه تطويل النفس في حروف المد واللين عند الفصول والغايات وفي غير ذلك مما يحسن دونه المد وفي كتاب البخاري كان عده مداً وفي رواية كان مداً اي كان عده مداً وفي المصابيح كانت على ما ذكرنا ولم يطلع عليه رواية وفي اكثر النسخ قيد مداء على زنة فعلاء اي كانت قراءته مداء والظاهر انه قول على التخمين ممن يخبط فيه خبوط العشواء ومنه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اذن لله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران اي استمع وذلك عبارة عن حسن موقعه عند الله فان الكلام اذا وقع موقع القبول عبر عنه بالاستماع وكذلك الدعاء اذا بلغ مبلغ الاجابة ومنه قوله سمع الله لمن حمده واذن الله له اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر اي استمع قال قعنب بن ام صاحب (صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به)(وان ذكرت بشر عندهم اذنوا) وفي كتاب ابي داود ما اذن لنبي حسن الصوت وهذه الزيادة لا اراها وردت مورد الاشتراط لاذن الله بل ورد مورد البيان لكون كل نبي حسن الصوت ومنه الحديث ما بعث الله نبياً الا حسن الوجه وحسن الصوت (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الآخر زينوا اصواتكم بالقران وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركباني اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون هجيراهم بالقران مكان التغني بالركباني والله اعلم (كذا في النهاية) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالتغني تحسين الصوت وتطييبه وتزيينه وترقيقه وتحزينه بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور ويبعث الشوق ويرق القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة النظم في الكلمات والحروف كما جاء في الحديث اي الناس احسن صوتا للقرآن قال من اذا سمعته يقرأ اريت انه يخشى وهو الصوت الطبيعي للعرب بحسن غاية الطبيعة المراد بلحن العرب واليه الاشارة بقول ابي موسى لحبرته تحبيراً واما التكلف برعاية قوانين الموسيقى فمكروه واذا ادى الى تغير القران فحرام بلا شبهة وسيأتي من الاحاديث ما يدل على ذلك قوله ليس منا من لم يتغن بالقران قال سفيان بن عيينه المراد من التغني بالقرآن الاستغناء به من الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقران ان يستغني ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد في القراء الزائرين للامراء المتوسلين بالقرآن والعلم الى الاغنياء وقد جاء في تفسير قوله تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) ان المراد بفضل الله الايمان وبالرحمة القران وقيل المراد ان يستغني من غيره من الكتب السالفة وقد انكر بعض العلماء تفسير التغني بالاستغناء وقال لم يجيء ذلك في كلام العرب والصواب مجيئه فيه قال القاضي عياض تغنيت وتغانيت

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ إِقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ سُورَةَ ٱلنِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هٰذِهِ ٱلْآيَةِ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ حَسْبُكَ ٱلْآنَ فَٱلْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ ٱللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْآنَ قَالَ آللهُ سَمَّانِي لَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ قَالَ نَعَمْ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ ٱللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ

بمعنى استغنيت وقد جاء في حديث البخاري في الخيل ربطها تغنيا وتعففا ولا شك ان الغني ههنا الاستغناء وفي القاموس تغنيت وتغانيت استغنى بعضهم عن بعض وكذا في الصحاح فظهر ان هذا معنى صحيح لكن الظاهر ان المراد هو تحسين الصوت المذكور في الاحاديث الاخر وعليه الشافعي واصحابه وا كثر العلماء (لمعات) قوله اقرأ علي يعني اقرأ حتى اسمع اليك فاني احب ان اسمع القران من غيري وهذا دليل على ان استماع القرآن سنة قوله حسبك الان يعني اذا وصلت الي هذه الاية لا تقرأ شيئا آخر فاني مشغول بالتفكر في هـذه الاية وبالبكاء وليتعلم الامة استماع القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استمع عن التدبر والتفكر في معناه بحيث جرى دموعه من تعظيم خطاب الله تعالى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنـا بك على هؤلاء شهيدا يعني فكيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون بينهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم ذلك النبي اوردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبامتك تذرفان اي تقطران الدمع (مفاتيح) قوله ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك القران الحديث نوجـه القراءة على الشخص من وجهين قراءة تعليم وقراءة تعلم وكان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي قراءة تعليم فقرأ عليه ليكون اضبط لما يلقى اليه ثم ليأخذ عنه صنيعة التلاوة ويتعلم حسن الترتيب والتأدية كما يأخذ عنه نظم التنزيل ويتعلم ولم يكن ذلك ليتهيأ له الا بقراءة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما خص به ابي لما قيض له من الامامة في هذا الشأن فامر الله نبيه ان يقرأ عليه ليأخذ هو عنه رسم التلاوة كما اخذه نبي الله عن جبريل ثم يأخذه على هذا النمط الآخر عن الاول والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي رضي الله تعالى عنه بشر كثير من التابعين وهلم جرا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله االله سماني يقدر هذا الكلام االله بهمزتين الاولى همزة استفهام والثانية همزة الله فقلبت الهمزة الثانية الفا فصار آالله بالمد ويجوز الله بغير المد على انه حذفت همزة الاستفهام للعلم بها قوله فذرفت عيناه يعني بكي ابي من اجل انه رأى نفسه احقر من ان يذكره رب العالمين قوله امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا فقيل سبب تخصيص قراءة هذه السورة من بين السوران في هـذه السورة فضل

بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لاَ تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ

الفصل الثاني عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ الْقَارِئُ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قُلْنَا كُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ قَالَ فَجَلَسَ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ فَقَالَ أَبْشِرُوا يَامَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَذٰلِكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ

اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم اي حال اهل الكتاب ويعلم خطاب الله معهم قوله ان يناله العدو يعني ان يصيب الكفار مصحف القران ويحقروه او يحرقوه او يلقوه في مكان نجس (مفاتيح) (قوله جلست في عصابة اي جماعة من ضعفاء المهاجرين يعني اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العري اي من اجله يعني من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه تستترا به وقاري يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ للمفاجأة يعني كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا يستمع الى كتاب الله تعالى اي يصغي اليه فسلم اي الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما كنتم تصنعون انما سألهم مع علمه بهم ليجيبهم عما اجابهم مرتبا على حالهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله اي الى قراءته او قارئه فقال الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم اشارة الي قول الله عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) اراد به زمرة الفقراء الملازمين لكتاب الله والله اعلم (ق ط) قوله ليعدل بنفسه فينا اي ليجعل نفسه عديلا ممن جلس اليهم ويسوي بينه وبين اولئك الزمرة رغبة فيما كانوا فيه وتواضعا لربه سبحانه وتعالى (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ثم قال اي اشار بيده هكذا اي اجلسوا حلقا فتحلقوا اي قبالة وجهه عليه الصلاة والسلام دل عليه قوله وبرزت اي ظهرت وجوههم له بحيث يرى عليه الصلاة والسلام وجه كل احد امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا وان كان كناية عن الازدراء بهم لكن لا ينافي ارادة الحقيقة والله اعلم (كذا في شرح الطيبي والمرقاة)قوله ابشروا يامعشر صعاليك المهاجرين اي جماعة الفقراء من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام اي الكامل يوم القيامة فيه اشارة الى ان نور الاغنياء لايكون تاما تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس اي الشاكرين المؤدين حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم يوقفون في العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفي اين صرفوه (كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى) وذلك اي نصف يوم القيامة خمسماية سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنِ امْرِءٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللّٰهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ

كالف سنة مما تعدون ولعل هذا المقدار بالنسبة الي عموم المؤمنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المؤمنين كركعتي الفجر وافاد قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية مايطول ذلك اليوم على بعض المؤمنين من الفجر الى الزوال واما قوله تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فمخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير والله اعلم كذا في المرقاة قوله زينوا القران باصواتكم قيل هو محمول على القلب وقد روى عن البراء ايضا عكسه ويجوز ان يجري ذلك على ظاهره لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم ان الصوت الحسن يزيد القران حسنا ولا محذور في ذلك لان مايزين الشيء يكون تابعا له وملحقا كالحلي بالنسبة الى العروس وايضا المراد بالقران قراءته وهو فعل العبد وفيه ان تحسين الصوت بالقران مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغير (كذا في اللمعات) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله زينوا القران بأصواتكم اي زينوا اصواتكم به كذا فسره كثير من العلماء وقالوا انه من المقلوب الذي كانت العرب تستعمله في كلامهم وهذا السياق الذي اورده المؤلف رواية الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء وقد رواه معمر عن منصور عن طلحة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم زينوا اصواتكم بالقران وهي اولى الروايتين وارضاها وروى الخطابي عن ابن الاعرابي عن عباس الدوري عن يحيى بن معين عن ابي قطن عن شعبة انه قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم والمعنى ارفعوا به اصواتكم واجعلوا ذلك هجيراكم ليكون ذلك زينة لها والله اعلم كذا في شرح المصابيح قوله يقرأ القران ثم ينساه ظاهره نسيانه بعد حفظه فقد عد ذلك من الكبائر وقيل المراد به جهله بحيث لايعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعني الذهول وبمعنى الترك وهو ههنا بمعنى الترك اي ترك العمل وقراءته وقوله اجذم ذكر في تفسيره اقوال فقيل مقطوع اليد وقيل الاجذم هذا بمعنى الذي ذهبت اعضاءه كلها اذ ليست يد القارىء اولى من سائر اعضاءه وقد يحمل على مقطوع الحجة اي لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس له يد اي لاحجة له وقيل خالي اليد عن الخير وقيل ساقط الاسنان كذا في شرح الطيبي واللمعات قوله لم يفقه من قرأ القران الخ اي لم يفهم ظاهر معاني القران واما فهم دقائقه فلا تفي الاعمار بأسرار اقل آية بل كلمة منه والمراد نفي الفهم لانفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص وافهامهم وقد كانت للسلف رضي الله تعالى عنهم عادات مختلفة في القدر الذي يختمون فيه فمنهم من يختم في كل شهر ختمة واخرون في شهر وعشر وفي كل عشر وفي كل اسبوع وغير ذلك واما الذين ختموا في ركعة فلا يحصون كثرة منهم عثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله تعالى عنهم والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص

رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجَاهِرُ بِٱلْقُرْآنِ كَٱلْجَاهِرِ بِٱلصَّدَقَةِ وَٱلْمُسِرُّ بِٱلْقُرْآنِ كَٱلْمُسِرِّ بِٱلصَّدَقَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا آمَنَ بِٱلْقُرْآنِ مَنِ ٱسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ ﴿ وعن ﴾ ٱللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ ثُمَّ يَقُولُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ثُمَّ يَقِفُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ ٱللَّيْثَ رَوَى هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَدِيثُ ٱللَّيْثِ أَصَحُّ

فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال فهم مايقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين فليقتصر على قدر من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة كذا ذكره النووي في الاذكار والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي رحمه الله تعالى جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الاسرار به والجمع بان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخافه بشرط ان لا يوذي غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه الى غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعارا للدين ولانه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) واخرج الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الملك بن مهران عن نافع عن ابن عمر مرفوعا السر افضل من العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء (كذافي ميزان الاعتدال) قوله ما آمن بالقرآن من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ماحرمه فقد كفر مطلقا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا او لان غيره به يعرف دليلا (ق) قوله تنعت قراءة مفسرة الخ قال الطيبي يحتمل وجهين الاول ان تقول كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله يقطع قراءته من التقطيع اي يقرأ بالوقف على رؤس الآي يقول بيان لقوله يقطع الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذه الرواية ليست بسديدة في الالسنة ولا مرضية في اللهجة العربية بل هي ضعيفة لايكاد يرتضيها اهل البلاغة واصحاب اللسان فان الوقف الحسن ما اتفق عند الفصل والوقف التام

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي فقال اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان ﴿ وعن ﴾ حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه ﴿ وعن ﴾ البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه الدارمي ﴿ وعن ﴾ طاوس مرسلا قال سئل

عند قوله عز وجل مالك يوم الدين وكان صلوات الله عليه افضل لهجة واتمهم بلاغة ولهذا استدرك الراوي عليه بقوله وحديث الليث اصح والله اعلم كذا في شرح الطيبي والمرقاة قوله ونحن نقرأ القران وفينا اي معشر القراء الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي قال الطيبي قوله وفينا يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فيما بيننا تأتك الطائفتان وهذا الوجه اظهر فقال اقرأوا فكل حسن اى فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الآجلة على العاجلة وسيجيء اقوام يقيمونه اى يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القدح اى يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة يتعجلونه ولا يتاجلونه اى يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبون ثوابه في العقبى بل يؤثرون العاجلة على الآجلة (ق) قوله اقرأوا القران بلحون العرب واصواتها اي بلا تكلف النغمات من المدات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة عن التكلفات واياكم ولحون اهل العشق اى اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اى ارباب الكفر من اليهود والنصارى فان من تشبه بقوم فهو منهم وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالتشديد ان يرددون بالقران يحرفونه ترجيع الغناء بالكسر والمد بمعنى النغمة والنوح بفتح النون من النياحة لا يجاوز اي قراءتهم حناجرهم اي لا يصعد عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليدبروا آياته ويعملوا بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية ويرفع على انه صفة اخرى لقوم اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم اي يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم والله اعلم كذا في المرقاة قوله حسنوا القرآن اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا

والله اعلم

ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلنَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً قَالَ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أُرِيتَ أَنَّهُ يَخْشَى ٱللهَ قَالَ طَاوُسٌ وَكَانَ طَلْقٌ كَذٰلِكَ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ * وعن * عَبِيدَةَ ٱلْمُلَيْكِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ ٱلْقُرْآنِ لَا تَتَوَسَّدُوا ٱلْقُرْآنَ وَٱتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مِنْ آنَاءِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَأَفْشُوهُ وَتَغَنَّوْهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَلَا تَعْجَلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

باب

الفصل الاول * عن * عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى ٱنْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ ٱللهِ

والله اعلم كذا في المرقاة قوله ارايت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشي الله وتأثر قلبك منه او ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي كان الجواب من اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاريء والمستمع اه (ق) قوله لاتتوسدوا القرآن قال الطيبي رحمه الله تعالى لاتتوسدوا يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون كناية رمزية عن التكاسل ان لاتجعلوه وسادة تنامون عنه بل قوموا واتلوه آناء الليل واطراف النهار وهذا معنى قوله فاتلوه حق تلاوته (وثانيهما) ان يكون كناية تلويحية عن التغافل فان من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعني لاتغفلوا عن تدبر معانيه وكشف اسراره ولا تتوانوا في العمل بمقتضاه والاخلاص فيه وهذا معنى قوله تعالى حق تلاوته وقوله تعالى (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور) جامع للمعنيين فان قوله اقاموا وانفقوا ماضيان عطفا على يتلون وهو مضارع دلالة على الدوام والاستمرار في التلاوة المثمرة لتجدد العمل المرجو منه التجارة المربحة اه كلامه رحمه الله تعالى والله اعلم كذا في المرقاة قوله وافشوه اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا به عن غيره وتدبروا ما فيه من الايات الباهرة والزواجر البالغة والمواعيد الكاملة لعلكم تفلحون ولا تعجلوا اي لاتستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لاتجعلوه من الحظوظ العاجلة — فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة آجلة والله اعلم كذا في المرقاة

باب

قوله فكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته وهذا يدل على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ماتجوزه العربية

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ ٱلْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ فَقَرَأَ ٱلْقِرَاءَةَ ٱلَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هٰذَا ٱلْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَٱللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ * وعن * ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ وَسَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ ٱلْكَرَاهِيَةَ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كُنْتُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَلَمَّا قَضَيْنَا ٱلصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ فَأَمَرَهُمَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَآ فَحَسَّنَ شَأْنَهُمَا فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ ٱلتَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ

والله اعلم (ق) قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف قال الطيبي رحمه الله تعالى اختلفوا في المراد بسبعة احرف واصحها واقربها الى معنى الحديث قول من قام هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه والله اعلم وقال الحافظ ابن الاثير رحمه الله تعالى اراد بالحرف اللغة يعني عن سبع لغات من لغات العرب اي انها مفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء في القرآن ماقد قرىء بسبعة وعشرة كقوله تعالى مالك يوم الدين وعبد الطاغوت ومما يبين ذلك قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اني قد سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل وفيه اقوال غير ذلك هذا احسنها والله اعلم (كذا في النهاية) ولقد فصلنا الكلام في هذا المقام في كتاب العلم فليراجع هناك والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم واحكم قوله فعرفت في وجهه الكراهية اي آثار الكراهة خوفا من الاختلاف المتشابه باختلاف اهل الكتاب لان الصحابة كلهم عدول ونقلهم صحيح فلا وجه للخلاف (ق) قوله فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لتحسينه بشأنهما تكذيبا اكثر من تكذيبي اياه قبل الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او مشككا وانما استعظم هذه الحالة لان الشك الذي داخله في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف اي وقع في نفسي من التكذيب ما لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية وكان ابي من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناله بركة يد النبي

صلى

كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي فَفِضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ فَرَقًا فَقَالَ لِي يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا فَقُلْتُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ تَكُونُ وَاحِدًا لَا تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة اه وتبعه ابن الملك في هذا — اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتها ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية والله اعلم والمراد بالتكذيب وسوسة التكذيب كما قال النووي معناه وسوس الي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية اه فكانه اراد بدخول الشك دخولا على وجه الوسوسة والله اعلم (ق) قوله ففضت عرقا اسناد الفيضان الى نفسه وان كان مستدركا بالتميز فان فيه اشارة الى ان العرق فاض منه حتى كأن النفس فاضت منه ومثله قول القائل * سالت عيني دمعا * وفيه وكأنما انظر الى الله فرقا الفرق بالتحريك الخوف اي اصابني من خشية الله والهيبة فيما قد غشيني ما اوقفني موقف الناظر الي الله اجلالا وحياء والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ولك بكل ردة ردد تكها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي ورددتكها اي ارجعتك اليها بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسألة تسألنيها يعني مسألة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي ينبغي لك ان تسألنيها فاجيبك فاجيبك اليها (ق) وقال المظهر امره الله تعالى ان يسأله لكل مرة مسئلة فقال اللهم اغفر لامتي مرتين واخر الثالثة الى يوم القيامة وهي الشفاعة في يوم يحتاج الى شفاعته جميع الخلق والله اعلم (كذا في المفاتيح) قوله حتى ابراهيم عليه السلام فيه دليل على رفعة ابراهيم عليه السلام على سائر الانبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين (ق) قوله انما هي في الامر اي في نفس الامر او في الحقيقة تكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في هيآته واما الاختلاف بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

جِبْرِيلَ فَقَالَ يَاجِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ يَامُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي فَقَالَ جِبْرِيلُ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ قَالَ مِيكَائِيلُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَسْأَلُ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

كثيراً (ق ط) قوله بعثت الى امة اميين يعني لو قريء على حرف واحد لا يقدر امتي لان من الناس من يجري السنتهم على الامالة ولا يقدرون على التفخيم ومنهم من جرى السنتهم على الادغام ومنهم من جرى السنتهم على الاظهار فاريد ان اقرأ على اكثر من حرف واحد ليتيسر على امتي (مفاتيح) قوله ليس منها الاشاف كاف يعني كل قراءة منها يشفي قلوب القارئين ويشفي من العلل والامراض ويحصل مرادهم ويبلغهم في الدرجات والثواب (مفاتيح) قوله مر علي قاص بتشديد الصاد اي على رجل يقول القصص ويقرأ القرآن ويسأل الناس شيئا من مال الدنيا بالقرآن فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة وهذه مصيبة لانه من علامات القيامة لانه بدعة وظهور البدعة بين المسلمين مصيبة (مفاتيح) قوله فليسأل الله به اي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ماشاء من امور الدنيا والآخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر بآية رحمة فليسألها من الله تعالى او بآية عقوبة فليتعوذ منها او بان يدعو الله عقيب القراءة بالادعية المأثورة وينبغي ان يكون الدعاء في امر الآخرة واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم (ق) قوله من قرأ القرآن يتأكل به الناس اي يستأكل ويطلب به الاكل من الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم لما جعل اشرف الاشياء واعظم الاعضاء وسيلة الى ادناها وذريعة الى اردئها جاء يوم القيامة في اقبح صورة واسوأ حالة — قال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل رأسه ونعله بمحاسنه لينظفه والله اعلم (ق) قوله لا يعرف فصل السورة اى انفصالها وانقضاءها او فصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم تعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة آية انزلت

للفصل

﴿ وعن ﴾ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هٰكَذَا أُنْزِلَتْ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ وَٱللّٰهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ ٱلْخَمْرِ فَقَالَ أَتَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِٱلْكِتَابِ فَضَرَبَهُ ٱلْحَدَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ ٱلْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ ٱلْقَتْلَ قَدِ ٱسْتَحَرَّ يَوْمَ ٱلْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ ٱلْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ ٱسْتَحَرَّ ٱلْقَتْلُ بِٱلْقُرَّاءِ بِٱلْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ ٱلْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هٰذَا وَٱللّٰهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ ٱللّٰهُ صَدْرِي لِذٰلِكَ

للفصل (ق) قال الطيبي هذا الحديث وما سرد في آخر هذا الباب دليلان ظاهران على ان البسملة آية من كل سورة انزلت مكررة للفصل اقول في دلالتها على انها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خفاء ظاهر نعم يدلان على انها من القرآن انزلت للفصل كما هو مذهبنا والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله

فقال عبد الله والله لقد قرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ولم ينكر احد علي لاني قرأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم احسنت اي انت القراءة بالترتيل وهذه منقبة عظيمة لم يذكرها افتخارا بل تحدثا بنعمة الله تعالى فبينا هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل ويحتمل العكس اذ وجد ابن مسعود ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي اتخالف معنى القرآن وحكمه وتكذب الكتاب اى بقراءته او ادائه فضربه الحد لعله حصل منه اقرار او اقام عليه بينة والله اعلم (ق) قوله ارسل الي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروي عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع في شيء قوله مقتل اهل اليمامة اي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شأنها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوى امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر قوله قد استحر اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون اسخن الله عينه واقر عينه قوله بالقراء بالمواطن اي في المواطن اي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار وفي رواية انا اخشى ان لا يلقى المسلمون زحفا آخر الا استحر القتل باهل القرآن قوله فيذهب كثير من القرآن اي بذهاب حفاظه وفي رواية الا ان يجمعوه قوله قلت لعمر هو خطاب ابي بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع اي قال ابو بكر قلت لعمر قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عمارة بن عزية فنفر منهما

وَرَأَيْتُ فِي ذٰلِكَ ٱلَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ ٱلْوَحْيَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَبَّعِ ٱلْقُرْآنَ فَٱجْمَعْهُ فَوَٱللّٰهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ ٱلْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ ٱلْقُرْآنِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَٱللّٰهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ ٱللّٰهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَبَّعْتُ

ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله تعالى شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله تعالى عنه بمشورة عمر رضي الله تعالى عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول اعظم الناس اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله اه واذا تأمل المنصف ما فعله ابو بكر من ذلك جزم بانه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فما جمع القرآن احد بعده الا وكان له مثل اجره الى يوم القيامة وقد اعلم الله تعالى في القرآن بانه مجموع في الصحف في قوله يتلو صحفا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا في الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها ابو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى ان امر عثمان رضي الله تعالى عنه بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وارسل بها الى الامصار (فتح الباري) قوله انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي ذكر له اربع صفات مقتضية خصوصية بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فتح الباري) قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحاسبي كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقا في الرقاع ونحوها وانما امر الصديق بنسخها من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشرا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء (كذا في الاتقان) وقال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن مع قوله تعالى (ان علينا جمعه وقرآنه) وقوله تعالى (ان هذا لفي الصحف الاولى) وقوله (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) فكل امر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه ابو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم

الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ حَتَّى

تابعها زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك والله اعلم (فتح الباري) قوله من العسب بضمتين جمع عسيب جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص واللخاف بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المسكورة وهي الحجارة البيض الدقاق التي كانت في ايدي القراء من الصحابة رضي الله تعالى عناوعنهم اجمعين (ق) قوله وصدور الرجال هذا هو الاصل المعتمد ووجدانه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير اقول لا شبهة ان القرآن كان معلوما بالقطع ومعروفا عندهم ومتميزا عما سواه وكان مجمعا عليه ومقطوعا به لا انه كان مشتبها وكان بعضه عند احد ولا يعرفه احد اوينكر كونه قرآنا ويثبت بالحلف او الشهادة حاشا من ذلك وكانوا يبدؤن عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وعشرين سنة فكان عن تزوير ما ليس منه مأمونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء من صحفه قال الحاكم جمع القرآن ثلث مرات (احدها) بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واخرج بسنده عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع آه قال البيهقي يشبه ان يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مقروة في سورها وجمعها فيها باشارة النبي صلى الله عليه وسلم (والثانية) بحضرة ابي بكر رضي الله تعالى عنه روي البخاري هذه الروايه المذكورة في الكتاب (والثالثة) جمع عثمان جميع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوا بلغة قريش وارسل كل الى افق مصحفا مما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر كان ذلك في سنه خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان رضي الله تعالى عنهما ان جمع ابي بكر رضى الله تعالى عنه لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القرا آت حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطية بعضهم بعضا واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصرت على لغة واحدة قيل ان المصاحف التي ارسلها عثمان الى الآفاق سبعة والمشهور خمسة واما ترتيب السور والآيات فالاجماع والنصوص مترادفة على ان ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة فيه وكذا ترتيب السور عند بعض والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي وقول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم البحث في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه آية الاحزاب فالاول اختلف فيه الرواة على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه آية الاحزاب خزيمة (فتح الباري) قوله لم اجدها مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما يخفي معناه

خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتِ ٱلصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ ٱبْنَ ٱلْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ ٱلشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَةَ وَآذَرْبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ ٱخْتِلَافُهُمْ فِي ٱلْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي ٱلْكِتَابِ ٱخْتِلَافَ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِٱلصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي ٱلْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ ٱلْعَاصِ وَعَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي ٱلْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ ٱلْقُرَشِيِّينَ ٱلثَّلَاثِ إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَٱكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا ٱلصُّحُفَ فِي ٱلْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ ٱلصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ ٱلْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا ٱلْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَٱلْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا

ويوم انه كان يكتفي في اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر — وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين آه وكأنه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عدداً كثيراً وفقد شيئاً من شروط التواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة فقد وقع عند ابن ابي داود فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الى آخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فكيف ترى ان نجعلها قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر كان الذي يملي عليهم ابي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله (لا يفقهون) ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة والله اعلم (فتح الباري) قوله ثم عند حفصة بنت عمر اي بعد عمر في خلافة عثمان الى ان شرع عثمان رضي الله تعالى عنه في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر رضي الله تعالى عنه فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك والله اعلم (فتح الباري) قوله وامر بما سواه من القرآن ان يحرق اختلف العلماء في ورق المصحف البالي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولى هو الغسل او الاحراق

فقيل

مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا ٱللهَ عَلَيْهِ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي ٱلْمُصْحَفِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى ٱلْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ ٱلْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ ٱلْمِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا سَطْرَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي ٱلسَّبْعِ ٱلطُّوَلِ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ عُثْمَانُ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ ٱلزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ ٱلسُّوَرُ ذَوَاتُ ٱلْعَدَدِ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هٰؤُلَاءِ ٱلْآيَاتِ فِي ٱلسُّورَةِ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ ٱلْآيَةُ فَيَقُولُ ضَعُوا هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فِي ٱلسُّورَةِ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتِ ٱلْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِٱلْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ ٱلْقُرْآنِ نُزُولًا وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَقُبِضَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ وَوَضَعْتُهَا فِي ٱلسَّبْعِ ٱلطُّوَلِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

فقيل الثاني لانه يدفع سائر صور الامتهان بخلاف الغسل فانه تداس غسالته وقيل الغسل وتصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق والله اعلم (ق) قوله وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهي السبع الطول وقيل المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل كان المئين جلعت مبادي والتي تليها مثاني (كذا في النهاية) فالمراد بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهي من المثاني اي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول وجعلتم براءة من المئين مع ان الاولى اقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينها بسم الله الرحمن الرحيم فكأنه سأل سؤالين فاجاب عثمان رضي الله تعالى عنه انها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني هي السبع الطول ولم يصح كتابة البسملة بينها لكونهم وضعوا فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والاشتباه والله اعلم (كذا في اللمعات) ويؤيده ما وقع في رواية بعد ذلك فظننت انها منها وكأن هذا مستند من قال انها سورة واحدة كما روي عن مجاهد وسفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينها وورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهماباسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (ق)قوله ما حملكم على ذلك توجيه السؤال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة فاجاب عثمان رضي الله تعالى عنه بما اجاب فعلم من جوابه ان الانفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة كملت السبع الطوال بها (ط)

كتاب الدّعوات

كتاب الدعوات

قال الله عز وجل (اذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين) وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)وقال تعالى(قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعو فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى (انهم كانوا يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعون) اعلم ان الدعاء عند نزول البلاء او عند خوف نزوله مسنون مأثور من الانبياء صلوات الله عليهم واتباعهم اجمعين وقد يكتفون بعلم الله تعالى وتقديره ويسكتون عن الدعاء كقول الخليل عليه السلام حسبي عن سؤالي علمه بحالي قال الشيخ ابن عطاء الله الاسكندري الشاذلي في كتاب الحكم ربما دلهم الادب على ترك الطلب اعتمادا بقسمته واشتغالا بذكره عن مسئلته وقال ابن عباد في شرح الكتاب قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه واختلف الناس في ان اي شيء افضل الدعاء ام السكوت والرضا فمنهم من قال الدعاء في نفسه عبادة قال صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة فالاتيان بما هو عبادة اولى من تركها ثم هو حق الحق سبحانه وتعالى فان لم يستجب للعبد ولم يصل الى حظ نفسه فلقد قام بحق ربه لان الدعاء اظهار فاقة العبودية وقد قال ابو حازم الاعرج رحمه الله تعالى لان احرم الدعاء اشد علي من ان احرم الاجابة وطائفة قالوا السكوت والخمود تحت جريان الحكم والرضاء بما سبق من اختيار الحق اولى ولهذا قال الواسطي اختيار ما جرى لك في الازل خير لك من معارضة الوقت وقد قال صلى الله عليه وسلم خبراً عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقال قوم يجب ان يكون العبد صاحب دعاء بلسانه وصاحب رضي بقلبه ليأتي بالامرين جميعا قال الامام ابو القاسم القشيري رضي الله تعالى عنه والاولى ان يقال ان الاوقات مختلفة في بعض الاحوال الدعاء اولى من السكوت وهو الادب وانما يعرف ذلك في الوقت لان علم الوقت يحصل في الوقت فاذا وجد بقلبه اشارة الى الدعاء فالدعاء اولى واذا وجد اشارة الى السكوت فالسكوت اولى آه (وكان يحى بن معاذ الرازي) رضى الله تعالى عنه يقول كيف ادعوك وانا عاص وكيف لا ادعوك وانت كريم

آداب الدعاء

آكدها تجنب الحرام مأكلا ومشربا وملبسا والاخلاص لله تعالى وتقديم عمل صالح والوضوء واستقبال القبلة (١) والصلاة والجثو على الركب والثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم اولا واخراً وبسط يديه ورفعهما حذو منكبيه وكشفهما مع التأدب والخشوع والمسكنة والخضوع وان يسأل الله تعالى باسمائه الحسنى ويتوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين من عباده (٢) وخفض صوت واعتراف بذنب وان لا يتكلف

---

(١) لما اخرج الطبراني باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا ان لكل شيء سيدا وان سيد المجالس قبالة القبلة واخرج نحوه في الاوسط عن ابن عباس (تحفة الذاكرين) (٢) لما اخرج الترمذي وقال حسن صحيح غريب والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم من حديث عثمان بن حنيف ان اعمى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي ٱخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلِلْبُخَارِيِّ أَقْصَرُ مِنْهُ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي ٱتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتَمْتُهُ لَعَنْتُهُ

السجع وان يجزم بالطلب ويوقن بالاجابة وان يلح في الدعاء ويكرره ولا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ولا بامر قد فرغ منه ولا بمستحيل ولا يتحجر ويسأل حاجاته كلها ويؤمن الداعي والمستمع ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه ولا يستعجل او يقول دعوت فلم يستجب لي (كذا في الحصن الحصين وشرحه تحفة الذاكرين) * تنبيه * ومن اراد تفصيل آداب الدعاء فعليه بشرح الاحياء للعلامة الزبيدى رحمه الله تعالى فانه قد فصل الكلام واوفى حق المقام جزاه الله تعالى عن المسلمين عامة وعن الداعين الذاكرين خاصة وادخله دار السلام آمين قوله لكل نبي دعوة مستجابة المفهوم من سياق الحديث انه جرت العادة الالهية بان يأذن لكل نبي بدعوة واحدة لامته لايستجيبها فكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له واني سترت وادخرت دعوتي لاشفع امتي يوم القيامة فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من يأت على الايمان واما سائر دعوات الانبياء فقيل مستجابة كلها وهذا محل توقف لقوله صلى الله عليه وسلم سألت ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي ان لا يذيق بعض امته بأس بعض والله اعلم (لمعات) قوله فهي اي الشفاعه نائلة اي واصلة حاصلة ان شاء الله انما ذكر ان شاء الله مع حصولها لا محالة ادبا وامتثالا لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) او قاله تبركا (ق) قوله اللهم اني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه العهد ههنا الامان قال الله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) والمعنى اسألك امانا لم تجعله خلاف ما ارتقبه وارتجيه بان تجعل ما بدر مني مما يناسب ضعف البشرية الى مؤمن من اذية انحو بها نحوه او دعوة ادعوا بها عليه قربة تقربه بها اليك فانما انا بشر اتكلم في الرضا والغضب وفي غير هذه الرواية اللهم انما انا بشر آسف كما تأسفون اي اغضب كما تغضبون فلا آمن ان ادعو على مسلم فيستضربه وهذه هي الرأفة التي اكرم الله بها وجهه حتى حظى به المسيء فما ظنك بالمحسن قال الله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم) وقال تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) (قلت) وانما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء بانه حاصل اذ كان موعوداً باجابة

او ادعك فقال يا رسول الله اني قد شق علي ذهاب بصري قال فانطلق فتوضأ فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بمحمد نبي الرحمة الحديث والحديث صحيح وصححه ايضا ابن خزيمة فقد صحح هذا الحديث هؤلاء الايمة وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل مع اعتقاد ان الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وانه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن (كذا في تحفة الذاكرين للعلامة الشوكاني)

جَلَدتُهُ فَاجعَلهَا لَهُ صَلاةً وزَكاةً وقُربةً تُقرِّبهُ بِهَا إِلَيكَ يَومَ القِيامَةِ مُتفقٌ عَلَيهِ

﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ إِذَا دعَا أَحدُكُم فَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئتَ ارحَمنِي إِنْ شِئتَ ارزُقنِي إِنْ شِئتَ وَليَعزِم مَسأَلَتَهُ إِنَّهُ يَفعَلُ مَا يَشاءُ وَلَا مُكرِهَ لَهُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ إِذَا دعَا أَحدُكُم فَلَا يَقُلِ اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي إِنْ شِئتَ وَلَكِن لِيَعزِم وَليُعَظِّمِ الرَّغبَةَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيءٌ أَعطَاهُ رَوَاهُ مُسلِمٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

الدعوة ولهذا قال لن تخلفنيه احل العهد المسئول محل الشيء الموعود ثم اشار الى ان وعد الله لا يتأتى فيه الخلف فان الالوهية تنافيه وفيه صلاة وزكاة صلاة اي رحمة ورأفة تخصه بها والصلاة ترد بمعنى الحنو والتعطف ووضع ههنا موضع الترحم والرأفة قال الله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) جمع بينهما وبين الرحمة ليفيد معنى التكرار اي كرة بعد اخرى قال كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه :

﴿ صلى الاله عليهم من فتية * وسقى عظامهم الغمام المسبل ﴾

وزكاة اي طهارة لهم من الذنوب ونماء وبركة في الاموال (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) روي انه عليه السلام خرج من حجرته الى الصلاة فتعلقت عائشة بذيله وطلبت منه شيئا والحت في ذلك الطلب وتجذبت ذيله فقال عليه السلام قطع الله يدك فخلته عائشة وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر لقوله عليه السلام اياها قطع الله يدك فلما رجع عليه السلام الى عائشة فرآها ضيقة الصدر فعلم سبب ضيق صدرها فقال اللهم اني اتخذ عندك عهداً الى آخر الحديث لتطييب قلبها بما دعا لها بالخير والسنة لمن دعا على احد بالشر ان يدعو له بالخير ليجبر دعاء الشر ويبرأ ذمته بما دعا له بالخير عما دعا له بالشر (قال الطيبي) قوله فانما انا بشر تمهيد لمعذرته فيما يندر عنه صلوات الله وسلامه عليه وقوله فاي المؤمنين الي اخره بيان وتفصيل لما كان يلتمسه قابل انواع الايذاء بما يقابلها من انواع التعطف والالطاف ذكر هذه الامور على سبيل التعداد من غير عاطف بقوله آذيته شتمته لعنته جلدته فقوله شتمته الي آخره بيان لقوله آذيته وتفصيل له ومن ثم افرد الضمير في فاجعلها ردا الى الاذية وترك العاطف لتعداد هذه الخصال كقولك واحد اثنان ثلاثة واثباته في قوله صلاة وزكاة وقربة ليجمعها بازاء كل واحدة تلك الخلال على سبيل الاستقلال وليس من باب اللف والنشر (ط) قوله اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت الى آخره نهي عن قول ان شئت في الدعاء لان هذا شك في قبول الدعاء ولان لفظ ان شئت اذا قلته لاحد معناه اني جعلت الخيرة اليك يعني لم يكن قبل قولك ان شئت مختارا بل لو لم تقل ان شئت كان يلزم عليه قبول الدعاء شاء او لم يشأ فاذا قلت ان شئت جعلته مخيراً وهذا لا يجوز في حق الله سبحانه وتعالى فانه لا حكم لاحد عليه وليس لاحد ان يكرهه بل هو فعال لما يريد فكيف يجوز ان يقال له ان شئت بل يعزم السائل مسألته وليسأل من غير شك وتردد بل ليكن متيقنا في قبول الدعاء فان الله تعالى كريم لا بخل عنده وقدير لا يعجز عن شيء قوله لا مكره له يعني لا يقدر احد ان يكرهه على امر ولا حكم لاحد عليه بل يفعل ما يشاء فاذا لم يكن له مكره ولم يكن لاحد عليه حكم فلا يجوز ان يقال له اغفر لي ان شئت (كذا في المفاتيح) ثم انه يوهم عدم الاعتناء بالقبول وهو ينافي ادب الدعاء والسؤال بحضرة الكبير المتعال قوله لا يتعاظمه شيء اعطاه

يُستجابُ لِلعبدِ ما لم يدعُ بإِثمٍ أو قطيعةِ رحمٍ ما لم يستعجِل قيل يا رسولَ اللهِ ما الإستعجال قال يقولُ قد دعوتُ وقد دعوتُ فلم أرَ يُستجابُ لي فيستحسِرُ عندَ ذلك ويدعُ الدُّعاءَ رواهُ مسلمٌ ❁ وعن ❁ أبي الدَّرداءِ قال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دعوةُ المرءِ المسلمِ لأخيهِ بظهرِ الغيبِ مستجابةٌ عندَ رأسِهِ ملكٌ موكَّلٌ كلَّما دعا لأخيهِ بخيرٍ قال الملكُ الموكَّلُ بهِ آمينَ ولكَ بمثلٍ رواهُ مسلمٌ ❁ وعن ❁ جابرٍ قال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا تدعوا على أنفسِكم ولا تدعوا على أولادِكم ولا تدعوا على أموالِكم لا توافقوا منَ اللهِ ساعةً يُسئَلُ فيها عطاءٌ فيستجيبُ لكم رواهُ مسلمٌ وذكرَ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ اتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّهُ ليسَ بينها وبينَ اللهِ حجابٌ في كتابِ الزَّكاةِ

الفصل الثاني

❁ عن ❁ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الدُّعاءُ هوَ العبادةُ ثمَّ قرأَ وقالَ ربُّكم ادعوني أستجبْ لكم رواهُ أحمدُ والترمذيُّ

الضمير في اعطاه يرجع الى شي يعني لا يعظم عليه اعطاء شي بل جميع الموجودات او المعدومات في امره يسير يقال تعاظم زيد هذا الامر اي كبر عليه وعسر عليه قوله ما لم يدع باثم يعني ما لم يقل اللهم انصرني على قتل فلان وهو مسلم ليس مستوجباً للقتل واللهم ارزقني الخمر او الفلانة وهي محرمة عليه ويريد زناها قوله او قطيعة رحم يعني او يدعو بالقطع بينه و بين اقاربه مثل ان يقول اللهم ابعد بيني و بين ابي وامي او اخي وما اشبه وذلك فان هاتين الدعوتين يعني الدعاء بالاثم وقطيعة الرحم لا يقبل قوله ما لم يستعجل يعني يقبل دعاؤه بشرط ان لا يستعجل قوله يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي يعني قول الداعي دعوت مرة ومرتين وا كثر ولم ار قبول الدعاء فيمل من الدعاء ويترك الدعاء فمن كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم يحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقته فان لكل شي وقتاً مقدراً في الازل فما لم يأت وقته لا يكون ذلك الشي واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه واذا لم يقبل دعاءه يعطيه الله في الآخرة من الثواب عوضه واما يؤخر دعاءه ليلح ويبالغ في الدعاء فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعاء فان تأخير اجابة الدعاء لاحد هذه الاشياء فلا ينبغي ان يترك الدعاء قوله فيستحسر المرء قيل الاستحسار الفتور والتعب قوله ويدع الدعاء اي ويترك الدعاء قوله دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة يعني اذا دعا مسلم له لم بخير في غيبته يستجاب دعاؤه لان هذا الدعاء خالص لله سبحانه وتعالى وليس للرياء ولا لطمع عوض وما كان لله يكون مقبولا قوله ولك بمثل اي يقول له الملك لك مثل ما دعوت لاخيك (شرح المصابيح للمظهر) قوله لا تدعوا على انفسكم يعني لا تدعوا دعاء سوء على انفسكم ولا على اولادكم ولا على اموالكم مخافة ان يوافق دعوتكم ساعة اجابة فيستجاب دعاؤكم السوء ثم تندموا على ما دعوتم ولا ينفعكم الندامة يعني لا تدعو الا بخير قوله يسئل فيها عطاء العطاء ما يعطي من خير او شر وا كثر استعمال العطاء يكون في الخير والمعنى ههنا يسئل فيها مسئلة (شرح المصابيح للمظهر) قوله الدعاء هو العبادة الخ ذكر الآية بعد الحديث

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ

على وجه البيان لان في الاية الامر بالدعاء والقيام بحكم الامر هو العبادة والعبد اذا سأل ربه وشكا اليه ضره ورفع اليه حاجته فقد علم ان ربه مرغوب اليه في الحوائج ذو قدرة على ما يشاء وعلم انه عبد ضعيف لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً واعترف بالفقر والفاقة والذلة لمن يدعوه فلذلك قال هو العبادة ليدل على معنى من الاختصاص كما تقول لمن يحمي الحقيقة هو الرجل ثم انه اذا رأى انجاح الامور من الله تعالى قطع امله عمن سواه ودعاه لحاجته موحداً وهذا هو الاصل في العبادة (فان قيل) قال الله سبحانه وتعالى (ادعوني استجب لكم) وقد يدعى فلا يستجيب فما وجه الآية (قلنا) المراد من الدعاء في الاية هو المستجمع بشرائطه وقال بعض العلماء ادعوني استجب لكم اي بحسب نظري لكم ورحمتي بكم لا بحسب امانيكم واهوائكم صحت او فسدت حقت او بطلت لان هذه الاية غير منفردة في القرآن عن اخرى فيها تبيانها وهي قوله سبحانه وتعالى (ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن) وقوله (ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا) فلربما دعا الانسان بما يتضمن شرا ولا يشعر به فدلت الايتان على انه يستجيب الدعاء المستجمع لشرائطه وفي معنى هذا الحديث حديث انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة فان مخ الشيء خالصه ومخ العظم نقيه وكذلك مخ الدعاء ومخ العين شحمها (شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي رحمه الله تعالى يمكن ان تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه وينصر هذا التأويل ما بعد الاية المتلوة ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار (ق) قوله ليس شيء اي من الاذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) حتى يتكلف للجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان مآل جوابه الى ما قلنا حيث قال كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكر شارح ههنا بعضه لا حاجة اليه وبعضه لا يطابق ما نحن فيه اه قوله لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء الامر المقدر والذي نهتدي اليه من تأويل هذا الحديث وجهان (احدهما) ان نقول اراد بالقضاء على المجاز والاتساع على حسب ما يعتقده المتوقى عنه ويزيد هذا المعنى وضوحا حديث ابي خزامة عن ابيه يا رسول الله أريت رقى نسترقيها وتقاة نتقيها ودواء نتداوى به ايرد ذلك من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله ثم انا نقول كما لم يحسن منهم ترك التداوي مع ايمانهم بالقدر لا يجوز لهم ترك الدعاء وقد امر الله به مع علمهم بان المقدور كائن لان حقيقة المقدور وجوداً او عدما مخفية عنهم وان نقول ان كان المراد عن القضاء الحقيقة فالمراد من الرد تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به وقد كنت معنيا بهذا التأويل من غير اسوة حتى اطلعت على نحوه من اقاويل اهل العلم منهم ابو حاتم السجستاني ويدل على صحة هذا التأويل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي

صلى

وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللهِ بِالدُّعَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ

صلى الله عليه وسلم الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل بان يصرفه عنه بعده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل به (شرح المصابيح للتوربشتي قوله ولا يزيد في العمر الا البر بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى (ولا يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب) وقال تعالى (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وذكر في الكشاف انه لا يطول عمر الانسان ولا يقصر الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح المحفوظ ان لم يحج فلان او يغز فعمره اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه في معالم التنزيل وقيل معناه اذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد قال الطيبي اعلم ان الله تعالى اذا علم ان زيداً سيموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يأمره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو معنى قوله (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب) وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل ثم قضي اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى (وعنده ام الكتاب) وقوله تعالى (اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فالحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير والله اعلم (ق ط) قوله ان الدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه تحمل ما نزل من البلاء فيصبره ومما لم ينزل بان يصرفه منه ويدفعه عنه او بعده قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل به قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى فان قيل فما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شروط الاعتراف بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى في سورة النساء (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم) فقدر الله الامر وقدر سببه وفي الدعاء من الفوائد من حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة فعليكم اي اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية التي هي القيام بحق الربوبية والله اعلم (ق) قوله الا آتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف مثل جاب النفع دفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه ما هو السائل مفتقر اليه وما هو ليس بمستغنى عنه (ط) قوله سلوا الله من فضله

فَإِنَّ ٱللّٰهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ ٱلْعِبَادَةِ ٱنْتِظَارُ ٱلْفَرَجِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ ٱللّٰهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ ٱلدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلرَّحْمَةِ وَمَا سُئِلَ ٱللّٰهُ شَيْئًا يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ ٱلْعَافِيَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ ٱللّٰهُ لَهُ عِنْدَ ٱلشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ ٱلدُّعَاءَ فِي ٱلرَّخَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ٱدْعُوا ٱللّٰهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِٱلْإِجَابَةِ

اي لا يمنعكم شيء من السؤال فان الله يحب ان يسئل من فضله لان خزائنه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ وعلم ان بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الاجابة قال افضل العبادة انتظار الفرج والله اعلم (ط) قوله انتظار الفرج اى ما نزل باحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج فهو افضل العبادة (مفاتيح) قوله يغضب عليه لان ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد ولنعم ما قيل

﴿ الله يغضب ان تركت سؤاله ﴾ ﴿ وبني آدم حين يسئل يغضب ﴾

واما عدم السؤال استسلاما بقدر الله فمقام حال كما عرف [كذا في اللمعات والمرقاة] قوله ما سئل الله شيئا يعني احب اليه قال الطيبي احب اليه تقييد للمطلق يعني وفي الحقيقة صفة شيئا اه وان في قوله من ان يسئل العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالا احب اليه من سؤال العافية ويجوز ان يكون شيئا مفعولا به اي ما سئل الله سؤالا احب اليه من العافية قال الطيبي وانما كانت العافية احب لانها لفظة جامعة لخير الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لان العافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة ضد المرض اه والله اعلم [ق] وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة في الدنيا والاخرة [كذا في اللمعات] قوله من سره ان يستجيب من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجيء الى الله تعالى قبل مس الاضطرار اليه بخلاف الكافر الغبي كما قال تعالى (واذا مس الانسان ضر دعا به منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا والله اعلم (ط) قوله ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة قال التوربشتي رحمه الله تعالى يأول هذا الحديث من وجهين (احدهما) ان يقال كونوا اوان الدعاء على حالة تستحقون معها الاجابة وذلك اتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى يكون الاجابة على قلبه اغلب من الرد وقد مر نظير هذا القول في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله (والآخر) ان يقال اراد ادعوه معتقدين لوقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث في الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل وقال المظهر المعنى ليكن الداعي ربه على يقين بان الله تعالى يجيبه لان رد الدعاء اما لعجز في اجابته او لعدم كرم في المدعو او لعدم علم المدعو بدعاء الداعي وهذه الاشياء منتفية عن الله تعالى فانه جل جلاله

وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَأَلْتُمُ ٱللهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَلُوا ٱللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَٱمْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ

عالم كريم قادر لا مانع له من الاجابة فاذا علم الداعي انه لا مانع لله في اجابة الدعاء فليكن موقنا بالاجابة (فان قيل)قدقلتم ان الداعي ليكن موقنا بالاجابة واليقين انما يكون اذا لم يمكن الخلاف في ذلك الامر ونحن قد نرى بعض الدعاء يستجاب وبعضها لا يستجاب فكيف يكون للداعي يقين (قلنا)الداعي لا يكون محروما عن اجابة الدعاء البتة لانه يعطي ما يسأل وان لم يكن اجابته مقدراً في الازل لا يستجاب دعاؤه فيما يسأل ولكن يدفع عنه السوء مثل ما يسأل كما جاء في الحديث او يعطي عوض ما يسأل يوم القيامة من الثواب والدرجة لان الدعاء عبادة ومن عمل عبادة لا يجعل محروما من الثواب (مفاتيح) قوله واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء اي غالبا او استجابة كاملة (من قلب غافل) بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عما سأله (لاهٍ)من اللهو اي لاعب بما سأله او مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر قوله (فاسئلوه ببطون اكفكم) جمع الكف اي مع رفعها الى السماء قال الطيبي لان هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للاخذ فيراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلاء يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا ولرعاية الدفع (ولا تسألوه بظهورها) قال الطيبي روي انه عليه الصلاة والسلام اشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطه وصارت كفاه محاذيين لرأسه ملتمسا ان يغمره برحمته من رأسه الى قدميه قال ابن حجر لان اللائق بالطالب لشيء يناله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملأها من عطائه الكثير المؤذن به رفع اليدين اليه جميعا اما من سأل رفع شيء وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعا له عليه الصلاة والسلام وحكمته التفاؤل في الاول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع المحذور (ق) قوله ان ربكم حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا اي لا يفعل ذلك لان من المعهود ان المستحي من الشيء لا يكاد يفعله بل يتركه ومعنى قولنا لا يفعل اي لا ينبغي للسائل ان يضمر غيره لان ذلك هو الاحسن وحسن الظن بالله في الجملة هو الاولى فليكن ظن الداعي بربه انه داخل في هذا الوعد وان كان ذلك خبراً يحتمل اطلاقه من الخصوص والتقييد بالشروط ما يحتمل الامر والنهي ثم ان قوله ان يردهما صفرا لا يدل على ان دعوته مستجابة بل يشعر بانهما لا يردان بغير شيء من قضاء حاجته او ثوابه او نحو ذلك وقوله صفرا اي خالية يقال صفرا لشيء بالكسر اي خلا والمصدر الصفر بالتحريك

﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ

ولا يدخلون فيه تاء التأنيث بل يستعملونه على صيغته هذه في المذكر والمؤنث والتثنية والجمع (شرح المصابيح للتوربشتي)قوله اذ رفع يديه في الدعاءلم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قلت رفع اليدين في الدعاء سنة سارت في الاولين والآخرين سائرها ولما كان الاجتهاد في الابتهال والضراعة باقصى ما يمكن العبد بين يدي الله من حق الدعاء استحب له ان يجمع فيه بعدا لاخلاص بين القول والفعل وكان الثناء على الله بمحامد صفاته والاعتراف بالذلة والمسكنة والقصور عما يبتغيه ابتهالا قوليا ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالا فعليا لانه يصير بذلك كالسائل المتكفف المتضرع لان يملأ كفيه مما يسد خلته ولما كانت هذه الصنعة صنعة ضراعة استحب له ان يبالغ في مد اليدين على حسب ما به الفاقة فكلما كانت الحاجة امس كان مد اليد اشد فانه اذا رفعها الى السماء مبالغا في الرفع كان كالحريص على شيء يتوقع تناوله فيجتهد ان يكون يده اقرب اليه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه الا في الاستسقاء وقد ذكرنا ان المراد منه كل الرفع لما صح عندنا انه كان يرفع يديه حالة الدعاء وذلك الذي في الاستسقاء لمبالغة في اظهار الفاقة وامتساس الحاجة فان الناس يمتحنون بحبس المطر فيهم بما لا صبر لهم عليه وفي الحديث كان النبي ﷺ اذا اصابته شدة رفع يديه في الدعاء حتى يري بياض ابطيه وامامسح الوجه بهما في خاتمة الدعاء فنراه من طريق التيمن والتفاءل فكانه يشير الى ان كفيه ملئتا من البركات السماوية والانوار الالهية فهو يفيض منها على وجهه الذي هو اولى الاعضاء بالكرامة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ارفعوا هذه الايدي بالدعاء قبل ان تغل بالاغلال رواه الفريابي في الذكر والاغلال جمع غل بالضم وهو طوق من حديد يجعل في العنق ومما يتعلق برفع الايدي عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال رفع الايدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون رواه الحاكم في المستدرك وقد ذم الله قوماً لا يبسطون ايديهم فقال ويقبضون ايديهم جاء في التفسير لايرفعونها الينا في الدعاء قال الزركشي في كتاب الازهية واما ماذكره السهيلي في الروض عن ابن عمر انه رأي قوما يرفعون ايديهم في الدعاء فقال او قد رفعوها قطعها الله والله لو كانوا بأعلى شاهق ما ازدادوا بذلك من الله قربا فقال الحافظ شمس الدين الذهبي الصحيح عن ابن عمر خلاف هذا قال يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم قال رأيت ابن عمر رافعا يديه الى منكبيه يدعو عند القاص واسناده كالشمس اه (فان قيل) اذا كان الحق سبحانه ليس في جهة فما معنى رفع الايدي بالدعاء نحو السماء (فالجواب) من وجهين ذكرهما الطرطوشي (احدهما) انه محل تعبد كاستقبال الكعبة في الصلاة والصاق الجبهة بالارض في السجود مع تنزهه سبحانه عن محل البيت ومحل السجود فكان السماء قبلة الدعاء (وثانيهما) انها لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة على معنى ان المطر ينزل منها الى الارض فيخرج نباتا وهي مسكن الملأ الاعلى واذا الله قضى امرا القاه اليهم فيلقونه الى اهل الارض وكذلك الاعمال ترفع وفيها غير واحد من الانبياء وفيها الجنة التي هي غاية الاماني لما كانت معدنا لهذه الامور العظام ومعرفة القضاء والقدر تصرفت الهمم اليها وتوفرت الدواعي عليها قال ولقد اجاب القاضي ابن فريعة لما صلى ذات ليلة في دار الوزير المهلبي وابو اسحق الصابي يرمقه فأحس به القاضي فلما سلم قال له مالك ترمقني يا أخا الصابئة احببت الى الشريعة الصافية قال بل اخذت عليك شيئا قال ماهو قال رأيتك ترفع

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَستَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدَعُ مَاسِوَى ذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ

يديك نحو السماء وتخفض بجبهتك على الارض فطلوبك اين هو فقال اننا نرفع ايدينا الى مطالع ارزاقنا ونخفض جباهنا على مصارع اجسادنا نستدعي بالاول ارزاقنا ونستدفع بالثاني شرمصارعنا المتسمع قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فقال المهلبي ماظن ان الله خلق في عصرك مثلك اه (تنبيه) هل يجوز رفع اليد النجسة في الدعاء خارج الصلاة قال الروياني في البحر في باب امامة المرأة يحتمل ان يقال يكره من غير حائل ولا يكره مع الحائل كتحريم مس المصحف بيده النجسة وهو على طهارة فيزول لكونها بحائل واذا جاز هذا فيما طريقه التحريم جاز ايضا فيما طريقه الكراهة في الموضعين لان المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بهذا ورد ويخالف مس المصحف لان اليد فيه في حرمة التعبد كالحائل ولا يجيء القول فيه بالتحريم اه (تنبيه) آخر لايستثني من مسئلة رفع اليدين في الدعاء الا مسئلة واحدة وهي الدعاء في الخطبة على المنبر فانه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ذكره البيهقي في باب صلاة الجمعة واحتج بحديث في صحيح مسلم صريح في ذلك (كذا في الاتحاف) ﴿ فائدة ﴾ اعلم انه قد تواترت الاحاديث في رفع اليدين في الدعاء مطلقا لكن لم اقف على حديث صحيح في رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوة المكتوبة الا هذا وعن انس رضي الله عنه مرفوعا مامن عبد مؤمن يبسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم الهي واله ابراهيم واسحق ويعقوب واله جبرئيل وميكائيل واسرافيل اسألك ان تستجيب دعوتي فاني مضطر وان تعصمني في ديني فاني مبتلى وتنالني برحمتك فاني مذنب وتنفي عني الفقر فاني مسكين الا كان حقا على الله ان لايرد يديه خائبتين رواه ابن السني وابو الشيخ والديلمي وابن النجار وهو واه (كذا في المنتخب) قوله يستحب الجوامع من الدعاء وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسئلة وقال المظهر هي مالفظه قليل ومعناه كثير شامل لأمور الدنيا والآخرة قيل مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار — ونحو اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة وكذا اللهم اني اسئلك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سوال الفلاح والنجاح اسرع الدعاء اجابة تمييز دعوة غائب لغائب لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة (ق) قوله اشركنا يا اخي في دعائك الرواية في اخي على مابلغنا بلفظ التصغير وليس المراد منه ومن نظائره في هذا الباب معنى التصغير بل الاختصاص بالتلطف والتعطف هو المراد وفي معناه قول الله سبحانه في عدة مواضع فيما قص علينا من امر عبده لقمان يابني وكذلك في قصة يوسف عليه السلام واما مسألة عمر رضي الله تعالى عنه ان يشركه فيما يدعو به لنفسه فانها محتملة لوجوه (احدها) استشعار الخضوع واظهار الفاقة في مواقف العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف السبيل بهدايته واصابه الرحمة ببركته (والثاني) تحريض الامة على حسن الرغبة في دعاء اخوانهم من المؤمنين والتجافي عن الرغبة عنه لتوهم الاستغناء مع احاطة العلم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اغنى الناس من دعاء عمر وغيره

وَلاَ تَنْسَنَا فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا ٱلدُّنْيَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱنْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ وَلاَ تَنْسَنَا ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ ٱلصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَٱلإِمَامُ ٱلْعَادِلُ وَدَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا ٱللهُ فَوْقَ ٱلْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ وَيَقُولُ ٱلرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ

(والثالث) تعليم المؤمنين ان لايرغبوا بانفسهم عن نفسه في مظان الرجاء ومواقع الطلب (والرابع) ارشاد المسئول الى ماهو الاصلح له والاولى به اذ كان يعلم صلى الله عليه وسلم ان عمر ينتفع بدعائه له اكثرمما ينتفع بدعائه لنفسه (والخامس) الاشادة بذكره في السامعين (والسادس) تعريفهما انعم الله به عليه ليقوم بواجب الشكر واي طريق سلكناه في تأويله فانه لايخلو عن الحجة الناطقة بفضل عمررضي الله تعالى عنه وفيه فقال لي كلمة مايسرني ان لي بها الدنيا يحتمل ان يكون الكلمة المذكورة قوله يا اخي اشركنا في دعائك ويحتمل ان يكون قضية اخرى لم يرد ان يصرح بها توقياً عن استحلاء الطبع وغير ذلك مما لايؤمن عليه من آفات النفوس (فان قيل) او ليس قد حدث بما حدث ولم يخل ذلك عن مثل مايدعي فيه التوقي (قلنا) يحتمل انه حدث به لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدث به على ملاء من الناس ثم انا قدرنا القول على ماقدرنا نظرا الى علم عمر بالله وخشيته منه ومعرفته بآفات النفوس وتباعده عن حب الثناء والمحمدة والا فالمسألة التي نحن تتنفر عنها بمعزل عن هذه التقديرات سؤالا وجواباً وذلك لأن الثناء اذا كان من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كان متجانباً عن مظان الآفات ويحق من صاحبه ان يتحدث به لوجهين (احدهما) انه قول صدر عمن ايد بالعصمة في مقاله بل في سائر احواله فيحق ان يسر به لأنه الحق الابلج والبشري من الله العزيز (والآخر) ان النبي صلى عليه الله وسلم عارف باوضاع الامة لايواجه احداً منهم تزكية او ثناء الا وقد الهم بسلامته عما يتوقع في ضمن ذلك من الآفة وما احق هذا الوجه بالصواب وهو الذي سأل الله سبحانه ان يجعل لعنه وشتمه وضربه لمن قصده به زكوة ورحمة فاني يتوهم ان يعود مدحه ذما او يعقب ثناؤه وبالا يأبي الله ذلك ويأباه من نور الله قلبه بالايمان (شرح المصابيح للتوربشتي) قوله الصائم حين يفطر لأنه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام العادل اذ عدل ساعة منه خير من عبادة ستين ساعة كما في حديث ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام الخ كناية عن سرعة القبول والحصول الى الوصول قال الطيبي رحمه الله تعالى ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السماء مجاز عن اثارة الآثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم وانزال البأس عليه ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين والحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولأربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع احقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان لأني حليم لا اعجل العقوبة قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال عز وجل وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا والله اعلم (ط ق) قوله ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن (قلت) كل ما اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم فانه بريء من الشك مبني على اليقين وانما قال ذلك على وجه التأكيد ليفيد معنى قوله لا تشكوا فيهن ان الامر في الاجابة على ما ذكرنا من التقييد

دَعْوَةُ ٱلْوَالِدِ وَدَعْوَةُ ٱلْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ ٱلْمَظْلُومِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ✱ عن ✱ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا ٱنْقَطَعَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ مُرْسَلًا حَتَّى يَسْأَلَهُ ٱلْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ إِذَا ٱنْقَطَعَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ✱ وعن ✱ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ✱ وعن ✱ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَجْعَلُ أُصْبُعَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَيَدْعُو ✱ وعن ✱ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ رَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ✱ وعن ✱ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱلْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا وَٱلْإِسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ وَٱلْإِبْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَٱلْإِبْتِهَالُ هٰكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي

بالشروط والارتهان بالخصوص واختصاص هؤلاء الثلاثة باجابة الدعوة لانقطاعهم الى الله لصدق الطلب ورقة القلب وانكسار البال ورثاثة الحال اما المسافر فلانه منتقل عن الوطن المألوف مفارق عما كان يستأنس به مستشعر في سفره من طوارق الحدثان فلا يخلو ساعتئذ عن الرقة والرجوع الى الله بالباطن واما المظلوم فانه منقلب الى ربه على صفة الاضطرار واما الوالد فانه يدعو لولده على نعت الحنو والرقة وايثار الولد على نفسه بما يستطيع فيخلص في دعائه مبلغ جهده والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الطيبي انما قال في الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان الكلام على الاول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي منوطة به من الصوم والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الاجتهاد في العمل وقال هناك لا ترد دعوتهم وهنا مستجابات وقيدها بقوله لاشك فيهن اه وهو نكتة لطيفة وحكمة شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية قوله دعوة الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة او لان دعوتها عليه غير مستجابة لانها ترحمه ولا تريد بدعائها وقوعه كذا ذكره زين العرب قوله ليسأله شسع نعله بكسر المعجمة وسكون المهملة اي شراكها قال الطيبي الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب التتميم لان ما قبله جيء في المهمات وما بعده في المتممات (ق) قوله المسئلة الخ اى ادب السؤال ان ترفع يديك حذاء منكبيك لان العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط يديه اي الاكف الى المدعو له وادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منها الى الله تعالى والابتهال ان تمد يديك واصله التضرع والمبالغة في الدعاء والسؤال ولعل المراد من الابتهال في الحديث دفع ما يتصور من مقابلة العذاب فيجعل يديه كالترس

وَجْهَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ مَا زَادَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هٰذَا يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✽ وعن ✽ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ✽ وعن ✽ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا إِذًا نُكْثِرُ قَالَ اللّٰهُ أَكْثَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ✽ وعن ✽ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حَتَّى يَنْتَصِرَ وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حَتَّى يَصْدُرَ وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حَتَّى يَقْعُدَ وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ثُمَّ قَالَ وَأَسْرَعُ هٰذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً دَعْوَةُ الْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

يستره من المكروه قال المظهر العادة فيمن طلب شيئا ان يبسط الكف الى المدعو متواضعا متخشعا وفيمن اراد دفع مكروه ان يرفع ظهر كفه اشارة الى الدفع والله اعلم (كذا في شرح الطيبي واللمعات) وفي صحيح مسلم انه ﷺ لما استسقى اشار بظهر كفيه الى السماء وهو المراد بالرهب في قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا قالوا الرهب بسط الايدي وظهورها الى الارض والرغب بسطها وظهورها الى السماء (كذا في الاتحاف) قوله بدعة يعني رفعكم فوق صدوركم دائما ابدا او في اكثر الاحوال من غير تمييز عن الاحوال المذكورة في الحديث السابق بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان حاله صلى الله عليه وسلم مختلفا تارة فتارة كما ذكر قوله على هذا قد رفعها ابن عمر الى الصدر فاراهم اياه بقوله وفعله ولذلك فسر الراوي بقوله يعني الى الصدر والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله بدأ بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد وورد في الصحيح ابدأ بنفسك وفيه تعليم للامة وايماء الى انه اذا قبل دعاءه لنفسه فلا يرد دعاءه لغيره (ق) قوله قالوا اذا اي اذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه نكثر اي من الدعاء لعظيم فوائده قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الله اكثر اي الله اكثر اجابة من دعاءكم (ق) قوله واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب قال الطيبي انما كان دعاء الغائب اسرع اجابة لانه ادخل في الاخلاص كما ورد ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم ومن ثم صرح في الحديث بذكر الاخ والله اعلم اه وقال الله تعالى (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وقال تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) وقال تعالى اخبارا عن نوح عليه السلام (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات)

باب

باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه

الفصل الاول عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه

هو في القرآن على عشرة اوجه (الاول) الامر به مطلقا ومقيداً (والثاني) النهي عن ضده من الغفلة والنسيان (الثالث) تعليق الفلاح باستدامته وكثرته (الرابع) الثناء على اهله والاخبار بما اعد لهم من الجنة والمغفرة (الخامس) الاخبار عن خسران من لها عنه بغيره (السادس) انه سبحانه وتعالى جعل ذكره لهم جزاء لذكرهم له (السابع) الاخبار بانه اكبر من كل شيء (الثامن) انه جعله خاتمة الاعمال الصالحة كما كان مفتاحها (التاسع) الاخبار عن اهله بانهم اهل الانتفاع بآياته وانهم اولو الالباب دون غيرهم (العاشر) انه جعله قرين جميع الاعمال الصالحة وروحها فمتى عدمته كانت كالجسد بلا روح

تفصيل ذلك

اما الاول فقوله تعالى) يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما) وقوله تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة) واما النهي عن ضده فكقوله (ولا تكن من الغافلين — ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم انفسهم) واما تعليق الفلاح بالاكثار منه فكقوله تعالى (واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون واما الثناء على اهله وحسن جزائهم فكقوله) ان المسلمين والمسلمات) الى قوله (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما) واما خسران من لها عنه فكقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون) واما جعل ذكره لهم جزاء لذكرهم له فكقوله (فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون) واما الاخبار عنه بانه اكبر من كل شيء فكقوله تعالى (اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر) واما ختم الاعمال الصالحة به فكما ختم به عمل الصيام بقوله) ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) وختم به الحج كقوله (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا)وختم به الصلاة كقوله (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم) وختم به الجمعة كقوله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون) ولهذا كان خاتمة الحياة الدنيا واذا كان آخر كلام العبد ادخله الله الجنة واما اختصاص الذاكرين بالانتفاع بآياته وهم اولو الالباب والعقول فكقوله تعالى (ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (واما مصاحبته لجميع الاعمال واقترانه بها وانه روحها فانه سبحانه قرنه بالصلاة كقوله (واقم الصلاة لذكري) وقرنه بالصيام وبالحج ومناسكه بل هو روح الحج ولبه ومقصوده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وقرنه بالجهاد وامر بذكره عند ملاقاة الاقران ومكافحة الاعداء فقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون) وفي اثر الهي يقول الله تعالى (ان عبدي

لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ

كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يستشهد به وسمعته يقول المحبون يفتخرون بذكر من يحبونه في هذه الحال كما قال الشاعر :

﴿ ذكرتك والخطي يخطر بيننا * وقد نهلت منا المثقفة السمر ﴾

وقال آخر :

﴿ ولقد ذكرتك والرماح شواجر * نحوي وبيض الهند تقطر من دمي ﴾

ومنزلة الذكر هي منزلة القوم الكبري التي منها يتزودون وفيها يتجرون واليها دائما يترددون والذكر منشور الولاية الذي من اعطيه اتصل ومن منعه عزل وهو قوت قلوبهم الذي متى فارقها صارت الاجساد لها قبوراً وعمارة ديارهم فتي تعطلت عنه صارت بورا وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق وماءهم الذي يطفئون به التهاب الحريق ودواء اسقامهم الذي متى فارقهم انتكست منهم القلوب والسبب الواصل بينهم وبين علام الغيوب :

﴿ اذا مرضنا تداوينا بذكركم * فنترك الذكر احيانا فننتكس ﴾

زين الله به السنة الذاكرين كما زين بالنور ابصار الناظرين فلسان الغافل كالعين العمياء والاذن الصماء واليد الشلاء وهو باب الله الاعظم المفتوح بينه وبين عبده ما لم يغلقه العبد بغفلته ولنعم ما قيل :

﴿ فنسيان ذكر الله موت قلوبهم * واجسامهم قبل القبور قبور ﴾

﴿ وارواحهم في وحشة من جسومهم * وليس لهم حتى النشور نشور ﴾

والذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان والفرق بين الغفلة والنسيان ان الغفلة ترك باختيار الغافل والنسيان ترك بغير اختياره ولهذا قال تعالى (ولا تكن من الغافلين) ولم يقل من الناسين فان النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهي عنه وهو على ثلاث درجات (الدرجة الاولى) الذكر الظاهر ثناء او دعاء او رعاية والمراد بالظاهر الجاري على اللسان المطابق للقلب لا مجرد الذكر اللساني فانه لا يعتد به (والدرجة الثانية) الذكر الخفي وهو الخلاص من القيود والبقاء مع الشهود ولزم المسامرة والمراد بالخفي ههنا الذكر بمجرد القلب بما يعرض له من الواردات والمراد بالخلاص من القيود التخلص من الغفلة والنسيان والحجب الحائلة بين القلب وبين الرب سبحانه وتعالى والبقاء مع الشهود ملازمة الحضور مع المذكور ومشاهدة القلب له حتى كأنه يراه ولزوم المسامرة هي لزوم مناجاة القلب لربه كما قيل :

﴿ اذا ما خلونا والرقيب بمجلس * فنحن سكوت والهوى يتكلم ﴾

(والدرجة الثالثة) الذكر الحقيقي وهو شهود ذكر الحق اياك والتخلص من شهود ذكرك ومعرفة افتراء الذاكر في بقائه مع الذكر والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله لا يقعد قوم يذكرون الله ان اريد بالقعود ضد القيام ففيه اشارة الى انه احسن هيئات الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة وان كان كناية عن الاستمرار ففيه اشارة الى مداومة الاذكار الاحفتهم الملائكة اي احاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى (الا بذكر الله تطمئن القلوب) ومنه قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) (ق)

قال

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ومن منازل اياك نعبد واياك نستعين منزلة السكينة وهذه المنزلة من منازل المواهب لا من منازل المكاسب وقد ذكر الله سبحانه وتعالى السكينة في كتابه في ستة مواضع (الاول) قوله تعالى) وقال لهم نبيهم ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم) (الثاني) قوله تعالى (ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) (الثالث) قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها) (الرابع) قوله تعالى (هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما حكيما) (الخامس) قوله تعالى) لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا) (السادس) قوله تعالى (اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) الآية وكان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اذا اشتدت عليه الامور قرأ آيات السكينة وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول والقوى عن حملها من محاربة ارواح شيطانية ظهرت له اذ ذاك في حال ضعف القوة قال فلما اشتد علي الامر قلت لاقاربي ومن حولي اقرأوا علي آيات السكينة قال ثم اقلع عني ذلك الحال وجلست وما بي قلبة وقد جربت انا ايضا قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب فرأيت لها تأثيرا عظيما في سكونه وطمأنينته واصل السكينة هي الطمأنينة والوقار والسكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه من شدة المخاوف فلا ينزعج بعد ذلك لما يرد عليه ويوجب له زيادة الايمان وقوة اليقين والثبات ولهذا اخبر سبحانه وتعالى عن انزالها على رسوله وعلى المؤمنين في مواضع القلق والاضطراب كيوم الهجرة اذ هو وصاحبه في الغار والعدو فوق رؤسهم لو نظر احدهم الى ما تحت قدميه لرآهما وكيوم حنين ولوا مدبرين من شدة بأس الكفار لا يلوي احد منهم على احد وكيوم الحديبية حين اضطربت قلوبهم من تحكم الكفار ودخولهم تحت شروطهم التي لا تحملها النفوس وحسبك بضعف عمر عن حملها وهو عمر حتى ثبته الله بالصديق قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه كل سكينة في القرآن فهي طمأنينة الا التي في سورة البقرة — وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينقل من تراب الخندق حتى واري التراب جلدة بطنه وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة رضي الله تعالى عنه

لا هم لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاولى قد بغوا علينا * وان ارادوا فتنة ابينا

وفي صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة اني باعث نبيا اميا ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا متزين بالفحش ولا قوال للخنا اسدده لكل جميل واهب له كل خلق كريم ثم اجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره والحكمة معقوله والصدق والوفاء طبيعته والعفو والمعروف خلقه والعدل سيرته والحق شريعته والهدى امامه والاسلام ملته واحمد اسمه

الفرق بين السكينة والطمأنينة

الفرق بينهما ان السكينة صولة تورث خمود الهيبة الحاصلة في القلب وذلك في بعض الاوقات فليس حكما دائماً مستمراً وهذا يكون لاهل الطمأنينة دائما ويصحبه الامن والانس والاستراحة (والفرق الثاني) ان السكينة تكون نعتاً لا تزول وقد تكون حينا بعد حين واما الطمأنينة فهي لا تفارق صاحبها (والفرق الثالث)

وَذَكَرَهُمُ اللّٰهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ سِيرُوا هٰذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللّٰهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي

ان السكينة بمنزلة من واجهه عدو يريد هلاكه فهرب منه عدوه فسكن روعه والطمأنينة بمنزلة حصن رآه مفتوحاً فدخله وامن فيه وتقوى بصاحبه وعدته والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله وذكرهم الله فيمن عنده من الملائكة المقربين للمباهاة بهم فهو اثر واظهار فضلهم عندهم لما كانوا يدعون لانفسهم التسبيح والتقديس ولبني آدم الفساد وسفك الدماء (كذا في اللمعات) قوله سيروا اي سيرا حسنا مقروناً بذكر وحضور وشكر وسرور هذا جمدان جبل على مسافة ليلة من المدينة فهو مع جماديته يشعر بذكر الرحمن ويستبشر بمن يمر عليه من ارباب العرفان كما ورد ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ق) قوله سبق المفردون الحديث يروي المفردون بتشديد الراء وكسرها وبالفتح والتخفيف فيها والالفظان وان اختلفا في الصيغة فان كل واحد منهما في المعنى قريب من الآخر اذ المراد منه المتخصون لعبادة الله المتخلون بذكره عن الناس المعتزلون فيه المنقلبون اليه الذين وضع الذكر عنهم او زارهم فهجروا الخلان وتركوا الاحباب فافردوا انفسهم لله عن الخلائق او افردوا من الاقران ووقوا عن ايثار اللذات واتباع الشهوات اذ لا يصح للعبد ان يهتدى الى معالم التوحيد ويأوى الى كنف الفردانية الا بصحة الانقطاع الى الله وهو مقام التفريد وبصحة ما وقعت الاشارة اليه يشهد التنزيل قال سبحانه وتعالى (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) نبه بالآية على ان الذكر الدائم انما يتهيأ بحسن التبتل الى الله وتبتيل النفس عما سواه وذلك هو الذي ذهبنا اليه في معنى المفردون (فان قيل) فلم قالوا وما المفردون ولم يقولوا من المفردون (قلنا) لانهم فتشوا عن معرفة معنى هذا اللفظ عند الاطلاق ماهو المراد منه لا تعيين المتصفين به وتعريف اشخاصهم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله انا عندي ظن عبدي بي الحديث — الظن لما كان كالواسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك اذا قويت اماراته وتارة بمعنى الشك اذا ضعفت اماراته وبمعناهما ورد التنزيل قال الله تعالى (الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم) اي يوقنون وقال سبحانه وتعالى (وظنوا انهم الينا لا يرجعون) اي توهموا وكذلك قوله سبحانه وتعالى (وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه) وقوله (يظنون بالله غير الحق) فالاول من اليقين والثاني من الشك فقوله انا عند ظن عبدي بي اي عند يقينه بي في الاعتماد علي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي والاستغناء بي والاستغفار عني اعطي اذا سألني واستجيب له اذا دعاني في كل ذلك على حسب ظنه وقوة يقينه بي وشاهد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ايضاً علم عبدي ان

وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❀ وعن ❀ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ

له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي | كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى | قوله وانا معه اذا ذكرني يعني بالتوفيق والمعونة وفيه فان ذكرني في نفسه الحديث الذكر من الله تعالى هو حسن قبوله والمجازاة له بالحسنى فالمراد من قوله هذا ان العبد اذا ذكره في السر آتاه الله ثواب ذلك سرا على منوال عمله (فان قيل) قد عرفنا فائدة الذكر الخفي من العبد وذلك انه يكون من الآفات الداخلة على الاعمال بمعزل ومن الاخلاص لله بمكان فما فائدة ذكر الله تعالى عبده في الغيب (قلنا) الاصطفاء والاستيثار فان الله سبحانه انما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استيثارا به واصطفاء له وفيه ايضا صيانة سر العبد عن اطلاع الملاء الاعلى عليه وتوقي عمله من احاطة علم الخلق بكنه ثوابه ونظير هذا المعنى قد تقرر في بيان قوله الصوم لي وانا اجزي به وفيه ايضا تنبيه على كون العبد من الله بمكان تكتنه الغيرة عن الاغيار وفيه وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملاء خير منهم المراد منه مجازاة العبد باحسن مما جاء به وافضل مما يقرب به الى ربه (فان قيل) او ليس في قوله في ملأ خير منهم الحجة البينة لمن يذهب الى تفضيل الملائكة على سائر البشر (قلنا) نحن نرى الفضل من البشر عليهم لافاضل المسلمين ثم لافاضل المقربين ثم نرى التوقف فيما سوى ذلك مع تقديم كثير من خواص الامة على المتأخرين في المنزلة على افاضلهم اعني الملائكة وعلى هذا فيجعل افاضل المرسلين كالمستثنى عنهم على وجه التخصيص في جملتهم فان قيل فما تقول فيمن ذكر الله سبحانه في ملأ دخل في غمارهم احد اولئك المفضلين (قلنا) يقدر الامر على انه ذكر ذلك العبد بمسمع من الرسول المفضل في افاضل الملائكة فصار هو ايضا من جملة اولئك الملاء فبانضمامهم اليه صارت هذه الملأ خيرا من الملأ الاولى ثم ان الخيرية في هذا الباب وهذا الحديث محتملة لان يكون راجعة الى مايكون المذكور بصدده اي ملأ خير له من الملأ الذين ذكر الله فيهم وذلك لمواظبة اولئك الملأ ابد الدهر في محال القرب واندية القدس على دعاء المؤمنين قال الله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم واي ملأ من البشر يبلغ هذا المبلغ في التزام الدعاء على مرور الاوقات وتجدد الساعات من غير فترة وسآمة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقوله انا معه اشارة الى معية القبول وكونه في حظيرة القدس ببال فان ذكر الله في نفسه وسلك في طريق التفكر في آلائه فجزاءه ان الله يرفع الحجب في مسيره ذلك حتى يصل الى التجلي القائم في حظيرة القدس وان ذكر الله في ملأ وكان همه اشاعة دين الله واعلاء كلمة الله فجزاءه ان الله يلهم محبته في قلوب الملأ الاعلى يدعون له ويبركون عليه ثم ينزل له القبول في الارض وكم من عارف بالله وصل الى المعرفة وليس له قبول في الارض ولا ذكر في الملأ الاعلى وكم من ناصر دين الله له قبول عظيم وبركة جسيمة ولم يرفع له الحجب (حجة الله البالغة)

وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ

قوله من تقرب مني شبراً الحديث (قلت) ومن تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً الى قوله ومن اتاني يمشي اتيته هرولة من تمام حديث ابي هريرة هذا الذى ذكرناه وهو هكذا في كتاب مسلم الا ان فيه تقربت اليه باعاً والحديث على الوجه الذي اورده المؤلف من رواية ابي ذر وهو مخرج في كتاب ابن ماجة ولما ذكر الحديث في قسم الصحاح لم يكن له ان يأتي فيه بما لايوجد في الكتابين كتاب البخاري وكتاب مسلم وذلك من جملة ما اشرنا اليه من التجوز الذي لايتدين به المحدثون والهرولة ضرب من التسرع في السير وهو فوق المشي ودون العدو قلت وهذه امثال يقرب بها المعنى المراد منها الى افهام السامعين والمراد منها ان الله تعالى يكافيء العبد ويجازيه في معاملته التي يقع بها التقرب الى الله باضعاف مايتقرب العبد به الى الله وسمى الثواب تقربا لمقابلة الكلام وتحسينه ولأنه من اجله وسببه وقد قيل تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره بالقرب اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلته له والله اعلم ومنه حديث ابي ذر رضي الله عنه ومن لقيني بقراب الارض خطيئة قراب الارض مايقارب عليها اي بمثلها قال الطيبي اي بمايقرب ملأها من الصغائر والكبائر قوله من عادلي وليا فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله تعالى وطاعته فعباداته تجرى على التوالي من غير ان يتخللها عصيان ومن شرط الولى ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون معصوما وقال القشيري المراد بالمحفوظ ان يحفظه الله تعالى من التمادي في الزلل والخطأ وان وقع فيهما الهمه التوبة فقد آذنته اي اعلمته بالحرب وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت ضده في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه (كذا في ارشاد الساري) قوله وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه دخل تحت هذا اللفظ جميع فرائض العين والكفاية والفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرها من العبادت وتركا كالزنا والقتال والمحرمات والفرائض الباطنة كالحب لله والتوكل عليه والخوف وترك العجب والكبر وامثالها (كذا في السراج) المنير وروى عن عيسى عليه الصلاة والسلام يقول الله تعالى بالفرائض نجا مني عبدي وبالنوافل تقرب الي عبدي وفي اثر آخر قال الله تعالى لاينجو مني عبدي الا باداء ما افترضته عليه (كذا في الاحياء) قوله وما يزال عبدي يتقرب الى بالنوافل حتى احبته فاذا احببته الحديث اقول اذا احب الله عبدا ونزلت محبته في الملأ الأعلى ثم نزل له القبول في الارض فخالف هذا النظام احد وعاداه وسعى في رد امره وكبت حاله انقلبت رحمة الله بهـــذا المحبوب لعنة في حق عدوه ورضاه به سخطاً في حقه واذا تدلى الحق الى عباده باظهار شريعة واقامة دين وكتب في

وَيَدَهُ ٱلَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ ٱلَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ ٱسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ ٱلْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ

حظيرة القدس تلك السنن والشرائع كانت هذه السنن والقربات اجلب شيء لرحمة الله واوفقه برضاء الله وقليل هذه كثير ولا يزال العبد يتقرب الى الله بالنوافل زيادة على الفرائض حتى يحبه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهي ويبارك فيه وفي اهله وولده وماله ويستجاب دعاءه ويحفظ من الشر وينصر وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الاعمال والتردد ههنا كناية عن تعارض العنايات فان الحق له عناية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني يقتضي القضاء بموته ومرضه وتضييق الحال عليه وعنايته بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء (كذا في حجة الله البالغة) وقال في مقام آخر من هذا الكتاب اذا غشي نور الله نفس هذا العبد من جهة قوته العملية المنبثة في بدنه دخلت شعبة من هذا النور في جميع قواه فحدثت هناك بركات لم تكن تعهد في مجرى العادة فعند ذلك ينسب الفعل الى الحق بمعنى من معاني النسبة كما قال تعالى (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى يعد هذا الحديث من مشكلات الاحاديث وانه ليسير على من يسره الله عليه والذي يشكل منه قضيتان (احديهما) فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث (والاخرى) وما ترددت في شيء انا فاعله فاما معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الى تمام الفصل اي اجعل سلطان حبي غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما يقربه الي فيصير منخلعا عن الشهوات ذاهلا عن الحظوظ واللذات حيثما تقلب واينما توجه لقي الله تعالى بمرأى منه ومسمع لا تطور حول حاله الغفلة ولا يحول دون شهوده الحجبة ولا يعتري ذكره النسيان ولا يخطر بباله الاحداث والاعيان يأخذ بمجامع قلبه حب الله فلا يرى الا ما يحبه ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك له يداً ومؤيداً وعوناً ووكيلاً يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه فذلك معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الحديث وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمراضي الله وحسن رعاية الله له وذلك على سبيل الاتساع وهو شائع في كلام العرب اذا ارادوا اختصاص الشيء بنوع من الخصوصية والاهتمام به والعناية والاستغراق فيه والفناء والوله اليه والنزوع له وفي معناه يقول قائلهم :

﴿ جنوني فيك لا يخفى ، وناري فيك لا تخبو * فانت السمع والناظر والمهجة والقلب ﴾

ولسلفنا من مشائخ الصوفية في هذا الباب فتوحات بينة واشارات ذوقية يهتز منها العظام البالية غير انها لا يصلح الا لمن سلك سبيلهم فعلم مشربهم واما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الاغاليط التي تهوي بصاحبها الى مهوي الحلول والاتحاد وتعالى الملك الحق عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين وعوذا بالله من عمى يفضي بصاحبه الى تشبيه من خلق بما خلق وحسب ذوي الالباب من شواهد هذا الباب ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يقرر في قلوب السامعين عنه الواقفين معه ان عقد الميثاق مع الرسول صلى الله عليه وسلم كعقده معه اضاف المتابعة معه الى نفسه بآكد الالفاظ واخص المعاني وابلغ الوجوه فقال عز من قائل (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم) وفي هذا كفاية لمن يدبر القول والله اعلم — واما قوله وما ترددت في شيء انا فاعله فان نفرا من اهل العلم اولوه على ترديد الاسباب والوسائط منهم ابو سليمان الخطابي وجعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت اسنادا لقولهم وآزره بعضهم بما جاء في الاثر من

حديث ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام والملك الذي مثل له صورة شيخ فان وفيه شهرة عند اصحاب الاقاصيص والذي قالوا هو الوجه الا انه على هذا الوجه لا يشفي غليل من لم يرد موارد المعاني المصبوبة في قوالب المتشابهات فيلتبس عليه القول المروي عن صاحب الشريعة من امر الله الذي لا سلطان للتشابه عليه ولا مدخل للتردد فيه بالامر المرئي عمن يأتيه الجهل بالندم والبداء ويصرف عن انحائه اختلاف الآراء واذ قد عرفنا ان قوله ما ترددت في شيء انا فاعله مرتب عليه وهو يكره الموت وانا اكره مساءته وعرفنا من غير هذا الحديث ان الله تعالى يرفق لعبده المؤمن ويلطف به عند الموت حتى يزيل عنه كراهة الموت وذلك في الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله قالت عائشة انا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامة فليس شيء احب اليه مما امامه فعلمنا ان المراد من لفظ التردد في هذا الحديث ازالة كراهة الموت عن العبد المؤمن بلطائف يحدثها الله له ويظهرها حتى تذهب الكراهة التي في نفسه بما يتحقق عنده من البشرى برضوان الله وكرامته وهذه الحالة يتقدمها احوال كثيرة من مرض وهرم وفاقة وزمانة وشدة بلاء يهون على العبد مفارقة الدنيا ويقطع عنها علاقته حتى اذا ايس عنها تحقق رجاءه بما عند الله فاشتاق الى دار الكرامة فاخذ المؤمن عما تشبث به من حب الحياة شيئا فشيئا بالاسباب التي اشرنا اليها يضاهي فعل المتردد من حيث الصنعة فعبر عنه بالتردد ولما كان النبي ﷺ هو المخبر عن الله وعن صفاته وافعاله بامور غير معهودة لا يكاد السامع يعرفها على ما هي عليه اذن له ان يعبر عنها بالفاظ مستعملة في امور معهودة تعريفا للامة وتوقيفا لهم بالمجاز على الحقيقة وتقريبا لما يناي عن الافهام وتقريرا لما يضيق عن الافصاح به نطاق البيان وذلك بعد ان عرفهم ما يجوز على الله وما لا يجوز (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره في عقيدته الصغرى تعالى الحق تعالى ان تحله الحوادث او يحلها وقال في عقيدته الوسطى اعلم ان الله تعالى واحد باجماع ومقام الواحد يتعالى ان يحل فيه شيء او يحل هو في شيء او يتحد بشيء وقال في الباب الثالث من الفتوحات اعلم انه ليس في احد من الله شيء ولا يجوز ذلك عليه بوجه من الوجوه وقال في باب الاسرار لا يجوز لعارف ان يقول انا الله ولو بلغ اقصى درجات القرب وحاشا العارف من هذا القول حاشاه انما يقول انا العبد الذليل في المسير والمقيل وقال الشيخ محي الدين قدس الله سره المراد بكنت سمعه وبصره الى آخره انكشاف الامر لمن تقرب اليه تعالى بالنوافل لا انه لم يكن الحق سبحانه وتعالى سمعه قبل التقرب ثم كان الآن تعالى عز وجل عن ذلك وقال في باب الاسرار اياك ان تقول انا هو وتغالط فانك لو كنت هو لاحطت به كما احاط تعالى بنفسه ولم نجهله في مرتبة من مراتب التنكرات وقال فيه ايضا اعلم ان العاشق اذا قال انا من اهوى ومن اهوى انا فان ذلك كلام بلسان العشق والمحبة لا بلسان العلم والتحقيق ولذلك يرجع احدهم عن هذا القول اذا صحا من سكرته اهـ — وقال في لواقح الانوار من كمال العرفان شهود عبد ورب وكل عارف نفى شهود العبد في وقت ما فليس هو بعارف وانما هو في ذلك الوقت صاحب حال وصاحب الحال سكران لا تحقيق عنده وقال في مقام آخر وبالجملة فالقلوب به هائمة والعقول حائرة يريد العارفون ان يفصلوه تعالى بالكلية عن العالم من شدة التنزيه فلا يقدرون ويريدون ان يجعلوه عين العالم من شدة القرب فلا يتحقق لهم فهم على الدوام متحيرون فتارة يقولون هو وتارة يقولون ما هو وتارة يقولون هو ما هو وبذلك ظهرت عظمته تعالى انتهى وقد انشد الشيخ محي الدين قدس الله سره في هذا المعنى :

ومن

بُلاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعنه ✻ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلهِ مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي ٱلطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ ٱللهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ قَالَ فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي قَالَ يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ

✻ ومن عجبي اني احن اليهم ✻ واسأل عنهم دائما وهم معي ✻

✻ وتبكيهم عيني وهم في سوادها ✻ وتشتاقهم روحي وهم بين اضلعي ✻

وكان سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالى يقول المراد بالاتحاد حيث جاء في كلام القوم فناء مراد العبد في مراد الحق تعالى كما يقال بين فلان وفلان اتحاد اذا عمل كل منهما بمراد صاحبه ثم ينشد :

✻ وعلمك ان كل الامر امري ✻ هو المعنى المسمى باتحاد ✻

انتهى ولعمري اذا كان عباد الاوثان لم يتجرأوا على ان يجعلوا آلهتهم عين الله بل قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فكيف يظن باولياء الله تعالى انهم يدعون الاتحاد بالحق على حد ما تتعقله العقول الضعيفة هذا كالمحال في حقهم رضي الله تعالى عنهم اذ ما من ولي الا وهو يعلم ان حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق وانها خارجة عن جميع معلومات الخلائق لان الله تعالى بكل شيء محيط والله اعلم وعلمه اتم واحكم (كذا في اليواقيت والجواهر) قال الخطابي التردد في حق الله تعالى غير جائز ولكن له تأويلان احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع عنها مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد امراً ثم يبدو له فيتركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذا بلغ الكتاب أجله والثاني ان يكون معناه ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما روى في قصة موسى وما كان من لطمة عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد أخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد ولطفه به وشفقته عليه (كذا في فتح الباري) قوله وأنا أكره مساءته أسند البيهقي في الزهد عن الجنيد سيد الطائفة قال الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وكربه وليس المعنى اني أكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله ومغفرته انتهى (كذا في فتح الباري) وقال ابن الملك المراد به صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اي أكره ما يسوءه لاني أرحم به من والديه لكن لا بد منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الى دار النعيم والمسرات ايثاراً لتلك النعمة العظمى والمسرة الكبرى كما ان الأب الشفوق يكلف الابن بالعلم وان شق عليه نظراً لكماله الذي يترتب على ذلك آه وهو خلاصة كلام الطيبي

(ق) قوله يلتمسون اهل الذكر يعني يطلبون من يذكر الله من بني آدم ليزوروهم ويدعو لهم فيستمعوا الى ذكرهم تنادوا اي نادى بعض تلك الملائكة بعضا ويقولون هلموا اي تعالوا الى حاجتكم الى ما تطلبون من استماع الذكر فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قوله عليه السلام فيحفونهم بأجنحتهم ـ الحف" الاشتمال حول شيء والاجنحة جمع الجناح والباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الجماعة الذاكرين قوله الى السماء يعني يقف بعضهم فوق بعض الى السماء الدنيا (كذا في المفاتيح) قوله فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم فائدة السؤال مع العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة بقولهم في بني آدم (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن

قَالَ فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لاَ وَٱللهِ مَارَأَوْكَ قَالَ فَيَقُولُ كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي قَالَ فَيَقُولُونَ لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً قَالَ فَيَقُولُ فَمَا يَسْأَلُونَ قَالُوا يَسْأَلُونَكَ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ فَيَقُولُونَ لاَ وَٱللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً قَالَ فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ قَالَ يَقُولُونَ مِنَ ٱلنَّارِ قَالَ يَقُولُ فَهَلْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لاَ وَٱللهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا قَالَ يَقُولُونَ لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً قَالَ فَيَقُولُ فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ قَالَ هُمُ ٱلْجُلَسَاءُ لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ إِنَّ لِلهِ مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ ٱلذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَؤُا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى ٱلسَّمَاءِ قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ ٱللهُ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ فَيَقُولُونَ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي ٱلْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ قَالَ وَمَاذَا يَسْأَلُونِي قَالُوا يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا لاَ أَيْ رَبِّ قَالَ وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي قَالُوا وَيَسْتَجِيرُونَكَ قَالَ وَمِمَّا يَسْتَجِيرُونِي قَالُوا مِنْ نَارِكَ قَالَ وَهَلْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا لاَ قَالَ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي قَالُوا وَيَسْتَغْفِرُونَكَ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا ٱسْتَجَارُوا قَالَ يَقُولُونَ رَبِّ فِيهِمْ فُلاَنٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ قَالَ فَيَقُولُ وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ ٱلْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ✻ وعن ✻ حَنْظَلَةَ بْنِ ٱلرَّبِيعِ ٱلْأُسَيْدِيِّ قَالَ لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ

نسبح بحمدك ونقدس لك) (قال اني اعلم ما لا تعلمون)وفي قوله هل رأوني وهل رأوا جنتي تقريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني آدم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك في عالم الشهادة من غير صارف وقد ورد افضل العبادة احمزها (ط) قوله فضلا صفة للملائكة بضمتين وسكون الثاني تخفيفا وفي نسخة فضلاء والمعنى على جميع الروايات انهم زائدون على الحفظة لا وظيفة لهم الا حلقة الذكر قوله ليس منهم يعني كان فيهم رجل ليس من الذاكرين بل كان يمر بشغل فجلس بينهم يريد ذلك الملك بهذا اللفظ انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين قوله وله غفرت يعني غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين فانهم قوم لا يشقى بهم جليسهم من الثواب اي لا يحرم جليسهم من الثواب بل من جلس معهم يجد بركتهم وهذا

أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِٱلنَّارِ وَٱلْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا ٱلْأَزْوَاجَ وَٱلْأَوْلَادَ وَٱلضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيراً قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَٱللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هٰذَا فَٱنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِٱلنَّارِ وَٱلْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا ٱلْأَزْوَاجَ وَٱلْأَوْلَادَ وَٱلضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيراً فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي ٱلذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلٰكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ

ترغيب للعباد في مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا من بركتهم وثوابهم روى هذا الحديث ابوهريرة قوله نافق حنظلة اي صار منافقا والمنافق من يظهر الاسلام وفي قلبه شيء آخر قوله عليه السلام وما ذاك اي اي شيء قولك يعني لاي سبب تقول نافق حنظلة قوله كانا رأى عين رأي عين مصدر اقيم مقام اسماء الفاعلين والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول والواحد والتثنية والجمع اي كانا رائين الجنة والنار واحوال القبر والقيامة بالعين قوله عافسنا الازواج اي خالطنا م يعني اذا كنت عندك كنت على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء القلب واذا خرجت من عندك اكون على غير الحضور وهذا الفعل كفعل المنافقين والضيعات الاراضي والبساتين والحرف ايضا قوله لو تدومون على ماتكونون عندي وفي الذكر يعني لو كنتم في غيبتي مثل ما كنت عندي من صفاء القلوب والدوام على الذكر والخوف من الله لصافحتكم الملائكة ولعل عليه السلام اراد بمصافحة الملائكة ايام علانية لان الملائكة يصافحون اهل الذكر قوله ساعة فساعة يعني لايكون الرجل منافقا بان يكون في وقت على غاية الحضور وصفاء القلب وفي الذكر وفي وقت لايكون بهذه الصفة بل لابأس بان يكون ساعة في الذكر وساعة في الاستراحة والنوم والزراعة ومعاشرة النساء والاولاد وغير ذلك من المباحات (كذا في المفاتيح) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتقضون حقوق نفوسكم وادخل فاء التعقيب تنبيها على ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى وان الانسان لا يصبر على الحق الصرف والجد المحض وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اي ساعة في الحضور في الذكر وساعة في حق النفس خاصة — والله اعلم قوله الا انبأكم بخير اعمالكم اي افضلها وازكاها اي

إنفاقِ الذهبِ والورِقِ وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقَهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكرُ الله رواه مالكٌ وأحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه إلا أنَّ مالكاً وقفه على أبي الدرداء

﴿ وعن ﴾ عبدِ الله بنِ بُسرٍ قال جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال أيُّ الناسِ خيرٌ فقال طوبى لمن طال عمرُه وحسن عملُه قال يا رسولَ الله أيُّ الأعمالِ أفضلُ قال أن تفارقَ الدنيا ولسانُك رطبٌ من ذكرِ الله رواه أحمدُ والترمذيُّ

﴿ وعن ﴾ أنسٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا مررتم برياضِ الجنةِ فارتعوا قالوا وما رياضُ الجنةِ قال حِلَقُ الذكرِ رواه الترمذيُّ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعداً لم يذكرِ الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ ومن اضطجع مضجعاً لا يذكرُ الله فيه كانت عليه من الله تِرَةٌ رواه أبو داودَ

﴿ وعنه ﴾ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثلِ جيفةِ حمارٍ وكان عليهم حسرةً رواه أحمدُ وأبو داودَ

اتماها وانقاها قال شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث مما يدل على ان الثواب لايترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على قليل الاعمال اكثر مما يأجر على كثيرها فاذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف اه ولعل الخيريه والارفعية في الذكر لأجل ان سائر العبادات من انفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة العدو ومقاتلتهم انما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها الى الله تعالى والذكر انما هو المقصود الاسنى والمطلوب الاعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني اذكركم . وانا جليس من ذكرني وانا معه اذ اذكرني في نفسه ذكرته في نفسي الحديث والله اعلم قوله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله طوبى كلمة الثناء لانها دعاء معناها اصاب خيراً من طال عمره وحسن عمله وكان من الظاهر ان يجاب من طال عمره وحسن عمله فالجواب من الاسلوب الحكيم اي غير خاف ان خير الناس من طال عمره وحسن عمله بل الذي يهمك ان تدعو له فتصيب من بركته (ط) قوله ولسانك رطب رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان يبسه عبارة عن ضده ثم ان جريان اللسان عبارة عن مداومة الذكر فكأنه قيل خير الاعمال مداومة الذكر فهو من اسلوب قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون (ط) قوله حلق الذكر قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب قوله ترة اي حسرة والموتر الذي قتل له قتيل ولم يدرك بدمه وكذلك وتره حقه اي نقصه وكلا الامرين معقب للحسرة ومنه قوله تعالى لن يتركم اعمالكم كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي لايوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن الجيفة التي هي غاية في القذر والنجاسة قال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات التي تخالطنا اه او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا يتعوذ عند نهيقه بالرحمن وكان عليهم حسرة

وقد

* وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ

وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة يعني يوم القيامة كما في رواية الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والله اعلم (ق) قوله ولم يصلوا على نبيهم سئل الامام الغزالي رحمه الله تعالى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشرا وما معنى صلاة الله على من صلى عليه وما معنى صلواتنا عليه وما معنى استدعائه من امته الصلاة عليه أيرتاح لذلك ام هو شفقة على الامة وأجاب اما صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه فمعناه افاضة انواع الكرامات ولطائف النعم واما صلاتنا عليه وصلاة الملائكة فهو سؤال وابتهال في طلب تلك الكرامة ورغبة في افاضتها عليه كقول القائل غفر الله له ورحمه فان ذلك يختص بالرحمة وطلب العفو بالستر ولذلك تختص الصلاة به ودونه قولك رضي الله عنه فتختص الصلاة بالانبياء وطلب الترضي بالصحابة والاولياء والعلماء وطلب الرحمة والمغفرة للعوام واما استدعاؤه الصلاة من امته فلثلاثة امور (احدها) ان الادعية مؤثرة في استدرار فضل الله ونعمته ورحمته لاسيما في الجمع الكثير كالجمعة وعرفات والجماعات فان الهمم اذا اجتمعت وانصرفت الى طلب ما في الامكان وجوده على قرب كالمطر ورفع الوباء وغيره فاض ما في الامكان من الفيض الحق بوسائط الى روحانيات المترشحين لتدبير العالم الاسفل المقتضى لتقهرهم وانما اثرت الهمم لما بين الارواح البشرية والروحانية العالية من المناسبة الذاتية فان هذه الارواح مجانسة لتلك الجواهر وانما يقطع مجانستها التدنس بكدورات الشهوات ولذلك تكون همة القلوب الزكية الطاهرة اسرع تأثيرا وتكون في حالة التضرع والابتهال انجح لان حرقة التضرع تذيب كدورات الشهوات عن القلب في الحال وتصفيه وتكشفه من الظلمة ولذلك ما يخطىء دعاء الجمع ولا يخلو الجمع من قلوب طاهرة يزيدون التعاون تأثيرا وانما كان يوم الجمعة وقتا يستجاب فيه الدعاء منهم لان الحال الذي يجتمع فيه على قلوب صافية واحد لايدري متى هو لكن الغالب ان اليوم لايخلو عنه وهو وقت النفحات التي يتعرض لها وربما كان اجتماع الهمم يوم الجمعة عند الاسباب الجامعة كابتداء الخطبة وابتداء الصلاة وكان الصلاة اولى لكن الاولى ان لايجزم القول بتعيين وقته بل يبهم وكذلك يتوقع تلك النفحات في الاسحار لصفاء القلوب فاذا كانت الادعية مؤثرة في استجلاب موائد الفضل وكان ما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحوض ومرتبة الشفاعة وغير ذلك من المقامات المحمودة غير محدود على وجه لاتتصور الزيادة فيها فاستمداده من الادعية استزادة لتلك الكرامات (الامر الثاني) ارتياحه به كما قال صلى الله عليه وسلم اني اباهي بكم الامم وكما لا يبعد ان يطلع النائم مناطق الغيب من احوال الموتى مع كوننا في هذا العالم المظلم فلا يبعد ان تحصل للارواح معرفة بمجارى احوال الناس مع انهم في عالم القدس والصفاء ودار الحيوان ووجه اطلاع النائم على احوال الموتى واطلاع الموتى على احوال الناس يطول ذكره (الثالث) الشفقة على الامة وتحريضهم على ماهو حسنة في حقهم وقربة لهم وانما تضاعف الصلاة لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ فيها تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول ثانيا ثم بتعظيمه ثالثا ثم بالعناية بطلب الكرامة له رابعا ثم تجديد الايمان باليوم الاخر وانواع كرامات خامسا ثم بذكر الله سادسا وعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله بنسبتهم اليه سابعا ثم باظهار المودة لهم ثامنا ولم يسأل صلى الله عليه وسلم من امته

رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ كَلَامِ ٱبْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ ٱللهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْثِرُوا ٱلْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ ٱلْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱللهِ ٱلْقَلْبُ ٱلْقَاسِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ ٱلْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللهَ قَالَ آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ قَالُوا آللهِ مَا

الا المودة في القربى ثم الابتهال والتضرع في الدعاء تاسعا والدعاء مخ العبادة ثم بالاعتراف عاشرا بان الامر كله لله وان النبي وان جل قدره فهو محتاج الى رحمة الله عز وجل فهذه عشر حسنات سوى ماورد الشرع به من ان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وان السيئة بمثلها فقط وسره ان الجوهر الانساني حنان الى ذلك العالم العلوي وهبوطه الى العالم الجسماني غريب في طبعه والسيئة تبطئه عن الترقي الى ذلك العالم على خلاف طبعه والحسنة ترقيه الى موافقة الطبع والقوة التي تحرك الحجر الى فوق هي نفسها ان استعملت في تحريكه الى اسفل تحرك عشرة اذرع او زيادة فلهذا كانت الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف اه (كذا في الاتحاف) قوله فان شاء عذبهم قال الطيبي قوله فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصائد السنتهم والصلاة على الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما (طيبي اطاب الله ثراه) قوله قسوة للقلب اي سبب قساوة القلب وهي النبو عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء قوله لو علمنا اي المال خير فنتخذه منصوب باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني فقال افضله قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التأويل بالنافع اي لو علمنا افضل الاشياء نفعا فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من اتى الله بقلب سليم من قوله مال ولا بنون والقلب اذا سلم من آفاته شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى والله تعالى اعلم آه ولهذا قال تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات والله تعالى اعلم (ق) قوله آلله قد يحذف حرف القسم

أَجْلَسَنَا غَيْرُهُ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي وَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَجْلَسَكُمْ هٰهُنَا قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ ٱللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ قَالُوا آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذٰلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَلٰكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ ٱلْمَلَائِكَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ شَرَائِعَ ٱلْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ ٱلْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ

فينصب بالايصال وقد يجر نحو الله لأفعلن كذا ثم ادخلت حرف الاستفهام فمد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم فجر بها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ وادخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة والله اعلم (لمعات) قوله لم استحلفكم تهمة لكم اي تهمة لكم بالكذب ولكني أردت المتابعة والمشابهة فيما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان قربه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقله من احاديثه دفعا لتهمة الكذب عن نفسه فيما ينقله من الكلام فقال وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال المؤمنين ولكونه من اجلاء كتبة الوحي اقل خبر كان عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا مني اي لاحتياطي في الحديث والا كان مقتضى منزلته اي يكون كثير الرواية ولعله كان ممن لم يجوز نقل الرواية بالمعنى والله اعلم قوله نحمده على ماهدانا الاسلام الخ كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله — لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قوله يباهي بكم الملائكة قيل معنى المباهاة بهم ان الله تعالى يقول لملائكته انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى ترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لاتجدون في العباد مشقة بوجه وانما هي منكم كالتنفس منهم والله اعلم (ق) قوله ان شرائع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على الماء الجاري والمراد ماشرع الله واظهره لعباده من الفرائض والسنن والتنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله اكبر ومعناه اخبرني بعمل يسير مستجلب لثواب كثير فالازم عليه واعتصم به ولم يرد بقوله كثرت علي انه يترك ذلك رأسا ويشتغل بغيره فحسب وانما اراد انه بعد اداء ما افترض عليه يتشبث بما يستغني به عن سائر ما لم يفترض عليه

دَرَجَةً عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَالَ ٱلذَّاكِرُونَ ٱللهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتُ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمِنَ ٱلْغَازِي فِي سَبِيلِ ٱللهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي ٱلْكُفَّارِ وَٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً فَإِنَّ ٱلذَّاكِرَ لِلهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ٱبْنِ آدَمَ فَإِذَا ذَكَرَ ٱللهَ خَنَسَ وَإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً

﴿ وعن ﴾ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَاكِرُ ٱللهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ ٱلْفَارِّينَ وَذَاكِرُ ٱللهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ كَغُصْنٍ أَخْضَرَ فِي شَجَرٍ يَابِسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ مِثْلُ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْخَضْرَاءِ فِي وَسْطِ ٱلشَّجَرِ وَذَاكِرُ ٱللهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ مِثْلُ مِصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَذَاكِرُ ٱللهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ يُرِيهِ ٱللهُ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ وَذَاكِرُ ٱللهِ فِي ٱلْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمَ وَٱلْفَصِيحُ بَنُو آدَمَ وَٱلْأَعْجَمُ ٱلْبَهَائِمُ رَوَاهُ رَزِينٌ

والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه بشغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يارسول الله ومن الغازي اي الذاكرون افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قالوا ذلك تعجبا قال لو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر اي سيفه ويختضب اي هو او سيفه دما وهو كناية عن الشهادة فان الذاكر لله افضل وفي رواية من الغازي درجة وهي تحتمل الوحدة اي درجة واحدة وتحتمل الجنس اي بدرجات متعددة والله تعالى اعلم (ق) قوله الشيطان جاثم اي لازم الجلوس ودائم اللصوق على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس اي انقبض الشيطان وتأخر وهو من قوله تعالى (من شر الوسواس الخناس الذى يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) (ط ق) قوله كالمقاتل خلف الفارين شبه الذاكر الذي يذكر الله بين جماعة لم يذكروا بالمجاهد الذي يقاتل الكفار بعد فرار اصحابه منهم فالذاكر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور منهزم منه ثم شبه بالغصن الاخضر الذي يعد للاثمار والغافل باليابس الذي يهيأ للاحراق ثم شبه ثالثا بالمصباح في مجرد كونه مضيئا في نفسه والغافل في مجرد الظلمة كما في قول الشاعر :

﴿ وكان النجوم بين دجاها * سنن لاح بينهن ابتداع ﴾

شبه النجوم بالسنن في مجرد الاشراق والليل بالبدع في مجرد الظلمة والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله يريه الله مقعده من الجنة لعل الاراءة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون) والله اعلم (ق)

﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ مِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ صِقَالَةٌ وَصِقَالَةُ الْقُلُوبِ ذِكْرُ اللّٰهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ مِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ قَالُوا وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ وَلاَ أَنْ يَضْرِبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿كتاب اسماء الله تعالىٰ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْماً

قوله انا مع عبدي اي بالاعانة والتوفيق والرحمة والرعاية اقول المعية كناية عن الشرف والقربة لما ورد انا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان اي مقرب ومشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل هو جليسي وقوله تحركت بي اي بذكري فيه من المبالغة ما ليس في قوله اذا ذكرني باللسان هذا اذا كان الواو للحال واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التأويل اولى لان المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى (ط) قوله لكل شيء اي لكل شيء مما يصدأ حقيقة او مجازا فان صداء القلوب الرين في قوله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) بمتابعة الهوى المعني بها في قوله تعالى (افرأيت من اتخذ الهه هواه) فكلمة لا اله تخليها وكلمة الا الله تجليها والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

كتاب اسماء الله تعالى

قال الله عز وجل (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون) وقال تعالى (قل ادعو الله او ادعوا الرحمن اياما تدعو فله الاسماء الحسنى) وقال تعالى (الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) قوله ان لله تعالى كما في نسخة صحيحة تسعة وتسعين اسما قال التوربشتي انا نجد في كتاب الله تعالى وفي سنن رسوله اسماء سوي ما في هذا الحديث ومما دل عليه الكتاب الرب المولى النصير المحيط الفاطر الكافي العلام المليك ذو الطول ذو المعارج ومما وردت به السنة الحنان المنان الدائم الجميل فهي اذاً غير منحصرة في تسعة وتسعين فما وجه قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما (قلنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحصر ونفي ما يزيد عليها بل اراد تخصيصها بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى وقد قال جمع من اصحاب المعاني ان هذا الحديث قضية واحدة فقوله من احصاها دخل الجنة ليس بمنفصل عن قوله ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما بل هو واقع موقع الوصف من الاسماء المعدودة فلا يتم الكلام في

مائَةً إلاَّ وَاحِداً

الفصل الاول الا مرتبطا بالفصل الآخر ونظير ذلك قول القائل : ﴿ ان لفلان الف شاة اعدها لاضياف ﴾ فلا يدل على انه لا يملك غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله مائة الاواحدابالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او السفة او الكلمة — والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة الا واحدا تأكيد وفذلكة لئلا يزداد على ما ورد كقوله تعالى (تلك عشرة كاملة) (كذافي ارشاد الساري) وقد اختلف في هذا العدد هل المراد به حصر الاسماء الحسنى في هذه العدة او انها اكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بان من احصاها دخل الجنة فذهب الجمهور الى الثاني ونقل النووي اتفاق العلماء عليه فقال ليس في الحديث حصر اسماء الله تعالى وليس معناه انه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه الاسماء من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد وصححه ابن حبان اسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وعند مالك عن كعب الاحبار في دعاء واسألك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم واورده الطبري عن قتادة نحوه من حديث عائشة انها دعت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك وسيأتي في الكلام على الاسم الاعظم وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات هذه الاسماء المخصوصة بهذا العدد وليس فيه منع ما عداها من الزيادة وانما التخصيص لكونها اكثر الاسماء وابينها معاني وخبر المبتدأ في الحديث هو قوله من احصاها لا قوله لله وهو كقولك لزيد الف درهم اعدها للصدقة او لعمرو مائة ثوب من زاره البسه اياها وقال القرطبي في المبهم نحو ذلك ونقل ابن بطال عن القاضي ابي بكر بن الطيب قال ليس في الحديث دليل على انه ليس لله من الاسماء الا هذه العدة وانما معنى الحديث ان من احصاها دخل الجنة ويدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات وصفات الله لا تتناهى وقيل ان المراد الدعاء بهذه الاسماء لان الحديث مبني على قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم انها تسعة وتسعون فيدعى بها ولا يدعى بغيرها حكاه ابن بطال عن المهلب وفيه نظر لانه ثبت في اخبار صحيحة الدعاء بكثير من الاسماء التي لم ترد في القرآن كما في حديث ابن عباس في قيام الليل انت المقدم وانت المؤخر وغير ذلك وقال الفخر الرازي لما كانت الاسماء من الصفات وهي اما ثبوتية حقيقية كالحي او اضافية كالعظيم واما سلبية كالقدوس واما من حقيقية واضافية كالقدير او من سلبية اضافية كالاول والآخر واما من حقيقية واضافية وسلبية كالملك والسلوب غير متناهية لانه عالم بلا نهاية قادر على ما لا نهاية له فلا يمتنع ان يكون له من ذلك اسم فيلزم ان لا نهاية لاسمائه وحكى القاضي ابو بكر بن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم (كذافي فتح الباري) (واما الحكمة) في القصر على العدد المذكور فذكر الفخر الرازي عن الاكثر انه تعبد لا يعقل معناه — وقيل الحكمة فيه انها في القرآن كما في بعض طرقه وقال آخرون الاسماء الحسنى مائة على عدد درجات الجنة استأثر تعالى منها بواحد وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قال مائة ولكن واحد منها عندالله وقال بعضهم ليس الاسم المكمل للمائة مخفيا بل هو الجلالة وبه جزم السهيلي فقال الاسماء الحسنى مائة على

عدد

مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ ٱلْوِتْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ✱ عن ✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عدد درجات الجنة والذي يكمل المائة الله ويؤيده قوله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) والتسعة والتسعون لله فهي زائدة عليه وبه يكمل المائة (كذا في شرح الاذكار لابن علان رحمه الله تعالى) قوله من احصاها دخل الجنة قال الخطابي الاحصاء في مثل هذا يحتمل وجوها (احدها) ان يعدها حتى يستوفيها يريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود عليها من الثواب (ثانيها) المراد بالاحصاء الاطاقة كقوله تعالى (علم ان لن تحصوه) ومنه حديث استقيموا ولن تحصوا اي لن تبلغوا كنه الاستقامة والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهوان يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها فاذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا سائر الاسماء (ثالثها) المراد بالاحصاء الاحاطه بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة انتهى ملخصا وقال القرطبي المرجو من كرم الله تعالى ان من حصل له احصاء هذه الاسماء على احدى هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة وهذه المراتب الثلاثة للسابقين والصديقين واصحاب اليمين وقال غيره معنى احصاها عرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة وقيل معناه عدها معتقدا لان الدهري لا يعترف بالخالق والفلسفي لا يعترف بالقادر وقيل احصاها يريد بها وجه الله واعظامه وقيل معنى احصاها عمل بها فاذا قال الحكيم مثلا سلم جميع اوامره لان جميعها على مقتضى الحكمة واذا قال القدوس استحضر كونه منزها عن جميع النقائص وهذا اختيار ابي الوفاء بن عقيل وقال ابن بطال طريق العمل بها ان الذي يسوغ الاقتداء به كالرحيم والكريم فان الله يحب ان يرى حلاها على عبده فليمرن العبد نفسه على ان يصح له الاتصاف بها وما كان يختص بالله تعالى كالجبار العظيم فيجب على العبد الاقرار بها والخضوع لها وعدم التحلي بصفة منها وما كان فيه معنى الوعد نقف منه عند الطمع والرغبة وما كان فيه معنى الوعيد نقف منه عند الخشية والرهبة فهذا معنى احصاها وحفظها ويؤيده ان من حفظها عدا واحصاها سردا ولم يعمل بها يكون كمن حفظ القرآن ولم يعمل بما فيه وقد ثبت الخبر في الخوارج انهم يقرؤن القرآن ولا يجاوز حناجرهم (قلت) والذي ذكره مقام الكمال ولا يلزم من ذلك ان لا يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها وان كان متلبسا بالمعاصي كما يقع مثل ذلك في قاريء القرآن سواء فان القاريء ولو كان متلبسا بمعصية غيرما يتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند اهل السنة فليس ما بحثه ابن بطال بدافع لقول من قال ان المراد حفظها سرداً والله اعلم وقال النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لثبوته نصا في الخبر (فتح الباري) قوله وهو وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام وقوله يحب الوتر قال عياض معناه ان للوتر في العدد فضلا على الشفع في اسمائه لكونه دل على الوحدانية في صفاته وتعقب بانه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الاسماء بل المراد ان الله يحب الوتر من كل شيء وان تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف الى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الاخلاص وقيل لانه امر بالوتر في كثير من الاعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل واعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسموات والارض انتهى ملخصا (فتح الباري)

إِنَّ لِلّهِ تَعَالَىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ هُوَ ٱللهُ ٱلَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَامُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ٱلْخَالِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ٱلْغَفَّارُ ٱلْقَهَّارُ ٱلْوَهَّابُ ٱلرَّزَّاقُ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَابِضُ ٱلْبَاسِطُ ٱلْخَافِضُ ٱلرَّافِعُ ٱلْمُعِزُّ ٱلْمُذِلُّ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ٱلْحَكَمُ ٱلْعَدْلُ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ٱلْحَلِيمُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْغَفُورُ ٱلشَّكُورُ ٱلْعَلِيُّ

قوله القدوس الطاهر من العيوب السلام ذو السلام اي الذي سلم من كل عيب وبرىء من كل آفة المؤمن الذي يصدق عباده وعده فهو من الايمان التصديق او يؤمنهم يوم القيامة من عـذابه فهو من الامان المهيمن معناه القائم على خلقه قال الله عز وجل (مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه) العزيز القاهر الغالب والعزة الغلبة ومنه قوله تعالى (وعزني في الخطاب) الجبار هو الذي أجبر الخلق وقهرهم على ما أراد من امر ونهي وقيل هو العالي فوق خلقه المتكبر المتعـالي عن صفـات الخلق وقيل الذي يتكبر على عتـاة خلقه اذا نازعوه العظمة فيقصمهم والتاء في المتكبر تاء التفرد والتخصص لا تاء المتعاطي المتكلف وقيل ان المتكـبر من الكبرياء الذي هو عظمة الله تعالى لا من الكبر الذي هو مذموم وقيل معناه ذو الكبرياء والكبرياء عند العرب الملك قال الله تعالى (ويكون لكما الكبرياء في الارض) اي الملك البـارىء هو الذي خلق الخلق لا عن مثال الا ان لهذه اللفظة من الاختصاص بالحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان فيقال بدأ الله النسمة وخلق السموات والارض المصور هو الذي انشأ خلقه على صور مختلفة ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل الغفار هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعـد مرة واصل الغفر الستر والتغطية والله تعالى غـافر لذنوب عباده ساتر لها بترك العقوبة عليها الفتاح هو الحاكم قال الله تعـالى (ان تستفتحوا فقـد جاءكم الفتح) معناه ان تستقضوا فقد جاءكم القضاء ومنه قوله تعالى (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق) قال الشاعر

الا ابلغ بني عصم رسولا * باني عن فتـاحتكم غني

اي عن محاكمتكم وقيل هو الذي يفتح ابواب الرزق والرحمة لعباده القابض الباسط هو الذي يوسع الرزق ويقتره على ما تقتضيه الحكمة ويحسن القران في الذكر بين هذين الاسمين وكذلك في كل اسمين يردان موردها كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فان ذلك انبأ عن القدرة وادل على الحكمة والاولى عن وفق يحسن الادب بين يدي الله تعالى ان لا يفرد الاسم المنبيء عن القبض والخفض وما في معناها بل يضم الى ذلك ما هو اعرب عن وجه الحكمة الخافض الذي يخفض الجبارين والفراعنة اي يضعهم ويهينهم الرافع الذي يرفع اولياءه ويعزهم فهو الجامع بين الاعزاز والاذلال الحكم الحاكم وحقيقته الذي سلم له الحكم ورد اليه العدل هو الذي لا تميل به الاهواء فيجور في الحكم ـ مصدر اقيم مقـام الاسم اللطيف الذي يوصل اليك أربك في رفق وقيل هو الذي لطف عن ان يدرك بالكيفية الخبير العالم بما كان وما يكون الغفور من ابنية المبالغة في الغفران الشكور الذي يجازي عباده ويثيبهم على افعالهم الصالحة فشكر الله تعالى لعباده انما

الْكَبِيرُ الْحَفِيظُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ
الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ
الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ
الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ
الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُوفُ
مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ

هو مغفرته لهم وقبوله لعباداتهم الكبير هو الموصوف بالجلال وكبر الشأن المقيت هو المقتدر وقيل هو الذي يعطي أقوات الخلائق الحسيب هو الكافي وقيل هو المحاسب (وكفى بالله حسيبا) اي رقيبا يحاسبهم الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء المجيب هو الذي يقبل دعاء الناس ويستجيب لهم الواسع الذي وسع غناه كل فقر ورحمته كل شيء الودود هو المحب لعباده فيكون بمعنى الواد وفيه وجه آخر وهو ان يكون بمعنى المفعول اي المودود في قلوب اولياءه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف المجيد ذو المجد والكرم الباعث اى باعث الرسل الى الامم بالاحكام او الذي يبعث من في القبور وقيل هو الذي يبعث الرزق الى عبده من حيث لا يحتسب الشهيد هو الذي لا يغيب عنه شيء والعبرة فيه لمعنى الحضور اي الحاضر الذي لا يعزب عنه شيء الحق هو المتحقق كونه ووجوده لانه الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة الوكيل هو الكفيل بأرزاق العباد وحقيقته انه الذي يستقل بأمر الموكول اليه ومنه قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) القوي القادر وقيل هو التام القدرة والقوة الذي لا يعجزه شيء المتين هو الشديد القوي الذي لا تلحقه في افعاله المشقة الولي الناصر وقيل المتولي للأمور القائم بها كولي اليتيم الحميد المحمود الذي استحق الحمد المحصي وهو الذي احصى كل شيء بعلمه ولا يعزب عنه مثقال ذرة المبدىء الذي أنشأ الاشياء واخترعها ابتداء المعيد هو الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات وبعد الممات الى الحياة الواجد هو الغني الذي لا يفتقر وهو من الجدة الغنى الواحد هو المنفرد بالذات الاحد وهو المنفرد بالمعنى الصمد هو السيد الذي يصمد اليه الخلق في حوائجهم اي يقصدونه المقتدر مفتعل من القدرة وهو ابلغ من قادر المقدم الذي يقدم الاشياء فيضعها في مواضعها المؤخر الذي يؤخرها الى اماكنها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره الاول هو الذى لا شيء قبله ولا معه والآخر الباقي بعد فناء الخلق المتعالي في اوليته عن الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء الظاهر بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته ويحتمل ان يكون من الظهور الذي هو بمعنى العلو والغلبة ويدل عليه قوله ﷺ انت الظاهر فليس فوقك شيء الباطن هو المتحجب عن ابصار الخلائق الوالي مالك الاشياء المتصرف فيها المتعالي هو المنزه عن صفات المخلوقين تعالى ان يوصف بها وجل البر هو العطوف على عباده ببره ولطفه المنتقم هو المبالغ في العقوبة لمن يشاء المقسط هو العادل الذي لا يجور قال تعالى ان الله يحب المقسطين الجامع الذي يجمع الخلائق ليوم لا ريب فيه المانع هو الناصر الذي يمنع اولياءه ان يؤذيهم احد النور هو الذي يبصر بنوره ذوو العماية ويرشد بهداه ذوو الغواية

النَّافِعُ النُّورُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَالَ دَعَا اللّٰهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ

الوارث هو الباقي بعد فناء الخلق الرشيد هو الذي يرشد الخلق الى مصالحهم وقد يكون بمعنى الحكيم اي ذو الرشد لاستقامة تدبيره الصبور هو الذي لايعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع حذرا عن الفوات ثم لاستواء القريب والبعيد في حكمه وهو قريب المعنى من الحليم الا ان اسم الحليم مشعر بسلامة المذنب عن العقوبة ولا كذلك في الصبور والله اعلم (ملخص من شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وتيسير الوصول وبالله التوفيق قوله رواه الترمذي والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجة ايضا ولكن بتقديم وتاخير وتبديل وتغيير — اختلف الحفاظ في ان سرد الاسماء هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول وان تعدادها مدرج من كلام الراوي لكن ليس لهذا الاختلاف كبير جدوى فان الموقوف كذلك حكمه المرفوع لان مثله لايقال رأيا(كذا في شرح الاذكار لابن علان) وان شئت تفصيل المقام وتوضيح المرام فارجع الى شرح البخاري للحافظ العلام قوله دعا الله باسمه الاعظم في شرح السنة في هذا الحديث دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك هو المذكور فيها وهو حجة على من قال ليس الاسم الاعظم اسما معينا بل كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سوى الله هو الاسم الاعظم لان شرف الاسم بشرف المسمى لابواسطة الحروف المخصوصة اه قال ابو جعفر الطبري اختلفت الآثار في تعيين الاسم الاعظم والذي عندي ان الاقوال كلها صحيحة اذ لم يرد في خبر منه انه الاسم الاعظم ولا شيء اعظم منه فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه اعظم فيرجع الى معنى عظيم كما تقدم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار انما يراد بها مزيد ثواب القارىء وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسماء الله تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لايكون في فكره حالتئذ غير الله تعالى فان من تأتى له ذلك استجيب له ونقل معنى هذا عن جعفر الصادق وعن الجنيد وعن غيرهما وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم ولم يطلع عليه احدا من خلقه واثبته آخرون معينا واضطربوا في ذلك وجملة ماوقفت عليه من ذلك اربعة عشر قولا (الاول)الاسم الاعظم لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل له انت قلت كذا وانما يقول هو يقول تأدبا معه (الثاني) الله لانه اسم لم يطلق على غيره ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه (الثالث)الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ماعلمت منها ومالم اعلم الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها (قلت) وسنده ضعيف وفي الاستدلال به نظر لايخفى (الرابع)الرحمن الرحيم الحي القيوم لما اخرج الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل

اَلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

✱ وعن ✱ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلٌ يُصَلِّي فَقَالَ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ

عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه اصحاب السنن الا النسائي وحسنه الترمذي وفي نسخة صحيحه وفيه نظر لانه من رواية شهر بن حوشب (الخامس)الحي القيوم اخرج ابن ماجة من حديث ابى امامة الاسم الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم الراوي عن ابى امامة التمسته منها فعرفت انه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بانهما يدلان من صفات العظيمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما (السادس)الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم ورد ذلك مجموعاً في حديث انس عند احمد والحاكم واصله عند ابي داؤد والنسائي وصححه ابن حبان (السابع) بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اخرجه ابو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي واثنى عليه قال كنت اسأل الله ان يريني الاسم الاعظم فأريته مكتوبا في الكواكب في السماء (الثامن) ذوالجلال والاكرام اخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال قد استجيب لك فسل واحتج له الفخر بانه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الالهية لان في الجلال اشارة الى جميع السلوب وفي الاكرام اشارة الي جميع الاضافات (التاسع)الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة وهو ارجح من حيث السند من جميع ماورد في ذلك(العاشر)رب رب اخرجه الحاكم من حديث ابي الدرداء وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب واخرج بن ابي الدنيا عن عائشة اذا قال العبد يارب يارب قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط رواه مرفوعا وموقوفا (الحادى عشر)دعوة ذي النون اخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذي النون في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له(الثاني عشر) نقل الفخر الرازي عن زين العابدين انه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فرأى في النوم هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم(الثالث عشر) هو مخفى في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الاسماء وبالاسماء الحسنى فقال لها صلى الله عليه وسلم انه لفى الاسماء التي دعوت بها (الرابع عشر)كلمة التوحيد(كذا في فتح الباري) قلت روى محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ان الاسم الاعظم هو لفظ الله كما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ولا يوجد حديث في الاسم الاعظم الا ولفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه الاسم الاعظم وهو قول الجمهور وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الاسم الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب هو الاسم الذي يدل على اجمع تدل من تدليات الحق والذي تداوله الملأ الأعلى اكثر تداول ونطقت به التراجمة في كل عصر وقد ذكرنا ان زيداً الشاعر الكاتب له صورة انه شاعر وصورة انه كاتب و كذلك للحق تدليات في موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد وعلى لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام يا حي ياقيوم ويصدق على اسماء تضاهي ذلك (كذا في حجة الله البالغة)قوله الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب فان قلت ما الفرق بين قوله اذا سئل به اعطى وبين قوله اذا

يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَاحَيُّ يَاقَيُّومُ أَسْئَلُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا اللّٰهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمُ اللّٰهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ وَفَاتِحَةُ آلِ عِمْرَانَ الم اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ عِشَاءً فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَتَقُولُ هٰذَا مُرَاءٍ قَالَ بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ قَالَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَمَّعُ لِقِرَاءَتِهِ ثُمَّ جَلَسَ أَبُو مُوسَى يَدْعُو فَقَالَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَداً صَمَداً لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ سَأَلَ اللّٰهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُخْبِرُهُ بِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ قَالَ نَعَمْ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَوَاهُ رَزِينٌ

دعي به اجاب قلت الثاني ابلغ لان اجابة الدعاء يدل على شرف الداعي ووجاهته عند المجيب فتضمن ايضا قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموما ولذلك ذم السائل في كثير من الاحاديث ومدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء على السؤال والله اعلم قاله الطيبي وقيل السؤال ان يقول العبد اعطني فيعطى والدعاء ينادي ويقول يارب يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك عبدي ففي مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة قوله اتقول اي اترى وتظن هذا اي هذا الرجل مراء اى منافق يقرأ للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته وكان ذلك الرجل هو اباموسى فلعل بريدة لم يعرفه قال اى بريدة وابو موسى الاشعرى يقرأ قوله احدا صمدا منصوبان على الاختصاص وفي شرح السنة معرفان مرفوعان على انهما صفتان لله تعالى وقوله حدثتني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشعار بان الباعث له على مواخاته هو تحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضمنه لمدحه ولو كان ذلك ايضا لابأس فيه لان تبشيره به من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة عظيمة ليس فيه محل عجب او تزكية للنفس (لمعات)

باب ثواب التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير

الفصل الاول عن سمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

باب ثواب التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل

قال الله عز وجل (فسبح بحمد ربك واستغفره) وقال تعالى (واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والابكار) وقال تعالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى) وقال تعالى (فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا) وقال تعالى (يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا) وقال تعالى (فسبحه وادبار السجود) وقال تعالى (فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون)وقال تعالى (ان الذين عند ربك لايستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وقال تعالى (فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) وقال تعالى (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق والطير محشورة كل له اواب) وقال تعالى (الم تر ان الله يسبح له من في السموات والارض والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) وقال تعالى (يسبح لله ما في السموات وما في الارض) وقال تعالى (ويسبح الرعد بحمده) وقال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقال تعالى (الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء الكلمة الطيبة هي لا اله الا الله) وقال تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) وقال تعالى) والزمهم كلمة التقوى) وقال تعالى (فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى) وقال تعالى (وهدوا الى الطيب من القول)

بيان ان اسماء الله الحسنى التسعة والتسعين مندرجة في اربع كلمات

قال الامام الهمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى اعلم ان اسماء الله الحسنى مندرجة في اربع كلمات هن الباقيات الصالحات (الكلمة الاولى) قوله سبحان الله ومعناها في كلام العرب التنزيه والسلب فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله تعالى وصفاته فما كان من اسمائه سلبا فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب والسلام وهو الذي سلم من كل آفة (الكلمة الثانية) قوله الحمد لله وهي مشتملة على اثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من اسمائه متضمنا للاثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير فهو مندرج تحت الكلمة الثانية فقد نفينا بقولنا سبحان الله كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه واثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال ادركناه ووراء ما نفيناه واثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه فنحققه من جهة الاجمال بقولنا الله اكبر وهي(الكلمة الثالثة) بمعنى انه اجل مما نفيناه واثبتناه وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فما كان من اسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وادركناه كالاعلى والمتعالي فهو مندرج تحت قولنا الله اكبر فاذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا ان يكون في الوجود من يشاكله او يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا اله الا الله وهي (الكلمة الرابعة) فان الالوهية ترجع الى استحقاق العبودية ولا يستحق العبودية الا من اتصف بجميع ما ذكرناه فما كان من اسمائه متضمنا للجميع على الاجمال كالواحد الاحد ذي الجلال والاكرام فهو مندرج تحت قولنا لا اله الا الله وانما استحق

العبودية لما وجب له من اوصاف الجلال ونعوت الكمال الذي لا يصفه الواصفون ولا يعده العادون (كذا في طبقات الشافعية الكبرى)

قوة كلمة التوحيد ودرجات نورها وتأثيره في النفس

اعلم ان اشعة لا اله الا الله تقطع من ضباب الذنوب وغيمها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه فلها نور وتفاوت اهلها في ذلك النور قوة وضعفا لايحصيه الا الله تعالى فمن الناس من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس ومنهم من نورها في قلبه كالكوكب الدري ومنهم من نورها في قلبه كالمشعل العظيم وآخر كالسراج المضيء وآخر كالسراج الضعيف ولهذا تظهر الانوار يوم القيامة بايمانهم وبين ايديهم على هذا المقدار بحسب مافي قلوبهم من نور هذه الكلمة علماً وعملا ومعرفة وحالا وكلما عظم نور الكلمة واشتد احرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته حتى انه ربما وصل الى حال لايصادف شبهة ولا شهوة ولا ذنبا الااحرقه وهذا حال الصادق في توحيده الذي لم يشرك بالله شيئا فاي ذنب او شهوة او شبهة دنت من هذا النور احرقها فسماء ايمانه قدحرست بالنجوم من كل سارق لحسناته فلا ينال منها السارق الا على غرة وغفلة لابد منها للبشر فاذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنقذه من سارقه او حصل اضعافه بكسبه فهو هكذا ابداً مع لصوص الجن والانس ليس كمن فتح لهم خزانته وولى الباب ظهره وليس التوحيد مجرد اقرار العبيد بانه لا خالق الا الله وان الله رب كل شيء ومليكه كما كان عباد الاصنام مقرين بذلك وهم مشركون بل التوحيد يتضمن من محبة الله والخضوع له والذل له وكمال الانقياد لطاعته واخلاص العبادة له وارادة وجهه الاعلى بجميع الاقوال والاعمال والمنع والعطاء والحب والبغض مايحول بين صاحبه وبين الاسباب الداعية الى المعاصي والاصرار عليها ومن عرف ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وقوله لايدخل النار من قال لا اله الا الله وما جاء من هذا الضرب من الاحاديث التي اشكلت على كثير من الناس حتى ظن بعضهم قبل ورود الاوامر والنواهي واستقرار الشرع وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار واول بعضهم الدخول بالخلود ، وقال المعنى لايدخلها خالدا ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة والشارع صلاة الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط فان هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الاسلام فان المنافقين يقولونها بالسنتهم وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الاسفل من النار فلا بد من قول القلب وقول اللسان وقول القلب يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ماتضمنته من النفي والاثبات ومعرفة حقيقة الالهية المنفية عن غير الله المختصة به التي يستحيل ثبوتها لغيره وقيام هذا المعنى بالقلب علماً ومعرفة ويقينا وحالا ما يوجب تحريم قائليها على النار — وكل قول رتب الشارع مارتب عليه من الثواب فانما هو القول التام كقوله من قال في يوم سبحان الله بحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه او غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر — وليس هذا مرتبا على مجرد قول اللسان — نعم من قالها بلسانه غافلا عن معناها معرضا عن تدبرها ولم يواطيء قلبه لسانه ولا عرف قدرها وحقيقتها راجيا مع ذلك ثوابها حطت من خطاياه بحسب ما في قلبه فان الاعمال لاتتفاضل بصورها وعددها وانما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب فتكون صورة العملين واحدة وبينهما في التفاضل كما بين السماء والارض والرجلان يكون مقامهما في الصف واحداً وبين صلاتيهما كما بين السماء والارض وتأمل حديث البطاقة التي توضع في كفة ويقابلها تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فتثقل البطاقة وتطيش السجلات فلا يعذب ومعلوم ان كل موحد له مثل هذه البطاقة وكثير منهم يدخل النار بذنوبه ولكن السر

الذي

أَفْضَلُ ٱلْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَحَبُّ ٱلْكَلَامِ إِلَى ٱللهِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الذي ثقل بطاقة ذلك الرجل وطاشت لاجله السجلات لما لم يحصل لغيره من ارباب البطاقات انفردت بطاقته بالثقل والرزانة واذا اردت زيادة لايضاح هذا المعنى فانظر الي ذكر من قلبه ملآن بمحبتك وذكر من هو معرض عنك غافل ساه مشغول بغيرك قد انجذبت دواعي قلبه الى محبة غيرك وايثاره عليك هل يكون ذكرهما واحدا ام هل يكون ولداك اللذان هما بهذه المثابة او عبداك او زوجتاك عندك سواء وتأمل ماقام بقلب قاتل المائة من حقائق الايمان التي لم تشغله عند السياق عن السير الى القرية وحملته وهو في تلك الحال على ان جعل ينوء بصدره ويعالج سكرات الموت فهذا امر آخر وايمان آخر ولا جرم ان الحق بالقرية الصالحة وجعل من اهلها وقريب من هذا ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب وقد اشتد به العطش يأكل الثرى فقام بقلبها ذلك الوقت مع عدم الآلة وعدم المعين وعدم من ترائيه بعملها ما حملها على ان غررت بنفسها في نزول البئر وملء الماء في خفها ولم تعبأ تعرضه للتلف وحملها خفها بفيها وهو ملآن حتى امكنها الرقي من البئر ثم تواضعها لهذا المخلوق الذي جرت عادة الناس بضربه وطرده فامسكت له الخف بيدها حتى شرب من غير ان ترجو منه جزاء ولا شكورا فاحرقت انوار هذا القدر من التوحيد ماتقدم منها من البغاء فغفر لها فهكذا الاعمال والعمال عند الله والغافل في غفلة من هذا الاكسير الكيماوي الذى اذا وضع منه مثقال ذرة على قناطير من نحاس الاعمال قلبها ذهبا والله المستعان (كذا مدارج السالكين) قوله افضل الكلام اربع اى افضل كلام البشر لان الرابعة لم توجد في القرآن ولا يفضل ماليس فيه على ماهو فيه ولقوله عليه الصلاة والسلام هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن اي غالبها ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتها مطلقا لانها هي الجامعة لمعانى التنزيه والتوحيد واقسام الثناء والتحميد وفي معناه حديث ابي ذر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الكلام فقال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده واما افراز ذلك من جملته لانه في النظم مخالف لنظم الكتاب وان كانت بافراد كلماتها داخلة في جملة الوحى اذ العبرة في ذلك بالنظم فلما فارقت الكتاب في النظم لم يكن حكمها في الفضل والكرم كحكم الكتاب ويدل على صحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اربع هن من القرآن وليس بالقرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي هي موجودة في القرآن وليس بالقرآن من جهة النظم وقال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اى من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها قوله في يوم اي في يوم مطلق لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يقيد بشيء منها وقوله مثل زبد البحر هذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى ٱللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي ٱلْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى ٱلرَّحْمٰنِ سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي كِتَابِهِ فِي جَمِيعِ ٱلرِّوَايَاتِ عَنْ مُوسَى ٱلْجُهَنِيِّ أَوْ يُحَطُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَرْقَانِيُّ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ٱلْقَطَّانُ عَنْ مُوسَى فَقَالُوا وَيُحَطُّ بِغَيْرِ أَلِفٍ هٰكَذَا فِي كِتَابِ ٱلْحُمَيْدِيِّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا (ط) قوله كلمتان خبر مقدم ما بعده صفة بعد صفة والمبتدأ سبحان الله الى اخره — والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع الى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان كثرة الاوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا كما قال الشاعر :

﴿ ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وابو اسحاق والقمر ﴾

لكن رجح المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى ان سبحان الله هو الخبر لانه مؤخر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ محله الا بموجب يوجبه ولانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محط الفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الى آخره انهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الى آخره خبرا اولى خفيفتان على اللسان وفي رواية بتقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وانما صارت خفيفتين على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجها فالنطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء ايضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف ومما يستثقل ايضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما ثم ان الافعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء ايضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شيء من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما اكثر من العكس قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فذكر المشبه به واراد المشبه واما الثقل فعلى الحقيقة عند علماء اهل السنة اذ الاعمال تتجسم في الميزان وفيه اشارة الى ان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ قَالَ مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ

ثقيلة وهذه سهلة عليها مع مع انها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكليف وروى في الآثار انه سئل عيسى عليه الصلاة والسلام مال بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها (كذا في الفتح والارشاد) قوله ما اصطفى الله لملائكته لمح به الى قوله تعالى نحن نسبح بحمدك ونقدس لك ويمكن ان يجعل هذه الكلمة مختصرة من قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لما سبق ان سبحان الله تنزيه لذاته عما لا يليق بجلاله وتقديس لصفاته من النقائص فيدرج فيه معنى قول لا اله الا الله وقوله وبحمده صريح في معنى الحمد لله لان الاضافة بمعنى اللام في الحمد ومستلزم بمعنى الله اكبر لانه اذا كان كل الفضل والافضال لله تعالى ومن الله وليس من غيره فلا يكون احد اكبر منه (فان قلت) يلزم من هذا ان يكون التسبيح افضل من التهليل (قلت) لا يلزم ذلك اذ التهليل تصريح في التوحيد والتسبيح متضمن له ولان نفي الالاهية في قوله لا اله نفي لمضمنها من الخالقية والرازقية وكونه مثيبا ومعاقبا من الغير وقوله الا الله اثبات له ويلزم من ذلك نفي ما يضاد الالهية ويخالفها من النقائص فمنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تقديس فاذا اجتمعتا دخلا في اسلوب الطرد والعكس والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله في مسجدها اي موضع سجودها للصلاة بعدان اضحى اي دخل في الضحى واربع كلمات نصب على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك اربع كلمات — قوله لوزنتهن قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي ساوتهن اى لو قوبلت بما قلت لساوتهن — ويحتمل ان يراد الرجحان اي ربت عليهن في الوزن كما يقال حاجني فحججته اي غلبت عليه في الحجة (طيبي اطاب الله ثراه) قوله مداد كلماته قال النووي هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الثواب والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لانه ذكر او لا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اسيء مالا يحصيه عدد كما لا تحصى

وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مُوسى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَجْهَرُونَ بِٱلتَّكْبِيرِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا وَهُوَ مَعَكُمْ وَٱلَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَبُو مُوسى وَأَنَا خَلْفَهُ أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ فِي نَفْسِي فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ ٱلْجَنَّةِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

كلمات الله تعالى قوله ومحيت عنه مائة سيئة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقداراً معلوما وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت احد بأفضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان (ط) قوله اربعوا على انفسكم بهمز وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فانه اذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث كذا في شرح الامام النووي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله اربعوا على انفسكم فيه اشارة الى ان المنع من الجهر للتيسير والارفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم اكد بقوله انكم لا تدعون ووجه زيادة قوله بصيرا مع انه لا حاجة اليه لمناسبة قوله سميعا فانهما مذكوران معا في اكثر المواضع او لارادة انه لا حاجة لكم الى الجهر ورفع الصوت ومع وجود ذلك يبصر بالكم ويعلم حالكم (كذا في اللمعات) قوله اقرب الى احدكم من عنق راحلته وهو كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمراد تحقيق سماع الدعاء قوله لا حول ولا قوة الا بالله قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الاصل في الحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره ويفسر بالحيلة وهي ما يتوصل به الى حاله ما في خفية وقيل الحيلة هي الحول قلب واوه ياء لانكسار ما قبله ومنه رجل حول والمعنى لا توصل الى تدبير امر او تغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك واما قولهم بحول الله وقوته فقد يفسر بالقوة وليس بسديد لان القوة معطوفة عليه والوجه فيه ان يقال بقدرته التي يحول بها بين المرء وقلبه ونحو ذلك من المعاني والحول الحركة يقال حال الشيء اذا تحرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بك احول وبك اصول اي بك اتحرك وبك اصول على العدو والمعنى في حديث ابي موسى لا حركة

ولا استطاعة

سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

* وعن * ٱلزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي سَبِّحُوا ٱلْمَلِكَ ٱلْقُدُّوسَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلذِّكْرِ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَفْضَلُ ٱلدُّعَاءِ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَأْسُ ٱلشُّكْرِ مَا شَكَرَ ٱللهَ عَبْدٌ لَا يَحْمَدُهُ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ

ولا استطاعة الا بمشيئة الله وحول منصوب بلا النفي ويسميه بعضهم التبرئة ويكون الجار والمجرور خبراً له ويجوز فيهما الرفع وفيها وجوه غير ذلك والاقوم والاكثر نصب الكلمتين وفيه(كنز من كنوز الجنة) اي يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع له في الجنة موقع الكنز في الدنيا لان من شأن الكانزين ان يستعدوا به ويستظهروا بوجدان ذلك عند الحاجة اليه (شرح المصابيح) قوله غرست اي بكل مرة له نخلة عظيمة في الجنة اي المعدة لقائلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله مثل المؤمن وايمانه وثمرته في قوله (ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة) وهي كلمة التوحيد(كشجرة طيبة وهي) النخلة (ق) قوله ما من صباح يصبح العباد فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ثم جيء به بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) ولا طائر يطير بجناحيه الا مناد ينادي سبحوا الملك القدوس اي قولوا سبحان الله الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح (ط) قوله أفضل الذكر لا اله الا الله قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تأثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه) فيفيد نفي عموم الالهة بقوله (لا اله) ويثبت الواحد بقوله (الا الله) ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق- واطلاق الدعاء على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعاء من حيث انه سؤال لطيف يدق مسلكه ومن ذلك قول امية بن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك يطلب نائلة :

* اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء *

أقول يمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التمليح والاشارة الى قوله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) واي دعاء افضل واكمل واجمع من ذلك وقال المظهر انما كان التهليل افضل الذكر لانه لا يصح الايمان الا به وانما جعل الحمد لله افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملها فان من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) والله اعلم (طيبي أطاب الله ثراه) قوله الحمد لله رأس الشكر لان الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان اظهر وأدل على ذلك واما فعل القلب فخفي وفي دلالة افعال الجوارح قصور والله اعلم (لمعات) قوله ما شكر الله عبد لا يحمده

ٱلَّذِينَ يَحْمَدُونَ ٱللهَ فِي ٱلسَّرَّاءِ وَٱلضَّرَّاءِ رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ أَوْ أَدْعُوكَ بِهِ فَقَالَ يَامُوسَى قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ فَقَالَ يَارَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هٰذَا إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخُصُّنِي بِهِ قَالَ يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ ٱلسَّمٰوَاتِ ٱلسَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَٱلْأَرَضِينَ ٱلسَّبْعَ وُضِعْنَ فِي كِفَّةٍ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ فِي كِفَّةٍ لَمَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ

قال القاضي لما جعل الحمد رأس الشكر واصله والعمدة فيه حتى انعكس عليه لم يعتد لغيره من الشعب عند فقده وكأن التارك له كالمعرض عن الشكر رأسا (ط) قوله في السراء والضراء اي في حالة الرخاء والشدة والاحوال كلها اذ الانسان لا يخلو عن مسرة او مضرة والمقابل للسراء الحزن وللضراء النفع وفي ايقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والاحاطة لشمول نقيضيهما كانه قال في السرور والحزن والنفع والضر لان ذكر كل يقتضي ذكر مقابله فيتضمن ذكر الكل مع اختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر والله اعلم (لمعات) قوله فقال يا موسى قل لا اله الا الله قال الطيبي فان قلت طلب موسى عليه السلام ما به يفوق على غيره من الذكر او الدعاء فما مطابقة الجواب للسؤال كانه قال طلبت شيئا محالا اذ لا ذكر ولا دعاء افضل من هذا اذ المطلوب من الذكر والدعاء الثواب ولا ثواب اعظم من ثوابهما (ط) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي ابن عبد الرحيم قدس الله سره كلمة لا اله الا الله له بطون كثيرة فالبطن الاول طرد الشرك الجلي والثاني طرد الشرك الخفي والثالث طرد الحجب المانعة عن الوصول الى معرفة الله واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وكان موسى عليه السلام يعرف من بطونها البطنين الاولين فاستبعد ان يكون الذكر الذي يخصه الله به يكون ذلك فأوحى الله اليه جلية الحال وكشف عليه انه طارد كل ما سوى الله تعالى عن التمثيل بين عينيه وانه لو وضع جميع ماسواه في كفة وهذه في كفة لمالت بهن فانه يطردهن ويحقرهن (حجة الله البالغة) قوله وعامرهن بالنصب عطف على السموات قيل عامر الشيء حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن البلد والمقيم بها عامره من عمرت المكان اذا اقمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي هو الاصل ليصح استثناءه تعالى منه بقول غيري قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثناء منقطع او ممسكهن والاستثناء متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقيل المراد ههنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث انه يتوقف عليه صلاحها توقفهن على الساكن ولهذا استثني وقال غيري والله تعالى اعلم (ق) قوله لمالت بهن اي لرجحت عليهن وغلبتهن لأن جميع ماسوى الله عز وجل بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شيء هالك الا وجهه والمعدوم لايوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء لا اله الا الله من باب وضع الظاهر موضع الضمير (ق) قوله صدقه ربه اي قرره وهو ابلغ من ان يقول صدقت وقوله

وَإِذَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ يَقُولُ ٱللهُ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا لِي ٱلْمُلْكُ وَلِي ٱلْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ ٱلنَّارُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

✻ وعن ✻ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا أَوْ أَفْضَلُ سُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي ٱلسَّمَاءِ وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي ٱلْأَرْضِ وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَسُبْحَانَ ٱللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ وَٱللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ مِثْلَ ذٰلِكَ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ مِثْلَ ذٰلِكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ✻ وعن ✻ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

لم تطعمه النار اي لم تمسه او لم تحرقه قال الطيبي لم تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة (ق) قوله انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة اي محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لايلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح اي المرأة به اي بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لافرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان وروى انه رأى مع الجنيد سبحة في يده حال انتهاءه فسئل عنه فقال شيء وصلنا به الى الله كيف نتركه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اي اسهل واخف عليك من هذا اي من هذا الجميع والتعداد او افضل قال الطيبي رحمه الله تعالى قال المظهر شك الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليك ايسر عليك او قال افضل عليك اقول ويمكن ان يكون او بمعنى بل وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لايقدر ان يحصى ثناءه وتسبيحه على العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء كما قال لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك انتهى كلامه (ق) قوله وسبحان الله عدد ماهو خالق اي خالقه او خالق له فيما بعد واختاره ابن حجر وهو الاظهر ولكن الادق الاخفى ما قال الطيبي اي ماهو خالق له الازل الي الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد تفصيل لأن اسم الفاعل اذا اسند الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر وقال بعض الشراح بنصب مثل اي الله اكبر عدد ماهو خالقه اي بعدده فجعل مرجع الاشارة اقرب ماذكر والظاهر ان المشار اليه جميع ماذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ماخلق في السماء والله اكبر عدد ماخلق في الارض والله اكبر عدد مابين ذلك والله اكبر عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال والاظهر ان هذا من

جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حج مائة حجة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك أو زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ❊ وعن ❊ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملؤه ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ❊ وعن ❊ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً قط إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنب الكبائر رواه

اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية بالملالة للاطالة ويدل على ما قلنا بعض الآثار ايضا والله اعلم (ق) قوله من ولد اسمعيل تتميم ومبالغة في معنى العتق لان فك الرقاب اعظم مطلوب وكونه من عنصر اسمعيل الذي هو اشرف الخلق نسبا اعظم وامثل والله اعلم (ط) قوله التسبيح نصف الميزان قال التوربشتي رحمه الله تعالى التسبيح اخذ من السبح وهو المر فاستعمل التسبيح في المر السريع في عبادة الله اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملأه قالوا فيه وجهان (احدهما) ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منها يأخذ نصف الميزان فتملآن الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي ام العبادات البدنية تنحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد يتضمن القسم (الثاني) وثانيهما ان يراد بيان تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملأه وذلك لأن الحمد المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقايص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا للامرين واعلى القسمين والى الوجه الاول الاشارة بقوله صلوات الله عليه كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان والى الثاني بقوله صلوات الله عليه بيدي لواء الحمد يوم القيامة اقول يؤيد معنى الترجيح الترقي في قوله ولا اله الا الله ليس لها حجاب لان هـــذه الكلمة اشتملت على التنزيه والتمجيد لله تعالى كما مر وعلى نفي ذلك عما سواه صريحا ومن ثم جعل من جنس آخر لان الاولين دخلا في معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع (طيبي طيب الله ثراه) قوله حتى يفضي الى العرش قال الطيبي الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول اه او لأجل كمال الثواب واعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة

ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ يَامُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي ٱلسَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱلْجَنَّةَ طَيِّبَةُ ٱلتُّرْبَةِ عَذْبَةُ ٱلْمَاءِ وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَإِنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ ٱللّٰهِ وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا

﴿ وعن ﴾ يُسَيْرَةَ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُنَّ بِٱلتَّسْبِيحِ وَٱلتَّهْلِيلِ وَٱلتَّقْدِيسِ وَٱعْقِدْنَ بِٱلْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ

قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (ط) قوله يامحمد اقرىء امتك اي بلغهم واوصلهم مني السلام اي من جانبي في النهاية يقال اقرأ فلان فلانا السلام واقرأ عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الماء اي حلو ولذيذ وانها اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر ثم والغراس بكسر الغين جمع غرس بالفتح مايغرس قال الطيبي في هذا الحديث اشكال لانه يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات تجري من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف اغصانها (والجواب) انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد فيها بفضله اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب(واجيب)ايضا بانه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس ليغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان اكثرها مغروس ليكون مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك الكلمات ليمتاز ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة من ثواب غيرها اه ويخطر بالبال والله اعلم ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد فيها ماذكر بسبب حدوث الاعمال والاذكار من باب العدل وهذا معنى قول بعض الصوفية في تفسير الآية جنة في الدنيا وجنة في العقبى والله اعلم (ق) قوله بالتسبيح والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في المعدودات على وفق نظائره من الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه مأخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك والله اعلم (ق) قوله واعقدن بكسر القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي بعقدها اي برؤسها يقال عقد الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عدهن والتقدير اعددن لا وجه للفرق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحصين تلك الكلمات باناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على انهن كن يعرفن عقد الحساب قوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضاء مسؤلات

مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلاَ تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ ٱلرَّحْمَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِّمْنِي كَلاَمًا أَقُولُهُ قَالَ قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ٱللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ ٱللّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللّٰهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ فَقَالَ فَهٰؤُلاَءِ لِرَبِّي فَمَا لِي فَقَالَ قُلِ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَٱرْزُقْنِي وَعَافِنِي شَكَّ ٱلرَّاوِي فِي عَافِنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةِ ٱلْوَرَقِ فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاثَرَ ٱلْوَرَقُ فَقَالَ إِنَّ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ ٱللّٰهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللّٰهُ وَٱللّٰهُ أَكْبَرُ تُسَاقِطُ ذُنُوبَ ٱلْعَبْدِ كَمَا يَتَسَاقَطُ وَرَقُ هٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ ٱلْجَنَّةِ قَالَ مَكْحُولٌ فَمَنْ قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللّٰهِ وَلاَ مَنْجَا مِنَ ٱللّٰهِ إِلاَّ إِلَيْهِ كَشَفَ ٱللّٰهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ ٱلضُّرِّ أَدْنَاهَا ٱلْفَقْرُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ

اي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وباي شيء استعملن مستنطقات بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبه قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما يرضى الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام والله اعلم (ق) قوله فتنسين الرحمة النسيان ترك ضبط ما استودع اما لضعف قلبه واما عن غفلة او قصدا اي انكن استحفظتن ذكر الرحمة وامرتن بسؤالها فاذا غفلتن فقد ضيعتن ما استودعتن كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى قال المظهر المعنى لاتتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثواب الذكر فان الله تعالى قال فاذكروني اذكركم واقول قوله لاتغفلن نهي لامرين اي لاتغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله فتنسين جواب لو اي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله تعالى وهذا من باب قوله تعالى لاتطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لايكن منكن الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم تنسى والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الله اكبر كبيرا منصوب بفعل مضمر اي كبرت كبيرا ويجوز ان يكون حالا مؤكدة كقولك زيد ابوك عطوفا (ط) قوله كما يتساقط ورق هذه الشجرة قوله كما يتساقط ان جعل صفة مصدر محذوف لم تبق المطابقة بين المدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبي رحمه الله تعالى (ق) قوله ادناه الفقر وفي نسخة صحيحة ادناها اي ادنى مراتب الانواع نوع مضرة

الفقر

إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ دَوَاءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا ٱلْهَمُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ تَحْتِ ٱلْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ ٱلْجَنَّةِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ يَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى أَسْلَمَ عَبْدِي وَٱسْتَسْلَمَ رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَ ٱللهِ هِيَ صَلاَةُ ٱلْخَلاَئِقِ وَٱلْحَمْدُ لِلهِ كَلِمَةُ ٱلشُّكْرِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ كَلِمَةُ ٱلْإِخْلاَصِ وَٱللهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَإِذَا قَالَ ٱلْعَبْدُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى أَسْلَمَ وَٱسْتَسْلَمَ رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لأن قائلها اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا نفع ولا ضر الا منه ولا عطاء ولا منع الا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض امره الى رب الارض والسماء ورضي بالقدر والقضاء فصار من زبدة الاولياء وعمدة الاصفياء والله اعلم (ق) قوله ادلك على كلمة من تحت العرش قال الطيبي من تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان تكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشئة من تحته ومن في من كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة بدلا من قوله من تحت العرش اه والمعنى انها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الحسية الفانية السفلية والله اعلم (ق) قوله يقول الله تعالى قال الطيبي هذا جزاء شرط محذوف اى اذا قال العبد هذه الكلمة يقول الله تعالى اسلم عبدي اي انقاد وترك العناد او اخلص في العبودية بالتسليم لأمور الربوبية واستسلم قال الطيبي اى فوض امور الكائنات الى الله تعالى بأسرها وانقاد هو بنفسه لله مخلصا له الدين والله اعلم (ق) قوله سبحان الله هي صلاة الخلائق اي عبادتها وانقيادها قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده) وقال عز وجل (كل قد علم صلاته وتسبيحه) فالتسبيح اما بالمقال او بالحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وحيث ينزه الله تعالى مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها والمراد بالصلاة كونها منقادة لله تعالى مسخرة لما يراد منهم وهي كالسجود في قوله تعالى (يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون) الكشاف اي ترجع الظلال من جانب الى جانب منقادة لله تعالى فيما سخرها له وهي داخرة لافعاله تعالى والله اعلم (ط)

﴿ باب الاستغفار والتوبة ﴾

قال الله عز وجل (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) وقال تعالى

ومن يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) وقال تعالى (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) وقال تعالى (والمستغفرين بالاسحار) وقال تعالى (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون) وقال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال تعالى (ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون)

﴿ بيان وجوب التوبة ﴾

اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والآيات وهو واضح بنور البصيرة عند من شرح الله بنور الايمان صدره فان من عرف ان لا سعادة في دار البقاء الا في لقاء الله تعالى وان كل محجوب عنه يشقى لا محالة محول بينه وبين ما يشتهي محترق بنار الفراق ونار الجحيم وعلم ان لا مبعد عن لقاء الله الا اتباع الشهوات ولا مقرب من لقائه الا الاقبال على الله بدوام ذكره وعلم ان الذنوب سبب كونه محجوبا مبعدا عن الله تعالى فلا يشك في ان الانصراف عن طريق البعد واجب للوصول الى القرب وانما يتم الانصراف بالعلم والندم والعزم وهكذا يكون الايمان الحاصل عن البصيرة ومن لم يترشح لهذا المقام فيلاحظ ما ورد من الآيات والآثار فقد قال تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وهذا امر على العموم وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) ومعنى النصوح الخالص لله تعالى خاليا عن الشوائب — ويدل على فضل التوبة قوله تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المطهرين) (كذا في موعظة المؤمنين)

﴿ بيان ان الاستغفار نوعان — والفرق بين التوبة والاستغفار ﴾

اعلم ان الاستغفار هو نوعان مفرد ومقرون بالتوبة فالمفرد كقول نوح عليه السلام لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وكقول صالح عليه السلام لقومه لولا تستغفرون الله لعلكم ترحمون وكقوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) وقوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والمقرون كقوله تعالى (وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله) وقول صالح عليه السلام لقومه (استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي قريب مجيب) وقول شعيب عليه السلام (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ان ربي رحيم ودود) فالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وازالة اثره ووقاية شره لا كما ظنه بعض الناس انها الستر ، فان الله يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له ، ولكن الستر لازم مسماها او جزؤه فدلالتها عليه اما بالتضمن واما باللزوم وحقيقتها وقاية شر الذنب ومنه المغفر لما يقي الرأس من الاذى ، والستر لازم لهذا المعنى ، والا فالعمامة لاتسمى مغفرا ولا القبع ونحوه مع ستره فلا بد في لفظ المغفر من الوقاية وهذا الاستغفار الذي يمنع العذاب في قوله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فان الله لا يعذب مستغفرا واما من اصر على الذنب وطلب من الله مغفرته فهذا ليس باستغفار مطلق ، ولهذا لا يمنع العذاب فالاستغفار يتضمن التوبة والتوبة تتضمن الاستغفار وكل منهما يدخل في مسمي الآخر عند الاطلاق ، واما عند اقتران احدى اللفظتين بالاخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى والتوبة والرجوع طلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات اعماله فهاهنا ذنبان : ذنب قد مضى فالاستغفار طلب وقاية شره وذنب يخاف وقوعه فالتوبة العزم على ان لا يفعله والرجوع الى الله يتناول النوعين : رجوع اليه ليقيه شر ما مضى ورجوع اليه ليقيه شر ما يستقبل من شر نفسه وسيئات اعماله وايضا فان المذنب بمنزلة من ارتكب طريقا تؤديه الى هلاكه ولا توصله الى المقصود فهو مأمور ان يوليها

ظهره ورجع الى الطريق التي فيها نجاته وتوصله الى مقصوده وفيها فلاحه فهنا امران لا بد منهما — مفارقة شيء والرجوع الى غيره فخصت التوبة بالرجوع ، والاستغفار بالمفارقة وعند افراد احدهما يتناول الامرين ولهذا والله اعلم جاء الامر بهما مرتبا بقوله استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فانه الرجوع الى طريق الحق بعد مفارقة الباطل وايضا فالاستغفار من باب ازالة الضرر والتوبة طلب جلب المنفعة فالمغفرة ان يقيه شر الذنوب والتوبة ان يحصل له بعد الوقاية ما يحبه ، وكل منهما يستلزم الآخر عند افراده والله اعلم (كذا في مدارج السالكين) وفرق آخر بين التوبة والاستغفار ان الاستغفار يكون لنفسه ولغيره او لغيره فقط كما قال تعالى (والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وقال تعالى حاكيا عن الملائكة (ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر الذين تابوا) فالملائكة يستغفرون للمؤمنين خاصة ولا يستغفرون لانفسهم فانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يأمرون والتوبة لا تكون الا لما اجترحته نفسه خاصة من الآثام

﴿ لطائف اسرار التوبة ﴾

قال صاحب المنازل ولطائف اسرار التوبة ثلاثة اشياء : (اولها) ان ينظر الجناية والقضية فيعرف مراد الله فيها اذ خلاك واتيانها فان الله عز وجل انما خلى العبد والذنب لاجل معنيين (احدهما) ان يعرف عزته في قضائه وبره في ستره وحلمه في امهال راكبه وكرمه في قبول العذر منه وفضله في مغفرته (الثاني) ان يقيم على عبده حجة عدله فيعاقبه على ذنبه بحجته اعلم ان صاحب البصيرة اذا صدرت منه الخطيئة فله نظر الى خمسة امور (احدها) ان ينظر الى امر الله ونهيه فيحدث له ذلك الاعتراف بكونها خطيئة والاقرار على نفسه بالذنب (الثاني) ان ينظر الى الوعد والوعيد فيحدث له ذلك خوفا وخشية تحمله على التوبة (الثالث) ان ينظر الى تمكين الله له منها وتخليته بينه وبينها وتقدرها عليه وانه لو شاء لعصمه منها وحال بينه وبينها فيحدث له ذلك انواعا من المعرفة بالله واسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ومعرفته وعفوه وحلمه وكرمه وتوجب له هذه المعرفة عبودية هذه الاسماء لا تحصل بدون لوازمها البتة ويعلم ارتباط الخلق والامر والجزاء والوعد والوعيد باسمائه وصفاته وان ذلك موجب الاسماء والصفات واثرها في الوجود وان كل اسم وصفة مقتض لاثره وموجبه متعلق به لا بد منه وهذا المشهد يطلعه على رياض مونقة من المعارف والايمان واسرار القدر والحكمة يضيق عن التعبير عنها نطاق الكلام فمن بعضها ما ذكره الشيخ ان يعرف العبد عزته في قضائه وهو انه سبحانه العزيز الذي يقضي بما يشاء وانه لكمال عزه حكم على العبد وقضى عليه بان قلب قلبه وصرف ارادته على ما يشاء وحال بين العبد وقلبه وجعله مريدا شائيا لما شاء منه العزيز الحكيم وهذا من كمال العزة اذ لا يقدر على ذلك الا الله وغاية المخلوق ان يتصرف في بدنك وظاهرك واما جعلك مريدا شائيا لما شاءه منك ويريده فلا يقدر عليه الا ذو العزة الباهرة فاذا عرف العبد عز سيده ولاحظه بقلبه وتمكن شهوده منه كان الاشتغال به عن ذل المعصية اولى به وانفع له لانه يصير مع الله لا مع نفسه ومن معرفة عزته في قضائه ان يعرف انه مدبر مقهور ناصيته بيد غيره لا عصمة له الا بعصمته ولا توفيق له الا بمعونته فهو ذليل حقير في قبضة عزيز حميد ومن شهود عزته ايضا في قضائه ان يشهد ان الكمال والحمد والغناء التام والعزة كلها لله وان العبد نفسه اولى بالتقصير والذم والعيب والظلم والحاجة وكلما ازداد شهوده لذله ونقصه وعيبه وفقره ازداد شهوده لعزة الله وكماله وحمده وغناه وكذلك بالعكس فنقص الذنب وذلته يطلعه على مشهد العزة (ومنها) ان العبد لا يريد معصية مولاه من حيث هي معصية فاذا شهد جريان الحكم عليه وجعله فاعلا لما هو غير مختار له ولا مريد بارادته ومشيئته واختياره فكانه

مختار غير مختار مريد غير مريد شاء غير شاء فهذا يشهد عزة الله وعظمته وكمال قدرته (ومنها) ان يعرف بره سبحانه في ستره عليه حال ارتكاب المعصية مع كمال رؤيته له ولو شاء لفضحه بين خلقه فحذروه وهذا من كمال بره ومن اسمائه البر وهذا البر من سيده به نفع كمال غناه عنه وكمال فقر العبد اليه فيشتغل بمطالعة هذه المنة ومشاهدة هذا البر والاحسان والكرم فيذهل عن ذكر الخطيئة فيبقى مع الله سبحانه وذلك انفع له من الاشتغال بجنايته وشهود ذل معصيته فان الاشتغال بالله والغفلة عن ما سواه هو المطلب الاعلى والمقصد الاسنى ولا يوجب هذا نسيان الخطيئة مطلقا بل في هذه الحال فاذا فقدها فليرجع الى مطالعة الخطيئة وذكر الجناية ولكل وقت ومقام عبودية تليق به (ومنها) شهود حلم الله سبحانه وتعالى في امهال راكب الخطيئة ولو شاء لعاجله بالعقوبة ولكنه الحليم الذي لا يعجل فيحدث له ذلك معرفته سبحانه باسمه الحليم ومشاهدة صفة الحلم والتعبد بهذا الاسم والحكمة والمصلحة الحاصلة من ذلك بتوسط الذنب احب الى الله واصلح للعبد وانفع من فوتها ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع (ومنها) معرفة العبد كرم ربه في قبول العذر منه اذا اعتذر اليه بنحو ما تقدم من الاعتذار لا بالقدر فانه مخاصمة ومحاجة كما تقدم فيقبل عذره بكرمه وجوده فيوجب له ذلك اشتغالا بذكره وشكره ومحبة اخرى لم تكن حاصلة له قبل ذلك فان محبتك لمن شكرك على احسانك وجازاك به ثم غفر لك اساءتك ولم يؤاخذك بها اضعاف محبتك على شكر الاحسان وحده والواقع شاهد بذلك فعبودية التوبة بعد الذنب لون (١) آخر (ومنها) ان يشهد فضله في مغفرته فان المغفرة فضل من الله والا فلو واخذ بالذنب لواخذ بمحض حقه وكان عادلا محمودا وانما عفوه بفضله لا باستحقاقك فيوجب لك ذلك ايضا شكرا له ومحبة وانابة اليه وفرحا وابتهاجا به ومعرفته باسمه الغفار ومشاهدة لهذه الصفة وتعبدا بمقتضاها وذلك اكمل في العبودية والمحبة والمعرفة (ومنها) ان يكمل لعبده مراتب الذل والخضوع والانكسار بين يديه والافتقار اليه فان النفس فيها مضاهاة الربوبية ولو قدرت لقالت كقول فرعون ولكنه قدر فأظهر وغيره عجز فأضمر وانما يخلصها من هذه المضاهاة ذل العبودية وهو اربع مراتب (المرتبة الاولى) مشتركة بين الخلق وهي ذل الحاجة والفقر الى الله فأهل السموات والارض محتاجون اليه فقراء اليه وهو وحده الغني عنهم وكل اهل السموات والارض يسألونه وهو لا يسأل احداً (المرتبة الثانية) ذل الطاعة والعبودية وهو ذل الاختيار وهذا خاص باهل طاعته وهو سر العبودية (المرتبة الثالثة) ذل المحبة فان المحب ذليل بالذات لمحبوبه وعلى قدر محبته له يكون ذله فالمحبة اسست على الذلة للمحبوب كما قيل :

اخضع وذل لمن تحب فليس في * حكم الهوى انف يشال ويعقد

وقال آخر :

مساكين اهل الحب حتى قبورهم * عليها تراب الذل بين المقابر (٢)

(المرتبة الرابعة) ذل المعصية والجناية فاذا اجتمعت هذه المراتب الاربع كان الذل لله والخضوع له اكمل

---

(١) الظاهر ان ههنا حذفا من النساخ اي (وهذا لون آخر) فان المعنى المتبادر ان عبودية التوبة بعد الذنب لون وهذا الذي ذكره اخيرا من معرفة العبد كرم ربه الخ لون آخر

(٢) وجدنا في هامش نسختنا هذين البيتين وليس لهما علامة في صلب الاصل :

اذل لمن اهوي لأكسب عزة * وكم عزة قد نالها المرء بالذل

اذا كان من تهوى عزيزا ولم تكن * ذليلا له فاقر السلام على الوصل

وأتم

واتم اذ يذل له خوفا وخشية ومحبة وانابة وطاعة وفقرا وفاقة وحقيقة ذلك هو الفقر الذي يشير اليه القوم وهذا المعنى اجل من ان يسمى بالفقر بل هو لب العبودية وسرها وحصوله انفع شيء للعبد واحب شيء الى الله فلا بد من تقدير لوازمه من اسباب الضعف والحاجة واسباب العبودية والطاعة واسباب المحبة والانابة واسباب المعصية والمخالفة اذ وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع والغاية من تقدير عدم هذا الملزوم ولازمه مصلحة وجوده خير من مصلحة فوته ومفسدة فوته اكبر من مفسدة وجوده والحكمة مبناها على دفع اعظم المفسدتين باحتمال ادناهما وتحصيل اعظم المصلحتين بتفويت ادناهما وقد فتح لك الباب فان كنت من اهل المعرفة فادخل والا فرد الباب وارجع بسلام (ومنها) ان اسماءه الحسنى تقتضي آثارها اقتضاء الاسباب التامة لمسبباتها فاسم السميع البصير يقتضي مسموعا ومبصرا واسم الرزاق يقتضي مرزوقا واسم الرحيم يقتضي مرحوما وكذلك اسم الغفور والعفو والتواب والحليم يقتضي من يغفر له ويتوب عليه ويعفو عنه ويحلم به ويستحيل تعطيل هذه الاسماء والصفات اذ هي اسماء حسنى وصفات كمال ونعوت جلال وافعال حكمة واحسان وجود فلا بد من ظهور آثارها في العالم وقد اشار الى هذا اعلم الخلق بالله صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر لهم وانت اذا فرضت الحيوان بجملته معدوما فلمن يرزق الرزاق سبحانه واذا فرضت المعصية والخطيئة منتفية من العالم فلمن يغفر وعمن يعفو وعلى من يتوب ويحلم واذا فرضت الفاقات كلها قد سدت والعبيد اغنياء معافون فأين السؤال والتضرع والابتهال والاجابة وشهود الفضل والمنة والتخصيص بالانعام والاكرام فسبحان من تعرف الى خلقه بجميع انواع التعرفات ودلهم عليه بانواع الدلالات وفتح لهم اليه جميع الطرقات ثم نصب اليه الصراط المستقيم وعرفهم به ودلهم عليه (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله سميع عليم) (ومنها) السر الاعظم الذي لا تقتحمه العبارة ولا تجسر عليه الاشارة ولا ينادي عليه منادي الايمان على رؤوس الاشهاد فشهد به قلوب خواص العباد فازدادت به معرفة لربها ومحبة له وطمأنينة وشوقا اليه ولهجا بذكره وشهودا لبره ولطفه وكرمه واحسانه ومطالعة لسر العبودية وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لله افرح بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح : اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح هذا لفظ مسلم وفي الحديث من قواعد العلم ان اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد او غيظ شديد ونحوه لا يؤاخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله انت عبدي وانا ربك والقصد ان هذا الفرح له شأن لا ينبغي للعبد اهماله والاعراض عنه ولا يطلع عليه الا من له معرفة خاصة بالله واسمائه وصفاته وما يليق بعز جلاله وقد كان الاولى بنا طي الكلام فيه الى ما هو اللائق بافهام بني الزمان وعلومهم ونهاية اقدامهم من المعرفة وضعف عقولهم عن احتماله غير انا نعلم ان الله عز وجل سيسوق هذه البضاعة الى تجارها ومن هو عارف بقدرها وان وقعت في الطريق بيد من ليس عارفا بها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فاعلم ان الله سبحانه وتعالى اختص نوع الانسان من بين خلقه بان كرمه وفضله وشرفه وخلقه لنفسه وخلق كل شيء له وخصه من معرفته ومحبته وقربه واكرامه بما لم يعطه غيره وسخر له ما في سمواته وارضه وما بينهما حتى ملائكته الذين هم اهل قربه استخدمهم له وجعلهم حفظة له في منامه ويقظته

وظعنه واقامته وانزل اليه وعليه كتبه وارسله وارسل اليه وخاطبه وكلمه منه اليه واتخذ منهم الخليل والكليم والاولياء والخواص والاحبار وجعلهم معدن اسراره ومحل حكمته وموضع حبه وخلق لهم الجنة والنار فالخلق والامر والثواب والعقاب مداره على النوع الانساني فانه خلاصة الخلق وهو المقصود بالامر والنهي وعليه الثواب والعقاب فللانسان شأن ليس لسائر المخلوقات وقد خلق اباه بيده ونفخ فيه من روحه واسجد له ملائكته وعلمه اسماء كل شيء واظهر فضله على الملائكة فمن دونهم من جميع المخلوقات وطرد ابليس عن قربه وابعده عن بابه اذ لم يسجد له مع الساجدين واتخذه عدوا له فالمؤمنون من نوع الانسان خير البرية على الاطلاق وخيرة الله من العالمين فانه خلقه ليتم نعمته عليه وليتواتر احسانه اليه وليخصه من كرامته وفضله بما لم تنله امنيته ولم يخطر على باله ولم يشعر به ليسأله من المواهب والعطايا الباطنة والظاهرة العاجلة والآجلة التي لا تنال الا بمحبته ولا تنال محبته الا بطاعته وايثاره على ما سواه فاتخذه محبوبا له واعد له افضل ما يعده محب غني قادر جواد لمحبوبه اذا قدم عليه وعهد اليه عهدا يقدم اليه فيه باوامره ونواهيه واعلمه في عهده ما يقربه اليه ويزيده محبة له وكرامة عليه وما يبعده منه ويسخطه عليه ويسقطه من عينه وللمحبوب عدو هو ابغض خلقه اليه قد جاهره بالعداوة وامر عباده ان يكون دينهم وطاعتهم وعبادتهم له دون وليهم ومعبودهم الحق واستقطع عباده واتخذ منهم حزبا ظاهروه ووالوه على ربهم وكانوا اعداء له مع هذا العدو يدعون الى سخطه ويطعنون في ربوبيته والهيته ووحدانيته ويسبونه ويكذبونه ويفتنون اولياءه ويؤذونهم بانواع الاذى ويجهدون على اعدامهم من الوجود واقامة الدولة لهم ومحو كل ما يحبه الله ويرضاه وتبديله بكل ما يسخطه ويكرهه فعرفه بهذا العدو وطرائقهم واعمالهم ومآلهم وحذره موالاتهم والدخول في زمرتهم والكون معهم واخبره في عهده انه اجود الاجودين واكرم الاكرمين وارحم الراحمين وانه سبقت رحمته غضبه وحلمه عقوبته وعفوه مؤاخذته وانه قد افاض على خلقه النعمة ، وكتب على نفسه الرحمة وانه يحب الاحسان والجود والعطاء والبر وان الفضل كله بيده والخير كله منه والجود كله له واحب ما اليه ان يجود على عباده ويوسعهم فضلا ويغمرهم احسانا وجود او يتم عليهم نعمه ويضاعف لديهم مننه — ويتعرف اليهم باوصافه واسمائه ويتحبب اليهم بنعمه والائه فهو الجواد لذاته وجود كل جواد خلقه الله ويخلقه ابدا اقل من ذرة بالقياس الى جوده فليس الجواد على الاطلاق الا هو وجود كل جواد فمن جوده ومحبته للجود والاعطاء والاحسان والبر والانعام والافضال فوق ما يخطر ببال الخلق او يدور في اوهامهم وفرحه بعطائه وجوده وافضاله اشد من فرح الاخذ بما يعطاه ويأخذه احوج ما هو اليه واعظم ما كان قدرا فاذا اجتمع شدة الحاجة وعظم قدر العطية والنفع بها فما الظن بفرح المعطى ففرح المعطى سبحانه بعطائه اشد واعظم من فرح هذا بما يأخذه ولله المثل الاعلى اذ هذا شأن الجواد من الخلق فانه يحصل له من الفرح والسرور والابتهاج واللذة بعطائه وجوده فوق ما يحصل لمن يعطيه ولكن الآخذ غائب بلذة اخذه عن لذة المعطى وابتهاجه وسروره هذا مع كمال حاجته الى ما يعطيه وفقره اليه وعدم وثوقه باستخلاف مثله وخوف الحاجة اليه عند ذهابه والتعرض لذل الاستعانة بنظيره ومن هو دونه ونفسه قد طبعت على الحرص والشح فما الظن بمن تقدس وتنزه عن ذلك كله ؟ولو ان اهل سماواته وارضه واول خلقه وآخرهم وانسهم وجنهم ورطبهم ويابسهم قاموا في صعيد واحد فسألوه فاعطى كلا ما سأله ما نقص ذلك مما عنده مثقال ذرة وهو الجواد لذاته كما انه الحي لذاته العليم لذاته السميع البصير لذاته فجوده العالي من لوازم ذاته والعفو احب اليه من الانتقام والرحمة احب اليه من العقوبة والفضل احب اليه من النفع فاذا تعرض

عبده

عبده ومحبوبه الذي خلقه لنفسه واعد له انواع كرامته وفضله على غيره وجعله محل معرفته وانزل اليه كتابه وارسل اليه رسوله واعتنى بامره ولم يهمله ولم يتركه سدى فتعرض لغضبه وارتكب مساخطه وما يكرهه وابق منه ووالى عدوه وظاهره عليه وتحيز اليه وقطع طريق نعمه واحسانه اليه التي هى احب شيء اليه وفتح طريق العقوبة والغضب والانتقام فقد استدعى من الجواد الكريم خلاف ما هو موصوف به من الجود والاحسان والبر — وتعرض لاغضابه واسخاطه وانتقامه وان يصير غضبه وسخطه في موضع رضاه وانتقامه وعقوبته في موضع كرمه وبره وعطائه فاستدعى بمعصيته من افعاله ما سواه احب اليه منه وخلاف ما هو من لوازم ذاته من الجود والاحسان فبينما هو حبيبه المقرب المخصوص بالكرامة اذ انقلب آبقا شاردا رادا لكرامته مائلا عنه الى عدوه مع شدة حاجته اليه وعدم استغنائه عنه طرفة عين فبينما ذلك الحبيب مع العدو في طاعته وخدمته ناسيا لسيده منهمكا في موافقة عدوه قد استدعى من سيده خلاف ما هو اهله اذ عرضت له فكرة فتذكر بر سيده وعطفه وجوده وكرمه وعلم انه لا بد له منه وان مصيره اليه وعرضه عليه وانه ان لم يقدم عليه بنفسه قدم به عليه على اسوء الاحوال ففر الى سيده من بلد عدوه وجد في الهرب اليه حتى وصل الى بابه فوضع خده على عتبة بابه وتوسد ثرى اعتابه متذللا متضرعا خاشعا باكيا آسفا يتملق سيده ويسترحمه ويستعطفه ويعتذر اليه قد القى بيده اليه واستسلم له واعطاه قياده والقى اليه زمامه فعلم سيده ما في قلبه فعاد مكان الغضب عليه رضا عنه ومكان الشدة عليه رحمة به وابدله بالعقوبة عفوا وبالمنع عطاء وبالمؤاخذة حلما فاستدعى بالتوبة والرجوع من سيده ما هو اهله وما هو موجب اسمائه الحسنى وصفاته العلى فكيف يكون فرح سيده وقد عاد اليه حبيبه ووليه طوعا واختيارا وراجع ما يحبه سيده منه ويرضاه وفتح طريق البر والاحسان والجود التي هي احب الى سيده من طريق الغضب والانتقام والعقوبة ؟ وهذا موضع الحكاية المشهورة عن بعض العارفين انه حصل له شرود واباق عن سيده فرأى في بعض السكك بابا قد فتح وخرج منه صبي يستغيث ويبكى وامه خلفه تطرده حتى خرج فاغلقت الباب في وجهه ودخلت فذهب الصبي غير بعيد ثم وقف مفكرا فلم يجد له مأوى غير البيت الذي اخرج منه ولا من يؤويه غير والدته فرجع مكسور القلب حزينا فوجد الباب مرتجا، فتوسده ووضع خده على عتبة الباب ونام فخرجت امه فلما رأته على تلك الحالة لم تملك ان رمت نفسها عليه التزمته تقبله وتبكي وتقول يا ولدي اين تذهب عني ومن يؤويك سواي الم اقل لك لا تخالفني ولا تحملني بمعصيتك لي على خلاف ماجبلت عليه من الرحمة لك والشفقة عليك وارادتي الخير لك ؟ ثم اخذته ودخلت فتأمل قول الام (لا تحملني بمعصيتك لي على خلاف ما جبلت عليه من الرحمة والشفقة) وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم (لله ارحم بعباده من الوالدة بولدها) واين تقع رحمة الوالدة من رحمة الله التي وسعت كل شيء فاذا اغضبه العبد بمعصيته فقد استدعى منه صرف تلك الرحمة عنه فاذا تاب اليه فقد استدعى منه ما هو اهله واولى به فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده اعظم من فرح هذا الواجد لراحلته في الارض المهلكة بعد اليأس منها ووراء هذا ما تجفو عنه العبارة وتدق عن ادراكه الاذهان واياك وطريقة التعطيل والتمثيل فان كلا منهما منزل ذميم ومرتع على علاته وخيم ولا يحل لاحدهما ان يجد روائح هذا الامر ونفسه لان زكام التعطيل والتمثيل مفسدة لحاسة الشم كما هو مفسدة لحاسة الذوق فلا يذوق طعم الايمان ولا يجد ريحه والمحروم كل المحروم من عرض عليه الغنى والخير فلم يقبله فلا مانع لما اعطى الله ولا معطى لما منع والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم (كذا في مدارج السالكين)

الفرق بين تكفير السيئات ومغفرة الذنوب

قد جاء في كتاب الله ذكرهما مقترنين وذكر كل منهما منفردا عن الاخر فالمقترنان كقوله تعالى حاكيا عن عباده المؤمنين (ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار) والمفرد كقوله تعالى(والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم واصلح بالهم) وقوله تعالى في المغفرة (ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا) فالفرق بين المغفرة والتكفير ان المغفرة قدتكون بفضل الله الذي يغفر لمن يشاء ما عدا الشرك به ومن اسمائه الغفار والغفور وان التكفير ما يكون اثرالكفارة وهي لا تكون الا عملا من مؤمن يمحو به الله عنه سيئاته كلها او بعضها كما قال تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته) الآية وككفارة اليمين وكفارة صيد الحرم وكفارة الظهار وقتل الخطاء وكذا العمد في قول بعض العلماء فالتكفير الخاص رتبه الله على عمل خاص كالكفارات التي ذكرناها آنفا والتكفير العام او المطلق رتبه على الايمان والعمل الصالح والتقوى مطلقا او على عمل عام انفع كقوله تعالى في سورة الفتح (ويكفر عنهم سيئاتهم) ومنه صلاة الجمعة والجماعة وصيام رمضان ويوم عرفةمن مكفرات الصغائر وفي معناها الهموم والمصائب مع الصبر عليها والرضاء من الله تعالى (كذا فيحاشية مدارج السالكين)

الاستغفار من الطاعة

اعلم ان رضاء العبد بطاعته دليل على حسن ظنه بنفسه وجهله بحقوق العبودية وعدم عمله بما يستحقه الرب جل جلاله ويليق ان يعامل به — وحاصل ذلك ان جهله بنفسه وصفاتها وآفاتها وعيوب عمله وجهله بربه وحقوقه وما ينبغي ان يعامل به يتولد منها رضاه بطاعته واحسان ظنه بها ويتولد من ذلك من العجب والكبر والآفات ما هو اكبر من الكبائر الظاهرة من الزنا وشرب الخمر والفرار من الزحف ونحوها فالرضاء بالطاعة من رعونات النفس وحماقتها وارباب العزائم والبصائر اشد ما يكونون استغفارا عقيب الطاعات لشهودهم تقصيرهم فيها وترك القيام لله بها كما يليق بجلاله وكبريائه وانه لولا الامر لما اقدم احدهم على مثل هذه العبودية ولا رضيها لسيده وقد امر الله تعالى وفده وحجاج بيته بان يستغفروه عقيب افاضتهم من عرفات وهو اجل المواقف وافضلها فقال (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) وقال تعالى (والمستغفرين بالاسحار) قال الحسن مدوا الصلاة الى السحر ثم جلسوا يستغفرون الله عز وجل وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وامره الله تعالى بالاستغفار بعد اداء الرسالة والقيام بما عليه من اعبائها وقضاء فرض الحج واقتراب اجله فقال في آخر سورة انزلت عليه (اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) ومن هاهنا فهم عمر وابن عباس ان هذا اجل رسول الله ﷺ به فامره ان يستغفره عقيب اداء ما كان عليه فكان اعلام بانك قد اديت ما عليك ولم يبق عليك شيء فاجعل خاتمته الاستغفار كما كان خاتمة الصلاة والحج وقيام الليل وخاتمة الوضوء ايضا ان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فهذا شأن من عرف ما ينبغي لله ويليق بجلاله من حقوق العبودية وشرائطها لا اجهل اصحاب الدعاوي وشطحاتهم وقال بعض العارفين متى رضيت نفسك وعملك لله فاعلم انه غير راض به ومن عرف ان نفسه مأوي كل عيب وشر

وَٱللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي ٱلْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ
﴿ وعن ﴾ ٱلْأَغَرِّ ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ ٱللهَ فِي ٱلْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

وعمله عرضة كل آفة ونقص كيف يرضى لله نفسه وعمله ولله در الشيخ ابي مدين حيث يقول من تحقق بالعبودية نظر افعاله بعين الرياء واحواله بعين الدعوى واقواله بعين الافتراء وكلما عظم المطلوب في قلبك صغرت عندك وتضاءلت القيمة التي تبذلها في تحصيله وكلما شهدت حقيقة الربوبية وحقيقة العبودية وعرفت الله وعرفت النفس تبين لك ان ما معك من البضاعة لا يصلح للملك الحق ولو جئت بعمل الثقلين خشيت عاقبته وانما يقبله بكرمه وجوده وتفضله ويثيبك عليه ايضا بكرمه وجوده وتفضله (كذا في مدارج السالكين)

قوله والله اني لاستغفر الله فيه القسم على الشيء تأكيداً له وان لم يكن عند السامع فيه شك وقوله لاستغفر الله واتوب اليه ظاهره انه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة ويحتمل ان يكون المراد يقول هذا اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم مائة مرة وله من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر بلفظ انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة قوله اكثر من سبعين مرة وقع في حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة فيحتمل ان يريد المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه وقوله اكثر مبهم فيحتمل ان يفسر بحديث ابن عمر المذكور وانه يبلغ المائة وقد وقع في طريق اخرى عن ابي هريرة من رواية معمر عن الزهري بلفظ اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة لكن خالف اصحاب الزهري في ذلك نعم اخرج النسائي ايضا من رواية محمد بن عمر وعن ابي سلمة بلفظ اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة واخرج النسائي ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس فقال يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة مرة وله في حديث الاغر المزني رفعه مثله وهو عنده وعند مسلم بلفظ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة قال عياض المراد بالغين فترات عن الذكر الذي شأنه ان يدام عليه فاذا فتر عنه لامر ما عد ذلك ذنبا فاستغفر عنه وقيل هو شيء يعتري القلب مما يقع من حديث النفس وقيل هو السكينة التي تغشى قلبه والاستغفار لاظهار العبودية لله والشكر لما اولاه وقيل هي حالة خشية واعظام والاستغفار شكرها ومن ثم قال المحاسبي خوف المتقربين خوف اجلال واعظام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي لايعتقد ان الغين في حالة نقص بل هو كمال او تتمة كمال ثم مثل ذلك بجفن العين حين يسبل ليدفع القذى عن العين مثلا فانه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة هو كمال هذا محصل كلامه بعبارة طويلة قال فهكذا بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة للاغيرة الثائرة من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى الستر على حدقة بصيرته صيانة لها ووقاية عن ذلك انتهى (وقد استشكل) وقوع الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية (واجيب) بعدة اجوبة (منها) ما تقدم في تفسير الغين (ومنها) قول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لايسلم منها احد والانبياء وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر كذا قال وهو مفرع على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر ايضا (ومنها)

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللّٰهِ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ

قول ابن بطال الانبياء اشد الناس اجتهادا في العبادة لما اعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير انتهى ومحصل جوابه ان الاستغفار من التقصير في اداء الحق الذي يجب لله تعالى ويحتمل ان يكون لاشتغاله بالامور المباحة من اكل او شرب او جماع او نوم او راحة او لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته اخرى وتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع اليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنبا بالنسبة الى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس (ومنها) ان استغفاره تشريع لامته او من ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم وقال الغزالي في الاحياء كان صلى الله عليه وسلم دائم الترقي فاذا ارتقى الى حال رأى ماقبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة وهذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك وقال الشيخ السهروردي لما كان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل في الترقي الى مقامات القرب يستتبع القلب والقلب يستتبع النفس ولا ريب ان حركة الروح والقلب اسرع من نهضة النفس فكانت خطا النفس تقصر عن مداها في العروج فاقتضت الحكمة ابطاء حركة القلب لئلا تنقطع علاقة النفس عنه فيبقى العباد محرومين فكان صلى الله عليه وسلم يفزع الى الاستغفار لقصور النفس عن شيء وترقي القلب والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قال ابو عبيد في معنى الحديث اي يتغشى قلبي ما لايلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي عبد الملك بن قريب انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان عن غير قلب الرسول صلى الله عليه وسلم لكنت افسره لك ولله دره في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشائخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب في الوقوف عليهم مذهبين (احدهما) ان نقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان معنيا مع ذلك بتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية وكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرع كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود التأثيرات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه وسلم اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول غفرانك (والاخر) ان نقول ان الله تعالى كما اقتناه عن العالمين اراد ان يبقيه لهم لينتفعوا به فانه صلى الله عليه وسلم لو ترك وما هو عليه وفيه من الحضور والتجليات الالهية لم يكن ليتفرغ لتعريف الجاهد وتعليم الجاهل فاقتضت الحكمة الالهية ان يرد اليهم الفينة بعد الفينة بنوع من الحجبة والاستتار ليكمل حظهم عنه فيرى ذلك من سيئات حاله فيستغفر منه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله يا ايها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون لقوله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وفي الاية والحديث دليل وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقية كماله وان كل احد مقصر في القيام بحق عبوديته كما قضاه وقدره قال تعالى كلا لم يقض ما امره ويدل عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه اي ارجع رجوعا يليق به الى شهوده او سؤاله او اظهاره الا فتقار بين يديه في اليوم مائة مرة فانتم اولى

بان

مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ يَاعِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ ٱلظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَٱسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَٱسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَٱسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا فَٱسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَاعِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي يَاعِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَاعِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ

بان ترجعوا اليه في ساعة الف كرة قوله ياعبادى قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذ الخطاب لايتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه اه وكذا الجوع والعرى لكن الاولى الحمل على الامكان العقلى او يحمل على الخطاب التغليبى قوله فلا تظالموا بفتح التاء حذفت احدى التاءين تخفيفا اي لايظلم بعضكم بعضا فاني انتقم للمظلوم من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى جل جلاله لانتصرن المظلوم ولو بعد حين وقال تعالى ولاتحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم تشخص فيه الابصار فهو يمهل ولايهمل ياعبادي كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر والاظهر انه ايماء الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال اے عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا في الضلالة والاظهر ان يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام الايمان وحدود الاسلام ومنه قوله تعالى (ووجدك ضالا فهدى) فاستهدوني اے اطلبوا الهداية مني اي نوع منها اهدكم اذ لاهادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور الدينية شرع في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مقتصرا على الامرين الاهمين منها وهو الاكل واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان لك ان لاتجوع فيها ولا تعري وانك لاتظمأ فيها ولا تضحى ولعل ترك الظمأ اكتفاء بدلالة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وترك المأوى لشمول الكسوة التي هي السترة له ايماء او اشارة ياعبادي كلكم جائع الى آخره قوله على اتقى قلب رجل واحد منكم اي لو كنتم على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوي اتقى قلب رجل واحد منكم وقال القاضي اي على تقوى اتقى احوال قلب رجل اي كان كل واحد منكم على هذه الصفة

وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَانَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا عَلَيْكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لاَ فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ يَسْأَلُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِئْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ

قوله في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو المراد في الآية ايضا مطابقة لما بينها لان بعضها يفسر بعضا فسألوني اي كلهم اجمعون قال الطيبي رحمه الله قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويهم ويعسر عليه انجاح ما ربهم واسعاف مطالبهم فأعطيت كل انسان مسألته اي في آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك اي الاعطاء مما عندي قال تعالى (وان من شيء الا عندنا خزائنه) الا كما ينقص اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة اذا أدخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للادخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوسات واشبهها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله لكان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم ثم اوفيكم اياها التوفية اعطاء حق واحد على التمام اي اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خير من ربه او عمل خير من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك اي شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلاله الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه تعظيما (ق) قوله ثم خرج اي من بينهم بعد يأسه منهم مترددا يسأل اي يستفتي الناس عن قبول توبته فأتى راهبا فسأله فقال اي القاتل اله اي لهذا الفعل او لهذا الفاعل توبة اي صحيحة قيل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف منه اداة الاستفهام وفيه تجريدلان حق القياس ان يقول الي توبة وروى هل لي توبة وفي نسخة كما في نسخة المصابيح الي توبة قال اي الراهب في جوابه لا اي لا توبة له قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا او نعم خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبه بل توبتها اداؤها الي مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله تعالي اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه فناء اي نهض ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال

فجعله

نَحْوَهَا فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَى هٰذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي وَإِلَى هٰذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا فَوُجِدَ إِلَى هٰذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللّٰهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللّٰهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ

فجعله نحوها اي نحو القرية الفلانية قوله فاوحى الله اي ألهم الى هذه اي القرية التي توجه اليها للتوبة وامرها ان تقربي بفتح التاء ويحتمل ان تكون مفسرة لما في الوحي من معنى القول اي تقربي الى الميت والى هذه اي القرية التي هاجر منها قاله الطيبي او القرية التي قتل فيها الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التاء اي عن الميت فهذا فضل في صورة عدل وفيه إيماء الي ان نية المؤمن خير من عمله ومن قال هي اشارة الى الملائكة فقد خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة قيسوا الخطاب للملائكة المتخاصمين اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالي اي قرية اقرب فالحاقه باهلها اوجب فوجد اي الميت المتنازع فيه الى هذه اي القرية التي توجه اليها وهي قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له دل على سعة رحمة الله تعالي لطالب التوبة فضلا عن التائب رزقنا الله تعالي توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله عن عبده ارضى عنه خصومه ورد مظالمه ففي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن اليأس متفق عليه قال البغوي وفي رواية لمسلم فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس هل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما ادنى فهو له فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة (اه) وفيه تفضيل العالم على العابد (ق) قوله لو لم تذنبوا لجاء بقوم يذنبون لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب وتوهين امرها على النفوس وقلة الاحتفال منهم بمواقعتها على ما يتوهمه اهل الغرة بالله فان الانبياء صلوات الله عليهم انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب واسترسال نفوسهم فيها بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث هو ان الله تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه ولما كان من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد شأنا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما تقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته اي قربه ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فأجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يأتي منهم الذنب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرزاق يستدعي مرزوقا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان عادة الناس

لِيَتُوبَ مُسِيءُ ٱلنَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِٱلنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ ٱللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا ٱعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ ٱللهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ ٱللهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ

اذا طلب احدهم شيئا من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط كناية عن قبول التوبة وعرضها وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطاء والتنزه عن المنع وفي الحديث تنبيه على سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال الطيبي تمثيل يدل على ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاها من المسيء (ق) قوله حتى تطلع الشمس من مغربها اختلفت الائمة في هذا فقال جماعة انه لا يقبل التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيامة ودليلهم مفهوم هذا الحديث واشباهه من الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى وقال جماعة بل هو مخصوص بمن شاهد طلوع الشمس من المغرب فمن شاهد لا يقبل توبته ان كان مذنبا ولا يقبل ايمانه اذا كان كافرا لان الايمان والتوبة بالغيب مقبول واما بالمشاهدة غير مقبول فان جميع الامم التي اهلكت بالعذاب كقوم ثمود وصالح ولوط وغيرهم آمنوا حين رأوا عذاب الله ولكن لم يقبل ايمانهم وقد آمن فرعون حين غرق في البحر ولكن لم يقبل ايمانه بل اجيب بقوله تعالى (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) وتقديره الآن تؤمن وقد عصيت قبل فعند القائلين بان هذا مخصوص بمن رأوا طلوع الشمس من المغرب لو ولد بعد ذلك شخص او كان في ذلك الوقت شخص غير بالغ وكان كافراً فآمن اومذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لانه لم يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون ايمانه وتوبته عن مشاهدة وقد جاء في بعض الروايات ان الشمس تطلع من المغرب ثلاثة ايام والاصح انها تطلع يوما واحدا ثم تطلع من المشرق على حالها الى يوم القيامة ولم يكن بعد طلوعها من المغرب وبين القيامة زمان طويل فلم يثبت حديث متواتر بحيث يحصل العلم واليقين به ولكن جاء في بعض الروايات ان رجلين شيبين يلتقيان فيقول احدهما للاخر متى ولدت فيقول حين طلعت الشمس من المغرب والمختار من هذين القولين ان من رأى طلوع الشمس من المغرب او ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة وحصل له يقين بقولهم ان الشمس طلعت من المغرب لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم ير طلوع الشمس من المغرب ولم يسمع طلوعها من المغرب من جماعة حصل له يقين بقولهم يقبل ايمانه وتوبته (كذا في شرح المصابيح المظهر) قوله تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) وقال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته

قوله من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولقبولها حد آخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر ويرى بأس الله لان المعتبر هو الايمان بالغيب (كذا في المرقاة) قوله لله اشد فرحا اللام فيه هي اللام المفتوحة التي تدخل على كلمة للتوكيد وقد فسروا الفرح هنا بالرضا واستدلوا بقول بعض اهل التفسير في قوله سبحانه كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون (فان قال) قائل فلم يأت بالبيان على صيغته فقد امكنه ان يقول لله اشد رضى ثم ان استدلالهم بقول اهل التفسير قول غير مقنع لانه في الاية عدول عن الظاهر من غير ضرورة (قلنا) نحن نسلك في بيان

الحديث

أَحَدِكُمْ كَانَتْ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ فَقَالَ رَبُّهُ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْباً آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ جُنْدُبٍ

الحديث غير هذا المسلك وهو انا نقول هذا القول وامثاله اذا اضيف الى الله سبحانه وقد عرف انهما يتعارفه الناس في نعوت بني آدم على ماتقدم في غير هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد بيان المعاني الغيبية ولم يطاوعه فيه لفظ موضوع لذلك فله ان يأتي فيه بما يتضح دونه المعنى المراد ولما اراد ان يبين للعباد ان التوبة منهم يقع عند الله باحسن موقع عبر عنه بالفرح الذي عرفوه من انفسهم في اسنى الاشياء واحبها اليهم ليهتدوا الى المعنى المراد منه ذوقا وحالا وذلك بعد ان عرفهم ان اطلاق تلك الالفاظ في صفات الله سبحانه على مايتعارفونه في نعوتهم غير جائز وهذا باب يعرف به كثير من وجوه المتشابهات ولا يجوز لاحد ان يتعاطى هذا النوع في كلامه ويتسع فيه الا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يجوز له ما لايجوز لغيره لبراءة نطقه عن الهوى ولانه لا يقدم على ذلك الا باذن من الله وهذه رتبة لاينبغي الا له صلى الله عليه وسلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله بارض فلاة اي بمفازة بعيدة فانفلتت اي نفرت وفرت وعليها طعامه وشرابه يعني زاده وماؤه على ظهرها يعني يكون حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء اذ هو بها قائمة اذ للمفاجأة وقائمة حال من الراحلة يعني حضر الرجل بتلك الراحلة في حال كونها قائمة عنده من غير تردد في طلبها بخطامها اي بزمامها اخطأ من شدة الفرح يعني اراد يحمد الله بما انعم عليه من رد راحلته اليه وقصد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فسبق لسانه واخطأ وقال اللهم عبدي وانا ربك من غاية الفرح فكما ان فرح هذا الرجل على غاية الشدة فكذلك رضاء الله في توبة عبده قوله فليفعل ماشاء وفي نسخة فليعمل قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك — اه وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله فليفعل ما شاء كلام يستعمل تارة في معرض السخط والنكير وطورا في صورة التلطف والحفاوة وليس المراد منه في كلتا الصورتين الحث على الفعل او الترخص فيه بل التعريض بالترك له والتنبيه على الردع عنه واكثر ما يوجد ذلك في التهديد والاعراض عن المخاطب وقلة الاحتفال به وعلى هذا الوجه يأول قوله سبحانه اعملوا ماشئتم انه بما

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ وَاللهِ لاَ يَغْفِرُ اللهُ لِفُلاَنٍ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لاَ أَغْفِرُ لِفُلاَنٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ

تعملون بصير واما في هذا الحديث فانه ورد مورد الجفاوة بالمخاطب وحسن العناية بـه وذلك مثل قولك لمن توده وترى منه الجفاء اصنع ما شئت فلست بتارك لك وعلى هذا المعنى يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حاطب ابن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله لا يغفر الله لفلان قاله استكثارا او استكبارا لذنبه وتعظيما لنفسه حين جنى عليه كما يصدر عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وحدث ان الله تعالى وبكسرها اي والحال ان الله

تعالى قال من ذا الذي يتألى علي بفتح الهمزة وتشديد اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف بأسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان اي رغما لانفك واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت حالفك كاذبا لما ورد في حديث آخر من يتألى على الله يكذبه قوله سيد الاستغفار قال الطيبي استعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد اليه في الحوائج لهذا الذي جامع لمعاني التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار اه وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اعلم ان من كان له بصيرة بنفسه وبصيرة بحقوق الله وهو صادق في طلبه لم يبق له نظره في سيئاته حسنة البتة فلا يلقى الله الا بالافلاس المحض والفقر الصرف لانه اذا فتش عن عيوب نفسه وعيوب عمله علم انها لاتصلح لله وان تلك البضاعة لاتشترى به النجاة من عذاب الله فضلا عن الفوز بعظيم ثواب الله فان خاص له عمل وحال مع الله وصفاله معه وقت شاهد منة الله عليه به ومجرد فضله وانه ليس من نفسه ولاهي اهل لذلك فهو دائما مشاهد لمنة الله عليه ولعيوب نفسه وعمله لانه متى تطلبها رآها وهذا من اجل انواع المعارف وانفعها للعبد ولذلك كان سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت الى آخره فتضمن هذا الاستغفار الاعتراف من العبد بربوبيته والوهيته وتوحيده والاعتراف بانه خالقه العالم به والاعتراف بانه عبده الذي ناصيته بيده وفي قبضته لا مهرب له منه ولا ولي له سواه ثم التزام الدخول تحت عهده وهو امره ونهيه الذي عهد اليه على لسان رسوله وان ذلك بحسب استطاعتي لا بحسب اداء حقك فانه غير مقدور للبشر وانما هو جهد المقل وقدر الطاقة ومع ذلك فاني مصدق بوعدك الذي وعدته لاهل طاعتك بالثواب ولاهل معصيتك بالعقاب فانا مقيم على عهدك مصدق بوعدك ثم الاستعاذة والاعتصام بك من شر ما فرطت فيه من امرك ونهيك فانك ان لم تعذني من شره والا احاطت بي الهلكة فان اضاعة حقك سبب الهلاك وانا اقر لك والتزم بنعمتك علي واقر والتزم وابخع بذنبي فمنك النعمة والاحسان والفضل ومني الذنب والاساءة فاسألك ان تغفر لي بمحو ذنبي وان تعفيني من شره انه لا يغفر الذنوب الا انت فلهذا كان هذا الدعاء سيد الاستغفار وهو متضمن لمحض العبودية فاي حسنة تبقى للبصير مع مشاهدته عيوب نفسه وعمله ومنة الله عليه فهذا الذي يعطيه نظره الى نفسه ونقصه والله اعلم (كذا في مدارج السالكين) قوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل انا مقيم على ما عاهدتك

ووعدتك

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

ووعدتك من الايمان بك والاخلاص من طاعتك وانا مقيم على ما عاهدت الي من أمرك ومتمسك به ومنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي ويجوز لن يراد بالعهد والوعد ما في قوله تعالى (واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا) قوله ابوء لك اي التزم وارجع واقر واصل البوء اللزوم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ما دعوتني ورجوتني ما للدوام يعني ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ورحمتي ولا تقنط من رحمتي فاني اغفر لك ولا ابالي اي ولا يعظم على مغفرتك وان كانت ذنوبك كثيرة قوله ما كان فيك اي اغفرك على ما كان فيك من الذنوب قوله لو بلغت ذنوبك عنان السماء العنان جمع عنن وهو ما ظهر منها يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض اي ملأ الارض قوله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب هذا يشير الى ان اعتراف العبد بكون الله قادرا على مغفرة الذنوب سبب لغفران الذنوب وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وقد تقدم شرحه في باب ذكر الله قوله من لزم الاستغفار اي من داوم على الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا اي يخرجه من كل امر عسير فرجا اي خلاصا واذهاب غمه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو او لا يجري في خاطره والحديث مقتبس من قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) روي عن الحسن ان رجلا شكا

وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَرَّ مَنِ ٱسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي ٱلْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ ٱلْخَطَّائِينَ ٱلتَّوَّابُونَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَٱسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ فَذٰلِكُمُ ٱلرَّانُ ٱلَّذِي ذَكَرَ ٱللّٰهُ تَعَالَى كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ ٱلْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ

اليه الجدب فقال استغفر الله وشكا اليه آخر الفقر وآخر قلة النسل وآخر قلة ريع ارضه فأمرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكو اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلا هذه الآية : (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا) قوله ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة الاصرار والثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصرا على المعصية لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب قوله ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه كان تامة هنا ومعناه حدثت والنكتة الاثر الذي يحدث من الذنب في القلب اثر اسود مثل قطر مداد يقطر في القرطاس فان تاب واستغفر صقل قلبه اي ازيل تلك النكتة عن قلبه وان لم يتب يظهر بكل ذنب نكتة حتى يعلو قلبه اي حتى يغلب سواد تلك النكتة على نور قلبه ويستر ظلمة تلك النكتة نور قلبه فاذا صار نور قلبه مستورا عمي قلبه ولا يبصر شيئا من العلم والحكمة ولا يفهم خيرا ويزول عن قلبه الرحمة والشفقة ويثبت في قلبه الظلم والفتن وايذاء الناس والجرأة على المعاصي قوله فذلكم الران الضمير الخاطب في فذلكم للصحابة يعني اخاطبكم واخبركم بان ستر سواد نكت الذنوب نور القلب هو الران الذي ذكره الله في قوله (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) ران يرين رينا اذا غلب الذنب على القلب وهذه الاية مذكورة في حق الكفار ولكن ذكرها رسول الله ﷺ في هذا الحديث تخويفا للمؤمنين لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا يسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار فان المؤمن لا يصير كافرا بكثرة الذنوب ولكن يصير قلبه مسودا بكثرة الذنوب واذا صار قلبه مسودا فقد شابه الكافر في اسوداد القلب ولم يشابهه في الكفر قوله ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر ما للدوام وغرغر اذاتردد الروح في الحلق اي ما لم يصل روحه الى حلقه وقبض الروح يبتدأ من اصابع رجليه وينزع الى حلقه حتى يخرج من رأسه وانما يبتدأ في قبض الروح من الرجل ليكون لسانه ذاكرا اوليتوب اوليوصي ويستحل من الناس عن المظالم والغيبة ليكون آخر عمره بالخير فان الرجل اذا عرف امارة الموت لا شك انه يفزع الى التوبة والاستحلال والوصية

وذكر

قَالَ رَسُولَ ٱللهِ صَلىَّ ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ قَالَ وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لاَ أَبْرَحُ

وذكر الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقبل التوبة مما لم يعاين الرجل ملك الموت يعني ما لم يتيقن الموت فاذا تيقن الموت بان رأى ملك الموت او علم خروج الروح من بعض اعضائه لا يقبل توبته وهذا مثل البحث المذكور في طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم في هذا الباب قال محي السنة في معالم التنزيل في قوله تعالى (وليست التوبة) الى آخر الآية انه لا يقبل توبة عاص ولا ايمان كافر اذا تيقن الموت قال الله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسا) وكذلك لم يقبل ايمان فرعون حين ادركه الغرق وهكذا في تفسير اللباب والوسيط وقيل يقبل التوبة ما لم يبلغ الروح الحلقوم وهذا الخلاف في التوبة من الذنوب اما لو استحل احدا عليه له مظلمة فحلله يصح تحليله بلا خلاف وكذا لو اوصى بشيء او نصب احدا على اطفاله او شغل غيرصحت وصيته بلا خلاف وتأويل ما لم يغرغر على قول ابن عباس ومن تابعه انه ما لم يتيقن الموت لان كثيرا من الناس لم يروا ملك الموت ولم يعلموا خروج الروح من اعضائهم حتى يبلغ الروح الحلقوم فمن لم يعرف قبض روحه يقبل توبته وايمانه بلا خلاف ما لم يتيقن الموت وان بلغت الروح الحلقوم (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الغرغرة تردد الماء وغيره في الحلق والغرغرة صوت معه بحج ويقال الراعي يغرغره بصوته اي يردده في حلقه ويتغرغر صوته في حلقه اي يتردد ومعناه في الحديث تردد النفس في الحلق عند نزع الروح وذلك في اول ما يأخذ في سياق الموت وفسره بعض اهل الحديث فقال قبل ان يغرغر اي قبل ان يغرغر اي ان يبلغ الحلق وفيه نظر لانه تفسير غير مشهود به من ظاهر اللغة بل هو غير سديد لمخالفته ظاهر النص قال الله تعالى (وليست التوبة الذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار) دلت الآية على ان التوبة ممن حضره الموت من ذوي المعاصي غير معتد بها كالايمان عن اهل الكفر عند معاينة الموت ولا يصح ذلك للمعنى الذي لا يصح له الايمان ثم ان التوبة انما تحقق من امكان التائب من العمل الذي يعزم على تركه لله وبقاءالطمع في الحياة فاما اذا تحقق بالموت وايقن بانقطاع المدة فتوبته غير معتد بها للمعنى الذي ذكرناه وقد حمل بعض المفسرين قوله للذين يعملون السيئات على اهل النفاق تحقيقا لصحة توبة المؤمن عند مشاهدة الموت ولم يصنع شيئا لانه عدول عن ظاهر النص بغير دليل ثم ان قوله تعالى (ولا الذين يموتون وهم كفار) ينقض عليه دعواه لكون اهل النفاق من جملتهم وانما حمل الذاهب الى هذا القول مع وهنه التشدد في العصبية مع من يفرط في الطرف الاخر من المعتزلة والحق اولى ان يتبع والاخذ بالقول الجامع بين ظاهر الآية والحديث اولى من الذهاب الى قول يفرق بين الآية والحديث واذا فسرنا الغرغرة بتردد النفس في الحلق عند النزع فلا تنافي بينه وبين الآية ويكون معنى قوله ما لم يغرغر ما لم يحضره الموت فانه اذا حضره الموت يغرغر بتردد النفس في الحلق ونحن نسعى في محافظة نص الكتاب وتقرير معنى الحديث على الوجه الذي يوافق الكتاب بعد ان عرفنا صحة ما نذهب اليه بالشواهد التي ذكرناها ثم انا وان انكرنا صحة التوبة ممن حضره الموت فايقن بالهلاك وتحقق بفوات امكان المراجعة فانا لا نقول والحمد لله لسد باب الرحمة عنه وتحريم المغفرة عليه بل نخاف منه ونرجو له العفو من الله فان الله تعالى يقول (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر به ما دون ذلك لمن يشاء (كذا في شرح المصابيح) قوله ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال بعزتك يا رب اي اقسم بعزتك التي لا ترام وفي روايه زيادة وجلالك وفيه ايماء الى انه رئيس الضلال ومظهر الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر العناية والجمال وسيد اهل الهداية والكمال لا ابرح

أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ ٱلرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَٱرْتِفَاعِ مَكَانِي لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا ٱسْتَغْفَرُونِي رَوَاهُ أَحْمَدُ ✻ وعن ✻ صفوان بن عسال قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَعَالَى جَعَلَ بِٱلْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةُ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذٰلِكَ قَوْلُ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ✻ وعن ✻ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْقَطِعُ ٱلْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ ٱلتَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ ٱلتَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي

اي لا ازال اغوي عبادك بنى آدم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن وللتبيين اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى (لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين)فان الاية دلت على ان المخلصين هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت قيد قوله تعالى (ممن تبعك اخرج العاصين المستغفرين منهم لان المعنى ممن تبعك واستمر على المتابعة ولم يرجع الى الله ولم يستغفر اه (ق) قوله ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه الخ قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس وهم في فسحة ووسعة عنها ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة في التوسعة او تقدير لعرض الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب (ق)وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى المراد منه والله اعلم ان امر قبول التوبة هين والناس عنه في فسحة وسعة ما لم تطلع الشمس من مغربها فان بابا ينتهي عرضه الى مسيرة سبعين عاما لا يكاد يتضايق عن الناس الا ان يغلق واغلاقه بطلوع الشمس من مغربها وذلك ان الناس يرفع عنهم الامانة فيصرون على المعاصي ويكثر فيهم الخبث فلا يؤثر فيهم النذارات فيفجأهم الله تعالى بهذه الآية الملجئة الى التوبة فيضطرون الى الايمان والتوبة في غير اوان التكليف فلا ينفعهم ذلك ويحتمل ان يكون الباب الموصوف عرضه بمسيرة سبعين عاما هو المقدار الذي يتسع لجرم الشمس وطلوعها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تنقطع الهجرة قال الطيبي لم يرد بها الهجرة من مكة الى المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب والخطايا كما ورد المهاجر من هجر الذنوب والخطايا لانها عين التوبة فيلزم التكرار فيجب ان يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة حدود الله قال الله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اه انتهى كلامه وقال الشيخ

الدهلوي

بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابَّيْنِ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي ٱلْعِبَادَةِ وَٱلْآخَرُ يَقُولُ مُذْنِبٌ فَجَعَلَ يَقُولُ أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ خَلِّنِي وَرَبِّي حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ ٱسْتَعْظَمَهُ فَقَالَ أَقْصِرْ فَقَالَ خَلِّنِي وَرَبِّي أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا فَقَالَ وَٱللهِ لَا يَغْفِرُ ٱللهُ لَكَ أَبَدًا وَلَا يُدْخِلُكَ ٱلْجَنَّةَ فَبَعَثَ ٱللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا فَٱجْتَمَعَا عِنْدَهُ فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي وَقَالَ لِلْآخَرِ أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي فَقَالَ لَا يَا رَبِّ قَالَ ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى ٱلنَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعن * أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ يَقُولُ بَدَلَ يَقْرَأُ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَى إِلَّا ٱللَّمَمَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

الدهلوي رحمه الله تعالى المراد بالهجرة ههنا مهاجرة الذنوب والآثام والاخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطبيعة ومستقر النفس المراد بقوله حتى ينقطع التوبة اي ينتهي حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة وذلك عند طلوع الشمس من مغربها والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله والاخر يقول مذنب اي انا مذنب اعترافاً بذنوبه وانكساراً من جهة ذلك وترجيا في مغفرة الله وفضله وقيل ويمكن ان يكون المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم الاخر مذنب قوله فجعل يقول اي حبيبه له اقصر اي امسك عما انت فيه من ارتكاب الذنوب والاقصار الكف عن الشيء مع القدرة عليه فان عجز عنه يقول قصرت عنه بلا الف كذا في مجمع البحار وقوله فيقول خلني وربي وكان الرجل يستغفر ربه ويعتذر له ويغفر له وبهذا يناسب الترجمة وظاهر الحديث انه ادخل الجنة برحمته ومحض فضله فالمناسب ان يذكره في باب سعة رحمة الله الآتي وقوله ان تحظر بالظاء المعجمة بمعنى المنع والتحريم وقوله اذهبوا به الى النار خطاب للملائكة وادخاله مجازاته على قسمه وحكمه على الله تعالى بانه لايغفر الذنوب المستلزم لانكار صفة الله اما عموما وخصوصا وهو اما كفر او معصية قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا ان اريد وجوب المغفرة قيد بالتوبة وان اريد جوازها فالمغفرة عن الكفر مقيد بها لا عن المعاصي هذا مايقتضيه الكتاب والنصوص الواردة في الباب وفيه كلام مذكور في التفاسير وقوله ولا يبالي من قول الرسول صلى الله عليه وسلم زيادة على الآية اي لايبالي بمغفرة الذنوب جميعا لسعة رحمته وعدم مبالاته من احد ويمكن ان يكون قول الراوي اي يقرأ هذه الاية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبالي احدا والظ هو الاول قوله الا اللمم في القاموس اللمم محركة الجنون وصغار الذنوب وقال القاضي في قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة الاية الا اللمم الا ما قل وصغر والجم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكبير العظيم والبيت لامية بن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم والمنفي عنه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده وهو الصحيح اي من شأنك غفران الذنوب الكثيرة فضلا عن الصغائر لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة بالحسنات (كذا في اللمعات)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَغْفِرِ ٱللّٰهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱللّٰهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَاسْأَلُونِي ٱلْهُدَى أَهْدِكُمْ وَكُلُّكُمْ فُقَرَاءُ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ فَاسْأَلُونِي أَرْزُقْكُمْ وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى ٱلْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَازَادَ ذٰلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ ٱجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَانَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ ٱجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَابَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَانَقَصَ ذٰلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِٱلْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا ذٰلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَى وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ أَنَا أَهْلُ أَنْ أُتَّقَى فَمَنِ ٱتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَجْلِسِ يَقُولُ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ بِلَالِ بْنِ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي

قوله انه قرأ اي قوله تعالى في آخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اي النبي قال ربكم انا اهل ان اتقى باضافة اهل وصيغة المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقي من الشرك بي فمن اتقاني زاد الترمذي فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء قوله ان كنا مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بنعد في المجلس اي الواحد كما في رواية الحصن يقول بالرفع وينصب بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي قوله استغفر الله الذي

لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ ٱلزَّحْفِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ لٰكِنَّهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ هِلاَلُ بْنُ يَسَارٍ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ ٱلدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ ٱلصَّالِحِ فِي ٱلْجَنَّةِ فَيَقُولُ يَارَبِّ أَنَّى لِي هٰذِهِ فَيَقُولُ بِٱسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ٱلْمَيِّتُ فِي ٱلْقَبْرِ إِلاَّ كَٱلْغَرِيقِ ٱلْمُتَغَوِّثِ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً تَلْحَقُهُ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ أَخٍ أَوْ صَدِيقٍ فَإِذَا لَحِقَتْهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَى لَيُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ ٱلْقُبُورِ مِنْ دُعَاءِ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ وَإِنَّ هَدِيَّةَ ٱلْأَحْيَاءِ إِلَى ٱلْأَمْوَاتِ ٱلْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ ٱسْتِغْفَاراً كَثِيراً رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَى ٱلنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا ٱسْتَبْشَرُوا وَإِذَا أَسَاؤُا ٱسْتَغْفَرُوا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ

لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف قوله من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا وفي تخصيص ذكر الفرار ادماج لمعنى ان هذا الذنب من اعظم الكبائر قوله ان الله ليرفع الخ دل الحديث السابق على ان الاستغفار يحط من الذنوب اعظمها وهذا يدل على انه يرفع درجة غير المستغفر الى ما لم يبلغها بعمله فما ظنك بالعامل المستغفر ولو لم يكن في النكاح فضيلة غير هذا لكفى به فضلا والله اعلم (ط) قوله ما الميت في القبر اي في حال من احوال الشدة الا كالغريق اي المشرف على الغرق المتغوث اي المستغيث المستعين المستجير الرافع صوته باقصى ماعنده بالنداء لمن يخلصه المتعلق بكل شيء رجاء لخلاصه وفي المثل الغريق يتعلق بكل حشيش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في الآخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير كما قالت رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا مايكون حجة عليه ووبالا له قوله اذا حسنوا اي العلم والعمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق قال

فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ ٱلْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هٰكَذَا أَيْ بِيَدِهِ فَذَبَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَلّٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ ٱلْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَٱسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْحَرُّ وَٱلْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ ٱللهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي ٱلَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَٱسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَشَرَابُهُ فَٱللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُؤْمِنِ مِنْ هٰذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ رَوَى مُسْلِمٌ ٱلْمَرْفُوعَ إِلَى

تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال الطيبي اى اذا اتوا بعمل خير قرنوه بالاخلاص فيترتب عليه الجزاء فيستحقوا الجنة ويستبشروا بها كما قال تعالى وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون فهو كناية تلويحية وقوله اذا اساؤا استغفروا عبارة ان لايبتليه بالاستدراج ويرى عمله حسنا فيهلك كما قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء اه قوله يرى ذنوبه قال الطيبي ذنوبه المفعول الاول والمفعول الثاني محذوف اي كالجبال بدليل قوله كذباب ويجوز ان يكون هذا قول ابن مسعود اي عظيمة ثقيلة بدليل قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه حاله بالقياس الى ذنوبه وانه يرى انها مهلكة له بحاله اذا كان تحت جبل يخافه فدل الحديث على ان المؤمن في غاية الخوف والاحتراز من الذنوب ولا ينافيه الاعتدال المطلوب بين الخوف والرجاء في المحبوب لان رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية ونهاية وان الفاجر اي المنافق او الفاسق يتساهل حيث يرى ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به اى اشار اليه اوفعل به هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده فذبه عنه تفسير لما قبله اي دفع الذباب عن نفسه به سمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب آب اي كلما دفع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله بفتح اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبى لما صور حال المذنب بتلك الصورة الفظيعة اشار الى ان الملجأ هو التوبة والرجوع الى الله تعالى اه يعني فحصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف المرفوع من رجل متعلق بافرح نزل بارض دوية بتشديد الواو والياء نسبة للدوأى الهلاك وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدوة المفازة الخالية (ط) قوله او ماشاء الله قال الطيبي اما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك او قال ماشاء الله او تنويع اى اشتد الحر او ما شاء الله من العذاب اه كلامه في المختصر والاظهر ان او بمعنى الواو وهو تعميم بعد تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذ القول بالتنويع يوهم ان الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا الله قوله فالله اشد فرحا بتوبه العبد المؤمن من هذا اي من فرح هذا الرجل براحلته وزاده فهذا فذلكة القصة اعيدت لتأكيد القضية

وفي

رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَحَسْبُ وَرَوَى ٱلْبُخَارِيُّ ٱلْمَوْقُوفَ عَلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ يُحِبُّ ٱلْعَبْدَ ٱلْمُؤْمِنَ ٱلْمُفَتَّنَ ٱلتَّوَّابَ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ ٱلدُّنْيَا بِهٰذِهِ ٱلْآيَةِ يَا عِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا ٱلْآيَةَ فَقَالَ رَجُلٌ فَمَنْ أَشْرَكَ فَسَكَتَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ

وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين وانهم بمكان عظيم عند رب كريم رؤف رحيم قال الامام الغزالي نور الله مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني رحمه الله وكان من الراسخين في العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني توبة نصوحا فلم يستجب لي ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان فرأيت فيما يرى النائم كان قائلا يقول لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسأل انما تسأل الله تعالى ان يحبك اما سمعت الله سبحانه وتعالى يقول الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اهذه حاجة هينه (كذا في المرقاة قوله المفتن بتشديد التاء المفتوحة اي المبتلى كثيرا بالسيئات او بالغفلات او بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلي بالعجب والغرور الذين هما من اعظم الذنوب واكثر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله تعالى فتارة بالتوبة من المعصية الى الطاعة واخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخري من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قوله ما احب ان لي الدنيا اي جميع مافيها بان اتصدق بخيراتها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية اي بدلها وان الاية مشعرة بحصول المغفرة التامة والرحمة العامة لهذه الامة التي هي خير امة قال الطيبي هي ارجى آية في القرآن وكذلك اطيان اليها وحشي قاتل حمزة رحمه الله دون سائر الايات اه وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء ابن ابي رباح روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف تدعوني الى دينك وانت تزعم ان من قتل او زنى او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب وانا قد فعلت هذا كله فانزل الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فقال وحشي هذا شرط شديد لعلي لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فقال وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي املا فانزل الله قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشي نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون هذا له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة

فقال رجل فمن اشرك اي اهو داخل في الاية ام خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله تعالى وانتظارا لامره او تفكرا او تأملا في اداء جوابه ثم قال اما بالوحي او الاجتهاد الا بالتخفيف ومن اشرك اي بالتوبة كذا قيل وهو غير ظاهر اذ هذا معلوم من الدين بالضرورة فلا يتأتى فيه السؤال والجواب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون منهيا عن القنوط والواو في ومن مانعة من حمل الا على الاستثناء وموجبة لحملها على التنبيه اه وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على غير التائب فبظاهره مخالف لقوله تعالى ان الله لايغفر ان يشرك به اللهم الا ان يقال في السؤال فمن اشرك من الموجودين ماحكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه مبهم الان اما يتوب عليه بالايمان او يعذبه بالطغيان واشار بعدم الحكم اما الى ابهامه

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ ٱلْحِجَابُ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا ٱلْحِجَابُ قَالَ أَنْ تَمُوتَ ٱلنَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَوَى ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ ٱلْأَخِيرَ فِي كِتَابِ ٱلْبَعْثِ وَٱلنُّشُورِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ ٱللهَ لَا يَعْدِلُ بِهِ شَيْئًا فِي ٱلدُّنْيَا ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ جِبَالٍ ذُنُوبٌ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ ٱلْبَعْثِ وَٱلنُّشُورِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلتَّائِبُ مِنَ ٱلذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ تَفَرَّدَ بِهِ ٱلنَّهْرَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ رَوَى عَنْهُ مَوْقُوفًا قَالَ ٱلنَّدَمُ تَوْبَةٌ وَٱلتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ

واما بعدم الجواب الى اعظامه وقال الطيبي يمكن ان ينزل السؤال على قوله ياعبادي يعني المشرك اداخل في هذا المفهوم وينادي بياعبادي فقيل نعم او على الذين اسرفوا اى هل يصلح ان يقال لهم اسرفوا على انفسهم فقيل نعم او على لاتقنطوا فينهون عن القنوط فقيل نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم اه فهذه اربعة احتمالات الاول والرابع منها مايحتاج كل الى تأويل ايضا والثاني غير لائق بالسؤال والثالث هو معنى معنى ماذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار لتأكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات (كذا في المرقاة) قوله ما لم يقع الحجاب اي بينه وبين رحمة الله تلميح الى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قوله لايعدل به شيئا اي لايوازي ولا يساوي بالله شيئا بالاشراك فالباء للتعدية وقال الطيبي ويجوز ان المعنى لايتجاوزه الى شيء فشيئا منصوب على نزع الخافض وقوله غفر الله له اي ان شاء قوله كمن لاذنب له في عدم تضرره واختلفوا في ان التائب افضل ام الناشيء من الاول على الصلاح والتحقيق ان الحيثية مختلفة (كذا في اللمعات) وقال الحافظ ابن القيم ان العبد اذا تاب من الذنب فهل يرجع الى ما كان عليه قبل الذنب من الدرجة التي حطه عنها الذنب او لايرجع اليها (اختلف) في ذلك (فقالت طائفة) يرجع الى درجته لان التوبة تجب الذنب بالكلية وتصيره كانه لم يكن والمقتضى لدرجته مامعه من الايمان والعمل الصالح فعاد اليها بالتوبة — قالوا ولان التوبة حسنة عظيمة وعمل صالح فاذا كان ذنبه قد حطه عن درجته فحسنته بالتوبة رقته اليها وهذا كمن سقط في بئر وله صاحب شفيق ادلى اليه حبلا تمسك به حتى رقي منه الى موضعه فهكذا التوبة والعمل الصالح مثل هذا القرين الصالح والاخ الشفيق (وقالت طائفة) لايعود الى درجته وحاله لانه لم يكن في وقوف وانما كان في صعود فبالذنب صار في نزول وهبوط فاذا تاب نقص عليه ذلك القدر الذي كان مستعدا له للترقي قالوا ومثل هذا مثل رجلين سائرين على طريق سيرا واحدا ثم عرض لاحدهما مارده على عقبه او اوقفه وصاحبه سائر فاذا استقال هذا رجوعه ووقفته وسار بأثر صاحبه لم يلحقه ابدا لانه كلما سار مرحلة تقدم ذاك اخرى قالوا والاول يسير بقوة اعماله وايمانه وكلما ازداد سيرا ازدادت قوته وذلك الواقف الذي رجع قد ضعفت قوة سيره وايمانه بالوقوف والرجوع وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يحكي هذا الخلاف

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَمَّا قَضَى ٱللهُ ٱلْخَلْقَ

ثم قال والصحيح ان من التائبين من لا يعود الى درجته ومنهم من يعود اليها ومنهم من يعود الى اعلى منها فيصير خيرا مما كان قبل الذنب وكان داود عليه السلام بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة قال وهذا بحسب حال التائب بعد توبته وجده وعزمه وحذره وتشميره فان كان ذلك اعظم مما كان له قبل الذنب عاد خيرا مما كان واعلا درجة وان كان مثله عاد الى مثل حاله وان كان دونه لم يعد الى درجته وكان منحطا عنها وهذا الذي ذكره هو فصل النزاع في المسالة ويتبين هذا بمثلين مضروبين (احدهما) رجل مسافر سائر على الطريق بطمأنينة وامن فهو يعدو مرة ويمشي اخرى ويستريح تارة وينام اخرى فبيناهو كذلك اذ عرض له في طريق سيره ظل ظليل وماء بارد ومقيل وروضة مزهرة . فدعته نفسه الى النزول على تلك الاماكن فنزل عليها فوثب عليه منها عدو فاخذه وقيده وكتفه ومنعه عن السير فعاين الهلاك وظن انه منقطع به وانه رزق الوحوش والسباع وانه قد حيل بينه وبين مقصده الذي يؤمه . فبينا هو على ذلك تتقاذف به الظنون اذ وقف على رأسه والده الشفيق القادر فحل كتافه وقيوده وقال له اركب الطريق واحذر هذا العدو فانه على منازل الطريق بالمرصاد واعلم انك ما دمت حاذراً له متيقظاً لا يقدر عليك فاذا غفلت وثب عليك وانا متقدمك الى المنزلة وفرط لك فاتبعني على الاثر . فان كان هذا السائر كيسا فطنا لبيباً حاضر الذهن والعقل استقبل سيره استقبالا آخر اقوى من الاول واتم، واشتد حذره وتأهب لهذا العدو واعد له عدته فكان سيره الثاني اقوى من الاول وخيراً منه ووصوله الى المنزل اسرع وان غفل عن عدوه وعاد الى مثل حاله الاول من غير زيادة ولا نقصان ولا قوة حذر واستعداد عاد كما كان وهو معرض لما عرض له اولا وان اورثه ذلك توانيا في سيره وفتوراً وتذكراً لطيب مقيله وحسن ذلك الروض وعذوبة مائه وتفيؤ ظلاله وسكونا بقلبه اليه لم يعد الى مثل سيره ونقص عما كان (المثل الثاني) عبد في صحة وعافية جسم عرض له مرض اوجب له حمية وشرب دواء وتحفظاً من التخليط ونفض بذلك مادة ردية كانت منقصة لكمال قوته وصحته فعاد بعد المرض اقوى مما كان قبله كما قيل :

﴿ لعل عتبك محمود عواقبه * وربما صحت الاجسام بالعلل ﴾

وان اوجب له ذلك المرض ضعفاً في القوة وتداركه بمثل ما نقص من قوته عاد الى مثل ما كان وان تداركه بدون ما نقص من قوته عاد الى دون ما كان عليه من القوة وفي هذين المثلين كفاية لمن تدبرهما (وقد ضرب لذلك مثل آخر) برجل خرج من بيته يريد الصلاة في الصف الاول لا يلوي على شيء في طريقه فعرض له رجل من خلفه جبذ ثوبه واوقفه قليلا يريد تعويقه عن الصلاة فله معه حالان (احدهما) ان يشتغل به حتى تفوته الصلاة فهذه حال غير التائب (الثاني) ان يجاذبه على نفسه ويتفلت منه لئلا تفوته الصلاة ثم له بعد هذا التفلت ثلاثة احوال (احدها) ان يكون سيره جمزا ووثبا ليستدرك ما فاته بتلك الوقفة فربما استدركه وزاد عليه (الثاني) ان يعود الى مثل سيره (الثالث) ان تورثه تلك الوقفة فتوراً وتهاونا فيفوته فضيلة الصف الاول او فضيلة الجماعة واول الوقت . فهكذا حال التائبين السائرين سواء (كذا في مدارج السالكين)

﴿ باب ﴾

قوله لما قضى الله الخلق اي خلق وقدر وحكم باحكامه كقوله تعالى فقضهن سبع سموات وقد سبق تحقيق معنى القضاء والقدر في موضعه وقوله ان رحمتي سبقت على غضبي وذلك لان آثار رحمة الله وجوده

كَتَبَ كِتَابًا فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ، وَفِي رِوَايَةٍ غَلَبَتْ غَضَبِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلّٰهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا

وانعامه عمت المخلوقات كلها وهي غير متناهية بخلاف اثر الغضب فانه ظاهر في بعض بني ادم ببعض الوجوه كما قال وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها وقال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء وايضا تهاون العباد وتقصيرهم في اداء شكر نعمائه تعالى اكثر من ان يعد ويحصى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك على ظهرها من دابة فمن رحمته ان يبقيهم ويرزقهم وينعمهم بالظاهر ولا يؤاخذهم بهذا في الدنيا وظهور رحمته في الاخرة تكفل ببيانه الحديث الآتي فاذن لاشك في ان رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه اللهم ارحمنا ولا تهلكنا بغضبك وانت ارحم الراحمين (كذا في اللمعات) قوله فهو اي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب او علمه عنده اي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فيه تنبيه نبيه على جلالة قدر ذلك قال الطيبي وان اللوح المحفوظ تحت العرش زاد ابن حجر لانه في جبهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضية هذا العالم وهو عالم العدل واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب على الرحمة لكثرة موجبه ومقتضيه كما قال تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة) فيكون سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول انابة التائب والعفو عن المشتغل بذنبه المنهمك فيه (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) امرا خارجا عنه مترقبا منه الى عالم الفضل الذى هو العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار انشأوها بدعة فكن من الواصلين الى العين دون السامعين للخبر انتهى كلام الطيبي ان رحمتي بالكسر ويفتح قال العسقلاني بفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرها على انها حكاية بمضمون الكتاب قلت يؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت آثار رحمتي على آثار غضبي وهى مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كأنها السابق والغالب والا فهما صفتان (كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى) ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا للنعم الفائضة عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت احداهما الاخرى (ق) قوله ان لله مائة رحمة الحديث رحمة الله غير متناهية فلا يعتورها التجزئة والتقسيم وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضرب للامة مثلا فيعرفوا به التناسب الذي بين الجزئين ويجعل لهم مثالا فيفهموا به التفاوت الذي بين القسطين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الاولى فجعل مقدار حظ الفئتين من الرحمة في الدارين على الاقسام المذكورة تنبيها على المستعجم وتوفيقا على المستبهم ولم يرد به تحديد ما قد جل عن الحد او تعديد ما تجاوز عن العد (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله) ويحتمل ان تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله تعالى فمن نالته منها

رحمة

رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ وَٱلْبَهَائِمِ وَٱلْهَوَامِّ فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ وَبِهَا تَعْطِفُ ٱلْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا وَأَخَّرَ ٱللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ سَلْمَانَ نَحْوُهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهٰذِهِ ٱلرَّحْمَةِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ ٱلْكَافِرُ مَا عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَٱلنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ أَوْصَى

رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلام منزلة من حصلت له جميع انواع الرحمة (كذا في فتح الباري) قوله لو يعلم المؤمن اللام للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته او اعتمادا على رحمته فيقع في الأمن ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون ويكسر من جنته احد اي من الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر من حسن المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطيه غير لازمة الوقوع قال الطيبي الحديث في بيان صفتي القهر والرحمه لله تعالى فكما ان صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المؤمن وقف على كنه صفة القهار به اظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلا يطمع بجنته احد وهذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويجوز ان يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز ان يكون المعنى على وجه آخر وهو ان المؤمن قد اختص بان يطمع بالجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه فقد انتفى عن الكل وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يغتر مؤمن برحمته فيأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه وحاصل الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجاء والخوف بمطالعة صفات الجمال تارة وملاحظة نعوت الجلال اخرى وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه لو نودي في القيامة ان يدخل احد الجنة ارجو ان اكون انا وكذا في النار وقيل ينبغي ان يغلب الخوف في حال الحياة والرجاء عند الممات قوله من شراك نعله بكسر الشين احد سيور النعل قال الطيبي رحمه الله ضرب العرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب والعقاب انما هو بسعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة بوعده ومن عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعد وأوعد منجزان فكأنهما حاصلان (ق) قوله قال رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل صفة رجل خيرا قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذابه وغفرانه تعالى ولهذا قال ابن حجر اي

بَنِيهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي ٱلْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي ٱلْبَحْرِ فَوَٱللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ ٱلْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ ٱللَّهُ ٱلْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ ٱلْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ فَغَفَرَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ قَدِمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ ٱلسَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا تَسْعَى إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي ٱلسَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَوْنَ هٰذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي ٱلنَّارِ فَقُلْنَا لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ لَلَّهُ أَرْحَمُ

بعد الاسلام وفي رواية اسرف رجل على نفسه اي بالغ في فعل المعاصي فلما حضره الموت اوصى بنيه اذا مات فحرقوه قال الطيبي مقول قال على الرواية الاولى ومعمول اوصى على الرواية الاخرى فقد تنازعا فيه في عبارة الكتاب (ق) قوله ثم اذروا بهمزة وصل من الذرى بمعنى التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح وأذرته اذا اطارته اي فرقوا نصفه اي نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف الدال ويشدد اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة على واعتمدها النووي والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه يحصل به تحريف في الكتاب ويدل على ضعفه قوله ليعذبنه اذ لم يعهد التفات بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الرجل كان دهشا عذابا اي تعذيبا لايعذبه اي ذلك العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب من القدر بمعنى التضييق لا من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في آخر الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له فله تأويلات (احدهما)ان قدر بالتخفيف بمعنى ضيق ومنه قوله تعالى(قدرعليه رزقه) بالتخفيف والتشديد وقوله تعالى (فظن ان لن نقدر عليه)(والثاني)لئن قدر عليه العذاب اي قضاه من قدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد ولكن روى في بعض طرق الحديث فلعلي اضل الله اي افوته وهذا ينبيء انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالى ومع ذلك اخبر الصادق بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله وبقوله فلعلي اضل الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك ويسمى ذلك في علم البلاغة بتجاهل العارف كقوله (فان كنت في شك) الآية (وقيل) لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم (كذا قاله التوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى هو كلام صدر عن غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما سيأتي حيث قال تعالى(لم فعلت) قال من خشيتك يارب وانت اعلم . والله اعلم (ق) قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي هو ما يسبي من العدو من الصبيان والنساء فاذا امرأة من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها تسعى اي

بِعِبَادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللّٰهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلاَ يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ وَلاَ أَنَا إِلاَّ بِرَحْمَةِ اللّٰهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ

تعدو في طلب الولد وروى تسقي اي ترضع الولد (ق) قوله بعباده اريد به الخصوص واكثر ما ورد العباد في الكتاب بمعنى الخصوص قال الله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وقال (يا عباد لا خوف عليكم اليوم) وقال (وعباد الرحمن) وقال (فوجدا عبدا من عبادنا) وانما يذهب فيه الى الخصوص لما قد عرفنا من اصل الدين ان من اهل الايمان من يعذب بذنوبه في النار ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث ليس المراد من هذا الحديث نفي العمل وتوهين امره بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها فان الانسان ذو السهو والنسيان عرضة للآفات ودرية للغفلات قلما يخلص له من شائبة رياء او شهوة خفية او فساد نية او قصد غير صالح ثم ان سلم له العمل عن ذلك ولا يسلم الا برحمة من الله فان ارجي عمل من اعماله لا يفي بشكر ادنى نعمة من نعم ربه فاني له ان يستظهر بعمل لم يهتد اليه ايضا الا برحمة من الله وفضل (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله) قوله الا ان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمته والاستثناء منقطع اي الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته محيطة بي احاطة الغلاف للسيف فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة الصواب وفعل السداد وقولوا قولا سديدا لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) اي صوابا وعدلا اي الزموا السداد من غير افراط وتفريط وقاربوا اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل كقوله تعالى (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) وهو معنى قوله وشيء من الدلجة بضم الدال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا من آخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدر اي اعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا منصوب المحذوف اي افعلوا اه لكن لا يساعد رسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه الاوقات من حيث انها توجه الى مقصد وسعي للوصول اليه بالسلوك والسير وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة والتكرير للتأكيد او باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق والامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم على جواب الامر قال الطيبي بين اولا ان العمل لا ينجي ايجابا لئلا يتكلوا عليه وحث اخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء بل العمل ادنى الى النجاة فكانه معد وان لم يوجب

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ ٱلْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ ٱللّٰهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّفَهَا وَكَانَ بَعْدُ ٱلْقِصَاصُ ٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَٱلسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ٱللّٰهُ عَنْهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ كَتَبَ ٱلْحَسَنَاتِ وَٱلسَّيِّئَاتِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللّٰهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللّٰهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا ٱللّٰهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا ٱللّٰهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَثَلَ ٱلَّذِي يَعْمَلُ ٱلسَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ ٱلْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَٱنْفَكَّتْ حَلْقَةٌ ثُمَّ عَمِلَ أُخْرَى فَٱنْفَكَّتْ أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى ٱلْأَرْضِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ✻ وعن ✻ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُصُّ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَقَالَ ٱلثَّانِيَةَ وَلِمَنْ

قوله اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمله لايهامه ان مجرد الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ويدل على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد اللام اي قدمها على الاسلام والاصل فيه القرب والتقدم وكان بعد بضم الدال اي بعد الاسلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يفعلها بعد اسلامه (ق) قوله فمن هم الخ قال النووي فانظر يااخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فأكد بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فأكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة (ق) قوله ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة الى آخره يعني عمل السيئات يضيق صدره ورزقه ويحيره في امره فلا يبسر له اموره ويسود قلبه ويبغضه في اعين احبائه واذا عمل الحسنات تذهب حسناته سيئاته كما قال الله تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات فاذا زالت سيئاته انشرح صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه وتيسر له كل امر وصار محبوبا في قلوب الناس فهذا هو المراد من هذا الحديث خنقته اي عصر حلقه وترقوته من ضيق تلك الدرع فانفكت اي انحلت وتوسعت حتى تخرج الى الارض اي حتى تسقط تلك الدرع الى الارض وتخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان اي خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيامة

خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ الثَّالِثَةَ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ عَامِرٍ الرَّامِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَعْنِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي قَالَ ضَعْهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلّٰهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا إِرْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ فَرَجَعَ بِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿عن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَمَرَّ بِقَوْمٍ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ وَامْرَأَةٌ تَحْضِبُ بِقِدْرِهَا وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهَجٌ تَنَحَّتْ بِهِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَلَيْسَ اللّٰهُ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَلَيْسَ

يعني من يخاف الله في معصيته فتركها يعطيه الله بساتين فى الجنة وان زنا وان سرق في وقت وتاب لم يبطل زناه وسرقته ثواب خوفه من الله تعالي في معصية اخرى غير تلك الزنية والسرقة قوله بغيضة شجرا لغيظة الغابة وهي مجتمع الاشجار والشجر اسم الجنس يقع على القليل والكثير وواحدها شجرة والفراخ جمع فرخ وهوولد الطير فاستدارت بمعنى دارت فكشفت عنهن اي فأذهبت الكساء عن وجه الفراخ حتى رأتهن امهن وأبت امهن الا لزومهن يعني فلما وضعها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف الكساء عن الطائر وفراخها فما طارت امهن بل تلبثت معهن من غاية رحمتها بهن (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله نحن المسلمون قوله نحن المسلمون كانهم توهموا او خافوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنهم غير مسلمين (كذافي اللمعات) قوله وامرأة اي والحال ان امرأة معهم تحضب بالحاء المهملة والضاد المعجمة المكسورة اي توقد بقدرها ومعها ابن لها اي صغير فاذا ارتفع وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد ههنا الاول وفي نسخة ارتفعت باكتساب التأنيث من المضاف اليه تنحت به اي تبعدت الام بالولد عن النار فقالت انت رسول الله استفهام بحذف اداته وهو يحتمل انه حقيقي ولا ينافي اسلامها قبل ذلك لعلمها به اجمالا وان لم تعلم ذاته بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وخليفته على خليقته ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت الخ

اللهُ أرحمَ بعبادِهِ من الأمِّ بولدِها قال بلى قالت إنّ الأمّ لا تُلقي ولدَها في النارِ فأكبَّ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يبكي ثمّ رفع رأسَهُ إليها فقال إنّ اللهَ لا يعذّبُ من عبادِهِ إلّا المارِدَ المتمرِّدَ الّذي يتمرّدُ على اللهِ وأبى أن يقولَ لا إلهَ إلّا اللهُ رواهُ ابنُ ماجه

﴿ وعن ﴾ ثوبانَ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال إنّ العبدَ ليلتمسُ مرضاةَ اللهِ فلا يزالُ بذلكَ فيقولُ اللهُ عزّ وجلّ لجبريلَ إنّ فلانًا عبدي يلتمسُ أن يرضيَني ألا وإنّ رحمتي عليهِ فيقولُ جبريلُ رحمةُ اللهِ على فلانٍ ويقولُها حملةُ العرشِ ويقولُها من حولَهم حتّى يقولَها أهلُ السمواتِ السبعِ ثمّ تهبطُ لهُ إلى الأرضِ رواهُ أحمدُ

﴿ وعن ﴾ أسامةَ بنِ زيدٍ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في قولِ اللهِ عزّ وجلّ فمنهم ظالمٌ لنفسهِ ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيراتِ قال كلُّهم في الجنّةِ رواهُ البيهقيُّ في كتابِ البعثِ والنشورِ

قولـــه فاكب اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طأطأ رأسه قوله الا المارد اي العاري من الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله اي يتجرأ على مخالفته وابى عطف على يتمرد او عطف تفسير التقدير وقد ابى اي امتنع ان يقول لا اله الا الله فيكون بمنزلة ولد يقول لامه لست امي وامي غيرك ويعصيها وتتصور له بصورة كلب او خنزير فلا شك انها حينئذ تتبرأ عنه وتعذبه ان قدرت عليه ثم تهبط على بناء المعلوم وروي مجهولا اي تنزل الرحمة قوله فمنهم الفــاء تفصيل لقولـه (ثم اصطفينــا من عبــادنا فمنهم) ظـالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات ومنهم مقتصد اي يخلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اى النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايذان بان قوله جنات عدن يدخلونها مبتدأ وخبر والضمير للثلاثة او للمقتصد والسابق فان المراد بها الجنس وقوله تعالى (ذلك هو الفضل الكبير) اشارة الى الايراث او الاصطفاء او السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من ان جنات بدل من الفضل الكبير المعني به السبق واخرج الظـالم والمقتصد من هذا العام ومن الفضل الكبير والجنات ويطابق التفسير الاول قولهم (ان ربنا لغفور شكور) اى كثير الغفران للظالم وكثير الشكر اى الاثابة للسابق فالتأم السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروي ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصـدنا ناج وظالمنا مغفور له وعن عائشة رضى الله تعالى عنها لصهبان اما السابق فمن مضى على عهد رسول الله صـلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا فقيل له فكيف ذلك قال انا الظـالم بمعصيتي ومقتصـد بتوبتي وسابق بمحبتي وقال الحسن البصرى السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم الذى ترجحت سيئاته على حسناته (ق)

باب

﴿ باب مايقول عند الصباح والمساء والمنام ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَى وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيَانَا

﴿ باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ﴾

قال الله عز وجل (واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار) وقال تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم) وقال تعالى (واذكر اسم ربك بكرة واصيلا ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا) وقال تعالى (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) قوله امسينا وامسى الملك لله اي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا به او الجملة حالية بتقدير رقد او بدونه اي امسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله والحمد لله قال الطيبي عطف على امسينا وامسى الملك اى صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله اه اي عرفنا ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك اللهم اني اسألك اي نصيبا وافرا وحظا وافيا من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي من خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها قال تعالى (وله ما سكن في الليل) وقال ابن حجر اي مما اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها او المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس له من الامر شيء وفيه تعليم للامة ليتعلموا آداب الدعوة اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع الاستطاعة مع ظهور الاستطاعة والهرم بفتحتين اي كبر السن المؤدي الى تساقط بعض القوى وضعفها وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال تعالى (لكيلا يعلم بعد علم شيئا فاندفع به ما جزم به ابن حجر من ان سبب الاستعاذة منه كونه داء لا دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الاصح رواية ودراية اي مما يورثه الكبر من ذهاب العقل واختلاط الرأي وغير ذلك مما يسوء به الحال (ق) قوله الحمد لله احيانا

بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ٱلْبَرَاءِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ ٱلصَّالِحِينَ ، وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ بِاسْمِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا

﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ ٱللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ

بعد ما اماتنا قال الخطابي هذا مجاز لان الحياة غير زائلة عند النوم لكن جعل السكون عن الحركات وزوال القدرة عند النوم بمنزلة الموت فقال بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد ان ازالها منا بالنوم واليه المآب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة قوله اذا اوى اي اذا دخل فلينفض فراشه اي فليحركه ليسقط ما فيه من دابة وغيره وانما قال هذا لان رسم العرب ترك فراشهم في موضعه ليلا ونهارا قوله بداخل ازاره اي بالوجه الذي يلي الباطن من ازاره المشدود في وسطه او بذيل قميصه وانما قيد الفراش بازاره لان الغالب في العرب لم يكن لهم ازار وثوب غير ما عليهم وانما قيد نفض الفراش بداخل ازاره لان هذا ايسر ولكشف العورة اقل قوله فانه لا يدري ما خلفه عليه خلفه اذا قام مقامه بعده عليه اي على الفراش يعني لا يدرى ما وقع وحصل في فراشه بعد ما خرج هو منه الى ان يعود اليه يعني يمكن ان يكون في الفراش تراب او قذاة او شيء من الهوام المؤذية فان امسكت نفسى اي فان قبضت روحى في النوم وان ارسلت اي وان رددت الى الحياة لو ايقظتني من النوم فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من الطاعة قوله باسمك اي يقول باسمك ربي وضعت جنبي قوله بصنفة ثوبه اي بطرف ثوبه الصنفة طرف الازار الذي له هدب قوله وان امسكت نفسي فاغفر لها يعني اذا اضطجع يقول باسمك الى آخر الدعاء الا انه يقول فان امسكت نفسى فاغفر لها بدل قوله فارحمها (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله والجأت ظهري اليك الجأته الى الشيء اي اضطررته اليه ويستعمل في مثل هذا الموضع بمعنى الاسناد ويقال الجاءت امري الى الله اي اسندته وفيه تنبيه على انه اضطر ظهره الى ذلك حيث لم يعلم له سناد يتقوى به غير الله ولا ظهر يشد به ازره سواه وفيه رغبة ورهبة اليك الرغبة السعة في الارادة والرهبة مخافة مع تحرز واضطراب وهما متعلقان بالالجاء في معنى المفعول له ومعنى اليك اى صرفت رغبتي فيما اريده اليك قال الشاعر : ﴿ والى الذى يعطى الرغائب فارغب ﴾ قيل انه اعمل في الحديث لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل واحدة منها لكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب تفعل ذلك ومنه قول الشاعر : ﴿ ورأيت بعلك في الوغا ❊ متقلدا سيفا ورمحا ﴾

وفي نظائره

آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ يَافُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ أَرْسَلْتَ وَقَالَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

✻ وعن ✻ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا

وفي نظائره كثرة قلت ولو زعم زاعم احتمال ان يكون اليك متعلقا بمحذوف مثل قولك متوجها بها اليك لم نستبعده وفيه ونبيك الذي ارسلت في بعض طرق هذا الحديث عن البراء انه قال قلت وبرسولك الذى ارسلت قال ونبيك قيل انما رد عليه قوله لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما ياباه البليغ ثم لانه كان نبيا قبل ان كان رسولا ولانه اختار ان يثني عليه بالجمع بين الاسمين ويعد نعمة الله في الحالين لما عظم موقفه عنده من منة الله عليه واحسانه اليه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) واولى ماقيل في الحكمة في رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبي ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لايدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله اوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين اداءها بحروفها (فتح الباري) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا سقانا و كفانا اي دفع عنا شر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا وآوانا قال النووي واذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما آوانا فممدود هذا هو الفصيح المشهور وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما اه اي رزقنا مساكن وهيألنا المأوى فكم ممن لا كافي له بفتح الياء وما وقع في بعض النسخ بالهمز فهو سهو ولا مؤوى بصيغة الفاعل وله مقدر اي فكم شخص لايكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا يهيء لهم مأوى بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قوله ماتلقى اى من المشقة الكائنة في يدها وفي نسخة في يديها من الرحى اي من اثر ادارة الرحى وبلغها حال من ضميراتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم تصادفه اى لم تجد فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عايشة كذا نسخ المتون خلاف نسخ الشرح قال اي علي رضي الله تعالى عنه فجاءنا وقداخذنا مضاجعنا اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين فذهبنا نقوم اي شرعنا وقصدنا ان نقوم له فقال على مكانكما

فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ خَادِمٍ تُسَبِّحِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعِنْدَ مَنَامِكِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ

اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه وفي نسخة قدميه قوله الا ادلكما على خير مما سألتما اي طلبتما من الرقيق يحتمل ان يكون على طلب بلسان القال او الحال او نزل رضاه منزلة السؤال او لكون حاجة النساء حاجة الرجال اذا اخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري في شرحه للمصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وكان شيخنا الحافظ ابن كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلاة وتقديم التكبير عند النوم اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين وهو اولى واحرى من ترجيح الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وبأيهن بدىء لا يضر كما ورد في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لايضرك بايهن بدأت وفي تخصيص الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله اعلم فهو اي ما ذكره خير اي افضل لكما اى خاصة لانكما من ارباب الكمال وكذا لاتباعكما من اصحاب الحال من خادم الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر (ق) وفيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة شكت التعب من العمل فاحالها ﷺ على ذلك كذا افاده ابن تيمية وفيه نظر ولا يتعين رفع التعب بل يحتمل ان يكون من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل ولا يشق عليه ولو حصل له التعب والله اعلم (فتح الباري) قوله اللهم بك اصبحنا وبك امسينا الحديث الباء متعلق بمحذوف فكانه يريد بنعمتك او بحياطتك وكلاءتك او بذكرك واسمك سائر الاحوال في الاصباح والامساء والمحيى والممات ومثله في حديث حذيفة عن النبي عليه الصلاة والسلام اللهم باسمك اموت واحيى اي لاانفك عنه ولا اهجره محياي ومماتي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة فيما امر

كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللّٰهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ وَلٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللّٰهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوِ الْكُفْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ وَالْكِبْرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَتِهِ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ ﴿ وعن ﴾ بَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ

به ابا بكر الصديق رضي الله عنه من الدعاء ومن شر الشيطان وشركه يروى وشركه بكسر الشين وسكون الراء مايدعو اليه من الاشراك بالله عز وجل ويوسوس وبفتح الشين والراء اي مايفتن به الناس من حبايله والشرك حبالة الصائد الواحد شركة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله فكان ابان بالصرف ومنعه والاول هو الاظهر قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر اليه اي تعجبا فقال له ابان ماتنظر الي قال الطيبي ماهي استفهامية وصلتها محذوفة وتنظر الي حال اي مالك تنظر الي اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك ولكني لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقول يومئذ ليمضي الله علي قدره بفتح الدال اي مقدره قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله ليمضي الله عليه لعدم القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب جبنا وقيل اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب (كذا في المرقاة) قوله لم تصبه فجاءة بلاء بالاضافه بيانية وهو بضم الفاء ممدودا وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم في مختصر النهاية فجأه الامر وفجئه فجاء بالضم والمد وفجأة

صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يعلِّمها فيقولُ قولي حينَ تُصبحينَ سُبحانَ اللهِ وبحمدِهِ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ ما شاءَ اللهُ كانَ وما لمْ يشأْ لمْ يكُنْ أعلمُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأنَّ اللهَ قدْ أحاطَ بكلِّ شيءٍ علماً فإنَّهُ منْ قالها حينَ يُصبحُ حُفظَ حتَّى يُمسيَ ومنْ قالها حينَ يُمسي حُفظَ حتَّى يُصبحَ رواهُ أبو داوُدَ

﴿ وعن ﴾ ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ قالَ حينَ يُصبحُ فسبحانَ اللهِ حينَ تُمسونَ وحينَ تُصبحونَ ولهُ الحمدُ في السَّمواتِ والأرضِ وعشيّاً وحينَ تُظهرونَ إلى قولِهِ وكذلكَ تُخرجونَ أدركَ ما فاتهُ في يومِهِ ذلكَ ومنْ قالهنَّ حينَ يُمسي أدركَ ما فاتهُ في ليلتِهِ رواهُ أبو داوُدَ ﴿ وعن ﴾ أبي عيَّاشٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ منْ قالَ إذا أصبحَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ كانَ لهُ عدلُ رقبةٍ منْ ولدِ إسماعيلَ وكُتبَ لهُ عشرُ حسناتٍ وحُطَّ عنهُ عشرُ سيِّئاتٍ ورُفعَ لهُ عشرُ درجاتٍ وكانَ في حرزٍ منَ الشَّيطانِ حتَّى يُمسيَ وإنْ قالها إذا أمسى كانَ لهُ مثلُ ذلكَ حتَّى يُصبحَ قالَ حمَّادُ بنُ سلمةَ فرأى رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فيما يرى النَّائمُ فقالَ يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا عيَّاشٍ يُحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا قالَ صدقَ أبو عيَّاشٍ رواهُ أبو داوُدَ وابنُ ماجه ﴿ وعن ﴾ الحارثِ بنِ مسلمٍ التَّميميِّ عنْ أبيهِ عنْ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ أسرَّ إليهِ فقالَ إذا انصرفتَ منْ صلاةِ

بالفتح وسكون الجيم من غير مدو فاجأه مفاجأة اذ جاءه بغتة من غير تقدم سبب اه (كذا في المرقاة) قوله وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات وعلى الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة المتلاشية في اقطار الارض فاذا قدر على جمعها احياها فلذلك خصهما بالذكر في هذا المقام كذا في المرقاة) قوله ادرك مافاته اي من الخير اي حصل له ثواب مافاته من ورد وخير في يومه ذلك قوله فيما يرى اى في الحال او الوصف الذي يراه النائم قال الطيبي وضعه موضع في النوم تنبيها على حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من اجزاء النبوة واللام في النائم للعهد يعني الذهني اي النائم الصادق الرؤيا ولو قال في النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يارسول الله ان ابا عياش يحدث عنك بكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل التكرار باعتبار الجملتين في الصباح والمساء قال صدق ابو عياش وهو زيد بن الصامت الانصاري وهو صحابي وكفى به منقبة في حقه ودلالة على صدقه (كذا في المرقاة) قوله انه اسر اليه اي تكلم معه سرا او جهرا والاسرار الاعلان والاخفاء كذا ذكره

بعض

ٱلْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً ٱللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ ٱلنَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذٰلِكَ ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ ٱلصُّبْحَ فَقُلْ كَذٰلِكَ فَإِنَّكَ إِذَا مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُ هٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ٱللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي ٱللَّهُمَّ ٱحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي ٱلْخَسْفَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ٱللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ ٱللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ ٱللّٰهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذٰلِكَ مِنْ ذَنْبٍ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ ٱللّٰهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ ٱللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ثَوْبَانَ قَالَ

بعض الشراح وكانه اراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير بمعناه الاعلان وقال غيره اي تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار ترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن في قلبه تمكن السر المكنون لا الضنة اى البخل به من غيره قوله اللهم اجرني من النار سبع مرات ظرف لقل اي كرر ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها او سبعة اعضاء المتكلم بها قوله اللهم اني اسألك العافية الحديث عافاه الله واعفاه بمعنى والاسم العافية وهي دفاع الله عن العبد ويوضع موضع المصدر مثل راعية البعير والعفو هو التجافي عن الذنب ومحوه والاصل فيه القصد لتناول الشيء يقال عفاه واعتفاه اي قصده متناولا ماعنده وعفت الريح الديار قصدتها متناولة آثارها والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا ويندرج تحت قوله في الدنيا والاخرة كل مشنوء ومكروه وفي غير هذه الرواية اسالك العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والاخرة والمعافاة ان يعافيك الله عن الناس ويعافيهم عنك وفيه اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي عورات ساكنة الواو جمع عورة واراد كل مايستحيى منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه وقرأ بعضهم عورات النساء بالتحريك وانما يحرك الثاني من فعلة اذا لم يكن ياء او واوا والروعات جمع الروعة وهي الفزعة وفيه اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي الجهات الاربع هي مأتي البليات من قبل الخلق لاسيما الشيطان وهو المزعج عباد الله بدعواه في قوله ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم بحرف المجاوزة وذلك لان المفعول فيه عدى اليه الفعل تعديته الى المفعول به فلما اختلف حرف التعدية في ذلك اختلفت في هذا واما جهة فوق فان منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب وفيه واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف والاصل في الاغتيال ان يؤتي المرء

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَإِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثًا رَضِيتُ بِٱللهِ رَبًّا وَبِٱلْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى ٱللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ ٱللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ عَنِ ٱلْبَرَاءِ ﴿ وعن ﴾ حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ٱلْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ ٱلْمَغْرَمَ وَٱلْمَأْثَمَ ٱللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ

من حيث لا يشعر وان يدهي بمكر وهلم يرتقبه قال الله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم قوله اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم الحديث العرب تطلق الكريم على الشيء النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله وكل شيء يشرف في بابه فانهم يصفونه بالكريم ولا يستعمل الكرم في وصف احد الا في المحاسن الكثيرة ولا يقال كريم حتى يظهر ذلك منه والمراد من الوجه قيل هو ذات الله سبحانه والعرب تقول اكرم الله وجهك اي اكرمك ويستعمل الوجه في اشرف مايقصد واعظم ماينبغي ووجه الله الكريم اشرف مايتوجه اليه واكرم ما يتوسل به ولهذا المعنى قال نبي الله ﷺ لا تسأل بوجه الله الا الجنة فانه اكرم من ان يسأل به السائلون عرضا من اعراض الدنيا وتفسير كلمات الله التامات قد مر فاما اختصاص وجه الله الكريم بالاستعاذة هو ان العوذ انما يصح بما انتهى كرمه وعلا شأنه وكملت قدرته فلا يخذل المستعيذ به ولا يسلمه ولا يخيب رجاءه ولا يعجز عن امره ولا يحيله الى غيره وذلك مما لا يوجد الا عند الله ولا ينال الا منه وذكر كلمات الله ليعلم ان الاستعاذة بها كالاستعاذة بالله مع مايتضمنه من الاشارة اللطيفة وهي ان الكلمة الواحدة منها تسد مسد حاجة العبد ولو عظمت قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله انت آخذ بناصيته الاخذ بالناصية تمثيل لكون كل شيء في قبضته وملكته وتحت قهره وسلطانه وانما لم يقل من شر كل شيء استغناء بوضوح البرهان على ان لا شيء في الموجودات الا وقد اشتملت ربوبيته عليه وهو تحت قدرته الازلية موسوم بالذل والصغار وفيه اللهم انت تكشف المغرم والمأثم الغرم والمغرم ماينوب الانسان في ماله من ضرر لغير جناية منه وكذلك مايلزمه اداؤه ومنه الغرامة والغريم الذى عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب والمراد من المغرم ما يلزم به الانسان من غرامة او يصاب به في ماله من خسارة وما يلزمه كالدين وما يلحق به من المظالم والمأثم مصدر كالاثم وهو الوقوع في الذنب وفيه ولا ينفع ذا الجد منك الجد فسر الجد قبل ذلك بالغنى وهو اكثر الاقاويل وهو في المعنى بمنزلة قوله سبحانه وما اموالكم

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ ٱلَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ ٱللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ أَوْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ عَدَدَ وَرَقِ ٱلشَّجَرِ أَوْ عَدَدَ أَيَّامِ ٱلدُّنْيَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ ٱللّٰهِ إِلَّا وَكَّلَ ٱللّٰهُ بِهِ مَلَكاً فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ ٱللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً وَيَحْمَدُهُ عَشْراً وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِٱللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي ٱلْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِٱللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي ٱلْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالُوا وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمُ ٱلشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ

ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وقيل المراد الحظ وهو الذي يسميه العامة البخت وقد ورد في الحديث ان جمعا من المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدى في النخل وقال آخر جدي في الابل وقال الاخر جدي في كذا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا يومئذ بدعائه هذا فان صح فهو الوجه لا معدل عنه الا ان فيه مقالا ورواه بعضهم بكسر الجيم ورد عليهم ابو عبيد فقال الجد الانكماش والله تعالى دعا الناس الى طاعته وامرهم بالانكماش عليها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فكيف يدعوهم اليه ويأمرهم بـه ثم يقول لا ينفعهم وقال ابن الانباري ما اظن القوم ذهبوا في معناه الى الذي قال ابو عبيد بل ذهبوا الى ان صاحب الجد على حيازة الدنيا الحريص عليها لا ينفعه ذلك وانما ينفعه عمل الآخرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي قوله عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف وهو موضع بالبادية قوله يهب متى هب اى يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان او قربه من النوم (ق) قوله خلتان لا يحصيهما رجل مسلم الحديث خلتان اى خصلتان لا يأتي عليهما رجل مسلم بالاحصاء كالعاد للشيء ومعناه مثل ما ذكر في الرواية الاخرى لا يحافظ عليهما ويحتمل ان يكون من الاطاقة اي لا يقوم بتحمل اعبائهما رجل مسلم ويدل عليه قول السامعين لهذا الخطاب وكيف لا يحصيها وفيه فتلك مائة وخمسون باللسان اى اذا اتى بالعشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس فتلك مائة وخمسون واما قوله في الرواية الاخرى فتلك مائة باللسان فانما هي بعد

أَذْكُرْ كَذَا أَذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَكَذَا فِي رِوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي ٱلْمِيزَانِ قَالَ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَصَابِيحِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ غَنَّامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ٱللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ وَلَكَ ٱلشُّكْرُ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ٱللَّهُمَّ رَبَّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَرَبَّ ٱلْأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَى مُنْزِلَ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ ٱلْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ ٱلْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ ٱلظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ ٱلْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ٱقْضِ عَنِّي ٱلدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ ٱلْفَقْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ ٱخْتِلَافٍ يَسِيرٍ

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْأَزْهَرِ ٱلْأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ ٱللَّيْلِ قَالَ بِسْمِ ٱللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي لِلهِ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَٱخْسَأْ شَيْطَانِي وَفُكَّ رِهَانِي وَٱجْعَلْنِي فِي ٱلنَّدِيِّ ٱلْأَعْلَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

كل صلاة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله واخسأ شيطاني خسأت الكلب فانخسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى اجعله مطرودا عني كالكلب المهين وانما قال شيطاني لانه اراد به قرينه من الجن او اراد الذي يبغي غوايته فاضافه الى نفسه وفيه وفك رهاني فك الرهن تخليصه والرهن مايوضع وثيقة للدين والرهان مثله واكثرهم على ان الرهان يختص بما يوضع بالخطأ واراد بالرهان هنا الانسان لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل امرىء بما كسب رهين اى محتبس به.له وفيه واجعلني في الندى الاعلى الندى اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه واذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال ايضا للقوم تقول ندوتهم اي جمعتهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملأ الاعلى وهم الملائكة او من اهل الندي اذا اريد به المجلس يقال لايكون الندي الا الجماعة من اهل الندى والكرم ويروى في النداء الاعلى وهو الاكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه ان ينادي به بالتنويه والرفع منه ويحتمل ان يراد به نداء

اهل

كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجِعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ❊ وعن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرَقِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالْحَكَمُ بْنُ ظُهَيْرٍ الرَّاوِي قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذَا

اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانامن اهل النار كما في القرآن ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من اي انعم علي فافضل بالفاء وفي رواية بالواو اى زاد اوا كثر او احسن والذى اعطاني فاجزل اى فاعظم اوا كثر من النعمة قال الطيبي وقدم المن على الاعطاء لانه غير مسبوق بعمل العبد بخلاف الاعطاء فانه قد يكون بازاء عمل من العبد قوله ما انام الليل من الارق بفتحتين اي من اجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي وما اوقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء ويسكن اى السبع وماأقلت اى حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اى وما اضلت الشياطين من الانس والجن فما ههنا بمعنى من وفيما قبل غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ماههنا للمشاكلة او تنزيلا للمنزلة او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من استجرت فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى وهو يجير ولايجار عليه اي كن لي معينا ومانعا ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال فهو تأكيد معنوي بعد تأكيد لفظي وفي رواية من شرخلقك اجمعين ان يفرط بضم الرأى اي من ان يفرط على انه بدل اشتمال من شرهم او لئلا يفرط او كراهة ان يفرط اى يسبق على احد اى بشره منهم اى من خلقك وفي المفاتيح اى يقصدني بالاذى مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اى يظلم على احد عز جارك اى غلب مستجيرك وصار عزيزا كل من التجا اليك وعزلديك وجل اي عظم ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المثنى غيره او ذاته فيكون كقوله ﷺ انت كما اثنيت على نفسك

أَلْيَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَمِنْ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ أَسْمَعُكَ تَقُولُ كُلَّ غَدَاةٍ أَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي أَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي أَللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ تُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمْسِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ ٱلْمُلْكُ لِلَّهِ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَٱلْكِبْرِيَاءُ وَٱلْعَظَمَةُ لِلَّهِ وَٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ وَٱللَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ أَللَّهُمَّ ٱجْعَلْ أَوَّلَ هَٰذَا ٱلنَّهَارِ صَلَاحًا وَأَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَآخِرَهُ فَلَاحًا يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ ٱلْأَذْكَارِ بِرِوَايَةِ ٱبْنِ ٱلسُّنِّيِّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ أبْنِ أَبْزَى قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ

قوله فتحه أي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره بتوفيق العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال وهداه اي الثبات على متابعة الهدى ومخالفة الهوى قوله قلت لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك تقول كل غداة اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لما سيأتي اللهم عافني في بدني اي لا قوى على طاعتك ونصرة دينك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري خصهما بالذكر لان البصر يدرك آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لادراك الآيات المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم السمع ايماء الى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها الوارث منا قوله اللهم اجعل اول هذا النهار صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح الدارين وآخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة والظاهر ان المراد من الاول والاخر والاوسط استيعاب الاوقات والساعات في صرفها الى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمعاملات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات في الاخرى قال الطيبي رحمه الله تعالى صلاحا في ديننا بان يصدر منها ما ننخرط به في زمرة الصالحين من عبادك ثم اشغلنا بقضاء مآربنا في دنيانا لما هو صلاح في ديننا فانجحنا واجعل خاتمة امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فنندرج في سلك من قيل في حقهم (اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون) اه ولذا قالوا اجمع كلمة في الشريعة كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى (قد افلح المؤمنون) الى آخر الاية ثم قال (اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس) يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه سبب لسرعة اجابة الدعاء كما جاء في حديث وروى الحاكم في مستدركه وصححه من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمه ربه والله تعالى اعلم

باب

اَلْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ

﴿ باب الدَّعوات في الأَوقات ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعنه ✻ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

✻ باب الدعوات في الاوقات ✻

قال الله عز وجل (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم) وقال تعالى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) قوله اللهم جنبنا اي بعدنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه تعليل اي الشأن ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره بفتح الراء وضمها اي لم يضر دين ذلك الولد شيطان اي من الشياطين او من شياطين الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم فلا يرد ما قيل من ان كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او متصفا بشروط الدعاء او لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما (ق) قوله كان يقول عند الكرب لا اله الا الله قال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين (احدهما) ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يقول ما شاء من الدعاء (والثاني) هو كما ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين اه ويؤيد الاول ما رواه ابو عوانة ثم يدعو بعد ذلك او يقال ان الثناء يتضمن الدعاء تعريضا بالطف ايماء كامدح السائل والشاعر ومنه قول امية بن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك ممن يريد جائزته :

✻ اذا اثنى عليك المرء يوما ✻ كفاه عن تعرضه الثناء ✻

ومن هذا القبيل افضل الدعاء يوم عرفة لا اله الا الله وحده الخ او يقال الثناء باللسان والدعاء بالجنان او بالاتكال على الملك المنان كما ورد انه قيل للخليل لم لا تسأل ربك الجليل فقال حسبي من سؤالي علمه بحالي

وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ لَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا

قوله لذهب اي زال عنه ما يجده من الغضب ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم) قال الطيبي اي ولا تنفع الاستعاذة من امتك الا المتقين بدليل قوله تعالى (ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا) اى ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه (فاذا هم مبصرون)لطريق السداد ودفعوا ما وسوس به اليهم فقالوا للرجل اي بعد سكونه لكمال غضبه لاتسمع وفي نسخة الا تسمع مايقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمتثل وتقول ذلك قال اني لست بمجنون قال النووي رحمه الله تعالى هذا كلام من لم يهذب بانوار الشريعة ولم يتفقه بالدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان ولذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لاتغضب وفيه دليل على عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون ذلك من المنافقين او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى غير اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل فقال له نعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي بأس المجنون انا اذهب وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ فهذا ايضا نشأ عن غضب وقلة احتمال وسوء ادب اه وكونه معاذا ان صح وانه ابن جبل تعين تأويله بان ذلك وقع منه قرب اسلامه اه اي وصدر عنه من شدة الغضب من حيث لايدري كما تقدم من شديد الفرح وكثير الخوف لانه رضي الله تعالى عنه في آخر الامر صار من اجلاء الصحابة واكابرهم ببركة تربيته عليه الصلاة والسلام في حقه اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم يامعاذ اني احب لك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ويؤيد ماتقرر فيه قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فقال له لاتغضب فاعاد ذلك فقال لاتغضب قوله صياح الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد حقيقة الجمع لان سماع واحد كاف فاسألوا بالهمزة ونقله اي فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فعوذوا بالله من الشيطان وفي رواية زيادة الرجيم فانه رأى شيطانا ووقع في المصابيح فانها رأت شيطانا على تأويل الدابة ورعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الرحمة والبركة عند حضور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم وعلى نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيبه من شرورهم وقال الطيبي رحمه الله تعالى الديك اقرب الحيوانات صوتا الى الذاكرين الله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلاة وانكر الاصوات صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى اه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى ٱلسَّفَرِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ٱللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا ٱلْبِرَّ وَٱلتَّقْوَى وَمِنَ ٱلْعَمَلِ مَا تَرْضَى ٱللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا وَٱطْوِ لَنَا بُعْدَهُ ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ وَكَآبَةِ ٱلْمَنْظَرِ وَسُوءِ ٱلْمُنْقَلَبِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ وَكَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ وَٱلْحَوْرِ بَعْدَ ٱلْكَوْرِ وَدَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ وَسُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْأَهْلِ وَٱلْمَالِ

ولذا شبه صوت الحمار بصياح الكفار حال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وروى ابو داؤد والنسائي والحاكم عن عبد الله انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم (كذا في المرقاة) قوله قد استوى على بعيره اي استقر على ظهره وقوله وما كنا له مقرنين اى مطيقين من اقرن الشيء اذا اطاقه واصله وجده قرينه اذ الضعيف لا يكون قرين الضعيف اي ما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخيره من الله تعالى اياه لنا وقرئ بالتشديد والمعنى واحد وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون واتصاله بذلك لان الركوب للتنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب الى الله تعالى فينبغي للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله كذا في تفسير البيضاوي يعني من شكر هذه النعمة ان يذكر عاقبة امره ويعلم ان استواءه على مركب الحياة كاستواءه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقا له ولا تجد في المنتهى بدا من النزول عنه (لمعات) قوله انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل الصاحب هو الملازم واراد بذلك مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ وذلك ان الانسان اكثر ما يبغي الصحبة في السفر يبتغيها للاستيناس بذلك والاستظهار به والدفاع لما ينوبه من النوائب فنبه بهذا القول على حسن الاعتماد عليه وكمال الاكتفاء به عن كل صاحب سواه والخليفة هو الذى ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه والمعنى انت الذي ارجوه واعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان يلم شعثهم ويثقف اودهم ويداوى سقمهم ويحفظ عليهم دينهم وامانتهم وفيه اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وعثاء السفر مشقته اخذ من الوعث وهو المكان السهل الكثير الدهس الذى يتعب الماشي فيه ويشق عليه وفيه وكآبة المنظر الكآبة والكآب سوء الهيئة والانكسار من الحزن والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة دون النظر اليه وفي حديث عبد الله بن سرجس وهو التالي لهذا الحديث وكآبة المنقلب وهو ان ينقلب من سفره بامر يكتئب منه مما اصابه في سفره او مما قدم عليه في نفسه وذويه وماله وما يصطفيه وفي معناه سوء المنقلب وهو الانقلاب بما يسوء وفي حديث ابن سرجس والحور بعد الكور اي النقصان بعد الزيادة واستعمال هذا القول على هذا الوجه مستفيض في كلامهم وهو مشتمل على سائر ما يراد ويبقى من امر الدين والدنيا وقيل اعوذ بك ان تفسد امورنا وتنتقض بعد صلاحها كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الرأس يقال كار عمامة اذا لفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ قَالَ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا عَائِذاً بِاللهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ

ان كنا في جماعة وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر وقد روى من الحور بعد الكون بالنون ومعناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اذا كان في سفر واسحر الحديث اي صار في وقت السحر وهو قبيل الصبح واسحر ايضا اذا صار وقت السحر وعلى الاول معنى الحديث لانه اعم ثم انه كان يقصد بذلك الشكر على انقضاء ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت فانه من ساعات الذكر وهو خاتمة الليل وافضل اوقات التضرع الذكر من سواد الليل وبياض النهار الفاتحة والخاتمة وافضل الفاتحتين على ما استبان لنا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتحة النهار وافضل الخاتمتين خاتمة الليل وفيه سمع سامع بحمد لله وحسن بلائه علينا قيل لفظه خبر ومعناه امر اي ليستمع والذهاب فيه الى الخبر اقوى لظاهر اللفظ والمعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمدنا وافضاله علينا وان كلا الامرين قد اشتهر واستفاض حتى لا يكاد يخفي على ذي سمع وانه لا انقطاع لاحد الامرين وكل منهما مقترن بالاخر جمع في قوله هذا بين قسمي الثناء والدعاء باوجز ما يقال من الالفاظ وابلغ ما يراد من المعاني واراد بالبلاء النعمة والله سبحانه يباو عباده تارة بالمضار ليصبروا وطورا بالمسار ليشكروا فصارت المحنة والمنحة جميعا بلاء لموقع الاختبار والمنحة اعظم البلائين لاسيما لذوي النفوس الكاملة لانها الموجبة للقيام بحقوق الشكر والقيام بها اتم واصعب واعلى وافضل من القيام بحقوق الصبر والتفت الى هذا المعنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في قوله ابتلينا بالضراء فصبرنا وبلينا بالسراء فلم نصبر وفيه ربنا صاحبنا وافضل علينا اراد به المصاحبة بالعناية والكلاءة على ما ذكرنا وافضل علينا اي احسن الينا وفيه اشارة الى انه مع ذكر من مزيد نعم الله بحسن بلائه عليه غير مستغن عن فضله بل هو اشد الناس افتقاراً اليه فان كل من كان استغناؤه بالله اكثر كان افتقاره اليه اشد وفيه عايذاً بالله من النار الرواية فيه من وجهين النصب والرفع واما الرفع فظاهر والتقدير وانا عايذ بالله ومتعوذ به كما يقال مستجير بالله بوضع الفاعل مكان المفعول واما النصب فعلى المصدر اي اعوذ به عياذا اقام اسم الفاعل مقام المصدر كقولهم قم قايما اي قياما (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) والمعنى نحمدك ونسبحك في حال كوننا عائذين بك من النار قوله كان يكبر على كل شرف من الارض

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ ٱللّٰهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْأَحْزَابِ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ فَقَالَ ٱللّٰهُمَّ مُنْزِلَ ٱلْكِتَابِ سَرِيعَ ٱلْحِسَابِ ٱللّٰهُمَّ ٱهْزِمِ ٱلْأَحْزَابَ ٱللّٰهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ

اي على المكان العالي منها قال الشاعر: ﴿ آتي الندى فلا يقرب مجلسي * واقود للشرف الرفيع حماري ﴾ ووجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب في التارات وكان صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك في الزمان والمكان وذلك لان اختلاف احوال العبد في الصباح والمساء والصعود والهبوط وما اشبه ذلك مما ينبغى ان لا ينسى ربه عند ذلك فانه هو المتصرف في الاشياء بقدرته المدبر لها قبل صنعه وفيه وهزم الاحزاب وحده الحزب جماعة فيها غلظ وقد تحزب القوم اي صاروا احزابا وفرقا والاحزاب عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه يوم الاحزاب وهو يوم الخندق مع علمه بان الله هو الذي لا يهزم جنده وانه القادر على افناء الخلق في ادنى الخطاب فضلا عن هزمهم وفلهم تذكيرا لمنه في ذلك وعلى من اتبعه من المؤمنين وقد كانت قريش قد اقبلت في عشرة الاف من الاحابيش وبني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وغطفان في الف ومن تابعهم من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وانضمت اليهم يهود قريظة والنضير ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريح الصبا في ليلة شاتية فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفأت النيران واكفأت القدور وخلعت الاوتاد وبعث الفا من الملائكة فكبرت في ذوائب عسكرهم فهاجت الخيل بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفي ذلك نزل قوله سبحانه وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم منزل الكتاب من الانزال وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القرآن

سريع الحساب اي مسرع حساب الخلق يوم القيامة في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تأكيد وتعميم وزلزلهم اي فرقهم واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت قوله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضيفا على ابى اي والدي فقربنا اليه طعاما ووطبة بواو ين وطاء ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكاة المصححة وفي المصابيح بلا عاطفة قال شارح الوطبة بالباء المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقاء اللبن من الجلد والمحققون على انها تصحيف وانما هي وطيئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لانه يوطأ باليد اي يمرس ويدلك على صحة ذلك قول الراوى فاكل منها والوطبة لا يؤكل منها بل يشرب وكذا قوله اتى بشراب فهي صفة طعام وروي بواوين فعلى هذا يحمل الطعام على الخبز وفي شرح الطيبي قال النووى الوطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهو الحيس يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو

يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، وفي رواية فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم أتي بشراب فشربه فقال أبي وأخذ بلجام دابته أدع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم

الفصل الثاني ﴿عن﴾ طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ﴿وعن﴾ عمر بن الخطاب وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل رأى مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا إلا لم يصبه ذلك البلاء كائنا ما كان رواه الترمذي ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وقال الترمذي هذا حديث غريب وعمرو ابن دينار الراوي ليس بالقوي ﴿وعن﴾ عمر أن رسول الله ﷺ قال من دخل السوق

براء مضمومة وطاء مفتوحة في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو قوله اذا رأى الهلال الحديث الهلال يكون اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه من الاهلال الذي هو رفع الصوت وقد ذكرنا فيما مضى انه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر الافتتاح بذكر الله في مبادي الاحوال ويتمنى به ويحث عليه وفي قوله ربي وربك الله تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل الداحضة في الاثار العلوية باوجز ما يمكن وفيه تنبيه لذوي الافهام المستقيمة على ان الدعاء مستحب لا سيما عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان مريضا او ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب اقول الصواب انه يأتي به لو ورد الحديث بذلك وانما يعدل عن رفع الصوت الى اخفائه في غير الفاسق بل في حقه ايضا اذا كان يترتب عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روى عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال اذا رأى صاحب بلاء يتعوذ ويقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء اه ويسمع صاحب البلاء الديني اذا اراد زجره ويرجو انزجاره وكان الشبلي اذا رأى احدا من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعاء (ق) قوله من دخل السوق قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب اه او لان الله ينظر الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولمحة فيحرم عنها اهل الغفلة وينالها اهل الحضرة ولذا اختار السادة النقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة

فقال

فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ جَامِعٍ يُبَاعُ فِيهِ بَدَلَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ قَالَ دَعْوَةٌ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا فَقَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ

فقال اى سراً او جهراً وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه مذ در الغافلين ولكنه اذا امن من السمعة والرياء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده اى بتصرفه الخير وكذا الشر لقوله تعالى (قل كل من عند الله) فهو من باب الاكتفاء او من طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شيء اي مشيء قدير تام القدرة قال الطيبي فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال الترمذى ان اهل الاسواق قد افترص العدو منهم حرصهم وشحهم فنصب كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجاء ان الاسواق محل الشياطين وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لما فرغب اهلها في هذا الفاني وصيرها عدة وسلاحا لفتنه بين مطفف في كيل وطايش في ميزان ومنفق للسلعه بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة الصلاة ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب والذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ماحث عليهم من تلك الافعال قال تعالى ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات فسخ لافعال اهل السوق فبقوله لا اله الا الله يفسخ وله قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال تعالى (افرأيت من اتخذ الهه هواه) وبقوله وحده لا شريك له يفسخ ما تعلق بقلوبهم بعضها ببعض في نوال او معروف وبقوله له الملك يفسخ ما يرون من تداول ايدى المالكين وبقوله وله الحمد يفسخ ما يرون من صنع ايديهم وتصرفهم في الامور وبقوله يحيي ويميت تفسخ حركاتهم وسكناتهم وما يدخرون في اسواقهم للتبايع فان تلك الحركات تملك واقتدار وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشياء التي تطلبونها من الخير في يده وهو على كل شيء قدير فمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب مجتمعين على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فعمد هذا الذاكر الى مكنسة عظيمة ذات شعوب وقوة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمي بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم قال تعالى (واذا ذكرت ربك في القرآن وحده) اي بالوحدانية (ولوا على ادبارهم نفوراً) فجدير بهذا الناطق ان يكتب له الوف الحسنات ويمحي عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات اه كلام الطيبي طيب الله مضجعه (ق) قوله قال دعوة اي مستجابة ذكره الطيبي او هو دعوة او مسئلة دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السؤال

وَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ فَقَالَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ سَأَلْتَ اللهَ الْبَلاءَ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلاثاً وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَقُولُ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَلاَ يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدَعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ

هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسأله دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي منها ولما صرح بقوله خيرا فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى (ان ترك خيرا) فرده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من تمام النعمة الخ واشار الى قوله تعالى (فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز اه (ق) قوله سألت الله البلاء لانه يترتب عليه فسله العافية اي فانها اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء ومحل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى (ربنا افرغ علينا صبرا) (ق) قوله فكثر فيه بضم الثاء لغطه بفتحتين اي تكلم بما فيه اثم لقوله غفر له وقال ابن الملك اي كلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي اللغط بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى (ق) قوله ان ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس (ق) قوله استودع الله دينك اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك فيما تزاوله من الاخذ والاعطاء ومعاشرة الناس في السفر اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل

وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يُذْكَرْ وَآخِرَ عَمَلِكَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخَطْمِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ ٱلْجَيْشَ قَالَ أَسْتَوْدِعُ ٱللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَراً فَزَوِّدْنِي فَقَالَ زَوَّدَكَ ٱللهُ ٱلتَّقْوَى قَالَ زِدْنِي قَالَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ وَيَسَّرَ لَكَ ٱلْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى ٱللهِ وَٱلتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فَلَمَّا وَلَّى ٱلرَّجُلُ قَالَ ٱللّٰهُمَّ ٱطْوِ لَهُ ٱلْبُعْدَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ ٱلسَّفَرَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ ٱللَّيْلُ قَالَ

المراد بالامانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) الآية وآخر عملك اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودائع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مأمون العاقبة عما يسوءه في الدين والدنيا (كذا في المرقاة) قوله اني اريد سفرا فزودني من التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على مايحتاج اليه في الوقت والتزود اخذ الزاد ومنه قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) اي التحرز عن السؤال وعن الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى خير الدارين حيثما كنت اي في اي مكان حللت ومن لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد المتعارف فاجابه عليه الصلاة والسلام بما اجابه على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل ان يتقي الله وفي الحقيقة لايكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار بقوله وغفر ذنبك ان يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه الى قوله ويسر لك الخير فان التعريف في الخير للجنس

يَا أَرْض رَبِّي وَرَبُّكِ ٱللهُ أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ وَأَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ وَمِنَ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ ٱلْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَالَ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ أَبِي مُوسَى أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ ٱللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ أَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَٱبْنِ مَاجَه قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مَا خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ ٱلرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ ٱللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ هُدِيتَ

فيتناول خير الدنيا والاخرة (كذا في المرقاة) قوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك الى آخره يعني به ههنا اذا كان خالقي وخالقك هو الله تعالى فهو المستحق ان يلتجأ اليه ونعوذ به من شر المؤذيات قوله من شرك اراد من الخسف ومن السقوط عن موضع مرتفع قوله ومن شر مافيك من الضرر بان يخرج منك ماء فيهلك احدا او يخرج نبات فيصيب احدا ضرر من اكله او يجرح اعضاء احد بشوك قوله وشر ما خلق فيك اي ومن شر حيوان موذ في بطنك قوله وما يدب اي ومن شر ما يمشي على ظهرك من الحيوانات قوله واسود من الحية والعقرب اراد بالاسود الحية الكبيرة السوداء واراد بالحية كل حية غير الاسود واراد بساكن البلد الجن واراد بالبلد كل موضع بلد فيه حيوان اي اقام فيه حيوان وان لم يكن هناك عمارة واراد بوالد ابليس عليه اللعنة وما ولد الشياطين قوله انت عضدي ونصيري العضد القوة والمعين يعني انت قوتي وناصري بك احول وبك اصول الحول الفرق بين الشيئين والحول التردد ايضا والصول الحملة على العدو يعني بقوتك ونصرتك اياي افرق بين الحق والباطل والكفر والاسلام واتردد واحمل على الكفار قوله اللهم انا نجعلك في نحورهم النحور جمع نحر وهو الصدر يعني اللهم انا نجعلك في ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لاحول ولاقوة لنا بل القوة والقدرة لك قوله او نجهل الجهل نقيض العلم يعني او نجهل امور الدين او معرفة الله او حقوق الله وحقوق الناس او نفعل بالناس فعل الجهال من ايصال الضرر قوله او يجهل علينا يعني او يفعل الناس بنا فعل الجهال من ايصال الضرر الينا (مفاتيح) قوله يقال له حينئذ اي يناديه ملك يا عبدالله هديت اي طريق الحق

وكفيت

وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ فَيَتَنَحَّى لَهُ ٱلشَّيْطَانُ وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ ﴿وعن﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَلَجَ ٱلرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ ٱلْمَوْلِجِ وَخَيْرَ ٱلْمَخْرَجِ بِسْمِ ٱللهِ وَلَجْنَا وَعَلَى ٱللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ ٱلْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ ٱللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ ﴿وعن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَةً أَوِ ٱشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ

و كفيت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعداء قال ابن حجر وفي رواية حميت قبل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتباحيث قال هدى بواسطة التبرك باسم الله وكفى مهماتـه بواسطة التوكل ووقي بواسطة قول لاحول ولا قوة وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة بمعناه اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لاحول ولا قوة الا بالله وقاه الله من شر الشيطان فلا يسلط عليه فيتنحى له الشيطان اي يبتعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتنحى لـه الطريق ويقول اي للمتنحى شيطان آخر تسلية للاول او تعجبا من تعرضه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدى و كفى ووقى اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لاتقدر عليه قال الطيبي رحمـه الله تعالى هذه تسلية اي كيف يتيسر لك الاغواء ملتبساً برجل الخ (كذا في المرقاة) قوله اذا رفأ الانسان اذا تزوج الحديث رفأه اي هنأه ودعا له والاصل فيه انهم كانوا يقولون للمتزوج بالرفاء والبنين وقد رفأت المملك ترفئة وترفيئا اذا قلت له ذلك والرفاء بكسر الراء والمد الالتيام والاتفاق وقيل معناه بالسكون والطمأنينة ويكون من قولهم رفوت الرجل اذا سكنته من الرعب وعلى هذا يكون همزتها غيراصلية قلت وقد ورد النهى عن قولهم بالرفاء والبنين وكان ﷺ يقول مكان قولهم هذا مارواه الراوي عنه وانما نهى عنه لكونه من عادات الجاهلية فرأى ان يبدلهم مكانها سنة اسلامية وقدكان في قولهم والبنين تنفير عن البنات وتقرير لبغضهن في قلوب الرجال وكان ذلك الباعث على وأد البنات ثم ان قولهم لكل مملك بالرفاءوالبنين قول زايـغ عن سنن الصواب وقد قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكوراو يزوجهم ذكرانا واناثا اذا الاستجابة في حق الجميع غير ممكن ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليختار في الدعاء قولا لايشمله الاجابة ولو استجيب له لافضى ذلك الى انقطاع النسل ولم يكن ليفعل ذلك فلهذا عدل عنه ونهى غيره عنه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم اني اسألك خيرهااي خير

مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وعن * أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي

ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي خلقتها وطبعتها عليه اي من الاخلاق البهية وفعل الاول عام والثاني خاص واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه بكسر الذال ويضم ويفتح اى باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المرأة والخادم قال الجزري رحمه الله تعالى وكذلك في الدابة والعجب من المؤلف كيف تركها ثم ياخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركها مع انه انه لامنع من الجمع (كذا في المرقاة) قوله دعوات المكروب اى المهموم والمغموم وسماه دعوات لاشتماله على معان جمة اللهم رحمتك ارجو اي لا ارجو الا رحمتك فلا تكلني اي لاتتركني الى نفسي طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها اعدى لي من جميع اعدائي وانها عاجزة لاتقدر على قضاء حوائجي قال الطيبي الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك ارجو فقدم المفعول ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت امري اليك فلا تكلني الا نفسي لاني لا ادري ماصلاح امري ومافساده وربما زاولت امرا واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا وبالعكس ولما فرغ من خاصة نفسه واراد ان ينفي تفويض امره الى الغير وينبه له قال واصلح لي شأني اي امري كله تأكيدا لافادة العموم لا اله الا انت وهذه فذلكة المقصود فانها تفيد وحدة المعبود (كذا في المرقاة) قوله هموم لزمتني قال الطيبي هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شرا هرذا ناب اي هموم عظيمة لايقادر قدرها وديون جمة نهضتني واثقلتني اه قوله اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم فافترقا معنى (ق) قوله اعوذ بك من العجز والكسل العجز اصله التأخر عن الشيء وحصوله عند عجز الامر وصار في التعارف اسما للقصور عن اهل الشيء وهو ضد القدرة والكسل هو التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه وقدم تفسيره وفيه اعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال غلبة الدين ان يفدحه وفي معناه ضلع الدين يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله والضلع بالتحريك الاعوجاج وقهر الرجال هو الغلبة فان القهر يراد به السلطان

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي قَالَ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ ٱللهُ عَنْكَ قُلِ ٱللَّهُمَّ ٱكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ ٱلْكِلاَبِ فِي بَابِ تَغْطِيَةِ ٱلْأَوَانِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْصَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ٱلْكَلِمَاتِ فَقَالَ إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ قَتَادَةَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى ٱلْهِلاَلَ قَالَ هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ هِلاَلُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ آمَنْتُ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ فَلْيَقُلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ وَفِي قَبْضَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ

ويراد به الغلبة والمراد به ههنا الغلبة لما في غير هذه الرواية وغلبة الرجال كانه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق واضافة الى المفعول اي لغلبهم ذلك والى هذا المعنى يسبق فهمي ولم اجد في تفسيره نقلا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله عجزت عن كتابتي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب به العبد سيده يعني بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لي مال فاعني اي بالمال او بالدعاء بسعة المال قال الطيبي اكتفى بالتعليم اما لانه لم يكن عنده مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير الاية واما لان الاولى بحاله ذلك قوله تكلم بكلمات هي سبحانك اللهم آه فالسؤال يكون عنها والجواب بها لكنه صلى الله عليه وسلم بين قبلها فضليتها بقوله ان تكلم بضم التاء والكاف وكسر اللام اي وقع التكلم او بفتحات اي تكلم متكلم او رجل بخير في المجلس والضمير في كان راجع الى قوله سبحانك اللهم الخ لكونه فاعلا او مسندا الى ظاهره فهو اسم كان وطابعا بفتح الباء بمعنى الخاتم خبرا مقدما والضمير في عليهن راجع الى الكلمات المفهومة من تكلم رعاية المعنى وفي قوله كان كفارة له الى الشر رعاية اللفظ فافهم هذا ما سنح لي في توجيه الكلام فافهم قوله وعن قتادة اعلم ان قتادة صحابي وتابعي اما الصحابي فقتادة بن النعمان انصاري عقبي بدري والتابعي قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي الحافظ الاعمى والظ انه المراد في الحديث بقرينة قوله بلغه وقوله الذي ذهب بشهر كذا اي بالخير والسلامة وجاء بشهر كذا اي ابقى وفسح في العمر وكلاهما نعمة او المراد ثناءه تعالى على هذه القدرة الكاملة وايجاد الحالة العجيبة قوله وفي قبضتك قبضه بيده يقبضه تناوله بيده والقبضة بالفتح والضم فبالضم ما قبضت عليه من

عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْنُونِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَجِلَاءَ هَمِّي وَغَمِّي مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللّٰهُ غَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ بِهِ فَرَحاً رَوَاهُ رَزِينٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ يَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ قَالَ نَعَمْ اللّٰهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا قَالَ فَضَرَبَ اللّٰهُ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ وَهَزَمَ اللّٰهُ بِالرِّيحِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً خَاسِرَةً رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

شيء والمقدار المقبوض بالكف والفتح المرة من القبض وقد يطلق بمعنى القبضه تسمية بالمصدر وقوله سميت به نفسك ظاهر مفهومه يشمل جميع الاقسام المذكورة فذكره ما بعده بكلمة او يحتاج الى توجيه وتخصيص وحمله الطيبي على ان المراد ما الهم به عباده بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس وقوله او استأثرت اي انفردت وقد يوجد في بعض النسخ بعد قوله او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك وقوله ان تجعل القرآن ربيع قلبي شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله وحياة القلب وارتياحه به والفرج محركة كشف الغم وفي الحاشية انه ضبطه ح في اصله بخطه بالحاء المهملة وهو بمعنى السرور قوله واذا نزلنا سبحنا الظ انهم يتبعون في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا وجهه في حديث ابن عمر من الفصل الاول قوله اذا كربه امر كربه الغم فاكترب قوله بلغت القلوب الحناجر اي رعبا فان الرية تنتفخ من شدة الروع فيرتفع بارتفاعها الى رأس الحنجرة وهي منتهى الحلقوم مدخل الطعام والشراب كذا في تفسير البيضاوي ولكن في قوله مدخل الطعام والشراب نظر والصواب انه مجرى النفس ومدخل الطعام والشراب هو المري وهو تحت الحلقوم قوله هذه السوق السوق يذكر ويؤنث كذا في القاموس باعتبار ما ذكروا من ان اسماء الاماكن يجوز تذكيرها وتأنيثها بتأويل الموضع والبقعة وقوله صفقة خاسرة صفق بده على يده صفقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع (كذا في اللمعات)

باب الاستعاذة

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

باب الاستعاذة

قال الله عز وجل (قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون) (قل اعوذ برب الفلق) السورة (قل اعوذ برب الناس) السورة (قالت اني اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا) (قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) (وقال موسى اني عذت بربي وربكم ان ترجمون) (وقال اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان) (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) العوذ الالتجاء كالعياذ والمعاذ والتعوذ والاستعاذة (كذا في القاموس) وقد اختلف القراء في ان الافضل اعوذ بالله او استعيذ بالله والاكثر على الثاني لقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقد وردت الاخبار والآثار بالاول ايضا في قرأة القرآن واما في الادعية المأثورة فقد وقع بلفظ اعوذ والمعنى واحد ولكن الكلام في اللفظ قوله من جهد البلاء اي الحالة الشاقة قيل هو حالة يختار فيها الموت على الحياة وقيل قلة المال و كثرة العيال والصواب انه اعم والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الانسان ويشق عليه والجهد الطاقة ويضم والمشقة والعناية فاجهد جهدك ابلغ غايتك وفي النهاية بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير انتهى وقوله ودرك الشقاء في القاموس الدرك محركة اللحاق ادركه لحقه وفي مجمع البحار هو بسكون راء وفتحها اي ادراكا ولحاقا والدرك الاسفل من النار بالحركة وقد يسكن واحد الادراك وهي منازل في النار والدرك الى اسفل والدرج الى فوق وقال درك الشقاء بفتح راء اللحاق والتبعة وعن النووي بفتح راء وحكى سكونها وكذا الدرك الاسفل والشقاء بالفتح والمد انتهى وفي القاموس الشقاء الشدة والعسر ويمد شقى كرضى شقاوة وشقا وشقوة ويكسر وقوله وسوء القضاء هو ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه والسوء منصرف الى المقضى دون القضاء على عكس ما يقال الرضا واجب بالقضاء لا بالمقضى وقوله وشماتة الاعداء اي اعداء الدين والدنيا المتعلقة بالدين واما اذا كان رجل مثلا له من الدنيا ما يصرف ويبطر ويفسق ويظلم فيتشمت بزوالها الاعداء فلا استعاذة منه (كذا في اللمعات) قوله ضلع الدين اي ثقل الدين والمغرم الغرامة ووجوب الخسران او نقصان مال ولزوم دين على احد والمأثم الاثم وفتنة النار الفتنة ههنا التحريق اي من ان يحرق في النار وفتنة القبر اي ومن التحير في جواب المنكر والنكير وشر فتنة الغنا الفتنة ههنا الامتحان والبلاء اي ومن بلاء الغناء وبلاء الفقر اي ومن الغناء والفقر الذي يكون بلاء ومشقة من ان يحصل منا شر اذا امتحن الله ايانا بالغناء والفقر

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّ قَلْبِي كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

بان لا نؤدي حقوق الاموال ونتكبر بسبب الغناء وبان لا نصبر على الفقر والجبن والبخل والهرم الجبن ضد الشجاعة وهو خوف الرجل ان يدخل في محاربة الكفار ومن خاف ان يطلب الامور العظيمة المرضية في الشرع مثل ان يحصل في العلم حتى يبلغه الى درجة الفتوى فهو جبان الا ان يكون له عذر من قلة التفهم والحفظ واشتغاله بتحصيل القوة وغير ذلك والبخل ترك اداء الزكاة والكفارات والنذور وترك ضيافة الاضياف ورد السائلين ومنع العلم اذا طلب الناس منه ما يحتاجون اليه في دينهم والمراد بالهرم صيرورة الرجل خرفاً من كبر السن وقوله آت نفسي تقويها اي ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الآخرة وزكها اي طهرها من الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع يعني من علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس ولا يصل بركته الي قلبي ولا يبدل افعالي واقوالي واخلاقي المذمومة الي المرضية ويحتمل ان يكون مراده من علم ليس مما يحتاج اليه في الدين وليس في تعلمه اذن في الشرع ومن قلب لا يخشع اي لا يخاف الله ومن نفس لا تشبع اي ومن نفس حريصة على جمع المال والمنصب ومن تحول عافيتك اي من تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء وفجأة نقمتك الفجأة الاتيان بغتة والنقمة الغضب والعذاب اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل المراد من استعاذته من شر ما عمل طلب العفو والغفران منه عما عمل ومراده من الاستعاذة من شر ما لم يعمل التجاءه لتحفظه من فعل مذموم بعد ذلك اليوم واليك انبت الانابة الرجوع الى الله تعالى وبك خاصمت

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْأَرْبَعِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وروَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عن عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَٱلنَّسَائِيُّ عَنْهُمَا ❊ وعن ❊ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ وَسُوءِ ٱلْعُمُرِ وَفِتْنَةِ ٱلصَّدْرِ وَعَذَابِ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْفَقْرِ وَٱلْقِلَّةِ وَٱلذِّلَّةِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعنه ❊ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلشِّقَاقِ وَٱلنِّفَاقِ وَسُوءِ ٱلْأَخْلَاقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعنه ❊ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْجُوعِ فَإِنَّهُ بِئْسَ ٱلضَّجِيعُ

اي وباعانتك اياي اخاصم اعدائك واحاربهم ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب له وسوء العمر العمر بضم الميم وسكونها واحد وهو بمعنى سوء الكبر وقد مضى بحثه وفتنة الصدر اي ومن قساوة القلب والوسواس وحب الدنيا وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة الفقر الاحتياج والطلب واراد بالفقر ههنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئا ويحتاج الى شيء ويحرص على شيء فهو فقير وان كان صاحبه كثير المال يعني من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع واراد بالقلة قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادات من الجزع وجوع العيال واراد بالذلة ان يكون ذليلا بحيث يستخفه الناس ويحقرونه ويعيبونه والمراد بهذه الادعية تعليم الامة (كذا في شرح المصابيح للمظهر) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الفقر المستعاذ منه انما هو فقر النفس وجشعها الذي يفضي بصاحبه الى كفران نعمة الله ونسيان ذكره ويدعوه الى سد الخلة بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه والقلة ايضا يحمل على قلة الصبر او قلة العدد ولا خفاء ان المراد منها القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه كان يؤثر الاقلال من الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض الفانية ومنه حديثه الاخر اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق الشقاق المخالفة لكونك في شق غير شق صاحبك اى ناحية غير ناحية او لشق العصا بينك وبينه والنفاق اظهار صاحبه خلاف ما يستسره في امر الدين ودخوله في امر الشرع من باب وخروجه من باب آخر وقد مر بيانه ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه سلم اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع الجوع الالم الذي يناله الحيوان من خلو المعدة من الغذاء وضجع الرجل اذا وضع جنبه بالارض وضجيعه الذي يضاجعه استعاذ من الجوع الذي يشغله عن ذكر الله ويثبطه عن طاعته لمكان الضعف وتحليل المواد لا الى بدل واشار بالضجيع الى الجوع الذي يمنع عن الهجوع لانه جعل القسم المستعاذ منه ما يلازم صاحبه في المضجع وذلك بالليل

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بِئْسَتِ ٱلْبِطَانَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجه

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْبَرَصِ وَٱلْجُذَامِ وَٱلْجُنُونِ وَمِنْ سَيِّءِ ٱلْأَسْقَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ قُطْبَةَ ٱبْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ ٱلْأَخْلَاقِ وَٱلْأَعْمَالِ وَٱلْأَهْوَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللهِ عَلِّمْنِي تَعْوِيذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ قَالَ قُلِ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْيَسَرِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْهَدْمِ

والى التفريق الواقع بينه وبين ما شرع له من التعبد بالجوع المبرح في نهار الصوم وفيه واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي نقيض الامانة والبطانة خلاف الظهارة واصلها في الثوب ثم يستعار لمن تختصه بالاطلاع على باطن امرك واريد بها ههنا ما يستبطنه من امره فيجعله بطانة حاله (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما انتهى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح والجنون اي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات ومن سيء الاسقام كالاستسقاء والسل والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخفف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة (ق) قوله اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء المنكرات جمع منكر وهو ما لا يعرف حسنه في الشرع ويستعمل فيما عرف قبحه في الشرع ويعني اللهم اني اعوذ بك من كل فعل وقول وخلق وهوى قبيح والهوى المحبة والاشتهاء قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي يعني قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع شيئا تكرهه وشر بصري حتى لا ابصر شيئا تكرهه وشر لساني حتى لا اتكلم شيئا تكرهه وشر قلبي حتى لا اعقل شيئا تكرهه وشر منيي اى ومن شر غلبة منيي حتى لا اقع في زنا صغيرا او كبير فان المني اذا غلب يحمل الرجل على النظر المحرم وغير ذلك من مقدمات الزنا حتى يحمله على الزنا وهذا وهذا استعاذة من صرف المني في الزنا واما في المنكوحة والجارية المملوكة فموجب للثواب كما قال عليه السلام وفي بضع احدكم صدقة وقد ذكر شرحه في باب فضل الصدقة (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله اللهم اني اعوذ بك من الهدم يروى باسكان الدال وهو اسم الفعل ويروى بفتح الدال وهو ما تهدم واما قوله عليه السلام في غير هذا الحديث الهدم شهيد فانه بكسر الدال

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلتَّرَدِّي وَمِنَ ٱلْغَرَقِ وَٱلْحَرَقِ وَٱلْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِيَ ٱلشَّيْطَانُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَٱلْغَمِّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱسْتَعِيذُوا بِٱللهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى ٱلْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ ٱسْتَعِيذِي بِٱللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا فَإِنَّ هٰذَا هُوَ ٱلْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ ٱبْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ ٱلْيَوْمَ إِلٰهاً قَالَ

وهو الذي يموت تحت الهدم وفيه واعوذ بك من التردي تردى الرجل اذا سقط في بئر او تهور من جبل وفيه ومن الغرق والحرق الغرق بالتحريك اسم للفعل والحرق النار وهو بتحريك الراء وتسكينها خطأ (قلت) انما استعاذ من هذه البليات مع ماوعد عليها من الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لايكاد احد يصبر عليها او يذكر عند حلولها شيئا مما يجب عليه في وقته ذلك وربما ينتهز الشيطان عنه فرصة لم يكن لينال منه في غيرها من الاحوال ثم انها تفجأ عليه فتتضمن الاسباب التي ذكرناها في موت الفجاءة وفيه واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت الاصل في التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط والمعنى اعوذ بك ان يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاحلام وفيه واعوذ بك من ان اموت لديغا موت اللديغ مشابه في المعنى لاسباب الهلاك الذي ذكرناها قبل ومنه حديث معاذ رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع الطبع بالتحريك العيب والاصل فيه الدنس والوسخ يغشيان السيف ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ في الدنس من الآثام والاوزار وغير ذلك من العيوب والمقابح والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني ويدنيني الى ما يشينني ويزري به من المقابح وفي غير هذه الرواية يدني مكان يهدي (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق قال القاضي الغاسق الليل اذا غاب الشفق واعتكر ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم واطلق ههنا على القمر لانه يظلم ووقوبه دخوله في الكسوف واسوداده وانما استعاذ من كسوفه لانه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة اه كما قال عليه الصلاة والسلام لكن يخوف الله به عباده وان اسم الاشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف يدل على ان المشار اليه هو القمر لاغير وتفسير الغاسق بالليل ياباه سياق الحديث كل الاباء ولان دخول الليل نعمة من نعم الله تعالى ومن الله بها على عباده في كثير من الآيات قال تعالى وجعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقال الشاعر

﴿ وكم لظلام الليل عندك من يد ※ تخبر ان المانوية تكذب ﴾ (ط)

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اي حال كفره ياحصين كم تعبد اليوم اللام المعهود الحاضري نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الها مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لانه دال عليه واختار ابن

أَبِي سَبْعَةً سِتًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَوَاحِداً فِي ٱلسَّمَاءِ قَالَ فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ قَالَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ قَالَ فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ عَلِّمْنِي ٱلْكَلِمَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي فَقَالَ قُلِ ٱللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلنَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ وَكَانَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ

حجر ان يكون تمييزا لكم الاستفهامية قال ولا يضره الفصل لانه غير اجنبي وفيه توقف) قال ابي سبعة اي اعبد سبعة من الالهة ستا في الارض وواحدا في السماء اي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسر واللاة ومناة والعزى وكلها مؤنثة وانما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم انث ستا وذكر واحدا قال فايهم بضم الياء تعد بفتح التاء وضم العين اي تعده الها لرغبتك ورهبتك وفي نسخة بضم اوله وكسر ثانيه اي تهيئه لينفعك حين ترجو وتخاف قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا كان كذلك فايهم تخصه وتلتجيء اليه اذ انابتك نائبة قال الذي في السماء اي معبود فيها او قاله على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله عليه وسلم كان تألفا به قال ياحصين اما بالتخفيف للتنبيه انك بالكسر لو اسلمت علمتك كلمتين اي دعوتين تنفعانك اي في الدارين قال الطيبي وهذا من باب ارخاء العنان وكلام المنصف لان من حق الظاهر ان يقال له بعيد اقراره اسلم ولا تعاند قوله اللهم الهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين اي وفقني الى الرشد وهو الاهتداء الى الصلاح واعذني اي اجرني واحفظني من شر نفسي فانها منبع الفساد قال الطيبي فيه اشارة الى ان اتخاذ تلك الالهة ليس الا هوى النفس الامارة بالسوء وان الرشد الى الطريق المستقيم والدين القويم هو العلي الحكيم (كذا في المرقاة) قوله اذا فزع بكسر الزاء اى خاف احدكم في النوم اي في حال النوم او عند ارادته فليقل اعوذ بكلمات الله التامة اي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي اسماؤه وصفاته وآيات كتبه من غضبه اي من آثاره وعقابه اي عذابه وحجابه وشر عباده من الظلم والمعصية ونحوهما ومن همزات الشياطين اي خطراتهم ووساوسهم والقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم او ايماء الى انهم ليسوا بعباده المخصوصين او على الاطلاق مبالغة للتنفير عن جنسهم كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو وان يحضرون بحذف الياء وابقاء الكسرة دليلا عليها اي ومن ان يحضروني في صلاتي وقراءتي وذكري ودعوتي وموتي فانها اي الهمزات لن تضره اي ظاهرا وباطنا اذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على ان الفزع انما هو من الشيطان وكان عبد الله بن عمرو بالواو يعلمها اي الكلمات من بلغ من ولده اي ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك اي كتاب على مافي النهاية والقاموس واغرب ابن حجر لغة وعرفا في تفسير الصك بكتف من عظم ثم علقها اي علق كتابها الذي هي فيه في عنقه اي في رقبة ولده وهذا اصل في تعليق التعويذات التي فيها اسماء

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهٰذَا لَفْظُهُ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ اللّٰهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ اللّٰهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ الْقَعْقَاعِ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ لَوْ لَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ مَا هُنَّ قَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللّٰهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللّٰهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا قُلْتُ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَرَوَى أَحْمَدُ لَفْظَ الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ قَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

الله تعالى (كذا في المرقاة) قوله لجعلتني يهود حمارا اي بسحرهم والمراد اما جعله ذليلا بليدا مسلوب العقل او انقلاب الحقيقة كذا ذكره الطيبي والله اعلم قوله التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وقد يراد بكلمات الله العلم ولعل الجمع باعتبار التعلقات فانه لا يجاوز احد عن علمه تعالى ولا يخرج عن حيطته وقد يراد القرآن فانه لا يخرج احد عن وعده ووعيده بالثواب والعقاب وقوله من شر ماخلق وذرأ وبرأ متقاربة المعني وتشترك في معنى الايجاد والاخراج من العدم لكن خلق بمعنى قدر وذرأ بمعنى انشأ وقيل خلق بمعنى انشأ وذرأ بمعنى نشر وبرأ بمعنى اوجدها من العدم وقيل جعل المخلوقات مبرأة من النقصان والتفاوت فيما يقتضيه الحكمة كقوله تعالي (ماترى في خلق الرحمن من تفاوت) فخلق كل شيء على ماينبغي ووضعه في موضعه قوله عمن اخذت هذا فيه افضلية الاجازة في الاوراد وقوله وروى احمد لفظ الحديث اي دون القصة قوله ويعدلان بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعدل احدهما بالاخر ويستويان قوله نعم المديون يساوي الكافر المنافق فان الرجل اذا غلبه الدين يكذب ويخلف الوعد ويفجر وتلك من صفات المنافقين وعلامات النفاق والفقير ايضا اذا لم يصبر كاد يفضي فقره الى الكفر (كذا في اللمعات)

﴿ باب جامع الدعاء ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي مُوسى ٱلْأَشْعَرِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهٰذَا ٱلدُّعَاءِ ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدِي ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱللّٰهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي ٱلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ ٱلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي ٱلَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَٱجْعَلِ ٱلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَٱجْعَلِ ٱلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْهُدَى وَٱلتُّقَى وَٱلْعَفَافَ وَٱلْغِنَى

﴿ باب جامع الدعاء ﴾

اضافة الجامع الى الدعاء اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في الفاظ قليلة (طيبي اطاب الله ثراه) قوله كل ذلك عندي كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها قالها تواضعا وهضما لنفسه وعن علي رضي الله تعالى عنه فوات الكمال وترك الاولى ذنب وقيل اراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وقوله انت المقدم اي تقدم من تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وتؤخر من تشاء عن ذلك (ط) قوله اللهم اصلح لي اي عن الخطأ ديني الذي هو عصمة امري اي مايعتصم به في الصحاح العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله اي بعهده وهو الدين وقال معناه ان الدين حافظ جميع اموري فان من فسد دينه فسد جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره واصلح لي دنياي اي مايعينني على العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد ما احتاج اليه في الدنيا واصلح لي آخرتي التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اى وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحياة زيادة اي سبب زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اي بان يكون على شهادة واعتقاد حسن وتوبة حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في العقبى قال الطيبي رحمه الله تعالى صلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وانه يكون حلالا ومعينا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة (كذا في المرقاة) قوله اللهم اني اسألك الهدى اي اي الهداية الكاملة والتقى اي التقوى الشاملة والعفاف بالفتح اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اى كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح النيسابوري انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى اى غنى القلب او الاستغناء عما في ايدي الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي وَسَدِّدْنِي وَٱذْكُرْ بِٱلْهُدَى هِدَايَتَكَ ٱلطَّرِيقَ وَبِٱلسَّدَادِ سَدَادَ ٱلسَّهْمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ ٱلرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلصَّلَاةَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي وَٱرْزُقْنِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ وَٱنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَٱمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَٱهْدِنِي وَيَسِّرِ ٱلْهُدَى لِي وَٱنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ رَبِّ ٱجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً لَكَ ذَاكِراً لَكَ رَاهِباً

ليتناول كل ماينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل مايجب ان يتقي منه من الشرك والمعاصي ورذائل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم (كذا في المرقاة) قوله اللهم اهدني اى ثبتني على الهدى او دلني على الكمالات الزائدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اى اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة القصد في الامر والعدل فيه يعني اسأل غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط اى اهدني هداية لا اميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اسے اقصد وتذكر ياعلي بالهدى هدايتك الطريق اى المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم اى القويم وقيل المعنى كن في سؤالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال الطيبي امره بان يسأل الله الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطرا بباله والمعني ان يكون في سؤاله طالبا غاية العدل ونهاية السداد اذ المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق وسداد يشبه سداد السهم نحو الغرض (كذا في المرقاة) قوله كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا اللهم آتنا

في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل مايسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة مستحسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه وما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الاخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا الدعاء لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى الحسنات الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسائل الى اكتساب الطاعات والمبرات بحيث تكون مقبوله عند الله وفي الثانية مايترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى اه (كذا في المرقاة) ثم قال الطيبي قوله وقنا عذاب النار تتميم اى

لَكَ مِطْوَاعاً لَكَ مُخْبِتاً إِلَيْكَ أَوَّاهاً مُنِيباً رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ سَلُوا ٱللهَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ ٱلْيَقِينِ خَيْراً مِنَ ٱلْعَافِيَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَاداً ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلْ رَبَّكَ ٱلْعَافِيَةَ وَٱلْمُعَافَاةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أَيُّ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ فَإِذَا أُعْطِيتَ ٱلْعَافِيَةَ وَٱلْمُعَافَاةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِسْنَاداً ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ ٱلْخَطْمِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ ٱللّٰهُمَّ ٱرْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ ٱللّٰهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ

ان صدر منا مايوجبه من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار (كذا في المرقاة) قوله مخبتا اليك اواها الخبت المطمئن من الارض واخبت الرجل قصد الخبت او نزله نحو اسهل ثم استعمل الخبت استعمال اللين وهو التواضع قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا وسكنت نفوسهم الى امره فالمخبت هو المتواضع الذي اطمأن قلبه الى ذكر ربه والاواه فعال من اوه وهو الذي يكثر التأوه وهو كلام يدل على حزن يقال له التاوه ويعبر بالاواه عمن يظهر ذلك خشية الله وفيه واغسل حوبتي الحوبة مصدر حبت بكذا اي اثمت تحوب حوبا وحوبة وحباية والحوب بالضم الاثم والحاب مثله وتسميته بذلك لكونه مزجورا عنه والاصل في الحوب لزجر الابل وذكر الغسل ليفيد معنيين احدهما ازالة ذلك الشيء عنه ازالة يلحقه حكم التطهير والاخر التنزه والتفصي عنه كالتنزه عن الشيء القذر الذي يستنكف عن مجاورته ويتبرم واتيانه بالمصدر اعني حوبتي اتم وابلغ من الحوب الذي هو الاسم لان الاستبراء من فعل الذنب واكتسابه اتم وابلغ من الاستبراء من نفس الذنب وفيه واسلل سخيمة صدري سللت كذا من كذا اى اخرجته والاصل فيه سل السيف وهو اخراجه من الغمد والسخيمة الضغينة والموجدة في النفس من التخمة وهو السواد ومنه سخام القدر وانما اضاف السخيمة الى الصدر اضافة الشيء الى محله والمعنى اخرج من صدرى وانزع عنه ماينشأ منه ويستكن فيه ويستولي عليه من مساوي الاخلاق ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في حديثه سلوا الله العفو والعافية وفي حديث انس الذي يليه سل ربك العافية والمعافاة في الدنيا والاخرة وقد مر بيانه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

اَللّٰهُمَّ مَازَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهٰؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ اَللّٰهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصِيبَاتِ الدُّنْيَا وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا

عبد الله ابن يزيد الخطمي رضي الله تعالى عنه اللهم مازويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب زويت الشيء جمعته وقبضته يقال زوي فلان المال عن وارثه زيا وفي الحديث قال عمر رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا اي لما نحى عنك وفي الحديث اعطاني ربي اثنين وزوى عني واحدة اي صرفها عني فلم يعطني ومعنى الحديث اجعل مانحيته عني من محابي عونا لي على شغلي بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله تعالى (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ماتحول اي مانفرق وتبعد به اي بذلك الخوف بيننا وبين المعاصي اي غلب علينا خوفك تهون اي تسهل بذلك اليقين علينا مايصيبنا من المرض والغم والجراحة وتلف المال والاولاد يعني من علم يقينا ان مايصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه الله عوضه في الاخرة الثواب لايغتم بما اصابه من المصيبات في الدنيا بل يفرح بذلك غاية حرصه على تحصيل الثواب نسألك مثل هذا اليقين ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا يعني اصرف اعضاءنا عن المعاصي واستعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفع مااحييتنا اي مدة حياتنا واجعله الوارث منا الضمير في واجعله يعود الى مصدر متعنا وهو التمتيع والوارث الباقي من الاولاد والاقارب بعد الميت اراد بالوارث هنا السمع والبصر وبالميت فتور الايدي والارجل وسائر القوى يعني ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضائنا الاخرى الى وقت الموت حتى لاتحرم اسماعنا من سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا نفع وكذلك حتى لاتحرم ابصارنا مافيه لنا خير واعتبار وهذان العضوان انفع الاعضاء الظاهرة للرجل في آخرته وتقديره ومتعنا تمتيعا باقيا معنا الى الموت هكذا ذكر في شرح هذا الحديث الخطابي (كذا في شرح المصابيح المظهر) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله واجعل الوارث منا حقيقة الوارث الذي يرث ملك الماضي وعلى هذا ففي تأويل الحديث عسر ومن الله التيسير وقد ذكر الخطابي وغيره في تأويله انه سأل الله تعالى ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه سائر القوى ليكونا وارثي سائر القوى والباقين بعدها وقد روى هذا الحديث ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير الوجه الذي اوردناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم متعني بسمعي وبصري واجعلها الوارث مني قلت وقد ذهب بعض العلماء في تأويله الى انه اراد بالسمع والبصر ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واستدلوا بقوله لاغنى بي عنهما فانهما من الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس وبقوله هذان بمنزلة السمع والبصر قالوا فكانه صلى الله عليه وسلم دعا بان يمتع بهما في حياته وان يرثاه خلافة النبوة بعد وفاته والله تعالى اعلم اه وقال الطيبي وانما خص السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلائل الموصلة الى معرفة الله وتوحيده انما تحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق السمع او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسأل التمتيع بهما حذرا من الانخراط في سلك

وَٱجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَٱنْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلَا تَجْعَلِ ٱلدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ ٱنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِٱللّٰهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ٱلْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ ٱلنَّحْلِ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ ٱللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطِنَا

الدين (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة) ولما حصلت المعرفة بالاولين تترتب عليها العبادة فسأل القوة ليتمكن بها من عبادة ربه اه (ق) قوله واجعل ثارنا على من ظلمنا الثار في الاصل الغضب من الثور بمعنى الهيجان اي قونا واقدرنا على ان ندرك ثارنا ممن ظلمنا ويستعمل الثأر في الغالب على طلب الدم من القاتل والمراد اجعل ثأرنا مقصورا على من ظلمنا حتى لا نأخذ غير الجاني كما كان في الجاهلية يقتلون جماعة بواحد اوغير من قتل من اقربائه وقوله ولا تجعل الدنيا اكبر همنا قال كذلك لان اصل الهم في الدنيا لا بدمنه ولا يخلو عنه احد وقوله ولا مبلغ علمنا تلميح الى قوله سبحانه (فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم) وقوله ولا تسلط علينا من لا يرحمنا يعني لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة اولا تجعل الظالمين حاكمين علينا وقيل المراد ملائكة العذاب في القبر وفي النار (كذا في اللمعات) قوله اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني ما ينفعني اي علما ينفعني هو او العمل به في ديني وآخرتي وزدني علما اي لدنيا يتعلق بذاتك واسمائك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قيل ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة في شيء الا في العلم لقوله تعالى (وقل رب زدني علما) (ق) قوله سمع على بناء المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه بحذف المضاف كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ الى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا (ق) قوله فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها لبثنا ساعة اي زمنا يسيرا ننتظر الكشف عنه فسرى بضم السين وتشديد الراء اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه من برحاء الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه ايماء الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا اي من الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اى خيرنا ومرتبتنا وعددنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على الاوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم (ق) قوله واكرمنا بقضاء مآربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى ولا تهنا اى لا تذلنا اى بضد ذلك واعطنا

ولا تحرمنا

وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا ثُمَّ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ إِنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللّٰهَ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَادْعُهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيَدْعُوَ بِهٰذَا الدُّعَاءِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هٰذِهِ اللّٰهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ولا تحرمنا بفتح التاء اى لا تجعلنا محرومين وآثرنا اى اخترنا برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اى غيرنا بلطفك وحمايتك وقال القاضي اي لا تغلب علينا اعداءك وارضنا من الارضاء اى بما قضيت علينا باعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اى بالطاعة اليسيرة الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء اعمالنا وقال ابن حجر اى رضا لا سخط بعده اه (ق) قوله فامره ان يتوضأ قال السيد كأنه صلى الله عليه وسلم لم يرتض منه اختياره الدعاء بعد قوله الصبر خير لك فلذلك امره ان يدعو هو لنفسه لكن في جعله شفيعا ووسيلة الى الاستجابة اشارة الي انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه والله اعلم قوله فشفعه سأل الله اولا الخطاب ثم توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الخطاب ثانياً ثم كرر الي خطاب الله طالبا منه ان يتقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه فدعا بهذا الدعاء فقام وقد ابصر وصححه ايضا ابن خزيمة وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل (كذا في تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين للعلامة الشوكاني) وان شئت تفصيل الكلام وتحقيق المرام فارجع الى شفاء السقام للسبكي الكبير الامام رحمه الله تعالى قوله ومن الماء البارد فيه مبالغة لان حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه ففيه اشارة الى سرايه المحبة الى الطبيعة ايضا وذلك اكمل مراتب المحبة (كذا في اللمعات) قوله كان اعبد البشر اى في زمانه كذا قيده الطيبي رحمه الله تعالى وعلى تقدير الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم من الاعبدية الا علمية فضلا من الافضلية وقيل هو اكثرهم شكرا لقوله تعالى (اعملوا ال داود شكرا) اي

غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عطاء بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَّفْتَ وَأَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَا عَلَيَّ ذَلِكَ لَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أَبِي غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ

بالغ في شكري وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى (ق) قوله واوجزت الصلاة يشبه ان يكون بالمجاز الدعاء فيها كما ينظر اليه سياق الحديث ويحتمل ان يكون المعنى انى وان اوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكني دعوت بدعوات يجبر النقصان كما قيل ان النوافل تكمل الفرائض والله اعلم وقوله اما على ذلك وجه الطيبي هذه العبارة بثلاثة وجوه (احدها) ان الهمزة يحتمل ان يكون للانكار اي اتنكر وما على ضرر من ذلك انتهى يعني قوله ما على ذلك جملة حالية والواو مقدرة ولا حاجة الى تقديرها فقد يقع حالا بدون الواو نحو كلمته فوه الى في وكان تقديره الواو اشارة الى كونها حالا وقوله ضرر من ذلك بيان الحاصل المعنى (وثانيها) ان يكون الهمزة لنداء القريب والمنادي محذوفا اي يا فلان ليس على ضرر من ذلك (وثالثها) ان يكون اما للتنبيه اي على بيان ذلك فتدبر وقوله فلما قام تبعه رجل من القوم الى هنا قول السائب عبر عن نفسه برجل من القوم ولذا فسره عطاء بقوله هو ابي وقال غير انه كنى عن نفسه اي بقوله رجل من القوم وقوله فسأله اي سأل الرجل وهو السائب عمارا عن تلك الدعوات ثم جاء الرجل فاخبر بذلك الدعاء القوم وقوله في الغيب والشهادة اي في السر والعلانية وقوله في الرضا والغضب اي في حالة رضا الخلق وغضبهم يعني سواء كانوا راضين به او ساخطين كما قيل قل الحق وان كان مرا او المراد في الرضا عن الخلق والغضب عليهم بان يثني عليهم ان كان راضيا عنهم ويذمهم ان كان مغضبا عليهم وكلاهما لم يكن مطابقا لنفس الامر وقوله القصد اي التوسط في الفقر والغنى فان المختار ان الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى وقوله قرة عين لا تقطع يحتمل ان يراد الذرية التي لا تقطع بعده او المحافظة على الصلاة وادامة ثوابها او المراد ثواب الجنة الذي لا ينقطع فيكون تأكيدا لقوله نعيما لا ينفد فيكون تخصيصا بعد تعميم وقوله لذة النظر اما في الدنيا فيكون المراد الرؤية بالقلب ويؤيده قوله والشوق الى لقائك او في الآخرة ويناسبه ذكره بعد ذكر الموت والله اعلم وقوله في غير ضراء اى الحالة التي تضر وهي نقيض السراء وهما بناءان للمؤنث ولا مذكر لهما وهو اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك والمراد اسئلك شوقا لا يضر في سيرى وسلوكي واستقامتي على طريق الادب ورعاية

اَللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَرِزْقًا طَيِّبًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دُعَاءٌ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَدَعُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعَظِّمُ شُكْرَكَ وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ وَأَتَّبِعُ نُصْحَكَ وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصِّحَّةَ وَالْعِفَّةَ وَالْأَمَانَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَالرِّضَى بِالْقَدَرِ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ مَعْبَدٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ النِّفَاقِ وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ وَعَيْنِيَّ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ

الاحكام فان الشوق قد يفضي الى ذلك عند غلبة الحال وطفح السكر وهو المراد بفتنة مضلة او متعلق باحيني حتى يتعلق بالكل اي احيني متلبسا بنعمك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة وهي البلية لا اصبر عليها كذا قيل وقوله زينا بتشديد الياء والنون (كذا في اللمعات) قوله كان يقول في دبر الفجر اي في دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح اللهم اني اسألك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الوحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي حلالا في مختصر الطيبي رحمه الله تعالى فانه اس لهما ولا يعتد بهما دونه اقول ولهذا قدم عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي رحمه الله ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن طيبا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع لم يكن متقبلا قلت اخره ليؤذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما اذا تأسسا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك كما اذا سئلت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه فقيل لك من اوزار السلطان استنكفت منه ولم تنظر الى علمه وعمله وتجعلها هباء منثورا اه (ق) قوله واتبع نصحك واحفظ وصيتك قال الطيبي رحمه الله تعالى النصيحة والوصية متقاربان والاقرب ان بينهما فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيراد بها حقوق العباد وبالوصية متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم (ق) قوله اللهم انى اسألك الصحة اي صحة البدن من سيء الاسقام او صحة الاحوال والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والامانة بترك خيانة الانام وحسن الخلق بضم اللام وسكونها اي حسن المعاشرة مع اهل الاسلام والرضاء بالقدر اي بما جرى به الاقلام (ق) قوله اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء بالهمز وقد يبدل اي من الرياء والسمعة بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز بكسر الكاف وسكون الذال وخص من معاصي اللسان لانه اعظمه واقبحه عند الله وعند الخلق وعيني من الخيانة اى بان ينظر بها الى ما لا يجوز له النظر اليه او يشير بها الى ما يترتب الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال البيضاوي في قوله

وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي ٱلدَّعَوَاتِ ٱلْكَبِيرِ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ ٱلْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْعُو ٱللهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ أَللّٰهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي ٱلْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي ٱلدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ ٱللهِ لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ أَللّٰهُمَّ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ قَالَ فَدَعَا ٱللهَ بِهِ فَشَفَاهُ ٱللهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

* وعن * حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ ٱلْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* وعن * عُمَرَ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلِ ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْراً مِنْ عَلَانِيَتِي وَٱجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً أَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي ٱلنَّاسَ

تعالى (يعلم خائنة الاعين) الخائنة صفة النظرة كالنظرة الثانية الى المحرم واستراق النظر الى ما لا يحل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لانه قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما تسره من امانة او خيانة (ق) قوله ان رسول الله ﷺ عاد من العيادة اي زار رجلا اي مريضاً من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اى ضعف من خفت اذا ضعف وسكن فصار اي بسبب الضعف مثل الفرخ وهو ولد الطير اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدعو الله بشئ او تسأله اياه قيل شك من الراوي وقال الطيبي والظاهر انه من كلامه عليه الصلاة والسلام اي هل كنت تدعو بشيء من الادعية التي يسئل فيها مكروه او هل سألت الله البلاء الذي انت فيه وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلاء الذي دل عليه الحال وينبئ عنه خفت فيكون قد عم اولا وخص ثانيا (ق)

قوله اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه له تعالى عن الظلم وعن العجز او تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا ولا تستطيعه في العقبى او كرر للتأكيد (ق) قوله للمؤمن ان يذل نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول على حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلاء بيان لما لا يطيق قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دعاء قال بيان علمني قل اللهم اجعل سريرتي هي والسر بمعنى وهو ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم ان السريرة ربما تكون خيرا من علانية غير صالحة اللهم انى اسألك من صالح ما تؤتى الناس قيل من زائدة كما هو مذهب الاخفش

مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ كتاب المناسك ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله من الاهل والمال والولد بيان ما ويجوز ان تكون للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اى لغيره قال الطيبي مجرور بدل من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعنى النسبة اي غير ذي ضلال والله تعالى اعلم (ق)

﴿ كتاب المناسك ﴾

قال الله عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل الى قوله ربنا ارنا مناسكنا وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله وقال الله عزوجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج)ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما)وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وقال تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقال تعالى (واذن في الناس بالحج) الآية قال الشيخ الاكبر قدس الله سره :

﴿ الحج فرض الهي على الناس * من عهد والدنا المنعوت بالناسي ﴾
﴿ فرض علينا ولكن لا نقوم به * وواجب الفرض ان نلقى على الرأس ﴾

اعلم ايدك الله تعالى ان الحج في اللسان تكرار القصد الى المقصود والعمرة الزيارة ولما نسب الله تعالى البيت اليه بالاضافة في قوله لخليله ابراهيم عليه السلام (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)واخبرنا انه اول بيت وضعه للناس معبدا فقال (ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت) جعله نظيرا ومثالا لعرشه وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة الحافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم اى بالثناء على ربهم تبارك وتعالى وثناؤنا على الله في طوافنا اعظم من ثناء الملائكة عليه سبحانه وتعالى بما لا يتقارب ولكن ما كل طائف يتنبه الى هذا الثناء الذي نريده وذلك ان العلماء بالله اذا قالوا سبحان الله او الحمدلله او لا اله الا الله انما يقولونها بجمعيتهم للحضرتين والصورتين فيذكرونه بكل جزء ذاكر لله في العالم وبذكر اسمائه اياه ثم انهم ما يقصدون من هذه الكلمات الا ما نزل منها في القرآن لا الذكر الذي يذكرونه فهم في هذا الثناء نواب عن الحق يثنون عليه بكلامه الذي انزله عليهم وهم اهل الله بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اهل القرآن واهل القرآن هم اهل الله وخاصته فهم نائبون عنه في الثناء عليه فلم يشب ثناءهم استنباط نفسي ولا اختيار كوني ولا احدثوا ثناء من عندهم فاسمع من ثنائهم الا كلامه الذي اثني به على نفسه فهو ثناء الهي قدوس طاهر نزيه عن الشوب الكوني قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فاجره حتى يسمع كلام الله) فاضاف الكلام اليه لا الى نبيه صلى الله عليه وسلم ولما جعل الله قلب عبده بيتا كريما وحرما عظيما وذكر انه وسعه حيث لم يسعه سماء ولا ارض علمنا قطعا ان قلب المؤمن اشرف من هذا البيت وجعل الخواطر التي تمر عليه كالطائفين ولما كان في الطائفين من لا يعرف ذلك فيطوفون

به بقلوب غافلة لاهية والسنة بغير ذكر الله ناطقة بل ربما نطقوا بفضول من القول وزور كان كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم ومنها محمود وكما كتب الله طواف كل طائف للطـائف به على اي حالة كان وعفا عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجـوارح الى الحس وكما ان في البيت يمين الله للمبايعة الالهية كان في قلب العبد الحق سبحانه من غير تشبيه ولا تكييف كما يليق بجلاله سبحانه حيث وسعه واين مرتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه ففيه اليمين المسمى كلتا يديه فهو اعظم علما واكثر احاطة فانه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمكانة عند الله لما اودعا لله فيه من المعرفة به ثم ان الله تعالى جعل لبيته اربعة اركان لسر الهي وهي في الحقيقة ثلاثة اركان لانه شكل مكعب الركن الواحد الذي يلي الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل ولاجل ذلك سمي كعبة تشبيها بالكعب فاذا اعتبرت الثلاثة الاركان جعلتها في القلب محل الخاطر الالهي والركن الاخر ركن الخاطر الملكي والركن الثالث ركن الخاطر النفسي فالالهي ركن الحجر والملكي به الركن اليمنى والنفسي المكعب الذي في الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطاني فيه محل وعلى هذا الشكل قلوب الانبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما اراد الله ما اراد من اظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني وهو الركن العراقي فيبقى الركن الشامي للخاطر النفسي وانما جعلنـا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لان الشارع شرع ان يقال عنده اعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وبالذكر المشروع في كل ركن تعرف مراتب الاركان وعلى هذا الشكل المربع قلوب المؤمنين ما عدا الرسل والانبياء المعصومين ليميز الله رسله وانبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي اعطاهم والبسهم اياها فليس لنبي الا ثلاثة خواطر الهي وملكي ونفسي وقد يكون ذلك لبعض الاولياء الذين لهم حظ وافر من النبوة كسلمان الدبيلي لقيته وهو ممن له هذا الحال فاخبرني عن نفسه ان له بضعا وعشرين سنه ما خطر له خاطر قبيح ولاكثر الاولياء هذه الخواطر وزاد وبالخاطر الشيطاني العراقي فمنهم من ظهر عليه حكمه في الظاهر وهم عامة الخلق ومنهم من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من اوليائه ولما اعتبر الله الشكل الاول الذي للبيت جعله له الحجر على صورته وسماه حجرا لما حجر عليه ان ينال تلك المرتبه احد من غير الانبياء والمرسلين حكمة منه سبحـانه فللاولياء الحفظ الالهي ولهم العصمة (كذا في الفتوحات) ولنقدم قبل الخوض في الشرح مهمات (الاولى) الحج لغة القصد وقيل القصد الى معظم وقيل تكرار القصد يقال حججت فلانا احجه حجا اذا عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المخبل السعدي :

واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

يقول يأتونه مرة بعد اخرى لسودده — وسب عمامته وقيل السب الثوب الرقيق — والزبرقـان بكسر الزاء وسكون الباء وكسر الراء وبالقاف المخففة وفي آخره نون وهو في الاصل اسم القمر — ولقب به الحصين لصفرة عمامته — واما شرعا الحج قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بافعال مخصوصة في زمان مخصوص (كذا في عمدة القاري) والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وقريء بهما في السبعة قوله تعالى (لكل امة جعلنا منسكا) وهو مصدر ميمي من نسك ينسك اذا تعبد ثم سميت افعال الحج كلها مناسك (الثانية) اختلف العلماء في السنه التي فرض فيها الحج والمشهور انها سنة ست وقيل سنة خمس حكاه الواقدي محتجا بقصة ضمام بن ثعلبة وقيل سنة تسع (وذكر الماوردي انه فرض سنة ثمان) (١) وقيل فرض قبل الهجرة وهو بعيد وابعد

(١) قول الماوردي انه فرض سنة ثمان ذكره الحافظ العيني في عمدة القاري منه

منه قول بعضهم انه فرض سنة عشر اخرج البخاري من حديث زيد ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد ما هاجر حجة واحدة قال ابن اسحاق وبمكة اخرى واخرج الدارقطني من حديث جابر قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن بها عمرة وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر وحج ابو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع واما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس عتاب ابن اسيد (الثالثة) المشهور عند العلماء ان العبادات ثلاثة انواع بدنية محضة وهي الصلاة والصوم ومالية محضة وهي الزكاة ومركبة منهما وهي الحج وقال عمر بن نجيح من اصحابنا المتأخرين وفي جعل الحج مركبا من العبادات المالية والبدنية نظر بل هو عبادة بدنية محضة والمال انما هو شرط في وجوبه لا انه جزء مفهومه وهو كلام نفيس الا انه مخالف لما عليه اكثر العلماء — وقدم بعض العلماء الصوم على الزكاة نظرا الى ان كلا منهما عبادة بدنية واخره اكثرهم عنها اقتداء بالكتاب والسنة واتفق الكل على تأخير الحج عن الثلاث والافضلية فيهن على الترتيب الذي ذكره اكثر العلماء فالصلاة افضل الاعمال بعد الايمان ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج (كذا في الاتحاف) (الرابعة) اختلف في ان الحج كان واجبا على الامم قبلنا ام وجوبه مختص بنا فقال المحب الطبري الصحيح ان الحج لم يجب الا على هذه الامة لكن نظر فيه العز بن جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج من انه قال (ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجيبوا ربكم) فهذه صيغة امر والاصل فيها الوجوب اقول على تقدير صحته وثبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع ارادته بان الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعد الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه السلام لكان فرضا من اول ظهور امر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يثبت نسخه عندنا لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بمتابعة ابراهيم عليه السلام وملته فعلم بهذا ان الامر اولا كان للاستحباب والله اعلم بالصواب واختار ابن حجر الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فهو من الشرائع القديمة (وجاء ان آدم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا) وهذا كما ترى انما يدل على انه مشروع فيما بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يلزم من كونه مشروعا ان يكون واجبا مع ان الكلام انما هو في الامم قبلنا ولا يبعد ان يكون واجبا على الانبياء عليهم السلام دون اممهم فيكون هذا من خصوصيات الانبياء واتباع سيد الاصفياء كما حقق في باب الوضوء ويدل عليه ما قاله ابن اسحاق انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت اى بطريق الوجوب والا فقد حج آدم عليه السلام وقال له الملائكة بر حجك وقد حججنا قبلك وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك سبعة آلاف سنة وحج كثير من الانبياء ايضا بعد آدم قبل ابراهيم عليهم السلام وقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عسفان في حجة الوداع قال يا ابا بكر اي واد هذا قال وادي عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين احمرين خطمها الليف وازرهم العباء وارديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق رواه احمد وروى مسلم لما مر بوادي الازرق اى في حجة الوداع قال كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبية وفي الوادي بينه وبين مكة نحو ميل وجاء في خبر عن عيسى عليه السلام ليهلن ابن مريم بفج الروحاء فدل على ان الانبياء احياء حقيقة ويريدون ان يتقربوا الى الله في عالم البرزخ من غير تكليفهم كانهم يتقربون الى الله بالصلاة في قبورهم ففي صحيح مسلم عن انس انه عليه الصلاة والسلام رأى موسى قائما في قبره يصلي — وفي رواية البخاري ذكر ابراهيم وفي اخرى لمسلم ذكر يونس عليهم الصلاة

فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ ٱلْحَجُّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ ٱللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا ٱسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَٱخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَيُّ ٱلْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ

والسلام ملخص من المرقاة وكتاب المناسك وبالله التوفيق (الخامسة) الحج فرض بالكتاب والسنة واجماع الامة وجاحده كافر بلا نزاع ودفاع قوله ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث الحج في اللغة القصد لقول العرب حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا الاختلاف اليه قال المخبل (واشهد من عوف حلولا كثيرة)(يحجون سب الزبرقان المزعفرا)قال ابن السكيت يقول يكثرون الاختلاف اليه وهو في تعارف الشرع قصد البيت للتقرب الى الله تعالى بافعال مخصوصة بزمان مخصوص في اماكن مخصوصة وكسر الحاء لغة فيه وقيل الحج بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وقول الرجل وهو الاقرع ابن حابس يارسول الله اكل عام قول صدر عنه على ماعرف من تعارفهم في لفظ الحج على ماذكرنا انه قصد بعد قصد فكانت صيغته موهمة للتكرار قلت والظاهر انهذا اللفظ استعمل في زيارة البيت تنبيها على ان الوفد يترددون الى ذلك البيت المبارك كرة بعد اخرى وانهم لا ينقطعون عنه ابد الدهر وفيه فسكت حتى قالها ثلاثا انما سكت زجرا له عن السؤال الذي كان السكوت عنه اولى باولى الفهم المتأدبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلقية قوله بالقاء السمع الذين نور الايمان قلوبهم وذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشريعة فلم يكن ليسكت عن بيان امر علم ان بالامة حاجة الى الكشف عنه فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه وفي الاقدام عليه ضرب من الجهل شر فيه احتمال ان يعاقبوا بزيادة التكليف واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله فقال ولو قلت نعم لوجبت وما استطعتم وانما قال وجبت على صيغة التأنيث لانه اراد حججا كثيرة لتكررها عليهم عاما بعد عام او اراد لوجبت كل عام حجة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اي العمل افضل الخ لااختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر الا انبئكم بافضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله تعالى وظهور شعائر الله وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان كالجهاد والحج والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله حج مبرور اى مقبول قال الطيبي علامة كونه مقبولا الايتان بجميع اركانه وواجباته مع اخلاص النية واجتناب ما نهى عنه واخرج الاصبهاني عن الحسن انه قيل له ما الحج المبرور قال ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة (ق) قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن في الاسناد الى الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به

ومن

وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّ

وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل مايريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث (كذا في فتح الباري) قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري (فتح الباري) قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوائل مواقيت الصلاة واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (كذا في فتح الباري) قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال النووي الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لايخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لارياء فيه ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لايقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة والله اعلم اه قوله ان عمرة في رمضان تعدل حجة قال المظهر اى تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت اقول من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج (كذا في شرح الطيبي) وسره ان الحج انما يفضل العمرة بانه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها والعمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اضواء المحسنين ونزول الروحانية (كذا في حجة الله البالغة) قوله لقى ركبا بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب او اسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة بالروحاء بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها فقال من القوم بالاستفهام قالوا اي بعضهم المسلمون اي نحن المسلمون فقالوا من انت قال اي النبي رسول الله اي انا فرفعت اليه امرأة صبيا اى اخرجته من الهودج رافعة له على يديها فقالت الهذا ان يحصل لهذا الصغير حج اي ثوابه قال نعم اي له حج النفل ولك اجر اي

امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعنه ✽ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ دَيْنَ اللهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعنه ✽ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ

اجر السببية وهو تعليمه ان كان مميزا او اجر النيابة في الاحرام والرمي والايقاف والحمل في الطواف والسعي ان لم يكن مميزا (كذا في المرقاة) قوله ان امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة ابو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه قالت في صدر الحديث ان الفضل بن عباس كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر وقال يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه بصره الا من حق وسمعه الا من حق ولسانه الا من حق غفر له اخرجه البيهقي كذا في الدر للسيوطي فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج اي في امره وشأنه ويمكن في بمعنى من البيانية ادركت اي الفريضة ابي مفعول شيخا حال كبيرا نعت له قال الطيبي رحمه الله تعالى بان اسلم شيخا وله المال او حصل له المال في هذا الحال لايثبت على الراحلة نعت آخر او استئناف مبين اي لايقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى اه يعني خلافا لابي حنيفة قال ابن الهمام رحمه الله يعني اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بان لم يملك مايوصله الا بعدها وظاهر الرواية عنهما يجب الحج عليه اذا ملك الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعه ويضعه ويقوده الى المناسك وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة واذا عجز وجب عليه الاحجاج للزومه الاصل وهو الحج بالبدن فيجب عليه البدل وهو الاحجاج وجه قولهما حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لايستمسك على الراحله افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزيء عنه قالت نعم قال فدين الله احق ولنا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة افاحج عنه اي ايصح مني ان اكون نائبه عنه فاحج عنه قال نعم دل على ان حج المرأة يصح عن الرجل وقيل لايصح لان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل وقال مالك واحمد رحمهما الله لايجوز الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده كذا ذكره المظهر والظاهر ان معنى الحديث هو ان فرضية الحج ادركت ابي وهو عاجز ايصح مني ان احج عنه تبرعا قال نعم ثم في الحديث دليل على ان الحج يقع عن الآمر وهو مختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وجمع من المحققين وهو ظاهر المذهب قوله ولا تسافرن اي مسيرة ثلاثة ايام بلياليها عندنا امرأة اي شابة او عجوزة الا ومعها محرم قال ابن الهمام في الصحيحين لاتسافر امرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ لهما فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية البزار لاتحج امرأة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الدارقطني لاتحجن امرأة الا ومعها ذو محرم قال ابن

يَارَسُولَ ٱللهِ ٱكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ ٱذْهَبْ فَٱحْجُجْ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتِ ٱسْتَأْذَنْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُنَّ ٱلْحَجُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ ٱمْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ ٱلشَّامِ ٱلْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

الملك فيه دليل على عدم لزوم الحج عليها اذ لم يكن معها جماعة النساء وقال الشافعي رحمه الله يلزمها اذا كان معها امرأة ثقة اه وقال الشمني مذهب مالك اذا وجدت المرأة صحبة مأمونة لزمها الحج لانه سفر مفروض كالهجرة ومذهب الشافعي اذا وجدت نسوة ثقات فعليها ان تحج معهن فقال رجل يارسول الله اكتتبت بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال في غزوة كذا وكذا قال الطيبي رحمه الله تعالى اى كتب واثبت اسمى فيمن يخرج فيها يقال اكتتب الكتاب اي كتبته ويقال اكتتبت الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان وا كتتب ايضا اذا طلب ان يكتب في الزمني ولا يندب للجهاد وخرجت امرأتي اي ارادت ان تخرج حاجة اي محرمة للحج او قاصدة له يعني وليس معها احد من المحارم قال اذهب فاحجج بضم الجيم الاولى مع امرأتك وفي رواية البزار قال ارجع فحج معها قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تقديم الاهم اذ في الجهاد يقوم غيره مقامه قوله وقت بتشديد القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل والموضع ايضا يقال ميقات اهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام اي بين حد الاحرام وعين موضعه لاهل المدينة ذا الحليفة على فرسخين من المدينة قال الطيبي رحمه الله وعشر مراحل من مكة قاله ابن الملك رحمه الله وهو ماء من مياه بني جشم والحليفة تصغير الحلفة مثال القصبة وهي نبت في الماء وجمعها حلفاء وقد اشتهر الان ببئر علي ولم يعرف مسمى هذا الاسم وما قيل ان عليا كرم الله وجهه قاتل الجن في بئر فيها كذب لا اصل له ولاهل الشام اى من طريقهم القديم لانهم الان يمرون على مدينة النبي الكريم وقال ابن حجر رحمه الله تعالى اذا لم يمروا بطريق المدينة والا لزمهم الاحرام من ذي الحليفة اجماعا على ماقاله النووي اقول وهو غريب منه وعجيب فان المالكية وابا ثور يقولون بان له التأخير الى الجحفة وعندنا معشر الحنفية يجوز للمدني ايضا تأخيره الى الجحفة فدعوى الاجماع باطلة مع وقوع النزاع ثم زاد الشافعي في روايته ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذى ذا الحليفة على خمسين فرسخا من مكة على ما ذكره ابن الملك وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة يقال اجحف اذا ذهب به وسيل جحاف اذا جرف الارض وذهب به والان مشهور بالرابغ ولاهل نجد اي نجد الحجاز واليمن قرن المنازل بسكون الراء وتحريكها خطأ جبل مدور املس كانه بيضة مشرف على عرفات ولاهل اليمن يلملم جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال

فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

ألملم بالهمزة فهن اي هذه المواضع لهن اي لاهل هذه المواضع ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اى هـذه المواقيت لاهلهن المقيمين بهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن اه (كذا في المرقاة) قوله لمن كان يريد الحج والعمرة فيه دلالة على ان من مر بالميقات لايريد حجا ولا عمرة لا يلزمه الاحرام لدخول مكة كما هو الصحيح عند الشافعية وعندنا لايجوز دخول مكة بغير احرام وان لم يرد الحج والعمرة لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايجاوز الوقت الا باحرام وكذلك رواه الطبراني وروى الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز الميقات غير محرم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وروى اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا فضيل بن عياض عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم ويهريق لذلك دما فهذه المنطوقات اولى من المفهوم المخالف في قوله ممن اراد الحج والعمرة ان ثبت انه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوي وما في مسلم والنسائي انه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده للقتال (كذا في فتح القدير) ثم اختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد واسحق احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بحديث الباب وشبهه وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وآخرون الاحرام من المواقيت رخصة واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة واصول اهل الظاهر تقتضي انه لايجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابو عمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات وفي تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان وكرمان وكره الحسن وعطاء بن ابي رباح الاحرام من الموضع البعيد وقال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوزه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه في البعيد دون القريب وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوي على ذلك وقد صح ان علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمران ابن حصين وابن عباس وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان بن العاص احرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين انه احرم هو وحميد بن عبد الرحمن ومسلم بن يسار من الدارات واحرم ابو مسعود من السيلحين وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي روايه ابي داؤد من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قلت عبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داؤد يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من العقيق ومعاذ من الشام

فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

ومنه كعب الحبر وقال ابن حزم لايحل لاحد ان يحرم بالحج او بالعمرة قبل المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له ولا حج ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في الميقات تجديد احرام فذاك جائز واحرامه حينئذ تام (كذا في عمدة القارى) قوله فمن كان دونهن قال ابن الملك اي من كان بيته اقرب الى مكة من هذه المواقيت اه والصواب ان المراد من كان داخل المواقيت اي بين المواقيت نفسها وبين الحرم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم اهل المواقيت نفسها والجمهور على ان حكمها حكم داخل المواقيت خلافا للطحاوي حيث جعل حكمها حكم الافاقي فمهله بصيغة المفعول اي موضع احرامه من اهله اي من بيته ولو كان قريبا من المواقيت ولا يلزمه الذهاب اليها وكذاك وكذاك اي الادون فالادون الى آخر الحل حتى اهل مكة بالرفع والجر ذكره السيوطي اي حتى اهل الحرم يهلون اي يحرمون بالحج منها اي من مكة وتوابعها من ارض الحرم قال الطيبي رحمه الله تعالى المهل موضع الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي موضع الاحرام دل الحديث على ان المكي ميقاته مكة في الحج والعمرة والمذهب ان المعتمر يخرج الى الحل لانه عليه الصلاة والسلام امر عايشة رضي الله عنها بالخروج فهذا الحديث مخصوص بالحج (كذا في المرقاة) قوله مهل اهل المدينة من ذي الحليفة اي من طريقه والطريق الاخر بالرفع اي مهل الطريق الآخر لهم الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق وفي نسخة من ذات عرق وهي بكسر العين على مرحلتين من مكة ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله موضع فيه عرق وهو الجبل الصغير وقيل كون ذات عرق ميقاتا ثبت باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه نص عليه الشافعي في الام ويدل عليه رواية البخاري عن ابن عمر لما فتح المصر ان البصرة والكوفة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه اي اسسا حينئذ اذ هما اسلاميتان اتوا عمر فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا واذا اردنا ان نأتي قرنا يشق علينا قال فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وجمع بينهما بان عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فاصاب ووافق السنة فهو من عاداته في موافقاته ولهذا نص الشافعي رحمه الله تعالى على كل منهما ولا ينافي ذلك ان العراق لم يفتح الا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لانه علم انه سيفتح فوقت لاهله ذلك كما وقت لاهل مصر والشام مامر قبل فتحها ايضا ثم كاهل العراق اهل خراسان وغيرهم ممن يمر بذات عرق ولا ينافيه ايضا خبر الترمذي وحسنه وان اعترض بان فيه ضعيفا من انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق فان عرقا جبل مشرف على العقيق وقرية ذات عرق خربت ومن ثم قال النووي وغيره يجب على العراقي ان يتحراها ويطلب آثارها القديمة ليحرم منها واقول اذا احرم من العقيق يكون احوط لانه مقدم عليه ونظيره الجحفة ورابغ فانه مقدم عليها فالاحتياط في الاحرام بالسابق (كذا في المرقاة) قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الحديث قال الامام البخاري (باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) وقال الحافظ العلام رحمه الله تعالى اورد حديث عايشة وابن عمر في انه اعتمر اربعة

إِلاَّ ٱلَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ أَعُمْرَةً مِنَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مِنَ ٱلْجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلْحَجَّ فَقَامَ ٱلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ لَوْ قُلْتُهَا نَعَم لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا وَٱلْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ ٱللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

وكذا حديث انس وختم بحديث البراء انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة اوعدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات المغازي وعبدالرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذا موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهم بان يكون ذلك وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده مارواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة (كذا في فتح الباري) قوله فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا اي لايتفاوت عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والمعنى ان وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعمة الله تعالى وترك ما امر به والانهماك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والايذان لعظمة شأن الحج ونظيره قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين — فانه وضع فيه ومن كفر موضع ومن لم يحج تعظيما للحج وتغليظا على تاركه والله اعلم (كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ترك ركن من اركان الاسلام يشبه الخروج عن الملة وانما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلاة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركو العرب يحجون ولا يصلون (كذا في حجة

الله

سبيلاً رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث ❊ وعن ❊ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الإسلام رواه أبو داود ❊ وعنه ❊ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليعجل رواه أبو داود والدارمي

❊ وعن ❊ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة رواه الترمذي والنسائي ورواه أحمد وابن ماجه عن عمر إلى قوله خبث الحديد ❊ وعن ❊ ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذي وابن ماجه ❊ وعنه ❊ قال سأل رجل رسول الله ﷺ فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال

الله البالغة) قوله لاصرورة الخ بالصاد المهملة المفتوحة وهو التبتل وترك النكاح اي لاينبغي لمسلم ان يقول لا اتزوج لانه ليس من اخلاق المؤمنين بل هو فعل الرهبان والصرورة الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع قال القاضي وظاهر الكلام يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد منه انه لاينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة للتشديد والتغليظ والله اعلم (كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى قوله من اراد الحج فليعجل بتشديد الجيم قال الطيبي رحمه الله تعالى اي من قدر على الحج فليغتنم الفرصة وقيل امر استحباب اه والاصح عندنا ان الحج واجب على الفور وهو قول ابي يوسف ومالك رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مايدل عليه (ق) قوله تابعوا بين الحج والعمرة اي قاربوا بينهما اما بالقران او بفعل احدهما بعد الاخر قال الطيبي رحمه الله تعالى اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا واما قول ابن حجر بحيث يسمى متابعا له عرفا فلا دليل عليه لغة ولا شرعا فانهما اي الحج والاعتمار ينفيان اي كل منهما وابعد ابن حجر رحمه الله تعالى في تجويز جمعهما الفقر اي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب والذنوب اي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله كما ينفي الكير وهو ماينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية خبث الحديد والذهب والفضة اي وسخها المشبه بوسخ المعصية فيحمل على صدورهما من التائب او يقال محو الذنوب على قدر الاشتغال في ازالة العيوب (كذا في المرقاة) قوله ما الحاج اي الكامل والمعنى ماصفة الحاج الذي يحج او يكون ما بمعنى من قال الطيبي يسأل بما عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثاني بجوابه صلى الله عليه وسلم قال الشعث بكسر العين اي المغبر الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة التفل بكسر الفاء اى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من تفل الشيء من فيه اذا رمى به متكرها له فقام آخر فقال

يَا رَسُولَ ٱللهِ أَيُّ ٱلْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ ٱلْعَجُّ وَٱلثَّجُّ فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا ٱلسَّبِيلُ قَالَ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ ٱلْفَصْلَ ٱلْأَخِيرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي رَزِينٍ ٱلْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ وَلَا ٱلظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَٱعْتَمِرْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعنه ﴾ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ ٱلْمَشْرِقِ ٱلْعَقِيقَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

يارسول الله اي الحج اي اي اعماله او خصاله بمدار كانه افضل اي اكثر ثوابا قال العج والثج بتشديدهما والاول رفع الصوت بالتلبية والثاني سيلان دماء الهدى وقيل دماء الاضاحي قال الطيبي رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد مافيه العج والثج وقيل وعلى هذا يراد بهما الاستيعاب لانه ذكر اوله الذي هو الاحرام وآخره الذي هو التحلل باراقة الدم اقتصارا بالمبدأ والمنتهى عن سائر الافعال اى الذي استوعب جميع اعماله من الاركان والمندوبات فقام آخر فقال يارسول الله ما السبيل اي المذكور في قوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا وقول ابن الملك اي ما استطاعة السبيل غير صحيح قال زادو راحلة اي بحسب مايليقان بكل احد والظاهر ان المعتبر هو الوسط بالنسبة الى حال الحاج رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي الحديث بكماله مسندا وروى ابن ماجه اى الحديث وكان حقه ان يقول ورواه ابن ماجه في سننه الا انه اي ابن ماجه لم يذكر الفصل الاخير اى من الفصول الثلاثة في الحديث وهو الاخر من قوله فقام آخر والفصل هنا بمعنى الفقرة في الكلام فتدبر (كذا في المرقاة) قوله ولا الظعن قال التوربشتي رحمه الله الظعن بفتح الظاء وسكون العين الرحلة والمعنى انتهى به كبر السن الى انه لايقوى على السير ولا على الركوب اقول يمكن ان يكنى به عن القوة ويراد بنفي الاستطاعة عدم الزاد والراحلة كانها قالت ليس له زاد ولا راحلة بعد ان وجب عليه الحج وقال المظهر يحتمل ان يريد بقوله لايستطيع الحج والعمرة الذهاب اليهما راجلا وبالظعن ركوب الدابة قال الاشرف فيه دليل على جواز النيابة في الحج وفي الحديث الاتي دليل على ان النيابة انما تجوز بعد فرض الحج والله اعلم (طيبي طاب الله ثراه) قوله لبيك عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي شك الراوى قال احججت بهمزة الاستفهام عن نفسك اي اولا قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال الطيبي رحمه الله دل على ان الصرورة لايحج عن غيره واليه ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد لان احرامه عن غيره ينقلب عن نفسه وذهب مالك والثوري واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى انه يحج اه الا انه يكره فيحمل الامر على الندب والعمل بالاولى (ق) قوله لاهل المشرق اى لاحرامهم والمراد بهم من منزله خارج الحرم من شرقي مكة الى اقصى بلاد الشرق وهم العراقيون العقيق

وهو

وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا ٱلنَّاسَ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ عَلَى ٱلنِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ ٱلْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ٱلْحَاجُّ وَٱلْعُمَّارُ وَفْدُ ٱللهِ إِنْ

وهو موضع بحذاء ذات العرق مما وراءه وقيل داخل في حد ذات العرق واصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق وقت لاهل العرق ذات عرق قال ابن الملك كانه صلى الله عليه وسلم عين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق قبل ان يصل الى ذات عرق فهو افضل ومن جاوزه فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه (كذا في المرقاة) قوله من اهل اى احرم بحجة او عمرة او للتنويع من المسجد الاقصى قيل انما خص المسجد الاقصى لفضله ولرغم الملة التي حجها بيت المقدس الى المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر اى من الصغائر ويرجى الكبائر وقال الطيبي لانه لا اهلال افضل واعلى من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم مر بالافضل ثم انتهى الى الافضل فلا غرو ان يعامل معاملة افضل البشر ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر اه او وجبت اى ثبتت له الجنة اى ابتداء واو للشك قيل فيه اشارة الى ان موضع الاحرام مهما كان ابعد كان الثواب اكثر اه وفي الحديث دليل على ان تقديم الاحرام على المواقيت ومن دويرة اهله افضل قال ابن الهمام روى الحاكم رحمه الله في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المرى قال سئل علي رضي الله تعالى عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وقال صحيح على شرط الشيخين اه (ق) قوله فانزل الله وتزودوا اى خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام (كذا في المرقاة) قوله الحاج اى الفريق الحاج والمراد به الجنس والعمار بضم العين وتشديد الميم جمع العامر بمعنى المعتمر قال الزمخشري لم نسمع عمر بمعنى اعتمر ولكن عمر الله بمعنى عبده ولعل غيرنا سمعه واستعمل بعض تصاريفه دون بعض وفد الله الاضافة للتشريف والمراد وفد

دَعْوَةٌ أَجَابَهُمْ وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ❊ وعنه ❊ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَفْدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الاحرام والتَّلبية ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرمه اي كجماعة قادمون عليه ونازلون لديه ومقربون اليه ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم رواه ابن ابن ماجه قال ابن حجر وجه افراد الحاج وجمع مابعده الاشارة الى تميز الحج بان المتلبس به وان كان وحده يصلح لان يكون قائما مقام الوفد الكثيرين بخلاف العمرة فانها لتراخي مرتبتها عن الحج لايكون المتلبس بها وحده قائما مقام اولئك اه وهو وجه وجيه كما لا يخفى وفيه اشارة الى مذهبنا ان العمرة سنة والاعلى مقتضى مذهب الشافعية فلا يظهر وجه التفاوت في الفريضة لعدم الفرق عندهم بين الادلة القطعية والظنية ولاستدلالهم بقوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وهما مستويان في اقتضاء الأمرية (ق) قوله اذا لقيت الحاج اي الفارغ من الحج وفي معناه المعتمر والزائر والغازي وطالب العلم فسلم عليه اي مبادرة اليه وصافحه اي تواضعا اليه ومره اي التمس منه ان يستغفر لك وفيه مبالغة عظيمة في حقه حيث جعل مغفرة غيره باستغفاره قبل ان يدخل بيته ويشتغل بخويصة نفسه ويتلوث بموجبات غفلته فانه مغفور له ومن دعا له مغفور له غفرله:

❊ تضوع ارواح نجد من ثيابهم ❊ عند القدوم لقرب العهد بالدار ❊

كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر لقوله تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله (ق)

❊ باب الاحرام والتلبية ❊

قولها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ استدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى عنه بعده وقد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاينهانا

لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّداً يَقُولُ لَبَّيْكَ

فهذا صريح في بقاء عين الطيب (فتح الباري) قوله لا حرامه اي لاجل احرامه وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سيأتي قريبا ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق (فتح الباري) قوله قبل ان يطوف بالبيت قبل اي ان يطوف طواف الافاضة وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض والنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومعلقاته على الطواف بالبيت (كذا في فتح الباري) قوله يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء وفتحها اي شعره بالصمغ او الحناء او الخطمي ولعله كان به عذر قال ابن الملك التلبيد هو الصاق شعر الرأس بالصمغ او الخطمي او غير ذلك كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شيء من الهوام ويقيها من حر الشمس وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يلزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الرأس ودمان ان كان فيه طيب وقال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يلبد رأسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب اه ويمكن حمله مع الحديث على التلبيد اللغوي من جمع الشعر ولفه وعدم تخليته متفرقا في القاموس تلبد الصوف ونحوه تداخل وازق بعضه ببعض (ق) قوله لبيك هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر واصله لبالك فثنى على التأكيد اي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة اي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حب لباب اي خالص وقيل انا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان اذا اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعالك والاول اظهر واشهر لان المحرم مستجيب لدعاء الله اياه في حج بيته ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج انتهى وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم باسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام الناس واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال ابن المنير

أَللّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لاَ يَزِيدُ

في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عندالجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد الك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر وهذا خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور (ولذا يستحب الوقف عند قوله والملك ويبتدأ لا شريك لك) ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبه عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في آخره لا يزيد على هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود

قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من الوجه الذي اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا ضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انتهي وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ماجاء موقوفا او انشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسئلة والثناء ما شاء اي بعدما يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه (كذا في فتح الباري) وفي تاريخ مكة للازرقي صفة تلبية جماعة من الانبياء عليهم السلام رواه من رواية عثمان بن ساج قال اخبرني صادق انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى صلي الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك بنت عبديك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود بن ابي هند عن عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وروى الدارقطني في العلل من رواية محمد بن سيرين عن يحيى بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا (كذا في عمدة القاري) ﴿ تكميل ﴾ اتفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا هل تجزيء النية من غير التلبية فقال مالك والشافعي رحمهم الله تعالى تجزيء النية من غير التلبية وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التلبية في الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة الا انه يجزيء عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزيء عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل ما يدل على التعظيم (كذا في بداية المجتهد) وقال الشيخ الاكبر قدس الله سره — اختلفوا في التلبية هل هي ركن او لا فقال بعضهم ركن من اركان الحج — وبه اقول فان الله تعالي يقول (فليستجيبوا لي) وهو قد دعانا الى بيته فلا بد ان نقول لبيك ثم نأخذ في الفعل وقال بعضهم ليست ركنا اه كلامه في الفتوحات وفي شرح الآثار للطحاوي ان التكبيرة والتلبية ركنان من اركان الصلاة والحج ونقل عن ابي حنيفة رح انها فريضة فلا يصح الحج بدونها وقال السروجي في

عَلَى هٰؤُلَاءِ ٱلْكَلِمَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي ٱلْغَرْزِ وَٱسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِٱلْحَجِّ صُرَاخًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ

شرح الهداية وابن الهمام وصاحب الاختيار ان التلبية مرة شرط والزيادة سنة والله اعلم (كذا في الاتحاف) قوله اذا ادخل رجله في الغرز الحديث الغرز ركاب الرحل من جلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب واستوت به ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها وقوله اهل من عند مسجد ذى الحليفة يريد به مبدأ الاهلال وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في ذلك فمنهم من قال اهل في دبر الصلاة ومنهم من قال اهل حين استوت به ناقته ومنهم من قال حين استوت به على البيداء والبيداء هي الشرف الذي امام ذي الحليفة واختلاف هذه الرواية لاختلاف احوالهم في العلم بذلك فان كلا منهم اخبر بما سمعه وانتهى اليه علمه وكلهم صدق ابرار والتوفيق بينها هين وذلك ان الذي شهده عند الصلاة وسمع الاهلال في دبر الصلاة اخبر به والذي لم يشهده في المسجد او شهد ولم يبلغه الصوت وسمعه يهل عند استواء الناقة به اخبر عنه على ما كان عنده وكذلك الذي قال انه اهل حين استوت به على البيداء ولا تضاد بين هذه الاقاويل وانما يحكم بالتناقض اذا كان الزائد نافيا لما عداه وبمصداق ماقررنا عليه الحديث ورد الحديث عن ابي داود المازني رضي الله تعالى عنه وكان من اهل بدر (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقد ازال الاشكال مارواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ماسمع وانما كان اهلاكه في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل (كذا في فتح الباري) قوله نصرخ بالضم حال اى نرفع اصواتنا بالتلبية بالحج صراخا بضم الصاد مفعول مطلق ولعل الاقتصار على ذكر الحج لانه الاصل والمقصود الاعظم او لانه المبدوء به ثم ادخل عليه العمرة وقد يقال هذا حال الراوي ومن وافقه واما حاله عليه الصلاة والسلام فمسكوت عنه يعرف من محل آخر فلا ينافي ما سيأتي وعن انس قال كنت رديف ابي طلحة اي راكبا خلف ظهره وهو ابن عمه وزوج امه وانهم اي الصحابة والنبي معهم كما في رواية ليصرخون بها جميعا الحج والعمرة قال ابن الملك وهذا يدل على ان القران افضل وبه قلنا لانه يبعد مخالفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهم معه في اول الوهلة فمنا من اهل بعمرة

بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اى لبى بها بان قال لبيك بعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال الخطابي يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا وسمعه آخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لاتنكر في الشهادات واكثر الاحاديث الواردة في هذا الباب تؤل الى هذين الوجهين اقول ويحتمل ان يكون قارنا ويقول تارة لبيك بحجة وتارة لبيك بعمرة وتارة لبيك بحجة وعمرة وكل حكى ماسمعه فلا يحتاج الى قوله وخفي عليه قوله وعمرة فاما من اهل بعمرة اى احرم بهاقبل الحج في اشهره فحل اي خرج من العمرة بعد ان طاف وسعي حل له جميع محظورات الاحرام ثم احرم بالحج واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة اي في نيته او بادخال احداهما على الاخرى فلم يحلوا بكسر الحاء اي لم يخرجوا من الاحرام حتى كان يوم النحر ففي يوم النحر برمي جمرة العقبة والحلق حل لهم كل المحظورات الا مباشرة النساء فحل لهم ذلك بطواف الركن قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج حال من العمرة اي تمتع بها منضمة الى الحج بدأ اي ابتدأ النسك فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وقال الطيبي رحمه الله تعالى اي استمتع بالعمرة منضمة الى الحج وانتفع بها (كذا في المرقاة (وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) وترى وجه هذا الحديث وما ضاهاه ان نقول ان التمتع والقران شرعا في الاسلام ولم يكونوا يعرفونها قبل ذلك ولما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان المتمتع اذا ساق الهدى لم يكن له ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا يشبه القران في منعه من التحلل حتى ينحر الهدى يوم النحر فلم يفرقوا بين هذا التمتع وبين القران لعدم التحليل بين الاحرامين فاضافوا التمتع الى النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وحديث ابن عمر ايضا يخرج على هذا الوجه فان قيل فما تصنع بحديثه الذي رواه بكر بن عبد الله المزني انه لبى بالحج وحده — قلنا وجه التوفيق بين حديثيه ان نقول كان ابن عمر في اول امر على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا لانه سمع تلبيته بالحج ولم يسمعها بالعمرة او بلغه كذلك فلما سمع قول انس رضي الله تعالى عنه وغيره انه لبى بهما جميعاً اخبر انه تمتع على ما في حديثه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) اعلم انه قد اختلف الامة في احرامه عليه السلام فذهب قائلون الى انه احرم مفردا ولم يعتمر في سفرته تلك وآخرون الي انه افرد واعتمر فيها من التنعيم وآخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع وحل وآخرون الي انه قرن فطاف طواف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا لحجته وعمرته وآخرون الى انه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما وهذا مذهب علمائنا وفقهائنا السادة الحنفية وانما قلنا انه احرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة وصريحة في ذلك ذكرها الحافظ ابن القيم في الهدي وسردها ثم قال وهؤلاء الذين رووا القرآن بغاية البيان عايشة ام المؤمنين وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي

وتقرير علي رضي الله عنه وعمران بن حصين والبراء بن عازب وحفصة ام المؤمنين وابو قتادة وابن ابي اوفى وابو طلحة والهرماس بن زياد وام سلمة وانس بن مالك وسعد بن ابي وقاص فهؤلاء سبعة عشر صحابيا رضي الله تعالى عنهم منهم من روى لفظة احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى امره به فصل الترجيح لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة (احدها) انهم اكثر كما تقدم (الثاني) ان طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه (الثالث) ان فيهم من اخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من اخبر عن اخباره عن نفسه بانه فعل ذلك ومنهم من اخبر امر ربه له بذلك ولم يجيء شيء من ذلك في الافراد (الرابع) تصديق روايات من روى عنه انه اعتمر اربع عمر (الخامس) انها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد (السادس) انها متضمنة زيادة سكت عنها اهل الافراد او نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافي (السابع) ان رواة الافراد اربعة عايشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقرآن عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم يضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وانس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن تبعهم ممن تقدم (الثامن) انه النسك الذي امر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه (التاسع) انه النسك الذي امر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه (العاشر) انه النسك الذي امر به آله واهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه وثمه (ترجيح حادي عشر) وهو قوله دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضي انها قد صارت جزءاً منه او كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل في الشيء معه (والترجيح الثاني عشر) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه للصبي بن معبد وقد اهل بحج وعمرة فانكر عليه زيد بن صوحان او سلمة بن ربيعة فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر ان الوحي جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على ان القران سنة التي فعلها وامتثل امر الله له بها (وترجيح ثالث عشر) ان القران يقع اعماله عن كل النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك اكمل من وقوعه عن احدهما وعمل كل فعل على حدة (وترجيح رابع عشر) وهو ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدى افضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدى (ولهذا) والله اعلم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى ان يهل بالحج والعمرة معا واشار الى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله اني سقت الهدى وقرنت (وترجيح خامس عشر) وهو انه قد ثبت ان التمتع افضل من الافراد لوجوه كثيرة (منها) انه صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بفسخ الحج اليه ومحال ان ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذي هو دونه (ومنها) انه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة (ومنها) انه امر به كل من لم يسق الهدى (ومنها) ان الحج الذي استقر عليه فعله وفعل اصحابه القران ممن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو افضل من متمتع اشتراه من مكة بل في احد القولين لا هدي الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق افضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين احرم والمتمتع انما ساق الهدى من ادنى الحل فكيف يجعل مفردا لم يسق هديا افضل من متمتع ساقه من ادنى الحل فكيف اذا جعل افضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله

واضح

الفصل الثاني ﴿عن﴾ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ

واضح (كذا في زاد المعاد) واما الجواب عن احاديث التمتع فنقول وبالله التوفيق ان التمتع بلغة القرآن وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهي عن المتعة فقال علي ماتريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما رأى علي ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة فقال علي ماتريد الا ان تنهي عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما وسيأتيك عن علي التصريح به ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهي عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران فدل على الامرين الذين عنيناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه مايفيد ماقلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقران وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران بن حصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال لمطرف احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه وكذا يجب مثل ماقلنا في حديث عايشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ماتقدم لو لم يوجد عنها مايخالفه فكيف وقد وجد ما هو ظاهر فيه وهو ما في سنن ابي داود عن النفيلي حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن مجاهد سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته وكذا ما في ما في مسلم من ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة يعني بقسميها وقول عمر رضي الله تعالى عنه له قد علمت انه صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه اي فعلوا مايسمى متعة فهو عليه السلام فعل النوع المسمى بالقران وهم فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عرفنا بواسطة فسخ الحج الى عمرة ويدل على اعتراف عمر به عنه صلى الله عليه وسلم ما في البخاري عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة ولا بد له من امتثال ما امر به في منامه الذي هو وحي وما في ابي داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش عن ابي وائل عن الصبي عن عمر رضي الله تعالى عنه (كذا في شرح الهداية للعلامة المحقق ابن الهمام وان شئت تفصيل المرام فارجع اليه قوله تجرد اي عن المخيط ولبس ازارا ورداء لاهلاله

وَاغْتَسَلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغِسْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ ﴿ وعن ﴾ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللّٰهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ

اي لاحرامه كما في نسخ المصابيح قوله لبد رأسه بالغسل بكسر الغين مايغسل به من الخطمى وغيره والله اعلم (ق) قوله وسعديك وهو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعاد ابعد اسعاد والمراد ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة وهما منصوبان على المصدر (ط) قوله والرغباء اليك قال القاضي عياض قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره النعماء والنعمى ومعناه الطلب والمسألة والرغبة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل اقول معناه العمل منتهى اليك وانت المقصود في العمل وفيه معنى قوله تعالى اياك نعبد كما ان الرغباء اليك معناه اياك نستعين (ط) قوله سأل الله رضوانه بكسر الراء وضمها اى رضاه في الدنيا والاخرى والجنة اي في العقبى فانها مرضى المولى واستعفاه اي طلب عفوه فهو عطف على سأل قال ابن الملك وروي استغفاره فيكون عطفا على رضوانه اه وفي الحصن بلفظ استعتقه برحمته اي بسبب رحمته تعالى لابكسب نفسه من النار اى نار العذاب او نار الحجاب فانه اشد العقاب قال اصحابنا يستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وان يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما احب لنفسه ولمن احب ويستحب ان يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وان يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ثم التلبية مرة شرط عندنا والزيادة سنة حتى يلزم الاساءة

بتركها

أَذَّنَ فِي ٱلنَّاسِ فَٱجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى ٱلْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ فَيَقُولُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ إِلاَّ شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِٱلْبَيْتِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب قصة حجة الوداع ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِٱلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ فِي ٱلْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

بتركها (ق) قوله اذن في الناس لقوله تعالى واذن في الناس بالحج الآية اي نادى بينهم باني اريد الحج قاله ابن الملك والاظهر انه امر مناديا بانه صلى الله عليه وسلم يريد الحج كما سيأتي في حديث جابر الطويل فاجتمعوا اي خلق كثير في المدينة فلما اتى البيداء وهي المفازة التي لاشيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة احرم اي كرر احرامه او اظهره وهو اظهر لما ثبت انه احرم ابتداء في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الاحرام (كذا في المرقاة) قوله ويلكم قد قد بسكون الدال وكسرها مع التنوين فيهما اي كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تقولوا الا شريكا هو لك تملكه وماملك مانافية وقيل موصولة قال الطيبي كان المشركون يقولون لبيك لاشريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فاذا انتهى كلامهم الى لاشريك لك قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قد اي اقتصروا عليه ولا تتجاوزوا عنه الى مابعده وقوله الا شريكا الظاهر فيه الرفع على البدلية من المحل كما في كلمة التوحيد فاختير في الكلمة السفلى اللغة السافلة كما اختير في الكلمة العليا العالية يقولون اي المشركون وهو .قول ابن عباس هذا اي هذا القول وهو قولهم الا شريكا مع ماقبله وما بعده وهم يطوفون بالبيت (ق)

﴿ باب قصة حجة الوداع ﴾

قوله مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج الحديث (قلت) اما تركه الحج في الاعوام التي قبل الفتح فلاافتقار الى بيانه لوضوح العلة فيه وهي ان الحج لم يكن فرض ثم انه كان معنيا بحرب اعداء الله مأمورا باعلاء كلمة الله واظهار دينه فلم يكن ليفرغ من هذا القصد الكلي والامر الجامع الى الحج الذي لم يفرض عليه فان قيل اولم يعتمر في تلك الاعوام (قلنا) نعم ولكن الخطب فيها كان اليسر وهو ان العمرة لم يكن لها موسم معين فيتألب الاعداء لمناواته وصده عن البيت وكان قضاؤها بعد الصد او الفوات غير مشروع في زمان معين والاتيان على افعالها كان ممكنا في بعض يوم وكان الامر في الحج بخلاف ذلك كله فهذه من جملة الموانع التي لاجلها ترك الحج مع انه كان عبدا مأمورا يراقب الامر في تصاريف احواله فامر بها ولم يؤمر بالحج واما بعد الفتح والفتح في سنة ثمان فان هوازن وثقيفا وكثيرا من العرب كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأهبين لقتاله والظاهر ان الحج فرض بعد تلك الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالحج في السنة التاسعة وفيها امر ابا بكر رضي الله تعالى عنه على الحج ولم يأمر فيه قبل ذلك بشيء وانما خرج عتاب بن اسيد رضي الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ

تعالى عنه بالمسلمين وهو امير مكة فوقف بهم الموقف والمشركون وقوف في ناحية وكان الذي يدفع بهم ابو سيارة العدواني وقد ذهب قوم الى ان تأخير الحج بعد الفتح انما كان للنسيء المذكور في كتاب الله وهو تأخير الاشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الاشهر الى اصله الموضع الذي بدأ الله به في امر الزمان يوم خلق السموات والارض واليه اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض وهذا التأويل في سنة عتاب بن اسيد محتمل وفي العام الذي بعث ابا بكر اميرا على اهل الموسم غير محتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم وقد ذكر بعض اهل العلم بالسير ان الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذى ابتدعوه وكانوا ينسأون في كل عامين من شهر الى شهر وكان الحج عام حجة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في ذي الحجة على الحساب القويم وانما وجه استئنائه بالحج الى السنة العاشرة والله اعلم هو ان لم ير ان يحضر الموسم واهل الشرك حضور هناك لانه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ولو منعهم لافضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه وانه لم يحل له الا ساعة من النهار فرأى ان يبعث الناس الى الحج وينادي في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التي ذكرناها وقد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك واكتفينا ههنا بالقول الوجيز ايثارا للاختصار (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى قوله ثم اذن في الناس بالحج انما اعلمهم بذلك ليتأهبوا للحج معه فيتعلموا المناسك والاحكام ويشاهدوا افعاله واقواله وفيه انه يستحب للامام بان يؤذن الناس بالامور المهمة ليتأهبوا لها (ط) قوله بشر كثير وردفي بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم مائة الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولابد ان زدادوا فيها وروي مائة واربعة عشر الفا وفي رواية مائة واربعة وعشرون الفا والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله فولدت اسماء زوجة الصديق رضي الله تعالي عنها بعد موت جعفر وتزوجها علي بعد موت الصديق وولدت له يحيى بنت عميس بالتصغير محمد بن ابي بكر وهو من اصغر الصحابة قتله اصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع اي في باب الاحرام قال اغتسلي دل على ان اغتسال النفساء للاحرام سنة كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وهو للنظافة لا للطهارة ولهذا لا ينوبه التيمم وكذا في الحائض واستثفري بثوب اي اجعلي ثوبا بين فخذيك وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة واحرمي اي بالنية والتلبية قوله ثم ركب القصواء بالمداسم لناقته صلى الله عليه وسلم قيل هي التي قطع طرف اذنها وقيل سميت بها لسبقها اي كان عدوها اقصى السير وغاية الجرى وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي ان القصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله

صلى

أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ

صلى الله عليه وسلم (قط) قوله اهل بالتوحيد قال النووي يعني قوله لبيك لا شريك لك وفيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها من لفظ الشرك وقد سبق ذكر تلبيتهم اه قوله لسنا نعرف العمرة تأكيد وتقرير لمعنى الحصر في قوله لسنا ننوي الا الحج اي لسنا ننوي شيئا من النيات الا نية الحج وكان محتملا فاكده قال القاضي اي لا نرى العمرة في اشهر الحج استصحابا لما كان من معتقدات اهل الجاهليــة فانهم كانوا يرون العمرة محظورة في اشهر الحج ويعتمرون بعد مضيها وقيل معناه ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا (ط) قوله حتى اذا اتينا البيت معه اي وصلناه بعد ما نزل بذي طوي بات بها واغتسل فيهـا ودخل مكة من الثنية العليا صبيحة الاحد رابع ذي الحجة وقصد المسجد من شق باب السلام ولم يصل تحية المسجد لان تحية البيت المقصود منه هو الطواف فمن ثم استمر عليه الصلاة والسلام على مروره في ذلك المقام حتى استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لان النـاس يحيونه بالسلام وقيل من السلاء بكسر السين وهي الحجارة يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه وقبله وقيل وضع الجبهة ايضا عليه فرمل اى اسرع يهز منكبيه ثلاثا اى ثلاث مرات من الاشواط السبعة ومشى اي على السكون والهينة اربعا اي في اربع مرات وكان مضطبعا في جميعها ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا بكسر الخاء على الامر وبفتحها على الخبر من مقام ابراهيم اي بعض حواليه مصلى بالتنـوين اي موضع صلاة الطواف فصلى ركعتين كما في نسخة (ق) وقال العلامة الزبيدي رحمه الله تعـالى اختلف فيها هل هما واجبتان او مسنونتان فيه قولان (احدهما) واجبتان وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلاهما تلا قوله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) رواه احمد والنسائي عن جابر فافهم ان الآية امر بهذه الصلاة والامر للوجوب الا ان ذلك امر ظني فكان الثابت به الوجوب واصحها مسنونتان وبه قال مالك واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي الا ان تطوع ولمالك رواية اخرى انها واجبتان واخرى انها تابعتان للطواف في صفته واحتج الشيخ ابو علي لهذا القول اعني بالسنية بشيئين (احدهما) انهـا لو وجبت لوجب شيء بتركها كالرمي ولا يلزم (والثاني) انها لو وجبت لاختص فعلها بمكة ولا يختص بل يجوز في بلده واي موضع شاء (ولك ان تقول) (اما الاول) فيشكل بالاركان فانها واجبة ولا تجبر بشيء وقد تعد هذه الصلاة منها ثم الجبر بالدم انما يكون عند فوات المجبور وهذه الصلاة لا تفوت الا بان يموت وحينئذ لا يمتنع جبرها بالدم قاله الامام وغيره (واما الثاني) فلم لا يجوز ان تكون واجبات الحج واعماله منقسمة الى ما يختص بمكة والى ما لا يختص الا ترى ان الاحرام احد الواجبات ولا اختصاص له بمكة ثم ان تقييد المصنف كون هذه الصلاة خلف المقام وركعتين فيه كلام اما كونها خلف المقام فهو بيان لفضيلته لانه يجوز فعلها في غيره قـال الرافعي يصليها خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره وقال اصحابنا

ٱللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ٱلرُّكْنِ فَٱسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ ٱلْبَابِ إِلَى ٱلصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ ٱلصَّفَا قَرَأَ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ ٱللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ ٱللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِٱلصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى ٱلْبَيْتَ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ ٱللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَٰلِكَ قَالَ مِثْلَ هَٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى ٱلْمَرْوَةِ حَتَّى ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ ٱلْوَادِي ثُمَّ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى ٱلْمَرْوَةَ

الحنفية يجوز ان يصليهما في اي مكان شاء ولو بعد الرجوع الى اهله لانها على التراخي ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فعلى الفور كما سيأتي ففي الجعديات عن سفيان عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر انه طاف بالبيت فصلى ركعتين في البيت واخرج النسائي عن المطلب ابن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين احد واخرجه ابن حبان في الصحيح بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذوا لركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة واخرج الازرقي عن موسى بن عقبة قال طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة اسابيع كلما طفنا سبعا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين واخرج مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه صلاهما بذي طوى واخرج رزين انه صلاهما في الحل وعن ام سلمة انها صلت ركعتي الطواف في الحل واما كونها ركعتين فقد اختلف فالثابت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان واخرج الازرقي عن عطاء قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين في حجته وعمرته كلها فما احب ان يزيد في ذلك السبع على الركعتين فان زاد فلا بأس ويروى عن سفيان الثوري اباحة الزيادة فقد اخرج البغوي عنه وسئل عن الرجل يطوف اسبوعا ايصلي اربع ركعات قال نعم وان شئت فعشرا (كذا في اتحاف السادة) قوله

ثم خرج من الباب اي من باب الصفا الى الصفا اي الى جانبه فلما دنا اي قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسعي ابدأ بصيغة المتكلم اي وقال ابدأ بما بدأ الله به اي ابتدىء بالصفا لان الله تعالى بدأه بذكره في كلامه فالترتيب الذكرى له اعتبار في الامر الشرعي اما وجوبا او استحبابا وان كانت الواو لمطلق الجمع في الآية قال النووي رحمه الله تعالى وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ابدءوا بصيغة الجمع وعلى كل تقدير فيدل على وجوب السعي لا على انه ركن مع ان الصحابة وغيرهم قالوا انه تطوع لظاهر الآية وسبب نزولها ما ذكرت عائشة لما سألها عروة فقالت انما نزلت هكذا لان الانصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة اي يخافون الحرج فيه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واما قوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه الشافعي وغيره بسند حسن انه عليه الصلاة والسلام استقبل الناس في المسعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي واورده الحاكم في مستدركه وابن السكن في صحاحه فانما يفيد الوجوب دون الركنية مع انه تكلم في سنده وان اجاب عنه ابن عبد البر وغيره والحاصل ان دلالة الاية والحديث كلاهما ظنية لا يفيد الركنية (ق) قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي يقال صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب

وانصباب

فَفَعَلَ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى ٱلصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى ٱلْمَرْوَةِ
وَٱلنَّاسُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَوْ أَنِّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ ٱلْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي ٱلْأُخْرَى وَقَالَ
دَخَلَتِ ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ بِبُدْنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ

وانصباب القدمين عبارة عن انحدارهما بالسهولة في صبب من الارض وهو ما انحدر منها وقوله سعى اي عدا وفيه حتى اذا صعدت قدماها اي اخذتا في الصعود من الوادي والاصعاد الذهاب في الارض والابعاد سواء ذلك في صعود او حدور قال تعالى (اذ تصعدون ولا تلوون على احد) ومعناه في الحديث ارتفاع القدمين من بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب عند الهبوط في الوادي والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة المعنى لو علمت من امري في قبل منه ما علمته في دبر منه لجعلتها الضمير عائد الى الحجة اي جعلت الحجة عمرة كما امرتك وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان يكون الانساك الثلاثة معمولا بها لئلا يظن ظان ان شيئا منها متروك ولما لم يكن يسعه ان يقوم بها جميعا فعل بعضها وامر ببعضها ليأتسي كل منهم بما فعله او بما امر به ولما كانت الصحابة اشد الناس ولوعا باقتفاء هديه وايثار سنته لم ير ان يكلهم الى اختيارهم في ذلك لانهم لم يكونوا يعدلون غير صنيعه عما صنع بل كانوا يهلون بما اهل هو به ويدعون ما سوى ذلك فلما اهل هو بهما اتبعه من عرف ذلك او قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمار الناس مفردين لانهم كانوا لا يعرفون القران ولا التمتع ولو تركوا على ما هم عليه بقى احد الانساك وهو التمتع مهملا غير معمول به فامر من لم يسق الهدى منهم ان يرفض حجته ويجعلها عمرة وهذا امر خصوا به من بين الامة لا يجوز لاحد بعدهم رفض الحج الى العمرة ورد بذلك الاحاديث الصحاح فكان القوم تداخلهم عضاضة عن ذلك وشق عليهم ما امروا به حتى قالوا ننطلق الى منى وذكرنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بما خامر ضمائرهم من الاضطراب ولم يأمن عليهم الشيطان ان يزلهم فقال لو استقبلت من امري دفعا لما استمر بهم من وحر الصدر وارشادا لهم الى ان الفضيلة كل الفضيلة في الائتمار بامره والاجابة الى ما دعا اليه وفيه دخلت العمرة في الحج الحديث اسبك دخلت في وقت الحج واشهره وكان اهل الجاهلية لا يرون ذلك على ما ذكرناه عنهم فابطل النبي ﷺ ما كانوا عليه بقوله هذا وقيل معنى دخول العمرة في الحج ان فرضها ساقط بوجوب العمرة وقال القائلون بوجوب العمرة ان المعنى دخلت العمرة في اجزاء افعال الحج فاتحدتا في العمل واستدلوا بقول سراقة العامنا هذا فقالوا لولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسئلة عنه والتأويل هو الاول وسؤال سراقة كان عن العمرة في اشهر الحج لما فهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم واني يستدل بهذا الحديث على وجوب العمرة وجابر هو الذي روى عنه هذا الحديث في الجوامع الصحاح وكان شاهد الحال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة او اجبة هي قال لا ان تعتمر فهو افضل وهذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وقال هذا حديث حسن صحيح (قلت) ان حديثه هذا في نفي الوجوب قول فصل والذى تدعيه تأويل على سبيل الاحتمال والصحابي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ ٱلْحَجَّ قَالَ قُلْتُ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ ٱلْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ ٱلْهَدْيِ ٱلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ ٱلْيَمَنِ وَٱلَّذِي أَتَى بِهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ ٱلنَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِٱلْحَجِّ وَرَكِبَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ

الذي روى انها غير واجبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان معنى قوله دخلت العمرة في الحج عنده على ما رأيتم لبين في احد الحديثين والصحابي اعرف بوجوه الخطاب (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) ومعنى قوله لا بل لابد ابد اي ليس لعامنا هذا فقط بل لابد ابد كرره للتأكيد قوله حين فرضت الحج اي الزمته على نفسك بالنية والتلبية قال تعالى (فمن فرض فيهن الحج) قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال ابن الملك رحمه الله هذا يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان معي بسكون الياء وفتحها اي اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي الهدى ولا اقدر ان اخرج من العمرة بالتحلل فلا تحل نهي او نفي اي لا تحل انت بالخروج من الاحرام كما لا احل حتى تفرغ من العمرة والحج قال اي جابر فكان جماعة الهدى اي من الابل الذى قدم به اي بذلك الهدى على من اليمين اي له صلى الله عليه وسلم والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة اي من الهدى قال اي جابر فحل الناس اي خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدى بعد الفراغ منها كلهم قال الطيبي رحمه الله تعالى قيل هذا عام مخصوص لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى اقول لعلها ما امرت بفسخ الحج الى العمرة او كانت معتمرة وامرت بادخال الحج عليها لتكون قارنة كما سيأتي قريبا وقصروا قال الطيبي رحمه الله وانما قصروا مع ان الحلق افضل لان يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق في الحج اه وليكون شعرهم في ميزان حجتهم ايضا سببا لزيادة اجرهم وليكونوا داخلين في المقصرين والمحلقين جامعين بين العمل بالرخصة والعزيمة الا النبي ﷺ استثناء من ضمير حلوا ومن كان معه هدى عطف على المستثنى فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده وقيل لان الخليل تروى فيه اي تفكر في ذبح اسماعيل وانه كيف يصنع حتى جزم عزمه يوم العاشر بذبحه توجهوا اي ارادوا التوجه الى منى بنون وقيل لا ينون فيكتب بالالف سميت به لانه يمنى الدماء في ايامها اي يراق ويسفك اولانه يعطى الحجاج مناهم باكمال افعال الحج فيها فاهلوا بالحج اي احرم به من كان خرج عن احرامه بعد الفراغ من العمرة قوله بنمرة بفتح النون وكسر الميم وهو غير منصرف عن يمين الخارج من مأزمي عرفة اذا اراد الموقف قال الطيبي رحمه الله تعالى جبل قريب من عرفات وليس منها فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من منى اليها ولا تشك قريش الا انه واقف اى للحج عند المشعر الحرام قال الطيبي رحمه الله اي ولم يشكوا في انه يخالفهم

كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ

في المناسك بل تيقنوا بها الا في الوقوف فانهم جزموا بانه يوافقهم فيه فان اهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل انه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرها ذكره النووي رحمه الله تعالى وهذا معنى قوله كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ويقولون نحن حمام الحرم فلا نخرج منه وقد يتوهم انه صلى الله عليه وسلم كان يوافقهم قبل البعثة وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات صريحا انه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة ايضا كما هو مذكور في الدر المنثور فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها وسار من طريق ضب وهو جبل متصل بثبير وهي من مزدلفة في اصل المأزمين على يمينك وانت ذاهب الى عرفة قوله فنزل بها اي بالخيمة وهذا يدل على جواز استظلال المحرم بالخيمة ونحوها خلافا لمالك واحمد في مثل هودج ونحو ذلك امر بالقصواء اي باحضارها فرحلت له على بناء المجهول ومخففا اي شد الرحل عليها للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى اي فركبها فاتى بطن الوادي موضع بعرفات يسمى عرنه وليست من عرفات خلافا لمالك ومنها بعض مسجد ابراهيم الموجود اليوم واختلف في عدثه والصحيح انه منسوب لابراهيم الخليل باعتبار انه اول من اتخذه مصلى وقيل ابراهيم القبيسي المنسوب اليه احد ابواب المسجد كان في اول دولة بني العباس اي فنسب اليه لانه بانيه او مجدده فخطب الناس اي وعظهم وخطب خطبتين الاولى لتعريفهم المناسك والحث على كثرة الذكر والدعاء بعرفة والثانية قصيرة جدا لمجرد الدعاء ومن ثم قيل اذا قام اليها شرع المؤذن في الاقامة ليفرغا معا كما بينه البيهقي وقال ان دماءكم واموالكم اي تعرضها حرام عليكم اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله كحرمة يومكم هذا يعني تعرض بعضكم دماء بعض وامواله في غير هذه الايام كحرمة التعرض لها في يوم عرفة في شهركم هذا اي ذي الحجة في بلدكم هذا اي مكة او الحرم المحترم وفيه تأكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان ويمكن ان يكون لفا ونشرا مشوشا بان تكون حرمة النفس كحرمة البلد لانه ثابت مستقر في مكانه وحرمة المال كحرمة الزمان فانه غاد ورائح وفيه ايماء الى قوة حرمة النفس لان حرمة البلد مؤبدة وحرمة الزمان موقتة ومع هذا لايلزم من نسخها نسخها لانها غير تابعة لها بل مشبهة بها والتشبيه غير لازم من جميع الوجوه ولهذا قال الطيبي رحمه الله تعالى شبه في التحريم يوم عرفة وذي الحجة والبلد لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لايستباح فيها شيء الا للتنبيه كل شيء اي فعله احدكم من امر الجاهلية اي قبل الاسلام تحت قدمي بالتثنية وفي نسخة بالافراد والاول ادل على المبالغة موضوع اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام وتجافيت

وَدِمَاءُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ وَكَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا ٱلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَٱتَّقُوا ٱللّٰهَ فِي ٱلنِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ ٱللّٰهِ وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللّٰهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَٱضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم ودماء الجاهلية موضوعة لاقصاص ولادية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني عليه مابعده من الكلام وان اول دم اضع اي اضعه واتركه من دمائنا اي المستحقة لنا اهل الاسلام كذا قيل والظاهر من دمائنا ان المراد دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ابتدأ في وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه دم ابن ربيعة اسمه اياس بن الحارث اي بن عبد المطلب قال الطيبي رحمه الله صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وكان اسن منه توفي في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكان مسترضعا على بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه في بني سعد وصح من بعض الرواة دم ربيعة بن الحارث وهي رواية البخاري وقد خطأها جمع من اهل العلم بان الصواب دم ابن ربيعة ويمكن تصحيح ذلك بان يقال اضافه الدم الى ربيعه لانه ولى ذلك او هو على حذف مضاف اى دم قتيل ربيعة اعتمادا على اشتهار القصة فقتله اي ابن ربيعة هذيل وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع يريد اموالهم المغصوبة والمنهوبة وانما خص الربا تأكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله واول ربا اي زائد على رأس المال اضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه الخبر وقوله فانه اي الربا او ربا عباس موضوع كله تأكيد بعد تأكيد والمراد الزائد على رأس المال قال تعالى (وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولان الربا هو الزيادة فاتقوا الله في النساء اي في حقهن والفاء فصيحة قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي رواية المصابيح بالواو وكلاهما سديد وهو معطوف على ماسبق من حيث المعنى اي اتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الاموال وفي النساء فانكم اخذتموهن بامان الله قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله اي بعهده من الرفق وحسن العشرة واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله (فانكحوا) وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها وفي نسخه بكلمات الله ولكم عليهن اي من الحقوق ان لايوطئن بهمزة او بابدالها من باب الافعال فرشكم احدا تكرهونه قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لاياذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء فان فعلن ذلك اي الايطاء المذكور فاضربوهن قيل المعنى لاياذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لايرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب انتهوا عنه وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اى مجرح

او

وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْئَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

او شديد وانتم تسئلون عني بصيغة المجهول اي عن تبليغي وعدمه فما انتم قائلون اي في حقي قالوا نشهد انك قد بلغت اي الرسالة واديت اي الامانة ونصحت اي الامة فقال اي اشار باصبعه السبابة بالجر واختيه من الرفع والنصب يرفعها حال من فاعل قال اى رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة الى السماء ينكتها بضم الكاف والمثناة الفوقانية اي يشيربها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب رأس الانامل الى الارض وفي نسخة صحيحة بالموحدة في النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي رحمه الله هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي رحمه الله تعالى هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داوٗد اللهم اشهد اي على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت كذا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيدا اللهم اشهد ثلاث مرات كان الانسب ان يتلفظ الراوي باللهم اشهد ثلاث مرات او يقول اللهم اشهد مرة ثم يقول ثلاث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عندنا وجمع سفر عند الشافعي خلافا لبعض اصحابه ولم يصل بينهما شيئا اي من السنن والنوافل كيلا يبطل الجمع لان الموالاة بين الصلاتين واجبة ثم ركب اي وسار حتى اتى الموقف اي ارض عرفات او اللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيده قوله فجعل بطن ناقته القصواء بالجر واختيه الى الصخرات بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي رحمه الله تعالى هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما مااشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لايصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واماوقت الوقوف فهو مابين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة وجعل حبل المشاة بين يديه قال النووي رحمه الله تعالى روى بالحاء المهملة وسكون الباء وروى بالجيم وفتح الباء قال القاضي رحمه الله تعالى الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة اه وقال الطيبي رحمه الله تعالى بالحاء اي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقال التوربشتي رحمه الله تعالى حبل المشاة موضع وقيل اسم موضع من رمل مرتفع كالكثبان وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لايقدر ان يصعد اليها الا الماشي او لاجتماعهم عليها توقيا منه مواقف الركاب ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسطح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف واستقبل القبلة

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ

فلم يزل واقفا اي قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة حتى غربت الشمس اي اكثرها او كادت ان تغرب وذهبت الصفرة قليلا اي ذهابا قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة اي اردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ودفع اي ارتحل ومضى وقال الطيبي رحمه الله تعالى اي ابتدأ السير ودفع نفسه ونحاها او دفع ناقته وحملها على السير ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة بالنصب اي الزموها كلما اتى حبلا من الحبال بالحاء المهملة اي التل اللطيف من الرمل ارخى لها اي للناقة قليلا اي ارخاء قليلا حتى تصعد بفتح الباء المثناة فوق وضمها يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون وجدت هذه الزيادة في بعض روايات مسلم ثم اتى المزدلفة قيل سميت بها لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى (واذا الجنة ازلفت اي قربت واما ازدحام الناس بين العلمين فبدعة قبيحة يترتب عليها مفاسد صريحة فصلى بها المغرب والعشاء اي في وقت العشاء باذان واحد واقامتين وبه قالت الائمة الثلاثة وزفر رحمه الله تعالى لما سيأتي ولم يسبح اي لم يصل بينهما اي بين المغرب والعشاء شيئا اي من النوافل والسنن والمعتمد انه يصلي بعدهما سنة المغرب والعشاء والوتر لقوله ثم اضطجع اي للنوم بعد راتبة العشاء والوتر كما في رواية حتى طلع الفجر تقوية للبدن ورحمة للامة ولان في نهاره عبادات كثيرة يحتاج الى النشاط فيها وهو لاينافي الحديث المشهور من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب فيستحب ان يحييه بالذكر والفكر دون النوافل المقاقة مطابقة للسنة مع ان المراد احياء تلك الليلة في الجملة او اكثرها ثم المبيت عندنا سنة وعليه بعض المحققين من الشافعية رحمه الله تعالى وقيل واجب وهو مذهب الشافعي وقيل ركن لايصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الاجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة فصلى الفجر حين تبين له الصبح اي طلع الفجر باذان واقامة اي بغلس ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام موضع خاص من المزدلفة ببناء معلوم سمي به لانه معلم للعباد والمشاعر المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام فيها وهو بفتح الميم وقد يكسر وفي رواية حتى رقي على المشعر الحرام ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما في البخاري كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله وذهب جماعة الى انه هي فدفع اي ذهب الى منى قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس اي بدل اسامة حتى اتى بطن محسر بكسر السين المهملة المشددة وهو مابين مزدلفة ومنى والتحسر الاعياء ومنه قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وكل ذكره النووي رحمه الله تعالى اي بناء على انه دخل الحرم وهو ماعليه جماعة لكن المرجح عند

فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ

غيرهم انه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم الا واحدا اخبر من ورائهم الطريق الوسطى وهي غير طريق ذهابه الى عرفات بل انما هي التي تخرج على الجمرة الكبرى اي جمرة العقبة حتي اتى عطف على سلك اي حتى وصل الجمرة التي عند الشجرة اي العقبة ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هناك فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع رمي من بطن الوادى بدل من قوله فرماها او استئناف مبين وهو الاظهر ووقع في رواية البخاري عن ابن مسعود وكذا في عبارة الشافعي رحمه الله تعالى مايفيد جواز الرمي من فوقها وقياسا على بقية الجمرات حيث يجوز من جوانبها وان كان الجانب المستحب واحدا ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر بفتح الميم اى موضع النحر والآن يقال له المذبح لعدم النحر او تغليبا للاكثر كما غلب في الاول وهو قريب من جمرة العقبة فنحر ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره بيده الظاهر ان لفظ المشكاة جمع بين الروايتين فان الرواية الصحيحة ثلاثا وستين بيده بدون لفظ بدنة قال النووي رحمه الله تعالى هكذا هو في النسخ وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلاهما صواب والاول اصوب ثم اعطى اى بقية البدن عليا فنحر اى علي ماغبر اى بقي من المائة واشركه اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه بانه اعطاه بعض الهدايا لينحر عن نفسه وهو يحتمل ان يكون من بقية البدن ايضا ويكون عدد سني عمره رضي الله تعالى عنه على بعض الاقوال قال النووي رحمه الله تعالى وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة ولا يبعد انه عليه الصلاة والسلام اشرك عليا في ثواب هديه لان الهدى يعطي حكم الاضحية ثم قال النووى رحمه الله تعالى وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق ثم امر من كل بدنة ببضعة بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم فجعلت اي القطع في قدر في القاموس القدر بالكسر معلوم انثى او يونث فطبخت فاكلا من لحمها الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى وشربا من مرقها اي من مرق القدر او مرق لحوم الهدايا قاله ابن الملك رحمه الله تعالى يدل على جواز الاكل من هدي التطوع اه والصحيح انه مستحب وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها ثم افاض اي اسرع الى البيت اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة (ق) فصلى بمكة الظهر قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اختلف ابن صلى الظهر يومئذ ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفي

صحيح مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكه وكذلك قالت عايشة رضي الله تعالى عنها واختلف في ترجيح احد هذين القولين على الاخر فقال ابو محمد بن حزم قول عايشة وجابر اولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه (احدها) انه رواية اثنين وهما اولى من الواحد (الثاني) ان عايشة اخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ما ليس لغيرها (الثالث) ان سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من اولها الى آخرها اتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها امرا لايتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوءا خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر اولى (الرابع) ان حجة الوداع كانت في اذار وهي تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم افاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال تبدو في الاظهر انها لاتنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل اذار (الخامس) ان هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقى فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما الامر الذي هو خارج عن عادته فهو اولى بان يكون هو المحفوظ (ورجحت طائفة اخرى) قول ابن عمر لوجوه (احدها) انه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافة (كسحابة وقد تشدد فاؤها الجماعة من الناس او العشرة منهم (قاموس) بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا احد قط ولا يقول احد انه استناب من يصلي بهم ولولا علمه انه يرجع اليهم فيصلي بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان عادتهم اذا اجتمعوا ان يصلوا عزين علم انهم صلوا معه على عادتهم (الثاني) انه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض اهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم ان يتموا صلاتهم ولم ينقل انهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم انه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لاعلم عنده انه قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا في حجته (الثالث) انه من المعلوم انه لما طاف وركع ركعتي الطواف ومعلوم ان كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في افعاله ومناسكه فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان انها صلاة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك في وقت الظهر وهذا الوهم لايمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لايحتمل غير الفرض (الرابع) انه لايحفظ عنه في حجته انه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلي بهم اين نزلوا لايصلي في مكان آخر غير المنزل العام (الخامس) ان حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه وكذلك هو في اسناده فان رواته احفظ واشهر واتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل عن عبيد الله واين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع (السادس) ان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة اوجه (احدها) انه طاف نهارا (الثاني) انه اخر الطواف الى الليل (الثالث) انه افاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولامكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر (السابع) ان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع فان احاديث عايشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف فيه في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر (الثامن) ان حديث

عائشة

فأتى على بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما وفي رواية فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي

عائشة ليس بالبين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق حتى يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على انه صلى الظهر يومئذ بمكة واين هذا في صريحة الدلالة الى قول ابن عمر افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا واين حديث اتفق اصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف في الاحتجاج به والله اعلم (كذا في زاد المعاد) وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى اخرج مسلم عن ابن عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله والذي في حديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره من كتب السنن خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك ان احد الخبرين وهم وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث جابر الطويل بطريق فيه ابن اسحق وهو حجة على ما هو الحق ولهذا قال المنذري في مختصره هو حديث حسن واذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدي اولا (كذا في فتح القدير) قوله فاتى على بني عبد المطلب وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته يسقون اي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس على زمزم قال النووي رحمه الله تعالى يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه فقال انزعوا اي الماء او الدلاء بني عبد المطلب يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم وقال النووي رحمه الله تعالى معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قوله ومن اهل بحج ساق الهدي او لاقرن معه عمرة الا فليتم حجه قولها ولم اطف البيت اي للعمرة ولا بين الصفا والمروة اي لم اسع بينهما اذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي وامتشط واهل بالحج اي امرني ان احرم بالحج قولها واترك العمرة اي

بَعَثَ مَعِي عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ قَالَتْ فَطَافَ ٱلَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِٱلْعُمْرَةِ بِٱلْبَيْتِ وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا ٱلَّذِينَ جَمَعُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ارفضها قال ابن الملك رحمه الله تعالى اى امرني ان اخرج من احرام العمرة واتركها باستباحة المحظورات من التمشيط وغيره لعدم القدرة على الاتيان بافعالها بسبب الحيض وامرني ان اعتمر مكان عمرتي اي بدلها نصب على المصدر قاله ابن الملك اي عمرتي التي رفضتها من التنعيم متعلق باعتمر قال ابن الملك رحمه الله تعالى هو موضع قريب من مكة بينه و بينها فرسخ وبهذا تمسك ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معناه انه صلى الله عليه وسلم امرها بترك العمرة رأسا بل امرها بترك افعال العمرة من الطواف والسعي وادخال الحج في العمرة لتكون قارنة اقول القارن لا يستبيح بالمحظور فانقلب المحظور ثم قال واما عمرتها بعد الفراغ من الحج فكانت تطوعا لتطييب نفسها لئلا تظن خوف نقصان بترك اعمال عمرتها اقول حاشاها ان تظن هذا الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا مع ان الشافعي يقول بتداخل الافعال قالت فطاف اي طواف العمرة الذين كانوا اهلوا بالعمرة اى الذين افردوا العمرة عن الحج بالبيت متعلق بطاف وبين الصفا والمروة والطواف يراد به الدور الذي يشمل السعي فصح العطف ولم يحتج الى تقدير عامل وجعله نظير علفتها تبنا وماء باردا ثم حلوا اي خرجوا من الاحرام ثم طافوا طوافا اي للحج وهو طواف الافاضة (ق) قوله فانما طافوا طوافا واحدا فيه حجة لمن قال الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وداود (وقال) مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي والاوزاعي والثوري والاسود بن يزيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد بن سليمان والحكم بن عيينة وزياد بن مالك وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية عن احمد وروى عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي ورواه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه والله اعلم (كذا في عمدة القاري) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابى مصر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال اذا اهللت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة (قال) منصور ولقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين فاما بعد اليوم فلا افتي الا بهما (وقال اهل المدينة) نرى على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان الصبي بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب فمر به زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فلما سمعا الذي اهل به قالا لهذا اضل من جمل اهله واقل عقلا من جمل اهله فاحفظ من قولهما ومضى حتى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبره بالذي صنع وبقولهما فقال له عمر رضي الله تعالى عنه

✻ وعن ✻ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَسَاقَ مَعَهُ ٱلْهَدْيَ مِنْ ذِي ٱلْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ فَأَهَلَّ بِٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ

هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مرتين اخبرنا محمد قال (اخبرنا) محمد بن ابان قال حدثنا محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمر والسلمي عن ابيه قال خرجت حاجا وانا اريد علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فاحرمت قبل ان ادخل المدينة قال فدخلت المدينة حتى خرج علي فادركته بذي الحليفة وقد اهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت الا اليك فادخلني في احرامك قال وكيف ادخلك في احرامي وقد احرمت بحجة واحرمت بعمرة وحجة ولكن اقم على احرامك واقيم على احرامي قال فاقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا المكة طاف طوافين بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم اقمنا حرامين حتى كان يوم النحر (اخبرنا) محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهني عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتمر قبل ان يحج ثلاث عمر في ذي قعدة ثم حج وقرن(اخبرنا)محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فاسلمت وقرنت الحج والعمرة فاهللت بها فمررت على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بها فقال احدهما لصاحبه لهذا اضل من بعيراهله وقال الاخر يهل بهما جميعا قال فخرجت كأني احملها على عنقي حتى دخلت على عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت له ما قالا قال انهما يعني ان قولهما ليس بشيء لا يقولان شيئا هديت لسنة نبيك (اخبرنا) محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال لقيت على بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد اهل بالعمرة والحج فقلت استطيع ان اضم اليها عمرة فقال ان لو كنت بدأت بالعمرة فاردت ان تضيف اليها حجة فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تفيض عليك اداوة ثم تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا ثم لا تحل منك شيئا حتى يوم النحر فقال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال قد كنا نفتي بطواف واحد واما الآن فلن نفتي الا بطوافين(كذا في كتاب الحجج) وقال البيهقي وروى الامام الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة اه — قال العلامة الماريدني رحمه الله تعالى لو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين(كذا في الجوهر النقي) قوله تمتع رسول الله ﷺ قال القاضي هو محمول على التمتع هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران اخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في اخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه في الابواب السابقة من الجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الراوي هنا وقد ذكره مسلم بعد هذا واما قوله بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث السابقة

فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى من الناس متفق عليه ﴿وعن﴾ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة رواه مسلم ، وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

﴿عن﴾ عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده قال عطاء قال جابر فقدم

وقد سبق بيان الجمع بين الروايات فوجب تأويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التأويل قوله فتمتع الناس مع رسول صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر الامر والله اعلم (كذا في شرح مسلم) قوله هذه عمرة استمتعنا بها الاستمتاع هنا تقديم العمرة والفراغ منها والمراد بالاستمتاع هنا معناه اللغوي كما تقدم اي الانتفاع فمن لم يكن عنده الهدي فليحل بفتح الياء وكسر الحاء الحل نصبه على المصدر وقوله كله تأكيد له اي الحل التام فان العمرة قد دخلت في الحج اي في اشهره الى يوم القيامة قال ابن الملك يعني ان دخولها فيه في اشهره لا يختص بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين قوله اهللنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على الاختصاص او بتقدير يعني او اعني اي احرمنا بالحج خالصا وحده اى على زعم جابر لما تقدم ان بعضهم اهلوا بالعمرة وحدها او اراد بالاصحاب اكثرهم او بعضهم او من لم يسق الهدى وهو الاظهر وهو ساكت عن حجه

ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حِلُّوا وَأَصِيبُوا ٱلنِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ فَقُلْنَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا ٱلْمَنِيَّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ وَلَوْ لَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ ٱلْهَدْيَ فَحِلُّوا فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدِ وَٱمْكُثْ حَرَامًا قَالَ وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ قَالَ لِأَبَدٍ

صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه كان قارنا فامرنا ان نحل اى نفسخ الحج الى العمرة قال عطاء اي راويا عن جابر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم حلوا بكسر الحاء وتشديد اللام واصيبوا النساء تخصيص بعد تعميم وتنصيص لدفع الايهام من الابهام قال عطاء ولم يعزم اي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ولكن احلهن لهم يعني لم يجعل الجماع عزيمة عليهم بل جعله رخصة لهم بخلاف الفسخ فانه كان عزيمة فامر حلوا للوجوب واصيبوا للاباحة او للاستحباب فقلنا لما لم يكن اى حين لم يبق بيننا وبين عرفة الا خمس اي من الليالي بحساب ليلة عرفة او من الايام بحساب يوم الاحد الذي لا كلام فيه امرنا اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول ان نفضي من الافضاء اى نصل الى نسائنا وهو كناية عن الجماع كقوله تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) فنأتي بالرفع اى فنحن حينئذ نأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني الجملة حالية وهو كناية عن قرب الجماع وكان هذا عيبا في الجاهلية حيث يعدونه نقصا في الحج قال اي عطاء رضي الله تعالى عنه يقول اي يشير جابر بيده كأني انظر الى قوله اي اشارته بيده يحركها اى يده ولعله اراد تشبيه تحريك المذاكير بتشبيه اليد او اشارة الى تقليل المدة بينهم وبين عرفة او ايماء الى وجه الانكار عليهم والتأسف لديهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة محلها النصب على المفعولية لم اسق الهدى وكنت حللت معكم اراد به صلى الله عليه وسلم تطييب قلوبهم وتسكين نفوسهم في صورة المخالفة بفعله وهم يحبون متابعته وكمال موافقته ولما في نفوسهم من الكراهية الطبيعية في الاعتمار في اشهر الحج ومقاربة النساء قرب عرفة فحلوا بكسر الحاء للتأكيد فقدم علي من سعايته بكسر السين اى من عمله من القضاء وغيره في اليمن فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت قال اي علي رضي الله تعالى عنه بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد اي في وقت الهدى دم القران وامكث اي الآن حراما اى محرما قال اي جابر واهدى اي اتى بالهدى له علي هديا اي من اليمن كما سبق او ذبح لنفسه هديا في نسكه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا اي جواز العمرة في الحج او جواز فسخ الحج الى العمرة مختص بهذا السنة ام لا بد قال لابد والاول قول الجمهور والثاني قول احمد

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ ٱلنَّارَ قَالَ أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ ٱلنَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ أَنِّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ ٱلْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب دخول مكة والطواف ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّيَ فَيَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَاراً وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ قَدْ حَجَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار دعاء او اخبار قال او ما شعرت اي او ما علمت اني امرت الناس اي بعضهم بامر وهو فسخ الحج فاذا هم اي بعضهم يترددون اي في طاعة الامر ومسارعته او في ان هذه الاطاعة هل هي نقصان بالنسبة الى حجهم (ق)

﴿ باب دخول مكة والطواف ﴾

قال الله عز وجل (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام) وقال تعالى (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين) وقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) قوله كان لا يقدم مكة بفتح الدال اي لا يجيئها الا بات اى نزل في الليل بذي طوى بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ثم الضم اكثر وعليه جمهور القراء ويصرف ولا يصرف موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة في طريق اهل المدينة حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهارا قال ابن الملك رحمه الله تعالى فالافضل ان يدخلها نهارا ليرى البيت من البعد اه وقيل ليسلم عن الحرامية بمكة والاظهر انه كان ينزل للاستراحة وللاغتسال والنظافة واذا نفر اي خرج منها اي من مكة مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح انتظارا لاصحابه واهتماما لجمع اسبابه ويذكر عطف على لا يقدم اي وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اي ما ذكر في وقتي الولوج والخروج قولها دخلها من اعلاها وكذا دخل في فتح مكة منها وخرج من اسفلها اى لما اراد الخروج منها والمراد باعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظرا الى انه علم المكان او البقعة وهي التي ينحدر منها الى المقبرة المسماه عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصة ويطلق ايضا على الثنية التي قبله بيسير والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وباسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الان بباب الشبيكة قال الطيبي رحمه الله تعالى

فَأَخبرتني عائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا

يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني او لا كاليمني قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في الطريق داخلا او خارجا للفأل بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما (ق) قوله ثم لم تكن عمرة وفي كتاب مسلم بعد ذكر حج ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله تعالى عنهم ثم لم يكن غيره مكان رواية البخاري ثم لم تكن عمرة والمراد من قوله ثم لم يكن غيره اى لم يكن هناك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم عرفنا هذا المعنى من اصل الاختلاف الذي دار بين عروة والذي خالفه في الفتوى فان في اول الحديث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك واشار السائل بذلك ان له ان يجعلها عمرة وهذا القول راجع الى ما ذكرنا عن تمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ان ذلك شيء خصوا به عامئذ ولم يكن لاحد بعدهم بعد عامهم ذلك ان يصنعه وفي معناه ما في كتاب البخاري وهو الذي اورده المؤلف في كتاب المصابيح ثم لم تكن عمرة اي لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كان اول ما يقدم ظرف سعى جواب للشرط ولا يبعد ان يكون ظرف طاف اي رمل كما في رواية ثلاثة اطواف اي اشواط ومشى اربعة ثم سجد اى صلى سجدتين اي ركعتين للطواف ثم يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة والتعبير بالمضارع فيه وفي يقدم لحكاية الحال الماضية (ق) قوله يسعى ببطن المسيل قال النووي هذا مجمع على استحبابه وهو انه اذا سعى بين الصفا والمروة استحب ان يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين المتقابلين الذي بفناء المسجد ودار العباس والله اعلم اهـ قوله اتى الحجر اى الاسود الاسعد فاستلمه اى لمسه وقبله وليس في المشاهير السجدة عليه ولا التثليث لديه ثم مشى على يمينه اي يمين نفسه مما يلي الباب وقيل على يمين الحجر والمعنى يدور حول الكعبة على يساره ليكون القلب الذي هو بيت الرب محاذيا لبيت الله في مقام القرب فرمل ثلاثا اي في ثلاث

وَمَشَى أَرْبعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ الزُّبَيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

مرات من الاشواط ومشى اربعا اي بالسكون والهينة (ق) قوله لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين قال الطيبي وانما لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم من الاركان الاربعة الا الركنين اليمانيين لانهما قد بقيا على بناء ابراهيم عليه السلام دون الشاميين فانهما ما بقيا على بنائه عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه رح وقال الحافظ العلام رحمه الله تعالى قد تقدم قول ابن عمر انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتم البيت على قواعد ابراهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بان ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الاثر وانما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس واما ابن الزبير فقد اخرج الازرقي في كتاب مكة فقال ان الزبير لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير واخرج من طريق ابن اسحق قال بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان وروي ابن المنذر وغيره استلام جميع الاركان ايضا عن جابر وانس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ماتقدم في اوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج انه قال لابن عمر رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابنا يصنعها فذكر منها ورايتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين الحديث بان الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لايقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض اهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره وهو نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام مابين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويوخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته (فائدة) في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني ايضا (كذا في فتح الباري) قوله طاف بالبيت على بعير الحديث قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب المريض يطوف راكبا قال الحافظ

﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ ٱلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ

العلام رحمه الله تعالى اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب ادخال البعير المسجد لعلة في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لادلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ماقبله فانه كان لايحرم التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة فلا يقاس غيره عليه (كذا في فتح الباري) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اما طوافه بالبيت عند قدومه فاختلف فيه هل كان على قدميه او كان راكبا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة ان يضرب عنه الناس وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى اتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ عن طوافه اناخ فصلى ركعتين قال ابو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله اعلم في طواف الافاضة لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لايكون الا مع المشي قال الشافعي لما سعى سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابراً المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشي اربعة فلا يجوز ان يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سعي واحد وقد حفظ ان سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع انه مرسل فهو خلاف مارواه جابر عنه في الصحيح انه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي وقول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم الا ان يقول كما قال ابن حزم في السعي انه رمل على بعيره فان من رمل على بعيره فقد رمل لكن ليس في شيء من الاحاديث انه كان راكبا في طواف القدوم والله اعلم (كذا في زاد المعاد) قوله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن المحجن خشبة في رأسه اعوجاج كالصولجان (قلت) لما كان من حق الملوك على من ينتابهم من الوفود ان يقبلوا ايمانهم

مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذٰلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى شرع التقبيل للوافدين اليه والطائفين به اقامة لشرط التعظيم فان منع منه مانع فالسنة فيه ان يشير اليه بيده ثم يقبل يده والمعنى اني رمت التقبيل فحجزني حاجز فها انا اقبل اليد التي تشرفت بالاشارة اليه مكان ماقد فاتني (قلت) وقد وجد في تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم المحجن من التعظيم ما لا يوجد في تقبيل اليد نفسها لانه ابلغ في بيان المقصد واقرب الى التواضع وابعد من تهمة الترفع (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لانذكر اي في تلبيتنا او في محاورتنا وقال بعضهم اي لانقصد الا الحج فانه الاصل المطلوب واما العمرة فانها امر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها في اللفظ عدم وجودها في النية فلما كنا بسرف اي نازلين بها او واصلين اليها وهو بفتح السين وكسر الراء ممنوعا ومصروفا بتأويل البقعة او المكان اسم موضع قريب من مكة على ستة اميال او سبعة عشر او اثني عشر كذا قيل والاخير ان لايصحان طمثت بفتح الميم ويكسر اي حضت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي اي ظنا مني ان الحيض يمنع الحج فقال لعلك نفست بفتح النون وضمها والفتح افصح اي حضت واما الولادة فيقال فيه نفست بالضم ذكره الطيبي رحمه الله تعالى قلت نعم قال فان ذلك بكسر الكاف اي نفاسك بمعنى حيضك شيء كتبه الله او قدره على بنات آدم تبعا لامهن حواء لما علما اكلت من الشجرة فادمتها فقال تعالى لها لئن ادمتها لادمينك دنبانك الى يوم القيامة وفيه تسلية لها اذ البلية اذا عمت طابت فافعلي مايفعل الحاج غير ان لاتطوفي بالبيت قال الطيبي رحمه الله تعالى استثناء من المفعول به ولا زائدة حتى تطهري اى بالانقطاع والاغتسال وفي رواية صحيحة حتى تغتسلي قوله امره النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الميم اى جعله امير قافله الحج في السنة التاسعة من الهجرة عليها متعلق بامره اى على الحجة قبل حجة الوداع اي بسنة يوم النحر ظرف بعث في رهط اي في جملة رهط او مع رهط امره بالتخفيف يؤذن بالتشديد وفي نسخة ان يؤذن والضمير راجع الى الرهط والافراد باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على الالتفات ذكره الطيبي رحمه الله تعالى قلت او على التجريد او التقدير امر احد الرهط ان ينادي في الناس الا للتنبيه لايحج بضم الجيم نهى او نفى معناه نهى ويفتح ويكسر على انه نهي ويؤيده رواية لايحجن بعد العام اي بعد هذه السنة مشرك اي كافر اي لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولا يطوفن بالبيت عريان اي مطلقا في جميع الايام غير مقيد بعام دون عام لقوله تعالى يابني آدم خذوا زينتكم

عند

الفصل الثاني ❊ عن ❊ ٱلْمُهَاجِرِ ٱلْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ يَرَى ٱلْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَجَجْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى ٱلْحَجَرِ فَٱسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِٱلْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى ٱلصَّفَا فَعَلَاهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ ٱللّٰهَ مَا شَاءَ وَيَدْعُو رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلطَّوَافُ حَوْلَ ٱلْبَيْتِ مِثْلُ ٱلصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَذَكَرَ ٱلتِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ نَزَلَ ٱلْحَجَرُ ٱلْأَسْوَدُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ

عند كل مسجد وصح عن ابن عباس انه نزل ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف بالبيت مع العري يعني زعما منهم انهم لايعبدون ربهم في ثياب اذنبوا فيها وللايماء الى كمال التجريد عن الذنوب او تفاؤلا بالتعري من العيوب (كذا في المرقاة) قوله فلم نكن نفعله اي رفع اليد عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي رحمه الله تعالى وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى خلافا لاحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى وهو غير صحيح عن ابي حنيفة والشافعي ايضا فانهم صرحوا انه يسن اذا رأى البيت او وصل لمحل يرى منه البيت ان لم يره لعمى او في ظلمة ان يقف ويدعو رافعا يديه رواه الترمذي وابو داود قال ابن الهمام رحمه الله تعالى اسند البيهقي الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر رضي الله تعالى عنه كلمة ما بقي احد من الناس سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام واسند الشافعي عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا واما خبر الترمذي وحسنه عن جابر انه قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا اي الرفع عند روية البيت الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله اي لا فالجواب عنه ان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقي رحمه الله تعالى رواية غير جابر في اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول في مثل هذا قول من اثبت اقول الاولى الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفي على كل مرة (ق) قوله نزل الحجر الاسود من الجنة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وذكر انه حديث حسن صحيح ووجدنا لفظ كتابه فيما يعتمد عليه من النسخ التي قام بتقويمها اقلام الحفاظ نزل حجر الاسود بغير الف ولام على صيغة الاضافة وقد ذكر فيما تقدم ان العرب ربما اضافت الشيء الى نفسه او الى صفته عند اختلاف اللفظين كقولهم مسجد الجامع ومثله قولنا في حجر الاسود وهذا الحديث محتمل ان يراد منه ما دل عليه الظاهر ومحتمل ان يأول على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع ولسنا نرى بحمد الله تعالى خلاف الظواهر في السنن الا اذا عارضه من السنن الثوابت ما يحوج الى التأويل او وجدنا اللفظ في كلامهم بين الامر في المجاز والاستعارة فسلكنا

وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ ٱللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحَجَرِ وَٱللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى

به ذلك المسلك اذ قد عرفنا من اصل الدين بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفناء واحاطة الافات بها فان ذلك خلق خلقا محكما غير قابل لشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتي صار فلقا وذلك من اقوى اسباب الزوال لم نستبعد فيه مذهب التأويل وذلك بان نقول جعل الحجر لما وضع فيه من الانس والهيبة واليمن والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم والعجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد بذلك مشاركتها ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدنافيها كاستحالة غيرها من الاطعمة ولحلوها النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة وتأويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها كانها من الجنة قال الله تعالى (وانزلنا الحديد) وقال (وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) فحمل الانزال على معنى القضاء والقسمة ومنهم من ذهب فيه الى معنى الخلق ومنهم من اقام انزال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها واما قوله صلى الله عليه وسلم وهو اشد بياضا من اللبن فمعناه ان الحجر كان من الصفاء والنورانية على هذا النعت فسودته خطايا بني آدم ومعنى هذا القول والله اعلم ان كون بني آدم خطائين مقتحمين على موارد الهلكات اقتضى ان يكون الحجر على الشاكلة التي هو عليها من السواد ثلا يتسارع اليهم المقت والعقوبة من الله تعالى فان كل من شاهد آية خارقة للعادة ثم بخس بحقها استحق الطرد من الله فاضيف التسويد الى الخطايا لانها كانت السبب في ذلك ومن الدليل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب فالذي طمس نورهما هو الله سبحانه وتعالى حكمة بالغة منه في الشيء الذي ذكرناه ثم لمعنى آخر وهو ان كونه اتم فائدة في حال المكلفين لانه اذا عظموه حق تعظيمه من غير مشاهدة آية باهرة صح ايمانهم بالغيب وذلك من اعلى مقامات اهل الايمان فيكون من اجدي الاشياء في محو الخطايا وتمحيص الذنوب وذلك احدى المعنيين في اضافة التسويد الى الخطايا لاقتضائها ذلك من طريق الحكمة ولقد ذكر بعض الاصولية عن بعض الفضولية بل عمن لا خلاق له في الدين كلاما في هذا الحديث لم يعد عليه بعائدة غير الاتهام بتوهين امر الدين والتصدي للطعن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما نقلوه معارضه بنقل عن محمد بن الحنفية رضي الله تعالى عنه وعن ابيه كبيت العنكبوت زعم هذا القائل ان ابن الحنيفة رد على ابن عباس حديثه هذا ثم لم يقنع بهذا القول المنحول حتى كد قريحته السمية واعمل رويته الخبيثة فقال لو كان هذا الذي ردوه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعا لتناقلته الامم في عجائب الاخبار ولقد اجبت عن ذلك كله في كتاب المناسك واعطيت القول حقه في موضعين منه ولم ارد ترديد القول ههنا ايثار الاختصار ومنه حديثه الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثنه الله يوم القيامة الحديث البعث نشر الموتى ولما كان الحجر من جملة الموات اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قدر ان يهب له حياة يوم القيامة يستعد به للنطق ويجعل له آ له يتميز بها بين المشهود له وغيره وآ لة يشهد به شبه حاله بالاموات

مَنِ أَسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱلرُّكْنَ وَٱلْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ ٱلْجَنَّةِ طَمَسَ ٱللهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الذين كانوا رفاتا فبعثوا لاستواء كل واحد منها في انعدام الحياة اولا ثم في حصوله ثانيا وفيه يشهد لمن استلمه بحق المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسله لوقوع فعله ذلك مطابقا للامر ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة الحديث (قلت) لما كان الياقوت من اشرف الاحجار ثم كان بعد ما بين ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة اكثر مما بين الياقوت وغيره من الاحجار اعلمنا انها من ياقوت الجنة لنعلم ان المناسبة الواقعة بينها وبين الاجزاء الارضيـة في الشرف والكرامة والخاصية المجهولة لهما كما بين ياقوت الجنة وسائر الاحجار وذلك مما لا يدرك بالقياس واما قوله فقد طمس الله نورهما فقدم بيانه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة فشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محاء للذنوب لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يزاحم على الركنين وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ان مسحها كفارة للخطايا كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كأنه كان ذا بياض شديد فسودته الخطايا هذا وان ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا وسمعا والله اعلم كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم قيل في هذا الحديث امتحان ايمان الرجل فان كان كامل الايمان يقبل هذا ولا يتردد وان كان ضعيف الايمان يتردد والكافر ينكر انتهى ولعمري ما في الحديث ما يخالف الدليل القاطع الحاكم باستحالته حتى يجب تأويله وصرفه عن ظاهره اما النزول من الجنة فلا استحالة فيه فان الجنة فيها جواهر فيمكن ان الله انزل منها شيئا الى الارض حتى يحمل الانزال على معنى القضاء والقسمة او معنى الخلق او اقامة انزال الاسباب فيها مقام انزالها نفسها كما في قوله تعالى (وانزلنا الحديد وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) واما قولهم انا قد عرفنا بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما خلق في هذه الدار الفانية في الخواص وحكم الزوال والفناء واحاطة الآفات بها فان ذلك خلق الخالق محكما غير قابل بشيء من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلقا وذلك من اقوى اسباب الزوال فنقول يمكن ان يكون فقدان خواص الجنة لنزوله الى هذه الدار وسراية احوالها واحكامها اليه ويستأنس به بما يأتي من حديث عبدالله بن عمر ان الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس الله نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب وكما قالوا في الجواب عن اقوال الزائغين في كون ما بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة على تقدير كونه محمولا على الحقيقة انه لو كان من الجنة لما نجوع ونظمأ فيها وكما في عكس هذه الصورة من صعود بعض الانبياء في السماء من عدم انحلال قوامهم وفساد مزاجهم وتغير احوالهم كما في الدنيا فليكن ههنا كذلك والله على كل شيء قدير ومثل هذا الكلام في قوله اشد بياضا فسودته خطايا بني آدم بان يكون في ابتداء نزوله

ابيض ثم جعل لذنوب بني آدم ومس ايديهم خاصية وسببية في تسويده واما قول بعض الزايغين بانه لو كان هذا الذي رووه من تسويد خطايا بني آدم الحجر واقعا لتناقله الامم في عجائب الاخبار فساقط من درجة الاعتبار ولا استبعاد فيه نعم لو قيل المراد هو الظاهر ولكن يحتمل ان يكون اشارة الى معنى مناسب لم يستبعد ومما قيل في تأويل كونه من الجنة انه جعل لما فيه من اليمن والبركة والشرف والكرامة كالشيء الذي نزل من الجنة واراد به مشاركته جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد به مشاركتها اثمار الجنة في بعض الصفات لما جعل فيها من الشفاء والبركة بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فيها ولم يرد انه من ثمار الجنة نفسها للاستحالة التي شاهدنا فيها كاستحالة غيرها من الاطعمة وتحولها عن النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة او لانه من حيث انه يكفي للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة وتأويل قوله نزل من الجنة اي الصفات الموهوبة لها كأنها من الجنة قال الله تعالى (وانزلنا الحديد) وقوله (انزل لكم من الانعام ثمانية ازواج) فيحمل الانزال على معنى القضاء والقسمة او على معنى الخلق او او اقامة الاسباب فيها مقام انزالها نفسها وتأويل قوله كان اشد بياضا فسودته خطايا بني آدم انه من كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا وان خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسودا فكيف بقلوبهم وهذا نوع من التمثيل والمبالغة في شأن الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب ففيه تخويف وتنبيه فان الرجل اذا علم ان الذنب يسود الحجر خاف ان يسود بدنه بشوم ذنوبه ويذهب نور الايمان والعياذ بالله وهذا كله تأويلات وتمحلات من النفس ناشئة من ضيق دائرة الايمان ومن شرح الله صدره الايمان ووسع دايرة المعرفة لصدقه ويقول آمنا به والله على كل شيء قدير غايته ان يقال المراد هو الظاهر ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد ما ذكرنا من المعاني المتناسبة فافهم وبالله التوفيق ثم اعلم انه قد اشتهر في الناس انه قد بقي في الحجر الاسود بياض اذا زال جاءت القيمة او قربت او كما يقولون وكنت متحيرا في ذلك وان له اصلا ام لا وذكرت ذلك في حضرة الشيخ يوما فلم يتكلم بشيء ثم وجدت في تاريخ مكة للفاسي ذكر ذلك فترجم لذلك بقوله (ذكر ماروى من البياض في الحجر الاسود بعد اسوداده)ثم قال ذكر ابن جبير في خبر رحلته ان في الحجر الاسود نقطة بيضاء صغيرة مشرقة ولم يذكر سواها وكانت رحلته في سنة تسع وسبعين وخمسمائه وقال الفقيه سليمان بن خليل العسقلاني رحمه الله تعالى في منسكه لقد ادركت في الحجر الاسود ثلاث مواضع بيض نفسه في الناحية التي تلي باب الكعبة المعظمة ثم اني انظر تلك النقط فاذا هي كل وقت في نقص ونقل القاضي عزالدين بن جماعة في منسكه كلام بن خليل هذا وذكر انه رأى الحجر الاسود في سنة ثمان وسبعمائة وفيه نقطة بيضاء ظاهرة وانه لم يرها في سنة ست وثلاثين الا بعد جهد انتهى قوله يشهد على من استلمه بحق وكلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ وقوله بحق يتعلق بمن استلمه اي استلمه ايمانا واحتسابا ويجوز ان يتعلق بيشهد وهذا الحديث ايضا محمول على ظاهره فان الله تعالى قادر على ايجاد البصر والنطق في الجمادات فان الاجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الاعراض ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف والله العاصم ويقولون ان ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وان سعيه لا يضيع والعجب من البيضاوي ان يقول ان الاغلب على الظن ان المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ولا عجب فانه مجبول على التفلسف في تفسير القران وشرح الاحاديث تجاوز الله عنه قوله ياقوتتان من ياقوت الجنة هذا ايضا يؤلونه بان المراد بيان شرفهما وكرامتهما لان الياقوت من اشرف الاحجار ولابد ان يكون ياقوت الجنة اشرف واجود من ياقوت الدنيا فكانه قال كأنهما

﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ ٱبنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى ٱلرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهٰذَا ٱلْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ ٱللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بنِ ٱلسَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَاةَ قَالَتْ دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ ٱلسَّعْيِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ٱسْعَوْا فَإِنَّ ٱللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَرَوَى أَحْمَدُ مَعَ ٱخْتِلَافٍ ﴿ وعن ﴾ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِٱلْبَيْتِ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

ياقوتتان من الجنة وقوله طمس الله نورهما ليكون الايمان بهما ايمانا بالغيب وقوله رواه الترمذي واخرجه ابن حنبل في مسنده وابن حبان في صحيحه (كذا في اللمعات) قوله يزاحم على الركنين يعني يوقع نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر الاسود والركن اليماني ويدفع الناس ويمسحهما قوله من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه الاسبوع من السبت الى الجمعة يحصيه اي يعده يعني يطوف بالبيت سبعة ايام متوالية بحيث يعد ولا يترك بين الايام السبعة يوما ثم صلى على اثر الطواف كل يوم ركعتين كان له كعتق رقبة قال مجاهد وسعيد بن جبير الطواف بالبيت افضل من صلاة النافلة قولها وان ميزره ليدور من شدة السعي يعني ميزره يدور حول رجليه ويلتف برجله من شدة عدوه (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله فان الله قد كتب عليكم السعي قال الطيبي رحمه الله تعالى اي فرض فدل على ان السعي فرض ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى اه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى السعي واجب لان الحديث ظني وكذا المشي فيه مع القدرة وبترك الواجب يجب دم (ق) قوله ولا اليك اليك اي تنح قال الطيبي رحمه الله تعالى اي ما كانوا يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك اه (ق) قوله طاف بالبيت مضطبعا بكسر الباء ببرد اي بماني اخضر اي فيه خطوط خضر قال

وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ ٱعْتَمَرُوا مِنَ ٱلْجِعِرَّانَةِ فَرَمَلُوا بِٱلْبَيْتِ ثَلَاثًا وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمِ ٱلْيُسْرَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْنَا ٱسْتِلَامَ هٰذَيْنِ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلْحَجَرِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ نَافِعٌ رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ يَقْرَأُ بِٱلطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ ٱلْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا يَعْنِي ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَّ فَمَنْ قَالَ ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْعَفْوَ وَٱلْعَافِيَةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ قَالُوا آمِينَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الطيبي رحمه الله تعالى الضبع وسط العضد ويطلق على الابط والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت الابط الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره سمي بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل اه (ق) قوله في شدة او رخاء اي ازدحام وخلوة وقوله ما تركته الظ ان الضمير للاستلام مطلقا ويجوز ان يكون للاستلام على الوجه المخصوص المذكور وهو انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده والاول هو الوجه فافهم قوله اني اشتكي مفعول شكوت الشكوى والشكاية الاخبار عن مكروه اصاب وهو المراد بقولها اني اشتكي فيكون المعنى شكوت مرضي ومقصودها انها لا تستطيع الطواف راجلا وقوله ويصلي وكانت صلاة الفجر قوله وعن عابس بالموحدة المكسورة بين المهملتين وقوله انك حجر باعتبار صورته في هذه الدنيا قيل انما قال عمر رضي الله تعالى عنه هذا القول لئلا يفتتن بعض قريبي العهد بالاسلام وروي انه لما قال عمر رضي الله تعالى عنه ذلك قال علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يا امير المؤمنين انه ينفع ويضر باذن الله قوله يعني الركن اليماني تفسير لضمير به والظاهر انه اذا كان فضل الركن اليماني الى هذه

المرتبة

قَالَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

باب الوقوف بعرفة

الفصل الاول * عن * مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحَرْتُ هٰهُنَا

المرتبة كان فضل الركن الاسود اكثر واعلى من ذلك الا ان يكون هذه الخاصية مخصوصة به ويكون للحجر الاسود فضائل وخواص اخر اوفر واعظم والله اعلم قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كرر من طاف ليناط به غير ما نيط به اولا كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير متقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير الله ذكر فيكون مقابله ان يتكلم بغير ذكر الله ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا وعابدا به ولا يبلغ الرحمة الي اعلاه لكونه متكلما بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الي رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختاج في القلب معنى الحديث والله اعلم (كذا في اللمعات)

باب الوقوف بعرفة

قال تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) وقال تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) هذا احد ركني الحج العظيم حتى ورد الحج عرفة وهي اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه واطرافه وتعدد محال الوقوف فيه ووجه تسميتها بها اما لتعارف آدم وحواء في هذا المكان بعد الهبوط او لان جبرائيل كان يعلم الخليل المناسك ويقول عرفت فيقول عرفت او لانه مكان معظم مشهور كأنه معروف قبل التعريف وقيل لتعرف العباد فيه الى الله تعالى بالعبادات والادعية وهذا المكان محل عظيم لا يوازيه احد من الامكنة الارضية فسمي بها وعلى هذه الوجوه هو مشتق من المعرفة وقيل هو مشتق من العرف بسكون الراء ويستعمل في الاكثر في الرائحة الطيبة ولما كان في منى الروائح المنتنة من الذبائح سموا في مقابلها عرفة لخلوها عن تلك الروائح وقوله غاديان اي ذاهبان في الغدوة وقوله ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه علم من هذا ان المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد ان لبى بعد الاحرام مرة او مرتين نعم التلبية اولى وافضل واقرب الى السنة قوله نحرت ههنا اشارة الى مكان مخصوص

وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هٰهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ※ وعن ※ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ※ عن ※ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خَالٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ ابْنُ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ جِدّاً فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

في منا نحر فيه وكذا في عرفات وجمع والجمع علم للمزدلفة والظاهر انه قال كلا من هذه الكلمات في مكانه جمعها الراوي (كذا في اللمعات) والسر في الوقوف بعرفة اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين اليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية ولذلك كان الشيطان يومئذ ادحر واحقر ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يذكر في الاخبار عن آدم فمن بعده والاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت (كذا في حجة الله البالغة) قوله ما من يوما كثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنوا الحديث اي يدنو منهم في موقفهم بفضله ورحمته وفي تخصيص لفظ الدنو بهذا الموضع تنبيه على كمال القرب لان الدنو من اخص اوصاف القرب وفيه ثم يباهي بهم الملائكة المباهاة هو المفاخرة وموضوعة للمخلوقين فيما يترفعون به على اكفائهم وتعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبده وانما هو من باب المجاز اي يحلهم من قربه وكرامته بين اولئك الملأ محل الشيء المباهي به ويحتمل ان يكون ذلك في الحقيقة راجعا الى اهل عرفة اي ينزلهم من الكرامة منه منزلة يقتضي المباهاة بينهم وبين الملائكة وانما اضاف العمل الى نفسه تحقيقا لكون ذلك عن موهبته والله اعلم ومن الحسان حديث يزيد بن شيبان رضي الله تعالى عنه كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الامام جدا الحديث قوله في موقف لنا يدل على ان قومه كانوا يقفون قبل الاسلام موقفهم ذلك ويباعده اي يجعله بعيدا في وصفه اياه بالبعد وجدا نصب على المصدر اي جد في التبعيد جدا والتباعد والمباعدة يأتي في كلامهم بمعنى التبعيد وبه ورد التنزيل (ربنا باعد بين اسفارنا) وفيه فاتانا ابن مربع هو زيد بن مربع الانصاري من بني حارثة كذا ذكره الاثبات من علماء النقل وقيل عبد الله بن مربع بن قبطي والميم من مربع مكسور وفيه قفوا على مشاعركم المشاعر جمع مشعر والمراد منها هنا مواضع النسك ويسمى كل موضع من مواضع النسك مشعرا لانه معلم لعبادة الله وفيه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام اعلمهم انهم لم يخطئوا سنة خليل الله وذلك ان

وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ ٱلْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي ٱلرِّكَابَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ ٱلدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ ٱبْنِ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ * وعن * طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رُؤِيَ ٱلشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ

قريشا ومن دان دينهم كانوا لا يرون الخروج عن الحرم للعرفة ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف موقفه الذي يقف دونه الامام اعلم من وقف بها انه على منهاج ابراهيم عليه السلام وان من بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ كمن دنا وذلك منه لمعنيين (احدهما) تسفيه رأي من رأى في الخروج عن الحرم حرجا للوقفة (والثاني) اعلامهم بان عرفة كلها موقف لئلا يتنازعوا في مواقفهم ولا يتوهموا ان الموقف ما اختاره صلى الله عليه وسلم فلا يرون الفضل في غيره فينتهي بهم ذلك الى التشاجر والى تصور الحق باطلا ولهذا قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وفي معناه حديث جابر الذي يتلوه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وكل فجاج مكة بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع طريق ومنحر اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي رحمه الله تعالى ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل (ق) قوله خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث خير الدعاء اي خيره لصاحبه وانفعه وذلك لكونه اعجل اجابة واجزل ثوابا (وفيه) وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انما سماه دعاء لانه في معرض الدعاء وفي معناه وقد سئل سفيان بن سعيد الثوري عن هذا الحديث فقيل له هذا هو الثناء فاين الدعاء فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان (اأذكر حاجتي ام قد كفاني)(حياؤك ان شيمتك الحياء)(اذا اثنى عليك المرؤ يوما)(كفاه من تعرضه الثناء) ثم قال هذا مخلوق نسب للجود فقيل له كفانا تعرضك بالثناء عليك حتى تأتي على حاجتنا فكيف بالخالق سبحانه وتعالى وقد ذكرنا فيه وجوها في كتابنا الموسم بمطلب الناسك قاله التوربشتي رحمه الله تعالى اه وقال الطيبي فيه اشارة الى ان الاشتغال بذكر المولى والاعراض عن الطلب اعتمادا على كرمه اولى فانه لا يضيع اجر المحسنين وقد ورد من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطى السائلين وهذا كان التفويض والتسليم كما قيل (وكلت الى المحبوب امري كله * فان شاء احياني وان شاء اتلفا) قوله ولا ادحر

وَلاَ أَحقَرُ وَلاَ أَغيظُ مِنهُ فِي يَوْمِ عَرفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِمَا يَرى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِلاَّ مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقِيلَ مَا رُؤِيَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلاَئِكَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاجِّينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَيَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ يَا رَبِّ فُلاَنٌ كَانَ يُرهَقُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنَةٌ قَالَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

الفصل الثالث

﴿عن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ فَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلاَمُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى

اي ابعد واذل والدحور الطرد والابعاد وقد دحره (وفيه) رأى جبرئيل يزع الملائكة اي يكفهم فيحبس اولهم على آخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويؤخره ومنه قوله تعالى (فهم يوزعون) اي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب (ط) قوله شعثا جمع اشعث وهو المتفرق الشعر غبرا جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه وهما حالان ضاجين بتشديد الجيم من ضج اذا رفع صوته اي رافعين اصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة وفي المشارق اي اصابهم حر الشمس وفي القاموس ضحى برز للشمس وكسعى ورضى اصابته الشمس فيقول الملائكة يارب فلان كان يرهق بتشديد الهاء وفتحه ويخفف اي يتهم بالسوء وينسب الى غشيان المحارم (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قول الملائكة هذا على سبيل الاستعلام ليعلموا هل دخل ذلك المرهق في جماعتهم ام لا كأنهم قالوا ان فيهم فلانا ومن شانه كيت وكيت فماذا صنعت به او يكون سؤالهم هذا من طريق التعجب وفيه من الادب عدم التصريح بالمعائب وعلى هذا النحو من المعنى يحمل قوله ﷺ في غير هذا الحديث ان فيهم فلانا الخطاء ولا يصح حمله على غير ذلك فانهم اعلم بالله من ان يسبق عنهم مثل هذا القول على سبيل الاعلام والاعتراض (كذا في شرح المصابيح) قوله يقول الله عز وجل قد غفرت لهم اي لهؤلاء ايضا وقد غفرت لهم جميعا وهؤلاء منهم وهم قوم لايشقى جليسهم قال الطيبي رحمه الله تعالى فان الحج يهدم ما كان قبله وفيه تحقيق ذكرناه في محله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من يوم قال الطيبي جزاء شرط محذوف اكثر بالنصب خبر ما بمعنى ليس وقيل بالرفع على اللغة التميمية عتيقا تمييز من النار متعلق بعتيق من يوم عرفة متعلق باكثر (ق) قوله كان قريش ومن دان دينها اي تبعهم واتخذ دينهم دينا يقفون بالمزدلفة اي حين يقف الناس بعرفة وكانوا اي قريش يسمون الحمس جمع احمس من الحماسة بمعنى الشجاعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يفتخرون بشجاعتهم وجلادتهم مميزين انفسهم عن جماعتهم واهل جلدتهم وقائلين بأنا اهل الحرم المحترم كالحمام فلا نخرج منه للوقوف كالعوام فكان سائر العرب يعني بقيتهم

يقفون

نَبِيَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِٱلْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا ٱلْمَظَالِمَ فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ أَيْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ ٱلْمَظْلُومَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ ٱلدُّعَاءَ فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا ٱلَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ ٱللَّهُ سِنَّكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ ٱللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ ٱسْتَجَابَ دُعَائِي وَغَفَرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ ٱلتُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِٱلْوَيْلِ وَٱلثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وروى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ ٱلْبَعْثِ وَٱلنُّشُورِ نَحْوَهُ

يقفون بعرفة على العادة القديمة والطريقة المستقيمة (ق) قوله قد غفرت لهم ماخلا المظالم اي ماعدا حقوق العباد فاني آخذ بصيغة المتكلم او الفاعل للمظلوم منه اي من الظالم اما بالعذاب واما باخذ الثواب اظهارا للعدل قال اي رب ان شئت اعطيت اي من عندك المظلوم من الجنة اي مايرضيه منها او بعض مراتبها العلية وغفرت للظالم فضلا فلم يجب بصيغة المجهول عشيته اي في عشيته عرفة والتذكير باعتبار الزمان او المكان ويمكن ان يكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فالاضافة لادنى ملابسة اضحك الله سنك اي ادام الله لك السرور الذي سبب ضحكك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه اي يكبه على رأسه فيه اشارة الى تعلية التراب وغلبته وفضيلته ويدعو بالويل اي العذاب والثبور بضم الثاء اي الهلاك يعني يقول واويلاه وياثبوراه فاضحكني مارأيت من جزعه اي مما صدر من فضل ربي على رغمه (ق) ظاهر هذا الحديث عموم المغفرة وشمولها حق الله وحق العباد والحديث اخرجه ابن ماجه والطبراني والحكيم الترمذي وعبد الله بن احمد وابن جرير والبيهقي في السنن والضياء وابو يعلي وغيرهم عن العباس بن مرداس السلمي رضي الله تعالى عنه قال ابن الجوزي لايصح هذا الحديث تفرد به عبدالعزيز بن رواد لم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسبان فبطل الاحتجاج به وقد رد عليه الحافظ ابن حجر والف في ذلك جزءاً سماه الحجاج في عموم المغفرة للحجاج وذكر فيه ما حاصله ان هذا الحديث صححه الضياء في المختارة واخرج ابو داؤد طرفا منه فسكت عليه فهو عنده صالح فهو على شرط الحسن واخرجه ايضا من طرق اخرى يعضد بعضها بعضا وله شواهد من حديث ابن عمر وانس وغيرهما والله اعلم (كذا في الاتحاف) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قال البيهقي بعد ما اخرج هذا الحديث في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث والنشور فان صحت شواهده ففيه الحجة وان لم تصح فقد قال تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء هذا الحديث

باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الاول (عن) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ ٱلْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وعن) ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ

من حديث انس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد وكثرة الطرق وان اختلفت المخارج تزيد المتن قوة وبعض مافي هذا الحديث له شواهد في احاديث صحاح اه كلامه في حاشية ابن ماجه قال العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يشمل الكبائر والتبعات وقال الطبري هو محمول بالنسبة الي المظالم على من تاب وعجز عن وفائها والله اعلم (كذا في شرح الاحياء)

باب الدفع من عرفة

قال الله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره السر في نزول منى انها كانت سوقا عظيما من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذى المجاز وغيرها وانما اصطلحوا عليه لان الحج يجمع اقواما كثيرة من اقطار متباعدة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا وان اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم ان يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر ماثر الآباء واراءة قوتهم وكثرة اعوانهم ليرى ذلك الاقاصي والاداني ويبعد به الذكر في الاقطار وكان للاسلام حاجة الي اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعدتهم وعدتهم ليظهر دين الله ويبعد صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه ونسخ التفاخر وذكر الآباء وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم وولائمهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل (والسر في المبيت بمزدلفة) انه كان سنة قديمة فيهم ولعلهم اصطلحوا عليها لما رأوا من ان للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ومثل هذا مظنة ان يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا وانما براحهم اي رجوعهم عن عرفات بعد المغرب وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق فلو تجشموا ان يأتوا منى والحال هذه لتعبوا وكان اهل الجاهلية يدفعون من العرفات قبل الغروب ولما كان ذلك قدرا غير ظاهر ولا يتعين بالقطع ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الابهام وجب ان يعين بالغروب وانما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لانه كان اهل الجاهلية يتفاخرون ويتراؤن فابدل من ذلك اكثار ذكر الله ليكون كابحا عن عادتهم ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية مفاخرهم اكثر (كذا في حجة الله البالغة) قوله حين دفع اي انصرف من عرفة يسير اي يسير على سرعة او سكون يسير العنق بفتح العين المهملة وبفتح النون سير متوسط فجوة اي موضعا فسيحا اي خاليا عن زحمة الناس نص اي ساق دابته سوقا شديدا يعني اذا كان

اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ‹ وعنه › أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى فَكِلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ‹ وعن › ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ

في الطريق ازدحام الناس يسير سيرا غير سريع كيلا يتأذى الناس بصدمة دابته واذا وجد في الطريق موضعا خاليا اسرع فان البر ليس بالايضاع الايضاع الاسراع يعني الاسراع ليس من البر اذا اكثر الناس في الطريق فان الاسراع في مثل هذه الحالة يوذي الناس بصدمة الدواب والرجال ولا خير في هذا بل الخير في الذهاب على السكون في مثل هذه الحالة (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون الدال اي رديفه وهو الراكب خلفه من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل اي ابن عباس يعني جعله رديفه من المزدلفة الى منى فكلاهما قال الضمير راجع للفظ فانه مفرد لفظا ومثنى معنى وهو افصح من ان يقال فكلاهما قالا قال تعالى (كلتا الجنتين آتت اكلها) او المعنى كل واحد منهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اي من اول احرامه او من عرفة يلبي حتى رمي جمرة العقبة اي فقطع التلبية برمي اول حصاة رماها (ق) قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بالمزدلفة في وقت العشاء كل واحدة بالرفع على الجملة الحالية وبالنصب على البدلية منهما باقامة اي على حدة وبه قال زفر رحمه الله تعالى واختاره الطحاوي (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى فيه للعلماء ستة اقوال (احدها) انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه وقال النووي الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة وقال في الايضاح انه الاصح (الثاني) ان يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم (الثالث) انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك ابن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي وهو قول اهل الراي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة (الرابع) انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره قلت هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين (الخامس) انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر (السادس) انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبري عن بعض السلف (كذا في عمدة القارى) وقال العلامة الزبيدي رحمه

الله تعالى وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة لما اخرج ابو داود عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه فقيل له في ذلك فقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وابو الشعثاء اسمه سليم بن اسود واخرج ابن ابي شيبة وابن راهويه والطبراني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان واخرج ابو الشيخ عن الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة قال ابن الهمام فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلاة الثانيه ههنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها والله اعلم وقال مالك باذانين واقامتين واحتج بفعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخرجه احمد والبخاري وابن ابي شيبة ولفظ الاخير فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين وعند البخاري عن ابن عمر انه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما وفي رواية انه لما صلى المغرب صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء ثم اذن بالعشاء واقام فصلاها (ومنهم) من قال يجمع بينهما باقامتين دون اذان واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما واخرجه ابو داود وقال ولم يناد في واحدة منهما وحكى البغوي والمنذري ان هذا قول الشافعي واسحق بن راهويه وحكى غيرهما ان اصح قوليه ماتقدم ومنهم من قال باقامة واحدة دون اذان ودليلهم مارواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر انه صلى بجمع المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان زاد النسائي ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما واخرجه ابو داود وزاد بعد قوله باقامة واحدة ثلاثا واثنين وروى الجمع باقامة واحدة عبد الله بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها ابو داود وبه قال سفيان الثوري وقال ايها فعلت اجزاك قال المحب الطبري وهذه الاحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ويمكن الجمع بين اكثرها فنقول قوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين ثم نقول المراد بقول من قال كل واحدة باقامة اي ومع احداهما اذ ان تدل عليه رواية من صرح باذان واقامتين واما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب قال الصلاة قد يوهم الاكتفاء بذلك دون اقامة ويتأيد برواية من روى انه صلاها باقامة واحدة فنقول يحتمل انه قال الصلاة تنبيها لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بامر آخر ثم اقام بعد ذلك اوامر بالاقامة وليس في الحديث انه اقتصر على قوله الصلاة ولم يقم واما حديث البخاري انه صلى كل واحدة منهما باذان واقامة والعشاء بينهما فهو مضاد للاحاديث كلها ويحمل ذلك على انه فعل ذلك مرة اخرى غير تلك المرة ويستدل به

بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى ٱلْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

على عدم وجوب الموالاة ويؤيده حديث ثم اناخ كل واحد بعيره كما تقدم (ومنهم) من قال يجمع بينهما بغير اذان ولا اقامة رواه علي بن عبدالعزيز البغوي عن طلق بن حبيب عن ابن عمر واخرجه عنه ابن حزم في صفة حجه الوداع الكبرى وعن نافع قال لم احفظ عن ابن عمر اذانا ولا اقامة بجمع وهذا قال به بعض السلف وهو محمول على ماتقدم من التأويل جمعا بين الاحاديث ونقول العمدة من هذه الاحاديث كلها حديث جابر دون سائر الاحاديث لان من روى انه جمع باقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون اذان ولا اقامة وزيادة الثقة مقبولة ومن روى باقامتين فقد اثبت ما لم يثبته من روى باقامة فقضى به عليه ومن روى باذان واقامتين وهو حديث جابر وهو اتم الاحاديث فقد اثبت ما لم يثبته من تقدم ذكره فوجب الاخذ به والوقوف عنده ولو صح حديث مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عمر وابن مسعود الذي اخذ به مالك من اذانين واقامتين لوجب المصير اليه لما فيه من اثبات الزيادة ولكن لاسبيل الى التقدم بين يدي الله ورسوله ولا الى الزيادة على ماصح عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم (كذا في الاتحاف) وعن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء ثلاثا واثنين باقامة واحدة وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعني بجمع وعن عبد الله بن مالك قال صليت مع عمر بن الخطاب المغرب والعشاء باذان واقامة صلى ثلاثا ثم صلى ركعتين فسألته فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع والله اعلم (كذا في كتاب الحجج) قوله الا لميقاتها اي في وقتها قال النووي اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقول ابن مسعود مارأيته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الا لميقاتها الخ على منع الجمع في السفر وقال العيني وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا كذا ذكره القسطلاني رحمه الله تعالى الا صلاتين صلاة المغرب نصبه على البدلية او بتقدير اعني اي اعني بهما صلاة المغرب والعشاء بجمع اي صلاة المغرب في وقت العشاء اي وصلاة الظهر والعصر بعرفة فانه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقديرهما او ترك ذكرهما لظهورهما عند كل احد اذ وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الاشهاد فلا يحتاج الى ذكره في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فانه بالليل فاختص بمعرفته بعض الاصحاب والله تعالى اعلم بالصواب والحاصل ان في العبارة مسامحة والا فلا يصح قوله الا الصلاتين المراد بهما المغرب والعشاء سواء اتصل الاستثناء كما هو ظاهر الاداة او انقطع كما بني عليه ابن حجر رحمه الله تعالى البناء فان صلاة العشاء في ميقاتها المقدر شرعا اجماعا وصلى الفجر يومئذ اي بمزدلفة قبل ميقاتها اي بغلس قبل وقتها المعتاد وهو الاسفار لكن بعد الفجر اذ التقديم على ميقاتها المقدر شرعا لايجوز اجماعا وقد صح في البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة وقال الفجر في هذه الساعة (ق) قوله في ضعفة اهله المراد بالضعفة النساء والصبيان كما سيأتي من الاحاديث وجاء في رواية النسائي عن

﴿ وعن ﴾ ٱلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِٱلسَّكِينَةِ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى ٱلْخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَى بِهِ ٱلْجَمْرَةُ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى ٱلْجَمْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَفَاضَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ ٱلسَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِٱلسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا لَمْ أَجِدْ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ فِي ٱلصَّحِيحَيْنِ إِلَّا فِي جَامِعِ ٱلتِّرْمِذِيِّ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

الفضل بن عباس انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة بني هاشم ان يخرجوا من جمع في الليل وفي رواية اخرى عن ابي داؤد والنسائي عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمر وامرهم ان لا يرموا حتى تطلع الشمس كما يأتي وجاء في رواية ابي داؤد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج ليلة جمع وكانت امرأة ثقيلة ثبطة وفي رواية ضخمة ثبطة وفي رواية مسلم والنسائي عن ام حبيبة انها قالت ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمع فيحتمل ان يكون قد ارسلهن كلهن ثم جاء في بعض الروايات انه امر بالرمي بعد الطلوع وفي بعضها قبل الفجر وفي بعضها مطلق ساكت عن ذلك فذهب الشافعي واحمد الى انه يجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس اخذا بحديث ابن عباس الآتي ان يرمي بعد طلوع الشمس والله اعلم قوله وهو كاف ناقته اي كان يكفها من الاسراع وقوله وهو اي وادي محسر من منى وقيل من مزدلفة ومنى كما مر وقوله عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به اي يلزمكم ان ترفعوا حصاة لترموا بها الجمرة ثم اختلفوا في انه يرفعها من الطريق وهو ظاهر الحديث وجاء في بعض الروايات رفعها من المزدلفة وهذا منقول عن ابن عمر وسعيد بن جبير والمختار انه يجوز ان يرفع من اي مكان شاء الا الجمرات التي رمي بها ويجوز بها ايضا ولكن الافضل ان لا يرمي بها ثم اختلفوا في ان يرفع سبع حصاة لرمي يوم النحر فقط ونص الشافعي على استحباب ذلك او سبعين حصاة سبعة ليوم النحر وثلاثا وستين لما بعده من الايام وظاهر افراد الجمرة ينظر الى القول الاول والله اعلم وقوله حتى رمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر وعند ذلك قطع التلبية قوله واوضع اي اسرع وقوله لم اجد هذا الحديث في الصحيحين اي في احاديثهما حتى يشمل جامع الاصول والجمع بين الصحيحين للحميدي فافهم وهذا اعتراض على صاحب المصابيح في ايراده في الصحاح وقوله الا في جامع الترمذي استثناء

منقطع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ ٱلشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ ٱلرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ وَمِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ ٱلرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ وَنَدْفَعُ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ عَبَدَةِ ٱلْأَوْثَانِ وَٱلشِّرْكِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ خَطَبَنَا وَسَاقَهُ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا ٱلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

منقطع (كذا في اللمعات) قوله ان اهل الجاهلية اي غير قريش كانوا يدفعون اي يرجعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم الجار متعلق بتكون وجملة التشبيه معترضة قبل ان تغرب بضم الراء ظرف ليدفعون او بدل من حين قال بعض الشراح اي حين تكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجل وذلك بان يقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما لم يقل رؤسهم لان في مواجهة الشمس وقت الغروب انما يقع ضوءها على ما يقابلها ولم يتعد الى مافوقه من الرأس لانحطاطها وكذا وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال لان الانسان اذا كان بين الشعاب والاودية لم يصبه من شعاع الشمس الا الشيء اليسير الذي يلمع في جبينه لمعان بياض العمامة والظل يستر بقية وجهه وبدنه فالناظر اليه يجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق الجبين والاضافة في عمائم لمزيد التوضيح او للاحتراز عن نساء الاعراب فان على رؤسهن ما يشبه العمائم هدينا اي سيرتنا وطريقتنا مخالف لهدي عبدة الاوثان اي الاصنام والشرك اي اهله والجملة استئنافية فيها معنى التعليل ولعل الحكمة في المخالفة مع قطع النظر عن ترك الموافقة حصول الاطالة للموقف الاعظم فانه ركن بالاجماع دون وقوف المزدلفة فانه واجب عندنا وسنة عند الشافعي والله تعالى اعلم رواه كذا في الاصل بياض هنا وفي نسخة صحيحة كتب في الهامش رواه البيهقي اي في شعب الايمان ذكره الجزري ولفظ البيهقي خطبنا وساقه بنحوه قوله قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلنا قدامه او امرنا بالتقدم الى منى ليلة المزدلفة قال الطيبي رحمه الله تعالى دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف اه وكونه بعد الانتصاف في محل الاحتمال فلا يصح الاستدلال اغيلمة بني عبد المطلب اي صبيانهم وفيه تغليب الصبيان على النسوان وهو تصغير شاذلان قياس غلمة بكسر الغين غليمة وقيل هو تصغير اغلمة جمع غلام قياسا وان لم يستعمل والمستعمل غلمة في القلة والغلمان في الكثرة ونصبه على الاختصاص او على اضمار اعني او عطف بيان من ضمير قدمنا على حمرات بضمتين جمع حمر جمع حمار راكبين عليها فجعل اي فشرع النبي صلى الله عليه وسلم يلطح بفتح الطاء وبالحاء المهملتين اي يضرب افخاذنا واللطح الضرب بباطن الكف ليس بالشديد تلطفا ويقول ابيني بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون الياء وكسر النون وفتح الياء المشددة ويكسر تصغير ابن مضاف الى النفس او بعد جمعه جمع السلامة الا انه خلاف القياس لان همزته همزة وصل والقاعدة ان التصغير يرد الشيء الى اصله مثل الجمع ومنه قوله تعالى المال والبنون فاصل ابن بنو فهو من الاسماء المحذوفة العجز فالظاهر ان يقال بني الا انه كان يلتبس بالمفرد فزيد الهمزة (ق) قوله لا ترموا الجمرة اي جمرة العقبة يوم العيد حتى تطلع الشمس وهو دليل على عدم

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذٰلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يُلَبِّي الْمُقِيمُ أَوِ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَقَالَ وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ يَقُولُ أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا رَوَاهُ

جواز الرمي في الليل وعليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى والاكثرون خلافا للشافعي رح والتقييد بطلوع الشمس لان الرمي حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا فرمت الجمرة قبل الفجر اي طلوع الصبح ويمكن ان يراد قبل صلاة الفجر على مافهمه الائمة الثلاثة فلا دلالة للشافعي فيه من هذا الاحتمال ويؤيده قولها ثم مضت اي ذهبت من منى فافاضت اي طافت طواف الافاضة وكان ذلك اليوم اي اليوم الذي فعلت فيه ماذكر من الرمي والطواف اليوم بالنصب على الخبرية الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفيه اشارة الى السبب الذي ارسلت من الليل رمت قبل طلوع الشمس وافاضت في النهار بخلاف سائر الامهات المؤمنين حيث افضن في الليلة الآتية قال الطيبي رحمه الله تعالى جوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وان كان الافضل تأخيره عنه واستدل بهذا الحديث وقال غيره هذا رخصة لام سلمة رضي الله تعالى عنها فلا يجوز ان يرمي الا بعد الفجر لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس قال يلبي المقيم اي بمكة من المعتمرين او المعتمر اي من القادمين فأو للتنويع ولا يبعد ان يراد به المعتمر مطلقا فأو شك من الراوي حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وقال وفي نسخه قال وروى على بناء المجهول موقوفا على ابن عباس اقول كان ابا داود رواه مرفوعا ثم قال وروى موقوفا فيكون الاقتصار المخل من المصنف وكان حقه ان يقول اولا عن ابن عباس مرفوعا وفي المصابيح يلبي المعتمر الى ان يفتتح قال شارحه ان يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يبتديء بالطواف ثم يترك التلبية قيل هذا قول ابن عباس ورفعه بعض العلماء للنبي ﷺ اه وفي الهداية قال مالك يقطع المعتمر التلبية كما وقع بصره على البيت وعنه كما رأى بيوت مكة قال ابن الهمام ولنا ما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر اه فبهذا تبين ان القصور انما هو في نقل صاحب المشكاة عن ابي داود والله تعالى اعلم ومناسبة هذا الحديث لعنوان الباب استطراد الحكم قطع التلبية للمعتمر كما ذكر فيما تقدم وقت قطع تلبية المحرم بالحج (كذا في المرقاة) قوله فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا حتى اتى جمعا عبارة عن الركوب من عرفة الى الجمع والمراد انه صلى الله عليه وسلم ما مشى وما سلك الطريق في سيره من عرفة الى مزدلفة والا فقد جاء في صحيح البخاري من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال الصلاة امامك وفي حديث آخر

أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ سَالِمٌ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِمٌ وَهَلْ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿ باب رمي الجمار ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي

عنه انه لما بلغ صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء الحديث قوله نزل بابن الزبير اي بارز وقاتل وقوله سأل عبد الله اي ابن عمر وعبد الله وان كان عند الاطلاق ينصرف الى عبد الله بن مسعود لكن لم يكن عبد الله بن مسعود اذ ذاك لانه مات في زمن عثمان رضي الله عنهما وقوله فقال سالم وهو ابن عبد الله ابن عمر وقوله فهجر بالصلاة اي صلاة الظهر والعصر اى صل بالهجير اي نصف النهار اي عجل بهما وقوله كانوا يجمعون بين الظهر والعصر اي في وقت الظهر في الهجير بعرفة وقوله في السنة اي لاجل السنة واتباعها وقال الطيبي اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها وقوله وهل يتبعون ذلك اى في التهجير الا سنته اي لسنته او التقدير هل يتبعون في ذلك الا سنته وهذا القول من سالم في مقابلة ذلك الظالم المتعدي من كمال دينه وقوته وتصلبه وسلامته من المساهلة والمداهنة ولهذا روي انه قال عبد الله بن عمر لقد احسنت امه حيث سماه سالما او قولا هذا معناه (كذا في اللمعات)

﴿ باب رمي الجمار ﴾

قال الله عز وجل (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى) وهو واجب عندنا في الايام كلها والجمار الاحجار الصغار ومنه سمي جمار الحج للحصا التي ترمي بها واما موضع الجمار بمنى يسمى جمرة لانها ترمى بالجمار او لانه موضع مجتمع حصا ترمي والجمر يجيء بمعنى الجمع كثيرا او من اجمر بمعنى اسرع ومنه ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس من بين يديه اى اسرع (كذا في اللمعات) قوله لتأخذوا هي لام الامر دخل على امر المخاطب كما في قوله تعالى (فبذلك فليفرحوا) او لام التعليل والمعلل محذوف اي فعلت ما فعلت لتأخذوا وفي الحديث دليل على جواز الرمي راكبا وقال في الهداية وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الاول بعده وقوف ودعاء فيرمي ماشيا ليكون اقرب الى التضرع وبيان الافضل مروي عن ابي يوسف فعلى هذا يرمي جمرة العقبة راكبا سواء كان في يوم النحر او في ايام بعده لانه ليس بعده رمي وحكي عن ابراهيم بن جراح انه قال دخلت على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينه فقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا

هٰذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى ٱلْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى ٱلْخَذْفِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ رَمَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْجَمْرَةِ ٱلْكُبْرَى فَجَعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَمَى ٱلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ تَوٌّ وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ تَوٌّ وَٱلطَّوَافُ تَوٌّ وَإِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَيْسَ قِيلُ

قال اخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فراكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة هذا والذي جاء في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي الايام الاخر رمي ماشيا في الكل وقد جاء في بعض كتب الفقه انه رمى راكبا في الكل ووجهوه بانه فعله ليكون اظهر للناس حتى تعبدوا به فيما يشاهدون منه والاول اصح والله اعلم قوله بمثل حصي الخذف مر شرحه قوله اما بعد ذلك يعني ايام التشريق فرميها لا يجوز الا بعد الزوال قوله الى الجمرة الكبرى وهي الجمرة التي في جانب مسجد الخيف وقوله هكذا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خص سورة البقرة بالذكر لان مناسك الحج مذكورة فيها واما ما قيل خصت لانها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ ولم اعرف موضع ذكر الرمي فيها وقيل المراد انزل عليه القرآن وانما خص سورة البقرة لكونه اطول السور وارفعها كما ورد لكل شيء سنام وسنام القرآن سورة البقرة واكثرها اشتمالا للاحكام الشرعية والمعنى الاول انسب واشبه (قلت) لعل الاشارة الى ذكر الرمي في قوله (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فان الرمي في تلك الايام وينبيء عنه اول حديثي عائشة في الفصل الثاني قوله الاستجمار تو التو بفتح الفوقانية وتشديد الواو الفرد اي وتر لا شفع يقال جاء الرجل توا اذا جاء وحده (كذا في اللمعات) قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء وهي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمرا على الوبر وتبيض اجوافه وقال الطيبي رحمه الله تعالى الصهبة كالشقرة ليس اي هناك ضرب اي منع بالعنف ولا طرد دفع باللطف وليس اي ثمة قيل بكسر القاف

إِلَيْكَ إِلَيْكَ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

❊ وعن ❊ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ ٱللّٰهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ قُلْنَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ نَافِعٍ قَالَ إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ ٱلْجَمْرَتَيْنِ ٱلْأُولَيَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ ٱللّٰهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو ٱللّٰهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ

باب الهدي

الفصل الاول

❊ عن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلظُّهْرَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا ٱلْأَيْمَنِ وَسَلَتَ ٱلدَّمَ عَنْهَا

ورفع اللام مضافا الى اليك اليك اي قول اليك اي تنح وتبعد اي ما كان يقال للناس اليك اليك وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق قوله يا رسول الله الا نبني بصيغة المتكلم لك بناء يظلك بمنى اي يوقع الظل عليك وليكون لك ابدا او يظل ظلا ظليلا بالعمارة لان الخيمة ظلها ضعيف لا يمنع تأثير الشمس بالكلية قال لا منى مناخ من سبق بضم الميم اي موضع الاناخة والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء فيه اي هذا مقام لا اختصاص فيه لاحد قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اتأذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد (ق)

❊ باب الهدى ❊

قال الله عز وجل (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد)(والبدن جعلنا لكم من شعائر الله لكم فيها خير) (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق) (هديا بالغ الكعبة قوله دعا بناقته فاشعرها الحديث اراد الناقة التي اراد ان يجعلها في هداياه فاختصر الكلام او كانت هذه الناقة من جملة رواحله فاضافها اليه واشعر الهدى اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه هدي من قوله شعرت كذا اي علمت ومنه الشعار في الحرب وهو ما يشعر به الانسان نفسه في الحرب اي يعلم وقوله وسلت الدم اي اماطه واصلح القطع يقال سلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرق هذا الحديث

وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا

واماط عنه الدم (قلت) وقد كان هذا الصنيع معمولا به قبل الاسلام وذلك لان القوم كانوا اصحاب غارات لا يتناهون عن الغصب والنهب ولا يتماسكون عنه وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما اهدي اليه ولا يرون التعرض لمن حجه او اعتمره فكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد وذلك بان يقلدوها نعلا او عروة من مزادة او لحا شجرة لئلا يتعرض لها متعرض فلما جاء الله بالاسلام اقر ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه بل لتكون مشعرا بخروج ما اشعر عن ملك ما يتقرب الى الله تعالى وليعلم انه هدى فان نفر لم يركب ولم يحلب ولم يختلط بالاموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة وان عطب لم يوكل منه الاعلى الوجه الذي شرع هذا وقد اختلف في الاشعار بالطعن وباسالة الدم فرآه الجمهور ونفر عنه نفر يسير وقد صادفت بعض علماء الحديث تشدد في النكير على من يأباه حتى افضى به مقالته الى الطعن فيه والادعاء بانه عاند رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول سنته ويغفر الله لهذا الفرح بما عنده كيف سوغ الطعن في ائمة الاجتهاد وهم لله يكدحون وعن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم يتناضلون فأنى يظن بهم ذلك او لم يدر ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع الى قبول النقل والعمل به الا بعد السبك والاتقان وتصفح العلل والاسباب فلعله علم من ذلك ما لم يعلمه او فهم منه ما لم يفهمه واقصى ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث فخالفه ان يقال لم يبلغه الحديث او بلغه من طريق لم ير قبوله مع ان الطاعن لو قيض له ذو فهم فألقى اليه القول من معدنه وفي نصابه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق بعض هديه من ذي الحليفة وساق بعضها من قديد واتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن وجميع ما ساق النبي ﷺ الى البيت اما ست وثلاثون او سبع وثلاثون بدنة والاشعار لم يذكر الا في واحدة منها وقد روي ايضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري هديه وقديد قرية بين مكة والمدينة وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة افلا يحتمل ان يتأمل المجتهد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيرى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اقام الاشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث رأى الترك اولى لا سيما والترك آخر الامرين او اكتفى عن الاشعار بالتقليد لانه يسد مسده في المعنى المطلوب منه والاشعار يجهد البدنة وفيه ما لا يخفى من اذية الحيوان وقد نهى عن ذلك قولا ثم استغنى عنه بالتقليد ولعله مع هذه الاحتمالات رأى القول بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج وقد حضره الجم الغفير ولم يرو حديث الاشعار الا شرذمة قليلون رواه ابن عباس ولفظ حديثه على ما ذكرناه رواه المسور بن مخرمة وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض للصبغة ثم ان المسور وان لم ينكر فضله وفقهه فانه ولد بعد الهجرة بسنين وروته عائشة وحديثها ذلك اورده المؤلف في هذا الباب ولفظ حديثها فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك عام حج ابو بكر رضي الله عنه والمشركون يومئذ كانوا يحضرون الموسم ثم نهوا وروي عن ابن عمر انه اشعر الهدي ولم يرفعه فنظر المجتهد الى تلك العلل والاسباب ورأى على كراهة الاشعار جمعاً من التابعين فذهب الى ما ذهب لسارع في العذر قبل مسارعته في اللوم والا اسمع نفسه (ليس بعشك فادرجي) والله يغفر لنا ولهم ويجيرنا من الهوى فانه شريك العمى (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت اي بيت الله غنما اي قطعة من الغنم

فقلدها

فَقَلَّدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنها ❊ قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَرْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أَرْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أَرْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ

فقلدها قال الطيبي رحمه الله اتفقوا على انه لا اشعار في الغنم وتقليدها سنة خلافا لمالك رحمه الله والبقر يشعر عند الشافعي رحمه الله (ق) قوله عن عائشة بقرة وفي رواية عن نسائه بقرة فاخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره اه ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضاً من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضاً من طريق ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ولم يذكر ما زاده عمار الدهني واخرجه مسلم ايضا عن طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدي بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى (كذا في فتح الباري) قوله فما حرم شيء كان احل له سبب هذا القول انه بلغها فتيا ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما حرم على الحج حتى ينحر هديه بمكة فقالت ليس كما قال وذكرت الحديث وقولها فتلت قلائدها من عهن الضمير في قلائدها راجع الى البدن والعهن الصوف والعهنة منه وقيل هو الصوف المصبوغ الوانا وعلى ذلك فسر قوله سبحانه (وتكون الجبال كالعهن المنفوش) (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله رأي رجلا يسوق بدنة فقال اركبها استدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي

اَلثَّالِثَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ ٱلْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱرْكَبْهَا بِٱلْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ عَشَرَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ ٱنْحَرْهَا ثُمَّ ٱصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ ٱجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا

صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه اي هدى النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر "واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير قادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيا قدر ما يستريح على ظهرها (وفي المسئلة مذهب خامس) وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر (ومذهب سادس) وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ولم يأمر احداً منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود وفي المراسيل عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها (كذا في فتح الباري) قوله ستة عشر بدنة قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي نسخ المصابيح ست عشرة وكلاهما صحيح لان البدنة تطلق على الذكر والانثى مع رجل اي ناجية الاسلمي وأمره بتشديد الميم اي جعله اميرا فيها اي لينحرها بمكة فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع بصيغة المجهول على اي بما حبس علي من الكلال منها اي من تلك البدن يقال ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على بناء المجهول اذا تقطعت راحلته لكلال او هزال ولذا لم يقل ابدع بي لانه لم يكن هو راكبا لانها كانت بدنة يسوقها بل قال ابدع علي لتضمين معنى الحبس كما ذكرنا كذا ذكره بعض المحققين من علمائنا قال انحرها ثم اصبغ بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها اي اغمس نعليها اى التي قلدتها في عنقها في دمها لئلا يأكل منها الاغنياء ثم اجعلها اي النعل على صفحتها اي كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتي سنامها ولفظه في رواية اخرى لمسلم كان صلى الله عليه وسلم يبعث مع ابي قبيصة بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعليه

في

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ رواهُ مسلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جابرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ رواهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جابرٍ قَالَ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةٌ مِنْ

في دمها ثم اضرب صفحتها الحديث ولا تأكل منها انت لتأكيد ولا احد اي ولا يأكل احد من اهل رفقتك بضم الراء وسكون الفاء وفي القاموس الرفقة مثلثة اي رفقائك فاهل زائد والاضافة بيانية هذا اذا اوجبه على نفسه واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه قوله اتى اي مر على رجل قد اناخ بدنته ينحرها اي حال كونه يريد نحرها قال اي ابن عمر ابعثها اي اقمها قياما حال مؤكدة اي قائمة وقد صحت الرواية بها وعاملها محذوف دل عليه اول الكلام اي انحرها قائمة مقيدة قال الطيبي رحمه الله تعالى السنة ان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الايسر مرسلة الرجل مقيدة حال ثانية او صفة لقائمة سنة محمد صلى الله عليه وسلم منصوب على المفعولية اي فاعلا بها سنة محمد اواصبت سنة محمد ويجوز رفعه خبرا لمبتدأ محذوف (ق) قوله ان اقوم على بدنه بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة والمراد بدنه التي اهداها الى مكة في حجة الوداع ومجموعها مائة كما تقدم وفيه جواز الانابة في نحر الهدي وتفرقته وان اتصدق بلحمها او جلودها واجلتها بكسر الجيم وتشديد اللام جمع جلال وهي جمع جل الدواب وان لا اعطي الجزار اي شيئا منها قال اي علي او النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر نحن نعطيه اي اجرته من عندنا (ق) قوله كنا لا نأكل من لحوم بدننا اي التي نضحي بها فوق ثلاث اي من الايام في صدر الاسلام فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى نهى اولا ان يؤكل لحم الهدي والاضحية فوق ثلاثة ايام ثم رخص فقال كلوا وتزودوا اي ادخروا واما تزودونه فيما تستقبلونه مسافرين او مجاورين (ق) قوله في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع المظهر موضع المضمر تنويها بذكره صلى الله عليه وسلم في مقابلة ذكر اسم ابي جهل لعنة الله عليه جملا كان لابي جهل اغتنم يوم بدر في رأسه اي في انفه برة بضم الباء وفتح الراء مخففة حلقة يجعل في انف البعير او لحمة انفه كذا في القاموس وقوله

فِضَّةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ ذَهَبٍ يَغِيظُ بِذَلِكَ ٱلْمُشْرِكِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ نَاجِيَةَ ٱلْخُزَاعِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ ٱلْبُدْنِ قَالَ ٱنْحَرْهَا ثُمَّ ٱغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُونَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ نَاجِيَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْأَيَّامِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ ٱلْقَرِّ قَالَ ثَوْرٌ وَهُوَ ٱلْيَوْمُ ٱلثَّانِي قَالَ وَقُرِّبَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ قَالَ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ قَالَ قَالَ مَنْ شَاءَ ٱقْتَطَعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذُكِرَ حَدِيثَا ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي بَابِ ٱلْأُضْحِيَةِ

يغيظ الغيظ الغضب او اشده او سورته واوله غاظه يغيظه فاغتاظ وفيه تلميح الى قوله تعالى (ليغيظ بهم الكفار) (كذا في اللمعات) قوله كيف اصنع بما عطب بكسر الطاء اي عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى على الثاني من البدن المهداة الى الكعبة بيان لما قال انحرها ثم اغمس نعلها اى المقلدة بها اى في دمها اى ثم اجعلها على صفحتها ثم خل بين الناس اي الفقراء وبينها والمعنى اترك الامر وبينها ولا تمنع احدا منها قال الطيبي رحمه الله تعالى التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة او جماعة غيرهم من قافلة اخرى فيأكلونها اي فهم يأكلونها على حد قوله تعالى (ولا يؤذن لهم فيعتذرون) والا لكان الظاهر ان يقال فيأكلوها كقوله تعالى (ذرهم يأكلوا) (ق) قوله يوم النحر اى اول ايام النحر لانه العيد الاكبر ويعمل فيه اكبر اعمال الحج حتى قال تعالى فيه يوم الحج الاكبر ثم يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء يوم القرار بخلاف ما قبله وما بعده من حيث الانتشار قال بعض الشراح وهو اليوم الاول من ايام التشريق سمي بذلك لان الناس يقرون يومئذ في منازلهم بمنى ولا ينفرون عنه بخلاف اليومين الاخيرين ولعل المقتضى لفضلها افضل ما يخصها من وظائف العبادات وقد ورد في الحديث الصحيح ان عرفة افضل الايام فالمراد ههنا اي من افضل الايام كقولهم فلان اعقل الناس اي من اعقلهم والمراد بتلك الايام يوم النحر وايام التشريق قال ثور يعني احد رواة الحديث وهو اى يوم القر هو اليوم الثاني اي من ايام النحر او من ايام العيد فلا ينافي ما سبق من انه اول ايام التشريق فطفقن بكسر الفاء الثانية اي شرعن يزدلفن اي يتقربن ويسعين اليه بايتهن يبدأ قال الطيبي رحمه الله تعالى اي منتظرات بايتهن يبدأ للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن اه قيل وهذا من معجزاته عليه الصلاة والسلام قال اي عبد الله فلما وجبت جنوبها اي سقطت على الارض قال اي عبد الله وهو تأكيد كذا قيل وقال الطيبي رحمه الله تعالى اى الراوي فتكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطيبي فيلزم منه ان يقال بزيادة الفاء وعندي ان ضمير قال راجع اليه صلى الله عليه وسلم وقوله فتكلم بكلمة خفية عطف تفسير لقال لم افهمها اي لخفاء لفظها فقلت اي للذي يليه او يليني ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قال اي المسئول وفي المصابيح فقال قال اى النبي صلى الله عليه وسلم من شاء اي من المحتاجين اقتطع اي اخذ قطعة منها او قطع منها لنفسه

الفصل الثالث ✻ عن ✻ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ قالَ قالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ مَنْ ضَحّى منكُم فلا يُصبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتِه منهُ شيءٌ فلمّا كانَ العامُ المُقبِلُ قالُوا يارسُولَ اللهِ نفعلُ كما فعلْنا العامَ الماضِيَ قالَ كُلُوا وأطعِمُوا وادَّخِرُوا فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنّاسِ جُهْدٌ فأرَدتُ أنْ تُعِينُوا فيهِم متّفقٌ عليهِ ✻ وعن ✻ نُبَيشةَ قالَ قالَ رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ إنّا كُنّا نهَيناكُم عن لحُومِها أنْ تأكُلُوها فوقَ ثلاثٍ لكَيْ تسعَكُم جاءَ اللهُ بالسَّعةِ فكُلُوا وادَّخِرُوا وأتجِرُوا ألا وإنَّ هذهِ الأيّامَ أيّامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرِ اللهِ رواهُ أبو داوُدَ

﴿ باب الحلق ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حلَقَ رأسَهُ في حجّةِ الوداعِ وأناسٌ من أصحابِهِ وقصَّرَ بعضُهُم متّفقٌ عليهِ

✻ وعن ✻ ابنِ عبّاسٍ قالَ قالَ لي معاويةُ إنّي قصّرتُ من رأسِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ

وفي المصابيح فليقتطع منه اي من لحمها (ق) قوله لكي تسعكم اي لتكفيكم وفقراءكم جاء الله بالسعة بفتح السين ومنه قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) استئناف مبين لتغيير الحكم اي اتى الله بالخصب وسعة الخير واتى بالرخاء وكثرة اللحم فاذا كان الامر كذلك فكلوا وادخروا واتجروا قال الطيبي رحمه الله تعالى اتعال من الاجر اي اطلبوا الاجر بالتصدق وليس من التجارة والا لكان مشددا وايضا لا يصح بيع لحومها بل يؤكل ويتصدق به الا للتنبيه وان هذه الايام اي ايام منى وهي اربعة ايام اكل فيحرم الصيام فيها وشرب بضم الشين وفي نسخة بفتحها وقرىء بها في السبعة فشاربون شرب الهيم وجوز كسرها وفي رواية وبعال اي جماع وذلك كله لحرمة الصيام فيها لكون الخلق حينئذ اضياف الحق وذكر الله اي كثرة ذكره تعالى لقوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا) ولقوله عز وجل (واذكروا الله في في ايام معدودات) ويمكن ان يراد بها ذكر الله على الهدايا حين ذبحها لقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) ولعل هذا هو المأخذ لتحريم الصيام ويمكن ان يراد بذكر الله ما يذكر عند الرمي او تكبير التشريق وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق (ق)

﴿ باب الحلق ﴾

قال تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) قوله حلق رأسه بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه قوله وأناس من اصحابه لادراك شرف متابعته وفضيلة الحلق التي بينه بالدعاء للمحلقين مرات وقصر بعضهم اخذا بالرخصة بعد دعائه للمقصرين في المرة الاخيرة بالتماسهم قوله اني قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم

عِنْدَ ٱلْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمِ ٱلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَٱلْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمِ ٱلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَٱلْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَٱلْمُقَصِّرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ

وجاء في رواية انه ﷺ قصر عن رأسه بمشقص وهو كمنبر نصل عريض اوسهم فيه ذلك اونصل طويل اوسهم فيه ذلك وقيل المراد به الجلم بالجيم بفتحتين وهو الذي يجز به الشعر والصوف وهو اشبه ثم اعلم ان في الحديث اشكالا وهو انه لا يدري ان تقصير رأسه صلى الله عليه وسلم الذي اخبر به معاوية كان في الحج او في العمرة ولا يصح الحمل على الاول لان الحلق والتقصير من الحاج يكون بمنى لا عند المروة وايضا قد ثبت حلق رأسه في الحج فتعين ان يكون في العمرة ثم في اي عمرة من عمره كان لا يجوز ان يكون في العمرة الحكمية التي كانت بالحديبية لانه حلق يومئذ في الحديبية ولم يدخل مكة ولم يسلم معاوية يومئذ ولا يصح ان يحمل على عمرة القضاء لانه قد ثبت عن اهل العلم بالسير ان معاوية انما اسلم عام الفتح نعم قد ينقل عنه نفسه انه كان يقول اسلمت عام القضية لكن الصحيح انه اسلم عام الفتح وفي هذا النقل وهن او يحمل على عمرة الجعرانة وكان في ذي القعدة عام الفتح وذلك ايضا لا يصح لانه قد جاء في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجته وفي رواية النسائي باسناد صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما يكون في حجة الوداع كذا في المواهب فتعين حمله على عمرة حجة الوداع وقد ثبت انه ﷺ لم يحل يومئذ ولا من كان معه هدي وانما امر بحل من لم يسق الهدي نعم قد توهم بعض الناس انه ﷺ حج متمتعاً حل فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي وتمسكوا بهذا الحديث من معاوية لكن الصواب انه صلى الله عليه وسلم لم يحل يومئذ وقد قالوا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم انكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه كما انكروا على ابن عمر في قوله ان احدى عمره صلى الله عليه وسلم كان في رجب وقالت عائشة رحم الله ابا عبد الرحمن لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا كان معه ولم يكن عمرة في رجب فكأنه سهى واخطأ قال الشيخ التوربشتي الوجه فيه ان يقول نسي معاوية انه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك في من شغلته الشواغل ونازعته الدهور والاعصار في سمعه وابصاره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة انتهى فحينئذ يحمل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون ذكر الحجة وايام العشر سهوا والله اعلم (كذا في اللمعات) فيجب الحكم على الزيادة التي في سنن النسائي وهو قوله في ايام العشر بالخطأ اما للنسيان من معاوية او من بعض الرواة عنه (ق) قوله اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قلت كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احديها في عمرة الحديبية والاخرى في حجة الوداع فالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة وجدها في نفسه عليهم ذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ما اراده تداخلهم غضاضة وخامرهم اضطراب الامن عصمه الله حتى استحوذ عليهم الشيطان وارتابوا فيما لم يكن فيه ارتياب واستولى عليهم الضجرة حتى كادوا ان ينحروا انفسهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدى والخروج عن الاحرام فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق هو واقفه المحفوظون من اصحابه وتلكأ آخرون ثم تداركهم الله بلطفه فاجابوه فيما امر الله تعالى و ألوا العفو والصفح عن نبي الله ﷺ ولماسئل يومئذ عن سبب تخصيصه المحلقين بالدعاء

قال

الْحُصَيْنِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ثُمَّ نَاوَلَ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ احْلِقْ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ (وَهٰذَا الْبَابُ خَالٍ عَنِ الْفَصْلِ الثَّالِثِ)

قال انهم لم يشكوا واما الذي كان منه في حجة الوداع فانه كان لبيان ما بين النسكين من الفضل ويحتمل انه كان لبيان فضل المتابعة فانه من اوثق عرى الايمان وقد نبأم الله تعالى بما عليهم من التقدم عليه والتاخر عنه (ومنه) حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر منسكه ثم دعا بالحلاق الحديث الاصل في النسك التطهير يقال نسكت الثوب اي غسلته وطهرته واستعمل في العبادة وقد اختص بافعال الحج والنسيكة مختصة بالذبيحة وقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك ونسك جمع نسيكة وقيل مصدر والمصادر تقام مقام الاسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع واكثر مانجده في الحديث بتخفيف السين (قلت) وفي الحديث يجوز ان يحمل على الواحد لانه كان ينحر الواحد بعد الواحد ويجوز ان يحمل على الجمع لانه نحر يومئذ بيده ثلاثا وستين بدنة وكانه راعي بهذه العدة سني عمره صلى الله عليه وسلم والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نفيلة القرشي العدوي وفيه ثم دعا ابا طلحة الانصاري الحديث (قلت) انما قسم الشعر في اصحابه لتكون بركته باقية بين اظهرهم وتذكرة لهم وكانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وانقضاء زمان الصحبة ورأى انه خص ابا طلحة بالقسمة التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقد ذكر ابن حجر انه يسن ان يقلم بعد الحلق او التقصير اظفاره كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عمر يأخذ من لحيته وشاربه اقول وهو الملائم لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم (ق) قوله وانما على النساء التقصير قيل اقل التقصير ثلاث شعرات ذكره الطيبي وعندنا التقصير هو ان يأخذ من روس شعر رأسه مقدار انملة رجلا كان او امرأة

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ أَفَضْتُ إِلَى ٱلْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ باب ﴾

قوله اذبح ولا حرج استدل بهذا الحديث وبما ورد في معناه من لم ير التقديم والتأخير في هذه الانساك موجبه للدم واما من يذهب الى خلاف ذلك فانه يرى معنى قوله لاحرج اى لا اثم عليك في ذلك حيث لم تعلم وليس لانه رخص لهم في التقديم والتأخير او سوّى بين الامرين واستدلوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لاحرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق فتعلموا مناسككم فانه من دينكم فقالوا امره ايام عند ذلك بتعليم المناسك يدل على ان الرجل جهل مناسكه وان الاصابة كانت في غير موضع الا انه نفى عنه الاثم لجهله ولم يسقط عنه الدم واذا كان النسيان في ايجاب الدم كالعمد فلان يكون الجهل به موجبا احق واولى وفي الحديث الصحيح رواه مسور رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وقد تبين لنا من هذا الحديث ان تقديم النحر على الحلق من واجبات الحج ومن رواة هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس (قلت) وقد رواه مسلم في كتابه عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان ارمي قال ارم لاحرج وقال آخر حلقت قبل ان اذبح ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هذا وقد روى عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق لذلك دما هو الذي روى حديث لاحرج فلو لم يعلم ان

الفصل الثالث عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَارَسُولَ اللّٰهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذٰلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

باب خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع

الفصل الاول عن أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللّٰهُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ

الدم يلزمه لم يكن يفتي بخلاف مارواه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اقترض بالقاف اى قطع عرض مسلم اي نال منه وقطعه وهو ظالم اى والحال ان ذلك الرجل ظالم فذلك الذي اي الرجل الموصوف حرج بكسر الراء اى وقع منه حرج وهلك بالاثم (ق)

باب خطبة يوم النحر

قوله ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض اي عاد ورجع الى الموضع الذي ابتدأ منه يعني الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذى اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وقال بعض المحققين من علمائنا اى دار على الترتيب الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثني عشر شهر او كل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثني عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسؤن الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسؤه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها كما قال تعالى انما النسى زيادة في الكفر الاية فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية اه وقال البيضاوي كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد اه فكأن العرب كانوا مختلفين في النسي والله تعالى اعلم (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مستأنفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي رحمه الله تعالى (منها اربعة حرم) قال تعالى (فلا تظلموا فيهن انفسكم) قال البيضاوي رحمه الله تعالى اي بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي فيهن فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام وعن عطاء لايحل للناس ان يغزوا في الحرم والاشهر الحرم الا ان يقاتلوا ويؤيد الاول

وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ وَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا قُلْنَا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَأَيُّ

ماروي انه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف وغزاهوازن بحنين في شوال وذي القعدة (ثلاث) اى ليالي (متواليات) اي متتابعات قال الطيبي رحمه الله تعالى اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء والاظهر انه تغليب لليالي هنا كما في اربعة تغليب للايام (ذو القعدة) بفتح القاف ويكسر (وذو الحجة) بكسر الحاء وقد يحذف منها ذو (والمحرم) عطف على ذو القعدة كان العرب يؤخرون المحرم الى صفر مثلا ليقاتلوا فيه وهو النسيء المذكور في القرآن وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة فيدور المحرم في جميع الشهور في سنة حجة الوداع عاد المحرم الى اصله قيل فلذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى تلك السنة اه لكن يشكل حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وامره بالحج قبل حجة الوداع مع ان الحج لايصح في غير ذي الحجة بالاجماع وقد كتبت في هذه المسأله رسالة مستقلة ثم رأيت ابن حجر رحمه الله تعالى وافقني في هذه القضية حيث قال ومما يتعين اعتقاده ان الحج سنة ثمان التي كان عليها عتاب بن اسيد امير مكة وسنة تسع التي كان عليها ابو بكر انما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدار فيها لاستحالة امره صلى الله عليه وسلم للناس بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لاينافي ذلك لان قوله قد استدار صادق بهذه الحجة وماقبلها فتعين حمله على العامين قبلها ايضا كما قطعت به القواعد الشرعية (ق) وقوله السنة اثنا عشر شهرا تاكيداً في ابطال امر النسي فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من اربع سنين ثلاثة عشر شهرا على ماذكرنا وفيه ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان انما اضافه الى مضر لانهم كانوا يتشددون في تحريمه فلا يستحلونه استحلال غيره ولا يوافقون غيرهم من العرب في استحلاله واما تعريفه بالذي بين جمادي وشعبان فلازاحة الارتياب الحادث فيه من النسيء وفيه اى شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم (قلت) احالتهم الجواب عليه فيما استبان امره وتحقق نوع من الادب بين يدي من حق عليهم التأدب بين يديه ثم انهم لم ييأسوا من ان يكون في الامر المسئول عنه علم لم يبلغ اليهم فاحالوا العلم على علام الغيوب ثم الى المستأثر من البشر بنوع من ذلك العلم وينبئك عن هذا المعنى قول بعضهم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فان قيل ففي بعض الروايات في خطبة ذلك اليوم انه قال اى شهر هذا قالوا ذو الحجة وفي بعضها شهر حرام قلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بين بشر كثير لايستقصيهم ديوان ولا ينالهم حسبان حتى اقام في كل صقع من يبلغ عنه ما اداه الصوت اليه الى من بعد عنه فلم يبلغه والاختلاف الذي في هذه الالفاظ لم يوجد في رواية راو واحد بل في رواية اناس شتى فالذي يروي قولهم الله ورسوله اعلم انما يرويه ممن كان يليه من اهل العلم والخشية الذين اكرمهم الله بحسن الادب والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والذي يروي مبادرتهم الى ماسكت عنه الآخرون فانه يرويه على مابلغه من اوفاض الناس واغمار الاعراب وفيه اليس البلدة وفي كتاب البخاري ايضا ليست بالبلدة وقيل ان البلدة اسم خاص لمكة عظم الله حرمتها ويؤيد ذلك هذا الحديث وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحقة للاقامة

يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا أَللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتّٰى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلٰى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعٰى مِنْ سَامِعٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * وبرة قال سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتٰى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمٰى إِمَامُكَ فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * سالم عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلٰى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتّٰى يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطٰى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمٰى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ

بها من قولهم بلد بالمكان اي اقام وفيه فان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث اعراضكم اى انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس يقال اكرمت عنه عرضى اى صنت عنه نفسي والعرض الحسب يقال فلان نقي العرض من برئ اي ان يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنتن العرض ومعنى الحديث ان استباحة دم المسلم وماله وانتهاك حرمتها في عرضه حرام عليكم وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لايرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وان تعرضوا له متسترين بالتأويل وان كان فاسدا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله سألت ابن عمر متى ارمي الجمار اي في اليوم الثاني وما بعده قال اذا رمي امامك اي اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي قاله الطيبي رحمه الله فارمه بهاء الضمير او السكت وعلى الاول تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمي او الحصى فأعدت عليه المسئلة اردت تحقيق وقت رمي الجمرة فقال كنا نتحين اي نطلب الحين والوقت قال الطيبي رحمه الله اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا بلا ضمير اي الجمرة وفي نسخة رميناه اي الحصى وفي رواية ابن ماجه تصريح بانه صلاة الظهر وهو الانسب بتقديم الاهم فالاهم والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قوله يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات الجمرة واحد جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات واحد منها ذات العقبة وهي مما يلي مكة ولا يرمي يوم النحر الا جمرة ذات العقبة وبعد يوم النحر يرمي الثلاث والسنة فيها ما ذكر في الحديث والدنيا هي التي يبدأ بها ووصفها بالدنيا لكونها اقرب الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهنالك كان مناخ النبي صلى الله عليه وسلم اولانها اقرب من الحل من غيرها واضافتها الى الدنيا كاضافة المسجد الى الجامع ويحتمل ان يكون فيه حذف اي جمرة البقعة الدنيا كقولك حق اليقين (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله حتى يسهل بضم الياء وكسر الهاء اي يدخل المكان السهل وهو

يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ اسْقِنِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ اسْقِنِي فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ

اللين ضد الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي اي الصعب (كذا في المرقاة) قوله ولا يقف عندها قال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى لما تشرفت بهذه العبادة القى في روعي بلا سابقة فكر وتأمل بطريق الالهام نكتة في عدم الوقوف عند هذه الجمرة وارجو ان يكون صوابًا وهو ان في عدم وقوفه عندها اشارة من الرب الرحيم ورسوله الكريم الى ان العبد لما بلغ الجهد في العبادة وسعى في طريق المجاهدة والرياضة ووقف على باب الرحمة فدعا وسأل وادي حق الخدمة والطاعة في الجمرتين الاوليين سهل الله تعالى عليه الامر واباح عليه الدعة والراحة بفضله وكرمه وافاض عليه آثار رحمته وعفوه ومغفرته ولا سيما في هذه العبادة التي هي الحج المثمر لغاية آثار الرحمة والمغفرة فكأنه قال يا عبادي قد اتعبتم انفسكم وجاهدتم حق الجهاد اربعوا على انفسكم فقد غفرت لكم وعرضت هذه النكتة على اكابر علماء مكة المعظمة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام خصوصا وشيخنا ومولانا القاضي علي بن قاضي جار الله عرش الخالدي الشهير بابن ظهيرة فقبلوه واستحسنوه ودعوا بالبركة لهذا الفقير الحقير والله اعلم قوله ان يبيت بمكة ليالي منى اعلم ان المبيت بمنى واجب عند جمهور العلماء وسنة عند الامام ابي حنيفة وكذا في رواية عن الشافعي واحمد والمعتبر في المبيت اكثر الليل وكذا في امثاله مما يندب فيه قيام الليل وقيل في ذلك ساعة وتمسك القائلون بالسنة بهذا الحديث لانه لو كان واجبا لما اذن للعباس في المبيت بمكة واجيب بانه رخصة للضرورة وقد وقع في بعض الروايات بلفظ الرخصة وقد يتمسك باستئذان العباس انه لو لم يكن واجبا لما استأذن وجاز ذهابه بلا اذن وهذا ضعيف لان مخالفة السنة كان امراً خطيراً عندهم خصوصا في مثل هذا المقام لاستلزامه مجانبة الناس كلهم وتركه ملازمة حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا شك ان في ترك السنة اساءة فالاستئذان لاسقاط تلك الاساءة وقال في الهداية البيتوتة بمنى ليست من مناسك الحج وافعاله المقصودة لذاته بل ليسهل عليه الرمي في الايام وان بات في غير منى وحضر الرمي لم يلزمه شيء ولكن كره لترك متابعة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤدب عمر على تركه (كذا في لمعات) قوله لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه الحديث اعلمهم ان الذي يكدحون فيه من سقاية

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِٱلْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الحاج بمكان من العمل الصالح لحب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يشاركهم فيه غير انه لا يأمن عليهم ان فعل ذلك غائلة الولاة وتنافسهم وتنازعهم فيه حرصا على حيازة هذه المأثرة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبته فيها فتغلبوا عليها وينتزع عنكم فهذا هو المانع الذي صدني عن النزع معكم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله بالمحصب متعلق باول الحديث الى قوله ثم رقد كانه قال وذلك بالمحصب والمعنى انه صلى الصلوات الاربع بالمحصب ثم رقد به رقدة ثم ركب الى البيت فطاف به وعني بهذا الطواف طواف الصدر وهو طواف الوداع والمراد من المحصب في هذا الحديث هو الابطح الذي في حديث غير انس والمحصب يصح ان يقال لكل موضع كثر حصباؤه والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهذا الموضع المذكور في الحديث تارة بالابطح والاخرى بالمحصب او له منقطع الشعب من وادي منى وآخره متصل بالمقبرة التي يسميه اهل مكة المعلى وقد اختلف الفقهاء في نزول الابطح هل هو سنة ام لا فمنهم من ذهب الى انه سنة واستدل بهذا الحديث وبحديث انس الذي بعد حديثه هذا قال فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون الابطح واما من لم يره سنة فقه ذهب الى حديث عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وقولها اسمح اي اسهل ارادت انه كان ينزل بالابطح فترك به ثقله ثم يدخل مكة ليكون خروجها منها الى المدينة اسهل (قلت) والحجة لمن ايتسى بفعله هذا اذا لم ينقل منه خلاف ذلك قولا لاسيما وقد تأكد ذلك بفعل الشيخين بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه يا آل خزيمة حصبوا قبل دخول مكة اي انزلوا بالمحصب وارى الفقهاء اخذوا التحصيب من هذا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى اختلفوا في ان التحصيب وهو النزول في المحصب سنة ام لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر انه من سنن الحج وتمام مناسكه لانه صلى الله عليه وسلم قال انا نازلون غدا انشاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتعاهدوا على ان لا يخالطوا بني هاشم و بني المطلب ولا يناكحوهم ولا يواملوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا محمدا اليهم فقصد رسول الله ﷺ ان يظهر شعائر الاسلام في مكان اظهروا شعائر الكفر ويؤدي شكر نعمة الله وفضله تعالى عليه واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر بن الخطاب قال من السنة النزول في الابطح في ليلة يوم النفر وكان رضى الله تعالى عنه يأمر بالتحصيب في ليلة النفر وقال في الهداية الاصح ان نزوله ﷺ بالمحصب كان قصدا اراءة المشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف انتهى وقيل ان ذلك ليس بسنة بل كان امرا اتفاقيا ضرب ابو رافع خيمته صلى الله عليه وسلم هناك من عند نفسه لا بامر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكذا قول عائشة كما يأتي ولكن لا يخفى انه لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن على سبيل التنسك والتعبد فاتباعه احب واحسن وكان يفعله والخلفاء الراشدون وقال محمد في الموطأ حدثنا مالك قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قَالَ فَأَيْنَ صَلَّى ٱلْعَصْرَ يَوْمَ ٱلنَّفْرِ قَالَ بِٱلْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ ٱفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ نُزُولُ ٱلْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ أَحْرَمْتُ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي وَٱنْتَظَرَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْأَبْطَحِ حَتَّى فَرَغْتُ فَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِٱلرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ مَا وَجَدْتُهُ بِرِوَايَةِ ٱلشَّيْخَيْنِ بَلْ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَعَ ٱخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِٱلْبَيْتِ

محمد هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة والعبد الضعيف لما حج في خدمة الشيخ الاجل الاكرم الاوحد عبد الوهاب المتقي رحمه الله تعالى عليه ونفر من منى معه الى المحصب نزل الشيخ به وصلى الظهر ثم رقد ثم صلى العصر ثم قال اركبوا فهذا القدر يكفي يعني في احراز سعادة الاتباع قال يكفي بزائد ان شاء الله وهذا قوله رحمه الله تعالى مبني على ما قيل ان النزول بالمحصب سنة ولكن توقفه صلى الله عليه وسلم الى صلاة العشاء كان لاجل عمرة عائشة كما يأتي والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي علمته وحفظته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية اي اليوم الثامن قال بمنى قال فيه التفات اذ حقه ان يقول قلت فاين صلى العصر يوم النفر اي الثاني وهو وهو اليوم الثالث من ايام التشريق قال بالابطح المتبادر من هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام اول صلاة صلاها في الابطح هو العصر وحديث انس السابق عليه صريح في انه الظهر لكنه مخالف له انه صلى الله عليه وسلم في تقديم الظهر على الرمي في سائر الايام ولا شك ان رميه عليه الصلاة والسلام كان بعد تحقق الزوال وان جوز ابو حنيفة رحمه الله تعالى في اليوم الرابع من اول النهار مع انه مكروه عنده وغير جائز عند سائر العلماء ولا يبعد ان يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره اظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والايماء الى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الآية اللامعة ثم قال اي انس افعل كما يفعل امراؤك اي لا تخالفهم فان نزلوا به فانزل به وان تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد ان تركه لعذر لا بأس به قولها لانه كان اسمح لخروجه يعني ليترك به ثقله ومتاعه ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها اسهل قولها احرمت من التنعيم بعمرة قد مر شرحه في الفصل الاول من باب قصة حجة الوداع في حديث عائشة وقولها فطاف به وذلك طواف الوداع وليس فيه الرمل ولا بعده السعي قوله لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت

يدل

إلاَّ أنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلاَ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ

يدل على وجوب طواف الوداع وهو مذهب ابي حنيفة واحمد والصحيح من مذهب الشافعي وذلك لغير المكي وسنة عند مالك وليس بفرض بالاتفاق وقوله الا انه خفف عن الحائض فليس واجباً عليها ولا يلزمها دم وذلك ان طافت طواف الزيارة كما يأتي في الحديث الآتي (كذا في اللمعات) قوله ليلة النفر اي ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة بل في يومها والنفر يحتمل الاول والثاني وجزم به ابن حجر فتدبر (فقالت) اي صفية للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اهل بيته الكرام ما اراني بصيغة المجهول من الاراءة اي ما اظن نفسي الا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصبا على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم اي مانعتكم عن الخروج المدينة بل تنتظرون الى ان اطهر فاطوف طواف الوداع ظنا منها ان طواف الوداع كطواف الافاضة لايجوز تركه بالاعذار ولما ظن النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه حديثها انها قالت قولها لانها لم تطف للزيارة قال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي قال الطيبي رحمه الله تعالى هكذا روي على وزن فعلى بلا تنوين والظاهر عقرا وحلقا بالتنوين اي عقرها الله عقرا وحلقها الله حلقا يعني قتلها وجرحها او اصاب حلقها بوجع وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثله على سبيل التلطف وقيل هما صفتان للمرأة يعني انها تحلق قومها وتعقرهم اي تستأصلهم من شؤمها وقيل انهما مصدران وحقهما ان ينونا لكن ابدل التنوين بالالف اجراء للوصل مجرى الوقف وفيه انه لا يساعده رسمها بالياء وقيل انهما تأنيث فعلان اي جعلها عقري اى عاقرا عقيما وحلقي اي جعلها صاحبة وجع في الحلق اطافت اي صفية يوم النحر اي طواف الافاضة قال فانفري اي اخرجي الى المدينة بغير طواف الوداع فان وجوبه يسقط بالعذر قوله الا للتنبيه لا يجني جان على نفسه اي لا يظلم احد على احد نحو لا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا قال الطيبي خبر في معنى النهي ليكون ابلغ يعني كأنه نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر به والمراد الجناية على الغير الا انها لما كانت سببا للجناية على نفسه انذرها في صورتها ليكون ادعى الى الامتناع ويدل على ذلك انه روي في بعض طرق الحديث الا على نفسه وحينئذ يكون خبرا بحسب المعنى ايضا الا للتنبيه لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يحتمل ان يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح وان يكون المراد تأكيد لا يجني جان على نفسه فان عادتهم جرت بانهم يأخذون اقارب الشخص بجنايته والحاصل ان هذا ظلم يؤدي الى ظلم آخر والاظهر ان هذا نفي فيوافق قوله تعالى (ولا تزروا وازرة وزر اخرى) وانما خص الولد والوالد

أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هٰذَا أَبَداً وَلٰكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ * وعن * رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْمُزَنِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ٱلنَّاسَ بِمِنًى حِينَ ٱرْتَفَعَ ٱلضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَٱلنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَائِشَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ ٱلزِّيَارَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ إِلَى ٱللَّيْلِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي ٱلسَّبْعِ ٱلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَٱلنَّسَائِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى ٱلْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ * وعنها * قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى ٱلظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ ٱلْأُولَى وَٱلثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ ٱلْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي ٱلثَّالِثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي ٱلْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لِرِعَاءِ ٱلْإِبِلِ فِي ٱلْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا

لانهما اقرب الاقارب فاذا لم يؤاخذا بفعله فغيرهما اولى وفي رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة ابيه وضبط بالوجهين قوله على بغلة شهباء اي بيضاء يخالطها قليل سواد وعلي يعبر عنه اى يبلغ حديثه من هو بعيد (ق) قوله اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل يخالف ظاهرا لحديثها انه صلى الظهر بمكة وهذا الاضطراب الذي وقع في حديث عائشة وبسببه قدم حديث ابن عمر عليه لانه صلى الظهر بمنى كما ذكرنا في قصة حجة الوداع قوله لم يرمل في السبع الذي افاض فيه يعنى لا رمل في طواف الافاضة كما في طواف الوداع وانما هو في طواف القدوم (كذا في اللمعات) قوله افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه اى طاف للزيارة في آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم افاض وهو خلاف ما ثبت في الاحاديث لاتفاقها على انه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها انه صلاها بمكة او منى نعم لا يبعد ان يحمل على يوم آخر من ايام النحر بان صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يومه مع نسائه لطواف زيارتهن (ق) قوله رخص رسول الله صلى الله عليه لرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع اى لرعاتها في البيتوتة اي في تركها ان يرموا اي جمرة العقبة يوم النحر اى في اول ايامه ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه اى رمي اليومين في احدهما اي في

رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

﴿ باب مايجتنبه المحرم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَايَلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ مِنَ ٱلثِّيَابِ فَقَالَ لَاتَلْبَسُوا ٱلْقُمُصَ وَلاَ ٱلْعَمَائِمَ وَلاَ ٱلسَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ ٱلْبَرَانِسَ وَلاَ ٱلْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَيَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَلاَ تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى ٱبْنِ أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ

احد اليومين لانهم مشغولون برعي الابل قل الطيبي رحمه الله تعالى اى رخص لهم ان لايبيتوا بمنى ليالي ايام التشريق وان يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لايرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء ولم يجوز الشافعي رحمه الله تعالى ومالك رحمه الله تعالى ان يقدموا الرمي في الغد اه وهو كذلك عند ائمتنا وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى وان يرموا يوما ويدعوا يوما ثم يتدار كونه (ق)

﴿ باب مايجتنبه المحرم ﴾

قل تعالى (الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) الاية قوله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبسه المحرم من الثياب فقال لاتلبسوا القميص الحديث سأل السائل عما يلبس واجابه النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما لا يلبس وذلك لان السائل لم يات في صيغة سؤاله بما ياتي على ضرورة وقته فرأى ان يعرفه ماحضر عليه من انواع مايلبس ولو قال غير المخيط لم يكن معطيا للبيان حقه لاحتمال ان يكون لبس ذلك من سنن الاحرام ولم يكن يلزم منه حظر غير المخيط ولا تغطية الراس ولاالرجلين فاستدرك في الجواب ما لم يهتد اليه السائل في السؤال من ضرورة وقته باوجز ما يستطاع من البيان ايثارا للاختصار فانه كان من تعليم الامة مناسكها في شغل شاغل من بسط القول (وفيه) ولا البرانس البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وتبرنس الرجل اذا لبس ذلك وفيه ولاورس الورس نبت اصفر يكون باليمن يخرج على الرمث بين الشتاء والصيف يتخذ منه الغمرة للوجه وفيه ولا القفازين القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بالقطن ويكون له ازرار تزر على الساعد تلبسه المرأة تتوقى به من البرد (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اي بعد قطعها اسفل من الكعبين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل فقيل يشقه ويأتزر به ولو لبسه

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْجِعْرَانَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِٱلْخَلُوقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِٱلْعُمْرَةِ وَهَٰذِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَّا ٱلطِّيبُ ٱلَّذِي بِكَ فَٱغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا ٱلْجُبَّةُ فَٱنْزِعْهَا ثُمَّ ٱصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ ٱلْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ

من غير فتق فعليه دم وقال الرازي يجوز لبس السراويل من غير فتق عند عدم الازار ولا يلزم منه عدم لزوم الدم لانه قد يجوز ارتكاب المحظور للضرورة مع وجوب الكفارة كالحلق للاذى ولبس المخيط للعذر وقد صرح الطحاوي رحمه الله تعالى في الاثار باباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ماروى هذا الحديث ونحوه ذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ماذكرتموه من لبس المحرم الخفين والسرابيل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رأيتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف شيء من ذلك لانا لم نقل لايلبس الخفين اذا لم يجد النعلين ولا السراويل اذا لم يجد الازار ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكن قد ابحنا له اللباس كما اباح النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه (ق) قوله بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين من غير تشديد الراء وقد تكسر العين ومن الرواة من يشدد الراء والاكثرون على انه خطأ وان كان مشهورا وهو موضع على تسعة اميال من مكة وقد سبق ذكرها وقوله وهو متضمخ في القاموس الضمخ لطخ الجسد بالطيب حتى كانه يقطر كالتضمخ (والخلوق) بفتح الخاء المعجمة وبالقاف نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران معروف وقوله اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات لان التمضخ بالزعفران حرام على الرجال لا لان الطيب الباقي اثره بعد الاحرام يفسد الاحرام والى هذا المعنى اشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كان على ثوبه طيب آخر لم يغسل فلا احتجاج به لمن لايجوز للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بما يبقى اثره بعده وقوله واما الجبه فانزعها يعني لاتخرقه وبالتمزيق قال الشعبي فان كان النزع في الحال فلا شيء عليه والافعليه الفدية وقوله ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك قيل كان الرجل كان عالما باحكام الحج ولم يكن عالما بان العمرة كالحج والمراد التشبيه في احكام الاحرام وما يجتنب فيه كما يدل عليه السياق لان العمرة كالحج في جميع الاحكام والاركان لانه ليس في العمرة الوقوف بعرفة الا الطواف والسعي (كذا في اللمعات) قوله لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذا الحديث يروى عن وجهين احدهما على صيغة الخبر ويكون لا للنفي وعلى صيغة النهي ولا هي الجازمه والكلمات الثلاث مجزومة بها الا ان الاولى منها تحرك بالكسر للوصل وذكر الخطابي انها على صيغة النهي اصح (قلت) قد اخرج هذا الحديث مسلم وابوداود وابو عيسى وابو عبدالرحمن في كتبهم والذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من روايات الاثبات هو الرفع في تلك الكلمات وقد ذهب الاكثرون من فقهاء الامصار لاسيما من اصحاب الحديث الى ان المراد منه النهي وان روى على صيغة الخبر ولا يرون انعقاد هذا النكاح ويرون ان ابن عباس وهم في حديثه الذي يتلو وهو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهو محرم ويستدلون بحديث يزيد بن الاصم الذي يتلو حديث ابن عباس ويزيد بن الاصم يرويه ايضا عن ميمونة نفسها وروى ايضا في معنى حديث يزيد بن الاصم عن ابي رافع واسناده لين لايثبت به حجة وقد سبقهم بالخلاف فيه ابو حنيفة وسفيان الثوري في آخرين رحمهم الله تعالى ورأوا حديث ابن عباس اقوى الحديثين لما بين راوييه اعني ابن عباس ويزيد بن الاصم من الفضل والعلم وقد قال عمرو بن دينار وهو احد المعتبرين في علم النقل للزهري حين حدثه بحديث يزيد بن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس ولم يرد عليه الزهري شيئا (قلت) وقد ذكر جمع كثير من الحفاظ في مؤلفاتهم ان ميمونة رضي الله تعالى عنها تأيمت عن زوجها فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بذي الحليفة عام عمرة القضاء فخطبها فجعلت امرها الى العباس رضي لله تعالى عنه فزوجها العباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما قضى نسكه اراد ان يبني بها بمكة فابى اهل مكة الا خروجه عنهم فخرج وبنى بها بسرف فلعل يزيد بن الاصم لم يشعر بما كان منها حالة الاحرام ورأى ان العقد والاعراس كانا بمكان واحد ثم ان القوم يرون حديث عثمان محتملا للتأويل سيما وقد روي على صيغة الاخبار فيكون المراد منه ان النكاح والانكاح والخطبة ليست من شان المحرم فانه في شغل شاغل عن ذلك وقد استقصر الخطابي هذا التأويل وقال الخبر الخاص انما يساق بعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم وكون المحرم مشغولا بنسكه عن تلك الامور امر معلوم لم يفتقر فيه احد الى الخبر عنه (قلت) وفي ضمن ذلك التأويل من المعنى الذي يقع الالتفات في الكلام ما لو نظر اليه ذو الفهم وتدبره لم يجد للقول الذي حكينا فيه مساغا وهو ان يقول قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كف المحرم وتفتير رغبته عن النكاح والانكاح والخطبة لكونها مدعاة الى هيجان الشهوة ولم يقصد تحريمه وعلى هذا الوجه ايضا نخرج معناه في صيغة النهي (فان قيل) كيف يصرف معنى الحديث الى التنزه عن الخلال الثلاث وانت تأبى ان يقال وهم ابن عباس فترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنزه عن ذلك (قلنا) كان النبي صلى الله عليه وسلم مشرعا يفعل الشيء ليعلم انه مباح ويفعل الشيء ليقتدي به وكان يفعل الشيء ايضا متخصصا به ولم يكن هذا من باب ماخص به لانه لو كان كذلك لبينه ولم يكن للاقتداء لانه لم يحث عليه بل منع عنه حالة الاحرام بالمفهوم عن الحديث وبعد فان حاله صلى الله عليه وسلم في التمكن من الاستقامة والتصرف في القوى البشرية كانت خلاف حال غيره من الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم مسيطرا على حوايج النفس بتمكين الله اياه وفي هذا المعنى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه واذ قد بينا ان حديث يزيد بن الاصم لايقاوم حديث ابن عباس لتفاوت ما بين الراويين من الفضل والعلم ولما ورد من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها بمثل ما ورد عن ابن عباس فنقول ان حديث عثمان رضي الله تعالى عنه لايدفع حديث ابن عباس لانه لايقصر عن حديث عثمان في درجة الصحة بل يزيد عليه لان حديث عثمان مداره على نبيه بن وهب وهو وان كان ثقة مامونا فانه تفرد به وحديث ابن عباس يروى من غير طريق وقد رواه عنه الاعلام من علماء التابعين كجابر بن زيد ابي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر وعكرمة ورواه عنهم الائمة الاثبات كعمرو بن دينار وايوب السختياني وابن ابي نجيح ثم ان حديثه ليس للتاويل فيه مجال وحديث عثمان محتمل للتاويل على ماذكرنا فليس لنا ان نعدل عن التوفيق بين الحديثين الى غير ذلك ولسنا نسعى في نصرة المذهب والقيام بحكم العصبية بل نجتهد في نفي التضاد عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امكننا فان التوفيق بين المختلف احق واولى من ان يرد احدهما

وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَصَمِّ ٱبْنِ أُخْتِ مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ ٱلْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ٱحْتَجَمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالآخر والذي ذكرناه من احسن مايتوصل به الى ذلك والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة لاباس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لاينبغي للذي يتزوج وهو محرم ان يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته من القبلة واللمس وغير ذلك وقال اهل المدينة لايتزوج المحرم وان تزوج فالنكاح مردود وقال محمد وكيف لايتزوج المحرم وهو لايصنع شيئا مما حرمه الله عليه من الجماع قالوا لان هذه عقدة يحل بها الجماع قيل لهم فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل ايجوز ذلك فان قالوا نعم الشراء جائز ولكن لايطاها ولا يقبلها حتى يحل قلنا قد اصبتم وتركتم قولكم في النكاح ايضا كذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له ان يتعرض بقبلة ولا بغيرها حتى يحل (قلنا) واخبرونا عن تحريم النكاح لاى شيء حرمتموه وكرهتموه للآثار فما روي في تحليله اكثر فهاتوا ماعندكم من القياس ينبغى لمن حرم تزويج المحرم ان يحرم شراءه للجارية وينبغي له ان يحرم شراءه للطيب وللزعفران وما لايحل للمحرم ارأيتم رجلا ظاهر من امرأته اليست عليه حراما حتى يكفر ارأيتم ان كفر وهو محرم تجزيه تلك الكفارة وانما حصلت له وهو محرم ارأيتم رجلا طلق امرأته بتطليقة يملك الرجعة وهو حلال ثم احرم واشهد على رجعتها وهو محرم وخاف ان تنقضي عدتها قبل الاحلال اتكون تلك الرجعة وهذا ترك لقولكم لان في الرجعة تصحيح النكاح وقد قلتم ايضا انه لايجوز للمحرم ان يزوج غيره ارأيتم عبد رجل تزوج ومولاه حلال فاجاز النكاح بعد ما احرم ايجوز ارأيتم رجلا وكل رجلا بان يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا ايجوز ذلك ام لا يجوز ينبغي لمن ابطل النكاح وهو محرم ان يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة واصلها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم قالوا بلغنا انه تزوجها حلالا روي ذلك سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وبلغنا ان عبدالله بن عباس وهي خالته مع فقهه وعلمه لا شك فيه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم (اخبرنا) محمد قال (اخبرنا) ابوحنيفة عن الهشيم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان وهو محرم (اخبرنا) محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي المحرم يتزوج قال نعم ان شاء ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك (اخبرنا) محمد قال (اخبرنا) جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالله بن مسعود انه قال لا بأس بان يتزوج المحرم (اخبرنا) محمد قال (اخبرنا) ابراهيم بن محمد المديني قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن سودة بنت جارية امرأة عمرو بن حزم ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم (اخبرنا) محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال شريك بن ابي نمر وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (كذا في كتاب الحجج) قوله يغسل رأسه وهو محرم

وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عُثْمَانَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلرَّجُلِ إِذَا ٱشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِٱلصَّبِرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أُمِّ ٱلْحُصَيْنِ قَالَتْ رَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * كَعْبِ ٱبْنِ عُجْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَٱلْقَمْلُ تَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَٱحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَٱلْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ ٱنْسُكْ نَسِيكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

* عن * ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى ٱلنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ ٱلْقُفَّازَيْنِ وَٱلنِّقَابِ وَمَا مَسَّ ٱلْوَرْسُ وَٱلزَّعْفَرَانُ مِنَ ٱلثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ

يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعرا بلا خلاف اما لو غسل رأسه بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال مالك وقالا صدقة ولو غسل باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه دم كذا في قاضي خان ولو غسل رأسه بالحرض والصابون والسدر ونحوه لاشيء عليه بالاجماع وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطيبي رحمه الله تعالى رخص الجمهور في الحجامة اذا لم يقطع شعرا فان قطع فعليه دم اه (ق) قوله ضمدهما قال الطيبي اصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهو خرقة يشد بها العضو المصاب بالآفة ثم قيل يوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى كلامه رحمه الله تعالى (ط) قوله بالصبر بكسر الباء هو دواء معروف اي اكتحل عينيه بالصبر والله اعلم (ق) قوله والاخر رافع ثوبه يستره فيه دليل على انه لا بأس المحرم ان يستظل وهو قول عامة اهل العلم وكره مالك واحمد رحمهم الله تعالى (ط) قوله والقمل تتهافت اي تتساقط من رأسه على وجهه فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم اتوذيك هوامك بتشديد الميم جمع هامة وهي الدابة التي تسير على السكون كالنمل والقمل قال اي كعب نعم قال فاحلق رأسك امر اباحة واطعم امر وجوب فرقا قال الطيبي بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة آصع بين ستة مساكين قال الطيبي رحمه الله تعالى فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الاطعمة (قلت) انه مطلق فيحمل على الكامل وهو البر اوصم ثلاثة ايام او انسك نسيكة اي اذبح ذبيحة والحديث تفسير لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والله اعلم (ق) قوله ينهى النساء في احرامهن عن القفازين اي عن لبسها في ايديهن والنقاب اي البرقع في وجوههن بحيث يصل الى بشرتهن وما مسه اي وعما صبغه الورس والزعفران من الثياب ولتلبس قال الطيبي رحمه الله تعالى كأنه قال سمعته يقول لا تلبس

بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ ٱلثِّيَابِ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ خُفٍّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ بِٱلزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ ٱلْمُقَتَّتِ يَعْنِي غَيْرَ ٱلْمُطَيَّبِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث

* عن * نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ وَجَدَ ٱلْقُرَّ فَقَالَ أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَقَالَ تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ ٱلْمُحْرِمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَالِكٍ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى

النساء القفازين ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب اي انواعها معصفر بالجر على انه بدل من الوان الثياب اي المصبوغ بالعصفر او خز بفتح الخاء المعجمة والزاء المشددة ثوب من ابريسم وصوف او حلي بضم وتشديد الياء ما تلبسه النساء من آلات الزينة كالقرط في الاذن والحجل وغيرهما من ذهب او فضة قال الطيبي رحمه الله تعالى جعل الحلي من الثياب تغليبا وادخل في الثياب مجازا لعلاقة اطلاق اللبس عليه في قوله تعالى (وتستخرجون حلية تلبسونها) اه والله اعلم (ق) قولها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات بالرفع على الخبرية اي مكشوفات الوجوه فاذا جاوزوا اي مروا بنا في نسخة حاذونا من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو اظهر معنى سدلت اي ارسلت احدانا جلبابها بكسر الجيم اي برفعها او طرف ثوبها من رأسها على وجهها بحيث لم يمس الجلباب بشرة الوجه فاذا جاوزنا اي وتعدوا عنا وتقدموا علينا كشفناه اي ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب ولو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه والله اعلم (ق) قوله غير المطيب اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه دم بالاتفاق وان ادهن بزيت غير مطيب واكثر فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما والله اعلم (ق) قوله فالقيت عليه برنسا اي ثوبا ملتزق الرأس فقال تلقى علي بحذف الاستفهام الانكاري هذا اي الثوب المخيط وقد نهى رسول الله ﷺ ان يلبسه المحرم لعل مذهب ابن عمر اجتناب المخيط مطلقا او فعله احتياطا والا فالمراد النهي عن لبس المخيط على وجه يتعارف او لعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كره ذلك للتشبه بالمخيط واطلق اللبس على الطرح مجازا ويمكن انه القى عليه على وجه غطى رأسه ووجهه فانكر عليه فعلى هذا معنى قوله اتلقى علي هذا الالقاء والحال انه صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ستر الرأس وتغطيته والله اعلم (مرقات ولمعات) قوله وهو محرم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء موضع من طريق مكة الى المدينة في وسط رأسه وهذا الاحتجام لا يتصور بدون ازالة الشعر فيحمل على

ظَهْرِ ٱلْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ * وعن * أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا ٱلرَّسُولَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الاول * عن * ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِٱلْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا

حال الضرورة والله اعلم (ق ط) قوله على ظهر القدم من وجع كان به وهذا يتصور بدون قطع الشعر فلا اشكال مع التصريح بالعذر والله اعلم (ق ط)

باب المحرم يجتنب الصيد

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الآيات وقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى (غير محلي الصيد وانتم حرم) قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان الحديث الابواء قرية من عمل الفرع سميت بذلك لتبوأ السيل بها وهي من المدينة على ثلثين ميلا وودان قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين الابواء نحو من ثمانية اميال وهي بين الابواء وبين الجحفة ذهب جمع من العلماء منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وعنهم لهذا الحديث الى ان المحرم لا يحل له اكل لحم صيد البر اذا صيد له وجعلوا وجه رد النبي صلى الله عليه وسلم اما علمه بان الحمار صيد لاجله واما انه ظن ذلك فتركه على وجه التنزه (واستدلوا ايضا) بحديث جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم والحديث في الحسان من هذا الباب وحديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه عام الحديبية ثم لقائل ان يقول شرع هذا الحكم بعد نزول المائدة بعد ذلك بكثير ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان للمحرم ان يأكل لحم الصيد اذا لم يصده هو او لم يأمر به ورأى ان المحرّم على المحرم بقوله سبحانه (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون (واستدل) بقول عمر رضي الله تعالى عنه لابي هريرة حين افتى المستفتي في اكل المحرم لحم صيد صيد له بغير امره فاخبر عمر رضي الله تعالى عنه بمسئلة الرجل فقال بما افتيته قال بأكله فاقسم بالله انه لو افتاه بغير ذلك لعلاه بالدرة وقالوا لو لم يعلم عمر رضي الله تعالى عنه صحة ذلك من قبل التوقيف لم يكن ليقسم على التعزير فيما خولف فيه من طريق الاجتهاد (واستدل ايضا) بحديث طلحة رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح انه كان في سفر فاهدى لهم طيرا وهم محرمون فتورع بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبر به فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لو لم يعلم طلحة بقاء الحكم في ذلك على ما في الحديث لم يشهد بالاصابة لمن اكله واما ما ينافيه من حديث جابر الذي ذكر فقد قال الطحاوي ان ثبت ولا اراه يثبت لان الراوي عن جابر هو المطلب بن عبد الله بن حنطب ولم يعرف له سماع عن جابر فتأويل قوله او يصاد لكم اي بأمركم وقال في حديث الصعب لا نرى العمل للاختلاف

لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ متفقٌ عليه ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَخَلَّفَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا متفقٌ عليه ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لاَ قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْإِحْرَامِ ٱلْفَارَةُ وَٱلْغُرَابُ وَٱلْحِدَأَةُ وَٱلْعَقْرَبُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ متفقٌ عليه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي ٱلْحِلِّ وَٱلْحَرَمِ ٱلْحَيَّةُ وَٱلْغُرَابُ ٱلْأَبْقَعُ وَٱلْفَارَةُ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ وَٱلْحُدَيَّا متفقٌ عليه

الذي فيه فقد رواه بعضهم حمارا وحشيا وبعضهم مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم عجز حمار (قلت) وهذه الاختلافات رواها مثله في كتابه سوى مذبوحا وروي من مسلم ايضا شق حمار وقد وجدت الخطابي شرح هذا الحديث في كتاب الاعلام وقال فيه دليل على ان من ملك صيدا فاحرم كان عليه ارساله (قلت) وذلك لانه رأى ان الحمار لم يكن مذبوحا وانما كان يسلم لههذا التأويل لو سلم الحديث عن الاختلافات التي ذكرناها ولو سلم كان حجة لابي حنيفة ومن ذهب مذهبه في ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عليه لانه لم ير ان يمسكه ولا ان يذبحه ولا ان يأمر به والله اعلم (ومنه) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث خمس منونة ومنهم من يرويه على الاضافة والصحيح هو الاول ويدل عليه رواية البخاري في احد طرقه خمس من الدواب كلهن فاسق اي كل واحدة وواحد منها فاسق واراد بالفسق خبثهن وكثرة الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم لما اطلعه الله تعالى عليه من مفاسدها او لانها اقرب ضررا الى الانسان واسرع في الفساد وذلك بغير تمكن الانسان من دفعها والاحتراز عنها فان منها ما يطير فلا يدرك ومنها ما يختبيء في نفق من الارض كالمنتهز للفرصة فاذا امكن من الضرر يبادر اليه واذا احس بطلب استكن ومنها ما لا يمتنع بالكف والزجر بل يصول صولة العدو المباسل وقد يصيب المعرض عنه بالمكروه كما يصيب المتعرض له ثم انه يتمكن عن الهجوم على الانسان لمخالطته بهم ولا كذلك السباع العادية فانها متنفرة عن العمرانات في اماكنها يتخذ الانسان منها حذره والغراب الابقع الذي فيه سواد وبياض فان قيل خص في هذا الحديث الابقع وفي حديث ابن عمر عم فقال الغراب فما الوجه فيه قلنا يحتمل انه خص الابقع بالذكر لانه اكثر ضررا واسرع فسادا ويحتمل انه خصه

الفصل الثاني ❊ عن ❊ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَحْمُ ٱلصَّيْدِ لَكُمْ فِي ٱلْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ رواه أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ ٱلْبَحْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلسَّبُعَ ٱلْعَادِيَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ عَنِ ٱلضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ

لانه لا يجعل حكم سائرها كذلك ومن الدليل على ذلك ان كثيرا من اهل العلم استثنى عنها غراب الزرع لانه مأكول اللحم فلا يتعرض الا على وجه التذكية المبيحة ويحتمل ان المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الابقع فلم يوف البيان حقه لمعرفة المخاطبين او لم يضبطه بعض الرواة فيرد المطلق الى المقيد ويستثنى من الغربان غراب الزرع للمنفعة التي فيه وقلة الضرر (ومن الحسان) حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر يقال ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فيدسرها البحر الى الساحل ولهذا الحديث جوز بعض العلماء ان يصيده المحرم واما من لم يجوزه فيقول انه من صيد البر لاستقراره فيه وارزازه في الارض وتقوته بما يخرجه الارض من نباتها وثمراتها (قلت) وحديث ابي هريرة هذا محتمل لمعنى اخر سوى ما ذهبوا اليه وهو ان نقول اراد انه من صيد البحر لمشاركته صيد البحر في حكم الاكل منه من غير تذكية على ما ورد به الحديث احلت لنا ميتتان وهذا الحديث مع احتماله للتأويل فيه ضعف من جهة الراوي عن ابي هريرة وهو ابو المهزم يزيد بن سفيان البصري ضعفه شعبة وغيره من ائمة الجرح والتعديل نسأل الله التجاوز عن هذا التعرض والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي انما عده من صيد البحر اما لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يفتقر الى التذكية او لما قيل من ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان انتهى كلامه وفي الهداية ان الجراد من صيد البر وقال ابن الهمام ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا لكن تظاهر عن عمر رضي الله تعالى عنه الزام الجزاء فيها في الموطا انبأنا يحي بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة رواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبع عمر اصحاب المذاهب والله تعالى اعلم اه اقول لو صح حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه والله اعلم (ق) قوله يقتل المحرم السبع العادي بتخفيف الياء هو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالاسد والذئب والنمر وغيرها والله اعلم (ق) قوله عن الضبع اختلفوا في اباحة لحم الضبع فروى عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأكله وروى عن ابن عباس اباحته وذهب اليه الشافعي واحمد وكرهه جماعة منهم مالك واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى واحتجوا بانه صلوات الله وسلامه

فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيُؤْكَلُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلشَّافِعِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* وعن * جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلضَّبُعِ قَالَ هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشًا إِذَا أَصَابَهُ ٱلْمُحْرِمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

* وعن * خُزَيْمَةَ بْنِ جَزِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ ٱلضَّبُعِ قَالَ أَوَ يَأْكُلُ ٱلضَّبُعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ ٱلذِّئْبِ قَالَ أَوَ يَأْكُلُ ٱلذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِٱلْقَوِيِّ

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ قَالَ فَأَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

باب الاحصار وفوت الحج

الفصل الاول * عن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع قلنا هو عام خصصه حديث جابر ورووا حديثاً في كراهة لحم الضبع قلنا اسناده ليس بالقوى كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى وفيه ان الحسن ايضا يستدل به يقويه رواية ابن ماجه ولفظه ومن يأكل الضبع ويؤيده انه ذو ناب من السباع وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وقوله عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا احرمه كما رواه الشيخان ايضا يفيد الكراهة والله اعلم (ق) قوله او يأكل الذئب احد فيه خير اي ايمان وتقوى قوله ونحن حرم اي محرمون فاهدي له اي لطلحة طير اي مشوي او مطبوخ وطلحة راقد فمنا من اكل اي اعتمادا على الصداقة وتجويزا للمحرم لحم الصيد ومنا من تورع ظناً منه انه لا يجوز للمحرم فلما استيقظ طلحة وافق من اكله اي بالقول او الفعل وقال اي طلحة اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل ذلك والله اعلم (ق)

باب الاحصار

قال تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) وقال تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) هو في اللغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض قال الله تعالى (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله) وفي الشرع هو منع الوقوف والطواف فاذا قدر على احدهما فليس بمحصر قال رحمه الله تعالى (لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه ويتحلل) وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا احصار الا بعدو لان آية الاحصار نزلت في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا محصرين

بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم والامن يكون من العدو لا من المرض والنص الوارد في العدو لايكون واردا في المرض لانه ليس في معناه لان التحلل بالهدى ليتخلص من امر العدو بالرجوع الى اهله ولا يمكنه التخلص من المرض لانه حال لايفارقه بالاحلال ولان الله تعالى قال في سياق آية الاحصار (فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك)وهذا يدل على ان المرض غير المحصر ولولا انه غيره لم يكن لذكره معنى بعد ذكر المحصر (ولنا) قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض وبالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة منهم الفراء وابن السكيت وابو عبيد وابو عبيدة والكسائي والاخفش والقتيبي وغيرهم من اهل اللغة المتقنين لهذا الفن وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة فعلم بذلك ان الاية نزلت في الاحصار بالمرض ولئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعذار ولاوجه لما ذكره من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والامان يستعمل في المرض قال عليه الصلاة والسلام الزكام امان من الجذام فلا يدل على انها نزلت في المحصور بالعدو خاصة ولئن كان مختصا به كما زعم الشافعي رحمه الله تعالى فيتناول المرض دلالة لان التحلل انما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج بالاصطبار عليه مع المرض اعظم فكان اولى بالتحلل والدليل على صحة هذا المعنى ان المحصر بعدو له ان يرجع الى اهله من غير تحلل ويصبر وهو محرم الى ان يزول الخوف فاذا ادرك الحج والا تحلل بالعمرة وانما ابيح له التحليل للضرورة حتى لايمتد احرامه فيشق عليه فصار كالمريض وذكر صاحب البيان والروياني من الشافعية ان لم تكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم ان يتحللوا وهذا احصار بغير عدو فكذا المريض ولا يدل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه على ان المريض ليس بمحصر لانها سيقت لبيان حكم آخر من التخفيف عليهم مع بقاء الاحرام فلا تنافي فيكون للمريض الخيار ان شاء بهذا وان شاء بذلك فاذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرام وواعد من تبعثه ان يذبحها في يوم بعينه ثم تحلل لان دم الاحصار مختص بالحرم وقال الشافعي يذبح في موضع احصر فيه لانه شرع رخصة وترفيها الا ترى الى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى والتوقيت بالحرم ينافي اليسر فيعود على موضوعه بالنقض (ولنا) قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق)بعد ذكر الهدايا وقال تعالى (هديا بالغ الكعبة) ولان الدم غير موقت بالزمان ولا بالمكان غير مشروع فلا يثبت به التحلل وقوله التوقيت ينافي اليسر قلنا المراعي اصل التخفيف لانهايته وقد حصل (كذا في تبيين الحقائق للزيلعي وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى في الحصر باي شيء يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رياح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لايكون الاحصار الا بالعدو فقط وهو قول عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه (واحتج الشافعي ومن تابعه) في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو

ذلك (واحتج ابو حنيفة ومن تابعه)في ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق فقد اخرجه الاربعة من حديث يحيى بن ابى كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج او كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال النووي الاحصار من كل شيء آذاه (كذا في عمدة القاريء) وقال امامنا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (باب المحصر في غير عدو) اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض او عن العمرة بعد مايحرم بها لمرض اصابه لايقدر على النفاذ فانه يبعث الهدى ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر حل فان كان اهل بعمرة فعليه عمرة وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها اما الحجة فقضاء لحجته واما العمرة فان الرجل اذا فاته الحج حل من حجته بعمرة فجعل عليه هذه العمرة لذلك(وقال اهل المدينة)من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف بالبيت والسعي بالصفا والمروة لايحله هدى ينحره(قال محمد) انما جاءت الاثار في المحصر انه يحل اذا نحر هديه ولا يبالي اعدو حصره ام مرض انما يراد من ذلك العذر الذي يمنعه من الذهاب الى مكة فاذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان يقاس على ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينزل (ارأيتم)رجلا احصر بكسر فيرى كسره ذلك على امر يعلم انه لايقدر على اتيان مكة على حال من الحالات ايبقى محرما حتى يموت (ارأيتم) ان ادخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره ان صار لايستطيع ان يحتمل الى مكة في محمل ولا غيره ايكون هذا حراما حتى يموت فهذا انشاء الله اعذر من الذي يحبسه العدو لان العدو ان حبسه اليوم لم يحبسه الابد وهذا قد جاز له حاله حال ان لايقدر فيها على المضي الى الكعبة ابدا وكيف يحل بالطواف وهو لايقدر عليه وهل كلف الله نفسا الا وسعها مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا (اخبرنا) محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم اجمعوا في امر معبد بن حرانة المخزومي وكان اصابه جدري وحصر فاجمعوا على ان يبعث بهدى فينحر عنه ويحل (اخبرنا)محمد اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن من سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر (اخبرنا) حسين بن حسان الاسدي قال حدثنا عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوف فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى احدا ونسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقلنا يا ابا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوف قال فليبعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة اذا برئ (اخبرنا) محمد قال اخبرنا عمرو بن الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل يعرض العرض فيحبسه من الكبر او المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال يهدي هديا مع هديه لانه حل قبل ان يبلغ الهدى محله قلت فان ضل هديه قال فعليه هدي مكان هدي (كذا في كتاب الحجج) وقال الامام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام (فان قيل) قال الله تعالى (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) وذلك في شان الحديبية

فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتّٰى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿وعن﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ

وفيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا هديهم في غير الحرم لولا ذلك لكان بالغا محله (قيل) له هذا من ادل شيء على ان محله الحرم لانه لو كان موضع الاحصار هو الحل محلا للهدي لما قال والهدي معكوفا ان يبلغ محله فدل ذلك على ان الحل ليس بمحل له وهذا يصلح ان يكون ابتداء دليل في المسألة (فان قيل) فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ذبحوا الهدي في الحل فما معنى قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله قيل له لما حصل ادنى منع جاز ان يقال انهم منعوا وليس يقتضي ذلك ان يكون ممنوعا الا ترى ان رجلا لو منع حق رجل جاز ان يقال منعه حقه ولا يقتضي ذلك ان يكون ابدا محبوسا فلما كان المشركون منعوا الهدي بديا من الوصول الى الحرم جاز اطلاق الاسم عليهم بانهم منعوا الهدي عن بلوغ محله وان اطلقوا بعد ذلك الا ترى انه قد وصف المشركين بصد المسلمين عن المسجد الحرام وان كانوا قد اطلقوا لهم في العام القابل وقال الله عز وجل (قالوا يا ابانا منع منا الكيل وانما منعوه في وقت واطلقوه في وقت آخر فكذلك منعوا الهدي بديا ثم لما وقع الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم اطلقوه حتى ذبحه في الحرم (وقيل) ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق البدن ليذبحها بعد الطواف بالبيت فلما منعوه من ذلك قال الله تعالى (والهدي معكوفا ان يبلغ محله) لقصوره عن الوقت المقصود فيه ذبحه (ويحتمل) ان يريد به المحل المستحب فيه الذبح وهو عند المروة او بمنى فلما منع ذلك اطلق مافيه ماوصفت وقد ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وان مضرب النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحل ومصلاه كان في الحرم فاذا امكنه ان يصلي في الحرم فلا محالة قد كان الذبح ممكنا فيه وقد روى ان ناجية بن جندب الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدي حتى آخذ به في الشعاب والاودية فاذبحها بمكة ففعل وجائز ان يكون بعث معه بعضه ونحر هو بعضه في الحرم والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى وحديث ناجية الاسلمي رضي الله تعالى عنه اخرجه الامام الطحاوي باسناده في معاني الآثار وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية بها وهي من الحل قلنا لعله لم يمكن لهم ذلك فذبحوا بها للضرورة (هذا) وقد قيل ان الحديبية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم من ذبحه فيها ذبحه في الحل ونقل في المواهب اللدنية عن المحب الطبري هي قرية قريبة من مكة واكثرها في الحرم والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله حتى اعتمر عاما قابلا هذا عندنا محمول على القضاء وهو الظاهر قوله وقصر اصحابه اي بعضهم وحلق اخرون وذلك انهم توقفوا في الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت فاشارت ام سلمة الى ان يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن اقتصر على التقصير كذا في المواهب اللدنية قوله نحر قبل ان يحلق وقال في الهداية

حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللّٰهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

ليس عليه الحلق او التقصير في الاحصار في قول ابي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية ولهما انه انما عرف قربه مرتبا على الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لتعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قوله اليس حسبكم اي محسبكم وكافيكم سنة رسول الله اي قوله صلى الله عليه وسلم وقوله طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا احصر عن الحج يجيء بعمرة ثم يحل وقوله حتى يحج عاما قابلا اى يقضيه في العام القابل قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة بنت الزبير بن عبد المطلب فهي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لعلك اردت الحج استفسار على وجه التلطف والتعطف فقالت والله ما اجدني الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم تعني نعم اريد الحج ولكن اظن عروض الوجع لما اجد في نفسي ضعفا من المرض ولا اعلم هل اقدر على اتمام الحج ام لا فقال لها حجي اي احرمي بالحج والمحل بفتح الميم وكسر الحاء اسم زمان او مكان من حل اذا خرج من الاحرام والحديث يدل على تحقق الاحصار بالمرض لكن يدل على الاشتراط وقال من ذهب الى ان الاحصار لا يكون الا بالعدو لو كان المرض يبيح التحلل لم يحتج الى الاشتراط واجيب بان الاشتراط المذكور في هذا الحديث انما كان ليفيد تعجيل التحلل لانها لو لم تشترط لتأخر تحللها الى بلوغ الهدي محله ومذهب ابي حنيفة ومن نحا نحوه ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط فاذا اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدي كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذهب بعضهم الى انه لا يجوز التحلل مع وجود الاشتراط وهذا الحكم مخصوص بضباعة وقد صح عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج لقوله اليس حسبكم سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ويفهم منه ان ابن عمر قائل الاحصار للمرض فافهم (كذا في اللمعات) قوله ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء اي يذبحوا مكان ما ذبحوه هديا آخر وهذا يدل على ان هدي الاحصار لا يذبح الا في الحرم كما هو مذهب ابي حنيفة وهذا ان قلنا انهم نحروا في الحديبية في غير الحرم وان قلنا انهم ذبحوها في الحرم فان الحديبية اكثرها حرم كما اشرنا في شرح الترجمة فالتبديل للاحتياط وادراك الفضيلة ثانيا والامر للاستحباب والله اعلم وقوله في عمرة القضاء تسميته عمرة القضاء ظاهر في مذهبنا والشافعية يقولون المراد بالقضاء الصلح القضاء والمقاضاة يجيء بمعنى الصلح والمصالحة وقد ذكروا في الصلح ان

يأتي

وعن الحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ مَرِضَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي

يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام القابل (كذا في اللمعات) قوله رواه) هنا بياض في الاصل وفي نسخة الحق به ابو داود (ق) قوله من كسر او عرج او مرض الحديث قلت هذا الحديث اورده المعتبرون من اصحاب كتب الاحكام كابي محمد الدارمي وابى داود السجستاني وابى عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائى ولم نجد في شيء منها او مرض فلعل المؤلف نقله مما سواها من الكتب ولا اراه رمى الحديث بالضعف الا من قبل هذه الزيادة ان لم يكن هذا القول من تزيد بعض النساخ والا فحديث حجاج على ما سنبنيه ليس بمستضعف وقد ذكر الترمذي انه حديث حسن (قلت) ولهذا الحديث تتمة من قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو وذلك قوله فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق وفي سنن ابى داود فسألت ابن عباس واباهريرة فقالا صدق وقد ذكر الشيخ ابو سليمان الخطابى عن بعضهم ولم يسمه انه علل هذا الحديث بما ثبت عن ابن عباس انه قال لاحصر الاحصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه ان الكسر حصر وقد استغربت عن الخطابى مع تقدمه في العلم والفهم وتمسكه بعروة الاستقصاء انى استحسن استيداع ذلك بطون القراطيس وهو قول غير سديد ثم تعجبت من ايراده على سبيل الاجمال فلم يجل عنه عقدة الاشكال وذلك من قوله فكيف يصدق الحجاج يتوهم بعض الناس ان المراد منه الحجاج بن عمرو ومعاذ الاله ان يرمي متدين بدين الاسلام احدا من الصحابة بمثل هذا القول فانهم صدق ابرار وعدول مقانع لاسيما فيما نقلوه من امر الدين ولو وهم احدهم او نسي او غلط او سمع ظاهر القول ولم يفهم باطنه فالادب ان يحكى ذلك منه ملتبسا بالتوقير والتبجيل حفظا لحرمة الصحبة وانما المراد منه الحجاج الصواف وهو احد رواة هذا الحديث ذكر الترمذي فاثنى عليه فقال وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث ومما يدلنا على ان المعنى بما في كتاب الخطابي هذا الذي ذكرناه ان الذي نقل قوله انكر تصديق ابن عباس الحجاج في حديثه لما في حديث ابن عباس لاحصر الاحصر العدو وهذا الذي انكره ليس حديث حجاج الانصارى وانما هو من كلام الراوي عنه وهو عكرمة وفي بعض الروايات عبد الله بن رافع وهو اصح الروايتين ولما كان هذا الحديث في اكثر كتب الاحكام مرويا عن حجاج الصواف عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة ظن هذا القائل انه تفرد به وليس الامر على ماتوهمه فقد رواه عن يحيى بن ابى كثير ايضا معمر ومعاوية بن سلام وروايتهما عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج المازنى مازن الانصار نحوه وقال البخاري روايتهما اصح (قلت) وفي روايتهما عن عبد الله بن رافع فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق واما ما نقله عن ابن عباس لاحصر الاحصر العدو فقد نقل عنه في معنى الاحصار برواية الثقاة ما يؤيد حديث الحجاج وروى الفرماني عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فان احصرتم قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس ولو ثبت عنه ايضاً لاحصر الاحصر العدو فالسبيل ان يأوّل لئلا يخالف حديث حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وليوافق حديث سعيد بن جبير عنه ورأيت التأويل الجامع بين ما ذكرنا

الْمَصَابِيحِ ضَعِيفٌ * وعن * عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ان تقول لاحصر الاحصر العدو بمثابة قول من قال لاهمّ الاهمّ الدين وذلك ان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر لانه متعلق بالعموم وغيره متعلق بالخصوص والافراد كما كان من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين صد عن البيت واحصر بالعدو احصر هو وسائر من معه ولو مرض احد القوم لم يكن كذلك فهذا معنى قوله لاحصر الاحصر العدو (فان قيل) فما وجه قوله فقد حل والمتمسك بهذا الحديث يري ان المحصر ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنده ان محله مكانه الذي يجب ان ينحر به وهو الحرم فكيف يقوله فقد حل ولم يبلغ الهدي محله (قلنا) قد قيل ان وجه فقد حل له ان يحل من غير ان يصل الى البيت ومثله قولك المرأة اذا انقضت عدتها قد حلت للرجل يعني ان يخطبها ويعقد عليها ويجوز ان يكون بمعنى المقاربة اي قرب له ذلك وحان فكان كقولك من بلغ ذات عرق فقد حج ومنه حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحديث اى معظم الحج وملاكه الوقوف بعرفة وذلك مثل قولهم المال الابل وانما كان ذلك ملاكه واصله لانه يفوت بفواته ويفوت الوقوف لا الى بدل وفي بعض طرق هذا الحديث الحج عرفات وكلاهما اسم للموضع الذي يقف به الحاج وكل ذلك خارج عن الحرم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله من ادرك عرفة ليلة جمع اورده المؤلف والحديث على ما نجده في كتب الحفاظ المتقدمين زمانا ومنزلة ومن ادرك ليلة جمع اي ادرك الوقوف بعرفة ليلة جمع وفي بعض طرق هذا الحديث ومن ادرك جمعا ومعناه ان صح من ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك البيتوتة بجمع وهذا الحديث لم يروه غير عبد الرحمن بن يعمر ولم يرو هو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يرو عن عبد الرحمن غير بكر بن عطاء وهو حديث معتبر عظيم الفائدة عزيز عند اهل النقل وكان وكيع اذا تحدث به قال هذا الحديث ام المناسك وفيه فمن تعجل فلا اثم عليه الحديث تعجل اي عجل في النفر وتعجل يجيء لازما ويجيء متعديا فلو قدر متعديا فمعناه عجل النفر واجراؤه على اللازم امثل واقوم لمطابقة ومن تأخر (فان قيل) فما وجه التخيير بين الامرين واحدهما افضل من الآخر وما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر والمتأخر اخذ بالاشد والافضل (قلنا) قد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين فاحدهما ترى المتعجل آثما والاخرى ترى المتأخر آثما فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما وهذا قول مطابق لسياق الاية لو كان له في اسباب النزول اصل ثابت والظاهر ان الاعلام الذي جاءهم من قبل الله انما جاء ليعلموا ان الامر موسع عليهم فلهم ان يأخذوا من الامرين بايهما شاؤا ونظيره التخيير بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل واما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر في نفي الجرح فهو ان من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة ويكون الفضل في اتيانه دون اتيان ما يخالفه وذلك مثل قصر الصلاة للمسافر فمنهم من يراه عزيمة ولا شك انه في الاصل رخصة والذي يراه ايضا رخصة يرى اتيان هذه الرخصة افضل ولما كان التعجل في يومين رخصة والرخصة محتملة للمعاني التي ذكرناها وقع قوله فلا اثم عليه

﴿ بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللّٰهُ تَعَالَى ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللّٰهِ إِلَى يَوْمِ

موقع البيان في اتيان الرخصة وقوله ومن تأخر موقع البيان لترك الرخصة واذا كانت الرخصة من هذا القبيل الذي لم يبين لنا فضله على ما يخالفه فلا شك ان الاتيان بالاتم والاكمل اولى وافضل (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)

باب حرم مكة حرسها الله تعالى

قال الله عز وجل (قل انما امرت ان عبد رب هذه البلدة الذي حرمها) وقال تعالى (جعل الله الكعبة البيت الحرام) وقال تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) وقال تعالى (او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا) الاية وقال تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) (ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي ذرع عند بيتك المحرم قوله لا هجرة ولكن جهادونية الحديث كان الهجرة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا على المؤمن المستطيع ليكون في سعة من امر دينه فلا يمنعه عنه مانع وينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعلاء كلمة الله واظهار دينه فينحاز الى حزب الحق وانصار دعوته ويفارق فريق الباطل فلا يكثر سوادهم الي غير ذلك من المعانى الموجبة لكمال الدين فلما فتح مكة واظهر الله دينه على الدين كله اعلمهم بان الهجرة المفروضة قد انقطعت وان السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت وان ليس لاحد بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة اليه ولا ان ينازع المهاجرين في مراتبهم وحقوقهم وقوله لا هجرة اي لم يبق هجرة ولكن بقي جهاد ونية فتنالون بذلك الاجر والفضل والغنيمة وفيه تنبيه على انهم اذا حرصوا على الجهاد واحسنوا النية ادركوا الكثير مما فاتهم بفوات الهجرة وفي قوله لا هجرة تنبيه على الرخصة في ترك الهجرة يعني الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه وسلم فاما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية مدى الدهر وفيه واذا استنفرتم فانفروا نفر قوم في الامر نفورا اذا تقدموا له واجتمعوا وهم النفير وفي الحديث فنفرت لهم هذيل اي خرجت لقتالهم والمعنى اذا سئلتم النفور وكلفتموه فاجيبوا اليه ووجه المناسبة بين هذا الفصل وبين الفصل الاول انه لم يأمن عليهم ان يتوهموا ان لهم ان يتثبطوا في الخروج الى الجهاد كما ان بهم ان يستقروا حيث شاؤا من بلدهم فلا يهاجروا فنبأهم ان امر الجهاد خلاف امر الهجرة وفيه ان هذا البلد حرمه الله يوم خاق السموات والارض اي لم يكن تحريمه من الناس باجتهاد شرعي ولا بمقايسة ولا بمواضعة بل كان من قبل الله بامر سماوي فان قيل كيف التوفيق بين قوله اللهم اني احرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة (قلنا) يحتمل انه اضاف تحريم مكة الى ابراهيم لان الله تعالى بين تحريمها للناس على لسانه ويكون معني الدعاء اللهم حرمها بين تحريمها على لساني كما بينت تحريم مكة على لسان ابراهيم عليه السلام ويحتمل ان التحريم المضاف الى ابراهيم ما كان بدعائه عند بناء البيت مثل قوله واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد الذي كان يوم خلق الله السموات والارض آمنا ويكون هذا النوع من التحريم زيادة على ما كان في اول الامر

الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ

وذلك مثل تحريم الحرمين ان يدخلها الدجال وتحريم القتال فيها ولم يحمل التحريم الذي كان منها على تحريم الصيد وتخويفه واثارته وما يشبهه من التحريم لان ذلك مختلف فيه بين اهل العلم هل حكم المدينة في ذلك كحكم مكة وان كان الجمهور على التفريق بينهما في ذلك والذي ذكرناه من امر الدجال وتحريم القتال والدعاء على من خوف اهلها لا اختلاف فيه والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لم يحل لي الا ساعة من نهار يدل ظاهره على وقوع القتال فيه وقد وقع من خالد بن الوليد وكان ذلك بامر من النبي او باذن منه صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب الاكثرون ومنهم ابو حنيفة الى ان مكة فتحت عنوة وعن الشافعي وهو رواية عن احمد انها فتحت صلحا لانهم لم يتهيئوا للحرب وانما وقعت اتفاقا بعد دخول خالد وتعرض بعض المشركين واعتذاره صلى الله عليه وسلم بحل القتال له ساعة صريح في وقوع القتال والفتح عنوة وثمرة الخلاف ان من قال فتحت عنوة لايجوز بيع دورها واجارتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الكفار وجعلها وقفا بين المسلمين ومن قال بالفتح صلحا جوز ذلك لانها مملوكة لاصحابها مبقاة على املاكهم (كذا في اللمعات) قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الامن عرفها اي لايلتقطها الا من يريد تعريفها فحسب يدل عليه قوله في حديث آخر ولا يلتقط ساقطتها الا منشد اي ليس للملتقط ان يتصدق بها او يستنفقها كسائر اللقطات وذلك لتعظيم امر الحرم ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيرها من الاماكن ويعضد هذا الحديث وما ورد بمعناه قول من فرق بينها لان الكلام ورد مورد بيان الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وحصد خلاها ثم ان الخبر الخاص انما يساق لعلم خاص واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد وجدنا ذكر حكم اللقطة في هذا الحديث خاليا عن الفائدة وفيه ولا يختلي خلاها الخلا مقصور النبت الرقيق مادام رطبا فاذا يبس فهو الحشيش والحشيش ايضا لايحل قطعه اذ لافرق بين رطبه ويابسه دل عليه من هذا الحديث قوله ولا يعضد شوكه اي لايقطع وذلك ابلغ في التحريم من قطع الشجر وغيره لان الشوك لامنفعة للنازلين في الحرم في ابقائه بل يستضرون به ولا يسرح في منابته النظر بخلاف الخلا فانه زينة الارض ومن المحدثين من روى الخلا ممدودا وهو خطأ (كذا في شرح المصابيح للحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لايحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح اي بلا ضرورة عند الجمهور ومطلقا عند الحسن وحجة الجمهور دخوله عليه السلام عام الفتح متهيئا للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله تعالى وفيه بحث اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب المسلم او اذى احد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده انه كان ابن عمر يمنع ذلك في ايام الحجاج واما عام الفتح فهو مستثني من هذا الحكم فانه كان ابيح له ما لم يبح لغيره من نحو حمل السلاح والله اعلم

يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ ٱلْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ إِنَّ ٱبْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ فَقَالَ ٱقْتُلْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو جَيْشٌ ٱلْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ ٱلْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَكَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ

(ق) قوله وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدرع قال الطيبي رحمه الله تعالى دل على جواز الدخول بغير احرام لمن لايريد النسك وهو اصح قولي الشافعي رحمه الله تعالى قال الشمني رحمه الله تعالى ولنا ماروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتجاوزوا الميقات بغير احرام وايضا الاحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح بغير احرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال والله اعلم (ق) قوله فلما نزعه اي المغفر عن رأسه جاءه رجل قال الطيبي رحمه الله تعالى هو فضل بن عبيد ابو برزة الاسلمي وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتله قال الطيبي رحمه الله تعالى وكان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه واتخذ جاريتين تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام فامر بقتله يعني قصاصا ويعلم منه ان الحرم لايمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه اقول الظاهر انه انما قتله لارتداده انفرادا او مع انضمام قتل النفس ولو سلم انه قتل قصاصا يحمل على انه جاز له في تلك الساعة ومما يدل على ان قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة والله اعلم (ق) قوله وعليه عمامة سوداء قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق على رأسه المغفر انه صلوات الله عليه دخل اولا وعلى رأسه المغفر ثم بعد ازالة المغفر وضع العمامة يدل عليه قوله خطب للناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة كانت عند باب الكعبة (ط) قوله يغزو اي يقصد جيش اي عسكر عظيم في آخر الزمان الكعبة اي ليخربها فاذا كانوا ببيداء من الارض اي ببقعة فيحاء ومفازة وسعاء منها ولا دلالة فيه على المحل المعروف قرب المدينة كما جزم به ابن حجر يخسف على بناء المفعول باولهم وآخرهم اي باجمعهم (ق) قوله وفيهم اسواقهم الجملة حالية قال الطيبي رحمه الله تعالى ان كان جمع سوق فالتقدير اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة وهي الرعايا فلا حاجة الى التقدير ومن ليس منهم اي من لايقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والاسارى قال يخسف باولهم وآخرهم فيدخل فيهم هؤلاء وان لم يكن قصدهم لانهم كثروا في سوادهم واعانوهم على فسادهم وقد قال تعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ثم يبعثون اي كلهم على نياتهم اي بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم (ط ق)

ذُوا ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱحْتِكَارُ ٱلطَّعَامِ فِي ٱلْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَادًا ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى ٱلْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَٱللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ ٱللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ ٱللهِ إِلَى ٱللهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

قوله ذو السويقتين انما صغر ساقاه لان ساقيه دقيقتان صغيرتان قال الطيبي لعل السر في التصغير ان مثل هذه الكعبة المعظمة المحرمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الضعيف ويؤيد هذا التأويل الحديث الذي يتلوه كاني به اسود الحديث لانه استحضار لتلك الحالة العجيبة الغريبة في الذهن تعجبا نحو قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم عند ربهم والله اعلم قوله كاني به اي ملتبس به وانظر اليه يريد به من يخرب الكعبة اسود افحج بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه يتفرج والعجج بجيمين فتح مابين الرجلين وهو اقبح من الفحج واسود وافحج منصوبان على الحال من الضمير المجرور في به او على التمييز يقلعها اي بناء الكعبة حجرا حجرا حالان نظيره بوبته بابا بابا والله اعلم (ق) قوله احتكار الطعام هو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليبيع اذا اشتد غلاءه وهو حرام في سائر البلاد وفي مكة اشد تحريما والالحاد الميل عن الحق الى الباطل قال الله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) وانما سماه ظلما لانه واد غير ذي زرع فالواجب على الناس ان يجلبوا اليه الارزاق ليتسع عليهم كما قال تعالى وارزق اهله من الثمرات فمن اجتهد في تضييقهم باحتكار فقد ظلمهم لما انه وضع الشيء في غير موضعه (ط) قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة اي خطابا لها حين وداعها مما يدل على فهمها وسماعها وذلك يوم فتح مكة ما اطيبك من بلد صيغة تعجب واحبك الي الخ وهذا دليل للجمهور على ان مكة افضل من المدينة خلافا للامام مالك رحمه الله تعالى وقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في هذه المسألة والله اعلم (ق) قوله انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله فيه تصريح بان مكة افضل من المدينة كما عليه الجمهور وقال رجل من بني عجل كان مقيما بجدة على سبيل المحاكمة

﴿ اني قضيت على الذين تماريا *	في فضل مكة والمدينة فاسألوا ﴾
﴿ فلسوف اخبركم بحق فافهموا *	فالحكم حينا قد يجور ويعدل ﴾
﴿ فانا الفتى العجلي جدة مسكني *	وخزانة الحرم التي لاتجهل ﴾

يا ايها

الفصل الثالث ❋ عن ❋ أَبِي شُرَيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعمرِو بنِ سَعِيدٍ وَهُوَ

❋ يا ايها المدني ارضك فضلها ❋ فوق البلاد وفضل مكة افضل ❋
❋ ارض بها البيت المحرّم قبلة ❋ للعالمين بها المساجد تعدل ❋
❋ حرام حرام ارضها وصيودها ❋ والصيد في كل البلاد محلل ❋
❋ وبها المشاعر والمناسك كلها ❋ والى فضيلتها البرية ترحل ❋
❋ وبها المقام وحوض زمزم مترع ❋ والحجر والركن الذي لايجهل ❋
❋ والمسجد العالي الممجد والصفا ❋ والمشعران لمن يطوف ويرمل ❋
❋ هل في البلاد محلة معروفة ❋ مثل المعرف او محل يحلل ❋
❋ او مثل جمع في المواطن كلها ❋ او مثل خيف منى بارض منزل ❋
❋ تلكم مواضع لايرى بحرامها ❋ الا الدعا ومحرم ومحلل ❋
❋ شرفا لمن وافى المعرف ضيفه ❋ شرفا لـه ولارضه اذ ينزل ❋
❋ وبمكة الحسنات ضوعف اجرها ❋ وبها المسيء عن الخطيئة يسئل ❋
❋ يجزى المسيء عن الخطيئة مثلها ❋ وتضاعف الحسنات منه وتقبل ❋
❋ ماينبغي لك ان تفاخر يافتى ❋ ارضا بها ولد النبي المرسل ❋
❋ بالشعب دون الردم مسقط رأسه ❋ وبها نشا صلى عليه المرسل ❋
❋ وبها اقام وجاءه وحي السما ❋ وسرى به الملك الرفيع المنزل ❋
❋ ونبوة الرحمن فيها انزلت ❋ والدين فيها قبل دينك اول ❋
❋ هل بالمدينة هاشمي ساكن ❋ او من قريش ناشیء او مكهل ❋
❋ الا ومكة ارضه وقراره ❋ لكنهم عنها نبوا فتحولوا ❋
❋ وكذاك هاجر نحوكم لما اتى ❋ ان المدينة هجرة فتحملوا ❋
❋ فأجرتموا وقريتموا ونصرتموا ❋ خير البرية حقكم ان تفعلوا ❋
❋ فضل المدينة بين ولاهلها ❋ فضل قديم نوره يتهلل ❋
❋ من لم يقل ان الفضيلة فيكم ❋ قلنا كذبت وقول ذلك ارذل ❋
❋ لاخير في من ليس يعرف فضلكم ❋ من كان يجهله فلسنا نجهل ❋
❋ في ارضكم قبر النبي وبيته ❋ والمنبر العالي الرفيع الاطول ❋
❋ وبها قبور السابقين بفضلهم ❋ عمر وصاحبه الرفيق الافضل ❋
❋ والعترة الميمونة اللاتي بها ❋ سبقت فضيلة كل من يتفضل ❋
❋ آل النبي بنو علی انهم ❋ امسوا ضياء للبرية يشمل ❋
❋ يامن ينص الى المدينة عينه ❋ فيك الصغار وصعر خدك اسفل ❋
❋ انا لنهواها ونهوى اهلها ❋ وودادها حق على من يعقل ❋
❋ ساق الاله لبطن مكة ديمة ❋ تروى بها وعلى المدينة تسبل ❋

والله اعلم (كذا في الفتوحات) قوله عن ابي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص

يبعث البعوث إلى مكة إئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة متفق عليه ، وفي البخاري الخربة الجناية ❊ وعن ❊ عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه

باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الاول ❊ عن ❊ علي قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاموي القرشي وكان اميرا بالمدينة نائبا عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم ارسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة وهو اي عمرو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش الى مكة لقتال فرقة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به اي بذلك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا والمعنى حدث به الغدا في اليوم الثاني من يوم الفتح الخ والله اعلم (ق) قوله ثم ان مكة حرمها الله اي جعلها حرما محرما ولم يحرمها الناس اي من عند انفسهم فلا ينافي انه حرمها ابراهيم عليه السلام بامر الله تعالى والله اعلم (ق) قوله فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو ما استفهامية قال اي شريح قال اي عمرو انا اعلم بذلك اي بذلك الحديث منك يا ابا شريح يحتمل ان يكون النداء تتمة لماقبله او تمهيدا لما بعده ان الحرم اي مكة لا يعيذ اي لا يجير عاصياً بنحو الخروج على الخليفة زعما منه ان عبد الملك هو الخليفة بحق والحال انه باطل ولا فاراً اي هاربا بدم اي قتل ولا فارا بخربة بفتح الخاء وسكون الراء وفي النهاية بفتحها وقد يقال بضم الخاء اي بجناية واصلها سرقة الابل (ق)

باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

قد ورد في الاحاديث تحريم حرم المدينة واختلفوا في ترتب حكم التحريم عليه ومذهب ابي حنيفة ان معنى الحرمة فيها مجرد التعظيم والتكريم من غير ثبوت احكام اخر كحرمة الصيد وقطع الشجر ولزوم الجزاء ومن فعل شيئا مما حرم اثم ولا جزاء عليه وهو قول مالك ورواية عن احمد وقول الشافعي وقال النووي المشهور

إِلاَّ الْقُرْآنَ وَمَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلىٰ ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ وَالْمَلاَئِكَةِ

من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لاضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل حرام بلا ضمان وقال بعض من العلماء يجب فيه الجزاء كحرم مكة قال في فتح الباري احتج الطحاوي على مذهب الحنفية بحديث انس في قصة ابي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث ابي عمير وهـذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا ادخل الحرم كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير قبل التحريم وقال التوربشتي لم ير تحريم صيد المدينة الا نفر يسير من الصحابة والجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه بطريق يعتمد وقد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة واحتج بعضهم بحديث انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة ارتفع ذلك وتعقب بان النسخ لا يثبت الا بدليل وقيل الجزاء في حرم المدينة اخذ السلب لحديث صححه مسلم عن سعد بن ابي وقاص وفي رواية لابي داود من اخذ بالصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم قال الشيخ اختاره جماعة معه بعده بصحة الخبر به واغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب وفي السلب وجهان احدهما ثيابه فقط واصحهما ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك (كذا في اللمعات) ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهم وروى ابن مسعود وابن زبالة وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمسلمة اما انك لو كنت تصيده بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب العقيق وروى ابن ابي شيبة نحوه ورواه الطبراني بسند حسنه المنذري قال في النخبة وهذا تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز صيد المدينة فان الائمة اتفقوا على ان العقيق من المدينة ولم يخالف فيه مخالف وزيادة ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في صيدها عن غيرها والله اعلم لكون لحمها تربى من نبات المدينة فكان للحمها مزية على لحوم الصيد كما ان لثمرها مزية على بقية الاثمار ويدل عليه ما في حديث ابن ابي شيبة عن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت قلت في صيد قال ابن فاخبرته بالناحية التي كنت فيها فكأنه كره تلك الناحية وقال لو كنت تذهب الى العقيق الحديث وروى الطبراني في الاوسط وفيه كثير بن زيد وثقه احمد وغيره من حديث انس مرفوعا احد جبل يحبنا ونحبه فاذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاهه وروى ابن ابي شيبة مثله والاكل منها لا يصح الا بقطع او قلع والله تعالى اعلم (ق) قوله ما بين عير الى ثور قيل هما اسما جبلين فعير بفتح العين المهملة وسكون التحتانية جبل مشهور بالمدينة واما ثور فهو بمكة وهو الذي توارى في غاره النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة وليس في المشهور بالمدينة جبل يسمى ثورا فهذا مشكل قال في فتح الباري اتفقت روايات البخاري كلها على ابهام

وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ـ ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ

الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهم عمداً لما وقع عنده انه وهم وقال صاحب المشارق اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف قال مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور قال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد (قلت) وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وقال ابن الاثير قيل ان عيرا جبل بمكة ليكون المراد الحرم والمدينة مقدارما بين عير وثور من مكة وكأنه قال حرمت المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف انتهى قال الشيخ مجدالدين في القاموس ثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرام ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيدة بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ بن عبد السلام البصري ان حذاء احدجانحاً الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرير سؤالي عنه عن طوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال وكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة ان خلف احد من شماليه جبلا صغيراً مدورا يسمى ثوراً يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف انتهى كلام القاموس ونقل هذا الكلام المذكور في فتح الباري عن المحب الطبري انه قال في الاحكام بعد حكاية كلام ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد الخ ونقل عنه في آخر كلامه انه قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقال الشيخ وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا انتهى وقد نقل كلام الطبري المحب السيد السمهودي في تاريخ المدينة الطيبة وقال ورد الجمال المطري في تاريخه على من انكر وجود ثور وقال ان خلف احد من شماله جبل صغير مدور يعرفه اهل المدينة خلف عن سلف وقال الاقشهري وقد استقصينا من اهل المدينة تحقيق خبر جبل يقال له ثور عندهم فوجدنا ذلك اسم جبل صغير خلف جبل احد يعرفه القدماء دون المحدثين من اهل المدينة والذي يعلم حجة على من لا يعلم ونقل السيد السمهودي ايضاً عن الشيخ مجدالدين قال المجد لا ادري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الاعلام الى اثبات وهم في الحديث المتفق على صحته لمجرد ادعاء ان اهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى ثورا مع احتمال تطرق التغير في الاسماء والنسيان ولعل ثورا جبل عند احد وهذا غاية الاستقصاء في تحقيق المرام في هذا المقام والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله

فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا اراد بالحدث البدعة وذلك ما لم يجر به سنة ولم يتقدم به عمل وبالمحدث المبتدع وروى بعضهم المحدث بفتح الدال وليس بشيء لانه بكسر الدال هي الرواية الصحيحة ثم ان فيه من طريق المعنى وهنا وهو ان اللفظين حينئذ يرجعان الى شي واحد فان احداث البدعة وايواءها سواء والايواء قلما يستعمل في الاحداث وانما المشهور استعماله في الاعيان التي تنضم الى المأوى وفيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم

أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ

﴿ وعن ﴾ سعدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ ٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ ٱللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الذمام والذمة ما يذم الرجل على اضاعته من عهد والمعنى ان المسلم اذا اعطى ذمة لمن يخالفه في الدين لم يكن لاحد من المسلمين ان ينقض العقد الذي عقده ذلك المسلم في استيمانه وان كان ذلك المسلم من ادنى المسلمين منزلة وقوله ذمة المسلمين واحدة اي انها كالشيء الواحد لا تختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها و كان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وقوله يسعى بها اي يتولاها ويليها ويذهب بها والاصل في السعي المشي السريع ويستعمل للجد في الامر فمن اخفر مسلما اي نقض عهده وحقيقته ازال خفرته والخفرة هي العهد والامان وفيه لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل فريضة ولا نافلة وقيل توبة ولا فدية وقد ذكرناه فيما قيل وفيه ومن والى قوما بغير اذن مواليه قال الطحاوي انما اراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق (قلت) هذا حسن غير ان نسق الكلام في قوله من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه يدل على انه اراد به ولاء العتق فان له لحمة كلحمة النسب وفيه ابطال حق مواليه وهو بالانقطاع عنهم والانتماء الى غيرهم كالدعي الذي يتبرأ عمن هو له ويلحق نفسه بمن سواه وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحرمات وبه استوجب الدعاء عليه بالطرد والابعاد فان قيل فاذا كان المعنى على ما ادعيت فلم شرط فيه الاذن وهو حرام ووجود الشرط وعدمه في ذلك سواء قلنا بني الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له وعلى هذا فذكر الاذن فيه ارشاد الى السبب المانع عنه ويرجع معنى ذلك الى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه وانه لا يملك ذلك وليس له ان يختار شيأ منه (ومنه) حديث سعد بن وقاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها الحديث اللوبة واللابة الحرة ولابتي المدنية حرتان تكتنفانها والعضاة كل شجر يعظم وله شوك واحده عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما يحذف من الشفة سئل مالك عن النهي الذي ورد في قطع سدر المدينة فقال انما نهى عنها لئلا يتوحش وليبقى بها شجرها فيستانس بذلك من هاجر اليها ويستظل بها فان قيل كان سعد وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما يريان في ذلك الجزاء قلنا الوجه فيه انه نسخ فلم يشعرا به وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يري التطبيق في الصلاة حيث خفي عليه نسخ ذلك وانما ذهب الى النسخ من ذهب للاحاديث التي تدل على خلاف ذلك ولهذا لم ياخذ بحديثهما احد من فقهاء الامصار وقد بسطنا القول في بيان تلك الاحاديث في كتاب المناسك في باب فضل مكة على سائر البقاع فمن احب الوقوف عليه فليراجع ذلك (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولا يثبت احد على لاواها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا اللاؤا الشدة واللاي الشدة

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا

في العيش والجهد بفتح الجيم المشقة وقد ورد اللاواء في كلامهم بمعنى القحط وعليه نفسر الحديث لما في اكثر الروايات على لاوائها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل على اختلاف في المراد فيحمل اللاواء على ضيق المعيشة والجهد على ما يصيبهم من الحر والجوع وعلى مايصيب المهاجر فيها من وحشته الغربية وغير ذلك واما قوله كنت له شفيعا او شهيدا فالقول الاقوم فيه ان يقال او للتقسيم لا على الشك من بعض الرواة لان هذا الحديث روى عن سعد وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت وابي هريرة وابي سعيد وسفيان بن ابي زهير الثنوي وسبيعة بنت الحرث الاسلمية رضي الله تعالى عنهم واكثر الروايات عنهم على هذا السياق ويدل على ذلك ان الحديث خرج كذلك من معدن الرسالة لتواطؤ الرواة عليه فالوجه فيه التقسيم لان الشك منفى عنه لاسيما في اخبار الديانات وانباء الغيب والمراد منه على هذا الا كنت شفيعا لبعضهم وقد قال في شهداء احد اما هولاء فانا عليهم شهيد فيحتمل ان يكون شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده ويحتمل انه اراد انه يشهد لمن اتقى واحسن ويشفع لمن اساء وعصى فان قيل او ليس يشهد لامته قلنا يشهد على سائرهم بالبلاغ ولا يشهد الا لمن وفى لله بعهده قال الله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فالاية تخبر عمن يشهد عليهم والحديث يخبر عمن يشهد لهم وان ذهب الي ان المعنى الواو ولو رود الرواية ايضا بالواو فالتاويل ان نقول انه اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة والشفاعة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لايدعها استئناف مبين اي لايتركها احد رغبة عنها اي اعراضا احتراز من تركها ضرورة (ومنه) حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان الناس اذا رأوا اول الثمرة جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه قال الحديث انما كانوا يؤثرونه بذلك على انفسهم حبا له وكرامة لوجهه المكرم وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ويرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم واما اعطاؤه صلى الله عليه وسلم اصغر وليد يراه فانه من تمام الشكر والالتفات الى وضع الشيء موضعه حيث بدأ في اولية ماسيق اليه اول بمن هو اقرب الى الضعف وابعد من الذنب ثم انه رأى ان يراعي المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة وذلك حدثان عهدها بالابداع فيخص به اصغر وليد يراه تحقيقا لما به اشير اليه من المعاني (ومنه) حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما الحديث سمي حرم مكة حرما لتحريم الله فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان واما اضافة جعل مكة حرما الى ابراهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا فهي من باب اضافة الشيء الى سببه وذلك لان خليل الله هو الذي سأل الله ذلك كما في قوله سبحانه (واذ قال ابراهيم رب اجعل

هذا

وَإِنِّي حَرَّمْتُ ٱلْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ ٱللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ

هذا البلد آمنا) او لانه بين للناس ذلك او لانه هو الذي ميز حدود الحرم بالعلامات فنصب الاعلام عليها من الجهات وقد ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابراهيم نصب انصاب الحرم يريه جبرئيل عليه السلام وذهب كثير من العلماء انه اراد بذلك تحريم التعظيم دون ماعداه من الاحكام المتعلقة بالحرم وقد اشرنا فيما تقدم الي ان التحريم الذي ذكر في المدينة ليس من سائر الوجوه بل من وجه دون وجه وفي بعض دون بعض ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لايخبط شجرها الا العلف واشجار حرم مكة لايجوز خبطها بحال وهذا من جملة الفرق بين التحريمين فان قيل وفي هذا الحديث لاينفر صيدها وفي حديث جابر ولا يصاد صيدها قلنا السبيل ان نحمل النهي على ماقاله مالك وغيره من العلماء انه احب ان يكون المدينة مأهولا مستأنسا فان صيدها وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبدلنا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طريق يعتمد عليه وقد قال لابي عمير مافعل النغير وهذا يدل على انهم كانوا يصطادون الطيور ولو كان حراما ولم يسكت عنه في موضع الحاجة ثم لم يبلغنا عن احد من الصحابة انه رأى الجزاء في صيد المدينة ولم يذهب ايضا الى ذلك احد من فقهاء الامصار الذين يدور عليهم علم الفتوى في بلاد الاسلام وفيه واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها حراما نصب على المصدور والتقدير اني حرمت المدينة فحرمت حراما ومثله قوله سبحانه (والله انبتكم من الارض نباتا ومازميها يكون بدلا عنها ويحتمل ان يكون حراما مفعول فعل محذوف تقديره وجعلت حراما و بين مازميها مفعولا ثانيا والمازم كل طريق بين جبلين ومنه يقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر الحرام المازمان وفي حديث ابي هريرة وجعل معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وقوله حمى يؤيد ماقررناه من قول العلماء في تحريم صيدها وقطع شجرها لان ما كان على سبيل الحمى لايقع المنع عنه على التابيد بل يمنع منه تارة ويرخص فيه اخرى والحمى الماء والكلاء يحمي ويمنع منه والحديث اخرجه مسلم في كتابه وفيه ان لايهراق فيها دم هذا القول وقع موقع التفسير لما حرم كانه قال ذلك ان لايهراق بها دم وليس من المفعولية في شيء اذ لو كان متعلقا بقوله اني حرمت لكان من حقه ان يقول ان يهراق بها دم والمراد من النهي عن اراقة الدم ههنا هو النهي عن القتال فيها فانه يفضي الى اراقة الدم وانما ذهبنا الى السبب المفضي اليه دون ظاهر القول لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرم مكة ومنه حديث سعد رضي الله تعالى عنه انه وجدا عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بالتحريك المسلوب والوجه في ذلك النسخ على ما ذكرنا وقد كانت العقوبات في اول الاسلام سارية في الاموال وقد ذكر ذلك

وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم فِي الْمَدِينَةِ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهْيَعَةَ فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي

بنظائره في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فله ان يعقبهم بمثل قراه وفيه نفلنيه اي اعطانيه نفلا والنفل الغنيمة تقول منه نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها وعك ابو بكر وبلال الوعك الحمى وهو ممارستها المحموم حتى تصرعه يقال وعكته الحمى فهو موعوك واوعكت الكلاب الصيد اذا مرغته في التراب قوله ثائرة الرأس اي منتشرة شعر الرأس مشعانة وقد انقضى القول فيه ومهيعة هي الجحفة وارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك دار اليهود يحلونها ولهذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل وباء المدينة اليها قال وانقل حماها الى الجحفة فلما رأى تلك الرؤيا عرف في تأويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته تفسير الشيء بما يؤول اليه والوباء مرض عام وارض موبؤة اذا كثر مرضها والوباء تمد وتقصر وكانت الجحفة بعد رؤياه هذه اكثر ارض الله وباء (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فيأتي يوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون اي يسوقون اموالهم من البس وهو سوق لين يقال للناقة اذا زجرت للسوق بس بس وبسست الناقة وابسستها لغتان وعلى كلتيهما روي الحديث والمراد منه ان قوما ممن يشهد تلك الفتوحات اذا رأوا ارفاق تلك البلاد وما يدر عليهم من الارزاق دعتهم رغدة العيش بهم حب البلهنية الى استيطان تلك البلاد فيتركون المدينة والمدينة خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومنزل الوحي والبركات ثم ان القوم كانوا يخرجون عنها وبها اهلهم وعيالهم في ذات الله واعلاء كلمته ويخاطرون بانفسهم في حفظ الثغور لوجه الله والذب عن حوزة الدين فاذا تركوا المدينة نظرا الى الحظوظ العاجلة تداخل الخلل والوهن في نياتهم والتبست النقيصة باعمالهم وصار ذهبهم في تلك البلاد عن انفسهم واهاليهم وسعيهم في حيازة ما يقوم به اودهم بعد ان كان ذلك كله لله وقوله لو كانوا يعلمون اي لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليها من البلاد (فان قيل) فماذا تقول فيمن تحمل باهله منها وهو يعلم ان المدينة خير له وقلما يجهل ذلك مؤمن لاسيما وقد نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم او ليس قد علم ولم يكن المدينة خيرا له (قلنا) انما ينفي العلم عن هذا الذي ذكرته ونزل منزلة من لا يعلم لانه رغب عنها مع علمه بانها خير له وطنا ومدفنا في محياه ومماته والعالم اذا ترك العمل بما علم ولم ينتفع بعلمه

صار

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

صار منلسخا عنه وكان كالذي لم يعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب الحديث امرت بقرية اي بنزول قرية او باستيطان قرية ونحو ذلك تأكل القرى تقول العرب اكلنا بني فلان اى ظهرنا عليهم والاصل في الاكل للشيء الافناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال فكأنه قال يأكل اهلها القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها فيفي فيها ويثرب من اسماء المدينة قيل هو اسم ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما جاء الله بالاسلام غير النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم فقال بل هي طابة وكأنه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب او لغير ذلك وقوله وهي المدينة فيه ايضا تنبيه على ان الاسم المقول متروك وجعلت المدينة مكانه ويحتمل ان يكون قوله وهي المدينة على وجه التفخيم كقول الشاعر (هم القوم كل القوم يا ام خالد) اي هي المستحقة لان يتخذوها دار الاقامة فتسمى بذلك من قولهم مدن بالمكان اذا اقام به وقد اشرنا الى مثل هذا المعنى في تسمية مكة بالبلدة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم تأكل القرى قال ابن بطال معناه يفتح اهلها القرى فيأكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله كالكير كير الحداد هو المبني من الطين وقيل الكير زقه الذي ينفخ فيه والكور ما بني من الطين واصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة ضموا الكاف على الاصل في احدهما وكسروها في الآخر للفرق بين البنائين والمراد في الحديث هو ما بني من الطين (وخبثها)مفتوحة الخاء والباء ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها مما تميزه عنها عن ذلك ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير لما وقته المعنى المراد منه (وطيبها) يروى بكسر الطاء وضم الباء ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وذلك اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث واية مناسبة بين الكير والطيب وهذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيه من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعنه ✽ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعن ✽ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا فَيَنْزِلُ السَّبَخَةَ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعن ✽ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها قال الطيبي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم لان بعثته من اشراط الساعة وان يكون حين خروج الدجال وقصده المدينة (ق) قوله على انقاب المدينة ملائكة جمع نقب بسكون القاف وهو الطريق بين جبلين قاله الطيبي والاظهر ان المراد به مطلق الطريق او اريد بالانقاب الابواب والمراد ملائكة حرسة لا يدخلها اي المدينة او انقابها الطاعون ولا الدجال هو يحتمل ان يكون حكما مستقلا وكون الملائكة على الانقاب بمنزلة الحجاب واقفين على بابه تعظيما لجنابه وان يكون حكما مرتبا على الاول بان يكونوا مانعين دخول الجن من الكفار من اثر ضربهم وطعنهم ظهور الطاعون ودخول الدجال الذي هو مسحور ومسخر لهم او هم مسخرون له ابتلاء منه تعالى على عباده فحفظ الله تعالى منه اهل الحرمين الشريفين ببركة ما فيهما من البقعتين المنيفتين والله اعلم (ق) قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال اي يدوسه ويدخله ويفسده الا مكة والمدينة نصب على الاستثناء ليس نقب من انقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها اي يحفظون اهلها فينزل اي الدجال بعد ان منعته الملائكة السبخة بكسر الباء صفة وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر وبفتحها اسم وهو موضع قريب من المدينة فترجف المدينة بضم الجيم اي تضطرب باهلها اي ملتبسة بهم وقيل الباء للتعدية اي تحركهم وتزلزلهم ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق والله اعلم (ق) قوله لا يكيد اهل المدينة احد اي بالمكر والخداع الا انماع اي ذهب وهلك كما ينماع الملح اي كما يذوب الملح في الماء والله اعلم (ق) وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى في افراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان حكمه هذا في الآخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار ويحتمل ان يكون المراد لمن ارادها في الدنيا بسوء وانه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قريب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَانِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ٱللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مُتَّفَقٌ عليه ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هٰذَا ٱلْحَرَمَ وَقَالَ مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ صَالِحٍ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ ٱلْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ ٱلْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ ٱلْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَقَالَ مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ

عوجل عن قريب والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله فنظر الى جدران المدينة بضم الاولين جمع جدر جمع جدار اوضع اي اسرع راحلته والايضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الابل وفي الحديث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة وان كان على دابة كالبغل والفرس حركها من حبها اي من اجل حبه صلى الله عليه وسلم اياها او اهلها ولنعم ما قيل:

واعظم ما يكون الشوق يوما * اذا دنت الخيام من الخيام

والله اعلم (ق) قوله هذا جبل يحبنا ونحبه قيل هذا مجاز باعتبار محبة اهلها وهم المؤمنون واهل التوحيد من الانصار كما انشد (ومن مذهبي حب الديار لاهلها) ولذا قال في مقابله وعير جبل يبغضنا ونبغضه لكون ساكنيها المنافقين والحق انه محمول على ظاهره لايداع العلم والفهم ولوازمها من المحبة والعداوة في الجمادات على ما يليق بشأنها خصوصا مع الانبياء والاولياء خصوصا سيد الانبياء وسلطان الاولياء وكان محبوب العالمين لكونه محبوب رب العالمين ومن احبه الله احبه كل شيء اذ كل شيء خلقه ومحكومه وحنين الجذع لمفارقته ﷺ ادل دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر احد جبل يحبنا ونحبه الظ ان هذا القول ايضا في المقام المذكور اعني اذا طلع احد في العدول عن اسم الاشارة والتعبير باسمه تشريف وتعظيم له كما يكون بذكر اسم المحبوب ويحتمل

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حِرْمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ وَجٌّ ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ نَاحِيَةِ ٱلطَّائِفِ وَقَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ بَدَلَ أَنَّهَا ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِٱلْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِسْنَاداً ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى ٱلْإِسْلَامِ خَرَابًا ٱلْمَدِينَةُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

ان يكون صدوره في وقت آخر لم يكن بحضرته (كذا في اللمعات) قوله ان صيدوج بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا بلد به وعضاهه اي اشجار شوكه حرم بكسر فسكون قال السيد جمال الدين حرم وحرام لغتان كحل وحلال (قلت) وقرىء بهما قوله تعالى (وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون) محرم تأكيد لحرم لله متعلق بمحرم اي لامره او لاجل اوليائه اذ روى انه حرمه على سبيل الحمى لافراس الغزاة قال الطيبي رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص ثم نسخ ذكر الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يصادفيه ولا يقطع شجره ولم يذكر فيه ضمانا وفي معناه النقيع بالنون وتقدم نقل شرح السنة وحاصله ما يوافق مذهبنا من ان النقيع حماه صلى الله عليه وسلم لا بل الصدقة ونعم الجزية وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لان المقصود منه منع الكلأ من العامة ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف وقيل يجوز ان يكون التحريم على سبيل الحرمة والتعظيم له ليصير حمى للمسلمين اي مرعى لافراس المجاهدين لارعاها غيرها والله اعلم (ق) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يريد غزوة الطائف واعلمه الله تعالى انسيكون معه الجم الغفير من المهاجرين والانصار والطلقاء واعراب المسلمين فرآى ان يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون ويتقووا به على محاصرة اهل الطائف ويدل على ذلك ما روي في هذا الحديث ان ذلك كان قبل غزوةالطائف وحصاره ثقيفا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من استطاع ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتى يموت بها فاني اشفع لمن يموت بها اي في محو سيئات العاصين ورفع درجات المطيعين والمعنى شفاعة مخصوصة باهلها لم توجد لمن لم يمت بها ولذا قيل الافضل لمن كبر عمره او ظهر امره بكشف والهام من قرب اجله ان يسكن المدينة ليموت فيها ويؤيده قول عمر رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك والله اعلم (ق) وهذا العبد الضعيف غفر الله له وعفا عنه وعن والديه واولاده واهله يدعو ويتمثل بدعاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب في حضرة الملك الوهاب اللهم ارزقنا شهادة في سبيلك واجعل موتنا ببلد رسولك آمين برحمتك يا ارحم الراحمين ياذا الجلال والاكرام ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قوله آخر قرية من قري الاسلام خرابا المدينة فيه اشارة الى ان عمارة الاسلام منوطة

بعمارتها .

إِنَّ اللهَ أَوْحىٰ إِلَيَّ أَيَّ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةِ أَوِ الْبَحْرَيْنِ أَوْ قِنَّسْرِينَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّداً كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَى بَلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِساً وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ

بعمارتها وهذا ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم فيها (ق) قوله ان الله اوحى الي اي هؤلاء الثلاثة منصوب على الظرفية لقوله نزلت اي للاقامة بها والاستيطان فيهافهي دارهجرتك المدينة بالجر على البدليه من الثلاثة او البحرين وهوموضع مشهور وقيل موضع بين بصرة وعمان وقال الطيبي جزيرة ببحر عمان او قنسرين بكسر القاف وفتح النون الاولى المشددة ويكسر بلد بالشام والنبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه اولا بالتخيير بين هذه الثلاثة ثم عين له احداها وهي افضلها والله اعلم (ق) قوله اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة اي مثليه في الاقوات وبركة الدنيا — بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل ان يريد ماهو اعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ماخرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة والله اعلم (فتح الباري) قوله من زارني متعمداً اي لايقصد غير زيارتي من الامور التي تقصد في اتيان المدينة من التجارة وغيرها والمعنى لايكون مشوبا بسمعة ورياء واغراض فاسدة بل يكون عن احتساب واخلاص ثواب كان في جواري بكسر الجيم اي مجاورتي او محافظتي يوم القيامة ومن سكن المدينة اي اقام بها او استوطنها وصبر على بلائها من حرها وضيق عيشها كنت له شهيدا اي لطاعته وشفيعا لمعصيته يوم القيامة ويحتمل ان تكون الواو بمعنى او ومن مات في احد الحرمين اي مؤمنا بعثه الله من الآمنين اي من الفزع الاكبر او من كل كدورة والله اعلم (ق) قوله من حج فزار قبري بعد موتي الحديث الاحاديث في هذا الباب كثيرة وفضائل الزيارة شهيرة وقد بسط الكلام في هذا المرام العلامة السبكي في شفاء السقام ولذا قال مشائخنا رحمهم الله تعالى زيارة قبر النبي ﷺ من افضل المندوبات وفي مناسك العلامة القاري وشرح المختار قريبة من الوجوب لمن له سعة والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا اى في المقبرة وقبر يحفر بالمدينة فاطلع بتشديد الطاء اي نظر

رَجُلٌ فِي ٱلْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ ٱلْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَمَا قُلْتَ قَالَ ٱلرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا إِنَّمَا أَرَدْتُ ٱلْقَتْلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِثْلَ ٱلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِوَادِي ٱلْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي ٱللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هٰذَا ٱلْوَادِي ٱلْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَقُلْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن بفتح الجيم مرقده ومدفنه قال الطيبي اي هذا القبر يعني المخصوص بالذم محذوف والمعنى كون المؤمن يضجع بعد موته في مثل هذا المكان ليس محمودا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ماقلت اي حيث اطلقت الذم على مضجع المؤمن مع ان قبره روضة من رياض الجنة قال الرجل اني لم ارد هذا اي هذا المعنى او هذا الاطلاق وانما اردت القتل في سبيل الله اي له او اردت ان الشهادة في سبيل الله افضل من الموت على الفراش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريراً لمراده لامثل القتل بالنصب اي ليس شيء مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت ويدفن في المدينة سواء يكون بشهادة او غيرها وقال ما على الارض بقعة احب الي بالرفع وقيل بالنصب ان يكون قبري بها اي بتلك البقعة منها اي من المدينة ثلاث مرات ظرف لجميع المقول الثاني او للفصل الثاني من الكلام وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الموت بالمدينة افضل بعد اختلافهم ان المجاورة بمكة افضل او بالمدينة اكمل ولهذا كان من دعاء عمر رضي رضي الله تعالى عنه اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك وقال الطيبي رحمه الله تعالى معناه اني ما اردت ان القبر بئس مضجع المؤمن مطلقا بل اردت ان موت المؤمن في الغربة شهيدا خير من موته في فراشه وبلده واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لامثل القتل اي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله اي الموت في الغربة بل هو افضل واكمل فوضع قوله ماعلى الارض بقعة الخ موضع قوله هل هو افضل واكمل فاذا لا بمعنى ليس واسمه محذوف والقتل خبره اه وهو بظاهره يخالف ماعليه الاجماع من ان الشهادة في سبيل الله افضل من مجرد الموت بالمدينة بل تقدم في الحديث مايدل على ان الموت في الغربة افضل من الموت في بالمدينة فتكون الفضيلة الكاملة ان يجمع له ثواب الغربة والشهادة بالدفن بالمدينة والله تعالى اعلم (ق) قوله بوادي العقيق محل قريب من ذي الحليفة ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى وفي النهاية واد بالمدينة وموضع قريب من ذات عرق ولما كان هذا الوادي بقرب المدينة وما حولها يدخل في فضلها ذكره المصنف في هذا الباب والله تعالى اعلم بالصواب (ق) الحمد لله الذي قدتم كتاب الحج بتوفيقه واعانته اللهم اني اسألك التوفيق لحابك من الاعمال والتيسير في اتمام هذا التعليق خالصا لوجهك الجليل ياذا الجلال والاكرام اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك صلى الله عليه وسلم آمين يا ارحم الراحمين وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا وشفيعنا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين.

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الاول (عن) المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله ﷺ ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه رواه البخاري (وعن) أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا أيها الذين آمنوا

كتاب البيوع

باب الكسب وطلب الحلال

قال الله عز وجل (وجعلنا النهار معاشا) فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى (وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون) فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) وقال تعالى (وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله) وقال تعالى (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) وقال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) وقال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً) الاية (كذا في الاحياء) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) وقال تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما قط بفتح القاف وتشديد الطاء اي ابدا خيرا اي افضل او احل او اطيب من ان يأكل من عمل يديه بالتثنية لان غالب المزاولة بهما وان نبي الله داؤد عليه الصلاة والسلام وهو بالنصب على انه بدل اوعطف بيان وخص بالذكر لتعليم الله تعالى اياه قال الله تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم) كان يأكل من عمل يديه قال المظهر فيه تحريض على الكسب الحلال فانه يتضمن فوائد كثيرة (منها) ايصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وحصول الزيادة على رأس المال ان كان العمل تجارة (ومنها) ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حول ثيابهم وخياطتهم ونحوهما مما يحصل بالسعي كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار (ومنها) ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو (ومنها) كسر النفس به فيقل طغيانها ومرحها (ومنها) ان يتعفف عن ذل السؤال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لايعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم الرزاق ذي القوة المتين ثم في قوله وان نبي الله الخ توكيد للتحريض وتقرير له يعني الاكتساب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه لقوته فاستنوا به (ق) قوله لا يقبل الا طيبا قال القاضي رحمه الله تعالى الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به تعالى اريد به انه منزه عن النقائص مقدس عن الافات واذا وصف به العبد مطلقا اريد

كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ ٱلرَّجُلَ يُطِيلُ ٱلسَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِٱلْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي ٱلْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ ٱلْحَلَالِ أَمْ مِنَ ٱلْحَرَامِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحَلَالُ بَيِّنٌ وَٱلْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ فَمَنِ ٱتَّقَى ٱلشُّبُهَاتِ ٱسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي ٱلشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي ٱلْحَرَامِ كَٱلرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى ٱللّٰهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي ٱلْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا

به انه المتعري عن رذائل الاخلاق وقبائح الاعمال والمتحلي باضداد ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من خيار الاموال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي ان يتقرب اليه الا بما يناسبه في هذا المعنى وهو خيار اموالكم الحلال كما قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (ق)

قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر قال التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبأ ببؤسه وشقائه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها قال الطيبي رحمه الله تعالى فاذا كان حال الحاج الذي هو في سبيل الله هذا فما بال غيره وفي معناه امر المجاهد في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث رأسه مغبرة قدماه (ق) قوله امن الحلال ام من الحرام يعني الاخذ من الحلال والحرام مستو عنده لا يبالي بايها اخذ ولا يلتفت الى الفرق بين الحلال والحرام كقوله تعالى (سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم) اي سواء عليهم انذارك وعدمه والله اعلم (ط) قوله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات اراد ان الشرع بين الحل والحرمة وكشف عن المحظور والمباح بحيث لا خفاء بالاصل الذي اسس عليه الامر وانما يقع الشبهة في بعض الاشياء اذا اشبه الحلال من وجه واشبه الحرام من وجه وذلك بالنسبة الى الاكثرين دون العموم فان من الاشخاص من لا يشتبه ذلك ايضا عليه اذا كان ذا حظ من العلم والفهم ينبىء عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس فسبيل الشحيح بدينه المستقصي لعرضه اذا ابتلي بشيء منها ان يتوقف حتى يأتيه البيان ويتضح له الامر او يعزم على تركه ابد الدهر وهذا هو الاصل في الورع وفيه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الوقوع في الشيء السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك والمعنى ان من هون على نفسه الوقوع في الشبهات حتى يتعود ذلك فانه يقع في الحرام تحقيقا لمداناته الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك ثم ضرب مثله بالراعي يرعى حول الحمى وهو المرعي الذي حماه السلطان فمنع منه فانه اذا سيب ماشيته هناك لم يؤمن عليها ان ترتع في حمى السلطان فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به ثم ذكر ان حمى الله محارمه ليعلم ان التجنب من مقاربة حدود الله والحذر من التخوض في حماه احق واجدر من مجانبة حمى كل ملك وان النفس الابية الامارة بالسوء اذا اخطأتها السياسة في ذلك

الموطن

صَلَحَتْ صَلَحَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ ٱلْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَنُ ٱلْكَلْبِ
خَبِيثٌ وَمَهْرُ ٱلْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ ٱلْحَجَّامِ خَبِيثٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ

الموطن كانت اسوء عاقبة من كل بهيمة خالع العذار وفي قوله الا ان في الجسد بضعة الى تمام الحديث اشارة
الى ان صلاح القلب وفساده منوط باستعمال الورع واهماله ومنه حديث رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الخبيث مايكره
رداءة وخساسة ويستعمل في الحرام قال الله تعالى (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب) قيل الحرام بالحلال ويستعمل
في الشيء الردي قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) اي لا تقصدوا الردي فتصدقوا به ويقال
للشيء الكريه الطعم او المنتن الرائحة الخبيث ومنه الحديث من اكل من هذه الشجرة الخبيثة واذ قد علمنا ان فعل
الزنا محرم علمنا ان المراد من الخبيث في مهر البغي هو الحرام لان بذل العوض في الزنا ذريعة الى التوصل اليه
وذلك في التحريم مثله وقد علمنا ان الحجامة مباحة وان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره
علمنا ان المراد من خبث كسبه غير التحريم وانما هو من جهة دناءته ورداءة مخرجه وقد يطلق اللفظ الواحد
على قراين شتى ويختلف فيها المعنى بحسب اختلاف المقاصد فيها والقول في ثمن الكلب مبني على هذين القولين
حسب اختلاف العلماء فمن جوز بيعه حمل خبث ثمنه على الدناءة ومن لم ير بيعه حمله على التحريم والبغي الزانية
سميت بذلك لتجاوزها الى ما ليس لها وذلك الفعل يقال له البغاء بالكسر والمد وانما سمي الاجرة التي يأخذها
على البغاء مهرا والمهر انما يطلق على الصداق ويستعمل فيه لوقوعها موقع المهر في مقابلة البضع وتسميتها بالمهر
على المجاز (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وروى ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب عن عكرمة
عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وعند الترمذي من طريق حماد
بن سلمة عن قيس عن عطاء عن ابي هريرة نهى عن مهر البغي وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب
الا كلب صيد قال البيهقي ورواه الوليد بن عبد الله بن ابي رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا كلبا ضاريا وحماد وقيس في الاسناد
الاول من رجال مسلم والوليد حكى ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة واخرج
له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قال البيهقي وروى الهيثم بن جميل عن حماد عن ابي الزبير عن جابر
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد والهيثم بن جميل وثقه احمد وابن سعد والدارقطني
زاد العجلي انه صاحب سنة واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ورواه الحسن ابن ابي جعفر
عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولفظه الا الكلب المعلم واخرجه الدارقطني من رواية سويد بن عمر وعن
حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد والصحابي لا يريد
من الناهي والآمر الا النبي صلى الله عليه وسلم كقوله امر بلال ان يشفع الاذان فله حكم الرفع فقد تابع سويد
بن الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقي وتابعهما ايضا ابو نعيم كما ذكر الطحاوي وتابعهم
الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع عند النسائي قال اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد

ٱلْأَنصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ ٱلْكَاهِنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلدَّمِ

بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد قال الحافظ ورجاله ثقات وليس في اسناده الحسين بن ابي حفصة كما توهمه المناوي والحديث اذا صح من طريق فلا يضر مجيئه من طرق اخرى ضعيفة ولا صحة للحديث الا بعد توثيق الرواة وقد وجد ذلك في حديث الباب والحمد لله فالحكم حينئذ بالتضعيف تعصب لا عالة والله الموفق وقد اخرج الطحاوي عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي وهو ممن روى عن ابي هريرة مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت وعن الزهري انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله وهو ايضا ممن روى عن ابي بكر بن عبد الرحمن مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت فما ذاك الا انهم كانوا يرون لكلب الصيد مزية على بيع سائر الكلاب والله اعلم وعن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل اربعون درهما وعن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد واخرج البخاري في تاريخه ناقتيبة ناهشام نا يعلي عن اسمعيل بن حسناس ان عبد الله بن عمر قضى في كلب الصيد اربعين درهما واسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وروي سعيد بن منصور من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال تقضى في كلب الصيد اربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذى قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر وذكر ابن عدي في الكامل ان البخاري قال في التاريخ لم يتابع عليه ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اثرا فاذكره انتهى (فالحاصل) ان الاحاديث في النهي عن ثمن الكلب قد كثرت وتعددت (منها) مارواه الشيخان من حديث ابي مسعود(ومنها) مارواه مسلم من حديث جابر(ومنها) مارواه ابو هريرة عند ابي داؤد والنسائي (ومنها) حديث ابن عمر عند الحاكم في مستدركه وعنده من حديث ابن عباس بلفظ ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه وعند ابي داؤد من حديث ابن عباس مرفوعا نهي عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا قال الحافظ واسناده صحيح وعند احمد من حديث ابن عمر نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد فظاهر النهي تحريم بيعه فعمم الشافعي التحريم في كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وقال لا قيمة على متلفه وهو قول اكثر العلماء والعلة في ذلك عند الشافعي نجاسته مطلقا وهي قائمة في المعلم وغيره وعند من لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وهذا قول لمالك وله قول آخر انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ووافق في قول ماحكى ابو حنيفة انه يجوز بيعه وتجب القيمة وفي الكافي عن ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام الموذية وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما او قابلا للتعلم وفي فتاوى قاضي خان ان بيع الكلب المعلم جائز عندنا ومفهومه عدم جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لروايات حديث الباب واما ماوقع في حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهي عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد فسنده ضعيف كما قاله الحافظ فالعمل على عدم جواز بيع الكلب الا كلب صيد لما دلت عليه الاحاديث المذكورة في اول البحث ولانه قد ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم الاذن في اتخاذه والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله حلوان الكاهن وهو مايعطاه على كهانته يقال حلوت فلانا احلوه حلوا

وحلوانا

وَثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَكَسْبِ ٱلْبَغِيِّ وَلَعَنَ آكِلَ ٱلرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ وَٱلْمُصَوِّرَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ ٱلْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْتَةِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ ٱلْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا ٱلسُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا ٱلْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا ٱلنَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ إِنَّ ٱللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ ٱلشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَٱلسِّنَّوْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ

وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة ولهذا سميت الرشوة حلوانا قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو (ومنه) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه والواشمة والمستوشمة الوشم ان يغرز شيء من البدن بابرة ثم يحشى بالكحل او بالنور وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر ويقال له النيلج وكانت نساء العرب تفعل ذلك بمعاصمهن وظهور اكفهن فالواشمة ذات الوشم يضاف الفعل اليها لانها صنعت ذلك بنفسها او امرت به غيرها على هذا يفسرها اهل اللغة واما في هذا الحديث فصيغة اللفظ تدل على ان الواشمة هي الصانعة لغيرها والمستوشمة التي سالت الواشمة ان تشمها وفي غير هذه الرواية والموتشمة مكان المستوشمة وهي التي يفعل ذلك بها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله يقول عام الفتح وهو بمكة قوله وهو بمكة بعد قوله عام الفتح نحو قولهم رأيته بعيني واخذته بيدي والمقصود منها تحقيق السماع وتقريره وذكر الله تعالى قبل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم توطية لذكره ايذانا بان تحريم الرسول بيع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وخليفته والله اعلم (ط) قوله اجملوه ثم باعوه يقال اجمل الشحم وجمله اي اذا به اما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه لاتبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس باكل ولا في بدن الادمي وبهذا قال ايضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور لايجوز الانتفاع بــه في شيء اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ فالصحيح من مذهبنا جواز ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك و كثير من الصحابة والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك في شيء من الاشياء والله اعلم (شرح مسلم للنووي) قوله عن ثمن الكلب والسنور قال النووي النهي عن ثمن السنور محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا وهذا مذهبنا ومذهب العلماء

حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيِّ إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ ٱلرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى ٱلنَّارِ إِنَّ ٱللهَ لَا يَمْحُو ٱلسَّيِّئَ بِٱلسَّيِّئِ وَلٰكِنْ يَمْحُو ٱلسَّيِّئَ بِٱلْحَسَنِ

كافة الاما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرنا والله اعلم قوله حجم ابو طيبة الخ قال الطيبي رحمه الله تعالى في الحديث جواز مخارجة العبد برضاه وهو ان يقول السيد لعبده اكتسب واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول العبد رضيت به وفيه اباحة نفس الحجامة وانها من افضل الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على على المعالجة للطبيب وفيه جواز الشفاعة بالتخفيف الى اصحاب الحقوق والديون والله اعلم (ط) قوله وان اولادكم من كسبكم اي من جملته لانهم حصلوا بواسطة تزوجكم فيجوز لكم ان تأكلوا من كسب اولادكم اذا كنتم محتاجين والا فلا (ق) وقال امية بن ابي الصلت :

غذوتك مولودا وعلتك يافعا	تعل بما ادنى اليك وتنهل
اذا ليلة نابتك بالشكو لم ابت	بشكواك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني وعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها	لتعلم ان الموت حتم مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	اليها مدى ما كنت فيك اؤمل
جعلت جزائي منك جبها وغلظة	كانك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل
وسميتني باسم المفند رأيه	وفي رأيك التفنيد لو كنت تعقل

قوله لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه بالرفع عطف على يكسب وقوله ولا ينفق منه بصيغة المعلوم مرفوع ايضا عطف على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المتعقب للتصدق والقبول ويحتمل النصب جوابا للنفي على تقدير ان اي فلا يكون اجتماع الكسب والتصدق سببا للقبول والله اعلم (ط) قوله ولا يتركه خلف ظهره كناية عن الموت الا كان اي المتروك او ذلك الكسب الحرام زاده الى النار اي حال كونه موصلا الي النار لانه اذا تركه لو ورثته كان عليه اثمه الى يوم القيامة ان الله لا يمحو السيء بالسيء جملة مستأنفة لتعليل

إِنَّ ٱلْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو ٱلْخَبِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَكَذَا فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ جابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ ٱلسُّحْتِ وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ ٱلسُّحْتِ كَانَتِ ٱلنَّارُ أَوْلَى بِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ ٱلصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ ٱلْكَذِبَ رِيبَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَى ٱلدَّارِمِيُّ ٱلْفَصْلَ ٱلْأَوَّلَ ﴿ وعن ﴾ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا وَابِصَةُ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ ٱلْبِرِّ وَٱلْإِثْمِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ

عدم القبول والمعنى ان التصدق بالمال الحرام سيئة ولا يمحوا الله الاعمال السيئات بالسيئات بل قال بعض علمائنا من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر ولو عرف الفقير ودعا له كفر ولكن يمحو السيء بالحسن اي التصدق بالحلال وفيه ايماء الى قوله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات » وهذه الجمل كلها توطئة لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي النجس لا يطهر النجس بل الطهور يطهره وقال الطيبي رح اي المال الحرام لايجدي البتة فعبر عن عدم النفع بالخبيث (ق) قوله لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت اي الحرام لانه يسحت البركة اي يذهبها واسند عدم دخول الجنة الى اللحم لا الى صاحبه اشعارا بالعلية وانه خبيث لا يصلح ان يدخل الطيب لان الخبيث للخبيث ولذا اتبعه بقوله النار اولى به وهذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا تاب او غفر له من غير توبة وارضى خصومه او نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد والله اعلم (كذا في المرقاة والطيبي) قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث اي دع مااعترض لك الشك فيه منقلبا عنه الى ما لاشك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدل له به ويريبك بفتح حرف المضارع منه ويضم وقد ورد بهما الرواية والفتح اكثر وراب واراب لغتان وقال بعض اصحاب الغريب هو من ارابني الشيء اي شككني واوهمني الريبة ومن اهل اللغة من يرى الصواب فيه رابني الشيء ويقول اراب الرجل اذا صار ذا ريبة ومنه المريب وفيه فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشيء منبيء عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمأنينتك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد (ومنه) حديث وابصة بن معبد الاسدي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم الحديث هذا الحديث يدخل في اعلام النبوة لان وابصة اتاه وقد اسر في نفسه ان يسأله عن ذلك فلم يلبث ان قال جئت تسال الحديث وقد رأى بعض اهل النظر ان الامارة التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمييز بين الامرين ليست من جملة مايدخل في حكم العموم بل هو شيء يختص باهل النظر واصحاب الفراسات من ذوي القلوب السليمة والنفوس المرتاضة وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى وتحيط بهم دايرة الدين احق واهدى ولا ضرورة بنا الى صرف قوله الى الخصوص ونحن نجد لحمله على العموم مساغا وقد روى هذا الحديث بمعناه عن غير واحد من الصحابة منهم النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

بِهَا صَدْرُهُ وَقَالَ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ثَلَاثًا الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَى لَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ مُحَيِّصَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُجْرَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ

صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك في نفسك فنقول ومن الله المعونة وقد تحقق لنا من جواب النبي صلى الله عليه وسلم ان وابصة لم يساله عن امر تبين رشده ولا عن امر تبين غيه اذ لم يكن له في الحق الواضح والباطل الجلي ان يعدل عن قول المفتي الى استفتاء قلبه ونفسه وانما سأله عما اشكل عليه من الامرين واشتبه عليه من النوعين فاحاله على الاخذ بما هو على الاشتباه بمعزل وذلك لان اطمينان قلب المؤمن ونفسه انما يكون بزوال التردد عنها والمؤمن اذا اخبر بالامر المجمع عليه عن الله وعن رسوله فمن حق الايمان ان يطمئن اليه كل الطمأنينة واذا اخبر بالامر المختلف فيه لمعنى يوجب الاختلاف فمن حق الورع ان ياخذ منهما بما هو اقوى واتقى فذلك الذي يزيل التردد عنه فيطمئن اليه واذا لم تجد الى ذلك سبيلا لاستواء الامرين فالترك اولى به وان افتاه الناس فمعنى قوله استفت قلبك استفت نفسك اي اختر لنفسك ما تطمئن اليه لزوال الشبهة وانفصال التردد عنه ولا ترض برخصة تعدل بك عن اليقين الى الشك وان افتاك المفتون وهذا القول راجع في المراد منه الى ما يرجع اليه حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقد سبق القول فيه وقوله حاك في النفس اي اثر فيها والحيك اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وقد روى ايضا الاثم ما حك في صدرك وفي حديث آخر اياكم والحكاكات فانها المآثم (قلت) وذلك لان صدر المؤمن لا يزول عنه الحرج حتى لم يكن فيه على بينة تقول حك في نفسي الشيء اذا لم يكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع اي يترك ما لا باس به حذرا لما به باس مفعول له اي خوفا من ان يقع فيما فيه باس قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله ان يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين والمتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وفي الشريعة الذي يقي نفسه تعاطي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك اه (ق) قوله اعلفه بهمزة وصل وكسر لام اي اطعم به العلف ناضحك وهو الجمل الذي يسقي به الماء

وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الزَّمَّارَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ وَفِي مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ فِي بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث

* عن * عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ كَسْبِ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

قوله وكسب الزمارة قال ابو عبيد في الحديث انها الزانية قال ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المرأة المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اذا غنى وزمر الرجل اذا ضرب المزمار فهو زمار ويقال للمرأة زامرة قيل ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب فيه تقديم الراء المهملة على الزاء وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر (رمزت الي مخافة من بعلها * من غير ان يبدو هناك كلامها) ومنه حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا القينات ولا تشتروهن الحديث القينة الامة مغنية كانت او غير مغنية وذلك لانها تصلح البيت وتزينه اخذ من التقيين وهو التزيين وقيل القينة المغنية ولا شك ان المراد منها في الحديث الامة المغنية لانها اذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها واذا لم تكن امة فلا وجه لاطلاق البيع والشري عليها واكتفاؤه في الحديث باحد الوصفين لكون لفظ القينة منبئا في موضعه ذلك عن المعنيين وفيه ثمنهن حرام قيل الحرمة في الثمن تتعلق بالفصل الذي فيه لاجل الغناء من الاخذ والمعطي ويحتمل ان تكون متعلقة باخذ الثمن فحذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مكانه وجاء به على هذه الصيغة لكونه ابلغ في الانذار وانما جاز الحذف في مثل هذا الموضع لما ورد به الشرع من البيان فيه ويكون تحريم اخذ الثمن في القينة كما هو في بيع العنب ممن يتخذه خمرا فان اخذ الثمن عليه مع العلم بان المشتري انما يشتريه ليتخذه خمرا فعل حرام ثم انه مع كونه حراما لايمنع عن انعقاد البيع وثبوت ملك البايع والمشتري في الثمن والمثمن عند اكثر العلماء وان كان عصيا الله في صنيعها واما من يرى البيع فيه فاسدا فلا حاجة به الى التأويل هذا وجه هذا الحديث ان ثبت فان في اسناده من لايرى اهل الجرح والتعديل الاحتجاج بحديثه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة يحتمل معنيين احدهما بعد الفريضة المعلومة عند اهل الشرع كالصوم والصلاة وثانيها فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُجْرَةِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ إِنَّمَا هُمْ مُصَوِّرُونَ وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مِنْ عَمَلِ أَيْدِيهِمْ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ قَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ ثَمَنَهُ فَقِيلَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ فَقَالَ نَعَمْ وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ إِلاَّ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ قَالَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ فَجَهَّزْتُ

لاغاية لها اذ كسب الحلال اصل الورع واساس التقوى والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله انما هم مصورون اي ينقشون صور الحروف قال الطيبي رحمه الله تعالى الصورة الهيئة والنقش والمراد ههنا النقش وفي انما اشعار بالمجموع لانه اثبت النقش ونفي المنقوش والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء او الكتابة والمكتوب فالمكتوب والمقروء هو القديم والكتابة والقراءة ليستا من القديم لانهما من افعال القاري والكاتب فلما نظر السائل الى معنى المقروء والمكتوب وانهما من صفات القديم عظم شأنه بان يأخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس الى ان الكتابة والقراءة من صفات الانسان جوزها وفي شرح السنة قال تعالى (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث يريد ذكر القرآن لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به وكل ذلك محدث والمذكور المتلو المعلوم غير محدث كما ان ذكر العبد لله تعالى محدث والمذكور غير محدث وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل قرآنا عربيا غير ذي عوج قال غير مخلوق والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)قوله كل بيع مبرور اي مقبول في الشرع بان لايكون فاسدا او عند الله بان يكون مثابا به والله اعلم (ط) قوله كانت لمقدام بن معد يكرب جارية اي مملوكة تبيع اللبن ويقبض المقدام ثمنه فقيل له سبحان الله تعجبا وتنزيها اتبيع اي الجارية اللبن بحضرتك وانت واقف عندها كالحارس لها وتقبض اي انت الثمن وهذا لايليق بمثلك قال الطيبي رحمه الله تعالى يجوز ان يكون تبيع مسندا الى الجارية على الحقيقة انكر بيع الجارية وقبض المقدام ثمنه فالانكار متوجه الى معنى الدناءة اي اترتضي بفعل الجارية الدنية شيئا دنيا فتقبضه وان يكون مسندا الى المقدام على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض فقال نعم اي الامر كذلك وليس به بأس (ق) قوله لاينفع فيه الا الدينار والدرهم قال الطيبي رحمه الله تعالى معناه لاينفع الناس شيء الا الكسب اذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كما روي عن بعضهم وقيل له ان التكسب يدنيك من الدنيا قال ليس ادناني من الدنيا لقد صانني عنها وكان السلف يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه وروى عن سفيان وكانت له بضاعة يقلبها ويقول لولا هذه لتمندل بي بنو العباس اي لجعلوني كالمنديل يمسحون بي اوساخهم كذا في شرح الطيبي رحمه الله تعالى وقال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد الا اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروءة واعظم من هذه الثلاث استخفاف

الناس

إِلَى ٱلْعِرَاقِ فَأَتَيْتُ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى ٱلشَّامِ فَجَهَّزْتُ إِلَى ٱلْعِرَاقِ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ مَالَكَ وَلِمَتْجَرِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَبَّبَ ٱللهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلَا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ ٱلْخَرَاجَ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ ٱلْغُلَامُ تَدْرِي مَا هٰذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ ٱلْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذٰلِكَ فَهٰذَا ٱلَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ قَالَتْ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِٱلْحَرَامِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَبَنًا وَأَعْجَبَهُ وَقَالَ لِلَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ لَكَ هٰذَا ٱللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي وَهُوَ هٰذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَٱسْتَقَاءَهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ مَنِ ٱشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ ٱللهُ تَعَالَى لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَقَالَ صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

الناس به قوله كنت اجهز اي كنت اجهز وكلائي ببضاعتي ومتاعي الى الشام ومصر وقولها مالك ولمتجرك اسم مكان من التجارة اي اي شيء وقع لك وما حصل لك والمعنى ماتصنع بمتجرك الذي تركته وكانت البركة فيه واو في قوله او يتنكر له يجوز ان يكون من شك الراوي او للتنويع والمراد بالتغير حينئذ عدم الربح وبالتنكر خسران رأس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصاب من امر مباح خيرا وجب عليه ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له والله اعلم (ط) قوله يخرج بتشديد الراء اي يعطي له الخراج قال الطيبي رحمه الله تعالى بتقدير المضاف اي يكسب له مال الخراج والخراج الضريبة على العبد مما يكسبه فيجعل لسيده شطرا من ذلك والاستثناء في قوله

الا اني خدعته منقطع يعني لم اكن اجيد الكهانة الا اني خدعته والله اعلم (ط) قوله فادخل ابو بكر يده فقاء لغلظ حرمته حيث اجتمعت الكهانة والخديعة وقال الطيبي رحمه الله تعالى لكونه حلوانا للكاهن لا للخداع اه والله اعلم (ق) قوله لم يقبل الله له صلاة قال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب الله له صلاة مقبولة

مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة والله اعلم (ط) قوله ان لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله

﴿ باب المساهلة في المعاملة ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى رواه البخاري ✻ وعن ✻ حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة متفق عليه وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الانصاري فقال الله أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي ✻ وعن ✻ أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق رواه مسلم ✻ وعن ✻ أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة متفق عليه

اسم كان النبي صلى الله عليه وسلم وخبره سمعت ويقول حال وفيه تأكيد وتقرير سماعه منه صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مع ما افاده الدعاء على اذنيه من التأكيد والمبالغة والله اعلم (لمعات وطيبي)

﴿ باب المساهلة في المعاملة ﴾

قال الله عز وجل (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال تعالى (ان رحمة الله قريب من المحسنين) وقال تعالى (واحسن كما احسن الله اليك) السهل في الاصل الارض اللينة ضد الحزن ويطلق على كل شيء مائل الى اللين والمراد منها المسامحة وعدم المضايقة في المعاملات قوله رجلا سمحا اى سهلا بفتح السين وسكون الميم على وزن صعب صفة مشبهة فيدل على ثبوت هذه الشيمة في القاموس سمح ككرم جاد كاسمح فهو سمح وقوله واذا اقتضى من التقاضي وهو طلب قضاء الحق كالدين ونحوه قوله فقيل له ان كان هذا السؤال في القبر عند تنازع ملائكة العذاب والرحمة فالتقدير فقبض وادخل القبر وان كان في القيامة فالتقدير فقبض فبعثه الله تعالى وقوله هل عملت من خير اي مما ينفع الناس وقوله واجازيهم اي اتقاضاهم جازاه وتجازي دينه وبدينه تقاضاه والمتجازى المتقاضي وقوله فانظر بصيغة متكلم من الانظار بمعنى الامهال وقوله فادخله الله الجنة بان حكم ووعد بذلك او جعل قبره روضة من رياض الجنة وان كان بعد البعث فهو على الحقيقة وقوله انا احق بذا اي بالتجاوز ومنك خطاب للعبد وتجاوزوا امر للملائكة قوله وكثرة الحلف بالفتح والسكون وارد على عادة اهل السوق في كثرة الحلف فلا دلالة فيه على جواز قلة الحلف وقوله فانه اي الحلف ينفق بالتشديد او يروج السلعة في الحال ثم يمحق اي ينقص ويذهب البركة في المال فثم على حقيقتها للتراخي زمانا اما في الدنيا او في الاخرة ويجوزان يحمل على التراخي في الرتبة قوله منفقة للسلعة اي موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له في الحال وممحقة اي موضع

﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ ٱللّٰهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ ٱلْمُسْبِلُ وَٱلْمَنَّانُ وَٱلْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِٱلْحَلِفِ ٱلْكَاذِبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلتَّاجِرُ ٱلصَّدُوقُ ٱلأَمِينُ مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسَّمَاسِرَةَ فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِٱسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَامَعْشَرَ ٱلتُّجَّارِ إِنَّ ٱلْبَيْعَ يَحْضُرُهُ ٱللَّغْوُ وَٱلْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِٱلصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلتُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلاَّ مَنِ ٱتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلإِيمَانِ عَنِ ٱلْبَرَاءِ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

لنقصان البركه ومظنة له في المآل وكلاهما على وزن مفعلة بفتح الميم والعين (كذا في اللمعات) وقوله المسبل والمنان المسبل الذي يرخى ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء والمنان الذي يكثر المنة بما يوليه ويعتد بصنيعه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله التاجر الصدوق الامين كلاهما من صيغ المبالغة ففية تنبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتي ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وهي معية النبيين والصديقين والشهداء ولم يذكر الصالحين لان التاجر اذا كان صدوقا امينا فهو من الصالحين فلا معنى لالحاقه بالصالحين قوله وعن قيس بن ابي غرزة بمعجمه فراء فزاي مفتوحات وقوله كنا نسمي على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يكون وقد تابعا يكون مالالا عن الامانة والديانة وتسميتهم تجارا لكونهم داخلين فيهم مصاحبين لهم مع شمول التجار المتبايعين ايضا والامر بشوب الصدقة يشملهم وقوله ان البيع يحضره اللغو اللغو واللغاء ما لا يعتدبه من كلام وغيره ولغى في قوله كسعى ودعى ورمي وكلة لاغية اى فاحشة كذا في القاموس وقوله فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط اى تصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطفىء غضبه وان الحسنات يذهبن السيئات وهو اشارة الى قوله تعالى (واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم ان الله غفور رحيم قوله عبيد بن رفاعه بكسر الراء وقوله فجارا جمع فاجر بمعنى الفاسق والعاصي والفجر الانبعاث في المعاصي ومادته للشق والخروج قوله الا من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه (لمعات ومرقاة)

باب الخيار

الفصل الاول « عن » ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي

باب الخيار

قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معنى التفرق بالابدان فاثبتوا خيار المجلس وقالوا سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان وذكروا عن بعض اهل اللغة ان التفرق ما كان بالابدان والافتراق ما كان بالكلام وذهب آخرون الى انهما اذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق بالاقوال ونظير ذلك من كتاب الله سبحانه قوله (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ومن المعلوم ان الزوج اذا طلق امرأته على مال فقبلت ذلك حصل التفرق بينهما بذلك وان لم يتفرقا بابدانهما ثم ان التفرق بالابدان ليس له حد محدود يعلم واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفي الحديث لا يبع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم على سومه وقد استدل بعض الفقهاء بلفظة المتبايعين على صحة مذهبه فقال حقيقة المتبايعان المتشاغلان بالبيع وذلك يكون قبل تمام البيع كقولك المتقاتلان والمتضاربان وبعد انقضاء البيع يقال لهما المتبايعان على المجاز والعبرة بها اذا اجتمعت مع المجاز (واستدلوا) بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه والحديث بتمامه اورده المؤلف في الحسان من هذا الباب واستدل على اهل هذه المقالة من خالفهم بما روي عن نافع في بعض طرق هذا الحديث فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه فقالوا نري ان ابن عمر اشتبه عليه حكم التفرق اهو بالابدان ام بالاقوال فصنع صنيعه ذلك احتياطا (قلت) ومما يصح ان يكون سنادا لقولهم ومؤيدا له ان هذا الحديث رواه جماعة عن نافع منهم مالك بن انس وهو افقههم واعلمهم بالحديث لا سيما بحديث نافع عن ابن عمر ولم ير مالك الخيار بعد تمام العقد ولم يكن لهم مانع وحاشاه ان يتهم احدا من الصحابة فيما يرويه فلو لم ير تأويل الحديث على مصداق قوله لم يذهب الى ما ذهب ولم يكن ليخالف حديثا صح عنده (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام اختلف اهل العلم في خيار المتبايعين فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ومالك بن انس رضى الله تعالى عنا وعنهم اذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وان لم يتفرقا وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال الثوري والليث والشافعي رحمهم الله تعالى اذا عقدا فهما بالخيار ما لم يتفرقا قال ابو بكر قوله تعالى (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) يقتضي جواز الاكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق اذ كانت التجارة انما هي الايجاب والقبول في عقد البيع وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة فاذا كان الله قد اباح الاكل بعد وقوع التجارة عن تراض فمانع ذلك بايجاب الخيار خارج

عن

عن ظاهر الاية مخصص لها بغير دلالة (ويدل) على ذلك ايضا قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) فالزم كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه وذلك عقد قد عقده كل واحد منهما على نفسه فيلزمه الوفاء به وفي اثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به وذلك خلاف مقتضى الاية (ويدل) عليه ايضا قوله تعالى (يا ايها الذين اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى قوله تعالى (الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم) ثم امر عند عدم الشهود باخذ الرهن وثيقة بالثمن وذلك مأمور به عند عقده البيع قبل التفرق لانه قال تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فامر بالكتاب عند عقده المداينة وامر بالكتابة بالعدل وامر الذي عليه الدين بالاملاء وفي ذلك دليل على ان عقد المداينة قد اثبت الدين عليه بقوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) فلو لم يكن عقد المداينة موجباً للحق عليه قبل الافتراق لما قال (وليملل الذي عليه الحق) ولما وعظه بالبخس وهو لا شيء عليه لان ثبوت الخيار له يمنع ثبوت الدين للبائع في ذمته وفي ايجاب الله تعالى الحق عليه بعقد المداينة في قوله تعالى (وليملل الذي عليه الحق) دليل على نفي الخيار وايجاب البتات ثم قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) تحصينا للمال واحتياطاً للبائع من جحود المطلوب او موته قبل ادائه ثم قال تعالى (ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا) ولو كان لهما الخيار قبل الفرقة لم يكن في الاشهاد احتياط ولا كان اقوم للشهادة ثم قال (واشهدوا اذا تبايعتم) واذا هي الوقت فاقتضى ذلك الامر بالشهادة عند وقوع التبايع من غير ذكر الفرقة ثم امر برهن مقبوض في السفر بدلا من الاحتياط بالاشهاد في الحضر وفي اثبات الخيار ابطال الرهن اذ غير جائز اعطاء الرهن بدين لم يجب بعد فدلت الاية عما تضمنته من الامر بالاشهاد على عقد المداينة وعلى التبايع والاحتياط في تحصين المال تارة بالاشهاد وتارة بالرهن ان العقد قد اوجب ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع بغير خيار لهما اذ كان اثبات الخيار نافيا لمعاني الاشهاد والرهن اهـ ثم قال رحمه الله تعالى (ويدل) على ان الرضى بالعقد هو الموجب للملك اتفاق الجميع على وقوع الملك لكل واحد منهما بعد الافتراق وبطلان الخيار به وقد علمنا انه ليس في الفرقة دلالة على الرضى ولا على نفيه لان حكم الفرقة والبقاء في المجلس سواء في نفي دلالته على الرضى فعلمنا ان الملك انما وقع بالرضى بديا بالعقد لا بالفرقة وايضا فانه ليس في الاصول فرقة يتعلق بها تمليك وتصحيح العقد بل في الاصول ان الفرقة انما تؤثر في فسخ كثير من العقود من ذلك الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض وعن السلم قبل القبض لرأس المال وعن الدين بالدين قبل تعيين احدهما فوقوع الفرقة مؤثرا في تصحيح العقد خارج عن الاصول (ويدل) على نفي خيار المجلس قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه فاحل له المال بطيبة من نفسه وقد وجد ذلك بعقد البيع فوجب بمقتضى الخبر ان يحل له (ويدل) عليه نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري فاباح بيعه اذا جرى فيه الصاعان ولم يشترط فيه الافتراق فوجب على ذلك ان يجوز بيعه اذا اكتاله من بائعه في المجلس الذي تعاقدا فيه ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه فاجاز بيعه بعد القبض ولم يشترط فيه الافتراق (ويدل) عليه ايضا قول النبي ﷺ من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا وله ثمرة فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعل الثمرة ومال العبد للمشتري بالشرط من غير ذكر التفريق فدل ذلك على وقوع الملك للمشتري بنفس العقد (ويدل) عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه واتفق

رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِذَا تَبَايَعَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِٱلْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا وَفِي ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ٱخْتَرْ بَدَلَ أَوْ يَخْتَارَا

الفقهاء على انه لا يحتاج الى استئناف عتق بعد الشرى وانه متى صح له الملك عتق عليه فالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب عتقه بالشرى من غير شرط الفرقة (ويدل) عليه من جهة النظر ان المجلس قد يطول ويقصر فلو علقنا وقوع الملك على خيار المجلس لاوجب بطلانه لجهالة مدة الخيار الذي علق عليه وقوع الملك الا يرى انه لو باعه بيعا باتا وشرط الخيار لهما بمقدار قعود فلان في مجلسه كان البيع باطلا لجهالة مدة الخيار الذي علق عليه صحة العقد والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم انه لابد من قاطع عن حق كل واحد من صاحبه ورفع خيارهما في رد البيع ولولا ذلك لاضر احدهما صاحبه ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا ان يستقيلها الاخر وههنا شيء آخر وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه ولا جائز ان يجعل القاطع ذلك لان مثل هذه الالفاظ يستعمل عند التراوض والمساومة اذ لا يمكن ان يتراوضا الا باظهار الجزم بهذا القدر وايضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم وكذلك التعاطي فانه لابد لكل واحد ان يأخذه مايطلبه على انه يشتريه لينظر فيه ويتأمله والفرق بين اخذ واخذ غير يسير ولا جائز ان يكون القاطع شيئا غير ظاهر ولا اجلا بعيدا يوما فما فوقه اذ كثير من السلع انما يطلب لينفع به في يومه فوجب ان يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد لان العادة جارية بان العاقدين يجتمعان للعقد ويتفرقان بعد اتمامه ولو تفحصت طبقات الناس من العرب والعجم رأيت اكثرهم يرون رد البيع بعد التفرق جورا وظلما لاقبله اللهم الا من غير فطرته وكذلك الشرائع الالهية لاتنزل الا بما تقبله نفوس العامة قبولا اوليا ولما كان من الناس من يتسلل بعد العقد يرى انه قد ربح ويكره ان يستقيله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سجل النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك فقال ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فوظيفتهما ان يكونا على رسلهما ويتفرق كل واحد على عين صاحبه (كذا في حجة الله البالغة) والحق عندي والله اعلم وعلمه اتم واحكم ان العقد يتم برضاء المتعاقدين بالمبادلة وان لم يفترقا عن مكانهما كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) وقد سبق وجه الاستدلال مفصلا واما التفرق بالابدان فهو محمول على الاستحباب والاستحسان تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب او هو محمول على الاحتياط للخروج عن الخلاف كما ذهب اليه جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى والله اعلم قوله الا بيع الخيار ذكروا فيه وجوها (احدها) انه مستثنى من مفهوم الغاية لازمفهومه انهما اذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد الا بيع الخيار اي بيع شرط فيه الخيار فان الخيار باق الى ان يمضي الاجل وهذا التوجيه جار على المذهبين (وثانيها) انه مستثنى من اصل الحكم والمضاف محذوف من قوله بيع الخيار اي بيع اسقاط الخيار ونفيه اي الخيار ثابت الا اذا شرط عدم الخيار (وثالثها) ان معناه الا بيعا يقول احد المتبايعين للآخر اختر فيقول اخترت فانه يسقط الخيار وان لم يتفرقا وهذان الوجهان انما يناسبان المذهب الاول فافهم وقوله او يكون بيعهما عن خيار روي بالنصب بجعل او بمعنى الا ان وبالرفع عطفا على معناها الاصلي وهذا القول في مكان قوله الا بيع الخيار في الرواية السابقة وهو يحتمل الوجهين الآخرين

وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه ❊ وعن ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إني أخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله متفق عليه

الفصل الثاني ❊ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ❊ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان إلا عن تراض رواه أبو داود

من الوجوه الثلاثة المذكورة فيه لا الوجه الاول لابتناء قوله فاذا كان بيعها عن خيار فقد وجب لانه على تقدير خيار الشرط يجب البيع وقوله او يختار او في رواية للترمذي وكذا في المتفق عليه او يقول احدهما لصاحبه اختر لا يحتمل الا الوجه الثالث لان حملها على خيار الشرط ونفي الخيار بعيد جدا خصوصا الاخيرة (كذا في اللمعات) قوله فان صدقا وبينا اي صدق البائع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تأكيدا للآخر قوله محقت بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق مأجورا والكاذب مأزورا ويحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة (كذا في فتح الباري) قوله فقل لا خلابة ذهب بعض العلماء الى انه خاص في امر ذلك الرجل وهو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني رضي الله عنه وذهب بعضهم الى انه عام في كل صفقة تبين فيها الغبن واكثر العلماء على ان البيع اذا صدر عن المتبايعين عن رضى وكانا ممن يصح تصرفاتهم فانه صحيح لا مرجع منه بعلة الغبن وتاويل الحديث على ذلك ان نقول لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له اكثر مما ينظرون لانفسهم والخلابة مصدر قولك خلبت الرجل اذا خدعته (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله خشية ان يستقيله علة للمفارقة المنفية يعني ينبغي لكل واحد ان يتوقف في المجلس ولا يستعجل في القيام نظرا لصاحبه لعله يقيل البيع وهذا القول بظاهره يدل على ثبوت خيار المجلس الا ان يقال ذلك ليطلع على عيب فيقيل والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله

الفصل الثالث عن جابرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

باب الربا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا اي بدويا بعد البيع اي بعد تحققه بالايجاب والقبول قال الطيبي رحمه الله تعالى ظاهره على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا بالعقد كان التخيير عبثا والجواب ان هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب اه والظاهر ان يقال هذا نص دافع المتنازع فيه اول الباب والله تعالى اعلم بالصواب (ق)

باب الربا

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة) وقال تعالى (والذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الله الربا) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وهو مقصور واصله الزيادة والمادة حيث تصرف لذلك قال الله تعالى (وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت) اي علت وارتفعت وقال تعالى (ان تكون امة هي اربى من امة) اي اكثر وازيد عددا وقال سبحانه (كمثل جنة بربوة) اي بمكان عال مرتفع وقال تعالى (وما آتيتم من ربى ليربو في اموال الناس) فهو من ربا يربو وهو يكتب بالالف لكونه مقصورا وبالياء لكسرة اوله وكتبوه في المصحف بالواو (كذا في اللمعات) اعلم ان الربا نوعان جلي وخفي (فالجلي) حرم لما فيه من الضرر العظيم (والخفي) حرم لانه ذريعة الى الجلي — فتحريم الاول قصدا وتحريم الثاني وسيلة (فاما الجلي) فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما اخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذلها ليفتدي من اسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لاخيه فيأكل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهده وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ولهذا كان من اكبر الكبائر (وسئل الامام احمد) عن الربا الذي لا شك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له اتقضي ام تربي فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الاجل وقد جعل الله سبحانه وتعالى الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق قال الله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) وقال تعالى (وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون) فنهى الله سبحانه وتعالى عن الربا الذي هو ظلم للناس وامر بالصدقة التي هي احسان اليهم وفي الصحيحين من حديث

الفصل الاول ❊ عن ❊ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ ٱلرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةُ بِٱلْفِضَّةِ وَٱلْبُرُّ بِٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيرُ بِٱلشَّعِيرِ وَٱلتَّمْرُ بِٱلتَّمْرِ وَٱلْمِلْحُ بِٱلْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هٰذِهِ ٱلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةُ بِٱلْفِضَّةِ

ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو في النسيئة كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون ـ الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا) وكقول ابن مسعود انما العالم الذي يخشى الله ـ (واما ربا الفضل) فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الرما والرما هو الربا ـ فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين اما في الجودة واما في السكة واما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة (كذا في اعلام الموقعين) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره اعلم ان الربا على وجهين (حقيقي) و (محمول عليه) (اما الحقيقي) فهو في الديون وقد ذكرنا ان فيه قلبا لموضوع المعاملات وان الناس كانوا منهمكين فيه في الجاهلية اشد انهماك وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل القرآن في شأنه ما نزل (والثاني) ربا الفضل والاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب الحديث وهو مسمى بربا تغليظا وتشبيها له بالربا الحقيقي وبه يفهم معنى قوله ﷺ لا ربا الا في النسيئة (اي القرض والدين) ثم كثر في الشرع استعمال الربا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله آكل الربا اي آخذه ومؤكله اي معطيه وكاتبه وشاهديه للاعانة على الحرام قال الله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله هم سواء اما ان يراد المساواة في اصل الاثم وان كان بتفاوت او في المقدار ايضا والله اعلم قوله مثلا بمثل اي في المقدار وسواء بسواء تاكيد له وهذا الحديث هو الاصل في باب الربا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لا يجيزون الربا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك والمسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فبيعوا كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله اذا كان يدا بيد

وَٱلْبُرُّ بِٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيرُ بِٱلشَّعِيرِ وَٱلتَّمْرُ بِٱلتَّمْرِ وَٱلْمِلْحُ بِٱلْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ٱسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ٱلْآخِذُ وَٱلْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا ٱلْوَرِقَ بِٱلْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ وَلَا ٱلْوَرِقَ بِٱلْوَرِقِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ * وعن * مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلطَّعَامُ بِٱلطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَٱلْوَرِقُ بِٱلْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَٱلْبُرُّ بِٱلْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَٱلشَّعِيرُ بِٱلشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَٱلتَّمْرُ بِٱلتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَٱللّٰهِ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ

احتراز عن النسيئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس قوله فقد اربى اي اتى بالربا قوله ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين وتشديد الفاء من الشف بالكسر الزيادة ويجيء بمعنى النقصان ايضا والاول يتعدى بعلى والثاني بعن والضمير في بعضها للذهب وهو قد يؤنث وقوله ولا تبيعوا الورق في القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل الدراهم المضروبة والمراد بالناجز الحاضر والنقد من انجاز الوعد وهو احتراز عن النسيئة وقوله الا وزنا بوزن اي مثلا بمثل قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل خص الطعام في هذا الحديث بالذكر لما اقتضاه من المقام وليس مخصوصا كما جاء في حديث آخر من ذكر الاشياء الستة قوله الا هاء وهاء هاء صوت بمعنى خذ اي كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضا قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء اي الاحال التقابض قال في المشارق الا هاء وهاء كذا قيدناه عن متقني شيوخنا وكذا يقوله اكثر اهل العربية واكثر شيوخ اهل الحديث يروون ها وها مقصورين غير مهموزين وكثير من اهل العربية ينكرونه ويأبون الا المد وقد حكى بعضهم القصر واجازوه واختلف في معنى الكلمة فقيل معناها هاك فابدلت الكاف همزة والقيت حركتها عليها عند من مدها وحذف الكاف عند من قصر اي خذ وكأن كل واحد منها يقول ذلك لصاحبه وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط قال صاحب العين هي كلمة تستعمل عند المناولة ويقال للمؤنث على هذا هاء بالكسر كما يقول هاك وفيه (لغة ثالثة) هام قصور مهموز مثل خف وللانثى هاءي كانها صرفت تصريف فعل معتل العين مثل خاف (ولغة رابعة) هاء بالكسر الذكر والانثى الا انك تزيد للانثى ياء فتقول هائي مثل هات وهاتي كانها صرف تصريف فعل معتل اللام مثل راعي (ولغة خامسة) يقول هاءك ممدودا بعده كاف وتكسرها للمؤنث (كذا في اللمعات) قوله استعمل رجلا اي جعله عاملا على خيبر فجاء بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو نوع جيد من انواع التمر فقال اي النبي

الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذٰلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى

صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي مثل هذا الجيد قال لا والله يا رسول انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين اي غيره تارة والصاعين بالثلاث تارة فقال لا تفعل بع الجمع هو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه او تمر رديء او تمر مختلط من من انواع متفرقة بالدراهم اي مثلا ثم ابتع اي اشتر بالدراهم جنيبا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في الميزان اي فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض مثل ذلك بالرفع على انه مبتدأ مؤخر وفي بعض النسخ بالنصب على انه صفة مصدر محذوف اي قال فيه قولا مثل الذي قاله في الكيل من ان غير الجيد يباع ثم يشترى بثمنه الجيد ولا يؤخذ جيد برديء مع تفاوتهما في الوزن واتحادهما في الجنس قال النووي رحمه الله تعالى هذا الحديث مما يستدل به الحنفية على مذهبهم لانه ذكر في هذا الحديث الكيل والوزن قال الطيبي رحمه الله تعالى وتوجيه استدلالهم ان علة الربا في الاصناف المذكوره في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين حكم التمر وهو المكيل الحق به حكم الميزان ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال وفي النقد مثل ذلك (ق) قال العبد الضعيف عفا الله عنه قال الله عز وجل (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون) فهذا تهديد شديد ووعيد اكيد على نقص المكيال والميزان خفية وتدليسا نسأل الله تعالى العافية منه كما امرهم الله تعالى في معاملتهم الناس بان يوفوا الكيل والميزان في قوله تعالى (واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها) وفي كتاب الجامع لابي عيسى الترمذي من حديث الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم وليتم امرا هلكت فيه الامم السابقة قبلكم ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث الحسين وهو ضعيف في الحديث وقد روي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا وقال تعالى اخبارا عن شعيب الذي يقال له خطيب الانبياء لفصاحة عبارته وجزالة موعظته (قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره قد جاءتكم بينة من ربكم فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين) فذكر الكيل والوزن في هذه الآيات والامر بايفائهما والنهي عن بخسهما يقوي التعليل بالكيل والوزن وروى الدارقطني عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا انتهى فهذا اصرح وانص وادل على ما علل به امامنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى واخرج الامام الطحاوي رحمه الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل وفي رواية عنه رضي الله تعالى عنه والبر بالبر كيلا بكيل الحديث وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربى وعن فضالة بن ابي عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن وعن ابي قيس قال كتب ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى امراء الاجناد حين قدم الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا

اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا قَالَ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ

فلا تتبايعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه (كذا في شرح معاني الاثار) فهذه الروايات كلها تدل على ان علة الربا في الاصناف انما هو الكيل والوزن واتحاد الجنس وفي صحيح مسلم اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفي النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد فمن زاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه) اي انواعه انتى وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى اما الحنفية فعمدتهم في اعتبار المكيل والموزون انه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخيبر من حديث ابي سعيد وغيره الا كيلا بكيل يدا بيد رأوا ان التقدير اعني الكيل او الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف وربما احتجوا باحاديث ليست مشهورة فيها تنبيه قوي على اعتبار الكيل والوزن منها انهم رووا في بعض الاحاديث المتضمنة على المسميات المنصوص عليها في حديث عبادة رضي الله تعالى عنه زيادة وهي كذلك مايكال ويوزن وفي بعضها وكذلك المكيال والميزان وهذا نص لو صحت الاحاديث ولكن اذا تؤمل الامر من طريق المعنى ظهر والله اعلم ان علتهم اولى العلل والله اعلم (كذا في بداية المجتهد) قوله بتمر برني بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من اجود التمر فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء في الاصول المعتمدة وهي كلمة تحسر وندامة على لحوق ضرر باحد وملامة وفي بعض النسخ بسكون الواو وكسر الهاء في النهاية هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء وبعضهم بفتح الواو والتشديد وقوله عين الربا اي قالوا الربا المحرم عين الربا كرره تأكيدا وتشديدا قوله جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ضمن باع معنى عاهد فعداه بعلى ولم يشعر اي ولم يدر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده اي يطلبه او يريد خدمته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه قال النووي في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة فاشتراه بعبدين اسودين دل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا في شرح السنة العمل على هذا عند اهل العلم كلهم انه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا ان شاء الله وعند سعيد بن المسيب ان كانا مأكولي اللحم لا يجوز اذا كان الشراء للذبح وان كان الجنس مختلفا واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما

نهى

نهى عما كان نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب وهذا يبين لك ان النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسأ في الطرفين جمعا بين الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي وابن عمر وهو قول الشافعي (واحتجوا) بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ من قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز بيع السلم في الحيوان (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى قال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها او لم تختلف (واحتجوا)في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روي حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (قلت)(حديث ابن عمر) اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وحديث جابر)اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة (وحديث ابن عباس)اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الاحمرى عن معمر عن يحيي بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (فان قلت) قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة (قلت) قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي فلا يفيد شيئا (فان قلت) حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قلت) رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد ابن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان (قلت قال) البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطاحي البصري بما روي عن ابن معين انه ضعيف (قلت) البيهقي لتحامله على اصحابنا يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به بأس وكذا قاله النسائي وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين وحديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروي له الاربعة فان قلت حديث ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قلت اخرجه الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول القائل انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (كذا في عمدة القاري) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى

وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلتَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِٱلْكَيْلِ ٱلْمُسَمَّى مِنَ ٱلتَّمْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * فَضَالَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ ٱشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد واما اذا كان نسئة فعن احمد ثلث روايات (احدها) الجواز مطلقا (وثانيها) المنع مطلقا (وثالثها) ان كانت من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض نسأ وان كانت من جنسين كثياب بحيوان جازت النسئة وهو قول مالك والشافعي ومنعه ابو حنيفة واصحابه واحمد في رواية كما قدمناه واستدلوا في ذلك بما اخرجه اصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وصححه الترمذي وقال غيره رجاله ثقات وقد اختلفوا في صحة سماع الحسن عن سمرة والمرجح عند النسائي وغيره السماع وقد رواه ابن حبان والدارقطني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات ايضا الا انه رجح البخاري واحمد ارساله واخرجه الترمذي ايضاً عن جابر باسناد لين واخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن جابر بن سمرة واخرجه الطحاوي والطبراني عن ابن عمر وفي اسناد الطبراني ابو حيان الكلبي وهو ثقة مدلس وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد بن الحنفية اخرجه عبد الرزاق وكذلك روي عن عكرمة وايوب وابن سيرين نحوه واحتج من اجازه بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اخرجه ابو داود والدارقطني قال الحافظ واسناده قوي وبما اخرجه مالك عن علي انه باع جملا له يدعى عصيفرا بعشرين بعيرا الى اجل وعن ابن عمر انه اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واخرج عبد الرزاق ان رافع بن خديج اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالاخر غدا وهو قول ابن المسيب وابن سيرين وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم استسلف بعير ابكرا وقضى رباعيا اخرجه البخاري من حديث ابي رافع وغيره وحيث تعارضت الادلة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ينبغي ان يقدم الحظر فترجح الادلة السابقة والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم مهملة وسكون موحدة وهي الطعام المجتمع كالكومة من التمر حال منه لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى اي المعلوم من التمر حال منه اي نهى عن بيع الصبرة المجهول مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد يعني لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافا للجهل بالتماثل حالة العقد واذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض جزافا لان الفضل بينهما غير حرام كذا في شرح السنة والله اعلم (ق ط) قوله لا تباع حتى تفصل وذلك ان علة النهي انما هي كون مقابلة الذهب بالذهب وزيادة الفضل الموجبة لحصول الربا بخلاف ما لو كان ذهب المبيع

انقص

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَىٰ أَحَدٌ إِلَّا آكِلَ ٱلرِّبَا فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ وَيُرْوَىٰ مِنْ غُبَارِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِٱلذَّهَبِ وَلَا ٱلْوَرِقَ بِٱلْوَرِقِ وَلَا ٱلْبُرَّ بِٱلْبُرِّ وَلَا ٱلشَّعِيرَ بِٱلشَّعِيرِ وَلَا ٱلتَّمْرَ بِٱلتَّمْرِ وَلَا ٱلْمِلْحَ بِٱلْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَٰكِنْ بِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِٱلْوَرِقِ وَٱلْوَرِقَ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْبُرَّ بِٱلشَّعِيرِ وَٱلشَّعِيرَ بِٱلْبُرِّ وَٱلتَّمْرَ بِٱلْمِلْحِ وَٱلْمِلْحَ بِٱلتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ ٱلتَّمْرِ بِٱلرُّطَبِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ ٱلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ فَقَالَ نَعَمْ فَنَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ قَالَ سَعِيدٌ كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَيَوَانِ بِٱلْحَيَوَانِ نَسِيئَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

انقص من ذهب الثمن فان الزيادة حينئذ يتعين صرفها الى ما عدا الذهب كما هو مقتضى قواعد مذهبنا والله اعلم (ق) قوله اصابه من غباره اي يصل اليه اثره بان يكون شاهدا في عقد الربا او كاتبا او آكلا من من ضيافة آكله والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره والله اعلم (ق) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اينقص الرطب اذا يبس الظاهر ان هذا القول صدر عنه على سبيل التقرير والزجر عن التفاضل فيه لا على سبيل الاستعلام فان ذلك مما لا يكاد يخفي على احد وحمل ابو حنيفة النهي عن شراء التمر بالرطب في هذا الحديث على ما كان منه نسيئة لما في حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فبينت هذه الرواية معنى الحديث (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان بظاهره اخذ الشافعي رحمه الله تعالى فقال لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا وقال محمد اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط وجاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى وكذا عند احمد في المختار لانه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى (كذا في اللمعات) قوله قال سعيد اي الراوي كان اي هذا البيع من ميسر اهل الجاهلية اي قمارهم والله اعلم (كذا في المرقاة)

وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ ٱلْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ ٱلصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ ٱلْبَعِيرَ بِٱلْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ ٱلصَّدَقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلرِّبَا فِي ٱلنَّسِيئَةِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ

قوله البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اي مؤجلا الى اوان حصول قلائص الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكاة (ق) وقال الشيخ الدهلوي هذا الحديث يدل على بيع حيوان بحيوانين نسئة ومنعه اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى لحديث النهي وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز اذا كانت النسئة في احد الطرفين كذا نقل عن الخطابي (كذا في اللمعات) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى في اسناد هذا الحديث مقال فان ثبت فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة ان يحمل الامر فيه على انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد ذلك ومما يوجب القول بذلك ان حديث سمرة اثبت واقوى اثبته احمد ولم يثبت حديث عبد الله بن عمرو ثم ان فيه انه نهى والنهي عن الفعل دال على انه كان يتعاطى قبل النهي والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله قال لا ربا بالتنوين وتركه والاول على إلغاء كلمة لا وجعلها مبتدأ والثاني على ان اسم لا مفرد فيما كان يدا بيد قال الطيبي يعني بشرط المساواة في المتفق واختلاف الجنسين في التفاضل اه وحاصله انه لا ربا فيما قبض فيه العوضان في المجلس بشرط التساوي في المتماثلين ومع التفاضل في المختلف قيل واريد بالحصر الاضافي بقرينة انه خرج جوابا لمن سأل عن التفاضل بين جنسين فكأنه قال له ما سألت عنه لا ربا فيه انما الربا في النسيئة فلا ينافي كونه في التفاضل بين المثلين ايضا وايضا ربا النسيئة كان مشهورا في الجاهلية (قال الاسبيجابي) اتفقوا على انه اذا انكر ربا النساء اي التأخير يكفر واختلفوا في ربا الفضل فان ابن عباس ما كان يرى الربا الا في النسيئة لكن صح رجوعه عنه لما شدد عليه ابي بن كعب حيث قال له اسمعت وشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ونشهد ثم روى له الحديث الصحيح بتحريم الكل فقال اشهدوا اني حرمته وبرئت الى الله منه ذكره ابن الملك (كذا في المرقاة) وروي عن عطاء عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذي يقول الديناران بالدينار والدرهمان بالدرهم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال اني لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة قال ابو سعيد نزع عنه ابن عباس — فان قلت كيف ساغ لابن عباس ترك ما حدثه اسامة وموضعه من الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز ان يكون ما حدثه اسامة ناسخا له — قلت الربا الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسيئة وهو ما كانوا يبتاعون من الآجال في الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسيئة في المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذي حدثه ابو سعيد كان في ربا غير ربا النسيئة بل في الربا الفضل فصار اليه وترك ما كان عليه قبل ذلك (كذا في المعتصر من المختصر)

ٱبْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ ٱلْمَلَائِكَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ ٱلرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَرَوَى ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ وَقَالَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ ٱلسُّحْتِ فَٱلنَّارُ أَوْلَى بِهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ ٱلرَّجُلُ أُمَّهُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بمهملة وتحتية مشددة سألت ابا المجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا قال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد فقال الطحاوي تأويل حديث اسامة هذا انه عنى به ربا القرآن الذي كان اصله في النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلني الى كذا وكذا بكذا درهما ازيدكها في دينك فيكون مشتريا للاجل بمال فنهاهم الله عز وجل بقوله تعالى) يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر المكيل والموزون على ما سيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فكان ذلك ربا حرم بالسنة وقد كثرت فيه الاحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت به الحجة والدليل على ما قلناه من انه لم يعن به الا ربا القرآن رجوع ابن عباس الى حديث ابي سعيد فانه لو كان الحديثان جميعا في معنى واحد كان حديث ابي سعيد ارجح من حديث اسامة ولكن ابن عباس لما لم يكن عنده علم بتحريم هذا الربا حتى حدثه به ابو سعيد ما وسعه الا الاخذ به فان مفاد حديثه غير مفاد حديث اسامة لاختلافها في الاحكام فمعنى قوله لا ربا الا في النسيئة نفي الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق فيحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة)

قوله غسيل الملائكة اي مغسولهم وقصته انه لما سمع الصارخ الى غزوة احد كان مع اهله فافرط في الاستعجال في اجابة نفير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج جنبا فقاتل حتى قتل فاريد دفنه فقالت امرأته انه جنب فدفن بلا غسل لانه شهيد لكن اكرمه ربه بان انزل ملائكة غسلوه قبل دفنه فلذا سمي غسيل الملائكة (مرقاة)

قوله اشد من ستة وثلاثين زنية قيل توجيهه ان آكل الربا يحارب الله ورسوله كما وقع في التنزيل فأذنوا بحرب من الله ورسوله ـ والمحارب مع الله ورسوله اشد من الزنا ـ هذا ـ واما السر في هذا العدد المخصوص فموكول الى علم الشارع كما في باقي امثاله والله اعلم (لمعات) قوله الربا اي اثمه سبعون جزءا اي بابا او حوبا كما جاء بهما الرواية ايسرها اي اهون السبعين اثما وادناها كما في رواية ان ينكح الرجل امه اي يطأها والله اعلم (ق)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَحْمَدُ الْأَخِيرَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهُ وَلَا يَقْبَلْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ

قوله ان الربا وان كثر اي صورة وعاجلة فان عاقبته اي آجلته وحقيقته تصير اي ترجع وتؤل الى قل بضم قاف وتشديد لام فقر وذل قال الطيبي رحمه الله تعالى ـ القل والقلة كالذل والذلة يعني انه ممحوق البركة (مرقاة) قوله اتيت بصيغة الفاعل اي مررت وفي نسخة بصيغة المفعول اي مر بي ليلة اسري بي بالاضافة على الصحيح على قوم بطونهم كالبيوت الجملة صفة قوم ـ فيها اي في بطونهم الحيات جمع حية ترى بصيغة المجهول اى تبصر الحيات من خارج بطونهم تشنية لحالهم وفضيحة لمآلهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الربا وفي رواية من امتك والله اعلم (مرقاة) قوله كان ينهى عن النوح غير اسلوب الكلام ولم يقل والنائحة اما لانه ليس في الاثم في مرتبة الربا ومنع الصدقة بل النهي وارد فيه وليس ارتكاب كل منهي عنه موجبا للعن فاعله اذ ربما يكون للتنزيه ولو كان للتحريم فله مراتب بعضها اشد من بعض واما لارادة انه كان يستمر على النهي عنه ويداوم عليه تأكيدا ومبالغة لوقوعه في الاوقات فيكون اللعن عليه اشد واكثر والله اعلم (لمعات) قوله ان آخر ما نزلت آية الربا يعني هي ثابتة غير منسوخة لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها بجميع جزئياتها وموادها فينبغي لكم ان تدعوا الربا الصريح وما يشتبه الامر فيه تورعا واحتياطا ـ هذا ما يفهم من ظاهر سوق العبارة ـ وقال الطيبي يعني ان هذه الآية ثابتة غير منسوخة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم فاجروها على ما هي عليه ولا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حل الربا والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله اذا اقرض احدكم اي شخصا قرضا فاهدى اي ذلك الشخص المستقرض يفهم من سياق الكلام اليه اي الى المقرض شيئا من الهدايا والله اعلم (مرقاة) قوله ولا يقبلها لما ورد كل قرض جر نفعا فهو ربا وهو حديث حسن لغيره كما صرح العلامة العزيزي في السراج المنير ولقد بالغ امام المتورعين في زمنه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حيث جاء الى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر والجدار تلك الدار

فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ * وعنه * عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَقْرَضَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ هٰكَذَا فِي ٱلْمُنْتَقَى

* وعن * أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ ٱلْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ إِنَّكَ بِأَرْضٍ فِيهَا ٱلرِّبَا فَاشٍ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حَبْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

باب ٱلْمَنْهِيِّ عنها مِنَ ٱلْبُيُوعِ

الفصل الاول * عن * ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ

ظل ـ فوقف في الشمس الى ان خرج المدين بعد ان اطال الابطاء في الخروج اليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بذلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله فاهدى اليك حمل تبن اي قدر ما يحمله حمار او بغل مثلا او حمل شعير او حبل قت فعل بمعنى مفعول اي مشدود بالحبل والقت بفتح القاف وتشديد التاء نبت معروف من اشرف ما ياكله الدواب ويسمى الرطبة وفي النهاية الحبل محركة مصدر يسمى به المفعول فلا تاخذه فانه ربا قال الطيبي رحمه الله تعالى وانما خص الهدية بما تعلف به الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية لانه لا يجوز ان تعلف الدواب بالحرام والله اعلم(مرقاة)

باب المنهى عنها من البيوع

قال الله عز وجل (اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) الى اخر السورة وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة) قوله نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنة المزابنة بالزاء والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة لان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي بيع التمر بالمثناة والسكون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وايضا بيع الزبيب بالكرم اي بالعنب وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة (قلت) لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم من

كَيْلاً أَوْ كَانَ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قَالَ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ ✻ وعن ✻ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ وَالْمُخَابَرَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعنه ✻ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة كيلا وقد رواه مسلم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وسيأتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده ام لا وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي تدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى (كذا في فتح الباري) قوله عن المخابرة بالخاء المعجمة قيل هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وقيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها فقيل خابرهم اى عاملهم في خيبر وقيل من الخبار وهي الارض اللينة (كذا في شرح السنة) وفي النهاية ايضا وقال ابن الهمام عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى المخابرة فتركناها (ق) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة الحديث اكثر الفاظ هذا الحديث قد جاءت مفسرة في حديث ابن عمر وجابر قبل حديث جابر هذا ولكننا احببنا ان نذكر معانيها على وجه التحقيق على ما استخرجناه من كتب اللغة وكتب غريب الحديث فمنها المحاقلة اخذ من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ عرقه والى هذا المعنى التفت من ذهب في تفسير المحاقلة الى انها بيع الزرع في سنبله بالبر وعلى ذلك فسر في حديث جابر فقيل المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ولا ادري من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من حق البلاغة ان يأتي بالمثال من غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق موهم بانه اذا زاد ونقص عن المقدار المنصوص عليه لم يكن ذلك محاقلة والحقل ايضا القراح الطيب يزرع فيه والى هذا المعنى التفت من قال هو اكتراء الارض بالحنطة ومن قال انها المزارعة بالثلث والربع والاقل والاكثر منهما (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) (والمعاومة) مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر في النهاية هي بيع ثمر النخل او الشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق يقال عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى وهي مفاعلة من العام بمعنى

وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

السنة (ق) قوله وعن الثنيا بضم المثلثة وسكون النون وبالتحتية اسم من الاستثناء ويستثنى منه ما يعلم كما سيأتي في الهدايه وفي الحديث من استثنى فله ثنياه على وزن الدنيا اي ما استثناه قال محي السنة الثنيا ان يبيع ثمر حائط ويستثنى منه جزأ غير معلوم القدر فيفسد لجهالة المبيع وقال القاضي المقتضي للنهي فيه افضاؤه الى جهالة قدر المبيع ولهذا قال الفقهاء لو قال بعت منك هذه الصبرة الا صاعا وكانت مجهولة الصيعان فسد العقد لانه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا او تقديرا اما لو باعها واستثنى منها سهما معينا كالثلث اوالربع صح لحصول العلم بقدر على الاشاعة (ق) وفي المعتصر معنى النهي عن بيع الثنيا يريد الثنيا المجهولة بدليل ما روى عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم والله اعلم قوله ورخص في العرايا جمع عرية وهي فعيلة بمعني مفعولة كما قال الازهري وغيره او بمعنى فاعلة كما قالهالازهري والجمهور فمن جعلها بمعنى مفعولة قال هي من عرا النخل بفتح العين والراء معاً اذا افردها عن غيرها من النخل ببيعها رطبا وقيل من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها ومن جعلها بمعنى فاعلة فاشتقها من قولهم عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء المهملتين فكأنها عريت عن حكم اخواتها للاباحة الحاصلة من الشارع صلى الله عليه وسلم في امرها وفي تفسيرها اقوال اخر (احدها) ان العرية عطية ثمر دون الرقبة كانت العرب اذا دهمتهم سنة تطاوع اهل النخل منهم على من لا نخل له ويعطيهم من ثمر نخله ومنه قول من قال

﴿ وليست بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا في السنين الجوائح ﴾

والسنهاء التي تحمل سنة دون سنه والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم فاذا وهب رجل نخلته لاخر او ثمرها ثم يتاذى بدخوله عليه فيرخص للواهب ان يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس وهذا هو المشهور من مالك وشرطه عنده ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بثمن مؤجل الى الجداد ولا يجوز كونه حالا وان لا تكون هذه المعاملة الا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخوله حائطه او لرفع الضرر عن الاخر باكتفاء صاحب النخل بالسقي وغيره قال ابن دقيق العيد ويشهد لهذا التأويل امران (احدها) ان العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني)ما وقع في بعض روايات حديث زيد بن ثابت رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة يتميزبها عن غيره وهي الهبة الواقعة (وثاني الاقوال) ان تكون لرجل نخلة او نخلتان في حائط رجل له نخل كثير فيتأذي صاحب النخل الكثير دخول صاحب النخلتين عليه خصوصاً اذا خرج مع اهله في حائطه كما هو عادة اهل المدينة انهميخرجون باهلهم في وقت الثمار الى حوائطهم فيقول انا اعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما في ذلك قال ابن عبد البر هذه رواية مالك (وثالثها) انها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر رواه احمد من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا وهذا وان خالف فيما استدل به مالك من ان المراد منصاحبالعرية واهبها كماقدمناه عنه في اول الاقوال لكنه محتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحبا لها وعلى هذا لا يقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني ومستنده ما ذكره الشافعي في مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرايا كم هذه قال فلان وفلان واصحابه

شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله يأكلها رطباً يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب يأكل غيرها ولو كان المراد من صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان صاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر وهذا لا اعرف احدا ذكره غير الشافعي قال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من حكاه انما حكاه من الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم وانما ذكر في القصة فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المرفوعة وقد اعتبرت الحنابلة هذا القيد مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة المشتري الى الرطب (ورابعها) ما قاله الشافعي العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة او اكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع ثم ان صور العرية كثيرة (منها) ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر هذه النخلة او هذه النخلات بعينها فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها (ومنها) ان يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا او لا يحب اكلها رطباً لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب او من غيره بتمر يأخذه معجلا (ومنها) ان يبيع الرجل ثمرة حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه او لعياله فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية ان يعري رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة (ومنها) ان يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي وعند الجمهور وقصر ابو عبيد على انه يكون ذلك البيع لاكل الرطب لا للتجارة والادخار ومنع ابو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخيله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً وحمله على ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر قال ابن نجيم في البحر واصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة وجوه (الاول) اطلاق البيع على الهبة (والثاني) قوله رخص خلاف ما قرروه لان الرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة (والثالث) التقييد بما دون خمسة اوسق كما سنذكره لانه على مذهبنا لا فائدة له لان الهبة لا يتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزاً فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى لان الهبة الاولى لم تكمل لعدم وجود القبض فيها كما قرروه قال في البحر ومنهم من قال تعارض المحرم والمبيح فقدم المحرم قال وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهي فلا يصح القول بنسخ الترخيص للاتصال قال وقد ثبت في البخاري انه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا قال فبطل القول بالنسخ والله الموفق انتهى فكأنه مال الى قول الجمهور والله اعلم وللطحاوي في هذه المسألة كلام مبسوط جداً نقل الحافظ ابن حجر بعضه ورده ولم تكن عندي نسخة من شرح الآثار حتى انقل البحث

منه

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرِ بِٱلتَّمْرِ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ٱلْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ ٱلتَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ بْنُ ٱلْحُصَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى ٱلْبَائِعَ وَٱلْمُشْتَرِيَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَهَى عَنْ

منه كما ينبغي ثم من اجاز بيع العرايا قال البسر في معنى الرطب كما صرح به الماوردي من اصحاب الشافعية ثم اختلفوا في هذه الرخصة هل تقتصر على مورد النص وهو النخل ام يتعدى الى غيرها على اقوال (احداها) اختصاصها بالنخل وهذا قول اهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس (الثاني) تعديها الى العنب بجامع ما اشتركا فيه من امكان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالاوراق لا يتأتى خرصها وبهذا قال الشافعي (الثالث) تعديها الى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص واناطوا الحكم به وجودا وعدما (الرابع) تعديها الى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول عن الشافعي ووقع في حديث ابي هريرة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فمأخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة في العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول ما وقع عند البخاري قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص بعد ذلك لصاحب العرية واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت خمسة ولو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما يطلق عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي قال ابن عبد البر وقال آخرون لا يجوز الا في اربعة اوسق لوروده في حديث جابر فيما اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة قال الحافظ وهذا يتعين المصير اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ومن فروع هذه المسئلة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان البيع يبطل في الجميع ولو باع ما دون خمسة اوسق في صفقة ثم باع البائع مثلها في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال العلامة ابن الهمام لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار

قبل ان تظهر ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به ولا في الجواز بعد بدو الصلاح لكن بدو الصلاح عندنا ان تأمن العاهة والفساد وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة والخلاف انما هو في بيعها قبل بدو الصلاح على الخلاف في معناه لا بشرط القطع فعند مالك والشافعي واحمد لا يجوز وعندنا ان كان بحال لا ينتفع به في الاكل الا في علف الدواب خلاف بين المشايخ قيل لا يجوز ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا والصحيح انه يجوز لانه مال منتفع به في ثاني الحال ان لم يكن منتفعا به في الحال وقد اشار محمد في كتاب الزكاة الى جوازه فانه قال لو باع الثمار في اول ما تطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر على المشتري فلو لم يكن جائزا لم يوجب فيه العشر على المشتري وصحة البيع على هذا التقدير بناء على التعويل على اذن البائع على ما ذكرنا من قريب والا فلا انتفاع به مطلقا فلا يجوز بيعه والحيلة في جوازه باتفاق المشائخ ان يبيع الكمثرى اول ما تخرج مع اوراق الشجر فيجوز فيها تبعا للاوراق كانه ورق كله وان كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق اهل المذهب اذا باع بشرط القطع او مطلقا ويجب قطعه على المشتري في الحال فان باعه بشرط الترك فان لم يكن تناهي عظمه فالبيع فاسد عند الكل وان كان قد تناهي عظمه فهو فاسد عند ابي حنيفة وابى يوسف وهو القياس ويجوز عند محمد استحسانا وهو قول الائمة الثلاثة واختاره الطحاوي لعموم البلوى (كذا في فتح القدير) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى واستدل ابو حنيفة فيما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع كما سيأتي في الحديث الثالث عشر انشاء الله تعالى فجعله للمشتري بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا وقال لا يصلح لاصحاب الشافعي الاستدلال بحديث الباب فانهم قد تركوا ظاهره في اجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع او التبقية ولم يفهم ذلك من الحديث مع انه له معارضات (منها) ما اخرجه مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع ثمرة حائط في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعالجه وقام حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او يقيله فحلف لا يفعل فذهبت ام المشتري الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال يأبى ان يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو له ولولا صحة البيع لم يترتب الاقالة وحديث التأبير لا معارض له فتعين العمل به ويقال في احاديث النهي انه انما هو للارشاد لا على العزيمة بدليل ما اخرجه البخاري عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم وقيل في نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وهو لا يسمى عنبا قبل السواد فانه قبل ذلك حصرم فمعناه النهي عن بيع العنب عنبا قبل ان يصير عنبا وذلك لا يمكن الا بشرط الترك الى ان يصير عنبا فصار محل النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الترك الى ان يبدو الصلاح ويدل عليه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ارأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك اخرجه الشيخان من حديث انس فالمعنى اذا بعتموه عنبا قبل ان يصير عنبا بشرط الترك الى ان يصير عنبا فمنع الله الثمرة فلم تصر عنبا بم يستحل البائع مال اخيه المشترى والبيع بشرط القطع لا يتوهم فيه ذلك فلم يكن متناولا للنهي فاذا صار محل النهي بشرط تركها الى ان تصلح فقد قضينا عهدة هذا النهى فانا قد افسدنا هذا البيع وبقي بيعها مطلقا غير متناول للنهي بوجه من الوجوه (كذا في المواهب اللطيفة) وقال امامنا محمد

بَيْعِ ٱلنَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ ٱلسُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ ٱلْعَاهَةَ * وعن * أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ وَمَا تُزْهِيَ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ وَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ ٱللَّهُ ٱلثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلسِّنِينَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ ٱلْجَوَائِحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بِعْتَ مِنْ

ابن الحسن رحمه الله تعالى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يحمر او يصفر اوكان اخضر او كفرى (طلع النخل) فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا نأخذ والله اعلم (كذا في الموطأ) فكلامه رحمه الله تعالى هذا مشير الى ان النهي في الحديث محمول على بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط الترك والتبقية واما بيعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلا بأس به ـ ولذا بوب الامام النسائي على هذا الحديث شراء الثمار قبل ان يبدو صلاحها على ان يقطعها ولا يتركها الى اوان ادراكها والله اعلم) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح اراد ببيع السنين ان يبيع الرجل ثمرة حائطه الثلاث والاربع وما فوق ذلك لانه باع شيئا غير موجود ولا مخلوق وفي معناها السنتين لوجود تلك العلة في السنة الثانية ومثله المعاومة والجائحة الآفة التي تصيب الثمرة من الجوح وهو الاستيصال ومذهب اكثر العلماء في معنى الامر بوضع الجوائح انه على الندب لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من ضمان المشتري وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي ان ذلك في الاراضي الخراجية التي حكمها الى الامام امر بوضع الخراج عن اصحاب الجوائح لما فيه من مصالح المسلمين ببقاء العمارة فيها واما قوله في حديثه الآخر فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فانه يحتمل ما لم يقبض وكان بعد في يد البائع فاصابتها الجائحه فذلك من ضمانه والقبض في الثمار يقع بتخلية البائع بين المشتري وبينها وامكانه من القطاف والجداد ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون باعه قبل الظهور وسماها ثمرة باعتبار ما يكون منها او قبل بدو صلاحه على قول من لا يرى بيعه وسماه بيعا على المجاز والقول الاول اشبه لما في حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه والحديث بتمامه اورده المؤلف وذلك على المنع من اخذ المال على ثمرة لم تكن اذ لو كانت لكان الحكم فيها غير ذلك ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا على هذا الحديث وهذا هو التوفيق بين هذه الاحاديث كيلا يخالف بعضها بعضا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال المظهر قوله نهى عن بيع السنين معنى هذا كمعنى النهي عن المعاومة وقد تقدم قبيل هذا قوله وامر بوضع الجوائح جمع جائحة وهي الآفة يعني اذا باع احد ثمار شجره وسلم الثمار مع الشجر الى المشتري واصابها جائحة فتلفت او تلف بعضها لزم البائع ان لا يأخذ الثمن من المشتري ان تلف كل الثمار وان تلف بعضها يترك بقدرها من الثمن وان اخذ الثمن لزمه ان يرد اليه الثمن

أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَكْتَالَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

وهذا مذهب احمد وقال مالك يترك ثلث الثمن واما مذهب الشافعي وابي حنيفة لا يلزمه ان يترك شيئا من الثمن بل هذا امر استحباب لان المبيع اذا تلف في يد المشتري يكون من ضمان المشتري هذا بحث ما اذا تلف الثمر بعد تسليمه الى المشتري فان تلف قبل تسليم الثمر الى المشتري فهو من ضمان البائع بالاتفاق وكذا شرح الحديث الذي بعد هذا فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا فان كان قبل تسليم الثمار الى المشتري يكون من ضمان البائع ولا يحل له ان يأخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد تسليم الثمار الى المشتري فتأويله عند الشافعي وابي حنيفة انه تهديد ومعناه فلا يحل لك في الورع والتقوى ان تأخذ الثمن اذا تلف الثمار (كذا في شرح المصابيح للمظهر) قوله كانوا يبتاعون الطعام اي يشترونه في اعلى السوق اي في الناحية العليا منها فيبيعونه اي الطعام في مكانه اي قبل القبض على ماتفيده الفاء التعقيبية وقبل الاستيفاء كما يدل عليه الحديث الآتي ـ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه قال ابن الملك رحمه الله تعالى فيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع والله اعلم (ق) قوله حتى يستوفيه اي يقبضه فدل الحديثان على عدم جواز البيع ما لم يقبض وهو باطلاقه مذهب الشافعي ومحمد رحمهم الله تعالى وقال مالك رحمه الله تعالى لا يجوز في الطعام ويجوز في ما سواه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز في العقار وهو ظاهر مذهب احمد والدليل لهم ان ركن البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله لا تلقوا الركبان ان تلقي اعلم الركبان هو ان يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل ان يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بارخص من سعر البلد وهذا مظنة ضرر بالبائع لانه ان نزل بالسوق كان اغلى له ولذلك كان له الخيار اذا عثر على الضرر وضرر بالعامة لانه توجه في تلك التجارة حق اهل البلد جميعا والمصلحة المدنية تقتضي ان يقدم الاحوج فالاحوج فان استووا سوي بينهم او اقرع فاستئثار واحد منهم بالتلقي نوع من الظلم وليس لهم الخيار لانه لم يفسد عليهم ما لهم وانما منع مما كانوا يرجونه واما البيع على البيع فهو تضييق على اصحابه من التجار وسوء معاملة معهم وقد توجه حق البائع الاول وظهر وجه لرزقه فافساده عليه ومزاحمته فيه نوع ظلم وكذا السوم على سوم اخيه في التضييق على المشترين

والاساءة

وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ❊ وَعَنْهُ ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وَعَنِ ❊ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وَعَنْهُ ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ

والاساءة معهم وكثير من المناقشات والاحقاد تنبعث فيهم من اجل هذين والنجش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تغريرا للمشترين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبيع الحاضر للبادي ان يحمل البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يومه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لارخص ونفع البلديين وانتفع هو ايضا فان انتفاع التجار يكون بوجهين ان يبيعوا بثمن غال بالمهلة على من يحتاج الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبذل وان يبيعوا بربح يسير ثم يأتوا بتجارة اخرى عن قريب فيربحوا ايضا وهلم جرا وهذا الانتفاع اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطيء وقال عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان حبس المتاع مع حاجة اهل البلد اليه لمجرد طلب الغلاء وزيادة الثمن اضرار بتوقع نفع ما وهو سوء انتظام المدينة (كذا في حجة الله البالغة) قوله لا تصروا الابل والغنم صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى اجتمع اللبن في ضرعها من قولهم صريت الماء وصريته اي جمعته وحبسته والمعنى لا تفعلوا ذلك فانه خداع واما قوله وان سخطها ردها وصاعا من تمر هذا الحكم معمول به عند كثير من العلماء ووجه الحديث عند من لم ير ذلك ان يقال كان ذلك قبل تحريم الربوا حين كان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا سمراء اي لا حنطة قيل اراد به ان التمر متعين للبدلية ولا يجوز ان يعطى غيره الا برضى البائع فان غالب طعام العرب التمر فيكون المراد اذا اطلق وقيل اراد به ان يرد مع المصراة صاعا من الطعام اي طعام كان وان الحنطة غير واجبة على التعيين بل لو رد معها صاعا من تمر او شعير او غيرها جاز والله اعلم (ط) قوله لاتلقوا الجلب بفتحتين اي المجلوب من ابل وبقر وغنم وعبد يجلب من بلد الى بلد للتجارة فمن تلقاه فاشتري منه فاذا اتى سيده اي صاحب الجلب السوق وعرف السعر فهو بالخيار اي في الاسترداد وفيه دليل على صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه قال ابن حجر رحمه الله تعالى اما اذا كان سعره اعلى او كسعر البلد ففيه وجهان في وجه يثبت الخيار لاطلاق الحديث والاصح انه لا خيار له لعدم الغبن قوله لا تلقوا السلع جمع سلعة بمعنى المتاع وما يتجر به حتى يهبط بها على بناء المجهول اي ينزل بها الى السوق الباء للتعدية (ق) قوله على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة فيركن اليها ويتفقا على صداق معلوم وتراضيا

يأْذَنَ لَهُ رواهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَسُمِ ٱلرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا ٱلنَّاسَ يَرْزُقِ ٱللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنِ ٱلْمُلاَمَسَةِ وَٱلْمُنَابَذَةِ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلْمُلاَمَسَةُ لَمْسُ ٱلرَّجُلِ ثَوْبَ ٱلآخَرِ بِيَدِهِ بِٱللَّيْلِ أَوْ بِٱلنَّهَارِ وَلاَ يَقْلِبُهُ إِلاَّ بِذٰلِكَ وَٱلْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ ٱلآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ وَٱللِّبْسَتَيْنِ ٱشْتِمَالُ ٱلصَّمَّاءِ وَٱلصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَٱللِّبْسَةُ ٱلأُخْرَى ٱحْتِبَاؤُهُ

ولم يبق الا العقد فاما اذا لم يتراضيا ولم يتفقا ولم يركن احدهما الى الآخر فلا منع من خطبتها فهو خارج عن النهي وفي شرح السنة عن فاطمة بنت قيس انها قالت يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني فقال انكحي اسامة والله اعلم (ط) قوله لا يسم الرجل بفتح الياء وضم السين وجزم الميم وكسرها وصلا لالتقاء الساكنين (ق) قوله على سوم اخيه المسلم المساومة المحادثة بين البائع والمشتري على السلعة والمنهى عنه ان يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريدان يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه قبل الانعقاد ولعل تخصيص ذكر الاخ ووصفه بالمسلم للتعطف والايذان بانه لا يليق بحال المسلم ان يستأثر نفسه على اخيه المسلم والله اعلم (ط) قوله دعوا الناس اي اتركوا الناس ليبيعوا متاعهم رخيصا يرزق الله بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع (ق) قوله نهى عن الملامسة والمنابذة قال الامام النووي رحمه الله تعالى اما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثه اوجه في تأويله (احدها) تأويل الشافعي رحمه الله تعالى وهو ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته (والثاني) ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك (والثالث) ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه (احدها) ان يجعلا نفس النبذ بيعاً (والثاني) ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع (والثالث) المراد نبذ الحصاة والله اعلم اه قوله ولا يقلبه بالتخفيف اي لا يقلب الرجل الثوب الا بذلك اي لا يلمسه الا بسبب البيع من غير ان يجري بينهما ايجاب وقبول في اللفظ (ق) قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله اعلم قوله اشتمال الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته (والاحتباء) هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته

بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانَ ٱلرَّجُلُ يَبْتَاعُ ٱلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ ٱلنَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ ٱلَّتِي فِي بَطْنِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعنه ❊ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ ٱلْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ ٱلْمَاءِ وَٱلْأَرْضِ لِتُحْرَثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عن بيع الحصاة هو ان يقول البائع او المشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقيل هو ان يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها او بعتك من الارض الى حيث تنتهي حصاتك والكل فاسد لانه من بيوع الجاهلية وكلها غرر لما فيها من الجهالة والله اعلم (كذا في النهاية) قوله وعن بيع الغرر هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة تدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول (كذا في النهاية) قوله عن بيع حبل الحبلة الحبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالحبل الاول يراد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق وانما نهى عنه لمعنيين (احدهما) انه غرور وبيع شيء لم يخلق بعد وهو ان يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير ان تكون انثى فهو بيع نتاج النتاج وقيل اراد بحبل الحبلة ان يبيعه الى اجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة فهو اجل مجهول ولا يصح والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عسب الفحل عسب الفحل ماءه فرساً كان او بعيرا او غيرهما وعسبه ايضا ضرابه ولم ينه عن واحد منهما وانما النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق فحلها ووجه الحديث انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله اي اكراه وعسبت الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الى حذف مضاف وانما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره والله اعلم (كذا في النهاية) قوله ضراب الجمل هو نزوه على الانثى والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الاجرة لا عن نفس الضراب وتقديره نهى عن ثمن ضراب الجمل كنهيه عن عسب الفحل اي عن ثمنه (كذا في النهاية) قوله وعن بيع الماء والارض لتحرث بصيغة المجهول اي لتزدرع ان يعطي الرجل ارضه والماء الذي لتلك الارض احدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب وهي المخابرة كما تقدمت (ق) قوله عن بيع فضل الماء هو ان يسقي الرجل ارضه ثم تبقى من الماء بقية لا يحتاج اليها فلا يجوز له ان يبيعها ولا يمنع منها احداً ينتفع بها هذا اذا لم يكن الماء ملكه اوعلى

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فَضْلُ ٱلْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ ٱلْكَلَأُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعنه * أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ ٱلطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ ٱلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ ٱلطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ ٱلنَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * جَابِرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلثُّنْيَا

قول من يرى ان الماء لا يملك والله اعلم (كذا في النهاية) قوله لا يباع فضل الماء الحديث قال الخطابي تأويله ان رجلا اذا حفر بئرا في ارض موات فيملكها بالاحياء فاذا قوم ينزلون في ذلك المكان للموات ويرعون نباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له ان يمنع ذلك القوم من شرب ذلك الماءلانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعى ذلك فكان منعهم عنه عنادا وذا لا يجوز فالمعنى لا يباع ما فضل من ماء تلك البئر ليصير به كالبائع للكلأ لان الوارد حول ما اعد للرعي اذا منعه عن عمل الورود الا بعوض اضطر الى شرائه فيصير كمن اشترى الكلأ لاجل الماء وقيل معناه لا يبيع فضل الماء ليكون القصد في بيعه وعدم بذله بيع الكلأ الحاصل به والله اعلم (ق ط) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الحديث رواه مسلم ايضاً في كتابه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وهذه الرواية اولى الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلأ غير منتظم في المعنى على ما سنبينه بعد ورواه ابو داود في كتابه ولفظه لا يمنع فضل الماء ليمنع فضل الكلأ وفي كتاب البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ والذي ذكرناه عن كتاب مسلم ليمنع به الكلأ اقوم في المعنى لان صاحب الماء احق بمائه فالذي يفضل من حاجته فهو فضل الماء وليس له في الكلأ حق يختص به حتى يكون له فضل والحديث في الرجل يحفر بئرا في موات من الارض ثم يمنع ماشية غيره ان ترد على ماء يفضل من حاجته وقصده في ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى في موات الارض لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الماء في ارض لا ماء بها غيره لم يتهيأ لهم الرعية بها فيتركونها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه على التحريم ومنهم من قال يكره لصاحب الماء ان يمنع لانه من باب المعروف ولو منعه فله ذلك ومنهم من قال يجب عليه بذله بالعوض والكلأ في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي يهتز له اعطاف البليغ لان العشب يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس منه والكلأ يعم النوعين (كذا في شرح المصابيح) قوله اصابته السماء اي المطر لانها مكانه ونازل منها قال الشاعر:

* اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * (ط)

قوله من غش فليس مني الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله ليس منا لم يرد به نفيه عن دين الاسلام وانما اراد انه ترك متابعتنا يعني ليس هذا من اخلاقنا وافعالنا وليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الاخوان هذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك يريد به الموافقة والمتابعة قال الله تعالى اخباراً عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فمن تبعني فانه مني) ومن في قوله ليس مني اتصالية كقوله تعالى (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) (ط) قوله نهى عن الثنيا هي ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو ان

إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❋ وعن ❋ أَنَسٍ قَالَ نَهى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ ٱلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ هٰكَذَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ وَٱلزِّيَادَةُ ٱلَّتِي فِي ٱلْمَصَابِيحِ وَهِيَ قَوْلُهُ نَهى عَنْ بَيْعِ ٱلتَّمْرِ حَتَّى تَزْهُوَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ فِي رِوَايَتِهِمَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهى عَنْ بَيْعِ ٱلنَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❋ وعن ❋ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ بَيْعِ ٱلْكَالِىءِ بِٱلْكَالِىءِ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ❋ وعن ❋ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❋ وعن ❋ عَلِيٍّ قَالَ نَهى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْمُضْطَرِّ وَعَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً

يباع شيء جزافا فلا يجوز ان يستثنى منه شيء قل او كثر والله اعلم (كذا في النهاية) قوله حتى تزهو يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهى اذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار (نهاية) قوله نهى عن بيع الكالىء بالهمز وتركه بالكالىء اي النسيئة بالنسيئة والدين بالدين وذلك ان يشتري الرجل شيئا الى اجل فاذا حل الاجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعنيه الى اجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض يقال كلأ الدين كلوء فهو كالىء اذا تأخر (كذا في النهاية) وقيل صورته ان يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعت منك ثوبي الذي على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبلت فهذا البيع لم يجز واصله النهى عن بيع ما لم يقبض لانه لم يدخل في ضمانه والغنم انما هو بالغرم والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله عن بيع العربان هو ان يشتري السلعة ويدفع الى صاحبها شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري وهو بيع باطل عند الفقهاء رحمهم الله تعالى لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد رحمه الله تعالى وروي عن ابن عمر اجازته وحديث النهي منقطع والله اعلم (كذا في النهاية) قوله عن بيع المضطر هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الي العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد ــ والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعان ويقرض الى الميسرة او تشترى سلعته بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم يفسخ مع كراهة اهل العلم له ومعنى البيع ههنا الشراء او المبايعة او قبول البيع والله اعلم (كذا في النهاية) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعضهم في معنى المضطر الى انه المكره ــ اي لا ينبغي ان يشتري ويبتاع من المكره ــ وقال آخرون هو الذي يعرض الشيء للبيع لضرورة ملجئة اليه لا يجد معها من البيع بدا فيعلم المشتري فلا يزال يظهر الرغبة عنه ويتماكسه في الثمن حتى يضطره الى البيع بالبخس وهذا اشبه وعلى الاول النهي للتحريم وعلى الثاني للكراهة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح)

مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّا نُطْرِقُ ٱلْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ٱلْكَرَامَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ حَكِيمِ ٱبْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَالَيْسَ عِنْدِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ يَأْتِينِي ٱلرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي ٱلْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي فَأَبْتَاعُ لَهُ مِنَ ٱلسُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ

قوله ان رجلا من كلاب بكسر الكاف قبيلة ـ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل اي اجارة مائه وضرابه فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل اي نعيره للضراب فنكرم على صيغة المجهول اى يعطينا صاحب الانثى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة فرخص له في الكرامة اي في قبول الهدية دون الكراء قال الاشرف فيه دليل على انه لو اعاره الفحل للانزاء فاكرمه المستعير بشيء جاز له قبوله وان لم يجز اخذ الكراء (مرقاة) قوله ان ابيع ما ليس عندي كعبد آبق ولم يدر محله وطائر في الهواء وسمك في الماء (مرقاة) قوله فيريد مني البيع اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد كقوله تعالى (احل لكم صيد البحر) اي مصيده ليس عندي حال من البيع وفي بعض النسخ بالواو فابتاع له اي اشترى من السوق قال ابن الملك هذا يحتمل امرين احدهما ان يشتري له من احد متاعا فيكون دلالا وهذا يصح ـ والثاني ان يبيع منه متاعا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله نهى عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئه بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف والله اعلم (كذا في النهاية و كذا في شرح الطيبي نقلا عن شرح السنة) قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع الحديث هو مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تسلفني مائة درهم في متاع ابيعه منك الى سنة وهو يقرب في المعني من بيعتين في بيعة وفيه ولا شرطان في بيع خرج هذا القول مخرج البيان لما ذكرنا في للنهي عن بيعتين في بيعة وذلك مثل قولك ابيعك هذا الثوب بعشرة على ان تؤديها نقدا او بعشرين على ان تؤديها بعد سنة فلهذا ذكر شرطين والا فلا فرق بين ان يقترن البيع بشرط او شرطين او شروط عند اكثر العلماء في فساد البيع اذا كان الشرط لا يتعلق به تمام العقد وصحته فاما اذا كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فلا وذلك

ما يقع فيه التلفظ به والسكوت عنه بالنسبة الى نفس العقد سواء (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى قد اختلف في تفسير ذلك فالراجح هو ان يقول بعت هذا نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وقيل هو ان يشترط البائع على المشتري ان لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل هو ان يقول بعتك هذه السلعة بكذا على ان تبيعني سلعتك الفلانية بكذا وقال احمد اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي خياطته وعلى قصارته فهذا نحو من شرطين في بيع واذا قال ابيعكه وعلي خياطته فلا بأس به واذا قال ابيعكه وعلي قصارته فلا بأس به انما هذا شرط واحد فعند احمد ومالك ما لم يكن شرطان فالبيع صحيح وهو قول الاوزاعي وابن شبرمة واسحاق وابي ثور وطائفة وعند ابي حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا ولو كان هناك شرط واحد كما اذا اشترى عبدا وشرط البائع خدمته شهرا وهو رأي الجمهور وقد ذكر في الدر المختار اصلاحا معا في فساد العقد بسبب الشرط ان يكون بحيث لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او فيه نفع لمبيع يكون ذلك المبيع من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو شرط عدم ركوب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا وبكون الشرط بحيث لم يجر العرف ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء ففيه نفع للمشتري او البائع من حيث انه يستحق الاجرة دون غيره او شرط ان يستخدم المبيع شهرا او يعتق العبد او يدبره او يكاتبه او يستولدها اولايخرج القن عن ملكه فيفسد البيع في بيع ذلك بخلاف ما لو بيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولكن ليس لاحد منهما فيه نفع ولا لغيرهما كما لو شرط ان يسكنها فلان فالاظهر الفساد او جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه البائع ويجعل له الشراك لم يفسد البيع وان باع نعلا او غير ذلك ان قدم زيد بطل البيع وفرق بين الشرط بعلى وبين الشرط بكلمة ان ففي كلمة ان يفسد البيع الا في بعت ان رضي فلان انتهى ملخصا واخرج ابن حزم في المحلاء عن عبدالوارث ابن سعيد التنوري قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم سألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل ثم سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فرجعت الى ابي حنيفة فأخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله علية وسلم نهى عن بيع وشرط فالبيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشترى بريرة واشترطي لهم الولاء فالبيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا حدثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر انه باع من رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة فالبيع جائز والشرط جائز وزاد الخطابي في معالم السنن قلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة فأتيت ابا حنيفة فاخبرته بما قالا كما تقدم واخرجه الطبراني في الاوسط وكذا رواه الحاكم في كتاب علوم الحديث ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه وسكت عليه فظهر من هذا ان في مسألة البيع مع الشرط ثلاثة مذاهب مستدل عليها فاما استدلال ابن شبرمة بحديث جابر فقد اجاب عنه الجمهور بان ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه شرطا كابن المنكدر عن جابر فبعته اياه وشرطته الى المدينة وفي حديث عامر الشعبي عن جابر فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلي وفي رواية على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي حديث ابي الزبير عن جابر فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال عطاء وغيره ولك ظهره الى المدينة

وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وعن ابي الزبير عن جابر افقرناك ظهره وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك وهذه الروايات كلها في البخاري اما مسندة واما معلقة وعند احمد من طريق ابي نضرة عن جابر فاخذته بوقية قال ونزلت الى الارض فقال مالك قلت جملك قال اركب فركبت حتى اتيت المدينة ورواه ايضا من طريق وهيب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى ابلغ اوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد اخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الخ قال ابن دقيق العيد اذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات اما اذا وقع الترجيح لبعضها بان تكون رواتها اكثر عدداً واتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح اذ الاضعف لا يكون مانعا عن العمل بالاقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي وقد جنح الطحاوي ايضا الى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخره اتراني ما كستك الخ قال فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة واما قوله بعينه وقوله اخذته باربعة دنانير وقول جابر فبعته اياه وقوله فاشتراه مني باوقية ففيه نكتة كما ذكره الاسماعيلي وهي انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائماً على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى في امره صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير ان يحصل لغيره تاميل في نظير ذلك فلم يفعل ذلك في حالة السفر لما يقتضيه غالبا من قلة الشيء ولا يضر التاميل من غيره في حالة الحضر فانه لا منافاة عند التوسعة من طمع الامل وانما خص جابرا بذلك دون غيره من الغزاة لما ذكره السهيلي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله تعالى احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطية بثمن معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزيادة على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن وهو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى (للذين احسنوا الحسنى وزيادة) وللاسماعيلي جواب آخر من طرف الجمهور على حديث جابر حيث قال قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتبرية الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم ان يجوز ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقاً او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا وقال المهلب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على انه شرط تفضل لا شرط في اصل البيع لتتوافق مع رواية من روى افقرناك ظهره واعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده ان القصة كلها جرت على وجه التفضل والرفق بجابر فافهم واما استدلال ابن ابي ليلى بحديث بريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم لعائشة خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فقد استشكل صدور الاذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروي الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه عروة وقال من انكر معاذ الله ان يتوهم فيمن طهره الله تعالى عن شوائب الخيانة واظهر به امور الديانة ان يصدر عنه قول يتضمن شيئا من التغرير لكن لا يخفى ان هشاما ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده الا ان يوجه لفظه صلى الله عليه وسلم الى نوع من التأويلات ومن حمله على ما اوله الطحاوي ان اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله

وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالنَّقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ

تعالى (وان اسأتم فلها) وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه ايضاً ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلابد في حملها على ذلك من قرينة وضعفه التوربشتي ايضا وقال ان الاشتراط عليهم مع قوله الولاء لمن اعتق كلام لا طائل تحته مع ما فيه من مضادة ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وقطع فيه القول من اثبات ما نفاه صلى الله عليه وسلم وقال آخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التأويل ما وقع في رواية ايمن اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطاق الامر يريد به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله) وكقول موسى عليه السلام (القوا ما انتم ملقون) اى فليس ذلك بنافعكم فكأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله تعالي بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان باقيا على البراة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله تعالى ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من آداب العصاة ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم فكان ذلك من اجل الادب وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان الولاء لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت ولاؤه ولو اراد نقل ولائه عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء (كذا في المواهب اللطيفة) قوله ولا ربح ما لم يضمن المعنى ان الربح في الشيء انما يحل لمن يكون عليه الخسران وذلك مثل الرجل يشتري ذات درو لم يقبضها فليس له ان يسترد منافعها التي كانت بعد البيع وقبل القبض لانها كانت من ضمان البائع لو هلك في يده هلكت بغير ثمن وفيه ولا تبع ما ليس عندك قيل المراد منه بيع العين لا بيع الصفة وهو بيع السلم وذلك من قبل ما يتضمنه بيع الاعيان التي ليست عنده من الغرر (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كنت ابيع الابل بالنقيع في النهاية وكذا في شرح التوربشتي رحمه الله تعالى هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم الحديث قال ابن الهمام رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير لا تتعين حتى لو اراد درهما اشترى به فباعه ثم حبسه واعطاه درهما آخر جاز اذا كانا متحدي المالية (ق)

ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ❋ وعن ❋ ٱلْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَخْرَجَ كِتَابًا هٰذَا مَا ٱشْتَرَى ٱلْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ بَيْعَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُسْلِمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❋ وعن ❋ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هٰذَا ٱلْحِلْسَ وَٱلْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث

❋ عن ❋ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُنَبِّهْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ ٱللهِ أَوْ لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

قوله لا بأس ان تأخذها بسعر يومها التقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ما لم تفترقا عن المجلس وبينكما شيء اي من عمل الواجب بحكم عقد الصرف وهو قبض البدلين او احدهما في المجلس قبل التفرق كذا ذكره بعض علمائنا والله اعلم (ق) قوله عن العداء بفتح العين وتشديد الدال ابن خالد بن هوذة بفتح فسكون فذال معجمة (ق) قوله لاداء ولا غائلة الخ المراد بالداء العيب الموجب للخيار و بالغائلة ما فيه اغتيال مال المشتري مثل ان يكون العبد سارقا او آبقا وبالخبثة ان يكون خبيث الاصل لا يطيب للملاك او محرما كالمسبي من اولاد المعاهدين ممن لا يجوز سبيهم فعبر عن الحرمة بالخبث كما عبر عن الحل بالطيب (ط) قوله بيع المسلم المسلم نصب على المصدر اي باعه بيع المسلم من المسلم وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو هو او هذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى ليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا بايع المسلم يري له من النصح اكثر مما يرى لغيره بل اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين وواجب النصيحة ان يصدق كل واحد صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون التقدير باعه بيع المسلم المسلم واشتراه شراء المسلم المسلم فاكتفى بذكر احد طرفي العقد عن الآخر والله اعلم (ق) قوله باع حلسا بكسر الحاء وسكون اللام كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه ذكره في النهاية وقوله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم قال النووي رحمه الله تعالى هذا ليس بسوم لان السوم هو ان يتفق الراغب والبائع على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع انا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما السوم بالسلعة التي تباع لمن يريد فليس بحرام فاعطاه اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل درهمين فباعها منه فيه دليل على ان المعاطاة كافية في البيع والله اعلم (ق ط) قوله من باع عيبا اسمي معيبا قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل والمفعول كان للمبالغة نحو رجل عدل اي هو مجسم من العدل — جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب وذلك ليس من شيم المسلمين كما قال صلوات الله وسلامه عليه من غش فليس مني او يقدر ذا عيب والتنكير للتقليل والله اعلم وفي قوله في مقت الله مبالغة فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له والله اعلم (ط) وقوله لم ينبه من التنبيه وفي نسخة لم يبين من التبيين

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَحْدَهُ ✻ وعن ✻ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قَالَ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ

✻ باب ✻

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع اي اشترى نخلا اي فيه ثمر بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة المفتوحة التأبير تقليح النخل وهو ان يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الانثى اذا انشق فتصلح ثمرته باذن الله تعالى فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه و كذا في غير المؤبرة عندنا وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى في غير المؤبرة تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع لنفسه اخذا بمفهوم المخالفة من الحديث كذا ذكره ابن الملك رحمه الله تعالى وقال القاضي المعنى ان باع نخلا مثمرة قد أبرت فثمرتها تبقى له الا اذا اشترط دخولها في العقد وعليها اكثر اهل العلم و كذا ان انشق ولم يؤبر بعد لان الموجب للافراز هو الظهور المماثل لانفصال الجنين ولعله عبر عن الظهور بالتأبير لانه لا يخلو عنه غالبا اما لو باع قبل او ان الظهور تتبع الاصل وانتقل الى المشتري قياسا على الجنين واخذا من مفهوم الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تبقى الثمرة للبائع بكل حال وقال ابن ابي ليلى الثمرة تتبع الاصل وتنتقل الى المشتري بكل حال قوله على جمل له قد اعيا اي اصابه العياء وصار ذا عياء قال ابن الملك اعيا يجيء لازما ومتعديا اي صار ذا عي عن السير او اصابه العي والعجز فمر النبي صلى الله عليه وسلم به اي بجابر او على الجمل فضربه اي الجمل فسار اي ببركته صلى الله عليه وسلم سيرا ليس يسير مثله اي في العادة ثم قال بعنيه بوقيه بضم فكسر فتحتية مشددة وفي نسخة بفتح اوله في النهاية هي بغير الف لغة عامرية وغير العامرية اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف اه والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات وفي القاموس الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشدودة واربعون درهما جمعه اواقي واواق ووقايا وفي المصباح الاوقية بضم الهمزة والتشديد وهي عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف للتخفيف قال ثعلب في باب المضموم اوله وهي الاوقية والوقية لغة وهي بضم الواو وهكذا مضبوطة في كتاب ابن السكيت وقال الازهري قال الليث الوقية سبعة مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا قال المطرزي هكذا مضبوطة في شرح السنه في عدة مواضع وجرى على السنة الناس بالفتح وهو لغة حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا وفي الحديث انه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قال فبعته فاستثنيت حملانه بضم اوله اي ركوبه مصدر حمل يحمل حملانا اي شرطت ان احمله رحلي ومتاعي الى اهلي فرضي صلى الله عليه وسلم بهذا

فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِبِلَالٍ اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ قِيرَاطًا ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وُقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ

الشرط احتج احمد بهذا على جواز بيع دابة واستثناء ظهرها لنفسه مدة مع لزوم الشروط وعندنا وعند الشافعي انه خاص بجابر ولا يجوز لغيره او انه كان الاستثناء بعد وجود البيع فوعده صلى الله عليه وسلم او انه لم يجر بينهما حقيقة بيع اذ لا قبض ولا تسليم وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان ينفعه بشيء فاتخذ بيعه الجمل ذريعة الى ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام عند اعطاء الوقية ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك فخذ جملك ذكره ابن الملك (ق) قوله جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية الحديث استدل بهذا الحديث من زعم ان البيع اذا اقترن بشرط فانه جائز والشرط باطل والحديث على ما في كتاب المصابيح لاحجة فيه لان اشتراط الولاء في هذا الحديث لم يقع في نفس العقد وانما جاءت بريرة تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها في كتابتها فقال ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون الولاء لي فقالت ظناً منها ان الولاء ينتقل اليها باشتراط من قبلهم فلما اخبروا بما تريد عائشة ابوا ذلك وفي بعض طرق حديث بريرة ان اهلها قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون الولاء لنا وقولهم هذا ليس من الشرط في شيء لانها اذا احتسبت بما تعينها من مال الكتابة كان الولاء لاهلها لان ولاء المكاتب لمواليه فأبت عائشة الا الشرى فرضوا بالبيع على ان تجعل الولاء لهم ظنا منهم ان ذلك يثبت بالاشتراط فلما اخبرت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحديثهم قال لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكانت مراجعتهم في هذا القول قبل الشروع في المبايعة ولم يذكر في هذا الحديث ان البيع كان مشروطا بذلك الشرط بل ذكر في الحديث ما كانوا يراجعون به عائشة رضي الله تعالى عنها دون المساومة فاما عند وجوب البيع فلا هذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث نعم قد روى البخاري من غير وجه في كتابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ابتاعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق والحديث يدل على هذا الوجه على قول ذلك القائل لو سلم من المعاني النافية لما زعم وذلك ان حمله على حقيقة الفعل غير جائز لانه نهى عنه وسماه باطلا وحمله على معنى التعمية ابعد ومعاذ الله ان يتوهم بمن طهره الله عن شوائب الخيانة واظهر به امور الديانة ان يصدر عنه قول يتضمن شيئا من التغرير ومن هذا الوجه انكر بعض اهل العلم هذا اللفظ وابي ان يكون من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم غير ان الرواية اذا صحت فعلينا ان نطلب المخرج منها لا على وجه الرد والنكير ورأى بعضهم ان يتأول لهم بمعنى عليهم واستشهد بقوله سبحانه اولئك لهم اللعنة فقال اي عليهم وهذا التأويل يعتوره الوهن والخلل من وجهين (احدهما) ان

الاستشهاد

أَحقُّ وَشَرْطُ ٱللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ قَالَ ٱبْتَعْتُ غُلَامًا فَٱسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَرُوحُ إِلَيْهِ ٱلْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هٰذَا أَنَّ ٱلْخَرَاجَ بِٱلضَّمَانِ فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي

الاستشهاد الذي جاء به غير ملائم لما استشهد عليه وذلك ان لهم وعليهم نقيضان في الاشتراط ولا كذلك في اللعنة فانهما من حيث المعنى فيها سيان ثم انا نرى قوله سبحانه اولئك لهم اللعنة ابلغ في المعنى من عليهم اللعنة لان اللام تفيد من حيث المعنى ان اللعنة لازمة لهم في عاجل الامر وآجله لا تنفك عنهم وان ذلك حظهم في الدارين فلا حاجة بنا اذا ان نقول في تأويله اولئك عليهم اللعنة والظاهر ابلغ من التأويل ثم ان امثال ذلك من التقديرات انما تستقيم في موضع يلجيء اليه الضرورة (والوجه الآخر) ان الاشتراط عليهم مع قوله فان الولاء لمن اعتق كلام لا طائل تحته فالتأويل ان يقال يحتمل انه قال ذلك على سبيل المعتبة حيث روجع كرة بعد اخرى وكان بين حكم الله فيه فكان المراد منه النهي وان وجد على صيغة الامر كقوله سبحانه (اعملوا ما شئتم) وقد قال هذا بعض اهل العلم ويحتمل ان هذا القول خرج مخرج قطع القول بالشر واسقاط الاعتبار عن قول من يروم خلافه فكأنه اراد ان يقول اشترطي لهم الولاء او لا تشترطي فاختصر الكلام استغناء بما نادى به في خطبته على رؤس الاشهاد عن بقية الكلام وذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته قال النووي رحمه الله تعالى بيع الولاء وهبته لا يصحان لانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه فانه لحمة كلحمة النسب وعليه جمهور العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وروي الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى ولفظه الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وكذا رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن (مرقاة) قوله ابتعت غلاما اي اشتريته فاستغللته اي اخذت غلته اي كراءه واجرته - ثم ظهرت اي اطلعت منه اي من الغلام على عيب فخاصمت فيه اي حاكمت في حق الغلام وعيبه الى عمر بن عبد العزيز فقضى اي حكم لي برده اي عليه وقضى علي برد غلته اي اليه (مرقاة) قوله الخراج بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف اي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من عليه غرمه فعليه غنمه والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المعيبة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء - في شرح السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى فيما يحدث في يد

أَنْ آخُذَ الْخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه وَالدَّارِمِيِّ قَالَ الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ عَنْ شُرَيْحٍ الشَّامِيِّ مُرْسَلاً

المشتري من نتاج الدابة وولد الامة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة ان الكل يبقى للمشتري وله رد الاصل بالعيب وذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الاصل بالعيب بل يرجع بالارش وقال مالك يرد الولد مع الاصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة او وطئها ثم وجد بها عيبا فان كانت ثيبا ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه ان كان هو الواطيء وان كانت بكرا فافتضت فلا رد له لان زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الخراج ما يخرج من الارض ومن كرى الحيوان ونحو ذلك وكذلك الخرج ويقع الخراج على الضريبة وعلى الغلة وعلى مال الفيء وعلى الجزية وذكر ابو عبيد ان الخراج في هذا الحديث غلة العبد والمراد منه ان المشتري اذا عثر على عيب في العبد وكان قد استغله ثم رده فالغلة طيبة له لان العبد حين استغله كان في ضمانه فلو هلك هلك من ماله لا من مال البائع فهذا بذاك وقد اشرنا فيما قبل الى هذا المعنى وفسره بعضهم فقال اي ما يخرج من مال البائع فهو بازاء ما سقط عنه من ضمان المبيع وقول الفقهاء فيه مختلف فمنهم من يرى ذلك في الدار والدابة والعبد ومنهم من يراه في جميع ما حدث عن المبيع في ملك المشتري ومنهم من قال غير ذلك وهذا الحديث وان كان ضعيفا عند علماء النقل فانه معمول به عند الفقهاء رحمهم الله تعالى (كذا في شرح المصابيح) قوله اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اي البائع والمشتري في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل وغيرهما فالقول قول البائع اي مع يمينه والمبتاع اي المشتري بالخيار اي ان شاء رضي بما حلف عليه البائع وان شاء حلف هو ايضا بانه ما اشتراه بكذا بل بكذا ــ وبه قال الشافعي ثم اذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الآخر فذلك والا فسخ القاضي العقد باقيا كان المبيع اولا وعند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لا يتحالفان عند هلاك المبيع بل القول حينئذ قول المشتري مع يمينه لما جاء في بعض الفاظ الحديث لابن مسعود الآتي اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا ــ لان كلا منهما مدعي ومنكر والله اعلم (كذا في المرقاة واللمعات) قوله او يترادان البيع وان لم يكن المبيع باقيا عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما ــ ذكره المظهر رحمه الله تعالى (مرقاة) قوله من اقال مسلما اي بيعه اقال الله عثرته اي غفر زلته وخطيئته يوم القيامة فيه ايذان بندبية الاقالة

ان

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱشْتَرَى رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَقَاراً مِنْ رَجُلٍ فَوَجَدَ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى ٱلْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى ٱلْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي إِنَّمَا ٱشْتَرَيْتُ ٱلْعَقَارَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ ٱلذَّهَبَ فَقَالَ بَائِعُ ٱلْأَرْضِ إِنَّمَا بِعْتُكَ ٱلْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ ٱلَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ ٱلْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ فَقَالَ أَنْكِحُوا ٱلْغُلَامَ ٱلْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿باب السَّلَم والرهن﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي ٱلثِّمَارِ ٱلسَّنَةَ وَٱلسَّنَتَيْنِ وَٱلثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتِ ٱشْتَرَى

ان رضي البائع والمشتري ــ وفي شرح السنة الاقالة جائزة قبل القبض وبعده وهي فسخ البيع (مرقاة) قوله مرسلا فيه اعتراض على صاحب المصابيح حيث ترك المسند وذكر المرسل والله اعلم (لمعات) قوله اشترى رجل الخ العقار هو الارض وما يتصل بها وحقيقته الاصل ــ وعقر الدار بالضم والفتح اصلها ــ وفي الحديث دليل على فضل الاصلاح بين المتبايعين وان القاضي يستحب له الاصلاح بينهما كما يستحب لغيره (كذا قاله النووي رحمه الله تعالى ــ اقول قوله الذي اشترى العقار في الموضعين مظهر في موضع المضمر والله اعلم (ط) والرجل الذي تحاكما اليه قيل انه داود عليه الصلاة والسلام (ق)

باب السلم والرهن

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة) وقال الشاعر يصف سوق الجنة :

﴿ وحي على السوق الذي فيه يلتقي الـ * محبون ذاك السوق للقوم يعلم ﴾
﴿ فما شئت خذ منه بلا ثمن له * فقد اسلف التجار فيه واسلموا ﴾

وقال تعالى (فرهان مقبوضة) والسلم بفتحتين ان تعطى ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امر معلوم فكأنك قد اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه (كذا في النهاية) وقال الراغب الرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله لكن يختص بما يوضع في الخطار والله اعلم (ط) قوله من اسلف فليسلف الحديث قال النووي رحمه الله تعالى معنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما اهـ ــ وظاهره اشتراط الاجل في السلم وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما والصحيح من مذهب احمد رحمه الله تعالى وقال الشافعية

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ ٱلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى ٱلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ ٱلنَّفَقَةُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

لا يشترط الاجل والمراد في الحديث انه ان اجّل اشترط ان يكون الاجل معلوما كما في قرائنه والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله ورهنه درعا له من حديد في شرح السنه فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع اهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر قال النووي رحمه الله تعالى فيه بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التقلل في الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمة وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمة والكفار اذا لم يتحقق تحريم ما معهم لكن لا يجوز للمسلم بيع السلاح وبيع ما يستعينون به في اقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقا والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله الظهر يركب بنفقته الحديث ـ قال الطيبي رحمه الله تعالى ظاهر الحديث ان المرهون لا يهمل ومنافعه لا تعطل بل ينبغي ان ينتفع به وينفق عليه وليس فيه دلالة على ان من له غنمه عليه غرمه والعلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون الى ان منفعة الرهن للراهن مطلقا ونفقته عليه لان الاصل له والفروع تتبع الاصول والغرم بالغنم بدليل انه لو كان عبدا فمات كان كفنه عليه ولانه روى ابن المسيب عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وقال احمد واسحاق للمرتهن ان ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة واحتجا بهذا الحديث واجيب عن ذلك بانه منسوخ بانه من الربا فانه يؤدي الى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه وكل قرض جر نفعا فهو ربا ـ والاولى ان يجاب بان الباء في بنفقته ليست للبدلية بل للمعية والمعنى ان الظهر يركب وينفق عليه فلا يمنع الرهن الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الانفاق كما صرح به في الحديث الآخر والله اعلم آه كلامه ـ وقال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم على الذي يركب ويشرب النفقة اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين (احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه (والثاني) تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يعارضه اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه انتهى وقال الشافعي رح يشبه ان يكون

المراد

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا وَرُوِيَ مِثْلُهُ أَوْ مِثْلُ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي رحمه الله تعالى بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا ما ابيح في هذا للمرتهن والله اعلم (كذا في فتح الباري) وقال القاضي ابو المحاسن رحمه الله تعالى روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته الحديث لم يذكر في هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن وهو مذهب الشافعي ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن ابي هريرة مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقتها فيه دليل ان على المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ما عملوا كما هم مأمونون على ما رووا لانه لو لم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم ومما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبي قد روي عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بانه مقبوض بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك ان يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق والله اعلم (كذا في المعتصر من المختصر) قوله لا يغلق الرهن الرهن يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام قال الازهري يقال غلق الباب وانغلق واستغلق اذا عسر فتحه والغلق في الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وقد اغلقت الرهن فغلق اي اوجبته فوجب للمرتهن (كذا في النهاية) وقال الطيبي الرهن الاول مصدر والثاني مفعول اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد الراهن ما رهنه به والله اعلم قوله له اي للراهن غنمه بضم اوله اي زيادته ونماءه وفاضل قيمته وفي رواية الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه اي عليه اداء ما يفكه به (كذا في النهاية) وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه في شرح السنة فيه دليل على ان الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن وعلى انه اذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن (ط) قوله لا يخالفه وفي نسخة ولا يخالفه عنه اي عن سعيد عن ابي هريرة متصلا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجدناه في كتاب المصابيح مسندا وموصولا الى ابي هريرة والظاهر ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله غير ابن ابي انيسة والله اعلم (ق) قوله مكيال اهل المدينة قال القاضي اي

وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ قَبْلَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث * عن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

باب الاحتكار

الفصل الاول * عن * مَعْمَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عُمَرَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ فِي بَابِ الْفَيْءِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَىٰ

الفصل الثاني * عن * عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ

المكيال المعتبر مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكاييل والميزان المعتبر ميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلمهم بالاوزان اكثر وفي شرح السنة الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتي تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع المعتبر في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل والله اعلم (ط) قوله انكم قد وليتم امرين اي جعلتم حكاما في امرين وانما قال امرين ابهمه ونكره ليدل على التفخيم ومن ثم قيل في حقهم (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون) هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم كقوم شعيب عليه الصلاة والسلام (ق ط) قوله فلا يصرفه الى غيره قال الطيبي رحمه الله تعالى يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض او الى شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر والله اعلم (ط)

باب الاحتكار

هو حبس الطعام حين احتياج الناس به حتى يغلو والله اعلم (ق) قوله من احتكر فهو خاطيء اي عاص وآثم قال النووي رحمه الله تعالى الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو فاما اذا جاء من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال (ط) قوله الجالب اي التاجر مرزوق والمحتكر ملعون قال الطيبي رحمه الله تعالى قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي محروم او مرحوم ليعم

ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلْمُسَعِّرُ ٱلْقَابِضُ ٱلْبَاسِطُ ٱلرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ٱحْتَكَرَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ ٱللهُ بِٱلْجُذَامِ وَٱلْإِفْلَاسِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُرِيدُ بِهِ ٱلْغَلَاءَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ ٱللهِ وَبَرِئَ ٱللهُ مِنْهُ رَوَاهُ رَزِينٌ * وعن * مُعَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فالتقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على النـــاس والمحتكر محروم وملعون لتضييقه على الناس قوله غلا السعر اي ارتفع القيمة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فقالوا يارسول الله سعر لنا امر من التسعير هو وضع السعر على المتـاع (ق) قوله ان الله هو المسعر الحديث قال الطيبي جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بان وضمير الفصل والخبر معرفا باللام ليدل على التوكيد والتخصيص ثم رتب هذا الحكم على الاخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب و كونه قابضا علة لغلاء السعر وكونه باسطا لرخصه وكونه رازقاً يقتر الرزق على العباد ويوسعه فمن حاول التسعير فقدعارض الله ونازعه فيما يريده ويمنع العباد حقوقهم مما اولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص والى المعنى الاخير اشار صلوات الله عليه بقوله واني لارجو ان القى ربي الى اخره (طيبي اطاب الله ثراه) قوله يطلبني بمظلمته بكسر اللام ما اخذ منك ظلما بدم بدل عن مظلمة ولا مال قال الطيبي رحمه الله تعالى جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير لان المعطوف عليه في سياق النفي والمراد بالمال هذا التسعير لانه مأخوذ من المظلوم وهو كارش جناية وانما اتى بمظلمة توطئة له قال القاضي قوله اني لارجو الخ اشارة الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلمهم في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدي الى القحط والله اعلم (ق) قوله من احتكر على المسلمين طعامهم اضاف اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم كقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) اضـاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ضربه الله اي الصقه والزمه بالجذام بضم الجيم اي بعذاب الجذام وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والافلاس وفيه ان من اراد ادنى مضرة للمسلمين ابتلاه الله تعالى في ماله ونفسه ومن اراد نفعهم اصابه الله تعالى في نفسه وماله خيرا (ق ط) قوله اربعين يوما لم يرد باربعين التوقيت والتحديد بل المراد به ان يجعل الاحتكار حرفته ويريد به نفع نفسه وضر غيره وهو المراد بقوله يريد به الغلاء لان اقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة وقوله فقد بريء من الله وبريء الله منه اي نقض ميثاق الله وعهده وانما قدم براءته على براءة الله تعالى لان ايفاء عهده مقدم على ايفاء الله تعالى عهده كقوله تعالى (اوفوا بعهدي

يَقُولُ بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ إِنْ أَرْخَصَ اللّٰهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرِحَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَزِينٌ فِي كِتَابِهِ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةً رَوَاهُ رَزِينٌ

باب الافلاس والانظار

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

اوف بعهدكم) وهذا تشديد عظيم وتهديد جسيم في الاحتكار (طيبي اطاب الله ثراه) قوله بئس العبد المحتكر اي في حاليه ان ارخص الله الاسعار اي جعلها رخيصا حزن اي يصير محزوناوان اغلاها اي الله تعالى فرح اي استبشر قوله ثم تصدق به الضمير راجع الى الطعام والطعام المحتكر لا يتصدق به فوجب ان تقدر الارادة فيفيد مبالغة فان من نوي الاحتكار هذا شأنه فكيف بمن فعله والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

باب الافلاس والانظار

قال تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون) قوله ايما رجل افلس فادرك ماله بعينه فهو احق به احتج به عطاء بن ابي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع وقد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهري وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة ومر قول عثمان قريبا في اوائل الباب وروى الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه سواء واجاب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور في الحديث من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما ماله بعينه يقع على الغصوب والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله علية وسلم في حديث سمرة رضي الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه على الودائع والغصوب

ونحوها

❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَٰلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ ٱلنَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِراً تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ ٱللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا قَالَ فَلَقِيَ ٱللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ ٱللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعنه ❊ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَنْجَاهُ ٱللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي ٱلْيَسَرِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي رَافِعٍ قَالَ ٱسْتَسْلَفَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ ٱلرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَا أَجِدُ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ

ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده بعينه بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشتري فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قوله اصيب رجل اي اصابت جائحة ثمرة اشتراها ولم يقبض ثمن تلك الثمرة صاحبها فطالبه وليس له مال يؤديه وقوله ليس لكم الا ذلك اي ليس لكم زجره وحبسه لانه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فيأخذه الغرماء وليس معناه انه ليس لكم الا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم لقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم (ط)قوله لفتاه اى لغلامه كما صرح به في الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي الحديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء سواء عن المعسر والموسر ولا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والله اعلم كذا قاله الامام النووي (ط ق) قوله فلينفس بتشديد الفاء اي فليؤخر مطالبته عن معسر اي الى مدة يجد فيها مالا او يضع بالجزم اي يحط ويترك عنه اي عن المعسر كله او بعضه والله اعلم (ق) قوله اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اوقفه الله تعالى في ظل عرشه على الحقيقة (ط) قوله استسلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي استقرض بكرا بفتح موحدة وسكون كاف فتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان فجاءته اي النبي صلى الله عليه وسلم ابل من الصدقة اي قطعة من ابل الصدقة قال ابو رافع فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا اي مختارا رباعيا بفتح الراء وتخفيف

صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أعطِهِ إيّاهُ فإنّ خيرَ النّاسِ أحسنُهم قضاءً رواهُ مسلمٌ

﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ أنّ رجلاً تقاضى رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فأغلظَ لهُ فهمّ أصحابُهُ فقالَ دعوهُ فإنّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً واشتروا لهُ بعيراً فأعطوهُ إيّاهُ قالوا لا نجدُ إلاّ أفضلَ من سنّهِ قالَ اشتروهُ فأعطوهُ إيّاهُ فإنّ خيرَكم أحسنُكم قضاءً متّفقٌ عليهِ

﴿ وعنه ﴾ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ مطلُ الغنيِّ ظلمٌ فإذا أُتبِعَ أحدُكم على مليءٍ فليتبعْ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ كعبِ بنِ مالكٍ أنّهُ تقاضى ابنَ أبي حدردٍ ديناً لهُ عليهِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في المسجدِ فارتفعتْ أصواتُهما حتّى سمعَها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وهوَ في بيتِهِ فخرجَ إليهِما رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ حتّى كشفَ سجفَ حجرتِهِ ونادى كعبَ بنَ مالكٍ قالَ يا كعبُ قالَ لبّيكَ يا رسولَ اللهِ فأشارَ بيدِهِ أنْ ضعِ الشطرَ من دينِكَ قالَ كعبٌ قد فعلتُ يا رسولَ اللهِ قالَ قمْ فاقضِهِ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ سلمةَ بنِ الأكوعِ قالَ كنّا جلوساً عندَ النّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ إذْ أُتيَ بجنازةٍ فقالوا صلِّ عليها فقالَ هلْ عليهِ دينٌ قالوا لا فصلّى عليها ثمّ أُتيَ بجنازةٍ أخرى فقالَ هلْ عليهِ دينٌ قيلَ نعمْ قالَ فهلْ تركَ شيئاً قالوا ثلاثةَ دنانيرَ فصلّى عليها ثمّ أُتيَ بالثالثةِ فقالَ هلْ عليهِ دينٌ قالوا ثلاثةُ دنانيرَ قالَ هلْ تركَ

الباء والياء وهو من الابل ما اتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (ق) قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى لم ير جمع من العلماء العمل بهذا الحديث لحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة ثم لعدم وجود المثل فيه ورأوا الوجه في حديث ابي رافع ان ذلك كان قبل تحريم الربوا على ما سبق القول فيه وعلى هذا يستقيم الجمع بين الحديثين والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فاغلظ له القول قال في المغرب اي عنف به قوله فان لصاحب الحق مقالا فيه انه يحتمل من صاحب الدين الكلام في المطالبة والاغلاظ المذكور محمول على التشديد في المطالبة من غير ان يكون هناك قدح فيه ويحتمل ان يكون القائل كافراً من اليهود او من غيرهم والله اعلم (ط) قوله مطل الغني ظلم قال النووي المطل منع قضاء ما استحق اداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير الى الامكان فاذا اتبع بالمجهول اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا احيل احدكم على مليء اي غني فليتبع اي فليحتل يعني فليقبل الحوالة وهذا الامر عند الجمهور للندب (ق ط) قوله تقاضى اي طالبه قضاء دينه وفي الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية والسجف بكسر السين وفتحها واسكان الجيم لغتان وهو الستر وقيل

شَيْئاً. قَالُوا لاَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَارَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ نَادَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (ط) قوله صلوا على صاحبكم قال القاضي رحمه الله تعالى لعله صلوات الله عليه امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم اه وفي شرح السنة في الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهوقول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح الضمان عن الميت (ط) ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعدبان اؤدي دينه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لارتفاع المانع والله اعلم (كذا في اللمعات) قوله يريد اداءها قال المظهر رحمه الله تعالى يعني من استقرض احتياجا وهويريد ويقصد اداءه ويجتهد فيه اعانه الله تعالى على ادائه في الدنيا وان مات ولم يتيسر له اداءه فالمرجو من الله الكريم ان يرضى خصمه ومن استقرض من غير احتياج ولم يقصد اداءه لم يعنه ولم يوسع عليه رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم والله اعلم (ط) قوله الا الدين كذلك قال جبرائيل فيه دليل على ان حقوق الله تعالى على المساهلة وحقوق العباد على المضايقة وعلى ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام كان يلقنه اشياء سوى القرآن (ط) قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث مقتبس من قوله تعالى (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) اي اولى في كل شيء من امور الدين والدنيا ولذا اطلق ولم يقيد فيجب عليهم ان يكون احب اليهم من انفسهم وحكمه انفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه اقدم من شفقتهم عليها وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم احق واحرى من

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ هٰذَا الَّذِي قَضَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَه

❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ

❊ وعن ❊ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ يَشْكُو إِلَىٰ رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يَدَّانُ فَأَتَىٰ غُرَمَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي دَيْنِهِ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ مُرْسَلٌ هٰذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأُصُولِ إِلَّا فِي الْمُنْتَقَىٰ ❊ وعن ❊ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا سَخِيًّا وَكَانَ لَا يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرَمَاءَهُ فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمُعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللّٰهِ

شفقتهم على انفسهم فاذا حصلت له الغنيمة يكون هو اولى بقضاء دينهم فقوله فمن توفي مسبب عما قبله والمعنى من ترك دينا وليس له مال فعلي قضاء دينه ومن ترك مالا فلورثته بعد قضاء دينه والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه)

قوله هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاشرف لم يرد انه قضي فيه بعينه انما اراد قضى فيمن هو في مثل حاله من الافلاس قال الطيبي يمكن ان يكون المشار اليه الامر والشان ويؤيده قوله ايما رجل الخ (مرقاه) قوله معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو الى ربه الوحده يوم القيامة (طيبي طاب الله ثراه) قوله مأسور بدينه اي اسير ومحبوس والاسر الشد بالاسار بكسر الهمزة ما يشد به كانوا يشدون الاسير بالاسار فسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد بالقيد وقوله يشكو الى ربه الوحدة اي الانفراد والبعد عن صحبة الصالحين ووجود الشافعين والله اعلم (كذا في الطيبي واللمعات) قوله فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله هذا الحديث وان كان مرسلا يدل على ان للقاضي ان يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه بطلب الغرماء فيقوم حجة على من يقبل المراسيل (سيد) قوله فلو تركوا لاحد الفاء مرتب على محذوف اي كلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه لان يتركوا المطالبة فلم يتركوا ولو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انطلبه صلى الله عليه وسلم

كان

صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فباعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لهمْ مالَهُ حتى قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ رواهُ سعيدٌ في سننِهِ مرسلاً ﴿ وعن ﴾ الشريدِ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضَهُ وعقوبتَهُ قالَ ابنُ المباركِ يحلُّ عرضَهُ يغلظُ لهُ وعقوبتُهُ يحبسُ لهُ رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ﴿ وعن ﴾ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بجنازةٍ ليصلِّيَ عليها فقالَ هلْ على صاحبِكمْ دينٌ قالوا نعمْ قالَ هلْ تركَ لهُ منْ وفاءٍ قالوا لا قالَ صلُّوا على صاحبِكمْ قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليَّ دينُهُ يا رسولَ اللهِ فتقدَّمَ فصلى عليهِ ، وفي روايةٍ معناهُ وقالَ فكَّ اللهُ رهانَكَ منَ النارِ كما فككتَ رهانَ أخيكَ المسلمِ ليسَ منْ عبدٍ مسلمٍ يقضي عنْ أخيهِ دينَهُ إلا فكَّ اللهُ رهانَهُ يومَ القيامةِ رواهُ في شرحِ السنَّةِ ﴿ وعن ﴾ ثوبانَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ ماتَ وهوَ بريءٌ منَ الكبرِ والغلولِ والدينِ دخلَ الجنةَ رواهُ الترمذيُّ وابنُ ماجهْ والدارميُّ ﴿ وعن ﴾ أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ إنَّ أعظمَ الذنوبِ عندَ اللهِ أنْ يلقاهُ بها عبدٌ بعدَ الكبائرِ التي نهى اللهُ عنها أنْ يموتَ رجلٌ وعليهِ دينٌ لا يدعُ لهُ قضاءً

كان طلب شفاعة لا طلب ايجاب اذ لو كان طلب ايجاب لم يسعهم الا الترك (طيبي) قوله لي الواجد اي مطل الغني القادر على قضاء الدين يحل عرضه اي يجعل طعن عرضه حلالا وعقوبته اي حبسه بامر الحاكم قال ابن المبارك يحل عرضه اي تفسيره ومعناه يغلظ له بتشديد اللام المفتوحة اي يغلظ القول له وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اي يلام وينسب الى الظلم ويعير بأكل اموال الناس بالباطل وعقوبته يحبس له بصيغة المجهول والضمير المرفوع للواجد والمجرور للي يعني عقوبة الواجد حبسه لاجل مطله (مرقاة) قوله اتى النبي ﷺ بصيغة المجهول اي جيء بجنازة في النهاية هي بالفتح والكسر الميت وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت فالفتح اولى لقوله ليصلي عليها فان الضمير للجنازة واريد بها الميت قال التوربشتي رحمه الله تعالى فك الرهن تخليصه وفك الانسان نفسه اي سعى فيما يعتقها من عذاب الله تعالى والرهان جمع رهن يريد ان نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة والانسان مرهون بعمله قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اي مقيم في جزاء ما قدم من عمله فلما سعى في تخليص اخيه المؤمن عما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما تكون مرهونة من الاعمال ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على ان كل جزء من الانسان رهين بما كسب او لانه اجترح الآثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن والله اعلم(قط) قوله والغلول في النهاية هي الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمه وسميت غلولا لان الايدي منها مغلولة اي ممنوعة مجعول فيها غل — وضم الدين مع اقبح الجنايات واشنع السيئات دليل على انه منها وهو دين لزمه باختياره ولم ينو اداءه والله اعلم (ط) قوله ان يموت رجل وعليه دين خبران وقوله ان يلقاه جملة وقعت

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَى شُرُوطِهِمْ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِنْ وَأَرْجِحْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللهُ تَعَالَى فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ

موقع الصفة للذنوب او هي حال او بدل من الذنوب كذا قيل وهذا اقرب مما ذكر الطيبي ان قوله ان يلقاه خبران وان يموت بدل منه لانه اذا سكت عن البدل واكتفى بالمبدل منه لا يستقيم المعنى كذا قيل ـ وانما قال بعد الكبائر لان نفس الدين ليس من الكبائر بل هو جائز وانما النهي عنه بسبب عارض وهو تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منهية لذاتها ـ والاحاديث المذكورة فيما سبق التي تشير الى كونه من الكبائر فانما هو تشديدات في ذلك والله اعلم (كذا في اللمعات قوله الصلح جائز مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب خفية الا ان يكون باعتبار ان الصلح في غالب الاحوال انما يكون عند الافلاس والله اعلم (لمعات) قوله الا صلحا حرم حلالا كالصلح على ان لا يطأ الضرة او احل حراما كالصلح على الخمر والخنزير ـ والمسلمون على شروطهم اي ثابتون على ما اشترطوا الا شرطا حرم حلالا كان يشترط لامرأته ان لا يطأ جاريته او احل حراما بان يشترط ان يتزوج اخت امرأته معها (ق) قوله بزا من هجر البز بالزاء الثياب او متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعه البزاز وحرفته البزازة ـ وهجر بفتحتين بلد باليمن واليه ينسب القلال وقوله فبعناه روى ابو علي الفارسي في مسنده عن ابي هريرة انه اشترى ذلك باربعة دراهم وكان للقوم وزان يزن الاثمان دل هذا الحديث على اشترائه سراويل ولم يثبت لبسه اياه وقد يجيء ذلك في باب اللباس وقال ابن القيم رحمه الله تعالى الظاهر انه لبسه وكانوا يلبسون في زمانه ومناسبة هذا الحديث ايضا غير ظاهرة الا ان يقال ان الامر بالارجاح لافلاس البائع (كذا في اللمعات والمرقات) قوله وزادني لم تكن الزيادة مشروطة في صلب العقد وذلك في قصة شراء الجمل كما مر سابقا (لمعات) قوله استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وفي الكاشف ثلاثين الفا والظاهر انه دراهم وقيل هذا في غزوة حنين فجاءه مال اي مال كثير فدفعه الي اي دفع الي ما اخذ مني وقضى

إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلسَّلَفِ ٱلْحَمْدُ وَٱلْأَدَاءُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ ٱلْأَطْوَلِ قَالَ مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَٱقْضِ عَنْهُ قَالَ فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَبْقَ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا بِفِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ حَيْثُ يُوضَعُ ٱلْجَنَائِزُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا فَرَفَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ قِبَلَ ٱلسَّمَاءِ فَنَظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ قَالَ سُبْحَانَ ٱللَّهِ سُبْحَانَ ٱللَّهِ مَاذَا نَزَلَ مِنَ ٱلتَّشْدِيدِ قَالَ فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا فَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى أَصْبَحْنَا قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ٱلتَّشْدِيدُ ٱلَّذِي نَزَلَ قَالَ فِي ٱلدَّيْنِ وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ عَاشَ ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ نَحْوُهُ

دينى (ق) قوله انما جزاء السلف بفتحتين اي القرض الحمد اي الشكر والثناء والاداء اي القضاء بحسن الوفاء هذا على سبيل الوجوب فان شكر المنعم واداء حقه واجبان والزيادة على الدين فضل ونفل ويستحب الدعاء ايضا قوله فمن اخره اي امهله وانظره الى ميسرته كان له بتأخير كل يوم صدقة والله اعلم قوله فانها صادقة لعله صلى الله عليه وسلم علم ذلك بالوحي او كان معلوما له قبل ذلك ويمكن ان يكون قوله ذلك احتياطا اي اعطها وقدر كونها صادقة والله اعلم قوله بفناء المسجد بكسر الفاء هو المتسع امام الدار (كذا في النهاية) حيث يوضع الجنائز فيه دليل على انهم لم يكونوا يصلون على الجنائز داخل المسجد الشريف (ق) قوله فلم نر الاخيرا دل هذا على ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تيقنهم ان النازل هو العذاب (ق) قوله في الدين تقرير السؤال ما التشديد النازل اهو عذاب وقد انتظرنا ولم نر منه شيئا امهو وحي ففيم نزل فاجاب في الدين اي في شأن الدين ولعمري لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه بصيغة المجهول ورفع دينه وفي نسخة بالمعلوم ونصب دينه وحينئذ يحتمل ان يراد ان يقضي ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي المديون دينه يوم الحساب والله اعلم (ق ط)

﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى ٱلسُّوقِ فَيَشْتَرِي ٱلطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرِكْنَا فَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِٱلْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ ٱلرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى ٱلْمَنْزِلِ وَكَانَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ هِشَامٍ ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَتِ ٱلْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا ٱلنَّخِيلَ قَالَ لَا تَكْفُونَنَا ٱلْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي ٱلثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي ٱلْجَعْدِ ٱلْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَٱشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ

﴿ باب الشركة والوكالة ﴾

قال الله عز وجل (وان كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض) يعني الشركاء وقال تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا) وقال تعالى (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل) وقال تعالى(ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) وقال تعالى (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه) وقال تعالى (ها انتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلا) في شرح السنة الشركة على (وجوه) شركة في العين والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراء او اتهاب او وصية او خلطوا مالا لا يتميز — وشركة في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بمنفعة داره والعين للورثة والمنفعة للموصى له وعكسه بان استأجر جماعة دارا او وقف شيئاً على جماعه والمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق في الابدان كحد القذف والقصاص يرثه جماعة وشركة في حقوق الاموال كالشفعة تثبت للجماعة واما الشركة بحسب الاختلاط فاذا اذن كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين فتسمى شركة العنان والله اعلم (ق ط) قوله فربما اصاب الراحلة اي يربح حمل بعير اي يحصل له الربح مقدار ما يحمله البعير — والراحله من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء والظاهر ان التاء فيه للنقل وقيل للمبالغة (لمعات) قوله لا تكفونا المؤنة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى المؤنة فعولة وقيل مفعلة من الاين وهو التعب والشدة فقوله لا رد لما التمسوه من قسمة الاموال وقوله تكفونا المؤنة خبر معناه الامر اي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها واصلاحها ونشرككم في ثمرتها وهذا باب عظيم في استعمال الرفق وحسن الخلق مع الخلق فانه اراد بهذا القول تسهيل الامر على الانصار وان لا يخرجوا من اموالهم التي بها قيام امرهم فصرفهم عن ذلك بما

لطف

فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهِ بِٱلْبَرَكَةِ فَكَانَ لَوِ ٱشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثانى ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مَالَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ وَجَاءَ ٱلشَّيْطَانُ ﴿وعنه﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَدِّ ٱلْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ٱئْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ إِنِّي أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ٱبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

لطف من الكلام على وجه يحسبه السامع انه يبتغى به التخفيف عن نفسه واسرته من المهاجرين لا الشفقة والارفاق بهم وهذا هو اللطف التام والكرم المحض والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله فباع احداهما قال ابن الملك دل الحديث على ان من باع مال غيره بلا اذنه انعقد البيع موقوف الصحة على اذن المالك وبه قلنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في قول لا يجوز ذلك وان رضى مالكه بعد ذلك ويؤول الحديث بان وكالته كانت مطلقة والوكيل المطلق يملك البيع والشراء فيكون تصرفه صادرا عن اذن المالك (ق ط) قوله لو اشترى ترابا لربح فيه مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان بعض انواع التراب يباع ويشترى والله اعلم قوله انا ثالث الشريكين ما لم يخن قال الطيبي رحمه الله تعالى الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركةالله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ولا تخن من خانك قال القاضي اي لا تعامل الخائن بمعاملته ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان قال الطيبي رحمه الله تعالى والاولى ان ينزل الحديث على معنى قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) يعني اذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وان كان ذلك حسنا بل قابله بالاحسن الذي هو عدم المكافأة والاحسان اليه اى احسن الى من اساء اليك والله اعلم (ق) قوله فان ابتغى منك آية اى فان طلب منك علامة ودليلا على اني امرتك بهذا فضع يدك على ترقوته لاني قلت له ان الآية التي بيني وبينك اذا جاءك احد يطلب شيئا عن لساني ان يضع يده على ترقوتك فان وضع يده على ترقوتك

الفصل الثالث ✻ عن ✻ صُهَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ فِيهِنَّ ٱلْبَرَكَةُ ٱلْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَٱلْمُقَارَضَةُ وَإِخْلَاطُ ٱلْبُرِّ بِٱلشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ✻ وعن ✻ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ أُضْحِيَةً فَٱشْتَرَى كَبْشًا بِدِينَارٍ وَبَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَٱشْتَرَى أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ فَجَاءَ بِهَا وَبِٱلدِّينَارِ ٱلَّذِي ٱسْتَفْضَلَ مِنَ ٱلْأُخْرَى فَتَصَدَّقَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلدِّينَارِ فَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ

﴿ باب الغصب والعارية ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ ٱلْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

فاعلم انه يصدق فيما يقول عني اعلم ان مثل هذا هو العرف الجاري بين الناس فبعضهم يكون العلامة بينهم ان يأخذ اصبعه الابهام او الوسطى وبعضهم يضع يده على كتفه والله اعلم (مفاتيح) قوله قال رسول الله ﷺ ثلاث اي ثلاث خصال فيهن البركة اي الخير الكثير البيع الى اجل المراد به امهال المشتري في الثمن لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والثناء الجميل والمقارضة وهي المضاربة قال الطيبي رحمه الله تعالى هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح وفيه اشارة الى القناعة وعدم الحرص على زيادة البضاعة واخلاط البر بضم الموحدة اي الحنطة بالشعير قال الطيبي رحمه الله تعالى الاولان من هذه الثلاث ليسري نفعها الى الغير وفي الثالث الى نفسه قمعا لشهوته ولذا قال للبيت لا للبيع لان فيه نوع غش المسلمين (ق) قوله بعث معه بدينار الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) والله اعلم (ط)

✻ باب الغصب والعارية ✻

قال الله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وقال تعالى (والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) وقال تعالى (فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم) وقال تعالى (فليؤد الذي اؤتمن امانته) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون) وقال تعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض) الآيات وقال تعالى (الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون) قال النووي هي بتشديد الياء وقال الخطابي في الغريب قد تخفف وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قيل انها منسوبة الى العار لانها رأوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر :

✻ انما انفسنا عارية ✻ والعواري قصارها ان ترد ✻

وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يبعد (ق ط) قوله فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين في شرح السنة معنى التطويق ان يخسف الله به الارض فتصير الارض المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل ان

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا يَخْزُنُ

يطوق حملها يوم القيامة اي يكلف فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد لما روي سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين آه وهو رواية البخاري عن احمد ويمكن الجمع بان يقال يفعل به جميع ذلك او يختلف العذاب شدة وضعفا باختلاف الاشخاص من الظالم والمظلوم (ق ط) وقال الخطابي رحمه الله تعالى فيه وجهان (احدهما) ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا انه طوق حقيقة(الثاني)ان معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فتكون كل ارض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين والله اعلم (فتح الباري) قوله مشربته هو بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة يوضع فيها المتاع وخزن المال احرزه والخزانة بالكسر مكان الخزن ولا يفتح وقوله فينتثل اي يؤخذ ويستخرج وفي نسخة فينتقل ونقل الطيبي عن شرح السنة انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة ويضمن وقيل لا ضمان عليه وطلب ابو بكر حين هاجر غنما لرجل من قريش لان الرجل كان من معارف ابي ابكر رضي الله تعالى عنه وقيل كان سيده اذن له ومن عاداتهم ان يأذنوا لرعاتهم في ذلك والله اعلم (كذا في اللمعات) وقال ابن عبد البر في الحديث النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا اذن عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقاً في الاكل والشرب سواء علم بطيب نفسه او لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا اذا اتى احدكم على ماشية الحديث (وسيأتي في الفصل الثاني) وحديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى بان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع (منها) حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم(ومنها) تخصيص الاذن بابن السبيل او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الاذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهي اشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المؤاساة(ومنهم) من حمل حديث النهي على ما اذا كان المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي

لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله

على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الآن فلا وجنح بعضهم الي نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل ايجاب الزكاة وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم واورد الاحاديث في ذلك وسيأتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريباً ان شاء الله تعالى والله اعلم (فتح الباري) قوله عند بعض نسائه قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي عائشة رضي الله تعالى عنها قال الطيبي رحمه الله تعالى انما ابهم في قوله بعض نسائه واراد بها عائشة تفخيما لشأنها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها (ق) قوله غارت امكم قال الطيبي رحمه الله تعالى الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين وقال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قال القاضي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم غرم الضاربة بدل الصحفة لانها انكسرت بسبب ضربها يد الخادم عدوانا ومن انواع الغصب اتلاف مال الغير مباشرة او بسبب على وجه العدوان قال ابن الملك فان قيل الصفحة مضمونة بالقيمة وليست من ذوات الامثال فما وجه دفعه عليه الصلاة والسلام صحفة مكانها اجيب بانه فعل ذلك على سبيل المروة لا على طريق الضمان لان الصحفتين كانتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع احداهما بدل الاخرى وقيل فعل ذلك بتراضيهما فلم يبق يدعى القيمة والله اعلم (ق) قوله نهى عن النهبة بضم النون اي الغارة في شرح السنة يؤول النهي في هذا الحديث على الجماعة ينتهبون من الغنيمة ولا يدخلونها في القسمة وعلى القوم يقدم اليهم الطعام وينتهبون ونحو ذلك والا فنهب اموال المسلمين حرام على كل احد والمثلة في النهاية يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه

صَلّٰى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلّٰى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلّٰى بِٱلنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَٱنْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ ٱلشَّمْسُ وَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هٰذِهِ لَقَدْ جِيءَ بِٱلنَّارِ وَذٰلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا وَحَتّٰى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ ٱلْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي ٱلنَّارِ وَكَانَ يَسْرِقُ ٱلْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ وَحَتّٰى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ ٱلْهِرَّةِ ٱلَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ ٱلْأَرْضِ حَتّٰى مَاتَتْ جُوعًا ثُمَّ جِيءَ بِٱلْجَنَّةِ وَذٰلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتّٰى قُمْتُ فِي مَقَامِي وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرَتِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِٱلْمَدِينَةِ فَٱسْتَعَارَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ

وشوهت به وقيل المراد بها تشويه الخلق بقطع الانوف والآذان وفقاء العيون (ق ط) قوله فانصرف اي عن الصلاة وقد آضت الشمس قال النووي رحمه الله تعالى هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه جميع الرواة ببلادنا اي عادت الى حالتها الاولى وقال ما من شيء توعدونه اي ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرها الا قد رأيته في صلاتي هذه قال النووي قال العلماء يحتمل انه عليه الصلاة والسلام رأى الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى عنها وازال الحجب بينه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى وان تكون رؤية علم ووحي على سبيل التفصيل والتعريف لم يعرفه قبل ذلك فحصل له من ذلك خشية لم يسبقها والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على رؤية العين من تأخره لئلا يصيبه لفحها وتقدمه لقطف العنقود لقد جيء بالنار اي احضرت وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني لفحها بفتح فسكون اي وهجها وحرها وحتى رأيت فيها اي في النار صاحب المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم عصا في رأسه اعوجاج وقيل خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن بتقديم الحاء المهملة على الجيم وهو جر الشيء الى جانبه والمراد بصاحبه عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء وتشديد الياء يجر قصبه بضم فسكون اي يسحبه في النار والقصب المعى والجمع اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل امعاء اسفل البطن وكان يسرق الحاج اي متاعهم بمحجنه فان فطن له بصيغة المجهول اي علم به قال انما تعلق اي الشيء المسروق بمحجني وان غفل عنه على بناء المفعول اي ذهل وجهل به ذهب به وحتى رأيت فيها اي في النار صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها بضم اوله ولم تدعها اي ولم تتركها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة ويكسر اى هوامها وحشراتها حتى ماتت اي الهرة جوعا قيل الخشاش بتثليث الخاء المعجمة هوامها وبالحاء المهملة يابس النبات (ق) قوله ثم بدا لي اى ظهر لي ان لا افعل في النهاية البداء استصواب شيء علم بعد ان لم يعلم قال الطيبي رحمه الله تعالى لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ثمرتها لئلا ينقلب الايمان الغيبي الى الشهودي او لو أرام ثمار الجنة لزمان

أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ ٱلْمَنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي حُرَّةَ ٱلرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَظْلِمُوا أَلَا لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي ٱلْمُجْتَبَى ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَمَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

بريهم لفح النار ايضا وحينئذ يغلب الخوف على الرجاء فتبطل امور معاشهم ومن ثمة قال لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلا والله اعلم (ق) قوله فلما رجع قال ما رأينا من شيء اى مما يفزع به او من البطء الذى يقال في حق المندوب وان وجدناه اي انا قد وجدنا الفرس ان مخففة من المثقلة لبحرا اى واسع الجرى كالبحر في سعته وقيل البحر الفرس السريع الجرى سمي به لسعة جريه اى جريه كجرى ماء البحر وكان قبل ركوبه صلى الله عليه وسلم ضيق الجرى جدا كما جاء في الحديث (مرقاة ولمعات) قوله من احيا ارضا ميتة فهي له قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى الارض الميتة هي الخراب التي لا يوجد للقوة النامية فيها اثر ويقال لها الموات والمراد منها الارض التي لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها احد واحياءها انما يكون باجراء الماء وبحفرها وتحجيرها ونحو ذلك مما يعود به الى حال العمارة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان من احياها ملكها بالاحياء ولم يشترطوا فيه اذن السلطان وشرط ذلك ابو حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله ثم هى لكم مني وفيه وليس لعرق ظالم حق وجدت بعض الحفاظ يرويه على الاضافة والحديث على ما فسره علماء الغريب على الصفة بالتنوين والعرق الظالم هو المشهور عند اهل اللغة وهو مثل قولهم ليل نائم اي ينام فيه النائمون وقد قال في تفسيره الجمهور هو ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها غيره فيغرس فيها او يزرع ليستوجب به الارض وقال الخطابي في تفسيره هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها وهذا وان كان قريبا فان الاول اصح واوجه لما نقلناه من اصحاب الغريب واللغة ثم للمناسبة التي بين الفصلين والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما قال القاضي الجلب في السباق ان يتبع فرسه رجلا يجلب عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا افتر المركوب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قدمر تفسيرهما في كتاب الزكاة قوله لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو ان يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى كانهما رفعا المهر واخليا البضع منه والاصل فيه شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وشغر البلد اذا خلا من الناس ومن العلماء من ابطل هذا النكاح ومنهم من قال هو جائز ولكل واحدة منهما مهر المثل وهو

﴿وعن﴾ السَّائِبِ بنِ يزيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاعِبًا جَادًّا فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داودَ وروايته إلى قولِهِ جادًّا ﴿وعن﴾ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ رواهُ أَحمدُ وأَبو داودَ والنَّسائيُّ

﴿وعنه﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو داودَ وَابْنُ ماجه ﴿وعن﴾ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا رواهُ مالكٌ وَأَبو داودَ وَابنُ ماجه ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّجْلُ جُبَارٌ وَقَالَ النَّارُ جُبَارٌ رواهُ أَبو داودَ ﴿وعن﴾ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ رواهُ أَبو داودَ

مذهب ابي حنيفة وصاحبيه واليه ذهب سفيان الثوري ومعنى النهي عندهم النهي عن استحلال البضع بغير صداق ومنه حديث لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا والمعنى انه يأخذه على سبيل المداعبة وقصده في ذلك ان يذهب به جدا فهو لاعب على ما يظهره جادّ فيما يسره وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر ومنه حديث سمرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله على اليد ما اخذت ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة قال المظهر يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده (ط) قوله ضامن على اهلها في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدته الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهاراً (ط ق) قوله الرجل جبار وقال النار جبار الجبار الهدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدرا ومعنى قوله الرجل جبار ان الدابة اذا اصابت برجلها فذلك هدر لا ضمان فيه اذا كان صاحبها راكبا

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَٱلْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَٱلدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَٱلزَّعِيمُ غَارِمٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

عليها او قائدا لها واراد بالنار الحريق التي تقع في المواضع فان الذي اشعلها اولا لحاجته لا ضمان عليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يتخذ خبنة الخبنة ما تحمله في حضنك وقيل خبنة الرجل ذلاذل ثوبه المرفوع من قولهم خبنت الثوب اذا عطفته وحمل بعضهم معنى هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله اذا اتى احدكم على ماشية الحديث على ان للمحتاج ان يفعل ذلك وحملها بعضهم على المضطر والذي عليه اكثر العلماء هو انه وان فعل ذلك اضطرارا فانه ضامن وهو السبيل في تأويل تلك الاحاديث فانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ادراعه يوم حنين الحديث اختلف العلماء في العارية هل هي مضمونة ام غير مضمونة وقد سبقهم الصحابة رضي الله عنهم بالخلاف فيها وممن لم ير فيها الضمان علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنها وقد قضى بذلك شريح ثمانين سنة بالكوفة وتاويل حديث صفوان عند من لا يرى الضمان فيها انه اراد بالمضمونة ضمان الرد لا ضمان العين على ان هذا الحديث قد روي من غير طريق ولم يذكر مضمونة في بعضها وفي بعضها بل عارية مؤداة وقد وجدت في بعض الروايات بل عارية ومضمونة وهذه الرواية تدل على ان الضمان وصف زائد على العارية والوجه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بها تسكينا لما به وتالفا له فانه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية هذا ونحن قصدنا بيان تأويل الحديث عند من لا يري الضمان فيها فاما ادلة المختلفين فيها فان لهم كتبا قد افردت لها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فقال اغصبا اي اتأخذها لاتردها علي يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر عن مؤمن قال تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) قال التوربشتي رحمه الله تعالى انه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية قال بل عارية مضمونة اي مردودة والمعنى اني استعيرها واردها فوضع الضمان موضع الرد مبالغة في الرد قال القاضي فيه دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة رضي الله تعالى عنها واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري رضي الله تعالى عنهم الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنها (ق ط) قوله العارية مؤداة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اي تؤدي الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التأدية عند من يرى خلافه الزام المستعير مؤنة ردها الى مالكها (والمنحة) ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة ليأكل من ثمرتها او ارضا ليزرعها وقد سبق تفسيرها وفي قوله مردودة اعلام بانها يتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة والزعيم غارم اي الكفيل يلزم نفسه

ما ضمنه

* وعن * رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْغِفَارِيِّ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ ٱلْأَنْصَارِ فَأُتِيَ بِيَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاغُلَامُ لِمَ تَرْمِي ٱلنَّخْلَ قُلْتُ آكُلُ قَالَ فَلَا تَرْمِ وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجه وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فِي بَابِ ٱللُّقَطَةِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى

الفصل الثالث * عن * سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا ٱلْمَحْشَرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ * وعنه * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ ٱلْأَرْضِ كَلَّفَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقُهُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ ٱلنَّاسِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب الشُّفعة ﴾

الفصل الاول * عن * جَابِرٍ قَالَ قَضَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ

ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه والله اعلم (ط) قوله وكل مما سقط في اسفلها لان العادة جارية غالبا بمساعة الساقط اللاقط لاسيما للصغار المائلين الى الثمار (ق) قوله حتى يقضى بين الناس قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قلت كيف التوفيق بين قوله ثم يطوقه الى يوم القيامة وحتى يقضي بين الناس فيه قلت الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى (فنظرة الى ميسرة فان الاعسار علة الانظار وبوجود الميسرة تزول العلة وما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله (كذا في الكشاف) وكذا ما نحن فيه الغاية يوم القيامة وهو داخل في الحكم الى قضاء الحق بين الناس فيكون حتى يقضي كالبيان للغاية والله اعلم (ط)

باب الشفعة

قال تعالى (والجار ذي القربي والجار الجنب) الشفعة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد او شيء الي شيء ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم المذنبين فانه يضمهم بها الى العابدين وكذلك الشفيع بأخذه يضم المأخوذ الي ملكه فيسمى لذلك شفعة والله اعلم (كذا في المبسوط) قوله

يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِفَتِ ٱلطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعنه * قَالَ قَضَى

فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة — ذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور الي ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو بن حريث والحسن بن حيي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه او شربه ثم للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخري واجاب الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله علية وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقيب هذا الباب قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم — وهذان اللفظان اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الي آخره وهذا قول من رأى جابر لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روي عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحداً اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ايضاً وقال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج لما اقدم على الحكم به (كذا في عمدة القاري) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى تأويل الحديث عند من يثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع ثم للجار ان يقال ان جابرا اخبر عن قضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية وليس فيه نفي الشفعة عن المقسوم واما بقية الحديث فانه شيء رآه جابر فاوصله بما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأويلهم الحديث على ان بقية الحديث من كلام جابر وان كان اقرب لانه حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسند اليه فلان يحمل على انه من كلام جابر اقرب من ان يحمل على انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم غير ان الترمذي روي في كتابه عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فحينئذ يؤول قوله فلا شفعة اى لا شفعة من جهة الشركة لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتميز الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق وقد قال بعض اهل هذه المقالة يحتمل انه اراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدين بطريق او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذا بوجه من الوجوه وانما احوجهم الي هذه التأويلات شدة العناية بالجمع بين الاحاديث التي وردت في هذا الباب والجد في الهرب عن رد ما ورد من الاحاديث في الشفعة في الجوار فمنها حديث ابي رافع الجار احق بسقبه وحديث انس جار الدار احق بالدار وحديث سمرة بن جندب جار الدار احق بشفعة الدار وحديث جابر الجار احق بشفعته الحديث وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جابر اورده المؤلف في اول الحسان في هذا الباب وهو حديث حسن ووجدت بعض اهل العلم قد رماه بالوهن في كتابه من جهة عبد الملك بن ابي سليمان وتفرده به وزعم انه لين الحديث

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

وجمل سناد قوله كلاما نقله الترمذي في كتابه عن شعبة في رواية عبد الملك هذا الحديث ولم يصب في ذلك فان احاديث الثقاة لا ترد بوهم واهم والعجب انه ذكر ذلك وترك ما اثنى به عليه الترمذي عقيب دلك فمن ذلك قوله وعبد الملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث ومنه انه ذكر عن سفيان الثوري انه قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم وعلى هذا فالصواب في تأويل حديث جابر ما قدمناه ليتفق حديثه الاخر لا يضرب احدهما بالاخر والله اعلم انتهى قوله في كل شركة اي ذي شركة بمعنى مشتركة لم تقسم صفتها ربعة بفتح راء فسكون موحدة اي دار ومسكن وضيعة او حائط اي بستان وهما بدل من شركة او مرفوعان على انهما خبر مبتدأ محذوف هو هي وفي الحديث دلالة على ان الشفعة لا تثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدواب وهو قول عامة اهل العلم (ق) قوله الجار احق بسقبه بفتحتين القرب والملاصقة قال الخطابي في المعالم يحتمل انه اراد به البر والمعونة وما في معناهما ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان هذا الحديث قد روي عن الصحابي في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة آلاف وانا اعطي بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه (قلت) قوله بيتي في دارك اي في محلتك او في جنب دارك وحمل بعضهم في دارك على ان البيتين كانا في دار سعد وكان هو وابو رافع شريكين في حق المبيع والوجهان اللذان قدمناهما اشبه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى استدل به ابو حنيفة واصحابه رح على اثبات الشفعة للجار واوّله الخصم على ان المرد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولهذا دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضي الله تعالى عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التي على يمين المسجد منها لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري منه دارا لا شريكا والله اعلم (كذا في عمدة القاري) وايضا ان اطلاق الجار على الشريك مجاز لا يصار اليه الا بقرينة ومما يدفع حمله على المجاز واقتصاره على الحقيقة ما اخرجه ابن جرير حيث قال ورواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن شريد بن سويد من حضرموت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك احق بالشفعة ما كان ياخذها او يتركها فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي المغايرة ـ واوضح من ذلك ما اخرجه النسائي عن الشريد ان رجلا قال يا رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً أَوْ عَقَاراً قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّرِيكُ شَفِيعٌ

ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسمة الا الجوار فقال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ـ وايضا ان تأويل الحديث خير من تأويل احاديث متعددة خصوصا حيث وردت بالفاظ مختلفة وسياقات متباينة وحديث اذا وقعت الحدود وان رواه جابر عند البخاري وابو هريرة عند ابي داود وعثمان بن عفان عند مالك لكن مرجع جميع طرقها الى سياق واحد واما احاديث الشفعة بالجوار فهي متنوعة فمنها اخبار الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بها ـ ومنها اخباره صلى الله عليه وسلم بها ابتداء ومنها ان الصحابة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال لا يقتضي التأويل فأجابهم جوابا لا ينازع فيه الا مجادل او مكابر فعند هذا كله لا محيص لنا ان نذكر ما يقرر به قوله ﷺ فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اى لا شفعة من جهة الشركة لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتميز الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطرق لا انه لا شفعة في تلك الحالة اصلا فان الشفعة من حيث الجوار باقية وانما انتفت من جهة الشركة وقد قدمنا ان الشفعة لها اسباب ثلاثة فاذا انتفت من سبب لاتنتفى من كل وجه فتأمل ويحتمل انه اراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدين بطريق او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذاً بوجه من الوجوه والله اعلم (كذا في المواهب اللطيفة) قوله لا يمنع جار جاره الحديث قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى هو عند جمع من العلماء على الندب والاستحباب من طريق المواساة وحسن الجوار ولو منعه فله ذلك ورآه آخرون على الوجوب والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هـذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمـارة ما حواليه من الموات وتملكه بالأحياء بحيث لا يضر المارين والله اعلم (لمعات وطيبي) قمن ان لا يبارك فيه قال المظهر قمن اي حقيق يعني بيع الاراضي والدور وصرف ثمنها الي المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لاتباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى دار او ارض والله اعلم(ط)

وَٱلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهُوَ أَصَحُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ ٱللهُ رَأْسَهُ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ وَٱلْبَهَائِمُ غَشْماً وَظُلْماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا صَوَّبَ ٱللهُ رَأْسَهُ فِي ٱلنَّارِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلَا فَحْلِ ٱلنَّخْلِ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ط) قوله الشفعة في كل شيء اي من غير المنقولات او في كل شيء يحتمل الشفعة والمعنى في كل عقار مشترك وقد مضى بحثه وشذ بعض فأثبت الشفعه في العروض والحيوانات ايضا (مرقاة) قوله صوب الله اي نكس وخفض رأسه في النار قيل المراد سدرة مكة لانها حرم اوسدرة مدينة نهى عن قطعها ليستظل بها ولئلا يتوحش من هاجر اليها ـ ولعل وجه تخصيصها ان ظلها ابرد من ظل غيرها والافالحكم غير مختص بها بل عام في كل عام في كل شجر يستظل بها الناس والبهائم (مرقاة) قوله من قطع سدرة في فلاة اي مفازة يستظل بها ابن السبيل اي المسافر ـ والبهائم اي في اوقات الاستراحة غشما بفتح فسكون اي ظلما ـ وظلما عطف تفسير وجمع بينهما تأكيدا بغير حق يكون له فيها والمراد بالحق النفع وكان عروة رضي الله تعالى عنه يقطعه ويتخذ منه ابوابا واجمعوا على اباحة قطعه (مرقاة ولمعات) قوله ولا شفعة في بئر قال الطيبي لما ثبت ان الشفعة لا تثبت الا في عقار محتمل للقسمة ولا فحل النخل لانه ليس بعقار في النهاية فحل النخل ذكرها تلقح منه ووجه تخصيصه بالذكر ان القوم كانوا يتوارثون نخيلا ويقتسمونها ولهم فحل يلحقون منه نخيلهم فاذا باع احد نصيبه من تلك النخيل بحقوقه من الفحال وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحال لعدم كونه عقارا ولانه لايمكن قسمته — اعلم ان الشفعة واجبة عندنا في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء من عقار او ربعة الى غير ذلك من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجار وانه ينتظم القسمين (كذا في المرقاة واللمعات)

﴿ باب المساقاة والمزارعة ﴾

قال تعالى افرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما) وقال تعالى (وفي الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها

دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ ٱلْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

على بعض في الاكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون) وقال تعالى (وارسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء فاسقيناكموه وما انتم له بخازنين) المساقاة هي ان يعامل انساناً على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين و كذا المزارعة في الاراضي (ط ق) قوله دفع الي يهود خيبر نخل خيبر الحديث كانت خيبر مما فتح عنوة ولما ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اخراج اليهود منها فسألوه ان يقرهم على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من زرع او تمر فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم حتى اجلاهم الى تيماء واريحاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم خيبر فأعطى ذوي السهمان سهامهم وكان الشطر الذي يؤدونه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جملة ما وقع من الخمس ومن مال الفيء فان بعض قري خيبر سلمها اهلها على ان يأخذ منهم شطرها ويقرهم عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا ويعتملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها وصلاح نخلها وتربية ثمرها وينفقوا عليها من اموالهم وقد قال بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء فاثبتوا المساقاة ولم ير ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عقد المساقاة صحيحاً وذكر في هذا الحديث انه لم يذكر فيه مدة معلومة بل قال نقركم ما شئنا وفي رواية نقركم ما اقركم الله وذلك مما لا يجوز في المعاملة وانما استعمل اليهود في ذلك بدل الجزية ولم يكن يؤخذ عنهم الجزية يعني يهود خيبر والشطر الذي كان يدفع اليهم انما كان من طريق المعونة ليتقووا به على ما كلفوا من العمل وللامام ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة وقصدنا ايراد تأويل الحديث عنده وتركنا ما سوي ذلك من الدلائل فلها كتب مفردة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم من بعض التمر والارض كان على وجه الجزية انه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية والله اعلم (ق) قوله اعطى خيبر اليهود الحديث اعلم هذه المعامله على مسلك الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح والخراج نوعان خراج وظيفة وهو ان يوظف الامام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما يطيق عليهم اراضيهم (والثاني) خراج مقاسمة وهو ان يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءاً شائعاً والدليل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز الا ببيان المدة والله اعلم (كذا في الهداية وشروحها) قوله كنا نخابر قال الامام النووي رحمه الله تعالى المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل انتهى حتى زعم اي قال رافع بن خديج ان النبي

عنها فتركناها من أجل ذلك رواه مسلم * وعن * حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال أخبرني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس وكأن الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة متفق عليه * وعن * رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري

صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك اي من اجل النهي قال ابن بطال اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الارض بما يخرج وهي اجارة مجهولة لانه قد لا يخرج الارض شيئا واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه صلى الله عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان اخذها كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يرو في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات ولا عمر رضي الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والله اعلم (عمدة القاري) قوله كانوا يكرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع قال القاضي رحمه الله تعالى معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان يزرعه العامل ببذره ويكون ما ينبت على اطراف الجداول والسواقي للمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله او بشيء يستثنيه صاحب الارض كان يقول ما ينبت في هذه القطعة بعينها فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الخطر والغرر اذ ربما تنبت هذه القطعة ولا تنبت الاخرى فيفوز احدهما بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فقلت لرافع فكيف هي اي المخابرة بالدراهم والدنانير فقال ليس بها بأس اذ ليس فيه خطر وكأن بالتشديد الذي نهي بصيغة المجهول عن ذلك ما اي هو الذي لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة اي الغرر والخطر قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواية البخاري ولم يتبين لي انها من قول بعض الرواة ام من قول البخاري (ق) قوله كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح المهملة وسكون القاف اي زرعا كان احدنا يكري

أَرْضَهُ فَيَقُولُ هٰذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهٰذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِطَاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلٰكِنْ قَالَ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ارضه فيقول اي احدنا هذه القطعة لي اي ما يخرج منها فهو لي وهذه لك اي بعملك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه يعني فربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي للغرر المتضمن للضرر والله اعلم (ق) قوله لو تركت المخابرة اي لكان حسناً او للتمني فانهم اي عامة الناس يزعمون اي يقولون ويظنون ولا يتيقنون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه الضمير راجع الى المخابرة بتأويل الزرع (ق) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى فيه ان اكراء الارض بجزء منها اي بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج وقال ابن حزم وممن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضي الله تعالى عنهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر (كذا في عمدة القارى) قوله قال اي طاوس اي عمرو اي يا عمرو اني اعطيهم واعينهم من الاعانة — وان اعلمهم اي اعلم اهل المدينة والصحابة الذين في زمنه اخبرني يعني يريد طاوس باعلمهم ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن كراء الارض على الوجه المذكور في حديث رافع ولكن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنح احدكم اي اعطاء احدكم ارضه اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا اي اجرا معلوماً لاحتمال ان تمسك السماء مطرها او الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى احاديث المزارعة التي اوردها المؤلف ومايثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فنظم سائرها في سلك واحد فلهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي البعض انهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان يأخذ المسلم خرجاً معلوما من اخيه على الارض ثم تمسك السماء قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من كانت له ارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المروءة والمؤاساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها

والتفرغ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ ٱلْحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلذُّلَّ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ ٱلزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

والتفرغ لها فتقعدهم عن الجهاد في سبيل الله وتفوتهم الحظ على الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه والله اعلم وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سرهم قد اختلف الرواة في حديث رافع بن خديج اختلافا فاحشا وكان وجوه التابعين يعاملون بالمزارعة ويدل على الجواز حديث معاملة اهل خيبر واحاديث النهي عنها محمولة على الاجارة بما على الماذيانات او قطعة معينة وهو قول رافع رضي الله تعالى عنه او على التنزيه والارشاد وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه او على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ وهو قول زيد رضي الله تعالى عنه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله من كانت له ارض فليزرعها امر اباحة اي ينبغي له ان ينتفع بها بان يزرعها او ليمنحها اي ليعطها مجانا اخاه ليزرعها هو لنفسه فان ابي صاحب الارض عن الامرين فليمسك ارضه هذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع (ق) قوله ورأى سكة الواو للحال والسكة بكسر فتشديد الحديدة التي تشق وتحرث بها الارض وشيئا اي آخر من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هذا اي ما ذكر من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله الله الذل قال التوربشتي رحمه الله تعالى انما جعل آلة الحرث سببا للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزومون بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو آثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم قيل وقريب من هذا المعنى حديث العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر والله اعلم (ق ط) قوله فليس له من الزرع شيء يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض ولا يكون لصاحب البذر الا بذره واليه ذهب احمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الارض كذا ذكره بعض علمائنا وقال ابن الملك عليه اجرة الارض من يوم غصبها الى يوم تفريغها وكذا ذكره المظهر وله نفقته اجر عمله وقيل خرجه بعد الحاصل (ق) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قيل ان هذا الحديث لم يثبته علماء الحديث وكان البخاري يضعفه ورأى ان شريكا قد وهم فيه وذكر ان شريكا تفرد به عن ابي اسحق وتفرد به ابو اسحق عن عطاء وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا ذكر ذلك الخطابي في المعالم وقد روي الترمذي عن البخاري انه سأله عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن فالحديث ليس مما يقابل بالطعن

الفصل الثالث ✽ عن ✽ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

✽ باب الاجارة ✽

الفصل الاول ✽ عن ✽ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ زَعَمَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعن ✽ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعن ✽ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

والانكار ولكنه يؤول ليوافق الاصول التي تمسك بها المجتهدون فيحمل معناه على العقوبة والحرمان للغاصب والله اعلم قوله وعامل عمر الناس الخ وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيدان عمراجلى اهل نجران واليهود والنصاري واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النحل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر والله اعلم (فتح الباري)

✽ باب الاجارة ✽

قال الله عز وجل (قالت احداهما يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال اني اريد أن انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج) وقال تعالى (فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن) وقال تعالى (لوشئت لاتخذت عليه اجرا) قوله نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة قال الطيبي التعريف فيهما للعهد فالمنفي بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمؤاجرة عكس ذلك (طيبي) قوله فأعطى الحجام اجره دل على اباحة اجارة الحجامة واستعط اي ادخل في انفه الدواء والسعوط بالفتح الدواء الذي يصب في الانف وفيه صحة الاستئجار

مَا بَعَثَ ٱللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى ٱلْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَى عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَٱسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ

وجواز المداواة والله اعلم (مرقاة) قوله كنت ارعى على قراريط لاهل مكة قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى القيراط ذكرناه في باب الجنائز (هو نصف دانق وهو سدس الدرم) وانما ذكر ههنا القراريط لانه اراد بها قسط الشهر عن اجرة الرعية والظاهر ان ذلك لم يبلغ الدينار او لم ير ان يذكر مقدارهـا استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها ـ وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بمنته عليه وقد تعمق بعض المتكلفة في تأويله حتى اتى بما لا حقيقة له فقال لعل القراريط موضع بمكة وذلك قول لم يسبق اليه وانما وقع في هذه المهواة حين استعظم ان يرعى نبي الله بالاجرة ولم يدر ان الانبياء انما يتنزهون عن الاجرة فيما يعملونه لله فأما ما كان سبيله الكسب فانهم كانوا يعتملون فيه ويكدحون ولم يزل الكسب سنتهم والتوكل حالهم مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم تعاطى الرعية قبل ان يوحى اليه ـ ولانه عمل ذلك العمل بالاجرة او رد العلماء هذا الحديث في باب الاجارة والله اعلم انتهى ـ وقال المظهر قوله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم ـ علة رعيهم الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد حلمهم فانهم اذا صبروا على مشقة رعيها ودفعوا عنها السبع الضارية واليد الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مسرح عرفوا مخالطة الناس مع اختلاف اصنافهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم ورزانتها ـ فصبروا على لحوق المشقة من الامة اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم بدعوتهم الى الدين لاعتيادهم الضرر والمشقة وعلى هذا شان السلطان مع الرعية والله اعلم (طيبي) قوله رجل اعطى بي اي عهد باسمي وحلف بي ـ او اعطى الامان باسمي ثم غدر اي نقضه ورجل باع حرا فاكل ثمنه زيد هذا القيد لمزيد التوبيخ ورجل استأجر اجيرا فاستوفي منه اي ما اراد به من العمل ـ ولم يعط اجره وفي رواية ابن ماجه ولم يوفه اي لم يعطه اجره وافيا ـ والله اعلم (مرقاة وطيبي) قوله مروا بماء فيهم لديغ ـ قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اراد بالماء الحي النازلة عليه فاختصره وتقدير الكلام باهل ماء والحديث لا تعلق له باحكام الاجارة وفيه اختصار وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه ومنه فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم رواه البخاري في كتابه وفيه ايضا فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مرملين قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوه ويدل على

أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَاءِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنَّ فِي ٱلْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً فَٱنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِٱلشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذٰلِكَ وَقَالُوا أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ ٱللهِ أَجْراً حَتَّى قَدِمُوا ٱلْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ ٱللهِ أَجْراً فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ خَارِجَةَ بْنِ ٱلصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ ٱللهِ

صحة هذا التأويل قول ابي سعيد فصالحوهم على قطيع من الغنم وقد كان ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وانما كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو حديث صحيح ولفظه علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها في سبيل الله واتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي بها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها (فان قيل) فاذا ما وجه قوله في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى (قلنا) اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجر عليه فعرض بما هو الحقيقة وهذا النوع من الخطاب يسميه اهل البلاغة بتحويل الكلام ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الصرعة من يملك نفسه عند الغضب وقوله المحروب من حرب دينه (فان قيل) فماذا تصنع بحديث خارجة وهو في الحسان عقيب هذا الحديث وفيه فاعطوه مائة شاة (قلنا) لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء وانما كان متبرعا بالرقية فرقاه فبعد ما افاق المرقى اعطوه مائة شاة تكرمة له وهذا وجه الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا الحديث لا يقاومه في الصحة اه كلامه في شرح المصابيح قال الطيبي رحمه الله تعالى في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق رحمهم الله تعالى اه واجاب ابن الجوزي عن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ثلاثة اجوبة (احدها) ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم (والثاني) ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم (والثالث) ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقي وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس القرآن بعضهم بعضا واجب لان في ذلك التبليغ عن الله عز وجل واحتج اصحابنا بحديث عبادة رضي الله تعالى عنه وبما رواه احمد عن عبدالرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ـ وبما رواه البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ـ وبما رواه ابن عدي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ـ وبما رواه ابن ماجه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا إِنَّا أُنبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هٰذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهًا فِي الْقُيُودِ فَقُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَجَاؤُا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ قَالَ فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ رواه أحمد وأبو داود ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ رواه ابن ماجه ﴿ وعن ﴾ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ رواه أحمد وأبو داود وفي المصابيح مرسل

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُتْبَةَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ـ وبما رواه عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار وبما رواه البيهقي في شعب الايمان عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم وبما رواه الترمذي عن عمران بن حصين مرفوعا اقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم يقرأون القرآن يسألون الناس به والله اعلم (عمدة القاري) قوله فأتينا على حي اي قبيلة من العرب اي من احيائهم وقبائلهم فقالوا اي بعض اهل الحي انا انبئنا اي اخبرنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل اي الرسول صلى الله عليه وسلم بخير اي بالقرآن وذكر الله والله اعلم (ق) قوله فكأنما انشط بصيغة المجهول اي اطلق ذلك الرجل من عقال اي حبل مشدود والمراد به انه زال عنه ذلك الجنون في الحال قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال نشطت الحبل نشطاً اي عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول اعني انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثوق وزوال المكروه في ادنى ساعة (ق) قوله فاعطوني جعلا اي اجرا فقلت لا اي لا آخذه حتى اسأل النبي ﷺ فقال كل عطف على محذوف اي ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل جواب القسم اي من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بالجن لقد اكلت برقية حق اي بذكر الله وكلامه يعني من الناس من يرقى برقية باطل ويأخذ عليها عوضاً اما انت فقد رقيت برقية حق واخذت عليها اجرا والله اعلم (ق) قوله قبل ان يجف عرقه يقال جف الثوب ييبس والمراد منه المبالغة في اسراع الاعطاء وترك الامطال في الايفاء والله اعلم قوله للسائل حق اي بسبب سؤاله فكأنه اجرة له وبهذا الوجه يناسب ايراده في هذا الباب والله اعلم (لمعات) قوله وان جاء على فرس قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النهاية السائل الطالب ومعناه الامر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك وان لا تجبه بالتكذيب والرد مع امكان

فَقَرأَ طسم حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسى قَالَ إِنَّ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ عَشْراً عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ فَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

﴿ باب احياء الموات والشرب ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمَرَ أَرْضاً

الصدق اي لا تخيب السائل وان رابك منظره وجاء راكبا على فرس فانه قد يكون له فرس ووراءه عائلة او دين يجوز معه اخذ صدقة او يكون من الغزاة او من الغارمين والله اعلم (ق) قوله آجر نفسه ثمان سنين كما قال تعالى حاكيا عن شعيب عليه الصلاة والسلام (اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى من الناس من يحتج بذلك في جواز عقد النكاح على منافع الحر وليس فيه دلالة على ما ذكروا لانه شرط منافعه لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى وشرط لوليها منافع الزوج مدة معلومة فهذا انما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وشرطه للمولى وذلك يدل على ان عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد وجائز ان يكون النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة فان كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في كتاب الاحكام) وقيل لعل النكاح جرى على معينة بمهر غير الخدمة المذكورة وهي انما ذكرت على طريق المعاهدة لا المعاقدة ونقل من صاحب المدارك انه قال التزوج على رعي الغنم جائز بالاجماع لانه قيام بامر الزوجية لا خدمة صرفة وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز في الرعي والله اعلم (كذا في روح المعاني) قوله على عفة فرجه اي لاجل عفاف نفسه وطعام بطنه قال الطيبي كناية عن النكاح وتنبيه على انه مما ينبغي ان يعدما لا لاكتساب العفة (ق) قوله وليست بمال اي عظيم يريد ان القوس لم يعهد في التعارف ان تعد من الاجرة او ليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة فارمي عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق الحديث هذا دليل واضح لابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم (ق)

﴿ باب احياء الموات والشرب ﴾

قال تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي) وقال تعالى (افرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون) وقال تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر) وقال تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) الموات بفتح الميم والشرب بكسر اوله — في المغرب الموات الارض الخراب وخلافه العامر وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لاحد ولا هي من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او بعدت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب والله اعلم (ط ق) قوله من عمر ارضا بتخفيف الميم وفي نسخة بتشديدها وفي بعض

لَيست لِأَحدٍ فهو أَحقُّ قَالَ عروةُ قضى بِهِ عُمَرُ فِي خلافتِهِ رواهُ ٱلبُخاريُّ

* وعن * ابنِ عباسٍ أَنَّ الصعبَ بنَ جثَّامةَ قَالَ سمعتُ رسولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ لا حِمى إِلا للهِ ولرسولِهِ رواهُ ٱلبُخاريُّ * وعن * عروةَ قَالَ خاصمَ الزبيرُ رجلاً من الأنصارِ في شِراجٍ مِن ٱلحرَّةِ فقالَ ٱلنبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ اسقِ يا زبيرُ ثمَّ أرسلِ ٱلماءَ إِلى جارِكَ فقالَ الأنصاريُّ أَن كانَ ابنَ عمَّتِكَ فتلوَّنَ وجهُهُ ثمَّ قالَ اسقِ يا زبيرُ ثمَّ احبِسِ ٱلماءَ حتَّى يرجعَ إِلى ٱلجدرِ ثمَّ أرسلِ ٱلماءَ إِلى جارِكَ فاستوعى ٱلنبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ للزبيرِ حقَّهُ في صريحِ ٱلحكمِ حينَ أحفظَهُ ٱلأنصاريُّ وكانَ أشارَ عليهما بأمرٍ لهما فيهِ سعةٌ متفقٌ عليهِ * وعن * أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لا تمنعوا فضلَ ٱلماءِ لتمنعوا بهِ فضلَ ٱلكلإِ متفقٌ عليهِ * وعنه * قالَ قالَ رسولُ ٱللهِ

نسخ المصابيح اعمر بزيادة الف والمراد من اعمر ارضاً بالاحياء ليست اي تلك الارض مملوكة لاحد بان يكون مواتاً فهو اى العامر احق بها كما في نسخة يعني بتلك الارض لكن بشرط اذن الامام له عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لخبر ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وبقوله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله وفي رواية ابي ذر من اعمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والله اعلم (مرقاة ولمعات) قوله لا حمى هو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلاؤه الا لله ورسوله قال القاضي كان رؤساء الاحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وابلهم وسائر مواشيهم فابطله صلى الله عليه وسلم ومنعه ان يحمي الا لله ورسوله ﷺ قوله خاصم الزبير رجلا في شراج قال النووي بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل الماء واحدها شرجة من الحرة اي ارض ذات الحجارة السود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فان ارض الزبير كانت اعلى من ارض الانصاري فقال الانصاري ان اي حكمت بذلك لاجل ان او بسبب ان كان اي الزبير رضي الله تعالى عنه ابن عمتك قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجد منهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الانصاري والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك والله اعلم (ق) قوله اسق يا زبير في شرح السنة قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امراً للزبير بالمعروف واخذا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما رأى الانصاري يجهل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (ط) قوله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ مضى شرحه في الفصل الاول من باب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذُكِرَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا مِنَ الْبُيُوعِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ نَخِيلًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِلزُّبَيْرِ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ قَالَ فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَعْطِهَا إِيَّاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى

المنهى عنه من البيوع (ق) قوله لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب كلا الفعلين على صيغة المجهول اي طلب مني هذا المتاع قبل هذا با زيد مما طلبته وقوله بعد العصر انما خص به لان الايمان المغلظة تقع فيه وقوله لم تعمل يداك اي خرج بقدرتي لا بسعيك (ط ق) قوله من احاط حائطا ظاهر الحديث يدل على ان الاحاطة كافية في التملك واليه ذهب احمد في اشهر الروايات عنه لكن يشترط ان يكن الحائط منيعا مما يجرى العادة بمثله واكثر العلماء على ان التملك انما هو بالاحياء والتحجير ليس من الاحياء في شيء فالحديث محمول على كون الاحياء للسكون والله اعلم (لمعات) قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطي للزبير نخيلا قال القاضي رحمه الله تعالى الاقطاع تعيين قطعة من الارض لغيره وفي شرح السنة الاقطاع نوعان بحسب محله اقطاع تملك وهو الذي تملك فيه بالاحياء كما مر واقطاع ارفاق وهو الذي لا يمكن تملك ذلك المحل بحال كاقطاع الامام مقعدا من مقاعد السوق احدا ليقعد عليه للمعاملة ونحوها وكان اقطاع الزبير رضي الله تعالى عنه من القسم الاول وقال المظهر النخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي سهمه او ان يكون من الموات الذي لم يملكه احد فيتملك بالاحياء والله اعلم (ط ق) قوله اقطع للزبير حضر فرسه بضم مهملة وسكون معجمة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قدر ما تعدو عدوة واحدة فاجري فرسه حتى قام اي وقف مركوبه ولم يقدر ان يمشي ثم رمى اي الزبير رضي الله تعالى عنه بسوطه قوله فارسل معي معاوية الظاهر ان المراد به هو معاوية بن الحكم السلمي لا معاوية ابن ابي سفيان فانه من مسلمة الفتح قوله

رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَقْطَعَهُ ٱلْمِلْحَ ٱلَّذِي بِمَأْرِبَ فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ ٱلْمَاءَ ٱلْعِدَّ قَالَ فَرَجَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ مَاذَا يُحْمَى مِنَ ٱلْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ ٱلْإِبِلِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي ٱلْمَاءِ وَٱلْكَلَإِ وَٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ طَاوُسٍ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ ٱلْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِيُّ ٱلْأَرْضِ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ فِي

فاستقطعه اي طلبه وسأله ان يقطعه الملح اي معدن الملح الذي بمأرب موضع باليمن غير مصروف فاسعف ملتمسه فاقطعه اي الملح اياه اي اظنه صلى الله عليه وسلم انه يخرج منه الملح بعمل وكد فلما ولى اي ادبر قال رجل وهو الاقرع بن حابس التميمي على ما قاله الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس يا رسول الله انما اقطعت له الماء العد بكسر العين وتشديد الدال اي الدائم الذي لا ينقطع والعد المهيأ قال اي الرجل فرجعه منه يعني لما تبين له انه مثل الماء المهيأ رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز اذا كانت باطنة لا ينال منها شيء الا بتعب ومؤنة كالملح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيه شرع كالكلأ ومياه الاودية وان الحاكم اذا حكم ثم ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه قال اي الراوي وسأله اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يحمى على بناء المفعول واسناده الى ما استكن فيه من الضمير العائد الى ذا من الاراك بيان لما هو القطعة من الارض ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء اذا لحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنله بفتح النون اي لم تصله اخفاف الابل ومعناه ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه الاشارة بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل اليه الابل السارحة (ق) قوله المسلمون شركاء في ثلاث في الماء بدل باعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط احد وسعيه كماء القني والآبار ولم يحرز في اناء او بركة او جدول مأخوذ من النهر والكلأ ما ينبت في الموات والنار يريد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع اخذ شيء منها اذا كانت في موات والله اعلم (ق) قوله وعادى الارض بتشديد الياء المضمومة اي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت الى عاد قوم هود عليه الصلاة والسلام لتقادم زمانهم للمبالغة يعني الخراب لله ورسوله معناه انه يتصرف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم على ما يراه ويستصوبه ثم هي لكم مني اي باعطائي اياها لكم بان اذنت وجوزت لكم ان تحيوها وتعمروه

شرح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة وهي بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه ﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل رواه أبو داود وابن ماجه ﴿وعن﴾ سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل عليه فيتأذى به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه

قوله اقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة قال القاضي يريد بالدور المنازل والعرصة التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني فيها وقد جاء في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم اقطع المهاجرين الدور بالمدينة بين ظهراني عمارة الانصار اصله ظهري عمارتهم فزيدت الالف والنون المفتوحة للمبالغة والمعنى بينها ووسطها من المنازل والنخل بيان للدور وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات يجوز اقطاعها للاحياء فقال بنو عبد ابن زهرة حي من قريش كانت منهم ام الرسول صلى الله عليه وسلم وكانوا من المهاجرين نكب عنا بتشديد الكاف المكسورة اي ابعد واصرف قال تعالى (انهم عن الصراط لناكبون) اى عادلون عن القصد ابن ام عبد اي عبد الله بن مسعود قالوا ذلك استهانة بقربه وسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يسترد منه ما اقطعه له فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلم اي فلاى شيء ابتعثني الله افتعال من البعث اي ارسلني الله اذاً بالتنوين اي اذا لم اسو بين الضعيف والقوي في اخذ الحق من صاحبه وان ابن مسعود ضعيف قال القاضي اي انما بعثني الله تعالى لاقامة العدل والتسوية بين القوى والضعيف فاذا كان قومي يذبون الضعيف عن حقه ويمنعونه فما الفائدة في ابتعاثي ان الله لا يقدس امة اي لا يطهرها ولا يزكيها من الذنوب والعيوب قوله في السيل المهزور المهزور واد بني قريظة وقع في اكثر نسخ المصابيح بالوصف معرفين باللام وفي بعضها بالاضافة مع تعريف المضاف اليه قال التوربشتي رحمه الله تعالى كلاهما مصروف عن الوجه والصواب سيل مهزور بالاضافة بغير الف ولام فيها — واجيب بان المهزور علم منقول من صفة — والعلم كذلك يجوز فيه الوجهان التعريف والتجريد كالحارث والعباس ان يمسك بصيغة المجهول اي الماء في ارضه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل معناه ان النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤنة يستقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل على من هو اسفل منه (طيبي ولمعات) قوله عضد بفتحتين وبضم الثاني وبسكن اي طريقة من نخل قيل معناها اعداد من نخل قصار مصطفة والطريق الطوال من النخل وقيل الطريقة على صف واحد (مرقاة) قوله فكان سمرة يدخل عليه اي على الرجل فيتأذى به اي بدخوله قال الطيبي ذكر الاهل والتأذي دالان على تضرر الانصاري من مروره فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك

فأَبى فطَلَبَ أَنْ يناقلَهُ فأَبى قال فهبهُ له ولكَ كذا أَمراً رغَّبهُ فيه فأَبى فقَالَ أَنْتَ مُضارٌّ فقَالَ لِلأَنصارِيِّ اذْهبْ فاقْطَعْ نخلَهُ رواهُ أَبو داوُدَ وَذُكِرَ حديثُ جابرٍ مَنْ أَحيى أَرضاً في بابِ الغصْبِ بِروايَةِ سعيدِ بنِ زيدٍ وَسنَذْكُرُ حديثَ أَبي صِرْمَةَ مَنْ ضارَّ أَضرَّ اللهُ بِهِ في بابِ ما يُنهى مِنَ التَّهاجرِ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ عائِشَةَ أَنَّها قالتْ يارسُولَ اللهِ ما الشَّيْءُ الَّذي لا يحلُّ منعهُ قالَ الماءُ والملحُ والنَّارُ قالتْ قُلتُ يا رسُولَ اللهِ هذا الماءُ قد عرَفْناهُ فما بالُ الملحِ والنَّارِ قالَ يا حُميْراءُ مَنْ أَعطى ناراً فكأَنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما أَنضجتْ تلكَ النَّارُ ومَن أَعطى ملحاً فكأَنَّما تصدَّقَ بجميعِ ما طيَّبتْ تلكَ الملحُ ومَنْ سقى مُسلماً شَربةً مِنْ ماءٍ حيثُ يُوجدُ الماءُ فكأَنَّما أَعتقَ رقبةً ومَنْ سقى مُسلماً شَربةً مِنْ ماءٍ حيثُ لا يُوجدُ الماءُ فكأَنَّما أَحياها رواهُ ابنُ ماجه

باب العطايا

اي الامر له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي سمرة الى مجلسه الشريف ليبيعه فأبى اي امتنع فطلب ان يناقله اي يبادله بمثله في موضع آخر ـ فأبى قال فهبه له ولك كذا اي في الجنة من البساتين والحور والقصور والحبور والسرور امراً رغبه فيه اى قال له امرا مرغبا فيه اشعار بان الامر كان بطريق الترغيب والاستشفاع لا بطريق الايجاب والا فكيف يتصور من سمرة التوقف في الامتثال والله اعلم (مرقات ولمعات) قوله فأبى اى امتنع من هذا ايضا فقال انت مضار قال المظهر اى اذا لم تقبل هذه الاشياء فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان يقطع شجرك فقال للانصارى اذهب فاقطع نخله ولعله انما امر الانصاري بقطع النخل لما تبين له ان سمرة يضاره لما علم ان غرسها كان بالعارية والله اعلم (كذا في المرقاة) قوله هذا الماء قد عرفناه اي عرفنا حال الماء واحتياج الناس والدواب وتضررها بالمنع (مرقاة) قوله فما بال الملح والنار اي ليس كذلك امر الملح والنار قال ياحميراء الخ قال الطيبي فاجابها بما اجاب صلى الله عليه وسلم مبينا على الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من يفوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند المنع من هذا الامر الحقير الذي يعبأ به والله اعلم (مرقاة)

باب العطايا

قال الله عز وجل (هذا عطاءنا فامنن او امسك بغير حساب) وقال تعالى (ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون) جمع عطية والمراد عطايا الامراء وصلاتهم قال الغزالي رحمه الله تعالى في منهاج العابدين فان قلت فما تقول في قبول جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم ان العلماء اختلفوا فيه (فقال قوم) كل

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم غير متمول قال ابن سيرين غير متأثل مالاً متفق عليه ﴿وعن﴾ أبي هريرة عن النبي ﷺ العمرى جائزة متفق عليه ﴿وعن﴾ جابر عن النبي ﷺ قال إن العمرى ميراث لأهلها رواه مسلم

ما لا يتيقن انه حرام فله اخذه (وقال الآخرون) الاولى ان لا يأخذ ما لا يتيقن انه حلال لان الاغلب في هذا العصر على اموال السلاطين الحرام والحلال في ايديهم معدوم وعزيز (وقال قوم) ان صلات السلاطين تحل للغني والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطى قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهود مع قوله تعالى (اكالون للسحت) قالوا وقد ادرك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايام الظلمة واخذوا منهم فمنهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم (وقال آخرون)لا يحل من اموالهم شيء لا لغني ولا لفقير اذ هم موسومون بالظلم والغالب من مالهم السحت والحرام والحكم للغالب فيلزم الاجتناب (وقال آخرون)ما لا يتيقن انه حرام فهو حلال للفقير دون الغني الا ان يعلم الفقير ان ذلك عين الغصب فليس له ان يأخذه الا ليرده على مالكه ولاحرج على الفقير ان يأخذ من مال السلطان لانه ان كان من ملك السلطان فاعطى الفقير فله اخذه بلاريب وان كان من مال فيء او خراج او عشر فللفقير فيه حق وكذلك لاهل العلم قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من دخل الاسلام طائعا وقرأ القرآن ظاهرا فله في بيت المال كل سنة مائتا درهم وروي مائتا دينار ان لم يأخذها في الدنيا اخذها في العقبى واذا كان كذلك فالفقير والعالم يأخذان حقهما قالوا واذا كان المال مختلطا بمال مغصوب لا يمكن تمييزه او مغصوبا لا يمكن رده على المالك وورثته فلا مخلص للسلطان منه الا بان يتصدق به وما كان الله ليأمره بالصدقة على الفقير وينهى الفقير عن قبوله او يأذن الفقير في القبول وهو حرام عليه فاذا للفقير ان يأخذ الا من عين الغصب والحرام فليس له اخذه والله اعلم (ق) قوله لم اصب قط ما لا انفس اي اعز واجود منه قال النووي فيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتفع به بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية وفي شرح السنة فيه دليل على ان من وقف شيئا ولم ينصب له قيما معينا جاز لانه قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها ولم يعين لها قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه لانه اباح الاكل لمن وليه وقد يليه الواقف قوله وفي القربى المراد اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقرباء نفسه وفي الرقاب المراد به المكاتبون اي في اداء ديونهم وقوله متمول اي مدخر حال من فاعل وليها غير متأثل مالا اي غير جامع لنفسه رأس مال (ق ط)

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُرْقِبُوا

قوله العمري جائزة قال الحافظ ابن الاثير رحمه الله تعالى قد تكرر ذكر العمري والرقبي في الحديث يقال اعمرته الدار عمري اي جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الي وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فابطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعلمهم ان من اعمر شيئا او ارقبه في حياته فهو لورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيه مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث (كذا في النهاية) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى العمري اسم من اعمرته الشيء اي جعلته له مدة عمره او مدة عمري وكانوا يرون انها ترجع بعد وفاة المعمر الى المعمر قال لبيد : ﴿ وما المال الا معمرات ودائع ﴾ هذا قول اهل اللغة والى معناه يذهب بعض اهل العلم يرى ان العمري تمليك المنفعة دون تمليك الرقبة والا لثرون على ان العمري اسم من اعمرتك الشيء اي جعلته لك مدة عمرك وعلى انها لا ترجع الى المعمر لانه اوجب الملك في الحال وعلق الفسخ بخطر فلا عبرة به ويصير حكمه بعد موت المعمر كحكم سائر امواله ويدل على صحة ما ذهبوا اليه الحديثان المتعاقبان بعد هذا الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه (كذا في شرح المصابيح) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى ذهب الجمهور الى ان العمري تمليك للرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وسفيان الثوري وابي عبيد وآخرين وهو قول جابر بن عبدالله وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وروي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال والله اعلم (كذا في عمدة القاري) قوله ان العمرى ميراث لاهلها اي لاهل العمرى يعني المعمر له وفيه ان العمرى تمليك الرقبة والمنفعة ففيه حجة على مالك رحمه الله تعالى في قوله العمرى تمليك المنافع دون الرقبة وروى الطبراني بسند صحيح عن زيد بن ثابت ولفظه العمري والرقبي سبيلها سبيل الميراث (ق) قوله ايما رجل اعمر على بناء المفعول عمرى مفعول مطلق له اي للرجل ولعقبه فانها اي العمرى للذي اعطيها بصيغة المجهول لا ترجع الى الذي اعطاها الحديث والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب او لم يذكره (ق) قوله انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ان يقول هي لك ولعقبك ذهب جمهور اهل العلم الي ان العمرة جائزة وتمليك للرقبة سواء اطلق ام اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها فانه اطلق ولم يقيد (ق) قوله لا ترقبوا من الارقاب هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار

وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء فيه مختلفون منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية (كذا في النهاية) وقال الامام الكاشاني رحمه الله تعالى في البدائع اذا قال احد جعلت هذه الدار لك رقبى او قال هذه الدار لك رقبى فهي عارية له في يده له ان يأخذها منه متى شاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا هبة وقوله رقبى باطل واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى والرقبى ولان قوله داري لك تمليك العين لا تمليك المنفعة ولما قال رقبى فقد علقه بالشرط وانه لا يحتمل التعليق فبطل الشرط وبقي العقد صحيحا ولهذا لو قال داري لك عمرى تصح الهبة ويبطل شرط المعمر كذا هذا واحتجا بما روى الشعبي عن شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقبى ومثلها لا يكذب ولان قوله داري لك رقبى تعليق التمليك بالخطر لان معنى الرقبى انه يقول ان مت انا فلك فهي لك وان مت انت قبلي فهي لي سمي الرقبى من الرقوب والارتقاب والترقب وهو الانتظار لان كل واحد ينتظر موت صاحبه قبل موته وذلك غير معلوم فكانت الرقبى تعليق التمليك بامر له خطر الوجود والعدم والتمليكات مما لا تحتمل التعليق بالخطر فلم تصح هبة وصحت عارية لانه دفع اليه واطلق له الانتفاع به وهذا معنى العارية وهذا بخلاف العمرى لان هناك وقع التصرف تمليكا للحال فهو بقوله عمرى وقت التمليك وانه لا يحتمل التوقيت فبطل وبقي العقد على الصحة ولا حجة له في الحديث لان الرقبى تحتمل ان تكون من المراقبة وهي الانتظار ويحتمل ان تكون من الاقارب وهي هبة الرقبة فان اريد بها الاول كان حجة له وان اريد بها الثاني لا يكون حجة لان ذلك جائز فلا يكون حجة مع الاحتمال او يحمل على الثاني توفيقا بين الحديثين وبهذا تبين ان لا اختلاف بينهم في الحقيقة ان كان الرقبى والارقاب يستعملان في اللغة في هبة الرقبة وينبغي ان ينوي فان عني به هبة الرقبة يجوز بلا خلاف وان عني به مراقبة الموت لا يجوز بلا خلاف انتهى قوله ولا تعمروا من الاعمار قال بعض الشراح من علمائنا هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تأخذونها بل اذا وهبتم زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى فمن ارقب شيئا او اعمر بصيغة المفعول فيهما فهي اي العمرى او الرقبى لورثته قال الطيبي يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهي لورثة المعمر له وهذا يحقق ما ذهب اليه الجمهور في ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما وتكون لورثته بعده ويؤيده الحديث الذي يليه في الفصل الثالث (ق) قوله لا ترقبوا ولا تعمروا واخرج النسائي عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو للاخر انتهى اي لا ينبغي فعلها نظرا الى المصلحة اي لا رجوع للواهب فيها والله اعلم (كذا في حاشية السندي على النسائي) قوله العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى ترجم الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بالعمرى والرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمرى وكانه يرى انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى

الفصل الثالث ✻ عن ✻ جابر قال قالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ لاَ تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ ٱلْمَحْمَلِ طَيِّبُ ٱلرِّيحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرُدُّ ٱلطِّيبَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَٱلْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ ٱلسَّوْءِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعن ✻ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى

مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وقد روي النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وله من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز واخرج عن ابن عمر لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجال اسناده ثقات والله اعلم (فتح الباري) قوله العمرى جائزة الحديث الظاهر انه ما كان مقصود العرب بالعمرى والرقبى الا تمليك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع مراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وابطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روى النسائي عن ابن عباس مرفوعا العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطاريء بعده فنهى عن ذلك وامر ان يبقيها مطلقا او يخرجها مطلقا فان اخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة رضي الله تعالى عنها والله اعلم (كذا في فتح الباري) ويؤيده ما اخرجه النسائي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى منها شرط ولا ثنيا انتهى قوله من اعمر عمرى فهي للذي اعمر بصيغة المفعول حيا وميتا قال النووي رحمه الله تعالى اعلمهم ان العمرة هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب ملكا تاما لا تعود الي الواهب ابدا واذا علموا ذلك فمن شاء اعمر ودخل فيها على بصيرة ومن شاء تركها لانهم كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها والله اعلم (ط)

✻ باب ✻

قوله ليس لنا مثل السوء بفتح اوله وضمه قيل اى ليس لاهل ملتنا ان يفعل بما يمثل به مثل السوء وقال القاضي رحمه الله تعالى اي لا ينبغي لنا يريد به نفسه والمؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يساهمنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل في الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان صفة مدح او ذم قال تعالى (للذين

بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي ٱلْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْطَيْتُ ٱبْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَاتَّقُوا ٱللهَ وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هِبَتِهِ إِلَّا ٱلْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا ٱلْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ ٱلَّذِي يُعْطِي ٱلْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى) وفي الحديث دليل على ان الرجوع في الهبة حرام قوله ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال احمد والثوري واسحق رحمهم الله تعالى وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم قلنا لفظ الجور لا يدل على انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها و في شرح السنة في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبلة ولو فعل خلاف ذلك نفذ وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله تعالى عنها باحد وعشرين وسقا نحلها اياها دون سائر اولاده وفضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عاصما في عطائه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم قال القاضي رحمه الله تعالى و قرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون اجماعا (ق) قوله الا الوالد من ولده قال الحافظ الوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث مؤول عند عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على ان لا يحل في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل لايحل للواجد ان يحرم سائله ولم ير هو ايضا الرجوع فيما وهب الواهب لذوي الرحم المحرم ولا فيما وهبه احد الزوجين للآخر وقد روي فيه حديث عن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة لغيرى ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها وتأويل قوله الا الوالد من ولده عند ابي حنيفة ان معنى الرجوع

وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ

ههنا اباحته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه في وقت الحاجة اليه كما يحل له اخذ ماله مما سوى الموهوب ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة ولا يكون مثله مثل العائد في هبته والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لقد هممت ان لا اقبل هدية قال التوربشتي رحمه الله تعالى كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض (ق) قوله من اعطي بصيغة المجهول عطاء مفعول مطلق او عطية وفي رواية شيئا فهو مفعول ثان فوجد اي سعة مالية فليجز بسكون الجيم اي فليكافيء به اي بالعطاء ومن لم يجد اي سعة من المال فليثن بضم الياء اي عليه وفي رواية به اي فليمدحه او فليدع له فان من اثنى وفي رواية فان اثنى به فقد شكر وفي رواية شكره اي جازاه في الجملة ومن كتم اي النعمة بعدم المكافاة بالعطاء او المجازاة بالثناء فقد كفر اي النعمة من الكفران اي ترك اداء حقه وفي رواية وان كتمه فقد كفره ومن تحلى اي تزين وتلبس بما لم يعط بفتح الطاء كان كلابس ثوبي زور وفي رواية فانه كلابس ثوبي زور اي كمن لذب كذبين او اظهر شيئين كاذبين قاله صلى الله عليه وسلم لمن قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان اتشبع بما لم يعطني زوجي اى اظهر الشبع فاحد الكذبين قولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي يحبني اشد من ضرتي قال الخطابي كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليعظمه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور لاجل تشبيه نفسه بالصادقين وكان ثوباه سبب زوره فسميا ثوبي زور او لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار فشبه هذه المرأة بذلك الرجل وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذبين اقول وبهذا القول تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث مع موافقته لسبب وروده فكانه قال ومن لم يعط واظهر انه قد اعطى كان مزورا مرتين (ق) قوله فقد ابلغ في الثناء اى بالغ في اداء شكره وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ ٱلنَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ ٱللهَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَدِينَةَ أَتَاهُ ٱلْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا ٱلْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي ٱلْمَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِٱلْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ لَا مَا دَعَوْتُمُ ٱللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ ٱلْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ ٱلضَّغَائِنَ رَوَاهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ ٱلْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ ٱلصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

جزائه وثنائه ففوض جزاءه الى الله ليجز يه الجزاء الاوفى (ق) قوله من لم يشكر الناس لم يشكر الله قال القاضي رحمه الله تعالي وهذا اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته وامتثال امره وان مما امر به شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه او لان من اخل بشكر من اسدى اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذيه بالاعراض والكفر ان كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران فقالوا اى المهاجرون يا رسول الله ما رأينا قوما ابذل من كثير اي من مال ولا احسن مؤاساة من قليل اي من مال قليل من قوم نزلنا بين اظهرهم اي عندهم وفيما بينهم والمعنى انهم احسنوا الينا سواء كانوا كثيري المال او فقيري الحال لقد كفونا من الكفاية المؤنة اي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما واشركونا اي مثل الاخوان في المهنا بفتح الميم والنون وهمز في آخره ما يقوم بالكفاية واصلاح المعيشة وقيل ما ياتيك بلا تعب قال ابن الملك والمعنى اشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها واصلاحها واعطونا نصف ثمارهم وقال القاضي يريدون به ما اشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم لقد وفي نسخة صحيحة حتى لقد خفنا ان يذهبوا اي الانصار بالاجر كله اي بأن يعطيهم الله اجر هجرتنا من مكة الى المدينة واجر عبادتنا كلها من كثرة احسانهم الينا فقال لا اي لا يذهبون بكل الاجر فان فضل الله واسع فلكم ثواب العبادة ولهم اجر المساعدة ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم اي ما دمتم تدعون لهم بخير فان دعاءكم يقوم بحسناتهم اليكم وثواب حسناتكم راجع عليكم قوله تهادوا بفتح الدال امر من التهادي بمعنى المهاداة اي ليعط الهدية ويرسلها بعضكم لبعض فان الهدية تذهب الضغائن جمع ضغينة وهي الحقد اي تزيل البغض والعداوة وتحصل الالفة والمحبة كما ورد تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم على ما رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وفي رواية له عن عائشة تهادوا تزدادوا حبا قال الطيبي وذلك لان السخط جالب للضغينة والحقد والهدية جالبه للرضا فاذا جاء سبب الرضا ذهب سبب السخط رواه هنا بياض في الاصل والحق به الترمذي قال ميرك كذا قاله الجزري وفي حاشيته وصحح الجزري اسناده تذهب وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة اي غشه ووسوسته وقيل هو الحقد والغضب وقيل اشد الغضب وقيل العداوة كذا في النهاية ولا تحقرن جارة لجارتها متعلق بمحذوف وهو مفعول تحقرن اي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها وهو

تميم

* وعن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قيل أراد بالدهن الطيب

* وعن * أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة رواه الترمذي مرسلا

الفصل الثالث

* عن * جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أله إخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق رواه مسلم * وعن * أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتي بباكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه وقال اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان رواه البيهقي في الدعوات الكبير

تتميم للكلام السابق ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وفي النهاية الجارة الضرة من المجاورة بينهما ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها ترى حسنها فيغيظها ذلك ولو شق فرسن شاة بكسر الشين المعجمة اى نصيفه او بعضه كقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة عظم قليل اللحم وهو خف البعير والشاة قوله ثلاث من الهدايا لا ترد اي لا ينبغي ان ترد لقلة منتها وتأذي المهدي اياها (ق) قوله قالت امرأة بشير اي بنت رواحة لزوجها انحل بهمزة وصل وسكون نون وفتح حاء مهملة اي اعط اي غلامك مفعول لانحل في القاموس انحله ماء اعطاه ومالا خصه بشيء منه كنحله فيهما سألتني ان انحل ضبط بان المصدرية وصيغة المضارع وفي نسخة بان المفسرة وصيغة الامر اي اعطي او اعط ابنها غلامي وهذا يؤيد الضبط الاول وكان عكس ذلك وفي نسخة السيد فعدلت عنه فتأمل ويؤيده ايضا افكلهم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فجميع اخوته اعطيتهم مثل ما اعطيته والاستفهام منصب على الفعل الاول ومثل منصوب على المفعول الثاني اذا اتى اي جيء بباكورة الفاكهة في النهاية اول كل شيء باكورته وضعها على عينيه تعظما لنعمة الله عليه وعلى شفتيه شكرا لما اسداه اليه وقال اللهم كما اريتنا اوله فارنا آخره اي في الدنيا فيكون دعاء بطول بقاء او في العقبى فيكون ايماء الي انه لا عيش الا عيش الآخرة وان نعيم الدنيا زائل وانه انموذج من النعيم الآجل ثم يعطيها من يكون عنده اى حاضرا من الصبيان لان ميلهم اليها اعظم والملائمة بينهما اتم وقال الطيبي رحمه الله تعالى انما تأول باكورة الثمار الصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان (مرقاة)

باب اللُّقَطة

الفصل الاول عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا

باب اللقطة

قال الله عز وجل (والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فاعلين) اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويسكن في المغرب اللقطة الشيء الذى تجده ملقى فتاخذه قال الازهرى ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث وقال بعض الشراح من علمائنا بفتح القاف المال الملقوط من لقط الشيء والتقطه اخذه من الارض وعليه الاكثرون وقال الخليل اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط قياسا على نظائرها من اسماء الفاعلين كهمزة ولمزة واما اسم المال الملقوط فبسكون القاف (ق) فسأله عن اللقطة اي عن حكمها اذا وجدها فقال اعرف عفاصها بكسر اوله اي وعاءها ووكاءها بكسر الواو اي ما تشد به في الفائق العفاص الوعاء الذى يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك وفي النهاية الوكاء هو الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما قال ابن الملك وانما امر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعي اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها هل يجب الدفع اليه فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة اذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تأويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها ثم عرفها بكسر الراء المشددة سنة قال ابن الهمام ظاهر الامر بتعريفها سنة يقتضى تكرير التعريف عرفا وعادة وان كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة لكن يجب حمله على المعتاد من انه يفعله وقتا بعد وقت ويكرر ذلك كلما وجد مظنة وقال ابن الملك ففي الاسبوع الاول يعرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في آخره وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة وقدر محمد في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير اخذا بهذا الحديث وهو قول مالك والشافعي واحمد والصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى رأى الآخذ لاطلاق خبر مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها والتقييد بالسنة لعله في لكون اللقطة المسئول عنها كانت تقتضي ذلك ولان الغالب ان اللقطة كذلك فان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اى فردها اليه او فبها ونعمت او اخذها والا اى وان لم يجيء صاحبها فشأنك بها بهمزة ساكنة وتبدل الفاء وهو منصوب على المصدرية يقال شأنت شأنه اى قصدت قصده وشأن شأنك اى اعمل بما تحسنه ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقيل على المفعولية اى خذ شأنك اى فاصنع ما شئت من صدقة او بيع او اكل ونحوها والحاصل ان كنت محتاجا فانتفع بها والا فتصدق بها قال القاضي فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال

قَالَ فَضَالَّةُ ٱلْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ فَضَالَّةُ ٱلْإِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ ٱلْمَاءَ وَتَأْكُلُ ٱلشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ ٱعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ ٱسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ

الشافعي واحمد واسحق وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال يتصدق بها الغنى ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويؤيد الاول ما روى عن ابي ابن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار (ق) قوله

هي لك اولا خيك او للذئب المعنى ان لم تاخذها انت اخذها غيرك او اكلها الذئب ويحتمل ان يكون المعنى باخيك صاحب اللقطة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى اى ان تركها ولم يتفق ان ياخذها غيرك ياكله الذئب غالباً نبه بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعى بغير راع

قال اي الرجل فضالة الابل قال مالك اى اي شيء لك ولهـا قيل ما شأنك معها اي اتركها ولا تأخذها معها سقاؤها بكسر السين اي معدتها فتقع موقع السقاء في الري لانها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظمئها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة اي خفافها والظاهر ان الجملة استئناف مبين للعلة وقال بعض الشراح اي والحال انها مستقلة باسباب تعيشها اي يؤمن عليها من ان تموت عطشاً لاصطبارها على الظمأ واقتدارها على المسير الى المرعى والسقاء يكون للبن ويكون للماء واريد بههنا ما تحويه في كرشها من الماء فتقع موقع السقاء في الري او اراد به صبرها على الظمأ فانها اصبر الدواب على ذلك ترد الماء اي تجيئه وتشرب منه ومنه قوله تعالى (ولما ورد ماء مدين) وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها اي مالكها قال القاضي واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما توجد في الصحراء فاما ما توجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للطامع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يؤخذ في الصحراء او عمران لاطلاق المنع قال ابن الملك مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا فرق بين الغنم وغيره في فضيلة الالتقاط اذا خاف الضياع واشهد على نفسه انه اخذها ليردها الى صاحبها واجيب عن حديث زيد بان ذلك كان اذ ذاك لغلبة اهل الصلاح والامانة لا تصل اليها يد خائنة اذا تركها وحدها واما في زماننا فلا امن فين اخذها احياء وحفظها على صاحبهـا فهو اولى (ق) قوله ثم استنفق اي فاذا لم تعرف صاحبها تملكها وانفقها على نفسك والامر للاباحة ثم اذا تصرف الآخذ لنفسه فقيرا او تصدق بها على فقير فالصاحب يخير في تضمين ايهما شاء ولا رجوع لاحد على الآخر وهذا معنى قوله فان جاء ربها فادها اليه اي ان بقى عينها والا فقيمتها قوله من آوى بالمد ويقصر اي ضم وجمع ضالة قيل هي ما ضل من البهيمة ذكرا او انثى واللقطة تعم لكن كثر استعمالهـا في غير الحيوان فهو ضال اي مـائل عن الحق ما لم يعرفها بتشديد الراء والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضـال واما من

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ ٱلْحَاجِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَٱلْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ ٱلْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ ٱلْإِبِلِ وَٱلْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ ٱللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي ٱلطَّرِيقِ ٱلْمِيتَاءِ وَٱلْقَرْيَةِ ٱلْجَامِعَةِ

احذها ليردها او ليعرفها فلا بأس به (ق) قوله نهى عن لقطة الحاج قال القاضي هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريق الى ظهور صاحبها فان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى اه وتبعه بعض علمائنا (ق) (قلت) المراد ببعض علمائنا هو الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله انه سئل عن الثمر المعلق اي المدلى من الشجر فقال من اصاب منه اي الثمر من ذي حاجة بيان لمن اي فقير او مضطر اي من اصاب للحاجة والضرورة الداعية اليه غير متخذ بالنصب على انه حال من فاعل اصاب وفي نسخة بالجر على انه صفة ذي حاجة خبنة بضم معجمة وسكون موحدة اى ذخيرة محمولة فلا شيء عليه اي فلا اثم عليه لكن عليه ضمانه او كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ واجاز ذلك احمد من غير ضرورة ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه اي غرامة قيمة مثليه والعقوبة بالرفع اي التعزير قال ابن الملك وهذا على سبيل الزجر والوعيد والا فالمتلف لا يضمن باكثر من قيمة مثله وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به عملا بظاهر الحديث وبه قال احمد وقيل كان في صدر الاسلام ثم نسخ ومن سرق منه اي من الثمر المعلق شيئا الى آخره لان مواضع النخل بالمدينة لم تكن محوطة محروزة ولذا قيده بعد ان يؤويه بضم الياء في جميع النسخ الحاضرة وقال التوربشتي آوى وأوى بمعنى واحد والمقصور منهما لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى يضمه ويجمعه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة وهو حرز عادة فان الجرين للثمار كالمراح للشياه وحرز الاشياء على حسب العادات فبلغ اى قيمة ذلك الشيء ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس المسمى بالدرقة والمراد بثمنه نصاب السرقة لانه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار وقيل هو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فعليه القطع وفي شرح السنة المراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وذكر اي جد عمرو في ضالة الابل والغنم كما ذكره غيره اي من الرواة قال اي جد عمرو وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ما كان اي وجد منها في الطريق الميتاء كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكاة في طريق الميتاء بالاضافة والميتاء بكسر الميم وسكون التحية ممدودة اي العامة المسماة بالجادة

فعرّفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس رواه النسائي وروى أبوداود عنه من قوله وسئل عن اللقطة إلى آخره ❊ وعن ❊ أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا رزق الله فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أدّ الدينار رواه أبو داود ❊ وعن ❊ الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار رواه الدارمي ❊ وعن ❊ عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه أحمد وأبو داود والدارمي

❊ وعن ❊ جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبوداود وذكر حديث المقدام بن معدي كرب ألا لا يحل في باب الاعتصام

قال التوربشتي رحمه الله تعالى الميتاء الطريق العام ومجتمع الطريق ايضا ميتاء والجادة التي تسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي يأتيه الناس ويسلكه اه فالياء في ميتاء اصله همز ابدل ياء جوازا والهمز فيه اصله ياء ابدل همزا وجوبا فتأمل والقريه الجامعة اي لسكانها وما كان اي وجد في الخراب العادي بتشديد الياء اي القديم والمراد منه ما يوجد في قرية خربة والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم تدخل في ملك مسلم سواء كان الموجود منه ذهبا او فضة او غيرهما من الاواني والاقمشة ففيه وفي الركاز بكسر الراء اي دفين الجاهلية كانه ركز في الارض الخمس بضمتين ويسكن الثاني واعطى لها حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك لها قوله يا علي اد الدينار اي اعطه اياه فيه وجوب بذل البدل على الملتقط الى مالكها متى ظهر قاله الاشرف وكذا ان لم يرض بثواب التصدق ان تصدق بها (ق) قوله ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد يسكن والمراد هنا لهيبها يريد ان اخذ اللقطه يؤدي الى حرق النار لمن لم يعرفها وقصد الخيانة فيها (ق) قوله رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا بالقصر والسوط والحبل واشباهه قوله يلتقطه الرجل صفة او حال ينتفع به اي الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به اذا كان فقيرا من غير تعريف سنة او مطلقا في شرح السنة فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فما دونه قليل لحديث علي رضي الله تعالى عنه

باب الفرائض

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحِقُوا ٱلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

باب الفرائض

قال الله عز وجل (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا) الفرائض بالهمزة جمع فريضة اي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية في شرح السنة الفرض اصله القطع يقال فرضت لفلان اذا قطعت له من المال شيئا وفي المغرب الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر وقيل لانصباء المواريث فرائض لانها مقدرة لا صحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفارض وفي الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع (ق) قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم اى في كل شيء من امور الدنيا والدين وشفقتي عليهم اكثر من شفقتهم على انفسهم فاكون اولى بقضاء ديونهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اي بعد قضاء ديونه ووصيته ومنه اخذ التركة في الفائق اسم للمتروك كما ان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركة الميت قوله من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد ويكسر اي عيالا فليأتني فانا مولاه اي وليه وكافل امره قال القاضي رحمه الله تعالى ضياعا بالفتح يريد العيال العالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وروي بالكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع في شرح السنة الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بامر انفسهم ومن يدخل في معناهم قوله ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اى ثقلا قال تعالى (وهو كل على مولاه) وهو يشمل الدين والعيال فالينا اي مرجعه ومأواه او فليأت الينا اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا قوله قال رسول الله ﷺ الحقوا بفتح همزة وكسر حاء اي اوصلوا الفرائض اي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت باهلها اي المبينة في الكتاب والسنة فما بقي بكسر القاف اي فما فضل بينهم من المال فهو لاولى اى اقرب رجل اي من الميت ذكر تأكيد او احتراز من الخنثى وقيل اي صغير او كبير وفي شرح الطيبي رحمه الله تعالى قال العلماء المراد بالاولى الاقرب مأخوذ من الولي وهو القرب ووصف الرجل بالذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهى الذكورة التي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يلحقهم مؤن كثير في القيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك في شرح السنة فيه دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب

حرمان

* وعن * أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه * وعن * أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم رواه البخاري * وعنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم منهم متفق عليه وذكر حديث عائشة إنما الولاء في باب قبل باب السلم وسنذكر حديث البراء الخالة بمنزلة الأم في باب بلوغ الصغير وحضانته إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني

* عن * عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي عن جابر * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث رواه

حرمان وانما ذكر ذكرا بعد الرجل للتأكيد او لبيان ان العصبة يرث صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال النووي رحمه الله تعالى اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضاً وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله تعالى وغيرهم الى انه يرث من الكافر قوله مولى القوم اي معتقهم بالكسر من انفسهم اي يرثه المعتق بالعصوبة اذا لم يكن له عصبة نسبية وقيل مولى اي معتقهم بالفتح منهم كمولى القرشي لا يحل له اخذ الصدقة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال ابن الملك فيه دليل لمن حرم الصدقة على مولى بني هاشم وعبد المطلب ولمن قال الوصية لبني فلان يدخل فيهم مواليهم قوله ابن اخت القوم منهم قال المظهر ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذووا الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد رحمهم الله وانما يرث ذووا الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض قوله لا يتوارث اهل ملتين شتى بفتح فتشديد صفة اهل اى متفرقون ذكره ابن الملك وقال الطيبي رحمه الله تعالى حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين مختلفين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اي ملتين متفرقتين قال ابن الملك يدل بظاهره على ان اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان واليه ذهب الشافعي قلنا المراد هنا الاسلام والكفر فان الكفرة كلهم ملة واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وان كانوا اهل ملل فيما يعتقدون وقال الطيبي رحمه الله تعالى توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي مع النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه قال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كانا حربيين في بلدتين متحاربتين قال اصحابنا لم يتوارثا (كذا في شرح مسلم) (ق) قوله القاتل لا يرث اي من المقتول قال ابن الملك هذا في القتل الذي يجب به القصاص او الكفارة لان القتل بالسبب لا يتعلق به حرمان الارث عندنا قال المظهر العمل على هذا الحديث عند العلماء سواء كان القتل عمداً او خطأً من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان

ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ ٱلسُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَهَلَّ ٱلصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ وَحَلِيفُ ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ وَٱبْنُ أُخْتِ ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ وَٱلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُ مَالَهُ

القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى قتل الصبي لا يمنع اه (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة اي لاب وام السدس بضم الدال ويسكن اذا لم تكن دونها اي قدامها ام يعني ان لم يكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لاترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب ذكره ابن الملك قوله اذا استهل الصبي اي رفع صوته يعني علم حياته صلى عليه اي بعد غسله وتكفينه ثم دفن كسائر اموات المسلمين وورث بضم وتشديد راء مكسور اي جعل وارثا في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات تورث منه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم الى انه لا يورث منه مالم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال في الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري ارى العطاس استهلالا (ق) قوله حليف القوم منهم قال ابن الملك اي عهيدهم واريد به مولى الموالاة فانه يرث عندنا اذا لم يكن للميت وارث سواه كما قال تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قوله فمن ترك دينا او ضيعة اي عيالا فالينا اي رجوعهم او مفوض امرهم الينا ومن ترك مالا فلورثته اي بعد اداء دينه وقضاء وصيته وانا مولى من لا مولى له اي وارث من لا وارث له ارث ماله قال القاضي رحمه الله يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله وافك عانه اي اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات والخال وارث من لا وارث له يرث ماله اي ان مات ابن اخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه دل على ارث ذوي الارحام عند فقد الورثة واول من لا يورثهم قوله الخال وارث من لا وارث له بمثل قولهم الجوع زاد من لا زاد له وحملوا قوله يرث ماله كالتقرير لقوله والخال وارث والتكرير انما يؤتى به لدفع ما عسى ان يتوهم في المعنى السابق التجوز فكيف يجعل تقريرا للتجوز رحم الله من اذعن للحق وانصف وترك التعصب ولم يتعسف واعلم ان ذا الرحم هو

وَيَفُكُّ عَانَهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا

كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فاكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفه رحمه الله وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي واحتج النافون بانه تعالى ذكر في آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان حقا لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه الصلاة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) اذ معناه اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فما كان لمولى الموالاة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الرحم وما بقي منه من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوى الارحام فقد شرع لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقوله الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكأنه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي تؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعه الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه الصلاة والسلام لقيس ابن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فينا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابه ابن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة كذا ذكره المحقق السيد الشريف الجرجاني رحمه الله في شرح

الفرائض ويفك اي الخال عانه اي باداء الدية عنه او يفاديه عند اسره وفي رواية وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه اي ادي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة وفي نسخ المصابيح اعقله يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية ولا معنى له في الحديث وقيل معناه اعطي له واقضى عنه وارثه اي من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة ويرثه اي الخال اياه (ق) قوله تحوز المرأة اي تجمع وتحيط ثلاث مواريث جمع ميراث عتيقها اي

وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ حَمِيمًا وَلَا وَلَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ بُرَيْدَةَ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثًا أَوْ ذَا رَحِمٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا وَلَا ذَا رَحِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوهُ الْكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُنَ هٰذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن لها وارث ترث ماله بالولاء ولقيطها اي ملقوطها فان الملتقط يرث من اللقيط على مذهب اسحق بن راهويه وعامة العلماء على انه لا ولاء للملتقط لانه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتق بقوله لا ولاء الا ولاء العتاقة فلعل هذا الحديث منسوخ عندهم وولدها الذي لا عنت عنه اي عن قبله ومن اجله في شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها تأخذ ميراث عتيقها واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب انتفى باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان قال القاضي رحمه الله تعالى وحيازة الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال الى آحاد المسلمين فان تركته لهم لا انها ترثه وراثة المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنا فحكم المنفى بلا فرق (ق) قوله ايما رجل عاهر اي زنى بحرة او امة في النهاية العاهر الزاني وقد عهر اذا اتى الى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا فالولد ولد زنا وفي نسخة ولد الزنا لا يرث اي من الاب ولا يورث بفتح الراء قوله ولم يدع حميما ولا ولدا اي لم يترك قريبا يهتم لامره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته اي فانه اولى من آحاد المسلمين قال القاضي رحمه الله تعالى انما امر ان يعطي رجلا من قريبه تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم (ق) قوله اعطوه الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة اي الاكبر من خزاعة قال بعض الشراح من علمائنا اراد سيد القوم ورئيسهم وهذا منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التفضل لا بطريق الارث وقيل المراد كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى وهذا ايضا تفضل منه لا على سبيل التوريث (ق) قوله انكم تقرأون هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان بكسر ان والواو للحال رسول الله ﷺ

قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ إِلَى آخِرِهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ لِابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ

قضى بالدين قبل الوصية وان بفتح ان والواو للعطف اسے وقضى بان اعيان بني الام اى الاخوة والاخوات لاب واحد وام واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه يتوارثون دون بنى العلات وهم الاخوة لاب وامهات شتى وذكر الام هنا لبيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات وهم اولاد الرجل من نسبة شتى سميت علات لان الزوج قد عل من المتأخرة بعد ما نهل من الاولى والمعنى ان بني الاعيان اذا اجتمعوا مع بني العلات فالميرات لبني الاعيان لقوة القرابة وازدواج الوصلة (ق) قوله اعط لابنتي سعد الثلثين بضمتين ويسكن الثاني واعط امها الثمن وذلك لقوله تعالى (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ومابقي فهو لك اي بالعصوبة وهذا اول ميراث في الاسلام (ق) قوله سئل ابو موسى اي الاشعري عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف اي لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت النصف لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) وفيه ان الولد يشمل البنت فكأنه غفل عن هذا او اراد ان الولد مختص بالذكر او قال للاخت النصف على جهة التعصيب وائت ابن مسعود اي فانه اعلم مني او لما قيل علمها ان خير من علم واحد فسيتابعني اى يوافقني فسئل ابن مسعود اي عن المسئلة واخبر بقول ابي موسى اسے في جوابها فقال لقد ضللت اذا اي ان وافقته في هذا الجواب وما انا من المهتدين اي حينئذ الى الصواب قال السيوطي رحمه الله تعالى وهذا من ادله جواز الاقتباس اقضى فيها اى في المسئلة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم اى في مثلها للبنت النصف اي لما سبق ولابنة الابن السدس بضمتين ويسكن الثاني تكملة الثلثين بالاضافة في جميع النسخ

وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَادَامَ هٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَالَكِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ شَيْءٌ وَمَالَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ هُوَ ذٰلِكِ السُّدُسُ

الحاضرة ونصبه على المفعول له اي لتكميل الثلثين وقال الطيبي رحمه الله تعالى اما مصدر مؤكد لانك اذا اضفت السدس الى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة وما بقي فللاخت اي لكونها عصبة مع البنات لاتسألوني بتخفيف النون لا غير لان لا ناهية ما دام هذا الحبر اى العالم فيكم يعني ابن مسعود قوله ان ابن ابني مات فمالي من ميراثه اى وله بنتان ولهما الثلثان وكان معلوما عندهم قال لك السدس اى بالفرضية فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر اى بالعصوبة فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الآخر بالكسر طعمة اى لك كما في نسخة يعني رزق بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي رحمه الله تعالى صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع ﷺ الى السائل سدساً بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الآخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة (ق) قوله جاءت الجدة اي ام الام كما في رواية الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها وفي رواية اعطني ميراث ولد ابنتي فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه هل معك غيرك اي احتياطا فقال محمد بن مسلمة بفتح فسكون مثل ما قال المغيرة فانفذه لها اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها ابو بكر رضي الله تعالي عنه ثم جاءت الجدة الاخرى اي لهذا الميت اما من جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالي وفي رواية السيد الشريف ثم جاءت ام الاب الى عمر رضي الله تعالي عنه تسأله ميراثها فقال هو ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بالفتح على خطاب العام السدس صفة ذلك او

فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ضَعَّفَهُ ﴿وعن﴾ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿وعن﴾ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَهُ أَحَدٌ قَالُوا لَا إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عطف بيان له اي ميراثك ذلك السدس بعينه تقسمانه بينكما وان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به اي انفردت بالسدس فهو لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا (ق) قوله قال في الجدة مع ابنها انها بكسر اولها اول جدة اطعمها اي اعطاها تبرعا رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها اي مع وجوده وابنها حي قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله انها اول جدة مقول القول والضمير راجع الى الجدة المذكورة في المسئلة اي قال ابن مسعود في مسئلة الجدة مع الابن هذا القول قال المظهر يعني اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابي الميت سدسا مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لها معه في شرح السنة قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث انما هي طعمة اطعمتها اقربهن وابعدهن سواء وفي شرح ابن الملك قال ابن مسعود انما اعطاها تفضلا عليها لا بطريق الميراث ومذهبه عدم توريث الجدة للاب والام كان معها من هو اقرب من الميت ام لا (ق) قوله كتب اليه ان ورث بتشديد الراء المكسورة اي اعط الميراث امرأة اشيم بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ الضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول اولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا (ق) قوله ما السنة في الرجل اي ما حكم الشرع في شأن الرجل من اهل الشرك اي الكفر يسلم على يدي رجل من المسلمين اي ايصير مولى له ام لا فقال هو اي الرجل من المسلمين اولى الناس بمحياه ومماته اي بمن اسلم في حياته

وَسَلَّمَ قَالَ يَرِثُ ٱلْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ ٱلْمَالَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِٱلْقَوِيِّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ ٱلْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ ٱلْإِسْلَامِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ قَالَ تَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَزَادَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ وَٱلطَّلَاقَ وَٱلْحَجَّ قَالَا فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

﴿ باب الوصايا ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ ٱمْرِءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يعني يصير مولى له وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي رحمهم الله تعالى قوله يرث الولاء بفتح الواو اي مال العتيق من يرث المال اي من العصبات الذكور والمراد العصبة بنفسه قال المظهر هذا مخصوص اى يرث الولاء كل عصبة يرث مال الميت والمرأة وان كانت ترث الا انها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا ينتقل الولاء الى بيت المال ولا يرث النساء بالولاء الا اذا اعتقن او اعتق عتيقهن احدا (ق) قوله فانه اى هذا العلم وفي نسخة فانها اي الفرائض او المذكورات من دينكم اي من مهماته قال الطيبي رحمه الله تعالى ومنه ماروى تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم وانما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام او استكثارا للبعض او اعتبارا لحالتي الحياة والممات والله تعالى اعلم (ق)

﴿ باب الوصايا ﴾

قال الله عز وجل (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف) الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال او غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاه بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات والله اعلم (كذا في فتح الباري)

قوله ما حق امرىء مسلم ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثالثة لامرىء ويوصي فيه صفة لشيء

﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لاَ قُلْتُ فَثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لاَ قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لاَ قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكَمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ فَقَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ

والمستثنى خبر وقيد ليلتين اي ليس تأكيدو ليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة ـ فيه حث على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه على الوجوب لكن ان كان علي الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك ويستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه وان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها والله اعلم (ط) قوله ليس يرثني الا ابنتي اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض والله اعلم (كذا في شرح النووي) قوله والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب والعجم وهو كالجبلة عندهم والامر اللازم فيما بينهم لمصالح لا تحصى فلما مرض واشرف على الموت توجه طريق لحصول ملكهم فيكون تاثيسهم عما يتوقعون غمطاً لحقهم وتفريطاً في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ ماله من بعده اقرب الناس منه واولاهم به وانصرهم له واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام وهو قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ومع ذلك فكثيرا ما يقع امور توجب مواساة غيرهم وكثيرا ما يوجب خصوص الحال ان يختار غيرهم فلابد من ضرب حد لا يتجاوزه الناس وهو الثلث لانه لابد من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهما اكثر من النصف فضرب لهم الثلثين ولغيرهم الثلث والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس العالة الفقراء ويتكففون اي يسألون الناس في اكفهم وفي الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من الابعد (نووي) قوله انك لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله يعني ان المنفق لابتغاء مرضاة الله تعالى يؤجر وان كان محل الانفاق الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله (ق) قوله فما زلت اناقصه قال الطيبي رحمه الله تعالى اي لم ازل اراجعه في النقصان اي اعد ما ذكر ناقصا حتى قال بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من

بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ مُنْقَطِعٌ هٰذَا لَفْظُ الْمَصَابِيحِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ

المناقضة في النهاية في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته اي ينقض قولي وانقض قوله من نقض البناء واراد به المراجعة والمرادة (طيبي اطاب الله ثراه) قوله ان الله قداعطى كل ذي حق حقه قال المظهر رحمه الله تعالى كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث فلما نزلت بطلت الوصية فان اوصى واجاز باقي الورثة صحت والله اعلم (ط) قوله فلا وصية لوارث لما كان الناس في الجاهلية يضارون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة الواجبة فمنهم من ترك الحق والاوجب مواساته واختار الابعد برأيه الابتر وجب ان يسد هذا الباب ووجب عند ذلك ان يعتبر المظان الكلية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارية بحسب الاشخاص فلما تقرر امر المواريث قطعا لمنازعتهم وسدا لضغاينهم كان من حكمه ان لا يسوغ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحد المضروب والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الولد للفراش بكسر الفاء في اى الام النهاية تسمى المرأة فراشا لان الرجل يفترشها اى الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا او واطيء شبهة وللعاهر الحجر قال التوربشتي رحمه الله تعالى يريد ان له الخيبة وهو كقولك له التراب والذي ذهب الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم لا يشرع في سائر الزنا انما شرع في المحصن دون البكر وكان من حق الظاهر ان يقال لاحق للعاهر ثم له التراب فوضع الحجر موضعه ليدل باشارة النص على الحد وبعبارته (ق ط) ويؤيد الاول ايضا ما اخرجه ابو احمد الحاكم من حديث زيد بن ارقم ورفعه الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان الولد للفراش وبفي العاهر الاثلب قيل هو الحجر وقيل دقاقه (كذا في فتح الباري) قوله وحسابهم على الله قال المظهر يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة فان الله تعالى اكرم من ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يراد به من زنى او اذنب ذنبا آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه والله اعلم (ط) قوله منقطع اي هذا الحديث منقطع قوله فيضاران في الوصية من المضارة اى يوصلان الضرر الى الوارث بسبب الوصية للاجنبي باكثر من الثلث او بان يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يرث وارث آخر من ماله شيئا فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى

غَيْرَ مُضَارٍّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ٱبْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً فَأَرَادَ ٱبْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ ٱلْخَمْسِينَ ٱلْبَاقِيَةَ فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَطَعَ مِيرَاثَ وَارِثِهِ قَطَعَ ٱللّٰهُ مِيرَاثَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله وذلك الفوز العظيم يعني وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها الى آخر الآية والشاهد انما هو الآية الاولى وانما قرأ الآية الثانية لانها تؤكد الاولى وكذا ما بعدها من الثالثة وكأنه اكتفى بالثانية عن الثالثة (كذا في المرقاة)

قوله مات على سبيل وسنة نكر سبيل وابهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة ثم فسره بقوله وسنة والتنكير للتكثير ولكونه تفسيراً لم يعد الجار ثم كرر الموت واعاد ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة ثم ثلث بالغفران ترقيا لان الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم الاستغفار قبل اتمام النعمة في قوله (اذا جاء نصر الله والفتح) وانما لم يعد الجار في القرينة الثالثة لان الحالات السابقة هيئات صادرة عن العبد والاخيرة عن الله تعالى وهو الوجه في الفرق بينها والله تعالى اعلم (ط) قوله لو كان مسلما فاعتقتم عنه اي ايها الورثة او ايها المؤمنون او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك اى وحيث لم يسلم لم يبلغه ثوابه لفقد الشرط وهو الاسلام لكن الاعتاق يرجع ثوابه الى من اعتق عنه وهو مسلم وهذه النكتة باعثة على انه لم يقل لا في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (ق) قوله قطع الله ميراثه من الجنة قال الراغب الوراثة انتقال قنية اليك عن غيرك من غير عقد وما يجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب فقد ورث كذا ويقال لمن خول شيئا مهنأ اورث قال تعالى (وتلك الجنة التي اورثتموها) يوم القيامة قال الطيبي رحمه الله تعالى تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدلالة على مزيد الخيبة والخسران ووجه المناسبة ان الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه فقطعه ،

كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول اليها والفوز بها — اه وختم الله لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى (ق) الحمد لله الذي هدانا لاتمام التعليق على النصف الاول من المشكاة ببركة سيد البريات عليه افضل الصلوات والتحيات وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا حول ولاقوة الا بالله اسأله سبحانه وتعالى ان يوفقني لما يحبه ويرضاه وان يمن علي باتمام التعليق على النصف الاخير فانه الميسر لكل عسير وان يجعل هذا التأليف خالصا لوجهه الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل رب هب لي حكما والحقني بالصالحين واجعل لي لسان صدق في الآخرين واجعلني من ورثة جنة النعيم ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء الثالث من التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح

ويليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى واوله كتاب النكاح

وبالله التوفيق



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعُودٍ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وَسلّمَ يَامَعْشرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتطاعَ مِنكُمُ البَاءةَ فَلْيَتَزوَّجْ فَإِنّهُ أَغضُّ لِلبصرِ وَأَحْصَنُ لِلفرْجِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

قال الله عز وجل (وانكحوا الايامى منكم) وهذا امر وقال تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) وهذا منع من العضل ونهى عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية) وذكر ذلك في معرض الامتنان ومدح اولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين) الآية وقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبياء الا المتأهلين وقالوا ان يحيى عليه السلام تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر واما عيسى عليه السلام فانه سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له (كذا في الاحياء) وقال النبي صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين منها النكاح رواه الترمذي اعلم ان النكاح لغة هو الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطأ حقيقة وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة وقيل انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة (كذا في ارشاد الساري) واختلف العلماء فيه فقيل مستحب وقيل انه سنة مؤكدة وهو الاصح وهو محمل قول من اطلق الاستحباب وكثيرا ما يتساهل في اطلاق المستحب على السنة ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن سبب الخروج ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتأهيل غيرها وامرها بالصلاة فان هذه الفرائض كثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي والله اعلم (كذا في فتح القدير) قوله يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج الحديث الشباب جمع شاب وكذلك الشبان

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سعد بن أبي وقاص
قال رَدَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا
متفق عليه ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ
لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه
﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع
وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال

والشباب اصل الحداثة وكذلك الشبيبة والباءة والباء من اسماء النكاح سمي به لان الرجل يتبوأ من اهله اي
يستمكن منها كما يتبوأ من داره والاستطاعة ايضا ههنا استطاعة التزوج لما يفتقر اليه من الاسباب لا استطاعة
نفس العمل وقوله فانه له وجاء الوجاء بالكسر ممدود رض عروق الخصيتين وقيل هو رض الخصيتين والمعنى ان الصوم
يقع في قطع شهوة النكاح وشرها موقع الوجاء (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال
الطيبي رحمه الله تعالى كان الظاهر ان يقول ومن لم يستطع فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة فعدل الى الصوم
اذ ما جاء لمعنى عبادة هي برأسها مطلوبة وليؤذن ان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة (ط) قوله
التبتل في شرح السنة التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها
فيهم وسميت فاطمة رضي الله تعالى عنها البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا ودينا وحسبا وكان التبتل من
شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال ابن عباس لسعيد بن
جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء قوله كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله
اختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا في التبتل لبالغنا في التبتل حتى في الاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير
جائز (ط) قوله تنكح المرأة لاربع قال القاضي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى
اربع خصال عدها واللائق بذوي المروءات وارباب الديانات ان يكون مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون
لاسيما في ما يدوم امره ويعظم خطره فلذلك اختاره الرسول صلوات الله عليه بآكد وجه وابلغه فامر بالظفر
الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة (ط) قوله
فاظفر بذات الدين تربت يداك اي فز بنكاح ذات الدين وفي بعض طرقه فعليك بذات الدين وقوله فاظفر بذات
الدين ابلغ في المعنى لما يتضمنه الامر من الفوز وقوله تربت يداك يقال ترب الرجل اي افتقر كأنه قال لصق
بالتراب وتفسير اللفظ افتقرت فلا اصبت خيرا على الدعاء وقد ذهب الى ظاهره بعض اهل العلم ولم يصب فان
ذلك وما يسلك مسلكه من الكلام يستعمله العرب على انحاء كثيرة كالمعتبة والموجدة والانكار والتعجب وتعظيم
الامر والاستحسان والحث على الشيء وقد مر بيانه والقصد منه ههنا الحث على الجد والتشمر في طلب المأمور به
واستعمال التيقظ دونه منزلة قولهم انج لا ابالك (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله
كلها متاع هو من التمتع بالشيء الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاع اقول الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة لا يؤبه بها ولذلك انه تعالى لما ذكر اصنافها

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريشٍ أحناهُ على ولدٍ في صغرِهِ وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِهِ متفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ منَ النساءِ متفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الدنيا حلوةٌ خضرةٌ وإنَّ اللهَ مستخلفكم فيها فينظرُ كيفَ تعملونَ فاتقوا الدنيا واتقوا النساءَ فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النساءِ رواهُ مسلمٌ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الشؤمُ في المرأةِ والدارِ والفرسِ متفقٌ عليهِ وفي روايةٍ الشؤمُ في ثلاثةٍ في المرأةِ والمسكنِ والدابةِ ﴿ وعن ﴾ جابرٍ قالَ كنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم

وانواعها في قوله (زين للناس حب الشهوات من النساء) الى قوله (والانعام والحرث) اتبعه بقوله (ذلك متاع الحياة الدنيا) ثم قال بعده (والله عنده حسن المآب) فنبه على انها تضاد ما عند الله تعالى من حسن الثواب وخص منها المرأة وقيدها بالصالحة ليؤذن بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة ومن ثم قدمها في الآية على سائرها وورد في حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء والله اعلم قوله خير نساء ركبن الابل مبتدأ وصفة والمراد نساء العرب لان ركوب الابل مختص بهن صالح نساء قريش خبر خير وتذكيره اجراء على لفظه احناه بالحاء المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استيناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا على ولد في صغره تنكير لفظ الولد فيه اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما يحنو عليه غيرها وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر وان الصغر هو الباعث على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوهن وارعاه اي احفظ جنسهن على زوج في ذات يده قيل هو كناية عما يملك من مال وغيره اي انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم وقيل كناية عن بضع هو ملكه اي انها تحفظ لزوجها فرجها فعلى الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بعفتها والله اعلم (ق ط) قوله الدنيا حلوة خضرة اي مطيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارا فينظر هل تتصرفون فيها كما يحب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا فانه في وشك الزوال واحذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالباً فان اول فتنة في بني اسرائيل هي ان رجلا من بني اسرائيل طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكح بنته وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت فيه قصة البقرة والله اعلم بصحته (ط) قوله الشؤم في المرأة والفرس والدار الشؤم نقيض اليمن اي يوجد ذلك في الاشياء الثلاثة او يوجد فيها ما يناسبه ويشاكله والاشبه ان ذلك على طريق الاحتمال لا على وجه القطع والحتم لما في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار وانما قال ذلك لرجوع الاشياء الثلاثة بالضرر البالغ على صاحبها وليعلم انها من

فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيباً مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ ٱلشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ ٱلْمُغِيبَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى ٱللّٰهِ عَوْنُهُمُ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلَّذِي يُرِيدُ ٱلْأَدَاءَ وَٱلنَّاكِحُ ٱلَّذِي يُرِيدُ ٱلْعَفَافَ وَٱلْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لاَ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ

اقرب الاشياء التي يبتلى بها الانسان الى الآفة وقلة البركة وقد قيل ان شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس حرانه وشماسه وشوم الدار ضيق عطنها وسوء جارها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وروي الحافظ ابو طاهر احمد السلفي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قدعرفت زوجاً قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف (كذا في عون المعبود) قوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا ثم علله بقوله تلاعبك وتلاعبها وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حباً واقل خباً والله اعلم (ط) قوله تمتشط الشعثه وتستحد المغيبة اى تتزين لزوجها وتتهيأ بالامتشاط واماطة الاذى والاستحداد استفعال من الحديد يعني استعماله والاستحلاق به ويحتمل انه كنى بذلك عما تعالجه بالنتف او التنور لانه اصلح للكناية وهو الوجه لان النساء لا يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن والمغيبة هي التى غاب زوجها يقال اغابت المرأة فهي مغيبة بالهاء (فان قيل) كيف التوفيق بين قوله امهلوا حتى ندخل ليلا وبين ما روي عنه انه نهى ان يطرق الرجل والطروق هو ان يجيء اهله ليلا (قلنا) المنهى عنه من الطروق هو ان يقدم من سفره ليلا من غير اعلام واستعلام وامهال لتتمكن المغيبة من التزين وتستعد للقاء الزوج وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم من سفره نهارا واكثر ما روى قدومه عند ارتفاع النهار واوله يجلس للناس في المسجد فالوجه في حديث جابر انهم قدموا نهارا فامرهم بالتلبث ليجدوا اهليهم على ما يحبون فلم يوجد في ذلك المعنى الذي بسببه نهوا عن الطروق في الطروق والاقرب انه اراد بالدخول ليلا الاجتماع بهن والافضاء اليهن (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ثلاثة حق على الله عونهم انما اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور من الامور الشاقة التي تكدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقي الى منزلة الملائكة واعلى عليين (ط) قوله ان لا تفعلوه الحديث اي ان لم تزوجوا من هذه صفته

فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * معقِل بْن يسار قال قال رسول ٱللهِ صلّى ٱللهُ عليه وسلّمَ تزوّجوا ٱلوَدُودَ ٱلوَلُودَ فإِنّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأُمَمَ رواه أبو داود وَٱلنَّسَائِيُّ * وعن * عبد ٱلرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ٱلأنصاري عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قال قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَيْكُمْ بِٱلأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِٱليَسِيرِ رَوَاهُ ٱبْنُ ماجه مُرْسَلاً

الفصل الثالث * عن * ٱبن عباس قال قال رسول ٱلله صلى ٱللهُ عليه وسلّم لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ ٱلنِّكَاحِ * وعن * أنس قال قال رسول ٱلله صلّى ٱللهُ عليه وسلّمَ مَنْ أَرَادَ

ورغبتم في مجرد الحسب والمال تكن فتنة في الارض وفساد لان المال والحسب يوجبان الطغيان والفساد او المعنى ان لم تزوجوا من ترضون دينه بل نظرتم الى صاحب مال وجاه كما هو شيمة ابناء الدنيا يبقى اكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة فيكثر الزنا وتقع الفتنة وهذا اوجه (كذا في الطيبي واللمعات) قوله فاني مكاثر يعني اغالب الامم السالفة في الكثرة بامتي وهو تعليل للامر بتزويج الودود الولود وانما اتى بالقيدين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب قال المظهر وفيه استحباب التزويج وايثار الولود الودود على غيرها وفضيلة كثرة الاولاد لان بها يحصل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من المباهاة ويظهر فائدة الخلق من العبادة ويعرف القيد ان اعني الودود والولود في الابكار من اقاربهن لان الغالب سراية طباع الاقارب من بعضهن الى بعض (ط) قوله اعذب افواها العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذاها وفحشها مع زوجها وانتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي وقوله ارضى باليسير اي ارضى باليسير من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستأنف اقول امر صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق بتزوج الودود الولود فينزل هذا الحديث على ذلك فقوله وانتق ارحاما عبارة عن الولود فينبغي ان يحمل القرينتان على ما يريد المحبة والود فقوله اعذب افواها كناية عن كونها اعذب الفاظا فان حسن الكلام يدل على حسن الخلق وسوء المنطق يدل على سوء الخلق ومن رضي باليسير وقنع بالموجود يكن نقي القلب طاهر الجيب راضيا عن الله تعالى ما رزقه تعالى واولاه فاذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود قال الشاعر :

* لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * فلم يبق الا صورة اللحم والدم *

(فان قلت) اذا كان المراد من قوله اعذب افواها اعذب الفاظا فلم عدل عنه (قلت) قد تقرر عند علماء البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فانك اذا قلت فلان طويل النجاد واردت طول قامته مع طول نجاده جاز فكذا ههنا يفيد انها طيبة النكهة لذيذة الريق حسنة المنطق ولو صرح بها لم يفد هذه الفائدة والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله لم تر للمتحابين مثل النكاح لم تر من الخطاب العام مفعوله الاول محذوف اي

أَنْ يَلْقَى ٱللهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ ٱلْحَرَائِرَ ❁ وعن ❁ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ مَا ٱسْتَفَادَ ٱلْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى ٱللهِ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ رَوَى ٱبْنُ مَاجَه ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلَاثَةَ ❁ وعن ❁ أنس قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ ٱلْعَبْدُ فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ نِصْفَ ٱلدِّينِ فَلْيَتَّقِ ٱللهَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْبَاقِي ❁ وعن ❁ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلنِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

❁ باب النظر الى المخطوبة و بيان العورات ❁

الفصل الاول ❁ عن ❁ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لم تر ابها السامع ما تزيد به الخلة المتحابين مثل النكاح وهو يحتمل وجهين (احدهما) اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية بعد التحبب يزيد تلك الظاهرة في الباطنة (وثانيهما) اذا نظر الرجل الى المرأة الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والشنآن (ط) قوله الحرائر انما خصهن بالذكر لان الاماء مبتذلة غير مؤدبة وتكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدر فاذا لم تكن مؤدبة لم يحسن تأديب اولادها وتربيتها بخلاف الحرائر ولان الغرض بالزوج النوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن الدراري بغير اذنهن فكان التزوج مظنة لكثرة الاولاد وهي المطلوب ويمكن ان يحمل الحرائر على المعنى قال الحماسي :

❁ لا يكشف الغماء الا ابن حرة ❁ يرى غمرات الموت ثم يزورها ❁ (ط)

قوله بعد تقوى الله جعل تقوى الله نصفين نصفا تزوجا ونصفا آخر غيره وهو المعنى بالحديث الآتي : قال الشيخ ابو حامد رحمه الله تعالى المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج (ط) قوله وان نظر اليها سرته اي جعلته مسرورا بحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرته ومباشرته وان اقسم عليها اي في امر هي تكره فعله او تركه وهو يريده ابرته اي جعلته بارا او قسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها بالعفة والاحصان وماله بترك الاسراف والتبذير والله اعلم قوله ان اعظم النكاح بركة ايسره اي اقله واسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا ينفد ولا يفنى (ق)

❁ باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات ❁

قال الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهم) الى قوله (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) الآية وقال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس

فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

عليكم ولا عليهم جناح بعدهن الى قوله (والله سميع عليم) العورة بسكون الواو ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان واصلها من العار وذلك كناية لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة (ق) قوله اني تزوجت امرأة من الانصار قال القاضي رحمه الله تعالى لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر اليها وللعلماء خلاف في جواز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى مطلقا اذنت المرأة ام لم تأذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وجوزه مالك رحمه الله تعالى باذنها وروي عنه المنع مطلقا قال النووي رحمه الله تعالى قيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة والله اعلم (طيبي اطاب الله ثراه) قوله فان في اعين الانصار شيئا يريد به شيئا لا يستقر عليه الطبع ويكون سببا للنفرة وفي بعض طرق هذا الحديث من قول بعض الرواة بعد قوله فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر ويكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف ذلك اما لتحدث الناس به واما لتوسمه ذلك الشيء في اعين رجالهم والنساء شقائق الرجال فاستدل بالشاهد على الغائب واشار بقوله في اعين الانصار الى ذلك فعم الرجال والنساء او عرفه ربه فحدث به ولا رابع لهذا لاسباب الثلثة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله لا تباشر المرأة الخ البشرة ظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة واصله من لمس البشرة والمعنى به في الحديث النظر مع اللمس فينظر الى ظاهرها من الوجه والكفين ويجس باطنها باللمس فيقف على نعومتها وسمنها وفتنعتها عطف على تباشر والنفي منصب عليهما معا فيجوز المباشرة بغير التوصيف (ط) قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل الخ خصها بالذكر فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ واقرب الى الحرمة فلهذا لم يتعرض لذكرها والاصح ان الامرد الصبيح حكمه حكم النساء والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة او بغير شهوة وقيل مكروه ان كان بغير شهوة ويفهم من بعض الروايات ان حرمة النظر الى الغلام مشروط بالشهوة وقد عرف تفصيل هذه المسائل في الفقه (كذا في اللمعات) قوله ولا يفضي الرجل قال الراغب افضى بيده الى كذا وافضى الى امرأته في باب الكناية ابلغ واقرب قال تعالى (وقد افضى بعضكم الى بعض) قال المظهر يعني لا يجوز ان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذلك المرأتان ومن فعل يعزر ولا يحد (ط) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم اعلم انه لما كان الرجال يهيجهم النظر الى النساء على عشقهن والتوله بهن ويفعل بالنساء مثل ذلك وكان كثيرا ما يكون ذلك سببا لان يبتغي قضاء الشهوة منهن على غير السنة الراشدة كاتباع من هي في عصمة غيره او بلا نكاح او من غير اعتبار كفاءة والذي شوهد من هذا

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَ لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَٱلدُّخُولَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَرَأَيْتَ ٱلْحَمْوَ قَالَ ٱلْحَمْوُ ٱلْمَوْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ٱسْتَأْذَنَتْ

الباب يغني عما سطر في الدفاتر اقتضت الحكمة ان يسد هذا الباب ولما كانت الحاجات متنازعة محوجة الى المخالطة وجب ان يجعل ذلك على مراتب بحسب الحاجات فشرع النبي صلى الله عليه وسلم وجوها من السنن (احدها) ان لا تخرج المرأة من بيتها الا لحاجة لا تجد منها بدا قال ﷺ المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اقول معناه استشرف حزبه (وهم اهل الريبة والفتنة)او هو كناية عن تهيء اسباب الفتنة وقال الله تعالى (وقرن في بيوتكن) وكان عمر رضي الله تعالى عنه لما اوتي من علم اسرار الدين حريصا على ان ينزل هذا الحجاب حتى نادى ياسودة انك لا تخفين علينا لكنه صلى الله عليه وسلم رأى ان سد هذا الباب بالكلية حرج عظيم فندب الى ذلك من غير ايجاب وقال اذن لكن ان تخرجن الى حوائجكن (الثاني) ان تلقى عليها جلبابها ولا تظهر مواضع الزينة منها الا لزوجها او لذي رحم محرم قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن الى قوله تفلحون) فرخص فيما يقع به المعرفة من الوجه وفيما يقع به البطش في غالب الامر وهو اليدان واوجب ستر ما سوى ذلك الا من بعولتهن والمحارم وما ملكت ايمانهن من العبيد ورخص للقواعد من النساء ان يضعن ثيابهن (الثالث) ان لا يخلو رجل مع امرأة في بيت ليس معهما من يهابانه قال صلى الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا رحم وقال صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (الرابع) ان لا ينظر احد امرأة كان او رجلا الى عورة الآخر امرأة كان او رجلا الا الزوجان قال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة اقول وذلك لان النظر الى العورة يهيج الشهوة والنساء ربما يتعاشقن فيما بينهن وكذلك الرجال فيما بينهم ولا حرج في ترك النظر الى السوءة وايضا فستر العورة من اصول الارتفاقات (والخامس) ان لا يكامع اي يضاجع احد احدا في ثوب واحد وفي معناه ان ينبا على سرير واحد مثلا قال صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد وقال صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها اقول السبب انه اشد شيء في تهييج الشهوة والرغبة يورث شهوة السحاق (نعت سوء للمرأة) واللواطة والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) قوله الحمو الموت والحمو كل قريب من قبل الزوج مثل الاب والاخ قال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رأيه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال ابن الاعرابي هذه كلمة تقولها العرب كما يقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما تقول السلطان نار وهذا الذى ذهبوا اليه صحيح غير انهم غفلوا عن بيان وجه النكير وتغليظ القول عن النبي صلى الله عليه وسلم والذى ذهب اليه ابو عبيد في تخصيص ابي

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْحِجَامَةِ فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جرير بن عَبْدِ ٱللهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ ٱلْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جابر قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ إِذَا أَحَدَكُمْ أَعْجَبَتْهُ ٱلْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * جابر قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَرْأَةَ فَإِنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الزوج بالحمو غير سديد لكونه محرما مأذونا له في الدخول على زوجة ابنه شهد بذلك التنزيل قال الله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن) والوجه فيه ان السائل اطلق القول في الحمو ولم يبين عن اي الاحماء يسأل فان الحمو يتناول عند الاطلاق اخ الزوج الذي هو غير محرم كما يتناول اب الزوج الذي هو محرم فرد عليه قوله كالمعصب المتنكر عليه لتعميته في السؤال ثم لجمعه باللفظ الواحد بين من لا يجوز له الدخول عليها وبين من يجوز له ويحتمل انه اراد بالدخول عليهن الخلوة بهن اذا انفرد كل واحد منهما بالخلوة مع صاحبه ويدل عليه حديثه الاخر لا يخلون رجل لمغيبة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الشيخ في شرح السنة معناه الحمو كالموت تحذر منه المرأة كما تحذر من الموت وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لا لفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاءه يفضي الى الموت او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة والله اعلم (كذا في فتح الباري) قوله حسبت الى آخره هذا يدل على ان الحاجة الى الحجامة لم تكن ضرورية والا يجوز للاجنبي ان يحجمها وينظر الى جميع بدنها الا الفرج (ط) قوله عن نظر المجاءة قال النووي رحمه الله تعالى هي ان يقع النظر الى الاجنبية من غير قصد بغتة فهو معفو عنه لكن يجب عليه ان يصرف بصره في الحال وان استدام النظر يأثم وعليه قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) (ط) قوله تقبل في صورة شيطان جعل صورة الشيطان ظرفا لاقبالها مبالغة على سبيل التجريد كما تقول رأيت فيك اسدا اي لست غير الاسد لان اقبالها داع للانسان الى اشراف النظر اليها كالشيطان الداعي الى الشر والوسواس وعلى هذا ادبارها لان الطرف رائد القلب فيتعلق القلب بها عند الادبار فيتخيل الوصول اليها وقال ابو حامد رحمه الله تعالى النظر مبدأ الزنا فحفظه مهم وهو عسير من حيث انه يستهان به ولا يعظم الخوف منه والآفات كلها تنشأ عنه (ط) قوله اعجبته اي استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه (ط) قوله ينظر الى ما يدعو الظاهر من العبارة ان يراد بما

يدعو

﴿ وعن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْتُ ٱمْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى ٱمْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ ٱلَّذِي مَعَهَا رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ ٱسْتَشْرَفَهَا ٱلشَّيْطَانُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يدعوا الى النكاح جميع المعاني التي تكون داعيا الى النكاح من المال والحسب والجمال والدين فان تحقيق ذلك والنظر اليه قبل التزوج يحفظ عن الندامة بعد التزوج لعدم حصول الداعي وهذا لا ينافي افضلية رعاية الدين فيكون النظر بمعنى الفكر لكن الظاهر حينئذ ايراد كلمة في مكان الى ويجوز ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن الحرام وهو يحصل بالجمال فيكون النظر بمعنى الابصار ولا ينافي النهي عن رعاية الجمال لان ذلك اذا كان المرعي الجمال فقط ولو مع الفساد في الدين فافهم (لمعات) قوله ان يؤدم بينكما الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه وجعله موافقا للطاعم والمعنى ان النظر اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما (ط) قوله فاعجبته بمقتضى الطبيعة كالنظرة الاولى التي لا بأس بها وقد صار ذلك سببا لحكم شرعي كالسهو في الصلاة وانما فعله صلى الله عليه وسلم واكده بالقول تعليما وتشريعا فافهم وقد يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب طلاق مرغوبته على الزوج فله صلى الله عليه وسلم شأن ليس لغيره من الامة (كذا في اللمعات) قوله المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان العورة السوءة وكل ما يستحيى منه واصلها من العار اي المذمة ولذلك سمي النساء عورة اي ان المرأة موصوفة بهذه الصفة وما كان هذه صفته فمن حقه ان يستتر ويحتمل ان يكون معنى قوله المرأة عورة انها ذات عورة ولما كان من شان العورة ان تكون مستورة محجوبة يستحيى من كشفها ويستنكف من هتك حرمتها وكان شأن المرأة في تبرزها وتبرجها شبيها بكشف العورة سماها هنالك عورة وقد ذكر انها اذا خرجت استشرفها الشيطان والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب كهيئة المستظل من الشمس ومنه قول حسين بن مطير فيا عجبا للناس يستشرفونني كان لم يروا بعدي محبا ولا قبلي وفي الحديث وجوه (احدها) انه ينظر اليها ويطمح ببصره نحوها ليغويها او يغوي بها (وثانيها) ان اهل الريبة اذا رأوها بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والقى في قلوبهم من الريبة فاضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها (وثالثها) انه يود انها على شرف من الارض لتكون معرضة له وعلى هذا الوجه فسر الاستشراف في البيت الذى نقلناه من كتاب الحماسة (ورابعها) انه اراد ان الشيطان يصيبها بعينه فتصير من الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت ابلهم اي تعينتها هذا الذي اهدينا اليه من البيان والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم يمر على مثل هذا القول غير مكترث به وربما تدلق في تقرير ظاهر من القول ولقد فتشت امهات الكتب التي صنفت في هذا الفن عن بيان هذا الحديث فلم اصادف

لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ ٱلنَّظْرَةَ ٱلنَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ ٱلْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ ٱلْآخِرَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عن ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَىٰ عَوْرَتِهَا وَفِي رِوَايَةٍ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَىٰ مَا دُونَ ٱلسُّرَّةِ وَفَوْقَ ٱلرُّكْبَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ جَرْهَدٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱلْفَخِذَ عَوْرَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ قَالَ يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ ٱلْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

احدا منهم تعرض له بكلمة فلعلهم غفلوا عنه او حسبوه من الواضح الجلي ونحن استبهمناه فاجتهدنا فيه مبلغ علمنا في الاستكشاف والله اعلم بالصواب (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الطيبي رحمه الله تعالى المرأة عورة سواء كانت في خدرها او خارجة عنه وفي هذا المقام ينبغي ان تحمل العورة على ما يخالف استشراف الشيطان اليها يعني ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع والطمع لانها من حبائل الشيطان فاذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في النظر والزنا كالصائد الذي ينصب الشبكة ليصطاد ويغري الصيد اليها بما يوقعه فيها قال الشيخ ابو حامد قدس الله سره روى عن الفضيل ان ابليس يقول هي قوسي القديمة وسهمي الذي لا اخطيء به وعن بعضهم ما ايس الشيطان من ابن آدم قط الا اتى من قبل النساء ولان الصلاة افضل العبادات وافضل موقعها ان تكون مع الجماعة في المساجد وانما ورد صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها لهذا السر والله اعلم (ط) قوله فان لك الاولى يدل على انها نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر وفي شرح السنة فيه دلالة على ان النظرة الاولى له لا عليه اذا كانت فجاءة من غير قصد فاما القصد فلا يجوز الا لغرض كالنكاح وغيره وقال الحسن والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه يخرق الثوب على الجرح ثم ينظر اليه الطبيب (ط) قوله فلا ينظرن الى ما دون السرة بيان لما يراد من قوله فلا ينظرن الى عورتها وفي شرح السنة الامة عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة وكذا المحارم بعضهم مع بعض ويجوز للزوج ان ينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وكذلك هي منه الا نفس الفرج فان النظر اليه مكروه وكذلك فرج نفسه واذا زوج امته حرم النظر الى ما بين السرة والركبة (ط) قوله اما علمت ان الفخذ عورة فيه حجة لابي حنيفة رحمه الله تعالى في ان الفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر فانهم قالوا الفخذ ليس بعورة ويشهد لامامنا رحمه الله تعالى هذا الحديث وحديث علي وحديث محمد بن جحش رضى الله تعالى عنهما ولان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق فاجتمع المحرم والمبيح

صلى الله عليه وسلم إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم رواه الترمذي ❋ وعن ❋ أم سلمة أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه رواه أحمد والترمذي وأبوداود ❋ وعن ❋ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله أفرأيت إذا كان الرجل خاليا قال فالله أحق أن يستحيى منه رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ❋ وعن ❋ عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان رواه الترمذي ❋ وعن ❋ جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي مثله يغاب المحرم والله اعلم قوله فان معكم من لا يفارقكم الحفظة الكرام الكاتبون (ط) قوله انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذا اقبل ابن ام مكتوم الحديث وميمونة معطوفة على باسم كان ويجوز الجر معطوفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع بهذا الحديث ان ليس للنساء ان يرمين بابصارهن الى الرجل من غير ذوي المحارم قصدا لما يتوقع فيه من الفتنة ويتوقى عنه من الفساد وانهن لسن في فسحة من ذلك كما ان الرجال ليس لهم ذلك وان كان الامر في حقهم اشد وآكد لان العلة في النهي عن النظر الين واحدة فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد قلنا نرى ان ذلك قبل نزول الحجاب ويحتمل انها كانت يومئذ لم تبلغ الحلم ويحتمل ان كلا الامرين وجد هنالك (كذا في شرح المصابيح للتور بشتي رحمه الله تعالى) وقيل الاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى وقال السيوطي رحمه الله تعالى كان النظر الى الحبشة عام قدومهم سنة سبع ولعائشة رضي الله تعالى عنها ستة عشر سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل وبدليل انهن كن يحضرن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم في المسجد والمصلي ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى ولانه امرت النساء بالحجاب ولم يؤمر الرجال بالحجاب هذا اذا لم يكن النظر عن الشهوة فاما نظرها بالشهوة الى الرجل فحرام (ق ط) قوله احفظ عورتك عدل عن قوله استر الى احفظ ليدل سياق الكلام على الامر بستر العورة استحياء ممن ينبغي منه من الله ومن خلقه ويشير به الى معنى قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) لان عدم الستر يؤدي الى الوقاحة وهي الى الزنا والله اعلم (ط) قوله لا يخلون جواب القسم اي والله لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال من

قَالَ لاَ تَلِجُوا عَلَى ٱلْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى ٱلدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَمِنِّي وَلٰكِنَّ ٱللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أنس أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَلْقَى قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي ٱلْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ ٱللهِ إِنْ فَتَحَ ٱللهُ لَكُمْ غَدًا ٱلطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى ٱبْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ

الاحوال الا على هذه الحالة وفيه تحذير عظيم (ط) قوله على المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي الاجنبيات التي غاب عنهن ازواجهن وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن الى الوقاع وقوله مجرى الدم اي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه ولا تعرفونه وقد مضى شرحه في باب الوسوسة (لمعات) قوله ليس عليك بأس الخ قيل هذا صريح في انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه وان عبد المرأة محرمها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا انه صريح ولعله يحمل على ان العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة (ق) والمراد بقوله تعالى (او ما ملكت ايمانهن) الاماء قال الحسن وسعيد وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور (كذا في الهداية) قوله وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي ان لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان واذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية اي السمينة لها في بطنها عكن اربع وترى من ورائها لكل عكنة طرفان (قلت) العكنة واحد الطي الذي في البطن من السمن وقال ابن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض في بطنها اربع طرائق وتبلغ الى خاصرتها في كل جانب اربع ولا رادة العكن ذكر الاربع والثمان والا ولو اراد الاطراف لقال ثمانية — وقوله لا يدخلن هؤلاء عليكم وفي رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وقال المهلب انما حجبه عن الدخول على النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى ويقال انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه من غير اولى الاربة فلما وصف هذا الوصف دل على انه من اولى الاربة فاستحق المنع لدفع فساده وغير اولى الاربة هو الابله العنين الذي لا يفطن بمحاسن

حَمَلْتُ حَجَراً ثَقِيلاً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ فَرَآنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ ٱمْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلاَّ أَحْدَثَ ٱللّٰهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاَوَتَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ ٱللّٰهُ ٱلنَّاظِرَ وَٱلْمَنْظُورَ إِلَيْهِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ باب الولي في النكاح واستئذان المرأة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُنْكَحُ ٱلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ ٱلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النساء ولا ارب له فيهن والارب بالكسر الحاجة والله اعلم (عمدة القاري) قوله لا تمشوا عراة عم الخطاب بعد الخصوص في قوله خذ عليك ثوبك دلالة على ان الحكم عام لا يختص بواحد دون واحد (ط) قوله الا احدث الله له عبادة الحديث لوح صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) فان الزكاة اما التنمية او الطهارة والطهارة منتهية الى السمو ايضا ولا نمو في الانسان اكمل وافضل من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكمالها ان يجد العابد حلاوتها ويزول عنه تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه بقوله وقرة عيني في الصلاة وارحنا يا بلال والله اعلم (ط) قوله لعن الله الناظر اي بالقصد والاختيار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم جميع ما لا يجوز النظر اليه تفخيما لشأنه (ق)

﴿ باب الولي في النكاح ﴾

قال تعالى (وانكحوا الايامى منكم) وقال تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال تعالى (فاذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) قال الامام البخاري دخل فيه الثيب والبكر قوله لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى يستأذن واذنها الصموت الاستيمار والائتمار المشاورة على هذا فسرهن كتاب اهل اللغة ولا وجه لحمله على التشاور في هذا الحديث لكون الاستيذان حينئذ ابلغ منه وقد علمنا ان الثيب اتم تصرفا في نفسها فمعنى الاستيمار فيه طلب الامر من قبلها كما ان الاستيذان طلب الاذن والامر بالشيء التقدم به ولا يكون الا بنطق والاذن في الشيء الاعلام باجازته والرخصة فيه

قَالَ ٱلْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَٱلْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَٱلْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ مَاجَه نِكَاحَ أَبِيهَا

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

والسكوت عنده ينوب مناب القول ويستدل به على الرضا لاسيما في هذه القضية لان الغالب من حال الابكار ان لا يبدين ارادة النكاح من انفسهن حياء وانفة وكان ذلك امرا معهوداً فلما انزل النبي صلى الله عليه وسلم الصمات منها منزلة صريح الاذن واشتهر علم ذلك في الامة صار الصموت في اذنها شرعا مشروعا والصمات والصموت والصمت كلها مصدر صمت وبثلثها ورد الحديث وهي هذا الحديث واذنها الصموت وفي حديث ابن عباس واذنها صماتها وفي بعض طرقه وصمتها اقرارها والثيب المرأة التي دخل بها وكذلك الرجل الذي قد دخل بامرأته يقال رجل ثيب وامرأة ثيب الذكر والانثى فيه سواء واصله من ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا اي رجع بعد ذهابه والبكر هي التي لم تفتض سميت بذلك اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء واصل الكلمة البكرة التي هي اول النهار ومنه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ الايم احق بنفسها من وليها الحديث الايم فيما يتعارفه اهل اللسان الذي لا زوج له من الرجال والنساء يقال رجل ايم سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا ويدل عليه قوله سبحانه (وانكحوا الايامى منكم) وانما قيل للمرأة ايم ولم يقل ايمة لان اكثر ذلك للنساء فهو كالمستعار للرجال وفسر جميع اهل العلم الايم في هذا الحديث بالثيب وزعموا انه فيها خاصة لانها ذكرت في مقابلة البكر واراهم انما ذهبوا الى ذلك فرارا من القول بولاية المرأة على نفسها يلزمهم في البكر ما يلزمهم في الثيب ثم انهم وجدوا في بعض طرق هذا الحديث من غير وجه الثيب احق بنفسه افردوا الايم اليه في المعنى ويقول ان ذلك من بعض الرواة في رواية الحديث بالمعنى فحسب ان الثيب يسد مسد الايم فرواه كذلك فعلى الوجه الذي ذكرنا من لغة العرب واستدللنا عليه من الكتاب الايم هي المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وانما افرد البكر في الاستيذان لان البكر والثيب وان اجتمعتا في حكم الولاية فانهما تفترقان في حكم الاستئذان قلت وفي بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم والبكر يستأذنها ابوها في نفسها والامر باستئذان الاب منها وهو اقوى الاولياء ولاية يؤيد الوجه الذي ذكرناه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قولها ولعبها جمع لعبة اراد بها ما كانت تلعب به وفيه اباحة لعب الجواري بهن ولم يثبت كونها صورا محرمة (لمعات) قوله وعن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب الحديث وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان جاريه بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي مُوسىٰ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ

وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهـذا حديث صحيح قيل والصواب انه مرسل قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليست هذه المرأة خنساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف (قلت) وقد جاء من مرسل ابي سلمة فيما اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت قال الحافظ وهذا مرسل جيد (كذا في فتح القدير وعقود الجواهر) واخرج الدارقطني عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اخبرت ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع خسيسته وانا كارهة فقالت اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر فيه دليل من جهة تقريره صلى الله عليه وسلم قولها ذلك — وحمله على ان ذلك لعدم الكفاءة خلاف الاصل مع ان العرب انما يعتبرون في الكفاءة النسب والزوج كان ابن عمها والله اعلم (ملخص من فتح القدير) قوله لا نكاح الا بولي اعلم انه لا يجوز ان يحكم في النكاح النساء خاصة لنقصان عقلهن وسوء فكرهن فكثيرا ما لا يهتدين المصلحة ولعدم حماية الحسب منهن غالبا فربما رغبن في غير الكفوء وفي ذلك عار على قومها فوجب ان يجعل للاولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة وايضا فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وانما النساء عوان (اي اساري) بايديهم وهو قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) الاية وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشاها قلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكتراث لهم وايضا يجب ان يميز النكاح من السفاح بالتشهير واحق التشهير ان يحضره اولياءها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن واذنها الصموت — وفي رواية البكر يستاذنها ابوها — اقول لا يجوز ايضا ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف المراة من نفسها ولان حار العقد وقاره راجعان اليها والاستئمار طلب ان تكون هي الآمرة صريحا والاستئذان طلب ان تاذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا راي لها وقد زوج ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين والله اعلم (كذا في حجة الله البالغة) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الا بولي وجه هذا الحديث عند ابي حنيفة رحمة الله عليه على تقدير ثبوته ان ياول على المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والامة وعلى هذا في الطرف الآخر وقيل المراد منه نفي الكمال وقد ريف بعض اهل العلم هذا التاويل

رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا ٱلْمَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

وقال انما يتأتى ذلك في العبادات والقرب التي لها جهتان في الجواز من ناقص وكامل واما المعاملات التي لها جهة واحدة فان النفي يوجب فيها الفساد او كلاما هذا معناه قلت ان هذا القائل قصد بنفي الكمال ارتهان العقد بما عسى ان ينقصه بعد الابرام من اعتراض الولي فيما له فيه حق الاعتراض فاذا عقد برضاه انتفى منه هذه النقيصة وهذا كلام صحيح وقد قيل غير ما ذكرناه من التأويل وانما احوجهم الى ذلك طلب التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحديث ابن عباس حديث صحيح متفق على صحته لا يقاومه حديث ابي موسى اذ فيه لاهل السند مقال لما وجه فيه من الاختلاف فقد روي تارة عن ابي موسى وتارة عن برزة منقطعا وممن رواه كذلك سفيان الثوري وشعبة روياه عن ابي اسحاق عن ابي بردة ومدار هذا الحديث على ابي اسحاق وقد رواه بعضهم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة ولم يذكر فيه ابا اسحاق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث قد تكلم بعض اهل الحديث في هذا الحديث وذكر في رواية ابن خديج هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابن جريج قال سألت الزهري عنه فلم يعرفه قلت وقد سبق القول فيما يخالفه من حديث ابن عباس وقد روي ايضا عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف حديثها هذا مع صحته ذلك وضعف هذا وذلك انها زوجت بنت اخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يفتات عليه في امر بناته فكلمت عائشة المنذر فقال ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيته الحديث وقد استدل من يرى ان المرأة احق بنفسها بهذا الحديث فقال انى يستقيم لنا القول بسماع عائشة رضي الله عنها هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صنعت في ابنة اخيها ما صنعت حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يؤذن فيه الا عن صحة النكاح وثبوته اللهم الا ان يكون قد علمت ان المراد منه ما لا يخالف صنيعها ذلك فيأول على ما اول حديث ابي موسى وفي كتاب ابي عيسى امرأة نكحت بغير اذن وليها وفي كتاب ابي داود بغير اذن مواليها وهذا اكثر واشبه وعلى هذا يحتمل ان المراد عن امرأة هو الامة فكأنه قال ايما امة واعتمد على ما بينه بقوله بغير اذن مواليها فيكون مثل حديثه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه ومما يدل على اختيار رواية كتاب ابي داود نسق الكلام وان تشاجروا وفي كتاب ابي عيسى فان اشتجروا وهما سيان يقال اشتجر القوم وتشاجروا اي تنازعوا واختلفوا ولا نزاع في ان الضمير راجع الى الموالى او الاولياء وقال الخطابي يريد تشاجر العضل والمانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق قلت واري قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مشكلا جدا لانه يحكم بانتفاء الولي مع وجوده الا ان يقال انه انزل التي وقعت المشاجرة فيها بين مواليها منزلة من لا ولي لها في الحكم فيقوم السلطان مقام الولي في النظر لها والاعتراض عليها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال العلامة القسطلاني قوله تعالى (فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف) وقوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن) وقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) هذه الايات تصرح

بان

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَغَايَا ٱللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَٱلْأَصَحُّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ٱلزَّانِيَةَ هِيَ ٱلَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيُحْسِنْ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ فَإِذَا بَلَغَ فَلْيُزَوِّجْهُ فَإِنْ بَلَغَ وَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَأَصَابَ إِثْمًا

بان النكاح ينعقد بعبارة النساء ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص ـ وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى (كذا في ارشاد الساري) قوله البغايا جمع بغية وهي الزانية من البغاء وهو الزنى ـ والبينة اما ان يراد به الشاهد فبدونه زنى عند الشافعي وابي حنيفة او من بيده النكاح من الولي فهو شبهة فتسميتها بالبغايا تشديد وتغليظ ويؤيد هذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث وفي شرح السنة في الحديث السابق فان دخل بها فلها المهر دلالة على ان وطيء الشبهة يوجب مهرا ولا يجب بها الحد ويثبت بها النسب فمن فعله عامدا عزر وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتأخرين كابي ثور (ط) قوله اليتيمة تستامر المراد بها هنا البالغة البكر من اليتامى سماها يتيمة باعتبار ما كانت كقوله تعالى (وآتوا اليتامى اموالهم) وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في مراعاة الكفاءة والصلاح فان اليتم مظنة الشفقة والرأفة والرحمة (ط) قوله ايما عبد تزوج بغير اذن سيده الحديث لما كان العبد مشغولا بخدمة مولاه والنكاح وما يتفرع عليه من المواساة معها والتخلي بها ربما ينقص من خدمته وجب ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاها وهو قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلهن) والله اعلم

فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى أَبِيهِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ٱلتَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ مَنْ بَلَغَتِ ٱبْنَتُهُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْمُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ رَوَاهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

باب اعلان النكاح والخُطبة والشرْط

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ جَاءَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِٱلدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعِي هٰذِهِ وَقُولِي بِٱلَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ زُفَّتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ ٱلْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ ٱللَّهْوُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حجة الله البالغة) قوله فأنما اثمه على ابيه اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر والتهديد للمبالغة والتأكيد والله اعلم (ق)

﴿ باب اعلان النكاح والخطبة والشروط ﴾

قال الله عز وجل (محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان) وقال تعالى (ولا تواعدوهن سراً الا ان تقولوا قولا معروفا قوله كمجلسك مني الخطاب لمن يروي عنها قوله ويندبن قال المظهر الندب عد خصال الميت ومحاسنه وفيه دليل على جواز انشاد الشعر ليس فيه فحش ولا كذب وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائلة بقولها وفينا نبي يعلم ما في غد للكراهة ان يسند اليه علم الغيب مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله وان يوصف في اثناء اللعب والهزل لانه صلى الله عليه وسلم اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد (ط) قوله ما كان معكم لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي اما كان وفيه معنى التحضيض كما في حديث عائشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث وفي شرح السنة اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف (ط) قوله فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاء سببية اي كذبوا ما قالوا من ان التزوج في شوال سبب لعدم الحظ من الزواج فان رسول الله ﷺ قد تزوجني في شوال ولم يكن احظى مني فوضع الجملة الاستفهامية موضعه مزيدا للتقرير والتأكيد كان احظى عنده مني اي اقرب اليه مني

واسعد

أَحَقُّ ٱلشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ ٱلْفُرُوجَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْطُبُ ٱلرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ ٱلْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلشِّغَارِ وَٱلشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ ٱلرَّجُلُ ٱبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ٱلْآخَرُ ٱبْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ لَا شِغَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ * وعن * عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

واسعد به يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالكسر والضم اى سعدت ودنت من قلبه واحبها (كذا في النهاية) قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله تعالى عنها رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم وكان اهل الجاهلية يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة وهو الرفع والله اعلم (ط) قوله احق الشروط مبتدأ خبره ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا بدل من الشروط قال القاضي المراد بالشرط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه وقيل كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً والله اعلم (ط) قوله حتى ينكح او يترك اي اذا طلب احد تزوج امرأة فاجابه وليها فحينئذ يحرم ان يتزوج تلك المرأة احد حتى يترك الطالب الاول تزوجها او يأذن للطالب الثاني في تزوجها فان تزوج الثاني المرأة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن يأثم (ط) قوله لا تسأل المرأة طلاق اختها قال القاضي نهي المخطوبة عن ان تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه وسماها اختا لانها اختها في الدين لتميل اليها وتحن عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها وقوله لتستفرغ صحفتها اسى تجعلها فارغة لفوز بحظها وان ما قدر لها لا يزيد بذلك (ط) قوله ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المرأة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهى المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها (كذا في ارشاد الساري) في باب القدر وقال في باب الشروط التي لا تحل في النكاح قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل طلاق اختها المراد بها الاخوة في الدين ويؤيده في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله الطيبي في شرح المشكاة فيما قرأته فيه واعالها اي للمرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل

نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى نكاح المتعه هو تزوج المرأة الى اجل وقد كان ذلك مباحا ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ثم نسخت الاباحة فان هذا الحديث عن علي رضى الله تعالى عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر وقد وردت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خيبر وفقهاء الامصار كلهم على المنع وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعا وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعد ما كان يقول به اه وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى سمي بذلك لان الغرض منها مجرد الاستمتاع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وهي حرام بالكتاب والسنة اما السنة فما ذكره المصنف وغيره واما الكتاب فقوله تعالى (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمتمتع بها ليس واحدا منها بالاتفاق فلا تحل اما انها ليست بمملوكة فظاهر واما انها ليست بزوجة فلان الزواج له احكام كالارث وغيره وهي منعدمة بالاتفاق اه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها اياما لحاجة ثم نهى عنها لارتفاع الحاجة وايضا في جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الامر بيدها فلا يدري ما تصنع وايضا من الامر الذي يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة ولا يوجد في ذلك المتعة ثم ان الاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم (كذا في حجة الله البالغة مختصرا) وقد اختلف العلماء في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم رخص لنا رسول الله ﷺ عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكنه يحتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن النبي صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق سوى مجرد النهي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجوا بنسائهم بعد ان وسع الله تعالى عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح قال النووي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم قال القاضي عياض اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه والله اعلم (كذا في الفتح والارشاد قوله لحوم الحمر الانسيه قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم والواحد انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة من الانس بضم

الهمزة

* وعن * سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسَ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المهمزة ضد الوحشة (زهرالربي) قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها اوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمهم وذلك بعد الفتح وكان ذلك في غزوة حنين فان سأل سائل عن احاديث المتعة فقال تروون في حديث سلمة انه رخص فيها عام اوطاس ثم نهى بعد ثلاث وترون في حديث سبرة بن معبد الجهني انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وتروون من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وتروون عن جابر انه قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث وفي حديث ابي نضرة كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين متعة النكاح ومتعة الحج كما سياتي فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلهما وترووون ايضا عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وكل هذه احاديث صحاح فكيف التوفيق بينها فالجواب ان يقال المتعة كانت من الانكحة التي ... يتعدونها في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لم يبين لهم فيها حكم حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي رضي الله عنه ويحتمل انهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك ثم نهوا عنه وهي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثواب الى اجل ويحتمل ان الرخصة كانت بعد ذلك ثم انه بعد النهي عنها عام خيبر رخص فيها عام اوطاس على ما في حديث سلمة وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد فلا اختلاف بين حديث سلمة وسبرة وقول سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة يدل على تقدم النهي واما حديث جابر كنا نستمتع فان الامر فيه محمول على ان النهي لم يبلغه الى زمان عمر رضي الله عنه وتأويل قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر اي نرى ذلك جائزا في زمان ابي بكر وذلك غير مستبعد فان عبد الله بن مسعود مع غزارة علمه وقدمة صحبته ومداومته خفي عليه نسخ التطبيق فلا تنكر ان يكون جابر لم يعلم بذلك حتى بلغ عمر رضي الله عنه ما كان من عمرو بن حريث فاغلظ القول ورأى فيها العقوبة واعلم الجاهل بها حتى استفاض علم ذلك في الامة ونقله الآخر عن الاول وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة فمن ذلك ما صح عن علي رضي الله عنه وابي وغيرهم النكير على ابن عباس في فتواه وقد صح عن سبرة بن معبد انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الحديث ولما علم به ابن عباس رجع عن فتواه وكان ابن عباس قاس امر المضطر الى قضاء الشهوة على امر المضطر الى الميتة ولم يبلغه فيها نص وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حين قال له اتدري ما صنعت وبما افتيت والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير فان قيل الم يكن ابن عباس اكثر الناس ملازمة لعمر فكيف التبس عليه امر المتعة الى زمان ابن الزبير قيل يحتمل انه حسب ان عمر نهى عن ذلك رأيا واجتهادا او نهى عنها غير المضطر (فان قيل) فاذا كانت متعة النكاح محرمة بالنص واجمعت

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ علَّمنا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ التشهُّدَ في الصلاةِ والتشهُّدَ في الحاجةِ قالَ التشهُّدُ في الصلاةِ التحيّاتُ للهِ والصلواتُ والطيّباتُ السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ والتشهُّدُ في الحاجةِ أنِ الحمدُ للهِ نستعينُهُ ونستغفرُهُ ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ ومن يضلِلْ فلا هاديَ لهُ وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمّداً عبدُهُ ورسولُهُ ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ يا أيُّها

الصحابة على تحريمه على ما ذكرتم فلم قرن عمر رضي الله تعالى عنه بينها وبين متعة الحج في النهي ومتعة الحج لم يختلف احد في جوازها (قيل) انما قرن بينهما لاشتراكهما في التسمية وان كان النهي في احدهما من جهة التحريم وفي الاخرى من طريق النظر الى الاتم والاولى ولم يفتقر فيهما الى بيان يميز احدهما عن الاخرى لمعرفته السامعين ثم انه نهى عن متعة الحج في صيغتين احديهما رآها من المنكر والآخر نهى عنها من طريق المصلحة فالاولى هي التي صنعتها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رفضوا الحج وجعلوه عمرة ولم يكن ذلك لغيرهم عرفناه من الاحاديث التي وردت فيه منها حديث بلال بن الحرث المزني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة والى ذلك اشار ابو ذر رضي الله تعالى عنه بقوله لا يصلح المتعتان الا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متعة النساء ومتعة الحج فهذه الصيغة هي التي قابلها عمر رضي الله تعالى عنه بالنكير واوعد عليها والاخرى كان ينهى عنها لئلا يتخذها الناس ذريعة الى ازالة التفث وقضاء حاجة النفس بين الاحرامين فان الطباع مائلة الى ايثار الرخص ورفض العزائم ويروى في الاول قول عمر رضى الله تعالى عنه المتعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهي عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وكيف نظن به وهو الامام العدل ان يعاقب على امر مشروع وعلى هذا يحمل قول جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنه عمر فلم نعدلهما ويدل على صحة ما ذهبنااليه قول جابر فلم نعد لهما ومعلوم ان الصحابة في زمان عمر وبعده كانوا يتمتعون بالعمرة الى الحج واما التي لم يفعلها احد من الصحابة ثم من بعدهم بعد ان بينها لهم عمر هي المتعة التي خص بها الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما خصت متعة النكاح بمن كانوا في زمانه ممن اضربهم الغلمة حتى استأذنوا في الخصاء (فان قيل) قد ذكرتما من حديث سبرة انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وكذلك اخرجه مسلم في كتابه وقد روي ابو داود في كتابه عن سبرة ايضا ان رسول صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حجة الوداع وقد ذكرتم من حديث سبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة فكيف التوفيق بينهما (قلنا) يحتمل انه نهى عنها ايضا يوم حجة الوداع ليكون ابلغ في الابلاغ والله اعلم (كذا شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) ومن اراد تفصيل المقام وتوضيح المرام فليرجع الى كتاب احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي الجصاص وتفسير العلامة الآلوسي رحمهما الله تعالى قوله الحمد لله نحمده ونستعينه كان اهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود والتنويه به وكان جريان الرسم بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى

الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ فَسَّرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَادَ ابْنُ مَاجَه بَعْدَ قَوْلِهِ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَبَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَالدَّارِمِيُّ بَعْدَ قَوْلِهِ عَظِيمًا ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ وَرَوَى فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنَ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

من الجمهور والتشهير مما يراد وجوده في النكاح ليتميز من السفاح وايضا فالخطبة لا تستعمل الا في الامور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله امرا عظيما بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها وغير وصفها وذلك انه ضم مع هذه المصالح مصلحة ملية وهي انه ينبغي ان يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له وينوه في كل محل بشعائر الله ليكون الدين الحق منشورا اعلامه ورايابه ظاهرا اشعاره واماراته وسن فيها انواعا من الذكر كالحمد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن واشار الى هذه المصلحة بقوله كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وقوله كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وقال صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اقول كانوا يستعملون الدف والصوت في النكاح وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي ابقاه النبي صلى الله عليه وسلم من الانكحة الاربعة على ما بينته عائشة رضي الله تعالى عنها وفي ذلك مصلحة وهي ان النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ أَلَا تُغَنِّينَ فَإِنَّ هٰذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ✽ وعن ✽ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ تُغَنِّي قَالَتْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ✽ وعن ✽ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث

✽ عن ✽ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَخْتَصِي فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ فَكَانَ أَحَدُنَا يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ

والمرأة وجب ان يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي بحيث لا يبقى لاحد فيه كلام ولا خفاء والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله الا تغنين قال التوربشتي رحمه الله تعالى تغني وغنى بمعنى وكلا المعنيين فيه جائز ويحتمل ان يكون على لفظة الغيبة خطاب لجماعة النساء المراد منه من يتغنى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر من نساء العرب يستنكفن من ذلك لا سيما في الاسلام وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الامر به والاذن فيه ولا يحسن تفريد الخطاب ههنا اذ قد جل منصب الطيبات الصديقات القانتات عن معاناة ذلك بانفسهن انتهى فيضبط على الاول من التفعل وعلى الثاني من التفعيل والله اعلم (لمعات) قوله اهديتم الفتاة يقال هدى العروس الى اهلها واهداها زفها اليه فان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء من بدا فيه فهمزة الاستفهام محذوفة والهاء ساكنة (لمعات) قوله ان الانصار فيهم غزل اي ميل الى الغني وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول :

✽ اتيناكم اتيناكم ✽ فحيانا وحياكم ✽
✽ ولو لا الذهب الاحمـ ✽ ـر ما حلت بواديكم ✽
✽ ولو لا الحنطة السمرا ✽ ء ما سمنت عذاريكم ✽

والله اعلم (كذا في الفتح والارشاد) قوله ثم قرأ عبد الله يا ايها الناس الآية فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع بقول سعيد بن جبير حين قال له لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعراء قال ابن عباس وما ذاك قال قالوا :

✽ قد قلت للشيخ لما طال محبسه ✽ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ✽
✽ هل لك في رخصة الاطراف آنسة ✽ تكون مثواك حتى مصدر الناس ✽

فقال

ٱللهُ لَكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ ٱلْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ ٱلْإِسْلَامِ كَانَ ٱلرَّجُلُ يَقْدَمُ ٱلْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ ٱلْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ ٱلْآيَةُ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَيْ صَاحِبَيْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَا ٱجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَٱسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي ٱللَّهْوِ عِنْدَ ٱلْعُرْسِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ باب المحرَّمات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هى الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله تعالى عنه وفي صحيح مسلم ان عليا رضي الله تعالى عنه سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية والله اعلم (ق) قوله وتصلح شيه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اسي طبيخه يقال شوي اللحم شيا فاشتوى قوله واذا جوار اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب التثنية على النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف على المنادي يفعل هذا اي التغني عندكم قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم (ق)

﴿ باب المحرمات ﴾

الاصل فيها قوله تعالى (لا تنكحوا ما نكح آباءكم الى قوله والله غفور رحيم) وقوله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) الآية اعلم ان تحريم المحرمات المذكورة في هذه الآيات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما عندهم لا يكادون يتركونه اللهم الا اشياء يسيرة كانوا ابتدعوها من عند انفسهم بغيا وعدوانا كنكاح ما نكح آباءهم والجمع بين الاختين وكانوا توارثوا تحريمها طبقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان تمزع وكان في تحريمها مصالح جليلة فابقى الله عز وجل امر المحرمات على ما كان وسجل عليهم فيما كانوا تهاونوا فيه والاصل في التحريم امور (منها) جريان العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم امكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والاعراض عن الرغبة فيهن لهاجت مفاسد لا تحصى

وانت ترى الرجل يقع بصره على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ويقتحم في المهالك لاجلها فما ظنك فيمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم اياهن عمن يرغبن فيه لانفسهن فانه بيدهم امرهن واليهم انكاحهن وان لا يكون لهن ان نكحوهن من يطالبهم عنهن حقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ونظيره ما وقع في اليتامى كان الاولياء يرغبون في مالهن وجمالهن ولا يوفون حقوق الزوجية فنزل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الآية بينت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الارتباط على الوجه الطبيعي واقع بين الرجال والامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت (ومنها الرضاعة) فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع امشاج بنيته وقيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد رمقه في اول نشأته فهي ام بعد الام واولادها اخوة بعد الاخوة وقد قاست في حضانته ما قاست وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت وقد رأت منه في صغره ما رأت فيكون تملكها والوثوب عليه مما تمجه الفطرة السليمة وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت الى امها او الى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال وايضا فان العرب كانوا يسترضعون اولادهم في حي من الاحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب فوجب ان يحمل على النسب وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ومنها الاحتراز) عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضرتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس منها والحسد بين الاقارب اخنع واشنع وقد كره جماعات من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين ايهما فرض ذكرا حرمت عليه الاخرى كالاختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها ونبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث على وجه المسئلة (ومنها المصاهرة) فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في زوج بنتها وللرجال في حلائل الابناء وبنات نسائهم لافضى الى السعي في فك ذلك الربط او قتل من يشح به وان انت تسمعت الى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال اهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت امورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى وايضا فان الاصطحاب في هذه القرابة لازم والستر متعذر والتحاسد شنيع والحاجات من الجانبين متنازعة فكان امرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الاختين (ومنها العدد) الذي لا يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية فان كثيرا ما يرغبون في جمال النساء ويتزوجون منهن ذوات عدد ويستأثرون منها حظية ويتركون الاخرى كالمعلقة فلا هي مزوجة حظية تقر عينها ولا هي ايم يكون امرها بيدها ولا يمكن ان يضيق في ذلك كل تضييق فان من الناس من لا يحصنه فرج واحد واعظم المقاصد التناسل والرجل يكفي لتلقيح عدد كثير من النساء وايضا فالاكثار من النساء شيمة الرجال وربما يحصل به المباهاة فقدر الشارع باربع وذلك ان الاربع عدد يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة القسم ولا يقال في ذلك بات عندها وثلاث اول حد كثرة وما فوقها زيادة الكثرة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح ما شاء وذلك لان ضرب هذا الحد انما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على مظنة لا لدفع مفسدة عينية حقيقية والنبي صلى الله عليه وسلم قد عرف المئنة اي العلامة فلا حاجة له في المظنة وهو مأمون في طاعة الله تعالى وامتثال امره دون سائر الناس (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) الآية وقد بين في هذه الآية ان المصلحة المرعية في هذا الحكم هو ان صحبة المسلمين مع الكفار وجريان

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعن ✱ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✱ وعنها ✱ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ فَٱسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّهُ

المواساة فيما بين المسلمين وبينهم لاسيما على وجه الازدواج مفسدة للدين سبب لان يدب في قلبه الكفر من حيث يشعر ومن حيث لا يشعر وان اليهود والنصارى يتقيدون بشريعة سماوية وقائلون باصول قوانين التشريع وكلياته دون المجوس والمشركين فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة الى غيرهم وان الزوج قاهر على الزوجة قيم عليها وانما الزوجات عوان بايديهم فاذا تزوج المسلم الكتابية خف الفساد فمن حق هذا ان يرخص فيه ولا يسدد كتشديد سائر اخوات المسئلة (ومنها) كون المرأة امة لآخر فانه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة الى سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وامانته ولا جائز ان يسد سيدها عن استخدامها والتخلي بها فاذن ذلك ترجيح اضعف الملكين على اقواهما فان هنالك ملكين ملك الرقبة وملك البضع والاول هو الاقوى المشتمل على الآخر المستتبع له والثاني هو الضعيف المندرج وفي اقتضاء الادنى للاعلى قلب الموضوع وعدم الاختصاص بها وعدم امكان دفع الطامع فيها هو اصل الزنا وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاصل في تحريم الانكحة التي كان اهل الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع وغيره على ما بينته عائشة رضي الله تعالى عنها فاذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات (ومنها) كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما بها وغير قطع طمع الآخر فيها ولذلك قال الزهري رحمه الله تعالى ويرجع ذلك الى ان الله تعالى حرم الزنا واصاب الصحابة سبايا وتحرجوا من غشيانها من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) اي فهن حلال لكم من جهة ان السبي قاطع لطمعه واختلاف الدار مانع من الازدحام عليها ووقوعها في سهمه مخصص لها به (ومنها) كون المرأة زانية مكتسبة بالزنا فلا يجوز نكاحها حتى تتوب وتقلع عن فعلها ذلك وهو قوله تعالى (الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) والسر فيه ان كون الزانية في عصمته وتحت يده وهي باقية على عادتها من الزنا ديوثية وانسلاخ عن الفطرة السليمة وايضا فانه لا يأمن من ان تلحق به ولد غيره (ولما) كانت المصلحة من تحريم المحرمات لا تتم الا بجعل التحريم امرا لازما وخلقا جبليا بمنزلة الاشياء التي يستنكف منها طبعا وجب ان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها باقامة لائمة شديدة على اهمال تحريمها وذلك ان تكون السنة قتل من وقع على ذات رحم محرم منه بنكاح او غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من تزوج بامرأة ابيه ان يؤتى برأسه والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها الحديث قال الترمذي العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج (فتح الباري) قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وفي رواية الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي ٱلْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي ٱلرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ وَذٰلِكَ بَعْدَمَا ضُرِبَ عَلَيْنَا ٱلْحِجَابُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ وَإِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ ٱلنَّسَبِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أُمِّ ٱلْفَضْلِ قَالَتْ إِنَّ نَبِيَّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ ٱلرَّضْعَةُ أَوِ ٱلرَّضْعَتَانِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ ٱلْمَصَّةُ وَٱلْمَصَّتَانِ وَفِي أُخْرَى لِأُمِّ ٱلْفَضْلِ قَالَ لَا تُحَرِّمُ ٱلْإِمْلَاجَةُ أَوِ ٱلْإِمْلَاجَتَانِ هٰذِهِ رِوَايَاتٌ لِمُسْلِمٍ

اي وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك وغير ذلك (فتح الباري) قوله انه عمك فليلج عليك في شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب (ط) قوله هل لك في بنت عمك الك خبر مبتدأ محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها (ط) قوله الا ملاجة والا ملاجتان قال القاضي الملج تناول الصبي الثدي ومصه يقال ملج الصبي امه واملجت المرأة صبيها والاملاجة المرة الواحدة واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم منهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك ووكيع واصحاب ابي حنيفة لعموم قوله تعالى (وامهاتكم التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وفرق قوم بين القليل والكثير لهذا الحديث وامثاله فقالت عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير لا يثبت التحريم باقل من خمس رضعات واليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كانت فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذهب ابو ثور وابو عبيد وداؤد الى انه لا يحرم اقل من ثلاث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم العدد ضعيف وللفارق ان يجيب عن الآية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها ما يدل على انهما يحصلان بالرضعة الواحدة وقول عائشة رضي الله تعالى عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن مؤول بانه كان يقرأه من لم يبلغه النسخ حتى بلغه فتركه لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه والله اعلم كذا قاله الطيبي رحمه الله تعالى في شرحه وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى ذهب علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاؤس والحكم وابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري الى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة لاطلاق الآية وهو المشهور عن احمد (كذا في عمدة القاري) والجواب عن حديث الا ملاجتين وحديث عائشة في خمس رضعات ان التقدير

مطلقا

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا ٱلرَّضَاعَةُ مِنَ ٱلْمَجَاعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم والله اعلم (كذا في فتح القدير) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى اكثر الفقهاء ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم عملا بالمفهوم من الآية (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) واعتبارا بعمومها وقد روى ان ابن عمر لما اخبر بان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة الرضعتان قال قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد قال بعض الفقهاء من اتباعهم اختلفت الصحابة في قبول هذا الحكم الذي يتعلق بالكثير دون القليل وانكره طائفة منهم وما كان هذا سبيله من اخبار الاحاد لا يعترض به على ظاهر القرآن قال وقد روي عن ابن عباس انه قيل له فيما روي انه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ وقيل لعل ذلك كان في رضاع الكبير حين كان يحرم رضاع الكبير يعني به حديث سهلة بنت سهيل زوجة ابي حذيفة حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه وهو الآن منسوخ بالاتفاق فسقط حكم العدد فيه وعلى نحو من هذا الذي ذكرناه يأول حديث عايشة رضي الله تعالى عنها الذي يتلو هذا الحديث كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن يأول على ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف بالنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بصيانته فقال عز من قائل (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه آية ولا ان ينحرم منه حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فانما الرضاعة من المجاعة يريد ان الرضاع المحرم المعتد به في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم من الرضيع مقام الطعام وقد اختلفت العلماء في مدة الرضاع فمنهم من ذهب الى الحولين وهو الاكثر ومنهم من زاد عليها ستة اشهر ومنهم من قال ثلاثة احوال وقد تفرد به قائله وهذا الحديث هو الاصل في نسخ ارضاع الكبير ان صح انه كان مشروعا فان كثيرا من اهل العلم حملوه في سالم على الخصوصية والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) اعلم ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال واظهر الادلة لهما قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد حولين (ولابي حنيفة) رحمه الله تعالى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ووجهه

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ ٱلْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ٱبْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَٱلَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ قَدْ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا فَرَكِبَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِٱلْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ

ان الله تعالى ذكر شيئين الحمل والفصال وضرب لهما مدة وهو قوله تعالى (ثلاثون شهرا) وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحد منها بكمالها كما في الاجل المضروب للدينين مثل ان يقول لفلان علي الف درهم وخمسة اقفرة حنطة الى شهرين يكون الشهران اجلا لكل واحد من الدينين بكماله الا انه قام المنقص في احدهما يعني الحمل وهو حديث عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين (قلنا) المراد من الوالدات المطلقات بقرينة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فان الفائدة في جعله نفقتها من حيث هي ظئر اوجه منها في اعتباره ايجاب نفقة الزوجة لان ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة ومن قوله تعالى (لينفق ذو سعة) الآية ولان نفقتها لا تختص بكونها والدة مرضعة بل متعلقة بالزوجية بخلاف اعتبارها نفقة الظئر ويكون حينئذ اجرة لها والحاصل ان الآية لا تقتضي انتهاء مدة الرضاعة مطلقا بالحولين بل مدة استحقاق الاجرة بالارضاع ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى (فان ارادا فصالا) عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما ولو كان الرضاع بعده حراما لم يعلق به لانه لا اثر للرضاع في ازالة المحرم شرعا (كذا في فتح القدير) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام ان قوله تعالى (فان ارادا فصالا) يدل من وجهين على ان الحولين ليسا توقيتا للفصال (احدهما) ذكره للفصال منكورا في قوله تعالى (فصالا) ولو كان الحولان فصالا لقال الفصال حتى يرجع ذكر الفصال اليهما لانه معهود مشار اليه فلما اطلق فيه لفظ النكرة دل على انه لم يرد به الحولين (والوجه الاخر) تعليقه الفصال بارادتهما وما كان مقصورا على وقت محدود لا يعلق بالارادة والتراضي والتشاور وفي ذلك دليل على ما ذكرنا والله اعلم انتهى قوله كيف وقد قيل اي كيف تباشرها وتفضي اليها والحال انه قد قيل انك اخوها من الرضاعة وذلك بعيد من ذوي المروءة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف التهم والريبة وان كان بريء الساحة وانشد :

﴿ قد قيل ذلك ان صدقا وان كذبا ＊ فما اعتذارك من شيء اذا قيلا ﴾

قال القاضي هذا محمول عند الاكثرين على الاخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة (كذا في شرح الطيبي) وفي فتاوي قاضي خان رجل تزوج امرأة فاخبره رجل مسلم ثقة او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان

مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ

وقال التور بشتي وجه ذلك عندنا كثر العلماء ان قوله ذيف وقد قيل حث على التورع لمكان الشبهة آه قوله والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالترويج وماملكت ايمانهن اي من اللاتي سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن مزوجات (ط) قال الامام ابو بكر الرازي الجصاص اعلم ان السبب الموجب للفرقة عندنا هو اختلاف الدارين لاحدوث الملك وقال مالك والشافعي اذا سبيت المرأة بانت من زوجها سواء كان معها زوجها او لم يكن فالحاصل ان السبب هو تباين الدارين دون السبي عندنا وهما يقولان بعكسه ويدل على ان حدوث الملك لايوجب الفرقة انه لو كان موجبا لايقاع الفرقة لوجب ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها اذا اشترتها امرأة او اخوها من الرضاعة لحدوث الملك (فان احتجوا) بحديث ابي سعيد الخدري في سبايا اوطاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يفرق بين من سبيت مع زوجها او وحدها (قيل له) روي حماد قال اخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال لما كان يوم اوطاس لحقت الرجال بالجبال واخذت النساء فقال المسلمون كيف نصنع ولهن ازواج فانزل الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فاخبر ان الرجال لحقوا بالجبال وان السبايا كن منفردات عن الازواج والآية فيهن نزلت وايضا لم يأسر النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين من الرجال احدا فيما نقل اهل المغازي وانما كانوا من بين قتيل او مهزوم وسبي النساء ثم جاءه الرجال بعد ما وضعت الحرب اوزارها فسألوه ان يمن عليهم باطلاق سباياهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقال للناس من رد عليهم فذاك ومن تمسك بشيء منهن فله خمس فرائض في كل رأس واطلق الناس سباياهم فثبت بذلك انه لم يكن مع السبايا ازواجهن (فان احتجوا) بعموم قوله (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) لم يخصص من معهن ازواجهن والمنفردات منهن (قيل له) قد اتفقنا على انه لم يرد عموم الحكم في ايجاب الفرقة بالملك لانه لو كان كذلك لوجب ان تقع الفرقة بشرى الامة وهبتها وبالميراث وغيره من وجوه الاملاك الحادثة فلما لم يكن ذلك كذلك علمنا ان الفرقة لم تتعلق بحدوث الملك وكان ذلك دليلا على مراد الآية وذلك لانه اذا لم يخل مراد الله تعالى في المعنى الموجب للفرقة في المسبية من احد وجهين اما اختلاف الدارين بها او حدوث الملك ثم قامت دلالة السنة واتفاق الخصم معا على نفي ايجاب الفرقة بحدوث الملك قضى ذلك على مراد الآية بانه اختلاف الدارين واوجب ذلك خصوص الآية في المسبيات دون ازواجهن (ويدل) على ان المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين انهما لو خرجا مسلمين او ذميين لم تقع بينهما فرقة لانهما لم تختلف بهما الداران فدل ذلك على ان المعنى الموجب للفرقة بين المسبية وزوجها اذا كانت منفردة اختلاف الدارين بهما (ويدل عليه) ان الحربية اذا خرجت الينا مسلمة او ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف وقد حكم الله تعالى بذلك في المهاجرات في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الى قوله (ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا

أُخْتِهَا لاَ تُنْكَحُ ٱلصُّغْرَى عَلَى ٱلْكُبْرَى وَلاَ ٱلْكُبْرَى عَلَى ٱلصُّغْرَى رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرِوَايَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ بِنْتَ أُخْتِهَا ﴿ وعن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تَذْهَبُ قَالَ بَعَثَنِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ أَبِيهِ آتِيهِ بِرَأْسِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَٱبْنِ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيِّ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ وَفِي هٰذِهِ ٱلرِّوَايَةِ قَالَ عَمِّي بَدَلَ خَالِي ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُحَرِّمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ ٱلْأَمْعَاءَ فِي ٱلثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ ٱلْفِطَامِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ٱلْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ ٱلرَّضَاعِ فَقَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ

آتيتموهن اجورهن) ثم قال (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى هذا الى آخره كالبيان والتوكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الخ ولذا لم يجيء بينها بالعاطف والمراد من الصغرى والكبرى بحسب المرتبة فالعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى او لانها اكبر سنا منها غالبا والله اعلم (ط) قوله مر على خالي ومعه لواء الحديث في كتاب المصابيح فكتب مر بي على والصواب على ما اثبتناه وخاله ابو بردة بن نيار ومن الرواة من قال عمي والصواب هو الاول وقد ذهب كثير من العلماء الى ان الناكح كان مستحلا على ما كان في الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك عقد اللواء لابي بردة ولذلك امره باخذ ماله والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فتقت الشيء فتقا شققت والمراد منه ما وقع موقع الغذاء ويشق الامعاء شق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا اوان الرضاع وقوله في الثدي في معنى الوعاء كقولك الماء في الاناء وهو مثل قولهم شربت من الاناء وشربت فيه والارتضاع في الثدي انما لفتق امعاء الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقة معى الصبي ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان ايجار الصبي اللبن يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف قال القاضي المعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بارا به مؤديا حق الرضاع بكماله وكان العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الاجرة وهو المسؤل عنه والغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما كانت الظئر اخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها فامر بان يعطيها مملوكا يخدمها ويقوم بحقوقها وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق (ط)

﴿ وعن ﴾ أبي الطفيل الغنوي قال كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وأمسك أربعاً فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه في شرح السنة ﴿ وعن ﴾ الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال اختر أيتهما شئت رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه

﴿ وعن ﴾ ابن عباس قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول ، وفي رواية أنه قال إنها أسلمت معي فردها عليه رواه أبو داود وروي في شرح السنة أن جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول على أزواجهن عند اجتماع الإسلامين بعد اختلاف

قوله امسك اربعا فيه ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا ولا يؤمرون باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها وان اسلام احد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية وقال محمد في مؤطاه وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه قول محمد (كذا في اللمعات والمرقاة) قوله اختر ايتهما شئت سواء كانت المختارة من تزوجها اولا او آخرا وعليه الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ان تزوجها متعاقبتين لا يختار الا الاولى لعدم صحة نكاح الاخرى اذ ذاك (لمعات) قوله ردها الى زوجها الاول في شرح السنة فيه دليل على ان المرأة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم النكاح بينهما وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت آخر ام لا (ط) قوله ردهن بالنكاح الاول قال ابن الهمام واما عكرمة فانما هرب الى الساحل وهو من حدود مكة فلم تتباين دارهم واما ما استدل به من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك ولم يأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لم يكن حسن الاسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حنينا على ما تفيده السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون

اَلدِّينِ وَالدَّارِ مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ مُغِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا لِصَفْوَانَ فَلَمَّا قَدِمَ جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْيِيرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْيَمَنَ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا

الفصل الثالث * عن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ الْآيَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً

لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الارلام كانت معه وغير ذلك مما يشهد بما ذكرنا من قبل من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين واما حسن اسلامه بعد ذلك رضي الله تعالى عنه والذي كان اسلامه حسناً حين اسلم هو ابو سفيان بن الحارث واما ما استدل به من تباين الدارين بين ابي العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة على شركه ثم جاء واسلم بعد سنين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه صلى الله عليه وسلم انما ردها عليه بنكاح جديد روى ذلك الترمذي وابن ماجه والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما وهو ان يحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها على النكاح الاول لم يحدث شيئاً معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تأويل حسن والله اعلم (ق) قوله تسيير اربعة اشهر يقال سيره من بلده اي اخرجه واجلاه وهذا هو الاصل والمراد به في الحديث تمكينه من السير في الارض آمنا وذلك اشارة الى ما امر الله تعالى نبيه ﷺ حين نبذ الى المشركين عهدهم وضرب لهم هذه المدة اجلا بعد نبذ العهد اليهم ان يكون لهم الامان حتى ياخذوا حذرهم ويسيحوا في الارض حيث شاؤا قال تعالى (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر) والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ومن الصهر سبع في النهاية الصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الآباء والصهر ما كان من خلطة يشبه القرابة يحدثها التزوج قال النووي المحرم على التابيد من الصهر ام الزوجه وزوجة الابن وابن الابن والابنة وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها والله اعلم (ط)

باب

فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ إِنَّمَا رَوَاهُ ٱبْنُ لَهِيعَةَ وَٱلْمُثَنَّى بْنُ ٱلصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَهُمَا يُضَعَّفَانِ فِي ٱلْحَدِيثِ

باب المباشرة

الفصل الاول عن جابرٍ قال كانَتِ ٱلْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ ٱلْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وعنه قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَٱلْقُرْآنُ يَنْزِلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا وعنه قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ أَعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا فَلَبِثَ ٱلرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ ٱلْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وعن أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ ٱلْعَرَبِ فَٱشْتَهَيْنَا ٱلنِّسَاءَ وَٱشْتَدَّتْ عَلَيْنَا ٱلْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا ٱلْعَزْلَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ وَقُلْنَا نَعْزِلُ وَرَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ

باب المباشرة

قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضاء بالبشرتين وكنى بها عن الجماع في قوله (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) وقال تعالى (فالآن باشروهن) (ط) قوله اني شئتم في شرح السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم) اى هن لكم بمنزلة ارض تزرع ومحل الحرث هو القبل قال في الكشاف (حرث لكم) مواضع حرث لكم شبهن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله (فأتوا حرثكم) معناه فأتوهن كما تأتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة اقول ذلك انه ابيح لهم ان يأتوهن من اي جهة شاؤا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى ان لا يتجاوزوا البتة موضع البذر ويتجانفوا عن مجرد الشهوة والله اعلم (ط) قوله فلم ينهنا قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان يجامع الرجل فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفي (ق) قوله اعزل عنها ان شئت ان

ذٰلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تفعلوا ما مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ ٱلْمَاءِ يَكُونُ ٱلْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ ٱللّٰهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊ وعن ❊ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ ٱمْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَىٰ وَلَدِهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذٰلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَٱلرُّومَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ ٱلْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي ٱلرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذٰلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ ٱلْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ ٱلْوَأْدُ ٱلْخَفِيُّ وَهِيَ وَإِذَا ٱلْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ

لا تحبل وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه سيأتيها والضمير للشأن وفيه مؤكدات ان وضمير الشأن وسين الاستقبال قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل (ط) قوله ما عليكم ان لا تفعلوا وفي كتاب مسلم عن ابن عون انه قال فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر وفيه ايضا عن ابن سيرين انه قال لا عليكم ضرر ان لا تفعلوا ذلك ويحتمل ان يقال لا نفي لما سألوا عنه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف ويؤيده ما ورد في الحديث اعزل عنها ان شئت والله اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ما من كل الماء يكون الولد فان قلت كيف طابق هذا جوابا للسؤال قلت معنى السؤال انهم استأذنوا في العزل مخافة الولد فاجيبوا بانكم زعمتم ان صب الماء سبب للولد والعزل لعدمه وليس كذلك اذ لا يكون الولد من كل الماء فكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث منه فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل والله اعلم (ط) قوله اشفق على ولدها اي اخاف على ولدها الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما سيأتي ان الجماع يضره وقيل اخاف ان لم اعزل عنها لحملت وحينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك اي الجماع حال الارضاع او الحبل ضارا ضر فارس والروم اي اولادهما يعني ترضع نساء الفرس والروم اولادهن حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لا ضر اولادهن (ق) قوله عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضعة وكذلك اذا حملت انه كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يضر اولادهم فلم ينه (ق) قوله ذلك اي العزل الوأد الخفي قال النووي الوأد دفن

البنت

ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَعْظَمَ ٱلْأَمَانَةِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ ٱلنَّاسِ عِنْدَ ٱللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى ٱمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ٱلْآيَةَ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَٱتَّقِ ٱلدُّبُرَ وَٱلْحِيضَةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ لَا تَأْتُوا ٱلنِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلَّذِي يَأْتِي ٱمْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَيْهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً فِي ٱلدُّبُرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ سَمِعْتُ

البنت حية وكانت العرب تفعل ذلك خشية الاملاق والعار الخ شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهي الضمير راجع الى مقدر اي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله (واذا الموؤدة) اي البنت المدفونة حية سئلت اي يوم القيامة باي ذنب قتلت قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس في معنى الوأد الخفي لانه ليس فيه ازهاق الروح بل يشبهه قوله ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل هو مرفوع على الرواية الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانته الرجل وقال الاشرف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيامة رجل يفضي اي يصل الى امرأته ويباشرها وتفضي اي تصل هي ايضا اليه قال الله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين اي يظهر سرها بان يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا او عرفا سترها (ق) قوله اقبل اي جامع من جانب القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر اي ايلاجه فيه قال الطيبي رحمه الله تفسير لقوله تعالى جل جلاله فاتوا حرثكم انى شئتم وان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب في التفسير خطاب عام وان كل من يتأتى منه الاقبال والادبار فهو مأمور بها والحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي يلزمها الحائض من التجنب (كذا في النهاية) والمعنى اتق المجامعة في زمانها ذكر الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطء

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ باب ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي بَرِيرَةَ خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَشْفَعُ قَالَتْ لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا زَوْجٌ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ

امرأته الحائض يكفر وقيل لا يكفر وهو الصحيح لان النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى (لا تقربوهن حتى يطهرن) ظني الدلالة مع ان حرمته لعينه قوله فان الغيل يدرك الفارس توضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحبل نساءكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهى تنزيه لا تحريم قال الطيبي رحمه الله نفيه لاثر الغيل في الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه موثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون الموثر الحقيقي هو الله تعالى قوله فيدعثره اي يصرعه ويسقطه قوله الا باذنها اي لتعلق حقها اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع (ق)

باب

قوله ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذ اخرج ابو داود وعن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال لي كذا وكذا اه واشار المصنف الى هذا حيث ذكر عن عروة ولم ينقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها ــ قال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

﴿وعنها﴾ أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَهَا إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿باب الصَّداق﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا قَالَ مَاعِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (مرقاة) قوله فامرها ان تبدأ بالرجل اي باعتاق الرجل قبل المرأة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المرأة يوجبه فالاول اولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح ان بدىء به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدىء به لانه الاكمل والافضل او لان الغالب استنكاف المرأة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله تعالى اعلم (كذا في المرقاة) قوله ان قربك بكسر الراء اي جامعك زوجك وفي نسخة بالضم اي دنا منك بالجماع بعد العتق فلا خيار لك وفي الهداية ان تزوجت باذن مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري فالتعليل بملك البضع صدر مطلقا فينتظم الفصلين والشافعي رحمه الله تعالى يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا وهو محجوج باطلاق الحديث اه كلامه والله اعلم

﴿باب الصداق﴾

قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقال تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) وقال تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) وقال تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون) الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح واكثر والفتح اخف واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المرأة (مرقاة) قوله اني وهبت نفسي لك قال النووي هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء لتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك فيها اي في نكاحها حاجة اي رغبة فقال هل عندك من شيء تصدقها من باب الافعال اي تجعله صداقها قال ما عندي الا ازاري هذا اعلم منه انه لم يكن له رداء ولا ازار غير ما عليه قال فالتمس اي فاطلب شيئا آخر ولو خاتما بكسر التاء وفتحها من حديد قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا وفيه استحب

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفه واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح لهذا الحديث الصحيح الصريح قال ابن الهمام للشافعي واحمد حديثا عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لايزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كل ما افاد ظاهره كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء الى انه لايدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه صلى الله عليه وسلم عليا فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله تعالى عنه لما تزوج بنت الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود رواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب اي ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذا يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم شيء تألفا ولما عجز قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو دواد وهو محمل رواية الصحيح زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات (ق) وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى في باب الكفاءة في النكاح عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن عبد الله الاودى حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت جابرا رضي الله تعالى عنه يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولا مهر اقل من عشرة الحديث قال الحافظ انه بهذا الاسناد حسن ولا اقل منه والله اعلم (كذا في فتح القدير) قال العبد الضعيف عفا الله عنه قول الله عز وجل (ان تبتغوا باموالكم (وقد فرضتم لهن فريضة) ونحو ذلك من الآيات يدل على ان المهر يجب ان يكون شيئا مفروضا مقدرا صالحا للفرضية وهو مال معتد به لا كل ما يصح ان يكون ثمنا ويؤيده قول ابي هريرة يا رسول الله لا اجد ما اتزوج به النساء ولكن كان كتاب الله مجملا في بيان المقدار المفروض من المهر فالتحق حديث جابر رضى الله تعالى عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم بيانا له وقول الحافظ العسقلاني انه بهذا الاسناد حسن لا اقل منه اه يدل على انه يحتمل التصحيح ايضا والله اعلم قوله بما معك من القرآن الباء للعوض كبعتك ثوبي بدينار ولم يرد انه انكحها بحفظه القرآن اي ان الباء سببية اكراما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا له صلى الله علية وسلم قاله المارري وقال

عياض

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا ٱلنَّشُّ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَنَشٌّ بِالرَّفْعِ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ وَفِي جَمِيعِ ٱلْأُصُولِ

الفصل الثاني ✻ عن ✻ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ ٱلنِّسَاءِ فَإِنَّهَا

عياض يحتمل هذا وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن او قدراً منه ويكون صداقها تعليمه اياها وجاء هذا التفسير عن مالك واحتج به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي ابي داود فعلمها عشرين آية وقال الطحاوي والابهري وغيرهما والليث ومكحول هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والباء على هذا بمعنى اللام اي لما حفظت من القرآن وصرت لها كفوا في الدين وهذا يحتاج الى دليل انتهى وقد حكي ايضا عن ابي حنيفة واحمد ومالك وهما قولان مرجحان في مذهبه ودليله ما اخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن ابي النعمان الازدي الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا والقول الثاني لمالك والشافعي وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه انكحها له لما معه من القرآن اذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه اما لانه اصدق عنه كما كفر عن الواطىء في رمضان وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله رفقا بامته او ابقى الصداق في ذمته وانكحه تعويضا حتى يجد صداقا او يتكسبه بما معه من القرآن وليحرص على تعلم القرآن وفضل اهله وشفاعتهم به واشار الداودي الى انه انكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة لجواز النكاح بلا صداق وعلى قدر له آية ويجيء حديث ابن مسعود عند الدارقطني وقد انكحتها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا قد يقوي ذلك الاحتمال (كذا في شرح الموطا للعلامة الزرقاني) قوله ثنتي عشرة اوقيه وهي اربعون درهما ونش بالرفع لا غير اي معها نش او يراد نش قال ابن الاعرابي النش نصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية هي افعولة والهمزة زائدة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية وقد يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية ذلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة وفي جميع الاصول قال الطيبي رحمه الله تعالى في بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة وليس برواية قال النووي رحمه الله تعالى استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمسمائة درهم فان قيل صداق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم (ق) قوله الا لا تغالوا صدقة النساء الحديث صداق المرأة وصداقها وصدقتها ما تعطي من مهرها والرواية عندنا فيه من وجهين احدهما لا تغالوا صدق النساء على الجمع مثل ربط والآخر لا تغلوا في صدقات النساء اي لا تتجاوزوا فيه الحد اولا تباهوا بالمغالاة في مهور النساء واصل الغلا الارتفاع والغلو مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء واغليت به من غلاء السعر ومنه قول الشاعر : ✻ انا لنرخص يوم الروع انفسنا ✻ ولو نسام بها في الامن اغلينا ✻

لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي ٱلدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ ٱللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ ٱمْرَأَتِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ ٱسْتَحَلَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * عَلْقَمَةَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ وَلَهَا ٱلْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ٱلْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ

(فان قيل) في هذا الحديث ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية وقد روي في صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله تعالى عنها انه كان اربعة الاف درهم قلنا ام حبيبة كانت بارض الحبشة فتأيمت عن زوجها عبيد الله بن جحش الذي تنصر بها ومات على النصرانية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي في خطبتها فخطب اليها النجاشي لرسول الله صلي الله عليه وسلم ووكلت خالد بن سعيد بن العاص فتولى العقد عنها وقيل تولى العقد عنها عثمان رضى الله تعالى عنه واصدقها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الف وقيل اربعمائة دينار ولم يكن ماساق اليها بمؤامرة النبي صلي الله عليه وسلم ولا باختيار منه فصار مستثنى من جملة ما قال عمر ويحتمل انه لم يبلغ عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال ما علمت اما الزيادة على اثنى عشرة اوقية في حديث عائشة ونش فانه اراد عدد الاوقية اي اكثر منها في العدد فلم يبلغ ثلاثة عشرة او لم يحط علمه بالزيادة وقول عائشة ونش كذلك هو في كتب الحديث ومن حقه التنوين في نصبه فلعل بعض الرواة لم يثبت الالف فجرى الامر من راو الى راو ومنه حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأته ملأ كفيه سويقا فقد استحل الرواية على ما انتهت الينا من ابي داود فقد استحق وجه هذا الحديث عند من لا يجوز المهر بما دون عشرة دراهم ان يقال في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا يجب الى التمام العشرة هذا وقد كان من عادة العرب قديما وحديثا تعجيل المهر ودفعه الى المخطوبة وعند تمام العقد فربما كان احدهم لا يجد الا الشيء اليسير فاجيز له في ذلك وعلى هذا المعنى حمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد فالتمس ولو خاتما من حديد اذ لو كان مراده ما يصح العقد عليه لزوجه بمهر في ذمته وقوله في حديث عامر بن ربيعة الذي يتلو هذا الحديث ايضا على منوال ما ذكرناه مع احتمال ان يكون قيمة النعلين لم يكن يقصر عن عشرة درام الذي هو مقدار الواجب في الصداق (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي

امْرَأَةٍ مِنَّا بِمِثْلِ مَاقَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَفِي رِوَايَةٍ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُوطَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَخَطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقَ مَا بَيْنَهُمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ باب الوليمة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ

للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ففرح بها اي بالقضية او بالفتيا ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم ففيه تقدير المهر ولم يسمه وثبوت التوريث بين الزوجين ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي رحمه الله تعالى قولان يوافقان قولهما ومذهب ابى حنيفة واحمد كقول ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان سائلا سأل عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عنها في صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفي رواية فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ارى لها مهر مثلها مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يدعى معقل بن سنان وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه قوله تحت عبدالله بن جحش هكذا في النسخ وهو غلط والصواب عبيدالله بن جحش بالتصغير قوله فاسلم فكان صداق ما بينهما معناه صار الاسلام سببا لاستحقاقه لها لا انه كان مهرا كذا ذكر علمائنا الحنفية رحمهم الله تعالى وعند الشافعية رحمهم الله تعالى محمول على ظاهره والله تعالى اعلم (كذا في اللمعات)

﴿ باب الوليمة ﴾

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) نزلت في وليمة زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها قوله رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ان يتزعفر الرجل فيحتمل ان قوله ما هذا تعريض بالنكير ولم يصرح بذلك لانه كان شيئا يسيرا ويدل على ذلك لفظ الحديث اثر صفرة وعرض هو ايضا في جوابه بانه لم يقصد ذلك وانما هو شيء علق به من مخالطة العروس

فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ ٱللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَوْلَمَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ ٱلنَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَقَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَٱلْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ ٱلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ وَأُلْقِيَ عَلَيْهَا ٱلتَّمْرُ وَٱلْأَقِطُ وَٱلسَّمْنُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

(كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم قوله بارك الله لك اللام للاختصاص وعن جابر قال هلك ابي وترك سبع او تسع بنات فتزوجت ثيبا لما اني كرهت ان اجيئهن بمثلهن اي جارية بكرا لا تجربة لها بالامور فتزوجت امرأة قد جربت الامور تقوم عليهن قال صلى الله عليه وسلم فبارك الله عليك دعا بالبركة واستعلائها عليه (فان قلت) قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق (اجيب) بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة في زوجته كما مر ان اللام للاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية اي بسبب تزوجك الثيب كما ذكرت يبارك لك وعليك (كذا في ارشاد الساري) قوله اولم ولو بشاة اى اتخذ وليمة ومن ذهب الي ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثر (ط) قوله ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم اي اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه والله اعلم (ط) قوله وجعل عتقها صداقها قد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث (كذا في فتح الباري) وقال بعض ائمتنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم فان نص كتاب الله يعين المال فانه بعد عد المحرمات احل ما وراءهن مقيدا بالابتغاء بالمال قال الله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم) (ق) قوله واولم عليها بحيس هو طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن (ط) قوله ثلاث ليال يبني عليه على بناء المفعول قال الطيبي كان الظاهر بنى على صفية او بنى بصفية فلعل المعنى يبني على رسول الله صلى الله عليه وسلم خباء جديد مع صفية او بسببها اه والاظهر

ان

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ جابرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ ﴿ وعن ﴾ سَفِينَةَ أَنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان الجار الاول هو نائب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية وادعاء كمال استحضار القضية كانه نصب عين الراوي وروى انه بنى صلى الله عليه وسلم بالصهباء (ق) قوله فليأتها في شرح السنة يستحب للمرء اذا احدث به نعمة ان يحدث له شكرا والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان وعند القدوم من الغيبة كلها سنن مستحبة شكرا لله تعالى على ما احدث من النعمة وآكدها استحبابا وليمة العرس واختلفوا في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح فذهب بعضهم الى انها مستحبة وآخرون الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنها بغير عذر بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا التشديد في الاجابة والحضور واما الاكل فغير واجب بل مستحب ان لم يكن صائما لما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء ترك واما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وغير واجبة (ط) قوله فان شئت اذنت له قال المظهر هذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف قال النووي ويستحب للضيف ان يستأذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تأذي الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا (ط) قوله ان رجلا ضاف علي بن طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصنع اي علي لـه اي للضيف طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما واهدى اي علي لا انه دعا عليا الى

فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك قال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً رواه أحمد وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق رواه أحمد وأبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي ﴿ وعن ﴾ عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل رواه أبو داود وقال محيي السنة والصحيح أنه

بيته ذكره الطيبي قوله على عضادتي الباب بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه فرأى القرام بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشي به الاقمشة والهوادج قد ضرب اى نصب في ناحية البيت فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي الشأن ليس لي اي بالخصوص اولى وامثالى او لنبي اي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة اى مزينا بالنقوش (ق) قوله ومن دخل على غير دعوة اي للضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه ويأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اى يأخذ مال احد غصبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة يدل على التكبر والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين (ق) قوله فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى (والجار ذي القربى والجار الجنب) وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي لسبق تعلق حقه (ق) قوله طعام اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته سمعة بضم السين اي سمعة ورياء ليسمع الناس وليرأيهم ففيه تغليب السمعة على الرياء او اكتفاء اذ في التحقيق فرق بينهما دقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا ورياء شهره الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب اسماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة الواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة والمدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث اه (ق) قوله عن طعام المتباريين بياء مفتوحة اي المفاخرين ان يؤكل بهمز ويبدل وروي ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما دعيا الى طعام

فاجابا

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً

الفصل الثالث ✲ عن ✲ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُتَبَارِيَانِ لاَ يُجَابَانِ وَلاَ يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا قَالَ ٱلْإِمَامُ أَحْمَدُ يَعْنِي ٱلْمُتَعَارِضَيْنِ بِٱلضِّيَافَةِ فَخْرًا وَرِيَاءً ✲ وعن ✲ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ ٱلْفَاسِقِينَ ✲ وعن ✲ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلاَ يَسْأَلْ وَيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلاَ يَسْأَلْ رَوَى ٱلْأَحَادِيثَ ٱلثَّلاَثَةَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ هٰذَا إِنْ صَحَّ فَلِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ أَنَّ ٱلْمُسْلِمَ لاَ يُطْعِمُهُ وَلاَ يَسْقِيهِ إِلاَّ مَا هُوَ حَلاَلٌ عِنْدَهُ

﴿ باب القَسْم ﴾

الفصل الاول ✲ عن ✲ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ مِنْهُنَّ لِثَمَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✲ وعن ✲ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا

فاجابا فلما حرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهد قال ماذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة (ق) قوله فليأكل من طعامه ولا يسأل اي من اين هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب بالجزم من شرابه ولا يسأل فانه قد يتأذى بالسؤال وذلك اذا لم يعلم فسقه كما يجيء عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم فالغالب ان لا يجتنب من الحرام فنهى الحازم عن اكل طعامه وان يحسن الظن به لان الحزم سوء الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحاب والتوادد فيجتنب عن ايذائه بسؤاله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجرا له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما (ق)

✲ باب القسم ✲

قال تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية قوله قبض عن تسع نسوة حال وهي عائشة وحفصة وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وام حبيبة وزينب وجويرية وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة هي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة (ق) وذكر اسماءهن الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى نظما فقال :

✲ توفى رسول الله عن تسع نسوة ✲ اليهن تعزى المكرمات وتنسب ✲

كَبِرَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنها * أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَداً أَيْنَ أَنَا غَداً يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعنها * قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱلْبِكْرَ عَلَى ٱلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ

---

* فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تلوهن هند وزينب *
* جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست ذكرهن مهذب *

هند اسم ام سلمة ورملة اسم ام حبيبة واما خديجة وزينب ام المساكين فتوفيتا في حياته صلى الله عليه وسلم والله اعلم (كذا في شرح المواهب) قوله اين انا اي اكون غدا اين انا غدا والتأكيد ارادة البيان يريد اي بهذا السؤال يوم عائشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله يريد يوم عائشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استئذان منهن لان يأذن له ان يكون عند عائشة ويدل عليه قوله فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه قوله اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم بها معه الباء للتعدية في الهداية لاحق لها في القسم حالة السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عائشة فلما كان ذلك استحبابا لطيبب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال الله جل جلاله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) قوله واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى (فان خفتم ان لا تعدلوا) الآية (ولن تستطيعوا ان تعدلوا) وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب (ق) قوله ليس بك على اهلك هوان الحديث السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة والبكر لما كانت حديث عهد بصحبة الرجل وكانت حقيقة بالاباء والاستعصاء لا تلين عريكتها الا بجهد جهيد شرع لها الزيادة ليفنى بها نفارها ويسكن بها روعها وهي العدد التي تدور عليها الايام ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرها ان لا هوان بها على اهلها يعني نفسه وانزلها في الكرامة منزلة الابكار وقد كان صلى الله عليه وسلم

سبعتُ عندكِ وسبعتُ عندهنَّ وإنْ شئتِ ثلّثتُ عندكِ ودرتُ قالتْ ثلّثْ ، وفي روايةٍ أنّهُ قالَ لها للبكرِ سبعٌ وللثيّبِ ثلاثٌ رواهُ مسلمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ كانَ يقسمُ بينَ نسائهِ فيعدلُ ويقولُ اللّهمَّ هذا قسمي فيما أملكُ فلا تلمْني فيما تملكُ ولا أملكُ رواهُ الترمذيُّ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والدارميُّ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ إذا كانتْ عندَ الرجلِ امرأتانِ فلمْ يعدلْ بينهما جاءَ يومَ القيامةِ وشقّهُ ساقطٌ رواهُ الترمذيُّ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه والدارميُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عطاءٍ قالَ حضرْنا معَ ابنِ عبّاسٍ جنازةَ ميمونةَ بسرفَ فقالَ هذهِ زوجةُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فإذا رفعتمْ نعشَها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها فإنّهُ كانَ عندَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ تسعُ نسوةٍ كانَ يقسمُ منهنَّ لثمانٍ ولا يقسمُ لواحدةٍ قالَ عطاءٌ التي كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ لا يقسمُ لها بلغنا أنّها صفيّةُ وكانتْ آخرهنَّ موتاً ماتتْ بالمدينةِ متفقٌ عليهِ وقالَ رزينٌ قالَ

مخصوصا في امر العشرة باشياء لم تكن لغيره قال الله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء)الآية وقد اختلف اهل العلم فيما يلزم من بنى على اهله بعد التسبيع والتثليث هل يقسم بعدها لبقية ازواجه بحساب ذلك او يستأنف القسم فذهب ذاهبون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لبقية الازواج فيه وقال آخرون ان لبقية الازواج استيفاء عدة تلك الايام والحجة لهم على من خالفهم هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمه ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن قالوا لو كان الايام الثلاثة التى هى من حقوق الثيب مسلمة لها خالصة عن الاشتراك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك (ومن الحسان) حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث اشار بذلك الى ميل النفس وما جبل عليه الانسان من التزيد في الحب بحكم الطبع (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى)قوله جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط قال الطيبي اى نصفه مائل قبل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا قوله فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم التاء فيهما اي لا تعجلوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموا شأنها قوله انها صفية قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة

غَيْرُ عَطَاءٍ هِيَ سَوْدَةُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ حِينَ أَرَادَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لِعَائِشَةَ لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ مِنْ نِسَائِكَ فِي ٱلْجَنَّةِ

﴿ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لانها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض اهل روايته صحيحة فانه لما نزل (ترجي من تشاء) قيل ان التي ارجأها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي آوى عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد اوى الى جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها واخبر عطاء عن آخر الامر (ق) قوله وقال رزين قال غير عطاء وهي اي التي كان لا يقسم لها سودة وهو اي هذا القول أصح اي من قول عطاء هي صفية وهبت اي سودة يومها لعائشة استئناف بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد رحمه الله تعالى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته بوجه الله ان يراجعها وتجعل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه والذي في الصحيحين لا يتعرض له بل انها جعلت يومها لعائشة والذي في المستدرك يفيد عدمه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة فيها وفي اشباهها انزل الله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي الى الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة اه وهو مرسل ويمكن الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها رجعية فان الفرقة فيها لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة فمعنى قول عائشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة فتقع الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بهذه الرجعي لا البائن (ق)

﴿ باب عشرة النساء وما لكل لواحدة من الحقوق ﴾

قال الله عز وجل (وعاشروهن بالمعروف) وقال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب) قال علي رضي الله تعالى عنه هو المرأة تكون معه الى جنبه وقال تعالى (للرجال عليهن درجة) وقال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) (واللاتي تخافون نشوزهن) الى قوله (فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا) وقال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) العشرة الصحبة قال الراغب العشيرة اهل الرجل الذين

أَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُوا إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يتكثر بهم اي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك لان العشرة هو العدد الكامل وعاشرته صرت له كالعشيرة في المظاهرة ومنه قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) (ط) قوله استوصوا بالنساء خيرا قال القاضي لاستيصاء قبول الوصية قوله فانهن خلقن من ضلع الضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحدة الضلوع والاضلاع ثبت ان حواء استخرجت من ضلع آدم فاشار بذلك الى ان المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله ان يقيمه ويغيره عما جبل عليه وهي من بدو خلقها واصل فطرتها ركب فيها العوج لا يتهيأ الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على عوجها ومنه الحديث الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة الفرك بالكسر البغض تقول منه فركت المرأة زوجها اي ابغضته فهي فروك وفارك وكذلك فركها زوجها ولم يسمع هذا الحرف في غير الزوجين ومنه حديثه الآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم خنز اللحم بالكسر يخنز خنزا اي انتن مثل خزن على القلب يشير الى ان خنز اللحم شيء عوقبت به بنو اسرائيل لكفرانهم نعمة الله وسوء صنيعهم فيها ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها في حديثها يتقمعن منه فيسربهن الى تقمعن اي تغيبن وتسترن يقال قمعته بمعنى اي قهرته وذللته فانقمع قيل انقماعهن دخولهن في بيت او ستر فيسربهن الي اي يرسلهن سربا سربا ومعنى الحديث ان صواحبها كن يهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل عليها

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ وَٱللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَٱلْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِٱلْحِرَابِ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ بَيْنَ أُذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا ٱلَّتِي أَنْصَرِفُ فَٱقْدُرُوا قَدْرَ ٱلْجَارِيَةِ ٱلْحَدِيثَةِ ٱلسِّنِّ ٱلْحَرِيصَةِ عَلَى ٱللَّهْوِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَٰلِكَ فَقَالَ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَٱللهِ يَارَسُولَ ٱللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا ٱسْمَكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَى ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو ٱمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ ٱلَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ

تغبين واعترلن الملعب فيردهن اليها ليلعبن معها ومنه حديثها الاخر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب الحديث يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من آخر المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقد مر بيانه باكثر من هذا وفيه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو يقال قدرت لامر كذا اقدر واقدر اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو وانظروا فيه اذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر اليه تريد بذلك طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ما اهجر الى اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها — وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل بها على انها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانشد :

﴿ اني لا منحك الصدود واني * قسما اليك مع الصدود لاميل ﴾ (ط)

قوله حتى يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان امر الدين قولها ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة اي من ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي

ٱلْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ آلَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ ٱنْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ ٱلشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ ٱلنَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَٱسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَوَجَدَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقُلْتُ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي ٱلنَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

تزينت وتكثرت بأكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا للضرر بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس ثوبي زور اتى بالتثنية لارادة الرداء والازار اذ هما متلازمان للاشارة الى انه متصف بالزور من رأسه الى قدمه وقيل للاشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشبع به واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهدفيقبل لحسن ثوبيه (مرقاة) قوله آلى اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي على ازواجه من ان لا يدخل عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول قال في الازهار هو من الايلاء المشهور قال الطيبي رحمه الله للايلاء في الفقه احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها وكانت انفكت رجله اي انفرجت وزالت من المفصل وقيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فخرج عظم رجله من موضعه فأقام في مشربة بفتح الميم وضم الراء ويفتح اي في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع الذي يشرب منه كالمشرعة ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذلك اقتصر عليه ثم نزل بعده قال البغوي في قوله تعالى جل شأنه (يا أيها النبي قل لازواجك) الاية ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه من عرض الدنيا شيئا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى أصحابه فقالوا ما شأنه وكانوا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه نساءه فقال عمر لاعلمن لكم شانه قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانزل الله آية التخيير فاذن بضم الهمزة ويفتح حوله نساءه لعل هذا قبل نزول الحجاب واجما اي حزينا مهما ساكتا في النهاية الواجم من اسكته الهم وغلبه الكآبة فقال اي عمر في نفسه وفي نسخة فقلت لأقولن شيئا اضحك النبي ﷺ بضم الهمزة وكسر الحاء اي يضحك به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عمر يا رسول الله لو رأيت اي علمت بنت خارجة يعني بها زوجته ولو للتمني سألتني النفقة اي الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجأت بالهمزة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي ٱلنَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلِينَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَٱللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ ٱعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَتَلَا عَلَيْهَا ٱلْآيَةَ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ أَخْتَارُ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ ٱمْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِٱلَّذِي قُلْتُ قَالَ لَا تَسْأَلُنِي ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ ٱللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا وَلٰكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى ٱللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اي ضربت عنقها بكفي في المغرب الوجأ الضرب باليد يقال وجأ في عنقه من باب منع «ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن اي نسائي حولي كما ترى يسألنني النفقة اي زيادتها عن عادتها احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري ابويك خوفا عليها من صغر سنها المقتضى ارادة زينة الدنيا ان لا تختار الاخرى وفي رواية عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قال النووي رحمه الله انما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتتضرر هي وابواها وباقي النسوة بالاقتداء عليها قالت وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الآية اي المذكورة قالت افيك اي في فراقك او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوى لان الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة بل اي لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايماء الى ان ارادة زينة الحياة الدنيا وطلب الدار الاخرى لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد اي موقعا احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي طالبا لزلة احد ولكن بعثني معلما اي للخير ميسرا اي مسهلا للامر وفي نسخة مبشرا اي لمن آمن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الآخرة بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد كذا ذكره البغوى (ق) قولها كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى اي اعيب عليهن لان من غار عاب لئلا يهبن انفسهن فلا يكثر النساء ويقصر رسول الله ﷺ على من تحته اه والاظهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء من تعززهن واظهار قلة ميلهن وانما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه ﷺ ويدل

فقالتُ أتهبُ ٱلمرأةُ نفسَها فلمّا أنزل ٱللهُ تعالى تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ قُلْتُ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلنِّسَاءِ ذُكِرَ فِي قِصَّةِ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ ٱللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي قَالَ هٰذِهِ بِتِلْكَ ٱلسَّبْقَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِهِ لِأَهْلِي ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّتْ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَأَحْصَنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ شَاءَتْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ٱلْحِلْيَةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱلرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ

على ما قلنا قولها فقلت اي بطريق الانكار اتهب المرأة نفسها وفي رواية اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل قولها فسابقته اي غالبته في السبق اي في العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه على رجلي اي لا على دابة وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدى به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة (ق) قوله خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم من اهل زمانه وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق دلهم صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الاحياء والاموات ويؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الى رحمة الله تعالى فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختار خالقه وقيل اراد به نفسه اي دعوا التحسر والتلهف على فان في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي (ق) قوله

لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ٱلتَّنُّورِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُؤْذِي ٱمْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي ٱلدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ ٱللهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ٱلْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ ٱلْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي ٱلْبَيْتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ لِي ٱمْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْنِي ٱلْبَذَاءَ قَالَ طَلِّقْهَا قُلْتُ إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ قَالَ فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ ٱللهِ فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَئِرْنَ ٱلنِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ

وان كانت على التنور ذكره تتميما مبالغة وانما علق الامر بكونها على التنور لان شغلها بالخبز من الاشغال الشاغلة التي لا يتفرغ منها الى غيرها الا بعد انقضاءها والفراغ منها والله اعلم (ط)قوله فانما هو عندك دخيل هو الضيف والنزيل يريد انه كالضيف والنزيل عليك وانت لست باهل له على الحقيقة وانما نحن اهله لانه يفارقك عن قريب ويلحق بنا ويصل الينا (ط) قوله ولا تضرب الوجه اي وان لا تضرب الوجه في شرح السنة فيه دلالة على جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القرآن فاضربوهن قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث آخر او العموم المستفاد من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها ومن فتاوي قاضي خان للزوج ان يضرب المرأة على اربعة (منها) ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة (والثانية) ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة (والثالثة)الخروج عن منزله بغير اذنه (والرابعة) ترك الصلاة في بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وترك الغسل عن الحيض والجنابة بمنزلة ترك الصلاة ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحولوا عنها ولا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) والله اعلم (ق) قوله ولا تضربن ظعينتك قال التوربشتي الظعينة المرأة ما دامت في الهودج فاذا لم تكن في الهودج فليست بظعينة قال الشاعر :

﴿ قفي قبل التفرق يا ظعينا * نخبرك اليقين وتخبرينا ﴾

فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة ظعينة واري انهم يكنون بها عن كرائم النساء لان الهودج انما يضم الكريمة على اهلها ولهذا سماها في هذا الموضع ظعينة اي لا تضرب الحرة التي هي منك اعز مكان ضربك اميتك التي هي باوضع مكان منك وامية تصغير امة (ط) قوله ذئرن النساء اي اجترأن وغلبن من باب اكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى

بِآلِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولٰئِكَ بِخِيَارِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ ٱمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَى قَوْلِهِ خُلُقًا ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ حُنَيْنٍ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ ٱلسِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا عَائِشَةُ قَالَتْ بَنَاتِي وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ مَا هٰذَا ٱلَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ قَالَتْ فَرَسٌ قَالَ وَمَا هٰذَا ٱلَّذِي عَلَيْهِ قَالَتْ جَنَاحَانِ قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

❊ عن ❊ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَتَيْتُ ٱلْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ

جل جلاله (واسروا النجوى الذين ظلموا) اي احترأن ونشزن وعلين (ق ط) قوله ليس اولئك اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او مطلقا بخياركم اي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدي الى شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئر النساء اذن في ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء خلقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى هذا المعنى والله اعلم (ق ط) قوله من خبّب بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اى خدع وافسد (ط ق) قوله في سهوتها في النهاية السهوة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون في البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه شيء (ط) قوله من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه والله اعلم (طق) قوله اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو بفتح الميم

لهم فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت أحق بأن يسجد لك فقال لي أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له فقلت لا فقال لا تفعلوا لو كنت آمر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق رواه أبو داود ورواه أحمد عن معاذ بن جبل ﴿ وعن ﴾ عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسئل الرجل فيما ضرب امرأته عليه رواه أبو داود وابن ماجه ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس قال وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت يا صفوان فصل رواه

وضم الراي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب (كذا في النهاية) وقيل اهل اللغة يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات لو كنت آمر صيغة المتكلم وفي رواية آمرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان آمر اولو فرض اني كنت آمر قوله لا يسئل الرجل نفي مجهول بما ضرب امرأته عليه اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبي رحمه الله تعالى الضمير المجرور راجع الى ما وهو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى جل شأنه (واللاتي تخافون نشوزهن) الى قوله (واضربوهن) وقوله لا يسئل عبارة عن عدم التحرج والاثم لقوله تعالى (وان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قوله لا تصوم المرأة الا باذن زوجها اي في غير الفرائض اما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل صنعة لا ننام الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا آخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او مجاز مشارفة قال فاذا استيقظت يا صفوان فصل اي اداء او قضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وان لم تقصر ايذانا بحق الرجال على النساء اه وفي اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث في تركه التعنيف امر عجيب

أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلْأَنْصَارِ فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ فَقَالَ أَصْحَابُهُ يَارَسُولَ ٱللهِ تَسْجُدُ لَكَ ٱلْبَهَائِمُ وَٱلشَّجَرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ فَقَالَ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ وَلَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ ٱلْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرَ إِلىٰ جَبَلٍ أَسْوَدَ وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلىٰ جَبَلٍ أَبْيَضَ كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ ٱلْعَبْدُ ٱلْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلىٰ مَوَالِيهِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلسَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَٱلسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلنِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ ٱلَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ قَلْبٌ شَاكِرٌ وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ وَبَدَنٌ عَلَى ٱلْبَلَاءِ صَابِرٌ وَزَوْجَةٌ لَا تَبْغِيهِ

من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذره فيه ولم يثرب عليه ولايجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده اه ولكنه اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس هناك من يوقظ فيكون معذورا والله تعالى اعلم قوله فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية العبادة وا كرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين) وايماء الى قوله (ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم) واما سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في فعله والبعير معذور حيث انه من ربه مامور كامر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لآدم والله سبحانه وتعالى اعلم قال الطيبي رحمه الله تعالى قاله تواضعا وهضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلب ابيكم آدم واكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله تعالى (قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي) ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي احجار هذا الى ذاك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو ذاك او غيره الى جبل ابيض قال الطيبي رحمه الله تعالى كناية عن الامر الشاق :

﴿ لنقل الصخر من قلل الجبال ✻ احب الي من منن الرجال ﴾

وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما بقرب الآخر وزوجة لاتبغيه بفتح التاء وبضم اي

خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الخُلْع والطَّلَاق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا

لا تطلب له خونا اي خيانه في نفسها وماله اي ولا خيانة في ماله قال تعالى (يبغونكم الفتنة) اي يطلبون لكم ما تفتتنون به (ق)

﴿ باب الخلع والطلاق ﴾

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا) وقال تعالى (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقال تعالى (الطلاق مرتان الايات) وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه فاذا فعلا ذلك فكأنهما انتزعا لباسهما قال تعالى (هن لباس لكم وانتم لباس لهن ـ والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب يدل على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال والله اعلم (ط) وعطف الطلاق على الخلع من عطف العام على الخاص ان قيل بكون الخلع طلاقا كما هو مذهبنا ومذهب مالك واحد قولي الشافعي وان كان فسخا كما هو مذهب احمد فهو غير الطلاق فعطفه عليه ظاهر (لمعات) قولها ما اعتب اي ما اغضب وما اعيب عليه في خلق ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه واساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت عما في نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفر النعمة اي بمعنى العصيان تعني ليس بيني وبينه محبة واكرهه طبعا فأخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ماينافيه نفسه وقوله لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ

امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتأتى العود اليها والله اعلم (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي) قد اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في انه هل يجوز للرجل ان يفاديها باكثر مما اعطاها فذهب الجمهور الى جواز ذلك لعموم قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعكرمة وابراهيم النخعي وقبيصة بن ذويب والحسن بن صالح وعثمان البتي وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من قبلها جاز ان يأخذ منها ما اعطاها ولا يجوز الزيادة عليه فان ازداد جاز في القضاء وان كان الاضرار من جهته لم يجز ان يأخذ منها شيئا فان اخذ جاز في القضاء وقال الامام احمد وابو عبيد واسحاق بن راهويه لا يجوز ان يأخذ اكثر مما اعطاها وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو ابن شعيب والزهري وطاوس والحسن والشعبي وحماد بن ابي سليمان والربيع بن انس وقال معمر والحاكم كان علي يقول لا يؤخذ من الخلعة فوق ما اعطاها وقال الاوزاعي القضاة لا يجيزون ان يؤخذ منها اكثر مما ساق اليها (قلت) ويستدل لهذا القول بما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ثابت قيس فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ ما ساق لا يزداد — وقد رواه ابن مردويه في تفسيره عن موسى بن هارون حدثنا ازهر بن مروان حدثنا عبد الاعلى مثله وهكذا رواه ابن ماجه عن ازهر بن مروان باسناده مثله سواء وهو اسناد جيد مستقيم — وبما روى عبد بن حميد حيث قال اخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها يعني المختلعة وحملوا معنى الاية على معنى فلا جناح عليهما فيما افتدت به من الذي اعطاها لتقدم قوله (ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) اي من ذلك وهكذا كان يقرءها الربيع بن انس فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه — رواه ابن جرير ولهذا قال بعده (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) (كذا في تفسير الامام الكبير الشهير بالحافظ بن كثير رحمه الله تعالى) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد انزل الله تعالى في الخلع آيات منها قوله (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه اتأخذونه بهتانا واثما مبينا) فهذا يمنع اخذ شيء منها اذا كان النشوز من قبله فلذلك قال اصحابنا لا يحل له ان يأخذ منها في هذا الحال شيئا والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام) قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء احتج به من اعتبر العدة بالاطهار واجاب عنه الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار بانه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء اي وقته وليس ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب ان يكون العدة التي تعتد بها النساء وقد جاءت العدة لمعان وههنا حجة اخرى وهي ان عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلا على ان القرء في العدة هو الطهر فان مذهبه ان القرء هو الحيض والله اعلم (كذا في التعليق الممجد) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قد اختلف السلف والخلف في المراد بالاقراء ما هو على قولين

حَامِلاً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱخْتَرْنَا ٱللهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَٰلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي ٱلْحَرَامِ يُكَفِّرُ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ

(احدهما) ان المراد بها الاطهار وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وابي ثور ورواية عن احمد (والقول الثاني) ان المراد بالاقراء الحيض وهكذا روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني انهم قالوا الاقراء الحيض وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه واصح الروايتين عن الامام احمد بن حنبل وحكى عنه الاثرم انه قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الاقراء الحيض وهو مذهب الثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وابي عبيد واسحاق بن راهويه ـ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش دعى الصلاة ايام اقرائك وقوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان انتهى كلامه ويدل عليه ايضاً قوله تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر) فأوجب الشهور عند عدم الحيض فاقامها مقامها فدل ذلك على ان الاصل هو الحيض كما انه لما قال فلم تجدوا ماء فتيمموا ـ علمنا ان الاصل الذي نقل عنه الى الصعيد هو الماء ـ (ويدل عليه) ايضا حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ـ ومعلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم استبراء الامة بالحيضة دون الطهر وجب ان تكون العدة بالحيض دون الطهر ـ والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى في البناية مذهبنا منقول عن الخلفاء الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي معبد الجهني وعبد الله بن قيس رضي الله عنهم وقال احمد كنت اقول الاقراء الاطهار ثم وقفت بقول الاكابر والله اعلم (كذا في البناية شرح الهداية) قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً كان علي رضي الله عنه يرى ان المرأة اذا خيرت فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها كان كذلك واحدة رجعية وكان زيد بن ثابت في الصورة الاولى يقول بانت بثلاث وفي الاخرى بواحدة باينة فانكرت ذلك وقالت قولها اي لو كان ذلك موجبا لوقوع الطلاق لعد علينا طلاقا ولم يعد علينا شيئا لا ثلاثا ولا واحدة باينة ولا رجعية ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحرام يكفر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اراد ابن عباس ان من حرم على نفسه شيئا قد احل الله له يلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له بالكفارة قال الله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية) والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا او قبيحا ولهذا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَشَرِبَ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا يَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ الْآيَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

وصفت في الاية بالحسنة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور على نسائه لا عند نوبتها وشرب اى مرة عندها عسلا وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع لاغير ان ايتنا اي هذه الشرطية دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم المعجمة جمع مغفور بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وهو ثمر العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتنى به من العرفط اذ قد ورد في الحديث جرست نحلته العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاه على مافي القاموس وما ينضحه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل صمغ شجر العضاه وقيل هو نبت له رائحة كريهة (مرقاة) قوله فلن اعود اي لشرب العسل وقد حلفت اي على ان لا اعودولاتخبري بذلك بكسر الكاف احداً قال ابن الملك لئلا يعرف ارواحه انه اكل شيئاً له رائحة كريهة والاظهر لئلا ينكسر خاطرزينب من امتناعه من عسلها (مرقاة) قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم هذا الحديث صريح في ان الآية نزلت في تحريم العسل وقد جاء انها نزلت في تحريم مارية او كليهما — والله اعلم (لمعات) قوله ايما امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما بأس الحديث والبأس الشدة اي من غير شدة تلجئها الى ذلك وقوله فحرام عليها اي ممنوع وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد ووقوع ذلك يتعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اذا وجدها المحسنون وقد بينا وجه ذلك في كتاب العلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله أبغض الحلال الى الله الطلاق وفيه ان ابغض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كأداء الصلوات في البيوت لا لعذر والصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع وقت النداء في يوم الجمعة ولان احب الاشياء عند الشيطان التفريق بين الزوجين كما ص فينبغي ان يكون ابغض الاشياء عند الله تعالى هو الطلاق (طيبي) قوله لا طلاق قبل نكاح لان الطلاق فرع ملك المتعة وقد جوز ابوحنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتها فهي طالق او خصوصا بان يقول لامرأة معينة اذا نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح

وَلاَ عَتَاقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْكٍ وَلاَ وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَلاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ ﴿ وعن ﴾ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ رُكَانَةُ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ

والجمهور على خلافه وقد عرف تحقيقه في اصول الفقه وكذا الكلام على قوله ولا عتاق الا بعد ملك وذهب بعضهم الى الجواز في الخصوص دون العموم وقوله ولا وصال في صوم اي يحرم صوم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر الكلام فيه في باب الصوم ولا يتم بضم الياء وسكون التاء بعد احتلام اي بلوغ فان احكامه واطلاق اسم اليتيم انما يكون قبل البلوغ ولا رضاع بعد فطام الرضاع بفتح الراء وقد يكسر مصدر رضع امه كسمع وضرب رضعا ويحرك ورضاعا ورضاعة ويكسر ان كذا في القاموس والفطام بكسر الفاء فصل الصبي عن الرضاع وقد اختلف في حده ولا صمت يوم الى الليل بفتح الصاد اي لا فضيلة في ذلك كما كان يفعله بعض من قبلنا في الصوم قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن في ملكه وقت النذر حتى لو ملكه بعد ذلك لم يعتق (لمعات) قوله ولا طلاق فيما لا يملك اعلم انه اذا ضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح عندنا مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو بكر بن عمرو بن حزم وابو بكر بن عبد الرحمن وشريح والزهري وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومكحول وسالم ابن عبد الله وحماد بن ابي سليمان في آخرين وهو قول مالك وربيعة والاوزاعي والقاسم وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وعند الشافعي لا يقع وبه قال احمد ويروى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم ـ لقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق قبل النكاح قلنا الحديث محمول على نفي التنجيز وهذا الحمل مأثور عن السلف كالزهري والشعبي وسالم والقاسم وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول (كذا في البناية للحافظ العيني رحمه الله تعالى) وقال العلامة ابن الهمام رحمه الله تعالى ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك ان سعيد بن عمر بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فأمر عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رضى الله تعالى عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا (كذا في فتح القدير قوله طلق امرأته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال عين باتة وبتة اي منقطعة عن علائق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها ثنتين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فأخبر بلفظ المجهول او المعلوم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قوله فردها اليه رسول الله ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ ❋ وعن ❋ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❋ وعن ❋ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه قِيلَ مَعْنَى الْإِغْلاَقِ الْإِكْرَاهُ

اي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة ـ وبالامر بالرجعة عند الشافعي ـ بان يقول راجعتها الى نكاحي ـ وفي شرح السنة فيه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا (مرقاة) قوله ثلاث جدهن جد الحديث قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا (ط) وروي عن عمرو عن الحسن عن ابى الدرداء قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرجع فيقول كنت لاعبا فانزل الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او حرر او نكح فقال كنت لاعبا فهو جاد ولا نعلم فيه خلافا بين فقهاء الامصار وهذا اصل في ايقاع طلاق المكره لانه لما استوي حكم الجاد والهازل فيه وكانا انما يفترقان مع قصدهما الى القول من جهة وجود ارادة احدهما لايقاع حكم ما لفظ به والآخر غير مريد لايقاع حكمه لم يكن للنية تأثير في دفعه وكان المكره قاصدا الي القول غير مريد لحكمه لم يكن لفقد نية الايقاع تأثير في دفعه فدل ذلك على ان شرط وقوعه وجود لفظ الايقاع من مكلف والله اعلم (كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى) قوله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو قول مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه واعتاقه وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه قال الشعبي وابن جبير والنخعي والزهري وسعيد بن المسيب وشريح القاضي وابو قلابة وقتادة والثوري (كذا في البناية وعمدة القاري) وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم يدل عليه حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تأثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا ـ وهو منتف بالاكراه وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمرو الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق (كذا في فتح القدير) قال العبد الضعيف عفا الله عنه

﴿ وعن ﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث ﴿ وعن ﴾ علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي وأبو داود ورواه الدارمي عن عائشة وابن ماجه عنهما ﴿ وعن ﴾ عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه مالك ﴿ وعن ﴾ محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ مالك بلغه أن رجلا

قال الله عز وجل (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون) رفع فوقهم الطور وأخذ عنهم الميثاق في هذه الحالة فأقروا وقبلوا ـ ولما أعرضوا عن ذلك الميثاق الذي أخذ عنهم كرها وقسرا عوتبوا بقوله تعالى (ثم توليتم من بعد ذلك) فدل ذلك أن ميثاق المكره وعهده معتبر في الشرع وليس قوله وفعله مثل قول النائم وفعله والإكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الرضا والمؤثر في وقوع الطلاق إنما هو التلفظ بالطلاق بقصده وإرادته سواء رضي أو لم يرض فينبغي أن يكون طلاق المكره صحيحا ومعتبرا والله أعلم قوله إلا طلاق المعتوه قيل هو المجنون المصاب بعقله وقيل ناقص العقل والمغلوب على عقله كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلف في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس إلى أن طلاقه لا يقع لأنه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة لأنه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الإثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم بإخراجها عن وقتها (ط ق) قوله المنتزعات بكسر الزاي أي الناشزات التي ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن والمختلعات بكسر اللام أي التي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس هن المنافقات أي العاصيات باطنا والمطيعات ظاهرا (ق) قوله أيلعب بكتاب الله يعني أن قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فالتطليق الشرعي على التفريق دون الإرسال (ط)

قَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ ٱمْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ طُلِّقَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ ٱتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ ٱللهِ هُزُوًا رَوَاهُ فِي ٱلْمُوَطَّأِ

وعن معاذ بن جبل قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاذُ مَا خَلَقَ ٱللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْعَتَاقِ وَلَا خَلَقَ ٱللهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ ٱلْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلطَّلَاقِ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

باب المطلّقة ثلاثاً

الفصل الاول عن عائشة قَالَتْ جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ رِفَاعَةَ ٱلْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ ٱلثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني عن عبد الله بن مسعود قَالَ لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُحَلِّلَ وَٱلْمُحَلَّلَ لَهُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيٍّ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

وعن سليمان بن يسار قَالَ أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

باب المطلقة ثلاثا

قال تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قوله فبت طلاقي اي قطعه ولم يبق من الثلاث شيئا قوله فتزوجت بعده عبد الرحمن الزبير اكثر اهل النقل يفتحون الزاء ويكسرون الباء ورواه ابو بكر النيسابوري بضم الزاي وفتح الباء وكذلك اخرجه البخاري في تاريخه وقوضا وما معه الا مثل هدبة الثوب كناية عن صغر هنه وقلة غنائه وفيه حتى تذوقي عسيلته قيل انه كناية عن حلاوة الجماع شبه لذته بالعسل وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل انث على معنى النطفة وقيل على ارادة اللذة وقيل العسل يذكر ويؤنث فذهب في تصغيره الى التأنيث ومن الحسان حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قيل هو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة ان يطلقها بعد مواقعته اياها لتحل للزوج الاول (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قال الطيبي وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروأة وقلة الحمية وخسة النفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطأ لغرض الغير ولذا مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث مايدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على صحته من حيث انه سمي العاقد محللا وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل اه وقال الشمني موفق الملعن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ يُوقَفُ ٱلْمُولِي رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ سَلْمَانَ ابْنَ صَخْرٍ وَيُقَالُ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ ٱلْبَيَاضِيُّ جَعَلَ ٱمْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً فَأَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذَٰلِكَ ٱلْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ نَحْوَهُ قَالَ كُنْتُ ٱمْرَأً أُصِيبُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي وَفِي رِوَايَتِهِمَا

على المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام اه وهذا اذا اشترطاه بالقول اما اذا نوياه فلم يستوجبا اللعن (ق) قوله يوقف المولى قد ذكرنا قول اهل اللغة في البضع في اول باب من الكتاب وترك المميز وهو رجلا او شخصا لما دل عليه قول من اصحاب يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشر امرأة ومعنى قوله يوقف المولى ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم الى ان المولي عن امرأته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الآية رأيا واجتهادا وخالفهم آخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الذي يقتضيه ظاهر الامر به قال الله تعالى (للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم) فان فاؤوا يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤوا فيهن والتربص الانتظار اي ينظر لهم ان يمضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي المدة وتركهم الفيئة وتأويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤوا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى ان الطلاق لايقع بمجرد مضي الاربعة اشهر كقول الجمهور من المتأخرين وذهب آخرون الى انه يقع بمضي اربعة اشهر تطليقة وهو مروى باسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وابو سلمة وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب وعطاء وابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن طرخان التيمي وابراهيم النخعي والربيع بن انس والسدي ثم قيل انها تطلق بمضي الاربعة اشهر طلقة رجعية قاله سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم وقيل انها تطلق طلقة بائنة روي عن علي وابن مسعود وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وبه يقول عطاء وجابر بن زيد ومسروق وعكرمة والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحنفية وابراهيم وقبيصة بن ذؤيب وابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح اه قوله جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله (ماهن

امهاتهم

أَعْنِي أَبَا دَاوُدَ وَالدَّارِمِيَّ فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ❊ وعن ❊ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ حَجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا وَقَالَ النَّسَائِيُّ الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ

باب

الفصل الاول ❊ عن ❊ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا) وفي قوله ماهن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة (ق) قوله كفارة واحدة في شرح مسلم هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان اه ومذهبنا انه ان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لايعود حتى يكفر والله اعلم (ق) قوله فغشيها اي جامعها قوله فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير من اي لم استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها ــ والحجل بالكسر والفتح الخلخال (ط)

باب

قوله فاسفت بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني آدم عذر لغضبه وحزنه السابق ولطمه اللاحق فلطمت اي ضربت بباطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على نحو ذلك وعلي رقبة اي اعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب افاعتقها اي عنه او عنها لما روي عن ابن عمر رضي

أَيْنَ ٱللهُ، فَقَالَتْ فِي ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَعْتِقْهَا

الله تعالى عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل الثالث من باب النفقات والله اعلم (ق) قوله اين الله قالت في السماء قال القاضي لم يرد به السؤال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله اياها ان يعلم انها موحدة او مشركة ولما قالت في السماء فهم انها موحدة تريد بذلك نفي الالهة الارضية التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا او لانه لما كان مأمورا بان يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية اله يدبر الامر من السماء الى الارض لا الالهة الارضية التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ماهو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستفسار الرسول ﷺ عن ايمانها عقيب استيذانه عن اعتاقها من الرقبة الواجبة في الكفارة وترتيب الاذن على قولها انها بالفاء يدل على ان الرقبة المحررة عن الكفارات لابد ان تكون مؤمنة وفيه خلاف مشهور بين الائمة (ط) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى الحديث اشكل على كثير من الفصلين حقيقة ما اريد من هذا السؤال والجواب وتشعبت بهم صيغة القول في الفصلين حتى انتهى بفريق منهم الى التنكير والطعن على العمياء في الحديث ولم يعد اليهم من ذلك الا افك صريح فان الحديث حديث صحيح وافضى بآخرين منهم الى ادعاء مالم يعرف له في الحديث اصل وذلك زعمهم ان الجارية كانت خرساء فاشارت الى السماء وكلا القولين مردود لانهم قابلوا الصدق بالكذب وعارضوا اليقين بالشك والسبيل فيما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بالقبول فان تدارك الله المبلغ اليه بالفهم فيه فذلك هو الفضل العظيم وان قصر عنه فهمه فالسلامة في التسليم ورد العلم فيه الى الله والى الرسول مع نفي مايعترض للخواطر فيه من المعاني المشتركة والاوصاف الموهمة للمشاكلة وقد عز جناب الكبرياء عما تتصرف فيه الاوهام وتتلقفه الافهام ويدركه الابصار ويحيط به العقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ان المتنفر عن هذا الحديث الجد في الهرب عنه لو انعم النظر فيه وفيما يتلى عليه من الآيات والذكر الحكيم ويروى له من السنن بالنقل القويم لم يعدم له نظائر في القبيلين قال الله تعالى (أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور) ولا شك انه يريد به نفسه وليس ذلك انه محصور فيها ولكن على معنى ان امره ونهيه جاءا من قبل السماء فوقعت الاشارة من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الى مثل ما نطق به التنزيل وكان صلى الله عليه وسلم في توقيف العباد على الشؤون الالهية والامور الغيبية على صراط مستقيم لم يكن لغيره ان يسلك ذلك المسلك الا بتوقيفه وقد اذن له في ذلك مالم يؤذن لغيره وكان رحمة من الله على عباده وبعث الى كافة الخلايق بعد ان كانوا على طبقات شتى ومنازل متفاوتة من عقولهم وآرائهم وادراكاتهم واستعداداتهم وكان منهم القوي والضعيف والبالغ والقاصر والكامل والناقص فكان يأتي في تعريف ماقد علم بالناس حاجة الى معرفته بالفاظ سهل التناول غزير المعنى يأخذ العارف منها حظه ويعلم الجاهل بها دينه ويتضح بهما اشكل ويقرب بها مابعد قد علم كل اناس مشربهم وكان صلى الله عليه وسلم معنيا بان يكلم الناس على قدر عقولهم فلم يكن يتكلم جارية ضعيفة واهية الرأي فاترة النظر قاصرة الفهم بما يقتضيه صرف التوحيد ويكشف عن حقيقة نور القدس فتزداد حيرة الى حيرتها لكن قنع منها بان تعلم ان لها ربا يدبر الامر من السماء الى الارض فسألها عن ذلك على ماتبصره من

رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرعى غَنَماً لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَةِ فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ لٰكِنْ صَكَكْتُهَا صَكَّةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ اللّٰهُ قَالَتْ فِي السَّمَاءِ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

باب اللّعان

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ إِنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ

حالها وتبينه من مقدار عقلها وكان صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله واعلمهم بطرائق الهداية اليه فليس لاحد من خلق الله ان يشمئز عن مقالة قالها او يتنكب عن محجة سلكها فما يأتي منه الا ماطاب وكرم وماله منا فيما بلغنا عنه الا السمع والطاعة والرضا والتسليم صلى الله عليه وسلم افضل ماصلى على احد من عباده المكرمين (كذا في شرح المصابيح) قوله والجوانية بتشديد الواو موضع قريب من أحد قوله آسف بهمزة ممدودة وفتح سين اي اغضب كما يأسفون لكن اي واردت ان اضربها شديدا على ماهو مقتضى الغضب لكن صككتها اي لطمتها لطمة قوله فعظم بالتشديد والفتح وفي نسخة بالتخفيف والضم (ق)

باب اللعان

قال الله عز وجل (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات انه لمن الصدقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) في المغرب لعنه لعنا ولاعنه ملاعنة وتلاعنوا لعن بعضهم بعضا واصله الطرد قال النووي رحمه الله انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى واختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج وذلك امر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلا جرم خصت بلفظة الغضب التي هي اشد من اللعنة ولذلك قالوا لو ابدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به وقالوا لو ابدل الرجل اللعنة بالغضب قد اختلفوا فيه والاولى اتباع النص اه اعلم ان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن وعند الشافعي رحمه الله تعالى ايمان موكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك واحمد رحمهم الله تعالى ولنا قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الآية) فجعل الله عز وجل اللعان شهادة وقرنها باليمين واللعن (كذا في البناية وكتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله والله اعلم) قوله ام كيف يفعل قال الطيبي رحمه الله تعالى ام يحتمل ان

رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَٱذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا فِي ٱلْمَسْجِدِ وَأَنَا مَعَ ٱلنَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱنْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ ٱلْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ ٱلْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ ٱلسَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى ٱلنَّعْتِ ٱلَّذِي نَعَتَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ

تكون متصلة يعني اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنآن والعار وان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤاله لان ام المنقطعة متضمنه لبل والهمز قيل لضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يعمل اي أيصبر على العار ام يحدث له امر آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) الى آخر الايات قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره ان آية اللعان نزلت في عويمر وانه اول لعان كان في الاسلام وقال بعض العلماء انها نزلت في هلال بن امية وانه اول رجل لاعن في الاسلام فقال معنى قوله انزل فيك اي في شأنك لان ذلك حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان قال عويمر كذبت بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام عليها يا رسول الله ان امسكتها اي في نكاحي وهو كلام مستقل فطلقها ثلاثا كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وفي روايته فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت اي الفرقة سنة المتلاعنين ورواه ابو داود قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ماصنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة عليه وظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق (ق) قوله انظروا من النظر بمعنى الانتظار او الفكر والاعتبار اي تأملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق عليه كقوله تعالى جل جلاله ان ترك خيرا اي الميت اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا احسب بكسر السين وضمها اي لا اظن عويمر الا وقد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنا اليها وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض ولا احسب عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان عويمرا كان احمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قوله

فانتفى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِهِ لَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ * وعنه * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدًّا فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ

فانتفى اي الرجل من ولدها قال الطيبي رحمه الله تعالى الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما وفيه دليل على ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن لتطليقات الثلاث معنى كما ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث قوله وعظه اي نصح الرجل وذكره بالتشديد اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الآخرة والعاقل يختار الايسر على الاعسر حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما اي لا على التعيين عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لاسبيل لك عليها اي لايجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قيل فيه وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشافعي قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لاسبيل لك عليها بعد التفريق اه وقد سبق الكلام قال يارسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي او اين يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لامال لك اي باق عندها لان الامر لايخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي فمالك في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لايرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لاصداق لها وان كنت كذبت عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلأن لا يعود اليك حالة الكذب اولى ثم اكده بقوله وابعد لك منها اي من المطالبة عنها (ق) قوله ان هلال ابن امية قذف امرأته اي نسبها الى الزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة بالنصب لاغير قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اقم البينة وقوله او حدا نصب على المصدر اي تحد حدا اقول او تقديره فتثبت حدا وقيل اي حد حدا في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى احدنا على امرأته اي فوقها

رَجلاً يَنطَلِقُ يَلتَمِسُ ٱلْبينة فجعلَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْبينةَ وَإلاَّ حدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ وَٱلَّذي بعثكَ بِٱلحقِّ إِنِّي لَصادقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ ٱللهُ ما يُبرِّئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وأَنزلَ عليهِ وَٱلَّذين يرمُونَ أَزواجَهُم فقرأَ حتَّى بلَغَ إِنْ كانَ مِنَ ٱلصَّادقِينَ فَجاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ وَٱلنَّبِيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وَسلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ يعلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذبٌ فهلْ مِنكُما تائِبٌ ثُمَّ قامتْ فشَهِدتْ فلمَّا كانَتْ عندَ ٱلْخامسةِ وَقَفُوهَا وَقالُوا إِنَّهَا مُوجِبةٌ قالَ ٱبنُ عبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا ترجعُ ثُمَّ قالتْ لا أَفضَحُ قومي سائِرَ ٱلْيَوْمِ فَمَضتْ وَقالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَبصِرُوهَا فَإِنْ جاءَتْ بهِ أَكحَلَ ٱلْعينَينِ سابِغَ ٱلأَلْيَتَيْنِ

رجلا ينطلق حواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض النسخ بالرفع اي البينة مقررة ومقدمة والا وان لم تقم البينة او لم تكن البينة حد مصدر مرفوع اي فيثبت عندي حد في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلي في مسنده بسنده عن انس ابن مالك قال لاول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمسألة وهي اشتراط الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق اى في قذفي اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة في آخره نون مشددة للتأكيد وهو امر بمعنى الدعاء مايبرىء بتشديد الراء وتخفيفها اى مايدفع ويمنع ظهري من الحد اي حد القذف فجاء هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما كانت عند الخامسة اي من شهاداتها وقفوها بالتخفيف اى حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها وقالوا اى لها انها اى الخامسة موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه آثاره وانها موجبة للعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس رضي الله عنه فتلكأت بتشديد الكاف اى توقفت يقال تلكأ في الامر اذا تبطأ عنه وتوقف فيه ونكصت اى رجعت وتأخرت وفي القرآن الكريم نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اى عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اى في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع فمضت اى في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر بالابصار اي انظروا او تأملوا فيما تأتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اى عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما

خَدَلَّجَ ٱلسَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ٱبْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ ٱللّٰهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِٱلسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَٱللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ٱلْمُغِيرَةِ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِٱلسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَٱللّٰهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَٱللّٰهُ أَغْيَرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ ٱللّٰهِ حَرَّمَ ٱللّٰهُ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

واويا واورا انه سابغ خدلج الساقين اى سمينهما فهو اى ذلك الولد لشريك بن سحماء اى في باطن الامر لظهور الشبه فجاءت به كذلك قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله من بيان لما اى لولا ماسبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن اى في اقامة الحد عليها او المعنى لولا ان القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها مايكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي رحمه الله تعالى وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد ان يفعل بها لتضاعف ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لايلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ماتقتضيه الحجج والايمان وان لعان الرجل مقدم على لعان المرأة لانه مثبت وهذا دارىء والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات والله اعلم (ق) قوله لو وجدت اى صادفت مع اهلي رجلا اى اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادي اى لم اضربه ولم اقتله حتى آتي بهمزة ممدودة وكسر الفوقية اى حتى اجيء باربعة شهداء قال نعم قال اى سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك اى من غير اتيانهم وان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشأن محذوف وفي الكلام تأكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة نفسه عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله السيف قوله والله اغير مني قال المظهر يشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لاردا لقوله صلى الله عليه وسلم ولما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والانفة وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير يعتري الانسان عند رؤية مايكرهه على الاهل وهو على الله تعالى محال قوله لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء اي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل

وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ ٱلْعُذْرُ مِنَ ٱللهِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ بَعَثَ ٱلْمُنْذِرِينَ وَٱلْمُبَشِّرِينَ وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ ٱلْمِدْحَةُ مِنَ ٱللهِ وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ وَعَدَ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى يَغَارُ وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ ٱللهِ أَنْ لاَ يَأْتِيَ ٱلْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ ٱللهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ٱمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تُرَى ذٰلِكَ جَاءَهَا قَالَ عِرْقٌ نَزَعَهَا قَالَ فَلَعَلَّ هٰذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي ٱلْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَٱقْبِضْهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ ٱلْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ

بحده فمن فتح جمله وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جمله وصفا للضارب وحالا منه وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة قوله وانا انكرته اي لسواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وقوبل الجمع بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق غالبي قال هل فيها من اورق اي اسمر وهو مافيه بياض الى السواد يشبه لون الرماد وقال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الى جمعه مبالغة في وجوده قال فاني ترى بضم اوله اي فمن اين تظن ذلك جاءها اي فمن اين جاءها هذا اللون وابواها بهذا اللون قال عرق بكسر اوله نزعها اى قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق في الاصل مأخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او مالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان تتبعها ولم يرخص اي النبي صلى الله عليه وسلم له اى للرجل في الانتفاء اى انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل سته اشهر من مبتدأ وطئها وانما لم يعتبر وصف اللون ههنا لدفع التهمة لان الاصل براءة المسلمين بخلاف ماسبق من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل لينبه على ان تلك الحلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالاثار الخفية قال النووي فيه ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب في الحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال (ق) قوله كان عتبة بضم اوله وسكون فوقية ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا عهد اى اوصى الى اخيه سعد ابن ابي وقاص وهو احد العشر المبشرة ان ابن وليدة زمعة بالاضافة

إِنَّهُ ٱبْنُ أَخِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَخِي كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ ٱبْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ٱلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ ٱلْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ٱحْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ ٱللهَ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ هُوَ أَخُوكَ يَاعَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❋ وعنها ❋ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً ٱلْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَلَمَّا رَأَى أُسَامَةَ وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ

اي ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغنى اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون الميم فاقبضه بكسر الموحدة اي امسك ابنها اليك اى منضما الى حجر تربيتك يعني كان عتبة وطيء الوليدة وولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنا ثابت للزاني فاوصى لاخيه وامره ان يقبض ذلك الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد ابن الوليدة فقال انه ابن اخي وقال عبد بن زمعة اخى اى هو اخي لان ابي كان يطؤها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه فهو اولى به وانا احق به فتساوقا تفاعل من السوق اى فذهبا الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان الوطأ زنا وهذا هو المراد هنا واذا كان والده وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان محصنا ويحد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب والحجر على هذا التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قال القاضي رحمه الله تعالى الوليدة الامة وكانت العرب في جاهليتهم يتخذون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لايجتنبونهن فيأتونهن فاذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به ونسب اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنع في جاهليته بوليدة زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته وينزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه من جاهليتهم من اثبات النسب للزاني وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة تصير فراشا بالوطيء وان السيد اذا اقر بالوطأ ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان اقرار الوارث فيه كاقراره (ق) قوله ثم قال لسودة بنت زمعة اى زوجة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اى من الولد لما رأى بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعني ان ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة (ق) قوله فما رآها اى ذلك الولد حتى لقى الله اى مات وفيه

قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ ٱلْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَٱلْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ ذُكِرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ ٱللّٰهِ فِي (بَابِ صَلَاةِ ٱلْخُسُوفِ)

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اعاء الى انه مات قبلها قوله ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووي رحمه الله تعالى وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القائف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط فيه العدد ام يكتفى بواحد والاصح الاكتفاء بواحد بهذا الحديث اه وقيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هي تقوية ودفع تهمة ورفع مظنة كما اذا شهد عدلٌ برؤية هلال ووافقه منجم فان قول المنجم لايصلح ان يكون دليلا مستقلا لانفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتأمل (ق) قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى استدل بهذا الحديث فقهاء الحجاز على اصل من اصولهم وهو العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين في طهر واحد ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك وقال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يسر بباطل وخالف ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى واعتذارهم عن هذا الحديث انه لم يقع فيه الحاق متنازع فيه ولا هو وارد في محل النزاع فان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له فيه وانما الكفار كانوا يطعنون في نسبه للتباين بين لونه ولون ابيه في السواد والبياض فلما غطيا رؤسهما وبدت اقدامها والحق مجزز اسامة بزيد كان ذلك ابطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وابطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم الا بحق والاولون يجيبون بانه وان كان ذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة عامة وهي دلالة الاشتباه على الانساب فأخذ هذه الجهة من الحديث ونعمل بها اه (كذا في احكام الاحكام) قوله من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي ان اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يودي الى فساد عريض لاترغبوا اي لاتعرضوا عن آبائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر (كذا في المرقاة)

قوله

يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ ٱلْمُلَاعَنَةِ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ ٱللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا ٱللهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱحْتَجَبَ ٱللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُسِ ٱلْخَلَائِقِ فِي ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي ٱمْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلِّقْهَا قَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا إِذًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلنَّسَائِيُّ رَفَعَهُ أَحَدُ ٱلرُّوَاةِ إِلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُهُمْ لَمْ يَرْفَعْهُ

قوله ايما امرأة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليست منهم فليست اي المرأة من الله اي من دينه او رحمته في شيء اى شيء يعتد به ولن يدخلها اللهجنته قال التور بشتي رحمه الله تعالى اي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ماشاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اى انكره ونفاه وهو اى الولد ينظر اليه اى الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او والحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويؤيده قول التور بشتي وذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبي رحمه الله تعالى يريد ان قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه الخ قيل معنى وهو ينظر اليه اي وهو يعلم انه ولده فيكون قيدا احترازيا احتجب الله منه اي حجبه وابعده من رحمته قوله لاترديد لامس اي لاتمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذاً اى فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأ اولى لانه عليه الصلاة والسلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاءه فحينئذ يجوز ان لايطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح للجوزي اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه النسائي في سننه فقال باب تزوج الزانية وقال الامام احمد تعطي من ماله يعني انها سفيهة لاترد من اراد الاخذ منه وهذا اولى لوجهين (احدهما) انه لو اراد انها زانية لكان قذفا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقره عليه (والثاني) انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن في امساكها وفي شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لاترديده قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا يأباه ومعاذ الله ان يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لاتماسك لها عن الفاحشة فضلا عن ان يأمر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وتهاونها بحفظ مافي البيت والتسارع الى بذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لايؤذن فيه سيما اذ كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لايصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز

قَالَ وَهٰذَا ٱلْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ ٱسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ ٱلَّذِي يُدْعَى لَهُ ٱدَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ ٱسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ ٱلَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ٱلَّذِي ٱدَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي ان كل مستلحق هو بفتح الحاء الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه اى ادعاه وقوله استلحق بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق بعد ابيه اى بعد موت ابي المستلحق الذي يدعى بالتخفيف اى المستلحق (له) اى لابيه يعني ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكر ابوه حتى مات قال الطيبي رحمه الله تعالى وقوله ادعاه ورثته خبران والفاء في قوله فقضى تفصيلية اي اراد رسول الله ﷺ ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم الخ وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبران محذوف اي من كان دل عليه ما بعده اعني قوله فقضى ان من كان من امة اى كل ولد حصل من جارية (يملكها) اي سيدها يوم اصابها اي في وقت جامعها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذا لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله وليس له اي للولد مما قسم بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته قبله اي قبل الاستلحاق من الميراث شيء لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية وما ادرك اي الولد من ميراث لم يقسم فله نصيبه اي للولد حصته ولا يلحق بفتح اوله وفي نسخة بضمه اي لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له اي ينتسب اليه انكره اي ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطيء بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينفى عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا يأخذ الارث وان كان الذي يدعى له وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي انتسبه فهو ولد زنية بكسر فسكون من حرة كان اي الولد او امة اى من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعى الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطيء لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووي معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة

صارت

مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْفَخْرِ ، وفِي رِوَايَةٍ فِي الْبَغْيِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دِعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعنه ❊ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا

صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجرى بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا له نقله السيوطي رحمه الله قوله من الغيرة بفتح اوله اي على اهله ما يحب الله اي يرضاه ويستحسنه ومنها ما يبغض الله اي يكرهه ويستقبحه فأما التي يحبها الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب فالغيرة في الريبة بالكسر اي في موضع التهمة والشك بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ـ واختيال الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والاستهانة باعداء الله وادخال الروع في قلوبهم ـ والاختيال في الصدقة ان يعطيها طيبة بها نفسه وينبسط بها صدره ولا يستكثر ولا يبالي بما اعطى (لمعات) وفي رواية في البغي اي في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق وانواعه كثيرة قوله ان فلانا ابني خبر ان وقوله عاهرت اي زنيت بامه في الجاهلية مستأنف لاثبات الدعوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى نسب قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة عفيف قوله امر رجلا حين امر المتلاعنين اي الرجل والمرأة الذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا متعلق بالثاني ان يضع يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل فمه وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي

قَالَتْ فَغِرْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ فَقَالَ مَالَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ فَقُلْتُ وَمَالِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَعِي شَيْطَانٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ أَعَانَنِي اللهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

باب العدة

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ الشَّعِيرَ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ

مشية للحكم قولها فغرت عليه بكسر اي فجاءتني من الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب افعالي وتغير احوالي فجاء فرأى ما اصنع فقال يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة ولها ضرائر على من هو على صفتك من النبوة والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور ومثل وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود (ق)قوله لقد جاء شيطانك اشارة الي انه غيرة في غير ريبة لان نبي الله لا يحيف

باب العدة

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) وقال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) وقال تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قوله ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي اي الطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح اه والمراد ههنا الاول لما سيأتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو غائب فارسل اليها وكيله الشعير اي للنفقة وفي رواية شعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب التفعل اي ما رضيت به لكونه شعيرا او لكونه قليلا اه فقال اي الوكيل والله مالك علينا من شيء اي لا ملك ائنة او من شيء غير الشعير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير مأمور وقيل المراد نفي النفقة التي تريدها منه وهو الاجود فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت ام شريك قال النووي رحمه الله اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه وابو حنيفة رحمه الله وآخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى جل شأنه (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة اقول وفي المدارك لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسيت او

شبه

ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ رَخَّصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِي فِي النُّقْلَةِ

شبه لما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفقن عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو قوله عز وجل (حتى يضعن حملهن) وليس قيدا لمطلق الانفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة الحائل فنفى ذلك الوهم قال النووي رحمه الله واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي امرأة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها واولادها فلا يصلح بيتها للمعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك ا. تئناف او حال من فاعل اعتدى والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب (مرقاة) قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي رحمه الله ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة (مرقاة) وهذا احد المواضع التي ابيحت فيها الغيبة لاجل المصلحة ، ويجمعها قول الشاعر

﴿ الذم ليس بغيبة في ستة * متظلم ومعرف ومحذر ﴾
﴿ ولمظهر فسقا ومستفت ومن * طلب الاعانة في ازالة منكر ﴾

قوله واما معاوية فصعلوك اي فقير لا مال له فيه ايماء الى قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله انكحي اسامة بن زيد فكرهته اي ابتداء لكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله فجعل الله فيه اي فقدر في اسامة وصحبته خيرا كثيرا واغتبطت اى به كما في رواية اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبط في النساء لحظ كان لي منه تعني في النقلة بضم فسكون اي الانتقال

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ أَلاَ تَتَّقِي ٱللّٰهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لاَ سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ إِنَّمَا نُقِلَتْ فَاطِمَةُ لِطُولِ لِسَانِهَا عَلَى أَحْمَائِهَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاَثًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ ٱلْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱبْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ ٱشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لاَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِٱلْبَعْرَةِ عَلَى

من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم قولها الا تتقي الله الحديث اي في نسبة قولها لا نفقة لها ولا سكنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه قوله على احمائها اي اقارب زوجها (ق) قوله طلقت بضم الطاء وتشديد اللام وفي نسخة بفتح اوله وضم لامه المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات او ثلاث مرات فارادت ان تجد نخلها كتمد اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي ﷺ فقال بلى تقرير للنفي اي اتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته اليس يسوغ لي الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي نخلك وقوله فانه عسى ان تصدقي اي تتصدقي تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز له الخروج واوفى قوله او تفعلي معروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتؤدي زكاته والا فافعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي قال النووي رحمه الله تعالى فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم ابوحنيفة رحمه الله في عدة الوفاة قوله ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي وهو بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدراً قوله كل ذلك يقول لا قال الطيبي رحمه الله تعالى صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل للرمد ليلا وتمسحه نهارا الخ وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين فلبست وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنهاها (ق) قوله احداكن ترمي بالبعرة

قال

رَأْسِ الْحَوْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُمّ حَبِيبَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَلاَ تَخْتَضِبُ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ

قال القاضي كان من عادتهم في الجاهلية ان المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينه حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة اوطير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان ماشرع في الاسلام للمتوفي عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ماتكابده في الجاهلية وفي شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر (ط) قوله لاتلبس بالرفع وقيل بالجزم ثوبامصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لابأس به لضرورة ستر العورة ولكن لايقصد الزينة الاثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود يعصب غزله اى يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ماعصب منه ابيض لم يأخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي ولا تكتحل بالوجهين قال ابن الهمام الامن عذر ولا تمس طيبا الا اذا طهرت اى من الحيض نبذة بضم النون اى شيئا يسيرا من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لاواحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المعلوم من اصله قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس المقصود بها الطيب ورخص فيها للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع بها اثر الدم لا للتطيب (ق) قوله امكثي في بيتك في شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الاصح

أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبِراً فَقَالَ مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعنها ﴾ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا لَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ

لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا ادنه صلى الله عليه وسلم لفريعة اولاصار منسوخا بقوله امكثي في بيتك الخ وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لاسكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم ادن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها آخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب قوله انه يشب بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزيد في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فان كان لابد منه او اذا كان الامر كذلك فلا تفعليه الا بالليل لأنه ابعد من قصد الزينة (ق) قوله تغلفين به رأسك بحذف احدى التائين من تغلف الرجل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا لشيء فالباء زائدة ويقال غلف بها لحيته علعا من قوله غلفت الفارة اي جعلتها في غلاف وكان الماسح بها رأسه اتخذه غلافا له وغلف به (ق) قوله لاتلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمه المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحلة او الثياب ولا الحلي جمع حلية وهي مايتزين به من المصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحناء (ق) قوله اذا دخلت في الدم من الحيضه الثالثة فقد برئت منه قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تصريح بان المراد بالاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه قروء الاطهار انتهى قلت هذا مذهب

قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رُفِعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ رَوَاهُ مَالِكٌ

باب الاستبراء

الفصل الاول عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا أَمَةٌ لِفُلَانٍ قَالَ أَيُلِمُّ بِهَا قَالُوا نَعَمْ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

صحابي نقل عنه خلافه ولم نعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا وقد مضى الكلام مفصلا في باب الخلع والطلاق قوله ايما امرأة طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حيضة بالفتح ويكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المفعول اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي رحمه الله تعالى هكذا وجدناه في الموطا وجامع الاصول فحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب للشرط وان بان بها حمل اى ظهر بالمرأة حبل فذلك مبتدأ خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل والا ان شرطية مدغمة في لا اي ان لم يبن اعتدت اى فاعتدت بعدالتسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل ثلاثةاشهرثم حلت اى من العدة قال الطيبي صورة المسألة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضى مدة وضع الحمل انها ليست من ذات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللائى يئسن من المحيض فوجب التربص بالاشهر (ق)

باب الاستبراء

قال الله عز وجل (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن) في المغرب بريء من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل (ط) قوله بامرأة مجح بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اى حامل تقرب ولادتها فسأل عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا امة اي هذه جارية مملوكة لفلان كانت مسبية قال ايلم بها اى ايجامعها والالمام من كنايات الوطأ قالوا نعم اى بناء على ماسمعوا منه قال لقد هممت اى عزمت وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اى يستمر الي ما بعد موته وانما هم بلعنه لانه اذا الم بامته التي يملكها وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اى استخدامه لايحل له اشارة الي ماني ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن ام كيف يورثه بتشديد الراء اي كيف يدخل الولد في ماله على ورثته وهو اى توريثه لايحل له ام منقطعة اضراب عن انكار الى ابلغ منه ويانه انه اذا لم يستبرء

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ زَرْعَ غَيْرِهِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِاسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَيَنْهَى عَنْ سَقْيِ مَاءِ الْغَيْرِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ رَوَاهُمَا رَزِينٌ

والم بها فاتت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الطاهر نفخا ثم يخرج منها فتعلق منه وان يكون ممن الم بها قبله فان استخدمه استخدام العبيد بان لم يقربه فلعله كان منه فيكون مستعبد الولده قاطعا لنسبه عن نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله لم يكن فيكون موروثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلابد من الاستبراء ليتحقق الحال (ق) والحاصل انه اداوطيها ثم جاءت بولد لزمان يحتمل ان يكون من الواطيء ومن زوجها الاول فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحسن وان كان للواطيء فان لم يقربه يبقى علاما وعبدا ويلزم منه استحدام الولد وقطع النسب وهو ايضا لا يحل فيجب عليه ان لا يطأها حذرا عن لزوم احد المحظورين اللازم من اختلاط الماء فيجب الاستبراء لتحقيق الحال (لمعات) قوله اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرأ اي هي رحمها بحيضة او بشهر قال صاحب الهداية اذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة اشهر وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك واحمد وقولهم قول ابن عمر وعائشة وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والثوري (ق) قوله ولا تستبرىء بالضم على انه نفي وبالجزم والكسر للالتقاء على انه نهي والاول اظهر اي لا تحتاج الى الاستبراء العذراء اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية بارث اوهبة اوغيرهما لزمه استبراءها سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور كامرأة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة او آيسة او غيرها بكرا او ثيبا وسواء استبرأها البائع قبل البيع ام لا وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوأة قال الروياني وانا اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات (ق)

باب النّفقات وحق المملوك

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ هِنْدَ ابْنَتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَبَاسُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَايَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِٱلْمَعْرُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْطَى ٱللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْعَمَلِ إِلاَّ مَايُطِيقُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ ٱللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ ٱللهُ أَخَاهُ

﴿ باب النفقات وحق المملوك ﴾

قال الله عز وجل (لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقال تعالى (على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) وقال تعالى (وقد علمنا مافرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم) وقال تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وقال تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا او آتوهم من مال الله الذي آتاكم) قوله خذي مايكفيك وولدك بالمعروف اي مايعرفه الشرع ويامر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة بقدر الحاجة واجبة قال تعالى جل جلاله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء (ق) قوله للمملوك اى يجب على سيده له طعامه وكسوته اي قدر مايكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم ولا يكلف بصيغة المجهول اي لا يؤمر المملوك من العمل الا مايطيق اى الدوام عليه لاما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك مالا يضر ببدنه الضرر البين كذا في شرح السنة (ق) قوله اخوانكم اى خولكم كما في رواية هم اخوانكم والمعنى هم مماليككم جعلهم الله اي فتنة كما في رواية تحت ايديكم اى تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه ايماء الى انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين قال تعالى جل جلاله (انما المؤمنون اخوة) فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون مبتدأ وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطى ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة المساواة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا ان يقال فليعنه لان الله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله اخاه

تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلاَ يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ قَالَ لاَ قَالَ فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَى بِالرَّجُلِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعِمَّا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَطَاعَةِ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت يديه وفي رواية فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية (ق) قوله جاءه قهرمان له بفتح القاف والراء اي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اى عبد الله له اعطيت الرقيق اى المماليك قوتهم بحذف حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اى اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع عمن يملك وفي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع او الاضاعة من يقوت اى قوت من يلزمه قوته من اهله وعياله وعبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته (ق) قوله وقد ولى بكسر اللام المخففة اى والحال انه قد تولى او قرب حره اى ناره او تعبه ودخانه فليقعده معه امر من الاقعاد للاستحباب فليأكل اي معه ولا يستنكفه كما هو دأب الجبابرة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد فان كان الطعام مشفوها اي كثيرا آكلوه فقوله قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل مشفوه اذا اكثر سؤال الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه اذا اكثر نازلوه فاشتقاقه من الشفة فقليلا بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض الشارحين من ائمتنا قوله اكلة او اكلتين قال النووي الرواية الاكلة بضم الهمزة اي اللقمة قوله فقد برئت منه الذمة اى ذمة الاسلام وعهده وهذا تشديد وتغليظ وكذلك قوله في رواية اخرى فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او المراد ستر نعمة السيد عليه

قوله

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلاَمًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا إِعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَٱلْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ ٱللهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ ٱلنَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ ٱلنَّارُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي مَالاً وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ إِلَى مَالِي قَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ

قوله الا ان يكون اي العبد كما قال اى كما قاله السيد في الواقع ولم يكن بريئا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع (ق) قوله من ضرب غلاما اي مملوكا له حدا اي ضرب حد فهو مفعول مطلق او للحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأته اي لم يأت موجبه قال الطيبي رحمه الله تعالى قوله لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يأت موجبه بحذف المضاف وهو تقييد لما اطلق في الحديث الآتي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه ماضربه تاديبا قوله للفحتك النار اى احرقتك او لمستك النار اى اصابتك ان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب وجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه (ق) قوله كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى جل شانه ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ولا متاثل بتشديد المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه (ق) وقال الحافظ للتوربشتي رحمه الله تعالى وعند بعض علماء التفسير في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه ينزل نفسه منزلة الاجير فيما لابد له منه وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول اني انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الصَّلَاةَ وَمَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُسْنُ الْمَلَكَةِ يُمْنٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ أَرَ فِي غَيْرِ الْمَصَابِيحِ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت (كذا في شرح المصابيح) قوله الصلاة بالنصب على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او اقيموا او احفظوا وما ملكت ايمانكم يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنه قال القاضي وفي حذف الفعل وهوام احفظو اي احفظوها بالمواظبة عليها وما ملكت ايمانكم بحسن الملكية والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعهما وخافوا مارتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتي رحمه الله تعالى الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لاسعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب واري فيه وجها آخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتعبيرا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك اقول والذي يقتضيه ضيق المقام من توصية امته في آخر عهده ان يقدر احذروا كقولهم اهلك والليل ورأسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فاب بالصلاة عن جميع المامورات والمنهيات اذ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولذا خص اليمين كما في قول الشاعر

﴿ وكنا الايمنين اذا التقينا ＊ وكان الايسرين بنو أبينا ﴾

فنبه بالصلاة على تعظيم امر الله تعالى وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله (ط) قوله سيء الملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع اليهم اقول يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الآتي سوء الخلق بحسن الملكة (ط) قوله حسن الملكة يمن قال القاضي رحمه الله تعالى اي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذ رأوا السيد احسن اليهم كانوا اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يؤدي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال (ط) قوله ميتة السوء بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة يقال مات فلان ميتة حسنة

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ ٱللَّهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ لٰكِنْ عِنْدَهُ فَلْيُمْسِكْ بَدَلَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ ٱللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَنَهَاهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَرَدَّ ٱلْبَيْعَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُنْقَطِعًا ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسَّرَ ٱللَّهُ حَتْفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ رِفْقٌ بِٱلضَّعِيفِ وَشَفَقَةٌ عَلَى ٱلْوَالِدَيْنِ وَإِحْسَانٌ إِلَى ٱلْمَمْلُوكِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ لِعَلِيٍّ غُلَامًا فَقَالَ لَا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ ٱلصَّلَاةِ وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي هٰذَا لَفْظُ ٱلْمَصَابِيحِ وَفِي ٱلْمُجْتَبَى لِلدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ كَمْ نَعْفُو عَنِ ٱلْخَادِمِ

او ميته سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة البركة فيه فان الذى بورك في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته مالا يتداركه غيره في السنة من سني عمره ـ او اراد ان الله تعالى جعل ما علم منه من البر سببا لزيادة العمر وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا كالعمر ـ قاله الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى (ط ق) قوله من فرق بين والدة وولدها قال الطيبي رحمه الله تعالى اراد التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما ـ وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم (ط) قوله يسر الله حتفه اي سهل موته وازال سكرته قال الطيبي رحمه الله تعالى في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كأنه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من جراحته (ط) قوله نهيت عن ضرب اهل الصلاة وذلك لان المصلى غالبا لا يأتي بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته (ط)

فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ٱلْكَلَامَ فَصَمَتَ فَلَمَّا كَانَتِ ٱلثَّالِثَةُ قَالَ أَعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَٱكْسُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ وَمَنْ لَا يُلَائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ ٱللهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي هٰذِهِ ٱلْبَهَائِمِ ٱلْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَٱتْرُكُوهَا صَالِحَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْمًا ٱلْآيَةَ ٱنْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَإِذَا فَضَلَ مِنْ طَعَامِ ٱلْيَتِيمِ وَشَرَابِهِ شَيْءٌ حُبِسَ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ فَٱشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ٱلْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَ ٱلْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِٱلسَّبْيِ أَعْطَى أَهْلَ ٱلْبَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ

قوله ثم اعاد عليه الكلام فصمت ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشأنه ومن ثم عقبه بقوله فصمت بالفاء السببية ولم يأت به في المرة الاولى بناء على عدم الاعتناء بشأنه يعني لما رأى ذلك الاهتمام والاعتناء صمت اما للتفكر واما لانزال الوحي وقوله سبعين مرة ـ المراد به التكثير لا التحديد (ط) قوله من لاءمكم بالهمز في النهاية اي وافقكم وساعدكم وقوله لا تعذبوا خلق الله يعني انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتهم ايمانكم فان وافقوكم فأحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم (ط) قوله البهائم المعجمة اي التي لا تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب علف الدواب وقوله فاركبوها صالحة ترغيب الى تعهدها بالعلف لتكون مهيئة لائقة لما تريدون منها ـ فان اردتم ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل (ط) قوله اعطى اهل البيت مفعول ثان وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك منسي لان الكلام سيق للمعطى وكأنه قال لا ينبغي ان

رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمُ ٱلَّذِي يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَجْلِدُ عَبْدَهُ وَيَمْنَعُ رِفْدَهُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ سَيِّئُ ٱلْمَلَكَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هٰذِهِ ٱلْأُمَّةَ أَكْثَرُ ٱلْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى قَالَ نَعَمْ فَأَكْرِمُوهُمْ كَكَرَامَةِ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ قَالُوا فَمَا يَنْفَعُنَا ٱلدُّنْيَا قَالَ فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ ٱلْخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ هٰذَا فَرْقُ مَا بَيْنَ ٱلْمُقَاتِلَةِ وَٱلذُّرِّيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

يفرق بين الاهالي ولذا اكده (ط) قوله وحده حال ــ والرفد العطية والصلة والمعنى شرار الناس البخيل السيء الخلق (ط) قوله اليس اخبرتنا توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لايدخل الجنة وان امتك اذا اكثروا المماليك لا يسعهم مدارا تهم فيسيئون معهم فما حالهم وما مآلهم فاجاب عليه الصلاة والسلام جواب الحكيم بقوله نعم فأكرموهم ــ وذكر اليتامى استطراداً وكذا الجواب الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا (ط)

—﴿ باب بلوغ الصغير وحضانته في الصغر ﴾—

قال تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) وقال تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه ــ حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير) وقال تعالى (واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الى آخر القصة) اعلم ان الحضانة بكسر الحاء وفتحها القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي لمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة (ق) قوله فاجازني اي في المقاتلة او المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز اي لما سمع هذا الحديث هذا اي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطيء فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة عشر سنة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول الشافعي رحمه

* وعن * ٱلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ صَالَحَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى ٱلْأَجَلُ خَرَجَ فَتَبِعَتْهُ ٱبْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَاعَمِّ يَاعَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَٱخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ بِنْتُ أَخِي فَقَضَى بِهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالَتِهَا وَقَالَ ٱلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

* عن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱبْنِي هٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله تعالى واول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال اثنى عشرة سنة وتسع سنين للجارية (ق) قولها ياعم ياعم مكررا للتاكيد واصله ياعمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة وانما قالت هذا مع انه صلى الله عليه وسلم كان ابن اخي ابيها وابوها هو عمه لانه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيدا ارتضعوا فهو عمها رضاعا فتناولها علي اي فقصد تناولها فاخذ بيدها فاختصم فيها اي في حضانتها علي وزيد اي ابن حارثه مولى رسول الله صلى الله عليه اعتقه وزوجه زينب وجعفر اي ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة العفيف قال علي انا اخذتها اي سبقتها في الاخذ فكأنه جعلها في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي حال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي اي فانا احق بها وقال زيد بنت اخي اي رضاعا وفي جامع الاصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي بفتح اوله وخلقي بضمتين ويسكن الثاني وقال لزيد انت اخونا اي في الاسلام ومولانا اي وليا وحبيبا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم الخالة عليهم وفي الفائق لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا حجل اي رفع رجلا وقفز اي وثب على الاخرى من الفرح قال الطيبي رحمه الله تعالى لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ماروى انه كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمشهور ان المدعو بحبه انما كان اسامة بن زيد (ق) قوله كان بطني له وعاء بكسر اوله اي ظرفا حال حمله وثديي له سقاء بكسر اوله اي حال رضاعه وحجري بكسر اوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له اي لا في حال فصاله وفطامه حواء بالكسر اى مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر الخ فالكلام مبني على الاستعارة او التشبيه البليغ (ق)

أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعنه * قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي وَنَفَعَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث * عن * هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَادَّعَيَاهُ فَرَطَنَتْ لَهُ تَقُولُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ رَطَنَ لَهَا بِذٰلِكَ فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ مَنْ يُحَاقُّنِي فِي ابْنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللّٰهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هٰذَا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ

قوله انت احق به اى بولدك مالم تنكحي اى مـا لم تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الام بحضانته والصبي الذي في حديث ابي هريرة يعني الاتي كان مميزا فخيره (ق) وقوله مالم تنكحي يدل على ان الام اذا انكحت سقط عنها حقها في الحضانة هذا الحديث مطلق وقد قيده علماءنا وقالوا بنكاح غير محرم يسقط وبمحرم لا كام نكحت عمه لقيام الشفقة (لمعات) قوله خير غلاما اي ولدا بلغ سن البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقيل غلاما مميزا بين ابيه وامه وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لا ما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مأمور بامره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده (ق) قوله فادعياه اى ادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية له اى لابي هريرة تقول اى المرأة ما معناه بالعربية يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني اى يأخذه مني ويصحبه فقال ابو هريرة استهما عليه اي على الابن والمعنى اقترعى انت وابوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب رطن اى ابو هريرة او مترجمه لها اى للمرأة بذلك اى بما قاله ابو هريرة فجاء زوجها اى فتقدم للخصومة وقال من يحاقني بالحاء المهملة والقاف المشددة اى من ينازعني في ابني اي في حقه

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ عَذْبِ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ فَقَالَ زَوْجُهَا مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ لٰكِنَّهُ ذَكَرَ الْمُسْنَدَ وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ

﴿ كتاب العتق ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ بِاللّٰهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدَعُ النَّاسَ

قوله من عذب الماء من اضافة الصفة الى الموصوف اى الماء العذب وهو الحلو قوله لكنه اى النسائي ذكر المسند اي دون الموقوف (ف)

﴿ كتاب العتق ﴾

قال الله عز وجل (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة قوله حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا بفرجه قال الاشرف رحمه الله تعالى انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج للتحقير بالنسبة الى باقي الاعضاء الخ ويفهم من هذا ان لايكون العبد المعتق خصيا او مجبوبا كما ذكر الخطابي رحمه الله تعالى يستحب عند بعض اهل العلم ان لايكون المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا (ق)

﴿ فائدة ﴾ (في النجم الوهاج) اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة عدد سني عمره وعدّ اسماءهم قال واعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك واعتق ابو بكر كثيرا واعتق العباس سبعين عبدا رواه الحاكم واعتق عثمان وهو محاصر عشرين واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتمر الف عمرة وحج ستين حجة وحبس الف فرس في سبيل الله واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الف نسمة انتهى (كذا في سبل السلام) قوله تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب والتقدير فان لم افعل اي شيء يقوم مقامه فقال ان تعين صانعا من الصنعة اي مابه معاش الرجل ويدخل فيه الحرفة والتجارة اى صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضائعا اي ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متعهدا بتعهد من فقر وعيال وقال

مِنَ ٱلشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ قَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ ٱلْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ ٱلْمَسْئَلَةَ أَعْتِقِ ٱلنَّسَمَةَ وَفُكَّ ٱلرَّقَبَةَ قَالَ أَوَلَيْسَا وَاحِداً قَالَ لَا، عِتْقُ ٱلنَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا وَفَكُّ ٱلرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا وَٱلْمِنْحَةَ ٱلْوَكُوفَ وَٱلْفَيْءَ عَلَى ذِي ٱلرَّحِمِ ٱلظَّالِمِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذٰلِكَ فَأَطْعِمِ ٱلْجَائِعَ وَٱسْقِ ٱلظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذٰلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِيُذْكَرَ ٱللهُ فِيهِ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَمَنْ أَعْتَقَ نَفْساً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِدْيَتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

السيوطي رحمه الله تعالى في حاشيته على البخاري قوله تعين صانعا بالصاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وضبط من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة والياء وقد نسبه الزهري الى التصحيف ووافقه الدارقطني لمقابلته بالاخرق الخ والاخرق الاحمق ومن لايحسن العمل والتصرف في الامور فان لم افعل قال تدع بالضبطين اي تترك الناس من الشر اى من ايصال الشر اليهم فانها اى ترك الناس من الشر صدقة فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتأنيث الخبر او اعتبار الفعلة او الخصلة تصدق اصله تتصدق بها اى بهذه الصدقة على نفسك اى تحفظها عما يرديها ويعود وباله عليها قوله لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اللام الاولى موطئة للقسم والثانية جواب القسم ان الشرطية اى ان اقصرت في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث ملت الى مرتبة كبيرة او سالت عن امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى جل شأنه وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب عتق النسمة ان تفرد اصله ان تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخرى من الافراد والمعنى ان تنفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي رحمه الله تعالى ووجه الفرق المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لايكون الا من المالك الذى يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه (والمنحة) بكسر فسكون هي العطية والمراد هنا ناقة اوشاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ووبرها مادامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة لها وهي الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والفيء بالهمز في آخره اي التعطف والرجوع بالبر والرواية المشهورة فيهما النصب على تقدير وامنح المنحة وآثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي بعض النسخ بالرفع فان صحت الرواية فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء على ذي الرحم اي على القريب الظالم اى عليك بقطع الصلة وغيره فكف بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث من كان

الفصل الثالث عن الغريف ابن عياش الديلمي قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص فقلنا إنما أردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار رواه أبو داود والنسائي * وعن * سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة الشفاعة التي بها تفك الرقبة رواه البيهقي في شعب الإيمان

باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض

الفصل الاول عن * ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت (ق) قوله فيزيد وينقص اي في قراءته سهو او غلطا قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه مبالغة لانه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه فقلنا انما اردنا حديثا سمعته اى ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ماعنيت به من انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بعنون وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقصه عمدا او لازيادة على امره ولا نقصان في حكمه ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب اي جشاه من شأن صاحب لنا من شفاعة او غيرها اوجب يعني هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمعمول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من تتمة كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولى كما لايخفى ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط والله تعالى اعلم (ق) قوله افضل الصدقه الشفاعة بها تفك الرقبة اي تخلصها من العتق او من الاسر او من الحبس وهو بصيغة المجهول استئناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على انها صفة للشفاعة وهو ظاهر (ق)

باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب والعتق في المرض

قال الله عز وجل (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا) اختلف العلماء في حكم العبد بين الرجلين يعتق احدهما حظه منه فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ان كان المعتق موسرا قوم عليه نصيب شريكه قيمة العدل فدفع ذلك الى شريكه وعتق الكل عليه وكان ولاءه له وان كان المعتق معسرا لم يلزمه شيء وبقي المعتق بعضه عبدا واحكامه احكام العبد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان معسرا سعى العبد في قيمته للسيد الذي لم يعتق حظه منه وهو حر يوم اعتق منه

مَنْ أَعتقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ قُوِّمَ ٱلْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعتقَ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عتقَ مِنْهُ مَا عتقَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعتقَ شِقْصاً فِي عَبْدٍ أُعتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُسْتُسْعِيَ ٱلْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعتقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثاً ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعتقَ ٱثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْهُ وَذَكَرَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ بَدَلَ وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ لَوْ شَهِدْتُهُ

الاول ويكون ولاءه للاول وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لشريك الموسر ثلاث خيارات (احدها) ان يعتق كما اعتق شريكه ويكون الولاء بينهما (والخيار الثاني) ان تقوم عليه حصته (والثالث) ان يكلف العبد السعي في ذلك ان شاء ويكون الولاء بينهما وللسيد المعتق عبده عنده اذا قوم عليه شريكه نصيبه ان يرجع على العبد فيسعى فيه ويكون الولاء كله للمعتق ـ وعمدة مالك والشافعي حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ـ وعمدة ابي يوسف ومحمد حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا في عبد اعتق كله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وكلا الحديثين خرجه اهل الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما ولكل طائفة منهم قول في ترجيح حديثه الذي اخذ به (كذا في بداية المجتهد) وقال العلامة الزيلعي في شرح الكنز قال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا رضي الله تعالى عنهم اه كلامه قوله من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا فكان له اي للذي اعتق مال يبلغ ثمن العبد اى قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا للمفعول ـ عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص ـ فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم وعتق عليه والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته (كذا في ارشاد الساري) قوله شقصا في النهاية الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء قوله استسعى العبد قال النووي الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة رضى الشريك الآخر بها فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث ـ ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه (ط) قوله وقال له قولا شديدا كراهة لفعله وتغليظا لمتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها (لمعات) ذهب بعض اهل العلم الى ان المعتبر في مثل هذه الصورة هو العدد من غير تقويم فيعتق اثنان في مسألة الستة الا عبد وقال مالك يعتبر

قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ٱبْنُ ٱلنَّحَّامِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَٱشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ ٱلْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

التقويم فاذا كانوا ستة اعبد اعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم اواقل او اكثر وذهب الحنفية الى انه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة قالوا وهذا الحديث احادي خالف الاصول وذلك لان السيد قد اوجب لكل واحد منهم العتق فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالاجماع واذا لم يكن له مال وجب ان ينفذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه (سبل السلام) قوله فيشتريه فيعتقه بالنصب فيهما ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده بمجرد التملك وانه لابد من الاعتاق بعده والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء وذهب الجمهور الى انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشىء فيه عتقا ـ لحديث سمرة من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه وتأولوا قوله فيعتقه بانه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب اليه العتق مجازا ولا يخفى ان الاصل الحقيقة الا انه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة وقال تعالى (وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا) اثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبتت الابنية انتفت العبدية قوله فاشتراه نعيم الحديث دل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقض دينك ـ وايضا قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث ماله وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم وانما يعارضه لو قال يباع المدبر وايضا روي عن ابي جعفر وهو محمد الباقر بن الامام علي زين العابدين قال شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني ولا يمكن لثقة امام ذلك الا لعلمه من جابر راوي الحديث وايضا ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام ثم نسخ فلا يبعد ان يكون المدبر ايضا كذلك ولا دلالة في الحديث

على

مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ ٱلرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ بِعْنَا أُمَّهَاتِ ٱلْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا عَنْهُ فَٱنْتَهَيْنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ ٱلْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلسَّيِّدُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

على جواز بيعه (مرقاة) واحتج المالك بعموم قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) لانه عتق الى اجل فاشبه ام الولد اواشبه العتق المطلق (كذا في بداية المجتهد) قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقيل يحصل العتق في الاصول والفروع وهو قول الشافعي وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ـ وظاهر الحديث يشهد له والله اعلم قوله بعنا امهات الاولاد قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التأويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ماتقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله تعالى عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابه لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا خلافه لاسيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون ويشهد لصحة هذا التأويل حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل فهي معتقة عن دبر منه فان قيل او ليس علي رضي الله تعالى عنه خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي رضي الله تعالى عنه خلاف اجماع آراء الصحابة على ماقال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سأل شريحا عن قضائه فيه ايام خلافته بالكوفة فحدث ان يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حين يكون للناس جماعة فارى فيه مارأى عمر وفاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله تعالى عنه علماء الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لايدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا والقوم رأوا ذلك توقيفا لاسيما ولم يقطع علي رضي الله تعالى عنه القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى ومما اعتمده الجمهور في هذا الباب من الاثر ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال في مارية سريته لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها ومن ذلك حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

لَيْسَ لِلّٰهِ شَرِيكٌ فَأَجَازَ عِتْقَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ سَفِينَةَ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ✽ وعن ✽ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

✽ وعن ✽ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ✽ وعن ✽ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ✽ وعن ✽ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ وَضَعَّفَهُ

قال ايما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات وكلا الحديثين لايثبت عند اهل الحديث حكى ذلك ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى وهو من اهل هذا الشأن (كذا في بداية المجتهد) قوله ليس لله شريك قال المظهر يعني ان الاولى ان يعتق جميع عبده وان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة (ط) قوله واشترط عليك الخ قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لايصححون ابقاء الشرط لانه شرط لايلاقي ملكا ومنافع الحر لايملكها غيره الا باجارة او ما في معناها وفي الهداية ومن اعتق عبده على خدمة اربع سنين مثلا فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه قيمته اي على العبد عند ابي حنيفة في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمة اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام (ق) قوله فلتحتجب قال القاضي هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لانه يعتق بمجرد ان يكون واجدا للنجم فانه لايعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى السيدة وسد هذا الباب عليه وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الفا درهم قالت فهما عندك فقال نعم قالت ادفع مابقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد احداكن وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب (ط) قوله اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا ورث بفتح فكسر راء مخفف وروي بضم فتشديد راء بحساب ماعتق منه اي بحسبه ومقداره وقوله يؤدي المكاتب اي يعطي دية المكاتب بحصة ما ادى من نجوم

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ فَأَخَّرَتْ ذٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَمَاتَتْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ أَتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُخْتُهُ رِقَابًا كَثِيرَةً رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ باب الأَيمان والنُّذور ﴾

الكتابة دية حر في النهاية معنى الحديث ان المكاتب اذا جني عليه جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما كان ادى من كتابته دية حر ويدفع الى مولاه بقدر مابقى دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة وادى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته قال القاضي وهو دليل على ان المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم وكذا الحديث الذي روى قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والله اعلم (ط) قوله في نوم نامه اى نام فيه صفة مؤكدة لنوم والغرض بيان انه مات فجاءة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق ولم يتمكن من الوصية لما فاجأه فاعتقت عنه رقابا كثيرة وان تكون فجعت عليه وحزنت لان موت الفجاءة اسف من الله تعالى ففدت عنه رقابا كثيرة والله اعلم بالصواب (ط)

﴿ باب الايمان والنذور ﴾

قال الله عز وجل (لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) الى قوله (لعلكم تشكرون) وقال تعالى (ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها) الى قوله (عذاب عظيم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الاية وقال تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) الاية وقال تعالى (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) وقال تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) وقال تعالى (وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه) وقال تعالى(يوفون بالنذر) وقال تعالى (فقولي اني نذرت للرحمن صوما) وقال تعالى (رب اني نذرت لك مافي بطني)الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله تعالى وهذا اخصر التعاريف واقربها والنذور جمع نذر واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ماليس بواجب لحدوث

الفصل الاول ✻ عن ✻ ٱبْنِ عُمَرَ قَلَ أَكْثَرُ مَا كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ لَا وَمُقَلِّبِ ٱلْقُلُوبِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✻ وعنه ✻ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَ إِنَّ ٱللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِٱللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِٱلطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ

امر (فتح الباري) قوله اكثر ماكان اكثر مبتدأ وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله مقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب انشاء قسم ونظيره قولك واحطب مايكون الامير قائما وقد مر الكلام في تخصيص هذا القول (ط) قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ووقع في مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لاوابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم وهذا مرسل يتقوى بشواهده قال المهلب كانت العرب تحلف بآبائها وآلهتها فاراد الله تعالى نسخ ذلك من قلوبهم لينسيهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره لانه الحق المعبود فلا يكون اليمين الا به والحلف بالمخلوقات في حكم الاباء اه واما ماوقع في القرآن من القسم بشيء من المخلوقات فقال الشعبي الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لايقسم الا بالخالق قال ولان اقسم بالله فاحنث احب الي من ان اقسم بغيره فابر وجاء مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعن مطرف عن عبد الله انه قال انما اقسم الله بهذه الاشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها (كذا في فتح الباري) قال الطيبي رحمه الله تعالى فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى (والصافات والذاريات) فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وانشد في المعنى

✻ ويقبح من سواك الشيء عندي ✻ وتفعله فيحسن منك ذاكا ✻

قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لايقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء والله تعالى اعلم (ط) ومن امثلة ماوقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر (لعمر ابي الواشين اني احبها) وقول الآخر :

✻ فان تك ليلى استودعتني امانة ✻ فلا وابي اعدائها لاذيعها ✻

فلا يظن ان قائل ذلك قصد تعظيم والد اعدائها كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به فدل ذلك ان القصد بذلك تاكيد الكلام لا التعظيم فالحاصل انه كان يقع في كلامهم على وجهين احدهما للتعظيم والآخر للتاكيد والنهي انما وقع عن الاول (فتح الباري) قوله لاتحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم قيل انها جمع طاغية وليس من الطواغيت فلعله اراد بها من جاوز الحد في طغيانه من عظماء الكفر ورؤسائه يشبه ان يكون اراد بها الاوثان على ماورد في الحديث طاغية دوس وطاغية فلان وهي مصدر جاءت على فاعلة ومعناها الطغيان سميت

عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِٱللَّاتِ وَٱلْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ ثَابِتِ بْنِ ٱلضَّحَّاكِ

الاوثان بها لانها من اعظم مايطغى بها الانسان وكانها نفس الطغيان وحتى ان الطغيان لو قدر ان يكون شبحا لكانت الاوثان ذلك الشبح وفي بعض الروايات ولا بالطاغوت والطاغوت عبارة عن كل متعبد ومعبود من دون الله تعالى وارى ان المراد من النهي في الحديث هو النهي عن الغفلة عن محافظة اللسان فيجرى عليه ماقد تعودوه زمان الجاهلية فان القوم كانوا قبل ان انعم الله عليهم بالاسلام يحلفون بالطواغي وقد نشأوا على ذلك وجرت بذلك السنتهم فلم يؤمن عليهم زلة اللسان فنبهوا على التيقظ من معاودتهم لئلا ينتهز عنهم الشيطان فرصة هذا وجه هذا الحديث ومعاذ الله ان يظن بهم انهم كانوا يتسامحون فيه ويتفاولون به حتى نهوا عنه فان ذلك لايظن باقل المسلمين علما واسخفهم رأيا فكيف بالقرن الذي هم اصدق القرون ايمانا واخلصهم طاعة وارضاهم سريرة وعلانية ومما يبين صحة ماذهبنا اليه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فقال قلت هجرا انفل عن يسارك ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده واستغفر الله عز وجل ولا تعد، فقوله صلى الله عليه وسلم لاتعد حث على التيقظ وملازمة الحزم على ما ذكرناه واما النهي عن الحلف بالاباء فانهم كانوا يحلفون بآبائهم لايرون به بأسا حتى نهوا عنه وقد ذهب فيه بعض العلماء الى النسخ طلبا للتوفيق بين مانقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبين النهي الوارد فيه ولا اراها الازلة من عالم فان النسخ انما يتأتى فيما كان في الاصل جائزا وروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك وكل ما كان راجعا الى اخلاص الدين وتنزيه التوحيد عن شوائب الشرك الخفي فانه مأمور به في جميع الاديان القويمة وسائر القرون الخالية وانما الوجه فيه والله اعلم ان نقول قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه جاء رجل من اهل نجد ثائر الرأس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث افلح الرجل وابيه ان صدق فانه ليس يحلف فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يشرك بالله وقد اخبر انه شرك وانما هو تدعيم للكلام وصلة له وهذا النوع وان كان موضوعا في الاصل لتعظيم المحلوف به فانهم قد اسبغوا فيه حتى كانوا يدعمون به الكلام ويوصلونه وهذا النوع لايراد به القسم واما غير النبي صلى الله عليه وسلم ممن جمعه زمان النبوة فان بعضهم كانوا يحلفون بآبائهم تعظيما لهم وبعضهم عادة وبعضهم عصبية وبعضهم للتوكيد وقد احاط بسائرها دائرة النهي وان كان بعضها اهون من بعض لئلا يلتبس الحق بالباطل ولا يكون مع الله تعالى محلوف به والنبي صلى الله عليه وسلم وان امتاز عن غيره بالعصمة عن اللفظ بما يكاد يكون قادحا في صرف التوحيد ولا يشبه حاله في ذلك حال غيره فالظاهر ان اتساعه في استعمال هذا اللفظ قد كان قبل النهي ولم يعد اليه بعده كيلا يقتدي به من لايهتدي الى صرف الكلام والله تعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي) قوله فليقل لااله الاالله انما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعقود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد كذا في شرح السنة اقول انما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله تعالى جل شأنه انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى

الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في تصديقه بالميسر وكفارته التصدق بقدر ماجعله خطرا او بما تيسر وكفارته التصدق مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعى الى اللعب فكفارته التصدق وكيف بمن لعب قوله من حلف على ملة غير الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال اى كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر كما اشار اليه البخاري قال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ماذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره فيه قولان قال ابن المنذر اختلف فيمن قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وابو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون بذلك كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفية واحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة (كذا في الفتح والارشاد) وقال العلامة السندي رحمه الله تعالى في حاشية البخاري والنسائي قوله فهو كما قال ظاهره يفيد انه يصير كافرا وقد اول بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال والاقرب ان يقال انه فيمن حلف هذا مستحسنا وراضيا بالدخول في تلك الملة والله اعلم قوله نذر فيما لا يملك معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اى لاصحة له ولا عبرة (ط) قوله من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هذا من باب مجانسة العقوبة الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له وانما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن الله تعالى (احكام الاحكام) ومن لعن مؤمنا فهو كقتله اى في التحريم او العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله قاله الطيبي رحمه الله تعالى وقال ابن دقيق العيد قال المازري الظاهر من الحديث تشبيه في الاثم وهو واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف وقيل لعنه يقتضي قصده باخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية وبعده عنها باجابة لعنته فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت منافعه عنا وقيل معناه استواؤهما في التحريم اقول والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم ان يقال لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لايسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل الحديث من قوله عليه السلام (لاتدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لاتوافقوا ساعة) الحديث واذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضررا بما لايحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على التحقيق ومقادير المفاسد

والمصالح

كَاذِبَةً لِيَسْتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ ٱللّٰهُ إِلَّا قِلَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي وَٱللّٰهِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ ٱلْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا

والمصالح واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه (كذا في احكام الاحكام) قوله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله اى قذفه كقتله لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قوله ليتكثر بها اي ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي رحمه الله تعالى هو قيد للدعوى الكاذبة فان قلت مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى المفهوم وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيها يعني ارتكاب هذا الامر العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك (ط) قوله كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير اي اعطيت الكفارة بعد حنثها او نويت دفع الكفارة عن يميني وفعلت الذي هو خير والواو لمطلق الجمع على الاول فتامل وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده او ولده فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث فذهب اكثر الصحابة وغيرهم الى جوازه واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي رحمه الله تعالى يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تقديم تعجيل صوم رمضان قبل وقته (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام ومن يجيز الكفارة قبل الحنث يحتج بهذه الاية من وجهين احدهما قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته) فجعل ذلك كفارة عقيب عقد اليمين من غير ذكر الحنث لان الفاء للتعقيب (والثاني) قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) فاما قوله تعالى بما عقدتم الايمان فكفارته فانه لاخلاف ان فيه ضميرا متى اراد ايجابها وقد علمنا لا محالة ان الآية قد تضمنت ايجاب الكفارة عند الحنث وانها غير واجبة قبل الحنث فثبت ان المراد بما عقدتم الايمان وحنثتم فيها فكفارته وهو كقوله تعالى (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر) والمعنى فافطر فعدة من ايام أخر وقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة) معناه فحلق ففدية من صيام وكذلك قوله تعالى (بما عقدتم الايمان فكفارته) معناه فحنثتم فكفارته لاتفاق الجميع انها غير واجبة قبل الحنث وقد اقتضت الاية لا محالة ايجاب الكفارة وذلك لا يكون الا بعد الحنث فثبت ان المراد ضمير الحنث فيه وايضا لما سماه كفارة علمنا انه اراد التكفير بها في حال وجوبها لان ما ليس بواجب فليس بكفارة على الحقيقة ولا يسمى بهذا الاسم فعلمنا ان المراد اذا حنثتم فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذلك قوله تعالى في نسق التلاوة (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه اذا حلفتم وحنثتم لما بيناه آنفا والله اعلم (احكام القرآن) قوله لا تسأل بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان اوتيتها اعطيتها عن مسئلة اي بعد سؤالك اياها وكلت اليها اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير مسئلة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله تعالى على تلك الامارة (ق)

وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك متفق عليه
﴿ وعن ﴾ أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي
كفارته التي افترض الله عليه متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك رواه مسلم ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت
أنزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله

قوله لان يلج من اللجاج بمعنى الاصرار قال القاضي رحمه الله تعالى يريد ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهى عن ذلك بقوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع)اي لاقوالكم(عليم) اي بنياتكم وآثم اسم تفضيل اي اكثر اثما والله اعلم (ط) قوله يمينك اي حلفك وهو مبتدأ ـ خبره قوله على مايصدقك صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية وهـذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح رحمهم الله تعالى وفي النهايةاي يجب عليك له الحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له (مرقاة) قوله لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى ـ الأيمان على ضربين ماض ومستقبل والماضي ينقسم قسمين لغو وغموس ولا كفارة في واحد منهما والمستقبل ضرب واحد وهو اليمين المعقودة وفيها الكفارة اذا حنث وقال مالك والليث مثل قولنا في الغموس انه لا كفارة فيها وقال الحسن بن صالح والاوزاعي والشافعي في الغموس الكفارة وقد ذكر الله تعالى هذه الأيمان الثلاث في الكتاب فذكر في هذه الاية اليمين اللغو والمعقودة جميعا بقوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) وقال في سورة البقرة (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) والمراد به والله اعلم الغموس لانها هي التي تتعلق المؤاخذة فيها بكسب القلب وهو المأثم وعقاب الآخرة دون الكفارة ـ ومما يدل على ان الغموس لا كفارة فيها قوله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة فلو اوجبنا فيها الكفارة كان زيادة في النص وذلك غير جائز الا بنص مثله وروى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين وهو فيها آثم فاجر ليقطع بها مالا لقى الله وهو عليه غضبان ـ وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار فذكر النبي ﷺ

رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ لَفظُ ٱلْمَصَابِيحِ وَقَالَ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا بِٱللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ للهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

الماـ ثم ولم يذكر الكفارة ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في اليمين المعقودة في قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه عبد الرحمن بن سمرة وابو هريرة وغيرهما رضي الله تعالى عنهم (ومما يدل) على نفي الكفارة في اليمين على الماضي قوله تعالى في نسق التلاوة (واحفظوا ايمانكم) وحفظها مراعاتها لاداء كفارتها عند الحنث فيها ومعلوم امتناع حفظ اليمين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لا يصح فيها المراعاة والحفظ وايضا قوله تعالى عقدتم الايمان يدل على ان حكم ايجاب الكفارة مقصور على هذا الضرب من الايمان وهو ان تكون معقودة ولا تجب في اليمين على الماضي لانها غير معقودة وانما هو خبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقا او كذبا والله اعلم قوله ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بما سواه في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى آه قال تعالى (فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون) قوله فقد اشرك اعلم ان الحلف باسم شيء لا يتحقق حتى يعتقد فيه عظمة وفي اسمه بركة فالحلف باسم غير الله تعالى على اعتقاد تعظيمه بحيث يكون الحنث مع ذكر اسمه موجبا للعقوبة في الدنيا والآخرة شرك وبغير هذا التعظيم مكروه لاجل المشابهة مثل ما ذكروا من التفصيل في النهى عن القول مطرنا بنوء كذا وكذا والله تعالى اعلم (كذا في المسوى وحجة الله البالغة) من حلف بالامانة قال الخطابي سببه انه انما امر ان يحلف بالله وصفاته وليست الامانة من صفاته وانما هي امر من اوامره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما فيه من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته وقال ابن ارسلان اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلاة والحج والصيام ونحو ذلك اه (كذا في السراج المنير) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا اي ممن ينضوي الينا ولا من ذوي الاسوة بنا لمخالفة هدينا، هذا اذا حلف بالامانة فاما اذا حلف بامانة الله فقد اختلف فيه اقاويل العلماء والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان يمينه تنعقد فجعل امانة الله من اقسام الصفات لان من اسماء الله تعالى الامين واحلها محل الارادة من المريد والقدرة من القدير ويحتمل انه في معنى كلمة الله على ما يذهب اليه غير واحد من علماء التفسير في تأويل قول الله سبحانه وتعالى (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال) فقالوا الامانة كلمة التوحيد ولا مخالفة بين قول من يجعل الحلف بامانة الله يمينا وبين ما ورد في الحديث فان النهي ورد في الحلف بالامانة لا بامانة الله وقد روى عن ابي يوسف خلافه

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ ٱلْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ سَالِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱجْتَهَدَ فِي ٱلْيَمِينِ قَالَ لَا وَٱلَّذِي نَفْسُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ بِيَدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ لَا وَأَسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَذَكَرَ ٱلتِّرْمِذِيُّ جَمَاعَةً وَقَفُوهُ عَلَى ٱبْنِ عُمَرَ

واختيار الطحاوي ان اليمين لاتنعقد بامانة الله سوى نوى اليمين او لم ينو والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من قال اني بريء من الاسلام اى لو فعلت كذا او لم افعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس وان كان صادقا اي في زعمه فلن يرجع الى الاسلام سالما اي لم يفعل وبر في يمينه فحينئذ لايكفر ولكن لايرجع الى الاسلام سالما فان الحلف بشيء يحتمل الكفر على تقدير الحنث لايليق بحال المسلم ولا ينبغي ان يتجاسر عليه وحاصله انه يأثم بهذا الحلف فافهم (لمعات) قوله اذا اجتهد الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهوافتعال من الجهد وهو الطاقة كذا في النهاية اقول وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله جل شأنه فيكون اشرف اقسام القسم (ط) قوله لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرب عن تحرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا اقول والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لاتخلوا ما ان يكون توطية للقسم كما في لااقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ماذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه (ط) قوله فقال ان شاء الله فلا حنث قال محمد رحمه الله تعالى في موطئه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا قال انشاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين وكذا قال موسى عليه الصلاة والسلام ستجدني انشاء الله صابرا ولم يصر مخلفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وللجمهور هذا الحديث والله اعلم (ق)

﴿ تنبيه ﴾ معنى قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه يستثنى ولو بعد سنة اى اذا نسي ان يقول في حلفه او في كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى

ولو

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي ٱلْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ ٱبْنَ عَمٍّ لِي آتِيهِ أَسْأَلُهُ فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِي رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ يَأْتِينِي ٱبْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ

﴿ باب في النُّذور ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ قَالَا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْذُرُوا فَإِنَّ ٱلنَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ولو كان بعد الحنث قاله ابن جرير ونص على ذلك لا ان يكون رافعا لحنث اليمين ومسقطا للكفارة وهذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح والاليق بحمل كلام ابن عباس والله تعالى اعلم كذا ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكهف تحت تفسير قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى ان يهديني ربي لاقرب من هذا رشدا والله اعلم

﴿ باب في النذور ﴾

قوله لاتنذروا بضم الذال المقصود بالنهي هو النذر الذي يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل وهو المسمى بنذر المجازاة ومثاله ان يقول ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا مثلا ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الي الله تعالى لما صدر منه بل سلك مسلك المعاوضة ويوضحه انه لو لم يشف مريضه لم يتصدق وهذه حالة البخيل فانه لايخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ما اخرج غالبا وقال الطيبي النهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا فانه صلى الله عليه وسلم علل النهي بقوله فان النذر لايغني من القدر شيئا ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا واما اذا نذر واعتقد ان الله هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرايع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله جل شانه الخيرة من عباده بقوله(يوفون بالنذر)(نذرت لك ما في بطني محررا)وكذا قوله (اني نذرت للرحمن صوما)اه وقد نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي على الكراهة وقال والذي يظهر لي انه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك اه قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فانها في نذر المجازاة قوله وانما يستخرج به من البخيل قال ابن دقيق العيد الاظهر من معناه ان البخيل لايعطي طاعة الا في عوض ومقابلة تحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة

* وعن * عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ * وعن * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ

* وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ

(كذا في احكام الاحكام) قوله فلا يعصه في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزم الوفاء به وان نذر معصية لايجوز الوفاء به ولايلزم الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم قلت لادلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين الحكم باطلاقه حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وبتصريحه في حديث رواه الاربعة وغيرهم لانذر في معصية وكفارته كفارة اليمين (ق) قوله يهادى بين ابنيه قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال جاء فلان يهادي بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف اه وقوله وليتم صومه اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه (ط) قوله فافتاه ان يقضيه عنها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قصه ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده مارواه الدارقطني من حديث مالك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور ان الوارث لايلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مال واذا كان ماليا ككفارة او نذر او زكاة ولم يخلف تركة لايلزمه لكن يستحب له ذلك (ط) قوله انخلع من مالي صدقة اي اتجرد عنه كما يتجرد الانسان

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وعن ﴾ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالُوا لَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وينخلع من ثيابه في النهاية اي اخرج عنه جميعه واتصدق به واعرى منه كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه اقول هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة واما شكرا كما في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة ولعل ذكره في باب النذر لانه اشبه النذر في انه اوجب على نفسه ماليس بواجب لحدوث امر (ط) قوله امسك بعض مالك فيه دليل على ان امساك مايحتاج اليه من المال اولى من اخراج كله في الصدقة وفيه دليل على ان الصدقة لها اثر في محو الذنب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية وفيها مصلحان كل واحدة منها تصلح للمحو احداها الثواب الحاصل بسببها وقد يحصل به الموازنة فيمحي اثر الذنب والثانية دعاء من يتصدق عليه فقد يكون سببا لمحو الذنب وقد ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك الثلث واستدل به بعض المالكية على ان من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وهو ضعيف لان الذي اتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة حتى يقع في محل الخلاف وانما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها ولم يقع بعد فاشار عليه ان لا يفعل ذلك ويمسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ماعزم عليه هذا ظاهر اللفظ او هو محتمل له وكيف ما كان فيضعف منه الدلالة على مسألة الخلاف والله اعلم (كذا في احكام الاحكام) قوله من نذر نذرا لم يسمه بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره (ق) قوله ببوانة اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم وقوله اوف بنذرك فيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به (ط) قوله

﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِٱلدُّفِّ قَالَ أَوْفِي بِنَذْرِكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ قَالَتْ وَنَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ هَلْ كَانَ بِذَلِكَ ٱلْمَكَانِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ قَالَتْ لَا قَالَ هَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ قَالَتْ لَا قَالَ أَوْفِي بِنَذْرِكِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي ٱلَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا ٱلذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً قَالَ يُجْزِيءُ عَنْكَ ٱلثُّلُثُ رَوَاهُ رَزِينٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ فَتَحَ ٱللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هٰهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هٰهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنَكَ إِذاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ فَأَمَرَهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

ان اضرب على رأسك بالدف قال الخطابي رحمه الله تعالى ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لايظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليه من رشق النبل (ط) قوله ان من توبتي ان اهجر دار قومي انما قال هذا فرارا عن موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه وذنبه كان محبة يهود بني قريظة لما ان عياله وامواله كانت في ايديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث الينا ابا لبابة نستشيره فبعثه اليهم فقالوا له وهم يبكون اترى تنزل على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه اي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله ونزل فيه يا ايها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فشد نفسه على سارية من سوارى المسجد وقال لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل له حل نفسك فقال والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى يحلني فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده فقال ان من توبتي ان انخلع من مالي الحديث (ط) قوله صل ههنا اى فى المسجد الحرام بمكة فانه افضل مع كونه اسهل (ق)

اللّٰهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَتُكَفِّرْ يَمِينَهَا ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي طَاعَةٍ فَذَلِكَ لِلّٰهِ فِيهِ الْوَفَاءُ وَمَنْ كَانَ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ إِنْ نَجَّاهُ اللّٰهُ مِنْ عَدُوِّهِ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ سَلْ مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا تَنْحَرْ نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا قَتَلْتَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً وَإِنْ كُنْتَ كَافِرًا تَعَجَّلْتَ إِلَى النَّارِ وَاشْتَرِ كَبْشًا فَاذْبَحْهُ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنَّ إِسْحَاقَ خَيْرٌ مِنْكَ وَفُدِيَ بِكَبْشٍ فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ هٰكَذَا كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أُفْتِيَكَ رَوَاهُ رَزِينٌ

قوله ان الله لايصنع بشقاء اختك اي بتعبها ومشقتها شيئا اي من الصنع فانه منزه من دفع الضرر وجلب النفع وقوله حافيه اي ماشية بلا نعل غير مختمرة اي غير مغطية رأسها بخمار فامرها بالاختمار لانه لايجوز للمرأة كشف رأسها قوله في رتاج الكعبه الرتاج ككتاب الباب العظيم والمراد في الحديث نفس الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة وانما ذكر الباب تعظيما (لمعات) قوله فقال له سل مسروقا لعله انما بعثه الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من ام المؤمنين الصديقة رضي الله عنها فعلى المفتي ان لايستعجل في الفتوى بل يستشير ويرجع الى النقل (ط) قوله فان اسحق يدل على ان الذبيح هو اسحق لا اسمعيل كما هو المشهور وقد يوجد في كلام بعض الكبراء القول بانه اسحق وقد يستشكل بقوله صلى الله عليه وسلم انا ابن الذبيحين وقال السيوطي في بعض رسائله ان هذا القول من تحريفات اهل الكتاب وقد ينقل ان يهوديا اتى عمر بن عبد العزيز فسأله عمر عن المذبوح فقال المذبوح هو اسمعيل وحرفناه على رغم قريش باسحق فاعترف بالحق (لمعات)

كتاب القصاص

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ لا يحلُّ دمُ امرِىءٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنّي رسولُ اللهِ إلاّ بإحدى ثلاثٍ النفسُ بالنفسِ والثيّبُ الزاني والمارقُ لدينهِ التاركُ للجماعةِ متفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عمرَ

كتاب القصاص

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون) وقال تعالى (والجروح قصاص) وقال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً) وقال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم الاية) قوله النفس بالنفس اي من قتل عمداً بغير حق قتل بشرطه ووقع في حديث عثمان المذكور قتل عمدا فعليه القود وفي حديث جابر عند البزار ومن قتل نفساً ظلما قوله والثيب الزاني اى فيحل قتله بالرجم وقد وقع في حديث عثمان عند النسائي بلفظ رجل زنى بعد احصانه فعليه الرجم قوله المارق لدينه اي الخارج منه التارك للجماعة المراد بالجماعة جماعة المسلمين اي فارقهم او تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك او المفارق لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال اربعا وهو كقوله قبل ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك ويؤيد ما قلته انه وقع في حديث عثمان او يكفر بعد اسلامه اخرجه النسائي بسند صحيح وفي لفظ له صحيح ايضاً ارتد بعد اسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة اوكفر بعد ما اسلم قال ابن دقيق العيد الردة سبب لاباحة دم المسلم بالاجماع في الرجل واما المرأة ففيها خلاف (كذا في فتح الباري) وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لايقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعني زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة ـ وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي في ابياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة

﴿ خسر الذي ترك الصلاة وخابا	وابى معادا صالحاً ومآبا ﴾
﴿ ان كان يجحدها فحسبك انه	امسى بربك كافرا مرتابا ﴾
﴿ او كان يتركها لنوع تكاسل	غطى على وجه الصواب حجابا ﴾
﴿ فالشافعي ومالك رأيا له	ان لم يتب حد الحسام عقابا ﴾
﴿ وابو حنيفة قال يترك مرة	هملا ويحبس مرة ايجابا ﴾
﴿ والظاهر المشهور من اقواله	تعزيره زجرا له وعقابا ﴾

الى ان قال

﴿ والرأي عندي ان يؤدبه الاما	م بكل تاديب رآه صوابا ﴾
﴿ ويكف عنه القتل طول حياته	حتى يلاقي في المآب حسابا ﴾

فالاصل

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَزَالَ ٱلْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي ٱلدِّمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَادِ ابْنِ ٱلْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِٱلسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ، وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ لَا تَقْتُلْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ ٱلَّتِي قَالَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أُسَامَةَ بْنِ

﴿ فالاصل عصمته الى ان يمتطي * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا ﴾
﴿ الكفر او قتل المكافي عامدا * او محصن طلب الزنا فأصابا ﴾

فهذا من المنسوبين الي اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله (كذا في احكام الاحكام) ومن اقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن وغيرهما (فتح الباري) قوله لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة من دينه ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال الطيبي اي يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الايسين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قول اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا اي المؤمن لا يزال موفقا للخيرات مسارعا لها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيا وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب من الاثم (ط) قوله اول ما يقضى ليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلاته لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد (ط) قوله لاذ مني من اللياذ بمعنى العياذ اي التجأ بشجرة اي مثلا مع ان الالتجاء نفسه قيد واقعي فرضي غالبي غير احترازي فقال اسلمت لله اي انقدت لامر الله او دخلت في الاسلام يستفاد منه صحة اسلام المكره وقوله فلما اهويت اي قصدت قوله لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ما كرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يواخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا فان قتله فانه بمنزلتك قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك قصاصا والمعنى كما كنت قبل قتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد الاسلام وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك صرت مباح الدم كما هو مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة

زَيْدٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَهَبْتُ أَطْعَنُهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَجِئْتُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَٰلِكَ تَعَوُّذًا قَالَ فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْبَجَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ قَالَهُ مِرَارًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ

دم الكافر بحق الاسلام (ط) قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهينة فأتيت على رجل منهم الحديث اسم الرجل على الصحيح مرداس واختلف في اسم ابيه فذكر الفقيه ابو عمر بن عبد البر الحافظ النمري انه مرداس بن نهيك الفزاري ـ وذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي في كتاب ايضاح الاشكال انه مرداس بن عمرو الفدكي وقد تبين لنا من القولين انه لم يكن جهنيا وانما كان دخيلا فيهم غريبا بارضهم فحسبوه من جملتهم لانهم وجدوه في بلاد جهينة وكان يرعى غنما ـ فلما قال لا اله الا الله رأوا انه يقول ذلك تعوذا ولم يكن يبلغهم في ذلك نص فقتله اسامة رضي الله تعالى عنه على انه مباح الدم والخطا موضوع عن المجتهد ولهذا لم يلزمه الدية وذهب جمع من العلماء ان الرجل بقوله لا اله الا الله لم يكن محكوما باسلامه حتى يضم اليه محمد رسول الله وانما وجب الامساك عنه حتى يعرف حاله فتوجه النكير على اسامة لتركه التوقف في امره حتى يتبين له الحق والله اعلم (شرح المصابيح للتوربشتي) او تأول اسامة رضي الله تعالى عنه في قتله ان لا توبة في هذا الوقت لقوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا) قاله الخطابي رحمه الله قوله فهلا شققت عن قلبه قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال هلا شققت من قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني فانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر (ط) قوله من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروى بفتحها وهو من عاهده الامام وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلث بفتح الراء من راح يراح وبكسره من راح يريح وبضم الياء من اراح يريح وقال العسقلاني بفتح الراء والياء هو اجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ قوله اربعين خريفا اى عاما كما في رواية وفي رواية سبعين عاما وفي الاخرى مائة عام وذلك باختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات (ق) قوله من تردى اي رمى نفسه من جبل

فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً متفق عليه ﴿ وعنه ﴾ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار رواه البخاري ﴿ وعن ﴾ جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة متفق عليه ﴿ وعن ﴾ جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك

فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها اي يعذاب فيها جزاء وفاقا خالدا حال مقدرة مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد تاكيد او محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق لهذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى التحسي والحسو واحد غير ان فيه تكلفا اي من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين القاتل فقتل نفسه اي بشرب السم فسمه مبتدأ في يده يتحساه اي يتكلف في شربه في نار جهنم كقوله تعالى يسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها ابدا اي في نار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اي بآلة من حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوجأ بهمزة في آخره تفعل من الوجء وهو الطعن بالسكين ونحوه بها اي بالحديدة اي يطعن بها في بطنه قوله الذي يخنق اي يقتل نفسه بالخنق اي بعصر حلقه من باب ضرب وقيل من باب نصر وقوله به جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع بكسر الزاء اي خرج عن حيز الصبر فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة وتشديد الزاء اي قطع وقيل روى بالجيم وكلاهما بمعنى وفي القاموس الحز القطع والجز بالجيم قطع الشعر والحشيش بها اي بالسكين وهو يذكر ويؤنث قوله فما رقأ الدم بفتحات اي ما سكن ولم ينقطع حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان لم يرحمه بفضله (ق) قوله فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في القاموس واقتصر في النهاية على الثاني فقطع بها اي ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اي سالت يداه اي دمهما

رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا ٱلطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَٱغْفِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْكَعْبِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ أَنْتُمْ يَاخُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هٰذَا ٱلْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَأَنَا وَٱللهِ عَاقِلُهُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا ٱلْعَقْلَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلشَّافِعِيُّ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِإِسْنَادِهِ وَصَرَّحَ بِأَنَّهُ لَيْسَ

فقصها اي فحكى الرؤيا الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف مقدر اي تجاوز عنه وليديه فاغفر قال الطيبي رحمه الله تعالى عطف من حيث المعنى على قوله وقيل لي لن تصلح منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك سائر اعضائك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان فيه ذكر رؤيا اريها الصحابي للاعتبار بما يؤل تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ماذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه مع مايدل على كونه صحيح الحال في قصة الرؤيا من ذكر الهيئة الحسنة (ط ق) قوله ثم انتم ياخزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح مقدمته مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير وانا والله عاقله اي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اي تمنع دم القاتل عن السفك من قتل بعده اي منكم ومن غيركم قتيلا فاهله اي وارث القتيل بين خيرتين بكسر ففتح ويسكن اي اختيارين والمعنى مخير بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله وان احبوا اخذوا العقل اي الدية من عاقلة القاتل قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه دليل على ان ولي الدم يخير بينها فلو عفا عن القصاص على الدية اخذ بها القاتل وهو المروى عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضا القاتل وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (ق) قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى والحجة لهم حديث انس في قصة الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فانه حكم بالقصاص ولم يخير ولو كان الخيار للولي لا علمهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز للحاكم ان يتحكم لمن ثبت له احد شيئين باحدهما من قبل ان يعلمه بان الحق له في احدهما فلما حكم بالقصاص وجب ان يحمل عليه قوله فهو بخير النظرين اي ولي المقتول مخير بشرط ان يرضى الجاني ان يغرم الدية والله اعلم (كذا في فتح الباري) وايضا قد روى عن ابن عباس قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله فمن عفى له من اخيه شيء والعفو ان

يقبل

فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ وَقَالَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي بِمَعْنَاهُ

﴿ وعن ﴾ أَنسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكِ هٰذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَا وَاللهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبلكم فبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ايضا على هذه الجهة فقال فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ الدية التي ابيحت لهذه الامة فليس يراد انه يأخذ ذلك رضي الذي عليه الدين او اكره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطاه والله اعلم (كذا في شرح معاني الاثار) قوله ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين الحديث اكثر العلماء على ان المماثلة في في القتل ليس بشرط وانما رض رأس اليهودي لانه صار في حكم قاطع الطريق بما اخذ عنها من الاوضاح ثم انه نقض العهد ففعل به ما فعل نظرا الى مافيه من المصالح وقد قيل يحتمل انه كان قبل نسخ المثلة والله اعلم بصحة ذلك (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله كسرت الربيع بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بنت سراقة وهي عمة انس بن مالك اي ابن النضر راوى الحديث ثنية جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت من الانصار فاتوا اى قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم وامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اى ثنية الربيع يارسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص في الاسنان وقول انس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والانكار بحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقى في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ماقال قوله كتاب الله اي حكمه القصاص اي المماثلة في العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (والجروح قصاص) والى قوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الى قوله (والسن بالسن) ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي رحمه الله تعالى لاني قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفيا لوقوعه وقوله والله لاتكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القربى والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لايخيبه بل يلهمهم العفو ويدل عليه مافي رواية لا والله لايقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اى الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَاعِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَافِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ

لا حاشا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله المخلصين واولياء الله المصطفين (ط) قوله سألت عليا رضي الله تعالى عنه هل عندكم الجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب شيء وفي رواية شيء من الوحي مما ليس في القرآن وانما سأله لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي خلق الحبة اي شقها فاخرج منها النبات والغصن وبرأ النسمة بفتحتين اى خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة لك ماعندنا جواب القسم اي ليس عندنا الا مافي القرآن اى في المصحف آلا فهما يعطي رجل في كتابه قال القاضي رحمه الله تعالى انما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لاسيما عليا رضي الله تعالى عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لايجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى مافي الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لايكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم والظاهر ان مافي الصحيفة عطف على مافي القرآن والا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ماعندنا الا مافي القرآن فانه اذا لم يكن عنده الا مافي القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون ماعنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فبين انه جاء من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي رواية في هذه الصحيفة قال العقل اى الدية واحكامها وفكاك الاسير قال العسقلاني بفتح الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به وان لايقتل مسلم بكافر اي غير ذمي عند من يرى قتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي قوله ولا يقتل مسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لايقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (كذا في المرقاة) لما روى ابو حنيفة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته واخرجه ابو داود في مراسيله واخرجه الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته وقال تفرد بوصله ابراهيم بن ابي يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى وقد روى الحديث من وجه آخر مرسلا رواه ابو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن

يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا اولى او احق من اوفى بذمته هكذا في نسخة المراسيل وفي غيرها يوم حنين بدل خيبر وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن البيلماني وذكره ابن حزم يعني ابن البيلماني ولم يعبه بغير الارسال قلت وابن البيلماني المذكور هو مولى عمر مدني نزل حران ضعفه الدارقطني وقال لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا ارسله وكذلك لينه ابو حاتم ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن البيلماني المذكور قد روى من طرق عن ابي حنيفة ومالك والثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الارسال مع ثبوته من طرق يقوي بعضها بعضها والله اعلم (كذا في عقود الجواهر المنيفة) وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله قتل المسلم بالذمي حدثنا ابن قانع قال حدثنا علي بن الهيثم عن عثمان الفزاري قال حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا عبد الله بن خراش عن واسط عن الحسن بن ميمون عن ابي الجنوب الاسدي قال جاء رجل من اهل الحيرة الى علي كرم الله وجهه فقال يا امير المؤمنين رجل من المسلمين قتل ابني ولي بينة فجاء الشهود فشهدوا وسأل عنهم فزكوا فأمر بالمسلم فأقعد واعطى الحيري سيفا وقال اخرجوه معه الى الجبانة فليقتله وامكناه من السيف فتباطأ الحيري فقال له بعض اهله هل لك في الدية تعيش فيها وتصنع عندنا يدا قال نعم وغمد السيف واقبل الى علي فقال لعلهم سبوك وتواعدوك قال لا والله ولكني اخترت الدية فقال علي انت اعلم قال ثم اقبل علي على القوم فقال اعطيناهم الذي اعطيناهم لتكون دماؤنا كدمائهم ودياتنا كدياتهم وحدثنا ابن قانع قال حدثنا معاذ ابن المثنى قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من العباديين فقدم اخوه على عمر بن الخطاب فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون يا جبير اقتل فجعل يقول حتى يأتي الغيظ فكتب عمر ان لا يقتل ويؤدى وروي في غير هذا الحديث ان الكتاب ورد بعد ان قتل وانه انما كتب ان يسأل الصلح على الدية حين كتب اليه انه من فرسان المسلمين وروى ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن ادريس عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله بن مسعود قالا اذا قتل يهوديا او نصرانيا قتل به وروى حميد الطويل عن ميمون عن مهران ان عمر بن عبد العزيز امر ان يقتل مسلم بيهودي فقتل فهؤلاء الثلاثة اعلام الصحابة وقد روي عنهم ذلك وتابعهم عمر بن عبد العزيز عليه ولا نعلم احدا من نظرائهم خلافه (كذا في كتاب الاحكام للامام الجصاص رحمه الله تعالى) واما حديث علي رضي الله عنه الذي احتجوا به فاخرجه ابو داود في سننه وفيه الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فهذا حديث علي رضي الله عنه بتمامه وليس معناه على ما حملتم عليه والا كان لغا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد في عهده علما بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا وعلى هذا التأويل لا تضاد في الآثار (كذا في عقود الجواهر) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللّٰهُ فِي النَّارِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

قوله صلى الله عليه وسلم لايقتل مؤمن بكافر الحديث ذكر ان ذلك كان في خطبته يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية فقال عليه الصلاة والسلام الا ان كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين لايقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني والله اعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية وكان ذلك تفسيرا لقوله كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي لانه مذكور في خطاب واحد في حديث وقد ذكر اهل المغازي ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل ذلك بين النبي عليه السلام وبين المشركين عهود الى مدد لاعلى انهم داخلون في ذمة الاسلام وحكمه وكان قوله يوم فتح مكة لايقتل مؤمن بكافر منصرفا الى الكفار المعاهدين اذ لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله ولا ذو عهد في عهده كما قال تعالى (فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم) وقال(فسيحوا في الارض اربعة اشهر) وكان المشركون حينئذ ضربين احدهما اهل الحرب ومن لاعهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والآخر اهل عهد الى مدة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين (كذا في كتاب الاحكام) قوله لزوال الدنيا اهون اي احقر واسهل على الله اي عنده من قتل رجل مسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الاخرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون مسارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين واليه الاشارة بقوله تعالى (ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا) اي بغير حكمة بل خلقتها لان تجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لاتقوم الساعة على احد يقول الله الله قلت واليه الايماء بقوله (من قتل نفسه بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا) (ق) قوله لا كبهم الله في النار المشهور ان اكب لازم وكب متعد فالظاهر على هذا كبهم وقد اثبتهما صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم ومتعد قوله يجيء المقتول بالقاتل الباء للتعدية اي يحضره ويأتي به يوم القيامة ناصيته اي شعر مقدم رأس القاتل ورأسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول واوداجه في النهاية هي ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع للامن من الالباس كقوله تعالى وقد صغت قلوبكما وقال

وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ ٱلدَّارِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِٱللّٰهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ فَوَٱللّٰهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا ٱرْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَتَلْتُ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللّٰهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَلِلدَّارِمِيِّ لَفْظُ ٱلْحَدِيثِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ ٱلْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى ٱللّٰهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَا تُقَامُ ٱلْحُدُودُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ

بعض شراح المصابيح اي ودجاه وهما عرقان على صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دماً تمييز محول عن الفاعل اي دمهما يقول يارب قتلني اي ويكرره حتى يدنيه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعد له (ق) قوله اشرف اي اقبل الناس على يوم الدار اي وقت الحصار وقوله فقتل به تقرير ومزيد توضيح للمعنى (ط ق) قال لايزال المؤمن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله صالحا اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة مالم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يباشر دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وتخفف اي اعيا وانقطع فلم يوفق للمسارعة في الهلاك وقد يخفف اللام وقال التوربشتي بلح الرجل بلوحا اعيا وبلح تبليحا مثله والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق المسرع في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لايزال موفقا للخيرات مسرعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيا وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الاثم وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيامة قال التوربشتي رحمه الله تعالى لا اري هذا سديدا لان قوله معنقا مشروط بقوله مالم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيامة قال الطيبي رحمه الله تعالى لعل مراده ان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لايزال المؤمن منبسطا في سيره يوم القيامة مالم يصب في الدنيا دما حراما قوله اومن يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او اراد به تغليظا وله تاويل مشهور وقد ذهب بعض المحدثين الى ان جزاء قاتل المؤمن متعمدا الخلاد في النار وان لم يصر كافرا نظرا الى هذه الاية والله اعلم (لمعات) قوله لاتقام الحدود في المساجد قال المظهر اي صيانة للمساجد وحفظ حرمتها وهذا على سبيل

وَلاَ يُقَادُ بِٱلْوَلَدِ ٱلْوَالِدُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * أَبِي رِمْثَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَقَالَ مَنْ هٰذَا ٱلَّذِي مَعَكَ قَالَ ٱبْنِي

الاولوية امالو التجأ من عليه القصاص الى الحرم فجاز استيفاءه منه في الحرم قوله ولا يقاد اي لايقتص من القود بمعنى القصاص بالولد الوالد والمعنى لايقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح به ابن الهمام (ق) والسبب في ذلك ان الوالد شفقته وافرة وحد به عظيم فاقدامه على القتل مظنة انه لم يتعمده وان ظهرت مخايل العمد او كان لمعنى امح قتله وليست دلالة هذه اقل من دلالة استعمال ما لايقتل غالبا على انه لم يقصد ازهاق الروح (كذا في حجة الله البالغة) ولان الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لاعدامه وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي في كتاب الاحكام (اختلف) الفقهاء في قتل الوالد بولده فقال عامتهم لايقتل وعليه الدية في ماله قال بذلك اصحابنا والاوزاعي والشافعي وقال عثمان البتي اذا قتل ابنه عمدا قتل به وقال مالك يقتل به وقد حكى عنه انه اذا ذبحه قتل به وان حذفه بالسيف لم يقتل به والحجة لمن ابى قتله له حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقتل والد بولده وهذا خبر مستفيض مشهور وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه فكان بمنزلة قوله لا وصية لوارث ونحوه في لزوم الحكم به وكان في حيز المستفيض المتواتر وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لرجل انت ومالك لابيك فاضاف نفسه اليه كاضافة ماله واطلاق هذه الاضافة ينفي القود كما ينفي ان يقاد المولى بعبده لاطلاق اضافته اليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر والاب وان كان غير مالك لابنه في الحقيقة فان ذلك لايسقط استدلالنا باطلاق الاضافة لان القود يسقطه الشبهة وصحة هذه الاضافة شبهة في سقوطه (ويدل) عليه ايضا ماروى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقال عليه الصلاة والسلام ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم فسمي ولده كسبا له كما ان عبده كسبه فصار ذلك شبهة في سقوط القود به وايضا فلو قتل عبد ابنه لم يقتل به لانه عليه الصلاة والسلام سماه كسبا له كذلك اذا قتل نفسه وايضا قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهداك على ان تشرك الاية فامر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف وامره بالشكر لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قتله اذا قتل وليا لابيه فكذلك اذا قتل ابنه لان من يستحق القود بقتل الابن انما يثبت له ذلك من جهة الابن المقتول فاذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه وكذلك قوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولم يخصص حالا دون حال بل امره بذلك امرا مطلقا عاما فغير جائز ثبوت حق القود له عليه لان قتله له يضاد هذه الامور التي امر الله تعالى بها في معاملة والده وايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم حنظلة بن ابي عامر الراهب عن قتل ابيه وكان مشركا محاربا لله ولرسوله وكان مع قريش يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فلو جاز للابن قتل ابيه في حال لكان اولى الاحوال بذلك حال من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك اذ ليس يجوز ان يكون احد اولى باستحقاق العقوبة والذم والقتل ممن هذه حاله فلما نهاه عليه الصلاة والسلام عن قتله في هذه الحال علمنا انه لايستحق قتله بحال وكذلك قال اصحابنا انه لو قذفه لم يحد

أَشْهَدْ بِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي أَوَّلِهِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ فَقَالَ أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّبِيبُ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ وَلاَ يُقِيدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ ﴿ وعن ﴾ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ

ولو قطع يده لم يقتص منه ولو كان عليه دين له لم يحبس به لان ذلك كله يضاد موجب الاي التي ذكرناها ومن الفقهاء من يجعل مال الابن لابيه في الحقيقة كما يجعل مال العبد ومتى اخذ منه لم يحكم برده عليه ولو لم يكن في سقوط القود به الا اختلاف الفقهاء في حكم ماله على ماوصفنا لكان كافيا في كونه شبهة في سقوط القود به وجميع ماذكرنا من هذه الدلائل يخص آي القصاص ويدل على ان الوالد غير مراد بها والله اعلم قوله اشهد به بهمز وصل وفتح هاء اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة بصيغة المتكلم وهو تقرير انه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه اما بالتخفيف للتنبيه انه للشان او الابن لا يجني عليك لا يؤاخذ بذنبك ولا تجني عليه اي لاتؤاخذ بذنبه فرأى ابي الذي اي ظاهر اللحم المكبكب بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم فقال دعني اى اتركني والمراد اذن لي اعالج بالرفع وقيل بالجزم وكسر للالتقاء وتقدير الاول اما اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اى انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل فتحميه بحفظ مزاجه مما يخشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية الرديئة المردية وتطعمه ماترى انه ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اي انما الشافي المزيل للادواء وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام فان الله هو الدهر اي الذي تنسبونه الي الدهر فان الله فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي رأى بظهر رسول الله ﷺ خاتم النبوة وكان ناتئا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد ﷺ كلامه بان اخرجه مدرجا منه الي غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم وقال المظهر تسمية الله تعالى بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك ولا يقال ياطبيب كما يقال ياحليم يارحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية قال تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) قلنا ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي على المخلوق كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم آدم الاسماء والرحمن علم القرآن واما تعليله بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد من حصول التوقيف صحة الدليل او حصره بما في الاسماء الحسني المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله تعالى اعلم (ق) قوله يقيد الاب من ابنه اي يأخذ قصاصه منه قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال

وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَزَادَ ٱلنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ ٱلْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُا أَخَذُوا ٱلدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ ٱلْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ

قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال ﷺ في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص اه ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع فتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه جدعناه في شرح السنة وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ (ق) وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقتل السيد بعبده لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد المملوك من مولاه والولد من والده لا قدته منك رواه النسائي وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا قتل عبده فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه عاما ومحا اسمه من المسلمين رواه سعيد والخلال وقال احمد ليس بشيء من قبل اسحاق بن ابي فروة ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي بكر وعمر انهما قالا من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه مع المسلمين فاما حديث سمرة فلم يثبت قال احمد الحسن لم يسمع من سمرة انما هي صحيفة ولان الحسن افتى بخلافه فانه يقول لا يقتل الحر بالعبد وقال اذا قتل السيد عبده يضرب ومخالفته له تدل على ضعفه (كذا في المغني) قوله من قتل متعمدا اي لا خطأ دفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اي ورثته فان شاؤا قتلوا اي قتلوه بدل قتيلهم وان شاؤا اخذوا الدية اي ديته وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة والجذعة بحركتين ما دخلت في الخامسة والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه يعني تمام الدية ما ذكرنا وما صالحوا عليه قليلا كان او كثيرا فذلك وهذا مذهب الشافعي ومحمد واحمد في رواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا الا انه في حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأي (ق) ولما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض (كذا في المغني) قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ بالتأنيث وهمز في آخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة

وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ وعن ﴾ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ

يريد به ان دماء المسلمين متساويه في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل ضعيفا او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعي بذمتهم اي بامانهم ادناهم في الفائق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان كان واحدا من المسلمين اذا أمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير سيجير على امتي ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان (احدهما) ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له (وثانيهما) اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردأ للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعمية والالغاز لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني من باب الديات وسيجيء بيانه (ق) قوله وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل (ق) قوله ولا ذو عهد اي لا قتل في عهده اي في زمانه وحاله اي لا يجوز قتله ابتداء مادام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره مادام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي قال التوربشتي رحمه الله تعالى لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده (ق) قوله من اصيب بدم اي ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه او خبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابته المصيبة وهو الوارث وقوله فخذوا على يديه اي امنعوه عنها فانه متعد ومتجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم بين ان يقتص بدل من بين الاول وبيان له اي يقتاد من خصمه ثم عدا اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بان قتل القاتل بعد ذلك اي بعد العفو او اخذ الديه

فَلَهُ ٱلنَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً أَبَداً رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ فِي رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِٱلْحِجَارَةِ أَوْ جَلْدٍ بِٱلسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصاً فَهُوَ خَطَأٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ ٱلْخَطَإِ وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ ٱلدِّيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ ٱللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ سعيدِ بنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ ٱلْخَطَّابِ قَتَلَ نفراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ واحدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً

وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار (ط ق) قوله من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مهملة وبضم وبفتح وتشديد ميم مكسورة وتحتية مشددة فعلية من العمي ومعناه الضلاله وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ويعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بمعنى الحذف بينهم اى بين القوم بالحجارة او جلد عطف على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمي الخ كالبيان لقوله في عمية قال القاضي اى في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهلة وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل من التعمية وهو التلبيس والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطأ اى قتله مثل قتل الخطأ في عدم الاثم وعقله اي ديته دية الخطأ ومن حال دونه اى دون القاتل بان منع الولي عن القصاص منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص قوله لا اعفي بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو عمن قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه ويرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتفظيع بما ارتكبه وفي بعض نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول فهو دعاء عليه قوله مامن رجل يصاب شيء في جسده فتصدق به بصيغة الماضي وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبي مرتب على قوله يصاب ومخصص له لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني الا رفعه الله به اى بذلك العفو (ق) قوله قتل غيلة بكسر الغين المعجمة وبفتح ونصب قال على المصدرية في النهاية اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء اي لو تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعا وتخصيص ذكر صنعاء اما لان

هؤلاء

رَوَاهُ مَالِكٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ ﴿ وعن ﴾ جُنْدُبٍ قَالَ حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ قَالَ جُنْدُبٌ فَاتَّقِهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ شَطْرَ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

﴿ باب الديات ﴾

هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن (ط) قوله على ملك فلان بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سأله عن سبب قتله قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية بضم الميم في الملك واذا روى بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلا قال جندب فاتقها اي اجتنب القتلة او احترز النصرة او المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة المفضية الى القتلة قال الطيبي وكان جندب ينصح رجلا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك فاتقها والله تعالى اعلم بالمراد (ق) قوله من اعان على قتل مؤمن شطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر قال القرطبي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق وقوله آيس من رحمة الله كناية عن الكفر لقوله تعالى (لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) والمعنى يفضح على رؤس الاشهاد بهذه السمة بين كريمتيه وهو مبني على التغليظ او محمول على الاستحلال قوله اذا امسك الرجل الرجل وقتله اى الرجل المسوك الآخر بفتح الخاء اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص ويحبس الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى رأى الامام وفيه المماثلة اللغوية وهي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت قال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امرأة حتى زني بها آخر لاحد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة اه وهو تفصيل حسن (ق)

﴿ باب الديات ﴾

قال الله عزو جل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) قال ابن العربي رحمه الله تعالى اظن انها خصيصة هذه الامة اذ كان القصاص

في الامم ولم تكن الدية الا في امة محمد اكرمه الله بها تخفيفا عنها ورحمة كما اخبر في كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذي ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت (اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لاتعلمون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم واول مايحكم به بين العباد في الدماء واخرج البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله اي الذنب اعظم قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ثم ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تعالى (والذين لايدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق) الاية (كذا في عارضة الاحوذى)اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان تظالمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم ولا حاجة الى شرح ذلك (والمظالم على ثلاثة اقسام) تعد على النفس وتعد على اعضاء الناس وتعد على اموال الناس فاقتضت حكمة الله ان يزجر عن كل نوع من هذه الانواع بزواجر قوية تردع الناس عن ان يفعلوا ذلك مرة اخرى ولا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعمد القتل ليس كالتساهل المجر الى الخطأ (فاعظم المظالم القتل) وهو اكبر الكبائر اجمع عليه اهل الملل قاطبتهم وذلك لانه طاعة النفس في داعية الغضب وهو اعظم وجوه الفساد بين الناس وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان(اعلم ان القتل على ثلاثة اقسام) عمد محض وخطأ محض وشبه عمد(فالعمد المحض) هو القتل الذي يقصد فيه قتل انسان بما يقصد به القتل به غالبا سواء كان بمحدد او مثقل (والخطأ المحض) ما لايقصد فيه اصابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او رمى شجرة فاصابه فمات (وشبه العمد) ان يقصد الشخص بما لايقتل غالبا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلاثة اقسام لما اشرنا من قبل ان الزاجر ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولهما مراتب فلما كان العمد اكثر فسادا واشد داعية وجب ان يغلظ فيه بما يحصل به زيادة الزجر ولما كان الخطاء اقل فسادا واخف داعية وجب ان يخفف في جزائه واستنبط النبي صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ نوعا آخر لمناسبة منهما وكونه برزخا بينهما فلا ينبغي ان يدخل في احدهما (فالعمد) في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) ظاهره ان لايغفر له واليه ذهب ابن عباس لكن الجمهور وظاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب وان هذه التشديدات للزجر وانها تشبيه لطول مكثه بالخلود (والخطأ) فيه قوله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله)الايات (واما القتل شبه العمد) فقال فيه ﷺ من قتل في عمية في رمي يكون فيهم بالحجارة اوجلد بالسياط اوضرب فهو خطأ وعقله عقل الخطأ اقول معناه انه يشبه الخطأ وانه ليس من العمد وان عقله مثل عقله في الاصل وانما تمايزا في الصفة اوانه لافرق بينه وبينه في الذهب والفضه (واما التعدي على اطراف الانسان) فحكمه مبني على اصول (احدها) ان ما كان منها عمدا ففيه القصاص الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك مانع من القصاص وفيه قوله تعالى (النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) فالعين بمرآة محماة والسن بالمبرد ولا تقلع لان في القلع خوف زيادة الاذى وفي الجروح اذا كان كالموضحة القصاص بقبض على السكين بقدر عمق الموضحة فان كان كسر العظم فلا قصاص لانه يخاف منه الهلاك وجاء

عن بعض التابعين لطمة بلطمة وقرصة بقرصة (والثاني) ان ما كان ازالة لقوة نافعة في الانسان كالبطش والمشي والبصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصير الانسان به كلا على الناس ولا يقدر على الاستقلال بأمر معيشته ويلحق به عار فيما بين الناس ويكون مثلة يتغير بها خلق الله ويبقى اثرها في بدنه طول الدهر فانه يجب فيها الدية كاملة وذلك لانه ظلم عظيم وتغيير لخلقه ومثلة به والحاق عار به وكان الناس لا يقومون بنصرة المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحقر امره الظالم والحاكم وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستوجب ذلك ان يؤكد الامر فيه ويبلغ مزجرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان اتلافا لنصف هذه المنفعة ففيه نصف الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وما كان اتلافا لعشرها كاصبع من اصابع اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان تكون ثمانية وعشرين وستة وعشرين والكسر الذي يكون بازاء نسبة الواحد الى ذلك العدد خفي يحتاج الى التعمق في الحساب فأخذنا العشرين واوجبنا نصف عشر الدية (والثالث) ان الجروح التي لا تكون ابطالا لقوة مستقلة ولا لنصفها ولا تكون مثلة وانما هي تبرأ وتندمل لا ينبغي ان تجعل بمنزلة النفس ولا بمنزلة اليد والرجل فيحكم بنصف الدية ولا ينبغي ان يهدر ولا يجعل بازائه شيء فأقلها الموضحة اذ ما كان دونها يقال له خدش وخمش لا جرح والموضحة ما يوضح العظم ففيه نصف العشر لان نصف العشر اقل حصة يعرف من غير امعان في الحساب وانما يبنى الامر في الشرائع على السهام المعلوم مقدارها عند الحاسب وغيره والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا لانها ايضاح وكسر ونقل فصار بمنزلة ثلاثة ايضاحات والجائفة والآمة اعظم الجراحات فمن حقها ان يجعل في كل واحدة منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال الثنية والضرس سواء (اقول) والسبب ان المنافع الخاصة بكل عضو عضو لما صعب ضبطها وجب ان يدار الحكم على الاسامي والنوع واعلم ان من القتل والجرح ما يكون هدرا وذلك لاحد وجهين اما ان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله ﷺ في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار وعض انسان انسانا فانتزع المعضوض يده من فمه فاندر ثنيته فأهدرها صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على نفس الانسان او طرفه او ماله يجوز دفعه بما امكن فان انجر الامر الى القتل لا اثم فيه فان الانفس السبعية كثيرا ما يتغلبون في الارض فلو لم يدفعوا لضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطلع في بيتك احد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح واما ان يكون بسبب ليس فيه تعد لاحد وانما هو بمنزلة الآفات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار (اقول) وذلك لان البهائم تسرح للمرعى فاذا اصابت احدا لم يكن ذلك من صنع مالكها وكذلك اذا وقع في البئر او انطبق عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجل عليهم ان يحتاطوا لئلا يصاب احد منهم بخطأ فان من القرف التلف ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنه قد يكسر السن ويفقأ العين وقال صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقال صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول ✱ عن ✱ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي ٱلْخِنْصَرَ وَٱلْإِبْهَامَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ✱ وعن ✱ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِٱلْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَٱلْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✱ وعنه ✱ قَالَ ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرَأَتَانِ

لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع من يده فيقع في حفرة من النار وقال صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ونهى عليه الصلاة والسلام ان يتعاطى السيف مسلولا ونهى ان يقد السير بين اصبعين (واما التعدي على اموال الناس) فاقسام غصب واتلاف وسرقة ونهب (كذا في حجة الله البالغة) قوله هذه وهذه سواء يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه الخنصر والابهام اى هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل قوله جنين امرأة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى (هو اعلم بكم اذا انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم) الاية من بني لحيان بكسر لام وسكون حاء مهملة وجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال مقيدة لانه ان القته حيا فمات فيجب دية كاملة بغرة بالتنوين وهو متعلق قضى والغرة من كل شيء انفسه والمراد في الحديث النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى عبد بيان له قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدأ محذوف اي هي عبد اوامه او للتنويع وفي نسخة باضافتها الى عبد قال النووي رحمه الله تعالى الروايه فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك (ق) اعلم ان الجنين فيه وجهان كونه نفسا من النفوس البشرية ومقتضاه ان يقع في عوضه النفس وكونه طرفا وعوضا من امه لا يستقل بدونها ومقتضاه ان يجعل بمنزلة سائر الجروح في الحكم بالمال فروعي الوجهان فجعل ديته مالا هو آدمي وذلك غاية العدل (حجة الله البالغة) قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت اي الجانية والمعنى ان المرأة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها اى تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا معنى له اي وقضى بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها فقوله ثم ان المرأة التي قضى عليها الظاهر انها الجانية فمعنى عليها على عاقلتها فتكون الضمائر في بنيها وزوجها وعصبتها لها اي وقضى بان العقل على عصبتها والمراد بالعصبة العاقلة وكان تخصيص التوريث ببنيها وزوجها لاجل انهم كانوا من ورثتها في الواقع والا فالظاهر بان ميراثها لورثتها اياما كان كما في الحديث الآتي ويتوجه على هذا التوجيه ان بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع امها كما في الحديث الاتي فقال الطيبي رحمه الله تعالى في توجيهه الصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث آخر بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضي لها بالغرة فعبر بعليها من لها وان على في قوله عليها وضع موضع اللام تضمينا بمعنى الحفظ والوقاية فيكون المراد بالمرأة هي المجني

عليها

مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَقَضَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ ٱلْمَرْأَةِ هٰذِهِ رِوَايَةُ ٱلتِّرْمِذِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ ضَرَبَتِ ٱمْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ ٱلْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ ٱلْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا

الفصل الثاني

عن * عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ ٱلْخَطَإِ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ مَا كَانَ بِٱلسَّوْطِ وَٱلْعَصَا مِائَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

عليها ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) اي لكم بتضمين معنى الرقيب فالمعنى فحفظ عليها حقها قاضيا لها بالغرة فعلي هذا الضمير في قوله في في الحديث الآتي على عاقلتها للجانية وفي ورثها الدية وفي ولدها للمجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد في معنى الجمع ومن معهم هو الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها وهذا اذا كان الحديثان في قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كان في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها هي الجانية فيكون ميراثها لبنيها والدية على عصبتها والله اعلم واذا كانت متعددة فليكن في هذه القضيه ماتت الجانية والمقصود بيان وفاتها والقضاء عليها وفي الحديث الآتي ماتت المجني عليها فقضى لها هذا وظاهر اسلوب عبارتي الحديثين ينظره الى تعدد القضيتين فان هذا الحديث يدل على انه بعد القضاء بالغرة على الجانية توفيت من غير ان يقتلها مع الجنين وقال في الحديث الآتي قتلها وما في بطنها فليفهم (لمعات) قوله بعمود فسطاط في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قال النووي رحمه الله تعالى هذا محمول على انه عمود صغير لايقصد به القتل غالبا كما مر في الحجر (ط) قوله الا ان دية الخطأ اي دية قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لايكون الا عمدا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل شبه عمد لايوجب القصاص ولا حجه له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة والقتل الحاصل بها يكون قتلا بطريق شبه العمد فاما المثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل اه وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه قوله منها اي من المائه اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم هي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد

مغلظة على العاقلة مؤجلة وفي الخطأ مخففة على العاقلة مؤجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى آخر ماقال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين(واختلفوا في دية العمد) فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي تؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى (واما دية شبه العمد) فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واختلفت الرواية عن مالك في ذلك (واما دية الخطا)فقال ابوحنيفة واحمد هي مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابن لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض اه والحكمة فيه ان هذا احق وكان اليق بالخطا فان الخاطئ معذور في الجملة وقال الشمني وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون (ق) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره واختلفت الرواية في الدية فقول ابن مسعود رضي الله عنه انها تكون ارباعا وقيل اثلاثا واما القتل خطأ ففيه الدية المخففة المخمسة ولما كانت هذه الانواع مختلفة المراتب روعي في ذلك التخفيف والتغليظ من وجوه(منها) ان سفك دم القاتل لم يحكم به الا في العمد ولم يعمل في الباقين الا الدية وكان في شريعة اليهود القصاص لاغير فخفف الله على هذه الامة فجعل جزاء القتل العمد عليها احد الامرين القتل والمال فلربما كان المال انفع للاولياء من الثأر وفيه ابقاء نسمة مسلمة(ومنها)ان كانت الدية في العمد واجبة على نفس القاتل وفي غيره تؤخذ من عاقلته لتكون مزجرة شديدة وابتلاء عظيما للقاتل ينهك ماله اشدانهاك وانما تؤخذ في غير العمد من العاقلة لان هدر الدم مفسدة عظيمة وجبر قلوب المصابين مقصود والتساهل من القاتل في مثل هذا الامر العظيم ذنب يستحق التضييق عليه ثم لما كانت الصلة واجبة على ذوي الارحام اقتضت الحكمة الالهية ان يوجب شيء من ذلك عليهم اشاؤا ام ابوا وانما تعين هذا لمعنيين(احدهما)ان الخطأ وان كان ماخوذا به لمعنى التساهل فلا ينبغي ان يبلغ به اقصى المبالغ فكان احق مايوجب عليهم عن ذي رحمهم مايكون الواجب فيه التخفيف عليه(والثاني) ان العرب كانوا يقومون بنصرة صاحبهم بالنفس والمال عندما يضيق عليه الحال ويرون ذلك صلة واجبة وحقا مؤكدا ويرون تركه عقوقا وقطع رحم فاستوجبت عادتهم تلك ان يعين لهم ذلك(ومنها) ان جعل دية العمد معجلة في سنة واحدة ودية غيره مؤجلة في ثلاث سنين لما ذكرنا من معنى التخفيف والاصل في الدية انه يجب ان تكون مالا عظيما يغلبهم وينقص من مالهم ويجدون له بالا عندهم ويكون بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق ليحصل الزجر وهذا القدر يختلف باختلاف الاشخاص وكان اهل الجاهلية قدروها بعشرة من الابل فلما رأى عبد المطلب انهم لاينزجرون بها بلغها الى مائة وابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لان العرب يومئذ كانوا اهل ابل غير ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرعه لازم للعرب والعجم وسائر الناس وليسوا كلهم اهل ابل فقدر من الذهب الف دينار ومن الفضة اثني عشر الف درهم ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة الفي شاة والسبب في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في ثلاث سنين اصاب كل واحد منهم في سنة ثلاثة دنانير وشيء ومن الدراهم ثلاثون درهما وشيء وهذا شيء لايجدون لاقل منه بالا والقبائل تتفاوت فيما بينها يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضبط الصغيرة بخمسين فانهم ادنى ماتتقرى بهم القريه ولذلك جعل القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين رجلا والكبيرة ضعف خمسين

فجعلت

لفظ المصابيح عن ابن عمر ﴿ وعن ﴾ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة وفيه في النفس الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية مائة من الإبل وفي الأسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

وحملت الدية مائة ليصيب كل واحد بعير او بعيران او بعير وشيء فيما كثر القبائل عدا استواء حالهم (كذا في حجة الله البالغة) قوله وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها من اعتبط بعين مهملة وفتحات يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير علة اي من قتل بلا جناية مؤمنا قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه اي متعمدا فانه قود يده بفتح القاف والواو اي موقود ماجنته يده الا ان يرضى اولياء المقتول اي باخذ الدية او يعفون فلا يقتل واصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جاه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وهي مسألة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العدول عن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطا شبه العمد مائة بدل عن الدية من الابل اي على تفصيل سبق وفي الانف اذا اوعب جدعه رفعه على انه نائب الفاعل اي استوصل قطعه بحيث لا يبقى منه الدية مائة من الابل قال الشمني في الانف سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال تجب دية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه واتلاف النفس من وجه ملحق بالاتلاف من كل وجه وفي الاسنان اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وفي الشفتين بفتح اوله ويكسر الدية وفي البيضتين اي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال الشمني وفي الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشمني واما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة منها منفعة مقصودة وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احد اثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرائض والسنن والايات بعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيضتين وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة اي التي تصل الى جلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق المأمومة منه ثلث الدية وفي الجائفة اي الطعنة التي تصل جوف الرأس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم دليل عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي ٱلسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَفِي ٱلْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي ٱلْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ ٱلْإِبِلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ٱلْفَصْلَ ٱلْأَوَّلَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ سَوَاءً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَٱلْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ٱلثَّنِيَّةُ وَٱلضِّرْسُ سَوَاءٌ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ٱلْفَتْحِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّهُ لَا حِلْفَ فِي ٱلْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ ٱلْإِسْلَامَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شِدَّةً ٱلْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ

بعد الشجه اي تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال الطيبي رحمه الله تعالى وامثال هذه التقديرات تعبد محض لاطريق الى معرفته الا بالتوقيف وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والباء من اصابع اليد والرجل اي اوالرجل عشر من الابل وهو عشر الدية وفي العين اى الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليداي الواحدة خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحه بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه خمس اي من الابل هذه وهذه سواء اي الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذه الباب كذا ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وتبعه ابن الملك ولا بعد ان تكون الاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس تاكيدا لما قبله (ق) قوله لاحلف بكسر حاء مهملة فسكون لام وفي نسخة بفتح فكسر اي لا احداث للمعاهدة بين قوم وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء الصلات الواجبة عليهم وغير ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ماكان في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق والذمام ولكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات وابدله باخوة الاسلام كما قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) وفي النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لاحلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قال الطيبي رحمه الله تعالى وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبنية لنفي الحلف المخصوص في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لايسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه قال تعالى (انما المؤمنون اخوة) وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان للسابق

يَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❋ وعن ❋ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ

ولذلك لم يؤت بالعاطف يعني اذا كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطي الامان لمن شاء وكذلك قوله ويرد سليهم اقصاهم ويرد سراياهم على قعيدتهم حيء بلا واو بيانا وهو ينصر الوجه الثاني من كتاب القصاص وان روى بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة قال التوربشتي اراد بالقعيدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم لانهم كانوا ردأ لهم دية الكافر اي الذمي نصف دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونحوه عن عثمان رضي الله تعالى عنه آه ولنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووقفه الشافعي في مسنده على سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه عن ابي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري هو مقارب الحديث وروى ابو داؤد في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الي عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن احمد عن رحمويه عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحاكم عن ابن عيينة عن علي انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم فكمل ديته كالمسلم (مرقاة) وقال تعالى (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله) فالظاهر ان المراد به الدية الكاملة مثل دية المؤمن المذكورة في الآية السابقة والتفصيل في كتاب الاحكام للجصاص لاجلب ولاجنب بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصور ان في السباق ايضا قوله في دية الخطأ وهذا بالاتفاق دية الخطأ المحض اخماس الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه

جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَخِشْفٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ وَرَوَى فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى قَتِيلَ خَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ ٱلصَّدَقَةِ وَلَيْسَ فِي أَسْنَانِ إِبِلِ ٱلصَّدَقَةِ ٱبْنُ مَخَاضٍ إِنَّمَا فِيهَا ٱبْنُ لَبُونٍ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ ٱلنِّصْفُ مِنْ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى ٱسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ ٱلْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ ٱلْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ ٱلشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ ٱلدِّيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ ٱلدِّيَةَ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا رَوَاهُ

قوله والصحيح انه موقوف على ابن مسعود قلت وعلى تقدير تسليمه لا يضره فان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فان التقادير لا تعرف من قبل الرأي مع ان المقرر في الاصول انه اذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قلت يجاب عنه بانه روى عن ابن مسعود وعن عمر وعن ابيه كما سبق فيكون معروفا لان اقل المعروف ان يروى عن اثنين ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات قال التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف يشهد بصحته موقوفا ثم طعن في الذي يرويه عنه وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي روى صاحب المصابيح (في شرح السنة) اي باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال اي اعطى ديته بمائة من ابل الصدقه ليس وفي نسخة وليس في اسنان ابل الصدقه ابن مخاض الجملة حالية ويشبه ان يكون هذا قول البغوي وانه رد على الحديث السابق حيث اثبت فيه ابن مخاض انما فيه اي في ابل الصدقة ابن لبون اقول هذا على ما ذكره ابن شهاب عن سليمان ابن يسار وقد روى ابن مسعود ابن مخاض وبه اخذ ابو حنيفة كذا في موطأ محمد في باب دية الخطأ قوله غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها وعلى اهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة قال ابن الملك وهي ازار ورداء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى حتى يكون ثوبين قال اي جده وترك اي عمر دية اهل الذمة اي على ما كان عليه في عهده عليه الصلاة والسلام لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي فيه لما كانت قيمة دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا اه وعندنا دية المسلم عشرة آلاف درهم قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر وقال اهل المدينة

اَلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ * وعن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصٌ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ وَعِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ وَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ وَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعنه * عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعنه * عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلُثِ الدِّيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ * وعن * مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فرض عمر رضى الله تعالى عنه على اهل الورق اثنى عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة آلاف (مرقاة) قوله فاذا غلت اي الابل يعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اى زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج اذا ثار اى ظهرت رخص بضم فسكون ضد الغلاء والتأنيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها اي قيمة الدية (كذا في المرقاة) قوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة اي الدية التي تجب بجناية المرأة بين عصبتها اي يتحملها عنها عصبتها كما في الرجل قال التوربشتي من انما يعني ان العصبة يتحملون عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه بل تتعلق الجناية برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المرأة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم وهذا يناسب ما في الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيئا اي لا من الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم فخصهم بغير القاتل (ق) قوله ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل قوله في العين القائمة السادة بتشديد اللام المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال ابن الملك حمل

وقال رَوى هذا الحديث حمّادُ بنُ سلمةَ وخالدٌ الواسطيُّ عن محمّدِ بنِ عمروٍ ولم يذكر أو فرسٍ أو بغلٍ ﴿ وعن ﴾ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدّه أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال من تطبّبَ ولم يُعلَمْ منه طِبٌّ فهو ضامنٌ رواهُ أبو داود والنسائيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمرانَ ابنِ حُصينٍ أنّ غلامًا لأناسٍ فقراءَ قطعَ أُذُنَ غلامٍ لأناسٍ أغنياءَ فأتى أهلُهُ النبيَّ ﷺ فقالوا إنّا أناسٌ فقراءُ فلم يجعلْ عليهم شيئًا رواهُ أبو داود والنسائيُّ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ عليٍّ أنّه قال ديةُ شبهِ العمدِ أثلاثًا ثلاثٌ وثلاثونَ حِقّةً وثلاثٌ وثلاثونَ جذعةً وأربعٌ وثلاثونَ ثنيّةً إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفاتٌ وفي روايةٍ قال في الخطأِ

بظاهر الحديث اسحق واوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة العدل لان المنفعة لم تفت بكمالها وصارت كالسن اذا سودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وقال الشمني حكومة العدل هي ان يقوّم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هى اي حكومة العدل به يفتى كذا قال قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ منه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لانص فيه يرد الى مافيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا ما قاله الطحاوي ضعيف والله تعالى اعلم (ق) من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطي علم الطب وعالج مريضا قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي تضمن عاقلته الدية اتفاقا وقال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطى بعمل لايعرفه متعد فيضمن الدية ولا قود لانه لايستبد بدون اذن المريض وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على العاقلة (ق) قوله فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها خطأ اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لايقتص منه في القتل والفقراء لايتحملون الدية والظاهر ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته وفقر مولاه لايدفع ذلك (كذا ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا) قوله ثلاث وثلاثون حقة الحقة بكسر الحاء من الابل مادخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من الابل مادخلت في السنة الخامسة والثنية بتشديد التحتية هي مادخلت في السنة السادسة وقوله الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الآتي والمعنى ما بينهما في القاموس جمل وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى وفي المصباح بزل البعير كنصر فطرنا به بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث وفي النهاية البازل ماتم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي الابازل عامين حديث سن اي مستجمع الشباب مستكمل القوة خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات

أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتُ مَخَاضٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُجَاهِدٍ قَالَ قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلًا

﴿ باب ما لا يُضْمَنُ من الجنايات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ

قوله كيف اغرم بفتح الراء اي اضمن من لاشرب ولا اكل بوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير بما هو اغرب اومعناه ماصاح وما رفع صوته قال الطيبي راعي في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال ابلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك للقرينة السابقة ومثل ذلك اي القتل (يطل) بضم اوله وتشديد لامه من طل دمه واطل اي هدر اي يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا منه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لايعرف اهدار دم الولد الصغير ما لم ينطق وما لم ياكل على ماهو مفهوم كلامه وانما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع قوله من احوان الكهان بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع ويزوقون اكاذيبهم بها في الاسماع قال الطيبي رحمه الله تعالى وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ماتضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ماورد اللهم اني اعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعاء لايسمع ومن هؤلاء الاربع (ق)

﴿ باب مالا يضمن من الجنايات ﴾

قوله العجماء جرحها جبار بضم الجيم اي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت متفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال عياش انما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ماعداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبئر بالهمز ويبدل جبار فمن حفر

قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ ٱلْعُسْرَةِ وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ ٱلْآخَرِ فَٱنْتَزَعَ ٱلْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي ٱلْعَاضِّ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَٱنْطَلَقَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَٱلْفَحْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ

بئرا في ارضه او في ارض المباح وسقط فيه رجل لاقود ولاعقل على الحافر والمعدن كذلك (ق) قوله غزوت اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اى في غزوة تبوك وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ايناع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما يد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من في العاض اي من فمه فاندر ثنيته اى اسقطها المعضوض فسقطت اى ثنية العاض فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض اليه رافعا لقضيته فاهدر اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اى مايتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك اي ايتركها في فمك تقضمها بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح الا ان صاحب المصباح جعله من باب ضرب لغة كالفحل اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقة وروية (ق) قوله فحذفته بالمعجمتين من الحذف وهو الرمي بالاصبعين اي رميته بحصاة اي مثلا ففقأت بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي اثم وزيادة من لافادة التاكيد عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر (ق) قوله مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منون شيء يعمل من خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط واطول منه يسوى به الشعر الملبد ويستعمله من لامشط له كذا في النهاية وقيل هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه الى بعض وهو يشبه المسلة وقيل هي حديدة كالخلال لها رأس عدد من عادة الكبير ان يحك بها ما لاتصل اليه يده من جسده ويؤيد الاخير قوله يحك به رأسه بصيغة الفاعل

انما

أَنَّكَ تَنظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ ٱلْبَصَرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
* وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَخْذِفُ فَقَالَ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ
نَهَى عَنِ ٱلْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلٰكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ ٱلسِّنَّ
وَتَفْقَأُ ٱلْعَيْنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا وَفِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ أَحَداً
مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى
ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِٱلسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ ٱلشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي
يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ ٱلنَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَضَعَهَا وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ
وَأُمِّهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا ٱلسِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
* وعن * سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا
ٱلسَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ

انما جعل اي شرع الاستئذان بالهمز ويبدل من اجل البصر اي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن
الملك اي انما احتيج الى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو خارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا
استئذان كالدخول بلا استئذان (ق) قوله لاينكأ به في النهاية يقال نكيت في العدو وانكى نكاية وانا ناك
اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز اقول معنى الحديث انه رأى رجلا يصيب بالحذف فنهاه لانه لايجلب
نفعا ولا يدفع ضرا بل هو شر كله (ط) قوله لعل الشيطان ينزع في يده قال التوربشتي رحمه الله تعالى اى
يرمي به كانه يوقع يده لتحقق اشارته ويروى بالغين المعجمة ومعناه يغريه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند
اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغراءه قال تعالى (واما ينزغنك من الشيطان نزغ) ويحتمل ان يكون المعنى
يطعن في يده من قولهم نزغ بكلمة اي طعن فيه قال القاضي معناه ان يرمي به كانما في يده وقوله لايشير خبر في
معنى النهي قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة فيصير الهزل جدا واللعاب حرابا فيضرب احدهما الاخر فيقتله
فيدخل النار بقتله (ط) قوله وان كان اخاه تتميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فبدأ بمطلق الاخوة
ثم قيده بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعرى عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذلك فما ظنك
بغيره والله اعلم (ط) قوله من حمل علينا السلاح اي حمله ولو للعب والهزل او لادخال الروع والخوف وانما جمع
الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سيأتي في الفصل الثاني من قوله من سل السيف على امة محمد ﷺ (طق) قوله

مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ وَصُبَّ عَلَى رُؤُسِهِمُ الزَّيْتُ فَقَالَ مَا هٰذَا قِيلَ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللّٰهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللّٰهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَةِ اللّٰهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ

....

قوله الانباط بفتح اوله في النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقين اى بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحة الاعاجم وقد اقيموا اي اوقفوا في الشمس وصب اي كب على رؤسهم اي فوقها الزيت اى الحار فقال اى ابن حكيم ماهذا اي ماسبب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله واداثه مما بقي عندهم فقال هشام اى ابن حكيم اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذب الله به في العقبى في الدنيا اى بغير حق قوله يوشك اي يقرب ان طالت بك مدة اي حياة ان ترى اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتدؤه مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما وتسمى تلك السياط في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون السارقين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة الساعون بين ايديهم كالكلاب العقور يطردون الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب الله ويروحون اي يمسون في سخط الله اى الذي هو اشد من غضب الله لتكرار هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية ويروحون في لعنة الله اى ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون امر اميرهم على امر الله ورسوله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار كما في قوله تعالى (يدعون ربهم بالغداة والعشي) يعني انهم ابدا في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم ولا يرضى عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعنى يصبحون يؤذون الناس ويروعونهم ولا يرحمون عليهم فغضب الله تعالى عليهم ويمسون يتفكرون فيما لا يرضى عنهم الله تعالى من الايذاء والروع قوله كاسيات اي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن وان كن كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلي عاريات من لباس التقوى ومنه حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبى قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر

﴿ خلقوا وما خلقوا لمكرمة * فكانهم خلقوا وما خلقوا ﴾

﴿ رزقوا وما رزقوا سماح يد * فكانهم رزقوا وما رزقوا ﴾

قوله

مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قوله مميلات اى قلوب الرجال اليهن اوالمقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات باكتافهن وقيل يعلمن غيرهن الى فعلهن المذموم مائلات اي الى الرجال بقلوبهن او بقوالبهن او متبخترات في مشيهن اوزائغات عن العفاف او مائلات الى الفجور والهوى وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وقيل مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة رؤسهن كاسنمه البخت بضم موحدةوسكون معجمة في النهاية البختي من الجمال والانثى بختية جمعه بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق والامظةمعربةاى يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الى الرجال لايغضضن من ابصارهن ولا يكسن رؤسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلى السنام يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر لايدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا وايجازا ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها وان ريحها لتوجد جملة حالية من مسيرة كذا وكذا اى مائة عام مثلا قال القاضى معناه انهن لايدخلنها ولا يجدن ريحها حينما يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زنى وان سرق ثلاثا اقول ويمكن ان يكون محمولا على الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن انهن لايجدن ريحها وان دخلن في آخر الامر والله تعالى اعلم (ق) قوله فان الله خلق آدم على صورته قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ذهب بعض اهل العلم في تأويله الى ان الضمير راجع الى آدم وفائدته ان احدا من خلق الله لم يخلق على ماهو عليه من تمام الصورة غير آدم فاما غيره فانه متقلب في اطوار الخلقة من نطفة الى علقة الى مضغة ثم الى غير ذلك من تارات الحالات من صغر الى كبر حتى يبلغ اشده وهذا الكلام وان كان صحيحا فان التأويل عليه فاسد بوجهين (احدهما) لما صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن (والثاني) ان الكلام يبقى خاليا عن الفائدة فان كون آدم مخلوقا على صورته التي كان عليها لايقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتلة مع الاشتراك الذي كان بين آدم وحواء في تلك الصفة وانما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه رجوعه الى الله في بيت الله وناقة الله ومايشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة باضافتها اليه لانه ابدعها ابداعا عجيبا لم يشارك الانسان فيها احد فهي احسن الصور كما قال سبحانه وتعالى (وصوركم فاحسن صوركم) ثم انه اكرمها بسجوده بعد ان اكرمها بسجود ملائكته فمن حق هذه الصورة ان تكرم فلا يستهان بها فان الله اكرمها وليس لاحد ان يستخف بما البسه الله لباس الكرامة فيكره ان يقصد الوجه بالضرب لان الله خلق آدم على صورته التي اكرمها بالاضافة الى نفسه المعاني التي ذكرناها والله اعلم (كذا في شرح المصابيح)وقال الحافظ العسقلاني اختلف الى ماذا يعود الضمير (فقيل) الى آدم اى خلقه على صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم من يظن انه لما كان في الجنة كان على صفة اخرى او ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشائة كما ينتقل ولده من حالة الى حالة فبين انه خلق من اول الامر على هذه الصورة (وقيل)الضمير لله تعالى وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي ٱلْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَآى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ مَرَّ ٱلرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ٱلْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ ٱلْبَيْتِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى ٱلسَّيْفُ مَسْلُولًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ٱلْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَدَّ ٱلسَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ

اخرجه ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات فتعين اجراءه على مايليق بالباري سبحانه وتعالى وقيل المراد بالصورة الصفة والمعنى ان الله تعالي خلقه على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لايشبهها شيءَ (كذا في فتح الباري) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى واهل الحق في ذلك على طبقتين (احداهما) المتنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقتين (والطبقة الاخرى) يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالي خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال و كثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة (كذا في ارشاد الساري) قوله فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير قوله لا يحل له ان يأتيه استئناف متضمن للعلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان ياتيه واليه ينظر قوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ففقأ اى قلع عينه ما عيرت عليه اي ما نسبته الى العيب قوله ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده حذراً من ان يقع خطأ او يحصل روع (ق) قوله نهى ان يقد بتشديد الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا او مطلقا السير اي دوال النعل بين اصبعين لئلا تعقر الحديدة يده قال ابن الملك النهى في هذين الحديثين نهى تنزيه وشفقة (ق) قوله من قتل بصيغة المجهول دون دينه اي قدام دينه او عند حفظ دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال قال ابن الملك وعامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شيء عليه (مرقاة)

باب

سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الرِّجْلُ جُبَارٌ ذُكِرَ فِي بَابِ الْغَصْبِ

باب القَسامة

الفصل الاول (عن) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فَقَالَ النَّبِيُّ

باب القسامة

قال الله عز وجل (واذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون) القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة ماخوذة من القسم وهو اليمين وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال امام الحرمين القسامة عنداهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان (كذا في فتح الباري) وقيل ماخوذة من القسمة لقسمة الايمان على اولياء القتيل او على المدعى عليهم على اختلاف الاقوال وعند الشافعي القسم على اولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل وقال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم ـ قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة (واختلف) القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول مالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي رحمه الله في اصح قوليه لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية (واختلفوا) في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي بالمدعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع اهـ وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحرام الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية قوله فتفرقا في النخل اسم جنس بمعنى النخيل فقتل عبدالله بن سهل بصيغة المجهول فجاء عبد الرحمن بن سهل اى اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اى ارادوا التكلم في امر صاحبهم اي قتيلهم فبدأ اي بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اى من الثلاثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون اي قدم الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَفَدَاهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ وَفِي رِوَايَةٍ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا ٱلْبَابُ خَالٍ عَنِ ٱلْفَصْلِ ٱلثَّانِي

الفصل الثالث * عن * رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ فَٱنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَلَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِؤُنَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هٰذَا قَالَ فَٱخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَٱسْتَحْلِفُوهُمْ فَأَبَوْا فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق اوالمدى ليكون الاكبر وكيلا فتكلموا اي فتكلم كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي ديته او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي في القديم والله تعالى اعلم او قال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ابتداء اليمين في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لايقاس عليها سائر الاحكام وللشارع ان يخص وعندنا يبدأ بالمدعي عليه على قضية سائر الدواعي كذا ذكره بعض علمائنا (ق) لما روى ابو داودمن طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأبهم ايحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار اتحلفون فقالوا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود لانه وجد بين اظهرهم ثم ان الروايات اختلفت في ذلك فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعي عليه قالوا يارسول الله امر اي صدور القتل امر لم نره اي لم نبصره او لم نعلمه فتبرئكم بسكون الموحدة اي تبرأ اليكم من دعواكم يهود بالرفع وضبط ايضا فتبرئكم بفتح الموحدة وشد الراء مكسورة اي يخلصونكم من الايمان قوله يارسول الله قوم كفار اي هم قوم كفرة لاتقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفداء من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ولانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم واثقين عليها قوله لم يكن ثمة بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل قوله فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم ظاهر هذا الحديث صريح في مأخذ مذهبنا من انه يبدأ بالمدعي عليه على قضية سائر الدواعي فانه

باب قتل أهل الردّة والسعاة بالفساد

الفصل الاول (عن) عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذٰلِكَ

صلى الله عليه وسلم طالب اولا منهم البينة وعند العجز عن اقامتها قال ماقال قال الطحاوي وهكذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكر عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الانصار من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابي حثمة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعي عليهم والله اعلم

باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد

قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) وقال تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) قوله اتى اي جيء (علي) كرم الله وجهه بزنادقه اي قوم مرتدين او بجمع ملحدين جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام قاله النووي والرافعي وقال القاضي الزنديق قوم من المجوس ويقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال انه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوس ثم استعمل لكل ملحد في الدين والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق اناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السابئة اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ماجرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمي بهم فيها والاحراق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمثلة (ط) قوله من بدل دينه فاقتلوه وذلك لانه يجب ان تقام اللائمة الشديدة على الخروج عن الملة والا لانفتح باب هتك حرمة الملة ومرضي الله تعالى ان تجعل الملة السماوية بمنزلة الامر المجبول عليه الذي لاينفك عنه وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع او الرسل او تكذيب رسول او فعل تعمد به استهزاء صريحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى (وطعنوا في دينكم) وكانت يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وذلك لانقطاع ذمة الذمي بالطعن في دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر (كذا في حجة الله البالغه) وعليه اهل العلم اذا كان المرتد رجلا واختلفوا في المرتدة قال الشافعي تقتل وقال ابو حنيفة لاتقتل ولكن تحبس حتى تسلم (كذا في المسوى) قوله فاحرقهم اي امر علي رضي الله عنه باحراقهم وقال التوربشتي كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لاعن توقيف ولهذا قال لما بلغه

ٱبْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ ٱللّٰهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ ٱلنَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا ٱللّٰهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ حُدَّاثُ ٱلْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ ٱلْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ ٱلْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ ٱلدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ ٱلسَّهْمُ مِنَ ٱلرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ

قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لو كنت انا لم احرقهم الحديث وقال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب لقوله وينصره ماجاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وزعم بعض اهل العلم انه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح انه احرقهم وفي تلك القصة يقول قائلهم

❊ لترم بي المنايا حيث شاءت ❊ اذا لم ترم بي في الحفرتين ❊
❊ اذا ماقربوا حطبا ونارا ❊ فذلك الموت نقدا غير دين ❊

وفي كتاب ابو داود ان عليا رضي الله تعالى عنه احرق ناسا ارتدوا عن دين الاسلام اه (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع حدث على غير قياس اي شبان صغار السن سفهاء الاحلام اى ضعفاء العقول يقولون من خير قول البرية بالهمز والتشديد وهو اكثر بمعنى الخليقة اي يتقولون من خير مايتكلم به الخلائق ويدعون التخلص من العلائق والعوائق واعلم ان متن المشكاة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير قول البرية القرآن (ق) وقال الحافظ العسقلاني قيل انه مقلوب وان المراد من قول خير البرية وهو القرآن ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم الا لله في جواب علي رضي الله تعالى عنه (فتح الباري) وينصر قول المظهر ما روى في شرح السنة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يروى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء لايجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم معناه لا يقبل ولا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم ينفذها ويخرج منها ولم يعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عظيما لمن قتلهم يوم القيامة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وهذا نعت الخوارج الذي لايدينون للائمة ويتعرضون للناس بالسيف واول ظهورهم كان في زمن

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ

علي كرم الله وجهه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي رحمه الله تعالى اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على
ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله تعالى
عنه فقيل اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل امنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء
يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا (ق) قال الشافعي رحمه الله تعالى
ولو ان قوما اظهروا رأي الخوارج . تجنبوا الجماعات واكفروهم لم يحل بذلك قتالهم ، بلغنا ان عليا رضي الله
تعالى عنه سمع رجلا يقول (لا حكم الا لله) في ناحية المسجد فقال علي كلمة حق اريد بها باطل ، لكم علينا
ثلاث لانمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء مادامت ايديكم مع ايدينا ولا نبدؤكم
بقتال وقال اهل الحديث من الحنابلة يجوز قتلهم (اقول) الظاهر عندي دراية ورواية قول اهل الحديث (اما
رواية) فلقوله صلى الله عليه وسلم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم واما قول علي فمعناه ان الانكار على الامام والطعن
فيه لايوجب قتلا حتى ينزع يده من الطاعة فيكون باغيا او قاطع طريق واذا انكر ضروريا من ضروريات
الدين يقتل لذلك لا للانكار على الامام (بيان ذلك) ان المفتي اذا سئل عن بعض افعال زيد حكم بالجواز واذا سئل
عن بعضها الآخر حكم بالفسق ثم اذا سئل عن بعضها الاخر حكم بالكفر فههنا لم يظهر هذا الرجل عنده الا
الانكار في مسألة التحكيم فحكم حسب ما اظهر ولو انه اظهر انكار الشفاعة يوم القيامة او انكار الحوض
الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت في الدين بالضرورة لحكم بالكفر واما حديث اولئك الذين نهاني
الله عنهم ففي المنافقين دون الزنادقة (بيان ذلك) ان المخالف للدين الحق ان لم يعترف به ولم يذعن له ظاهرا ولا
باطنا (فهو الكافر) وان اعترف بلسانه وقلبه على الكفر (فهو المنافق) وان اعترف به ظاهرا وباطنا لكنه يفسر
بعض ماثبت من الدين ضرورة بخلاف مافسره الصحابة والتابعون واجمعت عليه الامة (فهو الزنديق) كما اذا
اعترف بان القرآن حق وما فيه من ذكر الجنة والنار حق لكن المراد بالجنة الابتهاج الذي يحصل بسبب
الملكات المحمودة والمراد بالنار هي الندامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة وليس في الخارج جنة ولا نار
فهو الزنديق وقوله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم في المنافقين دون الزنادقة (واما دراية) فلان
الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرة المرتدين وذبا عن الملة التي ارتضاها وكذلك نصب
القتل في هذا الحديث وامثاله جزاء للزندقة ليكون مزجرة للزنادقة وذبا عن تأويل فاسد في الدين لايصح
القول به (ثم التأويل) تأويلان (تأويل) لايخالف قاطعا من الكتاب والسنة واتفاق الامة (وتأويل) يصادم ماثبت
بقاطع فذلك الزندقة فكل من انكر الشفاعة او انكر رؤية الله تعالى يوم القيامة او انكر عذاب القبر وسؤال
المنكر والنكير او انكر الصراط والحساب سواء قال لا اثق بهؤلاء الرواة او قال اثق بهم لكن الحديث
مؤول ثم ذكر تأويلا فاسدا لم يسمع ممن قبله (فهو الزنديق) وكذلك من قال في الشيخين ابي بكر وعمر مثلا
ليسا من اهل الجنة مع تواتر الحديث في بشارتهما او قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبوة ولكن معنى
هذا الكلام انه لايجوز ان يسمى بعده احد بالنبي واما معنى النبوة وهو كون انسان مبعوثا من الله تعالى الى
الخلق مفترض الطاعة معصوما من الذنوب ومن البقاء على الخطأ فيما يرى فهو موجود في الائمة بعده (فذلك
هو الزنديق) وقد اتفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى والله اعلم (كذا
في المسوى قوله يكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما فيخرج من بينهما مارقة

يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا فِي جُرُفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاهَا جَمِيعاً ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قُلْتُ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا ، وَفِي رِوَايَةٍ

اي جماعة خارجة يلي اي يتولى ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم الخ صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج اولاهم اي اولى امتي واقربهم بالحق يعني الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه الذي قتلهم حين تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي رحمه الله تعالى ويحتمل ان يراد بالحق هو الله تعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي كان اولى بالله منهم (ق) قوله لا ترجعن بضم العين وتشديد النون بعدي اي بعد صحبتي او بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة اقوال (احدها) ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق (وثانيها) ان المراد كفران النعمة (وثالثها) انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه (ورابعها) انه فعل فعل الكفار (وخامسها) حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين (وسادسها) عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه (وسابعها) عنه ايضا معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض اه وعندي ان الاظهر هو الثالث وهو في الحقيقة معنيان او يقال محمول على الزجر والتهديد والتغليظ الشديد وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا قال الطيبي رحمه الله تعالى وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو فعل الكفار او يقال لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي الى الكفر (ق) قوله في جرف جهنم والجرف ما تجرفه السيول من الاودية اه وهو بضمتين وسكون الثاني جانبها وطرفها اشارة الى قوله تعالى (وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها) (ق) قوله نفر من عكل قال القاضي النفر بالتحريك قوم من ثلاثة الى عشرة وقد قيل انهم كانوا ثمانية وعكل بضم فسكون اسم قبيلة او بلدة والمراد به ههنا القبيلة فاجتووا المدينة اي كرهوا هواء المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها وانما مثل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نهيه عن المثلة اما لعظم جرمهم فانهم جمعوا بين الارتداد ونبذ العهد والاغتيال وقتل النفس ونهب المال او لانهم فعلوا ذلك بالرعاة فاقتص منهم بمثل صنيعهم والسمل فقؤ العين يقال سملت عينه اذا فقأت عينه بحديدة محماة او نحوها وقوله ثم لم يحسمهم

اي

فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فَجَعَ هٰذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا قَالَ مَنْ حَرَّقَ هٰذِهِ فَقُلْنَا نَحْنُ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ

اي لم يقطع دماءهم لكي حتى ماتوا (ط) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى يستدل بهذا الحديث من يرى ان يقتص من القاتل بمثل صنيعه واما من يذهب الى حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فانه يرى ان حديث العرنيين كان قبل النهي عن المثلة ولا ادري ايحتمل تاريخ العرنيين هذا التقدير ام لا فان ذلك كان في شوال سنة ست من الهجرة ثم ان في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قتل حمزة ومثل به لان ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) فقال بل نصبر رواه ابو هريرة كذلك وهذا يدل على جواز المثلة يومئذ ومعنى قوله بمثل ما عوقبتم به اي الواحد بالواحد ونزول الاية بعد احد ولا شك ان المثلة حرمت بعد ذلك غير ان معرفة تاريخ التحريم على التحقيق لم نجد لها سبيلا فان كان امر العرنيين على ما ادعوه فهو وجه الحديث والا فلوجه فيه ان يقال ان هؤلاء ارتدوا وسفكوا الدم الحرام وافرطوا فيه وقطعوا الطريق وللامام ان يجمع بين العقوبات في مثل هذه القضية وكذلك قولنا في حديث اليهودي اخذ اوضاح الجارية ورضخ رأسها بالحجارة والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اى يحرضنا ويرغبنا على الصدقة وينهانا عن المثلة بضم فسكون قطع الاطراف في النهاية مثلث بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة (ق) قوله فانطلق لحاجة اى فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته الى البراز فرأينا حمرة بضم فتشديد ميم وقد يخفف طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية معها فرخان اى فروجتان فاخذنا فرخيها اي في غيبتها او في حضرتها فجاءت الحمرة فجعلت اي شرعت تفرش بحذف احدى التائين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي اخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية هو ان تفرش جناحها وتقرب من الارض فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اى فرجع فرأى تفرشها فقال من فجع بتشديد الجيم اى فزع هذه اي الحمرة بولدها اي بسبب اخذ اولادها ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز ورأى عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي بيت نمل او موضع نمل قد حرقناها قال من حرق هذه اى النمل والتأنيث باعتبار الجنس فقلنا نحن قال انه اى الشان لا ينبغي اى لا يصح ان يعذب بالنار

إِلاَّ رَبُّ النَّارِ رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ أبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون إلى كتاب الله وليسوا منا في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان فإنه

الارب النار وهذا يرشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من عيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب قوله اختلاف وفرقة بضم الفاء اي افتراق قوله يحسنون القيل اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى (ومن اصدق من الله قيلا) (ق) قوله لا يجاوز اي قرآنهم او قراءتهم تراقيهم بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي جمع الترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة بالفتح اه كلامه قال الطيبي رحمه الله تعالى وفيه وجوه (احدها) انه لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والجوارح فلا يعتقدون وفق ما يقتضي اعتقادا ولا يعملون بما يوجب عملا (وثانيها) ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم (وثالثها) انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة قوله لا يرجعون اى الى الدين لاصرارهم على بطلانهم حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي رحمه الله تعالى كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اولا خروجهم من الدين بخروج السهم من الرمية وثانيا فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه اى ما خرج منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراآة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف الناس في الايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى اى حالة طيبة حسنة وصفة مستحسنة وقيل طوبى شجرة في الجنة اى هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير غازيا وقتلوه اى ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا يدعون اى الناس الى كتاب الله اى الى ظاهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديثه المبينة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اى في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث من قاتلهم اى من امتي كان اولى بالله منهم اى من باقي امتي قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علاماتهم التي يتميزون بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استئصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد من صيغة التفعيل التي للتكرير والتكثير وهو لا يدل

يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ

على ان الحلق مذموم فان الشيم والحلي المحمودة قد يتزيا بها الخبيث ترويجا لخبثه وافساده على الناس وهو كوصفهم بالصلاة والقيام ويحتمل ان يراد به تحلق القوم واجلاسهم حلقا حلقا (ط ق)قوله ورجل خرج محاربا لله ورسوله المراد به قاطع الطريق او الباغي فانه يقتل اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال او يصلب اي حيا ويطعن حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي و من تبعه انه يقتل ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال او ينفي من الارض اي يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي رحمه الله تعالى وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة وهو مأخوذ من قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وكان الظاهر ان يقال او تقطع يده ورجله من خلاف قيل قوله او ينفي من الارض ليكون الحديث على طبق الاية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانا او اختصارا والله تعالى اعلم واوفى الاية والحديث على ماقررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع والله اعلم (ق) وقال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز الاصل فيه قوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاية والمراد منه والله اعلم التوزيع على الاحوال لان الجنايات متفاوتة والحكمة ان يتفاوت جزاءها وهو الاليق بحكمة الله تعالى وانما ذكر انواع الجزاء ولم يذكر انواع الجناية لانها معلومة فكان بيان جزائها اهم وهذا لان انواع الاجزية ذكرت على سبيل المقابلة بالجناية وهي المحاربة وهي معلومة بانواعها فاكتفى باطلاقها وبين انواع الجزاء فوجب التقسيم على حسب احوال الجناية اذ ليس من الحكمة ان يسوى في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة بخلاف كفارة اليمين فانها مقابلة بجناية واحدة وهي الحنث فكانت للتخيير والذي يدلك على ماقلنا ماروى عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي في مسنده وحكاه في المنتقى وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى قال الجمهور هذه الاية منزلة على احوال كما قال الشافعي انبأنا ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس الحديث وقد رواه ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس بنحوه وعن ابي مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك وهكذا قال غير واحد من السلف والائمة ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الاية فكتب اليه يخبره انها نزلت في اولئك النفر العرنيين قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدِ ٱسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى ٱلْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَٱعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِٱلسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ ٱلْقَتْلُ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ ٱلْعَقْلِ

واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام قال انس فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه الصلاة والسلام عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق مالا واخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه والله اعلم قوله من اخذ ارضا بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل ان يكون صفة لارض اي متلبسة بجزيتها ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي حال كونه ملتزما بجزيتها يعني بخراجها لانه لازم لصاحب الارض لزوم الجزية للذمي فقد استقال هجرته اي نقض عزته والمعنى من اشترى ارضا خراجية لزمه الذي هو جزية على الذمي في ارضه فكانه خرج عن الهجرة الى الاسلام وجعل صغار الكفر في عنقه فان المسلم اذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما لزمه من الخراج صار كالمستقيل اي طالب الاقالة لهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد اي ذله من عنقه فجعله في عنقه بان تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولى الاسلام ظهره اي جعل الاسلام في جانب ظهره قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة وقال التوربشتي اريد بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الارض التي تركت في يد الذمي ويأخذ المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يؤخذ من رؤوسهم وانما قال فقد استقال هجرته لان المهاجر له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الفيء يؤخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته ببخس حق نفسه اه قال القاضي ومن تكفل جزية كافر وتحمل صغاره فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث قال الطيبي فان قلت قد تعورف واشتهر ان ضرب الجزية كناية عن الذل والصغار فمال بال الهجرة كني بها عن العزة قلت لانها مبدأ عزة الاسلام ومنشأ رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وفل شوكة المشركين وقطع شأفتهم واستأصلها (ق) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة الى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن وفي القاموس خثعم كجعفر جبل فاعتصم اي تمسك وشرع ناس منهم بالسجود اي بالصلاة وكانوا مسلمين ولما رأوا الجيش اسرعوا بالسجود فاسرع بصيغة المجهول فيهم القتل اي قتلهم الجيش ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك اي خبر قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل قال الخطابي انما لم يكمل لهم الدية بعد علمه عليه الصلاة والسلام باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية

غيره

وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ لِمَ قَالَ لَا تَتَرَاآى نَارَاهُمَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال انا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين اي بينهم واظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه وان يكون البراءة من موالاته قالوا يارسول الله لم بحذف الف ما الاستفهامية اي لأي شيء تكون بريئا او امرت بنصف العقل قال لاتتراءى ناراهما استئناف فيه تعليل واسناد التراءي مجاز والنفي معناه النهي اي يتباعد منزلاهما حتى لاتتراءى ناراهما قال الطيبي رحمه الله تعالى هو علة لبراءته صلى الله عليه وسلم يعني لايصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لاتتراءى ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد قوله الايمان قيد بتشديد التحتية اي منع الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقية وهو ان يأتي الرجل صاحبه على غفلة فيقتله اي الايمان يمنع صاحبه عن قتل احد بغتة حتى يسأل عن ايمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم فان القيد يمنع صاحبه عن التصرف فكأنه جعل الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التاء وفي نسخة بضمها وفي القاموس الفتك مثلثه ركوب ما هم من الامور ودعت اليه النفس وقوله مؤمن اي كامل الايمان فان الصحابة اذا مروا بكافر غافل نبهوه فان ابى بعد الدعاء الى الاسلام قتلوه قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو خبر معناه النهي اي لايفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع ويجوز فيه الجزم على النهي قوله اذا ابق العبد اي اذا هرب مملوك الى الشرك اي دار الحرب فقد حل دمه اي لاشيء على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولى بذلك قوله وتقع فيه عطف تفسيري وعداه بفي لتضمنه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم (ط) قوله حد الساحر ضربه بالسيف باضافة ضرب الى هذا الضمير وفي نسخة بصيغة المرة في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل وروى عن حفصة ان جاريه لها سحرتها فامرت بها فقتلتها وروى ان عمر رضى الله تعالى عنه كتب اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان مايسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل واما مايتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي رحمه الله تعالى يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه رواه النسائي ﴿ وعن ﴾ شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة الأسلمي في يوم عيد في نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ورأيته بعيني أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئاً فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً وقال والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فإذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة

والثالث مباحان وقال ايضا اعلم ان التكهن واتيان الكهنة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصى وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان ذلك رد مالزم في شرط الايمان فهو كفر والافلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لاتقبل فقد غلط وان سحرة فرعون قبلت توبتهم (ق) قوله ايما رجل خرج اي على الامام يفرق بين امتي حال او استئناف بيان فاضربوا عنقه اي فاقتلوه قال النووي رحمه الله تعالى فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينبغي ان ينهى اولا وان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتله كان هدرا (ق) قوله رجل اسود خبر مبتدأ محذوف وارد على الذم والشتم لان دمامة الصورة تدل على خباثة السريرة مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره وجزه استأصله اه وكانه اشارة الى تجرده للفساد وليس فيه شعر من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى نفاقه في نظافة ظاهره وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد حشيه قوله كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل منهم اي من رؤسائهم وأئمتهم (ق) فاذا لقيتموهم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وانما لم يؤت بالفاء لان الشرط ماض كذا قال ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي رحمه الله تعالى ومع هذا لا بد من التأويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا يعني فاقتلوهم والجملة بعده

رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ * وعن * أَبِي غَالِبٍ رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُؤُسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ كِلَابُ ٱلنَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ ٱلسَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ٱلْآيَةَ قِيلَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

كتاب الحدود

الفصل الاول * عن * أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللهِ وَقَالَ ٱلْآخَرُ أَجَلْ يَارَسُولَ ٱللهِ فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللهِ وَٱذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ٱبْنِي

استئنافية لبيان الموجب (ق) قوله رأى ابو امامه رؤسا اي للخوارج منصوبة اي واقفة او مصلوبة على درج دمشق بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقه قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي رحمه الله تعالى ولعل المراد في الحديث هذا لقوله منصوبه فقال ابو امامة كلاب النار خبرمبتدأ محذوف اي هم كلاب اهلها او على صورة كلاب فيها وقوله شر قتلى جمع قتيل بمعنى مقتول يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله تحت اديم السماء اي وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدأ وقوله من قتلوه خبره وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر

الا ان خير الناس حيا وميتا * اسير ثقيف عندها في السلاسل (ق)

كتاب الحدود

قال الله عز وجل (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها)(ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكانها لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودا (فتح الباري) قوله ان رجلين اختصما اي ترافعا للخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض اى احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اى الحكم بان لا يؤاخذ على جهالته ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ آية الرجم لفظا وقال الاخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله الفاء فيه جواب شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وانما سأل المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني

كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي ٱلرَّجْمَ فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا ٱلرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَأَمَّا ٱبْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى ٱمْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عُمَرَ قَالَ

كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستأجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل قال الطيبي يريد ان قوله على هذا صفة مميزة للاجر اي اجيرا ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك فزنى اي الاجير (بامرأته) اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء ان على ابني الرجم وفيه ان يجوز السؤال من المفضول مع وجود الفاضل فافتديت منه اي ولدي بمائة شاة وبجارية لي اي اعطيتها فداء وبدلا عن رجم ولدي ثم اني سألت اهل العلم اي كبراؤهم وفضلاؤهم فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام اي اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امرأته اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة قدرته وحيز ارادته لاقضين بينكما بكتاب الله وقيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ آية الرجم لفظا لكنه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما والاذى يطلق على الرجم وغيره من العقوبات هذا وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود اليك واما ابنك فعليه جلد مائة بالاضافة وفي نسخه بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقرار او شهادة اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء كائمتنا يحمل الامر فيه على المصلحة ويقول ليس التغريب بطريق الحد بل بطريقة المصلحة التي رآها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة واما انت يا انيس تصغير انس وهو ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المؤلف في اسمائه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدوة كما ان رح امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاخر اي واذهب على امرأة هذا اي اليها وفيه تضمين اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع وقال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يقر اربع مرات في اربعة مجالس لقصة ماعز اقول لا حجة عليه في ذلك اذ له ان يقول المراد بالاعتراف هو الاعتراف المعلوم وصفه في الشرع كما قال الشافعي في قوله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن ان معناه فاقرؤا الفاتحة فقط او مع السورة وقال فاركعوا واسجدوا معناه الركوع والسجود المعلوم وصفهما اي مع الاطمئنان (كذا في المسوى) قوله ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة فتحها

إِنَّ ٱللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِٱلْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى آيَةُ ٱلرَّجْمِ رَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَٱلرَّجْمُ فِي كِتَابِ ٱللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ ٱلْحَبَلُ أَوِ ٱلْإِعْتِرَافُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ ٱللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ٱلْبِكْرُ بِٱلْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَٱلثَّيِّبُ بِٱلثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَٱلرَّجْمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى

في النهاية الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل والمحصن بالفتح بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج في شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح (ق) قوله ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة للكلام وتوطئة المرام رفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها فكان مما انزل الله تعالى آية الرجم بالرفع على انها اسم كان ومن التبعيضية في مما انزل خبره وفي نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما انزل الله آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطأ والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم استئناف بيان لبقاء حكمها ورجمنا بعده اي تبعا له وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (ق) خذوا عني اي حكم حد الزنا خذوا عني كرره للتاكيد قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم فيه ماذكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر اي حد زنا البكر بالبكر جلد مائة اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما وتغريب عام اي نفي سنة كما في رواية والمعنى ان اقتضت المصلحة وهو موكول الى رأي الامام وتفصيل الدلائل في كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي الجصاص والثيب بالثيب جلد مائة والرجم الجلد منسوخ في حقهما بالاية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه ثم رجم الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم اقول في حديث عبادة مايدل على انه من آخر احكام النبي صلى الله عليه وسلم لان لفظه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الخ فيه اشارة الى قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فهو متاخر عن هذه الاية وهذه الاية في سورة النساء

ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي ٱلتَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ ٱلرَّجْمِ قَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا ٱلرَّجْمَ فَأَتَوْا بِٱلتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ ٱلرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ ٱرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ ٱلرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ ٱلرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ٱرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ ٱلرَّجْمِ تَلُوحُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا آيَةَ ٱلرَّجْمِ وَلٰكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ ٱلَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ

وهي من آخر ما نزل والظاهر عندي انه يجوز للامام ان يجمع بين الجلد والرجم ويستحب له ان يقتصر على الرجم لاقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم والحكمة في ذلك ان الرجم عقوبة تاتي على النفس فاصل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص في تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندي والعلم عند الله تعالى (كذا في المسوى) وقيل معناه الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قوله نفضحهم ويجلدون قال الطيبي اي لانجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة الى اجتهادهم ان شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك قوله فيها آية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما به اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في الاحصان واجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة قبل ان ينزل حكم القرآن قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهم هذا الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التوراة فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عندما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير مثلو علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به اما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه آخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك العمل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح الدفع عند التعارض (ق) قوله فتنحى اي الرجل لشق وجهه بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشيء انحوه الذي صفة وجهه اعرض اي عنه كما في نسخة صحيحة قبله بكسر ففتح اي مقابل شق وجهه

فأعرض عنه النبي ﷺ فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون
قال لا فقال أحصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني
من سمع جابر بن عبد الله يقول فرجمناه بالمدينة فلما أذلقته الحجارة هرب حتى أدركناه
بالحرة فرجمناه حتى مات متفق عليه ، وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله قال نعم
فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خيرا وصلى عليه * وعن * ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها
لا يكني قال نعم فعند ذلك أمر برجمه رواه البخاري * وعن * بريدة قال جاء ماعز

فلما شهد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبته في كل مرة على ما سبق والدليل تحقق فكان
الشهادات الاربع منزلة الشهود الاربعة وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى
يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بحيث من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس
ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
اي سأله فقال ابك جنون قال لا وفي رواية فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح
الخمر فقال ازنيت فقال نعم فامر به فرجم فرد مرة اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط اه فقال
وفي نسخة قال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسأل عن
شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مؤاخذة الانسان باقراره وفيه تعريض
بالعفو عن حد الزاني اذا رجع عن الاقرار اذهبوا به فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قوله
فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها وقرته من ذلق الشيء طرفه اي فر حتى ادركناه بالحرة هي ارض ذات
حجارة سود بين جبلي المدينة قوله فرجم بالمصلى قال النووي المراد به مصلى الجنائز فلما اذلقته اي مسته واصابته واقلقته
الحجارة اي طرفها الحاد فر فادرك صيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ اي اثنى
عليه بعد موته خيرا وصلى عليه قال النووي اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام
يتبع ليقام عليه الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال له فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم
واحتجوا بما جاء في رواية ابي داؤد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه ولعله يتوب فيتوب الله عليه
قلت الحديث دل على انه يترك مطلقا قال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر انهم
لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر قوله وغمزت اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء اي لمست بها
او اشرت اليه بها او نظرت اي قصدت النظر اليها فان كلا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر
النون وسكون الكاف اي جامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكني حال مأخوذ من الكناية ضد التصريح

ابْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ أُطَهِّرُكَ قَالَ مِنَ الزِّنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ فَقَالَ أَزَنَيْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَلَبِثُوا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ

وهو قول الراوي اي قال عليه الصلاة والسلام ذلك مصرحا غير مكنٍ عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو اذا كنى الجاني ولم يصرح قال النووي رحمه الله تعالى فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقة وغيرها بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها (ق) قوله يارسول الله طهرني اي كن سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد على فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع ويضاف ولا يضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له قوله فيم اطهرك قال الطيبي وفي نسخ المصابيح مم اطهرك وفي نسخة بم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي قال من الزنا اي من ذنبه باقامة الحد قوله فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه ليعلم اشارب هو ام غير شارب فرجم فلبثوا يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت اي ثوابها بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز قلت فائدة اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله وان الثاني طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه ثم جاءته امرأة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد قبيلة كبيرة قال ابن الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في الكامل قولها ترددني اي ترجمني قوله فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به قالت نعم

قَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذاً لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ فَرَجَمَهَا وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ

فقال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية لجواب قولها طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البريء بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قال اي الراوى فكفلها بالتخفيف اى قام بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار حتى وضعت قال النووي وليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزه في حدود الله فاتى اى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اى فما الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالوجهين قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا ليس له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه بفتح الراء ويكسر اي رضاعه موكول الى قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصلينه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده كسرة خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اى ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رحم الحامل يؤخر الى ان يستغنى عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته وبه قال ابو حنيفة في رواية قال النووي الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تأويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما في قصية واحدة والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي ان رجمها حين فطمت بخلاف الاول فانه يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقا لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل ان يكونا امرأتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امرأة من جهينة وفيه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال معنى قوله الى رضاعه اي اني اتكفل مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فالفاء في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به في يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها قوله فيقبل من الاقبال والمضارع لحكاية الحال فتنضح بتشديد الضاد المعجمة اي ترشش وانصب مهلا يا خالد اى امهل مهلا اي ارفق رفقا فلا تسبها فانها مغفورة قوله

تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا

صاحب مكس بفتح الميم واصله الجباية ويطلق على الضريبة التي اخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي فيه ان المكس من اعظم الذنوب والمعاصي الموبقات قوله فليجلدها الحد اى الحد المشروع اي الجلد قوله ولا يثرب عليها قال القاضي التثريب التأنيب والتعيير كان تأديب الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته ولعله انما سقط التغريب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل على وجوب حد الزنى على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور (كذا في شرح الطيبي) ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ماروى الاصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا اربع الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء ولان الحد خالص حق الله تعالى فلا يستوفيه الا نائبه وهو الامام (ق) قوله فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال يسعى وهو حال حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اى باللحى وضربه الناس اي آخرون باشياء أخر والله اعلم (ق) قوله

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَفِي رِوَايَةٍ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ إِنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبِرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

هلا تركتموه لعله ان يتوب قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد ولو رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب والهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله هلا تركتموه اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنا والله اعلم (ق) قوله احق اي ثابت قال الطيبي وان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يعني على ما سبق فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق ويزيد بن نعيم اي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز واقر فاعرض عنه مرارا ثم جرت بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب

﴿ يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء ﴾

فابن عباس رضي الله عنه سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة ويزيد رضي الله تعالى عنهم سلكوا سبيل الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه واستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاءه من قبل اليمين بعد ما كان ماثلا بين يديه فاعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاءه من شقه الاخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابكم جنون الخ والله اعلم اه كلامه وقال النووي قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء منه صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك لكان خيرا لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز احق ما بلغني عنك الخ قوله لو سترته بثوبك كناية عن اخفاء امره قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك ان هزال بن نعيم كانت له مولاة اسمها فاطمة فوقع عليها ماعز فعلم

أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه أبو داود والنسائي * وعن * عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود رواه أبو داود * وعنها * قالت قال رسول الله ﷺ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وقال قد روي عنها ولم يرفع وهو أصح * وعن * وائل بن حجر قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا رواه الترمذي * وعنه * أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فأخذوا الرجل فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم رواه الترمذي وأبو داود * وعن * جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم رواه أبو داود * وعن * سعيد بن سعد بن عبادة أن سعد بن عبادة أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي مخدج سقيم فوجد على

به هزال فاشار اليه بالمجيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتراف بالزنا على نفسه وحسن في ذلك شأنه وهو يريد به السوء والهوان اقول ولعل ذلك كان نصيحة له من هزال وهو الظاهر لما سيرد في الفصل الثالث في الحديث الثاني (ط) قوله تعافوا قال المظهر هو خطاب لغير الائمة يعني الحدود التي بينكم ينبغي ان يعفو بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ذلك فاذا بلغني وجب علي اقامة الحدود عليكم (ط) قوله ذوي الهيئات قال الشافعي رحمه الله تعالى في تفسير ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه قال القاضي المراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه بين الناس يعني الاشراف والله اعلم (ط) قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا قال المظهر وكذا ابن الملك لايدل هذا على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث أخر قوله فتجللها اي غشيها بثوبه فصار كالجل عليها فصاحت اي بعد تخليتها وانطلق اي الرجل ومرت عصابة اي جماعة قوية قوله فقال لها اذهبي قد غفر الله لك لكونها مكرهة (ط ق) قوله فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين لايقوم مقام الاخر وعلى ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره فعليه المصير الى الواجب الشرعي قوله مخدج سقيم المخدج الناقص الخلق والمشكل الغصن الذي

يكون

أمته من إمائهم يخبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجه نحوه ❊ وعن ❊ عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الترمذي وابن ماجه ❊ وعن ❊ ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ❊ وعن ❊ جابر

يكون عليه اغصان صغار وكل واحد من تلك الاغصان يسمى شمراخا ويخبث اي يزني بها فان الزنا من اخبث العمل قال القاضي فيه دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وان حد المريض لا يؤخر الا اذا كان له امر مرجو كالحمل قاله الطيبي وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى يؤخر اصحاب الحد الى ان يبرؤوا ولعل سقم هذا الرجل كان من الامراض المزمنة التي لا يرجى عادة برؤها والله اعلم (ق) قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى لم ير كثير من العلماء العمل بهذا الحديث لما فيه من تعطيل ماثبت بالاحاديث الصحاح والحديث لم يبلغهم الا بطريق من الارسال لان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه سمع اباه ورواه ايضا ابو امامة سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فلما صادفوا القضية على ما ذكرنا ردوا الامر في الزمن ومن اضناه المرض الى ما اجمع العلماء عليه من امر الحامل اذا زنت وانهم لم يروا ان تضرب شيئا حتى تضع الحمل فان قيل فما وجه الحديث على ما تزعمون قلنا نرى الامر على التخصيص نظرا الى مصلحة الرجل وحذرا عليه ان يستمر به القنوط ويداخله اليأس من رحمة الله عند الموت فاشفاه بذلك تنفيسا عنه حتى اذا برىء امر باقامة الحد عليه او خشي عليه ان يعتوره الكمد على ما فرط منه فيزداد مرضه زيادة يشفى به على الموت فرأى ذلك بمنزلة اقامة الحد عليه في اسباب اللطف فاتى بذلك تسكينا لما به الى ان يبرأ وقد ذكر في بعض طرق هذا الحديث من سوء حال الرجل وتحسره على ما فرط في جنب الله مايقوى المعنى الذي اردناه وهو ان ابا امامة سهل بن حنيف روى عن بعض اصحاب النبي ﷺ من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظمه فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ فاني وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا ما رأينا احدا من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم (الحديث اخرجه ابو داود في سننه) (كذا في شرح المصابيح) قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به اليه ذهب الشافعي رحمه الله تعالى في آخر قوليه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعزر ولا يحد وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل كمال باشا عن شرح الجامع الصغير ان الرأي فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه (ق) قوله وقد فعل بها ذلك اي العمل المكروه والجملة حالية قال الطيبي رحمه الله تعالى تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِٱمْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْراً ثُمَّ سَأَلَهُ ٱلْبَيِّنَةَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَٱللهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَجُلِدَ حَدَّ ٱلْفِرْيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ ٱلْمِنْبَرِ أَمَرَ بِٱلرَّجُلَيْنِ وَٱلْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿عن﴾ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْداً مِنْ رَقِيقِ ٱلْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ ٱلْخُمُسِ فَٱسْتَكْرَهَهَا حَتَّى ٱقْتَضَّهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَجْلِدْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حَجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ ٱلْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي ٱئْتِ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذٰلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ ٱللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ ٱللهِ حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ قَالَ بِفُلَانَةٍ قَالَ هَلْ ضَاجَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ بَاشَرْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ جَامَعْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى ٱلْحَرَّةِ فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ

خاس فلا يصلح لذلك العمل سواء فان المأكول من الحيوان خلق لا كل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكر من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيها الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان فان عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه اشار قوله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولاذم اعظم منه لانه وصفهم بالبهيمية وانه لاداعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتحلي للعبادة ونحوه والله تعالى اعلم (ط) قوله فجلد حد الفرية اي الافتراء الفرية الكذب والمراد به هنا القذف (ط) قوله قالت لما نزل عذري اي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرىء المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره (ط ق) قوله فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق اي فحدوا حدهم قوله ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من مماليك سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله تعالى عنه وقع على وليدة اي جامع امة فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفاء بدل القاف اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه

قوله

مَسَّ الْحِجَارَةِ فَجَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ رَوَاهُ رَزِينٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَهُمَا وَأَبَا بَكْرٍ هَدَمَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لاَ يَنْظُرُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿ وعن ﴾ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَقِيمُوا حُدُودَ اللّٰهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللّٰهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلاَدِ اللّٰهِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

﴿ باب قطع السرقة ﴾

قوله بوظيف بعير وظيف البعير مافوق الرسغ من الساق (ق) قوله بالسنة في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا اقول لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا كذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب (طيبي اطاب الله ثراه) قوله خير من مطر اربعين ليلة قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي وسببا لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب ابن آدم اى ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشؤم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب والله تعالى اعلم (ط)

﴿ باب قطع السرقة ﴾

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

الفصل الاول ﴿عن﴾ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا بِرُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السرقه بفتح فكسر والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة (ط) قوله لاتقطع يد السارق الا بربع دينار قال الامام النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لاتقطع الا في عشرة دراهم او ماقيمته ذلك اهـ وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى عمدة فقهاء الحجاز ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وحديث عائشة اوقفه مالك واسنده البخاري ومسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا واما عمدة فقهاء العراق فحديث ابن عمر المذكور قالوا ولكن قيمة المجن هو عشرة دراهم وروى ذلك في احاديث قالوا وقد خالف ابن عمر في قيمة المجن من الصحابة كثير ممن رأى القطع في المجن كابن عباس وغيره وقد روى محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قال وكان ثمن المجن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وروى ذلك محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قالوا واذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب ان لاتقطع اليد الا بيقين وهذا الذي قالوه هو كلام حسن لولا حديث عائشة الذي اعتمد الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة وجعل الاصل هو الربع دينار (كذا في بداية المجتهد) وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى اما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمس مائة دينار فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتاط في الموضعين للاموال والاطراف فقطعها في ربع دينار حفظا للاموال وجعل ديتها خمس مائة دينار حفظا لها وصيانة وقد خفيت حكمة قطع اليد في ربع دينار على بعض الزنادقة واستشكل واورد على ذلك شبهة نسبت الى ابي العلاء المعري ونظمها في بيتين

﴿ يد بخمس مئين من عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار ﴾

﴿ تناقض مالنا الا السكوت له * ونستجير بمولانا من العار ﴾

فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

﴿ يد بخمس مئين من عسجد وديت * لكنها قطعت في ربع دينار ﴾

﴿ صيانة العضو اغلاها وارخصها * خيانة المال فافهم حكمة الباري ﴾

وروى ان الشافعي رحمه الله تعالى اجابه بقوله

﴿ هناك مظلومة غالت بقيمتها * وههنا ظلمت هانت على الباري ﴾

وقد اجاب شمس الدين الكردي بقوله

﴿ قل للمعري عار ايما عار * جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري ﴾

﴿ لاتقدحن زناد الشعر عن حكم * شعائر الشرع لم تقدح باشعار ﴾

﴿ فقيمة اليد نصف الالف من ذهب * فان تعدت فلا تسوى بدينار ﴾

يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ ٱللهُ ٱلسَّارِقَ يَسْرِقُ ٱلْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ ٱلْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ قَالَ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ ٱلْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ ٱلْمُرَاحُ وَٱلْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى ٱلْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ وَمَنِ ٱنْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَى فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ

قوله لاقطع في ثمر وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب مادام على رأس النخل ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل هو الطلع اول مايبد وهو يؤكل ايضا في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة (ق ط) قوله بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم البيدر الذي يقال له بالفارسية خرمن افهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرز شرط القطع وسبب ذلك ان غير المحرز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه (حجة الله البالغة) قوله ولا في حريسة جبل قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعولة اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل ولها من يحفظها وقيل الحريسة الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها الى الجبل ليكون احرز من المطالب (والمراح) بضم الميم وهو ماتأوي اليه الابل والغنم بالليل للحرز (ط) قوله من انتهب نهبة بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر مشهورة اي ظاهرة غير مخفية قوله ليس على خائن في الوديعة والعارية ولا منتهب لانه مجاهر بفعله لا مختف فلا سرقة ولا مختلس اي مختطف للشيء من البيت او من يد المالك والاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله قطع اسم ليس اي ليس على هؤلاء

فَجَاءَ سَارِقٌ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَهُ صَفْوَانُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هٰذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ وَرَوَى نَحْوَهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَٱلدَّارِمِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وعن ﴾ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ ٱلْأَيْدِي فِي ٱلْغَزْوِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي ٱلسَّفَرِ بَدَلَ ٱلْغَزْوِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي ٱلسَّارِقِ إِنْ سَرَقَ فَٱقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَٱقْطَعُوا رِجْلَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَٱقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَٱقْطَعُوا رِجْلَهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ ٱلثَّانِيَةَ فَقَالَ ٱقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ ٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ ٱقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ ٱلرَّابِعَةَ فَقَالَ ٱقْطَعُوهُ فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ ٱلْخَامِسَةَ فَقَالَ ٱقْتُلُوهُ فَٱنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ ٱجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْحِجَارَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

قطع وان كان الماخوذ نصابا لان شرطه اخراج النصاب من الحرز بخفية (ق) قوله فهلا قبل ان تأتيني به اي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله الي واما الان فالقطع واجب ولا حق لك فيه بل هو حق الشرع (ط) قوله لا تقطع الايدي في الغزو لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق الى دار الحرب فيترك الى ان ينفصل الجيش وقيل اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال المظهر يشبه ان يكون انما سقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه (ط ق) قوله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة على ذلك والحديث ان صح محمول على التهديد او السياسة وكان علي رضي الله تعالى عنه لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل ويستنجي بها وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين وقال النخعي كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى المرقاة قوله فقال اقتلوه قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق ان تكرر منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض وللامام ان يبلغ فيهم ما رأى من العقوبة بالتعزير والقتل وقيل هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلث الحديث وقيل انه صلى الله عليه وسلم علم ارتداد هذا المقطوع

فاباح

وروى في شرح السنة في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه

﴿وعن﴾ فضالة بن عبيد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

الفصل الثالث ﴿عن﴾ عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه فقالوا ما كنا نراك تبلغ به هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها رواه النسائي

﴿وعن﴾ ابن عمر قال جاء رجل إلى عمر بغلام له فقال اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتي فقال عمر لا قطع عليه هو خادمكم أخذ متاعكم رواه مالك ﴿وعن﴾ أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله أعلم قال عليك بالصبر قال حماد بن أبي سليمان تقطع يد النباش لأنه دخل على الميت بيته رواه أبو داود

﴿باب الشفاعة في الحدود﴾

فاباح دمه وامر بقتله وقيل لعله استحل او تكلم بما يوجب القتل بعد القطع ويدل على ذلك اجتراره في البئر لانه لو كان مسلما لم يجز ذلك لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره قوله ولو بنش بفتح نون وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس (ق) قوله ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الرأي قال الطيبي رحمه الله تعالى اي ما كنا نظنك اي تقطعه بل تترحم عليه وترأف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله تعالى وجب علي امضاءه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قوله يكون البيت اي بيت الموت او الميت وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم الموصيف اي بالعبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته قوله تقطع يد النباش اي نباش القبور لاخذ الكفن وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما ان يكون حرزا الا ترى انه لو اخذ شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف (ق)

﴿باب الشفاعة في الحدود﴾

قال الله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم هذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه أحمد وأبو داود وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان من أعان على خصومة لا يدري أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع

﴿ وعن ﴾ أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا

طائفة من المؤمنين قوله اهمهم شأن المرأة المخزومية قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنه والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد وانما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد لانها كانت اعز اهله عليه ثم لانها كانت سمية لها (ط) قوله وايم الله اسم باب ماب حرف القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس (ق) قوله تستعير المتاع وتجحده انما ذكر الجحود لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق (ق) قوله فقد ضاد الله اى خالف امره قال الطيبي انما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضاد الله تعالى وقوله حتى ينزع اي يترك وينتهي وقوله ردغة الخبال في النهاية قد جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول وقوله حتى يخرج مما قال اى من عهدته باستيفاء عقوبته او باستدراك شفاعته او بالحاق مغفرته قال القاضي

وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ قَالَ بَلَى فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَٰلِكَ يَعْتَرِفُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلَاثًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ هٰكَذَا وَجَدْتُ فِي ٱلْأُصُولِ ٱلْأَرْبَعَةِ وَجَامِعِ ٱلْأُصُولِ وَشُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَمَعَالِمِ ٱلسُّنَنِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ وَفِي نُسَخِ ٱلْمَصَابِيحِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ بِٱلرَّاءِ وَٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ ٱلْهَمْزَةِ وَٱلْيَاءِ

﴿ باب حد الخمر ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي ٱلْخَمْرِ بِٱلْجَرِيدِ وَٱلنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي ٱلْخَمْرِ بِٱلنِّعَالِ وَٱلْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ﴿ وعن ﴾ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ يُؤْتَى بِٱلشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ عَلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه (ق) قوله ما اخالك سرقت قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (ط) قوله، استغفر الله فيه دليل على ان الحد ليس بمطهر بالكلية وانما المطهر هو الاستغفار والتوبة والله تعالى اعلم قوله هكذا اي مثل ماذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

﴿ باب حد الخمر ﴾

قوله بالجريد جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل قوله وجلد ابو بكر اربعين به احتج الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد في رواية ثمانون سوطا وروى ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي واحد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم وروى ان عمر استشار عليا رضى الله عنهما فقال اري ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى

الفصل الثاني ✽ عن ✽ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي ٱلرَّابِعَةِ فَٱقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَٰلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي ٱلرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ ٱبْنِ ذُؤَيْبٍ وَفِي أُخْرَى لَهُمَا وَلِلنَّسَائِيِّ وَٱبْنِ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيِّ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ٱبْنُ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَٱلشَّرِيدُ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَٱقْتُلُوهُ ✽ وعن ✽ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْأَزْهَرِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ ٱضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِٱلنِّعَالِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِٱلْعَصَا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِٱلْمِيتَخَةِ قَالَ ٱبْنُ وَهْبٍ يَعْنِي ٱلْجَرِيدَةَ ٱلرَّطْبَةَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرَابًا مِنَ ٱلْأَرْضِ فَرَمَىٰ بِهِ فِي وَجْهِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فَقَالَ ٱضْرِبُوهُ فَمِنَّا ٱلضَّارِبُ بِيَدِهِ وَٱلضَّارِبُ بِثَوْبِهِ وَٱلضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ثُمَّ قَالَ بَكِّتُوهُ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا ٱتَّقَيْتَ ٱللهَ مَا خَشِيتَ ٱللهَ وَمَا ٱسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ أَخْزَاكَ ٱللهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هٰكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ ٱلشَّيْطَانَ وَلٰكِنْ قُولُوا ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ٱللّٰهُمَّ ٱرْحَمْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي ٱلْفَجِّ فَٱنْطُلِقَ بِهِ

افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة (كذا في عمدة القاري) قوله قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله ثبت بهذا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ (ق) قوله الميتخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن الملعقة وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة وقال ابن وهب يعني اي يريد عبد الرحمن بالميتخة الجريدة الرطبة فرمى به في وجهه قال الطيبي رمي به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه فانه ازال اشرف الاشياء ومقر تكاليف الله ومعرفته باخس الاشياء واخبثها اه قوله بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان فقال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي والفضيحة وقد قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل آل الى فضيحة قال لا تعينوا عليه الشيطان قال القاضي اي بنحو هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله تعالى وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله (ط) قوله فلقي بصيغة المجهول اي رؤي يميل في الفج اي في الطريق فانطلق بصيغة المفعول

اي

إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَاذَى دَارَ ٱلْعَبَّاسِ ٱنْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى ٱلْعَبَّاسِ فَٱلْتَزَمَهُ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ أَفَعَلَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عَنْ * عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ٱلنَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ ٱلْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

* وعن * ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ قَالَ إِنَّ عُمَرَ ٱسْتَشَارَ فِي حَدِّ ٱلْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى ٱفْتَرَى فَجَلَدَ عُمَرُ فِي حَدِّ ٱلْخَمْرِ ثَمَانِينَ رَوَاهُ مَالِكٌ

باب ما لا يُدْعَى عَلَى المحدود

الفصل الاول * عن * عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللّٰهِ يُلَقَّبُ حِمَارًا كَانَ يُضْحِكُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي ٱلشَّرَابِ فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱللّٰهُمَّ ٱلْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَٱللّٰهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ ٱللّٰهَ وَرَسُولَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

* وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ ٱضْرِبُوهُ فَمِنَّا ٱلضَّارِبُ بِيَدِهِ وَٱلضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَٱلضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ أَخْزَاكَ ٱللّٰهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هٰكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ ٱلشَّيْطَانَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

اي فاخذ واريد ان يذهب به فلما حادى اي قابل وانفلت اي تخلص فدخل على العباس فالتزمه اي التجأ الشارب اليه وتمسك به او اعتنقه متشفعا لديه قوله ولم يأمر فيه بشيء قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقى في الطريق يميل وظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (ط) قوله لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا

* باب مالا يدعي على المحدد *

قوله لاتلعنوه الحديث فيه انه لايجوز لعن المذنب بخصوصه وان محبة الله ورسوله موجبتان للرلفى من الله

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ ٱلْأَسْلَمِيُّ إِلَىٰ نَبِيِّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ ٱمْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ فَأَقْبَلَ فِي ٱلْخَامِسَةِ فَقَالَ أَنِكْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ حَتَّىٰ غَابَ ذَٰلِكَ مِنْكَ فِي ذَٰلِكَ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمَا يَغِيبُ ٱلْمِرْوَدُ فِي ٱلْمُكْحُلَةِ وَٱلرِّشَاءُ فِي ٱلْبِئْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا ٱلزِّنَا قَالَ نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي ٱلرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا قَالَ فَمَا تُرِيدُ بِهَٰذَا ٱلْقَوْلِ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَسَمِعَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أُنْظُرْ إِلَىٰ هَٰذَا ٱلَّذِي سَتَرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ ٱلْكَلْبِ فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّىٰ مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ فَقَالَ أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَا نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ أَنْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَٰذَا ٱلْحِمَارِ فَقَالَا يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَٰذَا قَالَ فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ ٱلْآنَ لَفِي أَنْهَارِ ٱلْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَٰلِكَ ٱلذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي ٱلدُّنْيَا فَٱللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْعُقُوبَةَ فِي ٱلْآخِرَةِ وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَٱللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هَٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

والقربى منه فلا يجوز لعنه لانه طرد من رحمته (ط) قوله انكتها بكسر النون اي احامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى فرج المرأة والمرود بكسر الميم الميل والرشاء بكسر الراء والمد الحبل قوله فلم تدعه اي لم تتركه حتى رجم ماض مجهول قوله حمار شائل اي رافع برجله من شدة الانتفاخ بالموت قوله فما نلتما بكسر اوله اي فما اصبتما ما الموصولة مع صلتها مبتدأ واشد خبره والعائد محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناوله آنفا بالمد ويقصر اي قبيل هذه الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل الحمار قوله انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها فيه دليل على حقية عذاب القبر ونعيمه قوله من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه ذكره الطيبي فعجل بصيغة المجهول اي قدم وقوله ان يثني بتشديد النون اي يكرر

﴿ باب التّعزير ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ ٱلْوَجْهَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيُّ فَٱضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَامُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَٱقْتُلُوهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَجَدْتُمُ ٱلرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَٱضْرِبُوهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

﴿ باب التعزير ﴾

قال الله عز وجل(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما)وقال تعالى(فاضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) امر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا ،والتعزير تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والروع قوله لايجلد فوق عشر جلدات قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لايبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لاتجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي رحمهم الله تعالى لاضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام فله ان يزيد على قدر الحدود انتهى وفي الهداية التعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ التعزير خمسا وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد بالقذف فصرفاه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص منه سوطا في رواية عنه وهو قول زفر رحمه الله تعالى وهو القياس ثم قدر الادنى في الكتاب بثلاث جلدات لان مادونها لايقع به الزجر وذكر مشايخنا رحمهم الله تعالى ان ادناه مايراه الامام يقدر بقدر مايعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس والله اعلم قوله يايهودي فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر اوالذلة لان اليهود مثل في الذلة والصغار والحمل على الثاني ارجح للدرء في الحدود (ط) قوله فاحرقوا متاعه

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ ٱلشَّجَرَتَيْنِ ٱلنَّخْلَةِ وَٱلْعِنَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ

قال التوربشتي رحمه الله تعالى احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي رحمه الله تعالى اما تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ماقد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون ماله (ط)

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

قال العلقمي قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه يحرم كثيره وقليله والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير العنب فحرام وما لا يسكر منه حلال قال ابن عطية وهذا القول لابي بكر وعمر والصحابة على خلافه والله اعلم (كذا في السراج المنير شرح الجامع الصغير) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) اقول بين الله تعالى ان في الخمر مفسدتين مفسدة في الناس فان شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم ومفسدة فيما يرجع الى تهذيب نفسه فان شاربها يغوص في حالة بهيمية ويزول عقله الذي به قوام الاحسان ولما كان قليل الخمر يدعو الى كثيره وجب عند سياسة الامة ان يدار التحريم على كونها مسكرة لا على وجود السكر في الحال ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الخمر ماهي فقال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وتخصيصها بالذكر لما كان حال تلك البلاد يعني كان معظم خمورهم من هاتين الشجرتين لا انه لا خمر الا منها وسئل عليه الصلاة والسلام عن المزر والبتع فقال كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اقول هذه الاحاديث مستفيضة ولا ادري اي فرق بين العنبي وغيره فان التحريم مانزل الا للمفاسد التي نص القرآن عليها وهي موجودة فيهما وفيما سواهما سواء قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة اقول وسبب ذلك ان الغائص في الحالة البهيمة المدبر عن الاحسان ليس له في لذات الجنان نصيب فجعل شرب الخمر وادمانها وعدم التوبة منها مظنة للغوص وادير الحكم عليها وخص من لذات الجنان الخمر ليظهر تخالف اللذتين بادىء الرأي وايضا ان النفس اذا انهمكت في اللذة البهيمية في ضمن فعل تمثل هذا الفعل عندها شبحا لتلك اللذة يتذكرها بتذكرها فلا يستحق ان تتمثل اللذة الاحسانية بصورتها وايضا فامر الجزاء على المناسبة فمن عصى بالاقدام على شيء فجزاؤه ان يؤلم بفقد مثل تلك اللذة عند طلبه لها واستشرافه عليها قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال

عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ٱلْعِنَبِ وَٱلتَّمْرِ وَٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلْعَسَلِ، وَٱلْخَمْرُ مَا خَامَرَ ٱلْعَقْلَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ حُرِّمَتِ ٱلْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ خَمْرَ ٱلْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلاً وَعَامَّةُ خَمْرِنَا ٱلْبُسْرُ وَٱلتَّمْرُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ ٱلْعَسَلِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي ٱلْآخِرَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنَ ٱلْيَمَنِ فَسَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ ٱلذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ ٱلْمِزْرُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى ٱللهِ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ ٱلْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ ٱلْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ وَمَا طِينَةُ ٱلْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ ٱلنَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ ٱلتَّمْرِ وَٱلْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ ٱلزَّبِيبِ وَٱلتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ ٱلزَّهْوِ وَٱلرُّطَبِ وَقَالَ ٱنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ ٱلْخَمْرِ يُتَّخَذُ خَلّاً فَقَالَ لَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ وَائِلٍ ٱلْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ

وطينة الخبال عصارة اهل النار اقول السر في ذلك ان القبيح والدم اقبح الاشياء السيالة عندنا واحقرها واشدها نفرة بالنسبة للطبائع السليمة والخمر شيء سيال مناسب ان يتمثل مقرونا بصفة القبح في صورة طينة الخبال وذلك كما قالوا في المنكر والنكير انهما انما كانا ازرقين لان العرب يكرهون الزرقة وقد ذكرنا ان بعض الوقائع الخارجية بمنزلة المنام في ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا اقول السر في عدم قبول صلاته ان ظهور صفة البهيمة وغلبتها على الملكية بالاقدام على المعصية اجتراء على الله تعالى وغوص نفسه في حالة رذيلة تنافي الاحسان وتضاده يكون سببا لفقد استحقاق ان تنفع الصلاة في نفسه نفع الاحسان وان تنقاد نفسه للحالة الاحسانية والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله وهو يدمنها اي يداوم على شربها قوله من الذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري يقال له المزر بكسر فسكون قوله عصارة اهل النار اي مايسيل عنهم من الدم والصديد قوله عن خليط التمر والبسر في القاموس هو التمر قبل ارطابه والزهو البسر الملون قوله سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة

عنِ ٱلْخمْرِ فنهاهُ فقال إنَّما أصنعها للدَّواءِ فقال إنَّهُ ليسَ بدواءٍ ولكنَّهُ داءٌ رواهُ مسلمٌ

الفصل الثاني * عن * عبدِ ٱللهِ بنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ شربَ ٱلْخمرَ لمْ يقبلِ ٱللهُ لهُ صلاةَ أربعينَ صباحاً فإنْ تابَ تابَ ٱللهُ عليهِ فإنْ عادَ لمْ يقبلِ ٱللهُ لهُ صلاةَ أربعينَ صباحاً فإنْ تابَ تابَ ٱللهُ عليهِ فإنْ عادَ لمْ يقبلِ ٱللهُ لهُ صلاةَ أربعينَ صباحاً فإنْ تابَ تابَ ٱللهُ عليهِ فإنْ عادَ في ٱلرَّابعةِ لمْ يقبلِ ٱللهُ لهُ صلاةَ أربعينَ صباحاً فإنْ تابَ لمْ يتُبِ ٱللهُ عليهِ وسقاهُ منْ نهرِ ٱلْخبالِ رواهُ ٱلتِّرْمذيُّ ورواهُ ٱلنَّسائيُّ وٱبْنُ ماجه وٱلدَّارميُّ عنْ عبدِ ٱللهِ بنِ عمروٍ * وعن * جابرٍ أنَّ رسولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ماأسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ رواهُ ٱلتِّرْمذيُّ وأبو داودَ وٱبنُ ماجه * وعن * عائشةَ عنْ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ما أسكرَ منهُ ٱلفرْقُ فملْءُ ٱلكفِّ منهُ حرامٌ رواهُ أحمدُ وٱلتِّرْمذيُّ وأبو داودَ * وعن * ٱلنُّعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ قالَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّ منَ ٱلحنطةِ خمراً ومنَ ٱلشَّعيرِ خمراً ومنَ ٱلتَّمرِ خمراً ومنَ ٱلزَّبيبِ خمراً ومنَ ٱلعسلِ خمراً رواهُ ٱلتِّرْمذيُّ وأبو داودَ وٱبنُ ماجه وقالَ ٱلتِّرْمذيُّ هذا حديثٌ غريبٌ * وعن * أبي سعيدٍ ٱلخدْريِّ قالَ كانَ عندنا خمرٌ ليتيمٍ فلمَّا نزلتِ ٱلمائدةُ سألتُ رسولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنهُ وقلتُ إنَّهُ ليتيمٍ فقالَ أهريقوهُ رواهُ ٱلتِّرْمذيُّ * وعن * أنسٍ عنْ أبي طلحةَ أنَّهُ قالَ يانبيَّ ٱللهِ إنِّي ٱشتريتُ خمراً لأيتامٍ في حجْري فقالَ أهرقِ ٱلخمرَ

والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل ولعل وجه النهي ان القوم كانت نفوسهم الفت بالخمر فنهاهم كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها قوله لم يقبل الله له صلاة بالتنوين وقوله اربعين صباحا ظرف وفي نسخة بالاضافه ولعل وجه التقييد بالاربعين لبقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه المدة وكذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم اكل الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم امور الدنيا كما قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقد روى ان من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وورد من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها وقال تعالى (واذ واعدنا موسى اربعين ليلة) والحاصل ان لعدد الاربعين تأثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فالموت خير له قوله من نهر الخبال اي صديد اهل النار قوله ما اسكر منه الفرق بفتح الراء وسكونها هو مكيال المدينة يسع ثلاثة اصوع او يسع ستة عشر رطلا والمراد بالفرق وملء الكف الكثير والقليل وليس بتحديد (لمعات) قوله اهريقوه لانه مال غير متقوم يحرم الانتفاع به لان الانتفاع بالنجس حرام (لمعات) قوله في حجري بفتح اوله ويكسر اي في كنفي وتربيتي قوله

واكسر

وَٱكْسِرِ ٱلدِّنَانَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ دَيْلَمٍ ٱلْحِمْيَرِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَنُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هٰذَا ٱلْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْتَنِبُوهُ قُلْتُ إِنَّ ٱلنَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قَاتِلُوهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَٱلْكُوبَةِ وَٱلْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلَا قَمَّارٌ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلَا وَلَدُ زِنْيَةٍ بَدَلَ قَمَّارٍ

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ ٱلْمَعَازِفِ وَٱلْمَزَامِيرِ وَٱلْأَوْثَانِ وَٱلصُّلُبِ

وا كسر الدنان بكسر اوله جمع الدن وهو ظرفها وانما امر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم امكان تطهيره اومبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في اول الامر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ وقوله افلا اجعلها خلا قال لا اما زجر كما سبق او نهي تنزيه وهو الاحق والله اعلم (ق) قوله عن كل مسكر مفتر بكسر التاء المخففة في النهاية المفتر هو الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه اقول لايبعد ان يستدل على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة (ط) قوله القمح اي الحنطة قوله والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل اي الصغير وقيل البربط والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لافضل بينهما في التحريم وقال لزيادة التعميم كل مسكر حرام (ق) قوله عاق تشديد القاف اي مخالف لاحد والديه ولا قمار بتشديد الميم اي ذو قمار ولا منان على الفقراء في صدقته ولا مد من خمر اي مصر على شربها قوله ولا ولد زنية قال الطيبي فيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد زنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن خمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لايدخل الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشيء منها فيجتريء على المعصية فتؤديه الى الكفر الموجب للخلود والله اعلم (ط) قوله بمحق المعازف اي بمحو آلات

وَأَمْرِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنَ ٱلصَّدِيدِ مِثْلَهَا وَلَا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ ٱلْقُدْسِ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَنَّةَ مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ وَٱلْعَاقُّ وَٱلدَّيُّوثُ ٱلَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ ٱلْخُبْثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا تَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ وَقَاطِعُ ٱلرَّحِمِ وَمُصَدِّقٌ بِٱلسِّحْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْمِنُ ٱلْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ ٱللَّهَ تَعَالَى كَعَابِدِ وَثَنٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَى ٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ذَكَرَ ٱلْبُخَارِيُّ فِي ٱلتَّارِيخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا أُبَالِي شَرِبْتُ ٱلْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ ٱلسَّارِيَةَ دُونَ ٱللَّهِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ

﴿ كتاب الإمارة والقضاء ﴾

اللهو وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان الاصنام والصلب بضمتين جمع صليب (ط) قوله وامر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب وقولهم مطرنا بنوء كذا على مانص عليه في الاحاديث والله اعلم (ق) قوله وحلف ربي في ابراز هذا النوع الخبيث عن سائر ماتقدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعدما جعل مقدمة الكل بعثه عليه الصلاة والسلام رحمة وهدى ايذان بان اخبث الخبائث وابلغ مايبعد عن رحمة الله تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث ثم انظركم التفاوت بين من يسقيه ربه عزوجل من حياض القدس لاشراب الطهور وبين من يسقى في درك جهنم صديد اهل النار (ط) قوله الذي يقر على اهله الخبث اي الذي يرى فيهن مايسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث (ط) قوله كعابد وثن هو وعيد وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام (ق) قوله ما ابالي الخ اي ما ابالي في تسويتي بين هذين الامرين وجعلها منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقى الله كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا ودون الله حال مؤكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى (ط)

﴿ كتاب الامارة والقضاء ﴾

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) وقال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به) وقال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقال تعالى (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وقال تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَا اللَّهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ

بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين) وقال تعالى (سماعون للكذب اكالون للسحت) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله تعالى فاولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون) قوله من يطع الامير فقد اطاعني قال الخطابي كانت قريش ومن يليهم من العرب لايعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول لتعليمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاوعوا الامراء الذين كان صلى الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصوا عليهم (ط) قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورائه الظاهر انه ليس المراد به انه ينبغي ان يكون الامير قدام القوم بل المراد انه كالساتر يمنع العدو من المسلمين وهو الذي يستظهر به في القتال ويقاتل بعونه كالترس في جميع الامور وفي جميع الحالات فانه الذي يحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته وانما ذكر القتال لانه اهم الامور واوكدها في الاستظهار والاتقاء ويحتمل ان يكون قوله ويتقي اشارة الى التعميم في جميع الامور ولا يختص بالقتال لما اشار اليه بقوله فان امر بتقوى الله وعدل الخ (لمعات) قال ابن المنير معنى يقاتل من ورائه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام مأموما فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه وبهذا ينكشف لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نحن الاخرون السابقون ووجه المناسبة بين القرينتين (كذا في ارشاد الساري) قوله وان قال بغيره اي حكم بغير ماذكر من التقوى والعدل فان عليه وزرا ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك (ق) قوله ان امر صيغة المجهول من التأمير اي جعل اميرا عبد مجدع قال القاضي المجدع المقطوع الانف يقودكم يسوقكم بالامر والنهي على ماهو مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثال ذلك حث على المداراة والموافقة والتحرز عما يثير الفتن ويؤدي الى اختلاف الكلمة (ط) قوله وان استعمل عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في طاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لايكاد يصح

كَانَ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلسَّمْعُ وَٱلطَّاعَةُ عَلَى ٱلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا ٱلطَّاعَةُ فِي ٱلْمَعْرُوفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ فِي ٱلْعُسْرِ وَٱلْيُسْرِ وَٱلْمَنْشَطِ وَٱلْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِٱلْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي ٱللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ ٱلْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ ٱللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ ٱلْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

في الوجود كان رأسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه رأسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر رأسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشأنه قال الاشرف اي اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا (ق) قوله السمع والطاعة يعني سماع كلام الامام وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يأمره بمعصية فان امره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام (ط) قوله بايعنا اي عاهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك قوله وعلى اثرة في النهاية الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستأثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء قال النووي رحمه الله تعالى الاثرة الاستئثار والاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم (ط) قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا ولا نحاربه الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة بعدها واو اي كفرا ظاهرا صريحا فيه اي في ظهور الكفر برهان اي دليل وبيان من كتاب او سنة (ق) قوله فيما استطعتم هذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه (ط) قوله فانه ليس احد يفارق الجماعة اي جماعة الاسلام ويخرج عن طاعة الامام وقوله فيموت بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة وقوله مات ميتة جاهلية الميتة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والمعنى ان من خرج من طاعة

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ ٱلطَّاعَةِ وَفَارَقَ ٱلْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ يَدْعُو لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ ٱلَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ ٱلَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ ٱللهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذٰلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ ٱلصَّلَاةَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ ٱلصَّلَاةَ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا لَا مَا صَلَّوْا (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الامام وفارق جماعه الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لايرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستكفين عن ذلك مستبدين في الامور لايجتمعون في شيء ولا يتفقون على رأى (ط) قوله تحت رأية عمية قال النووي عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم المشددة وتشديد الياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لايستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال ابن اسحاق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكأن اصله من التعمية وهي التلبيس ومعناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال اهل الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم قوله وتصلون عليهم قال الاشرف الصلاة هنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة اقول ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم مادمتم في قيد الحياة فاذا جاء الموت ترحم بعضكم على بعض وتذكر صاحبه بخير قوله افلا ننابذهم اي افلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم قوله ما اقاموا فيكم الصلاة فيه اشعار بتعظيم امر الصلاة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ماسبق في حديث عبادة بن الصامت في قوله الا ان تروا كفرا بواحا ولذلك كرره (ط) قوله تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع فيها محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريدان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برىء عن المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر ولكن من رضي بفعلهم

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا ٱللهَ حَقَّكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ ٱلْجُعْفِيُّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ ٱللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ ٱللهَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ ٱلْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بَيْعَةَ ٱلْأَوَّلِ فَٱلْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ ٱللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَٱقْتُلُوا ٱلْآخَرَ مِنْهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ

بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وانما منع عن مقاتلتهم ماداموا يقيمون الصلاة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهيج الفتن واختلاف الكلمة (ط) قوله فانما عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ماحمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة فما قمتم بما عليكم فالله يتفضل عليكم ويثيبكم به قال الطيبي رحمه الله تعالى وكأن الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ماحمل وعليكم ماحملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين (ق) قوله من خلع يدا من طاعة اى اي طاعة كانت قليلة او كثيرة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له اي آثما ولا عذر له يريد من نقض العهد وخلع نفسه من بيعة الامام لقى الله تعالى آثما ولا عذر له (ق) قوله تسوسهم اي يتولى امورهم كما تفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وقوله فما تأمرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال فو امر من وفي يعني اي اوفو (ق ط) قوله فاقتلوا الاخر منهما وقيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انه غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره ومرجع هذا الوجه ايضا الى الاول فان توهين امره انما يكون بالقتال معه كقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تعالى كذا قالوا واقول ما المانع عن حمله على القتل حقيقة فانه باغ والقتال انما يكون لقصد القتل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ

(لمعات) قوله انه سيكون هنات وهنات فسره في النهاية بقوله اي شرور وفسادات يقال في فلان هنات اي خصال شر جمع هنة مؤنث هن . هو كناية عما لايصرح به للشناعة وهي المرأة فرجها وقوله كائنا من كان قال الطيبي هو حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف وترونه احق وافضل (لمعات) قوله يشق عصاكم شق العصا كناية عن مفارقة الجماعة جعل اجتماع الناس على امر واحد بمنزلة العصا وازالته بمنزلة شقها (لمعات) قوله صفقه يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي اخلاصه او خالص عهده او ماله فاذا اجتمع الظاهر والباطن مع صاحبه فوجب ان يقاتل مع من ينازعه (ط ق) قوله وكلت اليها اي فوضت الى الامارة ولا شك انها امر شاق لايقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيها دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا يسألها اللبيب الحازم (ط) قوله نعم المرضعة الخ المخصوص بالمدح والذم محذوف فيها وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلها مؤنثا جاز الحاق التانيث وجاز تركها فلم يلحقها ههنا في نعم والحقها في بئست عملا باللغتين قال القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة فانها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات وفيه اشارة

وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَبِي مُوسى قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللهُ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّا وَاللهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَداً سَأَلَهُ وَلاَ أَحَداً حَرَصَ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

✻ وعن ✻ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

✻ وعنه ✻ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ عَائِذِ بْنِ

لطيفة الى ان حلاوة الامارة ومرارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام انما هو بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة (ق) قوله حتى يقع فيه ذكر فيه وجهان احدهما ان يكون غاية تجدون اي تجدون خير الناس اشد كراهة حتى اذا وقع فيه لا يكون خيرهم وثانيهما ان يكون غاية اشد اي يكرهه حتى اذا وقع فيه لم يكن اشد كراهية بل حينئذ يعينه الله تعالى عليه يعني لانه اعطيها من غير مسألة فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه لان المتبادر منه الوقوع في البلية وما يكره (لمعات) قوله الا كلكم راع في شرح السنة معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلونهم وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤلون عنه فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة (ط) قوله وهو غاش لهم بتشديد الشين اي خائن لهم او ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب عليهم وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة قبل حالة الموت باقية (ق) قوله ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يطلبه ان يكون راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها بضم الحاء اي فلم يرعها بنصيحة وهي ارادة الخير للمنصوح له في النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه

قوله

عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ ٱلرِّعَاءِ ٱلْحُطَمَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَٱشْقُقْ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَٱرْفُقْ بِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْمُقْسِطِينَ عِنْدَ ٱللّٰهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ ٱلرَّحْمٰنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ٱلَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ ٱللّٰهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا ٱسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِٱلشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَٱلْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ ٱللّٰهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ق) قوله ان شر الرعاء الحطمه ضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم وقيل هو الاكول الحريص الذي يأكل مايرى ويقضمه ومنه الحطمة للنار الموقدة (ق ط) قوله ان المقسطين اى العادلين ضد القاسطين اي الجائرين قال تعالى (ان الله يحب المقسطين) وقال تعالى (واما القاسطون فكانوا لجنهم حطبا)قال التور شتي رحمه الله تعالى القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال عند الله على منابر من نور قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما لان من كان على منابر فهو على اعلى مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التوربشتي رحمه الله تعالى المراد منه كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شأن من عظم قدره في الناس ان يبوأ عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما سبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص والضعف وقوله كلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة الذين يعدلون في حكمهم واهليهم اي مايجب لاهليهم من الحقوق عليهم وما ولوا بفتح الواو وضم اللام المخففة اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر الى اليتيم اووقف اوحسبة ونحو ذلك (ق) قوله بطانتان في النهاية بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله اه قال تعالى (لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) قال الاشرف المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال واياى الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير (ط) وقال المحدث الدهلوي قدس الله سره قوله المعصوم من

بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ❊ عن ❊ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللّٰهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللّٰهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ

عصمه الله اشارة الى حال الانبياء ممن حفظه الله من شر الشيطان المشار اليهم بقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (لمعات) قوله بمنزلة صاحب الشرط بضم ففتح من الامير قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو جمع شرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها (ق)قوله ولوا امرهم امرأة في شرح السنة لاتصلح المرأة ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام والقاضي محتاجان الى الخروج للقيام بامر المسلمين والمرأة عورة لاتصلح لذلك ولان المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال (ط) قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره فقد خلع ربقة الاسلام اي نقض عهده وذمته قوله من دعا بدعوي الجاهلية الظاهران المراد بدعوى الجاهلية عاداتها وطرقها على الاطلاق وقيل بمعنى الدعاء والنداء قالوا كان الرجل منهم اذا غلب عليه الخصام نادى باعلى صوته يا آل فلان فيسعون الى نصرته ظالما كان او مظلوما وجثا بضم الجيم وكسرها مقصورا جمع جثوة بالضم وقد تكسر وتفتح وهو الشيء المجموع وهو من جثا جهنم اي من جماعتها وقيل هي الحجارة المجموعة وروى من جثي بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جثا على ركبتيه وقرى بها قوله تعالى (ونذر الظالمين فيها جثيا قوله ثياب الفساق قيل كان عليه من الثياب المحرمة كالحرير والديباج وهذا بعيد في ذلك الزمان

إلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً حَتَّى يَفُكَّهُ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُوبِقَهُ الْجَوْرُ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي رِوَايَتِهِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عُمِّلُوا عَلَى شَيْءٍ ﴿ وعن ﴾ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ قَالَ وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا

والظاهر انها كانت من الثياب الرقيقة الناعمة لكن لما كان لبس الثياب الرقيقة من دأب المتنعمين الفاسقين نسبه الى الفسق وهو الظاهر من قوله يلبس لباس الفساق (ع ط) قوله ويل للعرفاء جمع عريف وهو القيم بامر القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف احوالهم ويتعرف الامير احوالهم منه وقوله ويل للامناء جمع امين وهو من جعل قيما على اليتامى ويحفظهم ويحفظ اموالهم وكذا من جعل امينا على خزانة مال وعلى الصدقات وقوله ليتمنين والمعنى يتمنون يوم القيامة حين يرون الذل والهوان والعذاب ويقولون ياليت لم يحصل لهم في الدنيا تلك العزة والرياسة والترفع على الناس بل كانوا اذلاء ورؤسهم معلقة في اعلى الامكنة يتجلجلون اي يتحركون ينظر اليهم الناس ويشهدون بذلهم وهوانهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة والتعليق بالنواصي مثل للهوان والمذلة كذا في اللمعات قوله يتجلجلون اي يتحركون وانهم لم يلوا بضم اللام المخففة اي لم يصيروا والين يتذبذبون اي يترددون ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول اي اعطوا اعمالا وبالتخفيف على صيغة المعلوم قوله ان العرافة بكسر العين حق اي امر ينبغي ان يكون ثابتا لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي تدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحو هذا وقوله ولكن العرفاء في النار وهم الذين لم يعدلوا في الحكم ورد هذا القول مورد التحذير من التبعات التي تتضمنها والآفات التي لا تؤمن فيها والفتن التي تتوقع منها (ط) قوله جفا قال القاضي جفا الرجل اذا غلظ قلبه وقسى ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي

وَمَنِ ٱتَّبَعَ ٱلصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى ٱلسُّلْطَانَ ٱفْتُتِنَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مَنْ لَزِمَ ٱلسُّلْطَانَ ٱفْتُتِنَ وَمَا ٱزْدَادَ عَبْدٌ مِنَ ٱلسُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ٱزْدَادَ مِنَ ٱللَّهِ بُعْدًا

﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ يَعْنِي ٱلَّذِي يَعْشِرُ ٱلنَّاسَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَإِنَّ أَبْغَضَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللَّهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا ، وَفِي رِوَايَةٍ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ ٱللَّهُ بِٱلْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِذَا أَرَادَ

لبعدهم عن اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن الشيء والغفلة للتابع للصيد اما لحرصه على اللهو او لتشبهه بالسباع وانجذابه عن الرحمة والرقة وافتتان المتقرب الى السلطان فما ليس يخفى على احد فانه ان وافقه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وان خالفه فقد خاطر على روحه قال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجلس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت ومن اصطاد للقوت جاز لان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد(ط) قوله صاحب مكس بفتح اوله في النهاية المكس الضريبة التي يأخذها الماكس من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر واما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم (ط) قوله افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر قال الخطابي انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد لغلبة الخوف وقال المظهر انما كان افضل لان ظلم السلطان يسري الى جميع من تحت سياسته وهو جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر (ط) قوله وزير صدق في النهاية الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه

ما حمل

بِهِ غَيْرَ ذَٰلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةً مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَٰذَا الْفَيْءِ قُلْتُ أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ قَالَ أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَٰلِكَ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ

ما حمل من الاثقال يعني انه مأخود من الوزر وهو الحمل والثقل ومنه قوله تعالى (حتى تضع الحرب اوزارها) لكن اكثر ما يطلق في الحديث على الدنب والاثم ومنه قوله تعالى (وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم) فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يتحمل وزر الامير في امور كثيرة قال الطيبي قوله وزير صدق اصله وزير صادق ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم عنه ثم اضيف اليه لمزيد الاختصاص ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال والاقوال (ق) قوله اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي التهمة في الناس بان طالب عيوبهم وتجسس ذنوبهم واتهمهم في تفحص احوالهم افسدهم اى افسد عليهم امور معاشهم ونظام معادهم لان الانسان قلما يخلو عن دم فلو ادبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم بل ينبغي له ما ما امكن ان يستر عليهم الا ترى ما تقدم في الحدود من تلقين المعترف بالذنب لدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله يوم القيامة رواه احمد وقوله انك اذا اتبعت عورات الناس اي تتبعت عيوبهم الخفية (ق) قوله كيف انتم قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى (لو انتم تملكون) والحال المسؤول عنه اتصبرون ام تقاتلون وقوله وائمة من بعدي بالنصب مفعول معه وفي بعض النسخ الرفع وقوله يستأثرون جملة حالية والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم ينفردون بهذا الفيء ويختارونه ولا يعطون المستحقين وقوله اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي احاربهم حتى القاك اي اموت واصل اليك بالشهادة قوله الذين اذا أعطوا الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطى لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه اي اذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء على وجه الايفاء او اذا سئلوا عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم كما قال تعالى (يا ايها الذين

ابنِ سَمُرَةَ قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يقولُ ثلاثةٌ أخافُ على أمّتي الاستسقاءُ بالأنواءِ وحيفُ السُّلطانِ وتكذيبٌ بالقدرِ ﴿وعن﴾ أبي ذرٍّ قالَ قالَ لي رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ستّةَ أيّامٍ اعقِلْ يا أبا ذرٍّ ما يُقالُ لكَ بعدُ فلمّا كانَ اليومُ السّابعُ قالَ أوصيكَ بتقوى اللهِ في سِرِّ أمرِكَ وعلانيتِهِ وإذا أسأتَ فأحسِنْ ولا تسألَنَّ أحداً شيئاً وإنْ سقطَ سوطُكَ ولا تقبِضْ أمانةً ولا تقضِ بينَ اثنينِ ﴿وعن﴾ أبي أمامةَ عنِ النّبيِّ ﷺ أنّهُ قالَ ما مِنْ رجلٍ يلي أمرَ عشرةٍ فما فوقَ ذلكَ إلّا أتى اللهَ عزَّ وجلَّ مغلولاً يومَ القيامةِ يدُهُ إلى عنقِهِ فكّهُ برُّهُ أو أوبقَهُ إثمُهُ أوّلُها ملامةٌ وأوسطُها ندامةٌ وآخرُها خزيٌ يومَ القيامةِ

آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين) الآيات (ق) قوله الاستسقاء بالانواء اي طلب المطر بمنازل القمر في السماء جمع نوء وهو منزل القمر وللقمر ثمان وعشرون منزلا ينزل القمر كل ليلة في واحد منها وكان العرب ينسبون المطر اليها يقولون مطرنا بنوء كذا فنهوا عن ذلك وامروا ان يقولوا مطرنا بفضل الله ورحمته وحيف السلطان اي جوره وظلمه قوله قال لي رسول الله ﷺ ستة ايام ظرف القول واعقل مقول القول اي تفكر وتأمل وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم لابي ذر على ان ما يقوله بعد مضي الستة يجب تلقيه بالقبول والقيام بحقه وفي الحواشي ستة ايام ظرف اعقل والاول اظهر (لمعات) قوله اوصيك بتقوى الله ولعمري ان هذه الكلمة لو ادي حقها لكفى بها ولذا قال تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وعنه عليه الصلاة والسلام اني اعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فما زال يقرأها ويعيدها وجاء في حديث اوصيك بتقوى الله فانه رأس الامر كله قال الطيبي ومنه قوله تعالى (اتقوا الله حق تقاته) اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو التقوى الحقيقية التي لا غاية لها وقوله اذا اسأت فأحسن اشارة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا ثارت عن تلك الرذائل رذيلة يطفئها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع الحسنة السيئة تمحها وهو يحتمل معنيين احدها انه اذا فعل معصية يحدثها توبة او طاعة واذا اساء الى شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى (ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن) الاية ولا تسألن احدا شيئا فيه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه وقوله ولا تقبض امانة فيه دلالة على ثقل حملها وصعوبة ادائها ولذلك مثل الله تعالى ما له من التكليفات على المخلوقات بقوله (انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا) قوله الا اتاه الله عز وجل اي جاءه امره او ملائكته حال كونه مغلولا وفي نسخة الا اتى الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير يده الى عنقه اى منضمة اليها فكه بره بكسر الموحدة اي خلصه عدله واحسانه واوبقه اثمه اى اهلكه ظلمه وعصيانه قوله اولها ملامة اشارة الى ان من يتصدى للولاية الغالب غير مجرب للامور ينظر الى ملاذها ظاهرا فيحرص

في

﴿ وعن ﴾ مُعاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ وُلِّيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللَّهَ وَاعْدِلْ قَالَ فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ابْتُلِيتُ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ رَوَى الْأَحَادِيثَ السِّتَّةَ أَحْمَدُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ

في طلبها ويلومه اصدقاؤه ثم اذا باشرها يلحقه تبعاتها وما تؤول اليه من وخامة عاقبتها ندم وفي الآخرة خزي ونكال وهذا على رأي من قال ان الجمل المتناسقة اذا اتى بقيد بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينها تكون الملامة والندامة والخزي يوم القيامة ويؤيد الاول قوله أتاه الله مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فان اتيانه مغلولا يده الى عنقه هو الخزي وهو الذل والهوان (ط) قوله تعوذوا بالله من رأس السبعين اي من فتنة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه الصلاة والسلام وامارة الصبيان بكسر اوله اي من حكومة الصغار الجهال كيزيد بن معاوية واولاد الحكم بن مروان وامثالهم والله اعلم (ق) قوله كما تكونون اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده كذلك اي مثله وعلى وفقه يؤمر عليكم بتشديد الميم اي يجعل اميراً وحاكماً قال الطيبي الكاف مرفوع المحل على الابتداء والخبر يؤمر وكذلك جيء به تأكيدا وتقريراً للتشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضحه الحديث الآتي لابي الدرداء اه (ق) قوله السلطان ظل الله تشبيه — وقوله يأوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل اي كما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم واضافة الظل لله تعالى تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شأن ومزيد اختصاص بالله تعالى لما جعله خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يأوي هو في الآخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله (فان قلت) دلت الاضافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقال واذا جار كان عليه الاصر (قلت) قوله السلطان ظل الله بيان لشأنه وانما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كأنه خرج عما من شأنه ان يكون ظل الله تعالى وعليه قوله تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فرتب عليه الحكم بالوصف المناسب ونهاه ما لا يناسب والله اعلم (ط) قوله امام عادل رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع

جَائِرٌ خَرِقٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ أَخَافَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَى ٱلْأَحَادِيثَ ٱلْأَرْبَعَةَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى هٰذَا مُنْقَطِعٌ وَرِوَايَتُهُ ضَعِيفٌ ﴿وعن﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى يَقُولُ أَنَا ٱللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ ٱلْمُلُوكِ وَمَلِكُ ٱلْمُلُوكِ قُلُوبُ ٱلْمُلُوكِ فِي يَدِي وَإِنَّ ٱلْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلُوبَ مُلُوكِهِمْ عَلَيْهِمْ بِٱلرَّحْمَةِ وَٱلرَّأْفَةِ وَإِنَّ ٱلْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلُوبَهُمْ بِٱلسَّخْطَةِ وَٱلنِّقْمَةِ فَسَامُوهُمْ سُوءَ ٱلْعَذَابِ فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِٱلدُّعَاءِ عَلَى ٱلْمُلُوكِ وَلٰكِنِ ٱشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِٱلذِّكْرِ وَٱلتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيَكُمْ مُلُوكَكُمْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ٱلْحِلْيَةِ

﴿ باب ما عَلَى الوُلَاةِ من التيسير ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى ٱلْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْغَادِرَ

الشريف والضعيف ـ والخرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق ضد الرفق (مرقاة) قوله من نظر الى اخيه قال الطيبي رحمه الله تعالى وذكر اخيه للاستعطاف وفي الحديث اشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة ويؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بعين العناية يوم القيامة كما روى الحكيم عن ابن عمرو ايضا بلفظ من نظر الى اخيه نظرة ود غفر الله له قوله بالسخطة اي الكراهة والنقمة اي العقوبة فساموهم اي اذاقوهم قوله وعن ابي بردة صوابه ابن ابي بردة كما في نسخة

﴿ باب ما على الولاة من التيسير ﴾

قوله بشروا ولا تنفروا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقة ان يقال بشروا ولا تنذروا واستأنسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستئناس والتنفير (ط) قوله وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم (ط) قوله ان الغادر

يُنصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَيُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ أَسْتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلَّاهُ ٱللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَٱحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ ٱحْتَجَبَ ٱللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ ٱلنَّاسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِأَحْمَدَ أَغْلَقَ ٱللهُ لَهُ أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ

اي ناقض العهد والوفاء قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شائع في ان يغتال الرجل من عهده وامنه ينصب له لواء اي يركز لاجل افضاحه علم قائما بقدر غدره كما سيأتي يوم القيامة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي هذا اللواء وانث لكونه بمعنى الراية او مراعاة لخبره وهي (غدرة فلان بن فلان) اي علامتها او نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة صريحة على رؤس الاشهاد (ق) قال ابن دقيق العيد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى وذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فان الغادر اخفى غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤس الاشهاد (كذا في احكام الاحكام) قوله لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي خلف ظهره والاست الدبر وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامره او لان علم العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له (ق) قوله بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية (الا) للتنبيه (ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة) اي من غدر امير عامة قال النووي فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول (ق) قوله احتجب الله قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم انهاؤها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب آماله والحاجة والخلة بفتح الخاء والفقر متقاربة المعنى كررها تأكيدا وتصدى بعضهم للفرق بينها وحمل الحاجة على ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة على ما هو اشد منه بحيث يختل به امر المعاش والفقر اشد من الخلة حمله على

الفصل الثالث ﴿عن﴾ أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمَظْلُومِ أَوْ ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللهُ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ ﴿وعن﴾ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا تَرْكَبُوا بِرْذَوْناً وَلَا تَأْكُلُوا نَقِيّاً وَلَا تَلْبَسُوا رَقِيقاً وَلَا تُغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُمُ الْعُقُوبَةُ ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿باب العمل في القضاء والخوف منه﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

معنى عدم التملك اصلا ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره فيكون ذكرها على سبيل الترقي قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيامة ارجح لان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين وذن بسد باب فوزهم بمطالبهم ونجاح حوائجهم بالكلية وليس الا في العقبى ونحوه قوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المقسطين يوم القيامة ان يكونوا على منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والاقناط عن مباغيهم و يؤيده الحديث الذي يليه افقر ما يكون (ق) قوله لا تركبوا برذونا هو التركي من الخيل ولا تاكلوا نقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى قال الطيبي النهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق نهي عن التنعم والسرف والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه (ق) قوله ثم يشيعهم والمشايعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم (ق)

﴿باب العمل في القضاء والخوف منه﴾

قوله لا يقضين اي لا يحكمن البتة (حكم) بفتحتين اي حاكم (بين اثنين) اي متخاصمين (وهو غضبان) لانه لايقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتهما قوله فاخطأ فله اجر واحد قال الخطابي انما يؤجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطاء بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا في من كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن اهلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التى هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله والاخر مخطيء والاصل عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا وهو محمول على من اخطأ النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الي الاول قال قد جعل للمخطيء اجر ولولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه (ق) وقال الطيبي رحمه الله تعالى اقول من ذهب الى الاول لم يقل ان كلا منهما مصيب من كل الوجوه بل ان احدهما مصيب من وجه كونه آتيا بالعبادة كما قال الخطابي ومخطيء من وجه كونه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى ويؤيده حكاية ابن الاثير في الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام في الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء في الاية دليل على ان المجتهد في الاحكام الفرعية مصيب فان داود اخطأ الحكم الذي عند الله تعالى واصابه سليمان فقال تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما) يريد ان هذه الخاتمة كالتكميل لما سبق من توهم النقص في شأن جيء بها جبرانا له بذلك (آه) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الدين عبد الرحيم قدس الله سره بعد كلام طويل في اختلاف تصويب المجتهدين في المسائل الفرعية التى لا قاطع فيها هل كل مجتهد فيها مصيب او المصيب واحد اذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلوات والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان (احدهما) ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه اولا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فاحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الاخر (وثانيهما) ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم ماموررون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صحيحا وامرا ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله تعالى اعلم (كذا في عقد الجيد) قوله ذبح بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجوها (الاول)قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱبْتَغَى ٱلْقَضَاءَ وَسَأَلَ وُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَٱثْنَانِ فِي ٱلنَّارِ فَأَمَّا ٱلَّذِي فِي ٱلْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَجَارَ فِي ٱلْحُكْمِ فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ ٱلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ ٱلنَّارُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ ٱللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ

واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته (الثاني) ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع قال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمر بل ما يعقبه من الندامة يوم القيامة (الثالث) قال الاشرف يمكن ان يقال المراد به ان من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين اهو يؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه قوله من ابتغى القضاء وسال قال الطيبي رحمه الله وانما جمع بين ابتغى وسأل اظهارا لحرصه فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها وسأل القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق لطريق الصواب (ط) قوله من طلب قضاء المسلمين حتى يناله أي الى ان يدرك القضاء ثم غلب عدله جوره اي قوي عدله على جوره بحيث منعه عن الجور او الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفائزين قال الطيبي ان يقل قوله حتى غاية للطلب وحتى للتدرج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبلغ مجهوده فيه ثم ناله فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث السابق من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل مؤيد بتأييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين واذا طلبه يحققه فمثل هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو النبي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوره عدله فله النار وقال الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى السابق الى الفهم من قوله غلب عدله جوره ان يزيد احدهما على الاخر ويكون اكثر منه مع وجود الاخر في الجملة فان الحكم للغالب الاكثر ولكنهم قالوا ان المراد في كلتا الحالتين ان يمنعه احدهما عن الاخر اي يقوى عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور كذا قال التوربشتي رحمه الله تعالى (لمعات)

ٱللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ ٱللهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ ٱللهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْيَمَنِ قَاضِياً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ ٱلسِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِٱلْقَضَاءِ فَقَالَ إِنَّ ٱللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ ٱلْآخَرِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلْقَضَاءُ قَالَ فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

قوله اجتهد رأيي قال الطيبي رحمه الله تعالى المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبناؤه للافتعال للاعمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الرأي ايضا تربية الى المعنى قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات للحكم بالقياس (ط) وانشد ابن عبد البر لابي محمد اليزيدي النحوي المقريء المشهور برواية ابي عمرو ابن العلاء من ابيات طويلة في اثبات القياس

﴿ لا تكن كالحمار يحمل اسفا * را كما قد قرأت في القرآن ﴾
﴿ ان هذا القياس في كل امر * عند اهل العقول كالميزان ﴾
﴿ لا يجوز القياس في الدين الا * لفقيه لدينه صوان ﴾
﴿ ليس يغني عن جاهل قول راو * عن فلان وقوله عن فلان ﴾
﴿ ان اتاه مسترشد افتاه * بحديثين فيهما معنيان ﴾
﴿ ان من يحمل الحديث ولا يعـ * ـرف فيه المراد كالصيدلاني ﴾
﴿ حكم الله في الجزاء ذوا عد * ل لذي الصيد بالذي يريان ﴾
﴿ لم يوقت ولم يسم ولكن * قال فيه فليحكم العدلان ﴾
﴿ ولنا في النبي صلى عليه الله * والصالحون كل اوان ﴾
﴿ اسوة في مقاله لمعاذ * اقض بالرأي ان اتى الخصمان ﴾
﴿ وكتاب الفاروق يرحمه الله * الى الاشعري في تبيان ﴾
﴿ قس اذا اشكلت عليك امور * ثم قل بالصواب والعرفان ﴾ (فتح الباري)

قوله ولا آلو اي لا اقصر في الاجتهاد والتحري للصواب قوله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله استصواب منه صلى الله عليه وسلم لرأيه في استعمال رأيه هذا بالنظر الى اصل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو ان يصيب في مسألة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الرأي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطأ فله اجر واحد باعتبار الاصل ولا شيء عليه باعتبار الخطأ (ط) قوله ولا علم لي بالقضاء قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية

وَٱبْنُ مَاجَه وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِي بَابِ ٱلْأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلْقَاضِي ٱلْعَدْلِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ مَعَ ٱلْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ ٱلشَّيْطَانُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ، وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ مُسْلِماً وَيَهُودِيّاً ٱخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَرَأَى ٱلْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ فَقَالَ لَهُ ٱلْيَهُودِيُّ وَٱللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِٱلْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِٱلدِّرَّةِ وَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَقَالَ ٱلْيَهُودِيُّ وَٱللهِ إِنَّا نَجِدُ فِي ٱلتَّوْرَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ ٱلْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ ٱلْحَقَّ عَرَجَا

دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما (ط) قوله وملك آخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك رأسه الى السماء اي منتظرا لامر الله فيه فان قال اي الله تعالى ألقه بسكون الهاء وكسره مع اشباعه وقصره اي ارمه القاه في مهواة بالتنوين وفي نسخة بالاضافة بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي سنة والخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة قوله يوم القيامة قال الطيبي قيل يوم القيامة هو فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور والا وجه ان يكون حالا من الفاعل والراجع محذوف اي يتمنى فيه ويجوز ان يكون يوم القيامة منصوبا على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى انه لم يقض فاذا الفاعل يتمنى بتقدير ان وقد عبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب التمني والتقييد بالعدل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما نزل به من البلاء (ق) قوله ما لم يجر بضم الجيم اي ما لم يظلم فاذا جار تخلى عنه اي خذله وترك عونه وفي رواية الجامع تبرأ الله منه (ق) قوله فضربه عمر قال الطيبي فان قلت لم ضربه وليس بمستحق به لانه صدقة وكيف يطابق جواب اليهودي والله انا نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضربا مبرحا بل لاصابته كما يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب ان عمر رضي الله تعالى عنه لو مال عن الحق لقضى للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا فلما قضى له

عليه

وَتَرَكَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِٱبْنِ عُمَرَ ٱقْضِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ قَالَ أَوَتُعَافِينِي يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِٱلْعَدْلِ فَبِٱلْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ فَإِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقْضِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي لَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَشْكَلَ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِٱللهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ عَاذَ بِٱللهِ فَأَعِيذُوهُ وَإِنِّي أَعُوذُ بِٱللهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِياً فَأَعْفَاهُ وَقَالَ لَا تُخْبِرْ أَحَداً

﴿باب رزق الولاة وهداياهم﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ خَوْلَةَ

عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير انه موفق مسدد (ق) قوله اقض بين الناس اي اقبل القضاء بينهم قال او تعافيني اي ارحم علي وتعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء (ط) قوله كفافا قال المظهر الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وهو نصب على الحال وقيل اراد مكفوفا عنه شره وقيل معناه ان لا ينال من القضاء ولا ينال منه اي يكف هو من القضاء ويكف القضاء عنه اقول يعني من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق ان لا يثاب ولا يعاقب فاذا كان كذلك فاي فائدة في توليه وفي معناه انشد

﴿ على انني راض بان احمل الهوى ﴾ ﴿ واخلص منه لا علي ولا ليا ﴾ (ط)

قوله فاعفاه لغة بمعنى عفاه وسامحه وقال اى عثمان لا تجبر احدا بصيغة المتكلم من الاجبار بمعنى الاكراه وفي بعض الاصول المصححة لا تخبر بالخاء المعجمة بصيغة النهي من الاخبار بمعنى الاعلام اي لا تخبر احدا بما ذكرته لئلا ينسد هذا الباب

﴿باب رزق الولاة وهداياهم﴾

وهو من اضافة المصدر الى الفاعل لقوله ﷺ من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث والرزق مايعطي الاجناد من بيت المال المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان العطاء مايخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والرزق مايخرج له كل شهر (ط) قوله انا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك انا كفيتك مهمك ولو لم يذهب الى الاختصاص لم يستقم ان يكون

ٱلْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ ٱللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ ٱلنَّارُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذَا ٱلْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * بُرَيْدَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ٱسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عُمَرَ قَالَ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّلَنِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * مُعَاذٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لِهٰذَا دَعَوْتُكَ فَٱمْضِ لِعَمَلِكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * ٱلْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ

بيانا الان المعنى ما اعطيكم ما اعطيتكم وما امنعكم ما منعتكم وانما المعطي والمانع هو الله تعالى وانما انا قاسم اقسم عليكم بامر الله فواضع حيث امرت فيكون قوله اضع حيث امرت بيانا للبيان وفيه حجة على من قال ان مثل انا عارف لايفيد الاختصاص لانه ليس بفعلي مثل انا عرفت (ط) قوله يتخوضون قال الراغب الخوض الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الامور واكثر ماورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى (فذرهم في خوضهم يلعبون) (ط) قوله لقد علم قومي قيل اراد بهم قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين ان حرفتي وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة والصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم ويفتح عن مؤنة اهلي بفتح ميم وضم همزة وسكون واو اي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول اي وقد اشتغلت بامر المسلمين وفي نسخة بامور المسلمين اي باصلاح امورهم فلا سبيل الى التفرغ للتجارة فسيأكل اي ينتفع آل ابي بكر اي تبعا له والمراد اهله وعياله وفيه التفات من هذا المال اشارة الى الحاضر في الذهن وهو مال بيت المال للمسلمين ويحترف اي ابو بكر للمسلمين فيه اى مقابلة ما اكل من المال عوضا له فالضمير راجع الى معنى قوله فسيأكل واراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين ونظم احوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في في صحبة قوله ان حرفتي قال الشمني وفيه ان للحاكم ان يأخذ من بيت المال مايكفيه وكان ابو بكر تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس في العطر انتهى (ق) وقال التوربشتي رحمه الله تعالى فرض ابو بكر رضي الله تعالى عنه لنفسه مدين من طعام واداما زيتا او نحوه وازارا ورداء في الصيف وفروة او جبة في الشتاء وظهرا معينا لحاجته في السفر والحضر (ط) قوله فعملني قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعماني وقد يكون عماني بمعنى ولاني وامرني اقول الوجه هو الاول اذا التقدير عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لايناسب الباب واللفظ ينبو عنه (ط) قوله

فليكتسب

سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا ، وَفِي رِوَايَةٍ مَنِ ٱتَّخَذَ غَيْرَ ذٰلِكَ فَهُوَ غَالٌّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ وَأَنَا أَقُولُ ذٰلِكَ مَنِ ٱسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ ٱنْتَهَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱللَّفْظُ لَهُ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلرَّاشِيَ وَٱلْمُرْتَشِيَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ورواه ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْ ثَوْبَانَ وزاد وَٱلرَّائِشَ يَعْنِي ٱلَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا * وعن * عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ ٱجْمَعْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَثِيَابَكَ ثُمَّ ٱئْتِنِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ يَا عَمْرُو إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لِأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ ٱللهُ

فليكتسب زوجة قال المظهر اي يحل له ان يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لابد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام اقول وانما وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة حسما لطمعه وانه فاز بحظ جزيل يكتسب منه انواع المنافع فقيل ليس كسبك الا هذا (ط) قوله فما فوقه الفاء للتعقيب الذي يفيد الترقي اي فما فوق الخيط في الحقارة نحو قوله تعالى (ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها) قوله اقبل عني عملك اي اقلني منه وقوله من استعملناه الى آخره تكرير للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك (ط) قوله الراشي والمرتشي اى معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطي لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به قال التوربشتي رحمه الله تعالى وروى ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله (ق) قوله ارسل الي اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجمع ان مصدرية او تفسيرية لما في الارسال من معنى القول اى قائلا اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح ليشعر بالسفر وللاهتمام بامره ثم آئتني قال فاتيته وهو يتوضأ فقال ياعمرو فيه دلالة على جواز الكلام الديني في اثناء الوضوء اني ارسلت اليك لابعثك في كلامه تفنن اى لاجل بعثي اياك في وجه اي في عمل وشغل يسلمك الله بتشديد اللام اى يؤديك بالسلامة اليه ويوصلك بالكرامة لديه

وَيُغْنِمُكَ وَأَزْعَبَ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ وَمَا كَانَتْ إِلَّا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ باب الاقضية والشهادات ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلٰكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي شَرْحِهِ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لٰكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ

ويغنمك بتشديد النون اي يرزقك غنيمة وازعب بالنصب عطفا على يبعثك وفي نسخة بالرفع اى وانا ازعب وهو بالزاى المعجمة والعين المهملة اى اقطع او ارفع لك زعبة بفتح اوله ويضم اى قطعة او دفعة من المال (ق) قوله فاهدى له هدية وفي نسخة بصيغة المفعول ورفع هدية

—﴿ باب الاقضية والشهادات ﴾—

قوله لكن البينة على المدعي الحديث قال النووى هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع ففيه انه لايقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لايعطي بمجرد دعواه انه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه (ق) قوله من حلف على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا بها قال ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر ان يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازا وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كانه يصبر النفس على تلك اليمين اى يحبسها عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فيها فاجر اى كاذب والجملة حالية (ق) قال الطيبي هي حال مؤكدة لتصوير بشاعتها فان من ارتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة بعد حرمة احداها

أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللّٰهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً إِلىٰ آخِرِ الآيَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللّٰهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية الاستخفاف بحرمة وجب عليها رعايتها وهي حرمة الاسلام وحق الاخوة والثالثة الاقدام على اليمين الفاجرة قوله من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه اى ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره التوربشتي رحمه الله تعالى وفيه ان الحق اعم من المال واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر لان اخوة الاسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه وهذه الفائدة كامنة في التقييد فلايذهب الى العمل بالمفهوم قوله انما انا بشر وانكم تختصمون الى اي ترفعون المخاصمة الى قال التوربشتي وانما ابتدأ في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء ومن الجائز ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك يعني ان تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اوئيد بالوحي السماوي طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر (فان قيل) او لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على سائر احواله (قلنا) ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة ويدل عليه ماروى عنه في الحديث الذي ترويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انا اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي (ولعل بعضكم ان يكون) قال الطيبي زيد لفظة ان في خبر لعل تشبيهاً له بعسى وقوله (الحن) افعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لا يفطن به غيره اي افصح وافطن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث اظنه صادقاً في دعواه (فاقضى له على نحو ما اسمع منه) قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه اما بازالة العرب او التصحيف وهو مذموم وذلك اكثر استعمالا واما بازالته عن التصريح وصرفه بمعناه الى تعريض وفحوى وهو محمود من حيث البلاغه واياه قصد الشارع بقوله وخير الاحاديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول)ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام ومنه الحديث الحن بحجته اي السن وافصح وابين كلاما

إِنَّ أَبغَضَ ٱلرِّجَالِ إِلَى ٱللهِ ٱلأَلَدُّ ٱلخَصِمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ *وعن* ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ *وعن* عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ٱلحَضْرَمِيُّ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ هٰذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ ٱلكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلحَضْرَمِيِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱلرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذٰلِكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ ٱللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ *وعن* أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ٱدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ *وعن* زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلشُّهَدَاءِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

واقدر على الحجة قوله الالد الخصم قال التوربشتي اي الشديد الخصومة من اللديد وهو صفحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده والخصم بكسر الصاد اي المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته فالاول ينبيء عن الشدة والثاني عن الكثرة «ط» قوله قضى بيمين وشاهد قال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لابد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قال التوربشتي وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا او عجز ان يتم البينة وذلك لان الصحابة لم تبين في حديثه صفة القضاء وقد روى ابن عباس بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية تقوي ذلك الاحتمال فلا يترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فلما ورد التوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث علقمة بن وائل الذي يتلو حديث بن عباس رضي الله عنهما هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك (كذا في المرقاة) قوله ليلقين الله وهو عنه معرض قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى (لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) وغلبني على ارض لي اي غصبها مني قهرا (ق) قوله الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ مسعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ ٱلنَّاسِ قَرنِي ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسبْقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ ٱلْيَمِينَ فَأَسرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ فِي ٱلْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَيِّنَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا فَقَالَ مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ ٱلنَّارِ فَقَالَ ٱلرَّجُلَانِ

الشهادة قال النووي فيه (تأويلان) (اصحهما واشهرهما) تأويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده (والثاني) انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى (واقيموا الشهادة لله) (وحكي تأويل ثالث) انه محمول على المبالغه في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال اي يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لا يسئل وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة (ط) قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايهما يبتديء وكأنه تسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد (ط) قوله فاسرعوا اى فبادروا الى اليمين فامر ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة المسالة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمها ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضى الله عنه وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال احمد والشافعي في احد اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الآتي يؤيد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله اعلم (ق)

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَا رَسُولَ ٱللهِ حَقِّي هٰذَا لِصَاحِبِي فَقَالَ لَا وَلٰكِنِ اذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا ٱلْحَقَّ ثُمَّ ٱسْتَهِمَا ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَٱبْنِ مَاجَه أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيراً لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَهِمَا عَلَى ٱلْيَمِينِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ

قوله فقال لا اي لا يتصور هذا اذ لا يمكن ان يكون شيء واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما اي نصفين على سبيل الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا الحق اي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين ثم استهما اي اقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منكما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام اي ليجعل حلالا كل واحد منكما صاحبه اي فيما يستحقه والظاهر ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى (ق) قوله انها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج اي ارسل عليها الفحل وولدها وولي نتاجها فقضى بها اي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في يده قيل دل على ان بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا والظاهر انه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو في يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الآخر بينته فيحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينته ترجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان بينة ذى اليد غير مسموعة وهو للخارجي الا في دعوى النتاج اذا دعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينته على دعواه يقضي بها لصاحب اليد وان كان الشيء في ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة (ق) قوله فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون البعير في ايديهما قات او في يد ثالث غير منازع لهما قوله ليست لواحد منهما بينة يجوز ان تكون القصة متحدة ويجوز ان تكون متعددة الا ان الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصارا كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لاحدهما بينة مرجحة على الاخرى فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال ابن الملك هذا يدل على انه لو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وكان المدعى به في ايديهما او لم يكن في يد احدهما ينصف المدعى به بينهما وقال

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ أَحْلِفْ بِٱللهِ ٱلَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ يَعْنِي لِلْمُدَّعِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ لِلْيَهُودِيِّ ٱحْلِفْ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِذَنْ يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ٱلْآيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ ٱخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ ٱلْيَمَنِ فَقَالَ ٱلْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ أَرْضِي ٱغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هٰذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ قَالَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا وَلٰكِنْ أُحَلِّفُهُ وَٱللهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي ٱغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأَ ٱلْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْطَعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ فَقَالَ ٱلْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ ٱلشِّرْكَ بِٱللهِ وَعُقُوقَ ٱلْوَالِدَيْنِ وَٱلْيَمِينَ ٱلْغَمُوسَ وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِٱللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ

الطيبي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي يليه في قوله استهما على اليمين (ق) قوله لرجل حلفه بتشديد اللام اي اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحليفه احلف بصيغة الامر (ق) قوله فانزل الله تعالى ان الذين يشترون الاية قال الطيبي فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذن يحلف ويذهب بما لي قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الاية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد (ق) قوله ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضى بفتح انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسرها والظاهر انه سهو من قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع احد مالا اي عن احد بيمين اي بسبب يمين فاجرة (الا لقي الله وهو اجذم) اي مقطوع اليد او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في اخذه مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا (ق) قوله واليمين الغموس اي الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقطع بها الحالف مال غيره (وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل اى الحالف « فيها » اي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضه) بفتح الجيم اي ريشها والمراد اقل قليل والمعنى شيئا يسيرا من الكذب والخيانة ومما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف « الاجعلت» اي تلك اليمين «نكتة »اي سوداء اي اثرا قليلا في « قلبه » كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرآة

إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عُدِلَتْ شَهَادَةُ ٱلزُّورِ بِٱلْإِشْرَاكِ بِٱللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ إِلَّا أَنَّ ٱبْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ ٱلْقِرَاءَةَ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا

والسيف والى يوم القيمة »قال الطيبي معنى الا انتهاء اي اثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقي اثرها الى يوم القيمة ثم مدلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضاً وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخلة في اكبر الكبائر حذراً من احتقار الناس لها زعماً منهم انها ليست من الكبائر مثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله — كذا في المرقاة قوله عند منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة (على يمين آثمة) اي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها اى ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف اكثر اثما وقوله (ولو على سواك اخضر) تتميم بمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الايابسا « ق » قوله عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب (بالاشراك بالله) اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع (ثم قرأ) اي استشهاداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الاوثان) من بيانيــة اى النجس الذي هو الاصنام « واجتنبوا قول الزور » اى قول الكذب الشامل لشهادة الزور «ق» قوله لم يذكر القراءة اي قراءة الآية بخلاف الائمة الثلاثة «ق» قوله لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ائتمن عليه سواء ما ائتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم) اهفالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة او اصر على الصغائر قال التوربشتي رحمه الله هذا القول وان كان حسنــا من طريق الاستنباط مستقيما من حيث التقرير المعنوي فان حمله في هذا الحديث على امانات الناس اوجه لقوله عليه السلام في الحديث الذي يتلوه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا زان ولا زانية ولو كان الامر على ما قدره لاكتفى بذكر الخيانة عن ذكر الزنا فعلمنا انه اراد الخائن الذي يخون في امانات الناس وعلى هذا وجدنا استعمال هذا اللفظ في الاكثر والاغلب من اللغة العربية (كذا في شرح المصابيح) ولا مجلود حدا اي

وَلَاذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وعن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وعن * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلٰكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ

حد القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب والدليل عليه قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فتعم كل شهادة فرد الشهادة من الحد عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد ولا ذي غمر بكسر فسكون اي حقد وعداوة على اخيه اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا انما قال على اخيه تليينا لقلبه وتقبيحا لصنيعه ولا ظنين اي ولا على متهم في ولاء بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ولا قرابة اي ولا على ظنين في قرابة وهو الذي ينتسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما رد شهادته لانه ينفي الوثوق به عن نفسه ولا القانع كالخادم والتابع مع اهل البيت قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه قوله لا تجوز شهادة البدوي اي لجهالته وضلالته غالبا وقيل لما بينهما من العداوه بسبب كونه من غير اهل القرية على صاحب قرية اي وتقبل له قال الخطابي انما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي قيل ان كانت العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة بعلي وفيه انه لو شهد له تقبل وقيل لا يجوز لانه يعسر طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة (ق) قوله ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور ولكن عليك بالكيس بفتح وسكون اي بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل قال الطيبي يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة ونحوها بحيث اذا

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ٱلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْحَاكِمِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

كتاب الجهاد

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آمَنَ بِٱللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى ٱللّٰهِ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ جَاهَدَ

حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا بولغ في الاحتياط واذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل (ق) قوله قضى ليس قضى ههنا بمعنى حكم وفصل بل بمعنى اوجب وانما يقال ذلك في امر يعظم شأنه كقوله تعالى (وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه) وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين(ط)

﴿ كتاب الجهاد ﴾

قال الله عز وجل (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) الايات وقال تعالى (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص) وقال تعالى (قل ان كان آباءكم وابناءكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين)الجهاد بكسر الجيم لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق ايضا على مجاهدة النفس والشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية ان الجهاد الاكبر جهاد العدو الداخل وهو النفس قالوا وهو المراد بقوله تعالى (والذين جاهدوافينا لنهدينهم سبلنا) وليس المجاهد من جاهد العدو المباين وانما المجاهد من جاهد العدو المخالط وهو النفس ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخره في الفضيلة عن الصلاة لوقتها في حديث ابن مسعود قلت يارسول الله اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري ولان الصلاة فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان

فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْجَلَسَ فِي أَرْضِهِ ٱلَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا أَفَلاَ نُبَشِّرُ بِهِ ٱلنَّاسَ قَالَ إِنَّ فِي ٱلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا ٱللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ مَا بَيْنَ ٱلدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ ٱللهَ فَٱسْأَلُوهُ ٱلْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ ٱلْجَنَّةِ وَأَعْلَى ٱلْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ ٱلرَّحْمٰنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَثَلُ ٱلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ كَمَثَلِ ٱلصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ ٱلْقَانِتِ بِآيَاتِ ٱللهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ٱلْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱنْتَدَبَ ٱللهُ لِمَنْ

افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا او حسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها ثم اعلم ان الكفار اذا كانوا مستقرين في بلادهم فالجهاد فرض كفاية ان قام بعضهم سقط عن الباقين واذا قصدوا بلادنا واستنفر الامام المسلمين وجب على الاعيان ولا وجوب على الاعمى والمريض قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم في الارض) الايات وقال تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وقال تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) وقال تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله قوله ان في الجنة مائة درجة لما سوي النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بجلوسه في ارضه التي ولد فيها استدرك على ذلك بقوله في الجنة مائة درجة الى آخره اشارة الى ان المساواة ليست على عمومها وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات (ارشاد الساري) قوله فانه اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها واوسعها وخيرها واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن فهو سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع ومنه اى من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اى اصول الانهار الاربعة من الماء واللبن والخمر والعسل قوله كمثل الصائم القائم اى بالصلاة والطاعة القانت بآيات الله اي القارىء بها قال الطيبي يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء كتعلقه في قولك قام بالامر اذا جد فيه وتجلد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر والانتهاء عما نهى عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اى المصلي الذى يطول قيامه في الصلاة فتكثر قراءته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله لايفتر من صيام ولا صلاة ويفتر كينصر اي لايسأم ولا يمل من العبادة شبه المجاهد الذي لا يضيع لحة من لحاته من اجر وثواب سواء كان قائما او نائما يقاتل العدو ام لا بالصائم القائم الذي لايفتر عما هو فيه فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى (وذلك بانهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لايضيع اجر المحسنين) قوله انتدب الله في النهاية اى اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اى بعثته ودعوته فاجاب وقال التوربشتي رحمه الله تعالى وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما

خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكل ذلك صحاح قال الطيبي قوله ان ارجع متعلق بانتدب بحرف الجار على تضمين تكفل اى تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي يدعو الله ويندبه لنصرته على اعداء الدين وقهره احزاب الشياطين ونيل اجوره والفوز بالغنيمة على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لاغرض له في جهاده سوى التقرب الى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى تعرض بجهاده لطلب النصر والمغفرة فاجابه الله تعالى لبغيته ووعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة (ق) قوله الا ايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لايخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له (كذا في الفتح والارشاد) قوله ان ارجعه مفتوح الهمزة مكسور الجيم من رجعه ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد قال الله تعالى (فان رجعك الله الى طائفة منهم) بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله تعالى وحصوله اى بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا وكانه سكت عن الاجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة الى الاجر الذي لا غنيمة والحامل على هذا التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا غنم لايحصل له اجر وليس ذلك مرادا بل المراد او غنيمة معها اجر انقص من اجر من لم يغنم لان القواعد تقتضي انه عند عدم الغنيمة افضل منه واتم اجرا عند وجودها فقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم فهذا صريح في بقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الاجر حكمة لطيفة وذلك ان الله تعالى اعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخروية والدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله له وبقي له عند الله الثلث وان رجع بغير غنيمة عوضه الله تعالى عن ذلك ثوابا في مقابلة مافاته وهو موافق للحديث الاخر فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها (قيل) هذا يستلزم ان يكون اجر اهل بدر انقص من اجر اهل احد مثلا مع ان اهل بدر افضل بالاتفاق وسبق الى هذا الاشكال ابن عبدالبر (والجواب) ان الذي ينبغي ان يكون التقابل بين كمال الاجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم او يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفي ذلك ان يكون حالهم افضل من حال غيرهم من جهة اخرى ولا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم اجر الغنيمة ان يكونوا في حال اخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد احدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل اجر البدري في الاصل اضعاف اجر من بعده مثال ذلك ان يقال لو فرض ان اجر البدري بغير غنيمة ستمائة واجر الاحدي مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبدالله بن عمر وكان للبدري لكونه اخذ الغنيمة مائتان وهي ثلث الستمائة فيكون اكثر اجرا من الاحدي وانما امتاز اهل بدر بذلك لكونها اول غزوة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم في قتال الكفار

وكان

وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أُقْتَلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ ٱلْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ ٱلَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ

وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة اهله فكان لمن شهدها مثل اجر من شهد المغازي التي بعدها جميعا فصارت لايوازيها شيء في الفضل والله اعلم (فتح الباري) قوله ان رجالا من المؤمنين لاتطيب انفسهم في رواية ابي زرعة وابي صالح لولا ان اشق على امتي ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي ان نفوسهم لاتطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام ولفظه لكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدي وفي رواية ابي زرعة عند مسلم نحوه ورواه الطبراني من حديث ابي مالك الاشعري وفيه ولو خرجت مابقى احد فيه خير الا انطلق معي وذلك يشق علي وعليهم ووقع في رواية ابي صالح من الزيادة ويشق علي ان يتخلفوا عني (كذا في فتح الباري) قوله ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه بالقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخرا (ارشاد الساري) قوله لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع فلذلك وقعت المفاضلة بها والا فمن المعلوم ان جميع ما في الدنيا لايساوي ذرة مما في الجنة (والثاني) ان المراد ان هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لانفقها في طاعة الله تعالى (قلت) ويؤيد هذا الثاني مارواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ والذي نفسي بيده لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم والنكتة في ذلك ان سبب التاخير عن الجهاد الميل الى سبب من اسباب الدنيا فنبه هذا المتاخر ان هذا القدر اليسير من الجنة افضل من جميع ما في الدنيا (فتح الباري) قوله رباط يوم وليلة في النهاية الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا ومنه قوله تعالى (وصابروا ورابطوا) وقوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) والثغر ما يلي دار العدو وان مات اى المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب عمله الذى كان يعمله اى في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي رحمه الله تعالى وهذه فضيلة

وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي عَبْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا رَوَاهُ مسلم ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ

مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحاً في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة (واجرى عليه) بصيغته المجهول اى اوصل اليه (رزقه) اى من الجنة قال الطيبي ولما كان قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه تلميحاً الى قوله تعالى يرزقون اجرى مجراه في البناء للمفعول (وامن الفتان) بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته ويؤيده الحديث الآتي في الفصل الثاني اوالذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذبه وقيل اراد الدجال وقيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وبتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح للمصابيح من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اي نار محرقة او الزبانية الذين يعذبون الكفار (ق) قوله (فتمسه النار) مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على القبيلين معاً وفائدته ان غير المذكور محال حصوله فاذا كان مس الغبار قدميه دافعاً لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده والقى النفس النفيس عليها بشراشره فقتل وقتل (ق) وللحديث شواهد منها مااخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعاً من اغبرت قدماه في سبيل الله باعد الله منه النار مسيرة الف عام للراكب المستعجل واخرج ابن حبان من حديث جابر انه كان في غزاة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحو حديث الباب قال فتواثب الناس عن دوابهم فما رؤي اكثر ماشيا من ذلك اليوم (فتح الباري قوله لا يجتمع كافر وقاتله في النار في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادرا كها قال الطيبي والاول هو الوجه قوله من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش المتعيش به يقال عاش الرجل معاشاً ومعيشاً وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره بهما اي بالمعنيين ورجل بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى معاش رجل هذا شأنه من خير معاش الناس وقوله لهم اي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم اى هو من خير معاشهم النافع لهم (يطير على متنه) اى يسرع راكباً على ظهره مستعار من طيران الطائر (كلما سمع هيعة) بفتح هاء وسكون تحتية اى صيحة يفزع منها ويجبن من هاع يهيع اذا جبن (او فزعة) اي مرة من الاستغاثة واو للتنويع قال الطيبي الفزعة فسر هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف (طار عليه) اى اسرع راكبا على فرسه طائراً الى الهيعة او الفزعة (يبتغي القتل والموت مظانه) بدل اشتمال من الموت والا كثر على انه ظرف يبتغى وهو استيناف مبين لحاله اوحال من فاعل طار قال الطيبي اى لايبالي ولا يحترز منه بل يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد

أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هٰذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هٰذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتّٰى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ رواهُ مسلِمٌ ﴿وعن﴾ زيدِ بنِ خالدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا متفقٌ عليهِ ﴿وعن﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا

الضمير في مظانه اما لان الحاصل والمقصود منها واحد اولانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها في قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وفي كثير من الروايات باوفافراده على القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او لتجتمع الروايات (او رجل في غنيمة) اي في معاشه والظرف متعلق به ان جعل مصدراً او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعى ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم (في راس شعفة) بفتحتين اي راس جبل (من هذه الشعف) يريد به الجنس لا العهد (او بطن واد) اى في بطن واد (من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) اي ان كانت عليه (ويعبد ربه) تعميم بعد تخصيص (حتى ياتيه اليقين) اى الموت سمى به لانه لاشك في تحقيق وقوعه وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك (ليس) اى كل واحد من الرجلين او الثاني وهو اقرب (من الناس) اى من امورهم (الا في خير) اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى (وما هذه الحياة الدنيا) ومن ثم صغر غنيمة وصفا لقناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكان ويجتزي بادنى قوت ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى يجيئه الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينه مزيداً للتسلي فان في ذكر هاذم اللذات ما يعرضه عن اغراض الدنيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه وسلامه حين لقي ما لقي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووى في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك قوله من جهز بتشديد الهاء (غازيا) اى هيأ اسباب سفره (في سبيل الله) اي في الجهاد (فقد غزا) اي حكما وحصل له ثواب الغزاة « ومن خلف » بفتح اللام المخففة (غازيا)اي قام مقامه بعده وصار خلفا له برعاية اموره قوله فقد غزا قال ابن حبان معناه انه مثله في الاجر وان لم يغز حقيقة ثم اخرجه من وجه عن بسر بن سعيد بلفظ كتب له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجره شيء فتح الباري قوله فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن واهليهن ففيه تغليب والضمير المفعول عائد الى رجلا

وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْرَحَ هٰذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ

وفي فيهم الي الاهل تعظيما وتفخيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وانهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والي هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله كحرمة امهاتهم « ق » قوله فما ظنكم قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقى منها شيء الا اخذه «ق» قوله بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام قوله سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد ان له اجر سبعمائة ناقة في غير سبيل الله وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبها حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة «ق» قوله بعث بعثا اي اراد ان يرسل جيشا (الي بني لحيان) بكسر اللام افصح من فتحها (من هذيل) بالتصغير اي ليغزوهم (فقال لينبعث) اي لينتهض الي العدو (من كل رجلين احدهما) بان يتخلف الاخر عن صاحبه لمصالحه (والاجر) اي ثواب الغزو (بينهما) اي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في اهل الغازي باموره والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها (ق) قوله لن يبرح اي لا يزال (هذا الدين قائما يقاتل) بالتذكير ويجوز تانيثه اي يجاهد « عليه » اي على الدين (عصابة) بكسر اوله اي جماعة (من المسلمين) والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى « ق » قوله لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اى لا يجرح (احد في سبيل الله) قال السيوطي اى سواء مات صاحبه منه ام لا كما يؤخذ من رواية الترمذي « والله اعلم » بمن يكلم في سبيله » جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيله ومعناه والله اعلم بعظم شأن من يكلم في سبيل الله و نظيره قوله تعالى (قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى) قوله والله اعلم بما وضعت معترض بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة من الرياء والسمعة قوله يثعب اي يجري منفجرا اي كثيرا دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لون دم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى (ق) قوله

رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا وَلَهُ مَا فِي ٱلْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ ٱلْكَرَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هٰذِهِ ٱلْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ٱلْآيَةَ قَالَ إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِٱلْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ ٱلْقَنَادِيلِ فَٱطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ٱطِّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ

وله وفي رواية مسلم وانله ما في الارض من شيء اي ان له جميع ما في الارض ومن شيء بيان لما فيفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء قوله بل احياء عند ربهم زعم قوم ان المراد انهم يكونون احياء في الجنة قالوا لانه لو جاز ان ترد عليهم ارواحهم بعد الموت لجاز القول بالرجعة وهو مذهب اهل التناسخ قال ابو بكر وقال الجمهور ان الله تعالى يحييهم بعد الموت فينيلهم من النعيم بقدر استحقاقهم الى ان يفنيهم الله تعالى عند فناء الخلق ثم يعيدهم في الآخرة ويدخلهم الجنة لانه اخبر انهم احياء وذلك يقتضي انهم احياء في هذا الوقت ولان تأويل من تأوله على انهم احياء في الجنة يودي الى ابطال فائدته لان احدا من المسلمين لا يشك انهم سيكونون احياء مع سائر اهل الجنة اذ الجنة لا يكون فيها ميت ويدل عليه ايضا وصفه تعالى لهم بانهم فرحون على الحال بقوله تعالى (فرحين بما آتاهم الله من فضله) ويدل عليه قوله تعالى (ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) وهم في الاخرة قد لحقوا بهم وليس ذلك من مذهب اصحاب التناسخ في شيء لان المنكر في ذلك رجوعهم الى دار الدنيا في خلق مختلفة وقد اخبر الله تعالى عن قوم انه اماتهم ثم احياهم في قوله (الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم) واخبر ان احياء الموتى معجزة لعيسى عليه السلام فكذلك يحييهم بعد الموت ويجعلهم حيث يشاء (كذا في احكام القرآن) قوله انا قد سألنا اي رسول الله ﷺ عن ذلك اى عن معنى هذه الاية فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ارواحهم في اجواف طير خضر قيل ايداعها في اجواف تلك الطيور كوضع الدر في الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها في الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح في الابدان الدنياوية وقيل لعل ارواح الشهداء لما استكملت تمثلت بامر الله تعالى بصور طير خضر وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك بشرا فليست هذه الابدان هي التي تتعلق بها تلك الارواح وتدبر فيها بل هي انفسها صور الارواح تمثلت بها وقد سبق الكلام عليه في كتاب الجنائز قوله لها اي للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير تسرح اي تسير وترعي وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل اي وتستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال

شيئًا فَفَعَلَ ذلك بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ

القاضي وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اى ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول لهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسألوا بصيغة الفاعل ومن زائدة لوقوعها في سياق النفي وان يسألوا بدل من نائب فاعل يتركوا اي لن يترك سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لايبقى لهم متمني ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما رأوا بسببه من الشرف والكرامة فلما راى اي علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا ان ليس لهم حاجة اي حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلم لم يطالبوها قلت يجوز ان تكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد قوله مقبل غير مدبر قال النووي احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب (ط) قوله الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوى اداءه قال التوربشتي اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدائن احق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق وقال العلامة السندي في حاشية النسائي قوله صلى الله عليه وسلم الا الدين معناه الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر ان ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى اعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على التضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على

الدين

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ ٱللّٰهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ يَدْخُلَانِ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذَا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللّٰهُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ ٱللّٰهَ ٱلشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ ٱللّٰهُ مَنَازِلَ ٱلشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلرُّبَيِّعَ بِنْتَ ٱلْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْجَنَّةِ صَبَرْتُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي ٱلْبُكَاءِ فَقَالَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَإِنَّ ٱبْنَكِ أَصَابَ ٱلْفِرْدَوْسَ ٱلْأَعْلَى رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ ٱنْطَلَقَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا ٱلْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ ٱلْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمٰوَاتُ وَٱلْأَرْضُ قَالَ عُمَيْرُ بْنُ ٱلْحُمَامِ بَخٍ بَخٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ قَالَ لَا وَٱللّٰهِ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ

الدين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بان اخذه بحيلة او غصبه فثبت في ذمته البدل اواد ان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس فيكون الدين الماذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز ان يعوض الله صاحبه من فضله (آه) قوله يضحك الله تعالى قال الطيبي عدى يضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط والاقبال مأخوذ من قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكته الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان فلانا اذا امر بقتله آه وقيل هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه (ق) قوله سهم غرب يجوز بالاضافة والصفة وبسكون الراء وفتحها اي لا يدرى راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري راميه وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافه هو المتخذ من شجر الغرب (ق) قولها اجتهدت عليه في البكاء قال الخطابي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز قلت كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فان تحريمه كان عقب غزوة احد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر (فتح الباري) قوله يا ام حارثة انها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره مابعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت او الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها او هي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها درجات فيها لما ورد ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها قوله بخ بخ

فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمَ وَتَسْلَمَ إِلاَّ كَانُوا

بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء تكرر للمبالغة (ق) قوله من قرنه بقاف وراء مفتوحتين جعبة النشاب قوله لئن انا حييت بفتح فكسر اي عشت واللام موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى آكل تمراتي اي جميعها انها لحياة طويلة يعني والامر اسرع من ذلك شوقا الى الشهادة وانما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة اي سارعوا اليها ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله

﴿ ركضا الي الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد ﴾

﴿ والصبر في الله على الجهاد * فكل زاد عرضه النفاد ﴾

غير التقي والبر والرشاد

اي اركض ركضا واسرع اسراعا مثل اسراع الخيل (ق) قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ان هذا الحديث يدل على ان المجاهد في سبيل الله هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فالقى التمرات التي كن في يده وقاتل حتى قتل وظاهر ان هذا قاتل لثواب الجنة والشريعة كلها طافحة بان الاعمال لاجل الجنة اعمال صحيحة غير معلولة لان الله تعالى ذكر الجنة وما اعد فيها للعاملين ترغيبا للناس في العمل ومحال ان يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك معلولا مدخولا اللهم الا ان يدعى ان غير هذا المقام اعلى منه فهذا قد يتسامح فيه واما ان يكون علة في العمل فلا (كذا في احكام الاحكام) قوله ما تعدون الشهيد قال التوربشتي رحمه الله الشهيد في التعارف الشرعي من قتل في سبيل الله واما تسميته بذلك من حيث الاشتقاق اللفظي فقد قيل لانه يشهد حينئذ الملائكة المبشرين بالفوز والكرامة ويحتمل انه سمي بذلك لانه يشاهد حينئذ ما اعد له من النعيم ولانه يحضر عند ربه قال الله تعالى (والشهداء عند ربهم) وقيل سمي شهيدا لانه بين بما بذله من نفسه في سبيل ربه استقامته على الايمان واخلاصه في الطاعة واصل الشهادة التبيين ولهذا يقال لشهادة المشهود بينة وقيل لانه يكون تلو الرسل في الشهادة على الامم فيشهد بمثل ما يشهدون به وكفى بذلك شرفا ومنزلة ومعنى الحديث انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهداء ولم يرد به والله اعلم المساواة في سائر انواع الفضيلة وانما اخترنا ذلك للفرق

قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلاَّ تَمَّ أُجُورُهُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي مُوسَى قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ

الذي عرفناه من اصل الدين بين الفيلتين (كذا في شرح المصابيح) قوله تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام ويسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجر يناله في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي بجرح او بقتل او تصيبه مصيبة الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الاخرة (ق) قوله ولم يحدث بالتشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قال تعالى (ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة) ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد فرض عين مطلقا (ق) قوله يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه اي منزلته في الشجاعة قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله المراد بكلمة الله دعوة الله الى الاسلام ويحتمل ان يكون المراد انه لا يكون في سبيل الله الا من كان سبب قتاله طلب اعلاء كلمة الله فقط بمعنى انه لو اضاف الى ذلك سببا من الاسباب المذكورة اخل بذلك ويحتمل ان لا يخل اذا حصل ضمنا لا اصلا ومقصودا وبذلك صرح الطبري فقال اذا كان اصل الباعث هو الاول لا يضره ما عرض له بعد ذلك وبذلك قال الجمهور لكن روى ابو داود والنسائي من حديث ابي امامة باسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله قال لا شيء له فاعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه ويمكن ان يحمل هذا على من قصد الامرين معا على حد واحد فلا يخالف المرجح اولا ويدل على ان دخول غير الاعلاء ضمنا لا يقدح في الاعلاء اذا كان الاعلاء هو الباعث الاصلي ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا فقال اللهم لا تكلهم الي الحديث وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر غاية البلاغة والايجاز وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه

فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ * وعن * عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

وسلم لانه لو اجابه بان جميع ماذكره ليس في سبيل الله احتمل ان يكون ماعدا ذلك كله في سبيل الله فعدل الى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال الى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة (فتح الباري) قوله حبسهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين الاضراء يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهما فيه والدال على نفي الاستواء قوله تعالى (وفضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة) الآيات (ق) قوله ففيهما فجاهد قال الطيبي رحمه الله تعالى فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا لي العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما لان الكلام كان في الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (ق) قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى قد علمنا من استيذان الرجل انه كان متطوعا في الجهاد فرأى له النبي صلى الله عليه وسلم خدمة ابويه اهم الامرين وافضلهما لا سيما اذا كان بهما حاجة اليه ويحتمل انه نبيء ان الرجل ليس مما يغني في الحرب غناء فلم ير له مفارقتهما لامر لا ضرورة به فيه وقد اشرنا فيما مضى الى التفاوت الذي يقع في باب الفضيلة على حسب تفاوت الاشخاص ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح الحديث (فان قيل) كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يرويه معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث (قلنا) قد تكلموا في سند هذا الحديث ولم يكن يبلغ به ذلك الى الرد وقد ورد في غير ذلك من الاحاديث ما يؤيد معناه والوجه فيه ان نقول الهجرتان مختلفتان في الحد والحقيقة وذلك ان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد فرضت على من بمكة من المسلمين وعلى من كان بين ظهراني قوم كفار لئلا يكثر بهم سواد اهل الشرك المحاربة لله ولرسوله ثم لينصروا دين الله ليعزروا رسوله وليتمكنوا من اقامة ما فرض عليهم من الفرائض فلما فتح الله مكة وانكسرت شوكة الكفر وقلت انصاره وطهر الله الحرم الشريف عن رجس الجبت والطاغوت بحيث لم يبق للكفر به معلم سقط فرض الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم لنيل شرف الصحبة والتفقه في الدين والمسارعة الى مرضاة الله ومرضات رسوله الا ترى انه قال لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه لما قدم عليه وكان قد فر منه يوم الفتح الى اليمن مرحبا بالراكب

المهاجر

وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى ٱلْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ ٱلْمَسِيحَ ٱلدَّجَّالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَغْزُ

المهاجر واما الهجرة التي لا تنقطع حتى ينقطع التوبة فانها الهجرة لله من الارض التي يهجر عنها المعروف ويشيع بها المنكر ولا يستقيم بها لذي دين دينه او الهجرة من الارض التي اصاب فيها الذنب وارتكب الامر العظيم وذلك مندوب اليه وربما بلغ حد الواجب اذا استبصر بتركه في دينه والآن قد ظهرت الفتن في الاسلام فما بها اشد تأكيدا واليها يلتفت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ستكون هجرة بعد هجرة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) وقال الخطابي وغيره كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام على من اسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله افواجا فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به او نزل به عدو انتهى وكانت الحكمة ايضا في وجوب الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى ذويه من الكفار فانهم كانوا يعذبون من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية) وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من اسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما اسلم او يفارق المشركين ولابي داود من حديث سمرة مرفوعا انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وهذا محمول على من لم يأمن على دينه وسيأتي مزيد لذلك في ابواب الهجرة من اول كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (قوله ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك (قوله واذا استنفرتم فانفروا) قال النووي يريد ان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة واذا امركم الامام بالخروج الى الجهاد ونحوه من الاعمال الصالحة فاخرجوا اليه (تكملة) قال ابن ابي جمرة ما محصله ان هذا الحديث يمكن تنزيله على احوال السالك لانه اولا يؤمر بهجرة مألوفاته حتى يحصل له الفتح فاذا لم يحصل له امر بالجهاد وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك (كذا في فتح الباري) قوله ظاهرين على من ناواهم قال التوربشتي اي غالبين على من عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو ماخوذ من ناء اليهم وناؤوا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية النواء والمناواة المعاداة قوله

وَلَمْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ ٱللّٰهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا ٱلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ

﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْشُوا ٱلسَّلَامَ وَأَطْعِمُوا ٱلطَّعَامَ وَٱضْرِبُوا ٱلْهَامَ تُورَثُوا ٱلْجِنَانَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا ٱلَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﴿وعن﴾ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا ٱلزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا ٱلْمِسْكُ وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ ٱلشُّهَدَاءِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿وعن﴾ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولم يجهز غازيا اي لم يهيء اسباب غاز او يخلف بالجزم وضم اللام اي لم يخلف اصابه الله بقارعة اي بشدة من الشدائد قوله والسنتكم بان تخوفوهم وتوعدوهم بالقتل والاخذ والنهب ونحو ذلك وبان تذموهم وتسبوهم اذا لم يؤد ذلك الى سب الله سبحانه وتعالى وبان تدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة وللمسلمين بالنصر والغنيمة وبان تحرضوا الناس على الغزو ونحو ذلك « لمعات » قوله واضربوا الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس اي اقطعوا رؤس الكفار وهو كناية عن الجهاد تورثوا بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنان كما قال تعالى (وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون) قوله كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا في سبيل الله قد مضى شرحه في الفصل الاول من كتاب العلم قوله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمى فواقا لانه نزل من فوق قوله من جرح بصيغة المجهول جرحا بالضم والفتح اي جراحة في سبيل الله بسلاح من عدو او نكب بصيغة المجهول اى اصيب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة من غير العدو قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابة او وقوع سلاح عليه قوله كاغزر ما كانت اي كاكثر اوقاتها كونها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته قوله ومن خرج به اي ظهر به خراج بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل فان عليه اي على نفس الجراح او على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة ويكسر اي

مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ كُتِبَ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ ٱلصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَمِنْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ ٱلنَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ ٱللّٰهِ حَتَّى يَعُودَ ٱللَّبَنُ فِي ٱلضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ ٱلنَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً وَفِي أُخْرَى لَهُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَداً وَلَا يَجْتَمِعُ ٱلشُّحُّ وَٱلْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ

ختمهم يعني علامة الشهداء ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجري جزاء المجاهدين قوله افضل الصدقات ظل فسطاط بضم اوله ويكسر اى خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفائق ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بضم الفاء وكسرها فيهن والضم اجود (في سبيل الله) وهو اعم من ان يعطي للغازي او الحاج ونحوهما او عارية واستظلالا على وجه المشاركة « ومحة خادم » بكسر الميم « في سبيل الله » وفي رواية الجامع او منحة خادم اى عطية خادم ملكا او اعارة ومنه يعلم خدمته بنفسه بالاولى « او طروقة فحل » بفتح التاء وضم الراء اى اعطاء مركوب كذلك في « سبيل الله » طروقة الفحل هي التي بلغت اوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الافضلية قوله في منخري مسلم بفتح الميم وكسر الخاء وهو الاصح وهو ثقب الانف قوله لايجتمع الشح والايمان قال في الكشاف الشح بالضم والكسر اللؤم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال (يمارس نفسا بين جنبيه كزة)(اذا هم بالمعروف قال له مهلا) وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه غريزة فيها ولذا قال تعالى (قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذاً لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا) واما البخل فهو المنع نفسه فاذا البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولايوجد الشح ولا ينعكس وعليه اورد في شرح السنة جاء رجل الى ابن مسعود قال اني اخاف ان اكون قد هلكت قال وما ذاك قال اسمع الله يقول (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تأكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح ادخال الحرام ومنع الزكاة فظهر من هذا ان البخل هو مطلق المنع والشح المنع من الظلم من اكل مال الغير ومنع الزكاة وهو معنى الكنز والكزازة الانقباض لان المنع اذا انضم مع الكزازة والحرص حمل الانسان على رذائل الاخلاق بخلاف المنع مطلقا وروينا في مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب وانما سمي القلب قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى اولئك على هدى

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا ٱلنَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ لَوِ ٱعْتَزَلْتُ ٱلنَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هٰذَا ٱلشِّعْبِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ ٱللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ ٱلْجَنَّةَ اغْزُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ عُثْمَانَ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ ٱلْمَنَازِلِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ ٱللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ ٱلْقِيَامِ قِيلَ فَأَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ ٱلْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ ٱلْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ

من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم فكان مقرا للشح الهالع فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وانى يجتمعان في قلب واحد قوله عين بكت من خشية الله كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه كقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم فحصلت المناسبة بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار (ط) قوله بشعب بكسر اوله هو ما انفرج من الجبلين وغيره فيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ماء قال الطيبي صفة عيينة جيء بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق به الاعين وتبهج به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار اى طيبة فقال اى الراوى فاعجبته اي العيينة فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل يفهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة بالشعب واجاب بان الرجل كان صحابيا قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن ان يحمل على المغفرة الكاملة منها دخول الجنة مع السابقين (لمعات) قوله اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول قال الطيبي اضاف افعل الى النكرة للاستغراق اى اول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من المال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور رواه الحاكم (ق) قوله عفيف قال قال التوربشتي اي عفيف عما لا يحل ومتعفف عن السؤال قوله جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها رواه

النسائي

مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ قِيلَ فَأَيُّ ٱلْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ ٱلْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ ٱلْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي رِوَايَةِ ٱلنَّسَائِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ ٱلْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ ٱلصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ ٱلْقُنُوتِ ثُمَّ ٱتَّفَقَا فِي ٱلْبَاقِي

﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ ٱللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ ٱلْفَزَعِ ٱلْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ ٱلْوَقَارِ ٱلْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ ٱللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ ٱللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ ٱلْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ ٱلْقَرْصَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

النسائي عن ابي ذر وهو ، الحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه الفقير مع احتياجه اليه فيقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال لتضيع بانفاقه قوله في اول دفعة وفي نسخة دفقة بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله الجوهري الدفقة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له اول دفعة وصبة من دمه قوله ويامن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى (لا يحزنهم الفزع الاكبر) قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل وقت اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى (ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله) قوله ويشفع بتشديد الفاء اي يقبل شفاعته قوله بغير اثر قال المظهر اي بغير علامة من جراحة او تعب نفساني او بذل ماله او تهيئة اسباب المجاهدين فان لم تكن له هذه الاثار في الغزو يكن له ثلمة اي نقصان يوم القيامة اقول قوله من جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب المجاهدة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة هنا مستعارة للنقصان واصلها ان تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح وهذا يدل ايضاً على العموم وينصره حديث ابي امامة واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله قوله ألم القرصة قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعاً لتوهم من يتصور ان الم

﴿ وعن ﴾ أَبي أُمامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَأَمَّا ٱلأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ ٱللهِ تَعَالَى رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْكَبِ ٱلْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَإِنَّ تَحْتَ ٱلْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ ٱلنَّارِ بَحْرًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمَائِدُ فِي ٱلْبَحْرِ ٱلَّذِي يُصِيبُهُ ٱلْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَٱلْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَبِي مَالِكٍ ٱلأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

يفضل على المهـا ودلك في شهيد دون شهيد شهيد يتلدد بيذل مهجته في سبيل الله طيبة به نفسه كعمير ابن الحمام والقاء تمراته ولقائه الموت كما مر وانشد خبيب الانصاري حين قتل

﴿ ولست ابالي حين اقتل مسلما ＊ على اي شق كان لله مصرعي ﴾

﴿ وذلك في ذات الاله وان يشأ ＊ يبارك على اوصال شلو ممزع ﴾

قوله واثر في سبيل الله كخطوة او غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى كانشقاق اليد والرجل من اثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الحر واحتراق الجبهة من الرمضاء وخلوف فمه في الصوم واغبرار قدمه في الحج (ق) قوله لا تركب البحر بصيغة النهي قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحياة قوله فان تحت البحر نارا و تحت النار بحرا يريد به تهويل شأن البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه معرض للآفات المهلكة وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى (واذا البحار سجرت اى احميت واوقدت او ملئت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا وتصير نارا(ق) قوله قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء قال الطيبي صفة مبينة لا مخصصة له اجر شهيد ان ركبه لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او التجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال بل للقوت والغريق له اجر شهيدين احدهما لقعود الطاعة والآخر للغرق وكل منهما في حكم الشهادة قوله من فصل اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى (فلما فصل طالوت بالجنود) قوله وقصه اي صرعه ودق عنقه او لدغته بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل واما ما يسم ولا يقتل فهو السامة

بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللّٰهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَازِي أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبَعْثَ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا أَلَا وَذٰلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ آذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي فَوَجَدْتُ رَجُلًا سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ

كالعقرب والزنبور كذا في النهاية قوله وان له الجنة تقرير لمعنى حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وانه لا بد له من الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية) (ط ق) قوله قفلة كغزوة في النهاية هو المرة من القفول وهو الرجوع من سفره والمعنى ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد ويثاب في رجوعه كما يثاب بتوجهه الى العدو وغزوه لان حركات القفول من توابع الغزو فتكون في حكمه ولان في القفول اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لأهله برجوعه اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا (كذا في المرقاة نقلا عن الطيبي) قوله للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي للمعين للغازي ببذل جعل له او بتجهيز اسبابه وما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اى الذي يغزو بسبب اجرته اختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد رخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو على جعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلى هذا فتأويل الحديث ان يحمل الجاعل على المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو من غير استئجار وشرط (ق) قوله ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار وخصت لانه عليها مدار الديار وستكون اى توجد وتقع جنود جمع جند اى اعوان وانصار مجندة بتشديد النون المفتوحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة يقطع بصيغة المجهول اي يعين ويقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى الجهاد وقال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اى الخروج من البعث الى الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم اي يتفحص عنها ويتساءل فيها قائلا من اكفيه بعث كذا اي من يأخذني اجيرا اكفيه حيث كذا ويكفني هو مؤنتي وعيش كذا الا وذلك الاجير اي لا اجر له الى آخر قطرة من دمه فالاجير خبر ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز

فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَجِئْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هٰذِهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ ٱلَّتِي تُسَمَّى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ رَجُلٌ يُرِيدُ ٱلْجِهَادَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ ٱلدُّنْيَا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَجْرَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ٱبْتَغَى وَجْهَ ٱللهِ وَأَطَاعَ ٱلْإِمَامَ وَأَنْفَقَ ٱلْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ ٱلشَّرِيكَ وَٱجْتَنَبَ ٱلْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى ٱلْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي ٱلْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِٱلْكَفَافِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ ٱلْجِهَادِ فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرٍو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ ٱللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ ٱللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعَثَكَ ٱللهُ عَلَى تِلْكَ ٱلْحَالِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعَجَزْتُمْ إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذُكِرَ حَدِيثُ فَضَالَةَ وَٱلْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِ ٱلْإِيمَانِ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وَبَقْلٍ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِيهِ وَيَتَخَلَّى مِنَ

الى ان يقتل (ق) قوله آذن اي اعلم او نادى قوله فلما حضرت غنيمة اى وقعت وحصلت اردت ان اجري من الاجراء اي امضي له سهمه اى راكبا اوماشيا كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه قوله الا دنانيره التي تسمى بصيغة المجهول اي تعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله وميله الى المال واعراضه عن المآل قوله وانفق الكريمة اي المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (وياسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة اى ساهل الرفيق على وجه المبالغة واستعمل اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤونة وقوله ونبهه بضم النون وسكون الموحدة اي يقظته كذا في النهاية اجر كله بالرفع والمعنى ان من كان هذا شأنه كان جميع حالاته من الحركة والسكون والاستراحة والانتباه مقتضية للاجر جالبة للثواب ومن كان حاله خلاف ذلك لم يرجع بالكفاف اى لم يعد من الغزو رأسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا عليه وزر بل وزره اكثر لانه لم يغز لله وافسد في الارض يقال دعني كفافا اي تكف عني واكف عنك قوله مكاثرا اي يجاهد للغنيمة واكثار المال ليباهي به ولان يكثر اعوانه وانصاره قوله فلم يمض لامري اى اذا امرت احدا

ٱلدُّنْيَا فَٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِٱلْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِٱلنَّصْرَانِيَّةِ وَلٰكِنِّي بُعِثْتُ بِٱلْحَنِيفِيَّةِ ٱلسَّمْحَةِ وَٱلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَمَقَامُ أَحَدِكُمْ فِي ٱلصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً رَوَاهُ أَحْمَدُ ❊ وعن ❊ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَضِيَ بِٱللهِ رَبًّا وَبِٱلْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَأُخْرَى يَرْفَعُ ٱللهُ بِهَا ٱلْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي ٱلْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ أَبْوَابَ ٱلْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ ٱلسُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ ٱلْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى ٱلْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه غيره او اذا بعثته لامر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه (ط) قوله لم ابعث باليهودية والنصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية ولكن بعثت بالحنيفية اي بالملة المائلة عن السبل الزائغة الي طرق التوحيد والاستقامة السمحة السهلة قوله ولمقام احدكم بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف أي صف القتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على انفراده ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين قوله فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات ثم قال اى النبي صلى الله واخرى اى هناك خصلة اخرى قوله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيف الاعداء سبب الجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لانها اكثر سلاح الجهاد وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها واقعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك ثم هو على اعلاء كلمة الله العليا ونصرة دينه القويم الموجبة لان يفتح لصاحبها ابواب الجنة كلها ويدعي ان يدخل من اي باب شاء وهو ابلغ في الكرامة من ان يقال الجنة تحت ظلال السيوف (ق) قوله رث الهيئة اي فقير الحال كسير البال في النهاية متاع رث اي خلق بال اقرأ عليكم السلام اي سلام مودع ثم كسر جفن سيفه

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلَ ٱللّٰهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ ٱلْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ ٱلْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالُوا مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي ٱلْجَنَّةِ وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ ٱلْحَرْبِ فَقَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَى أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) إِلَى آخِرِ ٱلْآيَاتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمُؤْمِنُونَ فِي ٱلدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَٱلَّذِي يَأْمَنُهُ ٱلنَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ٱلَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ ٱلشَّهِيدِ قَالَ ٱبْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بفتح الجيم وسكون الفاء اي علافه قوله ومقيلهم المقيل المكان الذي ياوي اليه للاسترواح وقت الظهيرة والنوم فيه وهو كناية عن التنعم والترف لان المترفين في الدنيا يعيشون فيهامتنعمين وقوله لاينكلو يقال نكل عن العمل اذا جبن وفتر قوله المؤمنون في الدنيا على ثلاثة اجزاء اي اصناف قال الطيبي الاجزاء انما تقال فيما يقبل التجزئة من الاعيان فجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين اي منها او احداها او اولها الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا اي لم يشكوا ولعل العطف بثم ايذانا بنفي الارتياب بعد الايمان ولو بمهلة فان العبرة بالخاتمة ولا يضر تقدم الارتياب او معنى لم يرتابوا انهم عملوا بمقتضى الايمان ولم يتركوا شيئا من الاوامر والنواهي لان المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما في قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتياب اشرف وابلغ من مجرد الايمان والعمل الصالح (والذي يأمنه الناس على اموالهم وانفسهم) لعل اختيار الافراد اشارة الى انه قليل الوجود بين العباد وكذا قوله ثم الذي اذا اشرف على طمع تركه لله عز وجل قال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة ايضا والطمع ههنا يراد به انبعاث هوى النفس الى ما تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فترك مثله منتهى غاية المجاهدة (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) اه والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال قوله غير الشهيد بدل من فاعل الحب وفي

لَأَنْ أُقتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهلُ ٱلوبَرِ وَٱلمدَرِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ حَسنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِي ٱلْجَنَّةِ قَالَ ، ٱلنَّبِيُّ فِي ٱلْجَنَّةِ وَٱلشَّهِيدُ فِي ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَوْلُودُ فِي ٱلْجَنَّةِ وَٱلْوَئِيدُ فِي ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ وأَبِي ٱلدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعبدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وَعبدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبدِ ٱللهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ ٱلآيَةَ وَٱللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ ❊ وعن ❊ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ ٱلْإِيمَانِ لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ فَصَدَقَ ٱللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ ٱلَّذِي يَرْفَعُ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ هَكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ ٱلْإِيمَانِ لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ كَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ ٱلْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي ٱلدَّرَجَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ فَصَدَقَ

نسخة بنصب غير على الاستثناء (ق)قوله اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال الطيبي المراد باهل الوبر سكان البوادي لان خباءهم من الوبر غالبا وباهل المدر سكان القري والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق وغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب العالمين في احد وجهيه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله وسلامه عليه والمراد به غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (اه) ولا بعد ان يكون الاسناد على حقيقته وله زيادة ثواب على نيته في تمنيه قوله المولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط ومن لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي المدفون ايضا في الارض في الجنة وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي قوله فصدق الله بتخفيف الصاد اي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه كما قال تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) قال الطيبي معناه ان الله تعالى وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته وفي نسخة بالتشديد اي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول قوله قلنسوته بفتحتين فسكون فضم اي طاقيته وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلة (ق) قوله كانما ضرب اي مشبها بمن طعن جلده بشوك طلح بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبي اما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف او عن ارتعاد فرائصه واعضائه وقوله من الجبن بيان التشبيه اقول

ٱللهَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَذَاكَ فِي ٱلدَّرَجَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ فَصَدَقَ ٱللهَ حَتَّىٰ قُتِلَ فَذَاكَ فِي ٱلدَّرَجَةِ ٱلرَّابِعَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

﴿ وعن ﴾ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ٱلسُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقَتْلَىٰ ثَلَاثَةٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَإِذَا لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَذَٰلِكَ ٱلشَّهِيدُ ٱلْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ ٱللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ ٱلنَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ ٱلنُّبُوَّةِ وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ إِذَا لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ ٱلسَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ شَاءَ وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي ٱلنَّارِ إِنَّ ٱلسَّيْفَ لَا يَمْحُو ٱلنِّفَاقَ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَائِذٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ فَٱلْتَفَتَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلنَّاسِ فَقَالَ هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاظهر ان من تعليلية والجبن ضد الشجاعة قوله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب لان ما قبله معبر بذلك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب للقريب واما ما قبله المعبر بذلك فهو للبعد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى (ذلك الكتاب) قال الطيبي الفرق بين الثاني والاول مع ان كليهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني جيد الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا يعتريه شيء وان مبنى الاعمال على الاخلاص اه وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الايمان وصلاح العمل ثم دونهما المخلط ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة او الرياء والسمعة والله اعلم (ق) فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم الاول او متقيا غير شجاع وهو القسم الثاني او يكون شجاعا غير متق فاما ان يكون عمله مخلوطا بالصالح والسيء غير مسرف وهو القسم الثالث او يكون فاسقا وهو القسم الرابع قوله فذلك الشهيد الممتحن اي المشروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى (ق) قوله ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهر ومنه مصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هي

بالصاد

وَحَثَى عَلَيْهِ ٱلتُّرَابَ وَقَالَ أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ وَقَالَ يَا عُمَرُ إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِ ٱلنَّاسِ وَلٰكِنْ تُسْأَلُ عَنِ ٱلْفِطْرَةِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ

﴿ باب اعداد آلة الجهاد ﴾

الفصل الاول * عن * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلرَّمْيُ أَلَا إِنَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلرَّمْيُ أَلَا إِنَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلرَّمْيُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعنه * قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ ٱلرُّومُ

بالصادغير المعجمة بطرف اللسان وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد خصلة مصمصة فأقام الصفة مقام الموصوف قوله يا عمر انك لا تسأل بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اي في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسأل عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعائر الدين وعلامات اليقين وقال الطيبي قوله عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه يعني انت يا عمر مثلك لا يخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للموتى بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسأل موضع لا تخبر لئلا يسأل احد ذلك ولا يخبر نفيا للسؤال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سأل رسول الله ﷺ عن اعمال الخير بقوله هل رآه احد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفى بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة (ق)

باب اعداد آلة الجهاد

قال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) وقال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) الاية وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا) وقال تعالى (وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا) وقال تعالى (فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) قوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الكشاف هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها قال القرطبي انما فسر القوة بالرمي وان كانت القوة تظهر باعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي اشد نكاية في العدو واسهل مؤنة لانه قد يرمي رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه (فتح الباري) قوله ستفتح عليكم الروم قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم وستفتح عليكم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا لم نكن نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا (ق)

وَيَكْفِيكُمُ ٱللهُ فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَلِمَ ٱلرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِٱلسُّوقِ فَقَالَ ٱرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ ٱلْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ ٱرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ ٱلرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي ٱلْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ ٱلْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْأَجْرُ وَٱلْغَنِيمَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ إِيمَانًا بِٱللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَكْرَهُ ٱلشِّكَالَ

قوله بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع وقال القاضي السوق جمع ساق استعمله للاسهم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي اي ماشين غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والباء بمعنى في (ق) قوله تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا في النهاية (ق) قوله البركة في نواصي الخيل اي في دواتهم كنى عن الذات بالناصية وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والاخرة وقوله يلوي اي يدير ويفتل وقال عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالخلافة العامة وغلبة دينه على سائر الاديان لا يتحقق الا بالجهاد واعداد آلاته فاذا تركوا الجهاد واتبعوا اذناب البقر احاط بهم الذل وغلب عليهم اهل سائر الاديان قال صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة اقول ذلك لانه يتعانى في علفه وشرابه وفي روثه وبوله فصار عمله ذلك متصورا بصورة ما تعانى فيه فيظهر يوم القيامة كل ذلك بصورته وهيئته (حجة الله البالغة) قوله يكره الشكال بكسر اوله

فِي ٱلْخَيْلِ وَٱلشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ ٱلْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ ٱلْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ ٱلْيُمْنَى وَرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ ٱلْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ ٱلْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَسَابَقَ بَيْنَ ٱلْخَيْلِ ٱلَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى ٱلْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا فَاشْتَدَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ حَقًّا عَلَى ٱللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِٱلسَّهْمِ ٱلْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ ٱلْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ ٱلْخَيْرَ

في الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى او للتنويع والظاهران هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان تنافي المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض الى الشارع قال العلماء وانما كرهه لانه على صورة المشكول يعني تفاؤلا وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال (ق) قوله سابق بين الخيل التي اضمرت قال السيوطي الاضمار ان تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وقال التوربشتي الضمر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك اه وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كأضمرها اه فدل على انهما لغتان من الحفياء بفتح الحاء وسكون الفاء يمد ويقصر موضع ومن لابتداء الغاية وامدها بفتحتين اي نهايتها ثنية الوداع بكسر ففتح الواو ويكسر موضع اخر واضيف الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع قوله تسمى العضباء في النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء اي مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد وكانت لا تسبق بصيغة المجهول اي لا تسبق عنها ابل قط فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف وضم العين ابل ذلول يقتعده كل احد قال الطيبي القعود من الابل ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الى

وَٱلرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ فَٱرْمُوا وَٱرْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ٱلرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ ٱمْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ ٱلْحَقِّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَمَنْ تَرَكَ ٱلرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا ❊ وعن ❊ أَبِي نَجِيحٍ ٱلسُّلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ ٱلْفَصْلَ ٱلْأَوَّلَ وَٱلنَّسَائِيُّ ٱلْأَوَّلَ وَٱلثَّانِيَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٱلثَّانِيَ وَٱلثَّالِثَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ بَدَلَ فِي ٱلْإِسْلاَمِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ

السنة السادسة ثم هو جمل قوله منبله بتشديد الموحدة ويخفف اي مناول النبل وهو السهم سواء كان ملك المعطي او الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته (ق) قوله فانهن من الحق اي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل اذا كان من الامور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والابل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ (ق) قوله من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله اي اوصله الى كافر فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم في سبيل الله اي ولم يوصله الى كافر فهو له عدل محرر بكسر العين ويفتح اي مثل ثواب معتق يكون تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم ولم يرم فيكون ترقيا فالباء على الاول للتعدية وعلى الثاني للملابسة ويلائمه نسخة التشديد ومن شاب شيبة في الاسلام يعني اعم من ان يكون في الجهاد او غيره كانت له نورا يوم القيامة فيه اشعار بالنهي عن نتف الشيب قوله لا سبق بفتحتين وفي نسخه بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت اسبق وقال الخطابي الرواية الفصيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في نصل اي للسهم او خف اي للبعير او حافر اي للخيل اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق بعضهم المسابقة بالاقدام وبعض المسابقة بالاحجار (ق) قوله من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما وان كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من ان يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه بخلافه اذا

لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ يَعْنِي وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ ✻ وعن ✻ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ فِي الرِّهَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ فِي بَابِ الْغَصْبِ ✻ وعن ✻ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمُ فَكُمَيْتٌ عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ

لم يعلم ولم يعرف وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر اعلم ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين اوقريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام اومن جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الآخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الآخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبقة (ق) (ط) قوله لا جلب بفتحتين اي لا صياح على الخيل والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الى جنب مركوبه فرسا آخر ليركبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك والجلب في الزكوة مر معناه وزاد يحيى في حديثه اي في مرويه قوله في الرهان قال ابن حجر بين ابوداود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله عنه قوله خير الخيل الادهم الذي يشتد سواده الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم الارثم بالمثلثة اي في جحفلته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم اي بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى قوائمها تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد فكميت بالتصغير اي باذنيه وعرفه سواد والباقي احمر

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُمْنُ ٱلْخَيْلِ فِي ٱلشُّقْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عُتْبَةَ ٱبْنِ عَبْدٍ ٱلسُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ ٱلْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا ٱلْخَيْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي وَهْبٍ ٱلْجُشَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱرْتَبِطُوا ٱلْخَيْلَ وَٱمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أَوْ قَالَ أَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا ٱلْأَوْتَارَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا

وقال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل اعاصغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره وهذه اشارة الى الاقرح الارثم ثم المحجل طلق اليمين (ق) قوله عليكم اسم فعل بمعنى الزموا بكل كميت اغر اي في جبهته بياض كثير محجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بقترة تعلو الحمرة وسواد العرف والذنب في الكميت قوله يمن الخيل اي بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر (ق) قوله لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم رأسها ولا معارفها قال القاضي اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازاً فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن نفسها ومعارفها بالنصب عطف على اذنابها وبالرفع على انه مبتدأ خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفأ به ونواصيها بالوجهين قوله ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى (ومن رباط الخيل اي بالغوا في ربطها وامساكها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلطفا بها وتنظيفا لها واعجازها اوقال اكفالها بفتح الهمزة جمع كفل وهو العجز وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها فيتشبث الاوتار ببعض شعبها فيخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالمعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضراً ولا تصرف حذراً وفي النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية ومداخلها التي كانت بينكم (ق) قوله عبداً مامورا اي مامورا من الله بان يامر امته بشيء وينهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي اي مطواعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم

بمقتضى

مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاثٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ❀ وعن ❀ عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❀ وعن ❀ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ

بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام اه (ق) قوله ما اختصنا يريدبه نفسه وسائر اهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم دون الناس بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر امته ولم يامرنا بشيء لم يامرهم الا بثلاث خصال والظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل لها وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله تعالى عنه (انما يفعل ذلك الذين لايعلمون) والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا يسهم لها في الغنيمة ويحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك اقول قد تقرر عند علماء البيان انهم يقدمون على ما سيق الكلام له تنبيهات ومقدمات كقرع العصا بان مايتلوها امور عظام وخطوب جسام ينبغي ان يتلقاها السامع بشراشره وافتتاح ابن عباس بقوله كان عبدا مامورا يدل على فخامة ما بعده من مقوله ما اختصنا الخ ونظيره في تمهيد المقدمة قول علي رضي الله تعالى عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث فقول ابن عباس رضي الله عنه من ذلك الوادي يعني ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معاشر اهل البيت من بين سائر الناس الا بهذه الخلال المعلومة المشهورة بعضها سنة مشتركة بين سائر الناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروهة كانزاء الحمار وبعضها مختصة باهل البيت كحرمة الصدقة فان عدت هذه الامور وتلك الاوامر من الامور المختصة بنا فهو ذاك فلما لم يكن مختصا بنا علمنا لزم ان لم يكن استاثرنا بشيء من العلوم دون الناس وفي الحديث رد للشيعة ابلغ رد حيث زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة وتلخيص الكلام وتحريره ان سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن انفسهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشيء من العلوم دون الناس فتعداد تلك الخصال ليس لبيان الواجب او الندب او الكراهة لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب ولذلك حسن موقعها في النظام والا لكان كالجمع بين الضب والنون عرف ذلك من رزق الذوق والله اعلم (طيبي طيب الله ثراه) قوله انما يفعل ذلك الذين لايعلمون اي ان انزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قوله كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبضته من فضة وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل

رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ * وعن * هُودِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْقَاسِمِ إِلَى ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث * عن * أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلنِّسَاءِ مِنَ ٱلْخَيْلِ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ * وعن * عَلِيٍّ قَالَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ ٱللهِ

من الفضة واما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها (ق) قوله وعلى سيفه ذهب وفضة قال التوربشتي حديث مزيدة لا يقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي (ق) قوله قد ظاهر اي عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخر من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدرة (ق) قوله ولوائه ابيض في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمزاي في الراية وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة اليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دار وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة (ق) قوله سوداء مربعة قال القاضي اراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ويقال لها العباء ايضا (ق) قوله بعد النساء من الخيل اي للجهاد وقال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا لارادة التكميل كما جاء في حديث آخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة فانه لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخيل لمصلحة العباد طى ما مر في

حديث

صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسية قال ما هذه ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فإنها يؤيد الله لكم بها في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه

باب آداب السفر

الفصل الاول (عن) كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج

حديث الاستغفار احس في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة ارباب الخدور ومشتغلا بهن عن اعالى الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام يظل في الكر والفر مجاهد مع اعداء الله (ق) وفي قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة (اخرجه احمد والحاكم والبيهقي عن انس واسناده جيد) اشارة الى ان جبلته صلى الله عليه وسلم مجبولة على حب امور الاخرة دون امور الدنيا ولكن الله تعالى حببه لهذين الشيئين من امور لكثرة ما يترتب عليها من الخير فان النساء يترتب على حبهن كثرة التناسل وايضا هناك امور يستحيا من ذكرها فلم يبلغنا تشريعها الا من زوجاته صلى الله عليه وسلم فلولا محبة النساء وتزوجه بهن لما بلغنا ذلك كما قال الشيخ تقي الدين السبكي السر في اباحة نكاح اكثر من اربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره وما لايستحيا منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من النساء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من افعاله ويسمعنه من اقواله التي قد يستحيا من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما راينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن يشهد كل ذي لب انها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم اهـ والطيب لانه يذكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح ولانه حظ الملائكة ولا غرض لهم في شيء من الدنيا سواه وما اشتهر من زيادة لفظ ثلاث هكذا حبب الى من دنياكم ثلاث لا اصل له اذ لفظ ثلاث يغير المعنى لانه انما ذكر اثنين وفصل الاخير بقوله وجعلت قرة الخ فالصلاة وان كانت تقع في الدنيا الا انه صلى الله عليه وسلم مجبول على حبها لا انها حببت اليه وفي قوله دنياكم دون دنياي او دنيانا اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما يضاف اليه امور الاخرة وجعلت قرة عينه في الصلاة لانها سبب لرفض الدنيا والاقبال عليه تعالى المؤدي الى افاضة الاسرار والله تعالى اعلم (السراج المنير وحواشيه)

قوله قال ماهذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها وعليكم بهذه اي القوس العربية واشباهها اي في الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة فانها اي القصة يؤيد الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد يقال مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى (فانها لا تعمى الابصار) لعل الصحابي رأى ان القوس الفارسية اقوى واشد وابعد مرمي فآثرها على العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم ولا قوة اعدادكم (ق)

باب آداب السفر

قال الله جل وعلا (والذي خلق الازواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم

يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَاسَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً لَا تُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً

تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) وقال تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) وقال تعالى (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) وقال تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) وقال تعالى (وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قوله وكان يحب ان يخرج أي اذا غزا كما في رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه (احدها) انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح (وثانيها) انه اتم ايام الاسبوع عددا (وثالثها) انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان من سنته ان يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيري في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي ولتفاؤله بالخميس على انه يظفر على الخميس الذي هو جيش العدو ويتمكن عليهم والاشرف او لانه يخمس فيه الغنيمة (ق) قوله ما سار راكب بليل وحده اي منفردا لان فيه مضرة دينية اذ ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنياوية اذ ليس من يعينه في الحوائج وكان من حق الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل (ق) قوله لا تصحب الملائكة رفقة قال النووي رحمه الله تعالى هي بكسر الراء وضمها والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة لا الحفظة وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها ويؤيده قوله مزامير الشياطين وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير وفي شرح السنة روى ان جارية دخلت على عايشة وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروى ان عمر رضي الله تعالى عنه قطع اجراسا في رحل الزبير وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مع كل جرس شيطانا (ط) قوله الجرس مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوتها لا ينقطع كلما تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر ﴿ معي جياعا ﴾ وصف المفرد بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعي بمثابة لشدة الجوع واضاف الى الشيطان لان صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر قوله لا تبقين بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم في رقبة بعير قلادة في شرح السنة تاول مالك امره

مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلْخِصْبِ فَأَعْطُوا ٱلْإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلسَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا ٱلسَّيْرَ وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِٱللَّيْلِ فَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ ٱلدَّوَابِّ وَمَأْوَى ٱلْهَوَامِّ بِٱللَّيْلِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلسَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ ٱلْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ

صلى الله عليه وسلم بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اهـ وقد سبق انها ربما رعت الشجرة او حكت بها عنقها فتنشبث بها (ق) قوله اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حقها اى حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه قال الله عز وجل (كلوا وارعوا انعامكم) وقال تعالى (متاعا لكم ولانعامكم) واذا سافرتم في السنة اي القحط او زمان الجدب فاسرعوا عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل فيه تجريد اذ التعريس هو النزول في آخر الليل على ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه الصلاة والسلام بقوله فاجتنبوا اى في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من السباع وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اى اسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقى وهو المخ (ق) قوله اذ جاء رجل وفي نسخة صحيحة اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا لعجزها عن السير وقيل يضرب عينيه الى يمينه وشماله اي يلتفت اليهما طالبا لما يقضي له حاجته وقوله فضل ظهر اي زيادة مركوب عن نفسه فليعد به اى فليرفق به على من لا ظهر له ويحمله على ظهره من عاد علينا بمعروف اى رفق بنا (كذا في اساس البلاغة) قوله السفر قطعة من العذاب قال النووى سمى السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش (ق)

وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ٱبْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ قَالَ فَأُدْخِلْنَا ٱلْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

❊ وعنه ❊ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ ٱلْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ ٱلشَّعِثَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعنه ❊ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي ٱلضُّحَى فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِٱلْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا ٱلْمَدِينَةَ قَالَ لِي ٱدْخُلِ ٱلْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

قوله فاذا قضى اى احدكم نهمته بفتح فسكون اي حاجته من وجهه اي من جهته وجانبه الذي توجه اليه فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي فليبادر الى اهله اي وبلده قوله تلقى ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعيل اى يستقبل بصبيان اهل بيته اي من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة المفعول اي بودر قوله باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه خلفه قال اى عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة حال اي ثلاثة كائنة على دابة قوله لا يطرق بضم الراء اي لا يأتي اهله ليلا فيه تجريد ففي النهاية الطروق من الطرق وهو الدق سمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قوله اذا دخلت اي قاربت الدخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة قوله حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على احسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر (ق) قوله نحر جزورا اي السنة لمن قدم من سفر ان يضيف بقدر وسعه والله اعلم (ط)

الفصل الثاني ❊ عن ❊ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ ٱلْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِٱلدُّلْجَةِ فَإِنَّ ٱلْأَرْضَ تُطْوَى بِٱللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَٱلرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ رَوَاهُ مَالِكٌ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ ٱلصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ

قوله في بكورها قال المظهر المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر هذا يراعي هذه السنة وكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار للتجارة فاثرى اي صار ذا ثروة اي مال كثير فكثر ماله ببركة مراعاة السنه لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم مقبول لامحالة (ط) قوله بالدلجه قال المظهر الدلجة بضم الدال وسكون اللام اسم من ادلج القوم اذا ساروا اول الليل والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا آخر الليل يعني لا تضيعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا (ط) قوله الراكب شيطان قال المظهر يعني مشى الواحد منفردا منهى وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكأنه هو ولذا اطلق ﷺ اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارأيتم ان مات من اسأل عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحتمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم ولا معه في السفر من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناولوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها (ط) قوله والثلثة ركب بفتح فسكون اي جماعة ويد الله على الجماعة قوله فليؤمروا احدهم اى فليجعلوا اميرهم افضلهم وفي شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه (ق) قوله خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية اربعة اي مازاد على ثلاثه قال ابو حامد المسافر لايخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجته يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثه لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان

ٱلسَّرَايَا أَرْبعمِائَةٍ وَخَيْرُ ٱلْجيُوشِ أَرْبعَةُ آلافٍ ولَنْ يغْلَبَ اثْنَاعَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * وعن * جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي ٱلْمَسِيرِ فَيُزْجِي ٱلضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي ٱلشِّعَابِ وَٱلْأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هٰذِهِ ٱلشِّعَابِ وَٱلْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذٰلِكُمْ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذٰلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ أَنْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاثَةٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ قَالاَ نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ قَالَ مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَىٰ مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنَىٰ عَنِ ٱلْأَجْرِ مِنْكُمَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ

يحمل احد رفيقيه وصى نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفي شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو اقل منهم لا ممن فوقهم (ق) قوله ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي رحمه الله تعالى جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع واثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر آخر سواها ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى (ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم لم تغن عنكم شيئا) وكان عشرة آلاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة (ق) قوله يتخلف في المسير اى يعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجى بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي فيسوق الضعيف اى مركبه ليلحقه بالرفاق ويردف من الارداف اى يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اى لجميعهم او لباقيهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددهم وعددهم قوله انما ذلكم اي تفرقكم في الشعاب من الشيطان ليخوف اولياء الله ويحرك اعداءه (ق) قوله زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه والعقبة النوبة والله اعلم (ق) قوله وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اى في العقبى قال الطيبي رحمه الله تعالى وفيه اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقة والافتقار الى الله تعالى (ق) قوله لاتتخذوا ظهور دوابكم منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته

لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنْفُسِ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ ٱلرِّحَالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ٱرْكَبْ وَتَأَخَّرَ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي قَالَ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ فَأَمَّا إِبِلُ ٱلشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ ٱنْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ وَأَمَّا بُيُوتُ ٱلشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ ٱلْأَقْفَاصَ ٱلَّتِي يَسْتُرُ ٱلنَّاسُ بِٱلدِّيبَاجِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَيَّقَ ٱلنَّاسُ ٱلْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا ٱلطَّرِيقَ فَبَعَثَ نَبِيُّ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي ٱلنَّاسِ أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ

واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لباوع وطر لايدرك مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة (ط) قوله لا نسبح قيل اراد بالتسبيح صلاة الضحى المعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة لايباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها (ط) قوله انت احق بصدر دابتك فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضعه واظهار الحق المر حيث رضي ان يركب خلفه (ط) قوله فاما ابل الشياطين هذا من كلام ابى هريرة الى قوله فلم ارها قال القاضي عين الصحابي من اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها من حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار يخرج احدكم استئناف بيان بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة قد اسمنها للزينة فلا يعلو اى لايركب بعيرا منها ويمر اى في السفر باخيه اى في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اى كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اى فلا يركب اخاه الضعيف عليها قوله لا اراها بضم الهمزة اى لا اظنها وفي نسخة بفتحها اى لا اعلمها الا هذه الاقفاص اى المحامل والهوادج التي يستر وفي نسخة يسترها الناس بالديباج اى بالاقمشة النفيسة من الحرير وغيره قوله فضيق الناس المنازل قيل التضييق ههنا بسبب اخذ منزل لاحاجة له اليه او فوق حاجته وقطع الطريق تضييقها على المارة فلا جهاد له اى ليس له كمال ثواب المجاهدة

ﷺ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلُ اللَّيْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ وَقَالَ أَتَخَلَّفُ وَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ فَقَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊وعن❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊وعن❊ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ

لاضراره الناس (ط) قوله اول الليل قال التوربشتي رحمه الله تعالى وتبعه القاضي التوفيق بينه وبين مارواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق ويكون ممتلئا توااقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه قال الطيبي رحمه الله تعالى قد سبق عن الشيخ محي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا اطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا بأس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك (ق) قوله فوافق ذلك اى زمن البعث يوم الجمعة فغدا اى ذهب اصحابه من الغداة وقال اى في نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اى اتأخر قوله ما ادركت فضل غدوتهم فتح الغين وضمها اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قوله فيها جلد نمر بفتح فكسر في النهاية نهي عن ركوب النمار اى جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم او لان شعره لايقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثر ما كانوا يأخذون جلود النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسر فيكون عدم مصاحبة الملائكة لاجل ارتكاب المنهى عنه (لمعات) قوله سيد القوم في السفر خادمهم قال الطيبي فيه وجهان (احدهما) انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزى انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لابي علي اتكون انت الامير ام انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكل ما قال الله الله لا تفعل يقول لم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم آؤمره كذا في الاحياء (وثانيهما) اخبر ان من يخدمهم

فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلاَّ الشَّهَادَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

﴿ باب الكتاب الى الكفّار ودُعائهم الى الاسلام ﴾

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلاَمِ وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

وان كان ادنام ظاهرا فهو في الحقيقة سيدهم وانه يثاب بعمله لله تعالى واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اي اي القتل في سبيل الله ودلك لانه شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته (ق)

﴿ باب الكتاب الى الكفار ودعاهم الى الاسلام ﴾

قال الله عز وجل حاكيا عن سليمان عليه الصلاة والسلام (اذهب بكتابي هذا فألقه اليهم ثم تول عنهم فانظر مادا يرجعون قالت يا ايها الملأ اني ألقي الي كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين) وقال تعالى (قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) روى انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم فقيل له انهم لا يقرأون كتابا الا ان يكون مختوما وتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) وختم به الكتب (ق) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اى امر بالكتابة منيا الى قيصر وهو ممنوع الصرف لقب ملك الروم وكسرى لقب لملك الفرس والنجاشي للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر وتبع لحمير كذا دكره النووي (ق) قوله وامره اى دحية ان يدفعه اى كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة اى اميرها وهي مدينة خوران ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز (ق) قوله فادا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله فيه ان من آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه ويؤخذ هذا من قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) على ان الواو لمطلق الجمع وقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة وفي تقديم لفظ العبد على لفظ الرسول دلالة على ان العبودية لله تعالى اقرب طرق العباد اليه وكرر لفظ اسلم ايذانا منه صلى الله عليه وسلم اياه على شفقته باعانه كذا قاله الاشرف اقول وفي هذا التقديم تعريض بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه صلى الله عليه وسلم قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا) الى هرقل عظيم الروم لم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره وهو بحكم الدين معزول عنه ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذي يعظمونه وقد امر الله بالالانة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى) ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به فله اجران(ومنها) ان

سَلَامٌ عَلَى مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ ٱلْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ ٱللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ ٱلْأَرِيسِيِّينَ وَيَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ ٱللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا ٱشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللهِ وَقَالَ إِثْمُ ٱلْيَرِيسِيِّينَ وَقَالَ بِدِعَايَةِ ٱلْإِسْلَامِ

﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُذَافَةَ ٱلسَّهْمِيِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ ٱلْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ ٱلْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ فَلَمَّا قَرَأَ مَزَّقَهُ قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَإِلَىٰ قَيْصَرَ وَإِلَىٰ ٱلنَّجَاشِيِّ وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ ٱللهِ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ ٱلَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ

من كان سبب ضلالة ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى (وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم) (ط) قوله فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعاقبة وروي بدعاية الاسلام اى بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة وهو شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الاموال والديار ومن عذاب الآخرة قاله الطيبي (ق) قوله وان توليت اى اعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة اى اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك ان اسلمت يكون لك اجر اصحابك ان اسلموا فحاصل المعنى ان عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر وصرت سبب ضلال ومنع هداية كما قال تعالى (وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم) قال النووي رحمه الله تعالى اختلفوا في ضبطه على اوجه (احدها) بياءين بعد السين (والثاني) بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة (والثالث) بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وياءين بعد السين ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون ومعناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقات ما روى من ان الناس على دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة للبيهقي قال عليك اثم الاكارين والثاني انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى (ق) قوله الى عظيم البحرين بلد على ساحل البحر قريب البصرة قوله ان يمزقوا كل ممزق قال التوربشتي اى يفرقوا كل نوع من التفريق

رَسُولُ ٱللّهِ صَلَّى ٱللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى ٱللّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ ٱغْزُوا بِسْمِ ٱللّهِ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِٱللّهِ ٱغْزُوا فَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى ٱلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى ٱلْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ ٱلْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ ٱللّهِ ٱلَّذِي

وان يبددوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عيه وسلم هو ابرويز بن هرمز بن انوشر وان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان مأخودا عليه فتح خزانة الاودية وكتب على حقة السمّ الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس انه مات اسفا على قتله اباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم (ق) قوله اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اى في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله بتقوى الله وهو متعلق باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله خيرا نصب على انتزاع الخافض اي بخير قال الطيبي رحمه الله تعالى ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما يأتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا بسم الله اي مستعينين بذكره في سبيل الله اى لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده فلا تغلوا بالفاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لاتخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لاتنقضوا العهد وقيل لاتحاربوهم قبل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل ففي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وقد روى البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه قال ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا ونهى فيها عن المثلة ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا قوله ادعهم الى التحول اي الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اى من الثواب واستحقاق مال الفيء وعليهم ما على المهاجرين اى من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكوة وغيرهما

يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

والقصاص والدية ونحوهما قوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي لا با لاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك ودمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على مافي صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اي تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم والظاهران ان بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وان مع صلتها في تأويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبران قوله اهون من ان تخفروا ذمةالله ودمه رسوله وقد وقع في نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط وهو مشكل كذا في الخلاصةولعل وجه الاشكال انه حينئذ اهون بتقدير هو جزاء الشرط والفاء لازمة ويمكن دفعه بان يحمل على الشذوذ كقوله (من يفعل الحسنات الله يشكرها) ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ماتصنع بهم حتى يؤذن لكم بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم او ضرب الجزية او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب ماترى من المصلحة في حقهم قوله انتظر حتى مالت الشمس وللمصنف في الجزية من حديث النعمان بن مقرن قال اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات واخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان من وجه آخر وصححاه وفي روايتهم حتى تزول الشمس وتهب الارواح وينزل النصر فيظهر ان فائدة التأخير لكون اوقات الصلاة مظنة اجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الاحزاب فصار مظنة لذلك (كذا في فتح الباري) قال العبد الضعيف عفا الله عنه لعل فائدة تأخير القتال الى الزوال ان هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه كما رواه البزار مرفوعا عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قوله لاتتمنوا لقاء العدو قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لايعلم ما يؤل اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وقال غيره انما نهى عنه لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة اوحصول الضرر والا

فالقتال

وَاسْأَلُوا اللّٰهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِمْ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ

فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النبي بقوله وسلوا الله العافية (كذا في فتح الباري) قوله ان الجنة تحت ظلال السيوف من باب المبالغة والمجاز الحسن فيجوز ان يكون من مجاز التشبيه مع حذف المضاف فان ظل الشيء لما كان ملازما له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد واعمال السيوف لازما لذلك كما يلزم الظل (احكام الاحكام) قوله اللهم منزل الكتاب اي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى (قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم) و يا مجرى السحاب بقدرته اشارة الى سرعة اجراء ما يقدره فانه قدر جريان السحاب على اسرع حال وكانه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر وياهازم الاحزاب وحده لا غيره اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة او ان المراد التوسل اليه بنعمه السابقة الى النعم اللاحقة وقد ضمن الشعراء هذا المعنى اشعارهم بعد ما اشار اليه كتاب الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام في قوله(ولم اكن بدعاءك رب شقيا) وعن ابراهيم عليه السلام في قوله (سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا) وقول الشاعر :

﴿ كما احسن الله فيما مضى * كذلك يحسن فيما بقى ﴾

وقال الاخر : ﴿ لا والذي قد من بالا * سلام بثلج في فؤادي ﴾

﴿ ما كان يختم بالاساء * ة وهو بالاحسان بادي ﴾

واشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الى نعمة الدنيا وحياة النفوس باجراء السحاب الذى جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظهما فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة النفوس وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح (كذا في الفتح والارشاد واحكام الاحكام) قوله اذا غزا بنا قوما الباء بمعنى مصاحبة اى اذا غزونا وهو معنا قوله وينظر قال القاضي اى كان يتثبت فيه ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار الدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا (ق) قوله بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو

فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَلَجَؤُا إِلَى الْحِصْنِ فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الفصل الثاني * عن * النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ قَتَادَةُ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث * عن * أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتُمَ وَمِهْرَانَ فِي مَلَإِ فَارِسَ سَلَامٌ عَلَى

اي الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض قوله قالوا محمد والله اي هذا محمد او اتانا محمد وقوله محمد تاكيد والخميس اي ومعه الجيش كذا ذكره للتورشتي رحمه الله تعالى وقول النووي الخميس عطف على قوله محمد وروى منصوبا على انه مفعول معه (ق) قوله فساء صباح المنذرين بفتح الذال اي الكفار واللام للعهد او للجنس اي بئس صاحبهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يؤمنوا وفيه اقتباس من قوله تعالى (افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين) قال البيضاوى فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم (ق) قوله وينزل النصر اى ريح النصر او حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم المجاهدين (ق) قوله كان يقال اي يقول الصحابة الحكمة في امساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال الى النزول عند ذلك الخ تهيج اى تجيئ قوله فلاتقتلوا احدا اى حتى تميزوا المؤمن من الكافر

مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّ مَعِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿ باب القتال في الجهاد ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ يَعْنِي غَزْوَةَ تَبُوكَ غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خَدْعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ

﴿ باب القتال في الجهاد ﴾

قوله الاورى بغيرها في النهاية ورى بغيره اي وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الوراء اى القى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لاتصريحا بان يقول اني اريد غزوة اهل الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز قوله مفازا اي برية قفرا فجلي بتشديد اللام اي فاظهر ليتأهبوا اهبة غزوهم اي ليتهيؤوا عدة قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا (ق) قوله الحرب خدعة بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما وبضم اوله وفتح ثانيه قال النووي اتفقوا على ان الاولي الافصح حتى قال ثعلب بلغنا انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك جزم ابو ذر الهروي والقزار وقيل الحكمة في الاتيان بالتاء الدلالة على الوحدة فان الخداع ان كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وان كان من الكفار فكانه حذرهم من مكرهم ولو وقع مرة واحدة فلا ينبغي التهاون بهم لما ينشأ عنهم من المفسدة ولو قل وفي اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولمزة وحكى المنذرى لغة رابعة بالفتح فيهما قال وهو جمع خادع اي ان اهلها بهذه الصفة وكانه قال اهل الحرب خدعة قال النووي رحمه الله تعالى اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون نقض عهد او امان فلا يجوز قال ابن المنير معنى الحرب خدعة اي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر (تكميل) ذكر الواقدي ان اول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق والله اعلم (فتح الباري)

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا يَسْقِينَ ٱلْمَاءَ وَيُدَاوِينَ ٱلْجَرْحَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ ٱلطَّعَامَ وَأُدَاوِي ٱلْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى ٱلْمَرْضَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ ٱلدِّيَارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ   حَرِيقٌ بِٱلْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَٰلِكَ نَزَلَتْ (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللّٰهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ

قوله يداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة ويسقين فاد ظرفية للمعية وعلى الاول شرطية قال النووى هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء العجائز للمداواة والسقي ولو احتيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحرائر ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين قولها اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم قوله عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الديار كل قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم يبيتون هو على صيغة المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث قال هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم اذا لم يتميزوا والنهي محمول على التشخيص (ق) قوله ولها اي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حسان وهان اي سهل على سراة بني لؤي بفتح السين جمع سرى وبني لؤي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل وياء مشددة اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق اي محروق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير

أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ فِي نَعَمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
﴿ وعن ﴾ أَبِي أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَحَدِيثُ سَعْدٍ هَلْ تُنْصَرُونَ سَنَذْكُرُ فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا فِي بَابِ الْمُعْجِزَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَبَّانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْمُهَلَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لَا يُنْصَرُونَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللهِ وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِتْ أَمِتْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
﴿ وعن ﴾ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ

صفة لحريق اي منتشر (ق) قوله غارين حال من بني المصطلق اي غافلين والغار الغافل والمريسيع اسم ماء لبني المصطلق من نواحي قديد بين مكة والمدينة (ط) قوله فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة اي الجماعة المقاتلة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى الذرية اي النساء والصبيان قوله اذا اكثبوكم اي قاربوكم بحيث تصل اليهم سهامكم وقوله واستبقوا نبلكم قال المظهر اي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلا نبال (ط) قوله عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال عبأت الجيش وعبيتهم تعبية وتعبئة اي هيأتهم في مواضعهم وألبستهم السلاح اي رتبنا وهيأنا للحرب (ق) قوله أن بيتكم العدو بتشديد التحتية اي ان قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن شعاركم بكسر اوله ويفتح ففي القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب ويفتح وهو مرفوع وفي نسخة منصوب على ان الخبر قوله حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول وهو دعاء او اخبار قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون قوله كان شعار المهاجرين عبد الله الخ وفي شعارهما اشعار بتفاوت منزلتها ولعل هذا كان في غزوة اخرى (ق) قوله امت امت التكرار للتأكيد او المراد ان هذا اللفظ كان مما يتكرر قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من المقاتلين (ق) قوله يكرهون الصوت اي بغير ذكر الله عند القتال

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم أي صبيانهم رواه الترمذي وأبو داود ❊ وعن ❊ عروة قال حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه قال أغر على أبنى صباحا وحرق رواه أبو داود ❊ وعن ❊ أبي أسيد قال قال رسول الله ﷺ يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم رواه أبو داود ❊ وعن ❊ رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا رواه أبو داود ❊ وعن ❊ أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين رواه أبو داود ❊ وعن ❊ علي قال لما كان يوم بدر تقدم عتبة ابن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم

قال المظهر عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم او لاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت بشيء منها اذ لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا والآخرة قوله اقتلوا شيوخ المشركين اراد به ما يقابل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا رأي قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والشبان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد به الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب فهو واحد يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع وقيل هو جمع كصاحب وصحب وراكب وركب وفي النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا اه وانما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد فيصح التقابل (ط ق) قوله اغر بفتح الهمزة وكسر الغين من الاغارة على أبنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع في فلسطين بين عسقلان والرملة صباحا اي حال غفلتهم وحرق بصيغة الامر وفي رواية ثم حرق اي زروعهم واشجارهم وديارهم قوله ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام اي لا تخرجوا السيوف اي من غلافها حتى يغشوكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم قوله ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا للخدمة وعلامته ان يكون بلا سلاح قوله وضموا بضم اوله اى اجمعوا واصلحوا اى امركم واحسنوا اي فيما بينكم قوله تقدم اي من الكفار عتبة وابنه اي الوليد واخوه اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز اي من يبرز الي فيقاتلني قوله انما اردنا بني عمنا اي القرشيين من اكفائنا قوله

يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ وَقَالَ لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ قَالَ فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَسْتَفْتِحُ وَحَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الفصل الثالث

✻ عن ✻ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأقبل حمزة اي توجه الى عتبة اي الى محاربته فقتله واقبلت الى شيبة اي فقتلته كذا في سنن ابى داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة فقتله واقبلت الى شيبة فقتلته واختلف وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اي ضرب كل واحد منها صاحبه تعاقبا فاثخن اي جرح واضعف كل واحد منها صاحبه اي قرنه ثم ملنا بكسر الميم من الميل وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اي حملنا على الوليد او ملنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبادرة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصار كانوا قد خرجوا واقبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم اذا عجز واحد عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا (ق) قوله فحاص الناس حيصة قال القاضي اي فمالوا ميلة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جيلة فانهزمنا عنهم فاتينا المدينة وان اراد به السرية فمعناها الفرار والرجعة اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى (ولا يجدون عنها محيصا) اي مهربا ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وروي فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدودة حذرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة يطلبون الفرار فاختفينا بها اي في المدينة حياء وقلنا اي في انفسنا او لبعضنا هلكنا اي عصينا بالفرار ظنا منهم ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب والعطافون نحوها كذا في النهاية ومعناه الرجاعون الى القتال وانا فئتكم في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان عليهم خوف اوهزيمة التجؤوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا فئتكم الى قوله تعالى (اومتحيزا الى فئة) يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج عليكم (ق) قوله ثوبان بن يزيد صوابه ثور

نَصبَ ٱلْمَنجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ ٱلطَّائِفِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ مُرْسَلاً

باب حُكْم الأَسْرَاء

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَجِبَ ٱللّٰهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ فِي ٱلسَّلَاسِلِ وَفِي رِوَايَةٍ يُقَادُونَ إِلَى ٱلْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ أَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱطْلُبُوهُ وَٱقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ مِنَ ٱلظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَثَارَهُ فَٱشْتَدَّ بِهِ ٱلْجَمَلُ فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ ٱلْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ ثُمَّ ٱخْتَرَطْتُ سَيْفِي

ابن زيد فانه كذا في شرح ابن الهمام واسماء الرجال المغني وتحرير المشتبه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع للترمذي وهو المفهوم من التقريب والكاشف بل ثوبان بن زيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين (ق) قوله نصب المنجنيق بفتح الميم وتكسر وفتح الجيم آله يرمى بها الحجارة معربة وقد تذكر فارسيتها من (جير نيك) اى ما اجودني كذا في القاموس (ق)

باب حكم الاسراء

قال الله عز وجل (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) وقال تعالى (فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) قوله عجب الله من قوم المعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فأحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق الذي يجذب بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعه الى العروج بالدرجات الي جنات المأوى كذا في شرح الطيبي وقيل يحتمل ان يكون المراد المسلمين المأسورين عند اهل الكفر يموتون على ذلك او يقتلون فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك (كذا في الفتح الارشاد) قوله عين من المشركين قال القاضي العين الجاسوس سمي به لان عمله بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا قوله فنفلني سلبه بفتحتين اي اعطاني ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه (ق) قوله فبينما نحن نتضحى اى نتغدى مأخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر قوله وفينا ضعفة بسكون العين اي حالة ضعف وهزال وقيل بفتح العين جمع ضعيف ورقة من الظهر بفتح الظاء صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكأنه عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي يعدو فاتى جمله فأثاره اي اقامه بعد ركوبه فاشتد به اي اسرع به الجمل فخرجت اشتد اى في عقبه

فَضَرَبْتُ رَأْسَ ٱلرَّجُلِ ثُمَّ جِئْتُ بِٱلْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَٱسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلنَّاسُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ٱلرَّجُلَ قَالُوا ٱبْنُ ٱلْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ فَجَلَسَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ ٱلْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى ٱلذُّرِّيَّةُ قَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ ٱلْمَلِكِ، وَفِي رِوَايَةٍ بِحُكْمِ ٱللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ ٱلْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي ٱلْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ

حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي بزمامه فانخته ثم اخترطت سيفي اي سللته من غمده فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده اى اجره وسلبه اي على الجمل رحله اي متاع الرجل وسلاحه والله اعلم (ق) قوله لما نزلت بنو قريظة بالتصغير طائفة من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا بحكمه بعدما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفاء الاوس فحسبوا انه يراعيهم ويتعصب لهم فأبى اسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم غير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب روي انهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه وان الله تعالى امركم بالمسير الى بني قريظة فأتيهم فحصرهم بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اى الى سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي شاكيا وجعه فانه قد اصيب يوم الخندق فلما دنا اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهى عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم لكن الاول اظهر لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام (ق) قوله ماذا عندك اى من الظن فيما افعل بك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير لانك لست ممن تظلم بل ممن تحسن وتنعم (ق) قوله ان تقتل تقتل ذا دم قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم ورآه اوجه للمشاكلة

تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ

التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر قال الاشرف في تقديم قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قسميه في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد الى حذاقته وحدسه فانه لما رأى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما رأى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن ان يقال انه لما نفي الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم ونظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا أدعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه الصلاة والسلام (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم) اقول ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستغفر اولا ولذا قدم القتل ثم يطلب العفو ولا ينسى الذنب ولذا اخره وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الآخرين كان الغالب عليه الرجاء والاناء يترشح بما فيه وبهذا يظهر وجه التنظير بقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف قوله فماذا ترى اي من الرأي في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الآثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت من الصبوة الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبأت وهو مهموز في النهاية صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي اذا رأى الامام ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى (فاما منا بعد واما فداء) ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من اسارى بدر

منهم

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هٰؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَنَسٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ

منهم العاص بن ابي الربيع على ما سيأتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى (اقتلوا المشركين) من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي آخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر كانت سابقة عليها (ق) وقال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في كتاب الاحكام وما روي في اسارى بدر فان ذلك منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج وقوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر) الى قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون) فتضمنت الايتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية والفداء بالمال او بغيره يابي ذلك ولم يختلف اهل التفسير ونقلة الآثار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم فوجب ان يكون الحكم المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها والله اعلم قوله لو كان المطعم بن عدي قال القاضي هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب انه ان كان حيا فكافأه عليها بذلك ويحتمل اراد به تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الاسلام (ط) قوله هبطوا اي نزلوا عام الحديبية قوله يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اي غفلتهم فاخذهم سلما بكسر السين ويفتح مع سكون اللام وبفتحهما وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وباسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح وجزم الخطابي رحمه الله تعالى على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى (والقوا اليكم السلم) اى الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقضية فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا وقال وللوجه الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم القتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم اى استبقاهم وتركهم احياء ولم يقتلهم (ق) قوله من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم

فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا ثُمَّ مَشَى وَأَتْبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَافُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ قَتَادَةُ أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنِقْمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا

الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية فقذفوا بصيغة المجهول اى طرحوا ورموا في طوى اى بئر مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر خبيث مخبث بكسر الموحدة اى فاسد ومفسدلما يقع فيه قال التوربشتي رحمه الله تعالى فان قيل كيف التوفيق بين الطوى والقليب البئر الذي لم تطو قلت يحتمل ان الراوى رواه بالمعنى ولم يدر ان بينها فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم التي في طوى وبعضهم في قليب قلت الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقلا الى اسم البئر مطلقا والله اعلم قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته فلما كان ببدر اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او وجد او تم ببدر اليوم الثالث قوله واتبعه بالتخفيف ويشدد اي تبعه ولحقه قوله على شفة الركي بفتح الشين المعجمة ويكسر على ما في القاموس اي حافة البئر التي فيها صناديد قريش قوله يافلان بن فلان بفتح نون فلان وضمها وبنصب ابن كما سبق قوله هل وجدتم هذا سؤال توبيخ وتقريع (ق) قوله ما انتم باسمع منهم ولكن لايجيبون في شرح مسلم للنووي قال المازري قيل ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وقال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لايسمع على ماصرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لايكلمه فكلمه ميتا لايحنث لانها تنعقد على ما يجيب بفهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لاياكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه لم تقبله عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول (وما انت بمسمع من في القبور انك لاتسمع الموتى) اقول كيف لا يقبل الحديث المتفق عليه لاسيما ولا منافاة بينه وبين القرآن فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع كقوله تعالى (صم بكم عمي فهم لايعقلون) او على نفي الجواب المترتب على السمع وقيل الاية من قبيل قوله تعالى (انك لاتهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء) وقيل ان هذه خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين وفيه ان الاختصاص لايصح الا بدليل وهو مفقود هنا ثم يشكل عليهم خبر

﴿ وعن ﴾ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللّٰهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَ ثَقِيفُ حَلِيفًا لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ أُخِذْتُ قَالَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ فَفَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ الَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا والله اعلم (ق) قوله ان يطيب ذلك ذلك اشارة الى ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرأي وهو رد الشيء والمعنى من يطيب على نفسه الرد حتى يعطيه الله اجره في الآجلة ومن لم يطيب على نفسه الرد واراد ان يدوم على حظه فيترقب حتى نعطيه من الغنيمة فليفعل قال المظهر وانما استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صارت ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا الا باذنهم (ط) قوله لو قلتها اي لو قلت كلمة الشهادة او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي نجوت في الدنيا بالخلاص من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار وفي شرح السنة فيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد الا اذا طالب نفسه وهو مأمون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص مسلم من غير اضرار لمسلم آخر اه قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين الذين اسرتهما ثقيف قال صاحب الهداية ولا يفادي بالاسارى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال

الفصل الثاني * عن * عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَقَالُوا نَعَمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كُونَا بِبَطْنِ يَاجِجٍ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعنها * أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَرَ أَهْلَ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ * وعن * ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ مَنْ لِلصِّبْيَةِ قَالَ النَّارُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَلِيٍّ عَنْ

ابن الهمام هذه احدي الروايتين عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يفادي بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد الا بالنساء فانه لايجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف تجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لابعدها وعند محمد تجوز بكل حال (وجه) رواية الكتاب يعني الهداية ماذكر ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ايذاء في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع به ولان حرمته عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه اخرج مسلم في صحيحه وابو داوود والترمذي عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين والله اعلم (ق) قوله رق لها اى تذكر غربتها ووحدتها وتذكر صلى الله عليه وسلم عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها فلما زوجتها من ابي العاص ادخلت القلادة مع زينب عليه (ط) قوله كونا ببطن يأجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة مفتوحة على انه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم قوله لما اسراهل بدر وفي نسخة بصيغة المفعول قوله من للصبية اي من يتصدى لكفالة اطفال وانت تقتل كافلهم وقوله في جوابه النار يحتمل وجهين (احدهما) ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي (وثانيهما) ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهتم بشأن نفسك وما هيء

لك

رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ خَرَجَ عُبْدَانُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

لك من النار ودع امر الصبية وان كافلهم هو الله الذي ما من دابة في الارض الا عليه رزقها وهذا هو الوجه (ط) قوله خيرهم هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته مايدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في اساري بدر ان اخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) اقول وبالله التوفيق لامنافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين) وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى (وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة) ولعل الله تعالى امتحن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفداء وانزل جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك هل هم يختارون مافيه رضا الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفداء فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى (ما كان لنبي) الاية (ط) قال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى كان في شرائع الانبياء المتقدمين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين تحريم الغنائم عليهم وفي شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تحريمها حتى يثخن في الارض كما قال تعالى (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) واقتضى ظاهره اباحة الغنائم والاسرى بعد الاثخان وقد كانوا يوم بدر مأمورين بقتل المشركين بقوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان) وقال تعالى في آية اخرى (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) وكان الفرض في ذلك الوقت القتل حتى اذا اثخن المشركون فحينئذ اباحة الفداء وكان اخذ الفداء قبل الاثخان محظورا وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حازوا الغنائم يوم بدر واخذوا الاسرى وطلبوا منهم الفداء وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فيهم في ذلك ولذلك عاتبهم عليه (احكام القرآن) قوله كنت في سبي قريظة اي وقعت في اسرائهم عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي بكشف عانتهم فمن انبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر فلم يقتل لانه من الذرية قال التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك (ق) قوله خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرها وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روى هذا الحديث بالصيغتين الاولين الى رسول الله ﷺ يعني يوم الحديبية

قَبْلَ الصُّلْحِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ قَالُوا يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ فَقَالَ نَاسٌ صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مَا أَرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هٰذَا وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ وَقَالَ هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي

قرية قريبة من مكة سميت بشربها بتخفيف الياء الثانية ويشدد قبل الصلح وكتب اليه اى الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي سيادهم او معتقوهم قالو يا محمد والله ماخرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية او اثرها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يارسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي رحمه الله تعالى وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لارغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لايجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا في العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال الطيبي رحمه الله تعالى فيه تهديد عظيم نفي العلم بانتهائهم واراد ملزومه وهو انتهاؤهم كقوله تعالى (اتنبئون الله بما لايعلم) اي بما لاثبوت له ولا علم لله متعلق به وابى ان يردهم وقال هم عتقاء لله قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا عطف على قوله وقال ما اريكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التاكيد (ق) قوله الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اى لم يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ماهو حقها فيقولون صبأنا صبأنا اي كل واحد يقول صبأنا اى خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي آخرين ودفع الى كل رجل منا اسيره اي ابقى اسير كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي رحمه الله تعالى مفعوله محذوف فكان تامة اى دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يأمرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتلهم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اي

أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

باب الأمان

الفصل الاول عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذٰلِكَ ضُحًى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ

وبقائي اسيره اي وابقيناهم حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي رحمه الله تعالى مغياه محذوف والتقدير ولا يقتل رجل منا اسيره بل يحفظه حتى نقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا فذكرناه اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اي أتبرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي ضمن ابرأ معنى انهى وعدى بالى اى انهى اليك براءتي وعدم رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا (قلت) ومنه ماورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره منهيا اليك ومعلما لديك قال الخطابي رضي الله تعالى عنه انما نقم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبأنا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبأنا يحتمل ان يراد به خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الي دين الاسلام نفذ خالد فيهم القتل اذ لم توجد شرائط حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد (ق)

باب الامان

قال الله تعالى (وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه) قولها زعم ابن امي اي وابي وانما اقتصرت عليها لانها تقتضي الرحمة والشفقة اكثر كما قال هرون عليه السلام يا ابن ام علي بدلا وعطف بيان انه قاتل رجلا اجرته اي امنته من الاجارة بمعنى الامن فلانا بالنصب وفي نسخه بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير كذا وقع في البخاري ومسلم والموطا ولم يسمه احد وهو الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة

الفصل الثاني ❊ عن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَمِقِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لِوَاءَ ٱلْغَدْرِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ❊ وعن ❊ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ ٱلرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا ٱنْقَضَى ٱلْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْداً وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِٱلنَّاسِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي رَافِعٍ قَالَ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي ٱلْإِسْلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي وَٱللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً قَالَ إِنِّي لَا أَخِيسُ بِٱلْعَهْدِ

بن وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت فلان ابن هبيرة (ق) قوله يعني تجير على المسلمين يقال اجرت فلانا على فلان اذا اعنته منه ومنعته وانما فسره به لابهامه فان مفعول قوله لتأخذ محذوف اي الامان الدال عليه قرائن الاحوال (ط) قوله من امن رجلا على نفسه اي اعطاه الامان والضمير في نفسه للرجل قوله لواء الغدر استعارة ومجموع الكلام كناية عن فضيحته على رؤوس الاشهاد قوله على فرس او برذون المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وقوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لتضيق المقام اي ليكن منكم وفاء لا غدر فيه يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره في شرح السنة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعون فيه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم (ط) قوله فلا يحلن عهدا ولا يشدنه في النهاية هكذا بجملته عبارة عن عدم التغير في العهد فلا يذهب الى معاني مفرداتها وقوله على سواء اي يعلمهم انه يريد غزوهم وان الصلح الذي كان قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء (ط) قوله القي في قلبي الاسلام فيه ان القاء الاسلام لم يتخلف عن الرؤية وانشد في معناه

❊ لو لم تكن فيه آيات مبينة ❊ كانت بداهته تنبيك عن خبره ❊

فدل على فراسته ونظره الصائب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات ما لو نظر اليه الناظر الثابت النظر لآمن (ط) قوله اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا

انقضه

وَلاَ أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ أَمَا وَاللّٰهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلاَمَ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ رَوَاهُ

ذُكِرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ

الفصل الثالث

* عن * ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولاَ

انقضه وفيه ان العهد يراعي مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول وانما لم يحبسه صلى الله عليه وسلم لاقتضاء الرسالة جوابا على وفق مدعاهم بلسان من استامنوه قال الطيبي رحمه الله تعالى المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لايتعرض لهم بمكروه ويدل عليه قوله في الحديث الآتي بعده اما والله لولا ان الرسل لاتقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلائع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب هذا الامر من عظائم الامور فلا ينبغي ان يرتكب (ق) قوله والله لولا ان الرسل لاتقتل قال التوربشتي رحمه الله تعالى وذلك لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين فيصيرون برفض ما ربهم موسومين بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل من الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لايخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله اه (ق) قوله اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الهاء وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اي بالعقود والعهود والايمان الواقعة في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فانه اي الشان لايزيده اي العهد وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالاسلام حيث قال يعني الاسلام اي يريد النبي صلى الله عليه و لم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام اي لايزيد الاسلام الحلف الاشدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهى عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ولا تحدثوا اي لاتبتدلوا ولا تبتدعوا حلفا في الاسلام اي لانه كاف في وجوب التعاون ولكن لاتحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض رواه) هنا بياض في الاصل والحق

مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُقْتَلُ رَوَاهُ أَحْمَدُ

﴿ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ

الجزري في تصحيحه رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان وقال حسن (ق) قوله آمنت بالله ورسوله وفي نسخة ورسله

﴿ باب قسمة الغنائم والغلول فيها ﴾

قال الله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقال تعالى (وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) في المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي رحمه الله تعالى وقال ابن الهمام المأخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا (ق) قوله قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي رحمه الله تعالى الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظه قال الراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث ذلك بان الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها كما في روايه (ق) قوله كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة كانها جولان واحد يقال حال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في الحديث بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار ففي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي رحمه الله تعالى ارى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال النووي رحمه الله تعالى وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها باقدامه وثباته في جميع المواطن فرأيت رجلا من المشركين قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين

العنق

بِٱلسَّيْفِ فَقَطَعْتُ ٱلدِّرْعَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَالُ ٱلنَّاسِ قَالَ أَمْرُ ٱللَّهِ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ

العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اى درعه واوصلت الجراحة الى بدنه واقبل علي فضمني اى ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن اثره اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني اي فخلى سبيلي فخليته فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقلت مابال الناس اي منهزمين قال امر الله اي كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمؤمنين ثم رجعوا اي المسلمون (ق) قوله من قتل قتيلا فله سلبه قال الامام الهمام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد اختلف في سلب القتيل فقال اصحابنا ومالك والثوري السلب من غنيمة الجيش الا ان يكون الامير قال من قتل قتيلا فله سلبه وقال الاوزاعي والليث والشافعي السلب للقاتل وان لم يقل الامير (قال) الشيخ ايده الله قوله عز وجل (واعلموا انما غنمتم من شيء) يقتضي وجوب الغنيمة لجماعة الغانمين فغير جائز لاحد منهم الاختصاص بشيء منها دون غيره (فان قيل) ينبغي ان يدل على ان السلب غنيمة (قيل) له غنمتم هي التي حازوها باجتماعهم وتوازرهم على القتال واخذ الغنيمة فلما كان قتله لهذا القتيل واخذه سلبه بتظافر الجماعة وجب ان يكون غنيمة (ويدل عليه) انه لو اخذ سلبه من غير قتل لكان غنيمة اذ لم يصل الى اخذه الا بقوتهم وكذلك من لم يقاتل وكان قائما في الصف ردأ لهم مستحق الغنيمة ويصير غانما لان بظهره ومعاضدته حصلت واخذت واذا كان كذلك وجب ان يكون السلب غنيمة فيكون كسائر الغنائم ويدل عليه ايضا قوله تعالى (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) والسلب مما غنمه الجماعة فهو لهم (ويدل على ذلك) من جهة السنة ماحدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن المبارك وهشام بن عمار قالا حدثنا عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن قتادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلم ان صاحب قبرس خرج يريد طريق آذربيجان معه زبرجد وياقوت ولؤلؤ وديباج فخرج في جبل حتى قتله في الدرب وجاء بما كان معه الى ابي عبيدة فاراد ان يخمسه فقال حبيب يا ابا عبيدة لاتحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ بن جبل مهلا يا حبيب اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ماطابت به نفس امامه فقوله عليه السلام انما للمرء ماطابت به نفس امامه يقتضي حظر مالم تطب نفس امامه فمن لم تطب نفس امامه لم يحل له السلب وقد اخبر معاذ ان ذلك في شأن السلب (واما) الاخبار المروية في ان السلب للقاتل فانما ذلك كلام خرج على الحال التي حض فيها للقتال وكان يقول ذلك تحريضا لهم وتضرية على العدو كما روى انه قال من اصاب شيئا فهو له وكما حدثنا احمد بن خالد الجزوري حدثنا محمد بن يحيى الدهاني حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا غالب بن حجرة قال حدثتني ام عبدالله وهي ابنة الملقام بن التلب عن ابيها عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى بمول فله سلبه ومعلوم ان ذلك حكم مقصور على الحال في تلك الحرب خاصة اذ لاخلاف انه لايستحق السلب باخذه موليا وهو كقوله يوم فتح مكة من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن ومن القي سلاحه فهو آمن

فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ

(ويدل) على ان السلب غير مستحق للقاتل الا ان يكون قد قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا ولقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومى يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت ياخالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل فقال بلى ولكن استكثرته فقلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله ﷺ وابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله ﷺ ياخالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله ﷺ يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك ياخالد ام لم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياخالد لاترد عليه هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داؤد قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سئلت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم ياخالد لاترد عليه دل ذلك على ان السلب غير مستحق للقاتل لانه لو استحقه لما جاز ان يمنعه ودل ذلك على ان قوله بديا ادفعه اليه لم يكن على جهة الايجاب وانما كان على وجه النفل وجائز ان يكون ذلك من الخمس (ويدل عليه) ماروى يوسف الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قتلا ابا جهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو فلما قضى به لاحدهما مع اخباره انهما قتلاه دل على انهما لم يستحقاه بالقتل الا ترى انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله رجلان استحقا السلب نصفين فلو كان القاتل مستحقا للسلب لوجب ان يكون لو وجد قتيل لايعرف قاتله ان لايكون سلبه من جملة الغنيمة بل يكون لقطة لان له مستحقا بعينه فلما اتفق الجميع على ان سلب من لم يعرف قاتله في المعركة من جملة الغنيمة دل على ان القاتل لايستحقه وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ان القاتل لايستحق السلب في الادبار وانما يستحقه في الاقبال فالاثر الوارد في السلب لم يفرق بين حال الاقبال والادبار فان احتج بالخبر فقد خالفه وان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون غنيمة للجميع لاتفاقهم على انه اذا قتله في حال الادبار لم يستحقه وكان غنيمة والمعنى الجامع بينهما انه قتله بمعاونة الجميع ولم يتقدم من الامير قول في استحقاقه (ويدل) على ان القاتل انما يستحقه اذا تقدم من الامير قول قبل احراز الغنيمة انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتله مقبلا او مدبرا استحق سلبه ولم يختلف حال الاقبال والادبار ولو كان السلب مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكمه في حال الاقبال والادبار وقد روي عن عمر في قتيل البراء بن مالك انا كنا لانخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ ما لا ولا ارانا الا خامسيه (كذا في احكام القرآن) قوله فقلت اي في نفسي او جهارا و في رواية فقمت

فقلت

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجُلٌ صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَاهَا ٱللّٰهِ إِذَنْ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ ٱللّٰهِ يُقَاتِلُ عَنِ ٱللّٰهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطِهِ فَأَعْطَانِيهِ فَٱبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي ٱلْإِسْلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ

فقلت من يشهد لي اي باني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي فقال مالك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض او صاحب غرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافعال والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالمصالحة بيني وبينه قال الطيبي رحمه الله تعالى من فيه ابتدائية اي أرض ابا قتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا من بدله فقال ابو بكر لا ها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق ابو قتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال الى اسد من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية اه كلامه ولقد اطال الطيبي من مقال النحويين والمعربين في هذا المحل مع تعارض تقديراتهم وتناقض تقريراتهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي لرضاهما ونصرة دينهما فيعطيك اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي اي جميعه او بعضه من غير سببه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق فاعطه اي ابا قتادة سلبه وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله تعالى عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى منقبة ابي قتادة وانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروى بالكسر اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال تأثلته اي اقتنيته وتأصلته يعني جمعته وجعلته اصل مالي في الاسلام (ق) قوله ولفرسه ثلاثة اسهم قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى روي مثل قول ابي حنيفة عن المنذر بن ابي حمصة عامل عمر انه جعل للفارس سهمين وللراجل سهما فرضيه عمر ومثله عن الحسن البصري وروى شريك عن ابي اسحق قال قدم قثم بن العباس على سعيد بن عثمان بخراسان وقد غنموا فقال اجعل جائزتك ان اضرب لك بالف سهم فقال اضرب لي بسهم ولفرسي بسهم قال ابو بكر قد بينا ان ظاهر الآية يقتضي المساواة بين الفارس والراجل فلما اتفق الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا يعقوب بن غيلان العماني قال حدثنا محمد بن الصباح

لِفَرَسِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

الجرجرائي قال حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما قال عبد الباقي لم يجيء به عن الثوري غير محمد بن الصباح قال ابو بكر وقد حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه واختلف حديث عبيد الله بن عمر في ذلك وجائز ان يكونا صحيحين بان يكون اعطاه بديا سهمين وهو المستحق ثم اعطاه في غنيمة اخرى ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لايمنع المستحق وجائز ان يتبرع بما ليس بمستحق على وجه النفل كما ذكر ابن عمر في حديث قد قدمنا ذكر سنده انه كان في سرية قال فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا الحسن بن الكميت الموصلي قال حدثنا صبح بن دينار قال حدثنا عفيف بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهما وهذا ان ثبت فلا حجة فيه لابي حنيفة لان قسمة يوم بدر لم تكن مستحقة للجيش لان الله تعالى جعل الانفال للرسول صلى الله عليه وسلم وخيره في اعطائه من رأى ولو لم يعطهم شيئا لكان جائزا فلم تكن قسمة الغنيمة مستحقة يومئذ وانما وجبت بعد ذلك بقوله تعالى، واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ونسخ بهذا الانفال التي جعلها للرسول في جملة الغنيمة وقد روى مجمع بن جارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وروى ابن الفضل عن الحجاج عن ابن عباس قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما وهذا خلاف رواية مجمع بن جارية وقد يمكن الجمع بينهما بان يكون قسم لبعض الفرسان سهمين وهو المستحق وقسم لبعضهم ثلاثة اسهم وكان السهم الزائد على وجه النفل كما روى سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه في غزوة ذي قرد سهمين سهم الفارس، الراجل وكان راجلا يومئذ وكما روى انه اعطى الزبير يومئذ اربعة اسهم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ان الزبير كان يضرب له في المغنم باربعة اسهم وهذه الزيادة كانت على وجه النفل تحريضا لهم على ايجاف الخيل كما كان ينفل سلب القتيل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا لهم على ايجاف الخيل كما كان ينفل سلب القتيل ويقول من اصاب شيئا فهو له تحريضا على القتال (فان قيل) لما اختلفت الاخبار كان خبر الزائد اولى (قيل) له هذا اذا ثبتت ان الزيادة كانت على وجه الاستحقاق فاما اذا احتمل ان تكون على وجه النفل فلم تثبت هذه الزيادة مستحقة وايضا فان في خبرنا اثبات زيادة سهم الراجل لانه كلما نقص نصيب الفارس زاد نصيب الراجل على ما ذكرنا من طريق النظر ان الفرس لما كان آلة كان القياس ان لايسهم له كسائر الالات فتركنا القياس في السهم الواحد والباقي محمول على القياس وعلى هذا لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق شيئا ولو حضر الرجل دون الفرس استحق فلما لم يجاوز بالرجل سهما واحدا كان الفرس به اولى وايضا الرجل آكد امرا في استحقاق السهم من الفرس بدلالة ان الرجال وان كثروا استحقوا سهامهم ولو حضرت جماعة افراس لرجل واحد لم يستحق الا لفرس واحد فلما كان الرجل آكد امرا من الفرس ولم يستحق اكثر من سهم فالفرس احرى بذلك (احكام القرآن) قوله كتب نجدة بفتح النون وسكون جيم رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة بن عامر الحنفي خارجي الحروري

بفتح

يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال ليزيد اكتب إليه أنه ليس لهما سهم إلا أن يحذيا ، وفي رواية كتب إليه ابن عباس إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ سلمة بن الأكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على أكمة فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا ياصباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فما زلت أرميهم وأعقر بهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر

منح فصم نسبة الى قريته بظاهر الكوفة نسبة الحوارج اليها لانها كات محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه في القاموس حروراء كجلولاء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري والحرورية م نجدة واصحابه قوله ليزيد اي ابن هرمز اكتب اليه اي الى نجدة انه بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية قوله الا ان يحذيا بصيغة المجهول اي يعطيا شيئا قليلا قال اقل من نصف السهم وقيل اقل من السهم وهو المعتمد وفي النهاية في الحديث ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه اي لم يعطك (ق) قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره اي ابله ومركوبه مع رباح بفتح الراء غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مولى له ولم يذكره المؤلف في اسمائه وانا معه فلما اصبحنا اي فمنزل اذا المفاجأة عبد الرحمن الفزاري بفتح الفاء والزاي وروى بقاف مضمومة قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله فقمت على اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا اي ثلاث مرات ياصباحاه كلمة يقولها المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتهيؤا للقتال ثم خرجت في آثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي السهم وارتجز في القاموس الرجز محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة القصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجزته ورجزه انشد ارجوزة اقول بدل او حال اي قائلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي رحمه الله تعالى اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضيع اللوم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فاشجعته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره اه او المعنى اليوم تهلكون ايها الكفار بايدينا فانكم عاجزون كالاطفال الذين يرضعون عندنا فما زلت ارميهم واعقربهم اي اقتل مركوبهم واجعلهم راجلين بعقر دوابهم حتى ماخلق الله ما نافية من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من

رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي ثُمَّ ٱتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ ٱلْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَقَتَلَهُ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا ٱلْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ ٱلْفَارِسِ وَسَهْمَ ٱلرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى ٱلْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

ابله بيان قوله من بعير ومن فيه زائدة تعجبا لشانها الا خلفته بتشديد اللام اي تركته وراء ظهري فيه تجريد اوتاكيد ثم اتبعتهم بتشديد التاء الاول ارميهم حتى القوا اي طرحوا ورموا اكثر من ثلاثين بردة وهي شملة مخططة او كساء اسود مربع صغير يلبسه الاعراب وثلاثين رمحا يستخفون بتشديد الفاء اي يطلبون الخفة بالقائها في الفرار ولا يطرحون شيئا اي من البرد والرمح وغيرهما الا جعلت عليه آراما بمد في اوله جمع ارم كعنب واعناب وهو العلامة فقوله من الحجارة تجريد او تأكيد يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في النهاية كان من عادة الجاهلية اذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اقبلوا ولحق ابوقتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منهم بعبد الرحمن اى الفزاري فقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر والنظارة جمع ناظر قال النووي فيه فضيلة الشهادة ومنقبة لسلمة وابي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلا واستحقاق ذلك اذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول باني انا ابن فلان وجواز المبارزة بغير اذن الامام وحب الشهادة والحرص عليها والقاء النفس في غمرات الموت قال اى ابو سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وهو ثلاثة اسهم اوسهمان على ما سبق وسهم الراجل اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ تلك الغنيمة كانت بسبب سلمة وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه لترغيب الناس وانما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لانه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لان من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة وتسمي هذه الغزوة غزوة ذي قرد بفتح القاف والراء وهو قرب المدينة وكانت في السنة السادسة فجمعها لي جميعا اي هذا من خصوصياتي ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اركبني وراءه اي وراء ظهره على العضباء ناقة له صلى الله عليه وسلم راجعين

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ ٱلسَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ ٱلْجَيْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ نَفَّلَنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ ٱلْخُمُسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ وَٱلشَّارِفُ ٱلْمُسِنُّ ٱلْكَبِيرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعنه * قَالَ ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا ٱلْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ ٱلْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِٱلرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ ٱلْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ بَعْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا أَعْطَيْتَ بَنِي ٱلْمُطَّلِبِ مِنْ

بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة الجمع (ق) قوله كان ينفل بتشديد الفاء اي يعطيهم من الغنيمة زائدا قوله نفلنا اي اعطانا نفلا بالتحريك ويسكن اي زيادة او غنيمة قوله شارف اي ناقة مسنة على ما في النهاية والشارف المسن الكبير هذا تفسير من احد الرواة في شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض في الصلاة وقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من اين يعطى وتمامه مذكور في شرح السنة اه (ق) قوله ذهبت فرس له اي نفرت وشردت الى الكفار فأخذها العدو فظهر اي غلب عليهم اي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع المسلمون فرد بصيغة المجهول اي الفرس عليه اي على ابن عمر ففي الصحاح الفرس يؤنث وقد يذكر قال ابن الملك فيه انهم لا يملكون عبدا آبقا فاذا اخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا يتملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى ملاكها وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا للجماعة اذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام ان ابق عبد لمسلم او ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وبه قال مالك واحمد اما لو ارتد فأبق اليهم فأخذوه ملكوه اتفاقا وكذا اذا ند بعير اليهم فأخذوه ملكوه ويتفرع على ملكهم اياه انه لو اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فانما يأخذه مالكه منه بالثمن ان شاء واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك واحمد الا ان عند مالك بمجرد الاستيلاء يملكونها ولاحمد فيه روايتان كقولنا وقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها لما روى الطحاوي مسندا الى عمران بن الحصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرعون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت المرأة بنذرها فقال بئسما جزيتها او فديتها لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي لفظ فأخذ ناقته وللجمهور قوله تعالى للفقراء المهاجرين سماهم فقراء والفقير من لا يملك شيئا فدل على ان الكفار ملكوا اموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس من يملك مالا وهو في مكان لا يصل اليه فقيرا بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا

خُمسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ فَقَالَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ

عليهم في نص الصدقة (وروى ابو داود) في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الآخر البينة انه اشتراها من العدو فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم (واخرج الطبراني) مسنداعن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وفي سنده ياسين الزيات مضعف (واخرج الدارقطني ثم البيهقي) في سننهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة (واخرج الدارقطني) عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ماقسم فليس له شيء وضعف باسحق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرجه من طريق آخر فيه رشدين وضعف به (واخرجه الطبراني) عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادرك بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وفيه ياسين ضعف به وروى الطحاوي بسنده الى قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما اخذه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروى عنه ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى باسناده الى سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وروى ايضا باسناده الى قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال من اشترى ما احرز العدو فهو جائز وحديث العضباء كان قبل احرازهم بدار الحرب الى ترى الى قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا الخ فانه يفهم انها فعلت ذلك وهم في الطريق اه وبه يعلم حكم الحديثين السابقين في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم (ق) قوله ونحن بمنزلة واحدة منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اى كشيء واحد بل كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لايناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما لم تفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالاخر ملاصق به لايقال لهما سيان بل سي واحد وفيه مبالغه لاتخفي (ق) اعلم انهم قد اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انما يعطون لفقرهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى لقرابتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم سهم ذوي القربى بين غنيهم وفقيرهم قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه قوله تعالى (ولذي القربى) لفظ مجمل مفتقر الى البيان وليس بعموم وذلك لان ذا القربى لايختص بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ومعلوم انه لم يرد بها اقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجملا مفتقرا الى البيان وقد اتفق السلف على انه قد اريد اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال ان المستحقين لسهم الخمس من الاقرباء هم الذين كان لهم نصرة وان السهم كان مستحقا بالامرين من القرابة والنصرة وان من

ليس

قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ ٱللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ خَوْلَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ ٱللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ ٱلنَّارُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ

ليس له نصرة ممن حدث بعد وانما يستحقه بالفقر كما يستحقه سائر الفقراء ويستدلون على ذلك بحديث جبير بن مطعم هذا ، فهذا يدل من وجهين على انه غير مستحق بالقرابة وحدها (احدهما) ان بني المطلب وبني عبد شمس في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم سواء واعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس ولو كان مستحقا بالقرابة لساوى بينهم (والثاني) ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك خرج مخرج البيان لما اجمل في الكتاب من ذكر ذي القربى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النصرة مع القرابة دل على ان ذلك مراد الله تعالى فمن لم يكن له منهم نصرة فانما يستحقه بالفقر وايضا (فان الخلفاء الاربعة متفقون) على انه لا يستحق الا بالفقر ولما اجمع الخلفاء الاربعة عليه ثبتت حجته باجماعهم لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي (فان قيل) اذا كانت قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحقون سهمهم بالفقر والحاجة فما وجه تخصيصه اياهم بالذكر وقد دخلوا في جملة المساكين (قيل) له كما خص اليتامى وابن السبيل بالذكر ولا يستحقونه الا بالفقر (وايضا) لما سمى الله الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ثم قال النبي ﷺ الصدقة لا تحل لآل محمد ولو لم يسمهم في الخمس جاز ان يظن ظان انه لا يجوز اعطاؤهم منه كما لا يجوز ان يعطوا من الصدقات فسماهم اعلاما منه لنا ان سبيلهم فيه بخلاف سبيلهم في الصدقات (فان قيل) قد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم العباس من الخمس وكان ذا يسار فدل على انه للاغنياء والفقراء منهم (قيل) له الجواب عن هذا من وجهين (احدهما) انه اخبر انه اعطاهم بالنصرة والقرابة لقوله ﷺ انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فاستوى فيه الفقير والغني لتساويهم في النصرة والقرابة (والثاني) انه جائز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطى العباس لتفرقة في فقراء بني هاشم ولم يعطه لنفسه وان شئت زيادة التفصيل فارجع الى كتاب الاحكام للامام ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى قوله ايما قرية اتيتموها اي بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقمتم فيها فسهمكم فيها اي لا يختص بكم بل تكون مشتركة بينكم وبين من لم يخرج منكم من جيش المسلمين لان مثل هذا المال يكون فيئا والفيء لا يختص بالخارجين المحاربة وايما قرية عصت الله ورسوله اي فاخذتم منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي بقية اموالكم واراضيها لكم قال ابن الملك اي ذلك المال يكون غنيمة ويؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال الفيء لا يخمس وقال الشافعي رحمه الله تعالى انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتحه العسكر من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فهي للعسكر وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه فيهم فيأخذ الخمس والباقي لهم (ق) قوله يتخوضون بالمعجمتين اي يسرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفيء والزكاة بغير حق اسـ بغير

قال قَامَ فِينَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ ٱلْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَتَمُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَصَابَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ ٱلنَّاسُ هَنِيئًا لَهُ ٱلْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ٱلشَّمْلَةَ ٱلَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ ٱلْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا ٱلْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ ٱلنَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ عَلَى ثَقَلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ

استحقاق فلهم النار (ق) قوله رغاء في النهاية الرغاء صوت البعير والحمحمة صوت الفرس دون الصهيل والصامت الذهب والفضة خلاف الناطق (ط) قوله نفس لها صياح قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله في السبي واراد بالرقاع الثياب يغلها من الغنيمة وتخفق اي وتتحرك وتضطرب اضطراب الرأية وقوله وهذا لفظ مسلم وهو اتم اي لفظ مسلم اتم تفصيلا من لفظ البخاري قوله يحط اي يضع رحلا اي عن ظهر مركوب قوله سهم عائر بكسر الهمزة المبدلة اي لايدرى من رماه وفي شرح السنة هو الحائد عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت (ق) قوله ان الشملة قال الطيبي قوله ان الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئا له الجنة مشعر بانهم قطعوا على انه الآن في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثبات لما بعده وينصره الرواية الاخرى اني رأيته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها نارا كقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا (ق) قوله بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التي تكون على وجهه ذكره في النهاية قوله على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع

كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي ٱلنَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَٱلْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي ٱلْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هٰذَا شَيْئًا فَٱلْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا أُعْطِيكُمْ فِي بَابِ رِزْقِ ٱلْوُلَاةِ

الفصل الثاني * عن * أَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ فَضَّلَنِي عَلَى ٱلْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى ٱلْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا ٱلْغَنَائِمَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

* وعن * أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

* وعن * عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ٱلسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ ٱلسَّلَبَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَفَّلَنِي رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَتَلَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

* وعن * عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي ٱللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى

المحمول على الدابة على ماقي العائق والمغرب يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول قوله فنا كله اي كلا منها ونحوهما ولا نرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل المراة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ماداموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهما سواء وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لانرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستأذنه في اكله لما سبق منه من الاذن وان يريد ولا ندخره (ق) قوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه ومع الاضطرار الى ان يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) قوله قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اى تنفيلا او تشريعا على ماسبق ولم يخمس السلب اي المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة (ق) قوله وكان اي ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قتله اي ابا جهل يعني حزّ رأسه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان كما سيأتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات (ق) قوله مولى آبى اللحم اي مملوكه لما سيأتي او معتقوقة باعتبار ما آله وهو اسم فاعل من ابي يأبى وكني بذلك لانه كان لاياكل لحم مادبح للاصنام قال شهدت اى حضرت خيبر اي غزوته مع سادتي اي كبار اهلي وكلموا في اي في حقي وشأني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو ؞

ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ ٱلْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا ٱلْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ إِلاَّ أَنَّ رِوَايَتَهُ ٱنْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ ٱلْمَتَاعِ

❊ وعن ❊ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ ٱلْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَمَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ ٱلْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى ٱلْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَٱلرَّاجِلَ سَهْمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ أَصَحُّ وَٱلْعَمَلُ عَلَيْهِ وَأَتَى ٱلْوَهْمُ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ وَإِنَّمَا كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ

❊ وعن ❊ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ٱلْفِهْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ ٱلرُّبُعَ فِي ٱلْبَدْأَةِ

مدح لي او مان يأن يأخذني للغزو وكلموه اي واعلموه اني مملوك فامرني اي بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربه على تقدير ان يكون صغيرا اولا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني مقلدا بسيف فاذا للمفاجأة انا اجره اي اسحب السيف على الارض من صغر سني او قصر قامتي فامرلي اي عند تقسيم الغنائم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي المتاع بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخه بهذا لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقيه بضم فسكون اي تعويذا كنت ارقى بكسر القاف اي اعيذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي ابقائه (ق) قوله فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقى اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ماروى ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث ابن عمر اصح تقدم الجواب عنه في كلام الرازى مع ان حديثهما متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولى والعمل اى عند اكثر اهل العلم عليه اي على حديث ابن عمر واتى الوهم في حديث مجمع انه اى من انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس فعلى هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لاثمانية عشر فاذا هذه القسمة تحتاج الى تأويل فقيل كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لاسهم للعبد بل يعطي رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قوله نفل الربع بضم الموحدة ويسكن والتنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو

والثلث

وَٱلثُّلُثَ فِي ٱلرَّجْعَةِ رواهُ أَبو داوُدَ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ ٱلرُّبُعَ بَعْدَ ٱلْخُمُسِ وَٱلثُّلُثَ بَعْدَ ٱلْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ رواهُ أَبو داوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْجُوَيْرِيَةِ ٱلْجَرْمِيِّ قَالَ أَصَبْتُ بِأَرْضِ ٱلرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ ٱلْخُمُسِ لَأَعْطَيْتُكَ رَوَاهُ أَبُو داوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ٱفْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ فَأَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهُ

والثلث بضم اللام ويسكن اى وينفل الثلث في الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك اى اذا نهضت طائفة من العسكر ووقعت بطائفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجه السرية والجيش في البدأة واحدة فيصل مددهم بخلاف الرجعة قوله ينفل الربع اى في البدأة بعد الخمس اى بعد ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا قفل قيد للمعطوف اى اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذى قبله ان اعطاءه ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله ثم يعطي ربع او ثلث ما بقى لاهل البدأة والرجعة (ق) قوله قال اصبت بارض الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية اى في زمان امارته وعلينا رجل اى امير فاتيته بها اى فجئت الى معن بالجرة قوله لانفل بفتحتين الا بعد الخمس لاعطيتك اى بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من الدنانير التى وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لانفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه قوله قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية اى صادفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه قوله الا من شهد معه استثناء منقطع للتاكيد وقوله الا اصحاب سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب جعفرا واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي ﷺ بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر وفرح رسول الله ﷺ

أَسهم لهم معهم رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ يزيدَ بنِ خالدٍ أَنَّ رَجلاً مِنْ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسلَّمَ تُوُفِّيَ يومَ خيبَرَ فذَكرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ صَلُّوا على صاحِبِكُمْ فَتغيَّرتْ وُجوهُ النَّاسِ لِذلِكَ فقالَ إِنَّ صاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبيلِ اللهِ ففتَّشْنا متاعَهُ فوجدْنا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يهودَ لا يُساوي دِرهَمَيْنِ رواهُ مالِكٌ وأَبو داوُدَ والنَّسائِيُّ

﴿وعن﴾ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إِذا أَصابَ غَنيمةً أَمرَ بلالاً فنادَى في النَّاسِ فيجيئونَ بغنائِمِهمْ فيخمِّسُهُ ويقسِّمُهُ فجاءَ رجلٌ يوماً بعدَ ذلكَ بزِمامٍ مِنْ شَعَرٍ فقالَ يا رسولَ اللهِ هذا فيما كُنَّا أَصبْناهُ مِنَ الغنيمةِ قالَ سمعتَ بلالاً نادَى ثلاثاً قالَ نعمْ قالَ فما منعكَ أَنْ تجيءَ بهِ فاعتذرَ قالَ كُنْ أَنتَ تجيءُ بهِ يومَ القيامةِ فلنْ أَقبلَهُ عنكَ رواهُ أَبو داوُدَ ﴿وعن﴾ عمرِو بنِ شُعيبٍ عنْ أَبيهِ عنْ جدِّهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأَبا بكرٍ وعمرَ حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضربوهُ رواهُ أَبو داوُدَ

﴿وعن﴾ سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ مَنْ يَكتُمْ غالاً فإِنَّهُ مِثلُهُ رواهُ أَبو داوُدَ ﴿وعن﴾ أَبي سعيدٍ قالَ نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اى مع من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استئذان اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التأويل اظهر مما ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم ﷺ من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم (ق) قوله فوجدنا خرزا بفتحتين ماينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما قوله كن انت تجيء به يوم القيامة قال الطيبي فيه انواع من التأكيد وهي تأكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تأكيده وتأييده بقوله فلن اقبله عنك قال والانسب ان يكون انت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اى انت تجيء به لا غيرك قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب قوله حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال في شرح السنه ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم احمد وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه (ق) قوله من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا يظهره عند الامير قوله

حتى

عن شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقسم رواه التِّرمذيُّ ❊وعن❊ أبي أمامة عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَنَّهُ نهى أن تُباع السِّهامُ حتَّى تُقسم رواه الدَّارميُّ ❊وعن❊ خولة بنت قيس قالت سمعتُ رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يقولُ إنَّ هذه المال خضرةٌ حلوةٌ فمن أصابه بحقِّه بُورك له فيه وربَّ متخوِّضٍ فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلَّا النَّار رواه التِّرمذيُّ ❊وعن❊ ابن عبَّاس أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم تنفَّل سيفه ذا الفقار يوم بدرٍ رواه ابنُ ماجه وزاد التِّرمذيُّ وهو الَّذي رأى فيه الرُّؤيا يوم أُحُدٍ

❊وعن❊ رويفع بن ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابَّةً من فيء المسلمين حتَّى إذا أعجفها ردَّها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتَّى إذا أخلقه ردَّه فيه رواه أبو داود

حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة اه وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لايسقط بالاعراض (ق) قوله ان هذه المال قال الطيبي انث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله ورسوله اه وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر حلوة بضم الحاء اى لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن ثمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكاة وغنيمة قوله تنفل سيفه قال التوربشتي رحمه الله اي اخذه زيادة لنفسه قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد به الحروب دون سائر سيوفه سمى به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه خرزات تشبه فقرات الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار الى علي رضي الله عنه اه واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروى في اثر واه عند الحسن بن عرفة من حديث ابى جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا ذو الفقار لا فتى الا علي والمشهور على الالسنة قلب الجملتين ولعله مراعاة لتقدم علي او لكونه موزونا على تخفيف ياء علي وهو اي ذو الفقار الذي رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا يوم احد قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه انه رأى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلما فأولته هزيمة ورأيت كأني ادخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة (ق) قوله حتى اذا اعجفها اي اضعفها مفهومه ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله الآتي وقوله اخلقه بالقاف اي ابلاه

﴿وعن﴾ محمد بن أبي المجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف رواه أبو داود ﴿وعن﴾ ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس رواه أبو داود ﴿وعن﴾ القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه حتى إذا كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة رواه أبو داود ﴿وعن﴾ عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول أدوا الخياط والمخيط وإياكم والغلول فإنه عار على أهله يوم القيامة رواه الدارمي ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﴿وعن﴾ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع إصبعه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها بردعة فقال النبي ﷺ أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى

قوله لنرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالا اى لعود الى رحالنا اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهو وعاء معروف والمعنى نرجع حال كون او عيتنا منه اى من لحم الجزور مملوة بتشديد الواو ويجوز بالهمزة وفي المصابيح مملاة اي ملآنة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (ق) قوله ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط او جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي اتقوا الخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عار على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وتشويه على روس الاشهاد في العقبى يوم القيامة كما سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث (ق) قوله فاخذ وبرة بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح اوله قوله الا الخمس بالرفع وفي نسخة بالنصب والرفع هو الاصح قوله كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله من شعر فيه تجريد اى قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال الدال اكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت رحل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم فاحللناه لك واما ما بقي من انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغي ان يكون منهم فقال اي الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه اي الكبة او القصة ما ارى اي الى ما ارى من التبعة والمضايقة او

فَلا أَرَبَ لِي فِيهَا وَنَبَذَهَا رواه أبو داود ✻ وعن ✻ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هٰذَا إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ رواه أبو داود ✻ وعن ✻ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هٰؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هٰكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ رواه الشافعي وفي رواية أبي داود والنسائي نحوه وفيه أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ

الفصل الثالث

✻ عن ✻ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ أَيْ عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ قُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي

الى هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اي لاحاجة لي فيها ونبذها اي القاها من يده قوله الى بعير من المغنم اي صلى متوجها اليه وجعله سترة له قوله وفيه اما بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بكسر الهمزة قوله يوم بدر روى انه كان مع النبي ﷺ يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة اعادة الجار واذا للمفاجأة انا اي حاضر محفوف بغلامين اى شابين من الانصار حديثة بالجر اي جديدة اسنانهما اى اعمارهما فتمنيت ان اكون اي واقفا او واقعا بين اضلع منهما في النهاية اي بين رجلين اقوى من الرجلين الذين كنت بينهما والمعنى انى حقرت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والشيوخ لا سيما من المهاجرين اقوى في النجدة على ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غيرا كار قتلني كما سيأتي وقد كانا شجيعين وبالهمة قويين فغمزني احدهما اى اشار الي بالعين او باليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد قوله

بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ ٱلْأَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذَٰلِكَ قَالَ وَغَمَزَنِي ٱلْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي ٱلنَّاسِ فَقُلْتُ أَلَا تَرَيَانِ هٰذَا صَاحِبَكُمَا ٱلَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ قَالَ فَٱبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا قَتَلَهُ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا فَقَالَا لَا فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلسَّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَٱلرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ ٱلْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ فَٱنْطَلَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ٱبْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ قَالَ فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ

لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه وفيه استهانة لنفسه وانه يقربها لله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب اجلا منا اى مني ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك قوله فلم انشب بفتح المعجمة اي لم ألبث ولم أمكث ان نظرت الى ابي جهل يجول اي يدور في الناس اي فيما بين قومه من الكفار فقلت اي لهما الا تريان اي الا تبصران والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع اي مطلوبكما الذي تسألاني بتشديد النون ويخفف اي يسأل كل واحد منكما عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان هذا مبتدأ وهو خبره قوله حتى قتلاه اي قاربا قتله قوله فقال كلا كما قتله بافراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا الى معناه فقال تعالى (كلتا الجنتين آتت أكلها) وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت في السبق والتأثير وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بمسلوب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحه اولا فاستحق السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز رأسه كما سياتي في الحديث الذي يليه والرجلان اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحد وابوهما مختلف وقال اصحاب مالك انما اعطى السلب لاحدهما لان الامام مخير في السلب ينفل فيه ما شاء قوله من ينظر اي يبصر ويتحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اي من الموت والحياة والهلاك والخلاص ولو روى بصيغة المجهول لكان له وجه وجيه اى ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية علق لمعنى ينظر اي من يتأمل لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي وسبب السؤال ان يسر المسلمون بذلك فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي قرب من الموت قال اي انس رضي الله عنه فأخذ اي ابن مسعود رضي الله عنه بلحيته الباء زائدة لتأكيد التعدية اي تناولها

فَقَالَ أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ

فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي هل فوق رجل قتلتموه قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانته وتحقيره باخذ لحيته ونبزه بابي جهل اجابه بهذا الجواب اه والاظهر انه اراد تعظيم شأنه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش يموت وقيل معناه وهل فوق رجل واحد قتلتموه لعدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار عليّ من قتلكم اياي ولو غير زراع قتلني لكان احب اليّ واعظم لشأني في النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقامه كيف مثله لقتل مثله وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه لو كان الذي قتلني اكار لكان احب الى واعظم لشأني قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى (قل لو انتم تملكون) ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا قوله اني لأراه بضم الهمزة اى لأظنه وفي نسخة بالفتح اي لأعلمه مؤمنا اى مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون الواو اى بل مسلما اى اظنه مسلما او ظنه انت مسلما وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله والأولى التعبير بالاسلام الظاهر والله اعلم (ق)قوله خشية بالتنوين وتركه وهو اصح اى مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم او لانه من ضعفاء اليقين قال النووى معناه ان سعدا رأي النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين فظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد من قوله مسلما نهيه عن الشفاعة مكررا فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني اعطي الرجل الخ والمعنى انى اعطي اناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي من الذين اعطيهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل أكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام (ق) قوله ان عثمان انطلق في حاجة الله اى خدمته وفي سبيله ورضاه وامر دينه وحاجة رسوله قال الطيبي رحمه الله تعالى ذكر حاجة الله توطئة بقوله حاجة

وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْمَغَانِمِ عَشْراً مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ

رسوله كقوله تعالى (ان الذين يؤذون الله ورسوله) وكرر الحاجة لزيادة تأكيد وعثمان رضي الله تعالى عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته اه وهي رقية فانها ماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وبين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية او الوصفية (ق) قوله غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال لقومه لايتبعني بتشديد الثانية وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لايرافقني رجل ملك بضع امرأة بضم الموحدة اي فرجها قال الطيبي رحمه الله تعالى البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امرأة ولم يدخل عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولما يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها اي ولم يكمل مايتعلق بضرورة عمارتها والظاهر ان قيد الجمع اتفاقي او عادي وانما نهى عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فتفوت المصلحة ولا رجل اشترى غنما جنس او خلفات جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واو للتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر الواو اي نتاجها فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية اي قرب من القرية صلاة العصر اي وقتها والمراد آخر اجزائه لقوله او قريبا من ذلك اي من آخر العصر فاو للترديد احتياطا ويمكن ان يكون الشك من الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مأمورة اي بالسير وانا مأمور اي بفتح القرية في النهار وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت ولا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطؤ تحركها وكل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روى ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس واما رد الشمس بحكمه صلى الله عليه وسلم فقد روى لعلي رضي الله تعالى عنه قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات وصححه

الطحاوي

فَجَاءَتْ يَعْنِي ٱلنَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ ٱلْغُلُولُ فَجَاؤُا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ فَوَضَعَهَا فَجَاءَتِ ٱلنَّارُ فَأَكَلَتْهَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَلَمْ تَحِلَّ ٱلْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا ثُمَّ أَحَلَّ ٱللهُ لَنَا ٱلْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي ٱلنَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱذْهَبْ فَنَادِ فِي ٱلنَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا ٱلْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا ٱلْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

باب الجزية

الطحاوي والقاضي عياض (ق) قوله فجاءت يعني النار تفسير من بعض الرواة لتأكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اى لم تأكلها ففيه تفنن في العبارة والمعنى فلم تحرقها ولم تعدمها قال النووي رحمه الله تعالى وكانت عادة الانبياء عليهم السلام ان يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتأكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقومه ان فيكم اي فيما بينكم اجمالا علولا بالضم ويحتمل الفتح بمعنى غال فليبا يعني بسكون اللام من كل قبيلة رجل فلزقت بكسر الزاي اى ففعلوا فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم اى على الخصوص الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة بجر مثل على الوصف وفي نسخة بالنصب على انه حال اى مماثلا لرأس بقرة وقوله من الذهب بيان لرأس الاول فتأمل فوضعها اى النبي الرأس وانث لان المراد به الغنيمة فجاءت النار فاكلتها (ق)

باب الجزية

قال الله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال الراغب الجزية مايؤخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لايقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وفي رواية يأخذه بتلبيبه وهو مايلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية ياذمي (ق) وقال الامام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قد اختلف اهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز اقرار اليهود والنصارى بالجزية فقال اصحابنا لايقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وتقبل من اهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية وقال الشافعي لاتقبل الجزية الا

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ بَجَالَةَ قَالَ كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ ٱلْأَحْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ ٱلْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ ٱلْجِزْيَةَ مِنَ ٱلْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَذُكِرَ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ فِي بَابِ ٱلْكِتَابِ إِلَى ٱلْكُفَّارِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى ٱلْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مِنَ ٱلْمَعَافِرِيِّ ثِيَابٌ تَكُونُ

من اهل الكتاب عربا كانوا او عجما قلنا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ الجزية من المجوس اخبار كثيرة وقد ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم واما ماروى عن علي في ذلك انهم كانوا اهل كتاب فانه ان صحت الرواية فان المراد ان اسلافهم كانوا اهل كتاب لاخباره بان ذلك نزع من صدورهم فاذا ليسوا اهل كتاب في هذا الكتاب(ويدل) على انهم ليسوا اهل كتاب ماروى في حديث الحسن بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مجوس البحرين ان من ابي منهم الاسلام ضربت عليه الجزية ولا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ولو كانوا اهل كتاب لجاز اكل ذبائحهم ومناكحة نسائهم لان الله تعالى قد اباح ذلك من اهل الكتاب ولما ثبت اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس وليسوا اهل كتاب ثبت جواز اخذها من سائر الكفار اهل كتاب كانوا او غير اهل كتاب الا عبدة الاوثان من العرب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم الا الاسلام او السيف وبقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا في عبدة الاوثان من العرب(ويدل) على جواز اخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية وذلك عام في سائر المشركين وخصصنا منهم مشركي العرب بالاية وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم (كذا في احكام القرآن مختصرا) ولان العرب قد نزل القرآن بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم وقال تعالى(تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا)وروى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال لايقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف (ق) قوله لجزء بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاء وبهمزة هو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث وقيل بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء وهو تميمي كان والى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالاهواز قوله فرقوا اى في النكاح بين كل ذي محرم من المجوس امرهم بمنع المجوسي الذمي عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وان كان من دينهم (ق) قوله امره ان يأخذ من كل حالم دينارا قد اختلف الفقهاء في مقدار الجزية فقال اصحابنا على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقير المعتمل اثناعشر

درهما

درهما وهو قول الحسن بن صالح (وقال مالك) اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغني والفقير سواء لايزاد ولاينقص (وقال الشافعي) رحمه الله تعالى دينار على الغني والفقير وروى ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على اهل السواد الخراج ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين درهما واثني عشر درهما وروى الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على مادون دجلة فاتياه فسألهما كيف وضعتما على اهل الارض قالا وضعنا على كل رجل اربعة دراهم في كل شهر قال ومن يطيق هذا قالا ان لهم فضولا فذكر عمرو بن ميمون ثمانية واربعين درهما ولم يفصل الطبقات وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث فالواجب ان يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على ان مراده اكثر ماوضع من الجزية وهو ماعلى الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى وروى مالك عن نافع عن اسلم ان عمر ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لان ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام مع الاربعين يفي ثمانية واربعين درهما فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث اولي بالاستعمال لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة ولان من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والاربعين ومن اقتصر على الثمانية والاربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها (واحتج) من قال بدينار على الغني والفقير بما روى عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر (وهذا عندنا) فيما كان منه على وجه الصلح او يكون ذلك جزية الفقراء منهم وذلك عندنا جائز والدليل عليه ماروى في بعض اخبار معاذ ان النبي صلى الله عليه ولم امره ان يأخذ من كل حالم اوحالمة دينارا ولا خلاف ان المرأة لاتؤخذ منها الجزية الا ان يقع الصلح عليه وروى ابو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ وهو باليمن ان في الحالم والحالمة دينارا اوعدله من المعافر قال ابو عبيد وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لاينقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حالم ذكر او انثى عبد اوامة دينار او قيمته من المعافر (ويدل) على ان الجزية على الطبقات الثلاث ان خراج الارضين جعل على مقدار الطاقة واختلف بحسب اختلافها في الارض وغلتها فجعل على بعضها قفيزا ودرهما وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك ان يكون كذلك حكم خراج الرؤوس على قدر الامكان والطاقة (ويدل) على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما اهل الارض مالايطيقون فقالا بل تركنا لهم فضلا وهذا يدل على ان الاعتبار بمقدار الطاقة وذلك يوجب اعتبار حالي الاعسار واليسار كما روي سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية اكثر مما وضع على اهل اليمن قال لليسار (كذا في احكام القرآن) قوله او عدله بفتح العين مايساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي رحمه الله تعالى اى مايساويه وهو مايعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل اه فينبغي ان يضبط بفتح العين لاغير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما في مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس

من المعافري بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي رحمه الله تعالى معافر علم قبيلة

بِٱلْيَمَنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى ٱلْجِزْيَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا ٱلْعُشُورُ عَلَى ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

من همدان لاينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لاينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه (ق) قوله لاتصلح قبلتان اي اهلهما يعني دينين في ارض واحدة وليس على المسلم جزية قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي لايستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية واني له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لايؤذن له في الاشاعة بدينه فتكون قبلته موضوعة لامرفوعة معادلة ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي انما اقر على ماهو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى القبلتين واضعا لاحداهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على المسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ماوجب عليه من الجزية فانه لايطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية اه واخرج ابو داؤد الترمذي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داؤد سئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه قوله اكيدر دومة قال القاضي هو اكيدر ابن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وهي قلعة من الشام قريب تبوك اضيف اليها وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته في اسماء الرجال قوله فحقن له دمه اي منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه (ط) قوله انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لاعشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي رحمه الله تعالى لايؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ماصالحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية واما عشور اراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم وان لم يأخذوا لم نأخذ اه وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل

﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضِيفُونَا وَلاَ هُمْ يُؤَدُّونَ مَالَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلاَ نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ضَرَبَ ٱلْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً مَعَ ذٰلِكَ أَرْزَاقُ ٱلْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ بَابُ ٱلصُّلْحِ ﴾

الكفار بما يعاملون المسلمين اذا كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان دخلوا بامان وشرطه ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة الا مرة قوله انا اي معشر المسلمين نمر بقوم اى في منازلهم عند الخروج الى الغزو فلاهم اى من كرمهم ومروآتهم يضيفونا بالتشديد وتخفف من باب التفعيل والافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق اى من حق الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن نأخذ منهم اى كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تأخذوا كرها بضم الكاف ويفتح فخذوا اي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محي السنة انه قال قيل كان مرورهم على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن طيبة نفس رواه الترمذي اى في جامعه وقال معنى الحديث انهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام مايشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا هكذا روى في بعض الاحاديث مفسرا (ق) قوله ضرب الجزية على اهل الذهب اى المكثرين منه اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الراء ويسكن اي الفضة اربعين درهما مع ذلك اي منضما مع ماذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق المسلمين قال الطيبي رحمه الله تعالى يجوز ان يكون فاعل الظرف وان يكون مبتدأ وهو اي الظرف خبره وضيافة ثلاثة ايام عطف تفسيري في شرح السنة يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس اطعمتهم وعلف دوابهم ويفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك (ق)

﴿ باب الصلح ﴾

قال الله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم) (الا الذين عاهدتم من

الفصل الاول { عن } الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً

المشركين) وقال تعالى (الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) اعلم ان الصلح اسم بمعنى المصالحة خلاف المخاصمة والتخاصم قال ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى فاذا رأى الامام ان يصالح اهل الحرب بمال او بلا مال وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) والا فلا لقوله تعالى(ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون) قوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة واليها ينتهي حد الحرم وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدي وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة والله اعلم (ق) وروى الامام احمد في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل وفيه دلالة على ان مضاعفة الاجر بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وان قوله صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي كقوله تعالى(ولا يقربوا المسجد الحرام) وقوله تعالى (سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) وكان الاسراء من بيت ام هانيء (زاد المعاد) قوله في بضع عشرة مائة بسكون الشين وتكسر والبضع بكسر الموحدة ويفتح ما بين الثلاثة الى التسعة اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم بانهم كانوا الفا واربعمائة رجل وقيل الف وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه (ق) قوله حتى اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذى عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي ﷺ راحلته والباء للمصاحبة فقال الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام ساكنة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر فقالوا خلأت اي بركت من غير علة وحرنت القصواء بفتح القاف ممدودا الناقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماخلأت القصواء اي للعلة التي تظنونها وما ذاك اي الخلأ وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمتين ويسكن اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اوانه ثم قال والذي نفسي بيده لايسألوني بتخفيف النون ويشد والضمير لاهل مكة خطة اي خصلة اريد بها

المصالحة

يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ ٱللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى ٱلْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ ٱلْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ ٱلنَّاسُ تَبَرُّضاً فَلَمْ يُلْبِثْهُ ٱلنَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَطَشُ فَٱنْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ فَوَٱللَّهِ مَازَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِٱلرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ فَبَيْنَاهُمْ كَذَٰلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ ٱلْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ ٱلْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱكْتُبْ هَٰذَا مَاقَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَٱللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ ٱلْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ ٱكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱللَّهِ إِنِّي

المصالحة حال كونهم يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤولة قال القاضي المعنى لايسألوني خصلة يريدون بها تعظيم ماعظمه الله وتحريم هتك حرمته الا اسعفهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم حتى نزل باقصى الحديبية اي باخرها من جانب الحرم على ثمد بالتحريك الماء القليل والمراد ههنا موضعه يتبرضه الناس تبرضا بالضاد المعجمة اي يأخذونه قليلا قليلا فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من اللبث ولبث اي لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اي الماء وشكى بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه و لم العطش فانتزع اى اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جعبته ثم امرهم ان يجعلوا اي السهم فيه اي في مكان الماء ففعلوا وفيه ايماء الى اجراء خرق العادة على ايدي اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله مازال يجيش اي يفور ماءه لهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء اي بما يرويهم من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن ذلك الماء راضين (ق) قوله ولكن اكتب اي ياعلي محمد بن عبد الله قال صاحب المواهب في رواية للبخاري ومسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكره عليه ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه اه ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فمحاه وكتب ابن عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ماقاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا

برئت ممن شرى دنيا بآخرة * وقال ان رسول الله قد كتبا

فجمعهم الامير فاستظهر الباجي عليهم بمالديه من المعرفة وقال الباجي هذا لاينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه

لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اُكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ سُهَيْلٌ وَعَلَى أَنْ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا
رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ الْآيَةَ فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوهُنَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا
الصَّدَاقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ
رَجُلَيْنِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ
فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هٰذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ
فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخَرُ مِنْهُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْرًا فَقَالَ قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذٰلِكَ

قيد النبي عاقبل ورود القرآن قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) وبعد ما تحققت وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم ويكون معجزة اخرى اه وصنف الباجي في ذلك رسالة وذكر اليعمري انه بعث الى الآفاق يستفتي بمصر والشام والعراق فجمهورهم قال لم يكتب بيده قط وراوا ذلك على المجاز اي امر بالكتابة اه كقوله كتب الى كسرى وقيصر والله اعلم (ق وشرح المواهب)
قوله فقال سهيل وعلى ان عطف على مقدر اى على ان لا تأتينا في هذا العام وعلى ان تأتينا في العام المقبل لا يأتيك منا رجل وفي نسخة احد قوله فنهاهم الله تعالى ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا لا اشكال وعلى رواية منا احد فان لفظة احد وان يتناولهن لكن الآية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وامرهم اى الصحابة ان يردوا الصداق اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اى ان جاؤوا في طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطون شيئا اه وهو خلاف المذهب (قال ابن الهمام) ولو شرطوا في الصلح ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد من جاءنا مسلما منهم وهو قول مالك وقال الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية والله اعلم (ق) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره ان هذا الحكم يعني رد من جاءنا منهم مسلما ليس بمنسوخ عندي ولم يظهر لي ناسخه بل الحكم باق عندي في مثل هذا الحال والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله ارني انظر اليه بالجزم على جواب الامر فامكنه اي فاقدره ومكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي به كما في نسخة قوله حتى برد اي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم وقوله لقد رأى ذعرا بضم الذال وسكون العين المهملة اى خوفا وقوله ويل امه بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف كلمة تستعمل في موضع التعجب وعدم الرضا وقوله مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب ويرفع اي هو موقد نار الحرب لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الى

حتى

عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ قَالَ وَانْفَلَتَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

﴿وعن﴾ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَالَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا

حتى لا ارده اليهم وهذا انسب بسياق الحديث (ق و لمعات) قوله حتى اتى سيف البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل وكان اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سيأتي فخرج ثانيا (ق) قوله فوالله ما يسمعون اي العصابة بعير بكسر الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باحمالها والمعني بقافلة (ق) قوله تناشده الله والرحم منصوبان بنزع الخافض اى تقسم قريش على النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني القرابة التي بينه وبينهم لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اى لا يعاملهم بشيء الا ارساله الى ابي بصير واتباعه احدا ويدعوهم الى المدينة كيلا يتعرضوا لهم في السبل فمن اتاه اي واجازوا ان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آمن اي لا استرده منه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الي المدينة (ق) قوله على ان من اتاه من المشركين اي مسلما رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاول وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام وهذا هو الثاني ولا يدخلها اى وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب من أدم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والآلات فيعلق من آخرة الرحل وروي بسكون اللام والسيف والقوس ونحوه بدل من السلاح والمراد ان تكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح وانما شرطوه ليكون امارة للسلم فلا يظن انهم دخلوها قهرا فجاء ابو جندل يحجل بسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي فرده اليهم اي محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادى يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له عليه الصلاة والسلام اصبر ابا جندل واحتسب فان الله جاعل لك

يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَكْتُبُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ ٱللهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ ٱللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ فِي بَيْعَةِ ٱلنِّسَاءِ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهٰذِهِ ٱلْآيَةِ يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ فَمَنْ أَقَرَّتْ بِهٰذَا ٱلشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَٱللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ فِي ٱلْمُبَايَعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني * عن * ٱلْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ أَنَّهُمْ ٱصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ ٱلْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ ٱلنَّاسُ وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ ٱنْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وللمستضعفين فرجا ومخرجا قوله فأبعده الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي ورددناه اليهم سيجعل الله له فرجا اى خلاصا ومخرجا اي خروجا والمعنى سوف يخرجه من ايديهم قوله وعلى ان بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية والموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة (ق) قال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى فسره ابن الاعرابي رحمه الله فقال يريد ان بيننا صدرا نقيا من الغل والخداع والدغل مطويا على الوفاء بالصلح والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لانها مستودع السرائر كما ان العياب مستودع الثياب وقال ابن الانباري ان بيننا موادعة تجري مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يفشي بعضهم الى بعض اسرارهم قلت والذي قاله ابن الاعرابي في بيان الفاظه من طريق اللهجة العربية فانه حسن مستقيم وهو الامام الذي سبق كثيرا ممن يتعنى بهذا الفن غير انى ارتاب في تقرير المعنى على ان بيننا صدرا نقيا من الغل فلا ادري ايصح عنه ام لا وذلك لان نقاوة الصدر من الغل بين المسلم والكافر امر لا يكاد يستتب كيف وقد فرض الله على المسلم بغض الكافر ومحبته هوانه وارى الوجه فيه ان يقال انهم ارادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الاضغان والدماء وانتهاب الاموال وانتهاك الحرم مشرجا عليه في صدور القبيلتين لا ينشر شيء منها الى انقضاء الاجل ويحتمل انهم ارادوا بالعيبة نفس الموادعة اي يكون الموادعة مطوية على تلك الخلال مشرجة عليها وحملها في كلامهم على السرائر اكثر وفيه لا اسلال ولا اغلال الاسلال السرقة الخفية وكذلك السلة ومنه قولهم الخلة تورث السلة والاغلال الخيانة ورجل مغل اي خاين والله اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من ظلم معاهدا بكسر الهاء اى ذميا اومستأمنا او انتقصه اى نقص حقه او كلفه اى في اداء الجزية والخراج فوق طاقته بان اخذ منه اكثر مما يطيق فانا حجيجه اى خصمه ومحاجه ومغالبه

﴿ وعن ﴾ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ بَايَعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا ٱسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ بَايِعْنَا تَعْنِي صَافِحْنَا قَالَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ ٱمْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ رَوَاهُ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ ٱعْتَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي ٱلْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ يَعْنِي مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ يُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا ٱلْكِتَابَ كَتَبُوا هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ قَالُوا لَا نُقِرُّ بِهَا فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ مَا مَنَعْنَاكَ وَلٰكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ ٱللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٱمْحُ رَسُولَ ٱللهِ قَالَ لَا وَٱللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ فَكَتَبَ هٰذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِٱلسِّلَاحِ إِلَّا ٱلسَّيْفَ فِي ٱلْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى ٱلْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ ٱخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى ٱلْأَجَلُ فَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾

باظهار الحجج يوم القيامة قوله تعني صافحنا اى ضع يدك في يد كل منا ولا تكتف في المبايعة بالقول وقوله انما قولي لامرأة الخ اجاب بان القول كاف في مبايعتكن وايضا لا حاجة الى مبايعة كل امرأة على حدة فافهم (لمعات) قوله كقولي لامرأة واحدة رواه « هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع من اميمة الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر قاله ابن الجزري (ق) قوله قاضاهم اي صالحهم قوله الا السيف في القراب بكسر القاف اي جعبته وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما دخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (ق)

﴿ باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ﴾

قال الله جل ذكره (هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر) الآيات

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللّٰهُ وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ

في النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض وهو ما بين حفر ابى موسي الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يزن الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا وعن مالك ان حزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس حزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ثم انه لم يذكر النصارى في الترجمة وقد وقع ذكرهم في آخر الفصل ولعله لم يتفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخراج النصارى كما وقع اخراج اليهود والله اعلم (ق ولمعات) قوله بيت المدراس بالكسر من درس الكتاب درسا ودراسة قرأه والمدراس الموضع الذى يقرأ فيه وقال التوربشتي هو صاحب دراسة كتبهم والله اعلم (لمعات) قوله فقام النبى صلى الله عليه وسلم اى فوقف عليهم وثبت قائما ولم يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة اى لتسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما يسلمون من الآفات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المألوفة التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى (والفتنة اشد من القتل) بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله (واخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد :

﴿ لقتل بحد السيف اهون موقعا ❊ على النفس من قتل بحد فراق ﴾

وقال : ﴿ يقولون ان الموت صعب وانما ❊ مفارقة الاوطان والله اصعب ﴾

اعلموا جملة مستأنفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الرأى قال اعلموا ان الارض لله ورسوله كما قال تعالى (ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده) اى ارضكم هذه قد تعلقت مشيئته تعالى ان يورثها المسلمين ففارقوها (ط) قوله واني اريد بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اى والحال انى اريد (ق) قوله ان اجليكم اى أخرجكم من اوطانكم وقد يستشكل الحديث بانه قد ثبت ان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في الخامسة وهم اليهود وكان اسلام ابي هريرة رضي الله عنه في السابعة فكيف يقول بينا نحن في المسجد فاجاب عنه الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى بان الخطاب لمن بقي بالمدينة من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة فلا اشكال حينئذ والله اعلم (لمعات) قوله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري على جواز بيع المكره وهذا ببيع المضطر اشبه (ق) قوله وقد رأيت اجلاءهم بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله وقوله اجمع عمر اى صمم عزمه واتفق رأيه على اجلاء

عَلَى ذَٰلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي ٱلْحُقَيْقِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى ٱلْأَمْوَالِ فَقَالَ عُمَرُ أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ فَقَالَ هَٰذِهِ كَانَتْ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي ٱلْقَاسِمِ فَقَالَ كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ ٱللهِ فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ ٱلثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ قَالَ أَخْرِجُوا ٱلْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ وَأَجِيزُوا ٱلْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَسَكَتَ عَنِ ٱلثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَأُنْسِيتُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❊ وعن ❊ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا

يهود خيبر قوله وعاملنا على الاموال اى جعلنا عاملين على ارض خيبر بالمساقاة قوله كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت اي وقت اخراجك من خيبر تعدو اي حال كونك تسرع بك قلوصك بفتح القاف اسے ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اى الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكلمة كانت على طريقة المزاح والمطايبة فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله ما لا بدل من قيمة ما كان لهم وكذا قوله ابلا وعروضا بضمتين اي امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره (ق) قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب قال ابن الملك يريد بهم اليهود والنصارى اه والحمل على العموم اولى عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان دول وسجال فربما ضعف الاسلام وانتشر شمله فان كان العدو في مثل هذا الوقت في بيضة الاسلام ومحتده افضى ذلك الى هتك حرمات الله وقطعها فامر باخراجهم من حوالي دار العلم ومحل بيت الله (وايضا) المخالطة مع الكفار تفسد على الناس دينهم وتغير نفوسهم ولما لم يكن بد من المخالطة في الاقطار امر بتخلية الحرمين منهم (وايضا) انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقال ان الدين ليارز الي المدينة الحديث ولا يتم ذلك الا بان لا يكون هناك من اهل سائر الاديان والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله واجيزوا من الاجازة بالزاء اى اعطاء الامير الوفد م الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى ان مقدار العطاء مفوض الى رأيهم فتجوز الزيادة والنقصان قال التوربشتي رحمه الله تعالى وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك لان الوافد سفير قومه اذا لم يكرم رجع اليهم من سفارته بما يفتر دونه رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذى اقيم لمصالح العباد والبلاد واضاعته تفضى الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام والله اعلم (ق) قوله وسكت عن الثالثة قال القاضي عياض يحتمل

إِلاَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (الفصلُ الثَّانِي ليسَ فيهِ إِلاَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ لاَ تَكُونُ قِبْلَتَانِ وَقَدْ مرَّ فِي بابِ الجِزْيَةِ)

الفصل الثالث ❊ عن ❊ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

باب الفيء

الفصل الاول ❊ عن ❊ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ

ان تكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لاتتخذوا قبري وثنا يعبد فذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأمع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله تعالى عنه (ط) قوله الى تيماء موضع قريب من المدينة واريحاء قرية بقرية بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام (ق)

❊ باب الفيء ❊

قال الله عز وجل (وما افاء الله على رسوله منهم فما او جفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الى قوله (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) قال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله اسرارهم وافشى ابرارهم اختلف اهل العلم في تخميس الفيء والفيء هو ماصار الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب فقال الشافعي يخمس ويخمس خمسه على خمسة اقسام كخمس الغنيمة ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والى المصالح وذهب اكثر اهل العلم الي ان الفيء لايخمس بل مصرف جميعها واحد واليه كان يذهب عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤوا من بعدهم فاستوعبت هذه الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق الا بعض من تملكون من الارقاء فجملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها

اَللّٰهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هٰذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ مَا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ

الامام الى مصالحهم على ماراه من الترتيب ويستحب للامام ان يضع الديوان كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه ويحصي جميع من في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم او استكمل خمس عشرة سنة ويحصى الذرية والنساء صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية والنساء مايكفيهم لسنتهم ولا يعطى المماليك ولا الاعراب الذين هم اهل الصدقة ويعطي من الفيء رزق الحكام ومن قام بامر الفيء من وال وكاتب وجندي ممن لاغنى للفيء عنه فما فضل وضعه في اصلاح الحصون والازدياد من السلاح والكراع وكل مايقوي به المسلمون (واختلفوا) في التفضيل في القسمة فذهب ابو بكر رضي الله تعالى عنه الى التسوية بين الناس وقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا بلاغ وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما انا احق بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل وحاجته وكان يفضل ايضا بالسبب والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قوله اكثر علماء المسلمين (كذا في المسوي شرح الموطأ) (والاصل) في المصارف ان امهات المقاصد امور (منها) ابقاء ناس لايقدرون على شيء لزمانة او لاحتياج مالهم او بعده منهم (ومنها) حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الثغور ونفقات المقاتلة والسلاح والكراع (ومنها) تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة (ومنها) حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوعاظ والمدرسين (ومنها) منافع مشتركة ككري الانهار وبناء القناطر ونحو ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز او غلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهله الكفار فغلب عليهم المسلمون بعنوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب القضاة والحرس والعمال والاول لايحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة واراد الشرع ان يوزع بيت المال المجتمع في كل بلاد على مايلائمها فجعل مصرف الزكاة والعشر مايكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومصرف الغنيمة والفيء مايكون فيه اعداد المقاتلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر ولذلك جعل سهم اليتامى والمساكين والفقراء من الغنيمة والفيء اقل من سهمهم من الصدقات وسهم الغزاة منهما اكثر من سهمهم منها (ثم) الغنيمة انما تحصل بمعاناة وايجاف خيل وركاب فلا تطيب قلوبهم الا بان يعطوا منها والنواميس الكلية المضروبة على كافة الناس لابد فيها من النظر الى حال عامة الناس ومن ضم الرغبة الطبيعية الى الرغبة العقلية ولا يرغبون الا بان يكون هناك مايجدونه بالقتال فلذلك كان اربعة اخماسها للغانمين والفيء انما يحصل بالرعب دون مباشرة القتال فلا يجب ان يصرف على ناس مخصوصين فكان حقه ان يقدم فيه الاهم فالاهم (حجة الله البالغة) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى اما الفيء عند الجمهور فهو ماصار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير ان يوجف عليه بخيل او رجل واختلف الناس في الجهة التي يصرف اليها فقال قوم ان الفيء لجميع المسلمين الفقير والغني وان الامام يعطي منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر واصلاح المساجد وغير ذلك ولا خمس في شيء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي رحمه الله تعالى فيه الخمس والخمس مقسوم على الاصناف الذين ذكروا في آية المغانم وهم الاصناف الذين ذكروا في الخمس بعينه من الغنيمة وان الباقي هو مصروف الى اجتهاد الامام ينفق منه على نفسه وعلى عياله (كذا في بداية المجتهد) قوله ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء

مِنْهُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْأَعْزَبَ حَظًّا فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

قال الطيبي رحمه الله تعالى اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء وقوله فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الفيء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس للأئمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفي ما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله عليه وسلم ينفق اي منها على اهله اى من ازواجه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارضه خبر انه كان لا يدخر شيئا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره قوله فيجعله مجعل مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرها وقوله ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل (كذا في النهاية) وقال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير كذا في المغرب (ق) قوله الآهل اى المتأهل الذى له زوجة والاعزب الذي لا زوجة له والله اعلم (ق) قوله بدأ بالمحررين اراد بالمحررين الموالي وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم والديوان انما كان في بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة والايمان وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر فقال ابن عمر لمعاوية رضي الله تعالى عنهما حاجتي عطاء المحررين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شيء لم يبدأ باول منهم فذكرهم ابن عمر رضي الله تعالى عنه وتشفع في تقديم اعطيائهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم وتألفا لهم على الاسلام (كذا في النهاية) وقيل اراد بهم المكاتبين وقيل اي المنفردين بطاعة الله تعالى خلوصا (ق) قوله اتى بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس (ق) قوله يقسم ابي للحر والعبد اى يعطي

﴿وعن﴾ مَالِكِ بنِ أَوسِ بنِ ٱلحَدَثَانِ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بنُ ٱلخَطَّابِ يَوماً ٱلفَيءَ فَقَالَ مَا أَنَا أَحَقُّ بِهٰذَا ٱلفَيءِ مِنكُم وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِن أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِن كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسمِ رَسُولِهِ ﷺ فَٱلرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَٱلرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَٱلرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَٱلرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعنه﴾ قَالَ قَرَأَ عُمَرُ بنُ ٱلخَطَّابِ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَٱلمَسَاكِينِ حَتَّى بَلَغَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فَقَالَ هٰذِهِ لِهٰؤُلَاءِ ثُمَّ قَرَأَ وَٱعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ حَتَّى بَلَغَ وَٱبنِ ٱلسَّبِيلِ ثُمَّ قَالَ هٰذِهِ لِهٰؤُلَاءِ ثُمَّ قَرَأَ مَا أَفَاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِن أَهلِ ٱلقُرَى حَتَّى بَلَغَ لِلفُقَرَاءِ ثُمَّ قَرَأَ وَٱلَّذِينَ جَاؤُا مِن بَعدِهِم ثُمَّ قَالَ هٰذِهِ ٱستَوعَبَتِ ٱلمُسلِمِينَ عَامَّةً

كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لايملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله اعلم (ق) قوله ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لست اولى بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله تعالى كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث وقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار وغيرهما من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسول الله ﷺ بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه مما كان يسلكه ﷺ من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحهما اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى سبقه في الاسلام او ثبات قدمه في الدين والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجبانه الذي ابتلى به في سبيل الله والمراد مشقته والرجل وعياله اي ممن يعونه والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال التوربشتي رحمه الله تعالى كان رأي عمر رضي الله تعالى عنه ان الفيء لايخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لامزية لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول ﷺ وتفضيله اما لسبق اسلامه واما بحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله والله اعلم قوله قرأ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الصدقات للفقراء الخ فقال هذه اي الاية لهؤلاء اي لاهل الزكاة وهم مصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم الخ ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الخ ثم قال اي عمر رضي الله تعالى عنه هذه اي الايات استوعبت المسلمين عامة يعني بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احداهما اهل الزكاة والاخرى باهل الخمس وقيل الاشارة الى اموال الفيء الدالة عليها الاية المذكورة من قوله تعالى ما افاء الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم ونوائبهم وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه ان الفيء لايخمس كما تخمس الغنيمة بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي رحمه الله تعالى فانه

فَلَئِنْ عِشْتُ فَلَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ وَهُوَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبُهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعنه ❊ قَالَ كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنْ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْئَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءٌ نَفَقَةً لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا

كان يرى ان يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح (ق) قوله فلئن عشت اي حييت الى فتح بلاد الكفر وكثرة الفيء لاوصلن جميع المحتاجين الى مايحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على المفعولية وهو بسر وحمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن (وحمير) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه محلتهم وقيل سرو حمير موضع من بلاد اليمن وانما ذكر سر وحمير لما بينه وبين المدينة من المسافة الشاقة (ثم الجملة) حال من المعمول معترضة بينه وبين فاعله وهو قوله نصيبه اى حصته له منها اي من اموال الفيء لم يعرق فيها اى حال كونه لم يتعب في تحصيلها واخذها جبينه والله اعلم (ق) قوله كان فيما احتج به عمر رضى الله تعالى عنه اي استدل به على ان الفيء لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه ان قال اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بالاضافة جمع صفية وهي ما يصطفي ويختار قال الخطابى الصفى ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذالك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كانت صفية من الصفى بنو النضير اي اراضيهم وخيبر وفدك بفتحتين قرية بناحية الحجاز والمعنى انه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة قوله فاما بنو النضير اى الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا واما خيبر فجزأها بتشديد الزاء اي قسمها في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل

فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما أن ولي أبو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى لسبيله فلما أن ولي عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز فرأيت أمرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق وإني أشهدكم أني رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رواه أبو داود

كتاب الصيد والذبائح

الفصل الاول * عن * عدي بن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه فإن وجدت

وركاب وكان فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم نضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا اهـ (ق) قوله ثم اقتطعها مروان اي في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه والمعنى جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نفا اباه الي الطائف فلم يزل بها حتى ولى عثمان رضى الله تعالى عنه فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه قوله ثم صارت اي الولايه اوفدك لعمر بن عبد العزيز وضع موضع لي ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا (ق)

كتاب الصيد والذبائح

قال الله عز وجل (واذا حللتم فاصطادوا) وقال تعالى (يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله) وقال تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) وقال تعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) الى قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) وقال تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) الى قوله (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) وقال تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وقال تعالى (وفديناه بذبح عظيم) قوله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر اذا

مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعنه﴾ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ

اكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده وقال مالك والاوزاعي والليث يؤكل وان اكل الكلب منه (ومن الدليل) على ان من شرائط ذكاة صيد الكلب ونحوه ترك الاكل قول الله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) ولا يظهر الفرق بين امساكه على نفسه وبين امساكه علينا الا بترك الاكل ولو لم يكن ترك الاكل مشروطا لزالت فائدة قوله (فكلوا مما امسكن عليكم) فلما كان ترك الاكل علما لامساكه علينا وكان الله انما اباح لنا اكل صيدها بهذه الشريطة وجب ان يكون ما امسكه على نفسه محظورا ويبينه حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ففيه نص النبي صلى الله عليه وسلم على النهى عن اكل ما اكل منه الكلب (فان قيل) قد روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبة الخشني فكل مما امسك عليك الكلب قال فان اكل منه قال وان اكل منه (قيل له) هذا اللفظ غلط في حديث ابي ثعلبة وذلك لان حديث ابي ثعلبة قد رواه عنه ابو ادريس الخولاني وابو اسماء وغيرهما فلم يذكروا فيه هذا اللفظ وعلى انه لو ثبت ذلك في حديث ابي ثعلبة كان حديث عدى بن حاتم اولى من وجهين (احدهما) من من موافقته لظاهر الكتاب وهو قوله تعالى (فكلوا مما امسكن عليكم) (والثاني) ما فيه من حظر ما اكل منه الكلب ومتى ورد خبر ان في احدهما حظر شيء وفي الآخر اباحته فخبر الحظر اولاهما بالاستعمال (كذا في احكام القرآن للامام ابي بكر الرازى الجصاص رحمه الله تعالى) قوله فانك لا تدرى ايهما قتله قال الشمني وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبى فأجد معه كلبا آخر ولا ادري ايهما اخذه فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولذا قال علماؤنا يشترط في الذابح ان لا يكون تارك التسمية عمدا مسلما كان او كتابيا واما ان نسي التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح ولان في اعتباره حرجا لان الانسان كثير النسيان والحرج مدفوع في الشرع (ق) وقال الامام الهمام حجة الاسلام ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى قال تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق) ففيه نهي عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه ويدل على ان المراد حال تركها عامدا قوله تعالى (وانه لفسق) اذ الناسي لا يلحقه سمة الفسق (ويدل) على ان ترك التسمية عامدا يفسد الذكاة قوله تعالى (يسألونك ما ذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) الى قوله (واذكروا اسم الله عليه) ومعلوم ان ذلك امر يقتضي الايجاب وانه غير واجب على الاكل فدل على انه اراد به حال الاصطياد والسائلون قد كانوا مسلمين فلم يبح لهم الاكل الا بشريطة التسمية (ويدل عليه) قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) يعني في حال النحر لانه قال الله تعالى شأنه (فاذا وجبت جنوبها) والفاء للتعقيب (احكام القرآن) قوله انا نرمي بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا وفي طرفها حديدة وقد تكون بغير

قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعن ✽ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✽ وعنه ✽ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعنه ✽ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✽ وعن ✽ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا قَالَ اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ✽ وعن ✽ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سُئِلَ عَلِيٌّ هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره واما خزق فهو بالخاء والزاء ومعناه نفذ في الصيد والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ماقتله بالبندقة والمعراض وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض (كذا في شرح مسلم للنووي) قوله وماصدت بكلبك غير معلم بجر غير على البدالية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء فادركت ذكاته بالذال المعجمة اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته فكل (ق) قوله ما لم ينتن قال علماؤنا هذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن الملك وقد روى انه عليه الصلاة والسلام اكل متغير الريح وقال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف فيها ضرر والله اعلم (ق) قوله ان هنا اي في المدينة او غيرها اقواما حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة بشرك متعلق بحديث اي بكفر يأتوننا بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري ايذكرون اسم الله عليها عند ذبحها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا اذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح والله اعلم

بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ ٱلنَّاسَ إِلاَّ مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هٰذَا فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا لَعَنَ ٱللّٰهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللّٰهِ وَلَعَنَ ٱللّٰهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ ٱلْأَرْضِ ، وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٱلْأَرْضِ وَلَعَنَ ٱللّٰهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ ٱللّٰهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * رَافِعِ ٱبْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّا لَاقُوا ٱلْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِٱلْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللّٰهِ فَكُلْ لَيْسَ ٱلسِّنَّ وَٱلظُّفْرَ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُ أَمَّا ٱلسِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا ٱلظُّفُرُ فَمُدَى ٱلْحَبَشِ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ ٱلْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ ٱلْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَٱفْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

قوله الا مافي قراب سيفي بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف هذا ولعله ذوالفقار الذي وهبه رسول الله ﷺ قوله من سرق منار الارض قال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد بين الارض وذلك ان يسويه او يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وقوله لعن الله من لعن والده اي صريحا او تسببا بان لعن والد احد فيسب والده ومنه قوله تعالى (ولا تسبو الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) ولعن الله من آوى بالمد محدثا بكسر الدال وهو من جنى على غيره جناية ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة وايواءه اجارته من خصمه وحمايته عن التعرض له (ق) قوله ليست معنا مدى بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب محركة كل نبات ذي انابيب قال ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة ورواية فكل اى فكله ليس اى الا السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القراء في قوله تعالى (حرمنا كل ذي ظفر) ويجوز اسكان الثاني والمعنى الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم الجن واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبش فمعناه ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون بها ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقال بعض علمائنا من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانها توقيذ وتخنيق اه قال النووي قال بعض العلماء الحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها والله اعلم (ق) قوله واصبنا نهب ابل وغنم اي غارتها والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اى شرد وفر وقوله فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفر من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية فجميع اجزائه محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش فيه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا لما روي في حديث ابي العشراء وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك واراد به غير المقدور عليه وعلى عكسه لو استأنس الصيد

أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ❋ وعن ❋ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعنه ❋ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعنه ❋ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❋ وعن ❋ أَنَسٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ❋ وعن ❋ هِشَامٍ

وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم (ق) قوله انه كان وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى بصيغة المجهول اى يرعيها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام اسم جبل في المدينة وقيل شعب قوله فأحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة عليها القاتل في قتله كالجلسة قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح في اكثر النسخ بفتح الذال بغير هاء وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الي مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد وفي نحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله اعلم (شرح مسلم) قوله وليرح ذبيحته بضم الياء وكسر الراء اي يتركها حتي تستريح وتبرد قوله ان تصبر بهيمة قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معني لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهى للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكي (شرح مسلم) قوله ليحنكه بتشديد النون اسى ليمضغ النبي ﷺ تمرا او غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذاسنة في الصغار لوصول البركة فوافيته اى فوجدته حال كونه في يده الميسم بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بلاضرورة

ٱبْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءً حَسِبْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِٱلْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ ٱلْعَصَا فَقَالَ أَمْرِرِ ٱلدَّمَ بِمَ شِئْتَ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ ٱللّٰهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَمَا تَكُونُ ٱلذَّكَاةُ إِلَّا فِي ٱلْحَلْقِ وَٱللَّبَّةِ فَقَالَ لَوْطَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا ذَكَاةُ ٱلْمُتَرَدِّي وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا فِي ٱلضَّرُورَةِ ﴿ وعن ﴾ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللّٰهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَرْمِي ٱلصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ ٱلْغَدِ سَهْمِي قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ

قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الي التحريم وهو الظاهر من الحديث اد اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فمستحب ان يسم الغنم في آدانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التميز قوله وهو في مربد بكسر الميم موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد الحبس فرايته يسم شاء جمع شاة حسبته اى انساقال اي زيادة على ما سبق في آدانها بالمد جمع الادن اي يسم شاء في آدانها (ق) قوله ارايت احدنا بالرفع في الاصول المعتمدة على انه مبتدأ خبره جملة اصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير اصاب والجملة الاولى في محل نصب ارأيت وفي نسخة بنصب احدنا قوله بالمروة وهي حجر ابيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقه العصا بكسر الشين اى شظية تتشظى منها قوله امرر الدم بالفك وفي نسخة امر بالادغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء امر من مري يمري اذا مسح الضرع ليدر والمعني استخراج الدم وسيله قوله وعن ابي العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد قوله الا في الحلق واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي آخر الحلق فقال لو طعنت في فخذها مضى شرحه في حديث رافع بن خديج تحت قوله ﷺ ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش والله اعلم قوله قال ابو داود هذا اي هذا الحديث او قوله لو طعنت الخ ذكاة المتردي أي الساقط في البير وقال الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير اعم من تفسير ابي داود لشموله

البعير

تَرَ فِيهِ أَثَرَ سبعٍ فَكُلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جابرٍ قَالَ نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارٰى وَالْمَجُوسِ فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارٰى ، وَفِي رِوَايَةٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ فَقَالَ لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالٰى حَتّٰى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيٰى سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ فَقَالَ أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمٰى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

المير الماد قوله عن صيد كلب المجوس فيه دليل على ان من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة ارسلها (ق) قوله لا يتخلجن في صدرك شيء قال التوربشتي رحمه الله تعالى يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك (ط) اطاب الله ثراه قوله ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب احدهم انه حرام او مكروه والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا وقال الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب اي لايدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان ذلك دأبهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم (ق) قوله عن اكل المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها (ق) قوله عن اكل ذي ناب في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها (ط ق) قوله وسئل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذئب او السبع قال الطيبي فيه تقديم وتأخير اي الخليسة هي التي

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ ٱلشَّيْطَانِ زَادَ ٱبْنُ عِيسَى هِيَ ٱلذَّبِيحَةُ يُقْطَعُ مِنْهَا ٱلْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى ٱلْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ نَنْحَرُ ٱلنَّاقَةَ وَنَذْبَحُ ٱلْبَقَرَةَ وَٱلشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا ٱلْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ ٱللهُ عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ

تؤخذ من الذئب او السبع فتموت في يده قبل ان يذبحها (ق) قوله عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو مأخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم ذكره في النهاية (ق) قوله ذكاة الجنين ذكاة امه اختلف اهل العلم في جنين الناقة والبقرة وغيرهما اذا خرج ميتا بعد ذبح الام فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لايؤكل الا ان يخرج حيا فيذبح وهو قول حماد وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يؤكل اشعر او لم يشعر وهو قول الثوري رحمه الله تعالى وقد روى عن علي وابن عمر قالا ذكاة الجنين ذكاة امه وقال مالك ان تم خلقه ونبت شعره اكل والا فلا وهو قول سعيد بن المسيب قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقال في آخرها الا ماذكيتم وقال انما حرمت عليكم الميتة فحرم الله الميتة مطلقا واستثنى المذكي منها وبين النبي صلى الله عليه وسلم الذكاة في المقدور على ذكاته في النحر واللبة وفي غير المقدور على ذكاته بسفح دمه بقوله عليه الصلاة السلام انهر الدم بما شئت وقوله في المعراض اذا خزق فكل واذا لم يخزق فلا تاكل فلما كانت الذكاة منقسمة الى هذين الوجهين وحكم الله بتحريم الميتة حكما عاما واستثنى منها المذكي بالصفة التي ذكرنا على لسان نبيه ﷺ ولم تكن هذه الصفة موجودة في الجنين كان محرما بظاهر الاية (واحتج من اباح) باخبار رويت من طرق منها عن ابي سعيد الخدري وابي الدرداء وابي امامة وكعب بن مالك وابن عمر وابي ايوب وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وهذه الاخبار كلها واهية السند عند اهل النقل كرهت الاطالة بذكر اسانيدها وبيان ضعفها واضطرابها اذ ليس في شيء منها دلالة على موضع الخلاف ودلك لان قوله ذكاة الجنين ذكاة امه يحتمل ان يريد به ان ذكاة امه ذكاة له ويحتمل ان يريد به ايجاب تذكيته كما تذكي امه وانه لايؤكل بغير ذكاة كقوله تعالى (وجنة عرضها السموات والارض) وكقول القائل مذهبي مذهبك وقولي قولك والمعنى مذهبي كمذهبك وقولي كقولك قال الشاعر

﴿ فعيناك عيناها وجيدك جيدها * سوى ان عظم الساق منك دقيق ﴾

ومعناه فعيناك كعينها وجيدك كجيدها واذا احتمل اللفظ ولم يجز ان يكون المعنيان جميعا مرادين بالخبر لتنافيهما اذ كان في احد المعنيين ايجاب تذكيته والاخر يبيح اكله بذكاة امه لم يجز لنا ان نخصص الاية به

ووجب

وَمَا حَقُّهَا قَالَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتِدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

ووجب ان يكون محمولا على موافقة الاية اذ غير جائز تخصيص الاية بخبر الواحد واهي السند محتمل لموافقتها (ويدل) على ان مراده ايجاب تذكيته كما تذكي الام اتفاق الجميع على انه اذا خرج حيا وجب تذكيته ولم يجز الاقتصار على تذكية الام فكان ذلك مرادا بالخبر فلم يجز ان يريد به مع ذلك ان ذكاة امه ذكاة له لتنافيهما وتضادهما اذ كان في احد المعنيين ايجاب تذكيته وفي الاخر نفيه (كذا في احكام القرآن للامام الجصاص رحمه الله تعالى) وقال القاضي ابو الوليد رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الاثر المروي في ذلك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مع مخالفته للاصول وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البقرة او الناقة او الشاة ينحرها احدنا فنجد في بطنها جنينا انا كله ام نلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وخرج مثله الترمذي وابوداؤد عن جابر واختلفوا في تصحيح هذا الاثر فلم يصححه بعضهم وصححه بعضهم واحد من صححه الترمذي واما مخالفة الاصل في هذا الباب للاثر فهو ان الجنين اذا كان حيا ثم مات بموت امه فانما يموت خنقا فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها والى تحريمه ذهب ابو محمد بن حزم ولم يرض سند الحديث (كذا في بداية المجتهد) قوله ان يذبحها فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل ولا يقطع رأسها فيرمي بها كالتاكيد للسابق قوله يجبون بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحهما جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال مايقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي مايقطع وا ث لتأنيث خبره وهو قوله ميتة اي حكمها حكم الميتة قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة منه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه (ق) قوله لقحة بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف ناقة قريبة العهد بالنتاج فوجأ اي ضرب به اي بالوتد يعني بحده في لبتها اى منحرها حتى اهراق اي اراق واسال دمها قوله فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اول المعجمات وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجولقين ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشظة (ق) قوله وقد ذكاها الله لبني آدم قال الطيبي رحمه الله تعالى

باب ذكر الكلب

الفصل الاول عن ابنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتها قال النووي يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها وفيما سوي ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث والثاني لايحل والثالث يحل ماله نظير ما كول في البر دون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباءه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لايحل غير السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داؤد والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داؤد الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه و لم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى اكله ثم جواز اكل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره اكله عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهرى والله اعلم (ق)

باب ذكر الكلب

قال الله عز وجل (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) المقصود منه بيان ما يجوز اقتناءه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالرديف والتتمة للباب السابق (ط) قوله من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك قوله او ضار بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة اي والاكلب معلم للصيد قال التوربشتى رحمه الله تعالى الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات قوله نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ويلزم والمراد به هنا اللزوم اي انتقص (ق) من عمله كل يوم قيراطان فيه اشارة الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال نقص الاجر او لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام وسبب النقصان قيل هو امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك ولايجوز

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ٱنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ ٱلْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِٱلْأَسْوَدِ ٱلْبَهِيمِ ذِي ٱلنُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثانى ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ ٱلْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَٱقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ وَزَادَ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذه اه وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الرؤياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثانى وقيل ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها والله تعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله انتقص من اجره كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق وهوسدس الدرهم والمراد هنامقدارمعلوم عند الله تعالى قوله عليكم بالاسود البهيم اي الذي لا بياض فيه ذى النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان جعله شيطانا لخبثه فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكى عن احمد واسحاق انهما قالا لايحل صيدالكلب الاسودقوله امةمن الامم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه ﷺ كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الاوفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى (وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم) اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) اى يسبح بلسان القال

قَالَ نَهى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلتَّحْرِيشِ بَيْنَ ٱلْبَهَائِمِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ باب ما يَحِلُّ اكله وما يَحْرُمُ ﴾

الفصل الاول ✻ عن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ ٱلطَّيْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ ٱلْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً فَعَقَرَهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا

او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء ولكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك والله اعلم (ق) قوله عن التحريش بين البهائم في النهاية التحريش هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها (ط)

— ﴿ باب ما يحل آكله وما يحرم ﴾ —

قال الله عز وجل (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) وقال الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلي عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم) وقال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) وقال تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) الاية قوله اذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال النووي واحتج ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ولم يذكر الاكل وذكر الاكل في الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ولعل حديث الاباحة محمول على الضرورة قوله فعقره اي جرحه وقتله والله اعلم (ق) قوله

انفجنا

رِجْلَهُ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدٌ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ جَابِرٍ قَالَ غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ إِلَيْكُمْ وَأَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ

انفجنا اي اثرنا وهيجنا ارنبا من مكانها بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة موضع قريب من مكة واختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمى (ط) قوله ضبا محنوذا اي مشويا ومنه قوله تعالى (فجاء بعجل حنيذ) قال النووي اجمعوا على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابي حنيفة من كراهته (ط) قوله نأكل معه الجراد لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي رحمه الله تعالى رواية من روى معه مؤول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه مؤول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح الجلي (ق) قوله جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة اي ورق الشجر وفي نسخة بسكونها اي هش ورقها بالعصا وسموا جيش الخبط لانهم

مَعَكُمْ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي ٱلْآخَرِ دَاءً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱقْتُلُوا ٱلْحَيَّاتِ وَٱقْتُلُوا ذَا ٱلطُّفْيَتَيْنِ وَٱلْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ ٱلْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ ٱلْحَبَلَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ لَا تَقْتُلْهَا فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْحَيَّاتِ فَقَالَ إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ

اكلوه من الجوع حتى قرحت اشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق (ق) قوله وفي الاخر داء وفي رواية انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللآخر دواء فيما اقامه الله تعالى لنا من عجائب خلقته وبدائع فطرته نظائر وشواهد فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع وينبت من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاءه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الربية على نشز من الارض ثم لينظر الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين واية حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوى الاوضاع الواهية والى الله اللجاء ومنه العصمة والنجاء (ط) قوله وقعت في سمن اي جامد كما سياتي في اول حديث من الفصل الثاني وان كان مائعا كالزيت يتنجس الكل ولا يجوز اكله ولا بيعه ولا الانتفاع به كالاستصباح وتدهين السفن في احد قولي الشافعي ويجوز عند ابي حنيفة واصحابه قوله اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا خصوصا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء اي صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة والابتر بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات فانهما يطمسان بفتح الياء وكسر الميم اي يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان الحبل من باب الاستفعال للمبالغة اي ويسقطان الجنين عند النظر اليهما بالخاصة السمية او الخوف الناشيء منهما لبعض الاشخاص قوله اطارد من باب المفاعلة للمغالبة او المبالغة اي اطرد حية اقتلها اي اريد قتلها قوله

ذَوَاتِ ٱلْبُيُوتِ وَهُنَّ ٱلْعَوَامِرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلسَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا وَأَبُو سَعِيدٍ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ ٱجْلِسْ فَجَلَسْتُ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي ٱلدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هٰذَا ٱلْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْخَنْدَقِ فَكَانَ ذٰلِكَ ٱلْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْصَافِ ٱلنَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَٱسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ فَأَخَذَ ٱلرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا ٱمْرَأَتُهُ بَيْنَ ٱلْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِٱلرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ ٱكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَٱدْخُلِ ٱلْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا ٱلَّذِي أَخْرَجَنِي فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى ٱلْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِٱلرُّمْحِ فَٱنْتَظَمَهَا بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي ٱلدَّارِ فَٱضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ٱلْحَيَّةُ أَمِ ٱلْفَتَى قَالَ فَجِئْنَا رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ٱدْعُ ٱللّٰهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ ٱسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ ٱلْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَٱقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ وَقَالَ لَهُمُ ٱذْهَبُوا فَٱدْفِنُوا صَاحِبَكُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ بِٱلْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَٱقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وهن العوامر قال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن (ق) قوله فانتظمها به اي غرز الرمح في الحية حتى طوقها فيه فشبهه بالسلك الذي يدخل في الخرز ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية فركزه اي غرس الرمح في الدار فاضطربت اي الحية عليه اي صائلة على "ه ق" فما يدري بصيغة المجهول اي ما يعلم قوله استغفروا لصاحبكم يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضي لسبيله وليس فيه عجزه عن المعجزة بل هو سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله اعلم بالصواب قوله فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي قولوا لها انت في حرج وضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روي ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك رحمه الله (ط) قوله فان بدا اي ظهر لك بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان في شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له

﴿ وعن ﴾ أُمِّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْوَزَغِ وَقَالَ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي ٱلثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ ٱلنَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى ٱللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ ٱلْأُمَمِ تُسَبِّحُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني

﴿ عن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَتِ ٱلْفَأْرَةُ فِي ٱلسَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وعن ﴾ سَفِينَةَ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى

فاقتلوه فلن يجعل الله له سبيلا الى الاضرار بكم (ط) قوله بقتل الوزغ في النهاية جمع ورغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص (ط) قوله كان ينفخ على ابراهيم بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان ينفخ في النار التي القي فيها خليل الله صلوات الله عليه وسعى في اشتعالها (ط) قوله وسماه فويسقا تسميته فاسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الاذى والضرر والتصغير اما للتعظيم كما في دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلوات الله عليه بالفواسق الخمس (ط) قوله من قتل وزغا في اول ضربة قال النووي رحمه الله سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فات ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله (ط) قوله فاوحى الله تعالى اليه ان بفتح الهمزة وتقدير اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة وفي شرح مسلم للنووي قالوا هذا محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب وسيجيء في الفصل الثاني اه ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها والله اعلم (ق) قوله لحم حباري قال الجوهري الحبارى طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ ٱلجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ ٱلجَلَّالَةِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ ٱلضَّبِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ ٱلهِرَّةِ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ ٱلحُمُرَ ٱلإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ ٱلبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ ٱلطَّيْرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ خَالِدِ بْنِ ٱلوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلخَيْلِ وَٱلبِغَالِ وَٱلحَمِيرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَتَتِ ٱليَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَىٰ حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ ٱلمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ٱلمَيْتَتَانِ ٱلحُوتُ وَٱلجَرَادُ وَٱلدَّمَانِ ٱلكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا أَلْقَاهُ ٱلبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ ٱلمَاءُ

وفي حياة الحيوان للدميري الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد (ق) قوله عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى وهى الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة فقيل لاكلها جلالة والبانها اي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة قال ابن الملك اى اذا ظهر في لحمها نتن والا فلا بأس باكلها والاحسن ان تحبس اياما حتى يطيب لحمها ثم تذبح وروي ان ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثا قوله وفي رواية ابي داود قال اى ابن عمر نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لانها اذا عرقت ينتن لحمها (ق) قوله نهى عن اكل الهر اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف مضي في باب البيع (ط) قوله نهي عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير في ادماج الخيل مع المحرمين اتفاقا تقوية لحرمته واشارة الى موافقة الاية الكريمة وهي قوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) قوله ان الناس اي المسلمين قد اسرعوا الى حظائرهم اي الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والحضيرة بالحاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرها وهو اخضر « كذا في الصحاح » قوله الا لا يحل اموال المعاهدين بكسر الهاء وقيل بفتحها اى اهل العهد والذمة قوله ما القاه البحر اي كل ما قذفه الى الساحل و جزر عنه الماء اي نقص وذهب عنه ماء البحر والمعنى

فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَه وَقَالَ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ ٱلْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ ﴿ وعن ﴾ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْجَرَادِ فَقَالَ أَكْثَرُ جُنُودِ ٱللّٰهِ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ رواه أَبو داود وَقَالَ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ ضَعِيفٌ ﴿ وعن ﴾ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّ ٱلدِّيكِ وَقَالَ إِنَّهُ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ رواه فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا ٱلدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ظَهَرَتِ ٱلْحَيَّةُ فِي ٱلْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا فَإِنْ عَادَتْ فَٱقْتُلُوهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ ٱلْحَدِيثَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ ٱلْحَيَّاتِ وَقَالَ مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ ثَائِرٍ فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَالَمْنَاهُمْ مُنْذُ حَارَبْنَاهُمْ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُمْ

وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا اي ارتفع فوق الماء بعد انمات فلاتا كلوه في شرح السنة اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم (ق) قوله اكثر جنود الله اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل والا فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم (وما يعلم جنود ربك الا هو) قوله لا آكله ولا احرمه قال الطيبي يحتمل ان يكون لفظ السائل اتأكل الجراد ام لا اوهو حرام ام لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكلهولا احرمه وقوله اكثر جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله يبعثه امارةلغضبه على بعض البلاد فاذا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل واذا نظر الى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اه (ق) قوله من تركهن اي قتلهن والتعرض لهن خشية ثائر والثائر طالب الثأر وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثأرها فليس منا اي من المقتدين بسنتنا والآخذين بطريقتنا قال شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد (ق)قوله ما سالمنام منذ حاربنام الضمير للحيات والمعنى ان العداوة بيننا متأكدة ولم تزل قائمة لم نأمن من غوايلهن منذ عرفناهن بالعداوة ويذهب بعضهم في معناه الى ماكان من

الحيه

خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱقْتُلُوا ٱلْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

✻ وعن ✻ ٱلْعَبَّاسِ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنِسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هٰذِهِ ٱلْجِنَّانِ يَعْنِي ٱلْحَيَّاتِ ٱلصِّغَارَ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِنَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱقْتُلُوا ٱلْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا ٱلْجَانَّ ٱلْأَبْيَضَ ٱلَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَٱمْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي ٱلْآخَرِ شِفَاءً فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✻ وعن ✻ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فِي ٱلطَّعَامِ فَٱمْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سَمًّا وَفِي ٱلْآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ ٱلسَّمَّ وَيُؤَخِّرُ ٱلشِّفَاءَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلدَّوَابِّ ٱلنَّمْلَةِ وَٱلنَّحْلَةِ وَٱلْهُدْهُدِ وَٱلصُّرَدِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلدَّارِمِيُّ

الفصل الثالث ✻ عن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ ٱللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ

الحية في امر آدم اي وقعت الحرب بيننا من لدن آدم عليه السلام وفيه من ترك شيئا منهم خيفة فليس منا اي من ترك التعرض لها مخافة ان يلحقه منها ضرر اومن صاحبتها فليس منا اي ليس من المقتفين لهدايتنا والمقتدين بسنتنا (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله من هذه الجنان بكسر الجيم وشدة النون جمع جان والجان الحية الصغيرة والثعبان العظيم وفي رواية اخرى قوله صلى الله عليه وسلم الا الجان الابيض قد كان امر اولا بقتلهن ثم نهي عنه لانه لا سم له وانما امر بقتلهن في تكنيس زمزم تطهيرا وتنزيها لماءه منهن والله اعلم (لمعات) قوله فامقلوه بضم القاف اي اغمسوه في الطعام والشراب قوله النملة والنحلة والهدهد والصرد انما جاء النهي في قتل النملة عن نوع خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهي العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها وقد نهي عن قتل الحيوان لغير اكله والصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو طائر صام لله تعالى (كذافي القاموس) وفي النهاية طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود (لمعات) قوله وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه قد ثبت ان التحريم ثبت في اشياء بالسنة زائدا على الكتاب كما اسلفنا في شرح الترجمة لكن ابن عباس رضي الله تعالى عنه تلا الكتاب ولم يتل السنة لكثرتها او غرض ابن عباس

وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا) الْآيَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ يَرْفَعُهُ الْجِنُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وَكِلَابٌ وَصِنْفٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُونَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

﴿ باب العقيقة ﴾

الفصل الاول * عن * سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

من تلاوة هذه الاية انه لا تحريم الا بالوحي ولا يجوز بالهوى والوحي قد يكون جليا وقد يكون خفيا وفيه نسخ الكتاب بالسنة (لمعات) قوله يحلون بضم الحاء وكسر اى ينزلون ويقيمون تارة ويظعنون اي يسافرون ويرتحلون مرة اخري ومنه قوله تعالى (يوم ظعنكم ويوم اقامتكم) والله اعلم (ق)

﴿ باب العقيقة ﴾

قال تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) الاية في المغرب العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه وبها سميت الشاة التى تذبح عنه (ط) اعلم ان العرب كانوا يعقون عن اولادهم وكانت العقيقة امرا لازما عندهم وسنة مؤكدة وكان بها مصالح كثيرة راجعة الى المصلحة الملية والمدنية والنفسية فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها ورغب الناس فيها فمن تلك المصالح التلطف باشاعة نسب الولد اذلا بد من اشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن ان يدور في السكك فينادي انه ولد لي ولد فتعين التلطف بمثل ذلك (ومنها) اتباع داعية السخاوة وعصيان داعية الشح (ومنها) ان النصارى كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمونه المعمودية وكانوا يقولون يصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) فاستحب ان يكون للحنيفيين فعل بازاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام واشهر الاعمال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ماوقع له عليه السلام من الاجماع على ذبح ولده ثم نعمة الله عليه ان فداه بذبح عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة (ومنها) ان هذا الفعل في بدء ولادته يخيل اليه انه بذل ولده في سبيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والانقياد كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة (حجة الله البالغة) قوله مع الغلام عقيقة اي مع ولادته عقيقة مسنونة او مشروعة والعقيقة هنا الشاة التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهذا معنى قوله فاهريقوا عنه دما اي اذبحوا عنه ذبيحة وفيه واميطوا عنه الاذى قيل اراد به حلق

شعر

* وعن * عائشة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم رواه مسلم * وعن * أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكّة قالت فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلّم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ثم حنّكه ثم دعا له وبرّك عليه وكان أوّل مولود ولد في الإسلام متفق عليه

الفصل الثاني * عن * أم كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول أقرّوا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضرّكم ذكرانا كنّ أو إناثا رواه أبو داود وللترمذي والنسائي من قوله يقول عن الغلام إلى آخره وقال الترمذي هذا حديث صحيح * وعن * الحسن عن سمرة قال قال رسول الله

شعر المولود وقيل اراد به تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ بها حالة الولادة وذهب بعضهم فيه الى الختان وليس ذلك بشيء لان الادى انما يستعمل فيما يؤذي او فيما يكره لقذره وليس الختان من احد المعنيين في شيء ثم ان الصحيح من طرق العرب في الختان وسنتهم في الاسلام انهم كانوا يختنون اولادهم من السبع الى العشر وربما انتهى الى ما فوقها حتى يقرب سن الاحتلام ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كنت مختونا كنت قد ناهزت الاحتلام (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله فيبرك عليهم بتشديد الراء اي يدعو لهم بالبركة بان يقول المولود بارك الله عليك ويحنكهم بتشديد النون اي يمضغ التمر او شيئا حلوا ثم يدلك به حنكه قولها فوضعته في حجره بفتح الحاء ويكسر اى في حضنه ثم تفل اي وضع والقى ذلك التمر المختلط بريقه في فيه اى في فمه قوله فكان اول مولود قال النووي يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد في الاسلام قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له واول شيء دخل جوفه ريقه عليه الصلاة والسلام (ق) قوله اقروا بتشديد الراء اي ابقوا او خلوا الطير على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح وفي نسخة بضمها اي اماكنها التي مكنه الله فيها قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب ويضم الحرفان منها ايضا في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح اي بيضها وهي في الاصل بيض الضباب وقيل على امكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية اذا اراد حاجة اتى طيرا في وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اى لا تزجروها واقروها على مواضعها فانها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن اي اقروها على كل مكنة ترونها ودعوا التطير بها والله اعلم (ق) قوله ذكرانا كن او اناثا الضمير في كن للشياه التي يعق بها

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ لٰكِنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا رَهِينَةٌ بَدَلَ مُرْتَهَنٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَيُدَمَّى مَكَانَ وَيُسَمَّى وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَيُسَمَّى أَصَحُّ

﴿وعن﴾ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَقَّ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ يَا فَاطِمَةُ ٱحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعَرِهِ فِضَّةً فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

﴿وعن﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ

عن المولودين اي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا او اناثا (ق) قوله الغلام مرتهن بعقيقته نقل عن بعض علماء السلف انه قال شفاعته للابوين مرتهن بعقيقته يريد انه لا يشفع اذا لم يعق عنه قلت ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذى اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي بها يستدل عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبل الي ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون ورهين والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذى سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته «كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى» ومراده ببعض علماء السلف هو الامام احمد بن حنبل كما ورد في شرح السنة قد تكلم الناس في هذا الحديث واجودها ما قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروى عن قتادة انه يحرم شفاعتهم وهذا هو المختار عند الطيبى والله اعلم قوله ويدمى بتشديد الميم اي يلطخ رأسه بدم العقيقة كره اكثر اهل العلم لطخ رأسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل اهل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدمي وقالوا انما هو يسمى ويروي لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم «ق» قوله وقال ابو داود ويسمى اصح قال التوربشتي رحمه الله تعالى قد ذهب بعضهم في معناه الى تدمية المولود بدم العقيقة المذبوحة عنه وليس بشيء فان السنة في المولود يوم الذبح ان يماط عنه الاذى فكيف يؤمر بازدياده وذهب بعضهم في تأويله الى الختان وليس ذلك ايضا مما يتبع لما ذكرناه من السنة في الختان مع انه اقرب التأويلين لو صحت الرواية فيه «كذا في شرح المصابيح» قوله

كَبْشًا كَبْشًا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وعِنْدَ ٱلنَّسَائِيِّ كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا يُحِبُّ ٱللهُ ٱلْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ ٱلِٱسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي رَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ بُرَيْدَةَ قَالَ كُنَّا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ ٱلْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبَحُ ٱلشَّاةَ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ رَزِينٌ وَنُسَمِّيهِ

عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً الحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل او دلالة على انه لا يلزم من ذبح الشاتين ان يكون في اليوم السابع فيمكن انه ذبح عنه في يوم الولادة كبشاوفي السابع كبشا وبه يحصل الجمع بين الروايات او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة بكبش آخر فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة وكبشامجازا والله اعلم (ق) قوله لايحب الله العقوق اي فمن شاء ان لايكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالدين يورث عقوق الولدقوله كانه كره الاسم هذا الكلام من بعض الرواة اي انه عليه الصلاة والسلام استقبح ان يسمى عقيقة لئلا يظن انها مشتقة من العقوق واحب ان يسمى باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح الى ما هو احسن منه (كذا في النهاية) قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن عادته تغيير الاسم اذا كرهه او يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنب الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب والندب واحب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلمه ان الامر بخلاف ذلك اه والله اعلم قوله فلينسك عن الغلام شاتين لما عندهم ان الذكران انفع من الاناث فناسب زيادة الشكر وزيادة التنويه وقوله اذن في اذن الحسن والسر في ذلك ان الاذان من شعائر الاسلام وقد علمت من خاصية الاذان انه يفر منه الشيطان والشيطان يؤذى الولد في اول نشأته حتى ورد في الحديث ان استهلاله لذلك (حجة الله البالغه)

كتاب الاطعمة

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عُمَرَ بنِ أَبِي سلمةَ قالَ كُنْتُ غُلامًا في حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لاَ يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جابرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلاَ يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

كتاب الاطعمة

قال الله عز وجل (كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) وقال تعالى(فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون) وقال تعالى (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا) وقال تعالى (ولحم طير مما يشتهون) وقال تعالى (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) قد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي كان نوح اذا طعم ولبس حمد الله فسمي عبدا شكورا (فتح الباري) قوله ان الشيطان يستحل الطعام اي يتمكن من اكله قال النووي هو محمول على ظاهره فان الشيطان يأكل حقيقة اذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده وقال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى انه لم يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال والله اعلم (ق) قوله قال الشيطان اى لاتباعه لا مبيت لكم ولا عشاء قال القاضي المخاطب به اعوانه اي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانهم قد احرزوا عنكم انفسهم وطعامهم وتحقيق ذلك ان انتهاز الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله في جملة حالاته لم يتمكن من اغوائه وتسويله وايس عنه بالكلية (ق) قوله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي رحمه الله تعالى المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على

﴿ وعن ﴾ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ ٱلْأَصَابِعِ وَٱلصَّحْفَةِ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيَّةِ ٱلْبَرَكَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ ٱللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ ٱلْبَرَكَةُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُ مُتَّكِئًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

ذلك الصنيع المضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمين وتميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى قال النووى فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشيطان يدين قال الطيبي حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق (ق) قوله انكم لا تدرون في اية بتاء التأنيث اى في اى اصبع او لقمة من الطعام وفي نسخة ايه بهاء الضمير اي في اى طعامه قوله حتى يلعقها بفتح الياء والعين اى يلحس اصابع يده او يلعقها بضم الياء وكسر العين اى يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي (ق ط) قوله أن الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شأنه قال الطيبى اى شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده حتى يحضره اى الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بضم الياء وكسر الميم اى فليزل ما كان بها من اذى اى ما يستقذر به من نحو تراب ثم ليأكلها ولا يدعها بفتح الدال اي لايتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان (ق) وقال حجة الله على العالمين الشهير بولي الله بن عبد الرحيم قدس الله سره قد اتفق لنا انه زارنا ذات يوم رجل من اصحابنا فقربنا اليه شيئا فبينا يأكل اذ سقطت كسرة من يده وتدهدهت في الارض فجعل يتبعها وجعلت تتباعد منه حتى تعجب الحاضرون بعض العجب وكابدوا في تتبعها بعض الجهد ثم انه اخذها فأكلها فلما كان بعض ايام تخبط الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلان وهو يأكل فاعجبني ذلك الطعام فلم يطعمني منه شيئا فخطفته من يده فنازعني حتى اخذه مني وبينا يأكل اهل بيتنا اصول الجزر اذ تدهده بعضها فوثب عليه انسان فاخذه واكله فأصابه وجع في صدره ومعدته ثم تخبطه الشيطان فأخبر على لسانه انه كان اخذ ذلك المتدهده، وقد قرع اسماعنا شيء كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذه الاحاديث ليست من باب ارادة المجاز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم (حجة الله البالغة) قوله لا آكل متكأ قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان

﴿ وعن ﴾ قَتَادَةَ عَنْ أَنسٍ قَالَ ما أَكَلَ ٱلنَّبِيُّ صلَّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قِيلَ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى ٱلسُّفَرِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَنسٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ ٱلنَّبِيَّ صلَّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّىٰ لَحِقَ بِٱللّٰهِ وَلاَ رَأَىٰ شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا رَأَىٰ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلَّىٰ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلنَّقِيَّ مِنْ حِينَ ٱبْتَعَثَهُ ٱللّٰهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ ٱللّٰهُ وَقَالَ مَا رَأَىٰ رَسُولُ ٱللّٰهِ

المتكيء هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكيء ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكيء والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له وورد بسند ضعيف انه صلي الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم وقال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للأكل متوكأ على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عزوجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها (ق) وقال الحافظ العسقلاني سبب هذا الحديث قصه الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ماهذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن (فتح الباري) قوله على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اى مائدة قال التوربشتي رحمه الله تعالى الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الاخير في النهاية هي اناء صغير اه وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبر او من علامات البخل ولا خبز ماض مجهول له اى لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق (ق) قوله على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد اه ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة فالاكل عليها سنة وعلى الخوان بدعة لكنها جائزة (ق) قوله ولا رأى شاة سميطا اى مشويا مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما وقوله بعينه تأكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال الطيبي رحمه الله تعالى اراد انس رضي الله تعالى عنه بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى (قل أتنبؤن الله بما لا يعلم) وهو من باب نفى الشيء بنفي لازمه وانما صح من انس رضي الله تعالى عنه لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم يفارقه (ق) قوله النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء اي الخبز الخالي من النخاله وقيل

هو

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلاً مِنْ حِينِ ٱبْتَعَثَهُ ٱللهُ حَتَّى قَبَضَهُ ٱللهُ قِيلَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ ٱلشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلاً فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ وروى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَٱبْنِ عُمَرَ ٱلْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ وَفِي أُخْرَىٰ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي

هو الحواري وقوله ما بقي ثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه وقيل بللناه بالماء :(ط ق) قوله والكافر يأكل في سبعة امعاء اعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون شديد الحرص لا مطمح لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد وبين من يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم والاغلب كما قال تعالى (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام) وقال النووي فيه وجوه (منها) انه ورد في شخص بعينه فقيل له على جهة التمثيل (ومنها) ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان (ومنها) ان المؤمن يقتصد في اكله فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملء كل الامعاء قال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا ملؤها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها (ومنها) ان يراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن (واما) قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل عليّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن يأكل الحديث وانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة (ق) وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل لما تقدم في حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع يشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي

﴿ فانك ان اعطيت بطنك سؤله ❊ وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا ﴾ فتح الباري

مِعًى وَاحِدٍ وَٱلْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ ٱلْإِثْنَيْنِ كَافِي ٱلثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ ٱلثَّلَاثَةِ كَافِي ٱلْأَرْبَعَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَعَامُ ٱلْوَاحِدِ يَكْفِي ٱلْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ ٱلْإِثْنَيْنِ يَكْفِي ٱلْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ ٱلْأَرْبَعَةِ يَكْفِي ٱلثَّمَانِيَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلتَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ ٱلْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ ٱلْحُزْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي ٱلْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَٱلسِّكِّينَ ٱلَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ ٱلْحَلْوَاءَ وَٱلْعَسَلَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ ٱلْأُدُمَ

قوله طعام الاثنين يكفي الاربعة في شرح السنة حكى اسحاق بن راهويه عن جرير قال تأويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووى فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين (ق) قوله التلبينة قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن مجمة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح اوليها اي راحة او مكان استراحة من الجمام وهو الراحة (ق) قوله فيه دباء اي قرع وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس والقد القطع طولا قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء اي يتطلبه من حوالي القصعة ولا يعارضه نهيه عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نخو بصاقه ونخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وفي شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته (ق) قوله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز قال التوربشتي هو بالحاء المهملة والزاء بعدها هكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاء اي يقتطع (ق) قوله الادم جمع ادام ككتاب وكتب والادام اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ قوله

فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ فَقِيلَ أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

نعم الادام الخل قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده (ط)قوله الكمأة من المن قيل في المراد بالمن ثلاثة اقوال (احدها) ان المراد انها من الذي انزل على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينها من وجود كل منها عفوا بغير علاج وزادبعضهم في متن هذا الحديث الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل(والثاني)ان المعنى انها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني اسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه ثم اشار الى انه(يحتمل)ان يكون الذي انزل على بني اسرائيل انواعا منها ما يسقط على الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه(وهذا هو القول الثالث) وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه وماءها شفاء للعين قال الخطابي انما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس (كذا في فتح الباري) قال الامام النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم وماءها شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان يخلط بدواء ويعالج به العين والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا فيعصر ويجعل في العين منه وقد رأيت انا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا به والله اعلم (منهاج) قوله بمر الظهران بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء اسم موضع قرب مكة نجني الكباث بفتح الكاف وتخفيف الباء ثمر الاراك فقال عليكم بالاسود منه اي اقصدوا ما كان اسود منه فانه اطيب اي اكثر لذة وازيد منفعة فقيل اكنت ترعى الغنم اي حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره قال نعم وهل من نبي الا رعاها قال الخطابي يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاء الشاء واهل التواضع من اصحاب الحرف قلت ولعل الحكمة انهم غذوا بالحلال وعملوا بالصالح من الاعمال كما قال تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس

عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا وفي رواية يأكل منه أكلا ذريعا رواه مسلم

﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه متفق عليه ﴿ وعن ﴾ عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع أهل بيت عندهم التمر وفي رواية قال يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله قالها مرتين أو ثلاثا رواه مسلم ﴿ وعن ﴾ سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر متفق عليه

﴿ وعن ﴾ عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أول البكرة رواه مسلم ﴿ وعنها ﴾ قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا إنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحيم متفق عليه ﴿ وعنها ﴾ قالت ما شبع آل محمد

والخلوة والجلوة مع الرب والاستئناس وقال النووي الحكمة في رعي الانبياء للغنم ان يأخذوا انفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة (ق) قوله مقعيا اي جالسا على وركيه ورافعا ركبتيه والاقعاء مكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقاء ففيه غاية التواضع او مبنى الصلاة على التأني فلا يناسبه الاقعاء بخلاف حال الاكل فانه يلائمه العجلة ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه (ق) قوله يأكل منه اي من التمر اكلا ذريعا اي مستعجلا سريعا قال النووي رحمه الله تعالى وكان استعجاله للاستيفاز لامر من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ثم يذهب في ذلك الشغل (ق) قوله ان يقرن بين التمرتين اى بان يأكلها دفعة قال السيوطى رحمه الله تعالى في الحديث نهى عن القران وسببه انهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فقارنوا اي ان شئتم قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به تعظيم شأن التمر وفيه اشارة الى جواز الادخار للاهل والحث عليه قوله من تصبح اي اكل صباحا على الريق بسبع تمرات عجوة بالجر على انه عطف بيان لتمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود لم يضره ذلك اليوم الحديث في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء وعدد التسبيح من الامور التي علمها الشارع لا نعلم حكمتها فيجب الايمان بها كاعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها (ق) قوله ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء وانها اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء معجون معروف ينفع لانواع السم اول البكرة اي اكلها في اول الصبح يفيد كالترياق قولها الا ان يؤتى باللحيم تصغير اللحم

يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَبِعْنَا مِنَ ٱلْأَسْوَدَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ ٱلدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ

مشعر بان ما يؤتى الي امهات المؤمنين لم يكن كثيرا اي لا نطبخ شيئا الا ان يؤتى باللحيم فحينئذ نوقد قوله ما شبع آل محمد اى اهل بيته صلى الله عليه و سلم يومين من خبز بر اى حنطة الا واحدهما تمر اسے والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبع منه في يومين قولها وما شبعنا من الاسودين اي التمر والماء قوله وما يجد من الدقل الدقل بفتحتين التمر الرديء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه لببسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا على ما في النهاية (ق) قوله كيلوا طعامكم ان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف وكنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع والشراء مأمور به لاقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق ضبطه واحصاؤه هو منهى عنه قال صلى الله عليه وسلم (انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا) (ق) قوله كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم ما اكل على خوان قط فقيل لعله اكل في بعض الاحيان بيانا للجوار وقيل ان المائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص بالخوان قوله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا اى خالصا من الرياء والسمعة مباركا فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا ايضا غير منقطع ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او الحمد وهو اقرب وفي نسخة بالرفع اي

وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * أنسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ ٱلْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ ٱلأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ ٱلشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ وَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلدُّنْيَا فِي بَابِ فَضْلِ ٱلْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَى

الفصل الثاني * عن * أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ هٰذَا قَالَ إِنَّا ذَكَرْنَا ٱسْمَ ٱللهِ حِينَ أَكَلْنَا ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ ٱللهَ فَأَكَلَ مَعَهُ ٱلشَّيْطَانُ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱللهَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * أُمَيَّةَ ٱبْنِ مَخْشِيٍّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلاَّ لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ بِسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ ٱلشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللهِ ٱسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلطَّاعِمُ ٱلشَّاكِرُ كَٱلصَّائِمِ ٱلصَّابِرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ

لا يكتفى بهذا القدر من الحمد وان كل حمد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله تعالى اى غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه ولا مستغنى عنه اي غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله ربنا روي بالرفع والنصب والجر (فالرفع) على تقدير هو ربنا او انت ربنا (والنصب) على انه منادى حذف منه حرف النداء او على المدح او على الاختصاص (والجر) على انه بدل من الله (ق) قوله استقاء أي الشيطان ما في بطنه والاستقاء من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمى رجعت الى الطعام (ق) قوله الطاعم الشاكر كالصائم الصابر قال المظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في

عَنْ سِنَانِ بنِ سَنَّةَ عَنْ أَبِيهِ ✽ وعن ✽ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْشَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي ٱلتَّوْرَاةِ إِنَّ بَرَكَةَ ٱلطَّعَامِ ٱلْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بَرَكَةُ ٱلطَّعَامِ ٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَٱلْوُضُوءُ بَعْدَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ ٱلْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِٱلْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى ٱلصَّلَاةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ✽ وعن ✽ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى ٱلصَّحْفَةِ وَلٰكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا

✽ وعن ✽ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَا رُؤِيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ✽ وعن ✽ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ

المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمروا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا اه (ق) وقال الطيبي قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الطاعم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب والله اعلم قوله وسوغه اي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة قوله انما امرت بالوضوء هذا انما ينطبق على السائل اذا اعتقد السائل ان الوضوء قبل الطعام واجب فنفى صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى فلا ينافي جوازه والمامور به وهو قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فلا يتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق والله اعلم (ط) قوله من اعلى الصحفة شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الاعالي من المائع وما يشبهه فهو ينسب الي الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع (ط) قوله ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا اي متربعا او مائلا الى احد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم بل يمشى في وسط الجمع او في آخرهم تواضعا (كذا ذكره المظهر وغيره) وقال الطيبي رحمه الله تعالى التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيده اقترانه بقوله

أُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِٱلْحَصْبَاءِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ ٱلذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا ٱللَّحْمَ بِٱلسِّكِّينِ فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ ٱلْأَعَاجِمِ وَٱنْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَقَالَا لَيْسَ هُوَ بِٱلْقَوِيِّ

﴿ وعن ﴾ أُمِّ ٱلْمُنْذِرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ فَجَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ ٱلثُّفْلُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

ما رؤي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه كان من دأب المترفين ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطيء العقب اي كثير الاتباع دعا عليه ان يكون سلطانا اومقدما او ذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه اهـ ولا يخفى ان ما ذكروه لا ينافي كلام غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من اصله (ق) قوله مسحنا ايدينا بالحصباء ممدودا اي بالحجارات الصغار استعجالا للصلاة او بيانا للجواز واشعارا بعدم التكلف والمبالغة في التنظف (ق) قوله فنهس منها بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهايه النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها قال ابن الملك استحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت ولانه اهنأ وامرأ كما سيأتي في الحديث قوله لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم اي من دأب اهل فارس المتكبرين المترفين فالنهي عنه لان فيه تكبرا واسرافا عبثا بخلاف ما اذا احتاج الى قطع اللحم بالسكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز (ق) قوله اهنأ من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام وثقله (ط) قوله ولنا دوال جمع دالية وهي العذق من البسر اذا أرطب يؤكل ومه اسم فعل معناه اكفف يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل اي قريب عهد من المرض (ق) قوله يا علي من هذا اي من هذا الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة اي ادرك من هذا يعني فكل من هذا فانه وفي رواية فان هذا اوفق لك اي من البسر والرطب (ق) قوله يعجبه الثفل بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل

وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ❊ وعن ❊ نُبَيْشَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحِسَهَا ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ ٱلْقَصْعَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ لَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَحَبُّ ٱلطَّعَامِ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلثَّرِيدُ مِنَ ٱلْخُبْزِ وَٱلثَّرِيدُ مِنَ ٱلْحَيْسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي أُسَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا ٱلزَّيْتَ وَٱدَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعِنْدَكِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ فَقَالَ هَاتِي مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ ٱلشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً فَقَالَ هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ وَأَكَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ سَعْدٍ قَالَ مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ

ما يرسب من كل شيء او يبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وبما يقتات وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحوهما مما بقى في آخر الوعاء وقيل الثمل هنا الثريد وانشد

❊ يحلف بالله وان لم يسئل ❊ ما ذاق ثفلا منذ عام اول ❊

قوله استغفرت له القصعة لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت القصعة كانها تستغفر له مع انه لامانع من الحمل على الحقيقة لانه عظم ما انعم الله عليه وصانها عن لحس الشيطان قوله وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ قوله فاصابه شيء اي وصله شيء من ايذاء الهوام وقيل او من الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه (ق) قوله والثريد من الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الراجز

❊ التمر والسمن جميعا والاقط ❊ الحيس الا انه لم يختلط ❊ (ق)

قوله فانه من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قوله هاتي اي اعطي واحضري ما عندك اسم فعل قوله ما اقفر بالقاف قبل الفاء اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن

بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال إنك رجل مفؤود إئت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ عائشة أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب رواه الترمذي وزاد أبو داود ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ﴿ وعن ﴾ أنس قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه رواه أبو داود ﴿ وعن ﴾ ابن عمر قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بالسكين فسمى وقطع رواه أبو داود

﴿ وعن ﴾ سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه رواه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب وموقوف على الأصح

الثاني متعلق باقفر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف (ق) قوله انك رجل مفؤد اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده ائت امر من اتى يأتي ومفعوله الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان فانه رجل يتطبب اى يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذلقة قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه فليأخذ اي الحارث سبع تمرات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه عليه السلام او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها فليجأهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن اي معها ثم ليلدك اي ليسقيك من لده الدواء اذا صبه في فمه (ق) قوله ويخرج السوس منه وهو دود يقع في الطعام والصوف وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا نهى عن ان يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول على بيان الجواز والنهي للتنزيه (ق) قوله عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال القاضي قيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وانما سألوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ويشهد له ان علماء الحديث اوردوا هذا الحديث في باب اللباس اه فايراد المصنف اياه في باب الاطعمة نظرا

﴿وعن﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْقَوْمِ فَٱتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هٰذَا قَالَ فِي عُكَّةِ ضَبٍّ قَالَ ٱرْفَعْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ﴿وعن﴾ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ ٱلثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي زِيَادٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ٱلْبَصَلِ فَقَالَتْ إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿وعن﴾ ٱبْنَيْ بُسْرٍ ٱلسُّلَمِيَّيْنِ قَالَا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ ٱلزُّبْدَ وَٱلتَّمْرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿وعن﴾ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ ٱلثَّرِيدِ وَٱلْوَذْرِ فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ ٱلْيُسْرَى عَلَى يَدِي ٱلْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ ٱلتَّمْرِ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلطَّبَقِ فَقَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ

الى اغلب ما في الحديث (ق) قوله من برة سمراء اي حنطة فيها سواد خفي فهي صفة لبرة ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن وعسل فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فجاء به فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي هذا السمن ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة قال في عكة ضب بالضم وعاء مستدير للسمن والعسل والمعنى انه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب قال ارفعه قال وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه (ق) قوله طعام فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقال الطحاوي في شرح الآثار بعدما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (ق) قوله اتينا اي جيء لنا بجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء اي قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في الفائق وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك فخبطت اي ضربت بيدي في نواحيها اي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط العشواء وراعى الادب حيث قال في جانب رسول الله

كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَا عِكْرَاشُ هٰذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ وعن ❊ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ فَقَالَ مَالَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ قَالَ وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً فَقَالَ لِي أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قُصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا

صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجولان والمعنى ادخلت يدي واوقعتها في نواحي القصعة (ق) قوله امر بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى (كذا في النهاية) وذكر بعضهم السمن بدل الدهن واهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول ثم امرهم فحسوا بفتح السين اي فشربوا منه وكان يقول انه اي الحساء ليرتو اي يشد ويقوي فؤاد الحزين اي قلبه ويسرو اي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فؤاد السقيم قوله العجوة من الجنة اي اصلها منها او انها للطافتها كانها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة (ق) قوله ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفين له فامر بجنب مشوي وفي رواية الشمائل فاتى بجنب مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي صار ممتهنا بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاء اي يقطع لي اي لاجلي بها اي بالشفرة منه اي من ذلك الجنب المشوي فجاء بلال يؤذنه بسكون الهمزة من الايذان اي يعلمه بالصلاة فالقى اي طرح ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اي ما لبلال يؤذن في هذا الوقت وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع لا سيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التاخير فيه افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اي شارب المغيرة وفاء اي تماما يعني كبيرا وطويلا وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب اما تجريدا او التفاتا ويؤيده قوله فقال لي اقصه لك اي لنفعك او لاجل قربك مني على سواك او قصه بضم القاف على انه صيغة امر اي قصه انت وفي نسخة بفتح القاف على انه فعل ماض وفي شرح السنة قلت قد رأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة

مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعَ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي ٱلطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ ٱلطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهٰذِهِ ٱلْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهٰذَا ٱلْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ ٱسْمَ ٱللهِ وَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ✻ وعن ✻ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غُلَامًا فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا فَأَكَلَ ٱلْغُلَامُ فَأَكْثَرَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَثْرَةَ ٱلْأَكْلِ شُؤْمٌ وَأَمَرَ بِرَدِّهِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ✻ وعن ✻ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ إِدَامِكُمُ ٱلْمِلْحُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ✻ وعنه ✻ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ ٱلطَّعَامُ فَٱخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ ✻ وعن ✻ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ وَتَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ رَوَاهُمَا ٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعن ✻ نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا تَقُولُ لَهُ ٱلْقَصْعَةُ أَعْتَقَكَ ٱللهُ مِنَ ٱلنَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ ٱلشَّيْطَانِ رَوَاهُ رَزِينٌ

فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه اه (ق) قوله ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قوله ان كثرة الاكل شؤم الشؤم ضد اليمن لان المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء الحديث قوله هو اي ذهاب فورة دخانه اعظم للبركة وفي الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك عن جابر وعن اسماء ومسدد عن ابي يحيي والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وابو نعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد (ق) قوله تقول له القصعة بلسان الحال والاظهر انه بلسان المقال اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان اي من اكله او فرحه (ق)

﴿ باب الضيافة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلَ ٱلْجَارِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ أَبي شُرَيْحٍ ٱلْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَٱلضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَٱقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ ٱلضَّيْفِ ٱلَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا

﴿ باب الضيافة ﴾

قال الله عز وجل (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) وقال تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث) وقال تعالى (قال ان هؤلاء ضيفي فلا تفضحون واتقوا الله ولا تخزون) وقال تعالى (فأبوا ان يضيفوهما) قال الراغب اصل الضيف الميل والضيف من مال اليك نازلا بك قوله فليكرم ضيفه في شرح السنة قال تعالى (هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) قيل اكرمهم ابراهيم عليه الصلاة والسلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه وطلاقة الوجه لهم (ق) قوله جائزته بالرفع اى عطيته يوم وليلة في الفائق الجائزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والطفه وفي شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن انس رضي الله تعالى عنه فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل فما بعد ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والا فلا قوله فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق على القليل والكثير امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادائه وهو في اهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار

عليهم

هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ قَالاَ ٱلْجُوعُ قَالَ وَأَنَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي ٱلَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلاً مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ ٱلْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلاً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ ٱلْمَاءِ إِذْ جَاءَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ مَا أَحَدٌ ٱلْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَٱنْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هٰذِهِ وَأَخَذَ ٱلْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَٱلْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ ٱلشَّاةِ وَمِنْ ذٰلِكَ ٱلْعِذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا ٱلنَّعِيمِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ ٱلْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هٰذَا ٱلنَّعِيمُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ كَانَ رَجُلٌ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ فِي بَابِ ٱلْوَلِيمَةِ

الفصل الثاني

﴿عن﴾ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ ٱلضَّيْفُ مَحْرُومًا كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ ﴿وعن﴾ أَبِي ٱلْأَحْوَصِ ٱلْجُشَمِيِّ

عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير الا بطيب نفسه (ق) قوله فاتي رجلا هو ابو الهيثم مالك بن التيهان الانصاري (ط) قوله يستعذب لنا اى يأتينا بماء عذب طيب قوله ثم قال الحمد لله فيه استحباب البشر والفرح بالضيف في وجهه وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الى الضيف بما تيسر واكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصارى وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما كان مسرورا بذلك والله اعلم (ط) قوله فجاءهم بعذق بكسر فسكون اي بقنو كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العنقود من العنب قوله واياك والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن وفي رواية الترمذى لا تذبحن لنا شاة ذات در قوله اخرجكم جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين فلتم غاية مطلوبكم من الشبع والرى يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها ام لا (ط) قوله حتى يأخذ له بقراه اي بمثل قراه كما في الرواية الاخرى يعني بقدر ان يصرف في ضيافته وقوله كان له ان يعقبهم اي كان للضيف ان يتبعهم ويؤاخذهم بمثل قراه اى قدر قراه عادة قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في اهل الذمة من سكان البوادى اذا نزل بهم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي وَلَمْ يُضِفْنِي ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذٰلِكَ أَأَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ قَالَ بَلِ ٱقْرِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❋ وعن ❋ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ فَقَالَ سَعْدٌ وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَلَمْ يُسْمِعِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ فَرَجَعَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَٱتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَاسَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ ٱلْبَرَكَةِ ثُمَّ دَخَلُوا ٱلْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ ٱلْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ ٱلصَّائِمُونَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ ❋ وعن ❋ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ ٱلْإِيمَانِ كَمَثَلِ ٱلْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ٱلْإِيمَانِ فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ ٱلْأَتْقِيَاءَ وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمُ ٱلْمُؤْمِنِينَ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ٱلْحِلْيَةِ ❋ وعن ❋ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ بُسْرٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالُ لَهَا ٱلْغَرَّاءُ فَلَمَّا

مسلم اه والصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه امساك رمقه وقيل بمقدار مايشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان قدر على ذلك والله اعلم (ق) قوله بل اقره فيه حث على القرى ودفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى (ادفع بالتي هي احسن) (ط)قوله اكل طعامكم الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلى الله عليه وسلم وان يكون اخبارا وهذا الوصف موجود في حقه صلى الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلى الله عليه وسلم يكون دعاء لانه لايجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع على نفسه صلوات الله وسلامه عليه للتعظيم كقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة) قوله كمثل الفرس في آخيته بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشددة عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في ارض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في العلف والمعنى ان المؤمن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالآخرة اليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة « ق » قوله فاطعموا طعامكم الاتقياء وانما خص الاتقياء بالاطعام لان الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك ويستجاب دعاءه في حقك وليس كذلك سائر المعروف ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله واولوا من الايلاء وهو الاعطاء اي خصوا معروفكم اى احسانكم المؤمنين اى اجمعين دون الكافرين والمنافقين(طق)

قوله

أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِّدَ فِيهَا فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هٰذِهِ الْجِلْسَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ثُمَّ قَالَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❁ وعن ❁ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

❁ عن ❁ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ أَطْعِمْنَا بُسْرًا فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ فَقَالَ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هٰذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ خِرْقَةٍ لَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ حُجْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ

❁ وعن ❁ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ

قوله ما هذه الجلسة بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى (ما هذه الحياة الدنيا) كانه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما قال الطيبي اى هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذا وصف عبدا بقوله كريما اه قوله ودعوا اى اتركوا ذروتها بتثليث الذال المعجمة والكسر اصح اى اوسطها واعلاها يبارك بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اى هو سبب ان تكثر البركة قوله حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر القاف وفتح الموحدة اى جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة الالهية في السؤال عن الامور الجزئية والكلية ثم بعد افاقته من حال غيبته لاجل جذبته قال يا رسول الله انا لمسؤولون عن هذا الى آخره قوله او حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم اي مكان محجر ومنه الحجرة وقال الطيبي لعل الانسب ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيها بجحر اليرابيع ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه

رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ ٱلْمَائِدَةُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ ٱلْقَوْمُ وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي ٱلطَّعَامِ حَاجَةٌ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿ وعن ﴾ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَعَرَضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا لَا نَشْتَهِيهِ قَالَ لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ ٱلرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ ٱلدَّارِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ عَنْهُ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ ٱلشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ ٱلْبَعِيرِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

بقدر الحاجة بل اقل واقله يدفع عنه الحر والبرد ، الله اعلم (ق) قوله وليعذر بضم الياء وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا اي ليعتذر ويذكر عذره ان قام ورفع قوله فان ذلك يخجل بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد قوله فعرض علينا بصيغة المجهول وفي نسخة صحيحة بصيغة الفاعل قوله لا تجتمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن جوعا و كذبا قال الطيبي يعني اباءكن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور اه (ق) قوله ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمه في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته والله اعلم (ق) قوله الخير اسرع الي البيت الذي يؤكل فيه اسے ينزل فيه الاضياف ويأكلون من طعامه من الشفرة الى سنام البعير قال الطيبي رحمه الله تعالى شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة الى السنام لانه اول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه (ق)

﴿ آداب الضيافة ﴾

مظان الآداب فيها ستة الدعوة اولا ثم الاجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الاكل ثم الانصراف ﴿ اما الدعوة ﴾ فينبغى للداعي ان يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي وينبغي ان لا يهمل اقاربه في ضيافته فان اهمالهم ايحاش وقطع رحم وكذلك يراعى الترتيب في اصدقائه ومعارفه فان في تخصيص البعض ايحاشا لقلوب الباقين وينبغى ان لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان وادخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغى ان لا يدعو

من يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذي بالحاضرين بسبب من الاسباب ﴿ واما الاجابة ﴾ فهي سنة مؤكدة
وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع ولها خمسة آداب (الاول) ان لا يميز الغني بالاجابة من الفقير فذلك هو
التكبر المنهي عنه (الثاني) ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي
ان يمتنع لاجلها (الثالث) ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر اخاه افطاره فليفطر وليحتسب في
افطاره بنية ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل وذلك في صوم التطوع وان تحقق انه
متكلف فليقلل (الرابع) ان يمتنع عن الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او كان يقام في موضع منكر من
فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان على سقف او حائط او سماع شيء من المزامير والملاهي او التشاغل
بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة وكذلك اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او
فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر (الخامس) ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في
ابواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة فينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكرام اخيه المؤمن وزيارته ليكون من المتحابين في الله تعالى ﴿ واما الحضور ﴾ فادبه ان يدخل الدار ولا
يتصدر فيأخذ احسن الاماكن بل يتواضع ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل ان اشار اليه صاحب
المكان بموضع لا يخالفه البتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشويش عليه ولا يجلس
في مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل الشره
واذا دخل ضيف للبيت فليعرفه صاحب المنزل عند دخوله القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء وان يغسل
صاحب المنزل يده قبل القوم قبل الطعام لانه يدعو الناس الى كرمه ويتأخر بالغسل في آخر الطعام عنهم وعلى
الضيف اذا دخل فرأي منكرا ان يغيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف ﴿ واما احضار الطعام ﴾ فله
آداب خمسة (الاول) تعجيل الطعام وترك التكلف ومهما حضر الاكثرون وغاب واحد او اثنان وتأخروا
عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل اولي من حق اولئك في التأخير واحد المعنيين في قوله تعالى
(هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين) انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى (فما
لبث ان جاء بعجل حنيذ) وقوله تعالى (فراغ الي اهله فجاء بعجل سمين) والروغان الذهاب بسرعة وقيل
في خفية وقال ﷺ لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من ابغض الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله
ابغضه الله كما رواه ابو بكرين لال في مكارم الاخلاق من حديث سلمان (الثاني) ترتيب الاطعمة بتقديم
الفاكهة اولا ان كانت فذلك اوفق في الطب وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالي (وفاكهة
مما يتخيرون) ثم قال (ولحم طير مما يشتهون) ثم افضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فان جمع اليه
حلاوة فقد جمع الطيبات ودل على حصول الاكرام باللحم قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذ احضر العجل الحنيذ
(الثالث) ان يقدم من الالوان الطفها حتي يستوفي منها من يريد ولا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين
تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل
ويستحب ان يقدم جميع الالوان دفعة او يخبر بما عنده (الرابع) ان لا يبادر الى رفع الالوان قبل تمكنهم
من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي عنها فلعل منهم من يكون له حاجة الي الاكل فيتنغص عليه بالمبادرة
(الخامس) ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان التقليل من الكفاية نقص في المروءة والزيادة عليه تصنع
وينبغي ان يعزل اولا نصيب اهل البيت حتى لا تكون اعينهم طامحة الى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فتضيق
صدورهم وتنطلق في الضيفان السنتهم ﴿ فاما الانصراف ﴾ فله ثلاثة آداب (الاول) ان يخرج مع الضيف

﴿ باب وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والثالث ﴾

الفصل الثاني ❊ عن ❊ الفُجَيعِ العَامِرِيِّ أنه أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال مَا يحلُّ لَنا مِنَ المَيْتَةِ قَالَ مَا طَعَامُكُم قُلْنا نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ قَالَ أَبُو نُعَيمٍ فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وَقَدَحٌ عَشِيَّةً قَالَ ذَاكَ وَأَبِي الجُوعُ فَأَحَلَّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلَى هٰذِهِ الحَالِ رواه أبو داود ❊ وعن ❊ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا بِهَا

الى باب الدار وهو سنة وذلك من اكرام الضيف وتمام الاكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة (الثاني) ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير فان ذلك من حسن الخلق والتواضع (الثالث) ان لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ويراعى قلبه في قدر الاقامة وان لا يقترح ولا يتحكم بشيء بعينه فربما يشق على المضيف احضاره ولا يزيد في الاقامة على ثلاثة ايام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه نعم لو الح رب البيت عليه عن خلوص قلب له فله المقام اذ ذاك ويستحب ان يكون عنده فراش لضيف ينزل به (كذا في الاحياء مختصرا)

﴿ باب ﴾

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الاطعمة ولو عنونوا بباب اكل المضطر لكان مناسبا (ق) قوله ما يحل لنا بفتح الياء وكسر الحاء اي ما يجوز لنا من الميتة ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي رحمه الله تعالى هذا لفظ ابي داود وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي تفضي الى الاباحة (ق) قوله ما طعامكم اي ما مقدار مذوقكم الذي تجدونه فان المضطر الذي لا يجد شيئا حكمه معلوم لا يحتاج الى السؤال قلنا نغتبق بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال التاء طاء اي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء ولما كان اطلاق الاضطرار على مثل هذه الحالة مشكلا قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي اي بين المراد عقبة يعني شيخه وهو من رواة الحديث ايضا قدح اي ملء قدح من اللبن غدوة وقدح عشية فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحا ووقت العشاء قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابى الجوع لعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالآباء او كان على سبيل العادة بلا قصد الى اليمين ولا قصد الى تعظيم الاب كما في لا والله وبلى والله (ق) قوله فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال التوربشتي رحمه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال ان الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغنى في امساك الرمق بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وحه التوفيق بين الحديثين (ق ط) قوله فتصيبنا بها

ٱلْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا ٱلْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفِؤُا بِهَا بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَا مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أَوْ غَبُوقًا وَلَمْ تَجِدُوا بَقْلَةً تَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لَكُمُ ٱلْمَيْتَةُ رَوَاهُ ٱلدَّارِمِيُّ

﴿ باب ٱلأَشْرِبَة ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي ٱلشَّرَابِ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَيَقُولُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلشُّرْبِ مِنْ فِي ٱلسِّقَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

المخمصه اى المجاعة قوله ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان يكون للشك او للتنويع وهو الظاهر اى ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال اي لم تجدوا صبوحا ولا غبوقا وقال الطيبي او في القرينتين يحتمل ان تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى (عذرا او نذرا) وقال القتيبى هي بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل تناول اكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي رحمه الله تعالى وان يكون لاحد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اصطبح الرجل او تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك اكل الميته وكذلك اذا تعشى او شرب غبوقا لم تحل له ليلته تلك لانه يتبلغ بتلك الشربة او تحتفؤوا بها بهمزة مضمومة اي او لم تقتلعوا بها اي من الارض بقلا فشأنكم بها بالنصب اي الزموا شأنكم بالميتة فانها حلت لكم حينئذ وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بغير همز من احفاء الشعر (ق)

﴿ باب الاشربة ﴾

قال الله عز وجل (كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) وقال تعالى (هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان في ذلك لآية لقوم يتفكرون) الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات قوله يتنفس في الشراب ثلاثا اي غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين اي في بعض الاوقات قال البغوى في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه (ق ط) قوله انه اي تعدد التنفس او التثليث اروى اي اكثر ريا وادفع للعطش وابرأ من البرء اي واكثر صحة للبدن وامرأ من مرأ الطعام اذا وافق المعدة اي اكثر انسياغا واقوى هضما (ق) قوله من في السقاء بكسر اوله اى من فم القربة قال المظهر وذلك لان جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالدفعات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِيءْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ

كما سبق (ط ق) قوله عن اختناث الاسقية قال الطيبى الاختناث ان يكسر شفة القربة ويشرب منها وقد جاء في حديث آخر اباحة ذلك فيحتمل ان يكون النهي عن السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحة للضرورة والحاجة اليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل انما نهاه لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء او انه يكون الثانى ناسخا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية (ط) قوله ان يقلب رأسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه ويجوز كونهما معلومين قوله نهي ان يشرب الرجل قائما قال النووي الصواب ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فلبيان الجواز واما قوله فمن نسي فليستقيء فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب (ط) قوله فشرب وهو قائم قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم او ابتلال المكان قوله قعد في حوائج الناس اي لاجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء اي في موضع متسع ذى فضاء وفسحة بالكوفة (ق) قوله وذكر رأسه ورجليه اي ذكر الراوي بعد قوله وجهه ويديه رأسه ورجليه وفائدة الذكران راوي الراوى نسي ما ذكره الراوى في شأن الرأس والرجلين (ط) قوله ثم قام فشرب فضله ظهر من هذا ان النهي عن الشرب قائما ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعلوا القيام فيهما مستحبا فان المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم قوله على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم ومعه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له اي صاحبه المخصوص وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما قال تعالى (اذ يقول لصاحبه) قوله فسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الماء بتشديد الواو اى ينقله من عمق البئر الى

ظاهرها

فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا فَقَالَ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ فَٱنْطَلَقَ إِلَى ٱلْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ فَشَرِبَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ ٱلرَّجُلُ ٱلَّذِي جَاءَ مَعَهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ إِنَّ ٱلَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا ٱلْحَرِيرَ وَلَا ٱلدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ حُلِبَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ ٱلْبِئْرِ ٱلَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأُعْطِيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَأَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ ٱلَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ ٱلْأَيْمَنَ فَٱلْأَيْمَنَ وَفِي رِوَايَةٍ ٱلْأَيْمَنُونَ ٱلْأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا

ظاهرها قاله التوربشتي او يجرى الماء من جانب الى جانب بستانه قاله المظهر في حائطاى بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين والنون المشددة اى قربة عتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديد على ما في النهاية وجواب الشرط مقدر اي فاعطنا والا اى وان لم يكن عندك ماء بات في شنة كرعنا بفتح الراء اي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء او من الجدول وهو النهر الصغير او تناولنا من النهر بلا كف ولا اناء قيل الكرع تناول الماء بالفم عن غير اناء ولا كف كشرب البهائم فقال اي الانصاري عندى ماء بات في شن هو بمعنى شنة فانطلق الى العريش هو السقف في البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبى فسكب اي فصب الانصارى في قدح ماءاى بعض ماء ثم حلب عليه اى على الماء لبنا من داجن هي الشاة التي الفت البيوت واستأنست من دجن بالمكان اذا أقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي جاء معه اى من اصحابه صلى الله عليه وسلم (ق) قوله انما يجر جر اى يحرك ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع فمن روى برفع نار فسر يجر جر بيصوت والله اعلم قوله لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بكسر الدال نوع من الحرير اعجمي واستثني من الحرير قدر اربعة اصابع فى اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط به ان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير يباح وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير لعلة الحكاك (ق) قوله ولا تاكلوا في صحافها بكسر اوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة قوله الايمن فالايمن بالرفع فيهما اى يقدم الايمن فالايمن وفي نسخة بنصبهما اى ناول الايمن فالايمن ويؤيد الرفع قوله وفي رواية الايمنون فالايمنون الا للتنبيه فيمنوا بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا اي

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ✻ وعن ✻ سهل بن سعدٍ قَالَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ ٱلْقَوْمِ وَٱلْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ أَنْ أُعْطِيَهُ ٱلْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَذْكُرُ فِي بَابِ ٱلْمُعْجِزَاتِ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ تَعَالَى

الفصل الثاني

✻ عن ✻ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَٱلدَّارِمِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ✻ وعن ✻ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ ✻ وعن ✻ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي ٱلْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ رواه أَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ✻ وعنه ✻ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ ٱلْبَعِيرِ وَلٰكِنِ ٱشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَٱحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ ✻ وعن ✻ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ ٱلْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي ٱلْإِنَاءِ قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنِ ٱلْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلدَّارِمِيُّ ✻ وعنه ✻ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ

راعوا اليمين وابتدأوا بالايمن فالايمن قوله وعن يمينه غلام وهو عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وقوله ما كنت لاوثر من الايثار اي ما كنت لاختار على نفسي وافضله بفضل اى بسور متفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اي القدح او سؤره اياه اى الغلام قوله ونحن نمشى الخ هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار عند الائمة انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك (ق) قوله ان يتنفس في الاناء فالاحسن ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه كما جاء بعده فابن القدح عن فيك (ط) قوله لا تشربوا واحدا اى شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين ويفتح اى كما يشرب البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث اي مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة وسموا اذا انتم شربتم اي اردتم الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم اي الاناء عن الفم في كل مرة او في الاخر قوله فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير اراها اي ابصرها في الاناء قال اهرقها اي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوى عند قوله فسالت اودية بقدرها واشار اليه صاحب القاموس بقوله مويه ومويهة قوله فابن امر من الابانة اي ابعد القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء قوله

قال

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ ٱلْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي ٱلشَّرَابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
﴿ وعن ﴾ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ ٱلشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحُلْوَ ٱلْبَارِدَ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ وَٱلصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ ٱللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ ٱللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ إِلَّا ٱللَّبَنُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلسُّقْيَا قِيلَ هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْمَدِينَةِ يَوْمَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث

﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ

قوله من ثلمة القدح اي من موضع الكسر وانما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منها ينصب الماء على وجهه وثوبه (ط) قوله فقطعته اي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روي الترمذي عن ام سليم انها قالت بعد ما قامت اليها فقطعتها لا يشرب منها احد بعد شرب النبي صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان كل واحدة رأت ملحظا ونوت نية ولا منع من الجمع وقال النووي ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان يحفظ للتبرك به والاستشفاء والله اعلم (ق) قوله احب الشراب بالرفع ونصبه احب وقوله الحلو البارد بالنصب ورفعه ارفع والمعنى احب الى لان ماء زمزم افضل قوله واذا سقي لبنا بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا قوله فانه ليس شيء يجزىء بضم الياء و كسر الزاء بعدها همزة اي يكفي في دفع الجوع والعطش معا من الطعام والشراب اي من جنس المأكول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزيء ويجوز نصبه على الاستثناء قوله يستعذب له الماء بصيغة المجهول اي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصورا قيل هي اي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيوطي هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (ق)

﴿ باب النَّقيع والأَنْبِذَة ﴾

الفصل الاول ❊ عن ❊ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِي هٰذَا ٱلشَّرَابَ كُلَّهُ ٱلْعَسَلَ وَٱلنَّبِيذَ وَٱلْمَاءَ وَٱللَّبَنَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ أَوَّلَ ٱللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ وَٱللَّيْلَةَ ٱلَّتِي تَجِيءُ وَٱلْغَدَ وَٱللَّيْلَةَ ٱلْأُخْرَى وَٱلْغَدَ إِلَى ٱلْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ ٱلْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا

﴿ باب النقيع والانبذة ﴾

قال الله عز وجل (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لاية لقوم يعقلون واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وقال تعالى (وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون) في النهايه النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب او غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك والله اعلم قوله بقدحي هذا الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة معمول سقيت كله تأكيد اي كل صنف منه (ق) قوله يوكأ اعلاه اي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط واعلم ان قوله يوكأ بالهمز في الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالالف المقصورة على صورة الياء قال القاضي وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاواني وشد افواه الاسقية حذرا من الهوام والعزلاء فم المزادة الاسفل وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء والله تعالى اعلم (ط ق) قوله سقاه الخادم قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى وقال النووي وحديث عايشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان في زمن يؤمن فيه التغيير قبل الثلاث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل يفرغ

سِقَاءٌ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلدُّبَّاءِ وَٱلْحَنْتَمِ وَٱلْمُزَفَّتِ وَٱلنَّقِيرِ وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ ٱلْأَدَمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ * وعن * بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلظُّرُوفِ فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ٱلْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ ٱلْأَدَمِ فَٱشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ٱلْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ ٱسْمِهَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه

الفصل الثالث * عن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ ٱلْجَرِّ ٱلْأَخْضَرِ قُلْتُ أَنَشْرَبُ فِي ٱلْأَبْيَضِ قَالَ لَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

باب تغطية ٱلأواني وغيرها

الفصل الاول * عن * جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْحُ ٱللَّيْلِ

منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم (ط) قوله في تور في النهاية التور اناء من صفر اوحجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه (ط) قوله نهى عن الدباء ممدودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اى المنقور من الخشب وامر ان ينبذ بصيغة المجهول في اسقية الادم بفتحتين اى الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت ابيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذى يليه وقد سبق في كتاب الايمان قوله يسمونها بغير اسمها اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام (ق) قوله عن نبيذ الجر الاخضر في النهاية هي الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التى كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة والابيض بمثابته ولذا قال الراوي قلت انشرب في الابيض قال لا ففيه دلاله على ان لا اعتبار بالمفهوم في الدليل (ق ط)

باب تغطية الاواني وغيرها

قوله اذا كان جنح الليل بكسر الجيم وفتحها طايفة من الليل واراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند امتداد

أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ قَالَ خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ غَطُّوا

فحمة العشاء وقوله فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد به الجنس وفي رواية الحصن فان الشياطين تنتشر قوله فخلوهم اى اتركوا صبيانكم (ق) وقوله لا يفتح بابا مغلقا اي بابا اغلق مع ذكر اسم الله عليه ويوضحه الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه (ط) قوله واوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف اي شدوا واربطوا قربكم جمع قربة اي رؤسها وافواهها بالوكاء وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا آنيتكم ولو ان تعرضوا بضم الراء افصح من كسرها عليه اي على الاناء المفهوم شيئا والمعنى ولو ان تضعوا على رأس الاناء شيئا بالعرض من خشب ونحوه قال الطيبي رحمه الله تعالى المذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف اي ولو خمرتموها عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء اه قوله واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم اي ردوا الابواب واكفتوا بهمزة وصل وكسر فاء اي ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوهم من الانتشار عند المساء اى اوله قوله وخطفة بفتح فسكون اى لبا سريعا والرقاد النوم قوله فان الفويسقة تصغير فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها قوله تضرم بضم التاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة بتشديدها اى توقد النار وتحرق قوله لا ترسلوا فواشيكم اى مواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من الاموال اي لا تسيبوا سوائمكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتي تذهب فحمة العشاء اى اول ظلمته وسواده فان الشيطان اي جنه يبعث

بصيغة

الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ ﴿وعنه﴾ قَالَ جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿وعن﴾ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿وعن﴾ أَبِي مُوسَى قَالَ احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الفصل الثاني ﴿عن﴾ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الْأَرْجُلُ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَا يَشَاءُ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَغَطُّوا الْجِرَارَ وَأَكْفِئُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْقِرَبَ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ

بصيغة المجهول اي يرسل وفي نسخة بفتح اوله والمراد بالشيطان رئيسهم اي يبعث جنوده قوله الا نزل فيه من ذلك الوباء فاعل نزل اي بعض ذلك الوباء او ذلك الوباء ومن زائدة قوله من النقيع هو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة قاله الخطابي رحمه الله تعالى (ط) قوله الا خمرته قال الطيبي الا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على مطلوب ترك وكأن الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه (ط) قوله احترق بيت بالمدينة على اهله فقوله على اهله اما حال اي ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي ضرره عليه (ط) قوله فانهن يرين اي يبصرن من الشياطين ما لا ترون اي ما لا تبصرون فيه استحباب الاستعاذة والدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي رحمه الله تعالى اذا رأى احدا من ابناء الدنيا يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا سمع صياح الديكة فليسأل الله من فضله فانها رأت ملكا وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم والحاصل ان رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع آيات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني قوله واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدأت اي سكنت الارجل جمع رجل اي قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدأ بمعنى السكون من الحركة قوله يبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه من الشياطين والجن والحشرات قوله واكفئوا الآنية بقطع الهمزة والمراد باكفاء الآنية ههنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها وقيل بوصل الهمزة يقال

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عبَّاسٍ قَالَ جاءَتْ فأْرةٌ تجرُّ ٱلْفتيلَةَ فأَلقتها بينَ يدَيْ رسُولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليْهِ وسلَّمَ علَى ٱلْخمْرةِ ٱلَّتِي كانَ قاعداً عليْها فأَحْرقتْ منْها مثْلَ موْضعِ ٱلدِّرْهمِ فقالَ إذا نِمْتُمْ فأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فإنَّ ٱلشَّيْطانَ يدُلُّ مثْلَ هذِهِ علَى هذا فيُحْرِقُكُمْ رواهُ أَبُو داوُدَ

كتاب اللباس

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ أنسٍ قالَ كانَ أَحبُّ ٱلثِّيابِ إلى ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليْهِ وسلَّمَ أنْ يلْبسَها ٱلحِبَرةُ متفقٌ عليْهِ ﴿ وعن ﴾ عائشةَ قالتْ خرجَ رسُولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليْهِ وسلَّمَ ذاتَ غداةٍ وعليْهِ مرْطٌ مُرحَّلٌ منْ شعرٍ أَسودَ رواهُ مُسْلمٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْمغيرةِ بْنِ شعْبةَ أنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليْهِ وسلَّمَ لبِسَ جُبَّةً رُوميَّةً ضيِّقةَ ٱلْكُمَّيْنِ متفقٌ عليْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبي بُرْدةَ قالَ أَخْرجتْ إليْنا عائشةُ كِساءً مُلبَّداً وإزاراً غليظاً فقالتْ قُبِضَ رُوحُ رسُولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليْهِ وسلَّمَ في هذيْنِ متفقٌ عليْهِ ﴿ وعن ﴾ عائشةَ قالتْ كانَ فِراشُ رسُولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليْهِ وسلَّمَ ٱلَّذي ينامُ عليْهِ أَدماً حشْوُهُ ليفٌ متفقٌ عليْهِ

كفأت الاناء وا كفأته اذا كببته واملته ليفرغ ما فيها قوله على الخمرة في الفائق هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرملة مخمر خيوطها بسعفها والله اعلم (ط)

—﴿كتاب اللباس﴾—

قال الله عز وجل (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير)وقال تعالى (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) وقال تعالى (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) وقال تعالى حاكيا عن يوسف عليه الصلاة والسلام (اذهبوا بقميصي هذا) وقال تعالى (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) اي معلمين عليهم عمائم صفر او بيض ارسلوها بين اكتافهم كما اخرج ابن اسحق والطبراني عن ابن عباس انه قال كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد ارسلوها في ظهورهم ويوم حنين عمائم حمر وفي رواية اخرى عنه لكن بسند ضعيف انها كانت يوم بدر بعمائم سود ويوم احد بعمائم حمر (كذا في روح المعاني) قوله كان احب الثياب اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ في النهاية الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا يقال برد حبر وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة (ط) قولها ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة في النهايه اي مرقعا يقال لبدت القميص فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي في الثوبين وكأنه اجابة لدعاءه صلي الله عليه و سلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قوله كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما بفتحتين اسم لجمع الاديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في

﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ كَانَ وِسَادُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِي يَتَّكِيءُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لِيفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي حَرِّ ٱلظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هٰذَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَٱلثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَٱلرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَنْظُرُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ ٱلْخُيَلاَءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ

القاموس ليف النخل بالكسر معروف (ق) قولها يتكيء عليه اي عند الاستناد او يتوسد عليه عند الرقاد قوله متقنعا بكسر النون المشددة اي مغطيا رأسه بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه احد (ق) قوله وفراش لامرأته اما تعديد الفراش للزوج فلا بأس به لانه قد يحتاج كلواحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصوب واشق ومن ثم ورد عجب بنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث (ط) قوله والرابع للشيطان قال التوربشتي رحمه الله تعالى يشير بذلك الى ان الرغبة في عرض الدنيا ومتاع البيت فوق الحاجة مما يستدعى الى التوسع في زخارفها وذلك مما يرتضيه الشيطان ويستحسنه فيقع الفراش الرابع من الشيطان موقع الوطاء من الانسان والله سبحانه وتعالى اعلم (كذا في شرح المصابيح) قوله من جر ازاره بطراً بفتحتين اى تكبرا وفرحا وطغيانا ويفهم منه ان جره بغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه والخيلاء الكبر والزهو والتبختر قوله بينما رجل زاد مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ممن كان قبلكم ومن ثم اخرجه البخاري في ذكر بنى اسرائيل كما مضى وخفى هذا على بعض الشراح وقد اخرجه احمد من حديث ابي سعيد وابو يعلى من حديث انس وفي روايتها ايضا ممن كان قبلكم وبذلك جزم النووي واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف والاول صحيح ويحتمل التعدد وقيل المراد به قارون والله اعلم (فتح البارى) قوله خسف به بصيغة المجهول والباء للتعدية والضمير للرجل اي ادخل في الارض فهو يتجلجل اي يتحرك مضطربا اي يسوخ فيها ابدا قوله

ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ فِي ٱلنَّارِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ ٱلرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ ٱلصَّمَّاءَ أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ حُذَيْفَةَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَٱلدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ ٱلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ

ما اسفل من الكعبين الحديث قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة او المعنى ان فعل ذلك محسوب في افعال اهل النار وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الازار حقيقة في النار واصله ما اخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد ان نافعا سئل عن ذلك فقال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين اه لكن اخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال رآني النبي ﷺ اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ويكون من وادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم او يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية اشارة الى ان الذى يتعاطى المعصية احق بذلك والله تعالى اعلم (كذا في فتح الباري) قوله او يمشي في نعل واحدة لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار (ط) قوله ان يشتمل الصماء هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل له صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته والله اعلم (كذا في النهاية) قوله يحتبى في ثوب واحد الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وانما نهى عنه لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته (كذا في النهاية) قوله وان نجلس عليه الجلوس عليه حرام عند ابي يوسف ومحمد ومكروه عند ابي حنيفة قوله حلة سيرآء بالصفة وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء ثم راء بعده الف ممودة وهي بردة يخالطها حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس ولانها هي المحرمة واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام (ق) قوله فعرفت الغضب في وجهه وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ وَقَالَتْ هٰذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ إِنَّهُمَا شَكَوَا الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهُمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ

لانه لم يتذكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي له ان يتحرى فيها ويقسمها فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها غضب صلى الله عليه وسلم (ط) قوله لتشققها اي لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار قوله الاهكذا اي قدر اصبعين مضمومتين قوله انه اى عمر خطب بالجابية مدينة بالشام قوله جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب معرب تالسان وهو من لباس العجم مدور اسود لحمتها وسداها صوف كسروانية بكسر الكاف ويفتح منسوب الى كسرى ملك فارس لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون الموحدة رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به قب الثوب ويقال له الجربان ايضا وهو معرب كريبان وفرجيها بضم الفاء وفي كثير من النسخ بفتحها اى شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج اي بثوب من حرير والمعنى انه خيط على طرف كل شق قطعة من اعلى الى اسفل قال النووي قوله وفرجيها مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورأيت ووافقه القاضي ثم قال واما اخراج اسماء جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس محرما ما لم يزد على قدر اربع اصابع (ق) قوله كانت عند عايشة لعلها بالهبة لها منه صلى الله عليه وسلم لعدم الارث في الانبياء فلما قبضت اي توفيت قبضتها اي اخذتها بالوراثة لانها اختها فنحن نغسلها للمرضى ونسقي ماء غسيلها لهم نستشفى بها اي بمائها او بالجبة نفسها بوضعها على الرأس والعين قوله لحكة بكسر فتشديد اي لحكاك حاصل بسبب القمل وفيه جواز

قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرِقْهُمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَائِشَةَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي بَابِ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفصل الثاني * عن * أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّصْغِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * وعن * أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ * وعن * أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَفِي النَّارِ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا يَنْظُرُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه * وعن * سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه * وعن * أَبِي كَبْشَةَ قَالَ كَانَ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحاً رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

لبس الحرير لاجل الجرب قوله معصفرين بفتح الفاء اي مصبوغين بالعصفر قوله وفي رواية قلت اغسلهما بتقدير همزة الاستفهام اي أأغسلهما لتذهب رائحتهما قال بل احرقهما الامر للتغليظ (ق) قوله القميص بالنصب او الرفع والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤونة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا (ق) قوله الى الرصغ قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قال التوربشتي رحمه الله تعالى هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية واخرج ابن حبان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك ولفظه كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع ويجمع بين هذا وحديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او بحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل الرؤس على نهاية الجواز قوله ازرة المؤمن بكسر الهمزة اي الحالة وهيئة الاتزار يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي ان يكون على هذه الصفة اي الى انصاف ساقية (ق) قوله كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الرأس بطحا بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها

وقيل

هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ﴿ وعن ﴾ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ذَكَرَ ٱلْإِزَارَ فَٱلْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ تُرْخِي شِبْرًا فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَهْ وَفِي رِوَايَةِ ٱلتِّرْمِذِيِّ وَٱلنَّسَائِيِّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعُوهُ وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ ٱلْأَزْرَارِ فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ ٱلْخَاتَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سَمُرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَسُوا ٱلثِّيَابَ ٱلْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ رَوَاهُ

وقيل هي جمع كم بالضم لانهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة ومعنى بطحا حيئذ انها كانت عريضة واسعة فهو جمع ابطح (ق) قوله حين ذكر الازار اي ذم اسباله فالمرأة اي فما تصنع المرأة او فالمرأة ما حكمها قوله ترخي بضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها شبرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين فقالت اذا بالتنوين تنكشف اي تظهر القدم عنها اي عن المرأة اذا مشت قال فذراعا اي فترخي قدر ذراع لتكون اقدامهن مستورة قوله لمطلق الازرار اي محلولها او متروكها مركبة والازرار جمع زر القميص فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه قال السيوطي فيه ان جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لا علم له انه بدعة وليس كما ظن اهـ واعلم ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق فمسست بكسر السين الاولى ويفتح والاول هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى (لا يمسه الا المطهرون) اي لمست الخاتم بفتح التاء ويكسر اي خاتم النبوة (ق) قوله فانها اطهر لانها اكثر تأثرا من الثياب الملونة فتكون اكثر غسلا منها فتكون اطهر (ط) قوله واطيب اي احسن طبعا وشرعا وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء وقيل معنى اطيب احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) وهذا المعنى المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة حيث قالوا وجدنا آباءنا على امة وقد قال تعالى (صبغة الله ومن احسن من الله صبغة) وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة الدنيئة المشبهة بالنجاسات الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في امر الباطن ولذا قال تعالى (وربك فكبر وثيابك فطهر) في الجمع بين الامرين وفي الحديث الشريف اشارة خفية الى ان اطيبية لبس البياض في الدنيا انما

أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ رواهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَمَّمَنِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ رُكَانَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱلْعَمَائِمُ عَلَى ٱلْقَلَانِسِ رواهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ

تكون لتذكير لبس اهل العقبى واعاء الى ان مآله الى البلى ولا ينبغي للعاقل ان يتحرز في عمله الابلاء ثم اعلم ان البياض في الكفن افضل لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرد لايكون الا بخطوط حمر وصفر او نحوها على ما هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم (ق) قوله اذا اعتم بتشديد الميم اي لف العمامة على رأسه سدل اى ارسل وارخى عمامته اي طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والاول هو الافضل فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابن عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اى ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين وفي شرح الشمائل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة وقال ابن حجر هذا من قبل رأيهما اذ هو مبنى على ما ذهبا اليه من اثبات الجهة واثبات الجسمية لله تعالى الخ اقول صانهما الله تعالى عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعه ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اكابر اهل السنة والجماعه ومن اولياء هذه الامة وانه بريء مما رماه اعداءه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عاداتهم في رمي اهل الحديث والسنة ومسلكه في حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف وكلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في الفقه الاكبر (ق) وان شئت زيادة التفصيل فارجع اليها فان العلامة القاري رحمه الله تعالى قد فصل الكلام في تنزيه ساحتهما وتبريتهما مما رماه اعداءهما في شرح المشكاة وفي شرح الشمائل قوله عممني بعيمين اي لف عمامتي على رأسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفي وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت بن عمر رضي الله تعالى عنه معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علامته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علامة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة (ق) قوله فرق ما بيننا اى الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمائم على القلانس بفتح القاف

وكسر

لَيسَ بِالْقائِمِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِٱسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ ٱللّٰهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنِي هٰذَا ٱلطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي كَسَانِي هٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ إِنْ أَرَدْتِ ٱللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ ٱلدُّنْيَا كَزَادِ ٱلرَّاكِبِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ ٱلْأَغْنِيَاءِ

وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح قال الجزرى قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة ادرع والطويلة اثنى عشر ذراعا (ق) قوله اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه بان يقول رزقني الله تعالى او اعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الرداء او يقول هذا قميص او رداء او عمامة والاول اظهر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه الكاف تعليلية او بمعنى على اسألك الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة اسألك خيره وخير ما صنع له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لمولاه باللسان واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اي من الكفران والله اعلم (ق) قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ميرك اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تاخر (ق) قوله ان اردت اللحوق بي اي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال فليكفك من الدنيا كزاد الراكب اي مثله وهو فاعل يكف اي اقنعي بشيء يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى منزل العقبى واياك ومجالسة الاغنياء اي فضلا ان تكون من ارباب الدنيا لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات واللهوات ولذا قيل لا تنظروا الى ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء وقد قال تعالى (ولا تمدن

وَلاَ تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ

﴿ وعن ﴾ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلاَ تَسْمَعُونَ أَلاَ تَسْمَعُونَ أَنَّ ٱلْبَذَاذَةَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ أَنَّ ٱلْبَذَاذَةَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي ٱلدُّنْيَا أَلْبَسَهُ ٱللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ تَوَاضُعًا كَسَاهُ ٱللهُ حُلَّةَ ٱلْكَرَامَةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ لِلهِ تَوَّجَهُ ٱللهُ تَاجَ ٱلْمُلْكِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى ٱلتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ ٱللِّبَاسِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ

عينيك) الآية ولا تستخلقي ثوبا اي لا تعديه خلقا باليا من استخلق الذي هو نقيض استجد حتى ترقعيه بتشديد القاف اي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة وفيه تحريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقير والتشبه بالمسكين والفقير قال انس رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة (ق) قوله ان البذاذة من الايمان قال التوربشتي رحمه الله تعالى يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اى رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه (ط) قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد والصلاح قوله من تشبه بقوم اى من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار فهو منهم اى في الاثم والخير قوله من تزوج لله اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة او مسكينة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه الله تاج الملك وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به رواه ابو داود قوله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده قال المظهر يعني اذا آتى الله عبدا

من

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِراً فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تَفَرَّقَ شَعَرُهُ فَقَالَ مَا كَانَ يَجِدُ هٰذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ مَا كَانَ يَجِدُ هٰذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ دُونٌ فَقَالَ لِي أَلَكَ مَالٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مِنْ أَيِّ ٱلْمَالِ قُلْتُ مِنْ كُلِّ ٱلْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي ٱللّٰهُ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلرَّقِيقِ قَالَ فَإِذَا آتَاكَ ٱللّٰهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ ٱللّٰهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ وَفِي شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ بِلَفْظِ ٱلْمَصَابِيحِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَرْكَبُ ٱلْأُرْجُوَانَ وَلَا أَلْبَسُ ٱلْمُعَصْفَرَ وَلَا أَلْبَسُ ٱلْقَمِيصَ ٱلْمُكَفَّفَ بِٱلْحَرِيرِ وَقَالَ أَلَا وَطِيبُ ٱلرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ وَطِيبُ ٱلنِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم اه (ق) قوله فرأى رجلا شعثاً قال الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الي مذاته واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس بذليل وله العزة دون التكبر ومنه حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه انك لست ممن يفعله خيلاء قلت الصواب ان البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد انها من الدين ولا تستلزم المذلة عند ارباب اليقين كما اشرنا اليه فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم (ق) قوله مر رجل وعليه ثوبان احمران الحديث هذا الحديث دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال وعلى ان مرتكب النهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم والله اعلم (ق) قوله لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية وهو معرب ارغوان وهو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر اه قال الخطابي اراه اراد المياثر الحمروقد تتخذ من حرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لبس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان متخذا من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب الاحمر فان الركوب مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان منفيا والقعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف يلبس الاحمر (ق) قوله لا البس القميص المكفف بالحرير يعني اذا كان زائدا على القدر المرخص فيه وهو اربعة

عَنْ عَشْرٍ عَنِ ٱلْوَشْرِ وَٱلْوَشْمِ وَٱلنَّتْفِ وَعَنْ مُكَامَعَةِ ٱلرَّجُلِ ٱلرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَمُكَامَعَةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ ٱلْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ ٱلْأَعَاجِمِ وَعَنِ ٱلنُّهْبَى وَعَنْ رُكُوبِ ٱلنُّمُورِ وَلُبُوسِ ٱلْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ ٱلذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ ٱلْقَسِّيِّ وَٱلْمَيَاثِرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ ٱلْأُرْجُوَانِ ❊ وعن ❊ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْكَبُوا ٱلْخَزَّ وَلَا ٱلنِّمَارَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

اصابع وقد سبق الكلام عليه (لمعات) قوله عن الوشر هو تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب والوشم هو ان يغرز الجلدبابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثرهاو يخضر والنتف اي عن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية بان ينتف البياض منها وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين (كذا في النهاية) والظاهر الاطلاق وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كبيرا زائداعلى قدر اربع اصابع ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا وعن النهبى بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهى عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور بضمتين جمع نمر اي جلودها لانها من زي الاعاجم وما فيه من الزينة والخيلاءوالكبر قوله ولبوس الخاتم الا لذي سلطان قيل المراد بالنهى التنزيه وهو الظاهر وقيل منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره عليه الصلاة والسلام وعصر خلفائه بلا نكير (ق) وقال الحافظ التوربشتي رحمه الله تعالى ارى الوجه فيه ان يحمل النهي على انه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبهاامر من باب المصلحة ورأى ذلك لذي سلطان لانه يحتاج اليه في حفظ الاموال وحبس الحقوق وختم الكتب ونحوها ويدخل في معناه من شاركه في معنى من تلك المعاني فاحتاج اليه لحفظ مال او ضبط بضاعة او صيانة امانة او نحو ذلك ائلا يعطل شيء من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ولا يبطل بعضها ببعض بل يسلك بها سبيل التوفيق (كذا في شرح المصابيح) قوله وعن لبس القسى بفتح القاف وتشديد السين نسبة الى قس بلدة من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اه فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك والمنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او لحمته من الحرير فالنهي للتحريم والمياثر جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه ولكونها من مراكب العجم (ق) قوله ولا النمار يعني بالنمار جلود النمر وانما نهى عنها لما فيها من الزينة والخيلاء وقد قيل انما نهى

عَنِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاء رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ وَلَهُ شَعرٌ قَدْ عَلاهُ الشَّيْبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ذُو وَفْرَةٍ وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ ❊ وعن ❊ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قِطْرٍ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدًا فَقَالَ مَا هٰذَا فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ قُلْتُ أَحْرَقْتُهُ قَالَ أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى

عن جلود النمار لانها من زي العجم (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله وقد علاه الشيب اي البياض وشيبه احمر اي مصبوغ بالحناء والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء قوله هو ذو وفرة هو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اى وبالوفرة ردع بفتح الراء وسكون الدال اي اثر ولطخ من حناء قوله كان شاكيا اي مريضا فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ اي يعتمد على اسامة قوله وعليه ثوب قطر بالاضافة وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية وقد توشح اي جعل طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان شبه رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وقيل اي تغشى به (ق) قولها وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الراء ثقلا عليه بضم القاف اي رزن الثوبان عليه لو بعثت اليه اي الى ذلك اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين ويضم ويحكى كسرها وهي السهولة والغنى والمعنى بثمن مؤجل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا حتى لاتتأذى بهذين الثوبين وكانا من الصوف وقيل لو للتمني قوله وآدام بالف ممدودة ودال مهملة مخففة اي اشدهم اداء للامانة واقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين (ق) قوله بعصفر موردا قال التوربشتي رحمه الله تعالى اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما

يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عائشة قَالَتْ صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ ٱلصُّوفِ فَقَذَفَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ جَابِرٍ قَالَ أَتَيْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيَّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ ٱصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَٱقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً وَأَعْطِ ٱلْآخَرَ ٱمْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ وَأْمُرِ ٱمْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ لَيَّةً لَا لَيَّتَيْنِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

الفصل الثالث ❊ عن ❊ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي ٱسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ يَا عَبْدَ ٱللهِ ٱرْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى أَنْصَافِ ٱلسَّاقَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

❊ وعنه ❊ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ ٱللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ❊ وعن ❊ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ

صبغ على لون الورد اه ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص قوله وعليه برد احمر اي كان فيه خطوط حمر ولم يكن كله احمر قوله وقد وقع هدبها بضم فسكون اي خيوط اطرافها قوله بقباطي بفتح القاف جمع قبطية وهي ثياب بيض دقاق يتخذ من كتان بمصر وقد يضم القاف لانهم يغيرون في النسبة (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله اصدعها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسره اسم والمعنى اقطعها نصفين قوله تختمر بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وبالجزم على جواب الامر قوله لا يصفها بالرفع على الاستئناف وبالجزم على جواب الامر اي لا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا قوله لية لا ليتين امرها ان تلوي الخمار على رأسها وما تحت حنكها عطفة واحدة ولا تجعلها ليتين فتكون متشبهة بالمتعممين (كذا في شرح المصابيح للتوربشتي رحمه الله تعالى) قوله ازاري يسترخي اي قد يسترخي بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى كعبي وقدمي الا ان اتعاهده من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء والمعنى ان استرخاءه من غير

أَبْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ قُلْتُ لِمَ تَأْتَزِرُ هٰذِهِ ٱلْإِزْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتَزِرُهَا رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿وعن﴾ عُبَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِٱلْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ ٱلْمَلَائِكَةِ وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ ﴿وعن﴾ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ يَا أَسْمَاءُ إِنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْمَحِيضَ لَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هٰذَا وَهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ ﴿وعن﴾ أَبِي مَطَرٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ٱشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي رَزَقَنِي مِنَ ٱلرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي ٱلنَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رَوَاهُ أَحْمَدُ ﴿وعن﴾ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَبِسَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ ٱللهِ وَفِي حِفْظِ ٱللهِ وَفِي سَتْرِ ٱللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه وَقَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ﴿وعن﴾ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿وعن﴾ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ

قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة في جر الازار هو الخيلاء (ق) قوله لم تأتزر هذه الازرة بكسر اوله وهي نوع من الائتزار قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر بها اي تلك الازرة ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولذا خص بهذه الازرة من بين الاصحاب والله تعالى اعلم قوله فانها سيماء الملائكة سيما مقصور وقد يمد اي علامتهم يوم بدر قال تعالى (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) قال الكلبي معتمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم قوله من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطائر لانه لباسه وزينته كقوله تعالى (يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير قوله ثم عمد بفتح الميم ويكسر اي قصد الى الثوب الذى اخلق اي عده خلقا فتصدق به كان في كنف الله بفتح الكاف والنون اى في حرزه وستره قوله فشقته عايشة اى قطعته نصفين غضبا عليها وجعلتها منديلين وكستها اي البستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا اي غليظا تأديبا وتربية بآدابها المأخوذة من المربي

بن أيمن عن أبيه قال دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره رواه البخاري ❊ وعن ❊ جابر قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به إلى عمر فقيل قد أوشك ما انتزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فما لي فقال إني لم أعطكه تلبسه إنما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم رواه مسلم ❊ وعن ❊ ابن عباس قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به رواه أبو داود ❊ وعن ❊ أبي رجاء قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رواه أحمد

الاكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان الخمار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن فغيرتها والله اعلم قوله ثمن خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب على انه حال من الدرع قال الطيبي اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل الثمن مثمنا وقوله تزهي بضم اوله وبفتح والهاء مفتوحة لا غير اي تترفع ولا ترضي ان تلبسه في البيت فضلا ان تخرج به وفي فتح البارى تزهي بضم اوله اي تأنف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وان كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالامر وتنجت الناقة قوله فما كانت امرأة تقين بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين اى تزين لزفافها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره والمقصود تغير اهل الزمان مع قرب العهد (ق) قوله قد اوشك ماانتزعته اي قد اسرع انتزاعك اياه قوله لم اعطكه تلبسه بالرفع وفي نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستيناف لبيان الغرض من الاعطاء قلت لعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه كما قيل تسمع بالمعيدي قوله عن الثوب المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتأكيد او بناء على التجريد فاما العلم اي من الحرير قدر اربعة اصابع وسدي الثوب بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدي من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف فلا بأس به لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه ائمتنا والله اعلم (ق) قوله وعليه مطرف بتثليث الميم وسكون المهملة ثوب في طرفيه علمان من خز الخز ثوب من حرير خالص وقيل

هو

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُلْ مَا شِئْتَ وَٱلْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ ٱثْنَتَانِ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا وَٱشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَٱلْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْ إِسْرَافٌ وَلَا مَخِيلَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَٱلنَّسَائِيُّ وَٱبْنُ مَاجَه ﴿ وعن ﴾ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ ٱللّٰهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ ٱلْبَيَاضُ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه

﴿ باب الخاتم ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ ٱتَّخَذَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ ٱلْيُمْنَى ثُمَّ أَلْقَاهُ ثُمَّ ٱتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللّٰهِ وَقَالَ لَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا وَكَانَ إِذَا

هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني (ق) قوله كل ما شئت والبس ما شئت اي من المباحات فيها ما اخطأتك اثنتان ما للدوام اي مدة تجاوز الخصلتين عنك سرف بفتحتين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلاء قوله كلوا واشربوا اي مقدار حاجتكم وتصدقوا اي بما زاد عليكم قوله ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه في قبوركم اي للكفن ومساجدكم اي للعبادة البياض قال الطيبي رحمه الله تعالى هذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات يعني حيا وميتا والله اعلم (ق)

﴿ باب الخاتم ﴾

قوله وجعله في يده اليمنى هذا الحديث يشتمل على حكمين منسوخين احدهما لبس خاتم الذهب ثم نسخه في حق الرجال والثاني لبس الخاتم في اليمين ثم نسخ وكان آخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار كذا قال الطيبي رحمه الله تعالى ويوافقه ما قال السيوطي في شرح البخاري انه وردت احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ وقال الشيخ مجد الدين اللغوي الروايات مختلفة فقد جاء في بعض الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه وفي بعضها في اليسار وكلها صحيح فالظاهر انه يتختم في اليسرى تارة وفي اليمنى اخرى اهـ فعلى هذا لا نسخ بل كل منهما معمول وهذا يوافق ما قال النووي الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى والله سبحانه وتعالى اعلم (لمعات) قوله لا ينقشن احد على نقش خاتمي هذا هذا اشارة الى النقش او الخاتم والمقصود نعته وتميزه للتعظيم والتفخيم ويمكن ان

لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَةً فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللهِ سَطْرٌ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ

يكون تقييدا بان يكون هذا الخاتم مخصوصا ومعينا لختم كتبه الى الملوك فيحفظ عن الاشتراك لئلا يلزم المفسدة ولم يكن غيره من الخواتيم معدا لذلك فلا مانع من الاشتراك والله اعلم (لمعات) قوله جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو المختار في مذهب الحنفية كما قال في الهداية لانه ابعد من الاعجاب والزينة وقال الطيبي ولكن لما لم يأمر بذلك جاز جعل الفص مما يلي ظهر كفه وقد تختم السلف على الوجهين (لمعات) قوله والله لا آخذه ابدا فيه المبالغة في امتثال امر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة وكان ترك الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء فمن اخذه جاز تصرفه فيه (ط) قوله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان حتى وقع في بئر اريس بفتح الهمزة وفتح الراء بئر معروفة قريبامن مسجد قباء عندالمدينة (ق) قوله محمد سطرورسول بالرفع بلا تنوين حكاية و كذا الله بالجر ولم يذكر في هذه الرواية الاول والثاني والثالث وقدصرح النووي وغيره بان السطر الاول الله والثاني رسول والثالث محمد والظاهر تقديم الله وتأخير محمد ورسول متوسط فسقط ما قال بعض الناس انا لم نجد في الاحاديث ما يصرح بتقديم الله وتأخير محمد بهذه الهيئة

الله
رسول
محمد

بل يمكن ان يكون على عكس ذلك بهذه الصورة

محمد
رسول
الله

ثم انه كتب في بعض الحواشي بهذه الهيئة

الله
محمد رسول

خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعنه ﴾ قَالَ كَانَ خَاتَمُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى ٱلْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ ٱلْيُسْرَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هٰذِهِ أَوْ هٰذِهِ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَى ٱلْوُسْطَى وَٱلَّتِي تَلِيهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الفصل الثاني ﴿ عن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رُكُوبِ ٱلنُّمُورِ وَعَنْ لُبْسِ ٱلذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ بُرَيْدَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ مَالِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ ٱلْأَصْنَامِ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَالِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ فَطَرَحَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ وَقَالَ مُحْيِي ٱلسُّنَّةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ٱلصَّدَاقِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ ٱلْتَمِسْ وَلَوْ

والله اعلم (لمعات) قوله هذه او هذه او هذه ليست للترديد بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى (ولا تطع منهم آثما او كفورا) (ط) قوله ان هذين حرام القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام فافرد لئلا يتوهم الجمع (ط) قوله الا مقطعا بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة والخواتيم المضية واعلام الثياب (كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا والله اعلم قوله عليه خاتم من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج مسمى به مشبه بالذهب لونا مالى مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام انكار ونسبه الى نفسه والمراد به المخاطب اي مالك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابى وغيره قوله حلية اهل النار بكسر الحاء اى زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه (ق) قوله لا تتمه مثقالا قال المظهر

خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ❊ وعن ❊ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ عَشَرَ خِلَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَعَقْدَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ لِغَيْرِ مَحِلِّهِ وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

هذا نهي ارشاد الى الورع لانه ابعد عن السرف وقوله ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهى عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك والله اعلم (ط) قوله يعني الخلوق قال الطيبي اى استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقدورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهى عنه لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب قال بعض علمائنا من الشراح يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اخفاء لشيبه وتعمية على اعين الناظرين دون الخضاب بالحناء فانه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب وجر الازار اي اسباله وغيره خيلاء كما سبق والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها بكسر الحاء ويفتح اي لغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة وبينها قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن) الاية والضرب بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام والرقي بضم الراء وفتح القاف جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية المأثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وتعالى وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقي الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالى (ق) قوله وعزل الماء لغير محله قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه في ذلك ما كان في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن وفساد الصبي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي غير محرمه منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب قال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم قال الاشرف غير محرمه عائد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها والله اعلم (ط) قوله ان مولاة اى معتوقة لهم اي للزبيريين او

لاهل

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَيَّانَ ٱلْأَنْصَارِيِّ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دُخِلَتْ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطِّعْنَ جَلَاجِلَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ ٱلْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ ٱلْكُلَابِ فَٱتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلٰكِنْ عَلَيْكُمْ بِٱلْفِضَّةِ فَٱلْعَبُوا بِهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ ٱلنَّارِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ

لاهل ابن الزبير قوله اد دخلت بصيغة المجهول اي ادخلت عليها اي على عايشة بجارية اى بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت والجلاجل جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل البازي قوله قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال التوربشتى رحمه الله تعالى ماء عن يمين جبلة والشام ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم وقوله ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربطه الاسنان بالذهب (ق) قوله من احب ان يحلق حبيبه المراد بحبيبه من يحبه من ولد او زوجة وقوله فالعبوابها اي تصرفوا فيها كيف شئتم كالحلى للنساء والتختم وتحلية السيف للرجال اشارة الى ان زينة الدنيا لهو ولعب وان كانت مباحه قوله قلادة القلادة ما يجعل في العنق كما ان الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء حلي الاذن ولكل عضو حلي له اسم مخصوص كالسوار لليد والخلخال للرجل وامثالها واعلم ان هذه الاحاديث دالة على حرمة لبس الذهب للنساء واباحة الفضة وقد دلت الاحاديث على اباحتها لهن فقيل ان المراد هنا الارشاد والترغيب على عدم الاسراف والتكلف في التزين فان الفضة تكفي فيه فالكراهة تنزيهية ولا يخفى ان ظاهر الوعيد مع الشدة لا يناسب الاباحة ولا الكراهة التنزيهية فقال بعضهم ان هذا النهى والوعيد كان في الابتداء ثم نسخ بالحديث الناطق لحل الذهب والفضة لنساء الامة وقيل هذا الوعيد لمن لا يؤدي زكوتهما وتعقب ذلك بانه لا وجه حينئذ للتخصيص

ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ أُخْتِ لِحُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تُحَلَّيْنَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث ﴿ عن ﴾ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرِ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ

بالذهب فالزكاة واجبة في الفضة ايضا والله اعلم (لمعات) قال العبد الضعيف عفا الله عنه الظاهر ان يحمل النهي عن لبس الذهب على ما كان على وجه التفاخر والتكاثر والتبرج واظهار الزينة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به فدل ذلك على حرمة لبس الذهب اذا كان على قصد التبرج واظهار الزينة للرجال ولا يتأتى هذا التفاخر والتكاثر في غالب الاحوال الا في لبس الذهب دون الفضة والله اعلم وعلمه اتم واحكم قوله اما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي اليس لكن كفاية في الفضة ما تحلين به بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحه وفي نسخه بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه (ق) قوله تظهره يريد به النهي في قوله تعالى (ولاتبرجن تبرج الجاهلية الاولى) والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة والله اعلم (ط) قوله كان يمنع اهل الحلية والحرير اي من اكثارهما او من اصلهما زهدا فيها وقوله فلا تلبسوها في الدنيا قال البغوى هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي (ق) قوله شغلني هذا عنكم اي عن التوجه والاهتمام والانفراد اليكم للتصرف في بواطنكم واصلاح احوالكم وهذا في الحقيقة تنبيه وارشاد للامة عما يوجب التفرقة والتفات الخاطر والله اعلم بحقيقة الحال وقوله اليه نظرة واليكم نظرة كناية عن تفرق الخاطر وتشتته والله اعلم (لمعات) قوله وانا اكره ان يلبس بصيغة المفعول من الالباس اي يكسى الغلمان اي الصبيان شيئا من الذهب وكذا الفضة الانحو الخاتم (ق)

باب

باب النّعال

الفصل الاول ﴿عن﴾ ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر رواه البخاري ﴿وعن﴾ أنس قال إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان رواه البخاري ﴿وعن﴾ جابر قال سمعت النبي ﷺ في غزوة غزاها يقول استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل رواه مسلم ﴿وعن﴾ أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه ﴿وعنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا متفق عليه ﴿وعن﴾ جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع نعله فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء رواه مسلم

الفصل الثاني ﴿عن﴾ ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه الترمذي ﴿وعن﴾ جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما رواه أبو داود ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة ﴿وعن﴾ القاسم بن محمد عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وفي رواية أنها مشت بنعل واحدة رواه الترمذي وقال هذا أصح

باب النعال

قال الله عز وجل (فاخلع نعليك) قوله قبالان القبال بالكسر زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه في قبال والاصابع الاخرى في قبال اه (ق) قوله لا يزال راكبا قال النووي معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك (ط) قوله ليحفهما جميعا قال القاضي انما نهى عن ذلك لقلة المروءة والاختلال والخبط في المشي وما روى عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب (قلت) وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز و ان النهي ليس للتحريم (ق) قوله ان ينتعل الرجل قائما هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكها والله اعلم (ط) قوله وقال هذا اي المروي الثاني وهو الموقوف اصح اي اسنادا ومعنى والله تعالى اعلم (ق)

﴿ وعن ﴾ ابنِ عبّاسٍ قالَ مِنَ السُّنَّةِ إذا جلسَ الرَّجلُ أنْ يخلعَ نعليهِ فيضعهما بجنبهِ رواهُ أبو داود

﴿ وعن ﴾ ابنِ بريدةَ عنْ أبيهِ أنَّ النَّجاشيَّ أهدى إلى النَّبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خُفّينِ أسودينِ ساذجينِ فلبسهما رواهُ ابنُ ماجه وزادَ التِّرمذيُّ عنِ ابنِ بريدةَ عنْ أبيهِ ثمَّ توضّأَ ومسحَ عليهما

﴿ باب الترجُّل ﴾

الفصل الاول ﴿ عن ﴾ عائشةَ قالتْ كنتُ أُرجّلُ رأسَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وأنا حائضٌ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ أبي هريرةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ الفطرةُ خمسٌ الختانُ والاستحدادُ وقصُّ الشّاربِ وتقليمُ الأظفارِ ونتفُ الإبطِ متّفقٌ عليهِ ﴿ وعن ﴾ ابنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خالفوا المشركينَ أوفروا اللِّحى وأحفوا الشّواربَ ، وفي روايةٍ أنهكوا الشّواربَ وأعفوا اللِّحى متّفقٌ عليهِ

﴿ وعن ﴾ أنسٍ قالَ وُقّتَ لنا في قصِّ الشّاربِ وتقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبطِ وحلقِ العانةِ

—﴿ باب الترجل ﴾—

قوله الفطرة خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها واجمعه الختان قال في شرح شرعه الاسلام من السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه من شعائر الاسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الاقلف لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب وذكر صاحب الشرعة انه قد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها ، هذا للرجال واختلفوا في ختان المرأة فقيل واجب وقيل فرض والصحيح انه سنه لقوله عليه الصلاة والسلام الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس وفي فتاوي الصوفية ان وقت الختان من السبع الى عشر سنين (ق) قوله خالفوا المشركين اي فانهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله اوفروا اي اكثروا اللحى بكسر اللام وحكى ضمها جمع لحية بالكسر والمعنى اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمزة اي قصوا الشوارب اي بالغوا في جزها وفي رواية انهكوا الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء كفرح وانهك

أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى لاَ يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

﴿ وعن ﴾ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَٱلثَّغَامَةِ بَيَاضاً فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هٰذَا بِشَيْءٍ وَٱجْتَنِبُوا ٱلسَّوَادَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ فَسَدَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ ٱلْقَزَعِ قِيلَ لِنَافِعٍ مَا ٱلْقَزَعُ قَالَ يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ ٱلصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ ٱلْبَعْضُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمُ ٱلتَّفْسِيرَ بِٱلْحَدِيثِ

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ ٱحْلِقُوا كُلَّهُ أَوِ ٱتْرُكُوا كُلَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

بالغ في قصه واعفوا اللحى بقطع الهمزة بمعنى اوفروا قوله اكثر من اربعين ليلة والمعنى لا نترك تركا يتجاوز اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين وفي شرح السنة عن ابى عبيد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة اه وقال ابن الملك قد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ اظفاره ويحفي شاربه كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف الابط في كل اربعين يوما والله اعلم (ق) قوله كالثغامة بضم المثلثة وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تميز عن النسبة التي هى التشبيه ذكره الطيبي وغيره (ق) قوله يحب موافقة اهل الكتاب قال النووى اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله ائتلافا لهم في اول الاسلام و موافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شيء وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم المراد به هنا ارسال الشعر حول الرأس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونصف من جانب يساره وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه والصحيح المختار جواز السدل والفرق افضل وقال العسقلاني جزم الحارمي ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم (ق) قوله ينهى عن القزع بفتح قاف وزاء فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تعاريق الشعر

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُخَنَّثِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعنه ﴾ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ ٱللهُ ٱلْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ بِٱلنِّسَاءِ وَٱلْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ بِٱلرِّجَالِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاشِمَاتِ وَٱلْمُسْتَوْشِمَاتِ وَٱلْمُتَنَمِّصَاتِ وَٱلْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ٱلْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ ٱللهِ فَجَاءَتْهُ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فَقَالَ مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ ٱللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا قَالَتْ بَلَى قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ ٱلْوَشْمِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ

في رأسه بها قوله المخنثين بفتح النون المشددة و كسرها الاول اشهر اي المتشبهين بالنساء من الرجال في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات والمترجلات بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال من النساء زيا وهيئة ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عايشة رضي الله تعالى عنها كانت رجلة الرأي اي رأيها كرأي الرجال على ما في النهاية وقال النووي رحمه الله تعالى المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النساء فهذا لا ذم عليه ولا اثم لانه معذور والثاني من يتكلف اخلاق النساء فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (ط ق) قوله لعن الله الواصلة اى التي توصل شعرها بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التى تطلب ذلك الفعل وتأمر من يفعل بها ذلك والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل او النيل او النورة فيخضر والمستوشمة اى من امر ذلك والمتنمصات بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص اي المنقاش والتي تفعله نامصة قال النووي هو حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب والمتفلجات بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج والفلج بالتحريك فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد بهن النساء اللاتى يفعلن ذلك باسنانهن رغبة في التحسين واللام في قوله للحسن للتعليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخير (ط ق) قوله العين اى اصابتها حق اى امر متحقق الوقوع لها تأثير مقضي به في الانفس والاموال في الوضع الالهي لا شبهة فيه كذا ذكره التوريشتي رحمه الله تعالى ونهى عن الوشم قال الطيبي ولعل اقران النهي عن الوشم باصابة العين

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّداً رواه ٱلْبُخَارِيُّ * وعن * أَنَسٍ قَالَ نَهَى ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ ٱلرَّجُلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ حَتَّى أَجِدُ وَبِيصَ ٱلطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * نَافِعٍ قَالَ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ إِذَا ٱسْتَجْمَرَ ٱسْتَجْمَرَ بِأَلُوَّةٍ غَيْرِ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ ٱلْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مُسْلِمٌ

الفصل الثاني * عن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ ٱلرَّحْمٰنِ (صَلَوَاتُ ٱلرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ) يَفْعَلُهُ رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ * وعن * زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا رواه أَحْمَدُ وَٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ * وعن * عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا رواه ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

رد لزعم الواشمة انه يرد العين اه وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فتأمل قوله ملبدا بكسر الموحدة المشددة ويفتح في الفائق التلبيد ان يجعل في رأسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل وقيل ان يجعل رأسه كاللبد بالصبغ لاجل السفر لئلا يتلوث بالغبار قوله ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء وفي شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجل ان يتطيب به والنهي من التزعفر يتناول الكثير اما القليل منه فقد روي الترخيص فيه للمتزوج فان النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه ردع من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله الصق بثوبه من العروس من غير قصده فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به الشامل للقليل والكثير وكما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون به بأسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي او ما صح عندهم (ق) قوله وبيص الطيب في النهاية الوبيص البريق قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالا كالحمرة والصفرة وما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جائز (ط) قوله اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر فيه للبخور استجمر بالوة بفتح الهمزة ويضم فضم اللام وتشديد الواو وهي عود يتبخر به غير مطراة بتشديد الراء صفة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر يعني استجمر تارة بالوة وحدها غير مخلوطة بشيء آخر وتارة مخلوطة بالكافور وغيره وبكافور يطرحه صفة كافور مع الالوة اي تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه هكذا اي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (ق) قوله كان يأخذ من لحيته قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب الحمام والمراد بالاعفاء التوفير منها

* وعن * يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه خلوقا فقال ألك امرأة قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد رواه الترمذي والنسائي * وعن * أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق رواه أبو داود * وعن * عمار بن ياسر قال قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك رواه أبو داود * وعن * أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه الترمذي والنسائي * وعن * أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها رواه أبو داود * وعنه * قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات رواه في شرح السنة * وعن * أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة قدمة وله أربع غدائر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه

كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء اهـ وقيد الحديث في شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير من نفس الحديث وزاد في الشرعة وكان يفعل ذلك في الخميس او الجمعة ولا يتركه مدة طويلة قوله ألك امرأة قال المظهر يعني ان كان لك امرأة اصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور (ط) قوله فسلمت عليه فلم يرد علي وهذا من ابلغ رد على من جوز القليل بغير عذر وقال اذهب فاغسل هذا عنك لعله لم يتبين له عذره او ماعجبه خروجه به او ابقاءه عليه من غير غسله والله اعلم (ق) قوله ما ظهر لونه في شرح السنة قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج واما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاء روى عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية والله اعلم (ط) قوله سكة بالضم ضرب من الطيب قيل يتخذ من المسك قوله يكثر دهن رأسه بفتح الدال استعمال الدهن بضمها قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا نهي تنزيه لا تحريم اهـ ولا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء يفعل بحسب الحاجة ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف وهو خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به كأن ثوبه اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بائع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه

لاكثار

﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلتَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا قَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْإِرْفَاهِ قَالَ مَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ ٱلشَّيْبُ ٱلْحِنَّاءُ وَٱلْكَتَمُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ

لا كثار دهنه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه (ق) قوله قدمة القدمة المرة الواحدة من القدوم والغدائر الضفائر جمع غديرة (ط) قولها اذا فرقت بفتح الراء اي قسمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر رأسه قسمين احدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره صدعت فرقه بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه اي جعلت شعره المفروق نصفين عن يافوخه قال الطيبي اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس الطفل والمعنى كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها ارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق اه والله اعلم (ق) قوله عن الترجل الا غبا قال القاضي اراد به التمشط والغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهى عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك به (ط) قوله من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة وقوله ان نحتفي احيانا اي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا (ق) قوله فليكرمه يعني فليزينه ولينظمه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب (ط) قوله والكتم بفتحتين وتخفيف التاء ففي النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود ويشبه ان يراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اه فيكون التقدير بالحناء تارة

﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهٰذَا ٱلسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ ٱلْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ ٱلنِّعَالَ ٱلسِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِٱلْوَرْسِ وَٱلزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِٱلْحِنَّاءِ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ هٰذَا قَالَ فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ فَقَالَ هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِٱلصُّفْرَةِ فَقَالَ هٰذَا أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا كُلِّهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا ٱلشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱلزُّبَيْرِ ﴿ وعن ﴾ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْتِفُوا ٱلشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ ٱلْمُسْلِمِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ كَتَبَ ٱللّٰهُ

فيكون لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه ويؤيده ما في الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب احمر ويجعل منه الزعفران اوالكتم ويقويه ما في المغرب عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالحناء والكتم وقال الجزري قد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها من غير ان يبلغ الى السواد كذا رأيناه وشاهدناه قلت الظاهر ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحناء احمر (ق) قوله بهذا السواد اراد به جنسه لا نوعه المعين فمعناه باللون الاسود وكأنه كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد او اراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر الذي يضرب الى السواد كالكتم والحناء ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قوله النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها سبتت بالدباغ اى لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعال المتخذة من السبت سبتية اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن والابريسم اي الثياب المتخذة منها اه قوله يصفر لحيته بتشديد الفاء المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر (ق) قوله فانه نور المسلم اي وقاره وعن مالك عن سعيد ابن المسيب ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من اختتن واول من رأى الشيب قال رب ما هذا قال وقار فقال رب زدني وقارا انتهى كلامه وذلك ان الوقار يمنع الشخص من الغرور والطرب والنشاط ويميل الى الطاعة والتوبة وتنكسر نفسه عن الشهوات فيصير ذلك نورا يسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخله

لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ ٱلْجُمَّةِ وَدُونَ ٱلْوَفْرَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعن ❊ ٱبْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ ٱلرَّجُلُ خُرَيْمٌ ٱلْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ خُرَيْماً فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

❊ وعن ❊ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي لَا أَجُزُّهَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثاً ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ ٱلْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ٱدْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ ٱدْعُوا لِي ٱلْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُسَنَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ ❊ وعن ❊ أُمِّ عَطِيَّةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ ٱمْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ

الجنة والاضافة في قوله نور المسلم لمزيد الاختصاص به وانما ستره بالخضاب فلامر عارض وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم كيلا يظن الضعف في بنيتهم والقدح في شجاعتهم (ط) قوله كان لهشعر فوق الجمة الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فاذا زادت فهي الجمة والوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن (كذا في النهاية) قوله ودون الوفرة هذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنى فوق الجمة ان شعره لم يصل الى محل الجمة وهو المنكب ومعنى دون الوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جاءفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان عظم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره صلى الله عليه وسلم كان جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى شحمة اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم قوله لولا طول جمته لا شك ان طول الشعر ليس مذموما ولا جاء امر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم رأى هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليهقوله واسبال ازاره اي اطالة ذيله قالوا وفيهجوازذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعا اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عندسماعه(ق) قولها لا اجزها هذا لا يخالف الحديث السابق لانها عللت عدم الجز باخذ رسول الله ﷺ اياها تبركا وتيمنا(ط) قوله امهل اي امهلهم ان يبكوا ثلاثة ايام قال التوربشتي انما قال ثلاثا عناية لليالي وانما حلق رؤوسهم لانه رآى امهم اسماء بنت عميس حقيقة بان تشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رؤوسهم لما اصابها من الفجيعة(ط) قوله كانا افرخ

بِالْمَدِينَه فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذٰلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَرَاوِيهِ مَجْهُولٌ ﴿ وعن ﴾ كَرِيمَةَ[1] بِنْتِ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ كَانَ حَبِيبِي (ﷺ) يَكْرَهُ رِيحَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ بَايِعْنِي فَقَالَ لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ فَكَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعنها ﴾ قَالَتْ أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ قَالَتْ

[1] كريمة

بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير قوله لا تنهكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة بفتحها اي لا تبالغي في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع فان ذلك بكسر الكاف اى عدم المبالغة والاستقصاء احظى اي انفع للمرأة واحب اي الذ الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تلتذ هي ولا هو قولها عن خضاب الحناء الظاهر انه في الرأس واما في يد امهات المؤمنين فلا شك انه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الآتي وما بعده من الانكار على المراة التي لم تكن متحنية والله تعالى اعلم (ق) قوله كفا سبع شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ مشبهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه لو كنت امرأة لغيرت اظفارك وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبيها بالنساء (ط) قوله لو كنت امرأة اى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك (ط) قوله لعنت بصيغة المجهول اى لعنت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة اي شعر الغير بشعرها والمستوصلة اي الطالبه لذلك والنامصة اي الناتفة للشعر من غير الابط والعانة وقيل هو من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالمناص اي بالمنقاش والمتنمصة اي التي تطلب نتف شعر وجهها قوله من غير داء متعلق بالوشم قال المظهر اي ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر اه وقيل متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها علة فاحتاجت الى احدها لجاز (ق) قوله وقيل لعايشة ان امرأة تلبس النعل اي التي يختص بالرجال فما حكمها

قالت

لَعَنَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلرَّجُلَةَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * ثَوْبَانَ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَاطِمَةَ فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا وَحَلَّتِ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ ٱلسِّتْرَ وَفَكَّتِ ٱلْقُلْبَيْنِ عَنِ ٱلصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا فَٱنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا ثَوْبَانُ ٱذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ إِنَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ ٱلدُّنْيَا يَا ثَوْبَانُ ٱشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصْبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱكْتَحِلُوا بِٱلْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو ٱلْبَصَرَ وَيُنْبِتُ ٱلشَّعَرَ وَزَعَمَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم من النساء بيان للرجلة اى المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال وقال كانت عايشة رجلة الرأي اي رأيها رأي الرجال فالتشبه بالرأي والعلم غير مذموم قوله وحلت بتشديد اللام بمعنى زينت من التحلية الحسن والحسين قلبين بضم القاف اي سوارين من فضة وفيه احتمالان وهو انها البست كل واحد منهما قلبين او قلبا (ق) قوله فانطلقا اى الحسنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان اي على عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار فاخذه منهما يعني ان فاطمة رضي الله تعالى عنها بعد فك القلبين ارسلتها في ايدي الحسنين لان يتصدق بها فاخذه اي ما في ايديها او كلا من القلبين منهما اي من الحسنين واعطاه لثوبان (ق) قوله قلادة من عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح سن حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها والله اعلم (ق ط) قوله وسوارين من عاج قال التوربشتي رحمه الله تعالى ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم وآخرهم اه ولعل القلبين كانا في يدي فاطمة رضى الله تعالى عنها والبستهما الحسنين على ظن انه يجوز لهما لبسها فلما عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم بهجرتها وعاتبها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن اولادها جبرها بشراء القلادة والسوارين لتلبسها احترازا من التشبه بالرجال واظهارا للتقنع باخشن الاحوال الموجب لاحسن الآمال في المآل والله تعالى اعلم بالحال قوله اكتحلوا بالاثمد

كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هٰذِهِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ❊ وعنه ❊ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِٱلْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ قَالَ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ ٱللَّدُودُ وَٱلسَّعُوطُ وَٱلْحِجَامَةُ وَٱلْمَشِيُّ وَخَيْرَ مَا ٱكْتَحَلْتُمْ بِهِ ٱلْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو ٱلْبَصَرَ وَيُنْبِتُ ٱلشَّعْرَ وَإِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِٱلْحِجَامَةِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ وعن ❊ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى ٱلرِّجَالَ وَٱلنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ ٱلْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِٱلْمَيَازِرِ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ❊ وعن ❊ أَبِي ٱلْمَلِيحِ قَالَ قَدِمَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ فَقَالَتْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنَ ٱلشَّامِ قَالَتْ فَلَعَلَّكُنَّ مِنَ ٱلْكُورَةِ ٱلَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا ٱلْحَمَّامَاتِ قُلْنَ بَلَى قَالَتْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَخْلَعُ ٱمْرَأَةٌ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ

بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين والله اعلم (ق) قوله اللدود بفتح فضم وهو ما يسقي المريض من الدواء في احد شقي فيه والسعوط على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الانف والحجامة بكسر اوله بمعنى الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشي وفي نسخة بضم فكسر وجوزه في المغرب قال وهو ما يؤكل او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمي الدواء المسهل مشيا لانه يحمل شاربه على المشي والتردد الى الخلاء (ق) قوله ويوم احدى وعشرين كذا في النسخ والظاهر ويوم احد وعشرين قوله الا قالوا عليك بالحجامة اي الزموها لزوما مؤكدا قال التوربشتي رحمه الله تعالى وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم ركب من القوي النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السماء والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها (ق ط) قوله ثم رخص للرجال ان يدخلوا بالميازر جمع مئزر وهو الازار وقد روي الحاكم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهي ان يدخل الماء الا بمئزر قال المظهر وانما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضاءهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للدواء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته اه وحمص بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام والكورة بضم الكاف اسم البلدة او الناحية قوله

بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ هَتَكَتِ ٱلسِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْرَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ * وعن * عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ ٱلْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا ٱلْحَمَّامَاتُ فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا ٱلرِّجَالُ إِلاَّ بِٱلأُزُرِ وَٱمْنَعُوهَا ٱلنِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ * وعن * جَابِرٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ ٱلْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ ٱلْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَٱلنَّسَائِيُّ

الفصل الثالث

* عن * ثَابِتٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ قَالَ وَلَمْ يَخْتَضِبْ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَدِ ٱخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِٱلْحِنَّاءِ وَٱلْكَتَمِ وَٱخْتَضَبَ عُمَرُ بِٱلْحِنَّاءِ بَحْتًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ * وعن * ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِٱلصُّفْرَةِ حَتَّى يَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ ٱلصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَصْبِغُ بِٱلصُّفْرَةِ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَٱلنَّسَائِيُّ * وعن * عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ

الا هتكت الستر اى حجاب الحياء وجلباب الادب بينها وبين ربها لانها مامورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتى لا ينبغي لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالى به وقال الطيبي وذلك ان الله تعالى انزل لباسا ليواري به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى (ق) قوله فلا يدخل من باب الادخال اى فلا يأذن بالدخول حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه وبنته واخته وغيرها ممن يكون تحت حكمه (ق) قوله ان اعد شمطات جمع الشمطة محركة وهي الشعرات البيض ومقصود انس رضي الله تعالى عنه نفي الاختضاب عن رسول الله صلى الله عليه و لم لانه لم يبلغ اوانه وعليه المحدثون وقد حقق في موضعه (لمعات) قوله قال اي قال انس صريحا ولم يختضب اى رأسه وهذا لا ينافي اختضاب لحيته المروي السابق والآتي عن ابن عمر فتدبر زاد اى انس في رواية قد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم وتحقيقه تقدم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا ومحضا خالصا (ق) قوله انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها قال صاحب النهاية انه عليه الصلاة والسلام صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث ولم يكن شيء احب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم منها اي من الصفرة في اللحية وقد كان اي ابن عمر رضي الله تعالى عنه يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد

أَبْنِ مَوْهَبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْضُوبًا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ﴿ وعن ﴾ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِٱلْحِنَّاءِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هٰذَا قَالُوا يَتَشَبَّهُ بِٱلنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى ٱلنَّقِيعِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَلَا نَقْتُلُهُ فَقَالَ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ ٱلْمُصَلِّينَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِٱلْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ ٱلْخَلُوقِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا قَالَ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي ٱلْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا رَوَاهُ مَالِكٌ ﴿ وعن ﴾ ٱلْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي ٱلْمُغِيرَةُ قَالَتْ وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ وَقَالَ ٱحْلِقُوا هٰذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هٰذَا زِيُّ ٱلْيَهُودِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ﴿ وعن ﴾ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ ٱلْمَرْأَةُ رَأْسَهَا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ﴿ وعن ﴾ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعَرِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ان ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من اثر تلك الصفرة لا انه يصبغها به ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله اعلم (ق) قوله الى النقيع بالنون هو موضع بالمدينة كان حمى (ط) قوله وانا مخلق بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران وامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النساء قوله فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة قالت بدل من حدثت او استئناف بيان وانت يومئذ اي حين دخلنا على انس غلام اي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال من مقدر يعني اما اذكر انا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الخ ولك قرنان اي ضفيرتان من شعر الرأس او قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك من الرواة فمسح اي النبي صلى الله عليه وسلم (ق) والظاهر ان الضمير لانس رضى الله تعالى عنه

أَلَيْسَ هٰذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ثَائِرُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ رَوَاهُ مَالِكٌ

﴿ وعن ﴾ ابْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ﴿ وعن ﴾ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هٰذَا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً رَوَاهُ مَالِكٌ

يعني مسح انس رضي الله تعالى عنه رأسه كما ذكر الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى قوله كأنه شيطان اي جنى في قبح المنظر من تفريق الشعر قوله فنظفوا الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك وطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى افنية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت ادعى بجلب الضيفان وتناوب الواردين الصادرين والفرق بين الجود والكرم ان الجود بذل المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم اذا وصف به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التى تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه ومنه قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) قاله الراغب (ط) قوله ولا تشبهوا باليهود اي في عدم النظافة والخسة والدناءة قوله ضيف بتشديد الياء اى اضاف الضيف واول الناس اختتن لان سائر الانبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس بالختان مأمورين ولما اختتن ابراهيم عليه الصلاة والسلام صار سنة لجميع الانام الا من ولد مختونا لحصول المرام واول الناس قص شاربه يحتمل انه ما طال الا له او ما كان الامم متعبدين به ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده ذكر السيوطى في حاشية المؤطا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام اول من قص اظافيره واول من فرق شعر الرأس واول من استحد واول من تسرول واول من خضب بالحناء والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلبا واول من عانق واول من ثرد الثريد قوله واول الناس رأى الشيب اي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال قال الطيبي سمي الشيب وقارا لان زمان الشيب او ان رزانة النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال تعالى (ما لكم لا ترجون لله وقارا) قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر (ق) قد تم شرح باب الترجل والحمد لله الذى بنعمته

تم الصالحات وبذكره تنزل البركات وتنال الرغبات وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
واصحابه الكرام الهداة اللهم اجعلني حليما وقورا وزدني وقارا واجعلني
صبورا شكورا واجعلني في عيني صغيرا وفي اعين الناس
كبيرا وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة يا ارحم
الراحمين واغفر ذنوبنا واستر عيوبنا ولا تهتك
سترنا بمنك وكرمك يا اكرم الاكرمين
ووفقنا للاتمام وارزقنا حسن الختام
وتقبل منا انك انت السميع العليم
وتب علينا انك انت
التواب الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
قد تجز بعون الله تعالى طبع (الجزء الرابع) من التعليق الصبيح
على مشكاة المصابيح ويتلوه(الجزء الخامس) ان شاء الله
تعالى واوله باب التصاوير اسأل الله الكريم التوفيق
وحسن الختام

صورة ما كتبه حضرة المولى الجليل العالم النبيل الصالح الورع التقي الفطن الذكي الزكي صاحب الفخر الجلي
مولانا الشيخ حسن الشطي الحنبلي حفظه الله تعالى آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لولي الحمد والصلاة والسلام على حامل لوآء الحمد وعلى آله الأبرار واصحابه الاخيار والتابعين ما عمل بسنته العاملون وسلك على طريقته السالكون آمين

(وبعد) فان في الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ السعادة في الدنيا والآخرة وان في الخروج عليها والعدول عنها الخزي والصغار فهديه صلى الله عليه وسلم هو العروة التي لا انفصام لها والجنة الواقية التي لا انحلال لها فقد ختم الله به الانبياء وقطع به الحجة فكم هدى به من الضلالة وأنقذ به من الجهالة أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيا سعادة من اهتدي بهديه ودعى اليه ، اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ويا شقاوة من تقاعد وخالف عن امره وصد عن سبيله ، اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وان ممن وفقه الله لاتباع سنة رسول الله ﷺ ونشر دعوته وسلوك منهج السلف الصالح جناب صديقنا العالم الفاضل الفقيه المحدث التقي النقي الشيخ محمد ادريس الكاندهلوي نزيل مدرستنا البدرائية بدمشق فقد وضع تعليقا صبيحا كما سماه على مشكاة المصابيح التزم فيه من الدقة والتحرى في النقول وايضاح الفروع والأصول واستنباط المعاني الخفية ما كشف فيه الستار عن كثير من غوامض المسائل والاسرار مما نغبطه به ونبتهج له وانك لتجد في تعليقه هذا اثر الجهود التي بذلها حتى بلغ الغاية من المصادر التي ذكرها واعتمد في النقل عليها فتعلم مقدار عنايته وحسن ذوقه وانتقائه الأطايب واللباب من اقوال السادة الأعلام شراح المشكاة وغيرهم مما انتهى اليه بحثهم وهذا عنوان على مزيد علمه وفهمه وسعة اطلاعه وطيب نفسه فالطيب لا يقع اختياره الا على ما يناسبه فنحن نشكر الأستاذ على تأليفه (التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح) كما نشكر المجلس العلمي الأسلامي بحيدر اباد دكن طبع هذا الكتاب على نفقته ليعم النفع جزاهم الله جميعا على عملهم المبرور وسعيهم المشكور ما هم أهله آمين

(وبعد) فانا لا نريد بكلمتنا هذه مجرد الثناء على مؤلف التعليق ومؤلَّفه فكل من طالع هذا التعليق النفيس يشاركنا في حسن الثناء عليه وانما الذي نريده ان يقوم رجال الحديث والأثر واتباع السلف عندنا لاسيما في هذه الآونة التي قل فيها المحدثون بوضع دروس في الحديث منتقاة من صحاح الأحاديث فيما يتعلق بالأحكام والمعاملات وما تدعو الحاجة اليه تكون صالحة للتدريس في المدارس الثانوية والعالية وتعليق عليها يبين احكامها وما خفي من دقائقها واسرارها على نحو ما سار عليه المؤلف في هذا التعليق الصبيح اذ الذي نخشاه ونحاذر ان نصل اليه هو ان يفقد العلماء ورجال الحديث والأثر وهم قليلون واي خير يبقى في الحياة الدنيا اذا فقد هذا القسم من الناس لا سمح الله تعالى فننصح لاخواننا المسلمين وطلبة العلم والمدارس والجامعات ان يقتنوا هذا التعليق ويعتنوا بقرآئته فينتفعون به وينفعون غيرهم ويكثر بسبب ذلك علماء الحديث وقد صدر منه حتى الان اربع مجلدات تصفحنا جملة مواضع منها فوقع منا ذلك الموقع الحسن وفق الله مؤلفه لاكمال طبعه ليعم نفعه وجزاه الله تعالى عن عمله خيراً امين

كتبه الفقير اليه تعالى
محمد حسن بن الشيخ محمد الشطي الحنبلي الدمشقي
غفر الله لهما آمين

في ذي القعدة سنة ١٣٥٤